

حَوَاشِي الشَّرْحِ وَالْعِبَارَاتِ

عَلَى

تَحْفَةِ الْمُجْتَاجِ بِشَرْحِ الْمُنْهَاجِ

تَأليف

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الرَّزِيِّ الرَّفِيعِ السُّورِيِّ
السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعِ الْعَبَّادِيِّ

١٣٠١ هـ

١٩١٢ هـ

شَرْحُ كِتَابِ الْمُنْهَاجِ

الإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ حَجْرٍ الْهَيْثَمِيِّ

١٩٧٣ هـ

استغفره ورافقه

الدُّكْتُورُ أَنَسُ الشَّامِي
كَلِيَّةُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ

المجلد الخامس



القاهرة

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتاب : **بَيِّنَاتُ الشَّرْحِ لِلْفَرْقِ الْجَبَلِيَّاتِ**

مُهَيَّجَةٌ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

اسم المؤلف : **الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عبد البر**

الشيخ محمد بن عبد البر

اسم المحقق : **الدكتور أسد الشامي**

القطع : ١٧ × ٢٤ سم

عدد الصفحات : ٧٧٩ صفحة

عدد المجلدات : ١٢ مجلد - للمجلد الخامس

سنة الطبع : ١٤٢٧ هـ - ٢٠١٦ م



رقم الايداع : ٥٠٥٥ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي : ٩٧٨-٩٧٧-٢٠٠-٥٢-٢٨

الباركود الدولي : ٦٢٢٢٠٠٧٧٠٤٤٨٢

طبع . نشر . توزيع





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(فصل) في مبيت ليالي أيام التشريق الثلاثة بمِنَى

أو سقوطه وزميتها وشروط الرمي وتوابع ذلك (إذا عاد إلى مِنَى) من مكة، أو لم يغد بأن لم يذهب لِنِكَاة (بات) وجوبًا على الأصح (بها) فلا يُجزئُ خارجها ومنها ما أُقبلَ مِنَ الجبالِ المُحيطِ بها حَدودُها وأولُها من جهةِ مكةَ أوَّلِ العقبةِ التي يَلصِقُها الجَمْرَةُ ومن جهةِ عَرَفةَ مُحَسَّرٌ لكنَّ هذا الحدُّ غيرُ معروفٍ الآنَ للجَهِلِ بأوَّلِ مُحَسَّرٍ لكنَّهم قالوا طولُ مِنَى سبعةُ آلافِ ذراعٍ ومائتا ذراعٍ فليُقَسَّ مِنَ العقبةِ ويُحَدَّ به ثم الظاهرُ من هذا التحديدِ أنه يُعتَبَرُ ما ساءت أوَّلُ العقبةِ المذكورِ بمِئتا إلى الجبلِ وبسائرِ إلى الجبلِ وحينئذٍ يخرجُ من مِنَى كثيرٌ يظنُّه أكثرُ الناسِ منها (ليالتي) يومَي (التشريقِ) الأولينِ أي: مُعظَمُهما وكذا الثالثةُ إنْ لم ينفر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل: في مبيت ليالي أيام التشريق بمِنَى وزميتها وشروط الرمي

• فود: (أو سقوطه) كذا في أصله رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَعَلَّى وَالتَّعْيِيرُ بِالْوَاوِ أَوْلَى كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بِضَرْيٍ.
 • فود: (وشروط الرمي) أي مُطلقًا فليذا عدَلَّ عَنِ الضَّميرِ بِضَرْيٍ. • فود: (وتوابع ذلك) أي كزيارةِ قَبْرِ الرسولِ ﷺ وطوافِ الوداعِ ع ش.

• فود: (سني) (إذا عاد إلى مِنَى) أي بَعْدَ الطَّوْفِ والسَّعْيِ إنْ لم يكن سَعَى بَعْدَ قُدومِ نِهايةِ وَمُنَى.
 • فود: (ومِنها) أي مِن مِنَى. • فود: (المُحيطِ) نَعَتْ سَبِيًّا لِلجِبَالِ وَفَاعِلُهُ حَدودُهَا. • فود: (وأولُها مِن جهةِ مكةَ أوَّلِ العقبةِ إلخ) هذا قد يَفْتَضِي دُخولَ الجَمْرَةِ فليَتَأَمَّلْ مع التَّشْبِيهِ السَّابِقِ قَبيلَ قولِ المُصَنِّفِ وَيَقْطَعُ التَّليَّةَ عِندَ ابتداءِ الرَّميِ إلَّا أنْ يُريدَ بأوَّلِ العقبةِ أوَّلُها مِن جهةِ مِنَى وَيَكُونُ ذلكَ الأوَّلُ سَابِقًا على الجَمْرَةِ سَمِ أي قَلَيْسَتْ العقبةُ مع جَمْرَتِهَا مِنها على المُعْتَمَدِ ولا مُحَسَّرٌ ولا ما أَذْبَرَ مِنَ الجِبَالِ المُحيطَةِ بِهَا وَثانِي. • فود: (لكنَّ هذا الحدُّ) أي الذي مِن جهةِ عَرَفةَ. • فود: (غيرُ معروفِ الآنَ إلخ) قد يُقالُ عِندَ الإِشْبَاهِ يَجْتَهَدُ كالمِقاتِ ولا يَتَأْتِي هِنا الإِحْتِمَالُ المَارُّ في عَرَفةَ لِيُوضِحَ الفَرْقَ بِضَرْيٍ. • فود: (أي مُعظَمُها) هذا يَتَحَقَّقُ بِزيادةِ على التَّصْفِ وَلَوْ بِلِخْطِوعِ ش وَثانِي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل: في مبيت ليالي أيام التشريق الثلاثة بمِنَى إلخ

• فود: (وأولُها مِن جهةِ مكةَ أوَّلِ العقبةِ إلخ) هذا قد يَفْتَضِي دُخولَ الجَمْرَةِ فليَتَأَمَّلْ مع التَّشْبِيهِ السَّابِقِ قَبيلَ قولِ المُصَنِّفِ وَيَقْطَعُ التَّليَّةَ عِندَ ابتداءِ الرَّميِ إلَّا أنْ يُريدَ بأوَّلِ العقبةِ أوَّلُها مِن جهةِ مِنَى وَيَكُونُ ذلكَ الأوَّلُ سَابِقًا على الجَمْرَةِ.

نفرًا صحيحًا كما سيُعلم من كلامه (وزمي) وجوبًا بلا خلافٍ ويجبُ فيه جمعه، أو فرقه أن يرمي (كُلُّ يَوْمٍ إِلَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ) والأصلُ في الرمي لا الواجبُ فيه كما يُعلمُ مِنَّا بِأَنِّي أَنْ يَكُونَ (كُلُّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ) لِلاتِّبَاعِ وَمَجْلُ ذَلِكَ حَيْثُ لَا عُدْرَ وَمِنْهُ قَصْدُ سَفِيِّ الْحَاجِّ بِمَكَّةَ، أَوْ بِطَرِيقِهَا وَرَعِي دَائِبَةً أَوْ ذَوَابَ.....

• فَوَدَّ: (لَا الْوَاجِبُ فِيهِ) أَيِ وَالْأَوَّلُ الْوَاجِبُ فِيهِ يَحْصُلُ أَيْضًا مَثَلًا بِمَا إِذَا رَمَى لَيْلًا وَإِذَا أَخَّرَ رَمِيَّ الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ إِلَى الثَّلَاثِ فَرَمَى الْجَمِيعَ فِيهِ سَم. • فَوَدَّ: (بِمَا يَأْتِي) أَيِ مِنْ جَوَازِ تَأْخِيرِ رَمِيَّ كُلِّ يَوْمٍ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَصْرِيٌّ.

• فَوَدَّ (سَفِيٌّ): (كُلُّ يَوْمٍ) أَيِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ حَادِي عَشَرَ الْحِجَّةِ وَتَالِيَاهُ (إِلَى الْجَمْرَاتِ) الثَّلَاثِ وَالْأَوَّلَى مِنْهَا تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، وَهِيَ الْكُبْرَى وَالثَّانِيَةُ الْوُسْطَى وَالثَّلَاثَةُ جَمْرَةُ الْعَقِيَّةِ نِهَآيَةً وَمُعْنَى قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر، وَهِيَ الْكُبْرَى وَتَقَدَّمَ أَنَّ جَمْرَةَ الْعَقِيَّةِ تُسَمَّى الْكُبْرَى فَلَفْظُ الْكُبْرَى مُشْتَرَكٌ بَيْنَ النَّبِيِّ تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ وَجَمْرَةَ الْعَقِيَّةِ اهـ.

• فَوَدَّ (سَفِيٌّ): (إِلَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ) وَالْمَرْمَى ثَلَاثَةٌ أَذْرُعٌ مِنْ سَائِرِ جَوَانِبِ الْعَلَمِ فِي الْجَمْرَتَيْنِ وَتَحْتَ شَاخِصِ جَمْرَةِ الْعَقِيَّةِ حَتَّى لَوْ أُزِيلَ الْجَبَلُ وَصَارَ لِلْمَرْمَى جَوَانِبٌ كَجَوَانِبِ غَيْرِهَا لَمْ يَكْفِ الرَّمِيَّ فِي غَيْرِ الْجَانِبِ الْمَعْهُودِ وَتَأْتِي وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَكْفِي الرَّمِيَّ فِي جَنْبَيْ شَاخِصِ جَمْرَةِ الْعَقِيَّةِ الصَّغِيرَتَيْنِ. • فَوَدَّ: (جَمْعَةٌ) أَيِ بَأَنَّ أَخَّرَ الرَّمِيَّ إِلَى الثَّلَاثِ فَرَمَى فِيهِ عَنِ الثَّلَاثَةِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

• فَوَدَّ: (أَوْ فَرَقَهُ) أَيِ بَأَنَّ رَمَى عَنِ كُلِّ يَوْمٍ فِيهِ أَوْ اللَّيْلَةَ الَّتِي بَعْدَهُ فِي غَيْرِ الثَّلَاثِ سَم. • فَوَدَّ (سَفِيٌّ): (سَبْعَ حَصِيَّاتٍ) أَيِ فَمَجْمُوعُ الْمَرْمَى بِهِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثَلَاثٌ وَيَسْتَوْنَ وَيُسَنُّ اسْتِحْبَابُ الْقِبْلَةِ فِي هَذِهِ الْجَمْرَاتِ مُعْنَى وَنِهَآيَةً. • فَوَدَّ: (لِلاتِّبَاعِ) إِلَى قَوْلِهِ وَبِهَذَا يُعْلَمُ فِي النَّهَآيَةِ وَالْمُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَمَجْلُ ذَلِكَ) أَيِ وَجُوبِ الْمَيْبِتِ وَالرَّمِيَّ كُرْدِيٌّ وَفِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ ذَيْنِكَ بِالتَّشْبِيهِ.

• فَوَدَّ: (وَمِنْهُ قَصْدُ سَفِيِّ الْحَاجِّ إِلَيْهِ) عِبَارَةٌ النَّهَآيَةِ وَيَسْقُطُ الْمَيْبِتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى وَالِدَمَّ عَنِ الرَّعَاءِ إِنْ خَرَجُوا مِنْهُمَا قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجُوا قَبْلَ الْغُرُوبِ بَانَ كَانُوا بِهِمَا بَعْدَهُ لَزِمَهُمْ مَيْبِتُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَالرَّمِيَّ مِنْ الْعِدِّ وَصُورَةٌ ذَلِكَ فِي مَيْبِتِ مُزْدَلِفَةَ أَنْ يَأْتِيهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا حَيْثُ عَلِيَ خِلَافِ الْعَادَةِ وَعَنِ أَهْلِ السَّقَايَةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ خُرُوجِهِمْ بِقَبْلِ الْغُرُوبِ وَلَوْ كَانَتْ مُحَدَّثَةً إِذْ غَيْرُ الْعَبَاسِ

• فَوَدَّ: (لَا الْوَاجِبُ فِيهِ) أَيِ وَالْأَوَّلُ الْوَاجِبُ فِيهِ يَحْصُلُ أَيْضًا مَثَلًا بِمَا إِذَا رَمَى لَيْلًا وَإِذَا أَخَّرَ رَمِيَّ الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ إِلَى الثَّلَاثِ فَرَمَى الْجَمِيعَ فِيهِ وَقَوْلُهُ جَمَعَهُ بَانَ أَخَّرَ الرَّمِيَّ إِلَى الثَّلَاثِ فَرَمَى فِيهِ عَنِ الثَّلَاثَةِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَقَوْلُهُ أَوْ فَرَقَهُ بَانَ رَمَى عَنِ كُلِّ يَوْمٍ فِيهِ أَوْ اللَّيْلَةَ الَّتِي بَعْدَهُ فِي غَيْرِ الثَّلَاثِ. • فَوَدَّ: (وَمَجْلُ ذَلِكَ) حَيْثُ لَا عُدْرَ وَمِنْهُ قَصْدُ سَفِيِّ الْحَاجِّ إِلَيْهِ) عِبَارَةٌ عِبَ وَلا دَمَ بِتَرْكِهَا أَيِ لِيَالِي مِنَى لِعُدْرِ كَالرَّعَاءِ إِنْ فَارَقُوا قَبْلَ الْغُرُوبِ وَكَأَهْلِ سِقَايَةِ الْعَبَاسِ وَكَذَا غَيْرُهَا وَلِلْمُصَنِّفَيْنِ تَأْخِيرُ رَمِيَّ التَّحْرِجِ يَوْمًا فَكَثَّرَ مِنَ التَّشْرِيقِ وَيَتَذَكَّرُ كَمَا سَبَّأْتِي اهـ وَسَبَّأْتِي مَضْمُونُ ذَلِكَ قَرِيبًا وَكَذَا يُرْخَصُ لِلرَّعَاءِ تَرْكُ مَيْبِتِ مُزْدَلِفَةَ

ولو لغير الحاج نعم يُمنعُ بعد الغروبِ النَّفْرَ للرُّعْيِ؛ لأنه لا يكونُ ليلاً بخلافِ نحوِ سقايةٍ ويلزمُ الرُّعَاءُ بكسرِ الراءِ والمدَّ العودُ للرُّعْيِ في وقته. ومَرَّ أنَّ وقتَ أداءِ رميِ النَّحْرِ من نصفِ ليلةِ النَّحْرِ إلى آخِرِ أيامِ التَّشْرِيقِ ويأتي أنَّ رميَ كُلِّ يومٍ من أيامِ التَّشْرِيقِ يدخلُ بزواله ويستمرُّ إلى آخِرِها فلهمُ كغيرهم تركُ رميِ النَّحْرِ وما بعدها إلى آخِرِها ليرموا الكُلَّ قَبيلَ غروبِ شَمْسِهِ وبهذا يُعلمُ أنَّ معنى كَوْنِ الرُّعْيِ عُذْرًا على المُعْتَمِدِ عَدَمُ الكراهيةِ في تأخيره لأجله وإلا فهو مُساوٍ لغيره في الجوازِ، فإنَّ فَرَضَ خَوْفُهُ على دابَّته لو عاد للرُّعْيِ الذي يُذَكُّ به كان معنى كَوْنِ الرُّعْيِ عُذْرًا له عَدَمُ الإثمِ كما هو ظاهرٌ وأما جوابُ بعضهم عن قولِ الإسْنَوِيِّ مِنَ التَّنَاقُضِ العَجِيبِ قولُهما بجوزِ لَدَوِي الأَعْدَارِ تأخيرَ رميِ يومٍ لا يومَينِ مع تصحيحِهما أنَّ

يَمُنُّ هو من أهلِ السَّقَايةِ في مَعْنَاهُ، وإنَّ لم يكن عِبَاسِيًا وإلَّه الرُّعَاءِ والسَّقَايةِ تأخيرَ الرَّمْيِ يَوْمًا فَقَطُّ وَيُؤَدُّونَهُ في تاليهِ قَبيلَ رَمْيِهِ لا رَمْيِ يَوْمَينِ بِالنَّسْبَةِ لِيُؤْتِيَ الإخْتِيَارَ وَإِلَّا فَقَدَ مَرَّ بَقَاءُ وَقْتِ الجَوَازِ إلى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيُعْتَدُّ في تَرْكِ المِيبِتِ وَعَدَمِ لُزُومِ الدَّمِ أَيْضًا خَائِفٌ على نَفْسِ أو مَالِ أو فَوَاتِ مَطْلُوبِ كَأَبِي أو ضِيَاعِ مَرِيضٍ بِتَرْكِ تَعَهُدِهِ أو مَوْتِ نَحْوِ قَرِيْبِهِ في غَيْبَتِهِ فيما يَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ ذُو عُذْرٍ فَأَشْبَهَ الرُّعَاءَ وَأَهْلَ السَّقَايةِ وَلَهُ أَنْ يَتَّفَرَ بِعَدِّ الغُرُوبِ اهـ وَكَذَا في المُغْنِي إِلا قَوْلُهُ أو مَوْتِ إلى لَأَنَّهُ. ◻ فَوَدَّ: (وَلَوْ لَغَيْرِ الحَاجِّ) أَي وَلَوْ لَمْ يَتَّعَدُوا الرُّعْيَ قَبيلَ أو كَانُوا أَجْرَاءَ أو مُتَبَرِّعِينَ إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْهِمُ الإِثْيَانُ بِالدَّوَابِّ إلى مَتَى مَثَلًا وَخَشَوْا مِنْ تَرْكِهَا لو بَاتُوا ضِيَاعًا بِنَحْوِ نَهَبٍ أو جَوَاعًا لا تَضِيرُ عَلَيْهِ عَادَةٌ وَتَأْتِي. ◻ فَوَدَّ: (التَّفَرُّ) أَي الخُرُوجُ مِنْ مَتَى. ◻ فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ لا يَكُونُ لَيْلًا بِخِلافِ السَّقَايةِ) أَي مِنْ شَأْنِ كُلِّ مِثْلِهَا ذَلِكَ فَلَوْ فَرَضَ الإِحتِياجُ لَيْلًا إلى الرُّعْيِ دونَها انعَكَسَ الحُكْمُ كما يُؤخَذُ مِنْ كَلِمَتِهِ في حاشيةِ الإيضاحِ وَقَدْ يَصُورُ الإِحتِياجُ إلى الخُرُوجِ لَيْلًا بِعَدِّ المَرَعَى بِضَرِي. ◻ فَوَدَّ: (وَمَرَّ) أَي في أو آخِرِ فَضْلِ في المِيبِتِ. ◻ فَوَدَّ: (وَيَأْتِي) أَي عَنِ قَرِيبٍ. ◻ فَوَدَّ: (فَلَهُمْ) أَي لِلرُّعَاءِ. ◻ فَوَدَّ: (قَبيلَ غُرُوبِ شَمْسِهِ) أَي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. ◻ فَوَدَّ: (فَهُوَ) أَي الرُّعْيِ. ◻ فَوَدَّ: (في الجَوَازِ) أَي جَوَازِ تَأخِيرِ الرَّمْيِ. ◻ فَوَدَّ: (هَلَى دَابَّتِهِ) أَي التي يَزَعُها وَلَوْ بالإِجَارَةِ مَثَلًا. ◻ فَوَدَّ: (لَوْ هَادَ لِلرَّمْيِ الخ) يَعبُرُ لو عادَ قَبيلَ خُرُوجِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. ◻ فَوَدَّ: (عَدَمَ الإِثمِ) أَي في تَرْكِ الرَّمْيِ. ◻ فَوَدَّ: (مِنَ التَّنَاقُضِ الخ) خَبَرَ مُقَدِّمَ لِقَوْلِهِ قولُهما. ◻ فَوَدَّ: (بِجوزِ لَدَوِي الأَعْدَارِ تَأخِيرِ يَوْمٍ) أَي قَبولَهُ في الثاني قَبيلَ رَمْيِهِ ولو قَبيلَ الزَّوالِ وَتَأْتِي

بأنَّ جاءها قَبيلَ الغُرُوبِ وفازتُها كَذَلِكَ. ◻ فَوَدَّ: (وَأما جَوَابُ بعضهم الخ) ذَكَرَ في شَرْحِ البَهجةِ هذا الجَوَابُ. ◻ فَوَدَّ: (قولُهما بِجوزِ لَدَوِي الأَعْدَارِ تَأخِيرَ رَمْيِ يَوْمٍ لا يَوْمَينِ مع تصحيحِهما الخ) قال في شَرْحِ الرُّوضِ واعْلَمُ أنَّ المَنعَ مِنْ تَأخِيرِ رَمْيِ يَوْمَينِ مُتَوَالِيَيْنِ هو بِالنَّسْبَةِ لِيُؤْتِيَ الإخْتِيَارَ وَإِلَّا فَقَدَ مَرَّ أَنَّ وَقْتِ الجَوَازِ يَمْتَدُّ إلى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَوْلُ المَجمُوعِ قال الزَّويَانِيُّ وغيرُهُ لا يُرْخِصُ لِلرُّعَاءِ في تَرْكِ رَمْيِ يَوْمِ التَّحْرِ أَي في تَأخِيرِهِ مَحْمُولٌ على أَنَّهُ لا يُرْخِصُ لَهُ في الخُرُوجِ عَنِ وَقْتِ الإِختِيَارِ اهـ.

لغيرهم تأخير رمي يومين فأكثر من غير عُذْر؛ لأنَّ إمامَ مِنى كالوقت الواحد بأنَّ هذا فيمنَ بات ليالي مِنى وذاك في ذي عُذْرٍ لم يبيها فامتناع التأخير عليه لتركه شعار المبيت والرمي فيزدُ بأنَّ ما ترك للعُذْر بمنزلة المأتمِّ به في عدم الإثم فلم يُناسب التضييقُ بذلك مع العُذْر على أنَّ هذا الجمعُ مخالِفٌ لإطلاقهم في الموضوعين من غير معنى يشهدُ له فلا يُلْتَفَتُ إليه. وإنما الوجه ما ذكرته من أنَّ يجوزَ معناه من غير كراهة ولا يجوزُ معناه نفى الجُلِّ المُستوي الطرفين فتأمُّله ويأتي قريبًا ما يؤكِّده ومنه أيضًا خوفٌ على مُحترَمٍ ولو لغيره فيما يظهر أخذًا مما مرَّ في التيسُّمِ وعرضٍ تشقُّ معه الإقامة بمِنى وتعرضٍ مُنقطعٍ وطلبٍ نحو أبي وغير ذلك مما بيَّنته في الحاشية ومنه ما مرَّ في مُزدلفةً من الاشتغال بنحو طوافِ الرُّكنِ بقِيده.....

- ويضري. • فؤد: (بأنَّ إلخ) مُتعلِّقٌ بجوابِ البعْضِ. • فؤد: (هذا) أي تضحيقُهما أنَّ لغيرهم إلخ.
- وفؤد: (وذاك) أي قولُهما يجوزُ إلخ يضرِّي. • فؤد: (فيزدُ إلخ) جوابٌ أمَّا أي فيزدُ ذلك الجوابُ بأنَّ إلخ كُردِي. • فؤد: (بأنَّ ما ترك للعُذْر إلخ) أي وترك ذي العُذْر المبيت للعُذْر سم ويضري. • فؤد: (فلم يُناسب) أي تارك المبيت للعُذْر. • فؤد: (بذلك) أي بعدم جوازِ التأخير بيومين. • فؤد: (من غير معنى إلخ) مُتعلِّقٌ بمخالفٍ. • وفؤد: (له) أي للمخالفة. • فؤد: (من أن يجوز) أي لفظٌ يجوزُ في قولِهما يجوزُ تأخير يوم. • وفؤد: (ولا يجوز) أي لفظٌ لا يجوزُ في قولِهما لا يجوزُ تأخير يومين يضرِّي وكُردِي.
- فؤد: (معناه نفى الجُلِّ إلخ) قد يُقالُ قياسُ نظائره عدمُ الفرقِ مع قيام العُذْر بينَ التأخير بيومٍ والتأخير بيومين وأنَّ العُذْر كما يسقطُ الإثمُ كذلك يسقطُ الكراهةُ ومخالفةُ الأولى ثم رأيت في النهاية ما نصَّه ويحثُّ أنَّ الأعذارَ هنا تُحصلُ ثوابَ الحضور كما مرَّ في صلاة الجماعةِ والذي مرَّ أنَّ المذهبَ عدمُ الحصولِ والمُختارُ الحصولُ اه قال ع ش قوله م ر والمُختارُ الحصولُ أي هناك فيكونُ ما هنا مثله اه.
- فؤد: (ومئة) إلى قوله وسيُعلمُ في المُغني والنهاية إلَّا قوله ولو لغيره إلى وتريضٌ وقوله وغير ذلك إلى ومئة. • فؤد: (ومئة) أي من العُذْر المُسقطِ لوجوب المبيت ولزوم الدَّمِ نهايةً ومُغني. • فؤد: (خوفٌ على مُحترَمٍ) أي نفسٍ أو مالٍ نهايةً ومُغني أي، وإنَّ قُلَّ وثائِي وع ش. • فؤد: (وتعرضٌ مُنقطعٌ) أي لا مُتعهَدٌ له أو اشتغلَّ عنه بنحوِ تحصيلِ الأدوية أو يستأنسُ به لِتخوِّ صداقةٍ أو أشرفَ على الموتِ، وإنَّ تعهدهُ غيرهُ فيهما وثائِي. • فؤد: (ينحو طوافِ الرُّكنِ) أي كالسعي. • فؤد: (بقِيده) أي، وهو عدمُ إمكانِ العودِ للمبيت بعدَ فعله وإلَّا فيجبُ جمعًا بينَ الواجبينِ نعم لو عَلِمَ تحصيلُ ما دونَ المُعظمِ بمِنى فهل يَلزُمُه؛ لأنَّ المنسورَ لا يسقطُ بالمنسورِ أو لا؛ لأنَّه لا يُحصلُ به واجِبُ المبيت لم أر فيه شيئًا ولعلَّ الأوَّلَ أقربُ بضرِّي. • فؤد: (وغير ذلك) أي كخوفه من غريمه نحو حَبْسٍ ولا يَبُتُّ له تشهَدُ بمُسره أو له وثم قاضٍ لا يسمُّها إلَّا بعدَ حَبْسِهِ كالحنفيِّ وعقوبةُ يزجو بقِيته العفو عنها وقَدِّ لباسٍ لاتبِ غير سايرِ
- فؤد: (بأنَّ هذا) أي أنَّ لغيرهم تأخيرَه إلخ وقوله وذلك أي قولُهما يجوزُ إلخ. • فؤد: (للعُذْر بمنزلة المأتمِّ به) أي وترك ذي العُذْر المبيت للعُذْر.

وسِعِلْمٌ مِمَّا يَأْتِي أَنَّ الْعُدْزَ فِي الْمَبِيتِ يُسْقِطُ ذَمَّهُ وَائْتَمَهُ وَفِي الرَّمِي يُسْقِطُ إِتْمَهُ لَا ذَمَّهُ.
 (تنبيه) وَقَعَ بِمَوْسِمِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ فِثْنَةً عَظِيمَةً بَيْنَ أَمْرَاءِ الْحَاجِّ وَأَمِيرِ
 مَكَّةَ ثُمَّ تَزَاهَدَتْ وَأَشْتَدَّ الْخَوْفُ حَتَّى رَحَلَ أَكْثَرُ الْحُجَّاجِ وَالْمَكِّيِّينَ لَيْلَةَ الْقَرَى وَصَبِيحَتَهُ وَوَقَعَ
 النَّهْبُ الْفَظِيحُ وَلَمْ يَزَلِ الْخَوْفُ يَشْتَدُّ حَتَّى نَفَرَ مَنْ بَقِيَ مَعَ الْأَمْرَاءِ مِنَ الْحَجَّاجِ قَبْلَ زَوَالِ يَوْمِ
 النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَأَرَادَ بَعْضُ أَكْبَابِ الْحُجَّاجِ أَنْ يَمُودَ لِيَمْتَنِيَ قَبْلَ فَوَاتِ وَقْتِ الرَّمِي مَعَ مُجْنِدٍ مِنْ
 صَاحِبِ مَكَّةَ فَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِتَمَرُّدِ الْأَعْرَابِ وَانْتِشَارِهِمْ كَالْجَرَادِ وَحَيْثُ اجْتَلَفَ الْمُتَمَتِّعُونَ فِي
 لُزُومِ الدَّمِ. وَظَاهِرٌ كَلَابِهِمْ لُزُومُهُ كَمَا يَبْتَدَأُ مَعَ الْعَيْلِ إِلَى عَدَمِهِ وَتِيَابِ مُسْتَنَدِهِ فِي إِفْتَاءِ مَبْسُوطِ
 مُسَطَّرٍ فِي الْفَتَاوَى وَمِنْ ذَلِكَ الْمُسْتَنَدِ أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْأَعْدَادِ بَعْضُهُ لَا يَمْتَنِعُ فِعْلُهُ بِالنَّفْسِ
 وَبَعْضُهُ لَا يَمْتَنِعُ الْاسْتِنَابَةَ فَلَزِمَ الدَّمُ لِإِمْكَانِ الْفِعْلِ وَأَمَّا هَذَا الْعُدْزُ فَمَانِعٌ لِلْفِعْلِ بِالنَّفْسِ وَالنَّائِبِ؛
 لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ حَتَّى الْفُقَرَاءُ الْمُتَجَرِّدِينَ صَارَ خَائِفًا عَلَى نَفْسِهِ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ تَقْصِيرٌ أَلْبَثَةً وَأَنَّ
 كَلَامَ شَارِحٍ يُفِيدُ ذَلِكَ وَأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْإِحْصَارِ لَا يُنَافِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَبِيتَ ثُمَّ يَجِبُ فِيهِ ذَمُّ
 مَعَ الْعُدْزِ كَمَا يَأْتِي فَالرَّمِي أَوْلَى قِيلَ: وَقَعَ نَظِيرُ ذَلِكَ وَأَنَّ عُلَمَاءَ مَبْصَرٍ وَمَكَّةَ اجْتَلَفُوا فِي الدَّمِ
 فَأَقْبَى بِعَدَمِهِ الْمَبْصَرِيُّونَ كَشَيْخِنَا وَمُعَاصِرِيهِ وَبُوجُوبِهِ الْمَكِّيُّونَ (فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَرَادَ النَّفْرَ)
 أَي: التَّحْرُوكَ لِلذَّهَابِ إِذْ حَقِيقَةُ النَّفْرِ الْانْزِعَاجُ فَيَشْتَمَلُ مَنْ أَخَذَ فِي شُغْلِ الْارْتِحَالِ وَهُوَ إِفْقٌ

عَوَزَتْهُ وَسَفَرٌ رُفِقَتْهُ وَنَائِبٌ. ◻ فَوَدُ: (وَسَيَعْلَمُ الْإِنْفُ) قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ وَتَرَكَ الْمَبِيتَ نَاسِيًا كَثَرَتْ بِهِ عَائِدًا
 صَرَخَ بِهِ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ مُعْنَى وَأَقْرَبُهُ الْوَنَائِبُ. ◻ فَوَدُ: (بِمَوْسِمِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ) أَي وَتَسْعِمَانَةَ كَمَا فِي
 الْفَتَاوَى أَهْ مُحَمَّدٌ صَالِحٌ. ◻ فَوَدُ: (أَمْرَاءِ الْحَاجِّ) كَذَا فِي التَّنْسِخِ بِالْمَدِّ وَلَعَلَّهُ مُخَرَّفٌ عَنِ أَمِيرِ الْحَاجِّ كَمَا
 عَبَّرَ بِهِ الشَّارِحُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ حَاكِيًا لِتِلْكَ الْقِصَّةِ. ◻ فَوَدُ: (وَأَمِيرِ مَكَّةَ) ، وَهُوَ الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ أَبُو نُعْمَانَ بْنِ
 الشَّرِيفِ بَرَكَاتٍ. ◻ فَوَدُ: (مِنْ الْحَجَّاجِ) حَالٌ بِمَنْ بَقِيَ. ◻ فَوَدُ: (مِنْ صَاحِبِ مَكَّةَ) أَي مِنْ أَمِيرِهَا.

◻ فَوَدُ: (الْمُفْتِيُونَ) كَذَا فِي التَّنْسِخِ بِالْبَاءِ وَالْأَوَّلَى حَدَّثَهَا. ◻ فَوَدُ: (فَلَيْكُ) أَي الْعُوذُ لِيَمْتَنِيَ. ◻ فَوَدُ: (وَظَاهِرُ
 كَلَابِهِمْ الْإِنْفُ) أَي لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ الْعُدْزَ فِي الرَّمِي يُسْقِطُ إِتْمَهُ لَا ذَمَّهُ سَم. ◻ فَوَدُ: (وَتِيَابِ مُسْتَنَدِهِ) أَي عَدَمِ
 اللُّزُومِ. ◻ فَوَدُ: (وَإِنَّ كَلَامَ الْإِنْفِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ الْإِنْفُ.

◻ فَوَدُ (سُئِيَ): (وَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي الْإِنْفُ) أَي وَالْأَوَّلَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ نِهَابَةً وَمُعْنَى. ◻ فَوَدُ: (فَيَشْتَمَلُ مَنْ
 أَخَذَ فِي شُغْلِ الْإِرْتِحَالِ الْإِنْفُ) وَفَاقًا لِلْمُعْنَى وَجَلَا فَا لِلْأَسْنَى وَالنَّهَابَةِ عِبَارَةٌ الْأَوَّلِ لَوْ عَرَبَتْ ، وَهُوَ فِي
 شُغْلِ الْإِرْتِحَالِ فَلَهُ التَّفَرُّ؛ لِأَنَّ فِي تَكْلِيفِهِ جِلَّ الرَّحْلِ وَالْمَتَاعِ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ ارْتَحَلَ وَعَرَبَتْ الشَّمْسُ
 قَبْلَ انْفِصَالِهِ مِنْ مَتْنِي ، فَإِنَّ لَهُ التَّفَرُّ وَهَذَا مَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقَرَّبِيِّ تَبَعًا لِأَصْلِ الرُّوضَةِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ جَلَا فَا
 لِمَا فِي مَنَابِكِ الْمُصَنِّفِ مِنْ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ التَّفَرُّ ، وَإِنَّ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّ مَا فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ غَلَطٌ أَهْ
 وَعِبَارَةٌ الْأَخِيرِينَ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ غَلَطٌ سَبَّهَ سُقُوطَ شَيْءٍ مِنْ نَسْخِ الْعَزِيزِ وَالْمُصَحِّحِ فِيهِ

◻ فَوَدُ: (وَظَاهِرُ كَلَابِهِمْ) أَي لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ الْعُدْزَ فِي الرَّمِي يُسْقِطُ إِتْمَهُ لَا ذَمَّهُ.

الأصح في أصل الروضة أن غروبها، وهو في شغل الارتحال لا يلزمه المبيت، وإن اعترضه كثيرون (قبل غروب الشمس) يؤخذ من قوله أراد أنه لا بد من نية النفر مقارنة له وإلا لم يعتد

وفي الشرح الصغير ومناييك المصنف امتناع التفر عليه بخلاف ما لو ارتحل وعربت الشمس قبل انفصاله من متى كان له التفر اهـ . فود: (لا يلزمه إلخ) من الإلزام . فود: (مقارنة له) قد يقال ما أخذ المقارنة من كلام المصنف بصري قال الكزدي على بأفضل مأخذها اشترط نية التفر؛ لأن حقيقة النية قصد الشيء مقترناً بفعله اهـ . فود: (والألم يعتد إلخ) عبارة الوناني ومن وصل إلى جمره العقبة يوم التفر الأول ناريًا التفر ورماها، وهو عند وصوله إليها خارج متى تعين عليه الرجوع إلى حد متى ليكون نفره بعد استكمال الزمي قاله ابن الجمال، وهو قضية كلام الترخفة فتوي التفر ثم يتفصل عن متى لكن قضية كلام ابن القاسم أنه له التفر الآن بعد رميه من غير رجوع وتكفيه نية التفر من حيث؛ لأن سيرة الأول ووصوله إلى جمره العقبة لا يسمى نفرًا، وإن نواه؛ لأنه قيل استكمال الزمي ولو عاد الزامي ثم نفر ولم يتو نوى خارج متى فقضية كلام سم أنه تكفيه النية للتفر ولو قبل وصوله لمكة يسير وكلام الترخفة يقتضي أن تكون نية التفر موجودة قبل انفصاله من متى ولو بجزء يسير فعلى ذلك فمن لم يتو أصلًا لم ينقط عنه شيء ولذا قال ابن الجمال وحيث يخرج منه أن ما عليه عمل الناس اليوم من سيرهم من متى وإفاضتهم عقب رمي جمره العقبة سيما النساء ولم يحصل الرجوع بعد الزمي غير صحيح كما يقتضيه عباراتهم سيما عبارة الترخفة هذا ما ظهر، فإن ظهر نقل بخلافه فالمعول عليه انتهى انتهت . وفي الكزدي على بأفضل ما نعه وذكر ابن الجمال في شرح قول الإيضاح إذا نقر من متى في اليوم الثاني أو الثالث انصرف من جمره العقبة كما هو ما نعه لا يعكز على ذلك ما قدمناه من أنه إذا نقر في اليوم الثاني يجب في حقه بعد رمي جمره العقبة أن يعود إلى حد متى ثم يتفر ليصبح نفره لإمكان حمل كلامه على ذلك بالنية إلى اليوم الثالث ولا ينافيه قوله كما هو أي كما هو راكب فتأمل اهـ وبيئت في الأصل ما يؤيده اهـ أقول وهذا الحمل مع بعديه جدًا يؤده قول المغني والنهاية ويأتي في الشرح ما يوافقه ويسن أن يزمي راكبًا لا راكبًا إلا في يوم التفر فالتستة أن يزمي راكبًا ليتفر عقبه اهـ وقول الشارح في حاشية الإيضاح قوله وفي اليوم الثالث راكبًا؛ لأنه يتفر في الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه هو المعتمد كما في الروضة وأصلها ونص عليه في الإملاء . ومقتضى تعليل المصنف الذي ذكره في الروضة أيضًا نذب الركوب عند التفر الأول أيضًا، وهو ظاهر؛ لأن يوم التفر لا رجوع فيه اهـ وأيضًا لو كان العود المذكور واجبًا لتقل عن النبي ﷺ وأصحابه والتلف، فإنه أمر غريب وثبه عليه بعض الخلف لعموم البلوى بتزكه في الأزمنة الأخيرة وأيضًا قول الوناني، وهو قضية كلام الترخفة كقول ابن

فود: (وإن اعترضه كثيرون) قال في شرح الروض، وهو كما قال الأذاعي وغيره مناط سببه سقوط شيء من بعض نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناييك التووي أنه يمتنع عليه التفر بخلاف ما لو ارتحل وعربت الشمس قبل انفصاله من متى فإن له التفر اهـ .

بخروجه فيلزمه العود؛ لأن الأصل وجوب مبيت وزمي الكل ما لم يتعجل عنه ولا يُسْمَى مُتَعَجِّلاً إلا مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ. ثم رأيت الزركشي قال لا بُدَّ من نية النفر اهـ ويؤجبه بما ذكرته (جان) إن كان بات اللَّيْلَتَيْنِ قبله، أو تزكهما للعُدْرِ (وسقط مبيت اللَّيْلَةِ الثالثة وزمي يومها) ولا دم عليه لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (ابن: ٢٠٣) والأصل فيما لا إثم فيه عَدَمُ الدَّمِ لَكِنَّ التَّأخِيرَ أَفْضَلُ لا سِيَّما لِلإِمَامِ إلا لِعُدْرِ كخوف، أو غلاءٍ وذلك للاتباع بل في المجموع عن الماوردي ما يقتضي حرمة عليه أمَّا إذا لم يبتئها ولا عُذْرَ له أو نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ، أو بعده وقبل الرمي فلا يجوز له النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها على الْمُعْتَمِدِ نعم يتفَعُّه في غير الأولى العود قبل الغروب فيرمي وينفر حينئذٍ.....

الجمال سِيَّما عبارة التُّخْفَةِ ظاهراً المنع بل قَصِيَّةُ قولِ التُّخْفَةِ لا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ التَّفَرُّقِ مُقَارَنَةً له مع قوله السابق فَيَشْمَلُ مَنْ أَخَذَ فِي شُغْلِ الإزْتِحَالِ أَنْ مُقَارَنَةَ النِّيَّةِ لِشُغْلِ الإزْتِحَالِ كَافِيَةٌ، وَإِنْ نَسِيَها بَعْدَ تَمَامِها وَقَبْلَ وَصُولِها إِلَى الجَمْرَةِ ولا يُنَافِيهِ قَوْلُهُ هَذِهِ الجَمْرَةُ لَيْسَتْ مِنْ مَنَى هِيَ ولا عَقَبَتُها اهـ؛ لأنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي العِبَادَةِ إِنَّمَا هُوَ مُقَارَنَةُ النِّيَّةِ بِأَوَّلِهَا لا اسْتِمْرَارُهَا إِلَى آخِرِهَا. هـ فَوُدَّ: (فيلزمه العود) لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ مَحَلُّ لُزُومِ العُودِ ما لم يَتَوَثَّرْ خَارِجَها قَبْلَ الغُرُوبِ سَم. هـ فَوُدَّ: (ثم رأيت الزركشي إلخ) فَعَلِمَ أَنَّ نِيَّةَ التَّفَرُّقِ قَالِ بِهَا الزَّرْكَشِيُّ والمُقَارَنَةُ لِلتَّفَرُّقِ قَالِ بِهَا التُّخْفَةُ ولم يَتَعَرَّضْ لِلنَّهْيِ أَيِ والمُعْنَى وَشَيْخُ الإِسْلَامِ لِلنِّيَّةِ وَهَذَا لا يَتَّقِضِي مُخَالَفَتَهُمْ وَنَائِي وَلَكِنْ أَنْ تَقُولَ إِنَّمَا سَكَنُوا عَنِ النِّيَّةِ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَى ذِكْرِهَا لِعَدَمِ انْفِكَائِكِ الإزْتِحَالِ الإِخْتِيَارِيِّ عَنِ نِيَّةِ التَّفَرُّقِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْضِرِ المُزْتَجِلُ وَجُودَها فِي قَلْبِهِ إِذِ اسْتِغْفَالَ العَاقِلِ المُخْتَارِ بِالشَّدِّ بِدُونِ تَصَوُّرِ المُشَدُّودِ إِلَيْهِ وَتَوَجُّهُهُ إِلَى طَرِيقِ مَكَّةَ بِدُونِ مُلاحَظَةِ وَقُضْدِ وَصُولِ مَكَّةَ مُحَالَ عَادَةً. هـ فَوُدَّ: (وإن كان) إلى قوله نعم في النِّهْيَةِ والمُعْنَى.

هـ فَوُدَّ (سئ): (وزمي يومها) ويترك حصى اليوم الثالث أو يدفعا لمن لم يزم ولا يتفر بها وأما ما يفعله الناس من دفنها فلا أصل له نهاية ومعنى قال ع ش قوله م ر ولا يتفر بها أي لا يتبني له ذلك اهـ. هـ فَوُدَّ: (أما إذا لم يبتئها إلخ) صادق بما إذا بات إحداهما فقط، وهو ظاهر ثم رأيت السيد صرح به سم. هـ فَوُدَّ: (أو نفر قبل الزوال) أي مطلقاً. هـ فَوُدَّ: (فلا يجوز إلخ) ويجب في ترك مبيت ليالي منى دم لتركه المبيت الواجب كما يجب في ترك مبيت مزدلفة دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة دم واللَّيْلَتَيْنِ مُدَّانِ مِنْ طَعَامٍ وَفِي تَرْكِ الثَّلَاثِ مَعَ لَيْلَةِ مُزْدَلِفَةَ دَمَانِ مُعْنَى وَنَهْيَةٍ. هـ فَوُدَّ: (نعم يتفَعُّه في غير الأولى العود قبل الغروب) مفهومه أنه لا يتفَعُّه العود بعد الغروب وبه صرح في شرح الرُّوضِ سَمِ عِبَارَةَ الوِثَاقِ

هـ فَوُدَّ: (فيلزمه العود) لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ مَحَلُّ لُزُومِ العُودِ ما لم يَتَوَثَّرْ خَارِجَها قَبْلَ الغُرُوبِ. هـ فَوُدَّ: (أما إذا لم يبتئها) صادق بما إذا بات إحداهما فقط، وهو ظاهر ثم رأيت السيد صرح به فقال عقب عبارة ساقها عن المصنف قلت: وهو مقتضى لامتناع التمجيل فيمن لا عُذْرَ له إذا تَرَكَ مَبِيَّتَ اللَّيْلَتَيْنِ أو إحداهما لأنه حينئذٍ لم يَبِتِ المُعْظَمُ، وهو اللَّيْلَتَانِ اهـ. هـ فَوُدَّ: (نعم يتفَعُّه في غير الأولى العود قبل الغروب) مفهومه أنه لا يتفَعُّه العود بعد الغروب وبه صرح في شرح الرُّوضِ حَيْثُ قَالِ بَعْدَ قَوْلِ

وَبَحَثَ الْإِسْنَوِيُّ طَرْدَ مَا ذُكِرَ فِي الْأُولَى فِي الرَّمْيِ فَمَنْ تَرَكَه لَا يَلْغُزِرُ.....

وفي سم عن المجموع ما يوافقها ولو نَفَرَ التَّفَرُّ الْأَوَّلَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَلَمْ يَيْمِ الرَّمْيَ كَانَ بَعَثَ حَصَاةَ حَرَمِ التَّفَرُّ وَلَا يَنْسَقُطُ عَنْهُ مَيْبَتُ الثَّالِثَةِ وَلَا رَمَى يَوْمَهَا فَيَجِبُ الْعَوْدُ إِلَى مَنَى قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ عَوْدِهِ فَاتَ الْمَيْبَتُ وَالرَّمْيُ قَبْلَ زَمَانِهِمَا، وَإِنْ بَاتَ وَرَمَى بَعْدَ قَبْلَ زَمَانِهِ دَمَ عَنْ الرَّمَى الثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَمُدَّ عَنْ مَيْبَتِ الثَّالِثَةِ حَيْثُ لَا عُدَّةَ، وَإِنْ عَادَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ رَمَى قَبْلَهُ وَلَهُ التَّفَرُّ حَيْثُ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ عَوْدِهِ وَقَبْلَ الرَّمَى لَزِمَاهُ فَيَرْمِي فِي الْعِدِّ عَنْهُ وَعَنْ أَمِيهِ أَوْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ سِوَا نَفَرٍ فِي يَوْمِ التَّفَرُّ الْأَوَّلِ أَوْ فِيمَا قَبْلَهُ، فَإِنْ عَادَ وَزَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ التَّفَرُّ الْأَوَّلِ، وَهُوَ بِيَمْنَى لَمْ يُؤْتِرْ خُرُوجَهُ أَوْ عَادَ بَعْدَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ فَاتَ الْمَيْبَتُ وَالرَّمْيُ قَبْلَ زَمَانِهِمَا فَيَدْبُرُهُمَا كَمَا مَرَّ وَلَا أَثَرَ لِعَوْدِهِ أَوْ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ رَمَى وَأَجْزَاهُ وَلَهُ التَّفَرُّ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ غَرَبَتِ تَعَيَّنَ الدَّمُ كَمَا فِي الْإِمْدَادِ اهـ.

☐ فَوَدَّ: (طَرْدَ مَا ذُكِرَ) أَرَادَ بِهِ قَوْلَهُ يَتَفَعَّلُ الْبَحْ قَالَهُ الْكُرْدِيُّ وَالصَّوَابُ قَوْلُهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّفَرُّ الْبَحْ.

☐ فَوَدَّ: (وَبَحَثَ الْإِسْنَوِيُّ الْبَحْ) عِبَارَةُ السَّيِّدِ فِي حَاشِيَتِهِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ التَّفَرُّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَلَمْ يَكُنْ رَمَى فِيمَا قَبْلَهُ، فَإِنْ تَدَارَكَ فِيهِ رَمَى مَا قَبْلَهُ أَيْضًا جَازَ نَفَرُهُ وَإِلَّا فَلَا سَمَ. ☐ فَوَدَّ: (فِي الْأُولَى مِنْ الرَّمْيِ) الْجَارُ الْأَوَّلُ مُتَعَلِّقٌ بِذِكْرِ الثَّانِي مُتَعَلِّقٌ بِطَرْدِهِ. ☐ فَوَدَّ: (فِي الرَّمْيِ) أَي فِي الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ.

الرَّوْضِ، وَإِنْ نَفَرَ فِي الثَّانِي قَبْلَ الْغُرُوبِ سَقَطَ عَنْهُ الْمَيْبَتُ وَرَمَى الثَّلَاثِ وَشَجِلَ كَلَامُهُ أَي الرَّوْضِ كَالرَّوْضَةِ مَا لَوْ نَفَرَ قَبْلَ رَمِيهِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا ذُكِرَ بِهِ صَرِيحٌ الْإِمَامُ مَعَ تَقْيِيدِهِ التَّفَرُّ بِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَنَقَلَهُ عَنْهُ فِي الْمَجْمُوعِ وَاسْتَحْسَنَهُ فَقَالَ مَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ لَوْ نَفَرَ التَّفَرُّ الْأَوَّلَ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَلَمْ يَرْمِ، فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاتَهُ الرَّمَى وَلَا اسْتِدْرَاكَ لِرَمَاهِ الدَّمُ وَلَا حُكْمَ لِمَيْبَتِهِ لَوْ عَادَ بَعْدَ غُرُوبِهَا وَبَاتَ حَتَّى لَوْ رَمَى فِي التَّفَرُّ الثَّانِي لَمْ يُعْتَدَ بِرَمِيهِ؛ لِأَنَّهُ بَنَفَرِهِ أَعْرَضَ عَنْ مَنَى وَالْمَنَائِكِ، وَإِنْ لَمْ تَغْرُبْ فَأَقْوَالٌ أَحَدُهَا أَنَّ الرَّمَى انْقَطَعَ وَلَا يَتَفَعَّلُ الْعَوْدُ ثَانِيهَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْعَوْدُ وَيَرْمِي مَا لَمْ تَغْرُبْ الشَّمْسُ، فَإِنْ غَرَبَتِ تَعَيَّنَ الدَّمُ ثَالِثُهَا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَعَادَ وَزَالَتْ، وَهُوَ بِيَمْنَى فَالْوَجْهُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ خُرُوجَهُ لَا يُؤْتِرُ أَوْ بَعْدَ الْغُرُوبِ فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْعَمَلَيْنِ أَوْ بَيْنَهُمَا فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَرْمِي لَكِنْ تَقْيِيدَ الْجَنَاحِ كَمَا صُلِحَ وَالشَّرْحَيْنِ التَّفَرُّ بِيَعْدَ الرَّمَى يَقْتَضِي أَنَّهُ شَرَطُ فِي سُقُوطِ الْمَيْبَتِ وَالرَّمْيِ وَبِهِ صَرِيحُ الْعِمْرَانِيِّ عَنْ الشَّرِيفِ الْعُمَانِيِّ قَالَ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّفَرُّ غَيْرُ جَائِزٍ قَالَ الْمُجِيبُ الطَّبْرِيُّ، وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّجِعَةٌ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فَالشَّرْطُ أَنْ يَتَفَرَّ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالرَّمْيِ اهـ. ☐ فَوَدَّ: (وَبَحَثَ الْإِسْنَوِيُّ طَرْدَ مَا ذُكِرَ فِي الْأُولَى فِي الرَّمْيِ) عِبَارَةُ السَّيِّدِ فِي حَاشِيَتِهِ مَا نَصَّهُ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَتَجَهَّ طَرْدُ ذَلِكَ فِي الرَّمَى أَيْضًا قُلْتُ إِذَا فَرَعْنَا عَلَى الرَّاجِحِ فِي أَنَّ أَيَّامَ مَنَى كَالْيَوْمِ الْوَاحِدِ فِي تَدَارُكِ الرَّمَى آدَاءً فَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الرَّمَى قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّ التَّفَرُّ الْأَوَّلَ قِيمَتَيْنِ عَلَيْهِ التَّفَرُّ قَبْلَهُ كَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ التَّفَرُّ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ رَمَى يَوْمِهِ اهـ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ التَّفَرُّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَلَمْ يَكُنْ رَمَى فِيمَا قَبْلَهُ، فَإِنْ تَدَارَكَ فِيهِ رَمَى مَا قَبْلَهُ أَيْضًا جَازَ نَفَرُهُ وَإِلَّا فَلَا. ☐ فَوَدَّ: (فِي الرَّمْيِ) أَي فِي الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَقَوْلُهُ امْتَنَعَ عَلَيْهِ التَّفَرُّ أَي، وَإِنْ كَانَ وَقْتُ آدَاءِ الرَّمَى

امتنع عليه النفز، أو لَعُدْرٍ يُمكنُ معه تدارُكُه ولو بالنائبِ فكذلك، أو لا يُمكنُ جازَ (فإن لم ينفر) بِضَمِّ فائِه وكسرها (حتى غرقت) الشمسُ (ووجب مبيئها وزمى الغد) كما صَحَّ عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما

• فوَد: (امتنع عليه النفز) أي، وإن كان وقتُ أداءِ الرمي باقياً فترُكُه في اليومينِ موجبٌ لِيَلِيَاتِ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَرَمِي يَوْمِهَا وَمَانِعٌ مِنَ التَّفْرِ الْأَوَّلِ هَذَا ظَاهِرٌ هَذِهِ الْبَيَارَةُ ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا الشَّهَابَ الْبُرْلُسِيَّ كَتَبَ بِهَامِشٍ شَرَحَ الْمُنْتَهَجَ مَا نَصَّهُ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَيُتَّجَعُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ تَرْكُ الرَّمِي فِي الْمَاضِي كَتَرَكَ الْمَبِيَّتِ اهْ أَقُولُ وَلَكِ أَنْ تَمْتَنَعَ الْإِلْحَاقُ تَرَكَ الرَّمِي بِتَرَكَ الْمَبِيَّتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَبِيَّتَ وَاجِبٌ وَوَقْتُ الرَّمِي فِيمَا مَضَى اخْتِيَارِيٌّ فَمَتَى تَدَارَكَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ الْغُرُوبِ سَاعٌ لَهُ التَّفْرُ بِخِلَافِ تَرَكَ الْمَبِيَّتِ فِي الْمَاضِي لَا سَبِيلَ إِلَى تَدَارِكِهِ اهْ وَلَا يَخْفَى أَتْجَاهُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَنَعَ الْإِلْحَاقِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِسْنَوِيُّ امْتِنَاعَ التَّفْرِ عِنْدَ عَدَمِ التَّدَارِكِ لَا مَعَ التَّدَارِكِ أَيْضًا فَلْيَتَأَمَّلْ ثُمَّ رَأَيْتُ كَلَامَ السَّيِّدِ فِيمَا مَرَّ دَالًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ تَدَارَكَ جَازَ التَّفْرُ سَمَ .

• فوَد: (أو لَعُدْرٍ يُمكنُ معه إلخ) كان معناه يُمكنُ مع الرمي تدارُكُ العُدْرِ سَمَ ولم يَظْهَرْ لِي وَجْهَ عُدُولِهِ عَنِ الظَّاهِرِ مِنْ إِرْجَاعِ الضَّمِيرِ الْأَوَّلِ لِلْعُدْرِ وَالثَّانِي لِلرَّمِي . • فوَد: (تدارُكُه) أي في اليوم الثاني الذي يُريدُ التَّفْرَ فِيهِ . • فوَد: (فكذلك أو لا يُمكنُ جاز) ظاهِرُهُ عَدَمُ الْجَوَازِ مَعَ امْتِنَاعِ التَّدَارِكِ، وَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ بِنَاءِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ أَنَّ الْيَوْمَ كَيَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْ حَيْثُ التَّدَارُكُ فَلْيَحْرُرِ اللَّهْمُ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِامْتِنَاعِ التَّدَارِكِ فِي طَرَفِ الْإِنْبِيَاتِ امْتِنَاعُهُ وَلَوْ فِي بَقِيَّةِ الْيَوْمِ وَحَيْثُ فَلَا مَخْذُورَ بَصْرِيٍّ وَقَوْلُهُ فِي بَقِيَّةِ الْيَوْمِ بَعْنِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَمَا مَرَّ عَنْ سَمَ وَالْوَنَائِي . • فوَد: (بضم فائه وكسرها) كَذَا فِي الْمُغْنِي وَالثَّاهِيَةَ قَالَ ع ش مَا نَصَّهُ عِبَارَةُ الْمُخْتَارِ : نَفَرَتِ الدَّابَّةُ تَتَفَرُّ بِالْكَسْرِ نِفَارًا وَتَتَفَرُّ بِالضَّمِّ نُفُورًا وَتَفَرُّ الْحَاجُّ مِنْ مَنَى مِنْ بَابِ ضَرَبَ انْتَهَى وَبِهِ تَعَلَّمَ مَا فِي كَلَامِ الشَّارِحِ م ر كحجج إلا أن يقال ما ذكرناه طريقة أخرى فليراجع اهـ .

باقياً فترُكُه في اليومينِ موجبٌ لِيَلِيَاتِ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَرَمِي يَوْمِهَا وَمَانِعٌ مِنَ التَّفْرِ الْأَوَّلِ هَذَا ظَاهِرٌ هَذِهِ الْبَيَارَةُ ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا الشَّهَابَ الْبُرْلُسِيَّ كَتَبَ بِهَامِشٍ شَرَحَ الْمُنْتَهَجَ مَا نَصَّهُ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَيُتَّجَعُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ الرَّمِي فِي الْمَاضِي كَتَرَكَ الْمَبِيَّتِ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ التَّعَدِّي بِتَرَكَ أَحَدِيهِمَا فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَبِيَّتُ الثَّالِثَةِ وَرَمِيئُهُمَا أَمْ يَجِبُ نَظِيرُ مَا تَعَدَّى بِهِ فَقَطُّ أَمْ يُفْضَلُ فَيُقَالُ إِنْ كَانَ الْإِخْلَالُ بِتَرَكَ الْمَبِيَّتِ لَمْ يَلْزَمْهُ الرَّمِي؛ لِأَنَّ الْمَبِيَّتَ إِنَّمَا وَجِبَ لِأَجْلِ الرَّمِي فَيَكُونُ تَابِعًا وَالتَّابِعُ لَا يَوْجِبُ الْمَشُوعَ، وَإِنْ حَصَلَ الْإِخْلَالُ بِتَرَكَ الرَّمِي وَجِبَ الْمَبِيَّتُ فِي كُلِّ ذَلِكَ نَظَرُ اهْ أَقُولُ وَلَكِ أَنْ تَمْتَنَعَ أَوَّلًا الْإِلْحَاقُ تَرَكَ الرَّمِي بِتَرَكَ الْمَبِيَّتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَبِيَّتَ وَاجِبٌ وَوَقْتُ الرَّمِي فِيمَا مَضَى اخْتِيَارِيٌّ فَمَتَى تَدَارَكَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ الْغُرُوبِ سَاعٌ لَهُ التَّفْرُ بِخِلَافِ تَرَكَ الْمَبِيَّتِ فِي الْمَاضِي لَا سَبِيلَ إِلَى تَدَارِكِهِ اهْ وَلَا يَخْفَى أَتْجَاهُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَنَعَ الْإِلْحَاقِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِسْنَوِيُّ امْتِنَاعَ التَّفْرِ عِنْدَ عَدَمِ التَّدَارِكِ لَا مَعَ التَّدَارِكِ أَيْضًا فَلْيَتَأَمَّلْ ثُمَّ رَأَيْتُ كَلَامَ السَّيِّدِ فِيمَا مَرَّ دَالًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ تَدَارَكَ جَازَ التَّفْرُ . • فوَد: (أو لَعُدْرٍ يُمكنُ معه تدارُكُه) كان معناه يُمكنُ مع الرمي تدارُكُ العُدْرِ اهـ . • فوَد: (أو لا يُمكنُ جاز) ظاهِرُهُ، وَإِنْ امْتَنَعَ التَّدَارُكُ فِي يَوْمٍ

ولو نَفَرَ لِعُدْرٍ، أو غيره بعد الرمي قبل الغروب وليس في عَزْمِهِ العودُ لِلْمَيْبِتِ ثم عاد لها قبله أو بعده لم يلزمه المبيت ولا الرمي إنْ بَاتَ وَوَقَعَ فِي كَلَامِ الْغَزْيِيِّ هُنَا مَا لَا يَصِحُّ فَاحْذَرَهُ أَمَّا إِذَا كَانَ فِي عَزْمِهِ ذَلِكَ فَيَلْزَمُهُ العودُ ولم تنفعه بَيْتَةُ النَّفْرِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ عَزْمِهِ العودَ لَا يُسْمَى نَفْرًا (ويَدْخُلُ رَمِيٌّ) كُلُّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ (التَّشْرِيقِ)، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِشْرَاقِ نَهَارِهَا بِنُورِ الشَّمْسِ وَلِيْلِهَا بِنُورِ الْقَمَرِ وَحِكْمَةُ التَّسْمِيَةِ لَا يَلْزَمُ أَطْرَافُهَا، أَوْ؛ لِأَنَّهُمْ يُشْرُقُونَ لِلحَمِّ فِيهَا أَي: يُعَدُّوْنَ، وَهِيَ المَعْدُودَاتُ فِي الآيَةِ لِقِلَّتِهَا وَالمَعْلُومَاتُ عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ (بِزَوَالِ الشَّمْسِ) مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ لِلتَّبَاعِ وَبُسْتَحَبَّ فِعْلُهُ عَقِبَهُ وَقَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَضِيحِ الوَقْتُ وَلَمْ يُرْذَ جَمْعُ التَّأخِيرِ (ويَخْرُجُ) وَقْتُ اخْتِيَارِهِ (بِغُرُوبِهَا) مِنْ كُلِّ يَوْمٍ كَمَا هُوَ المُتَبَادِرُ مِنَ العِبَارَةِ لِعَدَمِ وُجُودِهِ لَيْلًا (وقِيلَ يَبْقَى) وَقْتُ الجَوَازِ وَحِينَئِذٍ فِي حَمْلِ المَثْنِ عَلَى وَقْتِ الاخْتِيَارِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ ابْنُ

فُؤَدٍ: (وَأَلُو نَفَرَ) إِلَى قَوْلِهِ وَوَقَعَ فِي النِّهَايَةِ وَالمُغْنِي إِلا قَوْلَهُ وَلَيْسَ فِي عَزْمِهِ العودُ لِلْمَيْبِتِ .

فُؤَدٍ: (وَلَيْسَ فِي عَزْمِهِ العودُ لِلْمَيْبِتِ) شَامِلٌ لِمَا لَوْ عَزَمَ العودَ بِدُونِ قَضِي المَيْبِتِ أَي التُّسْكِ .

فُؤَدٍ: (فَيَلْزَمُهُ العودُ) يَتَّبِعِي مَا لَمْ يَفْضِدْ قَبْلَ الغُرُوبِ وَالإِعْرَاضُ عَنِ المَيْبِتِ وَعَدَمُ العودِ سَم .

فُؤَدٍ: (كُلُّ يَوْمٍ) إِلَى قَوْلِهِ كَمَا هُوَ المُتَبَادِرُ فِي المُغْنِي إِلا قَوْلَهُ وَحِكْمَةُ إِلَى أَوْ لِأَنَّهُمْ وَكَذَا فِي النِّهَايَةِ إِلا قَوْلَهُ سُمِّيَتْ إِلَى، وَهِيَ المَعْدُودَاتُ. فُؤَدٍ: (وَحِكْمَةُ التَّسْمِيَةِ إِلَخ) جَوَابٌ عَمَّا قِيلَ لَمَّا كَانَتْ الحِكْمَةُ فِي تَسْمِيَتِهَا ذَلِكَ لَزِمَ أَنْ تُسَمَّى كُلُّ هَذِهِ الأَيَّامِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُرْدِيٌّ أَي أَنْ تُسَمَّى هَذِهِ الأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ فِي جَمِيعِ شُهُورِ السَّنَةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. فُؤَدٍ: (أَوْ لِأَنَّهُمْ يُشْرُقُونَ إِلَخ) عِبَارَةٌ المُغْنِي وَقِيلَ؛ لِأَنَّهُمْ إِلَخ. فُؤَدٍ: (فِي الآيَةِ) أَي الَّتِي فِي البَقْرَةِ. فُؤَدٍ: (وَالمَعْلُومَاتُ) أَي فِي سُورَةِ الحَجِّ نِهَآيَةً وَمُغْنِي. فُؤَدٍ: (وَلَمْ يُرْذَ إِلَخ) جُمْلَةٌ حَالِيَةٌ مُقْبِدَةٌ لِضَبْحِ الوَقْتِ لَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى لَمْ يَضِيحُ بِضَرْبٍ .

فُؤَدٍ: (فَقِي حَمْلِ المَثْنِ) أَي قَوْلَهُ وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا. فُؤَدٍ: (الَّذِي اعْتَمَدَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ إِلَخ) وَاقْفَهُمُ النِّهَايَةَ وَالمُغْنِي. فُؤَدٍ: (لِأَنَّ الوَجْهَ الثَّانِي) أَي قَوْلِ المَثْنِ وَقِيلَ يَتَّبِعِي إِلَخ. فُؤَدٍ: (مَعَ جَزَائِهِ عَلَى الأَصْحَ)، وَهُوَ أَنَّهُ يَنْتَدُ وَقْتُ الجَوَازِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُرْدِيٌّ. فُؤَدٍ: (وَالمُغْنِي) أَي المَعْنَى المُرَادُ بِقَوْلِهِ وَيَخْرُجُ إِلَخ. فُؤَدٍ: (وقِيلَ يَتَّبِعِي وَقْتُ الجَوَازِ) إِلَى (فَجَبْرِ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَلِي إِلَخ) شَامِلٌ لِآخِرِ يَوْمٍ وَيُنَافِيهِ قَوْلُهُ الآتِي وَمَحَلُّهُ إِلَخ سَم وَلَكَ دَفْعُ المُنَافَاةِ بِإِزْجَاعِ قَوْلِهِ الآتِي إِلَى هَذَا الإِحْتِمَالِ أَيْضًا كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ وَالمَعْنَى وَمَحَلُّ الإِخْتِلَافِ الَّذِي فِي المَثْنِ بِكُلِّ مِنْ إِحْتِمَالِيَّةِ فِي غَيْرِ نَائِلِيهَا إِلَخ فَتَالِيهَا مُسْتَقْتَى عَلَيْهِمَا .

النَّفَرِ قَبْلَهُ وَلَمْ يَتَدَارَكَ فِيهِ نَفَرَ فَلْيُرَاجِعْ. فُؤَدٍ: (فَيَلْزَمُهُ العودُ) يَتَّبِعِي مَا لَمْ يَفْضِدْ قَبْلَ الغُرُوبِ الإِعْرَاضُ عَنِ المَيْبِتِ وَعَدَمُ العودِ. فُؤَدٍ: (وقِيلَ يَتَّبِعِي وَقْتُ الجَوَازِ) إِلَى (فَجَبْرِ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَلِي كُلُّ يَوْمٍ) شَامِلٌ لِآخِرِ يَوْمٍ وَيُنَافِيهِ قَوْلُهُ الآتِي وَمَحَلُّهُ إِلَخ .

الرؤفة وغيره نظراً؛ لأن الوجه الثاني لا يكون مُقابلاً له حينئذٍ فالأولى حمله على وقت الجواز ويكون جريماً على الضعيف الذي تناقض فيه كلامه في غير هذا الكتاب. ولك أن تحمّل الثُروب على غروب آخِر أيام التشريق ليكون الضعيف مُقابلاً له مع جزيانه على الأصح والمراد حينئذٍ لازم ويخرج والمعنى ويبقى أي: وقت الجواز إلى غروبها آخِر أيام التشريق وقيل يبقى وقت الجواز إلى فجر الليلة التي تلي كل يوم لا غير (إلى الفجر) كوقوف عرفة ومجمله في غير ثالثها لخروج وقت الجواز وغيره بغروب شمسها قطعاً.

(فرغ) يُسَنُّ كما مرَّ لِمَتَوَلَّى أمر الحج حُطْبَةً بعد صلاة ظهر يوم النحر بينى وهذا مُشْكِلٌ؛ لأن الأحاديث الصحيحة مُصَرِّحَةٌ بأنه ~~يُحْتَجَبُ~~ إنما فعلها ضحى يوم النحر وأجبت عنه في غير هذا الكتاب بما فيه نظر وتكلفت يُعَلِّمُهُمْ فيها الرمي والمبيت وخطبة بها أيضاً بعد صلاة ظهر يوم النفر الأول يُعَلِّمُهُمْ فيها جواز النفر فيه وغيره ويؤدِّعُهُمْ وتُرَكَّتَا من أزمينة عديدة ومن ثم لا ينبغي فعلها الآن إلا بأمر الإمام أو نائبه إما يُخَشَى مِنَ الْفِتْنَةِ (ويُشَرِّطُ) في رمي يوم النحر وما بعده (رمي الشَّعْبِ واحدة واحدة) يعني مرة ثم مرة، وإن اشْتَعَلَتْ كُلُّ مَرَّةٍ عَلَى سَبْعٍ، أو أَكْثَرَ، أو اتَّخَذَتْ الْحَصَاةَ فِي الْمَرَاتِ السَّبْعِ، أو وَقَعَتْ الْمَرَاتِ، أو الْمَرَاتِ مَعًا فِي الْمَرَمَى ذَلِكَ لِلأَبَاعِ رواه مُسْلِمٌ فلو رمى ثنتين، أو أكثر دفعة واحدة ولو واحدة بيمينه وأخرى بيساره حُسِبَتْ رَمِيَةً واحدة، وإن وُجِدَ التَّرْتِيبُ فِي الوُقُوعِ، وإنما حُسِبَتْ فِي الْحَدِّ الضَّرْبَةُ الواحدة بِعَشْكَالٍ عَلَيْهِ مائة بَعْدَهَا؛ لأنه مَبْنِيٌّ عَلَى الدَّرءِ ولوجود أصل الإيلام المقصود فيه والغالب هنا التَّعَبُّدُ.....

• فؤد: (كوقوف عرفة) إلى قوله وبين ثم في النهاية والمُنْهَى إلا قوله هذا إلى يُعَلِّمُهُمْ فيها الرمي.

• فؤد: (كما مر) أي في فصل الوقوف بعرفة. • فؤد: (يُعَلِّمُهُمْ فيها الرمي) أي والطواف والتحر.

• وفؤد: (والمبيت) أي ومن يُعَدُّ فِيه لِيَأْتُوا بما لم يفعلوه منها على وجهه ويتداركوا ما أخلوا به منها مما فعلوه كذا في الأسنى وقوله ويتداركوا إلخ يُؤْخَذُ مِنْهُ ما بَحَثَهُ الشَّارِحُ فِي حُطْبَةِ السَّابِعِ مِنْ أَنَّهُ يَتَعَرَّضُ لِمَا سَبَقَ الْحُطْبَةَ وَلَعَلَّهُ مَأْخُذُهُ بِضَرْبِ. • فؤد: (بها) أي بيمين. • فؤد: (وغيره) عبارة النهاية والمُنْهَى وما بَعْدَهُ مِنْ طَوَائِفِ الْوَدَاعِ وغيره اه. • فؤد: (ويؤدِّعُهُمْ) ويحْتُمُّهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ وَمُلَازِمَةِ التَّقْوَى وَالتَّوْبَةِ التَّصَوُّحِ وَالثَّيَابِ عَلَيْهَا وَخَتْمِ حَجَّجِهِم بِالِاسْتِيقَامَةِ ما استطاعوا وأن يكونوا بَعْدَ الْحَجِّ خَيْرًا مِنْهُمْ قَبْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عِلْمَةِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ وَلَا يَسْتَوُوا ما عاهدوا الله عليه مِنْ خَيْرٍ وَسُنَّ لِكُلِّ حَاجٍّ حُضُورَ هَاتَيْنِ الْحُطْبَتَيْنِ وَالِاغْتِسَالَ لَهُ وَالتَّطَيُّبَ لَهُ إِنْ تَحَلَّلَ إِنْ فَعَلْنَا وَإِلَّا فَقَدْ تَرَكْنَا مِنْ أَزْمِينَةٍ طَوِيلَةٍ وَنَائِيٍّ.

• فؤد: (في رمي يوم النحر) إلى قوله وفسره في المُنْهَى إلا قوله عندنا أو غيره وقوله وقيرورج وكذا في النهاية إلا قوله، وإنما إلى أو مُرْتَبَتَيْنِ. • فؤد: (أو اتَّخَذَتْ الْحَصَاةَ إلخ) وعلى هذا تتأدى الرميات كلها بحصاة واحدة نهاية لكن مع الكراهة ونائي. • فؤد: (ببعدها) أي ببعده ضربات الحد.

أو مُتْرَبَتَيْنِ فَوْقَتَا مَعًا فَيْتَانِ. (و) فِيمَا بَعْدَهُ (تَرْتِيبُ الْجَمْرَاتِ) بِأَنْ يَبْدَأَ بِالْأُولَى مِنْ جِهَةِ عَرَفَةَ ثُمَّ بِالْوُسْطَى ثُمَّ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَلَوْ عَكِسَتْ حَيْسَبَ الْأُولَى فَقَطْ فَلَوْ تَرَكَ حِصَاةَ عَعْدًا، أَوْ غَيْرَهُ وَنَسِيَ مَجْلَهَا جَعَلَهَا مِنَ الْأُولَى فَيُكْمَلُهَا ثُمَّ يُعِيدُ الْأَخِيرَتَيْنِ مُتْرَبَتَيْنِ (و) فِي الْكُلِّ (كَوْنُ الْمَرْمِيِّ حَجْرًا) لِلاتِّبَاعِ وَلَوْ حَجَرَ حَدِيدٍ وَنَقْدٍ وَفَيْرُوزِجٍ وَبِقَابِوْبٍ وَعَقِيقٍ وَبِلُؤْزٍ وَفَسْرَةٍ فِي الْقَامُوسِ بِأَنَّهُ جَوْهَرٌ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ الْمُصْطَنَعَ الْمُشْبِهَ لَهُ لَيْسَ مِنْهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَزَبْرَجِدٍ وَزَمْزُودٍ، وَإِنْ جُعِلَتْ فُصُوصًا مِثْلًا، وَإِنْ أُلْصِقَتْ بِنَحْوِ خَاتَمٍ فَرَمَاهُ بِهَا فِيمَا يَظْهَرُ وَكَذَٰلِكَ بِالْمُعْجَمَةِ وَبِرَامٍ وَمَرْمَرٍ، وَهُوَ الرُّخَامُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ فَقَوْلُ شَارِحٍ لَا يُجْزِئُ الرُّخَامُ سَهْوًا إِلَّا إِنْ ثَبِتَ أَنَّ مِنْهُ نَوْعًا مَصْنُوعًا وَأَنَّ الْمَرْمِيَّ بِهِ مِنْهُ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ طَبَقَاتِ الْأَرْضِ.....

• فُودٌ: (أَوْ مُتْرَبَتَيْنِ الْخ) عَطَفَ عَلَى دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ. • فُودٌ: (فَوْقَتَا مَعًا الْخ) أَي أَوْ وَقَعَتِ الثَّانِيَةُ قَبْلَ الْأُولَى نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى. • فُودٌ: (فِيمَا بَعْدَهُ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ فِي رَمِيِّ يَوْمِ التَّحْرِ.

• فُودٌ (لِسِي): (وَتَرْتِيبُ الْجَمْرَاتِ) أَي فِي الْمَكَانِ وَكَذَا فِي الزَّمَانِ وَالْأَبْدَانِ كَأَنْ يُكْمَلَ الثَّلَاثَ عَنْ أَمِيهِ أَوْ نَفْسِهِ ثُمَّ عَنْ يَوْمِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَيُقْصِدُ بِالرَّمِيِّ الْأَوَّلِ كَوْنَهُ عَنِ الْمَثْرُوكِ الْأَوَّلِ وَبِالْقَائِي عَنِ الثَّانِي، فَإِنْ خَالَفَ وَقَعَ عَنِ الْمَثْرُوكِ كَمَا لَوْ رَمَى عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ رَمِيهِ عَنِ نَفْسِهِ وَثَانِي. • فُودٌ: (فَلَوْ عَكَسَ) أَي بِأَنْ بَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ مُعْنَى. • فُودٌ: (لَوْ تَرَكَ حِصَاةَ الْخ) وَلَوْ تَرَكَ حِصَاةً لَا يَغْلَمُ مَوْضِعَهُمَا احْتِطًا وَجَعَلَ وَاحِدَةً مِنْ يَوْمِ التَّحْرِ وَوَاحِدَةً مِنْ نَائِيهِ، وَهُوَ يَوْمُ التَّحْرِ الْأَوَّلُ مِنْ أَيِّ جَمْرَةٍ كَانَتْ أَخْذًا بِالْأَسْرَاءِ مُعْنَى زَادَ النَّهْيُ وَحَصَلَ رَمِيُّ يَوْمِ التَّحْرِ وَأَحَدُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِذْ قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر وَأَحَدُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَي وَيَتَّقَى عَلَيْهِ رَمِيُّ يَوْمٍ، فَإِنْ تَدَارَكَهُ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ وَإِلَّا لَمْ يَسْقُطْ إِذْ أَقُولُ قَوْلَهُمَا مِنْ أَيِّ جَمْرَةٍ كَانَتْ الْخ مَحَلُّ تَأْمُلٍ إِذِ الْأَسْرَاءُ جَعَلَ الثَّانِيَةَ مِنْ أُولَى نَائِيهِ وَكَذَا مَا زَادَهُ النَّهْيُ مَحَلُّ تَأْمُلٍ إِذِ الْحَاصِلُ إِنَّمَا هُوَ رَمِيُّ يَوْمِ التَّحْرِ وَبَعْضُ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ سِتُّ رَمِيَّاتٍ مِنْ أُولَى أُولَاهَا فَيَتَّقَى عَلَيْهِ رَمِيُّ يَوْمَيْنِ إِلَّا هَذِهِ السَّنَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. • فُودٌ: (أَوْ غَيْرَهُ) إِنْ أَرَادَ بِهِ السَّهْوَ فَقَطْ فَالتَّعْبِيرُ بِهِ أَوْضَحُّ أَوْ مَا يَشْمَلُ الْجَهْلَ أَيْضًا فَفِيهِ أَنْ الْجَهْلَ لَا يُغَايِرُ الْعَمْدَ بَلْ يُجَامِعُهُ وَيُجَامِعُ السَّهْوَ فَحَبِيبُذِ فَالْأُولَى التَّعْبِيرُ إِنْ أَرَادَ التَّعْمِيمَ بِقَوْلِهِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا جَاهِلًا أَوْ عَالِمًا وَيَكُونُ كُلٌّ مِنَ الْأَخِيرَيْنِ صَادِقًا بِكُلِّ مِنَ الْأُولَيْنِ فَتَحْصُلُ أَرْبَعُ صُورٍ بَصْرِيَّةٍ.

• فُودٌ (لِسِي): (وَكَوْنُ الْمَرْمِيِّ حَجْرًا) أَي وَلَوْ مَغْصُوبًا وَثَانِيٌّ عِبَارَةٌ النَّهْيُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ غَضَبَهُ أَوْ سَرَقَهُ وَرَمَى بِهِ كَفَى ثُمَّ رَأَيْتُ الْقَاضِيَّ ابْنَ كَيْجٍ جَزَمَ بِهِ قَالَ كَالصَّلَاةِ فِي الْمَغْصُوبِ إِذْ. • فُودٌ: (وَقُفْرَةٌ) أَي الْبُلُورُ. • فُودٌ: (فَرَمَاهُ) أَي نَحَوِ الْخَاتَمِ (بِهَا) أَي مُتَبَسِّبًا بِهِذِهِ الْجَوَاهِرِ وَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ فَرَمَاهَا أَي الْجَمْرَةَ بِهَا أَي بِنَحْوِ الْخَاتَمِ. • فُودٌ: (وَكَذَٰلِكَ) هُوَ حَجَرٌ رَخْوٌ وَثَانِيٌّ. • فُودٌ: (وَأَنَّ الْمَرْمِيَّ مِنْهُ) بِقَضِيَّتِهِ أَنَّهُ لَوْ شَكَّ هَلْ هُوَ مِنَ الْمَضْنُوعِ أَوْ لَا أَجْزَأَ الرَّمِيَّ بِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَإِنْ أَمَكَّنَ تَوْجِيهَهُ بِأَنْ غَيْرَ الْمَضْنُوعِ هُوَ الْغَالِبُ فَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنَ غَيْرِ الْمَضْنُوعِ وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتَهُ مَا سَيَأْتِي مِنْ شُرُوطِ تَيْقُنٍ إِصَابَةِ الْمَرْمِيِّ بَصْرِيَّةٍ.

بخلاف ما ليس من طبقاتها كإثمد ولؤلؤ ومنتطع نحو نقد، أو حديد ومر في مبحث الشمس أن الانطباع المد تحت المطرقة لكثته ثم يكفي ما بالقوة لا هنا لاختلاف الملحظين ونورة طيخت وواضح حرمة الرمي بتفيس كياقوت إن نقص به قيمته لحرمة إضاعة المال. وإفتاء بعضهم بأن المرجان من القسم الأول معترض؛ لأن المعروف أنه ينبت في بحر الأندلس كالشجرة وتقول أن له جزيرة ينبت فيها كالشجر هذا كله بناء على ما هو المعتارف في المرجان الآن أما المرجان لعة فهو صغار اللؤلؤ كما في القاموس وغيره (وأن يسمى ريفيا)

• فود: (بخلاف ما ليس من طبقاتها إلخ) محل تأمل وفرق غيره بأن ما تقدم يسمى حجرا دون ما يأتي. • فود: (كإثمد إلخ) أي وينير وزرنينج ومدري وجص وأجر وخذف وبلع نهاية ووثاني. • فود: (ومنتطع نحو نقد إلخ) عبارة النهاية وجواهر منتطعة من ذهب وفضة ونحاس ورماس وحديد فلا ينجزي، وينجزي حجر نورة لم يطلع بخلاف ما طبع منه اه. • فود: (لا هنا) أي لا يكفي المنتطع بالقوة هنا في عدم الاجزاء والمراد بالمنتطع بالقوة الحجر الذي يستخرج منه ما ذكر بالعلاج، وإن أثرت فيه المطرقة؛ لأنه لا يخرج عن كونه حجرا كما يفيد قوله السابق ولو حجر حديد إلخ سم. • فود: (وواضح) إلى قوله وإفتاء بعضهم في النهاية. • فود: (إن نقص به إلخ) أي ترتبت على الرمي به إضاعة مال ككسره ونائي ونهاية. • فود: (لحرمة إضاعة المال) هلا جازت هنا؛ لأنها لغرض سم وقد يقال إن ما ذكر مع تبسّر نحو الحصة لا يعدّ غرضا في العرف. • فود: (من القسم الأول) أي فينجزي الرمي به. • فود: (وتقول أن له) أي للمرجان. • فود: (فهو صغار اللؤلؤ) أي تقدم أنه من القسم الثاني.

• فود: (لا هنا) أي لا يكفي المنتطع بالقوة هنا في عدم الاجزاء وهذا الكلام صريح في أن ضابط الاجزاء وعده في نحو التمد ما قبل الانطباع بالفعل وما بعده وفيه نظر وقد نقل الشبكي في شرحه أن الرافعي علل الاجزاء أي بحجر الحديد بقوله؛ لأنه حجر في الحال إلا أن فيه حديدا كما ينبت منه بالعلاج اه، وهو يفيد أنه ليس المراد بحجر الذهب والفضة والحديد ونحوها قطع الذهب والفضة والحديد الخالصة بل حجر حقيقة يستخرج منه المذكورات فلتأمل وحيث، فإن أراد بالمنتطع بالقوة ما هو نقد خالص فالوجه أنه لا ينجزي أيضا أو ما هو حجر يستخرج منه التمد فالوجه أنه يكفي، وإن أثرت فيه المطرقة؛ لأن ذلك لا يخرج عن كونه حجرا فلتأمل. • فود: (ونورة طيخت) أي بخلاف ما لم يطلع ويثّل المطبوخة مدري وأجر شرح م ر. • فود: (وواضح حرمة الرمي بتفيس كياقوت إن نقص به قيمته إلخ) قال الأذرعى يظهر تحريم الرمي بالياقوت ونحوه إذا كان الرمي يكسرها ويذهب بعض ماليها ولا سيما التمس منها إما فيه من إضاعة المال والسرف والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه ورمى به كفى ثم رأيت القاضي ابن كج جزم به قال كالصلاة في المنسوب شرح م ر. • فود: (لحرمة إضاعة المال) هلا جازت هنا؛ لأنها لغرض.

وأن يكون باليد إن قدر؛ لأنه الوارد فلا يكفي الوضع في الرمي؛ لأنه خلاف الوارد ويُفترق بينه وبين إجزاء وضع اليد على الرأس مع أنه لا يُسمى مسحاً بأن القصد ثم وصول البلل، وهو حاصل بذلك وهنا مُجاهدة الشيطان بالإشارة إليه بالرمي الذي يُجاهد به العدو كما يدل عليه قوله ﷺ كما أخرج سعيده بن منصور ولما سُئل عن الجمار الله ربكم تكبرون وملة أبيكم إبراهيم تَتبعون ووجه الشيطان ترمون ولا رُميته بنحو رجله أو قوسه أي: مع القدرة باليد وبه يُجمع بين قول المجموع عن الأصحاب لا يُجزئ بالقوس وقول آخرين يُجزئ وكذا الرجل فمن قال يُجزئ أراد إذا عجز باليد وجعل الحصة بين أصابع رجله ورمى بها. ومن قال لا يُجزئ أراد ما إذا قدر باليد أو دحرجها برجله إلى الرمي ولو عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس فيها ورمى وبرجل تَعَيَّن الأول كما هو ظاهر، أو قدر على الأخيرين فقط فهل يتخير أو يتعين الفم؛ لأنه أقرب إلى اليد والتعظيم للعبادة، أو الرجل؛ لأن الرمي بها معهود في الحرب ولأن فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره كُلُّ مُحْتَمَلٍ وَلَعَلَّ الثَّالِثَ أَقْرَبُ

• فود: (وأن يكون) إلى قوله أي مع القدرة في النهاية والمغني إلا قوله إن قدر وقوله ويُفترق إلى ولا رُميته. • فود: (إن قدر) أي على الرمي باليد وإلا فَيُقَدَّمُ القوس ثم الرجل ثم الفم وثاني. • فود: (ولا رُميته إلخ).

(فزع): هل يُجزئ الرمي باليد الزائدة فيه نظر سم على حنج والاقرب عدم الإجزاء لوجود قدرته على اليد فلا يندل إلى غير ما ع ش. • فود: (بنحو رجله إلخ) أي كالمفلاق نهاية ومغني. • فود: (أو دحرجها إلخ) عطف على قدر باليد. • فود: (تعيّن الأول) أي ما لم يكن له يد زائدة، فإن كانت لم تكف بالقوس لتشبهها بالاضلعية ش. • فود: (أو قدر على الأخيرين إلخ) وقد يقال في الرمي بالرجل أو الفم حيث علل بأنه لا يُسمى رُمياً أنه لا يُجزئ، وإن عجز عن الرمي باليد لانتهاء مسمى الرمي وأنه يستنبط حيث يذو وأنه لا يُجزئ إن عجز عن الإستهابة سم. • فود: (فهل يتخير إلخ) لعله الأقرب لحصول المقصود بكل مع تعارض المعاني الآتية ثم رأيت مال إلى التخيير في شرح الغاب بصري. • فود: (ولعل الثالث) أي

• فود: (وأن يكون باليد إن قدر) عبارة الغاب وأن يكون باليد لا بالرجل قال في شرحه سواء أخرجها بها أي بالرجل إلى الرمي أو وضعه بين أصابعه ورمى به على الأوجه الذي اقتضاه إطلاعهم لكن بحث الأذرع وتبعه الزركشي الإجزاء في الثانية وزعم أنه يُسمى رُمياً ويظهر أن محل هذا حيث قدر على الرمي بإحدى يديه وإلا فالوجه إجزاء بالرجل بأن يضعه بين أصابعه ورمى به وبالرجل الفم كما هو ظاهر ثم رأيت بعضهم صرح بأنه لا يُجزئ الرمي به وجرى عليه الأذرع فقال الأخوط المنع، وهو يؤيد ما قدمته في الرجل اه. وقد يقال في الرمي بالرجل أو الفم حيث علل بأنه لا يُسمى رُمياً أنه لا يُجزئ، وإن عجز عن الرمي باليد لانتهاء مسمى الرمي وأنه يستنبط حيث يذو وأنه لا يُجزئ إن عجز عن الإستهابة.

ولو قدر على القوس بالغم والرجل فهو كمنجله فيما ذكر وظاهره انه لو لم يقدر باليد بل بقوس فيها وبالرجل تعين الأول وصرح بهذا مع قوله رمى الشئ لقلًا يتوهم أن ذاك لبيان التعدد لا الكيفية وأن يقصد الرمي، وإن لم ينبو الشئك وأن يتيقن وقوعه فيه، وهو ثلاثة أذرع من سائر

تعين الرجل . ٥ . فود: (فهو كمنجله فيما ذكر) أي من الاحتمالات الثلاثة وأقربية تعين الرمي بالقوس بالرجل . ٥ . فود: (وظاهر الخ) كذا في اضله بخطه كقولهم تعلق ، وهو مستندرك يعني عنه ما سبق من قوله ولو عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس الخ بصري . ٥ . فود: (وصرح) إلى قوله بخلاف الخ في النهاية وإلى المتن في المعنى . ٥ . فود: (بهذا) أي باشتراط أن يسمى رميًا . ٥ . فود: (وأن يقصد الخ) قال في شرح العباب ويشترط أيضًا عدم الصاريف ، وإن قصد المرمي ؛ لانه قد يقصده ليختير جودة رميه باشتراط قصد المرمي لا يعني عن هذا خلافاً لمن توهمه انتهى اه سم عبارة النهاية والمعنى فلو رمى إلى غيره كأن رمى إلى الهواء فوقه في المرمي لم يكف وصرّف الرمي بالية لغير الحج كأن رمى إلى شخص أو دابة في الجمره كصرف الطواف بها إلى غيره فيصرف إلى غيره، وإن بحث في المهمات إلحاق الرمي بالوقوف ؛ لانه مما يتقرب به وخذ كرمي العدو فأشبه الطواف بخلاف الوقوف وأما السمي فالظاهر كما أفاده الشئ أخذًا من ذلك أنه كالوقوف اه قال ع ش قوله م ر أنه كالوقوف أي فلا يقبل الصرف وما ذكره هنا مخاليف لما قدمه عن الكافي عند قول المصنف ، وإن قصد لتفسيه أو لهما الخ فما قدمه هو المعتد اه أي وفاقاً للتحفة والمعنى . ٥ . فود: (وأن يتيقن وقوعه فيه) فلو شك فيه لم يكف ؛ لأن الأصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه نهاية ومعنى وقولهما فلو شك فيه الخ قد يفيد كفاية غلبة الظن كما تبّه عليه ع ش ومال إليها البصري لكن صرح الروائي بعدم كفاية الظن .

٥ . فود: (وهو) أي المرمي عبارة النهاية والمعنى قال الطبري ولم يذكروا في المرمي حداً معلوماً غير أن كل جمره عليها علم فينتهي أن يرمي تحته على الأرض ولا يتعد عنه احتياطاً وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الجمره مجتمع الحصى لا ما سأل من الحصى فمن أصاب مجتمعهم أجزاءه ومن أصاب سائله لم يجزه وما حد به بعض المتأخرين من أن موضع الرمي ثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جمره المقبة فليس لها إلا وجه واحد ورمي كثيرين من أعلاها باطل قريب مما تقدم اه وقولهما من

(فرع) : هل يجزئ الرمي باليد الزائدة فيه نظر . ٥ . فود: (وأن يقصد المرمي الخ) قال في شرح العباب ويشترط أيضًا عدم الصاريف وإن قصد المرمي ؛ لانه قد يقصده ليختير جودة رميه فاشترط قصد المرمي لا يعني عن هذا خلافاً لمن توهمه كالمصنف وفرق الزركشي بين القطع هنا كما ذكره بخلافه في الطواف والوقوف بأن الرمي عبادة مستقلة فافتقرت لنية كسائر العبادات بخلافهما لاشتمال الحج عليهما اه كلام شرح العباب فانظر قوله بخلافه في الطواف مع ما تقدم فيه من التخصيل وأنه يصرّف بنحو قصد غريم ثم رأيت ما قدمه في شرح قول المصنف في الوقوف ولو ماراً في طلب أبي ونحوه وما كتبه عليه فراجمه .

الجواذب إلا جفرة العقبة فليس لها إلا جفرة واحدة من بطن الوادي كما مر وأن يكون الوقوع فيه لا يفعل غيره فلو وقع الحجر على ما له تأثير في وقوعه في المرمى ولو احتمالاً كأن وقع على محمل لا نحو أرض ثم تدخرج للمرمى لغا بخلاف ما لو رده الريح إليه لتقدر الاحتراز عنها. (والسنة أن يرمي بقدر حصي الخذف) بمعجمتين ليخبر مسلم عليه عليكم بقدر حصي الخذف، وخصائه دون الأثملة طولاً وعرضاً قدر حبة الباقلاء المعتدلة وقيل كقدر النواة ويكره بأكثر وأصغر منه وبهيئة الخذف للتهيء الصحيح عنها الشامل للحج وغيره كما يثبت مع رد ما اعترضه به الإسوي في الحاشية مع بيان أنه يُجزئ بخبر قدر ملء الكف كما

أغلاها أي إلى خلفها كما مر. ٥ فؤد: (فليس لها إلا جهة واحدة الخ) هذا صريح في أن الفجوتين الصغيرتين اللتين في جانبي شاخص جفرة العقبة ليستا من المرمى فلا يكفي الرمي إليهما وبعض العامة يفعلهن فيزجج بلا رمي فليثبت له. ٥ فؤد: (وأن يكون الوقوع الخ) الظاهر أنه معطوف على وقوعه ليكون الثبوت منسجماً عليه ويؤيده قوله ولو احتمالاً الآتي نعم يُقتَر الرِّيح لما أشار إليه رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى بِصُرِّي قول بل الظاهر أنه معطوف على ما في المتن ويُغني عن الإنسحاب المذكور قوله ولو احتمالاً الخ.

٥ فؤد: (فلو وقع الحجر الخ) عبارة النهاية والمغني ولو رمى بحجر فأصاب شيئاً كأرض أو محمل فارتد إلى المرمى لا بحركة ما أصابه أجزاءه ليُحصوله في المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما أصابه اه. وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الرزوي ما نصه فعلم الفرق بين ما لو وقع على نحو محمل وعُتِّي بعير ثم تدخرج منه فلا يُجزئ وما لو أصابه ثم ارتد إلى المرمى، فإن كان ارتداه بحركة ما أصابه لم يُجز وإلا أجزاء اه. ٥ فؤد: (بخلاف ما لو رده الخ) عبارة المغني وشرح الرزوي ولو ردت الريح الحصاة إلى المرمى أو تدخرجت إليه من الأرض لم يضر لا إن تدخرجت من ظهر بعير ونحوه كعتقه ومحمل فلا يكفي اه وقال الوناني ولو كان الرمي ضعيفاً لا يصل بتفسيه أو وصلته الريح لا يكفي اه فينبغي حمل كلام الشارح والمغني وشرح الرزوي على ما إذا لم يكن ضعيفاً لا يصل بتفسيه.

٥ فؤد (سني): (والسنة الخ) أي في رمي يوم النحر وغيره نهايةً ومغني. ٥ فؤد: (بمعجمتين) أي مع سُكُونِ الثَّانِيَةِ. ٥ فؤد: (وخصائه) إلى قوله للتهيء في المغني إلا قوله وقيل كقدر النواة وكذا في النهاية إلا قوله وبهيئة الخذف. ٥ فؤد: (في الحاشية) متعلق بقوله يثبت.

٥ فؤد: (لا نحو أرض) في الرزوي وشرجه، وإن رمى الحجر فأصاب شيئاً كأرض أو محمل أو عُتِّي بعير فارتد إلى المرمى لا بحركة ما أصابه أجزاءه ليُحصوله في المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما أصابه بأن حرك المحمل صاحبه فنفضه أو تحرك البعير فدفعه فوقع في المرمى إلى أن قال لا إن تدخرجت من ظهر بعير ونحوه كعتقه ومحمل فلا يكفي لإمكان أي لاحتمال تأثيرها به اه فعلم أن الفرق بين ما لو وقع على نحو محمل وعُتِّي بعير ثم تدخرج منه فلا يُجزئ وما لو أصابه ثم ارتد إلى المرمى، فإن كان ارتداه بحركة ما أصابه لم يُجز وإلا أجزاء.

صروحوا به بل وبأكثر منه حيث سُمِّي حصاة أو حجرًا يُرمى به في العادة وصُحِّح الرافعي نَذْبُهَا وأنها وضِعَّ الحجر على بطن الإنهام وزمَّته بالشَّبابية وأن يرمي بيده اليمنى وأن يرفَع الذكْر يده حتى يُزِي ما تحت إبطه وأن يستقبل القبلة في الكل أيام التشريق وأن يرمي الجمرتين الأولتين من علو ويقف عندهما بقدر سورة البقرة داعيًا ذاكرًا إن توفَّر خُشوعُه وإلا فأدنى وقوف كما هو ظاهر لا عند جمره العقبة تفاقُلًا بالقبول وأن يكون راجلًا في اليومين الأولين وراكبًا في الأخير وينفر عقبته ثم ينزل بالمحصب ويصلي به العصرين وصلاتهما به ثم يغيره أفضل منها

• فؤد: (وضَّح الرافعي نَذْبُهَا) أي نَذَبَ هَيْئَةَ الخَذْبِ والأصْحَحُّ كما في الرِزْوَةِ والمجموع أنه يَزْمِيه على غير هَيْئَةِ الخَذْبِ مُعْنَى • فؤد: (وَأَنهَا الْخُ) مَعْنَاهُ صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ أَنَّهَا الْخُ يَعْنِي قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّهَا وَضِعَّ الْحَجَرُ الْخُ كُرْدِي. • فؤد: (بِالسَّبَابَةِ) أَي بَرَأْسِهَا نِهَابَةً وَوَنَائِي. • فؤد: (وَأَنْ يَزْمِي) إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ يَنْزِلُ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ إِنْ تَوَفَّرَ إِلَى وَأَنْ يَكُونَ. • فؤد: (وَأَنْ يَرْفَعَ لِلذَّكْرِ الْخُ) أَي بِخِلَافِ الْمَرَاةِ وَالخُشْيُ مُعْنَى. • فؤد: (حَتَّى يُزِي مَا تَحْتَ إِبْطِهِ) أَي يَبَاضُ إِبْطَهُ لَوْ كَانَ مَكْشُوفًا خَالِيًا مِنَ الشَّعْرِ وَنَائِي. • فؤد: (وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ الْخُ) وَأَنْ يَذْنُبَ مِنَ الْجَمْرَةِ فِي زَمَنِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِحَيْثُ لَا يَتَلَعَّه حَصَى الزَّامِنِ نِهَابَةً وَمُعْنَى. • فؤد: (وَيَقِفُ الْخُ) وَيُسْنُ أَنْ يُكَبِّرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَحُضُورِ الْجَمَاعَةِ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ وَأَنْ يَتَحَرَّى مُصَلًى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَمَامَ الْمَنَارَةِ الَّتِي بَوَسَطِهِ مُتَّصِلَةٌ بِالْقَبَةِ، وَهِيَ مُتَهَدِمَةٌ الْآنَ قِيَصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ وَمَا حَوَّتِ الْقَبَةُ هُوَ الْمَسْجِدُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَقَدْ وَسَّعَ مَرَاتِبَ وَنَائِي قَالَ بَاعَشَنُ قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْجَمَالِ وَمِحْرَابُ هَذِهِ الْقَبَةِ هُوَ مَحَلُّ الْأَخْجَارِ الَّتِي كَانَتْ أَمَامَ الْمَنَارَةِ وَيُقْرَبُهَا قَبْرُ آدَمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو سَعِيدٍ فِي شَرْفِ الثَّبُورَةِ اه. • فؤد: (لَا عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ) أَي لَا يُسْنُ الْوُقُوفَ عِنْدَهَا لِلدَّعَاةِ عَقِبَ الزَّمِي لِعَدَمِ وُرُودِ الْإِتْبَاعِ فِيهِ لَا أَنَّهُ لَا يَدْعُو عِنْدَهَا مِنْ غَيْرِ وَقُوفٍ أَوْ مَعَ وَقُوفٍ فِي غَيْرِ وَقْتِ الزَّمِي فَلَا يُنَافِي مَا نُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ الدَّعَاةَ يُسْتَجَابُ عِنْدَهَا أَيْضًا ثُمَّ رَأَيْتُ فِي تَارِيخِ مَكَّةَ لِلْقَطْبِ الْحَنَفِيِّ الْمَكِّيِّ وَفِي شَرْحِ الْبَكْرِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْإِبْرَاهِيمِ مَا هُوَ عَيْنٌ مَا ذَكَرْنَاهُ وَفِي الْحِصْنِ الْحَصِينِ لِلْجَزْرِيِّ مَا نَصَّهُ ثُمَّ يَزْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا سِوَ سَيْتِ بْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا قَرَعَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا مَبِصًى وَيَدْعُو عِنْدَ الْجَمْرَاتِ كُلِّهَا وَلَا يَوْقُتُ شَيْئًا مَبِصًى أَنْتَهَى اه بَصْرِي. • فؤد: (تَفَاوُلًا الْخُ) أَي لِلِإِتْبَاعِ مُعْنَى.

• فؤد: (وَأَنْ يَكُونَ رَاجِلًا الْخُ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَالْمُعْنَى وَيُسْنُ أَنْ يَزْمِي رَاجِلًا لَا رَاجِلًا إِلَّا فِي يَوْمِ التَّحْرِيرِ فَالْتَّهَ أَنْ يَزْمِي رَاجِلًا لِتَغْيِيرِ عَقْبِهِ اه وَعِبَارَةُ الْوَنَائِي وَأَنْ يَزْمِي رَاجِلًا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا يَوْمَ نَفْرِهِ وَرَاجِلًا فِيهِ كَمَا يَزْكَبُ فِي يَوْمِ التَّحْرِيرِ اه وَكُلُّ مِنْهُمَا شَامِلٌ لِلتَّفَرُّقَيْنِ بِخِلَافِ تَغْيِيرِ الشَّارِحِ، فَإِنَّهُ مُخْتَصَّصٌ بِالنَّائِي.

• فؤد: (بِالْمَحْضَبِ) هُوَ بَيْمٍ مَضْمُومَةٌ ثُمَّ حَايَ وَصَادٍ مُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ ثُمَّ مَوْحِدَةٌ اسْمٌ لِمَكَانٍ مُتَّسِعٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَبَيْنَ، وَهُوَ إِلَى مِثَى اقْرَبُ لَهُ الْأَبْطَحُ وَالْبَطْحَاءُ وَخَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ وَحَدُّهُ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إِلَى الْمُقْبِرَةِ أَسْفَى وَقَوْلُهُ، وَهُوَ إِلَى مِثَى الْخُ صَوَابُهُ إِلَى مَكَّةَ الْخُ بَلْ عِمَارَةٌ مَكَّةَ فِي زَمَانِنَا مُتَّصِلَةٌ بِهِ وَمُتَجَاوِزَةٌ عَنِ مَسْجِدِهِ الَّذِي بُنِيَ فِي مَنَزِلِهِ ﷺ هُنَاكَ.

بجنى والعشائين ويرقد رقدة ثم يذهب إلى طواف الوداع للاتباع. (ولا يُشترط بقاء الحجر في المرضي) فلا يضرب تدرجاً بعد وقوعه فيه ليُحصول اسم الرمي (ولا كون الرامي خارجاً عن الجفرة) فيصبح رمي الواقي فيها إلى بعضها لذلك وعلم من عبارته أن الجفرة اسم للمرضي حوّل الشاخص.....

• فؤد: (إلى طواف الوداع) أي إن كان مُريداً للسفر حالاً. • فؤد: (فلا يضرب) إلى قوله وعلم في النهاية والمعنى. • فؤد: (لذلك) أي ليُحصول اسم الرمي. • فؤد: (أن الجفرة اسم للمرضي إلخ) قال في حاشية الإيضاح قوله الجفرة مُجْتَمَعُ الحصى حده الجمال الطبري بأنه ما كان بينه وبين أصل الجفرة ثلاثة أذرع فقط وهذا التحديد من تفقّهه وكأنه قرب به مُجْتَمَعُ الحصى غير السائل والمُشاهدة تؤيّدُه، فإن مُجْتَمَعَه غالباً لا يتفص عن ذلك اهـ.

(تنبيه): لو فرس في جميع المزمى أحجاراً فأثبتت كفى الرمي عليها كما هو ظاهر؛ لأن المزمى، وإن كان هو الأرض إلا أن الأحجار المثبتة فيه صارت تعدُّ منه ويُعدُّ الرمي عليها زمياً على تلك الأرض وقياس ذلك أنه لو بُني على جميع المزمى دكة مُرتفعة جاز الرمي عليها؛ لأنها تعدُّ تابعة لها فلو لم يستغرق المثبت أرض الجفرة فهل يُجزئ الرمي عليه أو لا لإمكان الرمي على الخالي عنه فيه نظر ويتجه الإجزاء ولو ألقى على أرض المزمى أحجاراً كباراً سترته بلا إثبات فهل يُجزئ الرمي عليها لا يتعدُّ الإجزاء ولو بُني على جميع مواضع الرمي منارة عالية لها سطح فهل يُجزئ الرمي فوقها أو لا؛ لأنه لا يُعدُّ زمياً على الأرض فيه نظر سم وجزم السلي وابن الجمال بالإجزاء في جميع ما ذكر فقلاً وظاهر أنه لو هبط المزمى إلى تخوم الأرض أو علا إلى السماء وزمى فيه أجزاً نظير الطواف وأنه لو بُني عليه دكة أو منارة عالية أو سطح أو فرشت فيه أو بعضه أحجاراً وثبتت أو أقيت على أرضه وسترته بلا إثبات

• فؤد: (اسم للمزمى) قال في حاشية الإيضاح قوله الجفرة مُجْتَمَعُ الحصى حده الجمال الطبري بأنه ما كان بينه وبين أصل الجفرة ثلاثة أذرع فقط وهذا التحديد من تفقّهه وكأنه قرب به مُجْتَمَعُ الحصى غير السائل، والمُشاهدة تؤيّدُه، فإن مُجْتَمَعَه غالباً لا يتفص عن ذلك ثم قال قوله والمراد مُجْتَمَعُ الحصى إلخ يدل على أن مُجْتَمَعُ الحصى المفهوم الآن بسائر جوابي الجمرتين الأولتين وتحت شاخص جفرة العقبة هو الذي كان في عهده ﷺ وليس يعيد إلخ اهـ.

(تنبيه): لو فرس في جميع المزمى أحجاراً فأثبتت كفى الرمي عليها كما هو ظاهر؛ لأن المزمى، وإن كان هو الأرض إلا أن الأحجار المثبتة فيه صارت تعدُّ منه ويُعدُّ الرمي عليها زمياً على تلك الأرض وقياس ذلك أنه لو بُني على جميع المزمى دكة مُرتفعة جاز الرمي عليها؛ لأنها تعدُّ تابعة لها فلو لم يستغرق المثبت أرض الجفرة فهل يُجزئ الرمي عليه أو لا لإمكان الرمي على الخالي عنه فيه نظر ويتجه الإجزاء ولو ألقى على أرض المزمى أحجاراً كباراً سترته بلا إثبات فهل يُجزئ الرمي عليها لا يتعدُّ الإجزاء ولو بُني على جميع مواضع الرمي منارة عالية لها سطح فهل يُجزئ الرمي فوقها أو لا؛ لأنه

ومن ثم لو قَلَعَ لم يُجْزِ الرمي إلى مجلِّه ولو قَصَدَه لم يُجْزِى كما اقتضاه كلامهم.....

كفى الرمي عليها اهـ . فؤد: (ومن ثم لو قَلَعَ لم يُجْزِ الرمي إلى مجلِّه) أقول بالجزم بهذا مع أنه غير منقول بما لا يتنهي بل الوجه الوجهه خلافه لَلْقَطْع بِحُدُوثِ الشَّائِخِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الظَّاهِرَ ظُهُورًا تَامًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّاسُ فِي زَمَانِهِ لَمْ يَكُونُوا يَزْمُونَ حَوَالِي مَحَلِّهِ وَيَتْرَكُونَ مَحَلَّهُ وَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ نَقْلًا ، فَإِنَّهُ غَرِيبٌ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمِ أَقُولُ جَزَمَ بِذَلِكَ أَيْضًا السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْإِبْرَاحِ وَالْأَسْتَاذُ الْبَكْرِيُّ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِهِ لِلإِبْرَاحِ وَنَقَلَهُ ابْنُ عَلَانَ فِي شَرْحِ الْإِبْرَاحِ عَنِ الزَّمَلِيِّ وَصَاحِبِ الصَّبَاءِ وَأَقْرَاهُ وَاعْتَمَدَهُ الْعَلَمَةُ الزَّمَزَمِيُّ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْإِبْرَاحِ وَالْوَنَاتِيُّ فِي مَسْنَكِهِ وَظَاهِرٌ أَنَّ لَيْسَ اتِّفَاقُ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا لِامْتِنَانِ قَوِيٍّ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِنَّ الْجَمْرَةَ مُجْتَمَعُ الْحَصَى وَقَالَ التَّوَيْبِيُّ فِي الْإِبْرَاحِ وَالْمُرَادُ مُجْتَمَعُ الْحَصَى فِي مَوْضِعِهِ الْمَعْرُوفِ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ فِي زَمَانِهِ ﷺ ، وَقَالَ الشَّارِحُ فِي حَاشِيَتِهِ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُجْتَمَعُ الْحَصَى الْمَعْرُودَ الْآنَ بِسَائِرِ جَوَانِبِ الْجَمْرَتَيْنِ وَتَحْتَ شَائِخِ جَمْرَةِ الْعَقِيبَةِ هُوَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِهِ ﷺ إِذِ الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ حَتَّى يُعْرَفَ خِلَافُهُ اهـ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالزَّمَزَمِيُّ : وَيَكْفِي تَوَاطُؤُ الْجَمِّ الْغَفِيرِ عَلَى زَمَانِي هَذَا الْمَحَلِّ آخِذِينَ لَهُ عَنِ مِثْلِهِمْ وَمِثْلُهُمْ عَنِ مِثْلِهِمْ وَهَكَذَا إِلَى السَّلْفِ الْآخِذِينَ لَهُ عَنْهُ ﷺ وَلَمْ يُنْقَلْ طَعْنٌ عَنْ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ اهـ وَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا جَزَمَ بِهِ الشَّارِحُ هُنَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْمَنْقُولُ وَلَا يَسَعُنَا مُخَالَفَتُهُ إِلَّا بِتَقْلِيدِ صَرِيحٍ وَأَنَّ مَا قَالَهُ الْعَلَمَةُ الْمُحَشِّيُّ مُجْرَدٌ بِنَحْوِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ لَلْقَطْعِ بِحُدُوثِ الشَّائِخِ الْإِنِّحَ لَا يَتَّبِعُ مُدْعَاهُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَوْضِعِ الشَّائِخِ فِي عَهْدِهِ ﷺ أَحْجَازًا مَوْضُوعَةً بِأَمْرِ الشَّرِيفِ ثُمَّ أُزِيلَتْ بَعْدَهُ وَبُنِيَ الشَّائِخُ فِي مَوْضِعِهَا وَيُعَدُّ كُلُّ الْبُعْدِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ حُدُودِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَنَصَّبَ الْأَعْلَامُ عَلَيْهَا كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ وَتَرَكَ بَيَانَ مَحَلِّ الزَّمَانِيِّ وَتَحْدِيدَهُ . فؤد: (ولو قَصَدَه) أي الشَّائِخِ (لَمْ يُجْزِ الْإِنِّحَ) اعْتَمَدَهُ الشَّارِحُ فِي كُتُبِهِ وَأَقْرَاهُ عَبْدُ الرَّهْمَنِ وَقَالَ الْخَطِيبُ فِي شَرْحِي الْمِنْهَاجِ وَالتَّشْبِيهِ أَنَّهُ الْأَقْرَبُ إِلَى كَلَامِهِمْ وَاعْتَمَدَ الْجَمَالَ الزَّمَلِيُّ فِي

لَا يُعَدُّ زَمَانًا عَلَى الْأَرْضِ فِيهِ نَظَرٌ وَقَضِيَّةٌ قَوْلُ السَّيِّدِ فِي حَاشِيَتِهِ وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الْمُجِيبِ الطَّبْرِيِّ فِي مَسْأَلَةِ إِصَابَةِ الْعَلَمِ الْمَنْصُوبِ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِرَمِيهِ غَيْرَ الْمَرْمِيِّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْعَلَمِ الشَّائِخِ سَطْحٌ أَوْ كَانَ فِيهِ طَائِقٌ فَاسْتَقَرَّتْ الْحَصَاةُ فِيهِ لَمْ يُجْزِ اهـ عَدَمُ الْإِجْرَاءِ ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ الْمَذْكَورَ مَمْنُوعًا وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنَعُ الْمُجِيبِ الطَّبْرِيِّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ زَمَانًا عَلَى الْجَمْرَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّائِخَ لَا يُعَدُّ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ مَجَلُّهُ مِنْهَا كَمَا لَوْ رَمَى عَلَى ظَهْرِ دَابَّةٍ فِيهَا بِخِلَافِ الدَّكَّةِ تَمُدُّ مِنْهَا وَمِنْ تَوَابِعِهَا فِيهِ نَظَرٌ فَلْيَتَأَمَّلْ . فؤد: (ومن ثم لو قَلَعَ لم يُجْزِ الرمي إلى مجلِّه) أقول الجزم بهذا مع أنه غير منقول بما لا يتنهي بل الوجه الوجهه خلافه لَلْقَطْع بِحُدُوثِ الشَّائِخِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الظَّاهِرَ ظُهُورًا تَامًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّاسُ فِي زَمَانِهِ لَمْ يَكُونُوا يَزْمُونَ حَوَالِي مَحَلِّهِ وَيَتْرَكُونَ مَحَلَّهُ وَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ نَقْلًا ، فَإِنَّهُ غَرِيبٌ فَلْيَتَأَمَّلْ .

ورجحه المُجِبُّ الطَّبْرِيُّ وغيره وخالفهم الزركشي كالأذرعني نعم لو رمى إليه بقصد الوُقوع في المرمى وقد علمه فَوَقَّعَ فيه أَتَجَهَّ الإجزاء؛ لأنَّ قَصْدَهُ غيرُ صَارِفٍ حَيْثُ تَبَيَّنَ رَأْيُ المُجِبِّ الطَّبْرِيِّ صَرَّحَ بهذا بل قال لا يَبْعُدُ الجِزْمُ بِهِ.
(وَمَنْ عَجَزَ) وَلَوْ أَجْبَزَ عَيْنٍ عَلَى الأَوْجِه (عَنِ الرَّمِي) لِنَحْوِ مَرَضٍ وَيُتَّجَهَّ ضَبْطُهُ هُنَا بِمَا مَرَّ فِي

كُتِبَ الإجزاء قال : لأنَّ العامةَ لا يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ إلا فِعْلَ الواجِبِ والرَّمِي إلى المرمى وقد حَصَلَ فيه يَفْعَلُ الرَّمِي اهـ وهذا هو الذي يَسَعُ عامةَ الحجيجِ اليَوْمَ اهـ كُرْدِيٌّ عَلَى بِأَفْضَلِ .
• فَوَدَّ : (وَرَجَّحَهُ المُجِبُّ الطَّبْرِيُّ إلخ) ، وهو الأقْرَبُ إلى كَلَامِهِمْ مُعْنَى . فَوَدَّ : (وَخَالَفَهُمُ الزَّرْكَشِيُّ) اعْتَمَدَ المُخَالَفَةَ م ر اهـ سَمَ عِبَارَةَ النِّهَايَةِ وَقَصِيَّةَ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَوْ رَمَى إِلَى العَلَمِ المَنْصُوبِ فِي الجَمْرَةِ أَوْ الحَائِطِ الَّتِي بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَاصْبَاهُ ثُمَّ وَقَعَ فِي المَرْمَى لَا يُجْزئُ قَالَ المُجِبُّ الطَّبْرِيُّ ، وهو الأظْهَرُ عِنْدِي وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ فِيهِ بِفِعْلِهِ مَعَ قَصْدِ الرَّمِي الواجِبِ عَلَيْهِ وَالثَّانِي مِنْ اِحْتِمَالِيَّةِ أَيِ الإجزاء أَقْرَبُ كَمَا قَالَه الزَّرْكَشِيُّ ، وهو المُعْتَمَدُ اهـ . فَوَدَّ : (نَعَمْ لَوْ رَمَى إلخ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الصَّارِفَ فِي الرَّمِي قَصْدٌ وَقَوَعُ المَرْمَى بِهِ فِي غيرِ المَرْمَى لَا مُطْلَقٌ قَصْدِهِ وَعَلَيْهِ فَلَوْ رَمَى بِحِصَاةٍ رَجُلًا وَقَصَدَ وَقَوَعَهَا فِي المَرْمَى وَوَقَعَتْ فِيهِ أَجْزَاءُ إِذْ لَا فَارِقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّخِصِ وَكَلَامِهِمْ فِي مَبْحَثِ طَوَائِفِ المَحْمُولِ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الصَّارِفَ هُنَا قَصْدُ الغَيْرِ فَقَطَّ بِضْرِيٍّ وَلَا يَخْفَى أَنَّ كَلَامَ مِنْ الأَجْزِ والمَاخُودِ بَعِيدٌ وَأَنَّ قَوْلَهُ إِذْ لَا فَارِقَ إلخ ظَاهِرُ المَنْعِ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ بِجَوَازِ قَصْدِ الشَّخِصِ وَاتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ قَصْدِ رَجُلٍ مَثَلًا وَيَأْتِي آيَفًا عَنِ عِبْدِ الرَّهْوفِ أَنَّ التَّشْرِيكَ يَضُرُّ هُنَا . فَوَدَّ : (أَتَجَهَّ الإجزاء) قَالَ تَلْمِيزُهُ عِبْدَ الرَّهْوفِ فِي شَرْحِ المُخْتَصَرِ والأَوْجِه أَنَّهُ لَا يَخْفَى وَكَوْنُ قَصْدِ العَلَمِ حَيْثُ تَبَيَّنَ غيرُ صَارِفٍ مَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّهُ تَشْرِيكَ بَيْنَ مَا يُجْزئُ وَمَا لَا يُجْزئُ أَصْلًا إلخ اهـ وَفِي الإيْمَانِ نَعَمْ لَوْ قِيلَ يُفْتَقَرُ ذَلِكَ فِي عَامِيٍّ عُدِّ بِجَهْلِهِ جُمْلَةُ المَرْمَى لَمْ يَبْعُدُ قِيَاسًا عَلَى مَا مَرَّ فِي الكَلَامِ عَلَى الصَّلَاةِ انْتَهَى اهـ كُرْدِيٌّ عَلَى بِأَفْضَلِ .

• فَوَدَّ (سُي) : (وَمَنْ عَجَزَ إلخ) انظُرْ أَعْدَاذَ الجُمُعَةِ والجماعةِ سَمَ أَقُولُ قِيَاسٌ مَا تَقَدَّمَ عَنْ حَاشِيَةِ الإيضاحِ للشَّارِحِ وَشَرْحِهِ لِلرَّمَلِيِّ مِنْ مَجِيئِهَا فِي مَبِيَّتِ مُزْدَلِفَةَ مَجِيئِهَا هُنَا أَيضًا . فَوَدَّ : (وَلَوْ أَجْبَزَ عَيْنٍ) إِلَى الفِرْعِ فِي النِّهَايَةِ وَالمُعْنَى إلا قَوْلُهُ وَيُتَّجَهَّ إِلَى أَوْ جُنُونٍ وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ قَادِرٍ إِلَى وَلِيْعَيْسٍ وَقَوْلُهُ وَتَتَّ الرَّمِي لَا قَبْلَهُ . فَوَدَّ : (وَلَوْ أَجْبَزَ عَيْنٍ إلخ) ظَاهِرُهُ صِحَّةُ عَقْدِ الإجارةِ مَعَ العَجْزِ عِنْدَهُ قَلِيلٌ اجْع .
• فَوَدَّ : (وَيُتَّجَهَّ ضَبْطُهُ إلخ) قَالَ سَمَ سِئِلْتُ عَنْ مَرِيضٍ يُمَكِّنُهُ رُكُوبٌ دَائِمَةً إِلَى المَرْمَى وَالرَّمِي عَلَيْهَا أَوْ أَنْ يَحْمِلَهُ أَحَدٌ وَيَرْمِي بِنَفْسِهِ أَوْ يَسْتَنْسِبُ وَالمَرْمَى الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّمِي بِنَفْسِهِ وَتَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الإِسْتِنَابَةُ إِنْ لَمْ

• فَوَدَّ : (وَخَالَفَهُمُ الزَّرْكَشِيُّ) اعْتَمَدَ المُخَالَفَةَ م ر .

• فَوَدَّ فِي (سُي) : (وَمَنْ عَجَزَ إلخ) انظُرْ أَعْدَاذَ الجُمُعَةِ والجماعةِ . فَوَدَّ : (وَلَوْ أَجْبَزَ عَيْنٍ عَلَى الأَوْجِه) أَتَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمَلِيُّ وَرَجَعَ إِلَيْهِ م ر بَعْدَ أَنْ كَانَ خَالَفَهُ .

إسقاطه للقيام في الفرض، أو مجنون، أو إغماء بأن أيس من القُدرة عليه وقته ولو ظنًا ولا يتغزّل
 النَّائِبُ بِطُرُوْ إِغْمَاءِ الْمُتَنَبِّ، أو مجنونه بعد إذنه لِمَنْ يرمي عنه، وهو عاجزٌ أيسٌ بخلافٍ قادرٍ
 عَادَتُهُ الإِغْمَاءُ قال لآخر إذا أغمي عليّ فارم عني فإنه يصحُّ فإذا أغمي عليه لزمه الدم؛ لأنه لم
 يأت بالرمي هو ولا نائبه أي: مع تقصيره بتركه الرمي بنفسه إذا كانت عَادَتُهُ طُرُوْ الإِغْمَاءِ أَثْنَاءَ
 وقت الرمي بخلاف اعتياده طُرُوْهُ أَوَّلُ وقته، وبقاؤه إلى آخره، فإنه حينئذٍ لا تقصير منه البتة إذ
 لا يُمكنه بنفسه ولا نائبه فلزوم الدم له مُشْكِلٌ إلا أن يُجاب بأن هذا نادرٌ في هذا الجنس
 فألحقوه بالغالب ولخصس.....

تَلَحُّفُهُ بِذَلِكَ مَشَقَّةٌ لا تُحْتَمَلُ عَادَةٌ ولاق به حَمْلُ الأَدَمِيِّ بِحَيْثُ لا يُعْجَلُ بِحَشْمَتِهِ وظاهرُ كلامهم أنه لا
 يَلْزَمُ حُضُورُ المُسْتَنَبِّ المَرْمِي مُطْلَقًا انتهى اه كُرْدِيٌّ على بأفضل. ٥. فُود: (بأن أيس) مُتَعَلِّقٌ بقول
 المُصَنِّبِ عَجَزَ إلخ. ٥. فُود: (بأن أيس من القُدرة إلخ) أي بقول طييب أو بمَعْرِفَةِ نَفْسِهِ كما في الحاشية
 ونائبي عبارة الكُرْدِيٌّ على بأفضل بمَعْرِفَةِ نَفْسِهِ أو بإخبارٍ عَدِلٍ وروايةً بالطَّبِّ امْتِدَادُ المانع إلى آخرِ أيام
 التَّشْرِيقِ اه. ٥. فُود: (وقته)، وهو أيامُ التَّشْرِيقِ ونائبي عبارةُ التَّهْيَابَةِ كَلَامُهُمْ يُفْهَمُ أنه لو ظنَّ القُدرةَ في
 اليومِ الثالثِ وَقُلْنَا بالأصح أن أيامَ الرَّمِي كَيُومٍ واحدٍ أنه لا تجوزُ الاستِنابةُ اه. ٥. فُود: (ولا يتغزّل النَّائِبُ
 بِطُرُوْ إِغْمَاءِ الْمُتَنَبِّ) أي كما لا يتغزّل عنه وعن الحجِّ بموته وفارق سائر الوكالات بوجوب الإذن هنا
 أما إغماء النَّائِبِ فظاهرُ كلامهم أنه يتغزّل به، وهو القياسُ أَسْنَى ومُعْنَى ونهاية. ٥. فُود: (فإذا أغمي عليه
 إلخ) قال في شَرْحِ العُبابِ فَعَلِمَ أنه لو أغمي عليه ولم يَأْذَنْ لِغَيْرِهِ في الرَّمِي عنه أو إِذْنٌ وَلَيْسَ بماجزِ أيس
 لم يُجزِ الرَّمِي عنه اتفاقًا لكن يُسَنُّ لِمَنْ معه أن يرمي عنه كما نصَّ عليه وَلَيْسَ ذلك؛ لانه يُجزئُه بل
 لِلْمُخْرُوجِ مِن خِلافٍ مَنْ أوجِبَ ذلك على مَنْ معه ومن ثم يَلْزَمُهُ الدَّمُ إذا أفاق؛ لانه لم يأت بالرمي هو
 ولا نائبه وبهذا يتدفع ما في الخادم فتأملته انتهى فليتأمل سم عبارة النوائي ولا يُرمى عن مُعْنَى عليه لم
 يَأْذَنْ قَبْلَ إِغْمَائِهِ حال عَجَزِهِ عن الرَّمِي بمرَضٍ مَثَلًا لكن يُسَنُّ لِمَنْ معه الرَّمِي عنه ولا يَسْفُطُ عنه بَدَلُهُ،
 وهو الدَّمُ ثم الصَّوْمُ ويثله في ذلك المَجْنُونُ والمَيْتُ نعم لِلزَّوْلِ الرَّمِي عن المَجْنُونِ اه. ٥. فُود: (ولا
 نائبه) هَلَّا صَحَّ رَمِي الأَخْرِ حال الإِغْمَاءِ لانه مَأْذُونٌ بالمُومِ، وإن فَسَدَ الحُصُوصُ سم وقد يُجاب بأن
 شَرَطَ الإِذْنَ أن يكونَ في حالة العَجَزِ وما هنا في حالة القُدرة. ٥. فُود: (ولخصس) عَطَفَ على قوله:

٥. فُود: (ولا يتغزّل النَّائِبُ بِطُرُوْ إِغْمَاءِ الْمُتَنَبِّ إلخ) قال في شَرْحِ العُبابِ: أما إغماء النَّائِبِ فَيَتَغَزَّلُ به
 على الأوجه اه. ٥. فُود: (بخلافٍ قادرٍ عَادَتُهُ إلخ) في شَرْحِ العُبابِ فَعَلِمَ أنه لو أغمي عليه ولم يَأْذَنْ لِغَيْرِهِ
 في الرَّمِي عنه أو إِذْنٌ وَلَيْسَ بماجزِ أيس لم يُجزِ الرَّمِي عنه اتفاقًا لكن يُسَنُّ لِمَنْ معه أن يرمي عنه كما
 نصَّ عليه وَلَيْسَ ذلك؛ لانه يُجزئُه بل لِلْمُخْرُوجِ مِن خِلافٍ مَنْ أوجِبَ ذلك على مَنْ معه ومن ثم يَلْزَمُهُ
 الدَّمُ إذا أفاق؛ لانه لم يأت بالرمي هو ولا نائبه وبهذا يتدفع ما في الخادم فتأملته اه فليتأمل. ٥. فُود: (لانه
 لم يأت بالرمي هو ولا نائبه) هَلَّا صَحَّ رَمِي الأَخْرِ حال الإِغْمَاءِ؛ لانه مَأْذُونٌ بالمُومِ، وإن فَسَدَ
 الحُصُوصُ. ٥. فُود: (ولخصس) عَطَفَ على قوله قَبْلُ: (لِيُخْرِ مَرَضِي).

ولو بحق أفتاقاً كما في المجموع بأن يُحبس في قَوْدِ الصغِيرِ حتى يَلْغُ بخلاف محبوبٍ يَدِينُ
يقدِرُ على وفائه لِعَدَمِ عَجْزِهِ عن الرمي حينئذٍ (استنباب) وقت الرمي لا قبله وُجوباً ولو بأجرة
مثلٍ وجدها فاضلةً عَمَّا يُعْتَبَرُ في الفِطْرَةِ فيما يظهرُ ولو مُحَرِّماً لَكِنْ إن رَمَى عن نفسه
الجمرات الثلاث.....

(لِنَحْوِ مَرَضٍ). ٥. فَوَدُ: (وَلَوْ بِحَقِّ) أَي لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُحْبَسَ بِحَقِّ أَوْ بِغَيْرِ حَقِّ وَشَرَطَ ابْنُ الرَّفْعَةِ أَنْ
يُحْبَسَ بِحَقِّ وَحَكَى عَنِ النَّصِّ وَغَيْرِهِ وَسَيَأْتِي فِي الْمُحْضَرِ أَنَّهُ إِذَا حُبِسَ بِحَقِّ لَا يَبَاحُ لَهُ التَّحَلُّلُ قَالَ
شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّزْمَلِيُّ لَا مُخَالَفَةَ إِذْ كَلَّامُ الْمَجْمُوعِ فِي حَقِّ عَاجِزٍ عَنِ آدَائِهِ وَمَقْهُومُ النَّصِّ وَغَيْرِهِ فِي حَقِّ
قَادِرٍ عَلَى ذَلِكَ شَرَحَ م ر مُلَخَّصاً هـ سـ ٥. فَوَدُ: (بِأَنْ يُحْبَسَ الْخ) صَنِيعُهُ يَوْمَهُمْ حَضَرَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ
وَفِيهِ نَظَرٌ بَصْرِيٌّ عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَالتَّهْيَابِيُّ قَالَ الْإِسْتَوْيُّ وَصُورَةُ الْمُحْبُوسِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَوْدُ الصَّغِيرِ ، فَإِنَّهُ
يُحْبَسُ حَتَّى يَتَلَخَّرَ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الصُّورَةَ الْخ هـ قَالَ ع ش أَي كَانَ حُبِسَتْ الْحَامِلُ لِقَوْدِ حَتَّى تَضَعَ هـ .

٥ قولُه (سني): (استنباب) أَي مُكَلِّفًا وَوَلَوْ سَفِيهَا لَا مُتَمَيِّزًا إِلَّا بِأَذْنِ الْوَلِيِّ وَتَأْتِي وَظَاهِرُهُ عَدَمُ وَقُوعِ زَمِي غَيْرِ
الْمُتَمَيِّزِ عَنِ مُسْتَنَبِيهِ إِلَّا بِأَذْنِ وَلِيِّهِ وَفِيهِ وَقْفَةٌ وَوَلَوْ قِيلَ إِنَّ الْأَذْنَ إِنَّمَا هُوَ شَرَطُ إِبَاحَةِ الْإِنَابَةِ فَقَطُّ دُونَ الْوُقُوعِ
عَنِ الْمُنِيبِ لَمْ يَتَعَدَّ فَلْيُرَاجَعِ. ٥ فَوَدُ: (وَأَقْتِ الزَّمِي الْخ) وَلَوْ اسْتَنَابَ قَبْلَ الْوَقْتِ قَبَّتِنِي الْجَوَازُ مَا لَمْ
يُقَيَّدْ إِذْنُهُ بِالزَّمِي قَبْلَ الْوَقْتِ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ كَالْإِذْنِ قَبْلَ الْوَقْتِ فِي طَلَبِ الْمَاءِ وَإِذْنِ الْمُحْرَمِ فِي تَرْوِيجِهِ
سـ ٥. فَوَدُ: (لَا قَبْلَهُ) أَي فَلَا يَسْتَنِيبُ فِي زَمِي التَّشْرِيقِ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ قِيَوْمٍ إِلَى آخِرِ الْأَيَّامِ وَتَأْتِي .

٥ فَوَدُ: (وَلَوْ مُحَرِّمًا الْخ) وَإِذَا اسْتَنَابَ عَنْهُ مَنْ زَمَى أَوْ حَلَّالًا سُنَّ لَهُ أَنْ يَأْوِلَهُ الْحَصَى وَيُكَبِّرُ كَذَلِكَ إِنْ
أَمَكْتَهُ وَإِلَّا تَنَاوَلَهَا التَّائِبُ وَكَبَّرَ بِتَفْسِيهِ نِهَآيَةً وَمُغْنِي. ٥ فَوَدُ: (لَكِنْ إِنْ زَمَى هُنْ نَفْسِهِ الْخ) ظَاهِرُهُ حَتَّى
الْحَاضِرُ ، وَإِنْ اسْتَنِيبَ فِي الْمَاضِي كَانَ اسْتَنِيبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي زَمِي الْأَوَّلِ وَعَلَيْهِ زَمِي الثَّانِي فَلَا
يَصِحُّ الزَّمِي عَنِ الْمُسْتَنِيبِ حَتَّى يَزِمِيَ الْيَوْمَ الْحَاضِرَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَهُوَ مُتَّجَهٌ فَلْيُرَاجَعِ سـ ٥. فَوَدُ: (لَكِنْ
إِنْ الْخ) أَي قَبَّقَ زَمِي التَّائِبِ عَنِ مُسْتَنِيبِهِ لَكِنْ الْخِ عِبَارَةٌ الْبَصْرِيُّ هَذَا لَيْسَ قَيْدًا لِصِحَّةِ الْإِنَابَةِ بَلْ لِقُوعِ
زَمِي التَّائِبِ عَنِ الْمُنِيبِ كَمَا يُضَرِّحُ بِهِ السِّيَاقُ هـ ٥. فَوَدُ: (الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ) هُوَ أَحَدُ احْتِمَالَيْنِ

٥ فَوَدُ: (وَلَوْ بِحَقِّ الْخ) أَي لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُحْبَسَ بِحَقِّ أَوْ بِغَيْرِ حَقِّ وَشَرَطَ ابْنُ الرَّفْعَةِ أَنْ يُحْبَسَ بِحَقِّ
وَحَكَى عَنِ النَّصِّ وَغَيْرِهِ وَسَيَأْتِي فِي الْمُحْضَرِ أَنَّهُ إِذَا حُبِسَ بِحَقِّ لَا يَبَاحُ لَهُ التَّحَلُّلُ قَالَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ
الرَّزْمَلِيُّ لَا مُخَالَفَةَ إِذْ كَلَّامُ الْمَجْمُوعِ فِي حَقِّ عَاجِزٍ عَنِ آدَائِهِ وَمَقْهُومُ النَّصِّ وَغَيْرِهِ فِي حَقِّ قَادِرٍ عَلَى ذَلِكَ
شَرَحَ م ر مُلَخَّصاً .

٥ فَوَدُ فِي (سني): (استنباب) لو اسْتَنَابَ قَبْلَ الْوَقْتِ قَبَّتِنِي الْجَوَازُ مَا لَمْ يُقَيَّدْ إِذْنُهُ بِالزَّمِي قَبْلَ الْوَقْتِ كَمَا
فِي نَظَائِرِهِ كَالْإِذْنِ قَبْلَ الْوَقْتِ فِي طَلَبِ الْمَاءِ وَإِذْنِ الْمُحْرَمِ فِي تَرْوِيجِهِ. ٥ فَوَدُ: (فِي مَا يَظْهَرُ) اعْتَمَدَهُ م
ر. ٥ فَوَدُ: (لَكِنْ إِنْ زَمَى هُنْ نَفْسِهِ) ظَاهِرُهُ حَتَّى الْحَاضِرُ ، وَإِنْ اسْتَنِيبَ فِي الْمَاضِي كَانَ اسْتَنِيبَ فِي الْيَوْمِ
الثَّانِي فِي زَمِي الْأَوَّلِ وَعَلَيْهِ زَمِي الثَّانِي فَلَا يَصِحُّ الزَّمِي عَنِ الْمُسْتَنِيبِ حَتَّى يَزِمِيَ الْيَوْمَ الْحَاضِرَ عَنِ
نَفْسِهِ ، وَهُوَ مُتَّجَهٌ فَلْيُرَاجَعِ. ٥ فَوَدُ: (الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ) هُوَ أَحَدُ احْتِمَالَيْنِ لِلْمُهَيَّمَاتِ وَتَأْنِيهِمَا أَنَّهُ لَا

والا وَقَعَ له، وإن نوى مُسْتَنبِئِهِ، أو لَعَا فيما إذا رَمَى للأولى مثلاً أربعَ عَشْرَةَ سَبْعًا عنه ثم سَبْعًا عن موكِبِهِ وذلك كَالاستِنَابَةِ فِي الْحَجِّ نَعْمَ لَا يُشْتَرَطُ هُنَا عَجْزُ بِنْتِهِ لِلْيَأْسِ؛ لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الْبَعْضِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْكُلِّ بَلْ يَكْفِي الْعَجْزُ حَالًا إِذَا لَمْ يُرْجَ زَوَالُهُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الرَّمْيِ كَمَا مَرَّ.....

لِلْمُهْمَاتِ وَثَانِيهِمَا أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى رَمْيِ الْجَمِيعِ بَلْ إِنْ رَمَى الْجُمْرَةَ الْأُولَى صَحَّ أَنْ يَرْمِيَ عَقِبَهُ عَنِ الْمُسْتَنبِئِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجُمْرَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ عَنِ نَفْسِهِ وَفِي عِبَارَتِهِمَا إِشَارَةٌ إِلَى تَرْجِيحِ هَذَا الثَّانِي وَفِي الْخَادِمِ أَنَّهُ الظَّاهِرُ كَذَا فِي حَاشِيَةِ السَّيِّدِ السَّمُودِيِّ وَيَسْبِطُ كَلَامَ الْمُهْمَاتِ وَالْخَادِمِ وَالْكَلَامَ عَلَيْهِمَا سَم. ه. فُود: (وَأَلَا إلخ) أَي، وَإِنْ كَانَ التَّائِبُ لَمْ يَرْمِ عَنِ نَفْسِهِ وَلَوْ بَعْضَ الْجُمْرَاتِ فَرَمَى وَقَعَ عَنِ نَفْسِهِ دُونَ الْمُسْتَنبِئِ نِهَابَةً. ه. فُود: (وَقَعَ لَهُ) أَي فِيمَا إِذَا اقْتَصَرَ فِي رَمْيِ كُلِّ مِنَ الثَّلَاثِ عَلَى سَبْعٍ مِنَ الْمَرَّاتِ. ه. فُود: (أَوْ لَعَا إلخ) الْأُولَى الرَّوَاؤُ. ه. فُود: (وَإِنْ نَوَى مُسْتَنبِئَهُ) وَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّا لَوْ رَمَى ثَانِيًا وَنَوَى بِهِ نَفْسَهُ بَطْنًا أَنْ الْأَوَّلَ وَقَعَ عَنِ الْمُسْتَنبِئِ فَهَلْ يَقَعُ هَذَا الثَّانِي عَنِ الْمُسْتَنبِئِ أَوْ لَا يَقَعُ أَوْ يُفْصَلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَجِيرًا قِيَقَعُ؛ لِأَنَّ الْإِثْنَانِ بِهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَلَا يَضُرُّ الصَّرْفُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ صَرْفًا عَنِ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ مُتَبَرِّعًا فَلَا يَقَعُ مَحَلُّ تَأْمُلٍ بِضَرْفِيٍّ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي كَمَا قَدْ يُعِيدُهُ قَوْلُ ع ش قَوْلُهُ م ر وَقَعَ عَنِ نَفْسِهِ أَي فَرَمِيَ عَنِ الْمُسْتَنبِئِ بَعْدَ ه. ه. فُود: (قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ إلخ) أَي قَبْلَ مُضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَثَانِيٍّ وَكُرْدِيٍّ عَلَى بَاقِضِلْ.

يَتَوَقَّفُ عَلَى رَمْيِ الْجَمِيعِ بَلْ إِنْ رَمَى الْجُمْرَةَ الْأُولَى صَحَّ أَنْ يَرْمِيَ عَقِبَهُ عَنِ الْمُسْتَنبِئِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجُمْرَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ عَنِ نَفْسِهِ وَفِي عِبَارَتِهِمَا إِشَارَةٌ إِلَى تَرْجِيحِ هَذَا الثَّانِي وَفِي الْخَادِمِ أَنَّهُ الظَّاهِرُ كَذَا فِي حَاشِيَةِ السَّيِّدِ السَّمُودِيِّ وَيَسْبِطُ كَلَامَ الْمُهْمَاتِ وَالْخَادِمِ وَالْكَلَامَ عَلَيْهِمَا. ه. فُود: (وَإِنْ نَوَى مُسْتَنبِئَهُ) أَي كَالْحَجِّ لَكِنْ يُخَالِفُهُ مَا مَرَّ فِي الطَّوَافِ عَنِ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ مُحْرِمًا، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَنِ الْغَيْرِ لَعَلَّ الْمُرَادَ الْمَحْمُولَ إِذَا نَوَاهُ لَهُ وَيُفْرَقُ بَأَنَّ الطَّوَافَ لَمَّا كَانَ مِثْلَ الصَّلَاةِ أَثَرَتْ فِيهِ نِيَّةُ الصَّرْفِ إِلَى غَيْرِهِ بِخِلَافِ الرَّمْيِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَبِيهَاً بِالصَّلَاةِ وَقِيَاسُ السَّعْيِ أَنْ يَكُونَ كَالرَّمْيِ شَرْحُ م ر. ه. فُود: (وَإِنْ نَوَى مُسْتَنبِئَهُ) فِي شَرْحِ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْإِسْتِنَابَةِ أَنْ تَقَعَ فِي الْوَقْتِ وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ طَوَافٌ دَخَلَ وَقْتَهُ إِذَا طَافَ نَاقِيًا طَوَافًا آخَرَ عَنِ نَفْسِهِ أَوْ عَنِ غَيْرِهِ وَقَعَ عَنِ نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَطُوفَ حَامِلًا وَيَتَوَيَّهَ عَنِ ذَلِكَ الْمَحْمُولِ قِيَقَعُ لِذَلِكَ الْمَحْمُولِ أَوْ نَاقِيًا غَيْرَ الطَّوَافِ كُلِّحَقِيٍّ غَرِيمٍ انصَرَفَ عَنِ الطَّوَافِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا صَرَفَ الطَّوَافَ إِلَى طَوَافٍ آخَرَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ لَمْ يَنْصَرَفْ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الْمَحْمُولِ فَيَنْصَرَفُ لَهُ أَوْ إِلَى غَيْرِ طَوَافٍ انصَرَفَ وَالرَّمْيُ كَالطَّوَافِ فِي هَذَا التَّحْصِيلِ، فَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى رَمْيٍ آخَرَ لَمْ يَنْصَرَفْ كَأَنَّ قَصْدَهُ بِهِ مُسْتَنبِئِهِ أَوْ إِلَى غَيْرِ الرَّمْيِ كَأَنَّ قَصْدَهُ إِصَابَةَ دَابَّةٍ فِي الْمَرْمَى انصَرَفَ وَلَا يَطْهَرُ فِي الرَّمْيِ نَظِيرُ الْمَحْمُولِ فِي الطَّوَافِ لِيَتَأْتِيَ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنَ السُّقِّ الْأَوَّلِ فَلْيَتَأْمَلْ أَيُّ حَاجَةٍ إِلَى مَا مَرَّ عَنْ م ر مِنْ الْإِشْكَالِ وَالْفَرْقِ. ه. فُود: (قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الرَّمْيِ) وَكَلَامُهُمْ يُفْهَمُ أَنَّهُ لَوْ طَنَّ الْقُدْرَةَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَقَلْنَا بِالْأَصَحِّ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

ولا يضُرُّ زوال المعجز عقيب رمي النَّابِ على خلاف ظنِّه.
 (فرغ) لو أنابه جماعة في الرمي عنهم جاز كما هو ظاهر لكن هل يلزمه الترتيب بينهم بأن لا
 يرمي عن الثاني مثلاً إلا بعد استكمال رمي الأول، أو لا يلزمه ذلك فله أن يرمي إلى الأولى
 عن الكل ثم الوسطى كذلك ثم الأخيرة كذلك كلُّ مُحْتَمَلٍ والأوَّلُ أقربُ قياساً على ما لو
 استنَّيب عن آخرٍ وعليه رمي لا يجوز له أن يرمي عن مُسْتَنبِيه إلا بعد كمال رميه عن نفسه كما
 تقرَّر، فإن قلت: ما عليه لزم له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على الأوَّل في مسألتنا قلت:
 قصد الرمي له صيغته كأنه ملزوم به فلزمه الترتيب رعايةً لذلك (وإذا ترك رمي)، أو بعض رمي
 (يوم) للشحر، أو ما بعده عمدًا، أو غيره (تدازكه في باقي الأيام) ويكون أداء (هي الأظهير)؛ لأنه
 ﴿جوز ذلك للرعاء فلو لم تصح بقية الأيام للزومي لتساوى فيها المعذور وغيره كوقوف عرفة﴾
 ومبيت مزدلفة وقد علم أنه ﴿جوز التداك للمعذور فلزم تجويزه لغيره أيضًا وأفهم كلامه أن﴾
 له تداك قبل الزوال لا ليلاً والمُعْتَمَدُ من اضطراب في ذلك جوازه فيهما بخلاف تقديم رمي
 يوم على زواله، فإنه مُتَمَتِّعٌ كما صوّبه المصنّفُ وجزم الرافعي بجوازه قبل الزوال كالإمام

• فود: (ولا يضُرُّ زوال المعجز إلخ) أي ولا تلزمه الإعادة لكنها تُسَنُّ نهايةً ومُغْنِي. • فود: (عقب رمي
 النَّابِ) أي، فإن بقي شيءٌ زماه بنفسه ونائب. • فود: (والأوَّلُ أقرب) فيه نظرٌ واضحٌ والفرق واضحٌ
 سم. • فود: (صيغته كأنه ملزوم إلخ) يمتنع هذا وما فرغ عليه سم. • فود: (لا يجوز له أن يرمي إلخ) تقدّم
 عن سم عن السيّد السّمهودي أن هذا أحدُ احتماليّين لِلْمُهْمَاتِ ونائبهما الجواز واستظهره في الخادم
 وفي عبارة الشيخين إشارةً إلى ترجيحه وقياسه عدم لزوم الترتيب هنا بالأوَّل. • فود: (للنحر إلخ)
 عبارة النهاية مع المشن وإذا ترك رمي يوم أو يومين من أيام الشريق عمدًا أو سهواً أو جهلاً تداكته في
 باقي الأيام منها في الأظهير ما زاد المُغْنِي وكذا يتدازك رمي يوم النحر في باقي الأيام إذا تركه واليوم
 الأوَّل منها في الثاني أو الثالث والثاني أو الأوَّلين في الثالث أم. • فود: (ويكون) إلى قوله وجزم
 الرافعي في النهاية والمُغْنِي. • فود: (للرءاء) أي وأهل السقاية نهايةً ومُغْنِي. • فود: (كوقوف عرفة) أي
 كما في وقوف عرفة. • فود: (وأفهم كلامه إلخ) أي حيث عبّر بالأيام والأيام حقيقة لا تتناولها الليالي
 مُغْنِي. • فود: (والمُعْتَمَدُ إلخ) اعتمد هذا المُعْتَمَدُ م ر ه سم. • فود: (كما صوّبه المصنّف) قد يفيد هذا
 التفسير أنه لا يجوز العمل بمقابله الآتي ولعله ليس بمُرَادٍ بقرينة ما بعده، فإنه يقتضي أن له نوع قوة فهو
 من قبيل مُقَابِلِ الأصح لا الصحيح.

كالיום الواحد أنه لا يجوز له الإستهابة شرح م ر. • فود: (ولا يضُرُّ زوال المعجز عقب رمي النَّابِ) أي
 فلا يلزمه إعادته لكن تُسَنُّ ويُعارفُ نظيره في الحج بأن الرمي تابعٌ ويُعْبَرُ بدم. • فود: (والأوَّلُ أقرب) فيه
 نظرٌ واضحٌ والفرق واضحٌ. • فود: (صيغته كأنه ملزوم إلخ) يمتنع هذا وما فرغ عليه. • فود: (والمُعْتَمَدُ
 من اضطراب إلخ) اعتمد هذا المُعْتَمَدُ م ر.

ضعيف، وإن اعتمده السنوي وَزَعَمَ أنه المعروف مذهبنا وعليه فينبغي جوازُه مِنَ الفجرِ نظيرَ ما رمى في غُسله. وبما تَقَرَّرَ عَلِمَ أَنَّ أَيَّامَ مِنَى كُلُّهَا كالوقت الواحد بالنسبة إلى التأخيرِ دون التقديم ويجبُ الترتيبُ بين الرمي المَثْرُوكِ وبين يومِ التَّدَاوِكِ حتى يُجْزَى رُمِي يومه عن يومه ولهذا لو رمى عنه قبل التَّدَاوِكِ انصَرَفَ لِلْمَثْرُوكِ لا ليومِه؛ لأنه لم يقصد غير التَّشْكِكِ وكذا ما رمى في النَّائِبِ وبذلك فازق ما لو قَصَدَ الرمي لِشَخْصٍ في الجَمْرَةِ، فإنه بلغوا؛ لأنه لم يقصد نُشْكَاً أصلاً ولو رمى لِكُلِّ جَمْرَةٍ أربعَ عَشْرَةَ حَصَاةً عن يومه وأَمِيسَهُ لَعَا أَيضاً؛ لأنه لم يُعَيِّنْهُ عن واحدٍ منهما كذا قاله شارحُ والقِيَّاسُ سَبْعَةَ حِساباً سبعةٍ منها في كُلِّ جَمْرَةٍ عن أَمِيسِهِ لِفَقْدِ الصَّارِفِ والتَّعْيِينِ ليس شرطاً، وإنما لم يَقَعِ شَيْءٌ عن يومه لِفَقْدِ التَّرتيبِ (ولا فَم) مع التَّرتيبِ، وإن قُلْنَا قضاءً لِلجَمْرَةِ بِالْإِتْيَانِ بِهِ (ولا) يتدَارَكُهُ.....

• فُود: (وعليه) أي الضعيف من جوازِ رَمِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَبْلَ الزَّوَالِ. • فُود: (فينبغي جوازُه إلخ) ولا يخفى أنه لا يُلْزَمُ من جوازِ الرَّمِي قَبْلَ الزَّوَالِ على الضعيفِ جوازُ التَّغْرِ قَبْلَهُ عليه لاحتمالُ أَنَّ الأوَّلَ لِحِكْمَةٍ لا توجَدُ في الثاني كَثِيرُ التَّغْرِ عَقِبَ الزَّوَالِ قَبْلَ رَحْمَةِ النَّاسِ في سَيْرِهِمْ ولا يَسَعُ لِأَمْتِنَانَا قِيَّاسُ نَحْوِ التَّغْرِ على نَحْوِ الرَّمِي. • فُود: (في غُسلِهِ) أي الرَّمِي. • فُود: (وبما تَقَرَّرَ) إلى قوله لِفَقْدِ الصَّارِفِ في التَّهْيَاةِ والمُعْنَى إلَّا قَوْلَهُ وَكَذَا إلى ولو رَمَى وقوله كَذَا إلى والقِيَّاسُ. • فُود: (ويجبُ التَّرتيبُ) أي حَيْثُ آخِرُ المَثْرُوكِ لِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ سَمَ ونهَايةً. • فُود: (ولهذا لو رَمَى عنه قَبْلَ التَّدَاوِكِ انصَرَفَ إلخ) أي إن قَصَدَ جِلافَهُ وَقُلْنَا بِاشْتِراطِ قَدِّ الصَّارِفِ وبِاشْتِراطِ التَّرتيبِ جِلافاً لِمَنْ أطالَ في مَنعِ ذلك؛ لآتِه لم يَصْرِفِ الرَّمِي إلى غيرِهِ بل إلى مُجانبِهِ فَلَمَّ يُؤَثِّرُ نَظِيرُ ما مَرَّ فِيمَنْ عليه طَوافُ الرُّكْنِ فَتَوَى بِهِ طَوافَ الوِداعِ مِنْ وُقُوعِهِ لِلرُّكْنِ سَمَ. • فُود: (وبذلك) أي التَّغْلِيلِ المَذْكَورِ. • فُود: (فازاقا) أي التَّارِكُ والنَّائِبُ. • فُود: (مع التَّرتيبِ) كَذَا في أَصْلِهِ رَضِيَ اللهُ تَعَلَّقَ عِبارةً ابنِ شُهْبَةَ وكَثِيرٌ مِنَ الشَّرَاحِ مع التَّدَاوِكِ، وهي واضِحَةٌ ولَعَلَّ مُرادَ الشَّارِحِ رَضِيَ اللهُ تَعَلَّقَ مع التَّرتيبِ بَيْنَ الرَّمِي المَثْرُوكِ ورَمِي يَوْمِ التَّدَاوِكِ فَتَرَجِعُ إلى ما ذَكَرُوهُ لَكِنْ تَغْيِيرَهُمْ أَوْضَحَ مِنَ التَّساوِيِ بِحَسَبِ المَالِ فَتَدْبِرُهُ لا يُقالُ أشارَ بِذَلِكَ إلى أَنَّ الدَّمَّ على المُقابِلِ دَمٌ تَرتيبٍ وتَقْدِيرٍ؛ لِأَنَّنا نَقُولُ لا مَعْنَى حَيْثُ يُلَاقِي لِإِلتِصافِ على التَّرتيبِ بَصْرِيٌّ.

• فُود: (وإن قُلْنَا قضاءً إلخ) عِبارةُ التَّهْيَاةِ والمُعْنَى مع التَّدَاوِكِ سِواءً أَجَعَلْنَاهُ آداةً أم قِضاءً لِحُصولِ الإِنجِبارِ بِالْمَأْتِي بِهِ عَلَيْهِ اهـ.

• فُود: (ويجبُ التَّرتيبُ بَيْنَ الرَّمِي إلخ) أي حَيْثُ آخِرُ المَثْرُوكِ لِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ. • فُود: (ولهذا لو رَمَى عنه قَبْلَ التَّدَاوِكِ انصَرَفَ لِلْمَثْرُوكِ) أي، وإن قَصَدَ جِلافَهُ وَقُلْنَا بِاشْتِراطِ قَدِّ الصَّارِفِ وبِاشْتِراطِ التَّرتيبِ جِلافاً لِمَنْ أطالَ في مَنعِ ذلك؛ لآتِه لم يَصْرِفِ الرَّمِي إلى غيرِهِ بل إلى مُجانبِهِ فَلَمَّ يُؤَثِّرُ نَظِيرُ ما مَرَّ فِيمَنْ عليه طَوافُ الرُّكْنِ فَتَوَى بِهِ الوِداعِ مِنْ وُقُوعِهِ لِلرُّكْنِ وبِذلكَ فازقَ قَصَدَ دَابَّةً أو إنسانَ في الرَّمِي ع ش قال في الزَّوِصِ وَصَرَفَ التَّيَّةَ في الرَّمِي كَصَرَفِها في الطَّوافِ قال في شَرْحِهِ يَعْني صَرَفَ الرَّمِي إِلَيْهِ لِغَيْرِ

(فعلية ذم) لتركه نُسكًا وقد قال ابنُ عَبَّاسٍ مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً فَعَلِيهِ ذَمٌّ (والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات) فأكثر حتى لو ترك الرمي من أصله كفاه ذمٌ واحدٌ لأتحاد الجنس كخلق الرأس كله مع اتحاد الزمان والمكان فلا يُنافي ذلك أن رمي كل يوم عبادة برأسها وفي الحصة من جفرة العقبة من آخر أيام رميه أو الليلة مُدٌّ وفي الحصاتين من ذلك، أو الليلتين لمن بات الثالثة مُدَانٍ، فإن عَجَزَ ففيه خَبْطٌ طويلٌ بين المتأخرين يبيته مع ما فيه ومع بيان المُعْتَمِدِ في الحاشية فراجعه وحاصله أنه يجب في الواحدة يومان ويجب كونهما عقب أيام التشريق إن تعدى

﴿فوق﴾ (س): (فعلية ذم) أي في رمي يوم أو يومين أو ثلاثة أو يوم التحريم مع أيام التشريق نهايةً ومُنْفِي وَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ مِثْلُهُ. ﴿فرد:﴾ (لتركيه) إلى قوله، فإن عَجَزَ فِي النَّهْيَةِ وَالْمُنْفِي. ﴿فرد:﴾ (وفي الحصة إنخ) ولو أَخْرَجَ ثَلَاثَ الدَّمِ فِي الْحِصَاةِ أَوْ ثَلَاثَةَ فِي الْحِصَاةِ أَجْزَاءً وَقَالَ فِي الْفَتْحِ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ وَجُوبُ الْمُدِّ فِي الْحِصَاةِ أَيْ وَاللَّيْلَةِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الشَّاءِ أَنْتَهَى وَنَائِي. ﴿فرد:﴾ (لمن بات الثالثة) أي أو تَرَكَ مَبِيئَتَهَا لِمُدِّ وَنَائِي. ﴿فرد:﴾ (وحاصله أنه يجب إنخ) يَوْضَعُ ذَلِكَ مَا قَالَهُ فِي الْحَاشِيَةِ إِنَّ الْقِيَاسَ تَنْزِيلُ الْمُدِّ مَنَزَلَةً مَا نَابَ عَنْهُ، وَهُوَ ثَلَاثُ الدَّمِ فِي كَوْنِهِ مُرْتَبًا فَلَا يَجُوزُ لِلْقَائِدِ عَلَى إِخْرَاجِهِ الْمُدُولِ لِثَلَاثِ الصَّوْمِ بِخِلَافِ الْعَاجِزِ فَيَصُومُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهَا ثَلَاثُ الْعَشْرَةِ الَّتِي هِيَ بَدَلُ الدَّمِ أَصَالَةً مَعَ جَبْرِ الْمُتَكْسِرِ لَكِنْ تَلِكِ الْعَشْرَةِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ فَيَصُومُ ثَلَاثَةَ أَغْشَارِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْحَجِّ أَيْ قَبْلَ رُجُوعِهِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا وَجِبَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ حَجِّهِ وَسَبْعَةَ أَغْشَارِهَا إِذَا رَجَعَ فَالْمُعْجَلُ يَوْمٌ وَعُشْرًا يَوْمٌ وَالْمُؤَخَّرُ يَوْمَانِ وَثَمَانِيَةَ أَغْشَارِ يَوْمٍ فَيُعْجَلُ يَوْمَيْنِ وَيُؤَخَّرُ ثَلَاثَةَ الْيَوْمِ وَقَوْلُهُ: لِأَنَّهَا ثَلَاثُ الْعَشْرَةِ مَعَ جَبْرِ الْمُتَكْسِرِ يُتَأَمَّلُ لِمَ وَجِبَ جَبْرُ الْمُتَكْسِرِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ عَلَى مَا يَكُونُ فِي الْحَجِّ وَمَا يَكُونُ إِذَا رَجَعَ وَهَلَا قَسَمَ قَبْلَ الْجَبْرِ ثُمَّ جَبْرٌ مَا يَقَعُ مِنَ الْمُتَكْسِرِ فِي كُلِّ مِنَ الْقِسْمَيْنِ لِيَكُونَ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ مِنَ الْقِسْمَيْنِ بَعْدَ الْجَبْرِ مَا ذَكَرَهُ فَلْيُعْرَضْ بُرْهَانٌ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَلْزِمُ لِلْجَبْرِ أَوَّلًا وَثَانِيًا سَمَّ عِبَارَةَ الْوَنَائِي فَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْمُدِّ صَامَ ثَلَاثَ الْعَشْرَةِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ بِتَكْمِيلِ الْمُتَكْسِرِ، وَإِنَّمَا جَبَرْنَاهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَغْشَارًا؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَمْ يُعْهَدْ لِإِجَابِ بَعْضِهِ فَثَلَاثَةَ أَغْشَارِهَا يَوْمَانِ بِتَكْمِيلِ الْمُتَكْسِرِ عَقِبَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنْ تَعَدَّى بِالْتَرَكِ وَسَبْعَةَ أَغْشَارِهَا ثَلَاثَةَ فِي وَطْنِهِ أَوْ مَا يُرِيدُ تَوَطُّتَهُ هَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ حَجٌّ وَقِيلَ يَصُومُ ثَلَاثَ الْعَشْرَةِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثَةٌ ثَلَاثًا

الْتُّسُكِ كَانَ رَمَى إِلَى شَخْصٍ أَوْ دَابَّةٍ فِي الْجُمْرَةِ كَصَرْفِ الطَّوَافِ بِهَا إِلَى غَيْرِهِ قَالَ وَأَمَّا السَّعْيُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَالرُّقُوفِ أَيْ فَلَا يَتَّصِرُفُ بِالصَّرْفِ اهـ. ﴿فرد:﴾ (وحاصله أنه يجب في الواحدة يومان إنخ) يَوْضَعُ ذَلِكَ مَا قَالَهُ فِي الْحَاشِيَةِ بَعْدَ مَا هَدَى إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَالْقِيَاسُ تَنْزِيلُ الْمُدِّ مَنَزَلَةً مَا نَابَ عَنْهُ، وَهُوَ ثَلَاثُ الدَّمِ فِي كَوْنِهِ مُرْتَبًا فَلَا يَجُوزُ لِلْقَائِدِ عَلَى إِخْرَاجِهِ الْمُدُولِ لِثَلَاثِ الصَّوْمِ بِخِلَافِ الْعَاجِزِ فَيَصُومُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهَا ثَلَاثُ الْعَشْرَةِ الَّتِي هِيَ بَدَلُ الدَّمِ أَصَالَةً مَعَ جَبْرِ الْمُتَكْسِرِ لَكِنْ تَلِكِ الْعَشْرَةِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ فَيَصُومُ ثَلَاثَةَ أَغْشَارِ الْعَشْرَةِ فِي الْحَجِّ أَيْ قَبْلَ رُجُوعِهِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا وَجِبَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ حَجِّهِ وَسَبْعَةَ أَغْشَارِهَا إِذَا رَجَعَ فَالْمُعْجَلُ يَوْمٌ وَعُشْرًا يَوْمٌ وَالْمُؤَخَّرُ يَوْمَانِ وَثَمَانِيَةَ أَغْشَارِ يَوْمٍ فَيُعْجَلُ

بالترك وثلاثة إذا رجع وفي الثنتين ثلاثة قبل رُجوعه كذلك وخمسة بعده أما ترك حصة من غير ما ذُكِرَ ولم يقع عنه تدارك من يوم بعده سواء في ذلك يوم النحر وغيره فيلزمه به دم للإغاء ما بعده إما مر من وجوب الترتيب.

(وإذا أراد) الحاج، أو المعتجر وغيره المكِّي وغيره (الخروج من مكة)، أو منى عقب نفره منها،

فيلزمه يوم في الحج وثلاثة إذا رجع ففي ذلك الجبر بعد القسمة ورده في الإمداد وعلى الأول فيجب في المدين الواجبين ثلثا العشرة وهما سبعة أيام بالتكميل فثلاثة أعشارها ثلاثة عقب أيام التشريق وسبعة أعشارها خمسة بوطئه أو ما يريد توطئه أفاده في الشخفة وذكر الشمس الرملي في فتاويه ما نصه سئل رضي الله تعالى عنه في حاج ترك حصة أو حصاتين وقتلتم يلزمه في الحصة مد فأعسر فماذا يلزمه فأجاب بصوم عن كل مد يومًا هـ. فود: (كذلك) أي عقب أيام التشريق إن تعدى بالترك.
هـ فود: (أما ترك حصة) إلى المتن في المعنى.

هـ فود (سني): (وإذا أراد) أي بعد قضاء مناسكك الخروج من مكة لسفر ولو مكيا طويلا أو قصيرا كما في المجموع طاف للوداع طوافا كاملا فلا وداع على مريد الإقامة، وإن أراد السفر بعده ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال ولا المقيم بمكة الخارج للتعميم ونحوه وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود وما مر عن المجموع فيمن أراد دون مسافة القصر فيمن خرج إلى منزله أو محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العفرائي وغيره فلا تنافي بينهما معني زاد النهاية فعلم أنه لو أراد الرجوع إلى بلده من منى لزمه طواف الوداع، وإن كان قد طافه قبل عودته من مكة إلى منى كما صرح به في المجموع هـ. فود: (الحاج) إلى قوله: (على أن من قال) في النهاية إلا قوله: (كما بيته) إلى المتن وما أتبه عليه وكذا في المعنى إلا قوله: (أو منى) إلى قوله: (إلى مسافة قصر). هـ فود: (وهيئة)، وهو الحلال وكان الأولى إبدال الواو بأو. هـ فود: (المكي الخ) أي كل ممن ذكر وكان الأولى هنا إبدال الواو بأو أيضا. هـ فود: (منها) أي من منى.

يَوْمَيْنِ وَيُؤَخَّرُ ثَلَاثَةً أَخَذًا مِمَّا فِي الرُّوْضَةِ إِلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ وَقَوْلُهُ: لَأَنْهَا ثَلَاثُ الْعَشْرَةِ مَعَ جَبْرِ الْمُتَكَبِّرِ يُتَأَمَّلُ لِمَ وَجِبَ جَبْرُ الْمُتَكَبِّرِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ عَلَى مَا يَكُونُ فِي الْحَجِّ وَمَا يَكُونُ إِذَا رَجَعَ وَهَلَّا قَسَمَ قَبْلَ الْجَبْرِ ثُمَّ جَبَرَ مَا يَقَعُ مِنَ الْمَنْكَسِرِ فِي كُلِّ مِنَ الْقِسْمَتَيْنِ بَعْدَ الْجَبْرِ دُونَ مَا ذَكَرَهُ فَلْيَحْرُزْ بُرْهَانَ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَلْزِمُ لِلْجَبْرِ أَوَّلًا وَثَانِيًا. هـ فود: (أو منى عقب نفره منها) وعبارة العباب بعد أعمالها ومقهوره أنه لا وداع على من نقر قبل أعمالها وبه صرح في شرح الروض فقال ولا أي ولا وداع على مريد السفر قبل فراغ الأعمال هـ. وقوله إلا بعد فراغ جميع التسك الخ يؤخذ منه أنه لا وداع على أهل منى إذا خرجوا من مكة يوم التحرر بعد الطواف والسعي إلى منى؛ لأنهم، وإن قصدوا وطنهم لكنهم قصدوه قبل فراغ أعمال منى وإذا صاروا فيه سقط الوداع إذ لا مفارقة لمكة حينئذ ولو قصدوا الخروج من مكة إلى منى ليأتوا بأعمالها ثم يسرونها مسافة القصر فهل عليهم وداع فيه نظر ولا يتعد عدم الوجوب؛ لأنهم ما فرغوا من الأعمال إلا وهم في وطنهم ومفارقة الوطن بعد مكة لا توجب وداعا ولو استمروا بمكة يوم

وإن كان طافَ للوداعِ عَقِبَ طوافِ الإفاضةِ عندِ عَوْدِهِ إليها كما صحَّحَهُ في المجموعِ ونَقَلَهُ عن مُقْتَضَى كلامِ الأصحابِ ومَنْ أَقْبَى بخلافِهِ فقد وهِمَ إذْ لا يُعْتَدُ بِهِ ولا يُسَمَّى طَوافَ وداعٍ إلا بعدَ فِراغِ جميعِ الشُّكْلِ إلى مَسافةٍ قَصِرَ مُطلقاً، أو دُونَها، وهو وَطَنُهُ، أو لِيَتَوَطَّنَهُ، وإلا فلا دَمَ عليه كما بَيَّنَّته ثُمَّ ولا فَرَقَ في القِسْمَيْنِ بين مَنْ نَوَى العودَ وغيرِهِ خِلافًا لِمَا يُوهِمُهُ بعضُ العِبارَاتِ.....

• فَوَدُ: (إِذْ لا يُعْتَدُ بِهِ) أَي بِالطَّوْافِ المَذْكُورِ • وَفَوَدُ: (وَلا يُسَمَّى إِلْحَ) مِنْ عَطْفِ العِلَّةِ وَالضَّمِيرِ فِيهِ لِطُلُقِ الطَّوْافِ. • فَوَدُ: (وَلا يُسَمَّى طَوافَ وداعٍ إِلْحَ) عِبارةٌ شَرَحَ الرُّوضُ ولا وداعٍ على مُرِيدِ السَّفَرِ قَبْلَ فِراغِ الأَعْمالِ اهـ. • وَفَوَدُ: (إِلَّا بَعْدَ فِراغِ جَميعِ الشُّكْلِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لا وداعٍ على أَهْلِ بَيْتِي إِذا خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّحْرِ بِعَدِّ الطَّوْافِ والسَّعْيِ إِلى بَيْتِي؛ لِأَنَّهُمْ وَإِنْ قَصَدُوا وَطَنَهُمْ لَكُنْهُمْ قَصَدُوا قَبْلَ فِراغِ أَعْمالِ بَيْتِي وَإِذا صاروا فِي سَفَطِ الوِداعِ إِذْ لا مُفارقةَ لِمَكَّةَ حَتَّى يَدُورُوا لَو قَصَدُوا الخُروجَ مِنْ مَكَّةَ إِلى بَيْتِي لِتَأْتُوا بِأَعْمالِها ثُمَّ يَسِيرُونَ مِنْها مَسافةَ القَضْرِ فَهَلْ عَلَيْهِمْ وداعٌ فِيهِ نَظَرٌ وَلا يَبْعُدُ عَدَمُ الوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُمْ ما فَرَعُوا مِنَ الأَعْمالِ إِلا وَهَمَ فِي وَطَنِهِمْ وَمُفارقةَ الوَطَنِ بَعْدَ مَكَّةَ لا توجبُ وداعًا وَلَو اسْتَمَرَّوا بِمَكَّةَ يَوْمَ التَّحْرِ وإَيامِ الشُّرَيْقِ ثُمَّ خَرَجُوا إِلى بَيْتِي فَهَلْ يَجِبُ الوِداعُ فِيهِ نَظَرٌ وَالأُجُوبُ مُحْتَمَلٌ فَلْيُراجِعْ جَميعُ ذلكِ.

(فَرَعُ): هل مِثْلُ الفِراغِ تَقْوِيثُ المَبِيِّبِ والرَّمْيِ مع مُكْنِهِ بِمَكَّةَ أو بَيْتِي حَتَّى مَضَتْ أَيامُ الشُّرَيْقِ وَلا يَبْعُدُ أَنَّ الأَمْرَ كَذَلِكَ وَلَوْ لَزِمَهُ الصَّوْمُ بَدَلُ الرَّمْيِ فَصامَ ثَلَاثَةَ أَيامٍ عَقِبَ أَيامِ الشُّرَيْقِ وأَرادَ السَّفَرَ إِلى بَلَدِهِ وَأَنَّ يَصُومَ السَّبْعَةَ فِيها فَيَتَّبِعِي أَنَّ يَلْزِمَهُ طَوافُ الوِداعِ وَلا يَضُرُّ بقاءَ السَّبْعَةِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّها بَلَدُهُ فَلَو أَرادَ السَّفَرَ قَبْلَ صَوْمِهِ الثَلَاثَةَ وَأَنَّ يَصُومَها أَيْضًا بِبَلَدِهِ أو فِي سَفَرِهِ فَهَلْ يَلْزِمُهُ طَوافُ الوِداعِ أو لا فِيهِ نَظَرٌ والأوَّلُ غَيْرُ بَعِيدٍ فَلْيُراجِعْ سَمَ وَقولَهُ هل مِثْلُ الفِراغِ إِلْحَ أَقْرَهُ الوِنايُ. • فَوَدُ: (إِلَى مَسافةٍ إِلْحَ) مُتَعَلِّقٌ بالخُروجِ كُرْدِي. • فَوَدُ: (وَلِيَتَوَطَّنَهُ) عِبارةٌ النِّهايةِ والمُغْنِي أو مَحَلُّ يَقِيمُ فِيهِ اهـ وَعِبارةُ الوِنايُ أو يُرِيدُ إِقامةً بِهِ تَقَطُّعَ السَّفَرِ اهـ. • فَوَدُ: (ثُمَّ) أَي فِي الحاشيةِ كُرْدِي. • فَوَدُ: (فِي القِسْمَيْنِ) أَي المُسافِرِ إِلى

التَّحْرِ وإَيامِ الشُّرَيْقِ ثُمَّ خَرَجُوا إِلى بَيْتِي فَهَلْ يَجِبُ الوِداعُ فِيهِ نَظَرٌ وَالأُجُوبُ مُحْتَمَلٌ فَلْيُراجِعْ جَميعُ ذلكِ. • فَوَدُ: (إِلَّا بَعْدَ فِراغِ جَميعِ الشُّكْلِ) هل مِثْلُ الفِراغِ تَقْوِيثُ المَبِيِّبِ والرَّمْيِ مع مُكْنِهِ بِمَكَّةَ أو بَيْتِي حَتَّى مَضَتْ أَيامُ الشُّرَيْقِ وَلا يَبْعُدُ أَنَّ الأَمْرَ كَذَلِكَ. • فَوَدُ: (إِلَّا بَعْدَ فِراغِ جَميعِ الشُّكْلِ) لو فَرَعَ جَميعُ الشُّكْلِ لَكِن فَاتَهُ الرَّمْيُ وَلَزِمَهُ الصَّوْمُ بَدَلَهُ فَصامَ ثَلَاثَةَ أَيامٍ عَقِبَ أَيامِ الشُّرَيْقِ وأَرادَ السَّفَرَ إِلى بَلَدِهِ وَأَنَّ يَصُومَ السَّبْعَةَ فِيها فَيَتَّبِعِي أَنَّ يَلْزِمُهُ طَوافُ الوِداعِ وَلا يَضُرُّ بقاءَ السَّبْعَةِ التي هي مِنْ جُمْلَةِ البَدَلِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّها بَلَدُهُ وَلَوْ تَوَقَّفَ لَزِمَ الوِداعُ عَلَيْها لَزِمَ سَقوطُهُ عَنْهُ، وَهُوَ بَعِيدٌ فَلَو أَرادَ السَّفَرَ قَبْلَ صَوْمِهِ الثَلَاثَةَ وَأَنَّ يَصُومَها أَيْضًا بِبَلَدِهِ أو فِي سَفَرِهِ فَهَلْ يَصِحُّ طَوافُ الوِداعِ وَيَلْزِمُهُ وَلا يَضُرُّ بقاءَ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَعْمالِ الحَجِّ، وَإِنْ كانَ بَدَلًا عَنْها أو لا فِيهِ نَظَرٌ والأوَّلُ غَيْرُ بَعِيدٍ فَلْيُراجِعْ.

(طافُ وجوبًا كما يأتي للوداع) طوافًا كاملاً لثبوته عنه ﷺ قولاً وفعلاً وليكن آخر عهده بيته ربه كما أنه أول مقصود له عند قدومه عليه وبما تفرّز من عموميه لذي الشك وغيره عليم أنه ليس من المنايك، وهو ما صححاه، وإن أطلّ جمع في رده على أن من قال إنه منها كما في المجموع في موضع أراد أنه من توابعها كالتسليمية الثانية من توابع الصلاة وليست منها ومن ثم لزم الأجير فعله وأتجه أنه حيث وقع اثر نُسكِهِ لم تجب له نيّة نظرًا للثبوتية والا وجبت لانتفايتها ولا يلزم من طلبه في الشك عدم طلبه في غيره ألا ترى أن السواك سنة في نحو الوضوء، وهو سنة مطلقًا. وأفهم المثن أنه لو خرج.....

مسافة القصر والمسافر إلى ما دونها، وهو وطنه إلخ.

• قول (سني): (طاف إلخ) فلا وداع على مُريد الإقامة، وإن أراد السفر بعده كما قاله الإمام ولا على مُريد السفر قبل فراغ الأعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتعميم ونحوه لإحاجة من يعود نهايةً ومُنهي. • فود: (وجوبًا إلخ) يتردد النظر في الصغير هل يلزم وإليه أن يطوف به للوداع أو لا والذي يظهر أنه إن قلنا إنه من المنايك أو ليس منها ولكنه خرج به اثر نُسكٍ وجب أما في الأول فواضح، وأما في الثاني فلما أشار إليه الشارح رحمته الله تعلق هنا بآته، وإن لم يكن منها فهو من توابعها ويختل في الثانية أن لا يجب نظرًا لكونه ليس منها، وإن لم يخرج به اثر نُسكٍ فلا وجوب هذا ما ظهر الآن ولم أر في ذلك نصًا ثم رأيت الفاضل المحققي سم ذكر في شرحه على الغاية ما نصه قال العز بن جماعة لم تر فيه نقلًا وعندي أنه يجب إن قلنا إن طواف الوداع من جملة المنايك والآ فلا انتهى اه بصري.

• فود: (وإن ثم) أي من أجل أنه من توابع المنايك. • فود: (لزم الأجير إلخ) خلافًا لظاهر النهاية والمُنهي. • فود: (فغلة) أي وحط عنه تركه من الأجرة ما يقابله فتح الجواز. • فود: (وأتجه أنه إلخ) سبق له في مبحث نية الطواف من هذا الشرح ما يقتضي اشتراط التية إذا وقع اثر نُسكٍ بناءً على أنه ليس من المنايك فراجع واستوجه في الحاشية اشتراطها، وإن قلنا إنه من المنايك لوقوعه بعد التحلل التام فتحرز من ذلك أن له رحمته الله تعلق في المسألة ثلاثة آراء بصري. • فود: (اثر نُسكِهِ إلخ) ظاهره أنه إذا وقع بعد نُسكٍ لا يحتاج لنية ولو طال الفضل جدًا بصري. • فود: (لم تجب له نيّة) قال في الروض من زيادته وتجب التية في الثقل كطواف الوداع سم وكذا جرى النهاية والمُنهي على اشتراط التية في طواف الوداع سواء وقع اثر نُسكٍ أو لا وتقل الونائي عن المختصر مثله واعتدّه. • فود: (وأفهم المثن إلخ) يتأمل سم ويجاب بأن مراد الشارح أفهم المثن مع قيده المعروف الذي ذكره الشارح بقوله إلى

• فود: (أراد أنه من توابعها) قد يقال قضية كونه من توابعها أنه لا يستقبل عنها وذلك منافٍ لمشروعيته لغير الحاج والمُعتمر ووجاب بالمنع فقد يكون الشيء تابعًا لشيءٍ ومستقبلًا أيضًا كالسواك كما أشار إليه الشارح. • فود: (لم تجب له نيّة) قال في الروض من زيادته وتجب أي التية في الثقل كطواف الوداع اه. • فود: (وأفهم المثن إلخ) يتأمل.

من عُمرانٍ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ فَطَرَأَ لَهُ السَّفَرُ لَمْ يَلْزَمَهُ دُخُولُهَا لِأَجْلِ طَوَافِ الْوُدَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَاطَبْ بِهِ حَالُ خُرُوجِهِ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ (وَلَا يَمَكْتُ بَعْدَهُ) كَرَكَمْتِيهِ وَالِدُعَاءِ الْمُنْدُوبِ عَقِبَهُمَا ثُمَّ عِنْدَ الْمُنْتَرِمِ، وَإِنْ أَطَالَ فِيهِ بِغَيْرِ الْوَارِدِ، وَإِتْيَانُ زَمَزَمَ لِيَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَإِنْ مَكَتَ لِذَلِكَ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ فِعْلِ جَمَاعَةٍ أَقِيمَتْ عَقِبَتُهُ وَفِعْلُ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ كَشِرَاءِ زَادٍ وَشَدِّ رَحْلِ، وَإِنْ طَالَ لَمْ يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهُ وَالْإِكْبَادَةُ، وَإِنْ قَلَّتْ وَقَضَاءُ ذَهَبِ وَصَلَاةُ جِنَازَةٍ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ لَكِنُّ الْأَوْجَعِ بِلِ الْمَنْصُوصِ اغْتِفَارًا مَا بِقَدْرِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ أَي: أَقَلُّ مُتَمَكِّنٍ مِنْهَا فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ سَائِرِ الْأَغْرَاضِ إِذَا لَمْ يُعْرَجْ لَهَا لَزِمَتْهُ وَلَوْ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا بِخِلَافِ مَنْ مَكَتَ بِالْإِكْرَاهِ، أَوْ نَحْوِ إِغْمَاءِ

مَسَافَةِ قَصْرِ مُطْلَقًا الْخُ . ٥ فُودُ: (مِنْ عُمَرَانَ مَكَّةَ الْخُ) أَي أَوْ مِنْ عُمَرَانَ مَتَى وَقَتِ التَّغْرِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ التَّغْرِ كَذَا فِي بَعْضِ الْهَوَائِشِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ . ٥ فُودُ: (لَمْ يَلْزَمَهُ الْخُ) جَزَمَ بِهِ تَلْمِيزُهُ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ بِصُرْفِيٍّ وَجَزَمَ بِهِ أَيْضًا الْوَنَائِي . ٥ فُودُ: (هُوَ مُخْتَلٌ) لَعَلَّهُ أَخَذَ مِنَ التَّعْلِيلِ بِفَتْحِ الْمِيمِ أَي قَرِيبٌ .

٥ فُودُ (سُي): (وَلَا يَمَكْتُ بَعْدَهُ الْخُ) لَوْ فَازَقَ عَقِبَهُ مَكَّةَ إِلَى مَا يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ وَعَادَ وَدَخَلَهَا فُورًا ثُمَّ خَرَجَ فَهَلْ يَخْتِاجُ هَذَا الْخُرُوجُ لِوُدَاعٍ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ جَدِيدٌ أَوْ يُطْلَقُ الْوُدَاعُ السَّابِقُ بِعَوْدِهِ إِلَى مَكَّةَ وَيُقْصَلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَوْدُهُ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ كَأَخِذِ حَاجَةٍ لِلْسَّفَرِ فَلَا يَخْتِاجُ لِإِعَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَاكِتِ لِحَاجَةِ السَّفَرِ أَوْ لِغَيْرِهِ فَيَخْتِاجُ لِإِعَادَتِهِ فِيهِ نَظَرٌ فَلْيُرَاجِعْ وَأَطْلُقْ م ر فِي تَقْرِيرِهِ فِي جَوَابِ سَائِلِ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ سَمِ وَالْقَلْبُ إِلَى التَّفْصِيلِ أَمِيلُ . ٥ فُودُ: (كَرَكَمْتِيهِ) إِلَى قَوْلِهِ بِخِلَافِ الْخُ فِي النَّهَائِيَّةِ وَكَذَا فِي الْمُنْفِي الْإِقْوَلِ وَصَلَاةُ جِنَازَةٍ إِلَى لَزِمَتْهُ . ٥ فُودُ: (كَرَكَمْتِيهِ الْخُ) أَي وَبَعْدَ رَكَمْتِيهِ الْخُ مَعْنِي وَنَهَائِيَّةٌ .

٥ فُودُ: (فَإِنْ مَكَتَ لِذَلِكَ) أَي لَزِمَتْهُ الطَّوَافِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا وَكَذَا ضَمِيرُ قَوْلِهِ عَقِبَهُ . ٥ فُودُ: (كَشِرَاءِ زَادٍ) أَي وَأَوْعِيَّتِهِ نَهَائِيَّةٌ وَمَعْنِي . ٥ فُودُ: (وَالْإِلَا) أَي، وَإِنْ مَكَتَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ لِحَاجَةٍ لَا تَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ كَعِبَادَةِ الْخُ نَهَائِيَّةٌ وَمَعْنِي . ٥ فُودُ: (لَكِنِ الْأَوْجَعِ الْخُ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ قَالَ فِي الْمُهَمَّاتِ وَتَقَدَّمَ فِي الْإِعْتِكَافِ أَنَّ عِبَادَةَ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يُعْرَجْ لَهَا لَا تَقْطَعُ الْوِلَاءَ بَلْ يُغْتَفَرُ صَرْفُ قَدْرِهَا فِي سَائِرِ الْأَغْرَاضِ وَكَذَا صَلَاةُ الْجِنَازَةِ فَيَجْرِي ذَلِكَ هُنَا بِالْأَوَّلَى وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ أَهْ قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر أَنَّ عِبَادَةَ الْمَرِيضِ ظَاهِرَةٌ، وَإِنْ تَعَدَّدَ وَتَقَدَّمَ يَثْلُهُ فِي تَعَدُّدِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فِي الْإِعْتِكَافِ أَه . ٥ فُودُ: (لَزِمَتْهُ) أَي الْإِعَادَةُ سَمِ . ٥ فُودُ: (وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا) أَي بَانَ الْمَكْتُ يَصُرُّ وَنَائِي . ٥ فُودُ: (بِخِلَافِ مَنْ مَكَتَ الْخُ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَلَوْ مَكَتَ مُكْرَهًا بَانَ ضَبِطٌ أَوْ هُدَّدَ بِمَا يَكُونُ إِكْرَاهًا فَهَلِ الْحُكْمُ كَمَا لَوْ مَكَتَ مُخْتَارًا

٥ فُودُ فِي (سُي): (وَلَا يَمَكْتُ بَعْدَهُ الْخُ) لَوْ فَازَقَ عَقِبَهُ مَكَّةَ إِلَى مَا يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ وَعَادَ وَدَخَلَهَا فُورًا ثُمَّ خَرَجَ فَهَلْ يَخْتِاجُ هَذَا الْخُرُوجُ لِوُدَاعٍ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ جَدِيدٌ أَوْ يُطْلَقُ الْوُدَاعُ السَّابِقُ بِعَوْدِهِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ يُقْصَلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَوْدُهُ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ كَأَخِذِ حَاجَةٍ لِلْسَّفَرِ فَلَا يَخْتِاجُ لِإِعَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَاكِتِ لِحَاجَةِ السَّفَرِ أَوْ لِغَيْرِهِ فَيَخْتِاجُ لِإِعَادَتِهِ فِيهِ نَظَرٌ فَلْيُرَاجِعْ وَأَطْلُقْ م ر فِي تَقْرِيرِهِ فِي جَوَابِ سَائِلِ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ . ٥ فُودُ: (لَزِمَتْهُ) أَي الْإِعَادَةُ .

على الأوجه (وهو واجب) على كل من ذكرنا إما مرة (يُجِزُّ تركه)، أو ترك خطوة منه (بدم) كسائر الواجبات فيما هو تابع للشك ولشبهه بها صورة في غيره فاندفع ما قيل يلزم من كونه من غير المناسك أن لا دم فيه على مفاريق مكة في غير النسك نعم المتخيرة لا دم عليها للشك في وجوبه عليها باحتمال كل زمن يمر عليها للحيض. (وفي قول سئد لا تجزئ أي: لا يجب جزؤها كطواف القدوم وفرق الأول بأن هذا تحية غير مقصود في نفسه ومن ثم دخل تحت غيره بخلاف ذلك إذ لو أحرط طواف الإفاضة فعمله عند خروجه لم يجزئه عنه (فإن أوجبناه فخرج بلا وداع) عمدًا، أو غيره.....

تَيْطَلُ الرِّدَاغُ أَوْ تَقُولُ الْإِكْرَاهُ يُسْقَطُ أَثْرَ هَذَا اللَّبِثِ فَإِذَا أُطْلِقَ وَانصَرَفَ فِي الْحَالِ جَازٌ وَلَا تَلْزُمُهُ الْإِعَادَةُ وَيُثَلِّمُهُ مَا لَوْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ عَقِبَ الرِّدَاغِ أَوْ جُنَّ لَا يَفْعَلُهُ الْمَأْثُومُ بِهِ وَالْأَوْجُهَ لَزُومُ الْإِعَادَةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْهَا وَإِلَّا فَلَا هَـ وَأَقْرَبُ سَمٍ وَقَالَ عَمْرٌ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ اسْمُ الْإِشَارَةِ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ م ر وَلَوْ مَكَتَ مُكْرَمًا الْخَ هـ . فَوَدَّ: (لِإِمْرَةٍ) أَي مِنْ قَوْلِهِ لِثُبُوتِهِ عَنْهُ الْخَ . هـ فَوَدَّ: (كَسَائِرِ الْوَأَجِبَاتِ الْخَ) أَي قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْوَأَجِبَاتِ فِي طَوَافِ وَدَاعِ أَثْرِ نُسُكٍ وَلِشَبْهِهِ بِهَا صُورَةٌ فِي غَيْرِهِ وَهَذَا عَلَى مُصْحَحِ الشَّيْخَيْنِ السَّابِقِ وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ التَّجْلِيلِ الثَّانِي إِذْ لَوْ تَمَّ لَزِمَ الدَّمُ فِي تَرْكِ الْمُنْدُوبِ وَلَوْ قَالَ وَلِشَبْهِهِ بِهِ أَي بِالْوَاقِعِ أَثْرَ نُسُكٍ لَكَانَ اتَّسَبَّ فِي الْجُمْلَةِ قِتَامًا لِبُضْرِي . هـ فَوَدَّ: (نَعْمَ) إِلَى قَوْلِهِ وَبِهِ فَارْقَتْ فِي التَّهَابَةِ وَالْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ نَحْوِ وَطْنِهِ وَقَوْلُهُ أَي بَأْنَ إِلَى وَعَوْدُهُ . هـ فَوَدَّ: (نَعْمَ الْمَتَّخِرَةُ الْخَ) مُتَّفَضًى تَضْرِيحُهُ هُنَا بِنَفْيِ الدَّمِ وَعَدَمِ تَعَرُّضِهِ لِنَفْيِ الْوُجُوبِ وَقَوْلِ فَتَحِ الْجَوَادِ أَي وَالتَّهَابَةِ وَلِمَتَّخِرَةُ فَعَلُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا فَعَلُ الطَّوَافِ، وَهُوَ مَحَلُّ تَأْمُلٍ إِذْ عُمُومٌ قَوْلِهِمْ هِيَ كَطَاهِرٍ فِي الْعِبَادَاتِ يَشْمَلُهُ وَعَدَمُ لَزُومِ الدَّمِ؛ لِأَنَّهُ قِسْمٌ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَضَلُّ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ فَلَا يَلْزَمُ مَعَ الشُّكِّ ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ وَقَوْلُ الزَّوْيَانِيِّ تَطَوُّفٌ ظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ سِوَاءَ قُلْنَا بِوُجُوبِ الدَّمِ أَمْ بَعْدِيهِ وَلَهُ وَجْهُ إِذْ هِيَ فِي الْعِبَادَاتِ كَطَاهِرٍ وَلَا يُنَافِيهِ سَقُوطُ الدَّمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لِمَعْنَى آخَرَ لَا يُقَالُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهَا الْمَكْتُفُ فَكَيْفَ تَوَمَّرَ بِهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ يُسْتَنَى الْفَرَضُ وَهَذَا مِنْهُ بَضْرِيٌّ أَقُولُ صَرَّحَ الْوَنَائِيُّ بِعَدَمِ وَجُوبِهِ عَلَى الْمَتَّخِرَةِ وَقَوْلُ الشَّارِحِ لِلشُّكِّ الْخَ كَالصَّرِيحِ فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ أَيْضًا . هـ فَوَدَّ: (لَا دَمَ عَلَيْهَا) أَي إِلَّا إِنْ وَقَعَ التَّرُكُ فِي مَرَدِّهَا الْمَحْكُومِ بِأَنَّهُ طَهَّرَ كَذَا فِي فَتْحِ الْجَوَادِ وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ بَضْرِيٌّ وَفِي الْوَنَائِيِّ مِثْلُهُ إِلَّا قَوْلُهُ كَذَا الْخَ . هـ فَوَدَّ: (أَي يَجِبُ جِزْيُهَا) أَي لَا خِلَافَ فِي الْجِزْرِ كَمَا فِي الشَّرْحِ وَالرُّوْضَةِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي كَوْنِهِ وَاجِبًا أَوْ مَتَدُونًا وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مَتَدُونٌ خِلَافًا لِإِمَّا تَرْهَمُهُ عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ مُعْنَى وَنَهَابَةٍ .

هـ فَوَدَّ (سئد): (فخرج) أي من مكة أو متى نهاية ومعني . هـ فَوَدَّ: (أو غيره) أي أو ناسيًا أو جاهلاً بوجوبه

هـ فَوَدَّ: (على الأوجه) والأوجه لزوم الإعادة إن تمكَّن وإلا فلا شرح م ر . هـ فَوَدَّ: (عمدًا أو غيره) أي أو جهلاً وفي شرح الثباب ويظهر فيمن خرج تاركًا له عابدًا عالمًا وقد لزمته أنه إن كان عازمًا على العود له قبل مزحلتين أي وقبل وصوله لم يأتهم وإلا أتم، وإن عاد فالعود منقطع للدم لا للإتم هـ .

(وعاد قبل) بلوغ نحو وطنه، أو (مسافة القصر) من مكة؛ لأن الوداع للبيت فناسب اعتبار مكة؛ لأنها أقرب نسبة إليه من الحزم وقيل من الحزم نظير ما يأتي ويؤده ما تقرّر من الفرق (سقط الدم) أي: بأن أنه لم يجب؛ لأنه لم يبعد عن مكة بعداً يقطع نسبتها عنها وعوذه هنا دون ما يأتي واجب إن أمكنه (أو) عاد وقد بلغ مسافة القصر سواء أعاد منها، أو (بعدها)، وإن فعله

نهاية ومغني. هـ فو (س): (وعاد إلخ) أي وطاف للوداع كما صرح به في المحرّر وأما إذا عاد ليطوف فمات قبل أن يطوف لم يسقط الدم فلا وجه لإسقاط ما ذكره المحرّر انتهى مغني ونحوه في النهاية وكلام الشارح في مختصر الإيضاح يقتضي أيضاً أنه لا بد في سقوطه من العود والطواف وهل هو على إطلاقه أو يقيد بما إذا لم يكن العود بقصد الإغراض عن السفر لئيب أن سفره لم يكن موجبا بحسب نفس الأمر كل محتمل بصري أقول ظاهر كلام النهاية والمغني أنه على إطلاقه وكلام الوانبي كالصريح فيه عيادته وفي ترك كله أو بعضه ولو خطوة عمداً أو سهواً دم لازم كدم التمتع ما لم يبعد إلى مكة قبل مسافة القصر منها أو وصوله محل إقامته أضلاً أو عزماً ونية ونطف أي ما لم يوجد العود والطواف معاً وإلا فلا دم إن وجد معاً، فإن وجد العود فقط فالدم ويجب العود على من لم يصلهما، وإن كان ناسياً له أو جاهلاً بوجوبه اهـ. هـ فود: (من مكة) أي أو متى نهاية ومغني. هـ فود: (نظير ما يأتي) أي في تفسير حاضِر المسجد الحرام. هـ فود: (أي بان أنه لم يجب إلخ) وفي شرح العباب ويظهر فيمن خرج تاركاً له عابداً عالماً وقد لزمه أنه إن كان هازماً على العود له قبل مرحلتين أي وقبل وصوله وطنه لم ياتم وإلا أتم، وإن عاد فالعود مسقط للدم لا للإثم انتهى اهـ سم عبارة الكزدي على بأفضل وترك طواف الوداع بلا عذر ينقسم على ثلاثة أقسام أحدها لا دم ولا إثم وذلك في ترك المسنون منه وفيمن بقي عليه شيء من أركان الشك وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرأ له السفر ثانيها عليه الإثم ولا دم وذلك فيما إذا تركه عابداً عالماً وقد لزمه بغير عزم على العود ثم عاد قبل وصوله إما يستقر به الدم فالعود مسقط للدم لا للإثم ثالثها عليه الإثم والدم وذلك في غير ما ذكر من الصور اهـ. هـ فود: (وهوذه ههنا) أي فيما إذا لم يصل مسافة القصر (دون ما يأتي) أي دون ما إذا وصلها (واجب) أي، وإن خرج ناسياً أو جاهلاً لطواف الوداع نهاية ومغني. هـ فود: (وقد بلغ مسافة القصر) هلاً قال أو وطنه أخذاً مما تقدم ثم رأته في شرح العباب قال والذي يظهر أن محل الإقامة في حق من سفره دون مرحلتين بناء على ما مر عن المجموع كالمرحلتين فيما تقرّر فيجب العود له قبل وصوله ويسقط به الدم لا إن عاد بعد وصوله سواء أيس أم لا خلافاً لشيخنا انتهى اهـ سم عبارة البصري قوله مسافة القصر أو نحو وطنه ولم يظهر وجه إسقاطه هنا اهـ وقد يقال تركه كخفاء بذكره في مقابلته. هـ فود: (وإن فعله) أي الطواف وكان الأولى

هـ فود: (وقد بلغ مسافة القصر) هلاً قال أو وطنه أخذاً مما تقدم ثم رأته في شرح العباب قال والذي يظهر أن محل الإقامة في حق من سفره دون مرحلتين بناء على ما مر عن المجموع كالمرحلتين فيما تقرّر فيجب العود له قبل وصوله سواء أيس أم لا خلافاً لشيخنا اهـ.

(فلا) يسقط الدم (على الصحيح) لاستقراره بما ذكر. (وللحائض) والثفساء ومثلها مستحاضة نقرت في نوبة حيضها وذو جرح نضاح يُخشى منه تلويث المسجد (النفز بلا) طواف (وداع) تخفيفاً عنها كما في الصحيحين نعم إن ظهرت، أو انقطع ما يخرج من الجرح قبل مفارقتها ما لا يجوز القصر فيه بما مر لزمها العود ليطوف، أو بعد ذلك لم يلزمها للإذن لها في الانصراف

ذكره بعد قوله فلا يسقط الدم أو قيل قوله وقد بلغ الخ مع حذف إن. هـ فود: (بما ذكر) أي ببلوغ مسافة القصر أو نحو عليه. هـ فود: (ومثلها مستحاضة نقرت في نوبة حيضها) أي بخلافه في نوبة طهرها قال في شرح الثباب وفي الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه في الأم وجرى عليه الأئمة إذا نقرت المستحاضة، فإن كان يوم حيضها فلا طواف عليها أو طهرها لزمها ولو رأت امرأة دمًا فانصرفت بلا وداع ثم جاوزت خمسة عشر نظرت إلى مردها السابق في الحيض، فإن بان أنها تركتها في طهرها فالدم أو في حيضها فلا دم انتهى اهـ سم عبارة الوثاني وأنا المستحاضة، فإن سافرت في نوبة حيضها فكذلك وإلا وجب إن آتت التلويث اهـ. هـ فود: (وذو جرح الخ) أي ومن به سلس بول ونحوه ولا يكلف الحشو والعصب وتأتي. هـ فود: (أو بعد ذلك الخ) أي ولو في الحرم نهاية ومعنى. هـ فود: (لم يلزمها الخ) ولو رجعت لحاجة بعدما ظهرت أتجه وجوب الطواف نهاية وتأتي. هـ فود: (للإذن الخ) ومن حاضت قبل طواف الإفاضة تبقى على إخراجها، وإن مضى عليها أعوام نعم لو عادت إلى بلدها أي شرعت في العود فيه، وهي مُحَرَمَةٌ عَادِمَةٌ لِلتَّفَقُّةِ ولم يُمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمُحَصِّرِ فَتَحْتَلُّ بِذَبْحِ شَاةٍ وَتَقْصِرُ وَتَتَوَيَّ التَّحَلُّلُ كما قاله بعض المتأخرين وأيده بكلام في المجموع وبحث بعضهم أنها إن كانت شافعية تقلد الإمام أبا حنيفة أو أحمد على الروايتين عنده في أنها تُهْجُمُ وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتأنم بدخولها المسجد حائضًا ويُجزئها هذا الطواف عن الفرض لما في بقاها على الإحرام من المشقة نهاية ومعنى قال ع ش قوله فَتَحْتَلُّ بِذَبْحِ شَاةٍ الخ أي ويتقى الطواف في ذمتها إلى أن تعود فتحرم وتأتي به، فإن ماتت ولم تعد حج عنها كما تقدم.

(مسألة): قال الشيخ منصور العنبري سئل شيخنا سم عن امرأة شافعية المذهب طافت للإفاضة بغير شرة معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ثم توجهت إلى بلاد اليمن فتكحت شخصًا ثم تبين لها فسأد طوافها فأرادت أن تقلد أبا حنيفة في صحته لتصير به حلالاً وتبين صحة التكاح وحيثه فهل يصح ذلك ويتضمن صحة التقليد بعد العمل فأنتي بالصحة وأنه لا مخدور في ذلك ولنا سمعت عنه ذلك اجتمعت به، فإني كنت أحفظ عنه خلافه في المام الذي قبله فقال هذا هو الذي اعتقده وأنتي به بعض الأفاضل أيضًا تبعًا له، وهي مسألة مهمة كثيرة الوقوع وأشباهاها ومراده بأشباهاها كل ما كان مخالفاً

هـ فود: (ومثلها مستحاضة نقرت في نوبة حيضها) بخلافه في نوبة طهرها قال في شرح الثباب وفي الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه في الأم وجرى عليه الأئمة إذا نقرت المستحاضة، فإن كان يوم حيضها فلا طواف عليها أو طهرها لزمها ولو رأت امرأة دمًا فانصرفت بلا وداع ثم جاوزت خمسة عشر نظرت إلى مردها السابق في الحيض، فإن بان أنها تركتها في طهرها فالدم أو في حيضها فلا دم اهـ.

وبه فازرت ما مرّ فيمن خرج بلا وداع والحقّ بها الموحب الطبري من خاف نحو ظالم، أو غريم، وهو موعير وفوت رفقاً، ونظر فيه الأذرعى ثم بحث وجوب الدم وفرق بأن منعها غزيمة بخلاف هؤلاء

(وئسن) لكلّ أحد (شرب ماء زفرم) لما في خير مسلم وأنها مباركة وأنها طعام طعم، أي: فيها قوة الاغتناء الأيام الكثيرة لكن مع الصدق كما وقع لأبي ذر رضي الله عنه بل نما لحمه وزاد سمته

لمذهب الشافعي مثلاً، وهو الصحيح على بعض المذاهب المعتبرة فإذا فعله على وجه فاسد عند الشافعي وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز له أن يقلد القائل بصحته فيما مضى وفيما يأتي فترتب عليه أحكامه فتنبه له، فإنه مهم جداً ويتبني أن إثم الأقدام باق حيث فعله عالماع ش. ه. فود: (وبه إلخ) أي بالتعليل المذكور.

ه. فود: (والحقّ بها الموحب الطبري إلخ) والأظهر الإلحاق، وإن نظر في الأذرعى وبحث لزوم الغذية شرح م ر ه سم وبصري عبارة الونائي ولا يسقط أي طواف الوداع بالجهل والتسبان بخلاف الإكراه والخوف من ظالم على نفس أو مال أو عضو أو بضع أو أهل أو حيوان مخترم له أو لغيره أو اختصاصه أو غير ذلك من كل مخترم والخوف من غريم، وهو موعير اه. ه. فود: (ثم بحث وجوب الدم) قال الشارح في الحاشية، وهو ظاهر ولا يلزم من جواز التمر ترك الدم بصري. ه. فود: (بأن منعها) أي من المسجد سم.

ه. فود (سني): (وئسن إلخ) قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَلَّى يُسْنُ لِمَنْ فَرَعَ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُتَتَرِّمَ قَلْبُصِقُ بَعْلَتَهُ وَصَدْرَهُ بِحَائِطِ الْبَيْتِ وَيَسُطُّ يَدَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ فَيَجْعَلُ الْيُمْنَى مِمَّا يَلِي الْبَابَ وَالْيُسْرَى مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ أَي بِالْمَأْتُورِ وَغَيْرِهِ لَكِنَّ الْمَأْتُورَ أَفْضَلُ وَبِهِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَرْتَنِي لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى صَبَّرْتَنِي فِي بَلَدِكَ وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَابِكِكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازِدْ عَنِّي رِضًا وَلَا قُمْنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَتَى عَن بَيْتِكَ دَارِي وَيَعُدَّ عَنْهُ مَرَارِي وَهَذَا أَوْأَنْ أَنْصِرَافِي إِنْ إِذْنَتْ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بَيْتِكَ وَلَا رَاعِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ اللَّهُمَّ فَاصْحَبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي وَالْعِضْمَةَ فِي دِينِي وَأَحْسِنْ مُقْلَبِي وَارْزُقْنِي الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ مَا أَبْقَيْتَنِي وَمَا زَادَ فَحَسَنَ وَقَدْ زِيدَ فِيهِ وَاجْمَعْ لِي خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ إِنَّكَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نُسَاءً اسْتَجِبَ لَهَا الْإِثْيَانُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ بِيَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ تَمْضِي وَئَسْنُ أَنْ يَزُورَ الْأَمَاكِنَ الْمَشْهُورَةَ بِالْفَضْلِ بِمَكَّةَ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ عَشْرٌ مَوْضِعًا وَأَنْ يُكَيَّرَ النَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا لِمَا زَوَاهُ الْبِيَهْقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ «إِنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَشْرِينَ وَمِائَةً رَحْمَةً تَنْزِلُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَعَشْرُونَ لِلنَّاطِقِينَ». وَحِكْمَةُ ذَلِكَ كَمَا أَفَادَهَا السَّرَاجُ الْبُلْقِينِيُّ ظَاهِرَةٌ إِذِ الطَّائِفُونَ جَمَعُوا بَيْنَ ثَلَاثِ طَوَافِ

ه. فود: (والحقّ بها الموحب الطبري إلخ) والأظهر الإلحاق، وإن نظر في الأذرعى وبحث لزوم الغذية شرح م ر ه. فود: (بأن منعها) أي من المسجد.

زاد أبو داود والطيالسي «وشفاء سقم» أي: جسني، أو معنوي ومن ثم سُرُّ لِكُلِّ أَحَدٍ شُرْبُهُ وَأَنْ يَقْصِدَ بِهِ نَيْلَ مَطْلُوبَاتِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ لِخَبَرِ «مَاءِ زَمْرَمٍ لِمَا شُرِبَ لَهُ» سَنَدُهُ حَسَنٌ بَلْ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ وَهُوَ يُرَدُّ عَلَى مَنْ طَعَنَ فِيهِ بِمَا لَا يُجْعِدِي وَيُسْرُ عِنْدَ إِرَادَةِ شُرْبِهِ بِالِاسْتِقْبَالِ وَالْجُلُوسِ وَقِيَامِهِ ﷺ لِيَبَيِّنَ الْجَوَازِ ثُمَّ اللَّهُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَكَ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ «مَاءُ زَمْرَمٍ لِمَا شُرِبَ لَهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْرَبُهُ لِكَذَا اللَّهُمَّ فَافْعَلْ لِي ذَلِكَ بِفَضْلِكَ ثُمَّ يُسْمِي اللَّهَ تَعَالَى وَيَشْرَبُهُ

وَصَلَاةٍ وَنَظَرٍ فَصَارَ لَهُمْ بِذَلِكَ سِتْرُونَ وَالْمُصَلِّونَ فَاتَهُمُ الْعُطُوفُ فَصَارَ لَهُمْ أَرْبَعُونَ وَالتَّاطِرُونَ فَاتَهُمُ الْعُطُوفُ وَالصَّلَاةُ فَصَارَ لَهُمْ عَشْرُونَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَبَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَأَنْوَاعِ الْبِرِّ وَالْقُرْبَاتِ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ هُنَاكَ بِجَانَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَنُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي خُمْسَةِ عَشْرٍ مَوْضِعًا بِمَكَّةَ فِي الْعُطُوفِ وَالْمُلْتَزِمِ وَتَحْتَ الْمِيزَابِ وَفِي الْبَيْتِ وَعِنْدَ زَمْرَمٍ وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَفِي السَّمِيِّ وَخَلْفَ الْمَقَامِ وَفِي عَرَفَاتٍ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى وَعِنْدَ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي فِي نَسْكِهِ أَوْ لَا نِهَابَةَ وَكَذَا فِي الْمُغْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ م ر وَحِكْمَةُ ذَلِكَ إِلَى وَيُسْتَحَبُّ وَقَوْلُهُ م ر وَظَاهِرُهُ الْإِنْحِ قَالَ الْمُغْنِيُّ وَلَقَطْنَا فَمَنْ الْآنَ يَجُوزُ فِيهِ صَمُّ الْمَيْمِ وَتَشْدِيدُ التَّوْنِ ، وَهُوَ الْأَجْوَدُ وَكَسْرُ الْمَيْمِ وَتَخْفِيفُ التَّوْنِ مَعَ فَتْحِهَا وَكَسْرُهَا قَالَهُ فِي الْمَجْمُوعِ ثُمَّ قَالَ مِنْهَا أَيُّ الثَّمَانِيَةِ عَشْرٍ بَيْتُ الْمَوْلِدِ وَبَيْتُ خَدِيجَةَ وَمَسْجِدُ دَارِ الْأَرْقَمِ وَالنَّارُ الَّذِي فِي تَوْرٍ وَالَّذِي فِي جِرَاءٍ وَقَدْ أَوْضَحَهَا الْمُصَنِّفُ فِي مَنَاسِكِهِ اهـ . هـ قَوْلُهُ: (أَوْ مَعْنَوِيٌّ) أَي كَالذَّنُوبِ وَتَأْتِي هـ . قَوْلُهُ: (وَأَنْ يَقْصِدَ بِهِ نَيْلَ مَطْلُوبَاتِهِ الْإِنْحِ) فَقَدْ شَرِبَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَتَالُوا مَطْلُوبِهِمْ وَيُسْنُ الدُّخُولِ إِلَى الْبَيْتِ وَالتَّنَظَّرِ فِيهَا وَأَنْ يَنْزِعَ مِنْهَا بِالذَّلْوِ الَّذِي عَلَيْهَا وَيَشْرَبُ وَأَنْ يَتَضَخَّ مِنْهُ عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَصَدْرِهِ قَالَهُ الْمَاوَزِدِيُّ نِهَابَةَ وَمَعْنِي هـ . قَوْلُهُ: (وَيُسْرُ) إِلَى الْمَثَرِ فِي الْمُغْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ وَقِيَامُهُ إِلَى ثُمَّ اللَّهُمَّ وَكَذَا فِي النَّهَابَةِ إِلَّا قَوْلُهُ لِيَخْبِرَ ابْنَ مَاجَةَ إِلَى وَأَنْ يَنْقَلَهُ . هـ قَوْلُهُ: (لِيَبَيِّنَ الْجَوَازِ) أَي أَوْ لِلإِزْدِحَامِ وَتَأْتِي زَادَ الْجِنَاوِي فِي شَرْحِ الشَّمَائِلِ وَابْتِلَالِ الْمَكَانِ مَعَ اِحْتِمَالِ التَّنْخِ فَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا قَالَ قَدْ رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْهَى عَنْهُ وَحِينَئِذٍ عَلِمْتُ أَنَّهُ فَعَلَهُ لِيَبَيِّنَ الْجَوَازِ عَرَفْتُ سُقُوطَ قَوْلِ الْبَعْضِ أَنَّهُ يُسْنُ الشَّرْبَ مِنْ زَمْرَمٍ قَائِمًا تَبَاعًا لَهُ وَرَعِمَ أَنْ التَّهْمِي مُطْلَقٌ وَشُرْبُهُ مِنْ زَمْرَمٍ مُقَيَّدٌ فَلَمْ يَتَوَارَدَا عَلَى مَحَلِّ وَاجِدٍ وَدُّ بَاتَهُ لَيْسَ التَّهْمِي مُطْلَقًا بَلْ عَامٌّ فَالشَّرْبُ مِنْ زَمْرَمٍ قَائِمًا مِنْ أَفْرَادِهِ فَدَخَلَ تَحْتَ التَّهْمِي فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ لِيَبَيِّنَ الْجَوَازِ اهـ . هـ قَوْلُهُ: (ثُمَّ اللَّهُمَّ إِنَّهُ الْإِنْحِ) أَي ثُمَّ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ الْإِنْحِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا شَرِبَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ نِهَابَةَ زَادَ الْمُغْنِيُّ وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ اهـ . هـ قَوْلُهُ: (مَاءُ زَمْرَمٍ لِمَا شُرِبَ لَهُ) هَلْ هُوَ شَامِلٌ لِمَا لَوْ شَرِبْتَهُ بِغَيْرِ مَحَلِّ ع ش أَي كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ . هـ قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْرَبُهُ لِكَذَا الْإِنْحِ) وَيَذَكُرُ مَا يُرِيدُ دِينًا وَدُنْيَا نِهَابَةَ وَمَعْنِي قَالَ ع ش ظَاهِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالشَّرَابِ نَفْسِهِ فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ وَيَحْتَمِلُ تَعَدِّي ذَلِكَ إِلَى الْغَيْرِ فَإِذَا شَرِبَهُ إِنْسَانٌ بِقَصْدِ وَلَدِهِ وَآخِيهِ مَثَلًا حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ الْمَطْلُوبُ وَلَا مَانِعَ مِنْهُ إِذَا شَرِبَهُ بِنَيْتِهِ صَادِقَةً وَنُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا الْعَلَمَةِ الشُّوزَرِيِّ مَا يُخَالِفُ مَا ذَكَرْتَنَاهُ فَلْيُرَاجِعْ اهـ . هـ قَوْلُهُ: (وَيُنْشَرِبُهُ) أَي مَصًّا ، فَإِنَّ الْعَبَّ يَوْرُتُ وَجَعٌ

وَيَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا وَأَنْ يَتَضَلَّعَ مِنْهُ أَي: بِمِثْلَيْهِ وَيُكْرَهُ نَفْسُهُ عَلَيْهِ لِخَيْرِ ابْنِ مَاجَهٍ (آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ
 الثَّنَائِفِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ) وَأَنْ يَنْقَلَهُ إِلَى وَطْنِهِ اسْتِشْفَاءً وَتَبَوُّكَ كَالهِ وَلِغَيْرِهِ وَيُسْنُ
 تَخْرُجِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَالْإِكْتَاؤُ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَمَا فِي الْحَجَرِ مِنْهَا وَأَنْ يُكْثِرَ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ
 فِي جَوَانِبِهَا مَعَ غَايَةِ مَنِ الْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ وَغَضُّ الْبَصَرِ وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ،
 وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْهُ وَلَوْ لِلزُّبُرَاءِ كَمَا مَرَّ وَأَنْ يَخْتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ أَكْثَرَهُ وَمِنَ الْعِتَمَارِ،
 وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ كَمَا مَرَّ (و) يُسْنُ بَلْ قِيلَ: يَجِبُ وَانْتَصَرَ لَهُ وَالْمُنَازِعُ فِي طَلَبِهَا ضَالٌّ
 مُضِلٌّ (زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لِكُلِّ أَحَدٍ كَمَا يُنْتَهَى ذَلِكَ مَعَ أَدْلَتِهَا وَأَدَابِهَا وَجَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ
 بِهَا فِي كِتَابِ حَافِلٍ لَمْ أُسَبِّقْ إِلَى مِثْلِهِ سَمِعْتُهُ الْجَوْهَرَ الْمُنْتَظَمَ فِي زِيَارَةِ الْقَبْرِ الْمُكْرَمِ وَقَدْ صَحَّ
 خَيْرٌ مِنْ زَارِنِي وَجِئْتُ لَهُ شَفَاعَتِي، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْمًا الْأُولَى فِي حَقِّ مُرِيدِ الْحَجِّ تَقْدِيمُهَا
 عَلَى الْحَجِّ أَوْ عَكْسُهُ وَالَّذِي يُتَّجِهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأُولَى لِمَنْ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ الْمُشْرِفَةَ وَلِمَنْ وَصَلَ
 مَكَّةَ وَالْوَقْتُ مُتَسَبِّعٌ وَالْأَسْبَابُ مُتَوَفَّرَةٌ تَقْدِيمُهَا، فَإِنْ انْتَفَى شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ سُنُّ كَوْنِهَا (بَعْدَ فِرَاقِ
 الْحَجِّ) وَمَا أَوْهَمَتْهُ عِبَارَتُهُ مِنْ قَصْرِ نَذْبِ الزِّيَارَةِ، أَوْ هِيَ وَمَا قَبْلَهَا عَلَى الْحَاجِّ غَيْرُ مُرَادٍ، وَإِنَّمَا

الْكَبِيدُ وَتَانِي. هـ. قَوْلُهُ: (وَيَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا) أَي وَيَحْمَدُ بَعْدَ كُلِّ نَفْسٍ كَمَا يُسَمَّى أَوَّلُ كُلِّ شَرْبٍ وَقَالَ السَّيِّدُ
 الشَّلْبِيُّ وَالْأَوَّلَى شَرْبُهُ لِشِفَاءِ قَلْبِهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ وَتَحْلِيَّتِهِ بِالْأَخْلَاقِ الْعَلِيَّةِ اهـ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ
 فَيَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ ثَلَاثًا وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ ثُمَّ يَتَصَرَّفُ كَالْمُتَحَرِّزِ بِلِقَاءِ وَجْهِهِ مُسْتَدْبِرَ الْبَيْتِ وَلَا يَمْشِي
 الْقَهْقَرَى وَلَا مُنْحَرِفًا وَلَا مُلْتَمِتًا وَتَانِي وَعِبَارَةُ الثَّاهِيَةِ وَيُسْنُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِلِقَاءِ وَجْهِهِ مُسْتَدْبِرَ الْبَيْتِ كَمَا
 صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ فِي مَجْمُوعِهِ وَيُكْثِرُ الْإِلْتِصَاقَ إِلَى أَنْ يَغِيْبَ عَنْهُ كَالْمُتَحَرِّزِ الْمُتَأَسِّبِ عَلَى فِرَاقِهِ وَيَقُولُ
 عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ وَصَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ
 وَحْدَهُ اهـ وَكَذَا فِي الْمُعْنَى إِلَّا أَنَّهُ ضَعَّفَ سَنَ الْإِلْتِصَاقِ فَقَالَ وَقِيلَ يَخْرُجُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ يَغِيْبَ
 عَنْهُ مُبَالَغَةً فِي تَعْظِيمِهِ وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ صَاحِبُ التَّنْبِيهِ وَقِيلَ بَلَّتَمْتُ إِلَيْهِ بَوَجْهِهِ مَا امْكَنَهُ كَالْمُتَحَرِّزِ عَلَى
 فِرَاقِهِ وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُقَرَّبِيِّ اهـ. هـ. قَوْلُهُ: (وَأَنْ يَتَضَلَّعَ الْخُ) مَعْطُوفٌ عَلَى شَرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ.

هـ. قَوْلُهُ: (وَيُسْنُ الْخُ) أَي لِكُلِّ أَحَدٍ حَتَّى النِّسَاءِ اتِّفَاقًا وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ وَتَانِي. هـ. قَوْلُهُ: (وَيُسْنُ تَخْرُجِي
 دُخُولِ الْكَعْبَةِ) أَي مَا لَمْ يُوْذِ أَوْ يَتَأَذَّبْ بِزِحَامٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأَنْ يَكُونَ حَافِيًا وَأَنْ لَا يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى سَفْعِهِ وَلَا يَنْظُرُ
 إِلَى أَرْضِهِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى وَحَيَاءً مِنْهُ وَأَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَلَوْ رَكَعَتَيْنِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقْصِدَ مُصَلَّى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يَمْشِيَ بَعْدَ دُخُولِهِ الْبَابِ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ
 أَذْرُعٍ نِهَابَةً وَمُعْنَى. هـ. قَوْلُهُ: (وَأَنْ يُكْثِرَ الْخُ) أَي فِي دَاخِلِ الْكَعْبَةِ. هـ. قَوْلُهُ: (وَغَضُّ الْبَصَرِ) أَي مِنَ التَّنَظَرِ إِلَى
 سَفْعِهِ أَوْ أَرْضِهِ. هـ. قَوْلُهُ: (وَالْمُنَازِعُ الْخُ)، وَهُوَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الْفِرَاقَةِ الصَّلَاةِ الْمَشْهُورَةِ فِي زَمَانِنَا
 بِالْوَهَابِيَّةِ خَذَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. هـ. قَوْلُهُ: (وَمَا أَوْهَمَتْهُ) إِلَى الْفَضْلِ فِي الثَّاهِيَةِ وَالْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي

الشرادُ أنها للحجيج آكدُ؛ لأنَّ تركهم لها وقد أتوا من أقطارٍ بعيدةٍ وقرَّبوا من المدينةِ قبيحٌ جداً كما يدلُّ له خبرٌ «مَنْ حجَّ ولم يزُرني فقد جفاني» ، وإنَّ كان في سنِّه مقالٌ.

سنِّه مقالٌ . فود: (أنها للحجيج آكدُ) وحُكْمُ الْمُعْتَمِرِ كالحاجِّ في تأكُّدِها له وتُسُنُّ زيارةُ بيِّتِ المقدِّسِ وزيارةُ الحليلِ ﷺ وتُسُنُّ لِمَنْ قَصَدَ المدينةَ الشريفةَ لزيارةِ قبرِهِ ﷺ أن يُحْجِرَ في طريقِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ ﷺ وَيَزِيدُ فِيهِمَا إِذَا أَبْصَرَ أَشْجَارَهَا مَثَلًا وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ بِهَذِهِ الزِّيَارَةِ وَيَقْبَلَهَا مِنْهُ وَأَنْ يُتَسَبَّلَ قَبْلَ دُخُولِهِ كَمَا مَرَّ وَيَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَصْدَ الرِّوَضَةِ ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْبَيْتِ وَصَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ بِجَنْبِ الْبَيْتِ وَشَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَ قَرَاغِهِمَا عَلَى هَذِهِ النُّعْمَةِ ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ الشَّرِيفَ فَيَسْتَسْبِلُ رَأْسَهُ وَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ وَيَتَعَدُّ عَنْهُ نَحْوَ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ وَيَقِفُ نَاطِرًا إِلَى اسْفَلِ مَا يَسْتَسْبِلُهُ فِي مَقَامِ الْهَيْبَةِ وَالْإِجْلَالِ فَارْغَ الْقَلْبِ مِنَ عِلَاقَتِي الدُّنْيَا وَمُسَلِّمٌ عَلَيْهِ ﷺ لِيُخْبِرَ مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ هَلِي إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَأَقُلُّ السَّلَامَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ وَلَا يَزْفَعُ صَوْتَهُ تَأْدِبًا مَعَهُ ﷺ كَمَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إِلَى صَوْبِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَيَسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، فَإِنَّ رَأْسَهُ عِنْدَ مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِرَاعٍ آخَرَ فَيَسَلِّمُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ الشَّرِيفَ فَقَالَ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا أبا بَكْرٍ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا أَبْنَاءَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ قِبَالَةَ وَجْهِهِ - ﷺ - وَيَتَوَسَّلُ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَلِيَسْتَشْفِعَ بِهِ إِلَى رَبِّهِ ثُمَّ يَسْتَسْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ شَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يَأْتِي سَائِرَ الْمَشَاهِدِ بِالْمَدِينَةِ ، وَهِيَ نَحْوُ ثَلَاثِينَ مَوْضِعًا يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وتُسُنُّ زيارةُ البقيعِ وَقَبَاءَ وَيَأْتِي بَنِيَّ أَرِيْسٍ فَيَشْرَبُ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأُ وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْأَبَارِ السَّبْعَةِ وَقَدْ نَظَّمَهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ

أرِسٌ وَعَزْسٌ رَوْمَةٌ وَبِضَاعَةٌ كَذَا بَصَّةٌ قُلُّ بَنِيَّ حَاءٍ مَعَ الْعَهْنِ
وَيَتَّبِعِي الْمُحَافَظَةَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ الَّذِي كَانَ فِي زَمَانِهِ فَالصَّلَاةُ فِيهِ بِالْفِصَالَةِ وَلِيُخَذَّ مِنْ
الطَّوَائِفِ بِقَبْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمِنَ الصَّلَاةِ دَاخِلَ الْحُجْرَةِ بِقَصْدِ تَعْظِيمِهِ وَيُكْرَهُ لِصَاقِ الظُّهْرِ
والبَطْنِ بِجِدَارِ الْقَبْرِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً وَمَسْحُهُ بِالْيَدِ وَتَقْبِيلُهُ بِلِ الْأَدَبِ أَنْ يَتَعَدَّ عَنْهُ كَمَا لَوْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ ﷺ
فِي حَيَاتِهِ وتُسُنُّ أَنْ يَصُومَ بِالْمَدِينَةِ مَا امْكَنَهُ وَأَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى جِيرَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُقِيمِينَ وَالغُرَبَاءِ
بِمَا امْكَنَهُ . وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ اسْتَحَبَّ أَنْ يُوَدِّعَ الْمَسْجِدَ بِرُكْعَتَيْنِ وَيَأْتِي الْقَبْرَ الشَّرِيفَ وَيُعِيدُ السَّلَامَ الْأَوَّلَ
وَيَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آجِرَ الْعَهْدِ مِنَ حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسِرِّي الْعَوْدِ إِلَى الْحَرَمَيْنِ سَبِيلًا سَهْلًا
وَأَرْزُقْنِي الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرُدَّنَا إِلَى أَهْلِنَا سَالِمِينَ غَائِمِينَ وَيَتَصَرَّفُ بِتِلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلَا
يَسْهَى الْقَهْقَرَى وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ اسْتِضْحَابُ شَيْءٍ مِنَ الْأَكْرَمِ الْمَعْمُولَةِ مِنْ ثَرَابِ الْحَرَمَيْنِ وَلَا مِنْ
الْأَبَارِيْقِ وَالْكِيْزَانِ الْمَعْمُولَةِ مِنْ ذَلِكَ وَمِنَ الْبِدْعِ تَقَرُّبُ الْعَوَامِ بِأَكْلِ الثَّمَرِ الصَّنِيعَانِي فِي الرِّوَضَةِ نِهَآيَةً
وَمُنْفِي قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر إ لَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي أَي نَطْقِي فَلَا يَرُدُّنَ الْأَنْبِيَاءَ أَحْيَاءَ فِي قُبُورِهِمْ وَقَوْلُهُ م
ر وَتَقْبِيلُهُ ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ التَّعْظِيمَ لَكِنْ مَرَّ فِي الْجَنَائِزِ بَعْدَ نَقْلِ كَرَاهَةِ تَقْبِيلِ التَّابُوتِ مَا نَصَّهُ نَعْمَ إِنْ

(فصل) في أركان التَّسْكِينِ وَبَيَانِ وُجُوهِ أَدَائِهِمَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

(أركان الحجِّ عَمَسَةُ الإِحْرَامِ) به أي نِيَّةُ الدُّخُولِ فِيهِ، أَوْ مُطْلَقًا مَعَ صَرْفِهِ إِلَيْهِ (وَالْوُقُوفُ وَالطَّوَافُ) إِجْمَاعًا فِي الثَّلَاثَةِ (وَالْمُعْنَى) لِلخَبِيرِ الصَّحِيحِ كَمَا يَبَيِّنُهُ الأَيْمَةُ.....

فَصَدَّ بِتَقْيِيلِ أَضْرَحِيهِمُ التَّبَرُّكِ لَمْ يُكْرَهَ كَمَا أَقْنَى بِهِ الوَالِدُ رَضًا لِلَّهِ تَعَدَّلَ فَيَحْتَجِلُ مَجِيءَ ذَلِكَ هُنَا وَيَحْتَجِلُ الْفَرْقُ بِأَتَمِّهِمْ حَافِظُوا عَلَى التَّبَاعُدِ عَنِ التَّشْبُهِ بِالتَّصَارِيهِ هُنَا حَيْثُ بِأَلْفَاوِي تَعْظِيمِ عَيْسَى حَتَّى أَدْعَوْا فِيهِ مَا أَدْعَوْا وَمِنْ ثُمَّ حَذَرُوا كُلَّ التَّحْذِيرِ مِنَ الصَّلَاةِ دَاخِلِ الحُجْرَةِ بِقَصْدِ التَّعْظِيمِ اهـ .

فَصَلِّ: فِي أَرْكَانِ التَّسْكِينِ وَبَيَانِ وُجُوهِ أَدَائِهِمَا

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ. هـ فَوَدَّ: (فِي أَرْكَانِ التَّسْكِينِ) إِلَى قَوْلِهِ وَيَأْتِي فِي الْهَبَةِ فِي التَّهَابَةِ وَالْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ الصَّحِيحُ كَمَا يَبَيِّنُهُ الأَيْمَةُ وَقَوْلُهُ وَإِنَّهُ يَمِيلُ إِلَى الْمُعْنَى. هـ فَوَدَّ: (وَبَيَانِ وُجُوهِ إِخ) الأَنْسَبُ تَقْدِيمُ لَفْظَةِ الْبَيَانِ عَلَى قَوْلِهِ أَرْكَانِ إِخ. هـ فَوَدَّ: (بِهِ) أَي بِمَا ذَكَرَ مِنَ الأَرْكَانِ وَالْوُجُوهِ. هـ فَوَدَّ (سُنِّي): (الإِحْرَامُ).

(فَرْع) هَلْ يَأْتِي فِيمَنْ لَمْ يُعْمِرَ الفُرُوضِ مِنَ السَّنَنِ مَا تَقَرَّرَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى لَوْ اعْتَقَدَ بِفَرْضِ مُعَيَّنٍ نَفْلًا لَمْ يَصِحَّ أَوْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ التُّسْكَ شَدِيدُ التَّعَلُّقِ وَلِهَذَا لَوْ نَوَى التَّقَلُّ وَقَعَ عَنِ نُسْكَ الإِسْلَامِ قَدْ يُتَّجَهُ الْفَرْقُ فَيَصِحُّ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يُعْمِرْ وَاعْتَقَدَ بِفَرْضِ مُعَيَّنٍ نَفْلًا فَلْيَتَأَمَّلْ سَمَّ عَلَى حَجِّ أَقْوَلِ الأَقْرَبِ عَدَمُ الْفَرْقِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ حَجِّ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصْتَفِيِّ وَشَرْطُ صِحِّهِ الإِسْلَامُ إِخ وَ لَوْ حَصَلَ أَي الْعِلْمُ بِالْكِفِيَّةِ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَقَبْلَ تَعَامُلِي الأَفْعَالِ كَفَى فَلَيْسَ شَرْطًا لِانْعِقَادِ الإِحْرَامِ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ بَلْ يَكْفِي لِانْعِقَادِهِ تَصَوُّرُهُ بِوَجْهِ انْتِهَى وَوَجْهَ التَّأْيِيدِ أَنَّ قَوْلَهُ لَوْ حَصَلَ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَقَبْلَ تَعَامُلِي الأَفْعَالِ كَفَى صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَخْضُلْ لَهُ الْعِلْمُ بِالْكِفِيَّةِ لَا قَبْلَ الإِحْرَامِ وَلَا بَعْدَهُ لَمْ يَكْفِ وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ عَيْنٌ مَا يُعْتَبَرُ فِي الصَّلَاةِ بِلا فَرْقٍ غَايَتُهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الصَّلَاةِ حَالِ التَّيَّةِ وَفِي الْحَجِّ لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ عِشْرًا وَمَالِ الْوَنَائِي إِلَى مَا مَرَّ عَنْ سَمِّ فَقَالَ بَعْدَ كَلَامِ مَا نَصَّه وَلِذَا قَالَ حَجٌّ فِي حَاشِيَةِ الفَتْحِ الْوَاجِبُ عِنْدَ نِيَّةِ الْحَجِّ تَصَوُّرُ كَيْفِيَّتِهِ بِوَجْهِهِ وَكَذَا عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي كُلِّ مِنْ أَرْكَانِهِ اهـ . وَفِي التَّحْفَةِ يَكْفِي لِانْعِقَادِهِ تَصَوُّرُهُ بِوَجْهِهِ اهـ وَلَوْ نَوَى بِالْفَرْضِ التَّطَوُّعَ لَمْ يَضُرَّ؛ لِأَنَّ التُّسْكَ شَدِيدُ التَّعَلُّقِ وَلِذَا اسْتَقْرَبَ سَمَّ أَنَّهُ يَصِحُّ فِيمَنْ لَمْ يُعْمِرَ الفُرُوضِ مِنَ السَّنَنِ، وَإِنْ اعْتَقَدَ بِفَرْضِ مُعَيَّنٍ نَفْلًا اهـ. هـ فَوَدَّ: (أَي نِيَّةِ الدُّخُولِ) فَسَّرَهُ فِيمَا سَبَقَ بِالدُّخُولِ فِي التُّسْكَ وَعَدَّلَ هُنَا إِلَى نِيَّةِ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّهُ الْمَلَائِمُ لِلرُّكْنِيَّةِ عِشْرًا. هـ فَوَدَّ: (أَوْ مُطْلَقًا) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ بِهِ.

هـ فَوَدَّ: (إِجْمَاعًا إِخ) أَي وَلِخَبَرِ «إِنَّمَا الأَهْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فِي الأَوَّلِ وَخَبَرِ «الحجُّ عَزَقَةٌ» فِي الثَّانِي وَقَوْلِهِ

فَصَلِّ فِي أَرْكَانِ التَّسْكِينِ وَبَيَانِ وُجُوهِ أَدَائِهِمَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

(فَرْع): هَلْ يَأْتِي فِيمَنْ لَمْ يُعْمِرَ الفُرُوضِ مِنَ السَّنَنِ مَا تَقَرَّرَ فِي نَحْوِ الصَّلَاةِ حَتَّى لَوْ اعْتَقَدَ بِفَرْضِ مُعَيَّنٍ نَفْلًا لَمْ يَصِحَّ أَوْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ التُّسْكَ شَدِيدُ التَّعَلُّقِ وَلِهَذَا لَوْ نَوَى التَّقَلُّ وَقَعَ عَنِ نُسْكَ الإِسْلَامِ قَدْ يُتَّجَهُ الْفَرْقُ فَيَصِحُّ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يُعْمِرْ وَاعْتَقَدَ بِفَرْضِ مُعَيَّنٍ نَفْلًا فَلْيَتَأَمَّلْ .

«استغوا، فإنَّ الله كتب عليكم السعي» (والحلق)، أو التقصير (إذا جعلناه نُسكًا) كما هو المشهور كما مرَّ لِتَوْقُفِ التَّحَلُّلِ عليه مع أنه لا بدل له وله زُكْنٌ سادِسٌ هو الترتيب في مُعْظَمِ ذلك إذ يجب تأخير الكُلِّ عن الإحرام وما عدا الوُقُوفِ عنه والسعي عن طواف الإفاضة إن لم يكن سعى بعد القُدومِ وجرى في المجموع على أنه شرطٌ واليه يميلُ كلالته هنا ومرَّ في ترتيب نحو الوُضوءِ والصلاة ما يُؤَيِّدُ الأوَّلَ (ولا تُجِيزُ) الأركانُ ولا بعضها بدمٍ ولا غيره لانعدام الماهية بانعدام بعضها وما عداها إن جُزِيَ بدمٍ كالرمني سُمِّيَ بعضًا والا سُمِّيَ هيئةً (وما سوى الوُقُوفِ أركانٌ في الغمرة أيضًا) لذلك لكنَّ الترتيب هنا في كُلِّها وبأتمي في الهبة الكلام على أيضًا بما ينبغي مُراجعتُهُ.

(ويؤدَّى النُّسكانِ على أوجهٍ ثلاثة تأتي.....)

تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْمَتِينِ﴾ [الحج: ٢٩] في الثالث والمراد طواف الإفاضة نهايةً ومُغني .

• فُود: (استغوا، فإنَّ الله إلخ) هذا الحديث ضَمَّه التَّوويُّ قال السُّبكيُّ فالذليل «خُذُوا هَنِي مَناسِكِكُمْ» سم على المنهج ويُمكن أن يُجاب بأن ذلك الحديث مُيَّن لِقوله تعالى ﴿إِنَّ أَمَقًا﴾ [عبه: ١٥٨] إلخ وبيان المراد من الآيات يَجوزُ الاستدلال عليه بالأحاديث الضعيفة ش . • فُود: (تَوْقُفِ التَّحَلُّلِ عليه إلخ) أي كالطوافِ نهايةً ومُغني . • فُود: (كما هو إلخ) الأزلَى ، وهو إلخ . • فُود: (مع أنه لا بدلٌ له) أي مع عَدَمِ جُزِيهِ بالدم فلا يَرُدُّ الرَّميَ عَميرَةً وسم . • فُود: (وله زُكْنٌ سادِسٌ هو الترتيب إلخ) أي لِلاتِّبَاعِ مع خَبَرٍ «خُذُوا هَنِي مَناسِكِكُمْ» نهايةً ومُغني . • فُود: (وما عدا الوُقُوفِ إلخ) أي إلَّا السَّعيَ لِجَوازِهِ قَبْلَ الوُقُوفِ بَعْدَ طَوافِ القُدومِ سم ويُغني عن زيادة هذا الإِسْتِثْناءِ إزْجاءُ قولِ الشارحِ الآتي إن لم يكن سَمَى إلخ إلى هذا أيضًا . • فُود: (وما عداها إلخ) عبارةُ التَّهْيئةِ والمُغني وأما واجباته فَخَمْسَةٌ أيضًا الإحرامُ مِنَ الميقاتِ والرَّميَ في يومِ التَّحَرُّقِ وأيامِ التَّشْرِيقِ والميَّتُ بِمَزْدَلِفَةَ والميَّتُ لِيالي مِنى واجتِنابُ مُحَرَّمَاتِ الإحرامِ وأما طَوافُ الوداعِ فقد مرَّ أنه ليس مِنَ المَناسِكِ فَعَلَى هذا لا يُعَدُّ مِنَ الواجباتِ فهذه تُجَبَّرُ بدمٍ وتُسَمَّى أبعاضًا وغيرها يُسَمَّى هيئةً هـ . • فُود: (لذلك) أي لِشُمُولِ الأدلَّةِ السَّابِقَةِ لها وواجبُ الغُمرَةِ شَيانِ الإحرامِ مِنَ الميقاتِ واجتِنابُ مُحَرَّمَاتِ الإحرامِ نهايةً ومُغني . • فُود: (في كُلِّها) مَحَلُّهُ في المُسْتَقِلَّةِ كما هو ظاهرٌ أما عُمرَةُ القارِنِ فلا بَصْرِيَّ . • فُود: (على أيضًا) أي لَفِظَةُ أيضًا .

• فُود (سُي: (النُّسكانِ) أي الحجُّ والمُغمرَةُ ع ش . • فُود: (على أوجهٍ ثلاثة) أي قَطُّ ولِهَذَا عَرَّبَ بِجَمْعِ القِلَّةِ وَوَجَّهَ الحَضَرَ في الثلاثةِ أن الإحرامَ إن كان بالحجِّ أوْلاً فالأفرادُ أو بالعمرةِ فَالتَّمَتُّعُ أو بهما فالقِرانُ على تَفْصِيلِ وشُرُوطِ ليعبئها سَتاني وعِلْمٌ من هذا أنه لو أتى بِنُسْكِكِ على جَدِيهِ لم يكن شَيئًا من هذه الأوجهِ كما يُشِيرُ إِلَيْهِ قولُهُ النُّسكانِ بِالتَّشْبِيهِ نِهايةً ومُغني .

• فُود: (وما عدا الوُقُوفِ) أي إلَّا السَّعيَ لِجَوازِهِ قَبْلَ الوُقُوفِ بَعْدَ طَوافِ القُدومِ . • فُود: (ثلاثة) لِذَلِكَ عَرَّبَ بِجَمْعِ القِلَّةِ فَقال على أوجهٍ .

والتُّسُكُ من حيث هو بالحجِّ وحده وبالغُفْرَةِ وحدها وعنهما احتَرَزَ بالتَّشْبِيهِ. (أحدهما إفراداً بأن يحجَّ) مِنَ المِيقَاتِ، أو دُونِهِ (لَمْ يُحْرِمَ بِالغُفْرَةِ) ولو من أدنى الجبل (كإحرام المَكِّي) وكذا لو أَحْرَمَ مِنَ الحَرَمِ؛ لِأَنَّ الإِنْتِمَاءَ وَالدَّمَّ لَا دَخَلَ لِهَما فِي التَّسْمِيَةِ كما هو واضِحٌ نَعَمَ قد يُؤْتَرَانِ فِي الأفضليَّةِ الآتِيَةِ (ويأتي بعمليها) وقد يُطْلَقُ على الإِثْبَانِ بالحجِّ وحده وعلى ما إذا اعتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ حَجَّ فَحَصْرُهُ فِيما فِي المَثَلِ بِاعتبارِ الأَشْهُرِ أو الأَصْلِ وَواضِحٌ أَنَّ تَسْمِيَةَ الأَوَّلِ إِفْراداً المرادُ بِهِ مُجَرَّدُ التَّسْمِيَةِ المِجَازِيَّةِ لَا غَيْرَ إِذْ لَا دَخَلَ لَهُ فِي الأفضليَّةِ وَأما الثاني فَتَسْمِيَتُهُ

• فَوَدُ: (والتُّسُكُ مِنْ حَيْثُ هُوَ الْإِنْحِ) ظاهِرٌ كَلامِهِ بَلِ صَريحُهُ أَنَّ تَأْدِيَةَ التُّسُكِ مِنْ حَيْثُ هِيَ مُنْصَحِرَةٌ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَهُوَ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ فَالأوَّلَى ما ذَكَرَهُ صَاحِبُ المَعْنَى وَالثَّانِيَةِ مِنَ آتِها تَتَحَقَّقُ بِالثَّلاثَةِ الأَوَّلِ أَيْضاً فَيَكُونُ لَهَا خَمْسَةٌ أَوْ جُوهٌ بَصْرِيٌّ عِبارةً سَمَ كان يَتَّبِعِي أَنَّ يُعَبَّرَ بِقَوْلِهِ وَالتُّسُكُ الواجِدُ عِبارةً شَرَحَ م ر أَي وَالخطيبُ أَمَّا آداءُ التُّسُكِ مِنْ حَيْثُ هُوَ فَعَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ، الثَّلاثَةُ المَذْكُورَةُ وَأَنَّ يُحْرَمَ بِحِجَّةٍ فَقَطْ أو عُمُرَةً فَقَطْ انْتَهَتْ اهـ. أَي وَلَا يَأْتِي بِالآخرِ مِنْ عَامِيهِ رَشِيدِي. • فَوَدُ: (بِالحجِّ وَخَدَهُ الْإِنْحِ) أَي وَيُؤَدِّي بِالحجِّ الْإِنْحِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ المُقَدَّرَ صَادِقٌ فَيَنْدَفِعُ بِهِ ما مرَّ أَيْضاً عَنِ البَصْرِيِّ وَسَمَ. • فَوَدُ: (وَغَنَّهُما الْإِنْحِ) أَي عَنِ هاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ.

• فَوَدُ (سُي): (الإفْرادُ) أَي الأفضَلُ وَيَحْصُلُ (بِأَنَّ يَحُجَّ الْإِنْحِ) أَمَّا غَيْرُ الأفضَلِ فَلهُ صُورَتانِ إِحْداهُما أَنَّ يَأْتِي بِالحجِّ وَخَدَهُ فِي سَنَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ يَغْتَمِرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ يَحُجُّ مِنَ المِيقَاتِ على ما يَأْتِي نِهايةً وَغُفْرَةَ وَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ ما يوافقُهُ. • فَوَدُ: (أَوْ دُونَهُ) تَرَكَهُ م ر أَي وَالخطيبُ • فَوَدُ: (وَكَذا لَوْ أَحْرَمَ الْإِنْحِ) تَرَكَهُ أَيْضاً م ر أَي وَالخطيبُ اهـ سَمَ أَي حَمَلًا لِكَلِمِ المُصَنَّفِ على إِفْرادِ الأَكْمَلِ. • فَوَدُ: (وَلَوْ مِنْ أَدْنَى الجبلِ) الأَتَسُّبُ وَلَوْ مِنْ مَكَّةَ بَصْرِيٌّ أَقُولُ يَمْنَعُ الأَتَسِّيَّةَ قَوْلُ المُصَنَّفِ كإِحْرَامِ المَكِّيِّ وَأَيْضاً يَتَكَرَّرُ مَعَ قَوْلِ الشَّارِحِ وَكَذا لَوْ أَحْرَمَ الْإِنْحِ. • فَوَدُ: (نَعَمْ) إِلى قَوْلِهِ وَواضِحٌ فِي الثَّانِيَةِ وَالمَعْنَى. • فَوَدُ: (أَنَّ تَسْمِيَةَ الأَوَّلِ) أَي الإِثْبَانِ بِالحجِّ وَخَدَهُ سَمَ. • فَوَدُ: (المرادُ بِهِ الْإِنْحِ) جَمَلَتُهُ خَيْرٌ أَنَّ. • فَوَدُ: (إِذْ لَا دَخَلَ لَهُ) أَي لِالأَوَّلِ. • فَوَدُ: (وَأَمَّا الثَّانِيَةُ) أَي أَنَّ يَغْتَمِرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ يَحُجَّ سَمَ.

• فَوَدُ: (والتُّسُكُ مِنْ حَيْثُ هُوَ) كان يَتَّبِعِي أَنَّ يُعَبَّرَ بِقَوْلِهِ وَالتُّسُكُ الواجِدُ. • فَوَدُ: (والتُّسُكُ مِنْ حَيْثُ هُوَ الْإِنْحِ) عِبارةً شَرَحَ م ر أَمَّا آداءُ التُّسُكِ مِنْ حَيْثُ هُوَ فَعَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ الثَّلاثَةُ المَذْكُورَةُ وَأَنَّ يُحْرَمَ بِحِجَّةٍ فَقَطْ أو عُمُرَةً فَقَطْ انْتَهَتْ.

• فَوَدُ فِي (سُي): (الإفْرادُ) أَي الأفضَلُ فَلهُ صُورَتانِ إِحْداهُما أَنَّ يَأْتِي بِالحجِّ وَخَدَهُ فِي سَنَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ يَغْتَمِرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ يَحُجُّ مِنَ المِيقَاتِ على ما يَأْتِي فِي شَرْحِ م ر. • فَوَدُ: (أَوْ دُونَهُ) تَرَكَهُ م ر. • فَوَدُ: (وَكَذا لَوْ أَحْرَمَ الْإِنْحِ) تَرَكَهُ أَيْضاً م ر. • فَوَدُ: (وَعلى ما إذا اِخْتَمَرَ الْإِنْحِ) عِبارةً العُبابِ وَمِنهُ كَذا فِي شَرْحِهِ أَي الإِفْرادِ، الأفضَلُ أَنَّ يَغْتَمِرَ قَبْلَ وَقْتِ الحَجِّ ثُمَّ يَحُجَّ اهـ. • فَوَدُ: (أَنَّ تَسْمِيَةَ الأَوَّلِ) أَي الإِثْبَانِ بِالحجِّ وَخَدَهُ وَقَوْلُهُ وَأَمَّا الثَّانِيَةُ أَي أَنَّ يَغْتَمِرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ يَحُجَّ.

إفراداً حقيقةً شرعيةً فهو من صورِ الأفرادِ الأفضلِ قال جمعٌ مُتَقَدِّمون بلا خلافٍ وأقرهم مُحَقِّقو المُتَأَخِّرِينَ ولا يُنافيه تقييدُ المجموعِ وغيره أفضليته بأن يُحجَّ ثم يعتمِرُ؛ لأنَّ ذلك إنما هو لبيانِ أنه الأفضلُ على الإطلاقِ خلافًا لِمَنْ زَعَمَ أنَّ الأوَّلُ هو الأفضلُ على الإطلاقِ ولا يُنافي ذلك أيضًا ما يأتي أنَّ الشُّروطَ الآتيةَ إنما هي شروطٌ يُوجبُ الدمَ لا يُسمِّيه تمتُّعًا ومن ثمَّ أُطلقَ غيرُ واحدٍ كالشَّيْخَيْنِ على ذلك أنه تمتُّعٌ؛ لأنَّ المرادُ أنه يُسمى تمتُّعًا لغويًّا، أو شرعيًّا لكنَّ مجازًا لا حقيقةً لاستحالةِ اجتماعِ الأفرادِ الحقيقيِّ والتمتُّعِ الحقيقيِّ على شيءٍ واحدٍ فتأملهُ

(الثاني القرآنُ بأنَّ يُحرِّمَ بهما) معًا (من الميقاتِ)، أو ذونه لكنَّ بدمٍ (ويعملُ عملُ الحجِّ).....

• فُود: (قال جمعُ الخ) منهم القاضي حُسَيْنُ والإمامُ مُعْنِي. • فُود: (ولا يُنافيه) أي كَوْنُ الثاني من صورِ الأفرادِ الأفضَلِ. • فُود: (لأنَّ ذلك) أي التَّيْدَ. • فُود: (أنَّ الأوَّلُ) يعني أنَّ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثم يُحجُّ، وإنما سَمَّاهُ هنا بالأوَّلِ على خلافِ سابِقِ كَلِمَاتِهِ نَظَرًا إلى تَقَدُّمِهِ فِي الذِّكْرِ هنا على المُقَيَّدِ الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْدَ عَنِ الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ وَقَوْلُ الْكُرْدِيِّ قَوْلُهُ أَنَّ الأوَّلُ أَي الثَّانِي الْغَيْرِ الْمُقَيَّدِ فِيهِ مَا لَا يَخْفَى. • فُود: (على ذلك) أي أَنَّ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثم يُحجُّ. • فُود: (لأنَّ المرادُ الخ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ الخ. • فُود: (لإستحالةِ اجتماعِ الخ) مَحَلُّ تَأْمُلٍ وَالِإسْتِحَالَةُ مُنَوَّعَةٌ إِذْ حَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ لِلتَّمَتُّعِ مَفْتَتِينَ أَحَدُهُمَا يَبَيِّنُ الْإفْرَادَ وَالْآخَرُ يُجَاوِزُ فِي صُورَةٍ وَلَا مَحْدُودٌ فِيهِ كَالْوَجْرِ وَالتَّهَجُّدِ وَلَمَّا كَمَّلْتَهُ تَعَلَّقَ لَمَحَ أَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَفْضِيلِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَوَأَبْصَحَ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ بِمَا ذَكَرَ فَتَأْمَلْهُ بِضَرْبِي وَكَتَبْتُ سَمَ أَيْضًا مَا حَاصِلُهُ أَنَّ الْإسْتِحَالَةَ تَتَوَقَّفُ عَلَى أَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَهُمَا التَّابِتِينَ الْكُلِّيَّ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لِجَوَازِ أَنَّ بَيْنَهُمَا عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ قَيْتَصَادِقَانِ فِي بَعْضِ الْإفْرَادِ وَالتَّقْسِيمِ لَا يُنَافِي ذَلِكَ لِجَوَازِ أَنَّ يَكُونَ اغْتِيَابِيًّا وَأَيْضًا قَيْجُوزُ أَنَّ مَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَمَتُّعٌ لَا يَرَى أَنَّهُ مِنَ الْإفْرَادِ فَلَمْ يَلْزَمْ تَوَاوُدٌ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ إِهْ عِبَارَةُ النِّهَائِيَّةِ فِي شَرْحِ وَأَفْضَلُهَا الْإفْرَادُ نَصُّهَا وَسَمِلَ كَلَامُهُ مَا لَوْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثم حَجَّ مِنْ عَائِهِ قَيْسَمِي إِفْرَادًا أَيْضًا، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالسُّبْكِيُّ وَكَانَ مُرَادُهُمَا أَنَّهُ يُسَمَّى بِذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ الْمَوْجِبِ لِلدَّمِ وَالْأَقْمَطَلُّ التَّمَتُّعُ يَشْمَلُ ذَلِكَ كَمَا يَصْرُحُ بِهِ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ بَلْ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى تَمَتُّعًا ه. • فُود: (أو ذونه الخ) عِبَارَةُ النِّهَائِيَّةِ وَالمُعْنِي، وَهُوَ الْاَكْمَلُ وَغَيْرُ الْاَكْمَلِ أَنَّ يُحْرَمَ بِهِمَا مِنْ دُونِ المِيْقَاتِ، وَإِنَّ لِرَمَّةِ الدَّمِ فَتَقْيِيدَهُ

• فُود: (لإستحالةِ اجتماعِ الأفرادِ الخ) قَدْ يُقَالُ الْإسْتِحَالَةُ تَتَوَقَّفُ عَلَى أَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَهُمَا التَّابِتِينَ الْكُلِّيَّ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَعِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ الْعَبَابِ أَنَّ تَقْسِيمَهُمُ الْاَنْوَاعِ إِلَى ثَلَاثَةِ صَرِيحٍ فِي اسْتِحَالَةِ تَوَاوُدِ اسْمَيْنِ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ انْتَهَتْ وَفِي دَعْوَى الْإسْتِحَالَةِ نَظَرٌ لِجَوَازِ أَنَّ بَيْنَهُمَا عُمُومًا وَخُصُوصًا قَيْتَصَادِقَانِ فِي بَعْضِ الْإفْرَادِ، وَالتَّقْسِيمِ لَا يُنَافِي ذَلِكَ لِجَوَازِ أَنَّ يَكُونَ اغْتِيَابِيًّا وَأَيْضًا قَيْجُوزُ أَنَّ مَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَمَتُّعٌ لَا يَرَى أَنَّهُ مِنَ الْإفْرَادِ فَلَمْ يَلْزَمْ تَوَاوُدٌ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ. • فُود: (سني) (الثاني) أَي الْاَكْمَلُ وَغَيْرُ

فيه إشارة إلى اتحاد ميقاتيهما في المكي وأن الثقلب حكم الحج فيجزئه الإحرام بهما من مكة لا العنرة فلا يلزمه الخروج لأدنى الجبل (فيحصلان) اندراجا للأصغر في الأكبر للخبر الصحيح (من أحرم بالحج والعنرة أجزأه طواف واحد وسعى عنهما حتى يجبل منهما جميعا) وفي الصحيحين نحوه وهذه أصل صور القران فالحصر فيها لذلك أيضا (ولو أحرم بعنرة في أشهر الحج)، أو قبلها (لم يخرج) في أشهره في الثانية (قبل) الشروع في (الطواف كان قارنا) إجماعا بخلاف ما إذا شرع في الطواف ولو بخطوة، فإنه لا يصح إدخاله حينئذ لأخذه في أسباب التحلل ولا يؤثر نحو استلامه الحجر بنية الطواف؛ لأنه مقدمته وليس منه ذكره في المجموع ونقل شارح عنه خلافه سهو وقد يشتمل المثنى ما لو أفسد العنرة ثم أدخل عليها الحج فينقذ إحرامه به فابدا ويلزمه المضي وقضاء التوكين (ولا يجوز عكسه)، وهو إدخال

بالميقات لكونه أكمل لا يكون الثاني لا يسمى قارنا اه. فود: (فيه إشارة إلخ) أي في إطلاق الميقات الشامل لميقات حج المكي. فود: (في المكي) أي ولو حكما. فود: (لا العنرة إلخ) أي لا حكم العنرة. فود: (اندرجا) إلى قول المثنى الثالث في النهاية والمغني لا قوله في الثانية وقوله ونقل إلى وقد يشتمل. فود: (وهذه) أي الصورة المذكورة في المثنى. فود: (لذلك) أي لكونها الأصل كزدي.

فود (سني): (ولو أحرم إلخ) وكان الأسبق أن يذكر الشارح قوله هذه أصل صورة القران إلخ بين الواو ومدخوله ثم يقلر فاء قبيل لو. فود: (أو قبلها) عبارة المغني تنبيه قصبه كلامه أنه لو أحرم بالعنرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره أنه لا يصح ولا يكون قارنا وليس مرادا، فإن الأصح في زيادة الروضة وفي المجموع أنه يصح أي ويكون قارنا فكان يتبني تأخير القيد فيقول ولو أحرم بعنرة ثم بحج قبل الطواف في أشهر الحج كان قارنا اه. وفي النهاية ما يوافق. فود: (في الثانية) هي ما لو أحرم بالعنرة قبل أشهر الحج فالمراد الإشعار بأنه لو أحرم بالحج قبل أشهره لعا ولم يكن قارنا ولك أن تقول كما أنها محتاجة إلى هذا القيد فكذا الأولى ليخرج ما لو استمر على إحرامه بالعنرة حتى خرجت أشهر الحج، فإن إحرامه حينئذ به لاغ كما هو ظاهر ثم رأيت المحسني سم قال قوله في الثانية هلا قال فيها بصري. فود: (ولو بخطوة) أي كان انقفل بعد الإسلام ونائي. فود: (نحو استلامه الحجر) أي كتفيله سم. فود: (ولو أفسد العنرة إلخ) ونقل الماورددي عن الأصحاب أنه لو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فيه أي في الطواف أو بعده صح إحرامه لأن الأصل جواز إدخال الحج على العنرة حتى يتبين المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزوجه أو بعده، فإنه يصح تزوجه

الأكمل أن يحرم بهما من دون الميقات، وإن لزمه دم فتفديه بالمقات لكونه أكمل لا يكون الثاني لا يسمى قارنا شرخ م ر. فود: (في الثاني) هلا قال فيهما.

فود: (نحو استلامه الحجر) أي كتفيله.

الغفرة على الحج (في الجديد) إذ لا يستفيد به شيئاً آخر.
 (الثالث التمتع بأن) حصر باعتبار ما مر أيضاً (يحرم بالغفرة من ميقات بلده) يعني طريقه (ويفرغ
 منها لم يثنى حجاً من مكة) في أشهر الحج سمي بذلك لئتمتع به بسقوط عوده للإحرام بالحج
 من ميقات طريقه وقيل لئتمتع به بين الشككين بما كان محظوراً عليه وقوله من ميقات بلده غير
 شرط بل لو أحرم دونه كان متمتعاً ويلزمه مع دم المجاوزة إن أساء بها دم التمتع، وإن كان
 بين محل إحرامه ومكة دون مرحلتين وما في الروضة مما يخالف ذلك.....

نهاية ووثاني قال ع ش قوله م ر صَحَّ إِحْرَامُهُ أَي بِالْحَجِّ وَيَبْرَأُ بِذَلِكَ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ اهـ .

• فود: (إذ لا يستفيد به إلخ) أي بخلاف إذحال الحج عليها فيستفيد به الوقوف والزمني والمبيت مغني
 ونهاية . • فود: (باعتبار ما مر إلخ) أي من أنها الأصل والأقرب ما قدمه من الإغتمار قبل أشهر الحج ثم
 الحج، وإن كانت تسميته بالتمتع مجازية .

• قول (سني): (بأن يحرم بالغفرة) أي في أشهر الحج (من ميقات بلده) أي أو غيره . • فود: (من مكة)
 أي أو من الميقات الذي أحرم بالغفرة منه أو من مثل مساقته أو ميقات أقرب منه وعلم مما تقرز أن قوله
 بلده ومن مكة مثال لا قيد نهاية ومغني وسم . • فود: (يعني طريقه) لا يخفى ما في هذا التفسير من التبد
 ولعل الأقرب تفسيرها بالمحل الذي أنشأ منه سفر الحج بصري عبارة سم قوله يعني طريقه أي المراد
 بميقات بلده ميقات الطريق الذي سلكه سواء كان ميقات بلده أم غيره اهـ .

• قول (سني): (ثم يثنى حجاً إلخ) أي، وإن كان أجيراً فيهما لشخصين شرح بأفضل ووثاني .

• فود: (في أشهر الحج) أي حاجة إلى هذا القيد مع أن الإحرام بالحج في غير أشهره يتعقد عمره فلا
 يكون مما نحن فيه من الإتيان بالشككين اللهم إلا أن يكون هذا القيد بالنظر لقوله بأن يحرم بالغفرة من

• فود في (سني): (بأن يحرم بالغفرة) أي في أشهر الحج أخذاً من قوله أي الشارح في الجمع السابق
 وعلى ما إذا اغتمر قبل أشهر الحج ثم قوله فهو من صور الأفراد الأفضل من قوله الآتي في شروط دم
 التمتع ومر ما تعلم منه أن هذا لا ينافي كونه من صور الأفراد الأفضل .

• فود في (سني): (من ميقات بلده) أي أو غيره شرح م ر . • فود: (يعني طريقه) أي المراد بميقات بلده
 ميقات الطريق الذي سلكه سواء كان ميقات بلده أم غيره .

• فود في (سني): (ثم يثنى حجاً من مكة) أي أو من الميقات الذي أحرم بالغفرة منه أو من مثل مساقته أو
 من ميقات أقرب منه وعلم مما تقرز أن قوله أي الماتين بلده ومن مكة مثال لا قيد شرح م ر .

• فود: (في أشهر الحج) أي حاجة إلى هذا القيد مع أن الإحرام بالحج في غير أشهره يتعقد عمره فلا
 يكون مما نحن فيه من الإتيان بالشككين اللهم إلا أن يكون هذا القيد بالنظر لقوله بأن يحرم بالغفرة من
 ميقات بلده فيكون راجعاً لمجموع ما قبله احترازاً عما لو أحرم بالغفرة قبل أشهر الحج ثم بالحج في
 أشهره، فإنه أفراد عنده كما تقدم فليتأمل . • فود: (لئتمتع بين الشككين) هذا موجود في العكس أقول
 ولا يضر لأن وجه التسمية لا يجب اطراءه .

ضعيف وقوله من مكة هو كما بعده شرط للدم لا لتسميته متممًا (وأفضلها) أي: الثلاثة بل الخمسة (الإفراد) لأن رواته أكثر ولأن بقية الروايات يُمكن ردها إليه بحمل التمتع على معناه

مقات بلده فيكون راجعًا لمجموع ما قبله احترازًا عما لو أحرَمَ بالعمرة قبل أشهر الحج ثم بالحج في شهره، فإنه إفراد عنده كما تقدم فليتأمل سم أي فكان حقه أن يقدم على قول المصنف من مقات إلخ كما فعله النهاية والمعني. هـ فود: (ضعيف) الأولى أن يؤوَّل بأنه مَحْمُولٌ على ما إذا نوى الاستيطان بذلك المحل ثم أحرَمَ بالعمرة كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام وغيره بصري عبارة اليوناني وقول الرزفة كأصلها من جاوز المقات مُريدًا للئسك ثم أحرَمَ بعمرة لا يلزمه دم التمتع مَحْمُولٌ على من استوطن قبل إخراجه بالعمرة ولو بعد المُجاوِزة اه قال محمد صالح الرئيس قوله استوطن قبل إخراجه إلخ أي بمحل بيته وبين الحرم دون مزحلتين؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام اه. هـ فود: (كما بغلة) يتأمل ما المراد به سم أقول أراد به قوله في شهره أي فلا دم فيما إذا اغتَمَرَ قبل أشهر الحج ثم حج في شهره. هـ فود: (شرط للدم) أي فلا دم إذا عاد لمقات بلده كما يأتي سم عبارة البصري قوله شرط للدم ولك أن تقول إن كان المراد بيان مطلق التمتع فلا وجه لقوله وَاللَّهُ تَعَالَى أو الموجب للدم فهو مع بعده من صنيعه يرُدُّ عليه أن اللائق حينئذ استيفاء الشروط ويوجب باختيار الأول وقوله من مكة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له اه. هـ فود: (بل الخمسة) أي بزيادة صورة في الإفراد وصورة في القران وعلى هذا فالمراد بالإفراد هنا الإفراد الأفضل الذي اقتصر عليه المشن.

هـ فود: (سهي): (الإفراد) أي إن اغتَمَرَ عامه، فإن أخرها عنه كان الإفراد مكروهًا إذ تأخيرها عنه مكروه والمراد بالعام ما بقي من ذي الحجّة الذي هو شهر حجه نهاية وكذا في المعني إلا أنه أبدل مكروهًا بمفضولًا نظير ما يأتي في الشرح (لأن رواته) إلى قوله ولمواظبة في النهاية والمعني إلا قوله، وإن سبق إلى وإجماعهم. هـ فود: (لأن رواته إلخ) عبارة النهاية والمعني ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في إخراجه ﷺ؛ لأنه صح عن جابر وعائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم (أنه ﷺ أفرد الحج) وعن أنس أنه قرَنَ وعن ابن عمر أنه تمتع ورجح الأول بأن رواته أكثر وبأن جابرًا منهم أقدم صحبة وأشدَّ عناية بضبط المناسك وأعماله ﷺ من لذن خروجه من المدينة إلى أن تحلل اه. هـ فود: (ولأن بقية الروايات إلخ) عبارة النهاية والمعني قال في المجموع الصواب الذي نعتقه (أنه ﷺ أحرَمَ بالحج ثم أدخل عليه العمرة) وخص بجوازه في تلك للحاجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الإفراد وهم الأكثر أول الإحرام ورواة القران آخره ومن روى التمتع أراد التمتع اللعوي، وهو الإنبعاث وقد انتفع بالإنبعاث بفعل واحد ويؤيد ذلك أنه ﷺ لم يفتخر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتبر في تلك السنة ولم يقل أحد أن الحج وخذ أفضل من القران فانتظمت الروايات في حجته نفسه (وأما الصحابة رضي الله تعالى عنهم فكانوا ثلاثة أقسام قسم أحرَموا بحج

هـ فود: (كما بغلة) يتأمل ما المراد به. هـ فود: (شرط للدم) أي فلا دم إذا عاد لمقات بلده كما يأتي.

اللُّقْوِي، وهو الانتفاع والقران على أنه باعتبار الآخر؛ لأنه ﴿﴾ اختار الأفراد أولاً ثم أدخل عليه العُمرَةَ خصوصيةً له للحاجة إلى بيان جوازها في هذا الجنب العظيم، وإن سبق بيانها منه قبل مُتَعَدِّداً. وإنما أمرَ مَنْ لا هَدْيَ معه من أصحابه وقد أحرموا بالحج ثم حزنوا على إحرامهم به مع عَدَمِ الهَدْيِ بفسخه إلى العُمرَةَ خصوصيةً لهم ليكون المفضل، وهو عَدَمُ الهَدْيِ للمفضل، وهو العُمرَةُ لا؛ لأنَّ الهَدْيَ يمتنع الاعتمار أو عكسه؛ لأنه خلاف الإجماع وإجماعهم على عَدَمِ كراهته واختلافهم في كراهة الآخرين ولقدّمَ ذم فيه بخلافهما والجبز دليل النقص ولمواظبة الخلفاء الراشدين عليه بعده ﴿﴾ كما رواه الدارقطني أي: إلا علياً كروم الله وجهه، فإنه لم يحجَّ زمن خلافته لاشتغاله بقتال الخارجين عليه، وإنما كان يُنِيبُ ابن عباس ﴿﴾ نعم شرط أفضليته أن يعتمر من سنته بأن لا يؤخرها عن ذي الحجّة وإلا كان كلُّ

وعُمرَةَ أو يحجَّ ومعه هَدْيٌ وقسم بعُمرَةَ وفرغوا منها ثم أحرموا بحجٍّ وقسم بحجٍّ من غير هَدْيٍ معهم وأمرهم ﴿﴾ أن يقلبوه عُمرَةَ، وهو معنى فسح الحج إلى العُمرَةَ، وهو خاص بالصحابة وأمرهم به - ﴿﴾ لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تخريم العُمرَةَ في أشهر الحج وإعقادهم أن إيقاعها فيها من أفتقر الفجور كما (أنه ﴿﴾ أدخل العُمرَةَ على الحج) لذلك ودليل الخصوص خبر أبي داود عن (الحارث بن بلال عن أبيه قلت يا رسول الله أزيئت فسح الحج إلى العُمرَةَ لنا خاصة أم للناس عامة فقال: «بل لكم خاصة») فانتظمت الروايات في إحرامهم أيضاً فمن روى أنهم كانوا قارينين أو مُتَمَتِّعين أو مُفْرِدِينَ أراد بعضهم وهم الذين عليم منهم ذلك وظن أن البتة مثلهم اه. فود: (إلى بيان جوازها) أي جواز العُمرَةَ في أشهر الحج ة فود: (في هذا المجمع) مُتَمَلَّقُ بالبيان. فود: (بيانها) الأولى التذكير. فود: (بفسخه إلخ) مُتَمَلَّقُ بآمر. فود: (خصوصية إلخ) حال من الفسخ ة فود: (ليكون إلخ) مُتَمَلَّقُ بآمر إلخ. فود: (ليكون المفضل إلخ) هَلَا كان المفضل لِلْفَضْلِ والعكس ليحصل التبادل سم أقول وقد يقال إن ما قاله لا تماثل فيه بل الذي فيه تفضيل المفضل وتقيص الفاضل ولو سلم فهو كالاستدراك على الشارع فيتنهي التجبُّب عن مثله. فود: (أو عكسه) يعني أو عَدَمُ الهَدْيِ بمنع الحج بصرى. فود: (ولإجماعهم) عطف على قوله؛ لأن رواته أكثر وكذا قوله بعد ولقدّمَ ذم إلخ ولمواظبة الخلفاء إلخ سم وكردى. فود: (أي إلا علياً إلخ) الظاهر أنه استدراك منه على الدارقطني ولك أن تقول لا حاجة إليه؛ لأن مقصود الدارقطني أن كلًّا منهم رضي الله تعالى عنهم حيث أتى بالتسكين بعده ﴿﴾ أفرد سواه أكان إثباته به في زمن خلافته أو قبله بصرى. فود: (نعم) إلى قوله، وإن أطل في النهاية والمغني. فود: (عن ذي الحجّة) أي الذي هو شهرُ حجّه نهايةً.

فود: (ليكون المفضل إلخ) هَلَا كان المفضل لِلْفَضِيلِ والعكس ليحصل التبادل.
 فود: (ولإجماعهم) عطف على قوله؛ لأن رواته أكثر وكذا قوله بعد ولقدّمَ ذم إلخ ولمواظبة الخلفاء إلخ.

منهما أفضل منه لكرهية تأخيرها عن سنته، وإن أطال السبكي في خلافه ونَحَثَ الإسْنَوِيُّ
أفضليَّةَ قرآنٍ أو تمتَّعَ بغيره لاشتماله على المقصود مع زيادة عُمره أُخرى وتَبِعَهُ عليه
جفَعٌ وقد رذذته في الحاشية ثم رأيت شارحاً رده لكن بما فيه نظرٌ ظاهرٌ وبأني أن من أتى
بعُمرةٍ، أو بإحرامها فقط قبل أشهرِ الحجِّ مُتَمَتِّعٌ أي بالمعنى السابقِ أيضاً لكن لا دمَّ عليه ومع
ذلك لا ينبغي لِمَنْ بِمَكَّةَ يُريدُ الأفرادَ الأفضلَ تركَ الاعتِمَارِ في رمضانَ مثلاً لِقَلْبِ بَعُوتهِ؛ لأنَّ
الفضلَ الحاضرَ لا يُتْرَكُ لِتَمَتُّعٍ ونظيره ما يأتي أنه ليس مُرادهم بتدبٍ تحوي مكان، أو زمانٍ
فاضلٍ لِلصَّدَقَةِ تأخيرها إليه؛ لأنه لا يدري أَيُّهذَرِكُهُ أو لا بل الإكثارُ منها إذا أدركه.
(وبعد التمتع)؛ لأنَّ المُتَمَتِّعَ يأتي بعمَلين كإميلين، وإنما ربحَ أحدُ الميعاتين فقط بخلاف

• فَوَدَّ: (لكرهية تأخيرها إلخ) هل هو على إطلاقه فيكزه لكل من حجَّ أن لا يَغْتَمِرَ في بقية سنته أو هو
مَحْمُولٌ على فريضة الإسلام محلَّ تأملٍ ولعلَّ الثاني أقربُ بصريٌّ ويظهر أن الأقرب هو الأول، وإنما
المكروه هو التأخير لا ذات المؤخر كتأخير طواف الإفاضة عن يومِ التَّحْرِ. • فَوَدَّ: (وقد رذذته إلخ)
عبارة النهاية ورُدُّ بآته لا يلاقي ما نحن فيه إذ الكلام في المفاضلة بين كَيْفِيَّاتِ التُّسْكِينِ المُسْقِطِ لطلبهما
لا يبيِّن أداء التُّسْكِينِ قَطُّ وأدائيهما مع زيادة نُسْلِكَ مُتَطَوِّعٍ به وَيُرَدُّ أيضاً باتا لو سلَّمنا أن كلامهم فيما نحن
فيه نقول الأفراد أفضل حتى من القران مع العُمرة المذكورة؛ لأن في فضيلة الإتيان ما يزيو على زيادة
في العمل كما لا يخفى من فروع ذكرها وبما تقرَّرَ يَعْلَمُ أن من استتاب واجداً لِلحَجِّ وأخَّرَ لِلعُمرة لا
تَحْصُلُ له كَيْفِيَّةُ الأفرادِ الفاضلِ؛ لأن كَيْفِيَّةَ الأفرادِ لم تَحْصُلْ له اهـ واقتصر المعنى على الرَّدِّ الأول قال
ع ش قوله م ر؛ لأن كَيْفِيَّةَ الأفرادِ إلخ هذا ظاهرٌ إن وقعا معاً أو تقدَّمت العُمرة على الحجِّ أما لو تأخَّرت
العُمرة عن الحجِّ ففي عدم حصول الأفرادِ الفاضلِ له نَظَرُ اهـ. • فَوَدَّ: (أي بالمعنى السابقِ أيضاً) أي آته
تَمَتَّعَ لَعَوِيَّ سَمٍ وكُرْدِيَّ. • فَوَدَّ: (ومع ذلك) إشارة إلى مُتَمَتِّعٍ كُرْدِيَّ. • فَوَدَّ: (ومع ذلك لا ينبغي إلخ)
في هذه المعية مع التعليل الآتي بعدما تقدَّم أن من الأفرادِ الأفضلِ الإغْتِمَارُ قَبْلَ أشهرِ الحجِّ، ثم الحجُّ
في أشهره شيء لا يخفى على المتأملِ إلا أن يُريدَ بقوله: (يُريدُ الأفرادَ الأفضلَ) الأفرادَ الأفضلَ على
الإطلاقِ فتأملهُ سم وجزَّمَ بهيذه الإرادة الكُرْدِيَّ. • فَوَدَّ: (ترك إلخ) فاعِلٌ لا يتبني. • فَوَدَّ: (لئلا يفوته)
مُتَعَلِّقٌ بلا يتبني. • فَوَدَّ: (فأخبرها إلخ) خبرٌ ليس على حذفٍ مُضَافٍ أي طَلَبَ تأخيرها. • فَوَدَّ: (بل
الإكثارُ إلخ) أي بل مُرادهم بذلك الإكثارُ إلخ. • فَوَدَّ: (لأن المُتَمَتِّعَ) إلى قوله: (وفي نسخ) في النهاية

• فَوَدَّ: (وقد رذذته إلخ) وافق على رده م ر. • فَوَدَّ: (أي بالمعنى السابقِ أيضاً) أي آته تَمَتَّعَ لَعَوِيَّ.
• فَوَدَّ: (ومع ذلك لا ينبغي إلخ) في هذه المعية مع التعليل الآتي بعدما تقدَّم من أن الأفرادَ الأفضلَ
الإغْتِمَارُ قَبْلَ أشهرِ الحجِّ ثم الحجُّ في أشهره شيء لا يخفى على المتأملِ إلا أن يُريدَ بقوله مُريدُ الأفرادِ
الأفضلِ الأفرادَ الأفضلَ على الإطلاقِ فتأملهُ. • فَوَدَّ: (ومع ذلك إلخ) قد يقال إنما يُتَّبَعُ هذا الكلام لو
كان الإغْتِمَارُ في رَمَضانَ ثم الحجُّ في أشهره يَمَتُّعُ كَوْنَهُ إفراداً فاضلاً مع آته ليس كذلك كما قدَّمه إلا أن

القَارِنِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِعَمَلٍ وَاحِدٍ مِنْ مِيقَاتٍ وَاحِدٍ وَفِي نُسْخِ نَمِ الْقِرْآنِ وَلَا إِشْكَالَ فِيهَا؛ لِأَنَّ بَعْدَهُ مَرْتَبَتَيْنِ أَحْرَزَتَيْنِ كُلُّ مَنَّهُمَا مِنْ بَعْضِ تِلْكَ الْأَرْجِحِ (وَفِي قَوْلِي) أَفْضَلُهَا (الْتَمَتُّعُ)، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَأَطَالُوا فِي الْإِنْتِصَارِ لَهُ وَفِي قَوْلِي الْقِرْآنِ أَفْضَلُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنْ أَكْبَارِ الْأَصْحَابِ.

(وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ ذَمٌّ) إِجْمَاعًا لِرَبِّحَةِ الْمِيقَاتِ إِذْ لَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوَّلًا مِنْ مِيقَاتٍ بَلَدَهُ لاحتاج بعده إلا أن يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى الْجِلِّ وَبِالْتَمَتِّعِ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ بَلْ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْهَا وَبِهَذَا نَعْلَمُ أَنَّ الْوَجْهَ فِيمَنْ كَوَّرَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَنَّهُ لَا يَتَكَوَّرُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَخْرَجَ الدَّمَّ قَبْلَ التَّكْوَرِ؛ لِأَنَّ رَبِّحَةَ الْمِيقَاتِ بِالْمَعْنَى الَّذِي تَقَرَّرَ لَمْ يَتَكَوَّرْ وَالدَّمُّ هُنَا وَحَيْثُ أُطْلِقَ شَاءَ، أَوْ سُبِعَ بَدَنِيَّةً، أَوْ بِقِرَّةٍ مِمَّا يُجْزِي أَصْحَابَهُ (بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ﴾ (البقرة: ١٩٦) أَي: مَا ذُكِرَ مِنَ الْهَدْيِ وَالصَّوْمِ عِنْدَ فَقْدِهِ ﴿لَمَنْ﴾ (البقرة: ١٩٦) أَي: عَلَى

والمُتَمَتِّعِ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ بَعْدَهُ الْإِنْفِخَ) لَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا التَّوْجِيهِ لِغَدَمِ الْإِشْكَالِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي أَوْجِهِ التُّسْكِينِ وَالْمَرْتَبَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ خَارِجَتَانِ عَنِ أَوْجِهَيْهِمَا نَعَمْ لَنَا تَوْجِيهِ غَدَمِ الْإِشْكَالِ بِأَنَّهُ لِيَدْفَعُ تَوَهُمَ أَنَّ الْقِرْآنَ فِي مَرْتَبَةِ التَّمَتُّعِ قَتَامُلُهُ سَم. • فَوَدَّ: (مَرْتَبَتَيْنِ) أَيِ الْحَجِّ قَطُّ وَالْعُمْرَةَ قَطُّ وَالْأَوْلَى أَفْضَلُ مِنَ الثَّانِيَةِ كُرْدِي. • فَوَدَّ: (مِنْ بَعْضِ تِلْكَ الْأَوْجِحِ) أَيِ الثَّلَاثَةِ لِأَدَاءِ التُّسْكِينِ وَلَا يَظْهَرُ لِيَزِيدَ لِقَطْعَةٍ مِنْ فَائِدَةٍ. • فَوَدَّ: (وَإِخْتَارَهُ جَمْعٌ الْإِنْفِخَ) وَمَالَ إِلَيْهِ السَّيِّدُ عَمَرَ وَتَبِعَهُ ابْنُ الْجَمَالِ إِهْ مُحَمَّدٌ صَالِحٌ.

• فَوَدَّ: (لِرَبِّحَتِهِ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَقِيلَ) فِي الثَّهَابِ وَكَذَا فِي الْمُتَمَتِّعِ إِلَّا قَوْلَهُ: (وَبِهَذَا) إِلَى (وَالدَّمِّ).
• فَوَدَّ: (أَنَّهُ لَا يَتَكَوَّرُ الْإِنْفِخَ) هُوَ الْمُتَمَتِّعُ ش. • فَوَدَّ: (وَحَيْثُ أُطْلِقَ الْإِنْفِخَ) أَيِ الْإِجْرَاءِ الصَّيْدِ كَمَا سَيَأْتِي مَبْسُوطًا نِهَابَةً وَمُغْنِي، أَي: فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ يَثَلُّ مَا قَتَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ، أَي: وَدَمَّ الْجَمَاعِ الْمُفْسِدِ، فَإِنَّهُ بَدَنَةٌ عَ ش.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِنْفِخَ) أَيِ فَحَاضِرِهِ لَا دَمَ عَلَيْهِمْ وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَزْبَحُوا مِيقَاتًا أَيِ عَامًا لِأَهْلِهِ وَلَمَنْ مَرَّ بِهِ فَلَا يُشْكَلُ بَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَضْرِ إِذَا عَنَّ لَهُ

يُجَابَ بِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ الْإِنْفِخَ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَفِيهِ نَظَرٌ إِه. • فَوَدَّ: (وَلَا إِشْكَالَ فِيهَا؛ لِأَنَّ بَعْدَهُ الْإِنْفِخَ) لَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا التَّوْجِيهِ لِغَدَمِ الْإِشْكَالِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي أَوْجِهِ التُّسْكِينِ وَالْمَرْتَبَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ خَارِجَتَانِ عَنِ أَوْجِهَيْهِمَا نَعَمْ لَنَا تَوْجِيهِ غَدَمِ الْإِشْكَالِ بِأَنَّهُ لِيَدْفَعُ تَوَهُمَ أَنَّ الْقِرْآنَ فِي مَرْتَبَةِ التَّمَتُّعِ قَتَامُلُهُ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ بَعْدَهُ مَرْتَبَتَيْنِ) أَيِ الْحَجِّ قَطُّ وَالْعُمْرَةَ قَطُّ. • فَوَدَّ: (إِذْ لَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ الْإِنْفِخَ) أَنْظَرُ هَلْ بَيَّنَّ هَذَا وَقَوْلُهُ السَّابِقِ لِيَتَمَتِّعَهُ بِسُقُوطِ عَوْدِهِ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مُنْفَرَةً.

• فَوَدَّ فِي (سُنِّي): (بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أَيِ فَحَاضِرِهِ لَا دَمَ عَلَيْهِمْ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَزْبَحُوا مِيقَاتًا أَيِ عَامًا لِأَهْلِهِ وَمَنْ يَمُرُّ بِهِ فَلَا يُشْكَلُ بَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَضْرِ إِذَا عَنَّ لَهُ التُّسْكُ ثُمَّ فَاتَهُ، وَإِنْ رِيحَ مِيقَاتًا بِتَمَتُّعِهِ لَكِنَّهُ لَيْسَ مِيقَاتًا عَامًا إِه.

مَنْ ﴿لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ﴾ [بدء: ١٩٦] أَي: وَطَنَهُ ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْمُرَادِ﴾ [بدء: ١٩٦] وَقِيلَ الْإِشَارَةُ لِجَلِّ الْأَعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَيَمْتَنِعُ عَلَى حَاضِرِيهِ فِي أَشْهُرِهِ، وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. (وَحَاضِرُوهُ مَنْ) اسْتَوْطَنُوا بِالْفِعْلِ لَا بِالنِّتْيَةِ حَالَةَ الْإِحْرَامِ لَا بَعْدَهُ سِوَاءَ أَكَانَ الْإِحْرَامُ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَمْ لَا جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلتُّشْكِ أَمْ لَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ مِنْ اضْطِرَابِ طَوِيلِ فِي ذَلِكَ يَتَّبِعُهُ فِي الْحَاشِيَةِ وَغَيْرِهَا مَجْلاً (دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ) بِخِلَافِ مَنْ بَمَرَحَلَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلَى دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْ مَوْضِعٍ كَالْحَاضِرِ فِيهِ بَلِ يُسَمَّى حَاضِرًا لَهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ﴾ [الأمري: ١٦٣] أَي: أِهْلَةً، وَهِيَ لَيْسَتْ فِي الْبَحْرِ بَلِ

التُّشْكُ ثُمَّ فَاتَهُ، وَإِنْ رَجَعَ مِيقَاتًا بِتَمَتُّعِهِ لَكِنَّهُ لَيْسَ عَامًا لِأَهْلِهِ وَلَمَنْ يُرْمَى بِهِ وَلِقُرْبِ مُسْتَوْطِنٍ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ حُكْمُ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَيَلْزَمُ الدَّمُ أَفَاقِيًا تَمَتُّعٌ نَاقِيًا الْإِسْطِطَانِ بِمَكَّةَ وَلَوْ بَعْدَ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْإِسْطِطَانِ لَا يَخْضُلُ بِمُجَرَّدِ النَّيَّةِ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى. □ فَوُدَّ: (اسْتَوْطَنُوا) إِلَى قَوْلِهِ لَوْ تَمَتُّعٌ فِي النَّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ مِنْ اضْطِرَابِ إِلَى مَجْلاً. □ فَوُدَّ: (اسْتَوْطَنُوا الْإِنِّحَ) الْمُبَادَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْطِطَانِ الْمَعْنَى الْمُبِينُ فِي بَابِ الْجُمُعَةِ. □ فَوُدَّ: (حَالَةَ الْإِحْرَامِ) مَعْمُولٌ لَاسْتَوْطَنُوا وَكَذَا قَوْلُهُ بَعْدَ مَجْلاً سَمَّ عِبَارَةُ الْكُرْدِيِّ عَلَى بِأَفْضَلِ قَالَ فِي الْإِيْعَابِ وَالْإِنْدَادِ مَرَّ ضَابِطُهُ أَي الْإِسْطِطَانِ فِي الْجُمُعَةِ اهْ وَالَّذِي ذَكَرُوهُ فِي الْجُمُعَةِ أَنَّ الْمَتَوَطَّنَ هُوَ الَّذِي لَا يَطْعَنُ شِئَاءَ وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ أَوْ قُرْبِهَا بَعِيثٌ يَمْضِي عَلَيْهِ شِئَاءَ وَصَيْفٌ وَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِمَا إِلَّا لِحَاجَةٍ مَعَ عَدَمِ قَصْدِ الْخُرُوجِ بِمَا ذَكَرَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ صَرَّحُوا أَنَّ مُجَرَّدَ النَّيَّةِ لَا يَخْضُلُ بِهَا الْإِسْطِطَانُ بَلِ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهِ بِالْفِعْلِ وَقَبْلَ مُضِيِّ تِلْكَ الْمُدَّةِ فَلَيْسَ مُتَوَطَّنًا بِالْفِعْلِ بَلِ بِالنِّيَّةِ، وَهِيَ لَا تَكْفِي وَكَذَا لَوْ نَوَى الْخُرُوجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ لَوْ بَعْدَ سِنِينَ مُتَطَاوِلَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَوَطَّنًا هَذَا مَا ظَهَرَ لِي مِنْ كَلَامِهِمْ انْتَهَتْ. وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ صَالِحِ الرَّزَيْسِيِّ قَوْلُهُ اسْتَوْطَنُوا بِالْفِعْلِ الْإِنِّحَ أَي بَانَ يَمْضِي عَلَيْهِ بَعْدَ النَّيَّةِ صَيْفٌ وَشِئَاءٌ اه. □ فَوُدَّ: (حَالَةَ الْإِحْرَامِ) أَي بِالْعُمْرَةِ.

(وَأَقُولُ): هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمِيقَاتَ الْمَرْبُوحَ هُوَ الْمَجْلُ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ بِالْعُمْرَةِ إِذْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَجْلُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ الَّذِي هُوَ مَكَّةَ كَمَا هُوَ الْمُبَادَرُ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ كَثِيرُهُ السَّابِقِ وَبِالنَّمَتِ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ بَلِ لَا يَخْرُجُ بِالْحَجِّ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْحَاضِرِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مَجْلُ إِحْرَامِ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْحَجِّ هُوَ مَكَّةَ وَلَيْسَتْ مِيقَاتًا عَامًا لَكِنْ مَا مَعْنَى رِبْحِ الْمِيقَاتِ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ بِالْعُمْرَةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ اسْتَفَادَ لِلْعُمْرَةِ مِيقَاتًا أَغْنَاهُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ لِلْإِحْرَامِ الْآخِرِ فَلْيُرَاجِعْ وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ فَلَا يُشْكَلُ الْإِنِّحَ إِنْ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى أَنَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ إِذَا عَنَّ لَهُ التُّشْكُ ثُمَّ لَا يَلْزَمُهُ الدَّمُ فَالْإِحْتِيَاجُ إِلَى نَفْيِ الْإِشْكَالِ وَاضِحٌ لَكِنْ الظَّاهِرُ أَنَّ عَدَمَ اللُّزُومِ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِي الْأَفَاقِيِّ. □ فَوُدَّ: (مَنْ اسْتَوْطَنُوا الْإِنِّحَ) الْمُبَادَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْطِطَانِ الْمَعْنَى الْمُبِينُ فِي بَابِ الْجُمُعَةِ وَقَوْلُهُ حَالَةَ الْإِحْرَامِ مَعْمُولٌ لَاسْتَوْطَنُوا وَكَذَا قَوْلُهُ بَعْدَ مَجْلاً.

قَرِيبَةً مِنْهُ وَتُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ (من مكة)؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي الْآيَةِ غَيْرُ مُرَادٍ بِهِ حَقِيقَةُ أَتَمَاقًا وَحَمْلُهُ عَلَى مَكَّةَ أَقْلُ تَجَوُّزًا مِنْ حَمْلِهِ عَلَى جَمِيعِ الْحَرَمِ (قُلْتُ: الْأَصْحَحُّ) اعْتِبَارُهَا (مِنْ الْحَرَمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ فِي الْقُرْآنِ اسْتِعْمَالُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْحَرَمِ وَمَنْ لَهُ مَسْكَنَانِ قَرِيبَ مِنْ الْحَرَمِ وَبَعِيدَ مِنْهُ اعْتَبِرَ مَا مَقَامُهُ بِهِ أَكْثَرَ ثَمَّ مَا بِهِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ دَائِمًا ثَمَّ أَكْثَرَ ثَمَّ مَا بِهِ أَهْلُهُ

• فَوَدَّ: (غَيْرُ مُرَادٍ بِهِ حَقِيقَتُهُ الْإِنْفِ) أَي بِلِ الْحَرَمِ عِنْدَ قَوْمٍ وَمَكَّةَ عِنْدَ آخَرِينَ نِهَابَةً وَمُغْنِي. • فَوَدَّ: (أَقْلُ تَجَوُّزًا) قَدْ يُقَالُ الْقِلَّةُ وَالْكَثْرَةُ لَا تُعْقَلُ إِلَّا مَعَ التَّعَدُّدِ وَلَا تُعَدُّ هُنَا بِلِ التَّجَوُّزِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ وَاجِدٌ، وَهُوَ التَّغْيِيرُ بِاسْمِ الْجُزْءِ عَنِ الْكُلِّ فَلَمَّا غَيَّرَ بِنَحْوِ الْأَقْرَبِ لِكَانِ أَهْذَبَ بَصْرِيٌّ وَلَكَ أَنْ تَقُولَ الْمُرَادُ بِالْقِلَّةِ الْخِفَّةُ وَبِالتَّجَوُّزِ الْمَعْنَى اللَّغْوِيُّ، وَهُوَ اِزْتِكَابٌ خِلَافِ الظَّاهِرِ فَلَا إِشْكَالَ.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (قُلْتُ الْأَصْحَحُّ الْإِنْفِ) قَالَ ابْنُ الْجَمَالِ إِنَّ أَهْلَ السَّلَامَةِ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَطْعًا أَمْ كُرْدِيٌّ عَلَى بِأَفْضَلِ.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (مِنْ الْحَرَمِ) هَذَا لَا يَشْمَلُ لَفْظًا مَنْ بِالْحَرَمِ سَمِ أَي وَيُفْهَمُ مِنْهُ بِالْأَوَّلَى. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْأَهْلَبَ الْإِنْفِ) عِبَارَةُ التَّهَابَةِ وَالْمَعْنَى إِذْ كُلُّ مَوْضِعٍ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ الْحَرَمُ لِأَقْوَلِهِ تَعَالَى ﴿فَوَدَّ وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَهُوَ نَفْسُ الْكَعْبَةِ فَالْحَاقُ هَذَا بِالْأَعْمِ الْأَغْلَبِ أَوَّلَى أَمْ. • فَوَدَّ: (وَمَنْ لَهُ مَسْكَنَانِ قَرِيبَ مِنْ الْحَرَمِ وَبَعِيدَ مِنْهُ الْإِنْفِ) حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ صَوْرُ الْأَوَّلَى وَتَحْتَهَا اثْنَانِ أَنْ الْإِغْتِيَابَ بِكَثْرَةِ الْإِقَامَةِ كَخَمْسَةٍ بِجُدَّةٍ وَسَبْعَةٍ بِمِصْرَ سِوَاةِ كَانِ لَهُ بِكُلِّ أَهْلٍ وَمَالٍ أَمْ لَا الثَّانِيَةَ وَتَحْتَهَا اثْنَانِ أَيْضًا، وَهُوَ مَا إِذَا اسْتَوَتْ إِقَامَتُهُ بِهِمَا كَيْتَبَةً وَبَيْتَةً فَالْبَيْتَةُ بِمَا بِهِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ دَائِمًا حَيْثُ كَانَ أَهْلُهُ فَقَطُّ فِي الْآخِرِ، فَإِنْ لَمْ يَلَازِمُوهُ دَائِمًا فَالْأَكْثَرُ كَسَبْعَةٍ وَخَمْسَةِ الثَّالِثَةَ وَتَحْتَهَا اثْنَانِ أَيْضًا، وَهُوَ مَا إِذَا اسْتَوَتْ إِقَامَتُهُ بِهِمَا لَكِنْ بِأَحَدِهِمَا أَهْلُهُ وَبِالْآخِرِ مَالُهُ فَالْإِغْتِيَابُ بِمَا بِهِ أَهْلُهُ دَائِمًا أَوْ أَكْثَرَ الرَّابِعَةَ وَتَحْتَهَا اثْنَانِ، وَهُوَ مَا إِذَا اسْتَوَتْ إِقَامَتُهُ وَلَهُ بِكُلِّ أَهْلٍ وَمَالٍ لَكِنْ مَالُهُ الْأَكْثَرُ بِأَحَدِهِمَا دَائِمًا أَوْ أَكْثَرَ، الْخَاسِئَةُ وَهِيَ مَا إِذَا اسْتَوَتْ إِقَامَتُهُ وَأَهْلُهُ وَمَالُهُ فَمَا عَزَمَ عَلَى الرُّجُوعِ، السَّادِسَةُ وَهِيَ مَا إِذَا اسْتَوَى جَمِيعُ مَا ذَكَرَ، وَهُوَ الْإِقَامَةُ وَالْأَهْلُ وَالْمَالُ وَالْعَزْمُ عَلَى الرُّجُوعِ فَالْإِغْتِيَابُ بِمَا خَرَجَ مِنْهُ، السَّابِعَةُ وَهِيَ مَا إِذَا اسْتَوَتْ الْإِقَامَةُ وَالْأَهْلُ وَالْمَالُ وَالْعَزْمُ عَلَى الرُّجُوعِ وَالْخُرُوجِ بِأَنْ خَرَجَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا فَمَا أُخْرِمَ بِهِ مِنْهُ هَذَا مَا ذَكَرَ هُنَا وَزَادَ فِي الْإِيَابِ وَعَنِ الْفُورَانِي يَنْظُرُ إِلَى إِلَيْهِمَا يَنْسِبُهُ النَّاسُ فَهُوَ مِنْهُ وَلَهُ وَجْهٌ ظَاهِرٌ وَفِي الْمَجْمُوعِ عَنِ التَّصْرِ وَيُسَنُّ أَنْ يُرِيقَ دَمًا بِكُلِّ حَالٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ دَمٌ تَمْتَعُ وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ كُلُّ مَا قِيلَ بِوَجْهِهِ يُسَنُّ إِخْرَاجُ دَمٍ فِي تَرْكِهِ وَيَكُونُ كَدَمِ التَّمْتَعِ مُحَمَّدٌ صَالِحُ الرَّئِيسِ. • فَوَدَّ: (اِغْتَبِرَ مَا مَقَامُهُ بِهِ أَكْثَرَ) أَي: فَإِنْ كَانَ مَقَامُهُ بِالْقَرِيبِ أَكْثَرَ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ أَي، وَإِنْ أُخْرِمَ مِنَ الْبَعِيدِ وَبِالْأَوَّلَى لَا دَمَ إِذَا كَانَ لَهُ

• فَوَدَّ فِي (سُنِّي): (مِنْ الْحَرَمِ) هَذَا لَا يَشْمَلُ لَفْظًا مَنْ بِالْحَرَمِ. • فَوَدَّ: (وَمَنْ لَهُ مَسْكَنَانِ) إِلَى قَوْلِهِ: (اِغْتَبِرَ مَا مَقَامُهُ بِهِ أَكْثَرَ) أَي: فَإِنْ كَانَ مَقَامُهُ بِالْقَرِيبِ أَكْثَرَ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ أَي، وَإِنْ أُخْرِمَ مِنَ الْبَعِيدِ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ هَذَا الْكَلَامِ وَأَقْرَبُ عَلَى أَنْ جَمِيعُ مَا ذَكَرْتَهُ قَضِيَّةٌ عِبَارَتِيهِمْ، فَإِنَّهُ أُخْرِمَ اِغْتِيَابَ رُبِّيَّةِ الْإِحْرَامِ عَنِ هَذِهِ الرُّبِّيَّةِ

كذلك ثم ما به ماله كذلك ثم ما قصَدَ الرجوعَ إليه ثم ما خرج منه ثم ما أحزَمَ منه وأهلُه حليلته ومحاجيرُه دونَ نحوِ أبٍ وأخٍ. ولو تمتَّعَ ثم قرَنَ من عايمه لزمه ذمان على المنقولِ المُتعمدِ خلافاً ليجتمع لاختلافِ موجبي الدمينِ فلم يُمكنِ التداخلُ وعلى الضعيفِ الذي انتصرَ له كثيرون وأطالوا فيه نقلاً ومعنى أن الحاضرَ من بالحزمِ، أو قرَبه حالة الإحرامِ بالعمرة، أو بهما فلا يلزمه إلا دمٌ؛ لأنه حال القرانِ مُلحقٌ بالحاضرين (وأن تقعَ عُمرته).....

مَسَكَنٌ واحدٌ قَرِيبٌ وأحزَمَ من مكانٍ بعيدٍ ذَهَبَ إِلَيْهِ لِحَاجَةٍ وَعَلَى هَذَا فَالْمَكِيُّ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَحزَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ لَا يَلْزَمُهُ دَمٌ التَّمَتُّعِ فَسُقُوطُ الدَّمِ عَنِ الْحَاضِرِ يَكْفِي فِيهِ اسْتِيطَانُهُ مَكَانًا حَاضِرًا وَلَا يَقْدُحُ فِيهِ خُرُوجُهُ عَنِ الْحُضُورِ وَالْإِحْرَامُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ فَلْيَتَأَمَّلْ أَهْلَ سَمِ وَكُرْدِي عَلَى بَاقِضٍ. فَوُدُّ: (اخْتِيارٌ مَا مَقَامُهُ بِهِ أَكْثَرُ) أَي حَيْثُ لَا أَهْلَ وَلَا مَالَ أَوْ لَهُ ذَلِكَ بِكُلِّ مَسَكِنٍ. فَوُدُّ: (ثُمَّ مَا بِهِ أَهْلُهُ كَذَلِكَ) أَي دَائِمًا ثُمَّ أَكْثَرَ حَيْثُ كَانَ مَالُهُ فِي الْآخِرِ. فَوُدُّ: (ثُمَّ مَا خَرَجَ مِنْهُ) أَي حَيْثُ نَوَى الرَّجُوعَ إِلَيْهِمَا أَوْ لَمْ يَتَوَّأْضَأْ. فَوُدُّ: (ثُمَّ مَا أَحزَمَ مِنْهُ) أَي حَيْثُ اسْتَوَّيَا خُرُوجًا وَغَيْرَهُ وَمَنْ لَوَطَّنَهُ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا عَلَى دُونَ مَزْحَلَتَيْنِ فَهُوَ حَاضِرٌ وَثَانِيٌّ وَقَوْلُهُ: (وَمَنْ لَوَطَّنَهُ طَرِيقَانِ الْخ) أَي كَاهِلِ الطَّائِفِ.

فَوُدُّ: (وَمَحَاجِيرُهُ) أَطْلَقَ الْمَحَاجِيرَ هُنَا وَعِبَارَةُ الْحَاشِيَةِ أَي وَالنَّهْيَةُ وَالْمُنْهِي وَالْأَوْلَادُ الْمَحَاجِيرُ، وَهِيَ أَحْسَنُ قِتَامُلٍ بَصْرِيٌّ. فَوُدُّ: (دُونَ نَحْوِ أَبِي الْخ) أَي وَالْأَوْلَادُ الرُّشْدَاءُ عَلَى مَا أَفْهَمَهُ تَعْيِيرُهُ بِمَحَاجِيرِهِ ع. ش. فَوُدُّ: (وَلَوْ تَمَتَّعَ ثُمَّ قَرَنَ الْخ) عِبَارَةُ شَرْحِ الرُّؤُوسِ لَوْ أَحزَمَ أَقَامِي بِالْعُمْرَةِ فِي وَقْتِ الْحَجِّ وَاتَّمَّهَا ثُمَّ قَرَنَ مِنْ عَايِمِ الْخِ سَم. فَوُدُّ: (عَلَى الْمُنْقُولِ الْخ) أَي مِنْ اغْتِيَابِ الْإِسْطِيطَانِ.

فَوُدُّ: (جَلَا فَا لَجَمْعِ) أَي قَائِلِينَ بَعْدَ التَّمَتُّعِ مَعَ الْقَوْلِ بِالْمُتَعَمِّدِ مِنْ اغْتِيَابِ الْإِسْطِيطَانِ مُتَمَلِّينَ عَدَمَ التَّمَتُّعِ بِالتَّدَاخُلِ لِلتَّجَانُّسِ، وَهُوَ مَا أَشَارَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى رَدِّهِ بِمَنْعِ التَّجَانُّسِ بَصْرِيٌّ.

فَوُدُّ: (وَعَلَى الضَّعِيفِ)، وَهُوَ الَّذِي لَا يَعْتَبَرُ الْإِسْطِيطَانُ بَلْ يَعْتَبَرُ الْقُرْبُ حَالَةَ الْإِحْرَامِ كُرْدِيٌّ.

فَوُدُّ: (أَنَّ الْحَاضِرَ الْخ) بَدَلٌ مِنَ الضَّعِيفِ. فَوُدُّ: (حَالَةَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ) أَي فِي التَّمَتُّعِ.

فَوُدُّ: (أَوْ بِهِمَا) أَي فِي الْقِرَانِ بَصْرِيٌّ. فَوُدُّ: (فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا دَمٌ) أَي لِلتَّمَتُّعِ. فَوُدُّ: (لِأَنَّهُ حَالُ الْقِرَانِ

الْخ) أَي فَلَا يَلْزَمُهُ دَمُ الْقِرَانِ سَم. فَوُدُّ: (مُلْحَقٌ بِالْحَاضِرِينَ) بَلْ حَاضِرٌ فَلَوْ عَزَبَ بِهِ كَانَ أَوْلَى بَصْرِيٌّ.

وَمَا بَعْدَهَا كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الْعِبَارَةُ وَالْأَوْلَى لَا دَمَ إِذَا كَانَ لَهُ مَسَكَنٌ وَاحِدٌ قَرِيبٌ وَأَحزَمَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ يَذْهَبُ إِلَيْهِ لِحَاجَةٍ وَعَلَى هَذَا فَالْمَكِيُّ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَحزَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ لَا يَلْزَمُهُ دَمٌ التَّمَتُّعِ فَسُقُوطُ الدَّمِ عَنِ الْحَاضِرِ يَكْفِي فِيهِ اسْتِيطَانُهُ مَكَانًا حَاضِرًا وَلَا يَقْدُحُ فِيهِ خُرُوجُهُ عَنِ الْحُضُورِ وَالْإِحْرَامُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ فَلْيَتَأَمَّلْ.

فَوُدُّ: (وَلَوْ تَمَتَّعَ ثُمَّ قَرَنَ مِنْ عَايِمِ الْخ) عِبَارَةُ شَرْحِ الرُّؤُوسِ لَوْ أَحزَمَ أَقَامِي بِالْعُمْرَةِ فِي وَقْتِ الْحَجِّ وَاتَّمَّهَا ثُمَّ قَرَنَ مِنْ عَايِمِ الْخِ. فَوُدُّ: (فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا دَمٌ) أَي لِلتَّمَتُّعِ. فَوُدُّ: (لِأَنَّهُ حَالُ الْقِرَانِ مُلْحَقٌ بِالْحَاضِرِينَ) أَي فَلَا يَلْزَمُهُ دَمُ الْقِرَانِ.

أي: نية الإحرام بها وما بعدها من الأعمال (وفي أشهر الحج)؛ لأن الجاهلية كانوا يمدونها فيها من أفجر الفجور فزخص الشارع في وقوعها فيها دفعا للمشقة عن نحو غريب قديم قبل عرفة بزمن طويل بعد استدامته إحرامه بل يتخلل بمعل غمرة مع الدم ومن ثم لو نوى الإحرام بالعمرة مع آخر جزء من رمضان وأتى بأعمالها كلها في شوال لم يلزمه دم مع أنه متمتع كمن أتى بها كلها قبل أشهر الحج على المشهور كما قاله الرافعي ومر ما تعلم منه أن هذا لا ينافي كونه من صور الأفراد الأفضل وأن يكون وقوعها في أشهر الحج (من سنته) أي: الحج. فلو اعتزم في سنة وحج في أخرى فلا دم كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم بسند حسن (وأن لا يهود لإحرام الحج إلى الميقات) الذي أحرم منه بالعمرة إحراما جائزا كأن لم يخطر له الإقبيل دخول الحرم كما شمله كلامهم والحاق بعضهم به أفاقيا بمكة خرج منها لأدنى الجبل وأحرم بالعمرة ثم فرغ منها وأحرم بالحج من مكة وخرج لأدنى الجبل فلا دم عليه ليس في مجله؛

• فود: (أي نية الإحرام) إلى قوله أو مزحلتين في النهاية والمغني إلا قوله ومر إلى وأن يكون وقوله إحراما جائزا إلى أو مثل مسافته. • فود: (عن نحو غريب) أي كمتي خرج إلى نحو المدينة لحاجة. • فود: (بعد استدامته) متعلق بدمقا سم. • فود: (بل يتخلل إلخ) أي يجوز العمرة فيها بدم إن حج في عامها. • فود: (وإن ثم إلخ) تفرغ على ما تقر من أن المراد بالعمرة جميع أعمالها بضرري. • فود: (لم يلزمه دم إلخ) أي؛ لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأشبه المفرد بنهاية ومغني. • فود: (مع أنه متمتع إلخ) أي مجازا لا حقيقة على ما قدمه. • فود: (على المشهور) أي من أنه متمتع بضرري. • فود: (ومر إلخ) أي في شرحه ويأتي بعمليها وقول الكزدي أي قبيل قول المصنف وبغده التمتع بخلاف الواقع. • فود: (وأن يكون إلخ) عطف على قول المصنف أن لا يكون إلخ. • فود: (كما جاء عن الصحابة إلخ) أي لما روى البيهقي بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يفتيرون في أشهر الحج فإذا لم ينجوا من عامهم ذلك لم يهدوا مغني. • فود: (إحراما جائزا إلخ) ولو أحرم بالعمرة بعد مجاوزة الميقات مريدا للنسك ثم عاد لإحرام الحج إلى نفس الميقات فبني سقوط دم التمتع سم وقوله إلى نفس الميقات أي أو إلى مثل مسافته ولو غير ميقات فيما يظهر من كلامهم. • فود: (الإقبيل دخول الحرم) شامل لأدنى الجبل ولا إشكال؛ لأنه في هذه الحالة ميقات للأفاقي بخلاف صورة الأحاق الآتية فهو ليس فيها ميقاتا للأفاقي فليتأمل سم. • فود: (قبيل دخول الحرم) أخرج به ما بعد دخوله إما مر أن من أراد العمرة، وهو بالحرم لزمه الخروج إلى أدنى الجبل مطلقا، وإن لم يخطر له إلا حبيذ. • فود: (به) أي بالمحرم عن الميقات المعنوي. • فود: (ليس إلخ) خبر والحاق إلخ.

• فود: (بعد استدامته) متعلق بدمقا. • فود: (قبيل دخول الحرم) شامل لأدنى الجبل ولا إشكال؛ لأنه في هذه الحالة ميقات للأفاقي بخلاف صورة الأحاق الآتية فهو ليس فيها ميقاتا للأفاقي فليتأمل.

لأنَّ المراد بالميقات ميقات الآفاقي وما أَلْحَقَ به لا المَكِّي كما صرَّحوا به وبَيَّنَّته في شرح الثُّباب، أو مثل مسافته أو ميقاتٍ آخَرَ غيرِه، أو مرحلتين من مَكَّة وأُما ما في الروضة فيما لو عاد لميقاتٍ أَقْرَبَ بِنَفْعِهِ العود؛ لأنَّه أَحْرَمَ من موضع ليس ساكنوه من حاضري الحرم المُقْتَضِي أَنه لا يُجْزِي العود لِيذاتِ عِرْقٍ، أو قَرْنٍ، أو يَلْمَلَمُ على مُرْجِحِهِ أَنَّ المسافة في الحاضرِ مِنَ الحرمِ فغيرُ مُرادٍ فيما يَظْهَرُ؛ لأنَّ هذا التعليلَ جَرَى على طَريقَةِ الرافعي ولا يَلْزَمُ من ضَعْفِهِ الضَعْفُ المُعَلَّلُ فتَأَمَّلْهُ. ويُفَرَّقُ بين اعتبارِهما هنا من مَكَّة.....

• فَوَدَّ: (مِيقَاتِ الآفَاقِي) أَرَادَ به فيما يَظْهَرُ المَوَاقِيتِ المُعَيَّنَةِ شَرْحًا وبِما أَلْحَقَ به المَوْضِعُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ فِيه الإِخْرَامُ وَمَسَكَنٌ مِنْ مَسْكِنِهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ بَضْرِيٍّ وَهَذَا أَوَّلِيٍّ مِنْ قَوْلِ الكُرْدِيِّ قَوْلُهُ وَمَا أَلْحَقَ بِهِ هُوَ مَا مَرَّ فِي قَوْلِهِ كَأَنَّ لَمْ يَخْطُرْ لَهُ إِخْرَامُ وَمَعْلُومٌ بِمَا قَدَّمْتَهُ أَنفَاءً أَنَّ مَا أَلْحَقَ بِالْمِيقَاتِ مُقَدِّدٌ بِكُونِهِ مِنَ الْجِلِّ. • فَوَدَّ: (أَوْ بِمِثْلِ مَسَافَتِهِ) أَي مَسَافَةِ مِيقَاتِ عُمَرَةَ نِهَابَةً وَمُغْنِي. • فَوَدَّ: (أَوْ مِيقَاتِ آخَرَ إِخْرَامٍ) أَي وَلَوْ أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ مِيقَاتِ عُمَرَةَ نِهَابَةً وَمُغْنِي أَي كَأَنَّ كَانَ مِيقَاتُهُ الْجُخْفَةَ فَعَادَ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ سَم. • فَوَدَّ: (أَوْ مَرَحَلَتَيْنِ) كَذَا فِي الثُّبابِ • وَفَوَدَّ: (بَيْنَ مَكَّةَ) زَادَهُ فِي شَرْحِهِ وَلَيْسَ فِي الرُّوضِ وَلَا فِي شَرْحِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ سَمَ عِبَارَةَ النَوَائِيٍّ أَوْ مِنْ مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ كَمَا فِي التُّخْفَةِ أَوْ مِنَ الحَرَمِ كَمَا فِي الحَاشِيَةِ وَيَسْقُطُ الدَّمَانُ بِالْعَوْدِ فيما ذَكَرَ فِي مُتَمَتِّعٍ قَرْنٍ كَمَا فِي الفَتْحِ اهـ وَفِي بَعْضِ الهَوَائِشِ المُعْتَبَرَةَ أَنَّ الشَّارِحَ مَسَى فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى أَنَّ المَرَحَلَتَيْنِ مُعْتَبَرَةٌ مِنَ الحَرَمِ وَالْأَوْجُهَ مَا هُنَا اهـ. • فَوَدَّ: (أَقْرَبُ) أَي مِنَ مِيقَاتِ عُمَرَةَ. • فَوَدَّ: (عَلَى مُرْجِحِهِ) أَي المُصَنَّفِ كُرْدِيِّ. • فَوَدَّ: (أَنَّ المَسَافَةَ إِخْرَامٍ) بَدَلٌ مِنْ مُرْجِحِهِ. • فَوَدَّ: (فَغَيْرُ مُرَادٍ فيما يَظْهَرُ) الظَّاهِرُ أَنَّ المُرَادَ أَنَّ المُقْتَضَى المَذْكُورَ غَيْرُ مُرَادٍ فَهُوَ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ المُقْتَضَى إِخْرَامٌ لَا لِقَوْلِهِ وَأَمَّا مَا فِي الرُّوضَةِ إِخْرَامٌ سَم. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ إِخْرَامٍ) أَي قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ إِخْرَامٌ. • فَوَدَّ: (عَلَى طَريقَةِ الرَافِعِيِّ) أَي مِنَ أَنَّ المَسَافَةَ فِي الحَاضِرِ مِنْ مَكَّةَ. • فَوَدَّ: (بَيْنَ ضَعْفِهِ) أَي التَّعْلِيلِ. • فَوَدَّ: (وَيُفَرَّقُ بَيْنَ اهْتِبَارِهِمَا) أَي المَرَحَلَتَيْنِ • وَفَوَدَّ: (هُنَا) أَي فِي العَوْدِ.

• فَوَدَّ: (أَوْ مِيقَاتِ آخَرَ إِخْرَامٍ) عِبَارَةَ الرُّوضِ وَكَذَا إِلَى مِيقَاتِ دُونِهَا قَالَ فِي شَرْحِهِ أَي دُونَ مَسَافَةِ مِيقَاتِهِ كَأَنَّ كَانَ مِيقَاتُهُ الْجُخْفَةَ فَعَادَ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ. • فَوَدَّ: (أَوْ مَرَحَلَتَيْنِ) كَذَا فِي الثُّبابِ وَقَوْلُهُ مِنْ مَكَّةَ زَادَهُ فِي شَرْحِهِ وَلَيْسَ فِي الرُّوضِ وَلَا فِي شَرْحِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. • فَوَدَّ: (فَغَيْرُ مُرَادٍ فيما يَظْهَرُ) الظَّاهِرُ أَنَّ المُرَادَ أَنَّ المُقْتَضَى المَذْكُورَ غَيْرُ مُرَادٍ فَهُوَ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ المُقْتَضَى إِخْرَامٌ لَا لِقَوْلِهِ وَأَمَّا مَا فِي الرُّوضَةِ إِخْرَامٌ وَعِبَارَةُ الثُّبابِ الرَّابِعُ أَنَّ لَا يَعُودُ لِلْحَجِّ إِلَى مِيقَاتِ عُمَرَةَ أَوْ بِمِثْلِ مَسَافَتِهِ أَوْ إِلَى مِيقَاتِ عَلَى دُونِهَا كَمَنْ مِيقَاتُهُ الْجُخْفَةَ فَعَادَ لِذَاتِ عِرْقٍ أَوْ إِلَى مَرَحَلَتَيْنِ قَالَ فِي شَرْحِهِ مِنْ مَكَّةَ وَرَعَمَ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى الضَّعِيفِ السَّابِقِ فِي حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ لَيْسَ فِي مَجَلِّهِ؛ لِأَنَّ المُلْحَظَ هُنَا غَيْرُهُ، وَهُوَ عَدَمُ رِيحِ مِيقَاتِ وَمَنْ عَادَ لِمِثْلِ مَسَافَةِ أَذَى المَوَاقِيتِ لَمْ يَزِيحْ مِيقَاتًا إِخْرَامًا. • فَوَدَّ: (وَيُفَرَّقُ بَيْنَ اهْتِبَارِهِمَا) أَي المَرَحَلَتَيْنِ هُنَا مِنْ مَكَّةَ وَنَمَّ مِنَ الحَرَمِ إِخْرَامٌ لَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمَرَةَ بَعْدَ مُجَاوِزَةِ المِيقَاتِ مُرِيدًا لِلتُّسْلِكِ نَمَّ عَادَ لِإِخْرَامِ الحَجِّ

وَتَمَّ مِنْ الْحَرَمِ بِرِعايَةِ التَّخْفِيفِ فِيهِمَا المُناسِبِ لِيَكُونَ التَّمَتُّعُ مَأذُونًا فِيهِ، فَإِنْ عَادَ وَلَوْ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ لِيُواجِدَ مِنْ ذَلِكَ مُحَرِّمًا بِالْحَجِّ قَبْلَ الوُقُوفِ، أَوْ أَحْرَمَ مِنْهُ بِهَ فَلا دَمَ لِلتَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّ مَوجِبَهُ رِبْعَ المِيقَاتِ وَلا رِبْعَ حَيْتِيذٍ، وَأَمَّا لِمَ يَكْفِ المُسِيءُ بِالمُجاوِزَةِ العَوْدَ لِأَقْرَبِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ لِتَعَدُّهِ وَخَرَجَ بِقَوْلِي لِلتَّمَتُّعِ ما لَوْ عَادَ قَبْلَ أَعْمالِ المُعْتَمِرَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ حَيْتِيذٌ هُوَ دَمُ القِرانِ لا التَّمَتُّعِ.

• وقوله: (وتم) أي في الحاضر. • قوله: (ولو بعد دخول مكة) ما موقع هذه الغاية مع أن العود المسقط لدم التمتع مشروط بكونه بعد فراغ العمرة. • قوله: (قبل الوقوف) يقتضي نفع العود قبله ولو بعد طواف القدوم فيما لو أحرم بالحج خارج مكة ثم دخلها أو طواف الوداع عند الذهاب إلى عرفة وقد جزم في فتح الجواد بأن العود حيتيذ لا يقع المتمتع ولا القارن، وهو مقتضى ما في شرح الروض وخص في الحاشية تميم الشك الذي يمنع التلبس به نفع العود بالمتمتع وأما القارن فيجزيه العود قبل الوقوف، وإن سبقه نحو طواف قدوم وفرق بينهما بما لا يخلو عن تكلف، وهو مقتضى من الروض وأما صاحبا المعني والنهاية فلم يتعرضا لهذا القيد في المتمتع وقيداه في القارن بالوقوف تبعًا لظاهر من الروض بصري وقوله وخص في الحاشية إلخ جرى عليه الوناني. • قوله: (لأقرب) أي لميقات أقرب من ميقاته وناني. • قوله: (ثم أحرم بالحج إلخ) ظاهر بل صريح في أن إحرامه بالحج بعد عودته إلى الميقات وحيتيذ لزوم دم القران واضح وأن العود لم يفذه إلا إسقاط دم التمتع؛ لأن وجود العود قبل التلبس بالقران قاتى يفيد في إسقاط دمه فلو فرض أنه أحرم بالحج من مكة ثم عاد إلى الميقات فمقتضى نظيره هنا سقوطهما، وهو الظاهر ولك أن تقول في الصورة الأولى يتبني أن لا يجب دم للقيران؛ لأن الملحظ فيه ربع الميقات فلم يربح ميقاتًا فيها لقطع المسافة مرتين ثم رأيت في الحاشية ما نصه قوله بعد دخول مكة يذهب أنه لو عاد قبل دخولها لم يسقط الدم، وهو كذلك على الأوجه لوجوب قطع كل المسافة بين مكة والميقات لكل من الشككين وأنه لو أحرم بالعمرة من الميقات ولو دخل مكة ثم رجع إليه قبل الطواف فأحرم بالحج لم يلزمه دم، وإن كان قارنًا، وهو ظاهر واقتضاه كلام الدارمي وأقره الشبكي انتهى فقوله وأنه إلخ هو عين ما بحثته فليله الحمد. ثم رأيت تلميذه في شرح المختصر قال ما نصه لو أحرم بالعمرة من الميقات ولما دخل مكة عاد إليه وأحرم منه بالحج لا دم للقيران؛ لأنه قطعها بكل منهما جلافا لشرح المنهاج بصري عبارة الوناني ولو عاد قبل أعمال العمرة ثم أحرم بالحج ففي الشفعة عليه دم القران لا التمتع وفي الحاشية عدم لزوم دم القران، وهو ما جزم به شارح المختصر وأول بعض المشايخ كلام الشفعة فقال قوله عليه دم القران أي الساقط بعوده إلى الميقات ويدل عليه قوله لا التمتع انتهى، وهو ظاهر، فإنه ذكر سقوط دم التمتع بعوده بعد الفراغ إلى الميقات للإحرام بالحج منه ثم قال وخرج بقولي للتمتع ما لو عاد إلخ وهذا موافق لما مر عن البصري من عدم لزوم دم أصلا وقال الكزدي على بأفضل ما نصه ولو أحرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع قبل شروعه في الطواف إليه فأحرم بالحج لزمه دم للتمتع لا للقيران على المعتد كما بيته في الأصل جلافا

(تسيهان) أحدهما كما تُعْتَبَرُ هذه الشُّرُوطُ لِلدَّمِ تُعْتَبَرُ في وجهِهِ لِتَسْمِيَتِهِ مُتَمَتِّعًا، فَإِنْ فَاتَ شَرْطُ
 كَانَ إِفْرَادًا وَالْأَصْحَحُ أَنهَا لَا تُعْتَبَرُ لِلتَّسْمِيَةِ وَمَنْ تَمَّ قَالَ أَصْحَابُنَا يَصِحُّ التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ مِنَ الْمَكِّيِّ
 خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَانِيهِمَا الْمَوْجِبُ لِلدَّمِ حَقِيقَةً هُوَ مَا ذُكِرَ فِي الشَّرْطِ الثَّانِي وَأَمَّا مَا
 خَرَجَ بِتَقْيِيَةِ الشُّرُوطِ فَهُوَ كَالْمُسْتَنْتَى مِنْهُ. (وَوَقَّتْ وَجُوبِ الدَّمِ) عَلَى الْمُتَمَتِّعِ (إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ)؛
 لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ حَيْثُ يَذِيحُ وَمَعَ ذَلِكَ يَجُوزُ تَقْدِيمُ غَيْرِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ لَكِنْ
 بَعْدَ فِرَاقِ الْعُمْرَةِ لَا قَبْلَهُ (وَالْأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ)؛ لِأَنَّهُ الْأَتْبَاعُ وَمَنْ تَمَّ أَخَذَ مِنْهُ الْاِئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ
 امْتِنَاعَ ذَبْحِهِ قَبْلَهُ.....

لِإِنَّمَا فِي التَّخْفَةِ مِنْ أَنْ عَلَيْهِ دَمُ الْقِرَانِ لَا التَّمَتُّعِ اهـ وَفِيهِ يَقْطَعُ التَّظَرُّعُ عَنِ مُخَالَفَةِ التَّخْفَةِ وَالْحَاشِيَةِ وَشَرْحُ
 الْمُخْتَصِرِ وَالْبَصْرِيِّ وَالْوَتَائِيِّ وَفَقَّةَ ظَاهِرَةً؛ لِأَنَّ التَّصْوِيرَ الْمَذْكُورَ لَا يَضْدُقُ عَلَيْهِ حُدُ التَّمَتُّعِ أَصْلًا،
 وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ إِفْرَادِ الْقِرَانِ فَلْيُرَاجِعْ مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْأَصْلِ. هـ. فَوَدَّ: (أَحَدُهُمَا كَمَا تُعْتَبَرُ الْإِنْفِ) وَأَقْبَهُمْ كَلَامُ
 الْمُصَنِّبِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لُجُوبُ الدَّمِ نِيَّةَ التَّمَتُّعِ وَلَا وَقُوعَ التُّسْكِينِ عَنِ شَخْصٍ وَاحِدٍ وَلَا بَقَاؤُهُ حَيًّا،
 وَهُوَ كَذَلِكَ نِهَآيَةً وَمُعْنَى. هـ. فَوَدَّ: (وَالْأَصْحَحُ الْإِنْفِ) هَذَا صَرِيحٌ فِي ثُبُوتِ التَّسْمِيَةِ حَقِيقَةً إِذَا فَاتَ شَرْطُ
 الْوُقُوعِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهَذَا لَا يُوَافِقُ مَا قَدَّمَهُ فِي شَرْحِ أَحَدِيهَا الْإِفْرَادِ مِنْ أَنَّهُ يُسَمَّى تَمَتُّعًا لَعَرُوبًا أَوْ شَرْعِيًّا
 مَجَازًا لَا حَقِيقَةً فَتَأَمَّلْهُ سَم. هـ. فَوَدَّ: (وَمَنْ تَمَّ قَالَ أَصْحَابُنَا يَصِحُّ التَّمَتُّعُ الْإِنْفِ) أَي مَعَ أَنَّ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ لَا
 يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْحَرَمِ وَالْمَكِّيِّ مِنْهُمْ سَم. هـ. فَوَدَّ: (كَالْمُسْتَنْتَى مِنْهُ) أَي مِنَ الشَّرْطِ الثَّانِي، وَإِنَّمَا قَالَ
 كَالْمُسْتَنْتَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَنْتَى حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَخْرُجُ مِنْ مُتَعَدِّدٍ بِالْأَوْ إِحْدَى آخَرَاتِهَا كُرْدِي.

هـ. فَوَدَّ: (عَلَى الْمُتَمَتِّعِ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُظْهِرُ فِي النَّهَآيَةِ وَالْمُعْنَى الْإِقْوَالَهُ وَلَوْ بِمَا يَتَخَابَرُ إِلَى أَوْ هُوَ.
 هـ. فَوَدَّ: (سَمِي): (إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ) أَي فَلَا يُسْتَقْبَرُ قَبْلَهُ فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ع. ش.
 هـ. فَوَدَّ: (وَمَعَ ذَلِكَ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَقَدْ يُفْهَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ مُرَادًا بَلِ الْأَصْحَحُ جَوَازُ
 ذَبْحِهِ إِذَا قَرَعَ مِنَ الْعُمْرَةِ وَقَبْلَ يَجُوزُ إِذَا أَحْرَمَ بِهَا اهـ. هـ. فَوَدَّ: (يَجُوزُ الْإِنْفِ)؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالِيٌّ تَعَلَّقَ بِسَبَبَيْنِ
 فَجَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَحَدِيهِمَا كَالزَّكَاةِ عَمِيرَةً. هـ. فَوَدَّ: (لَا قَبْلَهُ) أَي فِي الْأَصْحَحِ مُحَلِّي. هـ. فَوَدَّ: (غَيْرِ الصَّوْمِ)،
 وَهُوَ ذَبْحُ الدَّمِ. هـ. فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ الْاِتْبَاعُ) لَعَلَّ الْمُرَادَ اِتْبَاعَ مَنْ كَانَ مَعَهُ ﷺ مِنَ الْمُتَمَتِّعِينَ وَالْأَقْدَمُ أَنَّهُ ﷺ
 كَانَ قَارِنًا آخِرًا. هـ. فَوَدَّ: (وَمَنْ تَمَّ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَالنَّهَآيَةِ وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ الْاِئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُمْ

إِلَى نَفْسِ الْمِيَقَاتِ قَبْلَ تَقْيِيَةِ سُقُوطِ دَمِ التَّمَتُّعِ. هـ. فَوَدَّ: (وَالْأَصْحَحُ أَنهَا لَا تُعْتَبَرُ لِلتَّسْمِيَةِ) صَرِيحٌ فِي ثُبُوتِ
 التَّسْمِيَةِ حَقِيقَةً إِذَا فَاتَ شَرْطُ الْوُقُوعِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهَذَا لَا يُوَافِقُ قَوْلَهُ السَّابِقَ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ أَحَدُهُمَا
 الْإِفْرَادُ عَلَى مَا إِذَا اغْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا الثَّانِي فَتَسْمِيَتُهُ إِفْرَادًا حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً
 إِلَى أَنْ قَالَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يُسَمَّى تَمَتُّعًا لَعَرُوبًا أَوْ شَرْعِيًّا لَكِنْ مَجَازًا لَا حَقِيقَةً اهـ. هـ. فَوَدَّ: (وَمَنْ تَمَّ
 قَالَ أَصْحَابُنَا يَصِحُّ التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ مِنَ الْمَكِّيِّ) أَي مَعَ أَنَّ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْحَرَمِ
 وَالْمَكِّيِّ مِنْهُمْ.

(فإن عَجَزَ عنه في موضعه)، وهو الحَرَمُ ولو شرعاً بأن وجدّه بأكثر من ثَمَنٍ مثله ولو بما يتغابنُ به نظيرُ ما مرَّ في التيمُّمِ، أو، وهو مُحتاجٌ إلى ثَمَنِهِ ويظهرُ أن يأتي هنا ما ذكروه في الكفارة من ضابطِ الحاجةِ ومن اعتبارِ سنةِ أو العُمُرِ الغالبِ واعتبارِ وقتِ الأداءِ لا الوجوبِ وقياسُ ما تَقَرَّرَ أن مَنْ على دُونِ مرحلتينِ من محلٍّ يُسمَّى حاضراً فيه وما يأتي في الدِّيَاتِ أنه يجبُ نقلُها من دُونِ مسافةِ القصرِ أن يَلْحَقَ بموضِعِهِ هنا كُلُّ ما كان على دُونِ مرحلتينِ منه ولم أَرِ مَنْ تَعَرَّضَ له ولو أمكنه الاقتراضُ قبل حُضُورِ مالِهِ الغائبِ تأتي هنا ما يأتي في قِسْمِ الصدقاتِ فيما يظهرُ

قالوا لا يجوزُ في غيره ولم يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ولا عَنِ أَحَدٍ يَمُنُّ كان معه آتِه ذَبَحَ قَبْلَهُ اهـ . فَوُدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ الْخُ) أَي مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ الْمُتَمَعُّ .

• فَوُدَّ (سُي): (فإن عَجَزَ عنه في موضِعِهِ الْخُ) أَي سِوَاهُ قَدَرَ عَلَيْهِ بِنَلْدِهِ أَمْ بغيرِهِ أَمْ لَا بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ يَخْتَصُّ ذَبْحَهُ بِالْحَرَمِ دُونَ الْكَفَّارَةِ نِهَائِيَّةً وَمُثْنِي . فَوُدَّ: (وَلَوْ بِمَا يَتَغَابَنُ بِهِ الْخُ) وَفَاقًا لِصَرِيحِ الزِّيَادِيِّ وَظَاهِرِ النَّهَائِيَّةِ وَالْمُثْنِي . فَوُدَّ: (أَوْ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى ثَمَنِهِ) أَي أَوْ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ غَابَ عَنْهُ مَالُهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ نِهَائِيَّةً وَمُثْنِي . فَوُدَّ: (أَوْ الْعُمُرِ الْغَالِبِ وَاجْتِيَارِ وَقْتِ الْأَدَاءِ الْخُ) ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ هُنَاكَ . فَوُدَّ: (وَاجْتِيَارِ وَقْتِ الْأَدَاءِ الْخُ) فَلَوْ وَجَدَ الْهَدْيَ بَيْنَ الْإِحْرَامِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ لَزِمَهُ لَا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ بَلْ يُسْتَحَبُّ وَإِذَا مَاتَ الْمُتَمَتِّعُ قَبْلَ فِرَاقِ الْحَجِّ وَالْوَاجِبُ هَدْيٌ لَمْ يَسْقُطْ بَلْ يُخْرُجُ مِنْ تَرَكِيهِ أَوْ صَوْمٍ سَقَطَ إِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ وَإِلَّا فَكَّرَ مَضَانَ قِيصَامٌ عَنْهُ أَوْ يُطْعَمُ رَوْضٌ أَي وَمُثْنِي اهـ سَمِ زَادِ الْوِنَائِيِّ وَيُخْرُجُ وَقْتُ الْأَدَاءِ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ اهـ . فَوُدَّ: (وَقِيَاسُ الْخُ) مُتَبَدِّلاً خَبَرَهُ قَوْلُهُ أَنْ يَلْحَقَ الْخُ كُرْدِي . فَوُدَّ: (أَنْ مَنْ عَلَى الْخُ) بَيَانٌ لِمَا تَقَرَّرَ • فَوُدَّ: (أَنَّهُ يَجِبُ الْخُ) بَيَانٌ لِمَا يَأْتِي الْخُ . فَوُدَّ: (أَنْ يَلْحَقَ بِمَوْضِعِهِ هُنَا كُلُّ مَا كَانَ الْخُ) عِبَارَةٌ الْوِنَائِيِّ ، فَإِنَّ عَجَزَ عَنِ الدَّمِ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِمَكَّةَ زِيَادَةً عَلَى مَا يَكْفِيهِ بَقِيَّةُ الْعُمُرِ الْغَالِبِ مِنْ مَالٍ حَلَالٍ أَوْ كَسْبٍ لَائِقٍ وَلَوْ لَهُ مَالٌ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَكَانَ فِي إِخْضَارِهِ مَشَقَّةً لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً كَمَا فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَقَيَّدَ فِي التُّخْفَةِ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ أَوْ وَجَدَ الدَّمُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْجِثْلِ وَلَوْ بِمَا يَتَغَابَنُ بِهِ أَوْ بَثَمَنِ الْمِثْلِ وَاجْتِنَانِ إِلَيْهِ لِمُؤْنِ سَفَرِهِ الْجَائِزِ أَوْ لِدَيْنِهِ وَلَوْ مُؤَجَّلًا وَلَوْ أَمَكَّنَهُ الْإِقْتِرَاضُ قَبْلَ حُضُورِ مَالِهِ الْغَائِبِ أَوْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ حَالًا لِنَحْوِ عَيْبٍ فِيهِ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَجِدُهُ مُجَرِّتًا قَبْلَ فِرَاقِ صَوْمِهِ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ الْخُ اهـ . فَوُدَّ: (تَأْتِي هُنَا مَا يَأْتِي الْخُ) يَفْتَضِي وَجُوبَ الْإِقْتِرَاضِ لَكِنْ فِي

• فَوُدَّ: (وَهِوَ الْحَرَمُ) أَي سِوَاهُ قَدَرَ عَلَيْهِ بِنَلْدِهِ أَوْ بغيرِهِ أَمْ لَا بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ يَخْتَصُّ ذَبْحَهُ بِالْحَرَمِ دُونَ الْكَفَّارَةِ شَرْخُ م ر . فَوُدَّ: (أَوْ ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى ثَمَنِهِ) أَوْ غَابَ عَنْهُ بِمَالِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ شَرْخُ م ر .

(فَرَعُ): لَوْ وَجَدَ الْهَدْيَ بَيْنَ الْإِحْرَامِ أَوْ الْحَجِّ وَالصَّوْمِ لَزِمَهُ لَا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ بَلْ يُسْتَحَبُّ وَإِذَا مَاتَ الْمُتَمَتِّعُ قَبْلَ فِرَاقِ الْحَجِّ وَالْوَاجِبُ هَدْيٌ لَمْ يَسْقُطْ أَي بَلْ يُخْرُجُ مِنْ تَرَكِيهِ أَوْ صَوْمٍ سَقَطَ إِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ وَإِلَّا فَكَّرَ مَضَانَ قِيصَامٌ عَنْهُ أَوْ يُطْعَمُ رَوْضٌ .

(صام) إن قدر، وإن عَلِمَ أنه يقدِرُ على الهَدْيِ قبل فراغ الصوم. فإن عَجَزَ يأتي فيه ما مرَّ في رمضان كما لو مات هنا وعليه هذا الصوم مثلًا بصوم عنه وإليه، أو يُطْعِمَ (عشرة أيام ثلاثة) منها في نحو التَّمَتُّعِ والقرانِ وتترك الميقات في الحج بخلاف نحو الرمي مما يجب بعد الحج فيصوم الثلاثة غَمَبَ أيام التشريقِ أَمَا تركه في العُمرة فَوَقَّتْ أداء الصوم فيه قبل فراغها، أو غَمَبَهُ لأنَّ وجوبه حينئذٍ لا يتوقَّفُ على الحج فلم يُنظَرِ إليه فيه (في الحج) قبل يوم النحر ولو مسافرًا

فَنَحِ الجواد، وإن وجدَ مَنْ يُفْرِضُهُ فيما يَظْهَرُ كالتَّيْمِمْ وَيَظْهَرُ أنَّ هذا أوجهٌ مما في التَّخْفَةِ وَيُؤَيِّدُهُ تَضَرُّعُهُمْ هنا بأنه يُقَدِّمُ الذَّيْنُ ولو مُوجِبًا على الدَّمِ بَضْرِيٍّ وَتَقَدَّمَ عَنِ الوثائِيٍّ أَيَّامًا يوافقُهُ. هـ فَوُدَّ: (وإن عَلِمَ أنه إلخ) عبارةٌ المُغْنِي وَالتَّهَابِيَّةُ قد يَرُدُّ على المُصَنِّفِ ما لو عَدِمَ الهَدْيَ في الحالِ وَعَلِمَ أنه يَجِدُهُ قَبْلَ فَرَاغِ الصَّوْمِ، فإنَّ له الصَّوْمَ على الأَظْهَرِ مع أنه ما عَجَزَ عنه في مَوْضِعِهِ ولو رَجَا وجودَهُ جازَ له الصَّوْمُ وفي استِحْبَابِ انْتِظَارِهِ ما تَقَدَّمَ في التَّيْمِمْ اهـ وَقَوْلُهُما مع أنه ما عَجَزَ عنه في مَوْضِعِهِ قال سم أقولُ قد عَجَزَ عنه في مَوْضِعِهِ في الحالِ اهـ وَقَوْلُهُما ما تَقَدَّمَ في التَّيْمِمْ قال ع ش أي، فإن تَيَمَّنَ وجودَهُ فانْتَظَرَهُ أَفْضَلُ وإلا فَالتَّعَجُّبُ أَفْضَلُ اهـ. هـ فَوُدَّ: (ما مرَّ في رَمَضانَ) أي مِن وَجوبِ مُدَّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، فإن عَجَزَ بَعِيَ الواجِبُ في ذِمَّتِهِ فإذا قَدَّرَ على أي واحدٍ فَعَلَهُ والأوَّلَى تَعَيَّنَ الصَّوْمُ كَأَنَّ يَتَوَيَّ صَوْمَ التَّمَتُّعِ إن تَمَتَّعَ والقرانِ إن قرَنَ وتكفيه نيَّةُ الواجِبِ بلا تَعَيَّنِ وَثائِيٍّ. هـ فَوُدَّ: (في نحو التَّمَتُّعِ إلخ) الأوَّلَى ومِثْلُ التَّمَتُّعِ في ذلك القِرانِ إلخ. هـ فَوُدَّ: (في نحو التَّمَتُّعِ إلخ) أي كالفواتِ والمشي والرُّكوبِ المُنْدَوْرَيْنِ.

هـ وَقَوُدَّ: (بخلاف نحو الرمي إلخ) أي كَسَبِيَّةٍ لَيْلَةٌ مُزْدَلِفَةٌ وَلِيالي يَمَنِي وَالوداعِ وَثائِيٍّ والحلِّيِّ والتَّضْفِيرِ المُنْدَوْرَيْنِ مُحَمَّدٌ صالح. هـ فَوُدَّ: (هَمَبَ أَيام التشريقِ) مَحَلَّهُ كما يُؤَخِّذُ مِنَ الحاشِيَةِ في غيرِ طَوافِ الوداعِ أَمَّا هُوَ فَيَصُومُ فيه عندَ اسْتِغْرارِ الدَّمِ بالوُصُولِ إلى مَسَافَةِ القُصْرِ مُطْلَقًا أو إلى دونها، وهو وطْنُهُ أو لِيَتَوَطَّنَهُ كما سَبَقَ بَضْرِيٍّ وَوِثائِيٍّ. هـ فَوُدَّ: (قَبْلَ فَرَاغِها أو هَمَبَهُ) هَلَّا تَعَيَّنَ قَبْلَ فَرَاغِها كالحجِّ سم عبارةٌ الوثائِيٍّ أَمَّا ما يَتَعَلَّقُ بِالْعُمْرَةِ فَصَوْمُ الثَّلاثَةِ لِمَنْ جاوزَ ميقاتها أو خالفَ المشي أو الرُّكوبِ المُنْدَوْرَيْنِ فيها قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنْها أو عَمَبَهُ إلا إن كان بيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلاثَةَ أَيامٍ فَلَيْسَ له تأخيرُها إلى ما بَعْدَها، فإن أَخَرها كانت قِضاءً والتَّفْرِيقُ بَيْنَها وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بيومٍ لِحاضِرِ الحَرَمِ وَبِمُدَّةِ السَّيْرِ لِلأَفاقيِّ اهـ. هـ فَوُدَّ: (ولو مسافرًا) إلى قوله ولا بوطنه في التَّهَابِيَّةِ والمُغْنِي إلا قوله، فإن لم يَسْعَ إلى ولا يَلْزَمُهُ وقوله وَيَلْزَمُهُ إلى المشي. هـ فَوُدَّ: (ولو مسافرًا) أي وَلَيْسَ السَّفَرُ عُذْرًا في تأخيرِ صَوْمِها؛ لأنَّ صَوْمِها مُتَعَيَّنٌ إيقاعُهُ في الحجِّ بالتَّصُّ بِخلافِ رَمَضانَ نِهائِيَّةٌ وَمُغْنِي.

هـ فَوُدَّ: (وإن عَلِمَ أنه يقدِرُ على الهَدْيِ) مع أنه لم يَعْجَزَ عنه في مَوْضِعِهِ كَذَا قَبْلَ م ر أقولُ قد عَجَزَ عنه في مَوْضِعِهِ في الحالِ. هـ فَوُدَّ: (قَبْلَ فَرَاغِ الصَّوْمِ) ولو رَجَا جازَ له الصَّوْمُ وفي استِحْبَابِ انْتِظَارِهِ ما مرَّ في التَّيْمِمْ شَرَحُ م ر. هـ فَوُدَّ: (فَوَقَّتْ أداء الصوم فيه قَبْلَ فَرَاغِها أو هَمَبَهُ) هَلَّا تَعَيَّنَ قَبْلَ فَرَاغِها كالحجِّ. هـ فَوُدَّ: (ولو مسافرًا) أي فَلَيْسَ السَّفَرُ عُذْرًا في تأخيرِ الثَّلاثَةِ شَرَحُ م ر.

للاية أي: إن أحرم به بزمن يسئها قبل يوم النحر، فإن لم يسع إلا بعصها وجب ولا يلزمه تقديم الإحرام حتى يلزمه صؤمها على المنقول الذي اعتمده؛ لأنَّ تحصيل سبب الوجوب لا يجب فمن جعل هذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فقد وهم، وإنما لم يجز صؤمها قبل الإحرام؛ لأنه عبادة بذنية، وهي لا يجوز تقديمها على وقتها وبه فارق ما مر في الدم أمّا لو أخرها عن يوم النحر بأن أحرم قبله بزمن يسئها ثم أخر التحلل عن أيام التشريق ثم صامها، فإنه ياتم وتكون قضاء، وإن صدق أنه صامها في الحج لئذرت فلا يراذ من الآية ويلزمه في هذه القضاء فوراً كما هو قياس نظائره ليتعديه بالتأخير. (تستحب) تلك الثلاثة أي: صؤمها (قبل يوم عرفة) لأنَّ فطره للحاج سنة ومر حرمه صؤمها يوم النحر وأيام التشريق (وسبعة إذا رجع) للآية (إلى أهله).

قوله: (للاية) أي لقوله تعالى ﴿فَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي الهدي ﴿فَيَسَّامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ﴾ (بقره: ١٩٦) أي بعد الإحرام به نهاية ومغني. قوله: (ولا يلزمه إلخ) ويسن للموسير الإحرام بالحج يوم التروية، وهو ثامن ذي الحجة للإتباع نهاية ومغني. قوله: (فلا يراذ من الآية) قد يقال المخذور قصر المراد على الفرد التاير وأما كونه من جملته فلا مخذور فيه والحاصل أن إطلاق الآية صادق بالصورة المذكورة، فإن كان ثم تقيّد من الخارج فهو المندة في الجواب لا ما أفاده وإلا فالإشكال باق على حاله بصري وقد يجاب بأن قوله المخذور قصر المراد إلخ إنما ذكره في العام وأما المطلق كما هنا فيكفي في تقييده نحو الثدرة ولذا قالوا المطلق ينصرف إلى الكامل.

قوله: (ويلزمه إلخ) عبارة النهاية والمغني وإذا فات صؤم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه اه قال ع ش قوله م ر لزمه قضاؤها أي ولو مسافراً اه. قوله: (في هذه) أي فيما إذا أحرم قبل الحج بزمن يسع الثلاثة ولم يصنمها فيه.

قوله (سني): (تستحب قبل يوم عرفة) أي فيحرم قبل سادس الحجة ويصومه وتاليه نهاية ومغني قال الوناني بل ينبغي أن يحرم ليلة الخميس ليصومه وتاليه ليكون يوم الثامن مفطراً؛ لأنه يوم سفره وكذا التابع اه عبارة البصري قول المتن قبل يوم عرفة بل وقبل التامين لاشتغاله فيه بحركة السفر كذا أفاده تلميذ الشارح في شرح المختصر اه.

قوله (سني): (وسبعة إلخ) الوجه كما هو ظاهر أنه يكفي تفريق واحد ليداء متعدّدة كما لو لزمه دم تمتع ودم إساءة فصام ستة متوالية في الحج وأربعة عشر متوالية إذا رجع إلى أهله فيجزئه ولو لم يصم شيئاً حتى رجع مثلاً فقضى ستة متوالية ثم بعد مضي أربعة أيام وقدر مدة السير صام أربعة عشر أجزاء أيضاً ر اه سم.

قوله (سني): (إذا رجع إلخ) ظاهره، وإن أسرع الوصول إلى أهله على خلاف العادة قال في العباب

قوله في (سني): (وسبعة إذا رجع) ظاهره، وإن أسرع الوصول إلى أهله على خلاف العادة.

قوله في (سني): (وسبعة إذا رجع إلى أهله) قال في العباب: متى شاء فلا تقو، قال في شرحه: وقول

أي: وطنه، أو ما يريد توطنه ولو مكة إن لم يكن له وطن، أو أعرض عن وطنه (في الأظهر) للخبر المتفق عليه بذلك وقال الأئمة الثلاثة كالمقابل المراد بالرجوع الفراغ من الحج فعلى الأول لا يعتد بصومها قبل وطنه، أو ما يريد توطنه.....

متى شاء فلا تفرط، قال في شرحه: وقول الماوردى يتبني أن يفعلها عقب دخوله، فإن أخرها أساء وأجزأه يتبني حمل إساءته على الكراهة ويتبني على التذنب اه. وفي حاشية الإيضاح أما السبعة فوقتها موثع إلى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاة ولا ياتم بتأخيرها خلافاً للماوردى انتهت اه سم.

• قوله (سئ): (إلى أهله) أي: وإن بعد وطنه كالمغاربة مثلاً ع ش. • فود: (أي وطنه) الظاهر أنه يصح صومها بوصوله وطنه، وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها وأراد استيطان محل آخر أو ترك الاستيطان مطلقاً ولو أراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله أي المحل الآخر، وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يتعد الصحة سم. • فود: (أو ما يريد توطنه الخ) فضيحه أنه لا يكفي الإقامة وفي شرح العباب فلزم يتوطن محلاً لم يلزمه بمحل أقام فيه مدة كما أتى به الفقهاء وظاهر كلامهم أنه لا يجوز له أيضاً قبضير إلى أن يتوطن محلاً، فإن مات قبل ذلك فأقرب الاحتمالين أن يطعم أو يصام عنه؛ لأنه كان متمكناً من التوطن والصوم لكن قضية شرح الرزوي حيث فسّر قول الرزوي توطن بأقام - الإكفاء بالإقامة - وليس بمسلم سم. • فود: (للخبر الخ) أي لقوله ﷺ فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله نهاية ومغني. • فود: (المراد بالرجوع الخ) أي فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلاً عليه نهاية ومغني. • فود: (فعلى الأول) أي الأظهر.

الماوردى يتبني أن يفعلها عقب دخوله، فإن أخرها أساء وأجزأه يتبني حمل إساءته على الكراهة ويتبني على التذنب اه وفي حاشية الإيضاح أما السبعة فوقتها موثع إلى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاة ولا ياتم بتأخيرها خلافاً للماوردى اه.

• فود في (سئ): (وسبعة إذا رجع) الوجه كما هو ظاهر أنه يكفي تفريق الدماء متعددة كما لو لزمه دم تمتع ودم إساءة فصام ستة متوالية في الحج وأربعة عشر متوالية إذا رجع إلى أهله فيجزئه ولو لم يصم شيئاً حتى رجع مثلاً ففصى سباً متوالية ثم بعد مضي أربعة أيام وقدر مدة السير صام أربعة عشر أجزاء أيضاً ر.

• فود في (سئ): (إلى أهله) أي وطنه الظاهر أنه يصح صومها بوصوله وطنه، وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها وأراد استيطان محل آخر أو ترك الاستيطان مطلقاً ولو أراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله، وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يتعد الصحة. • فود: (أو ما يريد توطنه ولو مكة الخ) فضيحه أنه لا يكفي الإقامة وفي شرح العباب فلزم يتوطن محلاً لم يلزمه بمحل أقام فيه مدة كما أتى به الفقهاء وظاهر كلامهم أنه لا يجوز له أيضاً قبضير إلى أن يتوطن محلاً، فإن مات قبل ذلك احتل أن يطعم أو يصام عنه؛ لأنه كان متمكناً من التوطن والصوم واحتل أن لا

ولا يوطئه وعليه طواف إفاضة أو سعي، أو حلق؛ لأنه إلى الآن لم يفرغ من الحج نعم لو وصل لوطئه قبل الحلق ثم حلق فيه جاز له كما هو ظاهر صومها عقب الحلق ولم يحتج لاستئناف مدة الرجوع (ويُنذَبُ تتابع الثلاثة) إذا أحرم قبل يوم النحر بزمان يسع أكثر منها والا وجب متابعتها كما عُلِمَ مما مر من حرمة تأخيرها عنه. (و) تتابع (السبعة) مُبادَرة ليراعة الذمة وخروجها من خلاف من أوجب التتابع (ولو فاتته الثلاثة في الحج) أو عقب أيام التشريق بعذر أو غيره (فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) بقدر ما كان يفرق به في الأداء،.....

• فَوَدَّ: (ولا يوطئه إلخ) كان الأحسن أن يُقَيَّدَ الرجوع في كلام المُصَنِّفِ بِكُوزِهِ بَعْدَ الفِراغِ لِيَحْسَنَ تَفْرِيعَ ما ذُكِرَ على ما سَبَقَ بِصُرْفِي. • فَوَدَّ: (جاز له إلخ) جَزَمَ به تَلْمِيذُهُ بِصُرْفِي وَكَذا جَزَمَ بِذَلِكَ الوَناثِي. • فَوَدَّ (سُي): (ويُنذَبُ تتابع الثلاثة) أي أداء كانت أو قضاء مُعْنِي ونهاية. • فَوَدَّ: (إذا أحرم) إلى قوله: (فيهما) في النهاية والمعني إلّا قوله: (أو عقب أيام التشريق) وقوله: (في الأولى). • فَوَدَّ (سُي): (فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها إلخ) قال في الحاشية أي فَوَزًا إِنْ فَاتَتْ بِغَيْرِ عُدْرٍ وإلا فلا كما بحثه الزركشي وكلامهم في باب الصيام مُصَرَّحٌ به وظاهر أن السَفَرُ عُدْرٌ في تأخير القضاء، وإن وجب عليه الفور كَرَمَضان بل أولى اهـ. • فَوَدَّ (سُي): (أن يفرق في قضائها بينها إلخ) أي فَلَوَ صامَ عَشْرَةٌ ولاءَ حَصَلَتِ الثلاثة ولا يُعْتَدُ بالبقية

يَلْزَمُ ذلك، وإن خَلَفَ تَرِكَةٌ؛ لأنه لم يَتِمَّ حَقِيقَةُ وَلَعَلَّ الأَوَّلُ أَقْرَبُ، وهو الوجه اهـ. لكن قضية سرح الرُوضِ الإِكْتِفاءُ بالإِمامَةِ لأنه لَمَّا قال الرُوضُ، فإن تَوَطَّنَ بِمَكَّةَ صامَ بها قال في قوله تَوَطَّنَ أي أقام اهـ وليس بمُسَلِّمٍ. • فَوَدَّ (سُي): (ويُنذَبُ تتابع الثلاثة والسبعة) عبارة الرُوضِ وَنُسَخَبُ التَّائِبِ أداءَ وقضاء اهـ. وسرَّحه شارحه هكذا وَنُسَخَبُ التَّائِبِ في كُلِّ مِنَ الثلاثة والسبعة أداءَ وقضاء وقد يُسْتَشْكَلُ بأنَّه يَقْتَضِي أن السبعة قد تكون قضاء مع أنها لا تكون إلّا أداءً ويُمكن أن يُجَابَ بأنَّ قوله وقضاء راجع لمجموع الأمرين أو يقال قوله أداء وقضاء راجع لمجموع الأمرين وبأنه يَتَصَوَّرُ كَوْنُ السَّبْعَةِ قِضاةً فيما إذا مات قَبْلَ فِعْلِها وَقَعَلْها وإرثُه؛ لأنه بِمَوْتِهِ خَرَجَ وَقْتُها إِذ لا يَزِيدُ وَقْتُها على مُدَّةِ عُمُرِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ (سُي): (فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) قال في الرُوضِ فَلَوَ صامَ عَشْرَةٌ ولاءَ حَصَلَتِ الثلاثة أي ولا يُعْتَدُ بالبقية لِعَدَمِ التَّحْرِيقِ اهـ. فَلَوَ تَوَطَّنَ مَكَّةَ وصامَ العشرة ولاءَ قَبِيتَني في نَحْوِ التَّمَتُّعِ أن يَحْصَلَ الثلاثة وَيَلْفُو أربعةً بَعْدَها؛ لأنها قَدْرُ مُدَّةِ التَّحْرِيقِ اللَّازِمِ له وَنَحَسَبَ له الثلاثة الباقية من العشرة من السبعة لوقوعها بعد مدة التحريق فيكجول عليها سبعة وفي ترك الرمي أن تحصل الثلاثة ويَلْفُو يَوْمًا؛ لأنه الواجب في التحريق هنا وَنَحَسَبَ له السَّتَّةُ الباقية قَبِيتَني عليه يَوْمًا فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ (سُي): (فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها) قال في حاشية الإيضاح أي فَوَزًا إِنْ فَاتَتْ بِغَيْرِ عُدْرٍ وإلا فلا كما بحثه الزركشي وكلامهم في باب الصيام مُصَرَّحٌ به وظاهر أن السَفَرُ عُدْرٌ في

وهو أربعة أيام العيد والتشريق في الأولى ومُدَّة سيره.....

لِعَدَمِ التَّشْرِيقِ نِهَائِيَّةً وَمُعْنِي فِي سَمِّ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِهِ عَنِ الرَّوْضِ مَا نَصَّهُ فَلَوْ تَوَطَّنَ مَكَّةَ وَصَامَ الْعَشْرَةَ وَلَا تَقْتَبِعِي فِي نَحْوِ التَّمَتُّعِ أَنْ يَحْصَلَ الثَّلَاثَةُ وَيَلْفُو أَرْبَعَةً بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْرُ مُدَّةِ التَّشْرِيقِ اللَّازِمِ لَهُ وَتُحَسَّبُ لَهُ الثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ مِنَ الْعَشْرَةِ مِنَ السَّبْعَةِ لَوْ فَوَّعَهَا بَعْدَ مُدَّةِ التَّشْرِيقِ فَيُكْمَلُ عَلَيْهَا سَبْعَةٌ وَفِي تَرْكِ الرَّمِيِّ أَنْ تَحْصَلَ الثَّلَاثَةُ وَيَلْفُو يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ فِي التَّشْرِيقِ هُنَا وَتُحَسَّبُ لَهُ السَّبْعَةُ الْبَاقِيَةُ فَيَتَّقَى عَلَيْهِ يَوْمٌ فَلْيَتَأَمَّلْ أَهْلُ الْوَنَائِي وَلَوْ قَدَّمَ السَّبْعَةَ عَلَى الثَّلَاثَةِ لَمْ تَقَعْ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا عَنِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ مُتَلَايِبٌ إِنْ تَعَمَّدَ وَالْأَوَّلَى نَفْلًا أَهْلُ فِيهِ وَقَعَةُ فَلْيُرَاجِعْ، فَإِنَّهُ خِلَافٌ مَا مَرَّ أَيْضًا عَنِ النَّهْيِ وَالْمُعْنَى وَسَمِّهِ. هـ فَوَدَّ: (وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَيَّامٍ الْإِلْحَ) أَيِ فَلَوْ اسْتَوَطَّنَ مَكَّةَ وَلَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ يَوْمِ التَّخْرِيقِ فَرُقَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ شَزَادَ الْوَنَائِي وَلَا يَجِبُ تَعَاطِي الْمُفْطِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَلْ لَهُ أَنْ يَصُومَ عَنْ نَفْلٍ مِثْلًا أَهْلُ. هـ فَوَدَّ: (فِي الْأَوَّلَى)، وَهِيَ فَوَاتُ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ سَمِّهِ. هـ فَوَدَّ: (وَمُدَّةُ سَيْرِهِ الْإِلْحَ) كَذَا أَطْلَقُوهُ وَقَدْ يُقَالُ لِمَنْ لَا يُسْتَنَى مِنْهَا ثَلَاثَةٌ أَيَّامًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ فِعْلُ الثَّلَاثَةِ عَقِبَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ قَبْلَ سَفَرِهِ بَلْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهَا فِي أَوَّلِ سَفَرِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَالْقَضَاءُ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِدَاءِ فَلْيُحَرِّزْ بَصْرِيٍّ وَأَقْرَأْ سَمَّ إِطْلَاقَهُمْ عِبَارَتَهُ قَوْلُهُ وَمُدَّةُ سَيْرِهِ الْإِلْحَ ظَاهِرُهُ اغْتِيَاؤُ جَمِيعِ مُدَّةِ السَّيْرِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ يَصِيحُ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ عَقِبَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَامَهَا عَقِبَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي سَيْرِهِ إِلَى أَهْلِهِ بِأَنْ شَرَعَ فِي السَّيْرِ عَقِبَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَعَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ لَمْ يَكْفِ التَّشْرِيقُ بِمَا بَقِيَ مِنْ مُدَّةِ السَّيْرِ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الصَّبْرِ بَعْدَ الْوُصُولِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَيْضًا أَهْلُ وَجَزَمَ الْوَنَائِيُّ بِالْإِطْلَاقِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَوَّلَى عِبَارَتَهُ أَمَا إِذَا صَامَ أَيُّ نَحْوِ الْمُتَمَتُّعِ وَالْقَارِنِ الثَّلَاثَةَ بِمَكَّةَ، فَإِنَّ مَكَّةَ بَعْدَ الصَّوْمِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ سَافَرَ فَلَهُ صَوْمُ السَّبْعَةِ عَقِبَ وَصُولِهِ وَالْأَوَّلَى عَقِبَ مُضِيٍّ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْ وَصُولِهِ، فَإِنَّ صَامَ الثَّلَاثَةَ فِي الطَّرِيقِ صَبْرًا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ وَصُولِهِ وَقَدَّرَ مَا صَامَهُ مِنْ أَيَّامِ الطَّرِيقِ فَلَوْ صَامَهَا آخِرَ سَفَرِهِ بِحَيْثُ وَافَقَ آخِرُهَا آخِرَ يَوْمٍ مِنْ سَفَرِهِ فَرُقَ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَمُدَّةِ السَّيْرِ أَهْلُ. هـ فَوَدَّ: (مُدَّةُ سَيْرِهِ) ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِمَا اعْتِيدَ مِنَ الْإِقَامَةِ الطَّوِيلَةِ بِمَكَّةَ عَقِبَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ،

التَّأخِيرِ، وَإِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْفَوْزُ كَرَمَاضَانَ بَلْ أَوْلَى وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ يَجِبُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ أَيُّ مَعَ بَقَاءِ زَمَانٍ يَسَعُهَا مُتَعَيَّنٌ لِقَاعَهُ فِي الْحَجِّ بِالتَّصَرُّعِ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَلَا يَكُونُ السَّفَرُ عُدْرًا فِيهِ بِخِلَافِ رَمَاضَانَ أَهْلُ. فَافْهَمْ أَنَّ سَبَبَ كَوْنِ السَّفَرِ لَيْسَ عُدْرًا هُنَا تَعَيَّنٌ لِقَاعِهِ فِي الْحَجِّ بِالتَّصَرُّعِ وَذَلِكَ مُتَتَّبِعٌ فِي الْقَضَاءِ فَكَانَ السَّفَرُ عُدْرًا فِيهِ أَهْلُ. وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي بَابِ صَوْمِ الطَّوْعِ اخْتِلَافُ تَرْجِيحِ فِي الْقَضَاءِ الْفَوْرِيِّ هَلْ يَجِبُ فِي السَّفَرِ أَوْ لَا فَرَاغَهُ مِنْ مَجَلِّهِ. هـ فَوَدَّ: (وَمُدَّةُ سَيْرِهِ عَلَى الْعَادَةِ الْغَالِيَةِ) ظَاهِرُهُ اغْتِيَاؤُ جَمِيعِ مُدَّةِ السَّيْرِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ يَصِيحُ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ عَقِبَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَامَهَا عَقِبَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي سَيْرِهِ إِلَى أَهْلِهِ بِأَنْ شَرَعَ فِي السَّيْرِ عَقِبَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ لَمْ يَكْفِ التَّشْرِيقُ بِمَا بَقِيَ مِنْ مُدَّةِ السَّيْرِ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الصَّبْرِ بَعْدَ الْوُصُولِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَيْضًا.

على العادة الغالبة إلى وطنه وما ألحق به فيهما وذلك؛ لأن الأصل في القضاء أنه يحكي الأداء، وإنما لم يلزمه التفريق في قضاء الصلوات؛ لأن تفريقها لمجرد الوقت وقد فات وهذا يتعلق بفعل هو الحج والرجوع ولم يفوتوا فوجب حكايتهما في القضاء ومن توطن مكة يلزمه في الأولى التفريق بخمسة أيام وفي الثانية بيوم. (وعلى القارن دم) إما صحح أنه بالحج ذبح عن

وهو واضح؛ لأنه لا ضرورة إليه بخلاف مدة السير بضرئ وفي ع ش خلافه عبارته قوله م ر ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة أقول ومن ذلك إقامة الحجاج بمكة بعد أعمال الحج لقضاء حوائجهم فإذا أقام بمكة فترق بقدر ذلك ويقدر السير المعتاد إلى أهله؛ لأنه لا يمكنه التوجه إليهم بدون خروج الحجاج فهي ضرورة بالنسبة له كالإقامة التي تفعل في الطريق ومن ذلك عشرة أيام الدورية المعروفة فيفترق بجميع ذلك فيما يظهر اه وفي الكزدئي على بأفضل ما نصه قوله ومدة إمكان السير إلخ قال ابن علان قال سم هو صريح في عدم اختيار مدة الإقامة انتهى وقال القليوبي قوله على العادة الغالبة يفيد اختيار إقامته بمكة وأثناء الطريق مما جرت به العادة انتهى وما قاله سم أقرب إلى المنقول اه أي والقوي منذركا ما قاله القليوبي وع ش. ٥. فود: (على العادة الغالبة إلخ) يقتضي أنه لا عبرة بسيره بالفعل إذا خالف العادة أو الغالب حتى لو وصل ولئ في لحظة من مكة إلى مضر فلا بد له من التفريق بمدة السير المعتاد، وهو محل تأمل إذ لو فرض ذلك بعد أداء الثلاثة بمكة فواضح أن له فعل السبعة عقب وصوله فلينأمل بضرئ عبارة الكزدئي على بأفضل قال ابن علان قوله على العادة الغالبة يفهم أنها لو خولفت لم يعتبر ما وقع بل العادة الغالبة اه ويثبت في الأصل أنه أقرب للمنقول وأن القوي منذركا خلافه اه.

٥. فود: (أو ما ألحق به فيهما) أي الأولى وهي فوات الثلاثة في الحج والثانية، وهي فواتها عقب التشرية سم. ٥. فود: (ولم يفوتوا) يتأمل سم أي، فإثما قد فاتا أيضا. ٥. فود: (يلزمه في الأولى) أي ومنها ترك الإحرام من الميقات سم. ٥. فود: (حكايتهما) أي الحج والرجوع يعني أيام العبد والتشرية الأربعة في الأولى ومدة السير إلى نحو وطنه فيهما معًا. ٥. فود: (بخمسة أيام) كذا في أصله بالحج تمنل، وهو محل تأمل والموجود في سائر كتبه بأربعة أيام، وهو واضح ثم رأيت المحنّي قال قوله بخمسة الظاهر بأربعة بضرئ عبارة الكزدئي على بأفضل ووقع في التخفة أنه قال بخمسة أيام والظاهر أنه سبق قلم إذ الذي أطبقوا عليه حتى الشارح أربعة أيام اه. ٥. فود: (لما صحح) إلى الباب في النهاية والممنّي. ٥. فود: (لما صحح إلخ) أي ولوجوبه على المتمتع بالتص وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن فإذا لزمه

٥. فود: (وما ألحق به فيهما) أي الأولى، وهي فوات الثلاثة في الحج والثانية، وهي فواتها عقب التشرية. ٥. فود: (ولم يفوتوا) يتأمل. ٥. فود: (ومن توطن مكة إلخ) لو قصد توطن مكة وصام بعض السبعة فيها ثم أعرض عن توطنها وسافر قبل فراقها إلى وطنه فهل يعتد بما صامه ويكفل عليه في السفر ولو في السفر أو لا يعتد به ويلزم صوم السبعة إذا وصل وطنه فيه نظر. ٥. فود: (يلزمه في الأولى) أي ومنها ترك الإحرام من الميقات.

نَسَائِهِ الْبَقَرِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكُنْتُ قَارِنَاتٍ، وَهُوَ (كَلِمَةُ التَّمَتُّعِ) فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ فِيهِ وَمِنْهُ أَنْ لَا يَعُودُ لِمَا مَرَّ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَمَا زَادَهُ بِقَوْلِهِ إِضَاحًا (قُلْتُ: بِشَرِّطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)؛ لِأَنَّ ذِمَّ الْقِرَانِ مَقِيسٌ عَلَى ذِمِّ التَّمَتُّعِ فَأَعْطَيْتُ حُكْمَهُ فِيهِمَا.

(بَابُ مَحْرَمَاتِ الْإِهْرَامِ)

وهو هنا نيةُ الدُّخُولِ فِي التُّسْلُكِ أَوْ نَفْسُ الدُّخُولِ فِيهِ بِالْيَتِيَّةِ.....

الدَّمُ فَالْقَارِنُ أَوْلَى نِهَائَةً وَمُعْنَى . هـ فُودُ: (فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ فِيهِ) أَي جِنْسًا وَسَيِّئًا وَبَدَلًا عِنْدَ الْعَجْزِ نِهَائَةً وَمُعْنَى . هـ فُودُ: (قَبْلَ الْوُقُوفِ) أَي وَلَوْ بَعْدَ طَوَائِفِهِ أَي لِلْقُدُومِ كَمَا قَالَ بَعْضُ شُرَاحِ الْإِزْشَادِ إِنَّهُ الظَّاهِرُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّمَتُّعِ فِي ذَلِكَ لَكِنْ رَدَّهُ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الْعِبَابِ سَم . هـ فُودُ: (وَمَا زَادَهُ) عَطَفَ عَلَى أَنْ لَا يَعُودُ إلخ . هـ فُودُ: (إِضَاحًا) الْأَوَّلَى تَقْدِيمُهُ عَلَى بَقَوْلِهِ عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَذَكَرَ هَذَا الشَّرْطَ إِضَاحًا وَإِلَّا فَتَشْبِيهُهُ بِذِمِّ التَّمَتُّعِ يُعْنِي عَنْهُ إِذَا زَادَ الْمُعْنَى؛ وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ كَانَ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَزِيدَ مَا قَدَّرْتَهُ إِذَا أَي قَوْلُهُ أَنْ لَا يَعُودَ لِمَا مَرَّ قَبْلَ الْوُقُوفِ .

هـ فُودُ (سَمِي): (مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ إلخ) وَمَرَّ يَبَيِّنُ حَاضِرِيهِ وَلَوْ اسْتَأْجَرَ اثْنَانِ آخَرَ أَحَدُهُمَا لِحَجِّهِ وَالْآخَرَ لِعُمْرَةٍ فَتَمَتُّعَ عَنْهُمَا أَوْ اعْتَمَرَ أَجِيرٌ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ حَجَّ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ تَمَتُّعَ بِالْإِذْنِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِينَ أَوْ إِخْدَامِهِمَا فِي الْأَوَّلَى وَمِنَ الْمُسْتَأْجِرِ فِي الثَّانِيَةِ فَعَلَى كُلِّ مِنَ الْآذِنَيْنِ أَوْ الْآذِنِ وَالْأَجِيرِ يَصْفُ الدَّمُ إِنْ أَسْرَأَ، وَإِنْ أَعْسَرَا أَوْ أَحَدُهُمَا فِيمَا يَظْهَرُ فَالصَّوْمُ عَلَى الْأَجِيرِ أَوْ تَمَتُّعَ بِلا إِذْنِ يَمُنُّ ذَكَرَ لَزِمَهُ دَمَانِ ذِمَّةٌ لِلتَّمَتُّعِ وَذِمَّةٌ لِأَجْلِ الْإِسَاءَةِ بِمُجَاوِزَتِهِ الْمَبَقَاتِ وَلَوْ وَجَدَ التَّمَتُّعَ الْفَائِدَةَ لِلْهَدْيِ الْهَدْيِيَّ بَيْنَ الْإِهْرَامِ بِالْحَجِّ وَالصَّوْمِ لَزِمَهُ الْهَدْيِيُّ لَا إِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ فَلَا يَلْزِمُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ نِهَائَةً زَادَ الْمُعْنَى وَإِذَا مَاتَ التَّمَتُّعُ أَوْ الْقَارِنُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ هَدْيِيٌّ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ بَلْ يَخْرُجُ مِنْ تَرَكِيهِ أَوْ صَوْمٍ لِكُونِهِ مُعْسِرًا بِذَلِكَ فَكَرَمَ مَضَانَ يَسْقُطُ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنَّ مِنْ فِعْلِهِ أَوْ يُصَامُ أَوْ يَطْعَمُ عَنْهُ مِنْ تَرَكِيهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدُّ إِنْ تَمَّ كُنَّ إِه .

وَفِي سَمٍ عَنِ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ مِثْلُهُ . هـ فُودُ: (فِيهِمَا) أَي فِي الشَّرْطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ .

بَابُ: مَحْرَمَاتِ الْإِهْرَامِ

هـ فُودُ: (وَهُوَ هُنَا إلخ) .

(فَائِدَةٌ): مُحْصَلُ مَا فِي حَاشِيَةِ الْإِضَاحِ لِلشَّارِحِ أَنْ كُلًّا مِنْ إِثْلَافِ الْحَيَوَانِ الْمُحْتَرَمِ وَالْجِمَاعِ فِي

هـ فُودُ: (قَبْلَ الْوُقُوفِ) أَي وَلَوْ بَعْدَ طَوَائِفِهِ أَي لِلْقُدُومِ كَمَا قَالَ بَعْضُ شُرَاحِ الْإِزْشَادِ إِنَّهُ الظَّاهِرُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّمَتُّعِ فِي ذَلِكَ لَكِنْ رَدَّهُ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الْعِبَابِ .

بَابُ مَحْرَمَاتِ الْإِهْرَامِ

(فَائِدَةٌ): مُحْصَلُ مَا فِي حَاشِيَةِ الْإِضَاحِ لِلشَّارِحِ أَنْ كُلًّا مِنْ إِثْلَافِ الْحَيَوَانِ الْمُحْتَرَمِ وَمِنَ الْجِمَاعِ فِي

كما مرّ أي ما حرّم بسببه ولو مطلقاً قيل: لم يف بما دلّت عليه عبارته من استيعاب جميعها لحدّيه عقد النكاح ومقدمات الوطء والاستمناء. اهـ. ويُجاب بأنّ الأوّل معلوم من كلامه السابق أنه لا يجعل إلا بالتحليل الثاني ومن كلامه في ولاية النكاح والثاني من كلامه في الحيض والصوم الدالّ على أنه يلزم من حرمة الجماع حرمة مقدماته، والثالث ملحق بالثاني

الحجّ كبيرة، وأنّ بقية المحرّمات صغيرة سم على حجّ وقوله: والجماع ظاهره ولو بين التحلّين ولعلّه غير مراد. وقوله: في الحجّ قد يُخرج العنّة ولعلّه مراد أيضاً ش. هـ. فؤد: (كما مرّ) أي في باب الإحرام من إطلاقه على هذين المعنيين أي الأوّل سبب بعيد، والثاني قريب. هـ. فؤد: (أي ما حرّم إلخ) تفسير لمحرّمات الإحرام في المتن. هـ. فؤد: (ولو مطلقاً) أي ولو كان الإحرام مطلقاً بصريّ.

هـ. فؤد: (قيل إلخ) قال في الزوّتي واللباب إن مجموع المحرّمات عشرون شيئاً وجرى على ذلك التلخيص في التدرّب وقال في الكفاية إنّها عشرة أي والباقيّة متداخلة قال الأذرعى: واعلم أنّ المصنّف بالغ في اختصار أحكام الحجّ لا سيما هذا الباب، وأتى فيه بصيغة تدلّ على حصر المحرّمات فيما ذكره والمحرّز سأل من ذلك فإنه قال يخرم في الإحرام أمورٌ منها كذا وكذا. اهـ. والمصنّف عدّها سبعة معني ونهاية. هـ. فؤد: (ويجاب إلخ) فيه بحث؛ لأنّ كلامه السابق علّم منه أيضاً حرمة اللبس والحلق والقلم والصنيد. والحاصل أنّ الترجمة إن كان مقتضاها ذكر المترجم عليه، وإن فهم من محلّ آخر وردّ عليه ما أورده المعتبر، وإن كان مقتضاها ذكر ذلك ما لم يفهم من محلّ آخر فكان يتبني ترك ما ذكره من اللبس وما بعده ليعلم حرمتها مما تقدّم، وأما اقتضاؤها ذكر البعض دون البعض فهو تحكّم لا وجه له إلا أن يمنع التحكّم بأن بعضها أهم من بعض فالتكّم بالعلم بغير الأهم من محلّ آخر فليتأمل سم. هـ. فؤد: (بأن الأوّل إلخ) بالتأمّل فيه يُعلم خلوه عن مقصود الجواب وكذا الثاني والثالث مع ما فيها من مزيد التكلف والتعسف بصريّ. هـ. فؤد: (إنه لا يجعل) أي عقد النكاح. هـ. فؤد: (الدالّ على أنه يلزم إلخ) فيه بحث ومما يرادُ دلالاته على اللزوم المذكور أنّ حرمة الجماع في الحيض لم تستلزم حرمة المقدمات بالمعنى المراد هنا الشامل لتنجو التّصويل من كلّ استمتاع فوق السّرة سم.

الحجّ كبيرة، وأنّ بقية المحرّمات صغيرة. هـ. فؤد: (ويجاب إلخ) فيه بحث؛ لأنّ كلامه السابق علّم منه أيضاً حرمة اللبس والحلق والقلم والصنيد والحاصل أنّ الترجمة إن كان مقتضاها ذكر المترجم عليه، وإن فهم من محلّ آخر وردّ عليه ما أورده المعتبر، وإن كان مقتضاها ذكره كذلك ما لم يفهم من محلّ آخر فكان يتبني ترك ما ذكرناه من اللبس وما بعده ليعلم حرمتها مما تقدّم، وأما اقتضاؤها ذكر البعض دون البعض فهو تحكّم لا وجه له إلا أن يمنع التحكّم بأن بعضها أهم من بعض فالتكّم بالعلم بغير الأهم من محلّ آخر فليتأمل. اهـ. هـ. فؤد: (الدالّ على أنه يلزم إلخ) فيه بحث ومما يرادُ دلالاته على اللزوم المذكور أنّ حرمة الجماع في الحيض لم تستلزم حرمة المقدمات بالمعنى المراد هنا الشامل لتنجو التّصويل من كلّ استمتاع فوق السّرة.

في ذلك وحكمة تحريم ذلك أن فيها تزفها وهو أشعت أغبر كما في الحديث فلم يُنابته
 الترفه، وأيضاً فالقصد تذكروه ذهابه إلى الموقف متجروذاً مُتَشَعِّقًا لِيُقْبَلَ على الله بكليته ولا
 يشتغل بغيره. والحاصل أن القصد من الحج تجرؤ الظاهر ليتوصل به لتجرؤ الباطن ومن
 الصوم العكس كما هو واضح فتأمل. (أحدهما ستر) ومنه استدامة الشتر وفازق استدامة
 الطيب بتدب ابتداء هذا قبل الإحرام بخلاف ذلك ومن ثم كان التلبيد بما له جرم كالطيب
 في جل استدامته؛ لأنه مندوب مثله (بعض رأس الرجل)، وإن قل ومنه البياض المحاذي لا
 الطيب على الأذن كما مر. (بما يُعد) هنا (ساتراً) عرفاً، وإن حكي البشرة كثوب رقيق؛ لأنه
 يُعد ساتراً هنا بخلاف الصلاة ولو غير مخيط كعباية غريضة وطين أو جنائ تخين للثهي
 الصحيح عن تغطية رأس المحرم الميت ورواية مسلم الناهية عن ستر وجهه أيضاً. قال
 البيهقي: وهم من بعض الرواية وغيره أنها محمولة على ما لا بُد من كشفه من الوجه ليتحقق
 كشف جميع الرأس. أما ما لا يُعد ساتراً فلا يضرو كخيط رقيق وتوسد نحو عمامة.....

• فود: (وحكمة تحريم ذلك) أي ما حرّم ولذا ذكر اسم الإشارة والثاني في فيها نظراً لعمى م
 بصري. • فود: (وأيضاً إلخ) عبارة المُعْنَى والنهية قال بعض العلماء والحكمة في تحريم لبس المخيط
 وغيره مما منع المحرم منه أن يخرج الإنسان عن عادته فيكون ذلك مُذَكِّراً له ما هو فيه من عبادة ربّه
 فيشتغل بها. • فود: (إلى الموقب) أي المحشر. • فود: (والحاصل إلخ) يتأمل ما الباعث له وه
 حاصله فإن كان الغرض تخيير الحكمة فيهما فالأولى أن يقال القصد منهما كغيرهما من العبادات
 الجارية على الجوارح الظاهرة أو الباطنة تكميل الباطن أي الحقيقة الإنسانية ونهيتها للتوجه لحضر
 الأحدي بصري. • فود: (بتدب ابتداء هذا) وقد يقال بل المقصود بالابتداء الدوام.

• فود (ستر) (ستر بعض رأس الرجل) أي فيجب كشف جميعه منه مع كشف جزء مما يحاذيه من
 الجوانب إذا ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وليس الأذن من الرأس خلافاً لمن وهم فيه نهاية.

• فود: (وإن قل) إلى قوله؛ لأن ساتره في النهاية الآ قوله ويظهر ضبطهما إلى كحرف وقوله: أو الملتزق
 أو المضمور. وقوله: ولا زبطهما إلى وليس الخاتم وكذا في المعنى الآ قوله، وإن قل وقوله: ورواي
 مسلم إلى أما ما لا يُعد وقوله: ويظهر في شعر إلى المشي. • فود: (ومنه) أي من الرأس. • فود: (كثوب
 رقيق إلخ) أي وزجاج نهاية. • فود: (ليتحقق كشف جميع الرأس) قال في شرح الروض أي والمُعْنَى
 لكن لا بُد أن يبقى أي من غير الرأس شية ليستوعب الرأس بالكشف كما صرح به الدارمي هـ م.

• فود: (كخيط رقيق) أي لم يكن عريضا نهاية. • فود: (أما ما لا يُعد ساتراً فلا يضرو إلخ) ظاهره، وإذا
 قصد به السترع ش. • فود: (وتوسد نحو عمامة إلخ) عبارة النهاية وتوسد وسادة أو عمامة وستره بما لا

• فود: (ليتحقق كشف جميع الرأس) قال في شرح الروض لكن لا بُد أن يبقى أي من غير الرأس شية
 ليستوعب الرأس بالكشف كما صرح به الدارمي. هـ.

ووضع يده لم يقصد بها الشتر بخلاف ما إذا قصد على نزاع فيه وانغماس بماء ولو كثرًا وحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك أيضًا أو استظلّال بمحمل، وإن مس رأسه بل، وإن قصد به الشتر ويظهر في شعر خرج عن حد الرأس أنه لا شيء يستتره كما لا يجزئ مسحه في الوضوء بجامع أن البشرة في كل هي المقصودة بالحكم، وإنما أجزأ تقصيره؛ لأنه منوط بالشعر لا البشرة فلم يُشبه ما نحن فيه (إلا لحاجة) ويظهر ضبطها في هذا الباب بما لا يُطاق الصير عليه عادة، وإن لم يُح التيمم كحُر أو.....

يُلاقه كأن رَفَعَهُ بنحو عود بيده أو يبيد غيره، وإن قصد الشتر فيما يظهر ولو شدَّ خِزْقَةً على جُرح برأيه لَزِمَتَهُ الْفِدْيَةُ بخلافه في البدن؛ لأن الرأس لا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ بخلاف البدن. اهـ.

• فَوَدَّ: (وَوَضَعَ يَدَ الْإِنْسَانِ) عِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ بَاقِضٍ وَوَضَعَ كَفَّهُ وَكَفَّ غَيْرَهُ. اهـ. قَالَ الْكُرْدِيُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَوَضَعَ كَفَّهُ الْإِنْسَانُ كَذَلِكَ الْإِبْضَاحُ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِي شَرَحَ الْبَهْجَةُ الصَّغِيرِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَمُخْتَصَرِ الْإِبْضَاحِ لِلْبُخَارِيِّ وَمَالَ إِلَيْهِ فِي الْمَنَحِ آخِرًا، وَإِنْ قَصَدَ بِهَا سَتْرَهُ وَكَذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْغَزَرِ وَالْجَمَالِ الزَّمَلِيُّ فِي شَرْحِي الْإِبْضَاحِ وَالْبَهْجَةُ وَاسْتَوْجَبَهُ عَبْدُ الرَّهْمَنِ وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ يَدِهِ وَيَدِ غَيْرِهِ وَجَزَى الشَّارِحُ فِي الْإِبْضَاحِ وَفَتَحَ الْجَوَادِ عَلَى الضَّرَرِ بِذَلِكَ عِنْدَ قَصْدِ الشَّيْءِ وَعِبَارَةُ التُّخْفَةِ وَوَضَعَ يَدَهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الشَّيْءَ بِخِلَافِ الْإِنْسَانِ. اهـ. وَعِبَارَةُ الْوَنَائِي وَتَوَسَّدَ نَحْوَ عِمَامَةٍ وَيَدٍ، وَإِنْ قَصَدَ بِهَا الشَّيْءَ كَمَا فِي النِّهَايَةِ وَالْحَاشِيَةِ وَخَالَفَ فِي التُّخْفَةِ. اهـ. • فَوَدَّ: (وَإِنْغَمَسَ بِمَاءِ الْإِنْسَانِ) أَي وَكَبَّنَ وَعَسَلَ رَقِيقِي نِهَائِيَّةً. • فَوَدَّ: (وَحَمَلَ نَحْوَ زَنْبِيلٍ) أَي كَعَدَلَ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى أَي وَحُزْمَةَ حَشِيشٍ وَنَائِيَّةً. • فَوَدَّ: (لَمْ يَقْصِدْ بِهِ ذَلِكَ أَيْضًا) أَي، وَإِلَّا لَزِمَتَهُ الْفِدْيَةُ كَمَا جَزَمَ بِهِ جَمْعٌ، وَمُقْتَضَاهُ الْحُزْمَةُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَحْوَ الْفَقْعَةِ لَوْ اسْتَرَخَى عَلَى رَأْسِهِ بَحَيْثُ صَارَ كَالْقَلَنْسُوتِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ يُحْمَلُ يَحْرُمُ وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ سَتْرَهُ شَرَحَ م. ر. اهـ سَمَّ قَالَ ع. ش. قَوْلُهُ: م. ر.، وَإِلَّا لَزِمَتَهُ الْفِدْيَةُ أَي بَأَنَّ قَصْدَ الشَّيْءِ وَخَدَهُ أَوْ مَعَ الْحَمَلِ. اهـ. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ لَا شَيْءَ يَسْتَرُهُ) أَي فَلَا يَحْرُمُ سَتْرُهُ م. ر. اهـ سَمَّ عِبَارَةُ الْبَصْرِيِّ أَي لَا عَلَى وَجْهِ الْإِحَاطَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَكَيْسِ اللَّخِيَّةِ. اهـ.

• فَوَدَّ (سُئِلَ): (إِلَّا لِحَاجَةٍ) وَيَجُوزُ سَتْرُ رَأْسِهِ وَلَيْسَ بِعَيْتِهِ بَدَنَهُ قَبْلَ طُرُوقِ الْعُدْرِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ طُرُوقَهُ بِلَدُونِ ذَلِكَ وَيَجِبُ التَّرَعُّقُ قَوْرًا إِذَا زَالَ الْعُدْرُ، وَالْأَفْعَلِيَّةُ الْفِدْيَةُ سَمَّ وَوَنَائِيَّةً وَبَصْرِيَّةً. • فَوَدَّ: (وَيُظْهِرُ ضَبْطَهَا فِي هَذَا الْبَابِ الْإِنْسَانِ) أَقْرَهُ ع. ش. • فَوَدَّ: (كَحَمْرِ الْإِنْسَانِ) وَيَبْعُضُ الْهَوَامِشِ الصَّحِيحَةِ عَنْ سَمِّ مَا نَصَّهُ

• فَوَدَّ: (لَمْ يَقْصِدْ بِهِ ذَلِكَ أَيْضًا)، وَإِلَّا لَزِمَتَهُ الْفِدْيَةُ كَمَا جَزَمَ بِهِ جَمْعٌ وَمُقْتَضَاهُ الْحُزْمَةُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَحْوَ الْفَقْعَةِ لَوْ اسْتَرَخَى عَلَى رَأْسِهِ بَحَيْثُ صَارَ كَالْقَلَنْسُوتِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ يُحْمَلُ يَحْرُمُ وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ سَتْرَهُ شَرَحَ م. ر. • فَوَدَّ: (بَلْ، وَإِنْ قَصَدَ الْإِنْسَانُ) كَذَا شَرَحَ م. ر. • فَوَدَّ: (وَيُظْهِرُ الْإِنْسَانُ) كَذَا م. ر. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ لَا شَيْءَ يَسْتَرُهُ) أَي فَلَا يَحْرُمُ سَتْرُهُ م. ر.

• فَوَدَّ فِي (سُئِلَ): (إِلَّا لِحَاجَةٍ) هَلْ يَجُوزُ سَتْرُ رَأْسِهِ أَوْ لَيْسَ بِعَيْتِهِ بَدَنَهُ قَبْلَ وَجُودِ الضَّرَرِ إِذَا طَرَنَ وَجُودَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَرْ أَوْ لَيْسَ أَوْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ وَجُودِ الضَّرَرِ. (سُئِلَ) السُّيُوطِيُّ عَنْ ذَلِكَ نَظْمًا، وَأَجَابَ

يرد فيجوز مع الفدية قياساً على وجوبها في الحلقي مع العذر بالنص وذكر هذا في الرأس لعلته فيه، وإلا فهو لا يختص به بل يأتي في نحو ستر البدن وغيره كالطَّيْبِ. (ولبس) المحيط بالمهملة نحو (المحيط) كالقميص (أو المنسوج) كالزرد (أو المعقود) أو المُلزَقِ أو المصفور؛

سألت بعض شيوخ الحجاز عن المخرم إذا لبس عمامته للعذر فهل يجوز له نزعها لأجل مسح كل الرأس، وهل يكره ذلك للسنة وهل تلزمه الفدية للترع والتكرار أو للترع فقط فأجاب بأنه يجوز له نزعها لذلك وله التكرير وتلزمه الفدية للترع ولا تلزمه للتكرير في الوضوء الواجب. انتهى. وَاللَّهُ تَعَالَى وهو قريب ع ش عبارة الونائي ولو ستر رأسه لضرورة واحتاج لكشفه كله عن غسله من الجنابة أو بعضه للوضوء بأن لم يمكنه إدخال نحو يده للمسح فلا تمدد ويكفي في الوضوء على العمامة فيقتصر على قدر الواجب كما في الحاشية وشرح الإيضاح وقال سم لو شرع عمامته لمسح رأسه، وكثر الشرح والإعادة للتليث فدية واحدة. انتهى اه. أي لأتحد الزمان والمكان.

• فؤد: (أو بزدي) أي ومداوة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقه نهاية ومعني. • فؤد: (وذكر هذا) أي الإيشاء. • فؤد: (كالقميص) أي وخف وقفاز وقباء، وإن لم يخرج يديه من كفه وخريطة ليخضب ليحيته وسراويل وتبان نهاية ومعني قال ع ش والتبان بالضم والتشديد يزال صغير مقدار شبر ينثر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين مختار. اه. • فؤد: (كالزرد) أي كيزع من زرد سواء كان السائر خاصاً بمحل ككيس اللحية أو لا كأن ستر بعضه بعض البدن على وجه جائز وبعضه الآخر بعضه على وجه ممتنع كإزار شقه نصفين ولت على ساق نصفه بقعد أو خيط، وإن لم يلف النصف الآخر على الساق الآخر فيما يظهره نهاية قول المتن. (أو المعقود) أي كجبة لبد سواء كان في ذلك المتخذ من قطن وكتان وغيرهما نهاية. • فؤد: (أو المُلزَقِ) قال في الإيعاب ظاهره أن اللزق مغاير للعقد، وهو ما يميل إليه كلام الشيخين، وأوهم كلام بعضهم أنه نوع منه وبين بتشيله اللزق كالاستوي بقوله كلبد أن من

كذلك ومن لفظ السؤال:

فهل له اللبس قبل العذر
أم بعد أن يحصل عذر ظاهر
ولو طرا عذر وزال عنه

أجز له اللبس بغير وزر
على حصوله فهذا الأراف
حصول سقم جوزوا الثيما
مباذرا وليعص إن لم يشرع

ما قولكم في مخرم يلبي
بغالب الظن بدون الوزر
يجوز لبس وغطاء سائر

هل يجب الترغ بيزه منه ومن لفظ الجواب؟

ومخرم قبل طرو العذر
بغالب الظن ولا توقف
نظيره من ظن من غسل بما
ومن نزل اغذائه فليقطع

• فؤد في (سني): (أو المعقود) كاللبد.

لِلنُّهْيِ الصَّحِيحِ عَنِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ لِلْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ وَالْبُرْنُسِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْحُفِّ وَتُعْتَبَرُ الْعَادَةُ الْغَالِيَةُ فِي الْمَلْبُوسِ إِذْ هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّرَفُّهُ فَيَجُلُ الْارْتِدَاءُ وَالِاتِّحَافُ بِالْقَمِيصِ وَالْقَبَاءِ بِأَنْ يَضَعُ أَسْفَلَهُ عَلَى عَاتِقَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَقَامَ لَا يَسْتَمْسِكُ فَلَا يُعَدُّ لَابِسًا لَهُ أَوْ يَلْتَحِفُ بِهِ كَالْمَلْحَفَةِ، وَالْأَنْزَارُ بِالسَّرَاوِيلِ كَالْارْتِدَاءِ بَرْدَاءِ مُلْتَقِيٍّ مِنْ رِقَاعٍ طَاقِفِينَ فَأَكْثَرُ بِخِلَافٍ مَا لَوْ وَضَعَ طَوْقَ الْقَبَاءِ أَوْ الْفَرَجِيَّةَ عَلَى رَقَبَتِهِ فَإِنَّهُ، وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ يَسْتَمْسِكُ إِذَا قَامَ فَيُعَدُّ لَابِسًا لَهُ وَعَقْدُ الْإِزَارِ وَشُدُّ خَيْطِ عَلَيْهِ لِيُثْبِتَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ مِثْلَ الْحُجْرَةِ وَيُدْخِلَ فِيهَا التُّكَّةَ إِحْكَامًا لَهُ وَشُدُّ أَرْزَاةِ فِي عُرَى إِنْ تَبَاعَدَتْ.....

مَثَلٌ بِهِ لِلْعَقْدِ فَقَدْ تَجَوَّزَ إِلَّا إِنْ ثَبِتَ أَنَّ اللَّبَدَ نَوْعَانِ نَوْعٌ مَعْقُودٌ وَنَوْعٌ مُلْزَقٌ . انْتَهَى . كُرْدِيٌّ عَلَى بِأَفْضَلِ وَفِي الْكُرْدِيِّ يَفْتَحُ الْكَافِ الْفَارِسِيَّ قَوْلُهُ : أَوْ الْمُلْزَقُ أَيُّ الْمُلْتَصِقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّ اللَّبَدَ عَلَى نَوْعَيْنِ نَوْعٌ مَعْقُودٌ وَنَوْعٌ مُلْزَقٌ (وَالْمَضْفُورُ) الْمَفْتُولُ أَوْ الْمَسْجُوعُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ (وَالْبُرْنُسُ) قَلَنْسُوءَةٌ طَوِيلَةٌ أ. هـ . قَوْلُهُ : (وَالظَّاهِرُ الْإِنْفِ) أَيُّ مِنْ تَعْبِيرَاتِ الْفُقَهَاءِ وَتَمْثِيلَاتِهِمْ هُنَا ، وَإِلَّا فَاْلْمَعْرُوفُ أَنَّ اللَّبَدَ هُوَ الْمُلْزَقُ وَلَيْسَ لَهُ نَوْعٌ آخَرُ . هـ . فُودٌ : (فَيَجُلُ الْارْتِدَاءُ الْإِنْفِ) أَيُّ بِلَا فِذِيَّةٍ نِهَائِيَّةٍ . هـ . فُودٌ : (بِأَنْ يَضَعُ أَسْفَلَهُ الْإِنْفِ) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ جَعَلَ غِشَاءَهُ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَبِطَانَتَهُ إِلَى خَارِجِ كَانِ سَائِرًا فَتَجِبَ فِيهِ الْفِذِيَّةُ وَهُوَ قَرِيبٌ عَ ش . هـ . فُودٌ : (أَوْ يَلْتَحِفُ بِهِ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ أَوْ يُلْقَى قَبَاءٌ أَوْ فَرَجِيَّةٌ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ وَكَانَ بَعِيثٌ لَوْ قَامَ أَوْ عَقَدَ لَمْ يَسْتَمْسِكْ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَزِيدِ أَمْرٍ . أ. هـ . فُودٌ : (وَالْأَنْزَارُ بِالسَّرَاوِيلِ) أَيُّ ، وَإِذْخَالُ رِجْلَيْهِ فِي سَاقِي الْحُفِّ وَيَلْحَقُ بِهِ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ فِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ شَرْحُ م ر . أ. هـ . سَم . عِبَارَةٌ الْوِنَائِيُّ وَلَهُ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي كُمِ قَمِيصٍ مُفْتَصِّلٍ عَنْهُ ، وَإِحْدَى رِجْلَيْهِ فِي سَرَاوِيلٍ كَمَا فِي النَّهَائِيَّةِ خِلَافًا لِشَرْحِي الْإِزْشَادِ وَرِجْلَهُ فِي سَاقِ الْحُفِّ وَكَذَا قَرَأَرَهُ إِنْ كَانَ مَلْبُوسًا لِغَيْرِهِ . أ. هـ . فُودٌ : (وَعَقْدُ الْإِزَارِ) عَطَفٌ عَلَى الْارْتِدَاءِ وَكَذَا قَوْلُهُ بَعْدَ وَلُبْسِ الْخَاتَمِ سَم . هـ . فُودٌ : (وَأَنْ يَجْعَلَهُ الْإِنْفِ) كَذَا فِي أَصْلِهِ ^{وَاللَّيْلَةُ تَعَلَّنَ} وَلَوْ قَالَ لَهُ أَوْ مِنْهُ أَوْ فِيهِ لَكَانَ أَوْلَى وَلَعَلَّهُ مِنْ بَابِ الْحَذْفِ وَالْإِصَالِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ فِي السَّعَةِ بَصْرِيٌّ . هـ . فُودٌ : (وَأَنْ يَجْعَلَهُ مِثْلَ الْحُجْرَةِ الْإِنْفِ) لَكِنَّهُ يُكْرَهُ كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلِّيُّ نِهَائِيَّةً . هـ . فُودٌ : (وَيُدْخِلُ فِيهَا التُّكَّةَ الْإِنْفِ) وَالْحَاصِلُ أَنَّ لَهُ عَقْدَ نَفْسِ الْإِزَارِ بِأَنْ يَرْتَبِطَ كُلًّا مِنْ طَرَفَيْهِ بِالْآخِرِ وَلَهُ أَنْ يَرْتَبِطَ عَلَيْهِ خَيْطًا ، وَأَنْ يَتَعَقَّدَهُ ، وَأَنْ يَجْعَلَ لِلْإِزَارِ مِثْلَ الْحُجْرَةِ وَيُدْخِلَ فِيهَا التُّكَّةَ وَيَتَعَقَّدَهَا وَلَهُ أَنْ يُلْفَ عَلَى طَرَفِ إِزَارِهِ نَحْوَ عِمَامَةٍ وَلَكِنْ لَا يَتَعَقَّدُهَا . أ. هـ . كُرْدِيٌّ عَلَى بِأَفْضَلِ وَوِنَائِيٌّ . هـ . فُودٌ : (وَشُدُّ أَرْزَاةِ الْإِنْفِ) وَلَهُ أَنْ يَشُدَّ إِزَارَهُ فِي طَرَفِ رِدَائِهِ رَوْضُ زَادِ م

هـ . فُودٌ : (وَتُعْتَبَرُ الْعَادَةُ الْغَالِيَةُ) فَلَوْ ارْتَدَى بِالْقَمِيصِ أَوْ الْقَبَاءِ أَوْ التَّحَفَ بِهِمَا أَوْ انْتَزَرَ بِالسَّرَاوِيلِ فَلَا قَدِيَّةَ كَمَا لَوْ انْتَزَرَ بِإِزَارِهِ لَفَقَّهُ مِنْ رِقَاعٍ أَوْ إِذْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي سَاقِ الْحُفِّ وَيَلْحَقُ بِهِ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ فِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ شَرْحُ م ر . هـ . فُودٌ : (وَعَقْدُ الْإِزَارِ) عَطَفٌ عَلَى الْارْتِدَاءِ وَكَذَا قَوْلُهُ بَعْدَ : وَلُبْسِ الْخَاتَمِ . هـ . فُودٌ : (وَشُدُّ أَرْزَاةِ فِي هُرَا الْإِنْفِ) وَلَهُ أَنْ يَشُدَّ إِزَارَهُ فِي طَرَفِ رِدَائِهِ رَوْضُ زَادِ م ر فِي شَرْحِهِ مِنْ غَيْرِ عَقْدِ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ . هـ . فُودٌ : (وَشُدُّ أَرْزَاةِ فِي هُرَا إِنْ تَبَاعَدَتْ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَفِي الْإِمْلَاءِ لَوْ زَرَّ إِزَارَهُ

ولا يتقيد الرداء بذلك؛ لأنَّ العقدَ فيه مُنتَبِعٌ بخلاف الإزارِ وعَرَبَ طَرَفَ الرِّداءِ فيه لا عقدَ الرِّداءِ ولا خَلَّ طَرَفَيْهِ بخلافِ ولا رَبَطَهُمَا أو شَدَّهُمَا ولو بَرَزَ في عُرْوَةِ وَلَبَسَ الخَاتِمَ وتَقَلَّدَ المُصْحَفَ وشَدَّ الهِمْيَانِ والمنطِقَةَ في وسطه ثم تحريره ما ذَكَرَ مِنَ المُحِيطِ بالحاءِ المُهْمَلَةِ لا يَخْتَصُّ بجزءٍ من بَدَنِ المُحَرِّمِ بل يَجْرِي (في سائرِ بَدَنِهِ) أي كُلُّ جزءٍ جُزْئِيٍّ منه ككيسِ اللُّحْيَةِ أو

ر في شَرْحِهِ مِنْ غيرِ عَقْدٍ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ انْتَهَى . سم . ة . فُودُ : (ولا يَتَقَيَّدُ الرِّداءُ بِذَلِكَ) في هذه العبارة شَيْءٌ والمرادُ أَنَّ ذلكَ يَمْتَنِعُ فِيهِ مُطْلَقًا ، وإنَّ تَبَاعَدَتْ سَمِ عِبَارَةُ التَّهَامِيَةِ وفَارَقَ الإزارُ الرِّداءَ فيما ذَكَرَ بأنَّ الأزارَ المُتَبَاعِدَةَ تُشَبِّهُ العَقْدَ ، وهو فِيهِ مُنتَبِعٌ ؛ لِغَدَمِ احتياجه إِلَيْهِ غَالِيًا بِخلافِ الإزارِ . اهـ . فقَوْلُ الشَّارِحِ وَيَتَقَيَّدُ الرِّداءُ عَلَى حَذْفِ مُصَافِيَيْنِ أَي مَتَعَ أزارَ الرِّداءِ . ة . فُودُ : (لا عقدَ الرِّداءِ) أي عَقْدَ طَرَفَيْهِ بِخَيْطٍ أو دونِهِ نِهَائِيَّةً عِبَارَةٌ سَمِ قال فِي حاشِيَةِ الإيضاحِ ، وَأفْهَمَ إطلاقَ حُرْمَتِهِ أَنَّ لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَغْفِدَهُ فِي طَرَفِهِ الأخرِ أو فِي طَرَفِ إزارِهِ . وَقَضِيَّةٌ ما مرَّ عَنِ المُتَوَلِّيِ أَي مِنْ قَوْلِهِ يُكْرَهُ عَقْدُهُ أَي الإزارِ وشَدَّ طَرَفَيْهِ بِطَرَفِ الرِّداءِ . انْتَهَى . جَوَازُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الرِّداءَ لا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الشَّدِّ والعَقْدِ وقد جَوَّزَ شَدَّهُ بِطَرَفِ الإزارِ قَياسُهُ جَوَّزَ عَقْدَهُ بِهِ . انْتَهَى ما فِي الحاشِيَةِ . وقد يُفَرَّقُ بَيْنَ الشَّدِّ والعَقْدِ وكان المرادُ بِشَدِّ طَرَفِ أَحَدِهِمَا بِطَرَفِ الأخرِ جَمْعَ الطَّرَفَيْنِ وَرَبَطَهُمَا بِنَحْوِ خَيْطٍ وَجَزَمَ الأُسْتَاذُ فِي كَتَبِهِ بِجَوَازِ عَقْدِ طَرَفِ رِداءِهِ بِطَرَفِ إزارِهِ . انْتَهَتْ . ة . فُودُ : (ولا رَبَطَهُمَا) أَي رَبَطَ طَرَفَيْ الرِّداءِ بِأَنْفُسِهِمَا بِدونِ تَوَسُّطِ شَيْءٍ آخَرَ ، ة . فُودُ : (أو شَدَّهُمَا) بِنَحْوِ خَيْطٍ . ة . فُودُ : (ولَبَسَ الخَاتِمَ إلخ) ، وَأَنَّ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي كُمٍ قَمِيصٍ مُتَفَصِّلٍ عَنْهُ ، وَأَنَّ يَلْفَ بِوَسْطِهِ عِمَامَةً ولا يَغْفِدُهَا مَعْنَى زادَ التَّهَامِيُّ وظاهرُ كَلِمَتِهِمْ جَوَازُ الإحتِياءِ بِسَبْوَةِ أو غيرِها . اهـ . قال ع ش قَوْلُهُ : م ر جَوَازُ الإحتِياءِ إلخ مُعْتَمَدٌ . اهـ . ة . فُودُ : (وتَقَلَّدَ المُصْحَفَ) أَي والسَّنْبِغِ نِهَائِيَّةً وَمَعْنَى . ة . فُودُ : (وشَدَّ الهِمْيَانِ) اسْمُ لِكَيْسِ النِّراهِمِ ع ش . ة . فُودُ : (ككيسِ اللُّحْيَةِ إلخ) يُلَاحَظُ مَعَ ذلكَ ما مرَّ مِنْ جَوَازِ إِدخالِ رِجْلَيْهِ فِي ساقِ الخُفِّ وَلَبَسِ السَّرَاوِيلِ فِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ فَيَكُونُ مُسْتَتَيًّا مِمَّا اقْتَضاهُ هذا سَمِ . ة . فُودُ : (والمنطِقَةَ) بِكَسْرِ الميمِ ما يُشَدُّ بِهِ الوَسْطُ وَاسْمُهُ النَّاسُ الحِياصَةُ ، والمرادُ

بِشَوْكَةٍ أو خاطِطِهِ لَمْ يَجُزْ وَلَزِمَتْهُ الفِذْيَةُ وَجَرى عَلَيْهِ الأَصْحابُ كما قاله القمُولِيُّ . اهـ . وقد يُحْتَاجُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ رَدِّهِ بِشَوْكَةٍ وَتَرْزِيرِهِ بِالْمُرَا المُتَبَاعِدَةِ وقد يُفَرَّقُ بأنَّ المَرْزُورَ بِالشَّوْكَةِ فِي مَعْنَى المَحِيطِ . ة . فُودُ : (ولا يَتَقَيَّدُ الرِّداءُ بِذَلِكَ) فِي هذه العبارة شَيْءٌ والمرادُ أَنَّ ذلكَ يَمْتَنِعُ فِيهِ مُطْلَقًا ، وإنَّ تَبَاعَدَتْ . اهـ . ة . فُودُ : (لا عقدَ الرِّداءِ) قال فِي حاشِيَةِ الإيضاحِ ، وَأفْهَمَ إطلاقَ حُرْمَتِهِ أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَغْفِدَهُ فِي طَرَفِهِ الأخرِ أو فِي طَرَفِ إزارِهِ وَقَضِيَّةٌ ما مرَّ عَنِ المُتَوَلِّيِ أَي مِنْ قَوْلِهِ يُكْرَهُ عَقْدُهُ أَي الإزارِ وشَدَّ طَرَفَيْهِ بِطَرَفِ الرِّداءِ . اهـ . جَوَازُ الثَّانِي جَزَمَ الأُسْتَاذُ فِي الكَتَبِ بِجَوَازِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الرِّداءَ لا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الشَّدِّ والعَقْدِ وقد جَوَّزَ شَدَّهُ بِطَرَفِ الإزارِ قَياسُهُ جَوَّزَ عَقْدَهُ بِهِ . اهـ . ما فِي الحاشِيَةِ وقد يُفَرَّقُ بَيْنَ الشَّدِّ والعَقْدِ وكان المرادُ بِشَدِّ طَرَفِ أَحَدِهِمَا بِطَرَفِ الأخرِ جَمْعَ الطَّرَفَيْنِ وَرَبَطَهُمَا بِنَحْوِ خَيْطٍ وَجَزَمَ الأُسْتَاذُ فِي كَتَبِهِ بِجَوَازِ عَقْدِ طَرَفِ رِداءِهِ بِطَرَفِ إزارِهِ . ة . فُودُ : (ككيسِ اللُّحْيَةِ إلخ) يُلَاحَظُ مَعَ ذلكَ ما مرَّ مِنْ تَجْوِيزِ إِدخالِ رِجْلَيْهِ فِي

الأصبع بخلاف تغطية الوجه؛ لأن سائرَه لا يُحيطُ به ومن ثمَّ لو أحاطَ به بأنَّ يجعلَ له كيسَ على قدرِه إنَّ تصوُّرَ حُرْمٍ كما هو ظاهرٌ.

(تبيه) سائرُ إثمٍ مِنَ الشُّؤْرِ أي البقيَّة فيكونُ بمعنى باقي أو من سورِ البلدِ أي المُحيطِ بها فيكونُ بمعنى جميعٍ خلافاً لِمَنْ أنكرَ هذا، وإنَّ تبعه شارحٌ فاعتراضُ المثنِّ بأنَّه لم يتقدَّم حُكْمُ شيءٍ مِنَ البدنِ حتى يكونَ هذا حُكْمُ باقيه فإنَّ الرأسَ هنا قَسِيمٌ له لا بعضُه. (إلا إذا لم يجذَّ غيره) أي المُحيطِ حسابانٍ لم يملكه ولا قدرَ على تحصيله ولو بنحوِ استعارةٍ بخلافِ الهبةِ لِعَظْمِ الميتةِ أو شرعاً كأنَّ وجدهَ بأكثرٍ من ثَمَنِ أو أجره مثله، وإنَّ قُلَّ فله حَبْتِيذٌ سترُ العورةِ بالمُحيطِ بلا فِذْيَةٍ، ولُبْسُه في بَقِيَّةِ بَدَنِهِ لِحَاجَةِ نَحْوِ حُرٍّ أو بَرْدٍ بِفِذْيَةٍ فَعَلِمَ أَنَّ له لُبْسَ السراويلِ لِفَقْدِ الإزارِ وفيه خبرٌ صحيحٌ ومحلُّه إنَّ لم يتأتَّ الأثرُ به على هَيْئَتِهِ أو نَقَصَ بَفَيْتِهِ.....

بشدهما ما يشملُ المقَدَّ وغيرَه. اه كُرْدِيٌّ على بأفضلٍ ووثاني. ة فوَد: (خِلافاً لِمَنْ أنكرَ هذا) الظاهرُ لِمَنْ أنكرَ ذلك؛ لأنَّ تَغْلِيْلَهُ إِنَّمَا يَلْتَمِزُ انْتِكَارَ الأوَّلِ وَيُجَابُ بِأَنَّ مُرَادَهُ انْتِكَارَ وجودِ المعنى الثاني لَعَنَةً وحيثيذٍ يَحْسُنُ تَفْرِيعُ اغْتِرَاضِ الشَّيْءِ التَّالِيِ لِه لآتِه بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلسَّائِرِ إِلاَّ الباقِي بَصْرِيٌّ.

ة فوَد: (فإنَّ الرأسَ هنا قَسِيمٌ له إلخ) قد يَمْنَعُ هذا فإنَّ المُرادَ بالبدنِ جميعَ الإنسانِ والرأسَ هنا قَسِيمٌ ما عداه مِنَ بَقِيَّةِ البدنِ لا قَسِيمٌ جميعِ البدنِ فقد تقدَّم حُكْمُ شيءٍ مِنَ البدنِ وهو الرأسُ وكانَ هذا حُكْمُ باقيه فَلْيَتَأَمَّلْ فَإِنَّهُ فِي غَايَةِ الوُضُوحِ سَم. ة فوَد: (ولو بنحوِ استعارةٍ) أي كالإجارة. ة فوَد: (بخلافِ الهبةِ) أي ولو من أصلٍ أو فَرَجٍ نِهَابَةٍ. ة فوَد: (فَعَلِمَ إلخ) عبارةُ النِّهَابَةِ والمُعْنَى مع المثنِّ إِلاَّ إِذَا كَانَ لُبْسُهُ لِحَاجَةِ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ فَيَجُوزُ مع الفِذْيَةِ أو لم يجذَّ غيره أي المُحيطُ ونحوه فَيَجُوزُ له مِن غيرِ فِذْيَةٍ لُبْسُ السراويلِ التي لا يَتَأْتَى الإِثْرَازُ بها عندَ فَقْدِ الإِزارِ وَلُبْسُ حُفِّ قَطْعِ أَصْفَلِ كَعْبِيَّتِهِ أو مُكْعَبِ أَي مَدَاسٍ وهو المُسَمَّى بالسُرْمُوزَةِ أو رُزْبُولِ لا يَسْتَرُ الكَعْبِيَّينِ، وإنَّ سَتَرَ ظَهَرِ القَدَمَينِ فِيهِمَا بياقِيهِمَا عندَ فَقْدِ التَّغْلِيْلِ والمُرادُ بالتَّغْلِيْلِ التَّاسِوِمَةُ ومثلُها قَبْقَابٌ لم يَسْتَرُ سِيزَهَ جميعَ الأصابعِ أَمَّا المَدَاسُ المَعْرُوفُ الآنَ فَيَجُوزُ لُبْسُهُ؛ لِأَنَّهُ غيرُ مُحِيطٍ بِالقَدَمِ وَبَحَثَ بَعْضُهُم عَدَمَ جِوَازِ قَطْعِ الحُفِّ إِذَا وَجَدَ المُكْعَبَ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ مالٍ وهو مُنْجَبَةٌ وظاهرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَجُوزُ له لُبْسُ الحُفِّ المَقْطُوعِ، وإنَّ لم يَحْتَجِ إِلَيْهِ وهو بَعِيدٌ بِلِ الأُوجِهَ عَدَمُهُ إِلاَّ لِحَاجَةِ كَحَشِيَّةِ تَنَجُّسِ رِجْلَيْهِ أو نَحْوِ بَرْدٍ أو حَرٍّ أو كُوزِنِ الحَفَاءِ غيرِ لائِقِي بِو. اه بِحَذْفٍ. وقولُهُما، وإنَّ سَتَرَ ظَهَرِ القَدَمَينِ قال الرَّشِيدِيُّ أَي ولو مع الأصابعِ. اه. وقال ع ش ظاهره، وإنَّ سَتَرَ العَقَبِ. اه. ة فوَد: (أو نَقَصَ بَفَيْتِهِ) كَذَا فِي أَصْلِهِ وَقَدْ تَمَلَّنَ وَهُوَ مُتَقَضَى أَنَّ كُلًّا مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ كَافٍ

ساقِ الحُفِّ وَلُبْسِ السراويلِ فِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ فَيَكُونُ مُسْتَشْتَى مِمَّا اقْتَضَاهُ هذا. ة فوَد: (فإنَّ الرأسَ هنا قَسِيمٌ له لا بعضُه) قد يَمْنَعُ هذا فإنَّ المُرادَ بالبدنِ جميعَ الإنسانِ والرأسَ هنا قَسِيمٌ ما عداه مِنَ بَقِيَّةِ البدنِ لا قَسِيمٌ جميعِ البدنِ فقد تقدَّم حُكْمُ شيءٍ مِنَ البدنِ وهو الرأسُ وكانَ هذا حُكْمُ باقيه فَلْيَتَأَمَّلْ فَإِنَّهُ فِي غَايَةِ الوُضُوحِ.

أو لم يجذ سائرًا لِعَوْرَتِهِ مُدَّةً فَتَقَهُ فَمَا يَظْهَرُ أَحَدًا مِمَّا يَأْتِي، وَالْأَزْرَاءُ بِهِ عَلَى هَيْئَةٍ أَوْ
 فَتَقَهُ بِشَرْطِهِ وَلَوْ قَدَرَ عَلَى بَيْعِهِ وَشِرَاءِ إِزَارٍ فَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ تَبَدُّو عَوْرَتَهُ أَيْ بِحَضْرَةِ مَنْ يَحْزُمُ
 عَلَيْهِ نَظَرُهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لَمْ يَجِبْ، وَالْأَوْجِبُ، وَأَنْ لَه لُبْسُ الْخُفِّ لِقَفْدِ النَّعْلِ لَكِنْ بِشَرْطِ
 قَطْعِهِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ نَقَصَتْ بِهِ قِيَمَتَهُ لِلأَمْرِ بِقَطْعِهِ كَذَلِكَ فِي حَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ وَبِهِ
 فَارَقَ عَدَمَ وَجُوبِ قَطْعِ مَا زَادَ مِنَ السَّرَاوِيلِ عَلَى الْعَوْرَةِ قَالُوا لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَكَانَ
 وَجْهَ ذَلِكَ تَفَاهَةً نَقَصِ الْخُفِّ غَالِيًا بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَالْمُرَادُ بِالنَّعْلِ هُنَا مَا يَجُوزُ لُبْسُهُ لِلْمَحْرَمِ مِنْ
 غَيْرِ الْمُحِيطِ كَالْمَدَائِسِ الْمَعْرُوفِ الْيَوْمَ وَالتَّاسُومَةِ وَالْقَبْقَابِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَسْتُرَا جَمِيعَ أَصَابِعِ
 الرَّجْلِ، وَالْأَحْزَمُ كَمَا عَلِّمَ بِالْأُولَى مِمَّا مَرَّ مِنْ تَحْرِيمِهِمْ كَيْسَ الْأَصْبَحِ.....

فِي الْعُدُولِ إِلَى لُبْسِهَا عَلَى هَيْئَتِهَا وَإِنْسَ كَذَلِكَ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ الْأَوَّلِ مَعَ أَحَدِ الْآخِرِينَ فَحَيْثُ كَانَ
 تَغْيِيرُهُ بِالْأَوْ فِي أَوْ نَقَصَ أَوْلَى وَلَعَلَّهَا بِمَعْنَاهَا بَضْرِي. ة فُود: (أَوْلَمَ يَجِدُ سَائِرًا لِعَوْرَتِهِ) ظَاهِرُهُ، وَإِنْ
 كَانَ خَالِيًا ثُمَّ رَأَيْتَ مَا يَأْتِي فِي الْمَأْخُوذِ مِنْهُ سَم. ة فُود: (مِمَّا يَأْتِي) أَيْ آيَفًا بِقَوْلِهِ فَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ تَبَدُّو
 عَوْرَتَهُ الْإِنْخ. ة فُود: (وَالْأَوْ الْإِنْخ) أَيْ بَانَ تَأْتَى الْإِتْرَازُ بِالسَّرَاوِيلِ عَلَى هَيْئَتِهِ أَوْ لَمْ يَنْقُصْ بِفَتْحِهِ مَعَ وَجُودِ
 سَائِرِ لِعَوْرَتِهِ فِي مُدَّةِ الْفَتْحِ. ة فُود: (بِشَرْطِهِ) وَهُوَ عَدَمُ النَّقْصِ بِالْفَتْحِ مَعَ وَجُودِ سَائِرِ الْعَوْرَةِ فِي مُدَّتِهِ.

ة فُود: (وَشِرَاءُ إِزَارٍ) أَيْ بَشَمَتِهِ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى. ة فُود: (وَأَنْ لَه لُبْسُ الْإِنْخِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ إِنَّ لَه لُبْسَ
 السَّرَاوِيلِ الْإِنْخ. ة فُود: (لَكِنْ بِشَرْطِ قَطْعِهِ الْإِنْخِ) وَلَوْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يُثْنِيَ حَتَّى يَصِيرَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنْ غَيْرِ
 قَطْعِ فِيهِ جَوَازِ الْقَطْعِ نَظَرًا لِعَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ مَعَ أَنْ فِيهِ إِضَاعَةٌ مَالٍ فَلْيَتَأَمَّلْ. وَقَوْلُ شَرْحِ الرَّوْضِ نَعَمْ
 يُتَّبَعُهُ عَدَمُ جَوَازِ قَطْعِ الْخُفِّ إِذَا وَجَدَ الْمُكْعَبَ. اه. يُؤَيِّدُ الْمَنْعَ فَلْيَتَأَمَّلْ سَم. ة فُود: (وَبِهِ الْإِنْخِ) أَيْ بِقَوْلِهِ
 لِلأَمْرِ الْإِنْخ. ة فُود: (فَارَقَ عَدَمَ وَجُوبِ الْإِنْخِ) الْإِفْتِصَارُ عَلَى نَهْيِ الْوُجُوبِ يَفْهَمُ الْجَوَازَ لَكِنْ قَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ
 عَدَمُ الْجَوَازِ سَم. ة فُود: (وَكَانَ وَجْهَ ذَلِكَ) أَيْ حِكْمَةُ وَجُوبِ قَطْعِ الْخُفِّ دُونَ السَّرَاوِيلِ.

ة فُود: (كَالْمَدَائِسِ الْمَعْرُوفِ الْإِنْخِ) وَهُوَ مَا يَكُونُ اسْتِمْسَاكُهُ بِسُورٍ عَلَى الْأَصَابِعِ عَشْرَ عِبَارَةَ الْوَنَائِي
 نَحْوُ التَّاسُومَةِ وَالْمَدَائِسِ الْمَعْرُوفِ مِنْ كُلِّ مَا يَظْهَرُ مِنْهُ رُءُوسُ الْأَصَابِعِ وَالْعَقِيبُ كَالْقَبْقَابِ. اه. قَالَ
 مُحَمَّدٌ صَالِحُ الرَّنِيسِ قَوْلُهُ: رُءُوسُ الْأَصَابِعِ أَيْ وَلَوْ بَعْضُ أَصْبَحٍ وَقَوْلُهُ: وَالْعَقِيبُ أَيْ وَلَوْ بَعْضُهُ. اه.
 ة فُود: (بِشَرْطِ أَنْ لَا يَسْتُرَا جَمِيعَ أَصَابِعِ الرَّجْلِ) يُقَيِّدُ الْجَلَّ إِذَا سَتَرَ بَعْضَ الْأَصَابِعِ فَقَطَّ وَقَدْ يُشْكَلُ

ة فُود: (أَوْلَمَ يَجِدُ سَائِرًا لِعَوْرَتِهِ) ظَاهِرُهُ، وَإِنْ كَانَ خَالِيًا ثُمَّ رَأَيْتَ مَا يَأْتِي فِي الْمَأْخُوذِ مِنْهُ.
 ة فُود: (لَكِنْ بِشَرْطِ قَطْعِهِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) لَوْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يُثْنِيَ حَتَّى يَصِيرَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنْ غَيْرِ
 قَطْعِ فِيهِ جَوَازِ الْقَطْعِ نَظَرًا؛ لِعَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ مَعَ أَنْ فِيهِ إِضَاعَةٌ مَالٍ فَلْيَتَأَمَّلْ. وَقَوْلُ شَرْحِ الرَّوْضِ نَعَمْ
 يُتَّبَعُهُ عَدَمُ جَوَازِ قَطْعِ الْخُفِّ إِذَا وَجَدَ الْكَعْبَ. اه. يُؤَيِّدُ الْمَنْعَ فَلْيَتَأَمَّلْ. ة فُود: (وَبِهِ فَارَقَ عَدَمَ وَجُوبِ
 الْإِنْخِ) الْإِفْتِصَارُ عَلَى نَهْيِ الْوُجُوبِ يَفْهَمُ الْجَوَازَ لَكِنْ قَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ عَدَمُ الْجَوَازِ. ة فُود: (بِشَرْطِ أَنْ لَا
 يَسْتُرَا جَمِيعَ أَصَابِعِ الرَّجْلِ) يُقَيِّدُ الْجَلَّ إِذَا سَتَرَ بَعْضَ الْأَصَابِعِ فَقَطَّ وَقَدْ يُشْكَلُ بِتَحْرِيمِ كَيْسِ الْأَصْبَحِ

بخلاف نحو الشرموزة فإنها مُحيطَةٌ بالرجل جميعها والزربول المصري، وإن لم يكن له كعب واليمناني لإحاطتهما بالأصابع فامتنع لئسهما مع وجود ما لا إحاطة فيه ومن ثم قال شارح: وحكم المدايس وهو الشرموزة حكم الحُفِّ المقطوع ولا يجوز لئسهما مع وجود التعلين على الصحيح المنصوص. اهـ. وظاهر إطلاق الاكتفاء بقطعه الحُفِّ أسفل من

بتحريم كيس الأضبع وقد يفرق بأن كيس الأضبع مُختص به بخلاف ما هنا فإنه مُحيطٌ للجمع فلا يُمدُّ سائرًا لها السَّترُ المُمتنع إلا إن سترَ جميعها، والظاهر أن المراد بسترَ جميعها أن لا يزيد شيء من الأصابع على سترِ القناب أو الثاموسة فلا يضرُّ إمكان رؤية رُوس الأصابع من قدام فليُتأمل سم. وقوله: (إمكان رؤية رُوس الأصابع إلخ) أي ولو بعض رأس أضبع كما مرَّ عن الرئيس أيضًا.

• قوله: (بخلاف نحو الترموزة) عبارة غيره الترموزة بالسَّتين المُهملة وفي الكُردي على بأفضل وفي حواشي التتير من كُتب الحنفية للشيخ أبي الطَّيب السُّندي الترموزة هي المعروف بالباوج. اهـ. لكن قسبة صنيع الشارح أن الترموزة له كعب ويصرِّح بذلك قول الروائي فإن فقدَّ التعلَّ جَسًا أو شَرعًا واحتاج لوقاية الرجل كأن كان الحُفُّ غير لائق به فليُلبس ما سترَ الأصابع أو العقب كحُفِّ قطع أسفل كعبه أي حتى ظهر العقب. والمكعب وهو الترموزة والزربول الذي لا يسترُ الكعبين، وإن سترَ ظهر القدمين الباقي في الثلاثة كما في الثُحفِ، وأطلق في النهاية قطع الحُفِّ أسفل من الكعبين قال ابن قاسم فيجل حيث نزل عن الكعبين، وإن سترَ العقب والأصابع وظهر القدم. انتهى اهـ. وقوله: وإن سترَ العقب سبق عن ع ش مثله وقوله: والأصابع إلخ سبق عن الرشدي مثله. • قوله: (والزربول) أي البايوج. • قوله: (وظاهر إطلاق إلخ) هذا ما اقتضاه كلام الشيخين في الروضة، وأصلها فإنهما خير ابين المدايس وهو المعروف الآن بالكوش وبين الحُفِّ المقطوع أسفل من الكعبين ولا شبهة أن الكوش سائرٌ للعقب ورُوس الأصابع واقتضاه الحديث أيضًا فإن مقتضاه أن ما قطع أسفل من الكعبين حلُّ مطلقًا عند فقْدِ التعلين، وإن استترَ العقب ثم رأيت في فتاوى العلامة ابن زياد ما ذكرته فراجعها ثم رأيت المُحتسبي سم قال قوله: فالحاصل إلخ الوجه ما هو ظاهر كلامهم والخبرُ الجلل حيث نزل عن الكعبين، وإن سترَ العقبين والأصابع وظهر القدم، وهل يحلُّ حيثُ من غير حاجة إليه فيه نظرٌ ويحتملُ الجلل؛ لأنه حيثُ بمنزلة التعلُّ شرعًا. انتهى اهـ بصري. عبارة الكُردي على بأفضل، وأما الرجل للذكر فاعتمد الشارح في الثُحفِ والإيعاب أن ما ظهر منه العقب ورُوس الأصابع يحلُّ مطلقًا وما سترَ

وقد يفرق بأن كيس الأضبع مُختص به بخلاف ما هنا فإنه مُحيطٌ بالجمع فلا يُمدُّ سائرًا لها السَّترُ المُمتنع إلا إن سترَ جميعها والظاهر أن المراد بسترَ جميعها أن لا يزيد شيء من الأصابع على سترِ القناب أو الثاموسة فلا يضرُّ إمكان رؤية رُوس الأصابع من قدام فليُتأمل. قال م وفي شرحه وظاهر كلامهم أنه يجوز له لئس الحُفِّ المقطوع، وإن لم يحتج إليه وهو بعيد بل الأوجه عدمه إلا لحاجة كخشية تنجس رجله أو برِّد أو حرَّ أو كونه الحفاء غير لائق به اهـ.

الكميين أنه لا يحزوم، وإن بقي منه ما يُحيط بالعقب والأصابع وظهر القدمين وعليه فلا يُنافيه تحريمهم الشرموزة؛ لأنه مع وجود غيرها ومع ذلك لو قيل: إنه لا بُد من قطع ما يُحيط بالعقبين والأصابع، ولا يضرو استاز ظهر القدمين؛ لأن الاستمساك يتوقف على الإحاطة بذلك دون الآخرين لكان مُتجهًا ثم رأيت المُصنّف كالأصحاب صرحوا بأنه لا يلزمه قطع شيء مما يستر ظهر القدمين وغلّوه بأنه لإحاجة الاستمساك فهو كاستثاره بشراك النعل وابن العباد قال لا يجوز لبس الزربول المقور الذي لا يُحيط بعقب الرجل إلا عند فقْد النعلين؛ لأنه سائر إظهار القدم ومُحيط بها من الجوانب بخلاف القبقاب؛ لأن سيرة كثير النعل. ١ هـ. وضربحه وجوب قطع ما يستر العقبين بالأولى ويُفترق بين ما يستر ظهر القدمين وما يستر العقب بتوقف الاستمساك في الخفاف غالبًا على الأول دون الثاني كما علمت مما مر. وبما تفرّز يُعلم ما في قول الزركشي كابن العباد والمراد بقطيعه أسفل من الكعب أن بصير كالنعلين لا التقوير بأن بصير كالزربول من الإيهام بل والمخالفة لصريح قول الروضة وغيرها لو وجد لبس الخف المقطوع نعلين لزمه نزعُه فورًا، وإلا لزمه الدم إذ لو كان المقطوع كالنعل لم يصح هذا اللزوم بخلاف ما لو كان يستر عقيب أو أصابعه فإن فيه سترًا أكثر مما في النعلين فوجب نزعُه عند وجودهما. فالحاصل أن ما ظهر من العقب وزروس الأصابع يجعل مُطلقًا؛ لأنه كالنعلين سواء وما يستر الأصابع فقط أو العقب فقط لا يجعل إلا.....

أحدهما فقط لا يجعل إلا مع فقْد النعلين وكلامه في غيرهما ككلام غيره ثم يُفيد أنه عند فقْد النعلين إنما يُستر ظهر الكفتين فما فوقهما دون ما تحتهما، وإن استر زروس الأصابع والعقب ثم الذين جوزوا لبسه عند فقْد النعلين ظاهر كلامهم أنه يجوز، وإن لم يُحتج إليه وجرى عليه ابن زياد اليمنى قال؛ لأن اللبس في الجملة حاجة وقالوا في الإمداد والنهاية هو بعيد بل الأوجه عدمه إلا لإحاجة كخشية تنجس رجله أو نحو بزي أو حر أو كون الحفاء غير لائق به. انتهى اهـ. وتقدم عن المُعني والوثائقي مثل ما في الإمداد والنهاية. ٥ قود: (إنه لا يحزوم) أي لبس الخف المقطوع أسفل من الكفتين. ٥ قود: (مع وجود غيرها) أي مما يظهر منه بعض الأصابع والعقب كالقبقاب. ٥ قود: (ومع ذلك) أي مع كون ظاهر الإطلاقي ما ذكر. ٥ قود: (وابن العباد إلخ) عطف على المُصنّف. ٥ قود: (وضربحه وجوب إلخ) الصراحة المذكورة ممنوعة كما لا يخفى على المتأمل سم بل وأيسر ظاهرًا في وجوب القطع بصري. ٥ قود: (أن ما ظهر منه العقب) أي ولو بعضه. ٥ قود: (وزروس الأصابع) أي ولو بعض أصابع محمّد صالح الزنيس. ٥ قود: (وما ستر الأصابع فقط أو العقب إلخ) تقدم ما فيه عن سم والبصري.

٥ قود: (وضربحه وجوب إلخ) الصراحة المذكورة ممنوعة كما لا يخفى على المتأمل.

٥ قود: (فالحاصل أن ما ظهر منه العقب إلخ) الوجه ما هو ظاهر كلامهم والخبر الجدل حيث نزل عن الكفتين، وإن ستر العقبين والأصابع وظهر القدم، وهل يجعل حبيذ من غير حاجة إليه فيه نظر ويُحتمل

مع فقد الأولين، وإذا لَبِسَ مُعْتَنِيًا لِحَاجَةً ثُمَّ وَجَدَ جَائِزًا لَرِمَهُ نَزَعَهُ فَوْرًا، وَالْأَيْمَ وَفَدَى
وَالصَّبِيَّ كَالْبَالِغِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ وَبَاتِي لَكِنِ الْإِثْمَ عَلَى الْوَلِيِّ وَالْفِدْيَةُ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ الْمَوْزُطُ
لَهُ، نَعَمْ إِنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ أَجْنَبِيٌّ كَانَ طَيِّبُهُ فَالْفِدْيَةُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ قَطْعًا.

(ووجه المرأة) ولو أمة (كزأيه) أي الرجل فيما مر فيه لنتهياها عن الانتقاب رواه البخاري.
وحكمة ذلك أنها تستر غاليًا فأبرث بكشفه نقضًا للعادة لتتذكر نظير ما مر في تجرد الرجل
نعم لها بل عليها إن كانت حرة على ما بُحِثَ؛ لأنَّ رأس غيرها ليس بعورة لكن الذي في
المجموع أنه لا فرق ويؤجبه بأن الاعتناء بستر الرأس ولو من الأمة أكثر ليقول جمع أنه عورة
ولم يقل أحد إن وجهها عورة.....

• فؤد: (مع فقد الأولين) وهما الخُفُّ المقطوعُ الذي ظهر منه العقبُ ورؤوس الأصابع والتغلان.

• فؤد: (وإذا لبس) إلى قوله نعم في النهاية والمغني. • فؤد: (لكن الإثم على الولي) أي إذا أقر الصبي
على ذلك نهايةً ومغني. • فؤد: (في جميع ما ذكر الخ) ولا فرق في ذلك بين طول زمن اللبس وقصره
مغني ونهاية. • فؤد: (والفدية في ماله الخ) محلّه في المُمْتَرِ أَمَا غَيْرُهُ فَلَا شَيْءَ بِفِعْلِهِ كَمَا سَبَقَ بَصْرِيٌّ.

• فؤد: (ولو أمة) كذا في النهاية والمغني. • فؤد: (فيما مر الخ) أي في حُرْمَةِ السَّرِّ لَوَجْهًا أَوْ بَعْضَهُ إِلَّا
لِحَاجَةٍ فَيَجُوزُ مَعَ الْفِدْيَةِ نِهَآيَةً وَمَغْنِي. • فؤد: (إنها تستر غاليًا) أي وليس بعورة في الصلاة وبه يتدفع
قول سم هي تستر الرأس أيضًا غاليًا أو دأبًا. اه. • فؤد: (نظير ما مر الخ) أي في أوّل الباب.

• فؤد: (لها الخ) خبر مقدم ليقوله أن تستر منه أي من الوجه كزدي. • فؤد: (حلى ما بحث) اعتمده
المغني والنهاية عبارتهما وعلى الحرّة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطًا للرأس إذ
لا يُمكنُ استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير بما يليه من الوجه، والمحافظة على ستره بكماله لكونه
عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويُؤخذ من التعليل أن الأمة لا تستر ذلك؛
لأنَّ رأسها ليس بعورة وهو ظاهر ولا ينافي ذلك قول المجموع ما ذكر في إخراج المرأة ولبيها لم
يُفرّقوا فيه بين الحرّة والأمة وهو المذهب؛ لأنه في مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ وَشَدَّ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فَحَكَى وَجْهَهَا
أَنَّ الْأُمَّةَ كَالرَّجُلِ وَوَجْهَيْنِ فِي الْمُبْعَضَةِ هَلْ هِيَ كَالْأُمَّةِ أَوْ كَالْحُرَّةِ. انتهى انتهى. قال البصريُّ بعد
سزدها وما ذكرها واضح. اه. • فؤد: (لكن الذي في المجموع أنه لا فرق) فيه بحث؛ لأنه لم يصرّح
بعدم الفرق في هذا القدر بل يجوز أن يكون قوله: لم يفرّقوا فيه الخ لمجرد نفي ما نقله عقبه بقوله وشدَّ
القاضي أبو الطيب الخ وفي مُقَابَلَتِهِ فَتَأَمَّلْهُ سَمَ وَتَقَدَّمْ عَنِ النَّهَآيَةِ وَالْمَغْنِيِّ مَا يُوَافِقُهُ.

الجل؛ لأنه حينئذ بمنزلة التعل شرعًا. • فؤد: (وحكمة ذلك أنها تستر غاليًا) هي تستر الرأس أيضًا غاليًا
أو دأبًا. • فؤد: (حلى ما بحث) اعتمده م ر. • فؤد: (لكن الذي في المجموع أنه لا فرق) فيه بحث؛ لأنه
لم يصرّح بعدم الفرق في هذا القدر بل يجوز أن يكون قوله: لم يفرّقوا فيه الخ لمجرد نفي ما نقله عقبه
بقوله وشدَّ القاضي أبو الطيب الخ وفي مُقَابَلَتِهِ فَتَأَمَّلْهُ.

أَنْ تَسْتَرَّ مِنْهُ مَا لَا يَتَأْتِي سِتْرَ رَأْسِهَا إِلَّا بِهِ وَلَمْ يَلْزَمْهَا أَنْ تَكْشِفَ مِنْهُ مَا لَا يَتَأْتِي كَشْفُ الْوَجْهِ إِلَّا بِهِ؛ لِأَنَّ السِّتْرَ أَحْوَطُ لَهَا وَلَهَا أَنْ تَسْدُلَ عَلَى وَجْهِهَا شَيْئًا مُتَجَافِيًا عَنْهُ بِنَحْوِ أَعْوَادٍ وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَلَوْ سَقَطَ فَسَمِيَ الثَّوْبُ الْوَجْهَ بِلَا اخْتِيَارِهَا فَإِنْ رَفَعْتَهُ فَوْرًا فَلَا شَيْءَ، وَإِلَّا فَإِنْ تَعَمَّدَتْهُ أَوْ أَدَامَتْهُ أَثِمَّتْ وَفَدَّتْ وَيُسْنُ لَهَا كَشْفُ كَفَيْهَا.

(وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ) إِجْمَاعًا (إِلَّا الْقَفَّازَ) فِي الْبَيْدَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا فِيحْرُمُ عَلَيْهَا كَالرَّجُلِ لُبْسُهُمَا أَوْ لُبْسُهُ وَتَلَزَمَتْهُمَا الْفِذْيَةُ (فِي الْأَظْهَرِ) لِلتَّهْنِي عَنْهُمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لَكِنْ أُعْجِلُ بِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الرَّوَايِ وَمِنْ ثَمَّ انْتَصَرَ لِلْمُقَابِلِ بِأَنَّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْقَفَّازَ شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدِ يُحْسَى بِقَطْنِ

• فَوَدَّ: (أَنْ تَسْتَرَّ مِنْهُ) أَي لَوْ فِي الْخَلْوَةِ سَم. • فَوَدَّ: (وَلَهَا) إِلَى قَوْلِهِ وَيُسْنُ فِي التَّهْنِي وَالْمُغْنِي.

• فَوَدَّ: (وَلَهَا أَنْ تَسْدُلَ) إِخْرَجَ بَلْ عَلَيْهَا فِيمَا يَظْهَرُ حَيْثُ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِدْفَعِ نَظَرِ مُحْرَمٍ بِضَرْبِ عِبَارَةِ التَّهْنِي وَلَا يَتَعَدُّ جَوَازَ السِّتْرِ مَعَ الْفِذْيَةِ حَيْثُ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِدْفَعِ نَظَرِ مُحْرَمٍ. اه. قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ وَجُوبُهُ وَلَا يُنَافِيهِ التَّشْبِيرُ بِالْجَوَازِ؛ لِأَنَّهُ جَوَازٌ يَتَعَدُّ مَنَعَ فَيَصْدُقُ بِالْوَاجِبِ. اه. أَقُولُ وَيُكْفَرُ عَلَى دَعْوَى الْوُجُوبِ نَهْيُ الْمَرْأَةِ عَنِ الْإِنْتِجَابِ مَعَ ظُهُورِ أَنْ تَزَكَّهَ لَا يَخْلُو عَنْ النَّظَرِ الْمُحْرَمِ نَعْمَ لَوْ خُصَّصَ الْوُجُوبُ بِحَالَةِ خَوْفِ نَظَرِ مُحْرَمٍ مُؤَدَّ إِلَى تَعَلُّقِ وَهْجُومِ بَعْضِ الْفَسَقَةِ لَمْ يَرِدِ الْإِشْكَالُ. • فَوَدَّ: (وَلَا فَإِنْ تَعَمَّدَتْهُ) إِخْرَجَ أَنْظَرَهُ مَعَ أَنَّ الْمُقْسِمَ بِلَا اخْتِيَارِهَا سَمَ أَي فَحَقُّ التَّعْبِيرِ بِأَنَّ تَعَمَّدَتْهُ إِخْرَجَ بِالْبَاءِ. • فَوَدَّ: (أَوْ إِدَامَتْهُ) أَي مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الرَّفْعِ. • فَوَدَّ: (وَفَدَّتْ) أَي وَجَبَتْ الْفِذْيَةُ وَتَعَمَّدَتْ بِتَعَدُّ ذَلِكَ عَمَّا شَرَّ.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ) أَي وَمِنْهُ الْخُفُّ سَمَ نِهَابَةً وَمُغْنِي.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (إِلَّا الْقَفَّازَ) إِخْرَجَ عِبَارَةَ التَّهْنِي وَالْمُغْنِي وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ فِي الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ إِلَّا الْقَفَّازَ. اه. • فَوَدَّ: (فِي الْبَيْدَيْنِ) إِلَى قَوْلِهِ بَلْ لَوْ لَفَّهَا فِي التَّهْنِي وَالْمُغْنِي إِلَّا قَوْلَهُ لَكِنْ أُعْجِلُ إِلَى الْقَفَّازِ. • فَوَدَّ: (لُبْسُهُمَا) أَي الْقَفَّازَيْنِ (أَوْ لُبْسُهُ) أَي الْقَفَّازُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الضَّمِيرَ الْأَوَّلَ لِلْكُفَّيْنِ وَالثَّانِي لِلْكَفِّ عِبَارَةَ التَّهْنِي وَالْمُغْنِي فَلَيْسَ لَهَا سِتْرُ الْكُفَّيْنِ وَلَا أَحَدُهُمَا بِهِ. اه. وَهِيَ أَحْسَنُ.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (فِي الْأَظْهَرِ) وَالثَّانِي يَجُوزُ لَهَا لُبْسُهُمَا لِمَا زَوَاهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بَنَاتَهُ بِلُبْسِهِمَا فِي الْإِحْرَامِ مُغْنِي. • فَوَدَّ: (هَنْهُمَا) أَي عَنْ لُبْسِ الْقَفَّازَيْنِ نِهَابَةً وَمُغْنِي فَكَلَامُ الشَّارِحِ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ. • فَوَدَّ: (بِأَنَّهُ) أَي التَّهْنِي عَنْ لُبْسِ الْقَفَّازَيْنِ. • فَوَدَّ: (وَتَلَزَمَتْهُمَا) أَي الرَّجُلِ

• فَوَدَّ: (أَنْ تَسْتَرَّ مِنْهُ مَا لَا يَتَأْتِي سِتْرَ رَأْسِهَا إِلَّا بِهِ) قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ مَحَلَّ هَذَا فِي غَيْرِ الْخَلْوَةِ أَمَا فِيهَا فَيَجِبُ كَشْفُ جَمِيعِ الْوَجْهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ سِتْرُ الْقَدْرِ الَّذِي لَا يَتَأْتِي سِتْرَ جَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا بِهِ جَائِزٌ بَلْ مَسْدُوبٌ فِي الْخَلْوَةِ؛ لِأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ الصُّغْرَى مَطْلُوبٌ حَتَّى فِي الْخَلْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ بِخِلَافِ الْكَبِيرَى فَإِنَّ سِتْرَهَا وَاجِبٌ فِي الْخَلْوَةِ أَيْضًا لِإِحْرَامِهَا كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ مَرَّةً.

• فَوَدَّ: (وَلَا فَإِنْ تَعَمَّدَتْهُ) أَنْظَرَهُ مَعَ أَنَّ الْمُقْسِمَ بِلَا اخْتِيَارِهَا. • فَوَدَّ فِي (سُنِّي): (وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ) أَي وَمِنْهُ الْخُفُّ. • فَوَدَّ: (فِي الْبَيْدَيْنِ) أَخْرَجَ الرَّجُلَيْنِ وَأَنْظَرُ أُصْبِعَ أَوْ أُصْبَاعَ الْبَيْدَيْنِ.

وَيُرْزَأُ بِأُزْرَارٍ عَلَى الشَّاعِدِ لِيَقْتَنِيهَا مِنَ الْبَرْدِ وَالْمُرَادُ هُنَا الْمَحْشُوُّ وَالْمَزْرُورُ وَغَيْرُهُمَا وَأَلْهَا لَفٌ خَيْرَقِيَّةٌ بِشَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى يَدَيْهَا وَلَوْ لِيُغَيِّرَ حَاجِيَةَ إِذْ لَا يُشْبِهُ الْقَفَّازَ بَلْ لَوْ لَفَّهَا الرَّجُلُ عَلَى نَحْوِ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ لَمْ يَأْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْقِدَهَا أَوْ يَشُدَّهَا أَوْ يَخِيطَهَا وَلَيْسَ لِلخُتْنِيِّ سِتْرٌ وَجْهَهُ بِمَخِيطٍ وَلَا بغيرِهِ مَعَ رَأْيِهِ فِي إِحْرَامٍ وَاجِدٌ لِيَقْتَنِي سَبَبَ التَّحْرِيمِ وَالغِذْيَةِ حَيْثُيَدِي، وَالْأَفْلَا كَمَا يَبَيِّنُهُ مَعَ فُرُوعِ

وَالْمَرْأَةُ. هـ. فَوَدَّ: (وَأَلْهَا لَفٌ خَيْرَقِيَّةٌ لَفٌ) أَي سَتْرٌ يَدِيهَا بِغَيْرِ الْقَفَّازِ كَكُفِّمْ وَخَيْرَقِيَّةٌ لَفَّنَهَا عَلَيْهَا بِشَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ نِهَآيَةً. هـ. فَوَدَّ: (بَلْ لَوْ لَفَّهَا الخ) عِبَارَةٌ النَّهَآيَةَ وَالرَّجُلُ يَلْفُهَا فِي مُجَرَّدِ لَفِّ الْخَيْرَقِيَّةِ. اهـ. قَالَ ع ش أَي فِي لَفَّهَا مَعَ الشَّدِّ. اهـ. فَوَدَّ: (أَوْ هَيْرِهِ) يَشْمَلُ الْعَقْدَ سَم. هـ. فَوَدَّ: (أَوْ يَشُدُّهَا) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْإِبْرَاهِيمِ بَعْدَ كَلَامٍ وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَلْفُهَا فِي لَفِّ الْخَيْرَقِيَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُ مَا قَدَّمْتُهُ عَنِ الْمَجْمُوعِ فِي الشَّجَّةِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ الشَّدِّ لَهُ أَيْضًا فَالْفَرْقُ بَضِيحِي بَابِ اللَّبْسِ فِي حَقِّهِ دُونَهَا غَفْلَةٌ عَنِ هَذَا أَنْتَهَى لَكِنْ مَثَلٌ صَاحِبِ الْبَهْجَةِ لَمَّا يَخْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ بِقَوْلِهِ كَكَيْسٍ لِحْيَةٍ وَأَلْفٌ يَدِيهِ أَوْ سَاقِهِ بِمِثْرٍ وَعَقْدِيهِ. اهـ. وَهُوَ مُوَافِقٌ لَمَّا فِي الشَّرْحِ هُنَا وَلِلْفَرْقِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِهَا سَم وَقَوْلُهُ: وَهُوَ مُوَافِقٌ لِخُ لَكَ أَنْ تَمْتَنَّهُ بِأَنَّ اقْتِصَارَ صَاحِبِ الْبَهْجَةِ عَلَى الْعَقْدِ قَدْ يَنْهَمُ جَوَازَ الشَّدِّ فَيُؤَافِقُ مَا مَرَّ عَنِ الْمَجْمُوعِ. هـ. فَوَدَّ: (وَلَيْسَ الخ) عِبَارَةٌ النَّهَآيَةَ وَالْمُنْفِي وَيَخْرُمُ عَلَى الخُتْنِيِّ الْمَشْكِيلِ سِتْرٌ وَجْهَهُ مَعَ رَأْيِهِ وَتَلْزَمُهُ الْغِذْيَةُ وَلَيْسَ لَهُ سِتْرٌ وَجْهَهُ مَعَ كَشْفِ رَأْيِهِ خِلَافًا لِمُقْتَضَى كَلَامِ ابْنِ الْمُقَرَّبِيِّ فِي رُؤْيِيهِ وَلَا فِذْيَةٍ عَلَيْهِ إِذْ لَا نَوْجِبُهَا بِالشَّكِّ. نَعَمْ لَوْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ حَضْرَةِ الْأَجَابِي جَازَ لَهُ كَشْفُ رَأْيِهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ وَيُسْنُ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ بِالمَخِيطِ لِجَوَازِ كَوْنِهِ رَجُلًا وَيُمْكِنُهُ سِتْرُهُ بِغَيْرِهِ مَكَذَا ذَكَرَهُ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ وَفِي أَحْكَامِ الْخَنَائِي لِابْنِ الْمُسْلِمِ مَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَتِرَ رَأْسَهُ، وَأَنْ يَكْتَشِفَ وَجْهَهُ، وَأَنْ يَسْتَتِرَ بَدَنَهُ إِلَّا بِالمَخِيطِ فَإِنَّهُ يَخْرُمُ عَلَيْهِ اِحْتِيَاطًا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ كَالِإِسْتَوِيِّ وَمَا قَالَه حَسَنٌ. أَنْتَهَى. وَلَكِنَّهُ مُخَالَفٌ لَمَّا مَرَّ عَنِ الْمَجْمُوعِ اهـ قَالَ ع ش وَقَوْلُهُ: وَلَكِنَّهُ مُخَالَفٌ لَمَّا مَرَّ عَنِ الْمَجْمُوعِ أَي وَالْمُعْتَمَدُ مَا فِي الْمَجْمُوعِ. اهـ. هـ. فَوَدَّ: (مَعَ رَأْيِهِ) عِبَارَةٌ شَرْحِ الْمَنْهَجِ وَلَيْسَ لِلخُتْنِيِّ سِتْرٌ الْوَجْهَ مَعَ

هـ. فَوَدَّ: (أَوْ هَيْرِهِ) يَشْمَلُ الْعَقْدَ. هـ. فَوَدَّ: (إِلَّا أَنْ يَعْقِدَهَا الخ) لَمَّا قَرَّرَ الْإِبْرَاهِيمُ حُكْمَ الْمَرْأَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْخَيْرَقِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ قَالَ الشَّارِحُ فِي حَاشِيَتِهِ وَمَا ذَكَرَهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ بِنَاءً عَلَى أَنْ تَحْرِيمَ الْقَفَّازِ عَلَيْهَا كَوْنُهُ مَلْبُوسٌ عُضْوٍ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ فَأَشْبَهَ خُفَّ الرَّجُلِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ثُمَّ قَالَ وَمِنَ الْبِنَاءِ أَي وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنَ الْبِنَاءِ الْمَذْكُورِ أَنَّ الرَّجُلَ يَلْفُهَا فِي لَفِّ الْخَيْرَقِيَّةِ، وَيُؤَيَّدُهُ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ شَقَّ إِزَارَهُ وَأَلْفَ عَلَى كُلِّ سَاقٍ بِنِصْفًا لَمْ يَخْرُمُ إِلَّا إِنْ عَقَدَهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُ مَا قَدَّمْتُهُ عَنِ الْمَجْمُوعِ فِي الشَّجَّةِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ الشَّدِّ لَهُ أَيْضًا فَالْفَرْقُ بَضِيحِي بَابِ اللَّبْسِ فِي حَقِّهِ دُونَهَا غَفْلَةٌ عَنِ هَذَا. اهـ. مَا فِي الْحَاشِيَةِ لَكِنْ مَثَلٌ صَاحِبِ الْبَهْجَةِ لَمَّا يَخْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ بِقَوْلِهِ كَكَيْسٍ لِحْيَةٍ وَأَلْفٌ يَدِيهِ أَوْ سَاقِهِ بِمِثْرٍ وَعَقْدِيهِ. اهـ. وَهُوَ مُوَافِقٌ لَمَّا فِي الشَّرْحِ هُنَا وَلِلْفَرْقِ الْمَذْكُورِ، وَالفَرْقُ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِهَا. هـ. فَوَدَّ: (وَلَيْسَ لِلخُتْنِيِّ سِتْرٌ وَجْهَهُ بِمَخِيطٍ وَلَا بغيرِهِ الخ) عِبَارَةٌ شَرْحِ الْمَنْهَجِ وَلَيْسَ لِلخُتْنِيِّ سِتْرٌ الْوَجْهَ مَعَ الرَّأْسِ أَوْ بَدُونِهِ وَلَا كَشْفُهُمَا فَلَوْ

أخرى في الحاشية ويُؤخَذُ مِنَ التعليلِ بالتيقنِ المذكورِ أنه لو سَتَرَ وجهه ولبسَ المخيطَ في إحرامٍ واجِدٍ لَزِمَتْهُ الْغِذْيَةُ لِتَحَقُّقِ مَوْجِبِهَا هُنَا أَيْضًا وَلَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ ثُمَّ انْتَضَحَ بِالذُّكُورَةِ أَوْ وَجْهَهُ ثُمَّ انْتَضَحَ بِالْأَنْوَةِ فَهَلْ تَلَزَمَتْهُ الْغِذْيَةُ عَمَلًا بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْحَرَمَةِ وَالْغِذْيَةِ الْعَلَمُ بِتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ حَالَةَ فِعْلِهِ وَلَمْ يُوجَدْ كُلُّ مُحْتَمَلٍ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي وَتَفَرُّقُ بَيْنِهِ وَبَيْنَ سِتْرِهِ فِي الصَّلَاةِ كَرَجُلٍ ثُمَّ بَانَ رَجُلًا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ عَلَى مَا فِي الرَّوَضَةِ بِأَنَّهُ ثُمَّ شَاكَ حَالَ النَّيَّةِ فِي حُصُولِ الشَّرِّ الْوَاجِبِ فَأَثَرُ، وَالشُّكُّ هُنَا لَا يُؤَثِّرُ.

(الثاني) مِنَ الْمُحْرَمَاتِ (استعمالُ الطَّيْبِ) لِلرَّجُلِ وَغَيْرِهِ (فِي نَوَيْهِ) كَأَن يَشُدُّ نَحْوَ مِسْكِ وَعَنْتَرٍ بِطَرَفِهِ أَوْ يَجْعَلُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ يَلْبَسُ خُلُقًا مَحْشُورًا بِهِ لَمْ يَهْضُمْتُ وَكَتُوبُهُ سَائِرُ مَلْبُوسِهِ حَتَّى أَسْفَلَ

الرَّاسِ أَوْ بَدُونِهِ وَلَا كَشْفُهُمَا فَلَوْ سَتَرَ هُمَا لَزِمَتْهُ الْغِذْيَةُ لِسِتْرِهِ مَا لَيْسَ لَهُ سِتْرُهُ لَا إِنْ سَتَرَ الْوَجْهَ أَيْ لِلشُّكِّ وَالْغِذْيَةُ لَا تَجِبُ بِالشُّكِّ أَوْ كَشْفِهِمَا، وَإِنْ أَيْمَ فِيهِمَا . انْتَهَى . وَحَاصِلُهُ مُعَامَلَتُهُ مُعَامَلَةَ الْأُنْثَى فِي وُجُوبِ سِتْرِ رَأْسِهِ وَكَشْفِ وَجْهِهِ وَيَتَّبِعِي أَنَّ الْإِثْمَ بِكَشْفِهِمَا مِنْ حَيْثُ الْعُزْرَةُ حَتَّى لو خَلَا عَنِ الْأَجَابِيبِ فَلَا إِثْمَ سَمَ وَقَوْلُهُ: وَيَتَّبِعِي الْخُ تَقَدَّمَ عَنِ النَّهْيَةِ وَالْمُغْنِي مَا يُوَافِقُهُ . فَوُدَّ: (فِي إِحْرَامٍ وَاجِدٍ) كَذَا فِي شَرْحِي الْإِرْشَادِ وَالْحَاشِيَةِ وَخَالَفَ فِي شَرْحِ الْمُبَابِ فَقَالَ فِي إِحْرَامٍ وَاجِدٍ أَوْ لَا . اهـ . وَظَاهِرُ النَّهْيَةِ وَالْمُغْنِي مَوَاقِفَتُهُ حَيْثُ أَطْلَقًا وَلَمْ يَقْبَلْ بِوَاحِدَةٍ الْإِحْرَامِ وَنَائِي . فَوُدَّ: (وَيُؤَخَذُ مِنَ التَّغْلِيلِ الْخُ) أَقْرَبُ شَرِّهِ وَجَزَمَ بِذَلِكَ الْوِنَائِي . فَوُدَّ: (وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي) أَيْ عَدَمَ لَزُومِ الْغِذْيَةِ . فَوُدَّ: (بَانَ رَجُلًا) أَيْ وَبِالْوَالِي إِذَا بَانَ أَنْثَى . فَوُدَّ: (بِأَنَّهُ شَاكَ حَالَ النَّيَّةِ) قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لو اسْتَتَرَ كَامْرَأَةً حَالَ النَّيَّةِ ثُمَّ كَرَجُلٍ فِيمَا بَعْدَ النَّيَّةِ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ؛ لِأَنَّ الشُّكَّ يُؤَثِّرُ فِي النَّيَّةِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ سَمَ .

فَوُدَّ (سَلْبِي): (اسْتِعْمَالُ الطَّيْبِ الْخُ) أَيْ، وَإِنْ كَانَ لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ إِذَا ظَهَرَ لَهُ رِيحُ نِهَائَةٍ وَمُغْنِي .
 فَوُدَّ: (لِلرَّجُلِ) إِلَى قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ التَّبَعْرُ فِي النَّهْيَةِ وَالْمُغْنِي لِأَقْوَلِهِ لَمْ يَهْضُمْتُ وَقَوْلُهُ: حَيَّ إِلَى وَعْتَبَرِ وَقَوْلُهُ: وَيَلُوقِرُ، وَقَوْلُهُ: لَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى، وَأَنْ يَخْتَوِيَ . فَوُدَّ: (نَحْوُ مِسْكِ) أَيْ كَوَازِسٍ وَهُوَ أَشْهَرُ طَيْبٍ

سَتَرَ هُمَا لَزِمَتْهُ الْغِذْيَةُ لِسِتْرِهِ مَا لَيْسَ لَهُ سِتْرُهُ لَا إِنْ سَتَرَ الْوَجْهَ أَيْ لِلشُّكِّ، وَالْغِذْيَةُ لَا تَجِبُ بِالشُّكِّ أَوْ كَشْفِهِمَا، وَإِنْ أَيْمَ فِيهِمَا . اهـ . وَحَاصِلُهُ مُعَامَلَتُهُ مُعَامَلَةَ الْأُنْثَى فِي وُجُوبِ سِتْرِ رَأْسِهِ وَكَشْفِ وَجْهِهِ وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ بِالمَخِيطِ لِجَوَازِ كَوْنِهِ رَجُلًا وَيُمْكِنُهُ سِتْرُهُ بِغَيْرِهِ مَكَذَا ذَكَرَهُ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ إِلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ شَرْحُ الرَّوْضِ وَيَتَّبِعِي أَنَّ الْإِثْمَ بِكَشْفِهِمَا مِنْ حَيْثُ الْعُزْرَةُ حَتَّى لو خَلَا عَنِ الْأَجَابِيبِ فَلَا إِثْمَ .

(فَرَعُ): وَقَعَ عَلَى بَدَنِهِ طَيْبٌ لو أزاله دَهَبَتْ مَالِيَتُهُ يَتَّبِعِي جَوَازُ بَقَائِهِ مَعَ الْغِذْيَةِ لَا يَقَالُ وَيَتَّبِعِي وُجُوبُ إِزَالَتِهِ كَمَا يَجِبُ إِزْسَالُ الصَّيْدِ الْمَمْلُوكِ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ بِخِلَافِ الطَّيْبِ م . ر . فَوُدَّ: (بِأَنَّهُ ثُمَّ شَاكَ حَالَ النَّيَّةِ الْخُ) قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لو اسْتَتَرَ كَامْرَأَةً حَالَ النَّيَّةِ ثُمَّ كَرَجُلٍ بَعْدَ النَّيَّةِ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ؛ لِأَنَّ الشُّكَّ يُؤَثِّرُ فِي النَّيَّةِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ .

نَعْلُهُ إِنْ عَلِقَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ عَيْنِ الطَّيِّبِ لِلتَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْ لَيْسَ مَا مَشَهُ وَرَسَّ أَوْ زَعْفَرَانَ وَهَمَا طَيِّبٌ فَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ غَرَضُ التَّطَيُّبِ وَقَصْدٌ مِنْهُ غَالِيًا كِمِسْكِ وَكَافُورٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ كَمَا شَبَّهَهُ كَلَامُهُمْ وَعَنْبَرٍ وَعُودٍ وَوَرْدٍ وَبِاسْمِيْنِ وَنِيلُوفَرٍ وَنَرْجِسٍ وَزَيْحَانٍ فَارِسِيِّ وَغَيْرِهِ وَأَسٍ وَيَنْفَسِجٍ وَنَثَامٍ وَذَهَبٍ نَحْوِ أَتْرُجٍ بَأَنَّ أَغْلِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَتْرُجُ غَيْرَ طَيِّبٍ إِذْ لَا تَلَازَمَ بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ نَحْوُ شَيْخٍ وَقَيْصُومٍ وَأَتْرُجٍ وَنُقَاحٍ وَعُصْفَرٍ وَجَنَاءٍ وَقُرْنُفَلٍ وَسُنْبُلٍ وَمَصْطَلِكِي خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَّ فِيهِ وَسَائِرِ الْأَبَاذِيرِ الطَّيِّبَةِ الرَّايِحَةِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهَا الدَّوَاءُ، وَاصْلَاحُ الْأَطْعِمَةِ غَالِيًا. (أَوْ بَدِينِهِ) كَالثَّوْبِ بِلِ أَوْلَى وَسِوَاءِ الْأَخْشَمِ وَغَيْرِهِ لِحُصُولِ تَرْفِيهِ بِسَمِّ غَيْرِهِ لِيَرْبِحَهُ الطَّيِّبِ وَظَاهِرُ الْبَدَنِ.....

بِيَلَادِ الْبَدَنِ وَزَعْفَرَانَ، وَإِنْ كَانَ يُطَلَّبُ لِلصَّنِيعِ وَالتَّدَاوِي مُغْنِي وَنَهَايَةٌ. ة فُودُ: (فَهُوَ الْفُوحُ) أَيِ الطَّيِّبِ.
 ة فُودُ: (وَقَصْدٌ مِنْهُ غَالِيًا) أَيِ لَوْ مَعَ غَيْرِهِ نَهَايَةٌ وَمُغْنِي عِبَارَةُ الْوَنَائِي قِيَحْرُومُ عَلَيْهِ التَّطَيُّبُ بِمَا تُقْصَدُ رَايِحَتُهُ أَوْ بِمَا فِيهِ ذَلِكَ إِنْ بَقِيَ طَمَعُهُ أَوْ رِيحُهُ لَوْ بِالْفُورَةِ كَأَنَّ تَطَهَّرَ بِوَسْطِ الْمَاءِ عَلَيْهِ دُونَ لَوْنِهِ وَالمُرَادُ بِمَا تُقْصَدُ رَايِحَتُهُ أَنْ يَكُونَ مُعْظَمُ الْمَقْصُودِ مِنْهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ طَيِّبًا أَوْ يَطَهَّرَ فِيهِ هَذَا الْغَرَضُ. اهـ.
 ة فُودُ: (كِمِسْكِ الْفُوحِ) أَيِ الْبَعِيْرَانِ وَالبَابِ وَالسُّوسَنِ وَالمُنْثُورِ نَهَايَةٌ أَيِ وَالبَابِ الْجَوَائِي أَيِ الْبِخُورِ الْجَوَائِي كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْجَمَالِ عَنِ الْاَكْثَرِيْنَ وَنَائِي. ة فُودُ: (وَلَيْتَوَفَّرُ) كَذَا فِي أَصْلِهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى بِتَقْدِيمِ اللَّامِ وَالذِي فِي الْحَاشِيَةِ تَيْلُوفَرٌ بِنُونٍ فَتَحْتِيَّةٌ وَيُسَمَّى يَتَوَفَّرُ بِنَوْنَيْنِ بَيْنَهُمَا تَحْتِيَّةٌ. انْتَهَى. وَهَذَا هُوَ الْمَوَافِقُ لِذِكْرِ الْأَطْبَاءِ لَهُ فِي حَرْفِ التَّوْنِ بَصْرِيٍّ. ة فُودُ: (وَزَيْحَانٍ) أُطْلِقَهُ النَّهَائِيُّ وَقَيَّدَهُ الْمُغْنِي تَبَعًا لِلرُّوْضِ بِالْفَارِسِيِّ وَقَالَ الْأَسْتِ وَخَرَجَ بِالْفَارِسِيِّ الْعَرَبِيِّ. ة فُودُ: (وَأَسٍ وَيَنْفَسِجٍ الْفُوحِ) وَشَرَطُ الزِّيَاحِيْنَ كَوْنُهَا رُطْبَةً وَفِي الْمَجْمُوعِ عَنِ التَّمَسُّ أَنْ الْكَادِيَّ لَوْ يَابَسَا طَيِّبٌ وَلَعَلَّهُ أَنْوَاعٌ وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ نَوْعٍ إِذَا رُشَّ عَلَيْهِ مَاءٌ ظَهَرَ رِيحُهُ نَهَايَةٌ. ة فُودُ: (وَذَهَبٍ نَحْوِ أَتْرُجٍ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ أَفْصَحُ، وَأَشْهَرُ مِنْ تَرْنُجٍ وَيُقَالُ لَهُ أَتْرُجٌ أَسْتِي وَمُغْنِي. ة فُودُ: (نَحْوُ شَيْخٍ الْفُوحِ) أَيِ مِمَّا يَبْتُئُ بِنَفْسِهِ كَالْإِذْخِرِ وَالخَزَامِي مُغْنِي، وَأَسْتِي. ة فُودُ: (وَأَتْرُجٍ الْفُوحِ) أَيِ وَشَقَائِقِ وَنَوْرِ نَحْوِ النَّقَاحِ وَالأَتْرُجِ وَالتَّارُجِ وَالكُمُتْرِي نَهَايَةٌ. ة فُودُ: (وَعُصْفَرٍ وَجَنَاءٍ) أَيِ، وَإِنْ كَانَ لُهُمَا رَايِحَةٌ طَيِّبَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقْصَدُ مِنْهُ لَوْنُهُ أَسْتِي. ة فُودُ: (وَقُرْنُفَلٍ الْفُوحِ) أَيِ وَقُرْزًا وَدَارِ صَبِيئِي نَهَايَةٌ. ة فُودُ: (وَاصْلَاحِ الْأَطْعِمَةِ) كَذَا فِي أَصْلِهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى بِالْوَاوِ وَلَعَلَّ الْاِتْسَابَ أَوْ؛ لِأَنَّ تَحْفُوقَ كُلِّ مِنَ الْمَذْكُورِيْنَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا مَرَّ مَحَلُّ تَأْمُلِ بَصْرِيٍّ. ة فُودُ: (كَالثَّوْبِ) أَيِ قِيَاسًا عَلَى الثَّوْبِ نَهَايَةٌ وَمُغْنِي. ة فُودُ: (سِوَاءِ الْأَخْشَمِ الْفُوحِ) رَاجِعٌ لِلْمَعْطُوقِيْنَ مِمَّا. ة فُودُ: (وَظَاهِرُ الْبَدَنِ) عَطَفَ عَلَى الْأَخْشَمِ.
 (فَرَجُ): وَقَعَ عَلَى بَدْنِهِ طَيِّبٌ لَوْ أَرَاكَ ذَهَبَتْ مَالِيَّتُهُ يَتَّبِعِي جَوَازُ إِيقَاتِهِ مَعَ الْفِيْذِيَّةِ م ر اه س م وَقَدْ يَتَوَقَّفُ

ة فُودُ: (وَزَيْحَانٍ فَارِسِيٍّ) أُطْلِقَهُ الرَّمْلِيُّ وَلَمْ يَقَيِّدْهُ بِالْفَارِسِيِّ وَفِي شَرْحِ الرُّوْضِ وَخَرَجَ بِالْفَارِسِيِّ الْمَغْرِبِيِّ. اهـ. ة فُودُ: (وَظَاهِرُ الْبَدَنِ الْفُوحِ) عَطَفَ عَلَى الْأَخْشَمِ شَرْحُ م ر.

وباطئه كأن أكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به أو ريحه لا لونه أو احتقن أو استقطب به ثم استعماله المؤثر هنا هو أن يُلصقه بيديه أو نحو ثوبه على الوجه المعتاد فيه لا بالنسبة لمحلّه فلا يُرَدُّ نحو الاحتقان به خلافاً لمن نازع فيه، وأن يحتوي على يجرمة أو يقرب منها وعلق بيديه أو ثوبه عين البخور لا أثره؛ لأن التبخر الصاق بعين الطيب إذ بخاره ودخانته عين أجزائه، وإنما لم يؤثر في الماء كما مر؛ لأنه لا يُعدُّ ثم عينا مُغيّرة، وإنما الحاصل منه تزويج محض....

فيه بمخالفته لإظهار إطلاقهم الإزالة بصري أقول ويوافق ما نقله سم عن م ر قول الوائلي ما نصه نعم إن لم يعص به أي التطيب وكان في غسله فوراً ذهاب أو نقص ماليته لا بالتراحي فالأقرب اغتبار التراخي قاله في الحاشية. اهـ. وظاهره عدم لزوم الفدية بالتراحي أيضاً. هـ فود: (وباطئه) وهو داخل الجوف ع ش. هـ فود: (كأن أكل إلخ) أي أو أدخل في الإخليل نهاية. هـ فود: (أو ريحه) أي ولو خفياً يظهر برش الماء عليه مُنتهي. هـ فود: (هو أن يُلصقه بيديه إلخ) ولا يضر وضعه بين يديه على هيئة المعتادة وشبهه ولا شَم ماء الزود إذ التطيب به، وإن كان فيه نحو مسك إنما يكون بصبه على يديه أو ثوبه. ولا حمل العمود، وأكله نهاية. هـ فود: (أو نحو ثوبه إلخ) والماء المُبخر إن عيقت به العين حرم شربه، وإلا فلا وتائلي ونهاية. هـ فود: (نحو الاحتقان) أي كالإدخال في الإخليل، وأكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به (وأن يحتوي على يجرمة إلخ) وتجب الفدية أيضاً بسبب نوم أو جلوس أو وقوف بفراس أو مكان مطيب بغير الرياحين وقد عيقت بيديه أو ملبوسه بعض عين الطيب، وإلا بأن كان ثم حائل يمنع، وإن رُق فلا فدية لكته يكرهه وتجب أيضاً بسبب توائين من قدير في دفع ما ألقى عليه من الطيب بريح أو غيره أو بتطيب غيره له بغير إذنه وقدرته على الدفع ولا كراهة في إزالته بنفسه، وإن لزمته المُماساة وطال زمنها، وأمكنة الإزالة من غير مُماساة كما في الحاشية؛ لأن قصد الإزالة ومن ثم جاز له نزع الثوب من رأسه ولم يلزمه شقّه أما إذا لم يتمكّن من الدفع كزمن لم يجز من يرضى بأجرة مثل أو يرضى بها ولم تفضل عما يُعْتَبَر في الفطرة فلا فدية ولو توقفت إزالته على الماء ولم يجز إلا ماء يكفيه لظهوره فإن كان مُستعمله يكفيه لإزالته قدّم الظاهر ثم يجمع ماءه ويغسل به الطيب، وإن لم يكف قدمها سواء عصى بالتطيب أم لا ويتيمم وتائلي وفي النهاية ما يوافق. هـ فود: (لا أثره) أي كالترايحة وعبارة شرح الإزشاد الصغير فعبق الريح وحده لا يضر بالأولى إلا إن كان من يجرمة فمتى عيقت به عين الريح بأن وصل دخانه أو بخاره ضرر سواء أجعلها تحت أم بقربه، وإن لم يتيقن به عينه لم يضر، وإن كانت تحتها كما دل عليه كلام الغزالي والماء المُبخر إن عيقت به العين حرم، وإلا فلا. اهـ. سم وفي

هـ فود: (وعلق بيديه أو ثوبه عين البخور لا أثره) أي كالترايحة وعبارة شرح الإزشاد الصغير فعبق الريح وحده لا يضر بالأولى إلا إن كان من يجرمة فمتى عيقت به عين الريح بأن وصل إليه دخانه أو بخاره ضرر، سواء أجعلها تحت أم بقربه، وإن لم يتيقن به عينه لم يضر كذا شرح م ر، وإن كانت تحتها كما دل عليه كلام الغزالي والماء المُبخر إن عيقت به العين حرم، وإلا فلا. اهـ.

لا حنلٌ نحوِ مسكٍ في نحوِ خِرْقَةٍ مشدودةٍ بخلافِ حنلٍ نحوِ فارةٍ يسكٍ مشقوقةِ الرأسِ أو قارورةٍ مفتوحةِ الرأسِ ويُفَرَّقُ بأنَّ الشدَّ صارفٌ عن قصدِ التلطيبِ به والفتحُ مع الحملِ يُصَيِّرُهُ بمنزلةِ المُلتصِقِ ببدنه ولا أثرٌ لِعَبَقِ رِيحٍ من غيرِ عَيْنٍ وفارقٌ ما مرَّ في أَكَلِي ما ظَهَرَ رِيحُهُ فقط بأنَّ ذاك فيه استعمالُ عَيْنِ الطلِبِ ولو خَفِيَتْ رَائِحَتُهُ كالكاذبي والفاغيةِ وهي تَمَرُ الجِثَاءِ فَإِنْ كَانَ بَحِيثٌ لَوْ أَصَابَهُ الْمَاءُ فَاحَتْ حُرْمٌ، وَالْأَفْلَا وَشَرَطُ ابْنِ كَعْبٍ فِي الرِّيَاحِينَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِيَدِهِ وَيُسْمُئُهَا أَوْ يَضَعُ أَنْفَهُ عَلَيْهَا لِلشَّمِّ وَشَرَطُ الْإِسْمِ فِي الْمُحْرَمَاتِ كُلِّهَا الْعَقْلُ إِلَّا الشُّكْرَانَ الْمُتَعَدِّيَّ بِشُكْرِهِ وَعِلْمُ الْإِحْرَامِ وَالتَّحْرِيمِ أَوْ التَّقْصِيرِ فِي التَّعْلِيمِ.....

الْتِهَابِ وَالْمُغْنِي مَا يُوَافِقُهَا. هـ. فُودٌ: (لَا حَنْلٌ) إِلَى الْمَثْنِ فِي النِّهَائِيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ وَيُفَرَّقُ إِلَى وَلَوْ خَفِيَتْ وَقَوْلُهُ: لَا نَحْوُ الْحَلْقِي إِلَى وَيَلْزَمُ وَكَذَا فِي الْمَغْنِي لِأَنَّ قَوْلَهُ وَالْأَوَّلَى إِلَى وَلَوْ جَهْلٌ. هـ. فُودٌ: (كَمَا مَرَّ) أَي فِي بَابِ الطَّهَارَةِ. هـ. فُودٌ: (لَا حَنْلٌ نَحْوِ مِسْكِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ أَنْ يَلْصِقَهُ أَي اسْتِغْمَالَهُ الْمُؤَثَّرُ لِإِصَابِهِ بِيَدِهِ لِإِنَّ حَنْلٌ يَمِثُّ مِسْكَ إِذْ لَمْ يَكُنْ عِبَارَةً لَوْنَاتِي وَلَا فِذِيَةً بِسَبَبِ حَنْلِ الطَّلِبِ كَمِسْكِ بِخِرْقَةٍ كَبِيْسٍ أَوْ غَيْرِهِ شَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْ بِقَارُورَةٍ مُغْضَمَةِ الرَّأْسِ وَلَا بِسَبَبِ حَنْلِ الْمِسْكِ فِي فَارَةٍ لَمْ تُشَقَّ عَنْهُ أَوْ الْوَرْدِ فِي نَحْوِ مَنَدِيلٍ، وَإِنْ شَمَّ الرِّيحَ فِي الْكَلِّ وَقَصَدَ التَّلْطِيبَ عَلَى الْأَوْجِهِ إِلَّا إِنْ رَقَّتِ الْخِرْقَةُ وَلَا يَضُرُّ أَيْضًا شَمُّ نَحْوِ مِسْكِ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ وَلَا مَسَّهُ إِلَّا إِنْ لَزِقَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ عَيْنِهِ أَوْ حَمَلَهُ بِنَحْوِ يَدِهِ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ مُجَرَّدَ الثَّقَلِ كَذَا فِي الْفَتْحِ وَقَالَ فِي الْحَاشِيَةِ وَشَرَحَ الْعُبَابِ وَالنِّهَائِيَةَ وَقَصَرَ الزَّمْنَ بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ تَطْلِيْبًا. انْتَهَى. وَلَا يُكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ تَمَلُّكُ طَلِيبٍ وَنَحْوِهِ كَمَلْبُوسٍ وَدُهْنٍ. هـ. فُودٌ: (أَوْ قَارُورَةٍ) إِذْ أَي حَنْلٌ قَارُورَةٌ لِتَحْوِ مِسْكِ. هـ. فُودٌ: (وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ الشَّدَّ صَارْفٌ) إِذْ قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْحُرْمَةُ لَوْ كَانَتْ الْخِرْقَةُ الْمَشْدُودَةُ مِمَّا يَقْصَدُ التَّلْطِيبُ بِمَا فِيهَا لِإِرْقَاتِهَا بِحَيْثُ لَا تَمْنَعُ ظُهُورَ الرَّائِحَةِ، وَإِنَّمَا تُشَدُّ عَلَيْهِ لِإِمْنَعِ تَبَدُّدِ رَائِحَتِهِ م. ر. هـ. سَمُّ وَقَدَّمَ عَنِ الْوَنَاتِي الْجَزْمُ بِذَلِكَ. هـ. فُودٌ: (لِعَبَقِ رِيحِ الْخ) لِتَحْوِ مَسَّهُ وَهُوَ يَابَسٌ أَوْ جُلُوبِيهِ فِي دُكَّانِ عَطَارٍ أَوْ عِنْدَ مُتَجَمِّرٍ نِهَابَةً. هـ. فُودٌ: (كَالْكَاذِبِي) عِبَارَةُ الْوَنَاتِي وَيَسْمُّ الرِّيَاحِينَ الرَّطْبَةَ إِنْ أَلْصَقَهَا بِأَنْفِهِ، وَالْأَفْلَا يَضُرُّ كَالرِّيَاحِينَ الْيَابَسَةِ نَعَمَ الْكَاذِبِي بِالْمُفْجَمَةِ وَلَوْ يَابَسَا طَلِيبٌ لَكِنِ الَّذِي بِمَكَّةَ لَا طَلِيبَ فِي يَابِسَةِ أَلْبَتَّةِ، وَإِنْ رُشَّ عَلَيْهِ مَاءٌ كَمَا فِي الْفَتْحِ. هـ. فُودٌ: (وَشَرَطُ ابْنِ كَعْبٍ) إِذْ عِبَارَةُ الْمَغْنِي وَالتَّلْطِيبُ بِالْوَرْدِ أَنْ يَسْمُهُ مَعَ اتِّصَالِهِ بِأَنْفِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ كَعْبٍ وَالتَّلْطِيبُ بِمَانِهِ أَنْ يَسْمُهُ كَالْعَادَةِ بِأَنْ يَضِبَّهُ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ فَلَا يَكْفِي شَمُّهُ. هـ. فُودٌ: (وَالنَّحْرِيمُ) الْخ) أَي، وَإِنْ جَهَلُ وَجُوبَ الْفِذِيَةِ فِي كُلِّ أَوْجَعِهِ أَوْ جَهْلُ الْحُرْمَةِ فِي بَعْضِهَا بِخِلَافِ الْجَاهِلِ بِالتَّحْرِيمِ أَوْ بِكُونِهِ طَلِيبًا فَلَا حُرْمَةَ وَلَا فِذِيَةَ نِهَابَةً. هـ. فُودٌ: (أَوْ التَّقْصِيرِ) قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّلِبِ وَلَوْ ادَّعَى فِي زَمَانِنَا الْجَهْلُ بِتَحْرِيمِ الطَّلِبِ وَالتَّلْبِيسِ أَي

هـ. فُودٌ: (وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ الشَّدَّ صَارْفٌ عَنْ قَصْدِ التَّلْطِيبِ بِهِ) قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْحُرْمَةُ لَوْ كَانَتْ الْخِرْقَةُ الْمَشْدُودَةُ مِمَّا يَقْصَدُ التَّلْطِيبُ بِمَا فِيهَا لِإِرْقَاتِهَا بِحَيْثُ لَا تَمْنَعُ ظُهُورَ الرَّائِحَةِ، وَإِنَّمَا تُشَدُّ عَلَيْهِ لِإِمْنَعِ تَبَدُّدِ رَائِحَتِهِ م. ر.

والتعمُّد والاختيار وكذا في الفِذْيَةِ إلا نحوَ الحَلْقِ أو الصَيْدِ كما يأتي؛ لأنهما إثلافٌ محضٌ بخلافٍ غيرهما ويلزَمُ ناسياً تذكُّرٌ وجاهلاً علماً ومكراً زال إكراهه إزالته فوراً، وإلا لزمته الفِذْيَةُ، والأولى أمرٌ غير الحلال بها إن تعيَّنت الفوريَّة، ولو جهل كون المنسوس طيباً أو عليم وظنه يابساً لا يعلِّقُ فعلى فلا فِذْيَةٌ فالشرطُ هنا زيادةٌ على ما مرَّ العلمُ بأنَّ المنسوس طيبٌ يعلِّقُ. (ويحرمُ على الرجل) وغيره أيضاً (فهن) بفتح أوَّله.....

والذهنُ ففي قوله وجهان. انتهى. والأوجهُ عدَمُه إن كان مُخَالِطاً لِلْعُلَمَاءِ بحيث لا يخفى عليه ذلك عادةً، وإلا قيل ولو لَطَحَهُ غيرُه بطيبٍ فالفِذْيَةُ على المُلَطِّخِ أي وكذا عليه إن تواتى في إزالته وتجبُ بتغلُّبِ طيبٍ آخرٍ مع بقاء عينه لا إن انتقل بواحدة نحو عرقٍ أو حركةٍ نهايةً زاد الوتائي وتجبُ أيضاً بسببِ لُبْسِ ثابٍ لثوبٍ طيبٍ لإحرامٍ وتغيُّ الطيبِ بأن نزعَه ثم لبسه. اه. قال ع ش قوله: م ر ولو لَطَحَهُ غيرُه إلخ أي بغير اختياره وللمُحْرَمِ مُطالَبَةُ المُطِيبِ بالفِذْيَةِ. اه. فود: (والتعمُّدُ إلخ) أي فلا فِذْيَةُ على المُطِيبِ النَّاسِي لِإِحْرَامِ وَلَا الْمَكْرَهُ وَلَا الْجَاهِلِ بِالتَّحْرِيمِ أو بكونِ الملموس طيباً أو رطباً لغيره بخلافِ الجاهلِ بوجوبِ الفِذْيَةِ دونَ التَّحْرِيمِ فعليه الفِذْيَةُ؛ لأنه إذا عليمُ التَّحْرِيمِ كان من حقه الإمتناعُ مُغْنِي. فود: (إلا نحو الحلق إلخ) قضيته وجوبُ فِذْيَتِهِ مع الإكراهِ وسَيَاتِي خِلافَهُ وسَيَاتِي فِيهَا أيضاً أنه لا فِذْيَةُ على مَجْنُونٍ ولا مُغْمَى عليه ولا نائمٍ ولا غيرٍ مُمَيِّزٍ سم أقول، وإلى دَفْعِ نَحْوِ تِلْكَ الْقَضِيَةِ أشارَ الشارحُ بقوله كما يأتي. فود: (ناسياً تذكُّرُ إلخ) أي ونحو مَجْنُونٍ زَالَ نَحْوُ جُنُونِهِ.

فود: (ومكراً إلخ) ومثله من ألقى عليه الطيب، ولو بنحو ريح سم. فود: (والأولى أمرٌ غير إلخ) وفي الجواهر أنه لا يكره للمُحْرَمِ شِراءَ الطيبِ ومخيط، وأمة. انتهى. وبما أطلقه في الأمة ألقى البارزي لكن قال الجرجاني يكره له شراؤها وظاهره عدَمُ الفَرْقِ بَيْنَ مَنْ لِلْخِدْمَةِ وَالتَّسْرِي وَوَجْهَ بَاتِهَا بِالْقَضْدِ تَأَهَّلُ لِلْفِرَاشِ نِهَآيَةَ قَالِ ع ش قَوْلُهُ: م ر لَكِنْ قَالِ الْجُرْجَانِيُّ إِنْ هُوَ الْمُعْتَمِدُ. اه. قول المتن.

فود: (وفهن شعر الرأس أو اللحية) أما خضبهما بجنائٍ رقيقٍ ونحوه فيجوزُ بلا فِذْيَةٍ نِهَآيَةَ وَمُغْنِي. فود: (وينحرم) إلى قوله إلا شمر الخد في النهاية، وإلى قوله فليتبته في المغني. فود: (بفتح أوَّله) أي؛ لأنه مصدرٌ بمعنى التذهين مُغْنِي ونِهَآيَةَ.

فود: (إلا نحو الحلق أو الصيد) سَيَاتِي فِيهَا أَنَّهُ لَا قَدِيَةَ عَلَى مَجْنُونٍ وَلَا مُغْمَى عَلَيْهِ وَلَا نَائِمٍ وَلَا غَيْرِ مُمَيِّزٍ. فود: (إلا نحو الحلق إلخ) قضيته وجوبُ فِذْيَتِهِ مع الإكراهِ وسَيَاتِي خِلافَهُ.

فود: (ومكراً زال إكراهه) ومثله من ألقى عليه الطيب ولو بنحو ريح. فود: (إزالته)، وإنما جاز دَفْعُ مَا ألقى عليه بتفسيه، وإن استلزم المُمَاسَةَ وطالَ رَمَتْهَا؛ لَأَنَّ قَضْدَهُ الْإِزَالَةَ وَلِذَا جَازَ نَزْعُ الثَّوْبِ وَلَمْ يَلْزَمَهُ شَقُّهُ، وَإِنْ تَعَدَّى بِلَيْسِهِ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ وَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ وَلَمْ يَلْزَمَهُ الْجَوَازُ، وَإِنْ نَقَصَ وَيُوجِّهُ بِالْمُبَادَرَةِ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْمَغْصِيَةِ بِهِ شَرَحُ م ر.

(شعر الرأس أو اللحية) من نفسه ولو أصوله إذ محلوقها كغيره بأيّ ذهن كان كزيت وزبد ولو غير مطيب فأدراجه في قسمه؛ لأن فيه ولو من المرأة تطيباً ما وتزفتها كثرته الطيب المنافي لكون المحرم أشعت أغير أي شأنه المأمور به ذلك بخلاف رأس أقرع، وأصلع وذقن أمرّد وبقية شعور اليد فلا يحرم ذهنها بما لا طيب فيه؛ لأنه لا يقصد به تزيينها وفازق ما مر في المحلوق؛ لأنه يُقصد به تحسين ما ينبت بعد. نعم الأوجه أن شعور الوجه كاللحية إلا شعر الخد والجبهة.....

• فود (سئ): (أو اللحية) أي ولو من امرأة وتغيره بأز يُعبد التخصيص على تحريم كل واحد على انفراده مُعني ونهاية عبارة سم قول المتن أو اللحية يشمل لحية المرأة؛ لأنها، وإن كانت مثله في حقها إلا أنها تزيّن بذهنها م. ر. اه. • فود: (من نفسه) يأتي مُحترزه سم. • فود: (ولو أصوله) أي ولو خرج عن حد الرأس والوجه ونائب. • فود: (بأي ذهن إلخ) أي بخلاف اللبن، وإن كان يُستخرج منه السمن شرح م. ر. اه. سم. • فود: (فأدراجه) أي الذهن (في قسمه) أي قسم الطيب ولم يجعله قسمًا مستقلاً سم عبارة المغني ثنية: لا يحسن إخراج هذا في قسم الطيب فإنه لا فرق فيه بين المطيب وغيره كما مر، وقد جعله في الروضة، وأصلها قسمًا مستقلاً لكن المحرر أدخله في نوع الطيب لتقاربهما في المعنى؛ لانهما ترفه، وليس فيهما إزالة عين. اه. • فود: (لأن فيه إلخ) خبر فأدراجه. • فود: (بخلاف رأس أقرع) وهو من لم يثبت برأيه شعر من آفة (وأصلع) وهو من لم يثبت برأيه شعر خلقه أو لمريض باعثن. • فود: (وذقن أمرّد) أي، وإن قارب الإنبات قاله الونائي وهو ظاهر إطلاقي الشارح كالتهاية والمغني وقال سم يتبعي إلا في أو ان نباتها؛ لأنها حينئذ كراس المحلوق. اه. وفيه ما لا يخفى.

• فود: (فلا يحرم ذهنها إلخ) ولو كان بعض الرأس أصلع جاز ذهنه هو فقط دون الباقي نهاية وونائي. • فود: (إلا شعر الخد إلخ) وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية والأسنى عبارة المغني، والحق المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنقه وقال في المهمات إنه القياس وقال الولي العراقي التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والمنقعة والعدار، وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة أي والخد ففيه بعد. انتهى. وهذا هو الظاهر؛ لأن ذلك لا يترتب به. اه. وعبارة النهاية بعد ذكر كلام المحب والمهمات نفسها واعتمده جمع متأخرون وهو ظاهر خلافاً لقول ابن التقي لا يلحق بها الحاجب والهدب، وما يلي الوجه. انتهى. قيل وما قاله في الأخير ظاهر ومثله شعر الخد إذ لا يقصد تميمها بحال. انتهت. قال ع ش قوله: وهو ظاهر معتد. اه. وقال الرشيد

• فود في (سئ): (أو اللحية) يشمل لحية المرأة؛ لأنها، وإن كانت مثله في حقها إلا أنها تزيّن بذهنها م. ر. • فود: (بأي ذهن كان) بخلاف اللبن، وإن كان يُستخرج منه السمن شرح م. ر. • فود: (فأدراجه) أي الذهن في قسمه أي قسم الطيب ولم يجعله قسمًا مستقلاً. اه. • فود: (وذقن أمرّد) يتبعي إلا في أو ان نباتها؛ لأنها حينئذ كراس المحلوق. • فود: (إلا شعر الخد) الأوجه ترك الإيشاء م. ر.

إِذْ لَا تُقْصَدُ تَنْمِيَّتُهُمَا بِحَالٍ وَحَيْثُ يُذَيَّبُ فَلْيَتَنَبَّهْ لِمَا يُغْفَلُ عَنْهُ كَثِيرًا وَهُوَ تَلْوِيثُ الشَّارِبِ وَالْعَنْفَقَةِ
بِالدُّهْنِ عِنْدَ أَكْلِ اللَّحْمِ فَإِنَّهُ مَعَ الْعِلْمِ وَالتَّعَمُّدِ حَرَامٌ فِيهِ الْفَيْدِيَّةُ كَمَا عَلِمَ مِنَّا تَقَرُّرٌ فَلْيَحْتَرِزْ عَنِ
ذَلِكَ مَا أَمَكْنَ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ شَعْرٌ أَنَّهُ لَا يُدُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَيُتَّجِهُ الْاِكْتِفَاءُ بِدُونِهَا إِنْ كَانَ مِنَّا يُقْصَدُ بِهِ
التَّزْيِينُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَنَاطُ التَّحْرِيمِ كَمَا يُعَلَّمُ مِنَّا تَقَرُّرٌ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ بَلْ وَعَلَى الْحَلَالِ ذَهْنٌ نَحْوِ
رَأْسِ الْمُحْرِمِ كَحَلْقِهِ فَلَا يُرَدُّ عَلَى الْمُتَنِ.
(وَلَا يُكْرَهُ) لِلْمُحْرِمِ (غَسْلُ رَأْسِهِ وَيَدَيْهِ بِخَطْمِيٍّ) وَنَحْوِ سِندِرٍ؛ لِأَنَّهُ لِإِزَالَةِ الْوَسْخِ بِخِلَافِ الدُّهْنِ

قَوْلُهُ: م ر وَمِثْلُهُ شَعْرُ الْخَدِّ مِنْ تَمَامِ الْقَيْلِ وَالْقَائِلُ هُوَ الشَّهَابُ حَجَّ فِي إِمْدَادِهِ. اهـ. هـ فَوَدُ: (إِلَّا شَعْرُ
الْخَدِّ الْخُفِّ) الْأَوْجَهُ تَرْكُ الْإِسْتِثْنَاءِ م ر اهـ س م. هـ فَوَدُ: (إِذْ لَا تُقْصَدُ الْخُفُّ) وَفِي الْحَاشِيَةِ وَالشَّعْرُ التَّابِتُ عَلَى
الْأَنْفِ أَوْ فِيهِ كَشَعْرِ الْخَدِّ بِالْأُولَى وَنَائِيٍّ. هـ فَوَدُ: (فَلْيَتَنَبَّهْ لِمَا يُغْفَلُ عَنْهُ الْخُفُّ) فِي الْحَاشِيَةِ وَالنَّهْيَةُ نَحْوُهُ
وَقَالَ فِي الْحَاشِيَةِ إِنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمٍ فِيهِ ذَهْنٌ يُعَلَّمُ مِنْهُ تَلَوُّثُ شَارِبِهِ مَثَلًا مَا لَمْ تَشْتَدَّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا
جَازَ وَوَجِبَتْ الْفَيْدِيَّةُ. انْتَهَى اهـ وَنَائِيٍّ. هـ فَوَدُ: (كَمَا عَلِمَ مِنَّا تَقَرُّرٌ) وَهُوَ قَوْلُهُ: وَكَذَا فِي الْفَيْدِيَّةِ كُرْدِيٍّ.
هـ فَوَدُ: (وَظَاهِرُ قَوْلِهِ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ الثَّلَاثِ فِي النَّهْيَةِ وَالْمُغْنِي الْإِقْوَالُ فَلَا يُرَدُّ عَلَى الْمُتَنِ، وَقَوْلُهُ:
أَي مَا لَمْ يُغْجَسْ إِلَى وَلِيَّتَرَفَقَى. هـ فَوَدُ: (وَظَاهِرُ قَوْلِهِ شَعْرٌ أَنَّهُ لَا يُدُّ الْخُفُّ) أَي لِأَنَّهُ اسْمُ جَمْعٍ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثُ
شَعْرَاتٍ نِهَآيَةً. هـ فَوَدُ: (وَيُتَّجِهُ الْاِكْتِفَاءُ الْخُفُّ) اعْتَمَدَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ مَا يُوَافِقُهُ فَإِنَّهُ أَقْتَى بَاتَهُ لَا فَرْقَ
بَيْنَ كَثِيرِ الشَّعْرِ وَقَلِيلِهِ سَمَ وَنِهَآيَةً قَالَ الرَّشِيدِيُّ وَمُرَادُهُ بِالْقَلِيلِ مَا يَشْمَلُ الشَّعْرَةَ وَبَعْضَهَا وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ
لَفْظَ السُّؤَالِ الَّذِي أَجَابَ عَنْهُ بِمَا ذَكَرَ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي ذَهْنِ الشَّعْرِ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ أَوْ يَخْصُلُ
بِالْوَاحِدَةِ أَوْ بَعْضِهَا كَمَا هُوَ قَضِيَّةٌ كَلَامِيَّةٌ. انْتَهَى. هـ فَوَدُ: (بِدُونِهَا) أَي وَلَوْ وَاحِدَةً مُغْنِي قَالَ الرَّمْلِيُّ
وَمِثْلُ الشَّعْرَةَ وَبَعْضَهَا وَنَقَلَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْمَلِكِ الْمِصَافِيُّ عَنْ بَعْضِ مَسَابِيخِهِ أَنَّ الْخَطِيبَ كَانَ فِي قَرْسِ
السُّنَنِ الرَّمْلِيِّ قَرَّرَ أَنَّهُ يَجِبُ فِي ذَهْنِ الشَّعْرَةَ الْوَاحِدَةَ أَوْ بَعْضَهَا دَمٌ كَامِلٌ فَقَالَ الْخَطِيبُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ
فَقَالَ أَنَا قُلْتُهُ فَقَالَ الْخَطِيبُ حَرَّمَ دَرْسُكَ يَا مُحَمَّدٌ مُنْذُ جَاءَتْ الْاِنَانِيَّةُ وَقَامَ. انْتَهَى. لَكِنْ هَذَا الْقِيَامُ لَيْسَ
لِلْخَطِّ فِي الْحُكْمِ بَلْ لِمَقْصِدِ يَخْفَى عَلَيْنَا، وَإِلَّا فَقَالَ فِي الْمُغْنِي وَذَهْنُ رَأْسٍ أَوْ شَعْرَةَ مِنْهُ وَهُوَ الظَّاهِرُ
مِنْ كَلَامِهِمْ انْتَهَى. اهـ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ مِّنْ أَسْبَابِ الْقِيَامِ جَزَمَ السُّنَنِ الرَّمْلِيُّ بِقَوْلِهِ أَوْ بَعْضِهَا. هـ فَوَدُ: (فَلَا
يُرَدُّ الْخُفُّ) أَي؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْمُحْرِمِ. هـ فَوَدُ: (وَنَحْوِ سِندِرٍ) أَي كَصَابُونٍ لَا طَيْبَ فِيهِ.

هـ فَوَدُ: (وَيُتَّجِهُ الْاِكْتِفَاءُ الْخُفُّ) اعْتَمَدَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ مَا يُوَافِقُهُ فَإِنَّهُ أَقْتَى بَاتَهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَثِيرِ
الشَّعْرِ وَقَلِيلِهِ إِذِ التَّحْرِيمُ مَنْوُطٌ بِمَا يَصْدُقُ بِهِ التَّزْيِينُ فَإِنَّهُمْ عَلَّلُوهُ بِمَا فِيهِ مِنَ التَّزْيِينِ الْمُنَافِي لِحَالِ الْمُحْرِمِ
فَإِنَّ الْحَاجَّ أَسْمَعَتْ أَغْبَرُ.

(فَرْعٌ) قَالَ فِي الرَّوْضِ وَلَهُ حَضْبٌ لِحْيَتِهِ بِالْحِتَاءِ. اهـ. وَقَوْلُهُ: لِحْيَتُهُ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَغَيْرِهَا مِنْ
الشُّعُورِ. اهـ. وَعِبَارَةٌ عَبَّ إِلَّا حَضْبَ شَعْرِهِ بِنَحْوِ الْحِتَاءِ. اهـ. وَقَوْلُهُ: شَعْرُهُ قَالَ فِي شَرْحِهِ أَي الْمُحْرِمِ
الذَّكَرِ أَوْ الْأُنْثَى.

فإنه للثَّمِيَّةِ المُشَابِهَةِ لِلطَّيْبِ كَمَا مَرَّ. نَعَمِ الْأَوَّلَى تَرُكُ ذَلِكَ حَتَّى فِي مَلْبُوسِيهِ أَي مَا لَمْ يَفْخَشْ
وَسَخَّهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَلِيَتَرَفَّقَ عِنْدَ غَسَلِ رَأْسِهِ لِقَلَّا يُنْتَفَتِفَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ، وَيُكْرَهُ الْاِكْتِحَالُ
بِنَحْوِ إِثْمِيدٍ لَا طَيِّبَ فِيهِ لِغَيْرِ عُنْدَرٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِينَةً لَا يَنْحَوِي ثَوْبَانِي.

(الثالث) مِنَ الْمُحْرَمَاتِ عَلَى الذَّكَرِ وَغَيْرِهِ (إِزَالَةُ الشَّعْرِ) وَلَوْ مِنْ غَيْرِ رَأْسِهِ (أَوْ الظَّفْرِ) أَي شَيْءٌ
مِنْ أَحَدِهِمَا مِنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ قَلَّ بِنْتْفِيفٍ أَوْ إِحْرَاقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ سَائِرِ وُجُوهِ الْإِزَالَةِ حَتَّى نَحْوِ
شُرْبِ دَوَاءٍ مُزِيلٍ مَعَ الْعِلْمِ وَالتَّعَمُّدِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَحْفَلُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ اِبْرَاهِيمُ
:١١٩٦ أَي شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِا، وَالْحَقُّ بِهِ شَعْرٌ بَقِيَّةُ الْبَدَنِ وَالظَّفْرُ بِجَمِيعِ أَنْ فِي إِزَالَةِ كُلِّ تَرْفَعَهَا يُنَافِي
كَوْنِ الْمُحْرَمِ أَسْعَثَ أَغْيَرَ. نَعَمَ لَهُ قَلْعُ شَعْرِ نَيْتٍ دَاخِلٍ جَفِينِهِ وَتَأْدَى بِهِ وَلَوْ أَدْنَى تَأْدَى فِيمَا يَظْهَرُ
وَقَطْعَ مَا غَطَّى عَيْنَيْهِ مِمَّا طَالَ مِنْ شَعْرِ حَاجِبِيهِ أَوْ رَأْسِهِ كَذَفْعِ الْعَصَائِلِ وَمَا انْكَسَرَ مِنْ ظَفْرِهِ
وَتَأْدَى بِهِ كَذَلِكَ وَلَا فِذْيَةَ كَمَا لَوْ قَطَعَ أَصْبَعَهُ وَعَلَيْهَا شَعْرٌ أَوْ ظَفْرٌ أَوْ كَشَطُ جِلْدَةِ رَأْسِهِ وَعَلَيْهَا
شَعْرٌ لِلثَّمِيَّةِ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَطْعِ وَكَشَطِ ذَلِكَ لِغُنْدَرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ التَّعَدِّيَ بِذَلِكَ لَا

• فَوَدُ: (كَمَا مَرَّ) أَي آتِيًا. • فَوَدُ: (وَلِيَتَرَفَّقَ بِالْخِ) ظَاهِرُهُ وَجُوبًا. • فَوَدُ: (وَيُكْرَهُ الْاِكْتِحَالُ بِالْخِ) وَالْكَرَاهَةُ
فِي الْمَرْأَةِ أَشَدُّ وَلِلْمُحْرَمِ الْاِحْتِجَامُ وَالْفَضْدُ مَا لَمْ يَقْطَعْ بِهِمَا شَعْرًا وَلَهُ إِشَادَةُ الشَّعْرِ الْمُبَاحِ وَالتَّظَرُّ فِي
الْجِرَازَةِ كَالْحَلَالِ فِيهِمَا وَلَا دَمٌ عَلَيْهِ إِنْ شَكَ هَلْ تَنَفَّ الْمُشْطُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ حَالَ التَّشْرِيعِ أَوْ اِنْتَفَتْ
بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذَّمِّ نَعَمَ يُكْرَهُ حَكَ شَعْرَهُ لَا جَسَدَهُ بِأَخْفَارِهِ لَا بِأَنَامِيهِ وَتَسْرِيحُهُ وَتَقْلِيَّتُهُ مُغْنِي
وِنَهَايَةَ. • فَوَدُ: (مِنْ الْمُحْرَمَاتِ) إِلَى قَوْلِهِ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ فِي النِّهَائَةِ وَالْمُغْنِي الْإِقْوَالَهُ مِنْ نَفْسِهِ وَقَوْلُهُ: حَتَّى
نَحْوُ شُرْبِ الْخِ إِلَى وَذَلِكَ وَقَوْلُهُ: وَلَوْ أَدْنَى إِلَى وَقَطْعِ الْخِ وَقَوْلُهُ: كَذَلِكَ.

• فَوَدُ (سُنِّي): (أَوْ الظَّفْرِ) أَي مِنْ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ أَوْ مِنْ مُحْرَمٍ آخَرَ قَلَمًا أَوْ غَيْرَهُ نِهَائَةً زَادَ الْوَنَائِي وَلَوْ مِنْ
أَصْبَحَ زَائِدَةً. اه. • فَوَدُ: (أَوْ غَيْرِهِمَا) أَي كَحَلْتِي أَوْ قَصَّ أَوْ تَوَرَّ نِهَائَةً. • فَوَدُ: (حَتَّى نَحْوِ شُرْبِ دَوَاءٍ
إِلْخ) أَي كَحَكَ رِجْلَ الرَّايِبِ بِنَحْوِ سَرَجٍ وَتَائِي. • فَوَدُ: (مَعَ الْعِلْمِ بِالْخِ) أَي بِكَوْنِهِ مُزِيلًا فِيمَا يَظْهَرُ قَالَ
الْبَصْرِيُّ، وَالْأَقْبَدُ أَي بِالْاِحْرَامِ وَالتَّعْهِيمِ وَالكَوْنِ مُزِيلًا. • فَوَدُ: (وَذَلِكَ) أَي حُزْمَةُ إِزَالَةِ مَا دُكِرَ.

• فَوَدُ: (نَعَمَ لَهُ قَلْعُ الْخِ) أَي بِلَا فِذْيَةِ نِهَائَةً وَمُغْنِي. • فَوَدُ: (هَيْئَتِهِ) الْأَوَّلَى الْاِفْرَادُ كَمَا فِي الْوَنَائِي.
• فَوَدُ: (وَمَا انْكَسَرَ مِنْ ظَفْرِهِ الْخِ) أَي وَلَهُ إِزَالَتُهُ وَلَا دَمٌ. قَالَ ابْنُ الْجَمَالِ وَلَوْ تَوَقَّفَ قَطْعُ أَوْ قَلْعُ الشَّعْرِ
أَوْ الظَّفْرِ الْمَتَّادِي بِهِ عَلَى قَطْعِ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِهِ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْاِثْمِ وَالاِقْتِرَابُ وَجُوبُ الْفِذْيَةِ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي
الْمِنْحِ مَالٌ إِلَيْهِ وَعِبَارَةُ النِّهَائَةِ تَهْمُهُمْ أَيْضًا. اِنْتَهَى اه. وَتَائِي. • فَوَدُ: (كَذَلِكَ) أَي وَلَوْ أَدْنَى تَأْدَى فِيمَا
يَظْهَرُ. • فَوَدُ: (وَلَا فِذْيَةَ) رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنَ الْقَلْعِ وَالْقَطْعِ. • فَوَدُ: (كَمَا لَوْ قَطَعَ أَصْبَعَهُ الْخِ) نَعَمَ تَسَنُّ الْفِذْيَةَ
نِهَائَةً. • فَوَدُ: (أَوْ كَشَطُ جِلْدَةِ رَأْسِهِ الْخِ) وَقِيَاسُ مَا دُكِرَ عَدَمُ التَّحَلُّلِ بِهِ فَلْيُرَاجِعْ ع ش. • فَوَدُ: (وَمِنْهُ الْخِ)
أَي مِنَ التَّعْلِيلِ.

• فَوَدُ: (مِنْ نَفْسِهِ) يَأْتِي مُخْتَرَةً.

يَمْنَعُ التَّبَعِيَّةَ خِلَافًا لِمَنْ بَحَثَ الْفَرْقَ وَخَرَجَ بِمَنْ نَفْسِهِ إِزَالَتَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ حَلَالًا فَلَا شَيْءَ لَكِنْ إِنْ كَانَ بَغِيرَ إِذْنِهِ أَتَمَّ وَعَزَّرَ أَوْ مُحَرِّمًا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ تَحْلِيلِهِ بِإِذْنِهِ حَرِّمَ عَلَيْهِمَا وَالْفِذْيَةَ عَلَى الْمَحْلُوقِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَرَفِّعُ مَعَ إِذْنِهِ وَلَمْ تُقَدِّمِ الشُّبَاهِرَةَ هُنَا؛ لِأَنَّ مَحَلَّ تَقْدِيمِهَا حَيْثُ لَمْ يُمْدِ النَّفْعُ عَلَى الْآيِرِ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ غَضِبَ شَاءَ، وَأَمَرَ آخَرَ بِذَنْبِهَا لَمْ يَضْمَنْهَا الْمَأْمُورُ بَلْ لَوْ سَكَتَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ فِي يَدِ الْمُحَرِّمِ كَالْوَدِيعَةِ فَيَلْزِمُهُ دَفْعُ مُثْلِفَاتِهِ فَسَمِيَ أَطَاقَ دَفْعَ بَعْضِهَا فَفَقَصُرَ ضَمِنَهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ نَائِمًا أَوْ مُكْرَهًا.....

• فَوَدَّ: (فَإِنْ كَانَ حَلَالًا) إِلَى قَوْلِهِ وَهَلِ الْأَمْرُ الْإِنْحِ فِي الْمُنْفِي إِلَّا قَوْلُهُ لَكِنْ إِنْ إِلَى أَوْ مُحَرِّمًا، وَإِلَى التَّيْبَةِ فِي النَّهْيَةِ إِلَّا مَا ذَكَرَ وَقَوْلُهُ: وَهَلِ الْأَمْرُ إِلَى وَلَوْ عُذْرًا. • فَوَدَّ: (فَإِنْ كَانَ حَلَالًا فَلَا شَيْءَ) وَكَذَا إِنْ كَانَ مُحَرِّمًا دَخَلَ وَقْتُ تَحْلِيلِهِ مُحَمَّدٌ صَالِحٌ. • فَوَدَّ: (بَغِيرَ إِذْنِهِ الْإِنْحِ) يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ عَلِمَهُ بِرِضَاهُ كَأِذْنِهِ بِالنِّسْبَةِ لِعَدَمِ الْإِثْمِ مُطْلَقًا وَلِعَدَمِ التَّعْزِيرِ إِنْ صَادَقَهُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ: بِيَمِينِهِ فِيمَا يَظْهَرُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَصْرِيٌّ. • فَوَدَّ: (لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ تَحْلِيلِهِ) أَيِ فَإِنْ دَخَلَ وَقْتُ تَحْلِيلِهِ فَهُوَ كَالْحَلَالِ فِيمَا سَبَقَ فِيمَا يَظْهَرُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ مُصْرِّحًا بِهِ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ بَصْرِيٌّ وَقَوْلُهُ: فِيمَا سَبَقَ يَشْمَلُ الْإِثْمَ وَالتَّعْزِيرَ فَلْيُرَاجِعْ.

• فَوَدَّ: (وَالْفِذْيَةُ عَلَى الْمَخْلُوقِ) وَلَيْسَ الْحَالِقُ طَرِيقًا فِي الضَّمَانِ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي الْحَلْقِ إِنْ أَمَكْتَهُ مَنَعَهُ لِتَقْرِيبِهِ فِيمَا عَلَيْهِ حِفْظُهُ وَاسْتَشْكِلَ بِمَسْأَلَةِ الْغَضَبِ الْآتِيَةِ أَيًّا فَإِنَّ الْقَصَابَ فِيهَا طَرِيقٌ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ ذَلِكَ مَخْضُ حَقِّ آدَمِيٍّ فَعَلَّظَ فِيهِ أَكْثَرَ مِمَّا هُنَا شَرَحَ الْعُبَابُ إِنْ سَمَّ عِبَارَةً عَنِ شَيْءٍ قَوْلُهُ: م ر؛ لِأَنَّهُ الْمُتَرَفِّعُ الْإِنْحِ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْحَالِقَ لَا يُطَالَبُ بِشَيْءٍ فَلَيْسَ طَرِيقًا فِي الضَّمَانِ. اهـ. • فَوَدَّ: (حَيْثُ لَمْ يُمْدِ النَّفْعُ الْإِنْحِ) بِهَذَا فَارَقَ مَا لَوْ جَرَّحَهُ غَيْرُهُ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ دَفْعِهِ حَيْثُ لَا يَسْقُطُ الضَّمَانُ عَنِ الْجَارِحِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ثُمَّ مَنَعَهُ تَعَوُّدًا عَلَى الْمَجْرُوحِ، وَإِنَّمَا يَلْحَقُهُ بِهِ الضَّرْرُوعُ ع. • فَوَدَّ: (لَمْ يَضْمَنْهَا الْمَأْمُورُ) أَيِ ضَمَانًا مُسْتَقْرًّا، وَإِلَّا فَهُوَ طَرِيقٌ فِيهِ شَرْحُ م ر إِنْ سَمَّ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: وَإِلَّا فَهُوَ أَيِ الْقَصَابِ طَرِيقٌ الْإِنْحِ وَمَحَلُّ عَدَمِ الْقِرَارِ عَلَى الْقَصَابِ حَيْثُ جَهَلَ الْغَضَبُ، وَإِلَّا فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ. اهـ. • فَوَدَّ: (بَلْ لَوْ سَكَتَ مَعَ قُدْرَتِهِ الْإِنْحِ) وَلَوْ طَارَتْ نَارٌ إِلَى شَعْرِهِ فَأَخْرَقَتْهُ، وَأَطَاقَ الدَّفْعَ لَزِمَتْهُ الْفِذْيَةُ، وَإِلَّا فَلَا نِهَايَةَ وَمُنْفِي.

• فَوَدَّ: (فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ) أَيِ الْفِذْيَةُ عَلَيْهِ. • فَوَدَّ: (دَفْعَ بَعْضِهَا) أَيِ الْمُثْلِفَاتِ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ نَائِمًا الْإِنْحِ) عِبَارَةً شَرَحَ الْعُبَابِ، وَإِلَّا يُمَكِّنُهُ مَنَعَهُ أَيِ يُمَكِّنُ الْمَخْلُوقَ مَنَعَ الْحَالِقِ لِإِكْرَاهٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ

• فَوَدَّ: (وَالْفِذْيَةُ عَلَى الْمَخْلُوقِ الْإِنْحِ) عِبَارَةً شَرَحَ الْعُبَابِ وَالْفِذْيَةُ فِيمَا إِذَا وَقَعَ الْحَلْقُ قَبْلَ وَقْتِ التَّحْلِيلِ عَلَى الْمَخْلُوقِ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ أَيِ الْحَلْقِ إِنْ أَمَكْتَهُ مَنَعَهُ لِتَقْرِيبِهِ فِيمَا عَلَيْهِ حِفْظُهُ إِلَى أَنْ قَالَ، وَأَنَّهُمْ كَلَامُهُ أَنَّ الْحَالِقَ هُنَا لَيْسَ طَرِيقًا فِي الضَّمَانِ وَهُوَ كَذَلِكَ لَكِنْ اسْتَشْكِلَ بِمَسْأَلَةِ الْقَصَابِ الْمَذْكُورَةِ يَعْني مَسْأَلَةَ غَضَبِ الشَّاءِ الْآتِيَةِ فَإِنَّهُ يَعْني الْقَصَابَ فِيهَا طَرِيقٌ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ ذَلِكَ مَخْضُ حَقِّ آدَمِيٍّ فَعَلَّظَ فِيهِ أَكْثَرَ مِمَّا هُنَا الْإِنْحِ. اهـ. • فَوَدَّ: (لَمْ يَضْمَنْهَا الْمَأْمُورُ) أَيِ ضَمَانًا مُسْتَقْرًّا، وَإِلَّا فَهُوَ طَرِيقٌ فِيهِ شَرْحُ م ر.

• فَوَدَّ: (بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ نَائِمًا أَوْ مُكْرَهًا الْإِنْحِ) عِبَارَةً شَرَحَ الْعُبَابِ، وَإِلَّا يُمَكِّنُهُ مَنَعَهُ أَيِ يُمَكِّنُ

أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ فَعَلَى الْحَالِيِّ وَالْمَخْلُوقِ مُطَابَقَتُهُ بِإِخْرَاجِهَا؛ لِأَنَّ نُسْكَهَ بِتَمِّ بِأَدَائِهَا وَلَهُ إِخْرَاجُهَا
عَنِ الْحَالِيِّ لَكِنْ بِإِذْنِهِ كَالْكَفَّارَةِ وَلَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِخَلْقِ رَأْسٍ مُحْرِمٍ فَالْفِئْدَةُ عَلَى الْآمِرِ الْحَلَالِ أَوْ
الْمُحْرِمِ.....

جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ وَقَدْ حُلِقَ بِلا إِذْنِهِ قَبْلَ دُخُولِ تَحْلِيلِهِ فَهِيَ وَلَوْ صَوَّمَا عَلَى الْحَالِيِّ وَلَوْ حَلَّالًا إِلَى أَنْ قَالَ:
وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ كَالشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ الْمَخْلُوقَ لَيْسَ طَرِيقًا فِي الضَّمَانِ سِوَاةِ أَعْسَرَ الْحَالِقِ أَوْ غَابَ أَمْ لَا
وَهُوَ الْأَصْحَحُ بِاتِّفَاقِهِمْ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ وَلَا تَقْصِيرٌ مِنْ جِهَتِهِ بِخِلَافِ نَحْوِ النَّاسِيِّ. اهـ
سم. هـ. فَوَدَّ: (أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ) أَي مَجْنُونًا أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ أَوْ صَبِيًّا غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ مُغْنِي وَنَهَايَةَ. هـ. فَوَدَّ: (وَلَوْ أَمَرَ
غَيْرَهُ الْفِخْ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَاسْتَشْتَى مِنْ إِطْلَاقِ وَجُوبِ الْفِئْدَةِ عَلَى الْحَالِقِ مَا لَوْ أَمَرَ حَلَّالًا حَلَّالًا بِخَلْقِ
مُحْرِمٍ نَائِمٍ أَوْ نَحْوِهِ فَالْفِئْدَةُ عَلَى الْآمِرِ إِنْ جَهِلَ الْحَالِقُ أَوْ أَكْرَهَ أَوْ كَانَ اعْتِجَابًا يَنْتَقِدُ وَجُوبَ طَاعَةِ آمِرِهِ،
وَالْأَفْعَلَى الْحَالِقِ وَيُقَالُ مَا لَوْ أَمَرَ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا أَوْ حَلَّالٌ مُحْرِمًا أَوْ عَكْسَهُ كَمَا تَبَّهَ عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ وَصَرِيحٌ
مَا تَقَرَّرَ أَتَاهُمَا لَوْ كَانَا مَعْدُورَيْنِ فَالْفِئْدَةُ عَلَى الْحَالِقِ وَقِيَاسُهُ أَتَاهُمَا لَوْ كَانَا غَيْرَ مَعْدُورَيْنِ أَنْ تَكُونَ عَلَى
الْحَالِقِ أَيْضًا وَهُوَ ظَاهِرٌ. اهـ. هـ. فَوَدَّ: (بِخَلْقِ رَأْسٍ مُحْرِمٍ) أُطْلِقَ الْمُحْرِمُ وَالْمَوْجُودُ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ تَقْيِيدُهُ
بِنَحْوِ النَّائِمِ فَإِنَّهُ لَوْ تَمَكَّنَ مِنَ الدَّفْعِ فَهِيَ عَلَيْهِ دُونَهُمَا وَكَأَنَّهُ اسْتَفْتَى عَنْهُ بِمَا سَبَقَ بِصُرْيٍ.

الْمَخْلُوقَ مَنْعَ الْحَالِقِ لِإِكْرَاهِهِ أَوْ نَوْمٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ وَقَدْ حَلَقَ بِلا إِذْنِهِ قَبْلَ دُخُولِ تَحْلِيلِهِ فَهِيَ وَلَوْ
صَوَّمَا عَلَى الْحَالِقِ وَلَوْ حَلَّالًا إِلَى أَنْ قَالَ، وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ كَالشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ الْمَخْلُوقَ لَيْسَ طَرِيقًا
فِي الضَّمَانِ سِوَاةِ أَعْسَرَ الْحَالِقِ أَوْ غَابَ أَمْ لَا وَهُوَ الْأَصْحَحُ بِاتِّفَاقِهِمْ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ وَلَا
تَقْصِيرٌ مِنْ جِهَتِهِ بِخِلَافِ نَحْوِ النَّاسِيِّ. اهـ. هـ. فَوَدَّ: (فَالْفِئْدَةُ عَلَى الْآمِرِ الْفِخْ) اسْتَشْكَلَهُ الْأَذْرَعِيُّ
وَالرِّزْكَشِيُّ بِأَنَّ قِيَاسَ الضَّمَانِ الْوَجُوبُ عَلَى الْمَامُورِ مُطْلَقًا كَمَا لَوْ أَمَرَ بِإِثْلَافِ نَفْسِ الْغَيْرِ أَوْ مَالِهِ وَفَرَّقَ
فِي شَرْحِ عِبِّ بِأَنَّ الْحَالِقَ هُنَا عِنْدَ جَهْلِهِ أَوْ نَحْوِ إِكْرَاهِهِ لَا تَقْصِيرَ مِنْهُ الْبَيِّنَةُ فَلَمْ يُنَاسِبْ إِذْزَامَهُ بِالْفِئْدَةِ الَّتِي
هِيَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى الْمَبْنِيِّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ بِخِلَافِ مُثْلِفِ نَفْسِ الْغَيْرِ أَوْ مَالِهِ فَإِنَّهُ مُقَصَّرٌ، وَإِنْ جَهِلَ حُرْمَةَ
ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ فَإِنْ فُرِضَ خَفَاؤُهَا عَلَيْهِ فَهُوَ نَادِرٌ لَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ فِي
الْكِفَايَةِ إِنْ قِيلَ لَوْ أَمَرَ مُحْرِمٌ شَخْصًا بِقَتْلِ صَبِيٍّ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُحْرِمِ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا هُنَا وَجَوَابُهُ
الْآتِي إِنَّمَا يَنْطَلِقُ عَلَى مَا لَوْ كَانَ الْآمِرُ هُوَ الْمَخْلُوقَ قِيلَ إِنْ الشَّرْفُ فِي يَدِهِ وَدِيعةٌ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ وَمِنْ ثَمِّ
لَوْ كَانَ بِيَدِهِ ضَمِنَهُ. اهـ. وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ قَدْ يَبَادُرُ مِنَ الْفَرْقِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي جَوَابِ إِشْكَالِ الْأَذْرَعِيِّ
وَالرِّزْكَشِيِّ أَنَّ الْمَامُورَ فِي الْأَوَّلِ لَيْسَ طَرِيقًا فِي الضَّمَانِ فَكَانَ قَوْلُهُ: هُنَا مَحَلُّ نَظَرٍ رَاجِعًا لِقَوْلِهِ
كَالْمَامُورِ فِي الْأَوَّلِ أَيْضًا إِلَّا أَنَّ مَا وَجَّهَ بِهِ الْأَقْرَبُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يَشْمَلُهُ فَلْيَتَأَمَّلْ، وَأَيْضًا فَمِنْ جُمْلَةِ عَذْرِ
الْمَامُورِ الْإِكْرَاهَ وَسَيَأْتِي أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ كَرْنَ الْمَامُورِ طَرِيقًا فِي ضَمَانِ الصَّبِيِّ فَيَحْتَاجُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَفِي
الرُّوْضِ فَرَعٌ، وَإِنْ اضْطُرَّ، وَآكَلَ الصَّبِيَّ ضَمِنَ وَكَذَلِكَ أَوْ أَكْرَهَ أَي الْمُحْرِمِ عَلَى قَتْلِهِ وَيَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرَهَةِ.

إِنْ عَذَرَ الْمَأْمُورَ إِطْلَالَ أَوْ الْمُحْرَمِ، وَالْأَفْهَى عَلَى الْمَأْمُورِ وَهَلِ الْآيِمُّ طَرِيقٌ هُنَا كَالْمَأْمُورِ فِي
الْأَوَّلِ مَحَلُّ نَظَرٍ وَالْأَقْرَبُ لَا؛ لِأَنَّ مُجْرَدَ الْأَمْرِ لَيْسَ لَا يَعْتَقَدُ وَجُوبَ الطَّاعَةِ لَا يَقْتَضِي سَيِّئَ
الْإِثْمِ وَلَوْ عَذَرَ فَهِيَ عَلَى الْحَالِقِ فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ.
(تَبِيه) قَدْ يُشْكَلُ تَعْلِيلُهُمْ وَجُوبَ الْفِدْيَةِ فِي الْحَلْقِ بِالتَّرْتِيبِ بِأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ وَجَعَلُوا
فِي إِزَالَتِهِ مِنَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ التَّعْزِيرَ، وَذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِيَكُونَ مُزْرِيًا وَمُنَافٍ لِيَكُونَ تَرْفُهَا إِذْ هُوَ

• فَوَدَّ: (إِنْ عَذَرَ الْمَأْمُورَ) أَي بَانَ جَهْلَ الْإِحْرَامِ أَوْ أَكْرَهَ أَوْ كَانَ أَعْجَمِيًّا يَعْتَقِدُ وَجُوبَ طَّاعَةِ أَمْرِهِ كَذَا فِي
الْأَسْنَى بَصْرِيٌّ وَفِي سَمِ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِهِ بَزِيَادَةٍ مَا نَصَّهُ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَوْ أَمَرَ خَلَالَ أَوْ مُحْرِمًا خَلَالَ أَوْ مُحْرِمًا
فَإِنْ عَذَرَ أَحَدَهُمَا فَقَطَّ فَالْفِدْيَةُ عَلَى الْآخَرِ أَوْ عَذِرَا أَوْ لَمْ يُعَذِرَا فَعَلَى الْمَأْمُورِ. اهـ. • فَوَدَّ: (فِي الْأَوَّلِ)
أَي فِيمَا لَوْ عَذَرَ الْمَأْمُورَ فَقَطَّ. • فَوَدَّ: (وَالْأَقْرَبُ لَا) قَدْ يَشْمَلُ الْمَأْمُورَ فِي الْأَوَّلِ أَيْضًا لَكِنِ التَّعْلِيلُ ظَاهِرٌ
فِي التَّخْصِيصِ بِالْآيِرِ هُنَا لَكِنِ قِيَاسٌ مَا مَرَّ عَنْ شَرْحِ الْعُبَابِ فِيمَا لَوْ حَلَقَ رَأْسَ الْمُحْرَمِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ،
وَأَمَّا كَيْفَ مَنَعَهُ أَنَّ الْحَالِقَ لَيْسَ طَرِيقًا أَنَّ الْمَأْمُورَ فِي الْأَوَّلِ كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَفْرُقَ فَلْيُرَاجِعْ سَمِ. • فَوَدَّ: (لَيْسَ)
لَا يَعْتَقَدُ وَجُوبَ الطَّاعَةِ) يُخْرِجُ أَعْجَمِيًّا يَعْتَقِدُ وَجُوبَ الطَّاعَةِ سَمِ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ عَذِرَا فَهِيَ عَلَى الْحَالِقِ
إِلْخ) وَقِيَاسُهُ أَنَّهُمَا لَوْ كَانَا غَيْرَ مَعْدُورَيْنِ أَنْ تَكُونَ عَلَى الْحَالِقِ أَيْضًا وَهُوَ ظَاهِرٌ شَرْحِ م ر اه سَمِ أَي؛
لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ ش. • فَوَدَّ: (بِالتَّرْتِيبِ) مُتَعَلِّقٌ بِالتَّعْلِيلِ، (وَقَوْلُهُ: بِأَنَّهُمْ) مُتَعَلِّقٌ بِإِشْكَالِ.
• فَوَدَّ: (جَعَلُوهُ) أَي الْحَلْقَ. • فَوَدَّ: (فِي إِزَالَتِهِ) أَي الشَّرْحِ. • فَوَدَّ: (إِذْ هُوَ) أَي الْمُرْتَفَعُ بِهِ بَصْرِيٌّ.

• فَوَدَّ: (إِنْ عَذَرَ الْمَأْمُورَ) أَي بَانَ جَهْلَ الْإِحْرَامِ أَوْ أَكْرَهَ أَوْ كَانَ أَعْجَمِيًّا يَعْتَقِدُ وَجُوبَ طَّاعَةِ أَمْرِهِ كَذَا فِي
الْأَسْنَى بَصْرِيٌّ وَفِي سَمِ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِهِ بَزِيَادَةٍ مَا نَصَّهُ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَوْ أَمَرَ خَلَالَ أَوْ مُحْرِمًا خَلَالَ أَوْ مُحْرِمًا
فَإِنْ عَذَرَ أَحَدَهُمَا فَقَطَّ فَالْفِدْيَةُ عَلَى الْآخَرِ أَوْ عَذِرَا أَوْ لَمْ يُعَذِرَا فَعَلَى الْمَأْمُورِ. اهـ. • فَوَدَّ: (فِي الْأَوَّلِ)
أَي فِيمَا لَوْ عَذَرَ الْمَأْمُورَ فَقَطَّ. • فَوَدَّ: (وَالْأَقْرَبُ لَا) قَدْ يَشْمَلُ الْمَأْمُورَ فِي الْأَوَّلِ أَيْضًا لَكِنِ التَّعْلِيلُ ظَاهِرٌ
فِي التَّخْصِيصِ بِالْآيِرِ هُنَا لَكِنِ قِيَاسٌ مَا مَرَّ عَنْ شَرْحِ الْعُبَابِ فِيمَا لَوْ حَلَقَ رَأْسَ الْمُحْرَمِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ،
وَأَمَّا كَيْفَ مَنَعَهُ أَنَّ الْحَالِقَ لَيْسَ طَرِيقًا أَنَّ الْمَأْمُورَ فِي الْأَوَّلِ كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَفْرُقَ فَلْيُرَاجِعْ سَمِ. • فَوَدَّ: (لَيْسَ)
لَا يَعْتَقَدُ وَجُوبَ الطَّاعَةِ) يُخْرِجُ أَعْجَمِيًّا يَعْتَقَدُ وَجُوبَ الطَّاعَةِ سَمِ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ عَذِرَا فَهِيَ عَلَى الْحَالِقِ
إِلْخ) وَقِيَاسُهُ أَنَّهُمَا لَوْ كَانَا غَيْرَ مَعْدُورَيْنِ أَنْ تَكُونَ عَلَى الْحَالِقِ أَيْضًا وَهُوَ ظَاهِرٌ

الملائم للنفس ويلزم من ملاءمته لها عدم إزرائه لها وقد يجاب بمنع إطلاق كونه تزفها بل فيه تزفة من حيث أنه يوفّر كلفة الشعر وتقوده وجناية من حيث إن الشعر جمال وزينة في عرف العرب المتقدم على غيره، ولكونه جناية ساوى نحو الناسي غيره وبقائه جمالاً لم يخلق بخلق إلا في نُسكٍ فإن قلت: لِمَ يجعل زكناً وكان له دخل في التحلل الأول قلت: أما الأول فلأن فيه وضع زينة لله تعالى فأشبه الطواف من حيث أنه إعمال النفس في المشي لله تعالى، وأما الثاني فلأن التحلل من العبادة إما بالإعلام بغايتها كالسلام من الصلاة المُعلم بحصوله من الآفات للمُصلي، وإما بتعاطي ضدها كتعاطي المُفطر في الصوم أو دخول وقته والحلق من حيث ما فيه من التزفة ضد الإحرام الموجب لكون المحرم أشعث أغبر فكان له دخل في تحلله.

(وتكمل البذية في ثلاث شغرات أو ثلاثة أظفار) أو بعض من كل منها فأكثر إن اتحد.....

• فؤد: (كونه تزفها) الأنسب كونه مُزرياً. • فؤد: (وتعهدية) عطف تفسير على الشعر. • فؤد: (ولكونه) أي الحلتي. • فؤد: (وجناية) عطف على تزفه. • فؤد: (وتبقائه) أي الشعر.
 • فؤد: (وتبقائه جمالاً) الأول مَعطوف على اسم الكون والثاني على خبره فهو من العطف على مَممولتي عايل واجيد نعم في الأول العطف على الضمير المجرور بلا إعادة الجار فيه ما فيه بصري.
 • فؤد: (لِمَ يجعل زكناً الخ) أي الحلتي مع أن ما فيه من التزفة أو الجناية ينافي كونه عبادة وزكناً للنسك وسبباً للتحلل عنه. • فؤد: (الأول) الأولى تزكته. • فؤد: (المعلم بحصوله) الضمير عائد إلى السلام مع ملاحظة الاستخدام فالأول لفظي والثاني معنوي بصري. • فؤد: (من الآفات) مُتعلق بضمير حصوله.
 • وفؤد: (للمصلي) مُتعلق بحصوله. • فؤد: (وإما بتعاطي ضدها) هذا نظراً للظاهر، وإلا فقد مر أن التحلل عن الصوم يحصل بدخول وقت الأظفار وهو غروب الشمس تعاطى المُفطر أم لا. • فؤد: (أو دخول وقته) أي المُفطر سم.

• قول (سبي): (في ثلاث شغرات) بفتح العين جمع شغرة بسكونها نهاية ومعني. • فؤد: (أو بعض) إلى المن في المعني والنهاية إلا قوله وكان إلى أما إذا. • فؤد: (أو بعض من كل منها) أي من الثلاث شغرات أو الثلاثة أظفار فصورة المسألة أنه أزال من كل شغرة من الثلاث بعضها أو من كل ظفر من

شرح م ر. • فؤد: (أز دخول وقته) أي المُفطر. • فؤد: (أو بعض من كل منها) أي من الثلاث شغرات والثلاثة أظفار فصورة المسألة أنه أزال من كل شغرة من الثلاث بعضها أو من كل ظفر من الثلاثة بعضه، وأما لو أزال شغرة واحدة في ثلاث مرات فيبني أن يقال إن كان مع اتحاد الزمان والمكان فمُد واجد؛ لأن إزالتها مع اتحادهما كإزالة جميع شعوره مع اتحادهما فكما لا يتعدّد النّم هنا لا يزداد على المُد هنا، وإلا فتلاّت أمداد م و يبقى الكلام فيما لو أزال ظفراً في ثلاث مرات كل مرة ثلثاً مثلاً فإن اختلفت الزمان والمكان ففي كل مُد، وإلا فهل يجب مُد واحد كما في الشغرة أو دم فيه نظر ويُؤيد

محل الإزالة وزمنها عرفاً، وإن كان المزال جميع شعر الرأس والبدن، وأظفار اليدين والرجلين فلا تتعدّد الفدية مع الأثحاد المذكور؛ لأنه حينئذ يُعدُّ فعلاً واحداً وذلك لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٦) أي فحلّق شعزاله ففدية، وأقل الشعر ثلاثٌ والاستيعاب غير مُعتبر هنا إجماعاً، وإذا وجبت مع العذر فمع غيره أولى ومن ثمّ لزمّت هنا كالصبي نحو ناسٍ وجاهلٍ ووليّ صبيّ مُميّزٍ بخلاف نحو مجنونٍ ومُغمى عليه وغير مُميّزٍ كما في المجموع؛ لأنّ هؤلاء

الثلاثة بعضه، وأما لو أزال شفرةً واحدةً في ثلاث مرّات فإن اختلف الزمان أو المكان وجب ثلاثة أمدادٍ، وإن اتحدت فمدٌّ واحدٌ ولو أزال ظفراً في ثلاث مرّات فالواجب ثلاثة أمدادٍ إن اختلف الزمان أو المكان، وإلّا فهل الواجب مدٌّ واحدٌ كما في الشفرة أو دمٌّ؟ فيه نظرٌ ويُؤيّد الأول إطلاق قوله الآتي، والحقّ بها الظنّ سمّ أفول بل كلام الشارح الآتي فبيّن قول المُصنّف والأظهر إلخ صريح في الأول.

• فود: (محل الإزالة) أي لا محلّ للشعر المزال فإنه لا يشترط أن يكون من الرأس وحده مثلاً بل لو أزال شفرةً من الرأس وشفرةً من الإبط وشفرةً من بقية الجسد يلزمه دمٌّ إذا اتحد زمان الإزالة ومكانها. • فود: (جميع شعر الرأس إلخ) ظاهره أنه لا تتعدّد الفدية في إزالة جميع الشموخ مع جميع الأظفار وليس مراداً لتضريحهم بأن الحلق والقلم نوعان متغايران وبأن الفدية تتعدّد بتعدديهما وحينئذٍ فيحتمل قوله: فلا تتعدّد الفدية على أنه بالنسبة إلى كلّ من القسمين على انفراده وهذا واضح لا غبار عليه، وإنما نهىنا عليه لئلا يفعله عنه وتحمّل عبارته على ما يتبادر منها بصريّ أي ولو قال، أو أظفار اليدين إلخ بأو بدل الواو لاتّضح المراد. • فود: (وإن كان المزال إلخ) لا يخفى ما في هذه الغاية عبارة النهاية والمُنهي وحكم ما فوق الثلاث حكمها كما فهم بالاولى حتى لو حلق شعر رأسه وشعر يديه ولاءً أو أزال أظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة. اهـ. وهي أوضح، وأسلم. • فود: (فلا تتعدّد الفدية) أي بل تجب فدية واحدة للشموخ أو للأظفار سم. • فود: (ومن ثمّ) أي من أجل أنه لا فرق هنا بين المغذور وغيره. • فود: (لزمّت هنا إلخ) أي بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدُّهن والجماع ومقدّماته لاغتيار العلم والقصد فيه وهو مُنتفٍ فيهما نهايةً ومُغني. • فود: (نحو ناسٍ إلخ) أي كمن سكت عن الدفع مع القُدرة. • فود: (وجاهل) أي بالحزمة نهايةً. • فود: (بخلاف نحو مجنونٍ إلخ) أي كالتائم نهايةً ومُغني، وأسنى. • فود: (كما في المجموع) عبارة الحاشية على الأصح في المجموع أنّ المُغنى عليه والصبيّ والمجنون إذا لم يكن لهما نوعٌ تميّز لا فدية عليهم ولا على وليّهم. اهـ سم.

الاول إطلاق قوله الآتي والحقّ بها الظنّ. • فود: (فلا تتعدّد الفدية) أي بل تجب فدية واحدة للشموخ أو للأظفار. • فود: (بخلاف نحو مجنونٍ ومُغنى عليه وغير مُميّزٍ كما في المجموع) ومثلهم في ذلك التائم شرخٌ وروضٌ وعبارة الحاشية الأصح في المجموع أنّ المُغنى عليه والصبيّ والمجنون إذا لم يكن لهما نوعٌ تميّز لا فدية عليهم ولا على وليّهم.

لا يُتَصَوَّرُ بِوَجْهِ بَخْلَافٍ أَوْ لَيْكٍ وَكَأَنَّ قَضِيَّةَ كَوْنِ هَذَا كَالصَّيْدِ مِنْ بَابِ الْإِثْلَافَاتِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ لَكِنَّ لَمَّا كَانَ فِيهِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى سَوِيَخٌ فِيهِ حَيْثُ لَا يُتَصَوَّرُ تَقْصِيرٌ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ اسْتِشْكَالُ الْأَدْرَعِيِّ وَجَوَابُ الْعَرُزِيِّ عَنْهُ بِمَا لَا يَنْصَحُ عَلَى أَنَّهُ يُؤْهِمُ أَنَّ الْمُتَمَيِّزَ كَغَيْرِ الْمُتَمَيِّزِ، وَليْسَ كَذَلِكَ كَمَا تَقَرَّرَ أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ مَحَلُّ الْإِزَالَةِ أَوْ زَمَنُهَا عَرَفْنَا فَيَجِبُ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ أَوْ بَعْضِهَا أَوْ ظَفِرٍ كَذَلِكَ مُدٌّ كَمَا يَأْتِي. (وَالْأَطْهَرُ أَنَّ فِي الشَّعْرَةِ) أَوْ الظَّفِرِ أَوْ بَعْضِ كُلِّ (مُدِّ طَعَامٍ وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ) أَوْ الظَّفِرَتَيْنِ أَوْ بَعْضِهِمَا (مُدَّتَيْنِ) يُعْسِرُ تَبْعِيضَ الدَّمِ وَالشَّارِعُ قَدْ عَدَلَ الْحَيَوَانَ بِالطَّعَامِ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ وَالشَّعْرَةَ أَوْ بَعْضَهَا النَّهْيَةَ فِي الْقِلْبَةِ، وَالْمُدُّ أَقْلٌ مَا وَجِبَ فِي الْكُفَّارَاتِ فَقَوِيْلَتْ بِهِ وَالْحَقُّ بِهَا الظَّفِرُ لِمَا مَرَّ هَذَا إِنْ اخْتَارَ الدَّمُ فَإِنْ اخْتَارَ الصَّوْمَ فَيَوْمٌ فِي الشَّعْرَةِ أَوْ الظَّفِرِ أَوْ بَعْضِ أَحَدِهِمَا وَيَوْمَانِ فِي الْاِثْنَيْنِ وَهَكَذَا أَوْ الْإِطْعَامَ فَصَاعٌ فِي الْوَاحِدِ وَصَاعَانِ فِي الْاِثْنَيْنِ، وَهَكَذَا كَذَا قَالَه جَمْعٌ، وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ إِنَّهُ مُتَعَيِّنٌ لَا مَجِيدٌ عَنْهُ، وَخَالَفَهُ آخَرُونَ مِنْهُمْ الْبُلْقِينِيُّ وَابْنُ الْعِمَادِ فَاعْتَمَدُوا مَا أَطْلَقَهُ الشَّيْخَانِ كَالْأَصْحَابِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُجْزَى غَيْرُ الْمُدِّ فِي الْأُولَى وَالْمُدَّتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ،.....

• فَوَدَّ: (بِخْلَافٍ أَوْ لَيْكٍ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ وَالْمُغْنِي بِخْلَافِ الْجَاهِلِ وَالتَّاسِي فَإِنَّهُمَا يَفْعَلَانِ فَعَلَهُمَا فَتَسْبِيحًا إِلَى تَقْصِيرٍ. • ١. • فَوَدَّ: (إِنَّهُ لَا فَرْقَ) أَي بَيْنَ نَحْوِ التَّاسِي وَنَحْوِ الْمَجْنُونِ فَتَجِبُ الْغَدِيَّةُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا نِهَائَةً وَمُغْنِي. • فَوَدَّ: (أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ مَحَلُّ الْإِزَالَةِ) أَي بَحِيثٌ لَمْ يَسْمَعْ آخِرَ أَذَانِهِ مَنْ سَمِعَ أَوَّلَهُ مُحَمَّدٌ صَالِحٌ. • فَوَدَّ (سَمِي): (وَالْأَطْهَرُ أَنَّ فِي الشَّعْرَةِ الْإِخ) وَلَوْ أضعَفَ قُوَّةَ الشَّعْرَةِ بِأَنَّ شَقَّهَا يَنْصَفَيْنِ فَلَا شَيْءَ، وَإِنْ حَرَّمَ وَثَانِي. • فَوَدَّ: (أَوْ الظَّفِرِ) إِلَى قَوْلِهِ: هَذَا فِي الْمُغْنِي، وَإِلَى قَوْلِ الْمُتَمَيِّزِ وَالْمُعْتَدِرِ فِي النَّهْيَةِ. • فَوَدَّ: (وَغَيْرِهِ) أَي كَشَجَرِ الْحَرَمِ. • فَوَدَّ: (هَذَا الْإِخ) أَي وَجُوبُ مُدٍّ أَوْ مُدَّتَيْنِ فِيمَا ذَكَرَ عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَمَحَلُّ الْبَخْلَافِ الْمَذْكُورِ إِذَا اخْتَارَ الدَّمُ الْإِخ. • فَوَدَّ: (إِنْ اخْتَارَ الدَّمُ الْإِخ) وَفَاقًا لِلْأَسْنِيِّ وَالْمُغْنِي وَخِلَافًا لِلنَّهْيَةِ عِبَارَتُهُ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يُخْتَارَ دَمًا أَوْ لَا كَمَا أَقْنَى بِهِ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى خِلَافًا لِلْعِمْرَانِيِّ فَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامَ عَلَى رَدِّ التَّقْيِيدِ الْمَذْكُورِ جَمْعٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ كَالْبُلْقِينِيِّ وَابْنِ الْعِمَادِ وَتَمَسَّكُوا بِإِطْلَاقِ الشَّيْخَيْنِ. • ١. • قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ: مَرَّ خِلَافًا لِلْعِمْرَانِيِّ أَي فِي تَقْيِيدِهِ ذَلِكَ بِمَا إِذَا اخْتَارَ الدَّمُ فَإِنْ اخْتَارَ صَوْمًا الْإِخ. • ١. • فَوَدَّ: (وَهَكَذَا) يَعْني أَوْ بَعْضَ الْاِثْنَيْنِ مِنَ الشَّعْرِ أَوْ الظَّفِرِ. • فَوَدَّ: (قَالَهُ) أَي قَوْلُهُ: هَذَا إِنْ اخْتَارَ الدَّمُ فَإِنْ اخْتَارَ الصَّوْمَ الْإِخ. • فَوَدَّ: (مَا أَطْلَقَهُ الشَّيْخَانِ كَالْأَصْحَابِ) أَقْنَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّزْمَلِيُّ بِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ مَا أَطْلَقَهُ الشَّيْخَانِ كَالْأَصْحَابِ سَم. • فَوَدَّ: (مِنْ أَنَّهُ لَا يُجْزَى غَيْرُ الْمُدِّ الْإِخ) فِي هَذَا الْحَضَرِ صُعُوبَةٌ بِالنَّظَرِ لِلصَّاعِ وَالصَّاعَيْنِ فَتَأَمَّلْهُ سَمٌ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ لَا يَجِبُ غَيْرُ الْمُدِّ الْإِخ.

• فَوَدَّ: (مَا أَطْلَقَهُ الشَّيْخَانِ كَالْأَصْحَابِ) أَقْنَى شَيْخُنَا الْإِمَامُ الشَّهَابُ الرَّزْمَلِيُّ بِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ مَا أَطْلَقَهُ الشَّيْخَانِ كَالْأَصْحَابِ. • فَوَدَّ: (مِنْ أَنَّهُ لَا يُجْزَى غَيْرُ الْمُدِّ الْإِخ) فِي هَذَا الْحَضَرِ صُعُوبَةٌ بِالنَّظَرِ لِلصَّاعِ وَالصَّاعَيْنِ فَتَأَمَّلْهُ.

وما أَلَزَمَ به الأُولون مِنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الشَّيْءِ وَهُوَ الصَّاعُ وَبَعْضُهُ وَهُوَ المُدُّ مُرَدُّوهُ بِأَنَّهُ لَه نَظَائِرُ كَالْمَسَافِرِ بِتَخْيِيرِ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالْإِثْمَامِ.

(وللمعدور) بأن آذاه الشعرُ إيداءٌ لا يُحْتَمَلُ عَادَةً لِنَحْوِ قَتْلِ فِيهِ أَوْ مَرَضٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ وَسْخٍ وَلَا يُنَافِي هَذَا مَا مَرَّ فِي نَحْوِ الْمُتَكْسِرِ وَشَعْرِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ لَا يُصَبَّرَ عَلَيْهِ فَكَثُفِي فِيهِ بِأَدْنَى تَأْذٍ بِخِلَافِ هَذَا وَمَنْ نَمَّ لَمْ تَجِبْ هُنَاكَ فِذْبَةٌ (أَنْ يَحْلِقَ) أَوْ يُزِيلَ مَا يُحْتَاجُ لِإِزَالَتِهِ مِنْ رَأْيِهِ وَغَيْرِهِ وَكَذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ ظُفْرُ احْتِجَاجِ إِلَيْهِ (وَيُفَدِي) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ (البقرة: ١٨٤) الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيمَنْ آذَاهُ هَوَامٌ رَأْيُهُ فَأَمَرَهُ ﷺ بِالْحَلْقِ ثُمَّ بِالْفِذْبَةِ الْآيَةُ.

(تبييه) كُلُّ مُحْظُورٍ أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ فِيهِ الْفِذْبَةُ إِلَّا إِزَالَةَ نَحْوِ شَعْرِ الْعَيْنِ كَمَا تَقَرَّرَ، وَالْأَنْحَاءُ نَحْوَ لُبْسِ الشَّرَاوِيلِ وَالْحُفِّ الْمُقَطَّوعِ فِيمَا مَرَّ احْتِطَابًا لِسِتْرِ الْعَوْرَةِ وَوَقَايَةِ الرَّجُلِ مِنَ نَحْوِ النَّجَاسَةِ، وَكُلُّ مُحْظُورٍ بِالْإِحْرَامِ فِيهِ الْفِذْبَةُ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ.

• فَوَدَّ: (وَمَا أَلَزَمَ الْإِنْفَ) إِشَارَةٌ إِلَى اغْتِرَاضِ الْآخَرِينَ عَلَى الْأَوَّلِينَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِكُمْ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الشَّيْءِ وَبَعْضِهِ وَهُوَ مُسْتَتَبِعُ فَرْدِهِ بِأَنَّهُ جَائِزٌ بَلْ وَقِيعٌ؛ لِأَنَّ لَهُ نَظِيرًا كُرْدِيًّا عِبَارَةُ الْمُغْنِي قَالَ بَعْضُهُمْ وَكَلَامُ الْعِجْرَانِيِّ إِنْ ظَهَرَ عَلَى قَوْلِنَا الْوَاجِبُ ثَلُثُ دَمٍ أَيْ وَهُوَ مَرْجُوحٌ لَا يَظْهَرُ عَلَى قَوْلِنَا الْوَاجِبُ مُدٌّ إِذْ يَزِجُّ حَاصِلُهُ إِلَى أَنَّهُ مُخَيَّرُ بَيْنَ المُدِّ وَالصَّاعِ وَالشَّخْصُ لَا يُخَيَّرُ بَيْنَ الشَّيْءِ وَبَعْضِهِ وَجَوَابُهُ الْمَنْعُ فَإِنَّ الْمَسَافِرَ مُخَيَّرَ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالْإِثْمَامِ وَهُوَ تَخْيِيرُ بَيْنَ الشَّيْءِ وَبَعْضِهِ هـ. • فَوَدَّ: (بِأَنَّهُ آذَاهُ) إِلَى قَوْلِهِ وَقِيلَ فِي التَّهَابَةِ إِلَّا قَوْلُهُ إِيدَاءٌ لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً وَقَوْلُهُ: وَلَا يُنَافِي إِلَى الْمَثْنِ وَقَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ فِي الْمَثْنِ وَقَوْلُهُ: وَكُلُّ مُحْظُورٍ بِالْإِحْرَامِ إِلَى الْمَثْنِ وَقَوْلُهُ: وَهُمَا وَاضِحَانِ، وَإِلَى قَوْلِهِ وَيُرَدُّ فِي الْمُغْنِي إِلَّا مَا ذَكَرَ وَقَوْلُهُ: قِيلَ. • فَوَدَّ: (إِيدَاءٌ لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً) أَقْرَبُ ع ش. • فَوَدَّ: (أَوْ مَرَضٍ الْإِنْفَ) أَوْ جِرَاحَةٍ نِهَابَةً وَمُغْنِي.

• فَوَدَّ: (وَلَا يُنَافِي هَذَا) أَيْ التَّضْيِيدُ بِقَوْلِهِ إِيدَاءٌ الْإِنْفَ (مَا مَرَّ الْإِنْفَ) أَيْ مِنَ التَّعْمِيمِ بِقَوْلِهِ وَلَوْ أَدْنَى تَأْذٍ.

• فَوَدَّ: (مِنْ شَأْنِهِ) أَيْ نَحْوِ الْمُتَكْسِرِ الْإِنْفَ. • فَوَدَّ: (بِهِ) وَقَوْلُهُ: (هُنَاكَ) أَيْ فِي نَحْوِ الْمُتَكْسِرِ الْإِنْفَ.

• فَوَدَّ: (أَوْ يُزِيلُ الْإِنْفَ) الْأَوَّلَى إِيدَاءٌ أَوْ بَأَيِّ الْمَفْسُورَةِ. • فَوَدَّ: (وَكَذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ ظُفْرُ الْإِنْفَ) كَالصَّرِيحِ فِي وَجُوبِ الْفِذْبَةِ حَيْثُ يُذَوِّقُ وَقَدَّمَ قَوْلَهُ: وَمَا انْتَكَسَرَ الْإِنْفَ الْمُصْرَحُ فِيهِ بَعْدَ الْفِذْبَةِ فَهُمَا مَسْأَلَتَانِ فَلْيَتَّبِعْهُ لِتَمْيِيزِ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْآخَرَى فَكَانَ مَا هُنَا إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهِ لَكِنْ تَوَقَّفَتْ مُدَاوَأَةٌ مَا تَحْتَهُ عَلَى إِزَالَتِهِ مَثَلًا سَم.

• فَوَدَّ: (كَمَا تَقَرَّرَ) أَيْ فِي شَرْحِ الثَّالِثِ إِزَالَةُ الشَّعْرِ أَوْ الظُّفْرِ. • فَوَدَّ: (احْتِطَابًا لِسِتْرِ الْعَوْرَةِ وَوَقَايَةِ الرَّجُلِ الْإِنْفَ) أَيْ؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورٌ بِهِمَا فَخُفَّفَ فِيهِمَا نِهَابَةً وَمُغْنِي. • فَوَدَّ: (إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ) أَيْ، وَالْأَمَلُ

• فَوَدَّ: (وَكَذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ ظُفْرُ احْتِجَاجِ إِلَيْهِ) كَالصَّرِيحِ فِي وَجُوبِ الْفِذْبَةِ حَيْثُ يُذَوِّقُ وَقَدَّمَ قَوْلَهُ: وَمَا انْتَكَسَرَ مِنْ ظُفْرِهِ وَتَأْذَى بِهِ الْإِنْفَ الْمُصْرَحُ فِيهِ بَعْدَ الْفِذْبَةِ فَهُمَا مَسْأَلَتَانِ فَلْيَتَّبِعْهُ لِتَمْيِيزِ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْآخَرَى فَكَانَ مَا هُنَا إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهِ لَكِنْ تَوَقَّفَتْ مُدَاوَأَةٌ مَا تَحْتَهُ عَلَى إِزَالَتِهِ مَثَلًا، وَانظُرْ هَلْ تَوَقَّفَ الْحُرْمَةُ عَلَى تَكَرُّرِهِ؟ .
الوجه أن يجزئ في ما في الصوم.

(الروابع) مِنَ الْمُحْرَمَاتِ عَلَى الذِّكْرِ وَغَيْرِهِ (الجماع) ولو في دُبُرِ بَهِيمَةٍ ولو بحائِلٍ إجماعاً ويحْرُمُ عَلَى الحَلِيلَةِ الحَلَالَ تَمَكُّنُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى مَعْصِيَةٍ وَعَلَى الزَّوْجِ الحَلَالَ مُبَاشَرَةً مُحْرِمَةً يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ تَحْلِيلُهَا وَتَحْرُمُ أَيْضًا مُقَدِّمَاتُهَا كَقُبْلَةٍ وَنَظَرٍ وَلَمَسِ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ مَعَ عَدَمِ انْتِزَالِ أَوْ حَائِلٍ لَكِنَّ لَا دَمَ مَعَ انْتِفَاءِ المُبَاشَرَةِ، وَإِنْ أَنْزَلَ وَيَجِبُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ. نَعَمْ.....

نَظَرَ بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَ بِحَائِلٍ كَذَلِكَ وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ بِذَلَالَةٍ أَوْ إِعَارَةِ آلَةٍ شَرَحُ بِأَفْضَلِ وَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ مِثْلُهُ بِزِيَادَةِ الإِسْتِثْنَاءِ بِنَحْوِ يَدِهِ وَتَقَدَّمَ عَنِ الرُّوَاثِيِّ اسْتِثْنَاءُ إِضْعَافِ قُوَّةِ الشَّغْرَةِ بِشَقِّهَا بِصَفِيْنِ .

• فَوَدَّ: (عَلَى الذِّكْرِ وَغَيْرِهِ) أَي أَحْرَمَ إِخْرَامًا مُطْلَقًا أَوْ بَحْجٍ أَوْ بَعْمَرَةٍ أَوْ بِهَمَا نِهَآيَةً . • فَوَدَّ: (وَلَوْ فِي دُبُرِ بَهِيمَةٍ الْفَخِّ) أَي بِذِكْرِ مُتَّصِلٍ أَوْ بِمَقْطُوعٍ أَوْ لَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ بِقَدْرِ الحَشْفَةِ مِنْ فَاوِدِهَا نِهَآيَةً وَوَنَائِي قَالَ الرِّشِيدِيُّ قَوْلُهُ : م ر أَوْ بِمَقْطُوعٍ أَي بِالنَّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ أَي بَانَ اسْتَدَخَلَتْ ذَكَرًا مَقْطُوعًا فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا وَيَفْسُدُ حَجُّهَا ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا الْفِذْيَةُ كَمَا يَأْتِي . اهـ . • فَوَدَّ: (وَلَوْ بِحَائِلٍ) أَي كَتِيفٍ وَوَنَائِي .

• فَوَدَّ: (وَعَلَى الزَّوْجِ الحَلَالَ الْفَخِّ) الْأَخْصَرُ الْأَعْمُ حَذَفَ الزَّوْجَ كَمَا فِي النَّهَآيَةِ وَالْمُعْنَى . • فَوَدَّ: (كَقُبْلَةٍ الْفَخِّ) أَي وَمُعَانَقَةٍ بِشَهْوَةٍ نِهَآيَةً وَوَنَائِي . • فَوَدَّ: (وَنَظَرٍ) هَلْ تَتَوَقَّفُ الْحُرْمَةُ عَلَى تَكَرُّرِهِ؟ الْوَجْهَ أَنْ يَجْرِي فِيهِ مَا فِي الصَّوْمِ سَمَ عِبَارَةُ الرُّوَاثِيِّ وَجَرَى ابْنُ سَمٍ عَلَى أَنَّ الْمَرَّةَ لَا تَحْرُمُ وَهُوَ قِيَاسُ الصَّوْمِ وَخِلَافَ ظَاهِرِ الْمُخْتَصَرِ أَهْ أَي وَخِلَافَ إِطْلَاقِ التُّخْفَةِ وَالنَّهَآيَةِ . • فَوَدَّ: (بِشَهْوَةٍ) أَي أَمَا حَيْثُ لَا شَهْوَةَ أَي فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ فَلَا حُرْمَةَ وَلَا فِذْيَةَ أَمَّا فَاوِدَ نِهَآيَةَ عِبَارَةِ الرُّوَاثِيِّ وَخَرَجَ بِالمُبَاشَرَةِ النَّظَرِ وَالْقُبْلَةَ بِحَائِلٍ ، وَإِنْ أَنْزَلَ فَلَا دَمَ فِيهَا ثُمَّ إِنْ كَانَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا إِثْمَ أَوْ بِهَا فَالْإِثْمُ ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ وَقَالَ فِي الْفَتْحِ أَمَا حَيْثُ لَا شَهْوَةَ أَي فِي المُقَدِّمَاتِ فَلَا إِثْمَ وَلَا فِذْيَةَ . انْتَهَى . وَبِشَهْوَةِ المُبَاشَرَةِ بِغَيْرِهَا كَمَنْ قَبَّلَ زَوْجَتَهُ لِوَدَاعِ قَاصِدًا الْإِكْرَامَ أَوْ لَا . اهـ . • فَوَدَّ: (بِشَهْوَةٍ) أَي فِي الثَّلَاثَةِ حَتَّى الْقُبْلَةَ قَالَ فِي النَّهَآيَةِ وَفِي الْأَنْوَارِ تَجِبُ فِي تَقْبِيلِ الْعُلَامِ بِشَهْوَةٍ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ تَصْوِيرِ الْمُصَنِّفِ فِيمَنْ قَبَّلَ زَوْجَتَهُ لِوَدَاعِ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَ الْإِكْرَامَ أَوْ أُطْلِقَ فَلَا فِذْيَةَ أَوْ الشَّهْوَةَ إِثْمَ وَقَدَى بَصْرِيٌّ وَقَوْلُهُ : فِي تَقْبِيلِ الْعُلَامِ الْفَخِّ أَي وَلَوْ غَيْرَ حَسَنِ وَوَنَائِي . • فَوَدَّ: (لَكِنَّ لَا دَمَ مَعَ انْتِفَاءِ المُبَاشَرَةِ) أَي كَالنَّظَرِ وَالْقُبْلَةَ بِحَائِلٍ م ر اهـ س . • فَوَدَّ: (وَيَجِبُ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ) يُعِيدُ مَا يَفْعَلُ عَنْهُ مِنْ وُجُوبِ الدَّمِ بِمُجَرَّدِ لَمَسِ بِشَهْوَةٍ فَلْيَتَّبِعْ لَهُ وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ ، وَأَمَا المُقَدِّمَاتُ بِشَهْوَةٍ حَتَّى النَّظَرُ فَتَحْرُمُ وَلَوْ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ وَلَا تُفْسِدُ أَي المُقَدِّمَاتُ الشُّكَّ ، وَإِنْ أَنْزَلَ وَيَجِبُ بِتَعَمُّدِهَا الدَّمُ أَي ،

• فَوَدَّ: (لَكِنَّ لَا دَمَ مَعَ انْتِفَاءِ المُبَاشَرَةِ) أَي كَالنَّظَرِ وَالْقُبْلَةَ بِحَائِلٍ م ر . • فَوَدَّ: (وَيَجِبُ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ) وَفِي الْأَنْوَارِ أَنَّهُا تَجِبُ فِي تَقْبِيلِ الْعُلَامِ بِشَهْوَةٍ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ تَصْوِيرِ الْمُصَنِّفِ فِيمَنْ قَبَّلَ زَوْجَتَهُ لِوَدَاعِ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَ الْإِكْرَامَ أَوْ أُطْلِقَ فَلَا فِذْيَةَ أَوْ لِشَهْوَةٍ إِثْمَ وَقَدَى م ر . • فَوَدَّ: (وَيَجِبُ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ) يُعِيدُ مَا يَفْعَلُ عَنْهُ مِنْ وُجُوبِ الدَّمِ بِمُجَرَّدِ لَمَسِ بِشَهْوَةٍ فَلْيَتَّبِعْ لَهُ وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ ، وَأَمَا المُقَدِّمَاتُ بِشَهْوَةٍ حَتَّى النَّظَرُ فَتَحْرُمُ وَلَوْ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ وَلَا تُفْسِدُ أَي المُقَدِّمَاتُ الشُّكَّ ، وَإِنْ أَنْزَلَ وَيَجِبُ بِتَعَمُّدِهَا الدَّمُ أَي ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ وَكَذَا بِالإِسْتِثْنَاءِ أَي إِذَا أَنْزَلَ بِالنَّظَرِ بِشَهْوَةٍ وَالْقُبْلَةَ بِحَائِلٍ ، وَإِنْ أَنْزَلَ . اهـ . وَفِي شَرْحِهِ مَا

إِنْ جَامَعَ بَعْدَهَا وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ دَخَلَتْ فِيذِيَّتُهَا فِي وَاجِبِ الْجَمَاعِ سِوَاءِ الْمُفْسِدِ وَغَيْرِهِ
وَالِاسْتِمْنَاءِ بِحَوْضِهِ لَكِنْ إِنَّمَا تَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ إِنْ أُنزِلَ وَيَسْتَمِرُّ تَحْرِيمُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى التَّحْلُلِ
الثَّانِي (وَتَقْسُدُ بِهِ) أَيِ الْجَمَاعِ مِنْ عَامِدٍ عَالِمٍ مُخْتَارٍ وَهِيَ وَاضِحَانِ (الْمَغْرَةُ).....

وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ وَكَذَا بِالِاسْتِمْنَاءِ أَيِ إِذَا أُنزِلَ لَا بِالنَّظَرِ بِشَهْوَةِ وَالْقَبْلَةَ بِحَائِلٍ، وَإِنْ أُنزِلَ وَفِي شَرْحِهِ مَا نُصِّه
وَفِيهِ أَيِ فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّ الْأَصْحَ الْقَطْعُ بِالْوُجُوبِ فِي مُبَاشَرَةِ الْغَلَامِ بِشَهْوَةِ كَالْمَرْأَةِ وَلَوْ كَرَّرَ نَحْوَ الْقَبْلَةَ
فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ اتَّحَدَ الْمَكَانُ وَالزَّمَانُ لَمْ تَجِبْ إِلَّا مَرَّةً، وَإِلَّا تَعَدَّدَتْ ثُمَّ رَأَيْتَ الْمَجْمُوعَ صَرَّحَ
بِذَلِكَ. اهـ. سَم. هـ. فَوَدُ: (بِهَا) أَيِ بِالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ كَالْمُفَاحِذَةِ وَالْمُعَانِقَةِ بِصُرِيِّ.

هـ. فَوَدُ: (إِنْ جَامَعَ بَعْدَهَا) مَفْهُومُهُ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بَعْدَ الْجَمَاعِ لَا يَتَدْرَجُ دُمُهَا فِي بَدْنَةِ الْجَمَاعِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ
غَيْرُ مُرَادٍ وَنَقَلَ بِالذَّرْسِ عَنْ سَمٍ عَلَى الْغَايَةِ التَّضْرِيحِ بِهِ عَ شَ عِبَارَةِ الْوَنَائِي وَيَتَدْرَجُ دَمُ الْمَقْدَمَاتِ فِي
جَمَاعٍ وَقَعَ بَعْدَهَا، وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَوْ بَيَّنَّ التَّحْلِيلَيْنِ قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ وَمَحَلُّهُ مَا لَمْ يَسْبِقْ تَكْفِيرَ عَنَّا،
وَإِلَّا فَلَا أُبْدِرَاجَ اهـ. وَكَذَا أَيِ يَتَدْرَجُ دَمُ الْمَقْدَمَاتِ فِي جَمَاعٍ لَوْ وَقَعَ قَبْلَهَا، وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ كَمَا فِي شَرْحِ
الْمُبَابِ وَقَالَ فِي مُخْتَصَرِ الْإِيضَاحِ وَشَرْحِهِ وَيَتَدْرَجُ هَذَا الْوَاجِبُ فِي بَدْنَةِ الْجَمَاعِ أَوْ شَائِهِ، وَإِنْ تَحَلَّلَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَقْدَمَاتِ زَمَنٌ طَوِيلٌ كَمَا يَتَدْرَجُ الْحَدِيثُ الْأَصْفَرُ فِي الْأَكْبَرِ سِوَاءِ تَقَدُّمِ مَوْجِبِهِ عَلَى الْجَمَاعِ أَوْ
تَأَخُّرِهِ. انْتَهَى. هـ. فَوَدُ: (وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ) كَذَا فِي النَّهَائِيَةِ أَيْضًا وَصَرِيحُهُ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ، وَإِنْ فَحِشَ
كَمَا مَثَلًا وَهُوَ قِيَاسٌ قَوْلِهِمْ كَانِدِرَاجَ الْأَصْفَرِ فِي الْأَكْبَرِ وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ مَحَلَّ اغْتِيَابِ
الْعُلُولِ حَيْثُ نُسِبَ إِلَيْهِ عُرْفًا وَهُوَ تَقْيِيدٌ حَسَنٌ انْتَهَى السَّيِّدُ عُمَرُ الْبَصْرِيُّ لَكِنْ الْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ كُرْدِيُّ عَلَى
بِاقْضَلِ. هـ. فَوَدُ: (وَإِلِاسْتِمْنَاءِ الْإِخ) عَطَفَ عَلَى الْمَقْدَمَاتِ.

هـ. فَوَدُ (سَمِي): (وَتَقْسُدُ بِهِ الْإِخ) يُفْهَمُ أَنَّهُ لَا يَتَعَقَّدُ إِخْرَامُهُ مُجَامِعًا وَهُوَ كَذَلِكَ لَوْ أَخْرَمَ حَالَ نَزْعِهِ انْتَعَدَ
صَحِيحًا عَلَى أَوْجِهِ الْأَوْجُهُ؛ لِأَنَّ النَّزْعَ لَيْسَ بِجَمَاعٍ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى أَيِ حَيْثُ قَصَدَ بِالنَّزْعِ التَّرْكَ لَا التَّلَذُّذَ
قِيَاسًا عَلَى مَا مَرَّ فِي الصُّومِ عَ شَ وَسَم. هـ. فَوَدُ: (أَيِ الْجَمَاعِ الْإِخ) وَلَوْ انْتَعَدَ نُسْكُهُ فَايِدًا بِأَنَّ أَخْرَمَ بِالْحَجِّ
بَعْدَ فَسَادِ الْعُمْرَةِ بِالْجَمَاعِ ثُمَّ جَامَعَ فَهَلْ يُحْكَمُ بِفَسَادِ آخَرَ بِالْجَمَاعِ حَتَّى تَجِبَ الْبَدْنَةُ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى

نُصِّه وَفِيهِ أَيِ وَفِي الْمَجْمُوعِ أَنَّ الْأَصْحَ الْقَطْعُ بِالْوُجُوبِ فِي مُبَاشَرَةِ الْغَلَامِ بِشَهْوَةِ كَالْمَرْأَةِ وَقِيلَهُ فِي
مَوْضِعِ الْحُسْنِ فَقَوْلُ الْمَاوَزْدِيِّ وَغَيْرِهِ لَا فِدْيَةَ فِي تَقْبِيلِهِ وَلَا مُبَاشَرَتِهِ بِشَهْوَةٍ، وَإِنْ أُنزِلَ كَمَا لَوْ فَكَّرَ
فَأَنْزَلَ صَعِيفٌ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الْحُسْنِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ قَيْدٌ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَإِنْ تَقَيَّدَ بِهِ حُرْمَةُ نَظَرِهِ كَمَا يَأْتِي فِي
النِّكَاحِ لِوُضُوحِ الْفَرْقِيِّ. اهـ. وَفِي شَرْحِهِ أَيْضًا مَا نُصِّه وَلَوْ كَرَّرَ نَحْوَ الْقَبْلَةَ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ اتَّحَدَ
الْمَكَانُ وَالزَّمَانُ لَمْ تَجِبْ إِلَّا مَرَّةً، وَإِلَّا تَعَدَّدَتْ ثُمَّ رَأَيْتَ الْمَجْمُوعَ صَرَّحَ بِذَلِكَ وَسَادَّكُرُهُ عَنْهُ قَبِيلٌ آخِرُ
الْبَابِ. اهـ. هـ. فَوَدُ فِي (سَمِي): (وَتَقْسُدُ بِهِ)، وَأَفْهَمُ قَوْلُهُ: (تَقْسُدُ) أَنَّهُ لَا يَتَعَقَّدُ إِخْرَامُهُ مُجَامِعًا وَهُوَ كَذَلِكَ
لَوْ أَخْرَمَ حَالَ نَزْعِهِ انْتَعَدَ صَحِيحًا عَلَى أَوْجِهِ الْأَوْجُهُ؛ لِأَنَّ النَّزْعَ لَيْسَ بِجَمَاعٍ شَرْحُ م ر وَيُحْتَمَلُ أَنْ
مَحَلَّهُ إِذَا قَصَدَ بِالنَّزْعِ الْإِعْرَاضَ لَا التَّلَذُّذَ.

هـ. فَوَدُ فِي (سَمِي): (وَتَقْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ الْإِخ) لَوْ انْتَعَدَ نُسْكُهُ فَايِدًا بِأَنَّ أَخْرَمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ فَسَادِ الْعُمْرَةِ بِالْجَمَاعِ

المفردة ما بقي شيء منها ولو شجرة من الثلاث التي يتحلل بها منها. (وكذا) يفسد به (الحج) إذا وقع فيه (قبل التحلل الأول) إجماعاً قبل الوقوف ولكمال إحرامه ما دام لم يتحلل التحلل الأول بخلاف ما إذا تحلله كما أفتى به ابن عباس رضي الله عنهما ولا يُعرف له مخاليف، وإن كان قارئاً ولم يأت بشيء من أعمال العمرة؛ لأنها تقع تبعاً له، وقيل: يفسد، قيل: والمثنى يوهمه ويُزود بأن العمرة إذا أُطلقت لا تنصرف إلا للمستقلة دون التابعة المُنغبرة في

لِلْحُكْمِ بِسَادِ الْفَائِدِ فَتَجِبُ شَاةٌ كَمَا لَوْ جَامَعَ بَعْدَ إِسَادِ الصَّحِيحِ بِالْجَمَاعِ؟. فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَتَعَدُّ الثَّانِي سَم. ه. فَوَدَّ: (وَهُمَا وَاضِحَانِ) أَي أَمَا الْخُتْمِيُّ فَإِنَّ لَزِمَهُ الْغُسْلُ فَسَدَ نُسُكُهُ، وَالْأَفْلَا وَثَانِي. ه. فَوَدَّ: (وَكَذَا يَفْسُدُ بِهِ الْحَجُّ إِذَا وَقَعَ فِيهِ الْإِلْحُ) أَي سِوَاهُ أَكَانَ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَهُوَ إِجْمَاعٌ أَوْ بَعْدَهُ خِلَافًا لِأَيِّ حَنِيفَةٍ وَسِوَاهُ أَفَاتَهُ الْحَجُّ أَمْ لَا كَمَا فِي الْأَمِّ وَلَوْ كَانَ الْمَجَامِعُ فِي الشُّكِّ رَقِيقًا أَوْ صَبِيًا مُمَيِّزًا إِذْ عِنْدَ الصَّبِيِّ عِنْدَ الرَّقِيقِ مُكَلَّفٌ وَسِوَاهُ أَكَانَ الشُّكُّ مُتَطَوِّعًا بِهِ أَمْ مَفْرُوضًا بِتَذِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ كَالْأَجِيرِ أَمَا النَّاسِي وَالْمَجْنُونُ وَالْمُعْتَمَى عَلَيْهِ وَالتَّائِبُ وَالْمُكْرَهُ وَالْجَاهِلُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشِيئِهِ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ فَلَا يَفْسُدُ بِجَمَاعِهِمْ نِهَائِيَّةً. ه. فَوَدَّ: (مِنْ هَابِدِ الْإِلْحُ) أَي مُمَيِّزٌ أَمَا غَيْرُ الْمُمَيِّزِ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ فَلَا يَفْسُدُ ذَلِكَ بِجَمَاعِهِ وَكَذَا النَّاسِي وَالْجَاهِلُ وَالْمُكْرَهُ مُعْنَى. ه. فَوَدَّ: (وَإِنْ كَانَ قَارِئًا الْإِلْحُ) غَايَةً لِمَا أَفَادَهُ قَوْلُهُ: بِخِلَافِ مَا إِذَا تَحَلَّلَهُ أَي وَلَا يَفْسُدُ الْحَجُّ بِالْجَمَاعِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ تَحَلُّلِهِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ الْإِلْحُ. ه. فَوَدَّ: (وَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ الْإِلْحُ) فِي تَصَوُّرِهِ نَظَرٌ فَإِنَّ التَّحَلُّلَ لَا يَخْلُو عَنِ الطَّوَافِ أَوْ الْحَلْقِ وَكُلُّ مِنْهُمَا مِنْ أَعْمَالِهَا وَقَدْ يُقَالُ يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ بَعْنَ دَخَلَ وَقَتِ التَّحَلُّلِ وَلَيْسَ بِرَأْسِهِ شَعْرٌ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ رُكْنَ الْحَلْقِ يَسْقُطُ عَنْهُ فَيَخْصُلُ التَّحَلُّلُ بِالرِّزْمِيِّ وَخَذَهُ بَضْرِيٌّ وَسَمَّ عِبَارَةَ الْوَنَائِيٍّ وَعُمْرَةُ الْقَارِينِ تَتَّبِعُ حَبْجَهُ صِحَّةً، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ كَقَارِينٍ وَقَفَّ ثُمَّ تَحَلَّلَ وَلَمْ يَكُنْ بِرَأْسِهِ شَعْرٌ يُزَالُ بِالرِّزْمِيِّ فَقَطَّ ثُمَّ جَامَعَ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْ أَعْمَالِهَا الطَّوَافُ وَالسَّنِيُّ، وَقَسَادًا وَإِنْ أَتَى بِأَعْمَالِهَا كَقَارِينٍ طَافَ لِلْقُدُومِ ثُمَّ سَمَى ثُمَّ حَلَقَ تَعَدِّيًّا أَوْ لِضَرُورَةٍ قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ ثُمَّ جَامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَكَذَا تَتَّبِعُ الْحَجُّ قَوَانًا بِغَوَاثِ الْوُقُوفِ، وَإِنْ لَمْ تَتَأَقَّتْ، وَأَمَكَّنَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِأَعْمَالِهَا بَعْدَ قِلْزَمِهِ دَمٌ لِلْقَارِينِ وَدَمٌ لِلْقَوَاثِ وَدَمٌ فِي الْقَضَاءِ، وَإِنْ أَفْرَدَهُ قَالَ فِي الْفَتْحِ. اه. ه. فَوَدَّ: (وَيُزَادُ بَأَنَّ الْعُمْرَةَ الْإِلْحُ) هَذَا بَعْدَ تَسْلِيمِهِ لَا يَمْنَعُ التَّوَهُّمُ قَائِي رَدُّ فِيهِ سَم.

ثُمَّ جَامَعَ فَهَلْ يُحْكَمُ بِسَادِ آخَرَ بِالْجَمَاعِ حَتَّى تَجِبَ الْبَدَنَةُ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْحُكْمِ بِسَادِ الْفَائِدِ فَتَجِبُ شَاةٌ كَمَا لَوْ جَامَعَ بَعْدَ إِسَادِ الصَّحِيحِ بِالْجَمَاعِ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَتَعَدُّ الثَّانِي وَلَا يُقَالُ فَائِدَةُ الْحُكْمِ بِالْفَسَادِ وَجُوبُ الْقَضَاءِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَوْ آخَرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ الْإِلْحُ مِنْ وَجُوبِ الْقَضَاءِ بِالْإِسَادِ الْأَوَّلِ. اه. ه. فَوَدَّ: (وَإِنْ كَانَ قَارِئًا وَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ) أَنْظَرَ صُورَةَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ مَعَ عَدَمِ الْإِتْيَانِ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ إِلَّا أَنْ يُصَوَّرَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِرَأْسِهِ شَعْرٌ فَإِنَّهُ يَخْصُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِالرِّزْمِيِّ وَخَذَهُ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْفَضْلِ السَّابِقِ فَلْيَتَأَمَّلْ. ه. فَوَدَّ: (وَيُزَادُ بَأَنَّ الْعُمْرَةَ إِذَا أُطْلِقَتْ الْإِلْحُ) هَذَا بَعْدَ تَسْلِيمِهِ لَا يَمْنَعُ التَّوَهُّمُ قَائِي رَدُّ فِيهِ.

غيرها، وهي عُمرَةُ القَارِنِ. (وَجِبَتْ بِهِ) أَي الْجِمَاعِ الْمُفْسِدِ والفوزُ هنا وَاجِبٌ كَكُلِّ فِدْيَةٍ تَعْدَى بِسَبَبِهَا (بِدَنَةٍ) لِقَضَاءِ جَمْعِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم بِهَا وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ وَهِيَ بِعَيْرٍ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ يُجْزَى فِي الْأَصْحَحِ وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى الْبَقْرَةِ. قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمته الله تَعَدَّلَ عَنِ الْأُزْهَرِيِّ وَعَلَى الشَّاةِ وَاعْتَرَضَ فَإِنْ عَجَزَ فَبَقْرَةٍ فَإِنْ عَجَزَ فَسَبْعُ شَاةٍ فَطَعَامٌ يُجْزَى فِطْرَةَ بِقِيَمَةِ الْبَدْنِ بِسِمْرِ مَكَّةَ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ عَلَى مَا نَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنِ النَّصِّ وَغَيْرِهِ أَوْ حِينَ الْوُجُوبِ عَلَى مَا قَالَه جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ، وَأَوْجِهَ مِنْهُمَا اعْتِبَارُ حَالَةِ الْأَدَاءِ لِمَا بَأْتِيَ فِي الْكُفَّارَاتِ فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا وَيُكْمِلُ الْمُتَكْسِرَ وَخَرَجَ بِالْمُفْسِدِ الْجِمَاعُ بَيْنَ التَّحْلِيلِ وَالْجِمَاعِ الثَّانِي بَعْدَ الْجِمَاعِ الْمُفْسِدِ فَيَجِبُ بِكُلِّ مِنْهُمَا شَاةٌ؛ لِأَنَّهُ تَمَتَّعَ غَيْرُ مُفْسِدٍ فَكَانَ كَاللَّبِيسِ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ الْأَوْجِهَ تَكَرَّرَ هَا.

• فَوَدَّ: (أَي الْجِمَاعِ) إِلَى قَوْلِهِ وَمَحَلُّهُ فِي الْمُنْفِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ وَالْفَوْزُ إِلَى الْمُتَنِّ وَقَوْلُهُ: بِسِمْرِ بِمَكَّةَ إِلَى فَإِنْ عَجَزَ وَقَوْلُهُ: لِأَنَّهُ تَمَتَّعَ إِلَى وَلَمْ يُبَيِّنْ. • فَوَدَّ: (لِقَضَاءِ جَمْعِ) إِلَى قَوْلِهِ وَمَحَلُّهُ فِي النَّهَائِيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَعَلَى الشَّاةِ وَاعْتَرَضَ، وَقَوْلُهُ: وَأَوْجِهَ مِنْهُمَا إِلَى فَإِنْ عَجَزَ وَقَوْلُهُ: لِأَنَّهُ تَمَتَّعَ إِلَى وَلَمْ يُبَيِّنْ (وَهِيَ بِعَيْرٍ الْخ) أَي وَالبَدْنَةُ حَيْثُ أُطْلِقَتْ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ أَوْ الْفِقْهِ الْمُرَادُ بِهَا الْبَعِيرُ ذَكَرْنَا كَانَ أَوْ أُتِيَ نِهَائِيَةً وَمُنْفِيًا.

• فَوَدَّ: (فَطَعَامٌ يُجْزَى الْخ) وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَأَقْلُ مَا يُجْزَى أَنْ يَدْفَعَ الْوَاجِبَ إِلَى ثَلَاثَةِ إِنْ قَدَّرَ نِهَائِيَةَ عِبَارَةُ الْوَنَائِيِ وَلَا يَكْفِي التَّصَدُّقُ بِالْقِيَمَةِ فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى بَعْضِهِ أَخْرَجَهُ وَصَامَ عَمَّا بَقِيَ وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى بَعْضِ الدَّمِ كَانَ قَدَّرَ عَلَى شَاةٍ مَثَلًا مِنَ السَّبْعِ أَخْرَجَهُ وَقَوْمٌ سَبَعَةَ الْبَدْنَةِ، وَأَخْرَجَ بِقِيَمَتِهَا طَعَامًا ثُمَّ مَا كَانَ بَدَلَ دَمِ الْإِنْسَادِ يُضْرَفُ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ أَوْ فُقَرَاءِهِ الْمَوْجُودِينَ حَالَ الْإِعْطَاءِ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِمْ، وَالْأَكْفَى اثْنَانِ أَوْ وَاحِدٌ مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاوِتًا وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى مُدَّيْنِ وَلَا يَنْقُصَ عَنْ مُدٍّ فَإِنْ دَفَعَ لِاثْنَيْنِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الثَّالِثِ ضَمِنَ لَهُ أَقْلُ مَا يَصُدَّقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ وَلَوْ غَرِيبًا وَالْمُتَوَطَّنُ أَوْلَى مَا لَمْ يَكُنْ الْغَرِيبُ أَحْوَجَ وَيَجُوزُ الدَّفْعُ لِصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ وَيَقْبُضُهُ أَوْ لِبَاؤُهُمْ لَهُمْ. اه. • فَوَدَّ: (فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ الْخ) اخْتَارَهُ النَّهَائِيُّ وَقَالَ ع ش وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. اه. • فَوَدَّ: (وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ الْأَوْجِهَ الْخ) وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَاقِقِ بِاللَّبِيسِ حَتَّى أُخِذَ مِنْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي التَّكْرُرِ هُنَا مَا يُشْتَرَطُ فِي التَّكْرُرِ فِي اللَّبِيسِ مِنْ عَدَمِ اتِّحَادِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَعَدَمِ التَّكْفِيرِ بَيْنَهُمَا فَلْيَتَأَمَّلْ سَمَّ عِبَارَةِ الْوَنَائِيِ وَتَكَرَّرُ الْفِدْيَةِ بِتَكَرُّرِ الْجِمَاعِ، وَإِنْ اتَّحَدَ الْمَكَانُ وَالزَّمَانُ أَوْ لَمْ يَكْفُرْ قَبْلَ الثَّانِي لِعَزِيدِ التَّغْلِيظِ فِيهِ بِخِلَافِ سَائِرِ التَّمَتُّعَاتِ فَيُشْتَرَطُ فِيهَا اتِّحَادُ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَعَدَمُ تَحْلِيلِ التَّكْفِيرِ. اه. • فَوَدَّ: (تَكَرَّرَ هَا) أَي الشَّاةِ.

(فَرَعَ): إِذَا جَامَعَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَلَا دَمَ رَوْضٍ. • فَوَدَّ: (وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ الْأَوْجِهَ تَكَرَّرَ هَا الْخ) لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَاقِقِ بِاللَّبِيسِ حَتَّى أُخِذَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي التَّكْرُرِ هُنَا مَا يُشْتَرَطُ فِي التَّكْرُرِ فِي اللَّبِيسِ مِنْ عَدَمِ اتِّحَادِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَعَدَمِ التَّكْفِيرِ بَيْنَهُمَا فَلْيَتَأَمَّلْ. • وَفَوَدَّ: (تَكَرَّرَ هَا) أَي الشَّاةِ.

بِتَكَرُّرٍ أَحَدٍ هَذَيْنِ كَمَا تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ اللَّبْسِ وَنَحْوِهِ وَلَمْ يُبَيَّنْ مَنْ تَلَزَّمَهُ الْفِذْيَةُ وَهُوَ الرَّجُلُ خَاصَّةً وَمَحَلُّهُ كَمَا بَسَطْتَهُ فِي الْحَاشِيَةِ إِنْ كَانَ زَوْجًا مُحْرِمًا مُكَلَّفًا، وَإِلَّا فَعَلَيْهَا حَيْثُ لَمْ يُكْرَهْهَا كَمَا لَوْ زَنْتَ أَوْ مَكَّنْتَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ. (وَالْمُضْيِ فِي فَاسِيدِهِ).....

هـ وفود: (بِتَكَرُّرٍ أَحَدٍ هَذَيْنِ) أَي الْجِمَاعِ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ وَالْجِمَاعِ الثَّانِي سَم. هـ فود: (وَهُوَ الرَّجُلُ خَاصَّةً الْإِنْخ) قَالَ فِي التَّهَابِ وَالْوُجُوبُ فِي الْجَمِيعِ عَلَى الرَّجُلِ دُونَهَا، وَإِنْ قَسَدَ نُسُكُهَا بَانَ كَانَتْ مُحْرِمَةً مُمَيَّزَةً مُخْتَارَةً عَامِدَةً عَانِمَةً بِالتَّخْرِيمِ كَمَا فِي كَفَّارَةِ الصَّوْمِ فَهِيَ عَنْهُ قَفْطٌ سِوَاةً كَانَ الْوَاطِئُ زَوْجًا أَوْ سَيِّدًا أَمْ وَإِطْنَا بِشُبُهَةِ أَمْ زَانِيًا وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ مِنْ حِكَايَةِ الْإِنْفَاقِ عَلَى لُزُومِ الْبِدْنَةِ لَهَا طَرِيقَةٌ مَرْجُوحَةٌ وَالْمُؤُولُ عَلَيْهِ مَا مَرَّ. انْتَهَى. وَفِي الْمُضْيِ مَا يُوَافِقُهُ أَهْ بَصْرِيٌّ عِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّؤُوسَ وَالْكَفَّارَةَ عَلَيْهِ يَغْنِي عَلَى زَوْجِهَا الْمُحْرِمِ الْمُجَامِعِ دُونَهَا كَمَا فِي الصَّوْمِ. اهـ. وَعِبَارَةُ الْكُرْدِيِّ عَلَى بِأَفْضَلِ وَالَّذِي يَتَلَخَّصُ بِمَا اعْتَمَدَهُ الشَّارِحُ فِي كُتُبِهِ أَنَّ الْجِمَاعَ فِي الْإِحْرَامِ يَنْقَسِمُ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ أَحَدُهَا مَا لَا يَلْزَمُ بِهِ شَيْءٌ لَا عَلَى الْوَاطِئِ وَلَا عَلَى الْمُؤَطَّوَةِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِمَا وَذَلِكَ إِذَا كَانَا جَاهِلَيْنِ مَعْدُورَيْنِ بِجَهْلِهِمَا أَوْ مُكْرَهَيْنِ أَوْ نَاسِيَيْنِ لِلْإِحْرَامِ أَوْ غَيْرِ مُمَيَّزَيْنِ. ثَانِيهَا مَا تَجِبُ بِهِ الْبِدْنَةُ عَلَى الرَّجُلِ الْوَاطِئِ قَفْطٌ وَذَلِكَ بِمَا إِذَا اسْتَجْمَعَ الشَّرُوطُ مِنْ كَرْنِهِ عَاقِلًا بِالْعَا عَالِمًا مُتَعَمِّدًا مُخْتَارًا وَكَانَ الْوَطْءُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَالْمُؤَطَّوَةُ حَلِيَّتُهُ سِوَاةً كَانَتْ مُحْرِمَةً مُسْتَجْمِعَةً لِلشَّرُوطِ أَوْ لَا. ثَالِثُهَا مَا تَجِبُ بِهِ الْبِدْنَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ قَفْطٌ وَذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَتْ هِيَ الْمُحْرِمَةَ قَفْطٌ وَكَانَتْ مُسْتَجْمِعَةً لِلشَّرُوطِ السَّابِقَةِ أَوْ كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ مُسْتَجْمِعٍ لِلشَّرُوطِ، وَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا. رَابِعُهَا مَا تَجِبُ بِهِ الْبِدْنَةُ عَلَى غَيْرِ الْوَاطِئِ وَالْمُؤَطَّوَةِ وَذَلِكَ فِي الصَّبِيِّ الْمُمَيَّزِ إِذَا كَانَ مُسْتَجْمِعًا لِلشَّرُوطِ فَالْبِدْنَةُ عَلَى وَوَلِيِّهِ. خَامِسُهَا مَا تَجِبُ بِهِ الْبِدْنَةُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْوَاطِئِ وَالْمُؤَطَّوَةِ وَذَلِكَ إِذَا زَنَى الْمُحْرِمُ بِمُحْرِمَةٍ أَوْ وَطِئَهَا بِشُبُهَةِ مَعَ اسْتِجْمَاعِهِمَا شُرُوطَ الْكَفَّارَةِ السَّابِقَةِ. سَادِسُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ فِذْيَةٌ مُخْرَءَةً بَيْنَ شَاةٍ أَوْ إِطْعَامِ ثَلَاثَةِ أَصْعِ لَيْتَةِ مَسَاكِينٍ أَوْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَذَلِكَ بِمَا إِذَا جَامَعَ مُسْتَجْمِعًا لِشُرُوطِ الْكَفَّارَةِ السَّابِقَةِ بَعْدَ الْجِمَاعِ الْمُفْسِدِ أَوْ جَامَعَ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ هَذَا مَلْخَصٌ مَا جَرَى عَلَيْهِ الشَّارِحُ تَبَعًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَّا وَاعْتَمَدَ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ وَالْخَطِيبُ الشَّرِيفِيُّ تَبَعًا لِشَيْخِهِمَا الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ أَنَّهُ لَا فِذْيَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا. اهـ. هـ فود: (وَمَحَلُّهُ كَمَا بَسَطْتَهُ الْإِنْخ) قَالَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ إِنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ غَيْرَ مُحْرِمٍ زَوْجًا أَوْ أَجْنَبِيًّا كَالصَّوْمِ م ر اهـ سَم.

هـ فود (الشيء): (فِي فَاسِيدِهِ) أَي الْمَذْكُورِ مِنْ جِجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِخِلَافِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ لَا يَلْزَمُهُ الْمُضْيِ فِي فَاسِيدِهِا لِخُرُوجِهَا مِنْهَا بِالْفَسَادِ إِذْ لَا حُرْمَةَ لَهَا بَعْدَهُ، نَعَمْ يَجِبُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ التَّهَارِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ لِحُرْمَةِ زَمَانِهِ كَمَا مَرَّ مُغْنِي وَنَهَابَةٌ.

هـ وفود: (بِتَكَرُّرٍ أَحَدٍ هَذَيْنِ) أَي الْجِمَاعِ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ وَالْجِمَاعِ الثَّانِي. هـ فود: (وَمَحَلُّهُ كَمَا بَسَطْتَهُ فِي الْحَاشِيَةِ إِنْ كَانَ زَوْجًا مُحْرِمًا مُكَلَّفًا الْإِنْخ) قَالَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ إِنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ غَيْرَ مُحْرِمٍ زَوْجًا أَوْ أَجْنَبِيًّا كَالصَّوْمِ م ر.

لإفناء جمع من الصحابة رضي الله عنهم به ولا يُعرف لهم مخاليف فيأتي بما كان يأتي به قبل الجماع ويحتسب ما كان يحتسبه قبله فلو فعل فيه محظورًا لزمته فذنبه (والقضاء) لذلك فإن أفسده لم يقضه بل الأول إذ المقضي واحد، ووصف ذلك بالقضاء مع أن الشك لا آخر لوقته لتضييق وقته بالإحرام بناء على نظيره في الصلاة لكنه ضعيف كما مر فالأولى الجواب بأن الشراذ به القضاء اللغوئي (وإن كان شكك تَطَوُّعًا) ككونه من صبيٍّ مُتَمَيِّزٍ أو قِنٍّ؛ لأنه يلزم بالشروع فيه ومن عثر بأنه يصير بالشروع فيه فرضًا مراده أنه بتعثر إثمائه كالفرض ويتأذى بالقضاء ما كان يتأذى بالأداء لولا الفساد من فرض أو غيره.....

• فؤد: (الإفناء) إلى قوله قيل في النهاية والمغني إلا قوله بناء إلى فالأولى. • فؤد: (الإفناء جميع الخ) أي ولإطلاق قوله تعالى ﴿وَأَيُّهَا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ﴾ (بدر: ١٩٦) فإنه لم يفصل بين الصحيح والفايد أما ما فسد بالردة فلا يجب إثمائه، وإن أسلم فورًا؛ لأنها أخطأته بالكلية ولذلك لم تجب فيها كفارة نهاية ومغني. • فؤد: (لذلك) أي لغتوى الصحابة بذلك من غير مخاليف نهاية. • فؤد: (فإن أفسده الخ) الأولى إبدال الفاء بالواو. • فؤد: (إذ المقضي واحد) أي فلو أحرَمَ بالقضاء عشرَ مراتٍ، وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأول وبدن لكل واحد من العشرة نهاية ومغني. • فؤد: (لتضييق وقته الخ) أي ابتداء وانتهاء فإنه ينتهي بوقت الفوات فكان فعله في السنة الثانية خارج وقته فصَحَّ وضفَّه بالقضاء نهاية ومغني. • فؤد: (لكنه) أي نظيره في الصلاة. • فؤد: (ضعيف) أي إذ المُتَمَتِّدُ أَنْ مَنَ أفسد الصلاة ثم أعادها في الوقت كانت أداء قضاء لوقوعها في وقتها الأصلي خلافًا للقاضي مغني. • فؤد: (لكونه من صبيٍّ مُتَمَيِّزٍ) قال ابن الصلاح، وإيجابه أي القضاء عليه أي الصبي ليس لإيجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما أتلفه شرخ م ر اه سم. • فؤد: (ويتأذى بالقضاء الخ) هذا في غير الأجير أما هو فينقلب له ويثمه ويكفر ويقتضي عن نفسه وتنفيس إجاره العين لا الذمة وتخيير المستأجر فإن أجاز فيحج مثلًا عنه بعد سنة القضاء أو يستأجر من يحج فيها ونائي وشرخ الرزح عبارة فتح القدير للكردي ولا تنفيس الإجارة الذميمة بإفساد الأجير الشك ولا بتحليله بالإحصار ولا بفوات الحج ولا بتأجيل الأجير الشك قبل الوقوف أو الطواف في العمرة لكن حيث لزم من ذلك تأخير الشك تخيير المستأجر بين الفسخ وعديه ويكون خياره على التراخي ويستقل به من غير رفع لياض، وإن استأجره ولي ميت بمال الميت فسح أو ترك بالمصلحة فإن كانت في الفسخ ولم يفعله ضمن لتقصيره وحيث لم يحصل التأخير امتنعت الإقالة؛ لأن العقد يقع للميت فلم يملك أحد إبطاله إلا إن كان في الإقالة مصلحة كأن عجز الأجير أو خيف حبسه أو قلسه أو قلة ديانته. اه. • فؤد: (من فرض أو غيره) أي فإن كان الفاسد فرضًا

• فؤد: (إذ المقضي واحد) حتى لو أحرَمَ بالقضاء عشرَ مراتٍ، وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأول، وكفارة لكل واحد من العشر م ر. • فؤد: (ككونه من صبيٍّ مُتَمَيِّزٍ) قال ابن الصلاح، وإيجابه عليه ليس لإيجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما أتلفه شرخ م ر.

ويُلزَمُه أَنْ يُحْرِمَ فِيهِ مِمَّا أَحْرَمَ مِنْهُ بِالْأَدَاءِ مِنْ مِيقَاتٍ أَوْ قَبْلَهُ وَكَذَا مِنْ مِيقَاتٍ جَاوَزَهُ وَلَوْ غَيْرَ مُرِيدٍ لِلشُّكِّ، وَالْمُرَادُ مِثْلُ مَسَافَةِ ذَلِكَ وَلَا يُلزَمُهُ رِعَابَةٌ زَمَنَ الْأَدَاءِ قِيلَ: وَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِ الْقَاضِي يُلزَمُ الْأَجِيرَ رِعَابَةٌ زَمَنَ الْأَدَاءِ أَنَّ هَذَا حَقٌّ أَدْمِيٌّ وَرُؤْدُ بَأَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى وَقُوعِ الْقَضَاءِ لِلْمَيْتِ وَالْمُعْتَمِدُ أَنَّهُ لِلْأَجِيرِ لِانْفِسَاخِ الْعَيْنِيَّةِ بِالْإِفْسَادِ وَتَبَاءِ الدَّمِيَّةِ فِي الدَّمَةِ، وَإِذَا كَانَ الْقَضَاءُ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يُلزَمُهُ رِعَابَةٌ زَمَنَ الْأَدَاءِ كَمَا فِي الرُّوْضَةِ خِلَافًا لِجَمْعٍ لَكِنْ فِي الْمَجْمُوعِ مَا يُوَافِقُهُمْ (وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ).....

وَقَعَ الْقَضَاءُ فَرَضًا أَوْ تَطَوُّعًا فَتَطَوُّعًا فَلَوْ أَفْسَدَ التَّطَوُّعُ ثُمَّ تَلَزَرَ حَجًّا، وَأَرَادَ تَحْصِيلَ الْمُنْدُورِ بِحِجَّةِ الْقَضَاءِ لَمْ يَخْضُلْ لَهُ ذَلِكَ أَسْنَى. ٥ فَوُدَّ: (وَيُلزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ مِمَّا أَحْرَمَ الْفَخ) عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَفْرَدَ الْحَجَّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى الْجِلِّ ثُمَّ أَفْسَدَهَا كَفَاءً أَنْ يُحْرِمَ فِي قَضَائِهَا مِنْ أَدْنَى الْجِلِّ شَرْحُ م ر أَيِ وَالْخَطِيبِ وَشَرْحُ الرُّوْضِ اِسْم. ٥ فَوُدَّ: (أَوْ قِيلَهُ) أَيِ مِنْ دَوَائِرِهِ أَيْ مِنْ دَوَائِرِ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِهَا نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى.

٥ فَوُدَّ: (وَالْمُرَادُ مِثْلُ مَسَافَةِ ذَلِكَ) عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ سُلُوكُ طَرِيقِ الْأَدَاءِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ قَدْرِ مَسَافَتِهِ أَسْنَى وَنِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى. ٥ فَوُدَّ: (وَلَا يُلزَمُهُ رِعَابَةٌ زَمَنَ الْأَدَاءِ) أَيِ بَلْ لَهُ التَّأَخِيرُ عَنْهُ وَالتَّقْدِيمُ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِيهِ وَفَارَقَ الْمَكَانَ فَإِنَّهُ يَنْفَضِبُ بِخِلَافِ الزَّمَانِ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى. ٥ فَوُدَّ: (يُلزَمُ الْأَجِيرَ) أَيِ فِي قَضَاءِ مَا أَفْسَدَهُ سَم. ٥ فَوُدَّ: (وَرُؤْدُ) أَيِ الْقَبْلِ الْمَذْكُورِ (بِأَنَّ هَذَا) أَيِ قَوْلِ الْقَاضِي الْمَذْكُورِ.

٥ فَوُدَّ (سَبِي): (وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ) وَلَوْ خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ لِقَضَاءِ نُسُكِهَا أَيِ الَّذِي أَفْسَدَهُ الزَّوْجُ بِوَطْنِهِ لَزِمَ الزَّوْجُ زِيَادَةَ تَقَعَةِ السَّيْرِ مِنْ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ ذَهَابًا، وَإِبَابًا؛ لِأَنَّهَا عَرَامَةٌ تَتَمَلَّقُ بِالْجَمَاعِ فَلَزِمَتْهُ كَالْكَفَّارَةِ وَلَوْ عُصِبَتْ أَيِ أَوْ مَاتَتْ لَزِمَهُ الْإِنَابَةُ عَنْهَا مِنْ مَالِهِ وَمُؤْنَةُ الْمُوْطُوءَةِ بِزَيْنًا أَوْ شِبْهَةِ عَلَيْهَا، وَأَمَّا تَقَعَةُ الْحَضَرِ فَلَا تَلزَمُ الزَّوْجَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَيَسُنُّ أَفْتِرَاقَهُمَا مِنْ حِينَ الْإِحْرَامِ إِلَى أَنْ يَفْرُقَ التَّحْلُلَانِ وَأَفْتِرَاقُهُمَا فِي مَكَانِ الْجَمَاعِ أَيِ الْمُسْفِيْدِ لِلْحَجِّ الْأَوَّلِ أَكَّدَ لِلْخِلَافِ فِي وُجُوبِهِ وَلَوْ أَفْسَدَ مُفْرِدٌ نُسُكَهُ فَتَمَتَّعَ فِي الْقَضَاءِ أَوْ فَرَزَ جَاوَزَ وَكَذَا عَكْسُهُ، وَلَوْ أَفْسَدَ الْقَارِنُ نُسُكَهُ لَزِمَهُ بَدَنَةً وَاحِدَةً لِانْفِصَالِ الْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ وَلَزِمَهُ دَمٌ لِلْقِرَانِ الَّذِي أَفْسَدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَزِمَ بِالشَّرْعِ فَلَا يَسْقُطُ بِالْإِفْسَادِ وَلَزِمَهُ دَمٌ آخَرَ لِلْقِرَانِ الَّذِي تَزَمَهُ بِالْإِفْسَادِ فِي الْقَضَاءِ، وَلَوْ أَفْرَدَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِالْأَفْرَادِ وَلَوْ فَاتَ الْقَارِنُ الْحَجَّ لِقَوَاتِ الْوُقُوفِ فَاتَتْ الْعُمْرَةُ تَبَعًا لَهُ

٥ فَوُدَّ: (وَيُلزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ فِيهِ مِمَّا أَحْرَمَ مِنْهُ بِالْأَدَاءِ الْفَخ) وَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَفْرَدَ الْحَجَّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى الْجِلِّ ثُمَّ أَفْسَدَهَا كَفَاءً أَنْ يُحْرِمَ فِي قَضَائِهَا مِنْ أَدْنَى الْجِلِّ شَرْحُ م ر وَشَرْحُ الرُّوْضِ. ٥ فَوُدَّ: (يُلزَمُ الْأَجِيرَ) أَيِ فِي قَضَاءِ مَا أَفْسَدَهُ.

(فَرَعُ): قَالَ فِي الرُّوْضِ فِي أَوَائِلِ الْبَابِ: (فَرَعُ) جَمَاعُ الْأَجِيرِ مُسْفِيْدٌ لِلْحَجِّ وَتَنْفِيسٌ بِهِ إِجَارَةُ الْعَيْنِ لَا إِجَارَةُ الدَّمَةِ لَكِنْ يَتَقَلَّبُ الْحَجُّ فِيهَا لِلْأَجِيرِ كَمُطْبِعِ الْمَغْضُوبِ وَكَذَا قَضَاؤُهُ أَيِ الْحَجِّ الَّذِي أَفْسَدَهُ يُلزَمُهُ وَيَقَعُ لَهُ الْفَخُ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَعَلَيْهِ فِي إِجَارَةِ الدَّمَةِ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ الْقَضَاءِ عَنْ نَفْسِهِ بِحَجٍّ آخَرَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي

أَيُّ الْقَضَاءِ (عَلَى الْفَوْرِ) لِتَعَدُّهِ بِسَبَبِهِ وَهُوَ فِي الْمَعْرَةِ ظَاهِرٌ وَفِي الْحَجِّ يُتَصَوَّرُ فِي سَنَةِ الْفَسَادِ بِأَنْ يُحْصَرَ قَبْلَ الْجَمَاعِ أَوْ بَعْدَهُ وَيَتَعَدَّرُ الْمَضِيُّ فَيَتَحَلَّلُ ثُمَّ يَزُولُ وَالْوَقْتُ بَاقٍ فَإِنْ لَمْ يُتِمَّ كَيْفَ فِي سَنَةِ الْإِفْسَادِ تَعَيَّنَ فِي الَّتِي تَلِيهَا وَهَكَذَا وَلَوْ جَامِعٌ مُتَمِّزٌ أَوْ قَبْلَ أَجْزَاءِ الْقَضَاءِ فِي الصَّبَا وَالرُّقُوقِ (الْحَامِئِ) مِنَ الْمُحْرَمَاتِ عَلَى الذِّكْرِ وَغَيْرِهِ (اصْطِلَاحٌ كُلُّ) حَيَوَانٍ (مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ) مُتَوَحَّشٍ جِنْسُهُ، وَإِنْ اسْتَأْنَسَ هُوَ كَذَجَاجِ الْحَيْشَةِ كَمَا اسْتَفِيدَ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ الْاصْطِلَاحِ إِذِ الْمَصِيدُ حَقِيقَةٌ كُلُّ مُتَوَحَّشٍ طَبَعًا لَا يُتِمَّ كَيْفَ أَلَّا بِحِيلَةٍ طَيِّبًا كَانَ أَوْ دَائِبَةً مُبَاحًا أَوْ مَسْلُوكًا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَتُهُ﴾ (سورة: ١٦٠) أَيُّ التَّعَرُّضِ لَهُ وَلِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ كَلْبَتِهِ.....

وَلَزِمَهُ دَمَانِ دَمٍ لِلْفَوْرِ وَدَمٍ لِأَجْلِ الْقِرَانِ وَفِي الْقَضَاءِ دَمٌ ثَالِثٌ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى وَشَرَحَ الرَّوْضُ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: لِأَنَّهَا غَرَامَةٌ الْخُ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا جَوَابٌ مَا تَوَقَّفَ فِيهِ سَمٌ مِمَّا حَاصِلُهُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مُخْتَارَةً فَهِيَ مُقْصَرَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَى الزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً لَمْ يَقْضُ حَجُّهَا. وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنْ تَخْتَارَ الْأَوَّلَ وَتَقُولُ هَذِهِ الْغَرَامَةُ لَمَّا نَشَأَتْ مِنَ الْجَمَاعِ الَّذِي هُوَ فِعْلُهُ لَزِمَتْهُ وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ لَزُومِ الزَّوْجِ مَا غَسَلَهَا عَنْ الْجَنَابَةِ حَيْثُ حَصَلَتْ بِجَمَاعِهِ. هـ. قَوْلُهُ: (أَيُّ الْقَضَاءِ) أَيُّ قَضَاءِ الْغَايِدِ مُعْنَى. هـ. قَوْلُهُ: (لِتَعَدُّهُ الْخُ) أَيُّ الْقَوْلِ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفٍ نِهَائِيَّةٍ. هـ. قَوْلُهُ: (وَهُوَ فِي الْمَعْرَةِ) إِلَى الْمَثْنِ فِي الْمُعْنَى وَالتَّهَائِيَّةِ. هـ. قَوْلُهُ: (ظَاهِرٌ) أَيُّ قِيَاتِي بِالْمَعْرَةِ عَقِبَ التَّحَلُّلِ وَتَوَابِعِهِ نِهَائِيَّةٌ. هـ. قَوْلُهُ: (بِأَنْ يُحْصَرَ الْخُ) أَيُّ وَبِأَنْ يَزِيدَ بَعْدَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ أَوْ يَتَحَلَّلُ كَذَلِكَ لِمَرَضٍ سَرَطَ التَّحَلُّلُ بِهِ ثُمَّ يُشْفَى وَالْوَقْتُ بَاقٍ أَيُّ فِي الْجَمِيعِ بِحَيْثُ يُتِمُّهُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ، وَإِدْرَاكُ الْوُقُوفِ قَيْسَتِيَّةٌ بِالْقَضَاءِ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى وَتَائِيَّةٌ. هـ. قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَزُولُ) أَيُّ الْحَضْرُ سَمٌ. هـ. قَوْلُهُ: (أَجْزَاءُ الْقَضَاءِ الْخُ) وَلَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ الْأَيْدِيَّ فِي الْأَدَاءِ إِذَنْ فِي الْقَضَاءِ وَتَائِيَّةٌ. هـ. قَوْلُهُ: (وَإِنْ اسْتَأْنَسَ الْخُ) وَاسْتَأْنَسَ فِي شَرَحِ الْعُبَابِ الْخَيْلُ فَإِنَّهَا كَانَتْ وَخَشِيَّةً فَاتَّسَتْ عَلَى عَهْدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا يَجِبُ الْجَزَاءُ بِقَتْلِهَا اغْتِيَابًا بِالْحَالِ وَتَائِيَّةٌ. هـ. قَوْلُهُ: (كَمَا اسْتَفِيدَ ذَلِكَ) أَيُّ مُتَوَحَّشٍ جِنْسُهُ سَمٌ. هـ. قَوْلُهُ: (طَيِّبًا) إِلَى الْمَثْنِ فِي التَّهَائِيَّةِ إِلَّا قَوْلُهُ بِمَا يُتَّقَصُّ قِيَمَتَهُ. وَقَوْلُهُ: بَلْ يَجِبُ إِلَى وَيَتَعَرَّمُ. وَقَوْلُهُ: نَعَمْ إِلَى وَيَالْبِرِّيَّ وَقَوْلُهُ: أَوْ نَحْوُ بَيِّنِهِ إِلَى زَالَ. هـ. قَوْلُهُ: (طَيِّبًا الْخُ) رَاجِعٌ لِلْمَثْنِ. هـ. قَوْلُهُ: (طَيِّبًا كَانَ أَوْ دَائِبَةً الْخُ) أَيُّ كَبِيرٌ وَخَشٍ وَجَرَادٌ كَذَا إِزْرٌ قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ وَالْبَطُّ الَّذِي لَا يَطِيرُ مِنَ الْإِزْرِ لَا جَزَاءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ نِهَائِيَّةٌ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: وَكَذَا إِزْرٌ مُعْتَمَدٌ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْبَطِّ وَغَيْرِهِ. هـ. عِبَارَةُ الْوَنَائِيَّ وَكَالْإِزْرِ وَلَوْ لَمْ يَطِيرْ فَيَشْمَلُ الْبَطُّ كَمَا فِي الْفَتْحِ. هـ. قَوْلُهُ: (صَيْدُ الْبَرِّ الْخُ) أَيُّ أَخَذَهُ مُعْنَى. هـ. قَوْلُهُ: (أَيُّ التَّعَرُّضِ الْخُ) تَفْسِيرٌ لِلْاصْطِلَاحِ فِي الْمَثْنِ. هـ. قَوْلُهُ: (وَلِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ) الْأَوَّلَى أَوْ لِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ. هـ. قَوْلُهُ: (كَلْبَتِهِ الْخُ) أَيُّ وَيَضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ نِهَائِيَّةٌ

عَامَ آخِرِ الْخُ. هـ. قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَزُولُ) أَيُّ الْحَضْرُ. هـ. قَوْلُهُ: (سَمِيٌّ) (مَأْكُولٍ) قَالَ فِي الرَّوْضِ، وَإِنْ شَكَّ أَيُّ فِي أَنَّهُ مَأْكُولٌ أَوْ لَا أَوْ أَنَّ أَحَدَ أَصْلِيهِ وَخَشِيٍّ مَأْكُولٌ أَوْ لَا اسْتَجِبَ أَيُّ الْجَزَاءِ. هـ. قَوْلُهُ: (كَمَا اسْتَفِيدَ ذَلِكَ) أَيُّ

وريشه ويبيضه غير المذّر ولو باحتضانه لِدَجاجة ما لم يخرج الفرخ منه ويمتنع بطيرانه أو سعيه
 يمئن يعدو عليه إلا بيض النعام ولو المذّر فيضمنه، وإن صَمِنَ فرخه أيضًا؛ لأنّ الإثلاف لا
 تداخل فيه بوجه من وجوه التلف أو الإيذاء ولو بالإعانة أو الدلالة لإحلال كالتنكير إلا لضرورة
 كما هو ظاهر كأن كان يأكل طعامه أو يُنَجِسُ متاعه بما يُنقص قيمته لو لم يُنفره؛ لأنّ هذا
 نوع من الضيال وقد صرّحوا بجواز قتله لإصاليه عليه إذا لم يندفع إلا به ولا يضمّنه وشرط
 الإثم العلم والتعمّد والاختيار كما مرّ وخرج بالماكول غيره إذ منه مؤذّب يُذدّب قتله كثير ونسب
 وكالقتل نعم يُكره التعرّض لقتل شعر اللحية والرأس خوف الانتاف.....

وشرح بأفضل. ◻ فود: (وريشه) أي المتصل كما يؤخذ من المتنى للشانبي بصريّ عبارة الوناني ولا
 تختص الحزمة والجزاء بيدين الصيد بل يخرج التعرّض لتخوئيه ويبيضه وكذا يبيض الصيد بل غير
 الماكول؛ لأنه يجعل أكله كذا في شرح الإيضاح وحاشيته وغيرهما من سائر أجزائه كشره وريشه
 المتصل فيجوز التعرّض للريش المتفصل ويتبني جريان ذلك في الجسك وفازته فيفصل فيه بين
 المتصل والمتفصل. اهـ بحذف. ◻ فود: (يمئن) متعلق بيمتنع. ◻ فود: (بوجه) متعلق بالتعرّض شارح
 اهـ سم. ◻ فود: (إحلال) ليس بقيد إذ الكلام في الحزمة لا في الضمان. ◻ فود: (أو ينجس متاعه بما
 ينقص الخ) لا يتعد أن يكتبي بأن يشق عليه تنجيسه لتخو مشقة تطهيره، وإن لم تنقص قيمته كذا أفاده
 المحشي سم هنا، وأفاد في حاشية شرح المنهج ما نصه قوله: لو صال صيد الخ يلحق بذلك ما لو
 عثس طائر بمسكته بمكة وتأدى بذرقه على فرشه وثيابه فله دفعه وتغييره دفعا للصابل وهل يلحق
 بذلك ما لو استوطن المسجد الحرام وصار يلوئه فيجوز تغييره عن المسجد صوتا له عن رؤيته، وإن
 عفي عنه بشرطه أو لا؟. فيه نظر انتهى. اهـ بصريّ. عبارة ع ش بعد ذكر قول سم على شرح المنهج
 وهل يلحق بذلك الخ نصها أقول الأقرب أنه كذلك ولو مع العفو؛ لأنه قد لا توجد شروطه وتقدير
 المسجد منه صال عليه فيمنع منه. اهـ. وظاهره أي التعليل الثاني وجوب المنع على من يقدر عليه ولو
 وجد شروط العفو بل ولو قبل بطهارته كالمخاط. ◻ فود: (بما ينقص قيمته) يفهم أنه لو لم تنقص قيمته
 لم يجز تغييره، وإطلاق الشارح م ر يخالفه ع ش. ◻ فود: (وشرط الإثم العلم الخ) ولا تُشترط هذه في
 الضمان؛ لأنه من باب خطاب الوضع بل الشرط فيه كونه مُميّزا فيخرج مجنون ومُمنى عليه ونائم
 وطفل لا يُعيّر ومن انقلب على فرخ وضعه الصيد على فراشه جاهلا به فآتلفه ونائي نهاية ومغني. ◻
 فود: (إذ منه) أي من غير الماكول. ◻ فود: (كثير الخ) أي والأسد والذئب والذئب والعقاب والبزغوث
 والبق والرؤبور نهاية. ◻ فود: (نعم يكره التعرّض لقتل شعر اللحية الخ) ولا يكره تحية قمل عن بدن

مؤحش جنسه شرح م ر. ◻ فود: (يمئن) متعلق بيمتنع وقوله: بوجه متعلق بالتعرّض شرح. ◻ فود: (بما
 ينقص قيمته) لا يتعد أن يكتبي بما يشق عليه بتنجيسه لتخو مشقة تطهيره، وإن لم تنقص قيمته.

◻ فود: (نعم يكره التعرّض لقتل شعر اللحية والرأس) قال في شرح الروض أما قمل بدنه وثيابه فلا

وَيُسْنُ فِدَاءَ الْوَاحِدَةِ وَلَوْ بِلُقْمَةٍ وَكَالْتَمَلِ الصَّغِيرِ بِخِلَافِ الْكَبِيرِ وَالتَّحْلِ لِحُرْمَةِ قَتْلِهِمَا
كَالْخَطَافِ وَالْهُذْهَدِ وَالصُّرْدِ وَكَالْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ قَتْلُ الْعَقُورِ كَخِزْبِرِ
يَعْدُو وَيَحْتَمِلُ ذَلِكَ فِي حَيَّةٍ تَعْدُو أَيْضًا وَبِحُرْمِ اقْتِنَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا ضَارِبَةٌ بِطَبْعِهَا وَمِنْهَا مَا
فِيهِ نَفْعٌ وَضَرَرٌ كَقِرْدٍ وَصَفْرٍ وَفَهْدٍ فَلَا يُنْدَبُ قَتْلُهُ لِنَفْعِهِ وَلَا يُكْرَهُ لِيَضْرِرَهُ وَمِنْهَا مَا لَا يَظْهَرُ فِيهِ
نَفْعٌ وَلَا ضَرَرٌ كَسِرْطَانٍ وَرَحْمَةٍ فَيُكْرَهُ قَتْلُهُ نَعَمْ مَرَّةً فِي كَلْبٍ كَذَلِكَ تَنَاقُضٌ. وَبِالْبَرِّيِّ الْبَحْرِيِّ
وَهُوَ مَا لَا يَمِيشُ إِلَّا فِي الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَ الْبَحْرُ فِي الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ لَا عِزُّ فِي صَيْدِهِ قَالَ تَعَالَى:
﴿لِمَسْكِينٍ يَمَلُّونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [المكف: ٧٩] بِخِلَافِ مَا يَمِيشُ فِيهِمَا تَغْلِيبًا لِلْحُرْمَةِ.....

مُحْرِمٌ أَوْ ثِيَابِهِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي جَوَازِ رَمِيهِ حَيًّا وَلَمْ يَكُنْ فِي مَسْجِدٍ وَكَالْقَتْلِ الصَّيْبَانِ وَهُوَ بَيِّضُهُ نِهَآيَةً قَالَ
ع ش قَوْلُهُ: م ر وَلَا يُكْرَهُ تَنْحِيَةُ قَمَلٍ عَنِ بَدَنِ مُحْرِمٍ الْخُجَّازِ لَوْ بِمَحَلِّ كَثُرَ شَعْرُهُ كَالْعَانَةِ وَالصُّدْرِ
وَإِلْبَاطِ وَقِيَاسِ الْكِرَاهَةِ فِي شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللُّخْيَةِ الْكِرَاهَةُ هُنَا إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّ هَذَا يَتَدَرُّ انْتِثَابُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ
وقولُهُ: م ر صَرِيحٌ فِي جَوَازِ رَمِيهِ حَيًّا الْخُجَّازِ أَيُّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الشَّارِحُ م ر فِيمَا مَرَّ فِي
الصَّلَاةِ. اه. فَوَدَّ: (وَيُسْنُ فِدَاءَ الْوَاحِدَةِ الْخُجَّازِ) أَيُّهُ فِي قَتْلِ قَمَلٍ شَعْرِ اللَّخْيَةِ وَالرَّأْسِ.

فَوَدَّ: (كَالْخَطَافِ) أَيُّهُ الْمُسْتَمْسِكُ بِمُضْفَرٍ الْجَتِّعِ ش. اه. فَوَدَّ: (وَكَالْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ) أَيُّهُ الْغُرَابُ الَّذِي
لَا يُؤْكَلُ وَالْجِدَاةُ وَالْمَعْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ نِهَآيَةً. اه. فَوَدَّ: (بَلْ يَجِبُ الْخُجَّازِ) فِي شَرْحِ الرُّوْضِ
وغيره التَّصْرِيحُ بِسُنِّيَّتِهِ سَمَّ عَلَى حَجِّ وَتَمَكُّنُ حَمْلُ كَلَامِ حَجَّ عَلَى حَالَةِ الصَّيَالِ فَيُؤَاقِفُ مَا أَقْبَى بِهِ م ر اه
ع ش. اه. فَوَدَّ: (فَلَا يُنْدَبُ قَتْلُهُ الْخُجَّازِ) أَيُّهُ فَيَكُونُ مُبَاحًا ع ش. اه. فَوَدَّ: (كَسِرْطَانِ الْخُجَّازِ) أَيُّهُ وَخَنَافِسَ وَجَمَلَانَ
نِهَآيَةً. اه. فَوَدَّ: (كَذَلِكَ) أَيُّهُ لَا يَظْهَرُ فِيهِ نَفْعٌ وَلَا ضَرَرٌ. اه. فَوَدَّ: (تَنَاقُضٌ) وَالْمُعْتَمِدُ احْتِرَامُهُ وَتَأْتِي عِبَارَةٌ ع
ش وَالْمُعْتَمِدُ عِنْدَ الشَّارِحِ م ر حُرْمَةُ قَتْلِهِ وَعِبَارَتُهُ فِي بَابِ التَّيْمُمِ وَخَرَجَ بِالْمُحْتَرَمِ الْحَرْبِيُّ وَالْمُرْتَدُّ
وَالزَّانِي الْمُنْحَصَنُ وَتَارَكَ الصَّلَاةَ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْعَقُورِ فَمُحْتَرَمٌ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ وَمِثْلُ غَيْرِ
الْعَقُورِ الْهَرَّةُ فَيَحْرُمُ قَتْلُهَا انْتَهَتْ. اه. فَوَدَّ: (إِلَّا فِي الْبَحْرِ) وَكَالْبَحْرِ الْغَدِيرُ وَالْبِئْرُ وَالْعَيْنُ إِذِ الْمُرَادُ بِهِ
الْمَاءُ نِهَآيَةً وَتَأْتِي. اه. فَوَدَّ: (بِخِلَافِ مَا يَمِيشُ الْخُجَّازِ) يُفِيدُ أَنَّ مَا يَمِيشُ فِيهِمَا قَدْ يَكُونُ مَأْكُولًا، وَإِلَّا فَلَا

يُكْرَهُ تَنْحِيَتُهُ وَلَا شَيْءٌ فِي قَتْلِهِ، ذَكَرَهُ بِالْأَصْلِ وَيَتَّبِعِي سُنُّ قَتْلِهِ كَالْبَزْعُوثِ وَهُوَ قَضِيَّةٌ تُشْبِهُ الْمُصَنَّبَ
الْمُحْرَمَ بِالْحَلَالِ. وقولُهُ: لَا يُكْرَهُ تَنْحِيَتُهُ قَدْ يَفْتَضِي جَوَازَ رَمِيهِ حَيًّا وَفِيهِ نَظَرٌ وَيُحْتَمَلُ جَوَازُهُ نَظَرًا
لِحُرْمَةِ الْإِحْرَامِ فِي الْجُمْلَةِ وَكَالْقَتْلِ الصَّيْبَانِ وَهُوَ بَيِّضُهُ نَقْلَهُ فِي الرُّوْضِ عَنِ الشَّافِعِيِّ لَكِنْ فُذِيَتْهُ أَقْلٌ؛
لِأَنَّهُ أَضْعَفُ مِنَ الْقَمَلِ. اه. وهَلْ مَحَالُ الشَّعْرِ مِنَ الْبَدَنِ كَالْإِلْبَاطِ وَالْعَانَةِ كَاللُّخْيَةِ وَالرَّأْسِ فَيُكْرَهُ التَّعْرُضُ
لِقَمَلِهِ فِي نَظَرٍ. اه. فَوَدَّ: (وَيُسْنُ فِدَاءَ الْوَاحِدَةِ الْخُجَّازِ) قَدْ يُقَالُ فَهَذِهِ كَفَّارَةٌ مَدْرُوبَةٌ فَتَرَدُّ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي بَابِ
الْكَفَّارَةِ إِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا وَاجِبَةً. اه. فَوَدَّ: (بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ قَتْلُ الْعَقُورِ) فِي شَرْحِ الرُّوْضِ وَغَيْرِهِ
التَّصْرِيحُ بِسُنِّيَّةِ قَتْلِ الْعَقُورِ. اه. فَوَدَّ: (بِخِلَافِ مَا يَمِيشُ فِيهِمَا تَغْلِيبًا لِلْحُرْمَةِ) يُفِيدُ أَنَّ مَا يَمِيشُ فِيهِمَا يَتَّفِقُ
إِلَى مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ. اه. فَوَدَّ: (بِخِلَافِ مَا يَمِيشُ فِيهِمَا) يَتَّبِعِي أَنَّ الْمُرَادُ مَا يَمِيشُ فِيهِمَا مِمَّا هُوَ مَأْكُولٌ أَوْ فِي

وبالمتوحش الإنسي، وإن توحش، وإذا أحرَمَ وبمِلكه صيد أي أو نحو بيضه فيما يظهر إعطاء

يحرُمُ التَّعْرُضُ له وقد يُشكَلُ ذلك على قوله في الأُطِعمَةِ وما يعيشُ في برِّ وبحرٍ كضفدعٍ وحيَّةٍ وسرطانٍ حرامٍ ثم رأيتُ السَّيِّدَ السَّنْهُودِيَّ في حاشية الإيضاح جَزَمَ بالإشكالِ وبَسَطَهُ ولم يُجِبْ عنه وتبعه الشارحُ في حاشيته لكنه حاول التخلُّصَ مع التَّزام كونه غيرَ مأكولٍ بما هو في غاية التَّسْفِيسِ .

• فَوَدَّ: (وبالمتوحش إلخ) والمشكوكُ في أَكْلِهِ أو أَكْلِهِ أو تَوْحُشٍ أَحَدِ أَصُولِهِ لا يَحْرُمُ التَّعْرُضُ لِشَيْءٍ مِنْهُ لَكِنْ يُسَنُّ فِدَاؤُهُ نَهَائَةً وَفَرَحٌ بِأَفْضَلِ . • فَوَدَّ: (وإن توحش) أي كَبَعِيرٍ نَدٌّ وَثَانِي . • فَوَدَّ: (وإذا أحرَمَ إلخ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَالْمُعْنِي فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مَمْلُوكًا لَزِمَتْهُ مَعَ الضَّمَانِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى الضَّمَانَ لِلْأَدَمِيِّ، وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ بَرَضًا كَعَارِيَّةٍ لَكِنَّ الْمَغْرُومَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَأْتِي مِنَ الْجِلْدِ ثُمَّ الْقِيَمَةُ وَالْمَغْرُومُ لِحَقِّ الْأَدَمِيِّ الْقِيَمَةُ مُطْلَقًا وَخَرَجَ بِمَا مَرَّ الصَّيْدُ الْمَمْلُوكُ فِي الْحَرَمِ بَأَنَّ صَادَهُ فِي الْجِلْدِ فَمَلَكَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهِ الْحَرَمَ فَلَا يَحْرُمُ عَلَى حَلَالِ التَّعْرُضِ لَهُ بِبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَكْلِهِ أَوْ ذَبْحِ بَخْلَابِ الْمُحْرَمِ لِإِحْرَامِهِ وَيَزُولُ مِلْكُ الْمُحْرَمِ عَنِ صَيْدِ أَحْرَمٍ، وَهُوَ بِمِلكِهِ بِإِحْرَامِهِ قَيْلُزْمُهُ إِزْسَالُهُ، وَإِنْ تَحَلَّلَ حَتَّى لَوْ قَتَلَهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ ضَمِنَتْهُ وَيَصِيرُ مُبَاحًا فَلَا غَرَمَ لَهُ إِذَا قُتِلَ أَوْ أُزِيلَ وَمَنْ أَخَذَهُ وَلَوْ قَبْلَ إِزْسَالِهِ وَلَيْسَ مُحْرَمًا أَيْ وَلَا فِي الْحَرَمِ مَلَكَهُ وَلَوْ مَاتَ فِي يَدِهِ ضَمِنَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ إِزْسَالِهِ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُهُ إِزْسَالُهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَلَوْ أَحْرَمَ أَحَدٌ مَالِكِيهِ تَعَدَّى إِزْسَالُهُ قَيْلُزْمُهُ رَفَعُ يَدِهِ عَنْهُ قَالَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَوْجِبُوا عَلَيْهِ السَّغْفِرَ فِي مِلْكِهِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ لِطُلُقِهِ أَيْ كُلُّهُ لَكِنْ تَرَدَّدُوا فِي أَنَّهُ لَوْ تَلَفَ هَلْ يَضْمَنُ نَصِيْبَهُ . اهـ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَلَوْ كَانَ فِي مِلْكِ الصَّيْبِ صَيْدٌ فَهَلْ يَلْزَمُ الْوَلِيَّ إِزْسَالُهُ وَيَغْرَمُ قِيَمَتَهُ كَمَا يَغْرَمُ قِيَمَةَ التَّفَقَّةِ الزَّائِدَةِ بِالسَّفَرِ فِيهِ اِحْتِمَالٌ . اهـ . وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِزْسَالُهُ وَيَغْرَمُ قِيَمَتَهُ؛ لِأَنَّهُ الْمَوْزُطُ لَهُ فِي ذَلِكَ وَمَنْ مَاتَ عَنْ صَيْدٍ وَلَهُ قَرِيبٌ مُحْرَمٌ وَرِثَتْهُ كَمَا يَمْلِكُهُ بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ إِلَّا بِإِزْسَالِهِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ لِدُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ قَهْرًا وَيَجِبُ إِزْسَالُهُ وَلَوْ بَاعَهُ صَحَّ وَضَمِنَ الْجِزَاءَ مَا لَمْ يُرْسَلْ حَتَّى لَوْ مَاتَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي لَزِمَ الْبَائِعُ الْجِزَاءَ وَكَمَا يَمْتَنَعُ الْإِحْرَامُ دَوَامَ الْمِلْكِ يَمْتَنَعُ ابْتِدَاءَهُ اخْتِيَارًا كَثِيرًا وَهِيَ وَقُبُولُ وَصِيَّةٍ وَحَبِيْبِيَّةٍ قَيْضَمْنَهُ بِقُبْضِ نَحْوِ شِرَاءٍ أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ وَدِيْعَةٍ لَا نَحْوِ هَبِيَّةٍ ثُمَّ إِنْ أَرْسَلَهُ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ لِلْمَالِكِ وَسَقَطَ الْجِزَاءُ

أضله مأكولٌ وذلك؛ لأنه إذا لم يتفحص عن البري المحض الذي لا يعيش إلا في محض البر ما زاد عليه مع أن شرط حرمة التعرض له أن يكون مأكولاً أو في أضله مأكولاً فعلم أن ما يعيش فيهما قد يكون مأكولاً وقد لا وهل يوصف أيضاً بالتوحش وغيره فيحتاج لتفصيله بالوخشي أو لا يكون إلا وخشيًا فلا حاجة للتفصيل؟ . فيه نظر .

(تنبيه): قوله: بخلاف ما يعيش فيهما يفيد أن ما يعيش فيهما قد يكون مأكولاً، وإلا فلا يحرُمُ التَّعْرُضُ له وقد يُشكَلُ ذلك على قوله في الأُطِعمَةِ وما يعيشُ في برِّ وبحرٍ كضفدعٍ وحيَّةٍ وسرطانٍ حرامٍ إلا أن يُجْعَلَ تَمَثُّلُهُ الْمَذْكُورَ لِلتَّقْيِيدِ بِمَا لَا يُؤْكَلُ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ وَيَلْتَزِمُ جِلْدَ مَا يُؤْكَلُ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ وَمَا يَعِشُ فِيهِمَا فِيهِ نَظَرٌ وَمُخَالَفَةٌ لِكَلَامِهِمْ ثُمَّ رَأَيْتُ السَّيِّدَ السَّنْهُودِيَّ فِي حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ جَزَمَ بِالْإِشْكَالِ وَبَسَطَهُ وَلَمْ يَجِبْ عَنْهُ وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ فِي حَاشِيَتِهِ لَكِنَّهُ حَاوَلَ التَّخْلُصَ مَعَ التَّزَامِ كَوْنَهُ غَيْرَ مَأْكُولٍ بِمَا هُوَ فِي غَايَةِ

لِلتَّائِبِ حُكْمَ الْمُتَّبِعِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لِإِزْمٍ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ وَلَزِمَهُ إِسْرَافُهُ وَلَوْ بَعْدَ التَّحَلُّلِ إِذْ لَا يَعُودُ بِهِ الْمِلْكُ (قُلْتُ: وَكَذَا) بِحُرْمِ (الْمُتَوَلَّدِ مِنْهُ) أَيِّ مِمَّا يَحْرُمُ اصْطِيَاذَهُ (وَمِنْ غَيْرِهِ) أَيِّ مِمَّا يَجِلُّ اصْطِيَاذَهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُ أَصْلِيهِ، وَإِنْ غَلَا بَرِيئًا وَحَشِيئًا مَأْكُولًا وَالْآخِرُ لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ جَمِيعًا أَوْ مَجْمُوعًا فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعًا فِي وَاحِدٍ مِنَ الْأَصُولِ

بِخِلَافِهِ فِي الْهَبَةِ لَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْفَائِدَ كَالصَّحِيحِ فِي الضَّمَانِ وَالْهَبَةُ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ، وَإِنْ رَدَّهُ لِمَالِكِهِ سَقَطَتِ الْقِيَمَةُ وَضَمِنَهُ بِالْجِزَاءِ حَتَّى يُرْسِلَهُ فَيَسْقُطَ ضَمَانُ الْجِزَاءِ. اهـ. قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م ر هَلْ يَضْمَنُ نَصِيْبَهُ الظَّاهِرُ عَدَمُ الضَّمَانِ لِعَدَمِ اسْتِبْلَاغِهِ عَلَى حِصَّةِ شَرِيكِهِ لَكِنْ قَالَ سَم عَلَى حَجٍّ مَا نَصَبَهُ قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَالَّذِي يُتَّجَعُ تَرْجِيحُهُ أَخْذًا مِمَّا قَرَّرْتَهُ أَيْضًا أَنَّهُ يَضْمَنُ نَصِيْبَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُ إِزَالَةَ مِلْكِهِ عَنْ نَصِيْبِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَتَغْيِيرُ الْإِمَامِ بِالرُّومِ الرَّفْعَ يَقْتَضِي ذَلِكَ الْإِخْتِصَالَ. اهـ. فَوَدَّ: (لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لِإِزْمٍ) أَيُّ كَرِهْنِي أَوْ إِجَارَةَ إِيْعَابٍ اهـ كُرْدِي عَلَى بِأَفْضَلِ. فَوَدَّ: (أَيُّ مِمَّا يَحْرُمُ) إِلَى قَوْلِهِ وَحِمَارٌ فِي النَّهْيَةِ وَالْمُغْنَى. فَوَدَّ: (جَمِيعًا) يَغْنِي شَيْئًا مِنْهَا.

التَّعْسُفِ. فَوَدَّ: (زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ).

(فَرَعَ): وَيَمْلِكُهُ بِالْإِزْمِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَيَجِبُ إِسْرَافُهُ فَلَوْ بَاعَهُ صَخٌّ وَضَمِنَ الْجِزَاءَ مَا لَمْ يُرْسِلْ كَذَا فِي الرُّوْضِ وَقَوْلُهُ: وَيَمْلِكُهُ بِالْإِزْمِ الْخُ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ إِلَّا بِإِسْرَافِهِ كَمَا صَرَّحَ بِتَضْحِيحِهِ فِي الْمَجْمُوعِ لِدُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ قَهْرًا. اهـ. فَتَلَمَّ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا دَخَلَ فِي مِلْكِهِ قَهْرًا حَالَ الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهِ كَالْمَمْلُوكِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ لَوْ قَهْرًا. فَوَدَّ: (وَلَزِمَهُ إِسْرَافُهُ) قَالَ فِي الْعُبَابِ وَيَضْمَنُهُ هُوَ إِنْ مَاتَ بِيَدِهِ لَا قَبْلَ إِمْكَانِ إِسْرَافِهِ خِلَافًا لِلرُّوْضَةِ أَيُّ، وَأَضْلَاهَا إِذْ لَا يَجِبُ أَيُّ الْإِسْرَافِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ قَطْعًا. اهـ. وَتَبَعَ فِي مُخَالَفَةِ الرُّوْضَةِ، وَأَضْلَاهَا الْإِسْنَوِيُّ وَرَدَّهُ الشَّارِحُ فِي شَرْحِهِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِسْرَافِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ عَدَمُ التَّقْصِيرِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِسْرَافِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَأَيْدٍ ذَلِكَ بِأَنْ مَنْ جُنَّ مَثَلًا بَعْدَ أَنْ مَضَى مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ مَا يَسْمَعُ دُونَ الْوُضُوءِ يَلْزَمُهُ قُضَاؤُهَا بَعْدَ الْإِنْفَاقِ، وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ تَقْدِيمَ الْوُضُوءِ عَلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ يُمَكِّنُ تَقْدِيمَهُ كَانَ تَرْكُهُ تَقْصِيرًا فَكَذَا هُنَا وَفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَأْيِيدِ الْإِسْنَوِيِّ وَهُوَ عَدَمُ ضَمَانِ مَعِيَّةِ نَذْرِ التُّضْحِيَّةِ بِهَا وَمَاتَتْ يَوْمَ التَّحْرِ قَبْلَ الْإِمْكَانِ بَعْدَمُ إِمْكَانِ تَقْدِيمِ التُّضْحِيَّةِ عَلَى الْوَقْتِ، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ. فَوَدَّ: (إِذْ لَا يَعُودُ بِهِ الْمِلْكُ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ لَوْ أَخْرَمَ أَحَدٌ مَالِكِيَهُ تَعَدَّرَ إِسْرَافُهُ قَبْلَ زَمِّ يَدِهِ عَنْهُ، ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ. اهـ. قَالَ فِي الْعُبَابِ فَإِنْ تَلَفَ قَبْلَهُ أَيُّ قَبْلَ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهُ فَهِيَ ضَمَانٌ نَصِيْبِهِ تَرَدُّدٌ. اهـ. قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِهِ وَالَّذِي يُتَّجَعُ تَرْجِيحُهُ مِنْهُ أَخْذًا مِمَّا قَرَّرْتَهُ أَيْضًا أَنَّهُ يَضْمَنُ نَصِيْبَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُ إِزَالَةَ مِلْكِهِ عَنْ نَصِيْبِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَتَغْيِيرُ الْإِمَامِ بِالرُّومِ الرَّفْعَ يَقْتَضِي ذَلِكَ إِذْ الْأَصْلُ فِي مُبَاشَرَةٍ مَا لَا يَجُوزُ الْفَيْدِيَّةُ وَلَا نَظَرَ لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ عَدَمِ تَأْتِي إِطْلَاقِ حِصَّتِهِ عَلَى مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُ إِزَالَةَ مِلْكِهِ عَنْ نَصِيْبِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ لَوْ بَنَحُوهُ وَقَفَّةً فَلَا يُقَالُ قَدْ لَا يَجِدُ مَنْ يَهْتَبُهُ لَهُ أَوْ يَرْضَى بِشِرَائِهِ مَثَلًا. اهـ. ثُمَّ قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ لَوْ كَانَ فِي مِلْكِ الصَّبِيِّ صَبَدٌ فَهَلْ

كضبيع مع صُفدَع أو شاة أو جمارٍ أو ذئبٍ تغليبا للتحريم بخلاف ذئبٍ مع شاةٍ وجمارٍ أهليٍّ مع زرافةٍ بناءً على ما في المجموع أنها غيرُ مأكولةٍ وفَرَسٍ مع بقرٍ؛ لأنَّ تلك الثلاثة لم توجد في طَرَفٍ واحدٍ من هذه المثل.

(ويحرمُ ذلك) أي اصطيدَ كُلُّ مأكولٍ بَرِّيٍّ وحشيٍّ أو ما في أحدِ أصوله ذلك أي التعرُّضُ له بوجهٍ نظيرٍ ما مرَّ حالَ كونِ ذلك الاصطيادِ الصادقِ بكونِ الصائِدِ وحده أو المصيدِ وحده أو الآلةِ كالشبكةِ وحدها أي ما اعتمدَ عليه الصائدُ أو المصيدُ القائمُ مِنَ الرُجُلينِ أو إحداهما، وإنِ اعتمدَ على الأخرى أيضًا في الجِلِّ تغليبا للتحريمِ أو مُستَقَرُّ غيرِ القائمِ، وإن كان.....

• فَوُدَّ: (نظيرُ ما مرَّ) أي في شَرَحِ اصطيدِ كُلِّ مأكولٍ بَرِّيٍّ. • فَوُدَّ: (حالُ كَوْنِ ذلك إلخ) إشارةً إلى أنَّ في الحَرَمِ حالٌ مِن ذلك كَرَدِيٍّ عِبارةً المُعْنَى.

(تنبية): قولُ المُصنِّبِ في الحَرَمِ حالٍ مِن ذا المُشارِ به إلى الإصطيادِ وهو مُتَعَلِّقٌ بالصائِدِ والمصيدِ صادقٌ بما إذا كانا في الحَرَمِ أو أحدهما فيه والأخرُ في الجِلِّ. اه. • فَوُدَّ: (أو المصيدُ إلخ) يَخْرُجُ ما إذا اعتمدَ على ما بالجِلِّ فَقَطُ سَم. • فَوُدَّ: (أو الآلةِ كالشبكةِ وحدها) أي بأنَّ تَكُونُ في طَرَفِ الحَرَمِ قَدْخُلُ الصيْدِ رَأْسَهُ فَقَطُ فَيَتَعَقَّلُ بها وتأتي. • فَوُدَّ: (أي ما اعتمدَ إلخ) تفسيرٌ لِقوله الصائِدِ وحده أو المصيدِ وحده. • فَوُدَّ: (القائمِ) صِغَةُ الصائِدِ أو المصيدِ. • فَوُدَّ: (مِن الرُجُلينِ إلخ) بيانٌ لِمَا اعتمدَ إلخ.

• فَوُدَّ: (في الجِلِّ) مُتَعَلِّقٌ بقوله، وإن اعتمدَ إلخ، • فَوُدَّ: (أو مُستَقَرُّ إلخ) عَطَفٌ على قوله ما اعتمدَ إلخ كَرَدِيٍّ. • فَوُدَّ: (تغليبا إلخ) قد يَصْدُقُ تَغْلِيْبُ التَّحْرِيمِ بَوَضْعِ إحدَى قَوَائِمِ الصيْدِ الأربَعِ في الحَرَمِ والثلاثَةِ الباقيةِ في الجِلِّ مع الإعتمادِ على الجميعِ، وكَوْنِ المُصَابِ ما في الجِلِّ سَم. • فَوُدَّ: (أو مُستَقَرُّ إلخ) عِبارةٌ التَّهَامِيَّةُ والأَسْتَوِيَّةُ ولا أَمْرٌ لِكَوْنِ غيرِ قَوَائِمِهِ في الحَرَمِ كَرَأْسِهِ أي الذي لم يَتَعَمَّدْ عليه وحده إنَّ أصابَ ما في الجِلِّ، وإلَّا صَحِبَتْه كما ذَكَرَهُ الأَدْرَعِيُّ والزَّكَّاشِيُّ هذا في القائمِ فَغَيْرُهُ العِبْرَةُ بِمُستَقَرِّهِ ولو

يَلْزَمُ الوَلِيَّ إِسْأَلَهُ وَيَعْرَمُ قِيَمَتَهُ كما يَعْرَمُ قِيَمَةَ التَّفَقُّهِ الزَّائِدَةِ بِالتَّسْفَرِ فِيهِ اِحْتِمَالًا. اه. قال في شَرَحِ عِبِ والَّذِي يَنْجُو أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي وَرَطَّهُ فِيهِ. اه. • فَوُدَّ: (أو الآلةِ كالشبكةِ وحدها) انظُرْ مع كَوْنِ الَّذِي فِي الحَرَمِ الشَّبَكَةُ وحدها أي دونَ الصائِدِ والمصيدِ كَيْفَ يَتَّصِرُ تَلَفُ الصيْدِ أو تَعَقُّلُهُ بها.

• فَوُدَّ: (أو المصيدِ) يَخْرُجُ ما إذا اعتمدَ على ما بالجِلِّ فَقَطُ. • فَوُدَّ: (تغليبا للتحريم) قد يَصْدُقُ تَغْلِيْبُ التَّحْرِيمِ بَوَضْعِ إحدَى قَوَائِمِ الصيْدِ الأربَعِ في الحَرَمِ والثلاثَةِ الباقيةِ في الجِلِّ مع الإعتمادِ على الجميعِ وكَوْنِ المُصَابِ ما في الجِلِّ. اه. • فَوُدَّ: (أو مُستَقَرُّ غيرِ القائمِ إلخ) عِبارةٌ شَرَحِ الرُّوْضِ وَعُلِمَ مِنَّا تَقَرُّرُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِكَوْنِ غيرِ قَوَائِمِ الصيْدِ في الحَرَمِ كَرَأْسِهِ وَلَمْ يُعْتَمَدْ عَلَى قَامَتِهِ الَّتِي فِي الحَرَمِ قِيَاسُ نَظَائِرِهِ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ قَالَ الإِسْتَوِيُّ وَمَا ذَكَرَهُ مِنِ اغْتِيَابِ القَوَائِمِ هُوَ فِي القَائِمِ أَمَّا التَّائِمُ فَالعِبْرَةُ بِمُستَقَرِّهِ قَالَ فِي الإِسْتِغْصَاءِ. اه. فَلَوْ نَامَ وَنَضَفَهُ فِي الحَرَمِ حَرَمًا كَمَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ تَغْلِيْبًا لِلْحُرْمَةِ وَعَلَى عَدَمِ اغْتِيَابِ الرِّسِّ وَتَعْوِهِ شَرَطُهُ أَنْ يُصِيبَ الرِّسَّ الجُزْءَ الَّذِي مِنَ الصيْدِ فِي الجِلِّ فَلَوْ أَصَابَ رَأْسَهُ فِي الحَرَمِ

ما عدها في هواء الجبل كما اقتضاه كلام السنوي وغيره لكن الذي اعتمده الأذرعى والزرکشي ضمانه إن أصيب ما بالحرم مطلقاً ويشكل عليه ما يأتي في الشجر أن العبرة بالمنبت دون الأغصان التي في الحرم إلا أن يفرق بأن البعثة للمنبت أقوى منها للمستقر (في الحرم) المكّي ولو (على الحلال) إجمالاً وللثني عن تنفيره ففيه أولى فقلیم أنه لو رمى من في الجبل صيداً بالجبل فمَرَّ السهم بالحرم حرم بخلاف نحو الكلب، وإن قتل في الحرم إلا إن

كان نصفه في الجبل ونصفه في الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحزمة . اهـ . فود: (ما عدها) أي ما عدا ما اعتمد عليه المصيد القائم إلخ أو مستقر غير القائم . فود: (لكن الذي اعتمده إلخ) اعتمده الأسنى والنهاية قال الونائي والثخفة . اهـ . فود: (مطلقاً) أي سواء كان مستقره في الحرم أم لا كزدي والأولى أخذاً من سم عن الأسنى سواء كان ما اعتمد عليه من القوائم أو المستقر في الحرم أم لا . فود: (للمستقر) أراد به هنا ما يشمل القوائم .

فود (سني) (في الحرم) متعلق من حيث المزج بقول الشارح كون ذلك الإضطباو . فود: (ولو على الحلال) لا يخفى ما في هذه الغاية بل لا يظهر لها معنى إلا لو جعل على بمعنى من وصح لغة . فود: (ولو على الحلال) أي ولو كان كافراً ملتزماً بالأحكام أسنى ومعنى ونهاية . فود: (إجمالاً) إلى قوله ولو سعى في المني، وإلى قوله وفيه نظر في النهاية . فود: (فغيره إلخ) أي نحو الإنسك والجرح نهاية . فود: (فعلم إلخ) لعل من قوله الصادي بكون الصائد إلخ وفي تأمل . فود: (أنه لو رمى من في الجبل إلخ) عبارة الرزوي وكذا أي يضمه لو كانا في الجبل ومَرَّ السهم لا الكلب في الحرم إن لم يتعين طريقاً ولو دخل الصيد الحرم فقتله السهم فيه ضمينه لا الكلب إلا إن عدم الصيد مقرراً غير الحرم . اهـ . فود: (بخلاف نحو الكلب إلخ) عبارة النهاية ويضمن حلال أيضاً بإرساله وهما في الجبل

ضمينه، وإن كانت قوائمه كلها في الجبل وهذا متعين ذكره الأذرعى وقال إن كلام القاضي يقتضيه وتبعه عليه الزركشي . اهـ .

فود في (سني) (ولو على الحلال) قال في الرزوي وشرجه: فصل: وللحلال ولو كافراً ملتزم الأحكام حكم المسلم المحرم في صيد الحرم من تحريم تعرض ولزوم جزاءه وغيره . اهـ . (فرج): قتل أي حلال في الجبل حمامة ولها في الحرم فرج أي فهلك ضمينه أو عكسه أي بأن قتلها في الحرم ولها في الجبل فرج فهلك ضمينها ولو نقر محرم صيداً أو نقره حلال في الحرم فهلك بسببه ضمينه لا إن أتلفه حلال إلخ قال في شرجه فلا ضمان على المتفر بل على المثليب تقدماً للمباشرة . اهـ . وظهره أن المتفر ليس طريقاً وهو خلاف ما هو مرتضاه في شرح الرزوي فيما لو أمسكه محرم فقتله محرم آخر من ضمان الممسك طريقاً إلا أن يفرق بين التفسير والإنسك فليراجع . فود: (فعلیم أنه لو رمى إلخ) عبارة الرزوي وكذا أي يضمه لو كانا في الجبل ومَرَّ السهم لا الكلب في الحرم إن لم يتعين طريقاً ولو دخل الصيد الحرم فقتله السهم فيه ضمينه لا الكلب إلا إن عدم الصيد مقرراً غير الحرم . اهـ .

تَعَيَّنَ الْحَرَمُ طَرِيقًا أَوْ مَقَرًّا لَهُ . وَلَوْ سَمِيَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْجِلِّ فَقَتَلَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ رَمَى مِنَ الْحَرَمِ وَالْفَرْقُ أَنْ ابْتِدَاءَ الْأَصْطِيَادِ مِنْ حَيْثُ الرَّمِي وَلِذَا سُمِّيَتْ التَّسْمِيَةُ عِنْدَهُ لَا مِنْ حَيْثُ الْمَذْوِي فِي الْأُولَى وَلَوْ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَنَصَبَ شَبَكَةً بِالْجِلِّ فَتَعَقَّلَ بِهَا صَيْدًا لَمْ يَضْمَنْهُ عَلَى مَا فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْبَغْوِيِّ وَالْكِفَايَةِ عَنِ الْقَاضِي ، وَأَخَذَ مِنْهُ وَمِنَ الْفَرْقِ الشَّابِقِ أَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَ مَنْ بِالْحَرَمِ يَدِيهِ إِلَى الْجِلِّ ثُمَّ رَمَى صَيْدًا لَمْ يَضْمَنْهُ وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ أَصْلًا وَفَرَعًا لِقَوْلِ الْبَغْوِيِّ نَفْسِهِ لَوْ نَصَبَهَا مُحَرِّمًا ثُمَّ حَلَّ ضَمِينَ وَبَفَرَضِ إِمْكَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَيْنِ الَّذِي ذَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْبَغْوِيِّ فَالْفَرْقُ بَيْنَ نَصَبِ الشَّبَكَةِ وَالرَّمِي مُشْكِكٌ فَإِنَّ النَّصَبَ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ أَثَرُهُ بِخِلَافِ الرَّمِي ،

أَيْضًا كَلَّمَا مُعْلَمًا تَعَيَّنَ الْحَرَمُ عِنْدَ الْإِزْسَالِ لِطَرِيقِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ الطَّرِيقُ الْمَالُوفَةُ ؛ لِأَنَّهُ أَلْجَأَهُ إِلَى الدُّخُولِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتَّعَيَّنْ ؛ لِأَنَّ لَهُ اخْتِيَارًا ، وَلَا كَذَلِكَ السَّهْمُ وَلَوْ دَخَلَ صَيْدٌ رَمَى إِلَيْهِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ وَهُوَ فِي الْجِلِّ الْحَرَمَ فَقَتَلَهُ السَّهْمُ فِيهِ ضَمِنَهُ وَكَذَا لَوْ أَصَابَ صَيْدًا فِيهِ كَانَ مَوْجُودًا فِيهِ قَبْلَ رَمِيهِ إِلَى صَيْدِ فِي الْجِلِّ وَلَا يَضْمَنْ مُزِيلُ الْكَلْبِ بِذَلِكَ إِلَّا إِنْ عَدِمَ الصَّيْدَ مَلْجَأً غَيْرَ الْحَرَمِ عِنْدَ هَرَبِهِ وَنَقَلَ الْأَذْرَعِي أَنَّهُ لَوْ أَرْسَلَ كَلْبًا أَوْ سَهْمًا مِنَ الْجِلِّ إِلَى صَيْدٍ فِيهِ فَوَصَلَ إِلَيْهِ فِي الْجِلِّ وَتَحَامَلَ الصَّيْدُ بِنَفْسِهِ أَوْ نَقَلَ الْكَلْبَ لَهُ فِي الْحَرَمِ فَمَاتَ فِيهِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَلَمْ يَجِلَّ أَكَلُهُ احْتِيَاظًا لِحُصُولِ قَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ . اهـ .

• فَوَدُ: (طَرِيقًا) أَي لِكَلْبٍ • فَوَدُ: (أَوْ مَقَرًّا لَهُ) أَي لِلصَّيْدِ نِهَائِيَّةً . • فَوَدُ: (وَلَوْ سَمِيَ الْفَرْقُ) أَي الْحَلَالُ أَوْ الصَّيْدُ • فَوَدُ: (فَقَتَلَهُ) أَي الصَّيْدُ فِي الْجِلِّ عِبَارَةٌ نِهَائِيَّةٌ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَضْمَنْ مَنْ سَمِيَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْجِلِّ أَوْ مِنَ الْجِلِّ إِلَى الْجِلِّ لَكِنْ سَلَّكَ فِي أَثْنَاءِ سَفِيهِ الْحَرَمَ فَقَتَلَ الصَّيْدَ مِنَ الْجِلِّ ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الصَّيْدِ الْفَرْقُ . اهـ . وَعِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَلَوْ سَمِيَ الصَّيْدُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْجِلِّ فَقَتَلَهُ الْحَلَالُ أَوْ سَمِيَ مِنَ الْجِلِّ إِلَى الْجِلِّ وَلَكِنْ سَلَّكَ فِي أَثْنَاءِ سَفِيهِ الْحَرَمَ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ قَطْعًا قَالَهُ فِي الْمَجْمُوعِ . اهـ . • فَوَدُ: (فِي الْأُولَى) أَي فِي مَسْأَلَةِ السَّمِيِّ . • فَوَدُ: (وَلَوْ أَخْرَجَ) أَي الْحَلَالُ . • فَوَدُ: (وَأَخَذَ مِنْهُ الْفَرْقُ) الْآخِذُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ سَمَّ عِبَارَةً الْوَنَائِمِ عَقِبَ ذِكْرِ الْمَسْأَلَتَيْنِ الْأَصْلُ ثُمَّ الْفَرْقُ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِأَخْذِ نَفْسِهَا كَمَا فِي الْإِنْدَادِ وَالتَّهَائِيَّةِ وَشَرْحِ الْعُبَابِ وَذَكَرَ فِي التَّحْفَةِ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ نَظَرًا ظَاهِرًا لِقَوْلِهِمْ لَوْ نَصَبَهَا مُحَرِّمًا ثُمَّ حَلَّ ضَمِينَ انْتَهَى . اهـ . • فَوَدُ: (مَنْ بِالْحَرَمِ) أَي الْحَلَالُ . • فَوَدُ: (أَصْلًا) أَي وَهُوَ مَسْأَلَةُ الْمَجْمُوعِ وَالْكِفَايَةِ (وَفَرَعًا) وَهُوَ الْمَأْخُودُ سَم . • فَوَدُ: (وَلَوْ نَصَبَهَا) أَي الشَّبَكَةَ بِالْجِلِّ . • فَوَدُ: (وَبَفَرَضِ إِمْكَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَيْنِ) لَا خَفَاءَ فِي إِمْكَانِ الْفَرْقِ ثُمَّ الْإِشَارَةُ تَرْجِعُ لِقَوْلِ الشَّارِحِ وَلَوْ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ الْحَرَمِ الْفَرْقُ وَلِقَوْلِهِ أَيْضًا لِقَوْلِ الْبَغْوِيِّ الْفَرْقُ الْفَرْقُ . اهـ سَمَّ وَقَوْلُهُ: لَا خَفَاءَ الْفَرْقُ أَي ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَقَرُ فِي الْحَلَالِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الْمُحَرَّمِ .

• فَوَدُ: (وَأَخَذَ مِنْهُ الْفَرْقُ) الْآخِذُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ . • فَوَدُ: (أَصْلًا) أَي وَهُوَ مَسْأَلَةُ الْمَجْمُوعِ وَالْكِفَايَةِ وَفَرَعًا أَي وَهُوَ الْمَأْخُودُ . • فَوَدُ: (وَبَفَرَضِ إِمْكَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْفَرْقُ) لَا خَفَاءَ فِي إِمْكَانِ الْفَرْقِ ، ثُمَّ الْإِشَارَةُ تَرْجِعُ لِقَوْلِ الشَّارِحِ وَلَوْ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ الْحَرَمِ الْفَرْقُ وَلِقَوْلِهِ أَيْضًا لِقَوْلِ الْبَغْوِيِّ الْفَرْقُ ش .

وإذا أتر وجود بعض المعتقد عليه في الحزم فأولى في صورتنا؛ لأن كل ما اعتد عليه فيه فإن قلت: لعل البغوي لا يرى هذا الاعتماد بل الآلة التي هي اليدين فكفى خروجهما عن الحزم قلت: لعل ذلك لكنه مخاليف لما قوروه في الاعتماد ولو كان مُحَرِّمًا أو بالحزم عند ابتداء الرمي دون الإصابة أو عكسيه ضمن تغليبا للتحريم نظير ما مر ومثله ما لو نصب شبكة مُحَرِّمًا للاصطياد بها ثم تحلل فوق الصيد بها لتعدبه بخلاف عكسيه ولو أدخل معه الحزم صيدًا مملوكًا تصرف فيه بما شاء؛ لأنه صيد جل.

(فإن أتلّف) أو أزمَنَ المُحَرِّمُ أو مَنْ بالحزم أو الحل (صيدًا).....

• فود: (وإذا أتر وجود بعض المعتقد الخ) أي كما تقرّر في قولنا السابق أي ما اعتد عليه الخ.

• فود: (في الحزم) متعلق بوجوده • فود: (في صورتنا) أي المأخوذة بما ذكر سم. • فود: (فيه) خبر أن والضمير للحزم. • فود: (هي اليدين الخ) الأولى الموافق لسابق كلامه الأفراد. • فود: (لعل ذلك) خبره مخدوف أي لعل ذلك ثابت كزدي أي أو اسمه مخدوف أي لعله أي البغوي ذلك أي لا يرى هذا الاعتماد الخ. • فود: (ولو كان مُحَرِّمًا) إلى قوله أو يتفر صيدًا في المعنى إلا قوله ولو غير معلّم، وإلى قوله ومفهوم لم يضطر الخ في النهاية إلا ما ذكر وقوله: ويترق إلى وفارق وقوله: لم يضطر إلى ميتة. • فود: (أو هكسه) أي بأن رماه قبل إخراجه أو دخوله في الحزم فأصابه بعدة.

• فود: (نظير ما مر) أي فيما لو اعتد على رجلته معًا وكانت إحداهما في الحزم فقط بصري.

• فود: (ويثله ما لو نصب شبكة الخ) هذه هي السابقة في قوله لقول البغوي نفسه الخ سم.

• فود: (محرّمًا) أي أو وهو في الحزم نهاية ومغني. • فود: (للاصطياد الخ) أي لا ليتخو إصلاحها ونائي عبارة المغني ولو نصبها للخوف عليها من مطر ونحوه لم يضمّن اه. • فود: (ثم تحلل الخ) عبارة المغني والنهاية سواة أتصّبها في يديه أم في غيره ووقع الصيد قبل التحلل أم بعده أم بعد موتيه. اه.

• فود: (لتغديه) أي في حال نصبها نهاية. • فود: (بخلاف عكسيه) أي بخلاف ما لو نصبها بغير الحزم وهو حلال ثم أحرّم فلا يضمّن ما تلبف بها نهاية ومغني. • فود: (ولو أدخل الخ) أي الحلال.

• فود: (تصرف فيه بما شاء) أي فلا يخرم على حلال التعرض له ببيع أو شراء أو غيرهما من أكل أو ذبح ولو دلّ المُحَرِّمُ آخر على صيد ليس في يده فقتله أو اعانته بالة أو نحوها إثم ولا ضمان أو في يده

• فود: (وإذا أتر وجود بعض المعتقد عليه الخ) أي كما تقرّر في قولنا السابق أي ما اعتد عليه الخ وقوله: في الحزم متعلق بوجوده. • فود: (في صورتنا) أي المأخوذة بما ذكر. • فود: (ويثله ما لو نصب شبكة الخ) هذه هي السابقة في قوله لقول البغوي نفسه الخ. • فود: (بخلاف عكسيه) أي بخلاف نظيره في الرمي السابق في قوله أو عكسه.

• فود في (سبي ولاسرم): (فإن أتلّف أو أزمَنَ المُحَرِّمُ الخ) قال في الرزوي ولو أزمَنَ صيدًا لزمه كل قيمته؛ لأن الإزمان كالإتلاف. اه. ثم قال في الرزوي، وإن قتله مُحَرِّمٌ آخر أي مطلقًا أي ولو بعد

في الحرم في الثالثة أو فيه أو في الجبل في الثانية كالأولى أو تليف تحت يده كما يأتي (ضمته)، وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو مُخطئاً كما مرّ بالجزاء الآتي مع قيمته لِماليكه إن كان منلو كما لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَثَمِدًا﴾ (المائدة: ٩٥) الآية ومنكم ومثمداً جرى على الغالب إذ لا فرق بين كافرٍ بالحرم وناسٍ ومُخطئٍ وضدّهم نعم إن قتلَهُ دفعاً لبيّالهِ عليه أو لعمومِ الجرادِ للطريقِ ولم يجدْ بُدّاً من وطئهِ أو باضٍ أو فَرخٍ بنحوِ فريشه ولم يُمكنه دفعه إلا بتّحيته عنه.....

ضَمَنَ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْقَائِلِ إِنْ كَانَ حَلَالًا، وَإِلَّا رَجَعَ نِهَائَةً وَمُعْنَى. هـ. فُودُ: (فِي الْحَرَمِ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِيهِ أَوْ فِي الْجَبَلِ فِي الثَّلَاثَةِ كَالأُولَى) التَّلَاثُ هِيَ الْمُتَقَدِّمَاتُ فِي قَوْلِهِ الْمُحْرِمُ أَوْ مَنْ بِالْحَرَمِ أَوْ الْجَبَلِ شَارِحٌ اهـ سَم. هـ. فُودُ: (أَوْ أَرَمَنْ الْخُ) عِبَارَةُ الرُّؤُوسِ مَعَ شَرْحِهِ لَوْ أَرَمَنْ صَيْدًا لَرَمَهُ جَزَاؤُهُ كَامِلًا؛ لِأَنَّ الْإِزْمَانَ كَالِإِتْلَافِ اهـ سَم. هـ. فُودُ: (وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا) أَي، وَإِنْ غَلِبَ بِنَحْوِ قُرْبِ إِسْلَامٍ وَتَائِيٍّ.

هـ. فُودُ: (جَاهِلًا) أَي بِالشُّحْرِيمِ (أَوْ نَاسِيًا) أَي لِلِإِحْرَامِ مُعْنَى. هـ. فُودُ: (أَوْ مُخْطِئًا) أَي كَانَ رَمَى إِلَى هَدَفٍ ثُمَّ عَرَضَ الصَّيْدُ بَعْدَ رَمِيهِ إِلَى الْهَدَفِ فَأَصَابَهُ السَّهْمُ وَتَائِيٍّ. هـ. فُودُ: (كَمَا مَرَّ) أَي قُبِيلَ قَوْلِ الْمَشْرِيقِ وَدُهْنُ الْخُ وَفِي شَرْحِهِ وَتَكْمُلُ الْغِذِيَةُ الْخُ. هـ. فُودُ: (إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَافِرٍ الْخُ) أَي مُتَلَتِّزِمٌ لِلْأَحْكَامِ أَسْتَى وَنِهَائَةً زَادَ الْمُعْنَى فَلَوْ دَخَلَ كَافِرٌ الْحَرَمَ، وَأَتْلَفَ صَيْدًا ضَمِنَهُ وَقِيلَ لَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمِ حُرْمَتَهُ وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ كَالْمُسْلِمِ فِي كَيْفِيَةِ الضَّمَانِ الْأَفِي الصَّوْمِ. اهـ. هـ. فُودُ: (بِالْحَرَمِ) أَي هُوَ أَوْ الصَّيْدُ أَوْ هُمَا أَخْذًا مِمَّا مَرَّ.

هـ. فُودُ: (نَعَمْ إِنْ قَتَلَهُ الْخُ) عِبَارَةُ النِّهَائَةِ وَالْأَمْدَادُ وَلَا يَضْمَنُ أَيْضًا بِإِتْلَافِهِ لِمَا صَالَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ لِأَجْلِ دَفْعِ لَهُ عَنِ نَفْسِ مُحْتَرَمَةٍ أَوْ عَضْوٍ كَذَلِكَ أَوْ مَالٍ بِلِ أَوْ اخْتِصَاصٍ فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الصِّيَالِ الْحَقْفَةَ بِالْمُؤَذِّيَاتِ لَوْ قَتَلَهُ لِدَفْعِ رَاكِبِهِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ ضَمِنَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ دَفْعُ رَاكِبِهِ إِلَّا بِقَتْلِهِ؛ لِأَنَّ الْأَدَى لَيْسَ مِنْهُ نَعَمْ يَرْجِعُ بِمَا عَرِمَهُ عَلَى الزَّائِبِ. اهـ. هـ. فُودُ: (دَفْعًا لِبِصِيَالِهِ الْخُ) لَوْ قَتَلَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِقَطْعِ مَذْبُوحِهِ هَلْ يَجِبُ فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يُبْعَدُ الْجَبَلُ؛ لِأَنَّ مَذْبُوحَهُ إِنَّمَا كَانَ مَيْتَةً لِاحْتِرَامِهِ وَامْتِنَاعِ التَّعَرُّضِ لَهُ وَقَدْ أَهْدَرَ وَجَارَ التَّعَرُّضُ لَهُ بِصِيَالِهِ سَم وَع ش، وَأَقْرَهُ الْبُصْرِيُّ. هـ. فُودُ: (لِلطَّرِيقِ الْخُ) أَي وَلَوْ وَجَدَ طَرِيقًا غَيْرَهُ عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ ش عِبَارَةُ الْوَنَائِيٍّ لِلطَّرِيقِ الَّذِي احْتِاجَ لِسُلُوكِهِ بِحَيْثُ تَنَالَهُ مَسْفَقَةٌ بَعْدِيهِ بِخِلَافِ نَحْوِ التَّنَزُّو. اهـ. هـ. فُودُ: (إِلَّا بِتَّحْيِيَّتِهِ) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ أَمَكَّنَ دَفْعُهُ بَدُونَ تَّحْيِيَّتِهِ امْتَنَعَتْ

الْإِنْدِمَالِ فَعَلِيهِ جَزَاؤُهُ زَمَنًا. اهـ. هـ. فُودُ: (فِي الْحَرَمِ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِيهِ أَوْ فِي الْجَبَلِ فِي الثَّلَاثَةِ كَالأُولَى) التَّلَاثُ هِيَ الْمُتَقَدِّمَاتُ فِي قَوْلِهِ الْمُحْرِمُ أَوْ مَنْ بِالْحَرَمِ أَوْ الْجَبَلِ ش. هـ. فُودُ: (نَعَمْ إِنْ قَتَلَهُ دَفْعًا لِبِصِيَالِهِ الْخُ) لَوْ قَتَلَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِقَطْعِ مَذْبُوحِهِ هَلْ يَجِبُ؟. فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يُبْعَدُ الْجَبَلُ؛ لِأَنَّ مَذْبُوحَهُ إِنَّمَا كَانَ مَيْتَةً لِاحْتِرَامِهِ وَامْتِنَاعِ التَّعَرُّضِ لَهُ وَقَدْ أَهْدَرَ وَجَارَ التَّعَرُّضُ لَهُ بِصِيَالِهِ وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ لِبِصِيَالِهِ عَلَيْهِ عَمَّا لَوْ قَتَلَهُ دَفْعًا لِبِصِيَالِ رَاكِبِهِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لَكِنْ مَعَ الرَّجُوعِ بِمَا عَرِمَهُ عَلَى الزَّائِبِ كَمَا قَالَ فِي الرُّؤُوسِ أَوْ لِدَفْعِ رَاكِبِهِ ضَمِنَ وَرَجَعَ عَلَيْهِ. اهـ. هـ. فُودُ: (وَلَمْ يُمَكِّنْهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِتَّحْيِيَّتِهِ عَنْهُ الْخُ) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ أَمَكَّنَ دَفْعُهُ بَدُونَ

ففسد بها أو كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسليم أو أخذه من فم مؤذٍ ليدأوه فمات في يده لم يضمنه كما لو انقلب عليه في نومه أو أتلفه غير مُمَيِّزٍ كما مرَّ وبما تقرَّرَ عَلِيمٌ أَنْ جِهَاتِ ضَمَانِ الصَّيْدِ مُبَاشِرَةٌ، وَإِنْ أَكْرِهَ لَكُنْهُ يَرْجِعُ عَلَى آيَرِهِ، وَتَسْبَبٌ وَهُوَ هُنَا مَا يَشْمَلُ الشَّرْطَ الْآتِيَّ بَيَانُهُ فِي الْجِرَاحِ وَمِنْ مِثْلِهِ هُنَا أَنْ يَنْصِبَ حَلَالٌ شَبَكَةً أَوْ يَحْفِرُ بَقْرًا وَلَوْ بِيْلِكِهِ.....

مع أَنَّ فِيهِ شَغْلًا لِيْلِكِهِ وَقَدْ يَخْتِاجُ لِاسْتِعْمَالِ مَحَلِّهِ لَكِنِ الْمُسْتَجِبُ حَيْثُ تَوَقَّفَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى تَحْيِيَّتِهِ جَوَازُهَا كَذَا أَفَادَهُ الْمُحَاطِي سَمَ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَلْحَقَ بِهِ إِذَا كَانَ يَتَأَدَّى بِهِ لِكَثْرَةِ حَرَكَتِهِ عِنْدَ طَيْرَانِهِ وَهَدْيِهِ الْمُسْتَبِيلِ لَهُ عَمَّا هُوَ بِصَدْدِهِ لَوْ قِيلَ بِجَوَازِ تَغْيِيرِهِ مِنْ يْلِكِهِ مُطْلَقًا لَكَانَ وَجِيهًا؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ لَا تَزِيدُ عَلَى حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ وَلَهُ مَنْعُهُ عَنِ يْلِكِهِ بِصُرْفِيٍّ وَتَقَدَّمَ عَنِ قَرِيبٍ عَنِ عَشْرٍ أَنَّهُ يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ صَوْنًا لَهُ عَنِ رَوْيِهِ، وَإِنْ عَفِيَ عَنْهُ بِشَرْطِهِ. ٥ فُؤَدُ: (فَقَسَدَ بِهَا) أَي فَسَدَ الْبَيْضُ أَوْ الْفَرُخُ بِتَحْيِيَّتِهِ عَنِ نَحْوِ فُرْيِهِ. ٥ فُؤَدُ: (أَوْ كَسَرَ بِيضَةَ الْإِنْعِ) وَيَضْمَنُ حَلَالٌ فَرُخًا حَبَسَ أُمَّهُ حَتَّى تَلْفَ وَالْفَرُخُ فِي الْحَرَمِ دُونَ أُمِّهِ؛ لِأَنَّ حَبْسَهَا جَنَابَةٌ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُهَا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهَا مِنَ الْجِلِّ أَوْ هِيَ فِي الْحَرَمِ دُونَهُ صَمِيحَتُهَا أَمَا هُوَ فَكَمَا لَوْ رَمَاهُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْجِلِّ، وَأَمَا هِيَ فَلِكُونِهَا فِي الْحَرَمِ وَالْفَرُخُ مِثَالُ إِذْ كُلُّ صَيْدٍ وَوَلَدِهِ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَتْلَفُ لِانْقِطَاعِ مُتَعَمِّدِهِ وَخَرَجَ بِالْحَلَالِ الْمُحْرِمِ فَيَضْمَنُ مُطْلَقًا نِهَآيَةَ أَي سِوَاةِ أَخَذَ أُمَّهُ مِنَ الْجِلِّ أَوْ الْحَرَمِ كَانَتْ أُمُّهُ فِي الْحَرَمِ أَمْ لَا ع. ش. ٥ فُؤَدُ: (كَمَا لَوْ انْقَلَبَ عَلَيْهِ الْإِنْعِ) أَي جَاهِلًا بِهِ فَاتْلَفَهُ نِهَآيَةَ زَادَ الْوَنَائِي قَالَ فِي شَرْحِ الْإِبْرَاقِ نَعَمْ إِنَّ عَلِيمٌ بِهِ قَبْلَ التَّزَمِّ ثُمَّ انْقَلَبَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ ضَمِنَهُ إِنْ سَهَلَ عَلَيْهِ تَحْيِيَّتُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مَغْذُورٌ. انْتَهَى. ٥ ا. ه. ٥ فُؤَدُ: (أَوْ أْتْلَفَهُ هَيْزٌ مُمَيِّزٌ) أَي كَمَجْنُونٍ أَوْ صَبِيٍّ لَا يُمَيِّزُ أَحْرَمَ عَنْهُ الْوَلِيُّ وَلَا يَضْمَنُ الْوَلِيُّ أَيضًا كَمَا فِي شَرْحِ الرُّوْحِيِّ سَم. ٥ فُؤَدُ: (كَمَا مَرَّ) أَي فِي شَرْحِ وَتُكْمَلُ الْفِيذِيَةُ الْإِنْعِ.

٥ فُؤَدُ: (وَبِمَا تَقَرَّرَ) أَي يَمَّا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ وَيَخْرُجُ ذَلِكَ الْإِنْعِ وَمِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فَإِنْ أْتْلَفَ الْإِنْعِ وَمَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِهِ. ٥ فُؤَدُ: (لَكُنْهُ يَرْجِعُ عَلَى آيَرِهِ) ظَاهِرُهُ، وَإِنْ كَانَ الْآيَرُ حَلَالًا ع. ش. ٥ فُؤَدُ: (وَتَسْبَبٌ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ مُبَاشِرَةٌ سَم. ٥ فُؤَدُ: (وَهُوَ هُنَا الْإِنْعِ) عِبَارَةٌ النَّهَآيَةُ وَهُوَ مَا أَثَّرَ فِي التَّلْفِ وَلَمْ يَحْصُلْهُ فَيَضْمَنُ مَا تَلْفَ مِنَ الصَّيْدِ بِنَحْوِ صِيَاحِهِ أَوْ وَقُوعِ حَيَوَانٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ عَلَيْهِ وَلَوْ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ أَي بِتَفْسِيهِ فَرَادَ عَذُوهُ بِأَغْرَاءِ مُحْرَمٍ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْإِسْتِرْسَالِ لَا يَنْقَطِعُ بِالْإِغْرَاءِ وَلَوْ رَمَى صَيْدًا فَتَمَدَّ مِنْهُ إِلَى صَيْدٍ آخَرَ صَمِيحَتُهَا. ٥ ا. ه. ٥ فُؤَدُ: (وَمِنْ مِثْلِهِ) أَي التَّسْبَبِ. ٥ فُؤَدُ: (أَنْ يَنْصِبَ) عِبَارَةٌ النَّهَآيَةُ وَالْوَنَائِي وَيَضْمَنُ مَا تَلْفَ مِنْهُ بِنَحْوِ بَثْرِ حَفْرَتِهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْجِلِّ أَوْ الْحَرَمِ وَهُوَ مُتَعَدُّ بِالْحَفْرِ كَأَنْ حَفَرَ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ إِذِيهِ أَوْ وَهُوَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا بِهِ كَأَنْ حَفَرَهَا بِيْلِكِهِ أَوْ مَوَاتٍ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْحَرَمِ لَا

تَحْيِيَّتُهُ اسْتَعْتَتْ مَعَ أَنَّ فِيهِ شَغْلًا لِيْلِكِهِ وَقَدْ يَخْتِاجُ لِاسْتِعْمَالِ مَحَلِّهِ لَكِنِ الْمُسْتَجِبُ حَيْثُ تَوَقَّفَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى تَحْيِيَّتِهِ جَوَازُهَا. ٥ فُؤَدُ: (أَوْ أْتْلَفَهُ هَيْزٌ مُمَيِّزٌ) أَي كَمَجْنُونٍ أَوْ صَبِيٍّ لَا يُمَيِّزُ أَحْرَمَ عَنْهُ الْوَلِيُّ وَلَا يَضْمَنُ الْوَلِيُّ أَيضًا كَمَا فِي شَرْحِ الرُّوْحِيِّ. ٥ فُؤَدُ: (وَتَسْبَبٌ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ مُبَاشِرَةٌ وَقَوْلُهُ: بِالْحَرَمِ مُتَعَلِّقٌ بِبَحْفِرٍ.

بالحرم أو ينصبها مُحَرَّمٌ حيثُ كان فيتَقَلُّ بها صَيْدٌ ويموتُ أو يحفرُ تَعْدِيًا أو يُرْسِلُ كَلْبًا ولو
غيرَ مُعَلِّمٍ أو يجلُّ رِباطَهُ أو ينخلُ بِتَقْصِيرِهِ، وإن لم يُرْسِلْهُ فيتَلِفُ صَيْدًا.....

تَخْتَلِفُ فَصَارَ كَتَصِبَ شَبَكَةٌ فِيهِ فِي مِلْكِهِ بِخِلَافِ حُرْمَةِ الْمُحَرَّمِ فَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ مِنْ ذَلِكَ بِمَا حَفَرَهُ
خَارِجَ الْحَرَمِ بِغَيْرِ عُدْوَانٍ. اهـ. وَقَوْلُهُمَا وَهُوَ مُتَعَدٌّ بِالْحَفْرِ الْخُ قَيْدٌ لِلْجَلِّ فَقَطُّ كَمَا يُعْيِدُهُ آخِرُ كَلَامِهِمَا
وَيُضَرِّحُ بِهِ مَا يَأْتِي آتِيًا عَنِ الْمُغْنِيِّ وَالْأَسْتَى وَسَمٌّ فَكَانَ حَتَّى الْمَقَامِ تَقْدِيمَ الْحَرَمِ عَلَى الْجَلِّ بِقَلْبِ
الْمُطَبِّ. هـ. قَوْلُهُ: (بِالْحَرَمِ) مُتَعَلِّقٌ بِبَيْحِفِ سَمِ أَيِ وَيُنْصَبُ عَلَى التَّنَازُعِ. هـ. قَوْلُهُ: (حَيْثُ كَانَ) أَيِ وَلَوْ بِمِلْكِهِ
فِي الْجَلِّ سَمٌّ. هـ. قَوْلُهُ: (أَوْ يَخْفِزُ الْخُ) أَيِ الْمُحَرَّمُ كُرْدِيٌّ عِبَارَةٌ الْمُغْنِيِّ وَلَوْ حَفَرَ الْمُحَرَّمُ بَثْرًا حَيْثُ كَانَ أَوْ
حَفَرَهَا الْحَلَالَ فِي الْحَرَمِ فَأَهْلَكَتْ صَيْدًا نَظَرَتْ فَإِنْ حَفَرَهَا عُدْوَانًا ضَمِينَ، وَإِلَّا فَالْحَافِزُ فِي الْحَرَمِ فَقَطُّ
عَلَيْهِ الضَّمَانُ. اهـ. وَفِي سَمِّ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِهَا عَنِ شَرْحِ الرُّوضِ مَا نَعَّه وَهِيَ تُعْيِدُ أَنْ حَفَرَ الْمُحَرَّمِ فِي
الْحَرَمِ وَلَوْ فِي مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مُضْمَنٌ، وَإِنْ حَفَرَهُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ بِلَا تَعَدُّ غَيْرُ مُضْمَنٍ. اهـ. هـ. قَوْلُهُ: (وَلَوْ
غَيْرَ مُعَلِّمٍ) وَفَاقًا لِظَاهِرِ إِطْلَاقِ الْمُغْنِيِّ وَخِلَافًا لِلنَّهْيِ وَالْأَسْتَى عِبَارَتُهُمَا وَلَوْ أَرْسَلَ مُحَرَّمٌ كَلْبًا مُعَلِّمًا
عَلَى صَيْدٍ أَوْ حَلَّ رِباطَهُ وَالصَّيْدُ حَاضِرٌ ثُمَّ أَوْ غَائِبٌ ثُمَّ ظَهَرَ فَقَتَلَهُ ضَمِينَ كَحَلَالٍ فَعَلَّ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ

هـ. قَوْلُهُ: (حَيْثُ كَانَ) أَيِ وَلَوْ بِمِلْكِهِ. هـ. قَوْلُهُ: (أَوْ يَخْفِزُ تَعْدِيًا) أَيِ أَوْ بِالْحَرَمِ كَمَا يُعْيِدُهُ الرُّوضُ وَشَرَحَهُ
وَإِعْبَارَةَ الرُّوضِ، وَإِنْ حَفَرَ الْمُحَرَّمُ بَثْرًا أَيِ حَيْثُ كَانَ أَوْ حَلَالَ فِي الْحَرَمِ فَأَهْلَكَتْ صَيْدًا نَظَرَتْ فَإِنْ
حَفَرَهَا عُدْوَانًا ضَمِينَ، وَإِلَّا فَالْمَخْفُوزُ فِي الْحَرَمِ فَقَطُّ. اهـ. وَهِيَ تُعْيِدُ أَنْ حَفَرَ الْمُحَرَّمِ فِي الْحَرَمِ وَلَوْ فِي
مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مُضْمَنٌ، وَأَنْ حَفَرَهُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ بِلَا تَعَدُّ غَيْرُ مُضْمَنٍ.

(فَرَعٌ): لَوْ دَلَّ مُحَرَّمٌ حَلَالَ عَلَى صَيْدٍ سَائِبٍ أَيِ لَيْسَ فِي يَدِ الدَّالِّ أَوْ أَعَارَهُ أَلَّةٌ فَقَتَلَهُ أَيِّمٌ أَيِ الْمُحَرَّمِ
وَلَمْ يَضْمَنِ، وَإِنْ دَلَّ حَلَالَ مُحَرَّمًا ضَمِينَةَ الْمُحَرَّمِ، وَأَيِّمٌ الْحَلَالَ وَلَوْ أَمْسَكَهُ مُحَرَّمٌ وَقَتَلَهُ حَلَالَ أَوْ
عَكْسَهُ ضَمِينَةَ الْمُحَرَّمِ مُسْتَقَرًّا أَوْ فَقَتَلَهُ مُحَرَّمٌ آخَرَ ضَمِينَةَ الْمُضْمِكِ بِالْيَدِ وَقَرَّاهُ عَلَى الْقَاتِلِ كَذَا فِي الْمُبَابِ
وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُضْمِكِ هُوَ مَا أُرْتَضَاهُ فِي شَرْحِ الرُّوضِ. هـ. قَوْلُهُ: (أَوْ يُرْسِلُ كَلْبًا الْخُ) فِي شَرْحِ
الرُّوضِ.

(فَرَعٌ): لَوْ أَرْسَلَ كَلْبًا أَوْ سَهَمًا مِنَ الْجَلِّ إِلَى صَيْدٍ فِيهِ قَوَصَلٌ إِلَيْهِ فِي الْجَلِّ وَتَحَامَلَ الصَّيْدُ بِتَفْسِيهِ أَوْ
بِتَقَلُّ الكَلْبِ لَهُ إِلَى الْحَرَمِ فَمَاتَ فِيهِ لَمْ يَضْمَنَهُ وَلَمْ يَجَلُّ أَكُلَّهُ احْتِيَاطًا لِحُصُولِ قَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ ثَقُلَ ذَلِكَ
عَنِ الْأَذْعَمِيِّ. اهـ. هـ. قَوْلُهُ: (وَلَوْ غَيْرَ مُعَلِّمٍ) ثَقُلَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ عَدَمَ الضَّمَانِ فِي غَيْرِ الْمُعَلِّمِ عَنِ جَزْمِ
الْمَاوَزْدِيِّ وَالْجُرْجَانِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَالْقَاضِي حُسَيْنِ، وَأَنَّهُ عَزَاهُ إِلَى نَعْسِهِ فِي الْإِمْلَاءِ ثُمَّ قَالَ
وَخَكَاهُ فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْمَاوَزْدِيِّ فَقَطُّ ثُمَّ قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَضْمَنَهُ؛ لِأَنَّهُ سَبَّبَ. اهـ. قَوْلُهُ أَنْ
الشَّارِحُ جَزَمَ بِهِ بِبَيْحِ الْمَجْمُوعِ. هـ. قَوْلُهُ: (أَوْ يَنْخَلُ بِتَقْصِيرِهِ) قَالَ فِي الرُّوضِ وَيُكْرَهُ لِلْمُحَرَّمِ حَمْلُ
الْبَازِي وَنَحْوِهِ فَإِنْ حَمَلَهُ فَاثْمَلَتْ أَيِ بِتَفْسِيهِ وَقِيلَ فَلَا ضَمَانَ قَالَ فِي شَرْحِهِ، وَإِنْ قَرُطَ قَالَ وَيُفَارِقُ
أَنْجِلَالَ رِباطِ الكَلْبِ بِتَقْصِيرِهِ بَأَنَّ الغَرَضَ مِنَ الرِّبْطِ غَالِيًا دَفْعَ الْأَدَى فَإِذَا أَنْخَلَ بِتَقْصِيرِهِ قَوَّتِ الغَرَضُ

أَوْ يُتَفَرَّهُ فَيَتَفَتَّرُ وَيَمُوتُ أَوْ يَأْخُذُهُ سَيْعٌ أَوْ يَصْدِمُهُ نَحْوُ شَجَرَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ تَنْفِيرَهُ وَلَا يَخْرُجُ
عَنْ عَهْدَةِ تَنْفِيرِهِ حَتَّى يَسْكُنَ أَوْ يَزْلُقَ بِنَحْوِ بَوْلِ مَرْكُوبِهِ فِي الطَّرِيقِ كَمَا أَطْبَقُوا عَلَيْهِ وَفَارَقَ مَا
يَأْتِي قَبِيلَ الشَّيْرِ بِأَنَّ الضَّمَانَ هُنَا أَصْبَحَ وَفَارَقَ الْمُحْرِمُ مَنْ بِالْحَرَمِ فِي الْحَفْرِ بِأَنَّ حُرْمَةَ الْحَرَمِ
لِذَاتِ الْمُحَلِّ فَلَمْ يَفْتَرِقِ الْحَالَ بَيْنَ الْمُتَعَدِّيِّ بِالْحَفْرِ فِيهِ وَغَيْرِهِ بِخِلَافِ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهَا لَوْصِفَهُ
فَأَفْتَرَقَ الْمُتَعَدِّيِّ مِنْ غَيْرِهِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ ضَمَانِهِ بِنَصَبِ الشَّبَكَةِ مُطْلَقًا وَعَدَمِهِ بِالْحَفْرِ الْمُبَاحِ بِأَنَّ
تِلْكَ مُعَدَّةٌ لِلْأَصْطِيَادِ بِهَا فَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ نَصَبِهَا مَا لَمْ يَصْرِفْهُ بِنَحْوِ قَصْدِ إِصْلَاحِهَا بِخِلَافِ
الْحَفْرِ. وَيَمَا تَقَرَّرَ عُلْمُ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي عَدَمِ ضَمَانِ نَحْوِ النَّائِمِ هُنَا بِخِلَافِهِ فِي غَيْرِهِ وَلَا فِي
الْحَاقِقِ الْحَفْرِ فِي مَلِكِهِ فِي الْحَرَمِ بِالْحَفْرِ فِي غَيْرِهِ هُنَا بِخِلَافِهِ الْآتِي فِي الْجِرَاحِ وَذَلِكَ؛

وَكَذَا يَضْمَنُ لَوْ انْحَلَّ رِبَاطُهُ بِتَفْصِيرِهِ فِي الرِّبْطِ فَقَتَلَ صَيْدًا حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا ثُمَّ حَضَرَ وَلَوْ أَرْسَلَ كَلْبًا غَيْرَ
مُعَلَّمٍ عَلَى الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمَاوَزِدِيُّ وَالْجُرْجَانِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَعَزَاهُ إِلَى نَصِّهِ
فِي الْأَمْثَلِ وَحَكَاهُ فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْمَاوَزِدِيِّ فَقَطَّ ثُمَّ قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ.
انْتَهَى. وَفِي سَمِ بَعْدَ سَرْدٍ مَا ذَكَرَ عَنِ الْأَسْنَى مَا نَصَّهُ فَعُلِمَ أَنَّ الشَّارِحَ جَزَمَ بِنَحْوِ الْمَجْمُوعِ. اهـ.

• فَوُدَّ: (أَوْ يُتَفَرَّهُ) كَقَوْلِهِ الْآتِي أَوْ يَزْلُقُ عَطْفٌ عَلَى يَنْصِبُ الْإِنْحِ. • فَوُدَّ: (نَحْوُ شَجَرَةٍ) أَي كَجَبَلٍ نِهَائِيَّةً.

• فَوُدَّ: (حَتَّى يَسْكُنَ) قَالَ فِي الرُّوْضِ لَا إِنْ هَلَكَ أَي قَبْلَ سُكُونِهِ بِأَقْوَى سَمَآوِيَّةٍ أَي فَلَا يَضْمَنْهُ انْتَهَى. اهـ
سَمِ. • فَوُدَّ: (وَفَارَقَ الْمُحْرِمَ) أَي حَيْثُ إِنْ حَفَرَهُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ بَلَا تَعَدُّ غَيْرُ مُضْمِنٍ. • وَفَوُدَّ: (مَنْ
بِالْحَرَمِ) أَي الْحَلَالُ بِالْحَرَمِ حَيْثُ ضَمَّنَ، وَإِنْ لَمْ يَتَّعَدُ بِالْحَفْرِ. • فَوُدَّ: (بَيْنَ ضَمَانِهِ) أَي الْمُحْرِمُ سَمِ.

• فَوُدَّ: (مُطْلَقًا) أَي سِوَاهُ كَانَ مُتَّعِدِيًّا بِأَنَّ نَصَبَهَا فِي مَلِكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ لَا بِأَنَّ نَصَبَهَا فِي مَلِكِ نَفْسِهِ
أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ. • فَوُدَّ: (بِالْحَفْرِ الْمُبَاحِ) أَي فِي غَيْرِ الْحَرَمِ لِمَا تَبَيَّنَ فِيمَا مَرَّ سَمِ. • فَوُدَّ: (وَيَمَا
تَقَرَّرَ الْإِنْحِ) لَعَلَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ قَوْلَهُ إِنْ جِهَاتِ ضَمَانِ الصَّيْدِ الْإِنْحِ لَكِنْ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ وَجْهَ عَدَمِ الْإِشْكَالِ فِي
عَدَمِ ضَمَانِ نَحْوِ النَّائِمِ عِبَارَةً النَّهَائِيَّةَ وَشَرَطُ الضَّمَانِ فِيمَا مَرَّ بِمُبَآشَرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا عَلَى خِلَافِ الْقَاعِدَةِ فِي
خِطَابِ الرُّوْضِ كَوْنِ الصَّائِدِ مُتَمَيِّزًا لِیَخْرُجَ الْمَجْنُونُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالتَّائِمُ وَالطُّفْلُ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ وَالسَّبَبُ
فِي خُرُوجِ ذَلِكَ عَنِ الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى فَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّمْيِيزِ وَغَيْرِهِ وَمَعْنَى
كَوْنِهِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى أَي أَصَالَةً وَفِي بَعْضِ حَالَاتِهِ إِذْ مِنْهَا الصِّيَامُ فَلَا نَظَرَ لِكَوْنِ الْفِئْدَةِ تُصَرَّفُ لِلْفُقَرَاءِ.

اهـ. • فَوُدَّ: (نَحْوِ النَّائِمِ) أَرَادَ بِنَحْوِ النَّائِمِ الْمَجْنُونُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَغَيْرِ الْمُتَمَيِّزِ كَمَا عُلِمَ فِيمَا مَرَّ.

• وَفَوُدَّ: (هُنَا) إِشَارَةً إِلَى إِثْلَابِ الْمُحْرِمِ وَضَمِيرُ غَيْرِهِ يَرْجِعُ إِلَى هُنَا بِإِغْتِيَابِ الْمَعْنَى كَرْدِيٍّ أَي، وَأَرَادَ
بِالغَيْرِ حَقَّ الْأَدْمِيِّ قَوْلُهُ: إِلَى إِثْلَابِ الْمُحْرِمِ كَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يَقُولَ إِلَى إِثْلَابِ الصَّيْدِ.

بِخِلَافِ حَمَلِهِ. اهـ. وَفِي الرُّوْضِ أَيْضًا لَا بِإِنْفِلَاتٍ بِغَيْرِهِ قَالَ فِي شَرْحِهِ فَلَا يَضْمَنُ، وَإِنْ فَرَطَ أَخَذًا مِمَّا
مَرَّ فِي إِثْلَابِ الْبَازِي وَنَحْوِهِ. • فَوُدَّ: (حَتَّى يَسْكُنَ) قَالَ فِي الرُّوْضِ لَا إِنْ هَلَكَ أَي قَبْلَ سُكُونِهِ بِأَقْوَى
سَمَآوِيَّةٍ أَي فَلَا يَضْمَنْهُ. اهـ. • فَوُدَّ: (بِالْحَفْرِ الْمُبَاحِ) أَي فِي غَيْرِ الْحَرَمِ كَمَا تَبَيَّنَ فِيمَا مَرَّ.

لأنَّ الأوَّلَ فيه حقٌّ لله فسومخ فيه أكثر، والثاني فيه اعتبارُ حرمةِ الحرِّمِ الذاتيةِ فاحتيطُ له أكثرَ مِنَّا حرْمتهِ عَرْضِيَّةٌ ويَدُّ كان يَضَعُها عليه بمَقْدٍ أو غيره كَوَدِيعَةٍ فَيَأْتُمُّ وَيَضْمَنُها كَالغَاصِبِ وَيَلْزِمُهُ رُدُّه لِمَالِكِهِ نَعْمَ لَا أَثَرَ لَوْضِعِها لِتَخْلِيصِهِ مِنْ مُؤْذٍ أَوْ لِمُدَاوَاتِهِ كَمَا مَرَّ وَلَوْ أَتْلَفْتَهُ دَائِمَةً مَعَهَا رَاكِبٌ وَسَائِقٌ وَقَائِدٌ ضَمِنَهُ الرَّايِبُ وَحَدَهُ؛ لِأَنَّ الْيَدَ لَهُ ذُوْنُهُمَا وَمَذْبُوحُ الْمُحْرِمِ مُطْلَقًا وَمَنْ بِالْحَرَمِ لِصَيْدٍ لَمْ يُضْطَرَّ أَحَدُهُمَا لِذَنْبِهِ كَمَا يَبَيِّنُهُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ الصَّغِيرِ مِثْلَةً عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ وَكَذَا مَحْلُوبُهُ وَيَبِضُّ كَسْرُهُ وَجَرَادٌ قَتَلَهُ كَمَا قَالَ جَمْعٌ لَكِنِ الَّذِي فِي الْمَجْمُوعِ عَلَى مَا بَأْتِي أَوَائِلُ الصَّيْدِ الْجِلِّ لِغَيْرِهِ وَمَفْهُومٌ لَمْ يُضْطَرَّ الْمَذْكُورُ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ لِلِاضْطِرَارِ حَلٌّ لَهُ وَغَيْرِهِ

• فَوَدُّ: (لِأَنَّ الْأَوَّلَ) أَرَادَ بِهِ ضَمَانَ نَحْوِ النَّائِمِ. • فَوَدُّ: (وَالثَّانِي) أَرَادَ بِهِ إِحْقَاقَهُمُ الْإِنْفِ كَزُدِّي.
 • فَوَدُّ: (وَيَدُّ) عَطَفٌ عَلَى مُبَاشَرَةٍ سَمٍ وَكَزُدِّي. • فَوَدُّ: (كَأَنَّ يَضَعُهَا الْإِنْفِ) وَكَأَنَّ تَلَفٌ بِنَحْوِ رَفْسٍ مَرْكُوبِهِ كَمَا لَوْ هَلَكَ بِهِ آدَمِيٌّ أَوْ بَيْمَةٌ وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِإِتْلَافٍ بَعِيرِهِ، وَإِنْ قَرَطَ أَخَذًا مِمَّا فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْمَاوُزِدِيِّ، وَأَقْرَبُهُ أَنَّهُ لَوْ حَمَلَ مَا يُصَادُ بِهِ فَانْفَلَتَ بِتَفْسِيهِ وَقَتْلٌ لَمْ يَضْمَنُ، وَإِنْ قَرَطَ وَفَارَقَ انْجِلَالِ رِبَاطِ الْكَلْبِ بِتَقْصِيرِهِ بِأَنَّ الْعَرَضَ مِنَ الرِّبْطِ غَالِيًا دَفَعُ الْأَذَى إِذَا انْحَلَّ بِتَقْصِيرِهِ فَوَتَّ الْعَرَضُ بِخِلَافِ حَمَلِهِ وَلَوْ زَمَاهُ بَسْتَهُمْ فَأَخْطَاهُ أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ كَلْبًا فَلَمْ يَقْتُلْهُ أَيُّمٌ وَلَا جِزَاءَ نِهَائِيَّةً، وَأَسْنَى. • فَوَدُّ: (وَمَذْبُوحُ الْمُحْرِمِ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَلَوْ ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ أَوْ الْحِلَالَ صَيْدَ الْحَرَمِ صَارَ مِثْلَةَ وَحَرَمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ، وَإِنْ تَحَلَّلَ وَيَحْرَمُ أَكْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ خِلَالًا كَانَ أَوْ مُحْرِمًا؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الذَّبْحِ لِمَعْنَى فِيهِ كَالْمَجْسُومِ وَلَوْ كَسَرَ الْمُحْرِمُ أَوْ الْحِلَالَ يَبِضُّ صَيْدٍ أَوْ قَتَلَ جَرَادًا ضَمِنَهُ وَلَمْ يُحْرَمْ عَلَى غَيْرِهِ كَمَا صَحَّحَهُ فِي الْمَجْمُوعِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ. اهـ. وَكَذَا فِي النَّهَائِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْحِلَالِ بَدَلٌ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ: م ر عَلَى الْحِلَالِ أَي فِي غَيْرِ الْحَرَمِ وَكَانَ الْأَوَّلِيُّ أَنْ يَقُولَ عَلَى غَيْرِهِ كَمَا فِي الْإِمْدَادِ. اهـ. • فَوَدُّ: (مُطْلَقًا) أَي لَوْ فِي الْجِلِّ. • فَوَدُّ: (لِصَيْدٍ) أَي مِنْ صَيْدٍ نِهَائِيَّةً. • فَوَدُّ: (مِثْلَةُ الْإِنْفِ) خَبِيرٌ وَمَذْبُوحُ الْإِنْفِ كَزُدِّي. • فَوَدُّ: (وَكَذَا مَحْلُوبُهُ الْإِنْفِ) أَي يَحْرَمُ مَحْلُوبُ الْمُحْرِمِ وَمَنْ بِالْحَرَمِ وَيَبِضُّ الْإِنْفِ. • فَوَدُّ: (لَكِنِ الَّذِي فِي الْمَجْمُوعِ الْإِنْفِ) اعْتَمَدَهُ النَّهَائِيَّةُ وَالْمُغْنِي كَمَا مَرَّ. • فَوَدُّ: (الْجِلِّ لِغَيْرِهِ) جَزَمَ بِهِ فِي الرَّوْضِ أَسْنَى وَالنَّهَائِيَّةُ وَالْمُغْنِي وَهُوَ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ قَتْلَ الْمُحْرِمِ الْجَرَادَ لَا يُحْرَمُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ جِلَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى فِعْلِ سَمٍ. • فَوَدُّ: (لِغَيْرِهِ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ مُحْرِمًا وَقِيَاسُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا جَزَّهَ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّعْرِ يُحْرَمُ عَلَيْهِ دُونَ الْحِلَالِ ع ش أَي وَمُحْرِمٍ آخَرَ وَلَوْ فِي الْحَرَمِ. • فَوَدُّ: (وَمَفْهُومُ الْإِنْفِ) وَلَوْ اضْطَرَّ الْمُحْرِمُ، وَأَكَلَ صَيْدًا بَعْدَ ذَبْحِهِ ضَمِنَ مُغْنِي رَوْضِ وَسَمٍ. • فَوَدُّ: (حَلٌّ لَهُ الْإِنْفِ) خِلَافًا لِظَاهِرِ إِطْلَاقِ النَّهَائِيَّةِ وَالْمُغْنِي وَفِي سَمٍ مَا حَاصِلُهُ قِيَاسُ مَا اعْتَمَدَهُ الشَّارِحُ مِنْ جِلِّ الْمَذْبُوحِ لِلِاضْطِرَارِ الْجِلِّ

• فَوَدُّ: (وَيَدُّ) عَطَفٌ عَلَى قَوْلِهِ فِيمَا مَرَّ مُبَاشَرَةً. • فَوَدُّ: (الْجِلِّ لِغَيْرِهِ) جَزَمَ بِهِ فِي الرَّوْضِ وَهُوَ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ قَتْلَ الْمُحْرِمِ الْجَرَادَ لَا يُحْرَمُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ جِلَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى فِعْلِ. • فَوَدُّ: (حَلٌّ لَهُ) أَي وَيَضْمَنُ قَالَ فِي الرَّوْضِ.

وَيُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَحْوِ اللَّبَنِ بِأَنَّهُ مُتَعَدُّ هُنَا فَفُلَّظَ عَلَيْهِ بِتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ أَيْضًا وَالْحَقُّ بِهِ غَيْرُهُ طَرْدًا لِلْبَابِ وَلَهُ أَكْلُ لَحْمِ صَيْدٍ لَمْ يُصَدِّ لَهُ وَلَا ذَلٌّ وَلَوْ بِطَرِيقِ خَفِيِّ كَأَنَّ صَحْبَكَ فَتَنِيهِ الصَّائِدُ لَهُ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ ثُمَّ الصَّيْدُ إِثْمًا لَهُ مِثْلُ مِنَ النِّعَمِ صَوْرَةً وَخِلْقَةً عَلَى التَّقْرِيبِ بِأَنَّ حَكْمَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَدْلَانِ بَعْدَهُ أَوْ لَا مِثْلَ لَهُ وَفِيهِ نَقْلٌ، وَأَمَّا مَا لَا مِثْلَ لَهُ وَلَا نَقْلَ فِيهِ فَالْأَوَّلُ.....

فيما لو أكره المَحْرَمُ أو مَنْ بِالْحَرَمِ عَلَى قَتْلِ صَيْدٍ أَوْ دَفْعِ الصَّيْدِ لِصِيَالِهِ فَاصَابَ مَذْبَحَهُ مَذْبَحُهُ بِحَيْثُ قَطَعَ حُلُقُومُهُ وَمَرِيئُهُ بِلِ الْجُلِّ فِي صَوْرَةِ الصِّيَالِ أَوْلَى كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ نَشَأَ مِنَ الصَّيْدِ. اهـ.

• فَوُدَّ: (وَيُفْرَقُ بَيْنَهُ) أَي بَيْنَ الْمَذْبُوحِ لِلِاضْطِرَارِ حَيْثُ يَجِبُ لِلذَّابِحِ وَغَيْرِهِ (وَبَيْنَ نَحْوِ اللَّبَنِ) أَي حَيْثُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعٌ. • وَفَوُدَّ: (هُنَا) أَي فِي نَحْوِ اللَّبَنِ. • فَوُدَّ: (فَقُلَّظَ عَلَيْهِ بِتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ أَيْضًا) إِنْ كَانَ الْمَعْنَى كَمَا حَرَّمَ عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ عَلَى غَيْرِ مَا فِي الْمَجْمُوعِ سَمِ أَقُولُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ اسْتِدْرَاكُ قَوْلِ الشَّارِحِ وَالْحَقُّ بِهِ غَيْرُهُ الْفَخُّ وَلِذَا خَلَّتِ الشُّنْخَةُ الْمُعْتَبَرَةُ الْمُقَابَلَةُ عَلَى أَصْلِ الشَّارِحِ ﷺ تَعَدَّلَ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ لَفْظَةِ أَيْضًا. • فَوُدَّ: (لَمْ يُصَدِّ لَهُ وَلَا ذَلٌّ الْفَخُّ) أَمَّا إِذَا صِيدَ لَهُ أَوْ ذَلٌّ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُهُ دُونَ الْحَلَالِ مِنَ الصَّائِدِ وَغَيْرِهِ فِيمَا يَظْهَرُ ثُمَّ رَأَيْتُ بِهَامِشِ شَرْحِ الْبَهْجَةِ بِخَطِّ شَيْخِنَا الْبُرْلُوسِيِّ فِي قَوْلِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا صِيدَ لَهُ أَوْ ذَلَّهُ عَلَيْهِ الْمَحْرَمُ مَا نَعَصَهُ أَي فَإِنَّهُ يَجِبُ لِلصَّائِدِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَحْرَمِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَحْرَمِ الذَّالِّ وَغَيْرِهِ. انْتَهَى اهـ سَمِ. • فَوُدَّ: (وَلَهُ أَكْلُ لَحْمِ صَيْدٍ الْفَخُّ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَالْمَحْرَمُ أَكَلَ صَيْدًا غَيْرَ حَرَمِيٍّ إِنْ لَمْ يَدُلُّ أَوْ يُعْنِ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلَّ أَوْ صِيدَ لَهُ وَلَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ وَعَلَيْهِ حَرَمٌ عَلَيْهِ الْأَكْلُ مِنْهُ، وَإِنَّهُمُ بِالذَّلَالَةِ وَبِالْأَكْلِ لَكِنْ لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ بِذَلَّاتِهِ وَلَا بِإِعَانَتِهِ وَلَا بِأَكْلِهِ مِمَّا صِيدَ لَهُ. اهـ. • فَوُدَّ: (أَوْ أَعَانَ الْفَخُّ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ ذَلٌّ وَكَانَ الْأَوَّلَى قَلْبَ الْعَطْفِ بِأَنَّ يَقُولُ وَلَا أَعَانَ وَلَا ذَلٌّ عَلَيْهِ الْفَخُّ. • فَوُدَّ: (ثُمَّ الصَّيْدُ) إِلَى قَوْلِهِ وَعَلَيْهِ لَا يَخْتِاجُ فِي النَّهَائِيَّةِ وَالْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ بَعْنِي الْعَلْيِيَّةُ وَقَوْلُهُ: وَقَدْ يَصُدَّقُ بِهِ الْمَثْنُ وَقَوْلُهُ: فَلَا اغْتِرَاضَ إِلَى الْوَابِرِ. • فَوُدَّ: (ثُمَّ الصَّيْدُ الْفَخُّ) تَوَاطُؤُهُ لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِيهِ التَّعَامَةُ الْفَخُّ كُرْدِيٍّ. • فَوُدَّ: (مِنْ التَّعَمُّ) أَي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّمَمِ وَنَائِيٍّ. • فَوُدَّ: (صَوْرَةُ الْفَخُّ) أَي لَا قِيَمَةَ نِهَائِيَّةً. • فَوُدَّ: (عَلَى التَّقْرِيبِ) أَي لَا عَلَى التَّحْقِيقِ، وَإِلَّا فَأَيُّنَ التَّعَامَةُ مِنَ الْبَدَنَةِ وَنَائِيٍّ وَمَعْنَى. • فَوُدَّ: (أَوْ عَدْلَانِ بَعْدَهُ) أَي عَلَى التَّصْصِيلِ الْآتِي فِي قَوْلِهِ وَمَا لَا تَقْلَ فِيهِ الْفَخُّ وَعِبَارَةٌ شَرْحِ

(فَزَعُ): وَإِنْ اضْطُرَّ، وَأَكَلَ الصَّيْدَ ضَمِينَ. اهـ. • فَوُدَّ: (فَقُلَّظَ عَلَيْهِ بِتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ أَيْضًا) إِنْ كَانَ الْمَعْنَى كَمَا حَرَّمَ عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ عَلَى غَيْرِ مَا فِي الْمَجْمُوعِ. • فَوُدَّ: (لَمْ يُصَدِّ لَهُ وَلَا ذَلٌّ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ) أَمَّا إِذَا صِيدَ لَهُ أَوْ ذَلٌّ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُهُ دُونَ الْحَلَالِ مِنَ الصَّائِدِ وَغَيْرِهِ فِيمَا يَظْهَرُ ثُمَّ رَأَيْتُ بِهَامِشِ شَرْحِ الْبَهْجَةِ بِخَطِّ شَيْخِنَا الْبُرْلُوسِيِّ فِي قَوْلِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا صِيدَ لَهُ أَوْ ذَلَّهُ عَلَيْهِ الْمَحْرَمُ مَا نَعَصَهُ: أَي فَإِنَّهُ يَجِبُ لِلصَّائِدِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَحْرَمِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَحْرَمِ الذَّالِّ وَغَيْرِهِ كَمَا يُشْعِرُ بِهِ ظَاهِرُ قِصَّةِ أَبِي قَتَادَةَ. اهـ. أَقُولُ بَقِيَ مَا لَوْ صِيدَ لِلْمَحْرَمِ أَوْ ذَلَّ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ وَقُلْنَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ هَلْ يَسْتَمِرُّ التَّحْرِيمُ وَهُوَ الْإِحْرَامُ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَعْنَى فِي ذَاتِهِ بِدَلِيلِ جِلِّهِ لِغَيْرِ الْمَحْرَمِ؟. فِيهِ نَظَرٌ. • فَوُدَّ: (أَوْ عَدْلَانِ بَعْدَهُ) أَي

بِقِسْمَيْهِ يَضْمَنُ بِمَثَلِهِ أَوْ بِمَا نُقِلَ فِيهِ.

(ففي النعامة) الذكر والأنثى (بدنة) أي واحد من الإبل (وفي بقر الوحش وجماره بقرة) أي في الذكر ذكراً وفي الأنثى أنثى ويجوز عكسه (و) في (الغزال) يعني الظبية (عنز) وهي أنثى المعز التي تم لها سنة، وأما الظبي (ففيه تيس) ويجوز عكسه وقد يصدق به المثنى، وأما الغزال وهو ولد الظبي إلى طلوع قرنه ثم هو ظبي أو ظبية ففي أثناء عناق وفي ذكره جذبي أو جفري (و) في (الأرنب) أي أثناء (عناق) وفي ذكره ذكراً في سن العناق الآتي ويجوز عكسه (و) في (البربع) أي أثناء (جفرة) وفي ذكره جفري ويجوز عكسه فلا اعتراض على المثنى في إبهامه جواز فداء الذكر بالأنثى وعكسه؛ لأن الأصح جوازه، والوهر يأسكان الباء كالبربع وذلك؛ لأن جمعاً من الصحابة رضي الله عنهم حكموا بذلك كله. قال في الروضة كأصلها والعناق أنثى المعز من حين تولد إلى أن ترعى والجفرة أنثى المعز تفتطم وتفضل عن أمها فتأخذ في الرعي وذلك بعد أربعة أشهر والذكر جفري؛ لأنه جفري جنباه أي عظما هذا معناهما لغة لكن يجب أن يكون المراد

الروض أي وفي المثني والنهاية ما يوافقه أما ما فيه نقل عن النبي ﷺ أو عن صحابيين أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية أو عن صحابي مع سكوت الباقي وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقي. انتهت اه سم. فود: (بِقِسْمَيْهِ) يعني ما له مثل من التمس وما لا مثل له وفيه نقل. فود: (أو بما نُقِلَ إلخ) أو للتوزيع وكان الأولى أن يقول: والأول يضمن بمثله والثاني بما نُقِلَ فيه ثم يقول فيما يأتي، والثالث يضمن ببذله إلخ.

فود: (سني) (ففي النعامة إلخ) أي في إثلاف النعامة بفتح التون ذكراً كانت أو أنثى بدنة كذلك فلا يجزئ بقرة ولا سنع شياه أو أكثر؛ لأن جزاء الصيد تُراعى فيه المماثلة مُعني ونهاية. فود: (أي في الذكر ذكراً وفي الأنثى أنثى إلخ) عبارة غيره ويجزئ الذكر عن الأنثى وعكسه والذكر أفضل للخروج من الخلاف اه. فود: (بغني الظبية) عبارة النهاية والأولى أن يقال وفي الظبي تيس إذ العنز إنما هي واجب الظبية أي أصالة لكنهم جزوا في التعبير بذلك على وفق الأثر الآتي. اه. فود: (قد يصدق به المثنى) أي بأن يُحْمَل على الجنس. فود: (ففي أثناء) أي الغزال (عناق) أي أو جفرة (وفي ذكره جذبي أو جفري) أي على حسب ما يقتضيه جنس الصيد نهايةً ومُعني. فود: (لأن الأصح جوازه) أي لكن الذكر أفضل كما يأتي. فود: (وذلك إلخ) راجع لجميع ما تقدم. فود: (بعد أربعة أشهر) لم يبيّن إلى أي حد يستمر الإطلاق والظاهر أنه إلى سنة فإنه حينئذ عنز بصرى. فود: (لكن يجب أن يكون المراد إلخ) قد يقال على ظاهر ما تقرّر ليس دون سن العناق سن حتى يراد بالجفرة بصرى، وإنما قيد بالظاهر لإمكان

على التفصيل الآتي في قوله وما لا نقل فيه وعبارة شرح الروض أما ما فيه نقل عن النبي ﷺ أو عن صحابيين أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية أو عن صحابي مع سكوت الباقي، وفي معناه قول مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقي. اه. فود: (ويجوز عكسه) عبارة الروض

بالجفرة هنا ما دون العناق فإن الأرنب خَيْرٌ مِنَ التبروع. اهـ. وخالفه في عِدَّةٍ مِنْ كُتُبِهِ فَنَقَلَ
 عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ العِنَاقَ تُطْلَقُ عَلَى مَا مَرَّ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً وَعَلَيْهِ لَا يَحْتَاجُ لِقَوْلَيْهِمَا لَكِنْ يَجِبُ
 إِلَى آخِرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا تَقْلَاهُ أَوْ لَا مِنْ اتِّحَادِ العِنَاقِ وَالجفرة فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ العِنَاقَ أَكْبَرُ مِنَ
 الجفرة أَتَّصَحَّ مَا قَالُوهُ مِنْ إِبْجَابِهَا فِي الأَرْنَبِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنَ التبروع وَصَحَّ فِي الخَيْرِ أَنَّ
 الضَّبَّ فِيهِ كِبَشٌ وَالضَّبُّ لِلذَّكْرِ وَالأُنثَى عِنْدَ جَمْعٍ وَالأُنثَى فَقَطْ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ، وَأَمَّا الذَّكْرُ
 فَبِضْمَانٍ بِكسْرِ فَسُكُونٍ وَعَلَى كُلِّ فَمِي الخَيْرِ جَوَازٌ فِدَاءِ الأُنثَى بِالذَّكْرِ إِذِ الكِبَشُ ذَكَرُ الضَّانِ.
 (وما) أَي وَالصَيْدُ الَّذِي (لَا نَقَلَ فِيهِ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.....

حَمَلَ كَلَامَ الشَّارِحِ عَلَى مَا يَتَدَفَّعُ بِهِ الإِشْكَالُ كَمَا يَأْتِي. هـ فَوَدَّ: (وَخَالَفَهُ فِي عِدَّةٍ مِنْ كُتُبِهِ إِخْبَ عِبَارَةٌ
 المُعْنَى فِيهِ التَّهَامِيَّةُ مَا يَرِافِقُهُ نَصُّهَا وَهُوَ أَي العِنَاقُ أَتَى المَعْرِزَ إِذَا قَوِيَتْ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً ذَكَرَهُ فِي تَحْرِيرِهِ
 وَغَيْرِهِ وَفِي أَصْلِ الرُّوضَةِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمَا أَتَى المَعْرِزَ مِنْ حِينَ تَوَلَّدَ إِخْبَ وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى الأَوَّلِ. اهـ.
 وَقَوْلُهُ: إِذَا قَوِيَتْ أَي بَانَ جَاوَزَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَثَانِي. هـ فَوَدَّ: (مِنْ كُتُبِهِ) أَي المَجْمُوعِ وَالتَّحْرِيرِ وَغَيْرِهِمَا
 نِهَآيَةً. هـ فَوَدَّ: (وَ عَلَيْهِ لَا يَحْتَاجُ لِقَوْلَيْهِمَا إِخْبَ) قَدْ يَمْنَعُ عَدَمُ الإِحْتِيَاجِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ العِنَاقَ عَلَى هَذَا أَعْمٌ مِنْ
 الجفرة، وَصَادَقَهُ بِمَا فِي سِنِّهَا بَلْ وَدُونَهُ كَمَا يُصْرِّحُ بِهِ قَوْلُهُ: فِي بَيَانِهَا عَلَى هَذَا تُطْلَقُ عَلَى مَا مَرَّ مَا لَمْ
 تَبْلُغْ سَنَةً فَالعِنَاقُ فِي قَوْلِهِمْ فِي الأَرْنَبِ عِنَاقٌ صَادِقَةٌ بِمُسَمَى الجفرة وَدُونَهَا يَحْتَاجُ لِقَوْلَيْهِمَا المَذْكُورِ
 فَلْيَتَأَمَّلْ سَمَ عِبَارَةِ البَصْرِيِّ قَوْلُهُ: وَعَلَيْهِ لَا يَحْتَاجُ إِخْبَ مَحَلٌّ تَأَمَّلْ؛ لِأَنَّ مُحْصَلَ هَذَا الثَّانِي أَنَّ العِنَاقَ مِنْ
 حِينَ الوِلَادَةِ إِلَى اسْتِكْمَالِ سَنَةٍ، وَأَنَّ الجفرة مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِلَى سَنَةٍ عَلَى مَا اسْتَظْهَرْنَا فَكَيْفَ لَا يَحْتَاجُ
 إِلَى مَا ذَكَرَ عَلَى أَنَّا إِنَّمَا لَمْ نَقْلُ بِإِثْبَادِ إِطْلَاقِ الجفرة إِلَى سَنَةٍ لَا يَتِمُّ قَوْلُهُ: لَا يَحْتَاجُ إِخْبَ. اهـ. هـ فَوَدَّ: (مِنْ
 اتِّحَادِ العِنَاقِ وَالجفرة) قَدْ يَمَالُ المَعْلُومُ مِنْ ذَلِكَ تَمَامُ المُعَايَرَةِ بِإِثْبَادِ العِنَاقِ إِلَى أَنْ تَرَعَى ثُمَّ جفرة مِنْ
 حِينَ تَرَعَى هَذَا مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمَا لَا مَا أَفَادَهُ - كَقَوْلِهِ - بَصْرِيٌّ وَقَدْ يُجَابُ بَانَ قَوْلُهُمَا مِنْ حِينَ تَوَلَّدَ
 إِخْبَ أَرَادَا بِهِ مِنْ تَمَامِ زَمَنِ مَبْدَؤِهِ وَقَتِ الوِلَادَةِ وَمُنْتَهَاهَا وَقَتِ الشُّرُوعِ فِي الرِّزْقِ كَمَا تَقَدَّمَ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ مِنْ
 المُعْنَى. هـ فَوَدَّ: (وَ الضَّبُّ إِخْبَ) وَفِي التَّغْلِبِ شَاءَ وَفِي الضَّبِّ وَأَمَّ حُبَّيْنِ بِضَمِّ المُهْمَلَةِ وَقَتِحِ المَوْحَدَةِ
 وَهِيَ دَابَّةٌ عَلَى خَلْقَةِ الحَرْبَاءِ عَظِيمَةُ الطَّرْنِ جَدِّي مُعْنَى وَنِهَآيَةُ عِبَارَةِ الوِنَانِيِّ فِي التَّغْلِبِ شَاءَ وَالحَدِيثَانِ
 الذَّلَالَانِ عَلَى تَحْرِيرِهِ ضَعِيفَانِ وَيُكْتَى أَبُو الحُصَيْنِ وَمِنْهُ سَمَوْرٌ وَسِنجَابٌ كَمَا قَالَ السَّيِّدُ الشُّلْبِيُّ وَفِي
 الضَّبِّ جَدِّي أَوْ حَرْوْفٌ وَمِنْهُ أُمَّ حُبَّيْنِ. اهـ. هـ فَوَدَّ: (أَيِ وَالصَيْدُ) إِلَى قَوْلِهِ قَالَ فِي المَجْمُوعِ فِي التَّهَامِيَّةِ إِلاَّ
 قَوْلُهُ كَمَا يَأْتِي إِلَى وَلَوْ حَكَمَ وَقَوْلُهُ: وَقِيلَ إِلَى أَنَّهُ لَا تَنْظَرُ وَكَذَا فِي المُعْنَى إِلاَّ قَوْلُهُ أَوْ وَتَابَ إِلَى وَلَوْ
 حَكَمَ.

كَتَبِيهِ وَيُجَزِّئُ الذَّكْرَ عَنِ الأُنثَى وَعَكْسَهُ. اهـ. هـ فَوَدَّ: (وَ عَلَيْهِ لَا يَحْتَاجُ لِقَوْلَيْهِمَا) قَدْ يَمْنَعُ عَدَمُ الإِحْتِيَاجِ
 وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ العِنَاقَ عَلَى هَذَا أَعْمٌ مِنَ الجفرة وَصَادِقَةٌ بِمَا فِي سِنِّهَا بَلْ وَدُونَهُ كَمَا يُصْرِّحُ بِهِ قَوْلُهُ فِي بَيَانِهَا
 عَلَى هَذَا تُطْلَقُ عَلَى مَا مَرَّ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً فَالعِنَاقُ فِي قَوْلِهِمْ فِي الأَرْنَبِ عِنَاقٌ صَادِقَةٌ بِمُسَمَى الجفرة

ولا عن أحدٍ من الصحابةِ فمن بعدهم من سائر الأعمارِ إذ يكفي حكمُ مُجتهدٍ واحدٍ مع سُكوتِ الباقي (يحكمُ بمثله) من النعم (عدلان) للآية، ويجبُ كونُهُما فطنتينِ فقيهينِ بما لا بُدُّ منه في الشبهِ ويُندبُ زيادةُ فقهيهما بغيره حتى يزيدَ تأهلَهُما للحُكم، ويُؤخَذُ من إطلاقيهما العدالةُ أنه لا بُدُّ من حُرُوتيهما وذُكُورتيهما، وأنه لا يُؤثِرُ كونُ أحدهما أو كُلِّ منهما قاتله.....

هـ فُود: (ولا أخذ من الصحابة) شاملٌ لِلوَاحِدِ وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ عَلَى الإِطْلَاقِ سَمِ عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَالتَّهْمِيَّةِ قَالَ فِي الكِفَايَةِ أَوْ عَنِ صَحَابِيٍّ مَعَ سُكُوتِ البَاقِيْنَ . اهـ .

هـ فُود (سني): (عدلان) أي ولو ظاهرًا أو بلا استيراء سنة فيما يظهرُ نهايةً وَفُتْحُ الجَوَادِ عِبَارَةُ الوِثَامِيِّ وَلَوْ كَانَتْ عِدَاتُهُمَا ظَاهِرَةً كَمَا فِي التَّهْمِيَّةِ وَشَرَحِي الإِزْشَادِ وَقَالَ فِي الحَاشِيَةِ أَي وَشَرَحُ العُبَابِ العِدَالَةَ البَاطِنَةَ . اهـ . فُود: (ويجبُ كونُهُما فطنتينِ فقيهينِ إلخ) وَوَأَصَحُّ أَنَّ الفَقِيهَ يُدْرِكُهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ لِرُتْبَةِ الإِجْتِهَادِ المُطْلَقِ شَرَحُ العُبَابِ . اهـ سَم . فُود: (ويؤخَذُ من إطلاقيهما إلخ) عِبَارَةُ الأَسْنِيِّ وَالمُغْنِي وَالتَّهْمِيَّةِ وَعَلَّلَ المَآوَزِدِيُّ وَغَيْرُهُ وَجُوبَ اعْتِبَارِ الفِقْهِ بِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ فَلَمْ يَجْزِ إِلا بِقَوْلٍ مَنْ يَجُوزُ حُكْمُهُ وَمِنْهُ يُؤخَذُ أَنَّهُ لَا يَكْتَفَى بِالحُتِّيِّ وَالمِرْأَةِ وَالعَبِيدِ . اهـ . زَادَ الإِيْمَابُ وَهُوَ مُتَّجِهٌ ثُمَّ رَأَيْتُ جَمْعًا اعْتَمَدُوهُ . اهـ .

ودونها فيحتاج لِقَوْلِهِمَا المَذْكُورِ فَلْيَتَأَمَّلْ . هـ فُود: (ولا عن أحدٍ من الصحابة إلخ) شاملٌ لِلوَاحِدِ وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ عَلَى الإِطْلَاقِ .

هـ فُود فِي (سني): (عدلان) اعْتَمَدَ فِي شَرَحِ العُبَابِ اعْتِبَارَ العِدَالَةِ البَاطِنَةِ وَنَقَلَ عَنِ الجَلَالِ البُلْقِينِيِّ خِلَافَهُ وَنَازَعَهُ فِيهِ وَقَوْلُهُ: فَيُفِيهِينِ قَالَ فِي شَرَحِ الرُّؤُوسِ وَعَلَّلَ المَآوَزِدِيُّ وَغَيْرُهُ وَجُوبَ اعْتِبَارِ الفِقْهِ بِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ فَلَمْ يَجْزِ إِلا بِقَوْلٍ مَنْ يَجُوزُ حُكْمُهُ، وَمِنْهُ يُؤخَذُ أَنَّهُ لَا يَكْتَفَى بِالحُتِّيِّ وَالمِرْأَةِ وَالعَبِيدِ . اهـ . قَالَ فِي شَرَحِ العُبَابِ وَهُوَ مُتَّجِهٌ ثُمَّ رَأَيْتُ جَمْعًا اعْتَمَدُوهُ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الفَقِيهِ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا كَالْحَاكِمِ وَفِيهِ وَقْفَةٌ؛ لِأَنَّ المَدَارَ عَلَى العِلْمِ بِالشَّبهِ المُعْتَبَرِ شَرْعًا وَوَأَصَحُّ أَنَّ الفَقِيهَ يُدْرِكُهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ لِرُتْبَةِ الإِجْتِهَادِ المُطْلَقِ . اهـ . وَأَقُولُ مِمَّا يَرِدُ عَلَى اشْتِرَاطِ الإِجْتِهَادِ مَا فِي المَجْمُوعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالأَصْحَابِ أَنَّ الفِقْهَ مُسْتَحَبٌّ وَغَايَةُ الأَمْرِ أَنَّهُمْ حَمَلُوهُ عَلَى الزَّائِدِ عَلَى مَا يُعْتَبَرُ فِي الشَّبهِ كَمَا قَالَ الأَدْرَعِيُّ وَيُشْبِهُ أَنْ يُرَادَ بِالْوُجُوبِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي مَعْرِفَةِ الشَّبهِ وَبِالإِسْتِحْبَابِ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الكَمَالِ وَالحَدِيقِ وَلَا يَثْبُتُ فِي المَسْأَلَةِ خِلَافٌ . اهـ . وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَدْلَيْنِ اعْتِمَادُ مَعْرِفَتَيْهِمَا فِي حَقِّ نَفْسَيْهِمَا حَيْثُ كَانَا القَائِلَيْنِ لِلصُّبْدِ قِتْلًا لَا يُقْسَقُ وَلَا يُقَالُ الشَّخْصُ لَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ العُكْمِ المَعْرُوفِ حَقِيقَةً، وَالإِشْتِرَاطُ سَائِرُ شُرُوطِ الحُكْمِ بَلْ ذَلِكَ صَرِيحُ قَوْلِهِمُ عَدْلَانِ فَيُحَايَانِ وَلَوْ قَتَلَاهُ بِلَا عُدْوَانٍ وَتَمْلِيلُهُمْ هَذِهِ المُبَالَغَةُ بِأَنَّهُ حَقٌّ لِيْلَهُ فَكَانَ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ أَمِينًا فِيهِ بَلِ الَّذِي يَظْهَرُ أَيْضًا جَوَازُ اعْتِمَادِ الفَاسِقَيْنِ مَعْرِفَةَ أَنفُسَيْهِمَا إِذَا وَثِقَ بِمَعْرِفَةِ الأَخْرِ فَظَنَّ صِدْقَهُ بَلْ يَظْهَرُ جَوَازُ اعْتِمَادِ غَيْرِ الفَاسِقَيْنِ أَيْضًا مَعْرِفَتُهُمَا إِذَا وَثِقَ بِهَا وَاعْتَمَدَ صِدْقَهُمَا وَيَكُونُ اشْتِرَاطُ عِدَالَتَيْهِمَا لِوُجُوبِ قَبُولِ خَبَرِهِمَا مُطْلَقًا لَا لِصِحَّةِ مَعْرِفَتَيْهِمَا إِذْ لَا تَتَرَفَّفُ عَلَى العِدَالَةِ وَلَا لِصِحِّحِ حُكْمُهُمَا إِذْ لَيْسَ هَذَا حُكْمًا حَقِيقَةً بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الإِخْبَارِ

إِنْ لَمْ يَفْسُقْ بِقَتْلِهِ لِيَتَعَمَّدهُ لَهُ إِذْ هُوَ قَتَلَ حَيَوَانَ مُحْتَرَمًا تَعَدِّيًّا فَلَمْ يَعْذُ صِدْقٌ حَدَّ الْكَبِيرَةِ عَلَيْهِ أَوْ تَابَ إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ هُنَا اسْتِبْرَاءُ كَمَا يَأْتِي فِي أَنْ أَوْلَى إِذَا تَابَ تَزْوُجَ حَالًا، وَلَوْ حَكَمَ اثْنَانِ بِمِثْلِ وَآخِرَانِ بِنَفْسِهِ كَانَ مِثْلًا أَوْ بِمِثْلِ آخَرَ تَخْيِيرٌ وَقِيلَ بِتَعْيُنِ الْأَعْلَمِ، وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ: فِي النِّعَامَةِ بَدَنَةٌ أَنْ الْعِبْرَةَ فِي التَّمَاثُلَةِ بِالْخَلْقَةِ وَالصُّورَةِ تَقْرِيبًا لَا تَحْقِيقًا بَلْ حُكْمُ الصَّحَابَةِ فِي الْحَمَامِ وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ بِالشَّاةِ لِتَوْقِيفِ بَلْفَهُمْ، وَقِيلَ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا شَبَهًا.....

• فُود: (وَأَنْ لَمْ يَفْسُقْ الْإِنْسَانُ) وَالَّذِي يَظْهَرُ جَوَازُ اعْتِمَادِ الْفَاسِقِينَ الْقَائِلِينَ مَعْرِفَةَ أَتْسِيبِهِمَا إِذَا وَثِقَ كُلُّ مَعْرِفَةِ الْآخَرِ فَظَنَّ صِدْقَهُ بَلْ يَظْهَرُ جَوَازُ اعْتِمَادِ غَيْرِ الْفَاسِقِينَ أَيْضًا مَعْرِفَتَهُمَا إِذَا وَثِقَ بِهِمَا وَاعْتَمَدَ صِدْقَهُمَا وَيَكُونُ اشْتِرَاطُ عَدَالَتِهِمَا لِوُجُوبِ قَبُولِ خَبَرِهِمَا مُطْلَقًا لَا لِصِحَّةِ مَعْرِفَتِهِمَا إِذْ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْعَدَالَةِ وَلَا لِيَصِحَّ حُكْمُهُمَا إِذْ لَيْسَ هَذَا حُكْمًا حَقِيقَةً بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْإِنْخَابِ حَقِيقَةً سَم. • فُود: (إِنْ لَمْ يَفْسُقْ بِقَتْلِهِ) أَي بَانَ كَانَ خَطَأً أَوْ لِاضْطِرَارٍ إِلَيْهِ لَا تَعَدِّيًّا نِهَابَةً وَمُعْنَى قَالَ ع ش قَوْلُ: م ر أَوْ لِاضْطِرَارٍ إِلَيْهِ قَضِيَّتُهُ أَنَّ الْمُحْرِمَ الْمُضْطَرَّ إِذَا ذَبَحَ صَيْدًا لِاضْطِرَارِهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ كَمَا تَجِبُ عَلَى الْمُضْطَرِّ بِدَلِّ مَا أَكَلَهُ مِنْ طَعَامٍ غَيْرِهِ وَبِهِ صَرَخَ فِي الْبَهْجَةِ وَشَرَّحَهَا وَسَيَّأَنِي أَنْ مَذْبُوحَهُ لِذَلِكَ لَا يَكُونُ مِئْتَةً بَلْ يَجْعَلُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ. اه. • فُود: (إِذْ هُوَ) أَي تَعَمَّدَ قَتْلَ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ. • فُود: (أَوْ تَابَ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ قَبْلَ أَنْ لَمْ يَفْسُقْ سَم. • فُود: (إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ هُنَا اسْتِبْرَاءُ الْإِنْسَانِ) أَي قِيَحُكْمَانِ بِهِ حَالًا وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى اسْتِبْرَاءِ ع ش. • فُود: (كَانَ بِمِثْلًا) أَي؛ لِأَنَّ مَعَهُمَا زِيَادَةَ عِلْمٍ بِمَعْرِفَةِ دَقِيقِ الشَّبَهِ • فُود: (تَخْيِيرٌ) أَي كَمَا فِي اخْتِلَافِ الْمُفْتِيِّينَ نِهَابَةً وَمُعْنَى أَي الْمُجْتَهِدِينَ أَمَّا غَيْرُهُمَا فَيَنْبَغِي أَنْ مَنْ عَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقَهُ فِي إِصَابَةِ الْمَنْقُولِ أَخَذَ بِقَوْلِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَأْخُذْ بِقَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلتَّمَازُجِ ع ش. • فُود: (وَنَحْوُهُ الْإِنْسَانُ) أَي كَالْفَوَاحِشِ وَالْبِمَامِ وَالْقُمْرِيِّ وَكُلِّ ذِي طَرَفٍ نِهَابَةً وَمُعْنَى. • فُود: (عَبَّ) أَي شَرِبَ الْمَاءَ بِلَا مَصِّ (وَهَدَرَ) أَي رَجَعَ صَوْتُهُ وَغَرَّدَ مُعْنَى عِبَارَةً بِاعْتِشَانِ أَي شَرِبَ الْمَاءَ جِزْعًا بِلَا مَصِّ وَلَا تَنْفَسَ بِخِلَافِ غَيْرِ الْحَمَامِ فَيَشْرَبُهُ قَطْرَةً بَعْدَ قَطْرَةٍ جِزْعًا بَعْدَ جِزْعٍ وَهَدَرَ أَي رَجَعَ صَوْتُهُ وَبَعْضُهُمْ اقْتَصَرَ عَلَى الْعَبِّ وَهُوَ كَاف. اه. • فُود: (بِالشَّاةِ) أَي مِنْ ضَائِنٍ أَوْ مَغْزٍ نِهَابَةً وَمُعْنَى قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م ر بِالشَّاةِ الظَّاهِرُ إِطْلَاقُهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهَا إِجْزَاؤُهَا فِي الْأَضْحِيَّةِ. أَقُولُ: وَقِيَاسُ قَوْلِهِمْ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ الصَّيْدِ أَنَّ فِي الْكَبِيرِ كَبِيرًا وَفِي الصَّغِيرِ صَغِيرًا أَنَّهُ يَجِبُ هُنَا فِي الْحَمَامَةِ الْكَبِيرَةِ شَاةٌ مُجْزِئَةٌ فِي الْأَضْحِيَّةِ. اه. وَعِبَارَةُ الْوَنَائِي وَفِي الْحَمَامِ شَاةٌ، وَإِنْ لَمْ تُجْزِ فِي الْأَضْحِيَّةِ فَفِي الْفَرِيخِ شَاةٌ صَغِيرَةٌ وَفِي بَاقِي الطُّيُورِ الْقِيَمَةُ، سِوَاةَ صَغَرِ كَالرُّزُورِ وَالْبُئْبُلِ وَالصُّعُورَةِ وَالْجِرَادِ وَالْقُثْبَةِ أَوْ كَبَرِ كَالْإِرْوَزِ وَالْبَطِّ وَالْكُرْكِيِّ وَالْحُبَارِيِّ. اه. وَيَجِيءُ عَنْ سَم مَا يُوَافِقُهُ. • فُود: (لِتَوْقِيفِ بَلْفَهُمْ) أَي مِنَ الشَّارِعِ، وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ لِإِجَابِ الْقِيَمَةِ نِهَابَةً.

حَقِيقَةً، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ لِلْعَدْلَيْنِ اعْتِمَادُ مَعْرِفَتِهِمَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا تَقَرَّرَ. • فُود: (أَوْ تَابَ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ قَبْلَ أَنْ لَمْ يَفْسُقْ.

إِذْ كُلُّ يَأْتِي الْبُيُوتَ وَيَأْتِسُ بِالنَّاسِ، وَأَنَّهُ لَا نَظَرَ لِلْقِيَمَةِ نَعْمَ تَجِبُ رِعَابَةُ الْأَوْصَافِ إِلَّا الذُّكُورَةُ
وَالْأُنُوثَةُ فَيُجْزَى أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ كَمَا مَرَّ، وَالْأَنْقُصُ فَيُجْزَى الْأَعْلَى عَنِ الْأَدْنَى وَهُوَ
أَفْضَلُ وَلَا عَكْسَ وَلَا يُجْزَى مَعِيْبٌ عَنِ مَعِيْبٍ كَاعْوَزَ عَنِ أَجْرَبَ بِخِلَافٍ مَا إِذَا اتَّجِدَا غَيْبًا،
وَإِنْ اخْتَلَفَ مَحَلُّهُ كَاعْوَزَ يَمِينٍ بِأَعْوَزَ يَسَارٍ. قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ وَسَوَاءٌ عَوَزَ الْعَيْنُ فِي الصَّيْدِ أَوْ
الْمَثَلِ ثُمَّ مَا ذَكَرَ فِي فِدَاءِ الذَّكْرِ بِالْأُنْثَى وَعَكِيصِهِ مِنَ الْأَوْجِهَةِ مَا يُصْرَحُ بِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ
بَيْنَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْقِيَمَةِ أَوْ السَّنِّ وَعَدِيمِهِ وَلَا بَيْنَ كَوْنِ الْأُنْثَى وَلَدَتْ أَوْ لَا وَلَا نَظَرَ لِكَوْنِ قِيَمَةِ
الْأُنْثَى أَكْثَرَ وَلَحْمِ الذَّكْرِ أَطْيَبَ، ثُمَّ قَالَ عَنِ الْإِمَامِ الْخَلَّافِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَنْقُصِ اللَّحْمُ فِي الْقِيَمَةِ
وَلَا فِي الطَّيْبِ فَإِنَّ كَانَ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ النِّقْصَيْنِ لَمْ يَجْزِ بِخِلَافٍ ثُمَّ عَقَبَهُ بِقَوْلِهِ هَذَا كَلَامَهُ
فَهُوَ مُتَبَيِّنٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مَا قَدَّمَهُ أَوَّلًا مِنْ حَيْثُ الْخِلَافُ وَمِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ وَيُوجِّهُ بَابَ النِّظَرِ
هِنَا لِلْمِثَالَةِ الصُّورِيَّةِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ مَعَ ذَلِكَ فَلِذَا أَعْرَضُوا عَنِ تِلْكَ الْأَوْجِهَةِ الَّتِي نَظَرْتُ إِلَى

فَوَدَّ: (إِذْ كُلُّ يَأْتِي الْبُيُوتَ الْخُ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّزْوِيِّ وَالْمُعْنَى وَهَذَا إِنَّمَا يَأْتِي فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الْحَمَامِ
إِذَا لَا يَأْتِي فِي الْفَوَاحِشِ وَنَحْوِهَا. اهـ. فَوَدَّ: (يَجِبُ رِعَابَةُ الْأَوْصَافِ الْخُ) أَي قِيلَ زُمْ فِي الْكَبِيرِ كَبِيرٌ وَفِي
الصَّغِيرِ صَغِيرٌ وَفِي الذَّكْرِ ذَكَرٌ وَفِي الْأُنْثَى أَنْثَى وَفِي الصَّحِيحِ صَحِيحٌ وَفِي الْمَعِيْبِ مَعِيْبٌ إِنْ اتَّحَدَ جِنْسٌ
الْعَيْبِ وَلَوْ اخْتَلَفَ مَحَلُّهُ كَانَ عَوَزُ أَحَدِهِمَا فِي الْيَمِينِ وَالْآخَرَ فِي الْيَسَارِ فَإِنْ اخْتَلَفَا كَالْعَوَزِ
وَالْجَرْبِ فَلَا وَفِي السَّمِينِ سَمِينٌ وَفِي الْهَزِيلِ هَزِيلٌ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَلَوْ قَدَى الْمَرِيضُ بِالصَّحِيحِ أَوْ
الْمَعِيْبِ بِالسَّلِيمِ أَوْ الْهَزِيلِ بِالسَّمِينِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَيُجْزَى فِدَاءُ الذَّكْرِ بِالْأُنْثَى وَعَكْسُهُ لَكِنِ الذَّكْرُ أَفْضَلُ
لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ أَسْنَى وَمُعْنَى وَنَهَايَةٌ. فَوَدَّ: (وَهُوَ أَفْضَلُ) أَي فِدَاءُ الْأَدْنَى بِالْأَعْلَى. فَوَدَّ: (وَلَا
يُجْزَى مَعِيْبٌ عَنْ مَعِيْبٍ) أَي عِنْدَ اخْتِلَافِ جِنْسِ الْعَيْبِ وَيَجِبُ فِي الْحَامِلِ حَامِلٌ وَلَا تُذَبِّحُ بَلْ تَقُومُ
بِمَكَّةَ مَحَلٌّ ذَبْحِهَا وَيَتَصَدَّقُ بِقِيَمَتِهَا طَعَامًا أَوْ بِصَوْمٍ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا فَإِنَّ أَلْفَتْ جَنِينًا مَيْتًا وَمَاتَتْ فَكَفَّرْتَ
الْحَامِلِ، وَإِنْ عَاشَتْ ضَمِنَ نَفْسَهَا وَهُوَ مَا يَتَيْنُ قِيَمَتَهَا حَامِلًا وَحَائِلًا أَوْ حَيًّا وَمَاتَا ضَمِنَتْهُمَا أَوْ مَاتَ دُونَهَا
ضَمِنَتْهُ وَضَمِنَ نَفْسَهَا الْمَذْكُورَ شَرْحُ الرَّزْوِيِّ وَنَهَايَةٌ وَمُعْنَى. فَوَدَّ: (وَسَوَاءٌ عَوَزَ الْعَيْنِ فِي الصَّيْدِ أَوْ
الْمَثَلِ) لَمَلٌّ أَوْ بَمَعْنَى الْوَاوِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يُجْزَى كَثِيرُ الْعَوَزِ عَنْ قَلِيلِهِ. فَوَدَّ: (وَلَا نَظَرَ الْخُ) عَطَفَ
عَلَى قَوْلِهِ لَا فَرْقَ الْخُ. فَوَدَّ: (ثُمَّ قَالَ) أَي فِي الْمَجْمُوعِ. فَوَدَّ: (الْخِلَافُ فِيمَا الْخُ) مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ.
فَوَدَّ: (فَلِإِنْ كَانَ) أَي وَجِدَ. فَوَدَّ: (فَهُوَ) أَي صَاحِبُ الْمَجْمُوعِ. فَوَدَّ: (بِنَهْ) أَي مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ وَكَذَا
ضَمِيرٌ؛ لِأَنَّهُ (وَقَوْلُهُ: وَيُوجِّهُ) أَي مَا قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَجْمُوعِ مِنْ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ الْخُ.
فَوَدَّ: (مَعَ ذَلِكَ) أَي مَعَ التَّقْصِيرِ فِي الْقِيَمَةِ أَوْ الطَّيْبِ. فَوَدَّ: (أَعْرَضُوا) أَي الْمُحَقِّقُونَ.

فَوَدَّ: (إِذْ كُلُّ يَأْتِي الْبُيُوتَ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّزْوِيِّ وَهَذَا إِنَّمَا يَأْتِي فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الْحَمَامِ إِذَا لَا يَأْتِي فِي
الْفَوَاحِشِ وَنَحْوِهَا. اهـ. فَوَدَّ: (نَعْمَ تَجِبُ رِعَابَةُ الْأَوْصَافِ) تَشْمَلُ كَبِيرَ الْجَبَّةِ وَصَغِيرَهَا
وَالسَّنِّ وَالْهَزَالَ.

التفاوت في المعنى فتأثل ذلك فإنه مُهَمٌّ، والثاني بضمَّنْ يبدِّله كما قال. (وفيما لا مثل له) يثا لا نقل فيه كالجراد والعصافير (القيمة) بمحل الإثلاف أو التلّف بقول عدلين كما حكمت الصحابة رضي الله عنهم بها في الجراد أما ما لا مثل له يثا فيه نقل كالحمام فيثاغ كما مر. (تنبيه) جز ما هنا بأن في الوطواط القيمة وهو مبنّي على الضعيف كما يثناه في الأطيمة أنه يجل أكله ولم يثناه هنا للعلم به يثا هنا أنه لا جزاء إلا في مأكول ولو بالنسبة لأحد أصله كما مر وثم أنه غير مأكول وبقرض عَدَمِ البناء فهو تناقض والراجع منه أنه غير مأكول فلا قيمة فيه، والحاق الجرجاني الهدم بالحمام هنا مبنّي على جل أكله والأصح تحريره وعُلِّلَ بأنه نهي عن قتله.

• فود: (والثاني إلخ) مفعول على قوله فالأول يقسمه إلخ. • فود: (بما لا نقل) إلى التثية في المُعْنِي وكذا في النهاية إلا قوله أو التلّف إلى كما حكمت. • فود: (والعصافير) أي ويقية الطيور غير الحمام سواء أكان أكبر جثة منه أم أصغر أم يثله نهاية ومعني. • فود: (بمحل الإثلاف إلخ) أي لا بمكة على المذهب معني. • فود: (أو التلّف) لعل أو للتوزيع والأول عند المباشرة والثاني عند التسبب واليد. • فود: (كالحمام) الكاف استقصائية إن أريد بالحمام ما يشمل أنواعه عبارة النهاية والمعني وهو الحمام. • اه. • فود: (كما مر) أي أيثا. • فود: (أن يجل إلخ) يدل من الضعيف فكان الأولى تقديمه على قوله كما يثناه أي ضمف جل أكله. • فود: (ولم يثناه إلخ) أي البناء المذكور. • فود: (وتم) عطف على هنا ش اسم أي في قوله يثا هنا. • فود: (والحاق) إلى المثني في المعني. • فود: (وعلل إلخ). (فروع): لو أزال إحدى منعتي التمامة ونحوها وهما قوة عذوها وطيرائها اغتبر التقص؛ لأن امتناعهما في الحقيقة واحد فالزائل بعض الامتناع فيجب التقص لا الجزاء الكامل ولو جرح ظيئا واندمل جرحه بلا إزمان فتقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها تحقيقاً للمماثلة فإن برئ ولا نقص فيه فالأرض بالنسبة إليه كالحكومة بالنسبة إلى الأدمي فيقدر القاضي فيه شيئاً باجتهاده مراعيًا في اجتهاده مقدار الوجع الذي أصابه وعليه في غير المثلي أرضه ولو أزمَنَ صيداً لزمه جزاؤه كاملاً كما لو أزمَنَ عبداً لزمه كل قيمته فإن قتله محرماً آخر فعلى القاتل جزاؤه مؤثماً أو قتله المزمين قبل الإنديمال فعليه جزاء واحد أو بعده فعليه جزاؤه مؤثماً ولو جرح صيداً فقاتب فوجده ميتاً وشك أماتت بجزره أم بحادث لم يجب عليه غير الأرض؛ لأن الأصل براءة قيمته عما زاد معني زاد الأستى والنهاية يلزم الجماعة المشتركين في قتل صيد والقارن القاتل للصيد جزاء واحد، وإن كان الصيد حرمياً لاتحاد المثلف وشريك الحلال في قتل صيد يلزمه النصف من الجزاء ولا شيء على الحلال ولو اشترك محرماً ومحلون لزمه من الجزاء بقسطه على عدد الرؤوس. اه قال ع ش قوله: م ر مقدار الوجع إلخ أي فإن لم يكن له مقدار أصلاً فلا شيء عليه في مقابلته. اه.

• فود: (وتم) عطف على هنا ش.

(ويحرم) ولو على الحلال (قطع نبات) أي نابت (الحرم)، وإن نُقِلَ إلى الجَلِّ أو كان ما بالجَلِّ من نوى ما بالحرم (الذي لا يُسْتَبْتَبُ) أي لا يستثبته الناس بأن نبت بنفسه شَجَرًا كان، وإن كان بعض مغريبه في الجَلِّ أو حشيشًا رطبًا إجماعًا لِثَبْثِهِ عنه ومثله بالأولى قَلْعُهُ نعم يجوز أخذ ورق من غير خبط يُضِرُّ بالشجرِ وقطع عُصَنِ يَخْلَفُ مثله في سنة القطع أي قبل مُضَيِّ سنة كاملة منه كما هو ظاهر. وظاهر كلابهم أنه لا فرق في هذا التفصيل بين عود السواك وغيره لكن قضية قول المجموع اتفقوا على أنه يجوز أخذ ثمر الشجر وعود السواك ونحوه

• فَوَدُ: (ولو على الحلال) إلى قوله: (أي قَبِلَ مُضَيِّ الْخِ) في النهاية والمُعْنَى. • فَوَدُ: (ولو على الحلال) في هذه الغاية ما مرَّ في مَبْحَثِ اضْطِياذ.

• فَوَدُ (سُ): (قطع نبات الحرم) أي الرُّطْبِ نِهائِيَّةً ومُعْنَى. • فَوَدُ: (وإن نُقِلَ الْخِ) عبارةُ النِّهائِيَّةِ ولو عُرِست شَجَرَةٌ حَرَمِيَّةٌ في الجَلِّ أو عَكْسِهِ لم تَنْتَقِلِ الحُرْمَةُ عنها في الجَلِّ ولا إِلَيْهَا في الثانيةِ بِخِلَافِ صَنِيدِ دَخَلِ الحَرَمِ إِذِ لِلشَّجَرِ أَضَلُّ نَابِتٌ فَاغْتَبِرَ مَبْتَنُهُ بِخِلَافِ الصَّيْدِ فَاغْتَبِرَ مَكَائِهِ. اهـ. • فَوَدُ: (أو كان ما بالجَلِّ الْخِ) تَقْدِيرُهُ أو كان ما بالجَلِّ مِنْهُ الَّذِي قَطَعَ مِنْ نَوَى ما بالحرم فَتَأَمَّلْهُ تَعْرِفُهُ فَإِنَّ بِذَلِكَ يَنْدَفِعُ صُعُوبَةُ هَذَا العَطْفِ لَفْظًا وَمَعْنَى فَأَدْرِكُهُ سَمٌ وَمُمْكِنٌ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا العَطْفَ باغْتِيَابِ المَعْنَى فَإِنَّهُ فِي قُوَّةِ أو كان أي كَوْنُهُ نَابِتِ الحَرَمِ باغْتِيَابِ أَصْلِيهِ.

• فَوَدُ (سُ): (الذي لا يُسْتَبْتَبُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أي ما مِنْ شَأْنِهِ أَنْ لَا يُسْتَبْتَبَهُ الْأَكْمَرُونَ بِأَنْ يَنْبُتَ بِنَفْسِهِ كَالطَّرْفَا شَجَرًا كان أو غيرَه كَذَا فِي المَعْنَى والنِّهائِيَّةِ ومُقْتَضَاهُ أَنْ ما هو كَذَلِكَ لو اسْتَبْتَبَتْ فَلَهُ حُكْمٌ ما لا يُسْتَبْتَبُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ ما مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُسْتَبْتَبَ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُهُ، وَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِظَاهِرِ كَلَامِ الشَّارِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَلَّلَ فِي الصُّورَتَيْنِ بَصْرِيٍّ أَقُولُ بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ المُرَادَ بِالِاسْتِبْتَابِ هُنَا نَفْيًا، وَإِنْبَاتًا ما شَأْنُهُ ذَلِكَ كما فِي باعْشِينَ وَجِبَارَةَ الوَنَانِيِّ وَسِوَاهُ فِي الشَّجَرِ المُسْتَبْتَبِ وَالتَّابِتِ بِنَفْسِهِ، وَأما غيرُه فَسَرَطُهُ أَنْ يَنْبُتَ بِنَفْسِهِ بِخِلَافِ ما يُسْتَبْتَبُ مِنْهُ كَحُبُوبٍ وَغيرِها مِمَّا يَأْتِي وَلَوْ اسْتَبْتَبَتْ ما يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ غَالِبًا أو عَكْسَهُ فَالْعَبْرَةُ بِالْأَضَلِّ. اهـ. • فَوَدُ: (وإن كان بعض مغريبه الْخِ) أي أَضْلُهُ قِيحْرُمُ قَطَعَ شَجَرَةٌ أَضْلُهَا فِي الجَلِّ وَالحَرَمِ تَغْلِيبًا لِلْحَرَمِ نِهائِيَّةً وَوَنَائِيٍّ. • فَوَدُ: (أو حشيشًا) قال فِي المَجْمُوعِ، وإِطْلَاقُ الحَشِيشِ عَلَى الرُّطْبِ مَجَازٌ فَإِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي اليَابِسِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِلرُّطْبِ كَلًّا وَعُشْبٌ نِهائِيَّةً.

• فَوَدُ: (رطبًا) حالٌ مِنْ قَوْلِهِ شَجَرًا أو حَشِيشًا أو مِنْ قَوْلِ المَصْنُفِ نَبَاتِ الحَرَمِ وَهُوَ أَحْسَنُ.

• فَوَدُ: (ومثله) أي القَطْعُ سَمٌ. • فَوَدُ: (يُضِرُّ بالشجر) مِنْ أَضَرُّ فَهُوَ بِضَمِّ الياءِ عِ ش. • فَوَدُ: (لكن قضية قول المجموع الْخِ) عبارةُ النِّهائِيَّةِ والمُعْنَى وَلَوْ أَخَذَ عُصَنًا مِنْ شَجَرَةٍ حَرَمِيَّةٍ فَأَخْلَفَ بِمِثْلِهِ فِي سَنَتِهِ بِأَنْ

• فَوَدُ: (أو كان ما بالجَلِّ الْخِ) تَقْدِيرُهُ أو كان ما بالجَلِّ مِنْهُ الَّذِي قَطَعَ مِنْ نَوَى ما بالحرم فَتَأَمَّلْهُ تَعْرِفُهُ فَإِنَّ بِذَلِكَ يَنْدَفِعُ صُعُوبَةُ هَذَا العَطْفِ لَفْظًا وَمَعْنَى فَأَدْرِكُهُ. • فَوَدُ: (ومثله) أي القَطْعُ. • فَوَدُ: (إنه لا فرق) اعْتَمَدَهُ م ر.

خلافه ويؤجبه بأن هذا مما يحتاج لأخذه على العموم فسويح فيه ما لم يُسأح في الأغصان التي ليست كذلك وظاهر قولهم مثله أنه لا بُدَّ في العائِد قبل السنة أن يكون في محلّ المقطوع لا في محلّ آخر من الشجرة، وأنه لا بُدَّ أن يُساوي العائِد الزائل غِلظًا وطولاً وفي كلِّ منهما وقفة ولو قيل: يكفي العود ولو من محلّ آخر قريب منه بحيث يُعدُّ عرفاً أنه خلف له ويكتفي في المثلية بالعرف المبنى على تقارب الشبه دون تحديده لم يعدُّ أمّا اليابس فيجوز قطعه وكذا قلع الشجر لا الحشيش؛ لأنه ينبث إذا أصابه ماء ومن ثمَّ لو عَلِم فساد منبته من أصله جاز قلعُه وكأنهم إنما لم يُجروا هذا التفصيل في الشجر لِذَرْتِه فيه بفرض تصوُّره، وأمّا ما مُستنبث فسياتي. (والأظهر تعلق الضمان به) أي بقطع وقلع النبات، وأراد به هنا الحشيش

كان لطيفاً كالسواك فلا ضمان فيه فإن لم يُخلف أو أخلف لا يثله أو مثله لا في سنته فعليه الضمان فإن أخلف يثله بعد وجوب ضمانه لم ينقطع الضمان كما لو قلع بين متغور قُتبت ونقل في المجموع اتفاقهم على جواز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه. وقضيته أنه لا يضمن الغصن اللطيف، وإن لم يُخلف. قال الأزرعي: وهو الأقرب قال الشيخ: لكته مخالف لما مرَّ. انتهى والأوجه حمل ما هنا على ما هناك. اهـ. وعبارة الكردبي على بافضل واختلّفوا في عود السواك هل يجوز أخذه مطلقاً أو بشرط أن يُخلف وعلى الجواز هل يجب الضمان إن لم يُخلف؟. ثلاثة آراء متكافئة أو قريبة التكافؤ، والحاصل أن المراتب أربع أحدها ما لا يضمن مطلقاً وهو ما احتاج إليه من الحشيش الأخضر والإذخِر وكذا عود السواك بناء على ما سبق ثانياً ما لا يضمن إذا أخلف في سنة انقطع مثله، وإلا ضمن وهو غصن الشجر. ثالثاً ما لا يضمن إذا أخلف مطلقاً وهو الحشيش الأخضر المقطوع لغير حاجة. رابعاً ما يضمن مطلقاً، وإن أخلف في حينه وهو قطع الشجر الأخضر من أصله. اهـ. فود: (خلافه) وهو الفرق بين نحو السواك مما يحتاج إليه وبين غيره في التفصيل المذكور على ما هو ظاهر سياقه، وعدم الفرق بينهما في جواز الأخذ بلا ضمان مطلقاً كما مرَّ عن النهاية والمغني وعلى كلِّ يُمكن رفع المخالفة بأن قول المجموع ونحوه المتبادر في غصن لطيف يُخلف الإخلاف المذكور يُعبد اشتراط ذلك الإخلاف فيه وفيما عطف هو عليه وهو السواك. فود: (بأن هذا) أي نحو عود السواك. فود: (ليست كذلك) أي لا يحتاج إليها على العموم. فود: (ولو قيل إلخ) أقره الكردبي والوثاني. فود: (أما اليابس إلخ) أي شجراً كان أو حشيشاً بضرّي عبارة المغني والنهاية وخرَج بالرتب الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعُه والشجر اليابس فيجوز قطعه وقلعه والفرق بين الشجر والحشيش في القلع أن الحشيش يثبث بزول الماء عليه ولا كذلك الشجر. اهـ. فود: (فساد منبته إلخ) أي الحشيش اليابس.

فود: (فسياتي) أي تخصيصة بغير الشجر كبرِّ وشعير فلما لِكه قطعه وقلعه مُغني. فود: (لِذَرْتِه إلخ) يثبته المشاهدة كثرة وقوعه في أنواع من الشجر في سني شدة الشتاء إلا أن يفرض كلامه في الحرم بخصوصه بقرينة المقام. فود: (أي بقطع وقلع النبات) أي نبات الحرم الرطب وهو شامل للشجر كما

بدليل قوله إضاحاً (ويقطع أشجاره) كصنيد به جميع حرمة التعرض لكل لحزمة الحزم ومر جل أخذ غصن بشرطه فلا يضمن إن أخلف قبل السنة، وإلا وجبت قيمته ويسقط ضمان شجرة بزدها إليه إذا تبثت ولو بغير منبتها (ففي) الحشيش القيمة ما لم يقطعه فيخلف ولو بعد سينن كما اقتضاه إطلاقهم فلا يضمن كسب غير المشغور، وكان الفرق بينه وبين غصن الشجر حيث فصلوا فيه وبين الشجر إذا أخذ من أصله يضمن، وإن أخلف في سنته كما اقتضاه إطلاقهم أيضاً أن الشجر يحتاط له أكثر إذ لا فرق فيه بين المستتبت وغيره ويضمن بالحيوان بخلاف الحشيش فيهما وفي قلع أو قطع (الشجرة الكبيرة) عرفاً، وإن لم يتناها خلافاً لمن اشترطه وهو أولى من ضبطها بأنها ذات الأغصان إلا أن يزيد الأغصان الكثيرة المتشعبة

مر قوله: ويقطع أشجاره من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام بنهاية ومثني. • فود: (بدليل قوله إضاحاً إلخ) قد يقال بل هذا دليل على أنه أراد بالنبات هنا وهناك ما عدا الشجرة لكن يلزم عدم تعرضه لحزمة التعرض للشجر إلا أنه يفهم من حزمة التعرض للنبات ويحتمل أن عطف ويقطع أشجاره على قوله به أي بقطعه مثلاً من عطف الأخص سم أي كما جرى عليه النهاية والمثني. • فود: (بشرطه) وهو أن يخلف مثله في سنة القطع. • فود: (إن أخلف إلخ) أي مثله • وفود: (وإلا) أي، وإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنته نهاية قال ع ش قوله: أو أخلف لا مثله إلخ فضيئه أنه لو أخلف في سنته دونه ضيئه ضمان الكل لا التفاوت بين المقطوع وما أخلف. اهـ. • فود: (ويستقط) إلى قوله ما لم يقطعه إلخ في النهاية والمثني. • فود: (إذا تبثت) عبارة النهاية ولا تضمن حرمية نعلت من الحرم إليه إن تبثت وكذا إلى الجبل لكن يجب زدها محافظة على حرميتها، وإلا ضيئها كما قاله جمع واعتمده السبكي وغيره أي بين قيمتها محترمة وغير محترمة ومن قلعه من الجبل استقر عليه ضمانها وفهم مما مر أنه لا يضمن غصناً في الحرم أضله في الجبل نظراً لأضله، وإن ضمن صنيداً فوقه لذلك. اهـ. أي لكونه في هواء الحرم. • فود: (ما لم يقطعه فيخلف إلخ) جزم به الوناني. • فود: (كما اقتضاه إطلاقهم) قد يحتمل إطلاقهم على ما ذكروه في المثني م ر اهـ. • فود: (وكان الفرق بينه) أي بين الحشيش المخلف ولو بعد سينن فلا يضمن. • فود: (يضمن، وإن أخلف إلخ) وفقاً للنهاية والمثني. • فود: (أن الشجر يحتاط له أكثر إلخ) كان يتبني أن يزيد قوله: وكذا غصنه يحتاط له إذ لا فرق فيه بين المستتبت وغيره بخلاف الحشيش. • فود: (وفي قلع) إلى قوله وفيه نظراً في النهاية لإلا قوله، وإن لم يتناها إلى المشي وقوله: كما اقتضاه إلى وتجزئ. • فود: (أو قطع الشجرة إلخ) أي، وإن أخلفت شرح الإزاد اهـ

• فود: (بدليل قوله إضاحاً) قد يقال بل هذا دليل على أنه أراد بالنبات هنا وهناك ما عدا الشجر لكن يلزم عدم تعرضه لحزمة التعرض للشجر إلا أنه يفهم من حزمة التعرض للنبات ويحتمل أن عطف ويقطع أشجاره على قوله به أي بقطعه مثلاً من عطف الأخص. • فود: (كما اقتضاه إطلاقهم) قد يحتمل إطلاقهم على ما ذكروه في المثني م ر. • فود: (وبين الشجر إذا أخذ من أصله يضمن، وإن أخلف في

(بقرة) تُجَزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ كَمَا اقْتَضَاهُ قَوْلُهُمَا كَغَيْرِهِمَا وَحَيْثُ أُطْلِقْنَا فِي الْمَنَائِكِ الدَّمِ فَالْمُرَادُ كَدَمِ الْأُضْحِيَّةِ فِي سِنَّهَا وَسَلَامَتِهَا وَضُرُوحُ بِذَلِكَ شَارِحُ التَّعْجِيزِ وَتُجَزَى الْبَدَنَةُ هُنَا أَيْضًا بِخِلَافِهِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ فِيهِ عَلَى الْمُثَالَةِ (و) فِي (الصَّغِيرَةِ) وَهِيَ مَا يَقْرُبُ مِنْ شَيْءٍ الْكَبِيرَةِ إِذِ الشَّاةُ شُبَّحَ الْبَقْرَةَ فَإِنْ صَفَرَتْ جَدًّا فِيهَا الْقِيَمَةُ (شَاةٌ) تُجَزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ

وَمَرَّ أَيْضًا فِي الشَّرْحِ بِقَوْلِهِ . فَوَدَّ: (تُجَزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ) وَفَاقًا لِلسَّنَى وَالتَّهَابَةِ وَنَقَلَ فِي الْمَعْنَى كَلَامَ الْإِسْتِغْنَاءِ مَعَ تَوَجُّهِهِ الْآتِي، وَأَقْرَبُهُ . اهـ . نَضْرِي . فَوَدَّ: (وَحَيْثُ أُطْلِقْنَا الْخ) مَقُولُ الْقَوْلِ .

فَوَدَّ: (وَتُجَزَى الْبَدَنَةُ) إِلَى قَوْلِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ مَزْدُودٌ إِلَى وَالْأَصْلُ . فَوَدَّ: (وَتُجَزَى الْبَدَنَةُ هُنَا أَيْضًا) وَقِيَاسُ ذَلِكَ إِجْرَاؤُهَا كَالْبَقْرَةَ عَنِ الشَّجَرَةِ الصَّغِيرَةِ سَم . فَوَدَّ: (بِخِلَافِهِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ) شَامِلٌ لِلْمِثْلِيِّ وَغَيْرِهِ كَمَا فِي الْحَمَامِ وَهُوَ حَاصِلٌ مَا اعْتَمَدَهُ كَمَا سَتَسَمُّعُهُ وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ فِي بَابِ الدَّمَاءِ حَيْثُ أُطْلِقْنَا فِي الْمَنَائِكِ الدَّمِ فَالْمُرَادُ كَدَمِ الْأُضْحِيَّةِ إِلَّا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ الْمِثْلِيِّ أَيْ فَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ كَالأُضْحِيَّةِ فِي سِنَّهَا وَسَلَامَتِهَا بَلْ يَجِبُ فِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ وَالكَبِيرِ كَبِيرٌ وَالمُعِيبِ مُعِيبٌ بَلْ لَا تُجَزَى الْبَدَنَةُ عَنِ شَاتِهِ أَيْ الْمِثْلِيِّ . اهـ . وَفِي شَرْحِهِ وَعَدَلَ عَنِ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ بِجَزَاءِ الصَّيْدِ إِلَى قَوْلِهِ جَزَاءِ الْمِثْلِيِّ لِيُخْرِجَ جَزَاءَ غَيْرِ الْمِثْلِيِّ كَالْحَمَامِ أَيْ فَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ كَالأُضْحِيَّةِ فِي سِنَّهَا وَسَلَامَتِهَا . اهـ . وَطَالَمَا تَوَقَّفْتُ فِي ذَلِكَ حَتَّى رَأَيْتُ الشَّارِحَ قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ فِي بَابِ الدَّمَاءِ: تَنْبِيهُ: وَقَعَ لِشَيْخِنَا هُنَا

سَنِيهِ) عِبَارَةُ الْإِزْشَادِ وَشَرْحُهُ لِلشَّارِحِ بِشَجَرَةٍ كَبِيرَةٍ أَيْ بِسَبَبِ قَلْعِهَا أَوْ قَطْعِهَا، وَإِنْ أَخْلَقَتْ نَجِبَ بَقْرَةَ . اهـ . فَوَدَّ: (وَتُجَزَى الْبَدَنَةُ هُنَا أَيْضًا) وَقِيَاسُ ذَلِكَ إِجْرَاؤُهَا كَالْبَقْرَةَ عَنِ الشَّجَرَةِ الصَّغِيرَةِ . فَوَدَّ: (بِخِلَافِهِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ) شَامِلٌ لِلْمِثْلِيِّ وَغَيْرِهِ كَمَا فِي الْحَمَامِ وَهُوَ حَاصِلٌ مَا اعْتَمَدَهُ كَمَا سَتَسَمُّعُهُ وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ فِي بَابِ الدَّمَاءِ حَيْثُ أُطْلِقْنَا فِي الْمَنَائِكِ الدَّمِ فَالْمُرَادُ كَدَمِ الْأُضْحِيَّةِ إِلَّا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ الْمِثْلِيِّ أَيْ فَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ كَالأُضْحِيَّةِ فِي سِنَّهَا وَسَلَامَتِهَا بَلْ يَجِبُ فِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ وَالكَبِيرِ كَبِيرٌ وَالمُعِيبِ مُعِيبٌ بَلْ لَا تُجَزَى الْبَدَنَةُ عَنِ شَاتِهِ أَيْ الْمِثْلِيِّ أَيْ، وَإِنْ أَجْزَأَتْ عَنْهَا فِي الْأُضْحِيَّةِ . اهـ . وَفِي شَرْحِهِ وَعَدَلَ عَنِ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ بِجَزَاءِ الصَّيْدِ إِلَى قَوْلِهِ جَزَاءِ الْمِثْلِيِّ لِيُخْرِجَ جَزَاءَ غَيْرِ الْمِثْلِيِّ كَالْحَمَامِ . اهـ . وَطَالَمَا تَوَقَّفْتُ فِي ذَلِكَ حَتَّى رَأَيْتُ الشَّارِحَ قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ فِي بَابِ الدَّمَاءِ: تَنْبِيهُ: وَقَعَ لِشَيْخِنَا هُنَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَنَّهُ قَالَ وَعَدَلَ عَنِ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ بِجَزَاءِ الصَّيْدِ إِلَى قَوْلِهِ جَزَاءِ الْمِثْلِيِّ لِيُخْرِجَ جَزَاءَ غَيْرِ الْمِثْلِيِّ كَالْحَمَامِ . اهـ . وَفِي إِيهَامِ تَبَهَّتْ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَفِي الْحَمَامِ شَاةٌ وَقَوْلُهُ: وَلَا تُجَزَى بَدَنَةٌ عَنِ شَاتِهِ فَاحْذَرُهُ . اهـ . وَقَالَ فِي شَرْحِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي مُسْتَدَدِ الشَّاةِ فِي الْحَمَامِ هَلْ هُوَ تَوْقِيفٌ بَلْعَمَهُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ فِي الشَّرْحِ، وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ كَمَا فِي الْحَاوِي وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَغِيرًا فَهَلْ نَجِبَ سَخْلُهُ أَوْ شَاةٌ كَامِلَةٌ وَجِهَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ الشَّاةَ وَجِبَتْ تَوْقِيفًا أَوْ تَشْبِيهًا، وَقَضِيَّتُهُ تَرْجِيحُ شَاةٍ لَكِنْ فِي الْإِنْلَاءِ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الصَّغِيرِ شَاةٌ صَغِيرَةٌ مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُسْتَدَدَ التَّوْقِيفَ وَنَقَلَهُ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْأَصْحَابِ وَبِهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّاةِ هُنَا كَوْنُهَا مُجَزَّةً فِي الْأُضْحِيَّةِ خِلَافَ مَا

وَزَعَمَ الاستقصاءُ عن المذهبِ أجزاءَ التَّبِيعِ وتَوْجِيهَهُ بأنه عُمِدَ إيجابِهِ في الثلاثين ولم يُعْهَدَ لإيجابِ شاةٍ دُونَ سِنَّ الأُضْحِيَّةِ مُرْدُودٌ نَقْلًا وتَوْجِيهًا. والأصلُ في ذلك أَنُّ ابنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه الذي رواه الشافعي عنه ومثله لا يُقالُ من قِبَلِ الرَّأْيِ وَبَحَثَ الزركشي فيما جاوزتْ سُبْعَ الكبيرة ولم تنته إلى حدِّ الكَبِيرِ أَنَّهُ يَجِبُ فِيهَا شاةٌ أَعْظَمُ مِنَ الواجِبَةِ في سُبْعِ الكبيرة وفيه نَظَرٌ

في شَرْحِ الرُّؤُوسِ أَنَّهُ قال وَعَدَلَ عَن تَغْيِيرِ الأَصْلِ بِجِزَاءِ الصَّيْدِ إلى قوله جِزَاءُ المِثْلِيِّ لِتَخْرُجَ جِزَاءُ غَيْرِ المِثْلِيِّ كالحمامِ انْتَهَى. وفي إيهامٍ نَبَّهتْ عليه في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ وفي الحمامِ شاةٌ، وقوله: ولا تُجْزِي بَدَنَةً عَن شاتِهِ فَاحْذَرُهُ. انْتَهَى. وقال في شَرْحِ الأَوَّلِ بَعْدَ كَلامِ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لا يَشْتَرُطُ في الشاةِ هنا أَي في الحمامِ كَوْنُهَا مُجْزِيَةً في الأُضْحِيَّةِ خِلافَ ما أوْهَمَهُ كَلامُ الرُّؤُوسِ في الدِّمَاءِ، وإنْ أَقْرَهُ شَيْخُنَا. اه. وقال في شَرْحِ الثاني وَقَضِيَّةُ قوله شاتُهُ أَي المِثْلِيُّ إِنْجِزَاءُ البَدَنَةِ عَن الشاةِ في الحمامِ؛ لآتِهِ ليس مِثْلِيًّا وهو ظاهِرٌ إِنْ قُلْنَا إِنْ الصَّغِيرَ أَي مِنَ الحمامِ تَجِبُ فِيهِ شاةٌ تُجْزِي في الأُضْحِيَّةِ والمَنْقُولُ في المَجْمُوعِ عَن الأُضْحابِ أَنَّ الصَّغِيرَ تَجِبُ فِيهِ شاةٌ صَغِيرَةٌ اِغْتِيابًا لِجِنْسِ المِثْلِيَّةِ فِيهِ كَسائِرِ المِثْلِيَّاتِ فلا تُجْزِي البَدَنَةَ عَن شاتِهِ أَيضًا كما اقْتَضاهُ ما تَقَرَّرَ خِلافًا لِمَا يَوْمُهُ كَلامُ شَيْخِنَا كَالرُّؤُوسِ كما يَأْتِي. انْتَهَى اه. سم وَمَرَّ عَن الوِثاقِيِّ ما يوافقُهُ. ه. فُؤَدُ: (وَزَعَمَ الاستقصاءُ الخ) أَقْرَهُ المُعْنَى عِبَارَتُهُ ولم يَتَرَضَّ الشَّيْخَانِ لِسِنَّ البَقْرَةِ وفي الإِسْتِصْفاءِ لا يَشْتَرُطُ إِنْجِزَاؤُهَا في الأُضْحِيَّةِ بل يَكْفِي فِيهَا التَّبِيعُ، وأما الشاةُ فلا بُدَّ أَنْ تَكُونَ في سِنَّ الأُضْحِيَّةِ قال الإِسْتِئْوِيُّ وكان الفَرْقُ أَنَّ الشاةَ لم يوجِبْها الشَّرْعُ إِلا في هذا السَّنِّ بِخِلافِ البَقْرَةِ بِدَلِيلِ التَّبِيعِ في الثلاثين مِنْهَا. اه. ه. فُؤَدُ: (إِنْجِزَاءُ التَّبِيعِ) أَي في الشَجَرَةِ الكبيرةِ خِلافًا لِمَا يَوْمُهُ صَنِيعُهُ. ه. فُؤَدُ: (وَتَوْجِيهُهُ) يعني تَوْجِيهَ الإِسْتِئْوِيِّ ما زَعَمَهُ الإِسْتِصْفاءُ.

ه. فُؤَدُ: (وَلَمْ يُعْهَدَ لإيجابِ شاةٍ) تَقَدَّمَ في الزكاةِ قولُ المُصَنِّفِ وفي الصَّغَارِ صَغِيرَةٌ في الجَدِيدِ سم.
ه. فُؤَدُ: (في ذلك) أَي قولُ المُصَنِّفِ فِي الشَجَرَةِ الكبيرةِ بَقْرَةٌ الخ. ه. فُؤَدُ: (وَبَحَثَ الزركشي الخ) نَقَلَ شَيْخُ الإِسْلامِ في الغَرَرِ والأَسْنَى بَحَثَ الزركشي عنه، وأقْرَهُ وَتَبِعَهُ على ذلك صاحِبُ النِّهايةِ والمُعْنَى بل اسْتَوْجَهَهُ الشَّارِحُ رحمته الله تعالى تَعَلَّنَ في فَتْحِ الجِوَادِ مِنْ غَيْرِ عَزْوِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ والأَوْجَهُ أَنَّ ما جاوزَ سُبْعَها ولم يَتَّه إلى الكبيرة يَجِبُ فِيهِ شاةٌ أَعْظَمُ مِنَ تلك. اه. بَصْرِيُّ واعْتَمَدَهُ الوِثاقِيُّ. ه. فُؤَدُ: (أَعْظَمُ مِنَ الواجِبَةِ الخ) وَيَتَّبَعِي أَنَّ تَراعَى في العِظَمِ التَّسْبُؤَ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وما زادَ عليها ولم يَتَّه إلى حدِّ الكبيرة فإذا كان قِمْتُهُ

أَوْهَمَهُ كَلامُ الرُّؤُوسِ في الدِّمَاءِ، وإنْ أَقْرَهُ شَيْخُنَا. اه. وقال في شَرْحِ الثاني وَقَضِيَّةُ قوله شاتُهُ أَي المِثْلِيُّ إِنْجِزَاءُ البَدَنَةِ عَن الشاةِ في الحمامِ؛ لآتِهِ ليس مِثْلِيًّا وهو ظاهِرٌ إِنْ قُلْنَا: إِنْ الصَّغِيرَ تَجِبُ فِيهِ شاةٌ تُجْزِي في الأُضْحِيَّةِ والمَنْقُولُ في المَجْمُوعِ عَن الأُضْحابِ أَنَّ الصَّغِيرَ تَجِبُ فِيهِ شاةٌ صَغِيرَةٌ اِغْتِيابًا لِجِنْسِ المِثْلِيَّةِ فِيهِ كَسائِرِ المِثْلِيَّاتِ فلا تُجْزِي البَدَنَةَ عَن شاتِهِ أَيضًا كما اقْتَضاهُ ما تَقَرَّرَ خِلافًا لِمَا يَوْمُهُ كَلامُ شَيْخِنَا كَالرُّؤُوسِ كما يَأْتِي. اه. ه. فُؤَدُ: (وَلَمْ يُعْهَدَ لإيجابِ شاةٍ دُونَ سِنَّ الأُضْحِيَّةِ) تَقَدَّمَ في الزكاةِ قولُ المُصَنِّفِ وفي الصَّغَارِ صَغِيرَةٌ في الجَدِيدِ.

ظاهراً على أنه لم يُبيّن ما ضابط ذلك العظم هل هو من حيث الشؤ أو السمن وفي كل منهما بعد لا يخفى فالأوجه ما اقتضاه إطلاقهم من أجزاء الشاة في كل ما لم يُسم كبيرة، وإن ساوت بيثة أسباع الكبيرة مثلاً وضبطهم للصغيرة بما مرّ إنما هو ليبيان انتفاء الشاة فيما دون السبع لا تعدّها فيما فوقه خلافاً لمن زعمه وليس ما هنا كالصبيد؛ لأنّ المماثلة معتبرة ثم لا هنا.

(قلت: والمستثبت) من الشجر الحزمي بأن يأخذ غصناً من حرمية وبغرسه في محل آخر من الحرم أو غيره ولو ملكه (كغيره) المعلوم من كلامه أولاً وهو ما ثبت بنفسه في الحرمية

المُجزئة في الصغيرة ذهما والزائدة عليها في المقدار بلغت نصف الشجرة اعتير في الشاة المُجزئة فيها أن تساوي ثلاثة دراهم ونصف ذهم؛ لأنّ الصغيرة بسبع من الكبيرة تقريباً وهذه مقدار النصف والتفاوت بينهما سبعان ونصف سبع ونظير هذا ما مرّ في الزكاة من أنه يشترط في الفصيل أو ابن اللبون زيادة قيمته على المأخوذ في خمس وعشرين بما بينهما من التفاوت ع ش. فود: (على أنه لم يبيّن ما ضابط ذلك إلخ) تقدّم أيضاً عن ع ش يائه، وأنه أي العظم من حيث القيمة. فود: (وضبطهم إلخ) فود: (وليس ما هنا إلخ) كل منهما استئناف بياني.

فود (سبي): (والمستثبت) بفتح الموحدة وهو ما استثبت الأدميون من الشجر نهايةً ومغني قول المصنّف (والمستثبت كغيره) قضيته امتناع قطع جريد نخل الحرم حتى المملوكة خصوصاً والجريد لا يُخلف ثم رأيت شيخنا بهاميش شرح المنهج قال اقتضى كلامه كغيره أنه لا يجوز للإنسان أن يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكاً له إلا أن يكون أصلها قد أخذ من الجبل وغرس في الحرم، وأما السعف فيجوز للحاجة؛ لأنه ورقها. اه سم ويأتي عن ع ش جواز قطعها إذا أضرت بالتخلّ وعن البصري ما يوافق. فود: (من الشجر) إلى قوله ولتحو البيع في النهاية إلا قوله: بأن يأخذ إلى المشن، وإلى قول المشن وكذا إلخ في المغني إلا ما ذكر. فود: (من الشجر الحزمي) ولو غرس في الجبل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم أصلها نهايةً ومرّ في الشرح مثله وزاد الوانثي وكذا كل ما تولد من حرمية ولو في الجبل فله حكم الحرمية. اه. قال ع ش قوله: م ربت لها إلخ قياسه أنه لو غرس في الحرم نواة من شجرة حلية لم تثبت الحرمية لها وقد يشمله قول حجاج أما ما استثبت في الحرم إلخ. اه.

فود: (المعلوم) أي الغير. فود: (وهو) أي غير المستثبت وكان الأولى أنه. فود: (في الحرمية إلخ) متعلّق بكاف كغيره في المشن.

فود في (سبي): (قلت والمستثبت إلخ) قضية ذلك امتناع قطع جريد نخل الحرم حتى المملوكة خصوصاً والجريد لا يُخلف ثم رأيت شيخنا بهاميش شرح المنهج قال اقتضى كلامه كغيره أنه لا يجوز للإنسان أن يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكاً له إلا أن يكون أصلها قد أخذ من الجبل وغرس في الحرم، وأما السعف فيجوز للحاجة؛ لأنه ورقها. اه.

والضمان (على المذهب) ففيه الإثم إن تعمّد ونقّرة أو شاة سواء كان له ثمّر أم لا أما ما استنبت في الحرّم مما أصله في الجبل فلا شيء فيه، وخرج بالشجر غيره فلا بحرّم مستنبثه كشعير وبُرّ وسائر القطاني والخضراوات كالبقلي والرّجلة فيجوز قطعها وقلعها أفتاقاً (ويجوز الأذخر) بكسر الهمزة وبالمعجمة قطعاً وقلعاً ولو لِنحو البيع كما اقتضاه كلاهما لاستثناء الشارع له في الخبر الصحيح (وكذا) قطع وقلع المؤذي ومنه عُصن انتشر وأذى المازة،

• فود: (ففيه إلخ) أي في قطع أو قلع المُستنبث. • فود: (همزة) أي من الزرع وكالزرع ما نبّت بنفسه نهاية قال ع ش قوله: ما نبّت بنفسه لعل المراد ما من شأنه أن يستنبثه الناس كحنطة حملها سنبل أو هواة. اه. • فود: (كالبقلي إلخ) عبارة غيره من الشروح وكذا ما يثبت بنفسه إن كان مما يتعدى به كالبقلة والرّجلة؛ لانه في معنى الزرع. اه. • فود: (والرّجلة) أي والحبيزة ع ش.

• فود (سني): (ويجوز الأذخر) ظاهر إطلاق المُصنّف جواز تصرف الأجدل لذلك بجميع التصرفات من بيع أو غيره وهو ما عرّف عنه الوالد رحمته الله تعالى في فتاويه بقوله قد يقال يجوز بيعه لخبر العباسي إلا الأذخر فيشمل من أخذه ليتّبع بتمنه وقد قالوا إن الأذخر مباح ثم عقبه بقوله ويجاب بأنه إنما أبيع لحاجة في جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شيء من شجر الحرّم والبيع كذا في النهاية فيكون المنع هو المُستخرّ عليه رأي واليه رحمته الله تعالى وهو خلاف ما نقله في المعنى عبارته وظاهر إطلاق المُصنّف أن أخذه يتصرف فيه بجميع التصرفات من بيع وغيره وبه أفتى شَيْخِي. اه. ثم رأيت ابن قاسم نقل كلام الفتاوى ثم قال ومن جوابه يُعلم اعتماده منع البيع. انتهى اه بصري. • فود: (قطعاً وقلعاً) ذكر المُجيب في شرح التّبيه أنه يجوز قطع ما يتعدى به من نبات الحرّم غير الأذخر كالبقلة المُسمّاة عند أهل مِصر بالرّجلة ونحوها؛ لانه في معنى الزرع انتهى طبقات السبكي. اه بصري. وتقدّم في الشرح وعن النهاية وغيره ما يوافق. • فود: (ولو لِنحو البيع) وفاقاً للمعنى وخلافاً للنهاية. • فود: (وكذا قطع) إلى المن في النهاية. • فود: (قطع وقلع المؤذي) يَدْخُل في إطلاقه التّاب بين الزرع مما يضرّ إنقاؤه بالزرع؛ لانه مؤذٍ له بإتلاف ماله أو تعييبه بصري. • فود: (وأذى المازة) مفهومه أن الأغصان المُضرة بالشجر نفسه ككثرة جريد التخلّ مثلاً لا يجوز قطعها ويتبني الجواز في هذه الحالة إما فيه من الإصلاح ع ش أقول بل هي داخلة في إطلاق المؤذي نظير ما مرّ أفتاقاً عن السيّد البصري.

• فود: (قطعاً وقلعاً ولو لِنحو البيع إلخ) في شرح البهجة وكأته أقرده أي الأذخر بالدكر لِيُفيد جُلّ قلعها وقلعها ولو بلا حاجة لعلبة الإحتياج إليه وكلامهم يأباه. اه. وفي فتاوى شَيْخِنَا الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ قد يقال يجوز بيعه لخبر العباسي إلا الأذخر فيشمل من أخذه ليتّبع بتمنه وقد قالوا: إن الأذخر مباح ويجاب بأنه إنما أبيع لحاجة في جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شيء من شجر الحرّم والبيع. اه. ومن جوابه يُعلم اعتماده منع البيع وقوله: وقد قالوا إلخ وجه الدلالة منه من وجهين: الأول أنهم قد يُطلقون الشجر على مُطلق التّاب. والثاني أن قولهم المذكور يُفيد منع بيع أغصان الشجر اللطيفة مع جواز

و(الشوك) أي شجره (كالعوسج وغيره)، وإن لم يكن نابتاً في الطريق (عند الجمهور)؛ لأنه مؤذٍ كصبيد يصول وانتصر، والمقابلة بصحة النهي عن قطع شوكه بخصوصه فلا يصح الجواب عنه بأنه مخصوص بالقياس على الفوايق الخمس على أن الفرق أن لتلك نوع اختيار بخلاف الشوك. وزعم أن الشوك منه مؤذٍ وغيره، والخبر مخصوص بالمؤذي يرده قولهم لا فرق بين ما في الطريق وغيرها، الصريح في أن المراد المؤذي بالفعل أو القوة.

• قول (سني): (كالعوسج) جمع عوسجة نوع من الشوك نهايةً ومعني. • فود: (وإن لم يكن إلخ) أي المؤذي. • فود: (بأنه) أي التهي (مخصوص) أي بغير المؤذي. • فود: (على أن الفرق إلخ) خبر أن مخدوف أي أن الفارق بين الشوك والفوايق الخمس ثابت. فقوله: أن لتلك إلخ علة لثبوت الفرق ويحتمل أنه هو الخبر ولا حذف. • فود: (وزعم أن الشوك إلخ) أجاب به شيخ الإسلام في عامة كتبه وقول الشارح رحمته الله تعالى يرده قولهم إلخ محل تأمل إذ التعميم المفهوم بما ذكره باعتبار المحل وهو لا ينافي التخصيص باختيار التزج فحاصله أن المؤذي وهو ما من شأنه ذلك غالباً لا يخزم مطلقاً ومقابلته يخزم مطلقاً ثم رأيت المحسني سم أشار إلى نحو ذلك بصري وقوله: أجاب به شيخ الإسلام أي وواقفه النهاية فقال وما اعترضه أي الجواب المذكور الشككي بأنه لا يتناول غيره فكيف يجيء التخصيص يرده بأنه متناول لما في الطرقات وغيره فيخص بغير ما في الطرقات؛ لأنه لا يؤذي اه قال الرشيدي قوله: يرده بأنه إلخ هذا الرد لا يلاقي اعتراض الشككي إذ هو مبني على أن الشوك كله مؤذٍ أي إما بالفعل أو بالقوة ومن ثم ردّ الشهاب حجج هذا الرد بقولهم لا فرق إلخ. اه. وبه يرده الحاصل المأز عن البصري. • فود: (والخبر مخصوص بالمؤذي) فيه نظر بل الموافق للمعنى والخبر مخصوص بغير المؤذي أي مقصور عليه اللهم إلا أن يتعمّف ويقال المراد أن الخبر مخصوص بالمؤذي أي بسبب إخراج المؤذي عنه أي مقصور على بعض أفراده، وهو ما عدا المؤذي بسبب إخراج المؤذي عنه سم. • فود: (الصريح في أن المراد إلخ) قد يمنح صراخته في ذلك؛ لأن ما ليس بالطريق قد يؤذي

أخذها للحاجة فكذا الأذخ. • فود: (وزعم أن الشوك منه مؤذٍ وغيره إلخ) هذا الزعم لشيخ الإسلام في شرح الروض وعبارة، ورده أي الجواب المذكور الشككي بأن الشوك لا يتناول غيره فكيف يجيء التخصيص، ويجاب بأن الشوك يتناول المؤذي وغيره والقصد تخصيصه بالمؤذي. اه والظاهر أن معنى قوله والقصد إلخ أن المقصود تخصيص الشوك في قولهم يجوز قطع الشوك بالمؤذي فيكون التهي محمولاً على غير المؤذي، وهذا هو الصحيح في المعنى فقول الشارح والخبر مخصوص بالمؤذي فيه نظر بل الموافق للمعنى، والخبر مخصوص بغير المؤذي أي مقصور عليه اللهم إلا أن يتعمّف ويقال المراد أن الخبر مخصوص بالمؤذي أي بسبب إخراج المؤذي عنه أي مقصور على بعض أفراده، وهو ما عدا المؤذي بسبب إخراج المؤذي عنه. • فود: (الصريح في أن المراد إلخ) قد يمنح صراخته في ذلك؛ لأن ما ليس بالطريق قد يؤذي بالفعل من يدخل محله لمرص ما وقد لا يؤذي

(وَالْأَصْحَحُ جَلُّ أَخْذِ نَبَاتِهِ) أَي نَابِتِهِ الْحَشِيشِ لَا الشَّجَرَ قَلْعًا أَوْ قَطْعًا (لِغَلْفِ) بِشُكُونِ اللَّامِ بِخَطِّهِ (الْبَهَائِمِ) الَّتِي عِنْدَهُ وَلَوْ لِلْمُسْتَقْبَلِ إِلَّا إِنْ كَانَ يَتَشَرُّ أَخْذَهُ كُلَّمَا أَرَادَهُ فِيمَا يَظْهَرُ، وَذَلِكَ كَمَا يَجَلُّ تَسْرِيحُهَا فِي شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ (وَالدَّوَاءِ) بَعْدَ وُجُودِ الْمَرَضِ وَلَوْ لِلْمُسْتَقْبَلِ عَلَى الْأَوْجِهِ لَا قَبْلَهُ وَلَوْ بِنِيَّةِ الْإِسْتِعْدَادِ لَهُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ كَهَيِّ إِلَى الْإِذْخِرِ، وَمَنْ نَمَّ جَازَ قَطْعُهُ لِجَوْرِ التَّسْقِيفِ بِهِ كَالْإِذْخِرِ، ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَخَذَ مِنْهُ جَلُّ قَطْعِهِ لِمُطْلَقِي حَاجَةٍ، وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ.....

بِالْفِعْلِ مَنْ يَدْخُلُ مَحَلَّهُ لِيَرْضَى مَا وَقَدَ لَا يُؤْذِي كَذَلِكَ فَقَوْلُهُمُ الْمَذْكُورُ لَا يُنَافِي التَّخْصِصَ بِالْمُؤْذِي بِالْفِعْلِ ؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِالطَّرِيقِ لَمْ يَتَّخِصْ فِي الْمُؤْذِي بِالْقُوَّةِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمِ أَقُولُ فِي الْمَنْعِ الْمَذْكُورِ نَظَرَ لَا يَخْفَى ؛ وَلَوْ سَلِمَ فَلَا مُحَالَ أَنَّهُ كَالضَّرِيحِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ كَافٍ فِي الرَّدِّ . فَوَدَّ : (أَي نَابِتِهِ الْحَشِيشِ) أَي وَنَحْوِهِ نِهَابَةً وَمُعْنَى وَهَذَا قَدْ يُخَالِفُ قَوْلَ الشَّارِحِ لَا الشَّجَرَ كَمَا تَبَيَّنَ عِشْرَةَ عَلَيْهِ . فَوَدَّ : (قَلْعًا أَوْ قَطْعًا) انْقَصَرَ النَّهَابَةُ وَالْمُعْنَى عَلَى الْقَطْعِ . فَوَدَّ : (الَّتِي عِنْدَهُ الْخُ) وَفَاقًا لِلْمُعْنَى وَالْأَسْنَى وَخِلَافًا لِلنَّهَابَةِ .

فَوَدَّ : (وَلَوْ لِلْمُسْتَقْبَلِ) هُنَا وَفِيمَا بَعْدَ أَقْتَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ وَبِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَرَضِ سَمِ عِبَارَةً لِلنَّهَابَةِ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ جَوَازَ أَخْذِهِ لِلدَّوَاءِ وَالغَلْفِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ السَّبَبِ حَتَّى يَجُوزَ لِيَسْتَعْمِلَهُ عِنْدَ وُجُودِهِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ وَهُوَ الْمُتَّبَعُ، وَأَقْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَلَّنَ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ . اهـ . فَوَدَّ : (ذَلِكَ كَمَا يَجَلُّ الْخُ) فِي هَذَا الْقِيَاسِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْقَلْعِ مَا لَا يَخْفَى . فَوَدَّ : (كَمَا يَجَلُّ تَسْرِيحُهَا الْخُ) عِبَارَةً لِلنَّهَابَةِ وَالْمُعْنَى وَشَرَحَ الرَّوْضُ وَيَجُوزُ رَغِي حَشِيشِ الْحَرَمِ بَلْ وَشَجَرَهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ بِالْبَهَائِمِ . اهـ .

فَوَدَّ (سُيْ) : (وَالدَّوَاءِ) أَي كَحَنْظَلٍ وَسَنَا وَالتَّغْذِي كَرِجْلَةٍ وَيَقْلَةَ نِهَابَةً وَمُعْنَى، وَأَسْنَى . فَوَدَّ : (لَا قَبْلَهُ الْخُ) وَفَاقًا لِلْمُعْنَى وَالْأَسْنَى وَخِلَافًا لِلنَّهَابَةِ . فَوَدَّ : (لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ) وَلَا يَقْطَعُ لِذَلِكَ إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ نِهَابَةً وَمُعْنَى، وَأَسْنَى . فَوَدَّ : (وَأَجْزَأُ مِثْلَهُ) أَي مِمَّا ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ . فَوَدَّ : (وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ) إِلَى قَوْلِهِ وَقَوْلِ الْقَفَالِ

كَذَلِكَ فَقَوْلُهُمُ الْمَذْكُورُ لَا يُنَافِي التَّخْصِصَ بِالْمُؤْذِي بِالْفِعْلِ ؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِالطَّرِيقِ لَمْ يَتَّخِصْ فِي الْمُؤْذِي بِالْقُوَّةِ فَلْيَتَأَمَّلْ . فَوَدَّ فَتَنْ وَفِيمَا بَعْدَ : (وَلَوْ لِلْمُسْتَقْبَلِ) أَقْتَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ وَبِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَرَضِ . فَوَدَّ : (وَذَلِكَ كَمَا يَجَلُّ تَسْرِيحُهَا فِي شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ) عِبَارَةً الرَّوْضِ وَيَجُوزُ رَغِي أَي حَشِيشِ الْحَرَمِ قَالَ فِي شَرْحِهِ بَلْ وَشَجَرَهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ . اهـ .

فَوَدَّ : (فِي سُيْ) : (وَالدَّوَاءِ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ جَوَازَ أَخْذِهِ لِلدَّوَاءِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ السَّبَبِ حَتَّى يَجُوزَ أَخْذُهُ لِيَسْتَعْمِلَهُ عِنْدَ وُجُودِهِ قَالَ فِي الْمُهِمَّاتِ وَهُوَ الْمُتَّبَعُ قَالَ الرَّزْكَانِيُّ بَلِ الْمُتَّبَعُ الْمَنْعُ ؛ لِأَنَّ مَا جَازَ لِلضَّرُورَةِ أَوْ لِلْحَاجَةِ تَقَيَّدَ بِوُجُودِهَا كَمَا فِي اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ . اهـ . وَقَوْلُهُ : قَالَ فِي الْمُهِمَّاتِ وَهُوَ الْمُتَّبَعُ أَقْتَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ م . ر . فَوَدَّ : (بَعْدَ وُجُودِ الْمَرَضِ) وَكَذَا قَبْلَ وُجُودِهِ

عَدَمَ جِلِّ أَحْذِهِ لِيَبْعَهُ يَمُنُّ بِعَلْفٍ بِهِ وَبِهِ صَرَّخَ فِي الْمَجْمُوعِ وَقَوْلُ الْقُقَالِ بِجَوْزٍ قَطَعَ الشُّرُوعَ لِسِوَاكَ أَوْ ذَوَاءٍ وَبِجَوْزٍ يَبْعُهُ حَيْثِيذٌ. قَالَ فِي الرُّوضَةِ فِيهِ نَظَرٌ، وَبِنْيِ أَنْ لَا بِجَوْزٍ كَالطَّعَامِ الَّذِي أُبَيْخَ لَهُ أَكَلُهُ لَا بِجَوْزٍ لَهُ يَبْعُهُ.

(فَرَعٌ) بِحَرْزَمٍ أَيْضًا إِخْرَاجُ شَيْءٍ مِنْ تُرَابِ الْحَرْزَمِ الْمَوْجُودِ فِيهِ مَا لَمْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنَ الْجِلِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ قَالَ غَيْرٌ وَاجِدٌ مِنْ مُعْتَبِرِي الْمَكِّيِّينَ الْمَمْدُودَةَ الَّتِي يُؤْخَذُ مِنْهَا طِينٌ فَمُخَارِ مَكَّةَ الْآنَ مِنَ الْجِلِّ كَمَا حَرَّزَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ مَا عُجِلَ مِنْهُ أَوْ مِنْ أَحْجَارِهِ إِلَى الْجِلِّ أَوْ حَرْزَمٍ آخَرَ وَلَوْ بِنْيَةِ رَدِّهِ إِلَيْهِ كَمَا سَمِعْتَهُ كَلَامُهُمْ فَيَلْزِمُهُ رَدُّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ انْكَسَرَ الْإِنَاءُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَبِالرَّدِّ تَنْقَطِعُ الْحَرْمَةُ كَذْفِنِ بُصَاقِ الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ عَكْسِهِ يُكْرَهُ فَقَطْ.....

فِي النَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى. هـ. فَوَدَّ: (كَلَامُهُ) أَي الْمَصْتَفَى. هـ. فَوَدَّ: (عَدَمَ جِلِّ أَحْذِهِ لِيَبْعَهُ الْفَخ) يُؤْخَذُ مِنْهُ كَمَا قَالَ الزُّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَا حَيْثُ جَوَزْنَا أَخَذَ السُّوَاكُ لَا يَجُوزُ يَبْعُهُ أَسْتَى وَنَهْيَاةٌ وَمُعْنَى قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م ر أَنَا حَيْثُ جَوَزْنَا أَخَذَ السُّوَاكُ لَا يَجُوزُ يَبْعُهُ مُعْتَمَدٌ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ عَوْضٍ فِي مُقَابَلَةِ رَفْعِ الْيَدِ عَنِ الْإِخْتِصَاصِ أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ. اهـ. هـ. فَوَدَّ: (وَيَنْتَبِهُ الْفَخ) وَفَاقًا لِلنَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى.

هـ. فَوَدَّ: (وَيَخْرُمُ أَيْضًا) إِلَى قَوْلِهِ وَكَانَ الْفَرْقُ فِي النَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ قَالَ إِلَى أَوْ مَا عُجِلَ وَمَا أَتَتْهُ عَلَيْهِ. هـ. فَوَدَّ: (مِنْ تُرَابِ الْحَرْزَمِ) أَي دُونَ مَائِهِ ع ش عِبَارَةٌ الْمُعْنَى بِخِلَافِ مَا وَزَمَ كَمَا مَرَّ. اهـ. أَي أَنَّهُ يُسْنُ نَقْلَهُ تَبْرُكًا لِلِإِتْبَاعِ وَنَائِي. هـ. فَوَدَّ: (الْمَوْجُودُ فِيهِ الْفَخ) أَقُولُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ نَحْوَ الشَّجَرِ كَذَلِكَ فَكُلُّ شَجَرَةٍ وَجَدَتْ فِي الْحَرْزَمِ حَرْمٌ التَّعَرُّضُ لَهَا بِمَا مَرَّ مَا لَمْ يَعْلَمَ أَنَّهَا مِنَ الْجِلِّ، وَهُوَ وَاضِحٌ نَظَرًا لِلنَّعَالِبِ بَصْرِي. هـ. فَوَدَّ: (الْآنَ) أَي فِي زَمَنِ ابْنِ حَجَرٍ، وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا هَذَا وَهُوَ عَامٌ سَبْعٌ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَالْفِ قَمِينِ الْحَرْزَمِ كَمَا حَرَّزْنَا ذَلِكَ مُحَمَّدٌ صَالِحِ الرَّنِيسِ. هـ. فَوَدَّ: (أَوْ مَا عُجِلَ مِنْهُ) أَي كَأَوَانِي الْخَرْفِ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّؤُفِ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ بَأَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا حَسًّا أَوْ شَرَعًا. اهـ. وَنَائِي. هـ. فَوَدَّ: (أَوْ مَا عُجِلَ مِنْهُ) لَوْ آخَرَهُ عَنِ الْأَحْجَارِ كَانَ أَوْلَى وَكَأَنَّهُ نَظَرٌ إِلَى الْغَالِبِ مِنْ أَنْ تُرَابَهُ هُوَ الَّذِي يُعْمَلُ مِنْهُ لَا غَيْرُ بَصْرِي وَيُمْكِنُ أَنْ يَسْتَفْنِي عَنِ ذَاكَ بِعَطْفِهِ عَلَى مِنْهُ. هـ. فَوَدَّ: (فَيَلْزِمُهُ زَدَهُ الْفَخ) أَي فَإِنْ لَمْ يَقْعَلْ فَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَامٍ فَاشْتَبَهَ الْكَلَا الْبَابِسَ نَهْيَاةً قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م ر فَاشْتَبَهَ الْكَلَا الْفَخَ أَي فِي مُجَرَّدِ عَدَمِ الضَّمَانِ وَهَلْ يَخْرُمُ نَقْلُهُ إِلَى غَيْرِ الْحَرْزَمِ كَثْرَابِهِ أَمْ لَا؟. فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ. اهـ. هـ. فَوَدَّ: (وَبِالرَّدِّ الْفَخ) شَامِلٌ لِرَدِّ الْمُتَكْبِيرِ سَم. هـ. فَوَدَّ: (بِخِلَافِ عَكْسِهِ الْفَخ) وَظَاهِرٌ أَنْ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ بِنَاءٍ وَنَحْوِهِ نَهْيَاةً أَي فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ كَانَ مُبَاحًا ع ش عِبَارَةٌ الْبَصْرِي أَقُولُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ م ر وَنَحْوِهِ طِينُ الْمَمْدُودَةِ بِنَاءً عَلَى مَا نَقَلَهُ وَكَطَلَبُهُ تَعَلَّنَ مِنْ أَنَّهَا مِنَ الْجِلِّ أَيْ فَلَا يَكُونُ إِذْخَالُهُ مَكْرُوهًا وَلَا خِلَافَ الْأَوْلَى. اهـ. هـ. فَوَدَّ: (يُكْرَهُ الْفَخ) أَي كَمَا فِي الرُّوضَةِ أَوْ خِلَافَ الْأَوْلَى كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَهُوَ الظَّاهِرُ مُعْنَى وَنَهْيَاةً وَأَسْتَى.

هـ. فَوَدَّ: (عَكْسُهُ) وَهُوَ إِذْخَالُ تُرَابِ الْجِلِّ أَوْ حَجْرِهِ إِلَيْهِ أَي الْمَوْجُودُ فِي الْجِلِّ مَا لَمْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنَ الْحَرْزَمِ

هـ. فَوَدَّ: (وَيَنْتَبِهُ أَنْ لَا يَجُوزُ الْفَخ) اعْتَمَدَهُ م ر. هـ. فَوَدَّ: (وَبِالرَّدِّ) شَامِلٌ لِرَدِّ الْمُتَكْبِيرِ.

وكان الفرق أن إهانة الشريف أفتح من إجلال الوضيع.
 (وضيد) حرم (المدينة) ونبأته ونحو ثراه على التفصيل السابق (حرام) للأخبار الصحيحة التي لا تقبل تأويلًا بذلك وحده عرضًا ما بين اللابئين وهما حرثان بهما ججارة سود شرقي المدينة وغربها وطولًا من غير بفتح أوله إلى ثور كما صرح به الخبر وهو جبل صغير وراء أحد خلقاتها

أخذًا من نظيره السابق بصري. هـ فود: (وكان الفرق الخ) ويحرم أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك بها مسحها بطيب نفسه ثم أخذها، وأما سترتها فالأمر فيها إلى الإمام بصرفها في بعض مصارف بيت المال بيتًا وعتاة لئلا تتلف بالبلوى وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة وجوزوا لمن أخذها لبسها ولو جبتا وحائضا مُغني زاد النهاية وذلك إذا كساها الإمام من بيت المال فإن وقفت تَعَيَّنَ صرفها في مصالح الكعبة جزمًا، وإن وقفت شية على أن تؤخذ من ريعه وشرط الواقف شيئًا من بيع أو إعطاء أو نحو ذلك أتبع، وإلا فإن لم يقفها الناظر فله بيعها وصرْفُ ثَمَمِها في كسوة أخرى فإن وقفها قِيَانِي في ما مرّ وبقي قسم آخر وهو الواقع اليوم وهو أن الواقف لم يشترط شيئًا وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بني شية كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال ورجع في هذا أن لهم أخذها الآن وقال العلاني لا تردّد في جواز بيعها والحالة هذه. اه قال ع ش. قوله: م وقال العلاني لا تردّد الخ مُعْتَمَدٌ وقوله: في جواز بيعها الخ أي بمن يأخذها وهم بنو شية. اه. عبارة الونائي وليني شية الآن بيع سترتها، وأخذ ثَمَمِها لأنفسهم. اه.

هـ قول (سني): (وضيد المدينة حرام) ويصير حرامًا كَمَذْبُوحِ الْمُحْرَمِ ع ش عبارة سم وقع السؤال هل مذبوحة مينة والذي ظهر لي أنه مينة؛ لأنه الأصل فيما حرم وهو قياس صيد المحرم وحرم مكة بجامع الحرم في كل وعدم الضمان هنا لإثم لا ينافي ذلك ثم رأيت الشارح قال في شرح العباب ما نصه فجميع ما مرّ أي في صيد الحرم المكي يأتي هنا بالنسبة للحرمه ويصير مذبوحة مينة وغيرها ما عدا المدينة. اه. هـ فود: (ونبأته) إلى قول المنين ويتخير في النهاية والمغني إلا قوله على التفصيل السابق.

هـ فود: (ونبأته) أي أخذ نايته الرطب شجرًا كان أو خشبًا قطعًا أو قلعا إلا ما استثنى من نبات حرم مكة. هـ فود: (ونحو ثراه) أي الموجود في الحرم ما لم يعلم الخ أخذًا بما سبق بصري.

هـ فود: (بذلك) متعلق بالأخبار سم. هـ فود: (وهما حرثان) أي اللابتان الحرثان بفتح الحاء المهملة تنية لاية وهي أرض تركبها ججارة سود لاية شرقي المدينة ولاية غربها مغني. هـ فود: (وهو) أي

هـ فود في (سني): (وضيد المدينة حرام) وقع السؤال هل مذبوحة مينة والذي ظهر لي أنه مينة؛ لأنه الأصل فيما حرم وهو قياس صيد المحرم وحرم مكة بجامع الحرمه في كل وعدم الضمان هنا لإثم لا ينافي ذلك ثم رأيت تغيير العباب بقوله: فزع: صيد الحرم المدني كالمكي في الحرمه ورأيت الشارح قال في قوله في الحرمه ما نصه فجميع ما مرّ يأتي هنا بالنسبة للحرمه ويصير مذبوحة مينة وغيرها ما عدا المدينة. اه. هـ فود: (بذلك) متعلق بالأخبار سم.

لَمَنْ أَنْكَرَهُ وَمَعَ كَوْنِ ذَلِكَ حَرَامًا (لَا يُضْمَنُ) بِشَيْءٍ فِي الْجَدِيدِ؛ لِأَنَّهُ يَجَلُّ دُخُولَهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَكَانَ كَوَجِّ الطَّائِفِ فِي حُرْمَةِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ لِلنَّصِّ الصَّحِيحِ فِيهِ أَيْضًا وَهُوَ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ وَإِدْبَارِ الطَّائِفِ وَاخْتِيَارِ الْقَدِيمِ الْقَائِلِ بِضَمَانِ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ وَجَدَ الصَّائِدَ بِمَا عَلَيْهِ غَيْرَ سَاتِرٍ غَوْرَتَهُ لِصِحَّةِ الْخَيْرِ بِهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ دِمَاءَ الثُّلُبِ أَرْبَعَةٌ لَا غَيْرَ ذَمُّ تَرْتِيبٍ وَتَقْدِيرٍ أَيْ قَدَّرَ الشَّارِعُ بَدَلَهُ صَوْمًا لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ وَذَمُّ تَرْتِيبٍ وَتَعْدِيلٍ أَيْ أَمَرَ الشَّارِعُ بِتَقْوِيهِ وَالْعُدُولِ لِغَيْرِهِ بِحَسَبِ الْقِيَمَةِ فَهُوَ مُقَابِلُ التَّقْدِيرِ وَذَمُّ تَخْيِيرٍ وَهُوَ ضِدُّ التَّرْتِيبِ وَالتَّقْدِيرِ وَذَمُّ تَخْيِيرٍ وَتَعْدِيلٍ (و) هُوَ ذَمُّ الصَّيْدِ وَالنَّبَاتِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ تَعْدِيلًا بِقَوْلِهِ أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صَيَامًا فَحَيْثُ يُذَيَّبُ (تَخَيَّرَ فِي الصَّيْدِ الْمُطْلَقِ بَيْنَ ذَنْبِ مِثْلِهِ) فِي الْحَرَمِ لَا خَارِجَهُ مَا لَمْ يَكُنِ الصَّيْدُ حَامِلًا فَلَا يُذَيَّبُ مِثْلُهُ بَلْ يُتَّصَدَّقُ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ حَامِلًا وَفِي حُكْمِ الْمِثْلِ مَا فِيهِ نَقْلٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلًا لِلْحَمَامِ كَمَا مَرَّ (وَالصَّدُقُ بِهِ).....

نَوَّرَ. ٥. فَوَدَّ: (وَمَعَ كَوْنِ ذَلِكَ الْإِنْفِ) أَيْ مَا ذُكِرَ مِنْ صَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَنَبَاتِهِ. ٥. فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ يَجَلُّ دُخُولَهُ الْإِنْفِ) أَيْ لَيْسَ مَحَلًّا لِلتُّسُكِ بِخِلَافِ حَرَمِ مَكَّةَ نِهَائِيَّةً وَمُغْنِي. ٥. فَوَدَّ: (وَاخْتِيَارِ الْقَدِيمِ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ نِهَائِيَّةً وَالْمُغْنِي وَالْقَدِيمُ أَنَّهُ يُضْمَنُ بِسَلْبِ الصَّائِدِ وَالْقَاطِعِ لِشَجَرِهِ وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَجْمُوعِ وَتَضْحِيحُ التَّشْبِيهِ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّجَرِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّيْدِ وَعَلَى هَذَا قِيلَ إِنَّهُ كَسَلَبَ الْقَتِيلِ الْكَافِرِ وَقِيلَ ثِبَابُهُ فَقَطُّ وَقِيلَ وَصَحَّحَهُ فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّهُ يَتْرَكَ لِلْمَسْلُوبِ مَا يَسْتُرُّهُ بِهِ غَوْرَتَهُ وَالْأَصَحُّ أَنَّ السَّلْبَ لِلسَّالِبِ وَقِيلَ لِقُرَاءَةِ الْمَدِينَةِ وَقِيلَ لِيَتَّيَّبَ الْمَالِ وَالتَّقْبِيعُ بِالتَّوْبِ وَقِيلَ بِالْبَاءِ لَيْسَ بِحَرَمٍ وَلَكِنْ حَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ لِتَعَمُّ الصَّدَقَةِ وَنَعَمَ الْجِزْيَةُ فَلَا يُمْلِكُ شَيْءٌ مِنْ نَبَاتِهِ وَلَا يَحْرُمُ صَيْدَهُ وَلَا يُضْمَنُ وَيُضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ مِنْ نَبَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَنْعُوقٌ مِنْهُ فَيُضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ قَالَ الشَّيْخَانِ وَمَضْرُفُهَا مَضْرُفٌ نَعَمَ الْجِزْيَةُ وَالصَّدَقَةُ وَبَحَثَ الْمُصَنِّفُ أَنَهَا لِيَتَّيَّبَ الْمَالِ. اهـ. قَالَ الْوَنَائِيُّ وَالتَّقْبِيعُ مِنْ دِيَارِ بَنِي مُزَيْنَةَ عَلَى نَحْوِ عِشْرِينَ مِيلًا مِنَ الْمَدِينَةِ. اهـ. ٥. فَوَدَّ: (وَجَدَ الصَّائِدَ) أَيْ وَقَاطَعَ الشَّجَرَ بِضَرْفِي. ٥. فَوَدَّ: (بِمَا عَلَيْهِ) مُتَعَلِّقٌ بِالضَّمَانِ عِبَارَةٌ الْمُحَلِّيَّ جَمِيعٌ مَا مَعَهُ مِنْ ثِيَابٍ وَقَرَسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقِيلَ ثِبَابُهُ فَقَطُّ. انْتَهَتْ اهـ بِضَرْفِي. ٥. فَوَدَّ: (ذَمُّ تَرْتِيبٍ) أَيْ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا عِنْدَ الْمَعْجُزِ وَنَائِي. ٥. فَوَدَّ: (سَمَّاهُ) أَيْ بَدَّلَ الدَّمِ. ٥. فَوَدَّ: (فِي الْحَرَمِ) شَامِلٌ لِصَيْدِ الْمُحْرَمِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ سَم. ٥. فَوَدَّ: (مَا لَمْ يَكُنْ الْإِنْفِ) رَاجِعٌ لِلْمُغْنِي. ٥. فَوَدَّ: (فَلَا يُذَيَّبُ بِمِثْلِهِ) أَيْ لِيَتَّقِصَ لَحْمَهَا مَعَ قَوَاتٍ مَا يَتَّقَعُ الْمَسَاكِينَ مِنْ زِيَادَةِ قِيَمَتِهَا بِالْحَمَلِ شَرْحُ الرُّوضِ اهـ بِضَرْفِي. ٥. فَوَدَّ: (بَلْ يُتَّصَدَّقُ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ الْإِنْفِ) أَيْ طَعَامًا نِهَائِيَّةً وَمُغْنِي. ٥. فَوَدَّ: (وَفِي حُكْمِ الْمِثْلِ) كَذَا فِي أَصْلِهِ وَكَوْنَهُ تَعَلَّقَ وَمُرَادُهُ ذِي الْمِثْلِ فَلَوْ عَبَّرَ بِالْمِثْلِيِّ لَكَانَ أَوْلَى بِضَرْفِي. ٥. فَوَدَّ: (مَا فِيهِ نَقْلٌ الْإِنْفِ) الْأَوْلَى مَا لَا يَمِيلُ لَهُ وَفِيهِ نَقْلٌ. ٥. فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَيْ قَبِيلَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِيهِ التَّعَامِيَّةُ بَدَنَةٌ.

٥. فَوَدَّ: (فِي الْحَرَمِ) شَامِلٌ لِصَيْدِ الْمُحْرَمِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ.

أي المذبح جميعه (على) ثلاثة يُفَرِّقُه عليهم أو يُملِكهم جُمْلَتَه ولو قبل سَلْجِه كما هو ظاهرٌ
أخذًا من كلاهم في تفرقة الزكاة مُتساويًا أو مُتفاوتًا (من مساكين الحرم) الشاملين لفقرائه
انحصروا أو لا والمراد بهم حيث أُطلقوا الموجودون فيه حالة الإعطاء لكن المُستَويلُن أولى
ما لم يكن غيره أَحوج، وأفهم كلامه أنه لا يجوز إخراج المثل حيا (وبين أن يُقَوِّم المثل) لا
الصيد خلافاً لِمَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ويُعتَبَرُ في التقويم عدلان عارِفان، وإن كان أحدهما قاتله حيث لم
يفسُق نظير ما مر (دراهم) منصوبٌ بنزع الخافضِ سُذُوذاً ودُكِرَتْ؛ لأنها الغالية في التقويم،
والأفالعيرة بقيمته بالنقد الغالب بمكة يوم الإخراج؛ لأنها محل الذبح فإذا عدل عنه للقيمة
اعتبر مكانه ذلك الوقت. ويظهر أن المراد بمكة جميع الحرم،

فود: (أي المذبح) إلى قوله ويظهر في النهاية والمُغني إا قوله ولو قبل سَلْجِه إلى مُتساويًا وقوله:
لا الصيد إلى المشي. فود: (أي المذبح جميعه) أي من لحم وجلدٍ وشعرٍ وغيره بضري. فود: (على
ثلاثة) أي فَاكْتَرَ بأعْشِن. فود: (على ثلاثة) أي إن وجدوا أه كُرْدِيَّ على بأفضل. فود: (يفرقه عليهم
إلخ) أي مع التية حَتْمًا نِهائَةً ومُغني. فود: (مُتساويًا أو مُتفاوتًا) يُعِيدُ جواز تَمْلِيكهم جُمْلَتَه مُتفاوتًا
سم. فود: (انحصروا إلخ) كالصريح في عَدَمِ مِلْكِ المُتَحَصِرِينَ قَبْلَ الدَفْعِ، وأنه لا يَجِبُ تَمْيِيمُهم
سم. فود: (الموجودون إلخ) وفي حاشية شرح الدماء لِيَلْمِيذِه ما نُصِّه، وأفهم كلامه أن الواجب
صرفه إليهم، وإن كانوا خارجه بأن كان كُلٌّ مِنَ الصَّارِفِ والمضروفِ إليه في الخارج وهو كذلك.
انتهى. وقال الفاضل المُحسني سم عبارة العباب يَجِبُ التفرقة على المساكين في الحرم قال شارحه
قَضِيَّتِه أنه لا يجوز إعطاؤهم خارجه والأوجه خلافه كما مر. اه. وخالف م ر فَصَّمَّ على أنه لا يجوز
صرفه خارجه ولو لِمَنْ هو فيه بأن خرَجَ هو وهم عنه ثم فرق عليهم خارجه انتهى كلام المُحسني. اه
بضري وَاغْتَمَدَ الوائِي مَقَالَه شرح العباب ويأتي نظيرها عن شرح الرُّوضِ. فود: (ما لم يكن غيره
أحوج) أي وإلا فهم أولى. اه كُرْدِيَّ على بأفضل. فود: (لا يجوز إخراج الجبل حيا) أي ولا أَكُلْ
شئيه مِنْهُ نِهائَةً ومُغني.

فود (سني): (وبين أن يُقَوِّم المثل) أي بالنقد الغالب نِهائَةً ومُغني. فود: (وإن كان أحدهما) أي أو
كِلَاهِمَا أخذًا مِنَّا مَرَّ فِي شَرْحِ يَحْكُمُ بِيَمْلِه عدلان. فود: (منصوبٌ بنزع الخافضِ) أي بِدِرَاهِمِ
مُغني. فود: (ودُكِرَتْ) أي حُصِّ الدَرَاهِمُ بِالذَّكْرِ. فود: (بالتقد الغالب) انظر لو غَلَبَ تَقْدَانِ،
وأحدهما أتفع سم أقول قَضِيَّة قول الشارح الآتي، وأنها لو اختلفت إلخ جواز اعتبار غير الأتفع
فَلْيُرَاجَع. فود: (هدل هه) أي عَنِ الذَّبْحِ وكذا صَمِيرَ مَكَائِه. فود: (ذلك الوقت) أي وَقْتِ

فود: (مُتساويًا أو مُتفاوتًا) يُعِيدُ جواز تَمْلِيكهم جُمْلَتَه مُتفاوتًا اه. فود: (انحصروا أو لا) كالصريح
في عَدَمِ مِلْكِ المُتَحَصِرِينَ قَبْلَ الدَفْعِ، وأنه لا يَجِبُ تَمْيِيمُهم. فود: (بالتقد الغالب إلخ) انظر لو غَلَبَ

وأنها لو اختلفت باختلاف بقاعه جاز له اعتبار أقلها؛ لأنه لو دَبَحَ بذلك المحل أجزاءه (ويشترى بها) يعني يُخْرِجُ مِمَّا عنده أو مِمَّا يُحْصَلُهُ بِشِرَاءٍ أو غيره ما يساويها (طعامًا) يُخْزِي فِي الفِطْرَةِ بِسِعْرِ مَكَّةَ عَلَى الأوجه ويأتي هنا ما ذَكَرْتَهُ أَيْضًا (لهم) أي لأَجْلِهِمْ بَأَن يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمْ وَحَيْثُ وَجِبَ صَرْفُ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ فِي غيرِ ذِمِّ التَّخْيِيرِ وَالتَّقْدِيرِ لَا يَتَعَيَّنُ لِكُلِّ مِنْهُمُ مُدٌّ بَلْ يَجُوزُ ذُوْنَهُ وَفَوْقَهُ فَإِن قُلْتُ: هَلْ يُتَصَوَّرُ جَرِيَانُ ذَلِكَ فِي ذِمِّ نَحْوِ التَّمَتُّعِ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ بَأَن يَمُوتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُهُ فَيُطْعِمُ الرُّوْحِيَّ عَنْهُ فَإِن قُلْتُ: الَّذِي يُتَّجِهُ فِي هَذِهِ إِجْرَاءُ الطَّعَامِ بِغَيْرِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ الصَّوْمِ الَّذِي لَا يَتَقَيَّدُ بِهِ قُلْتُ: نَعَمْ.....

الإخراج . فؤد: (وَأَنهَا لَوْ اِخْتَلَفَتْ) أَي القِيَمَةُ (بِاخْتِلَافِ بَقَاعِهِ) أَي الْحَرَمِ . فؤد: (بِعْنِي) إِلَى قَوْلِهِ فَإِن قُلْتُ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى إِلا قَوْلَهُ وَيَأْتِي إِلَى الْمُتَيْنِ . فؤد: (مَا ذَكَرْتَهُ) أَي قَوْلُهُ : وَيُظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْخُ .
 فؤد: (أَي لَأَجْلِهِمْ) أَي إِذ الشَّرَاءِ لَا يَفْعُ لَهُمْ نِهَآيَةً وَمُعْنَى . فؤد: (بَأَن يَتَصَدَّقَ الْخُ) أَي بَأَن يُفَرِّقَهُ عَلَيْهِمْ أَوْ يُمَلِّكُهُمْ جُمْلَتَهُ نَظِيرًا مَا مَرَّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بِصُرِّي أَي مَعَ التَّيَّةِ حَتْمًا نِهَآيَةً وَمُعْنَى . فؤد: (بَأَن يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمْ) قَدْ يَشْمَلُ مَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمْ خَارِجَ الْحَرَمِ وَقَدْ ذَكَرَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ عِبَارَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ مَعَ أَنَّ فِي التَّعْيِيرَيْنِ مَعَا لِهَيَامَ أَنَّهُمْ لَا يُعْطَوْنَ خَارِجَ الْحَرَمِ وَلَيْسَ مُرَادًا فِيمَا يَظْهَرُ . اهـ وَسَيَأْتِي نَظِيرُهُ عَنِ الشَّرْحِ الْعَبَّابِ لِلشَّارِحِ سَمَّ عِبَارَةَ الْوَنَائِي وَبُخْرِي إِعْطَاؤُهُمْ خَارِجَ الْحَرَمِ كَمَا فِي الْإِمْدَادِ وَشَرْحِ الْعَبَّابِ جِلَافًا لِلْحَاشِيَةِ وَمَرَّ اهـ قَالَ مُحَمَّدٌ صَالِحُ الرَّئِيسِ قَوْلُهُ : وَيُخْزِي إِعْطَاؤُهُمْ الْخُ أَي الْقَاطِنِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ كَمَا فِي حَاشِيَةِ الْكُرْدِيِّ . اهـ . فؤد: (فِي هِجْرِ ذِمِّ التَّخْيِيرِ وَالتَّقْدِيرِ) أَي كَمَا هُنَا عِبَارَةُ الرُّوْضِ وَفِي الطَّعَامِ لَا يَتَعَيَّنُ لِكُلِّ مُدٌّ قَالَ فِي شَرْحِهِ بَلْ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ وَالتَّقْصُصُ مِنْهُ وَقِيلَ يُتَمَتَّنَانِ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي ذِمِّ التَّمَتُّعِ وَنَحْوِهِ وَمَا لَيْسَ دَمُهُ ذِمِّ تَخْيِيرٍ وَتَّقْدِيرٍ أَمَّا ذِمِّ الْإِسْتِمْتَاعَاتِ وَنَحْوِهِ وَمَا دَمُهُ ذِمِّ تَخْيِيرٍ وَتَّقْدِيرٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ بَيْتَةِ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْعِ . انْتَهَى . اهـ .
 فؤد: (قُلْتُ نَعَمْ بَأَن يَمُوتَ الْخُ) هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي السُّؤَالِ جَرِيَانُ ذَلِكَ مُجَرَّدُ جَرِيَانِ

تَقْدَانِ، وَأَحَدُهُمَا أَنْفَعُ أَوْ لَا . فؤد: (بَأَن يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمْ) قَدْ يَشْمَلُ مَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمْ خَارِجَ الْحَرَمِ وَقَدْ ذَكَرَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ عِبَارَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ مَعَ أَنَّ فِي التَّعْيِيرَيْنِ مَعَا لِهَيَامَ أَنَّهُمْ لَا يُعْطَوْنَ خَارِجَ الْحَرَمِ وَلَيْسَ مُرَادًا فِيمَا يَظْهَرُ . اهـ . وَسَيَأْتِي نَظِيرُهُ عَنِ الشَّارِحِ فِي تَفْرِيقَةِ الْمَذْبُوحِ عَلَيْهِمْ فِي الْحَاشِيَةِ .
 فؤد: (وَحَيْثُ وَجِبَ صَرْفُ الطَّعَامِ الْخُ) عِبَارَةُ الرُّوْضِ وَفِي الطَّعَامِ لَا يَتَعَيَّنُ لِكُلِّ مُدٌّ قَالَ فِي شَرْحِهِ بَلْ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ وَالتَّقْصُصُ مِنْهُ وَقِيلَ يُتَمَتَّنَانِ كَالْكَفَّارَةِ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي ذِمِّ التَّمَتُّعِ وَنَحْوِهِ وَمَا لَيْسَ دَمُهُ ذِمِّ تَخْيِيرٍ وَتَّقْدِيرٍ أَمَّا ذِمِّ الْإِسْتِمْتَاعَاتِ وَنَحْوِهِ وَمَا دَمُهُ ذِمِّ تَخْيِيرٍ وَتَّقْدِيرٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ بَيْتَةِ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْعِ كَمَا مَرَّ . اهـ . فؤد: (فِي هِجْرِ ذِمِّ التَّخْيِيرِ وَالتَّقْدِيرِ الْخُ) كَمَا هُنَا .
 فؤد: (قُلْتُ نَعَمْ بَأَن يَمُوتَ الْخُ) هَذَا لَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي السُّؤَالِ جَرِيَانُ ذَلِكَ مُجَرَّدُ جَرِيَانِ الْإِطْعَامِ لَا مَعَ عَدَمِ تَعَيَّنِ الْمُدِّ لِكُلِّ وَاحِدٍ لِقَوْلِهِ وَحَيْثُ يَتَعَيَّنُ الْخُ .

وحَيْثِيذٍ يَتَعَيَّنُ عَدَّ التَّمَتُّعِ مِمَّا يَتَعَيَّنُ فِي طَعَامِهِ الْمُدُّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُدٍّ بَدَلٌ عَنْ يَوْمٍ وَهُوَ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ نَقْصٌ وَلَا زِيَادَةٌ بَعْضُ مُدٍّ آخَرَ بِخِلَافِ زِيَادَةِ مُدٍّ آخَرَ، وَفَارَقَ التَّمَتُّعُ وَدَمَّ التَّخْيِيرِ وَالتَّقْدِيرِ مَا عَدَاهُمَا بِأَنَّ الْمُدَّ فِيهِ أَصْلٌ لَا بَدَلٌ فَجَازَ نَقْصُهُ وَزِيَادَتُهُ مُطْلَقًا فَإِنَّ أَحْرَمَ بَعْضُهُمْ غَرِمَ لَهُ أَقْلٌ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ (أَوْ يَهْوَمُ) الْمُسْلِمُ وَلَوْ بِغَيْرِ الْحَرَمِ إِذْ لَا غَرَضَ لِمَسَاكِينِهِ فِي كَوْنِهِ بِهِ لَكِنَّهُ الْأَوْلَى لِشَرْفِهِ (عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) وَعَنْ الْمُتَكْسِيرِ يَوْمًا أَيْضًا؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَبَعُضُ (وَعِزُّ الْمَثَلِيِّ) مِمَّا لَا نَقَلَ فِيهِ (يَتَصَدَّقُ) عَلَيْهِمْ (بِقِيَمَتِهِ) بِمَوْضِعِ الْإِثْلَافِ أَوْ التَّلْفِ وَزَمَنِهِ (طَعَامًا أَوْ يَهْوَمُ) كَمَا ذَكَرَ.

(و) أَمَّا الثَّلَاثُ أَعْنَى دَمَّ التَّخْيِيرِ وَالتَّقْدِيرِ فَهُوَ وَاجِبٌ فِي الْحَلْقِيِّ وَالْقَلَمِيِّ وَاللَّبْسِيِّ وَالشَّرْبِيِّ وَالطَّيْبِيِّ وَالدَّهْنِيِّ وَالتَّمَتُّعِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ وَالْوَطْءِ غَيْرِ الْمُفْسِدِ كَالثَّانِي وَالَّذِي بَيْنَ التَّحْلِيلَيْنِ فَحَيْثِيذٍ (يَتَخَيَّرُ) فِي لَذِيئَةٍ نَحْوِ (الْحَلْقِيِّ) مِمَّا ذَكَرَ (بَيْنَ ذَنْبِ شَاةٍ) تُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ أَوْ سُبْعِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ كَذَلِكَ

الْإِطْعَامَ لَا مَعَ عَدَمِ تَعَيُّنِ الْمُدِّ لِكُلِّ وَاحِدٍ لِقَوْلِهِ وَحَيْثِيذٍ يَتَعَيَّنُ الْخُ سَم. ٥ فَوَدَّ: (وَحَيْثِيذٍ يَتَعَيَّنُ عَدَّ التَّمَتُّعِ الْخُ) يَتَأَمَّلُ مَعَ مَا مَرَّ عَنْ شَرْحِ الرُّوْضِ الصَّرِيحِ فِي جَوَازِ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصِ فِي دَمِ التَّمَتُّعِ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ يُقَالُ ذَاكَ فِي الطَّعَامِ الْمُقَدَّمِ عَلَى الصَّوْمِ وَهَذَا فِي الطَّعَامِ الْبَدَلِ عَنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ سَم وَقَوْلُهُ: ذَاكَ فِي الطَّعَامِ الْمُقَدَّمِ عَلَى الصَّوْمِ أَي عَلَى مَا جَرَى عَلَيْهِ الْجِنَاحُ كَأَصْلِهِ، وَإِلَّا فَالْمُعْتَمَدُ كَمَا يَأْتِي أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى التَّمَتُّعِ وَنَحْوِهِ إِنَّمَا هُوَ الدَّمُ ثُمَّ الصَّوْمُ وَلَا إِطْعَامَ قَبْلَهُ. ٥ فَوَدَّ: (بِأَنَّ الْمُدَّ فِيهِ) أَي فِيمَا عَدَاهُمَا.

٥ فَوَدَّ: (أَصْلٌ لَا بَدَلٌ) يَتَأَمَّلُ سَم. ٥ فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي سِوَاةِ كَانِ الزَّائِدُ بَعْضُ مُدٍّ أَوْ مُدًّا آخَرَ.

٥ فَوَدَّ: (فَإِنَّ أَحْرَمَ الْخُ) تَفْرِغُ عَلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ لَهُمْ. ٥ فَوَدَّ: (بَعْضُهُمْ) أَي بَعْضُ الثَّلَاثَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ نِهَآيَةً وَمُعْنَى. ٥ فَوَدَّ: (الْمُسْلِمُ) إِلَى قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ مَا يُخَيَّرُ فِي النِّهَآيَةِ وَالْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ لَكِنَّهُ الْأَوْلَى لِشَرْفِهِ. ٥ فَوَدَّ: (الْمُسْلِمُ) أَي، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَقَطْ نِهَآيَةً وَمُعْنَى. ٥ فَوَدَّ: (بِمَوْضِعِ الْإِثْلَافِ الْخُ) هُوَ ظَاهِرٌ إِنْ أَتَلَفَهُ حَالًا قَلَّوْ أَمْسَكَهُ مُدَّةً ثُمَّ أَتَلَفَهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَضْمَنُهُ ضَمَانُ الْمَغْصُوبِ عَ ش.

٥ فَوَدَّ (لِشَيْءٍ): (طَعَامًا) أَي عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَقُرَابَتِهِ فَلَا يَتَصَدَّقُ بِالْأَرْهَامِ (أَوْ يَصُومُ) أَي عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَيُكْمَلُ الْمُتَكْسِيرَ نِهَآيَةً وَمُعْنَى. ٥ فَوَدَّ: (كَمَا ذَكَرَ) أَي يَتَصَدَّقُ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ فَآكْتَرٍ مِنْ مَسَاكِينِ وَقُرَابَتِهِ مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاوِتًا أَوْ يَصُومُ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَيُكْمَلُ الْمُتَكْسِيرَ. ٥ فَوَدَّ: (أَوْ سُبْعِ بَدَنَةِ الْخُ) عِبَارَةٌ أَلْتَّهَآيَةَ وَالْمُعْنَى وَيَقُومُ مَقَامَهَا بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ سُبْعٌ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. ٥ فَوَدَّ: (كذَلِكَ) أَي تُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ.

٥ فَوَدَّ: (وَحَيْثِيذٍ يَتَعَيَّنُ عَدَّ التَّمَتُّعِ الْخُ) يَتَأَمَّلُ مَعَ مَا مَرَّ عَنْ شَرْحِ الرُّوْضِ مِنْ قَوْلِهِ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ الْخُ الصَّرِيحِ فِي جَوَازِ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصِ فِي دَمِ التَّمَتُّعِ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ يُقَالُ ذَاكَ فِي الطَّعَامِ الْمُقَدَّمِ عَلَى الصَّوْمِ وَهَذَا فِي الطَّعَامِ الْبَدَلِ عَنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ. ٥ فَوَدَّ: (بِأَنَّ الْمُدَّ فِيهِ) أَي فِيمَا عَدَاهُمَا وَقَوْلُهُ: أَصْلٌ لَا بَدَلٌ يَتَأَمَّلُ.

وتغليقها لثلاثة فأكثر فقرأ أو مساكين بالحرم (والتصدق بثلاثة أضع) أصله أصوغ قُدِّمَتْ
 وأوه بعد إبدالها همزة مضمومة على الصادِ ونُقِلَتْ ضُمَّتْهَا إِلَيْهَا وَقَلِبَتْ هِيَ أَيْلًا (لِسِنَّةٍ
 مساكين) أو فقرأ بالحرم لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ صَاعٍ وَجُوبًا، وإعطاء كُلِّ مَسْكِينٍ مُدْنِيٍّ مِمَّا
 انْفَرَدَتْ بِهِ هَذِهِ الْكُفَّارَةُ (وصوم ثلاثة أيام) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤]
 الآية مع الحديث الصحيح المُبَيَّنِّ لِمَا أُجْمِلَ فِيهَا وَقِيَسَ غَيْرُ الْمَعْدُورِ عَلَيْهِ فِي التَّخْيِيرِ؛ لِأَنَّ مَا
 تُخَيَّرَ فِيهِ مِنَ الْكُفَّارَاتِ لَا يُنْظَرُ لِسَبَبِهِ جَلًّا وَحَرَمَةً كَكُفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالصَّيْدِ. (و) أَمَّا الْأَوَّلُ أَعْنِي
 دَمَ التَّرْتِيبِ وَالتَّقْدِيرِ فَوَاجِبٌ فِي ثَمَانِيَةِ بِلْ عَشْرَةٍ بِلْ أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ بِصُورٍ كَثِيرَةٍ كَمَا يَنْتَهِي فِي
 شَرْحِ الْعِبَادِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ كَمَا قَدَّمْتُهُمَا وَالْفَوَاتِ كَمَا سَيَذْكُرُهُ وَتَرَكُّ مَبِيَّتِ مُزْدَلِفَةَ أَوْ مَنَى
 وَالرَّمْيِ وَطَوَافِ الْوُدَاعِ وَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَالرُّكُوبِ الْمَنْدُورِ وَالْمَشْيِ الْمَنْدُورِ وَكَوْنِ دَمِ
 هَذِهِ السَّنَةِ الْأَخِيرَةِ مُرْتَبًا لَا خِلَافَ فِيهِ وَكَوْنِهِ مُقَدَّرًا أَي إِذَا عَجَزَ عَنِ الذَّبْحِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي
 الْحَجِّ إِنْ تَصَوَّرَ كَالثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ، وَإِلَّا كَالثَّلَاثَةِ الَّتِي قَبْلَهَا صَامَهَا عَقِبَ تَرْكِهَا وَسَبْعَةَ يَوْمَاتِهِ هُوَ
 الْمُعْتَمَدُ فِي الرُّوَضَةِ وَالْمَجْمُوعِ وَالشَّرْحِينَ وَجَزَى الْمُثَنِّ كَأَصْلِهِ عَلَى خِلَافِهِ فَعَلِيهِ.

• فُودٌ: (بالحرم) مُتَعَلِّقٌ لِكُلِّ مِنَ الذَّبْحِ وَالتَّمْلِيكِ وَرَاجِعٌ مَا مَرَّ فِي الْقَانِي عَنِ الْبَصْرِيِّ وَسَمَّ.

• فُودٌ: (وَقَلِبَتْ هِيَ) أَي الْهَمْزَةُ السَّاكِنَةُ. • فُودٌ: (بالحرم) رَاجِعٌ مَا مَرَّ فِيهِ عَنِ سَمِّ وَالْوَتَانِي.

• فُودٌ: (وَإِعْطَاءُ كُلِّ مَسْكِينٍ الْخُغ) أَي وَجُوبًا فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ فِي الْإِطْعَامِ عَنِ الْمَبِيَّتِ عِزًّا عَنِ صَوْمِ
 التَّمَتُّعِ اللَّازِمِ لَهُ كَمَا ذَكَرَهُ وَعَلَى اللَّهِ تَعَلَّى أَنَا بَصْرِيٌّ. • فُودٌ: (هَذِهِ الْكُفَّارَةُ) أَي كُفَّارَةُ الْحَلْتِ وَمَا عَطَفَ
 عَلَيْهِ عِبَارَةٌ شِئْنِ أَي الْكُفَّارَةُ الَّتِي هِيَ دَمٌ تَخْيِيرٍ وَتَعْدِيلٍ فَيَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْإِسْتِمْنَاعَاتِ. ا. ه. وَقَوْلُهُ:
 تَعْدِيلٌ صَوَابُهُ تَقْدِيرٌ. • فُودٌ: (وَقِيَسَ هَيْزُ الْمَعْدُورِ عَلَيْهِ الْخُغ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَالْمُعْنِيُّ وَقِيَسَ بِالْحَلْقِ
 وَبِالْمَعْدُورِ غَيْرُهُمَا. ا. ه. • فُودٌ: (وَكَوْنُ هَذِهِ) إِلَى قَوْلِهِ فَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ فِي النَّهَائِيَّةِ إِلَى قَوْلِهِ وَقِيلَ إِلَى الْمُثَنِّ
 وَقَوْلُهُ: وَيُمَثَّلُ إِلَى الْمُثَنِّ وَكَذَا فِي الْمُعْنِيِّ إِلَى قَوْلِهِ نَعَمْ إِلَى الْمُثَنِّ. • فُودٌ: (وَكَوْنُ هَذِهِ السَّنَةِ) كَأَنَّهُ عَدَّ
 مَبِيَّتَ مُزْدَلِفَةَ أَوْ مَنَى وَاحِدًا بِالنَّسْبَةِ لِعَدِّ السَّنَةِ وَالثَّنِيْنِ بِالنَّسْبَةِ لِعَدِّ الْعَشْرَةِ سَمَّ عِبَارَةَ الْبَصْرِيِّ كَوْنُهَا يَتَّةً
 بِالتَّنْظَرِ لِعَدِّ الْمَبِيَّتَيْنِ وَاحِدًا فَالْأَوَّلَى التَّغْيِيرُ بِالسَّبْعَةِ. ا. ه. • فُودٌ: (صَامَ الْخُغ) أَي فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِهَرَمٍ
 قَمَدٌ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ عَجَزَ بَعَثِي الْوَاجِبُ فِي يَمِينِهِ فَإِذَا قَدَّرَ عَلَى أَيِّ وَاحِدٍ فَعَلَهُ وَتَانِيٌّ. • فُودٌ: (كَالثَّلَاثَةِ
 الَّتِي قَبْلَهَا) فِيهِ تَطْيِيرٌ مَا مَرَّ فَتَذَكَّرُ بَصْرِيٌّ. • فُودٌ: (صَامَهَا عَقِبَ تَرْكِهَا) وَمَعْلُومٌ تَأَخَّرَ الصَّوْمُ عَنِ عَقِبِ
 تَرْكِهَا فِي تَرْكِ الْمَبِيَّتِ وَالرَّمْيِ سَمَّ أَي إِلَى مَا نَعُدُّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَتَانِيٌّ. • فُودٌ: (هُوَ الْمُعْتَمَدُ) وَإِنَّا لِلْمَنْهَجِ
 وَالنَّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنِيِّ. • فُودٌ: (وَجَزَى الْمُثَنِّ كَأَصْلِهِ الْخُغ) وَهُوَ ضَعِيفٌ شَرَحَ مَنْهَجٍ وَعِ ش. • فُودٌ: (فَعَلِيهِ)

• فُودٌ: (هَذِهِ السَّنَةُ الْأَخِيرَةُ) كَأَنَّهُ عَدَّ مَبِيَّتَ مُزْدَلِفَةَ وَمَنَى وَاحِدًا بِالنَّسْبَةِ لِعَدِّ السَّنَةِ وَالثَّنِيْنِ بِالنَّسْبَةِ لِعَدِّ
 الْعَشْرَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فُودٌ: (صَامَهَا عَقِبَ تَرْكِهَا) وَمَعْلُومٌ تَأَخَّرَ الصَّوْمُ عَنِ عَقِبِ تَرْكِهَا فِي تَرْكِ الْمَبِيَّتِ
 وَالرَّمْيِ.

(الأصْحَ أَنْ الدَّمَّ فِي تَرْكِ المَأْمُورِ كَالإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ) وَغَيْرِهِ مِنْ تِلْكَ السُّنَّةِ (ذَمُّ تَرْتِيبِ) وَتَعْدِيلِ (فَإِذَا عَجَزَ) عَنْهُ (أَشْتَرَى) بِمَعْنَى أَخْرَجَ نَظِيرَ مَا مَرَّ بِقِيَمَةِ الشَّاةِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) وَكَذَا عَنِ المُنْكَسِرِ وَقِيلَ إِذَا عَجَزَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (وَذَمُّ الفَوَاتِ) لِلحَجِّ بِفَوَاتِ الوُقُوفِ (كَذَمِّ التَّمَتُّعِ) فِي التَّرْتِيبِ وَالتَّقْدِيرِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّ مَوْجِبَ ذَمِّ التَّمَتُّعِ تَرْكُ الإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ فَتَرْكُ التُّشْكِ كُلُّهُ أَوْلَى (وَيَذَنُّهُ) فِي أَحَدِ وَقْتَيْ جَوَازِهِ وَوُجُوبُهُ لَا قَبْلَهُمَا فَالْأَوَّلُ يَدْخُلُ بِدُخُولِ وَقْتِ الإِحْرَامِ بِالقَضَاءِ مِنْ قَابِلِ وَالثَّانِي يَدْخُلُ بِالدُّخُولِ (فِي حَجَّةِ القَضَاءِ) لِغَيْرِ عَمَرٍ رَتَّبَهُ بِذَلِكَ وَكَمَا يَجِبُ ذَمُّ التَّمَتُّعِ بِالإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ قَبْلَهُ وَبَعْدَ فِرَاقِ العُمُرَةِ بِدُخُولِ وَقْتِهِ حَيْثُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الإِحْرَامِ بِالقَضَاءِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ ذَمُّ الجِمَاعِ وَقَدْ مَرَّ وَذَمُّ الإِحْصَارِ وَسِيَّاتِي.

(وَالدَّمُّ الْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ) بِاعْتِبَارِ أَصْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَالُ الفِعْلِ حَرَامًا كَحَلَّتِي أَوْ لَبِيسَ لِغُنْبِرِ (أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا) أَوْ بَتَمَّتْ أَوْ قِرَانَ وَمِثْلُهُ الدَّمُّ الْمُنْدُوبُ لِتَرْكِ سُنَّةٍ مُتَأَكِّدَةٍ كَصَلَاةِ رَكَعَتَيْ

أَي عَلَى خِلَافِ الْمُعْتَمَدِ الَّذِي جَزَى عَلَيْهِ الْمَتْنُ كَأَصْلِهِ .

• فَوَيْلٌ (سُنِّيٌّ) : (فِي تَرْكِ المَأْمُورِ) أَي الَّذِي لَا يَقُوتُ بِهِ الحَجُّ (كَالإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ) أَي أَوْ مِمَّا يَلْتَزِمُهُ الإِحْرَامُ مِنْهُ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ غَيْرِهِ نِهَآيَةً وَمُعْنَى . • فَوَيْلٌ : (وَتَعْدِيلٌ) أَي كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ . • فَوَيْلٌ : (فَإِذَا عَجَزَ) سَم . • فَوَيْلٌ : (وَغَيْرِهِ إِلْخ) أَي مِنَ الرِّمِيِّ وَالمِيبِ بِمَزْدَلِفَةَ أَوْ بِمِنَى لِيَالِي التَّشْرِيقِ وَطَوَافِ الْوُدَاعِ نِهَآيَةً وَمُعْنَى أَي وَالرُّكُوبُ أَوْ المَشْيُ الْمُنْدُوبَيْنِ . • فَوَيْلٌ : (هِنَّةٌ) أَي الدَّمُّ نِهَآيَةً وَمُعْنَى . • فَوَيْلٌ : (نَظِيرُ مَا مَرَّ) أَي فِي شَرْحِ وَيَشْتَرِي بِهَا .

• فَوَيْلٌ (سُنِّيٌّ) : (وَتَصَدَّقَ بِهِ) أَي عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَقُرَّانِهِ نِهَآيَةً وَمُعْنَى . • فَوَيْلٌ : (فَتَرْكُ التُّشْكِ إِلْخ) عِبَارَةٌ التَّهَآيَةِ وَالمُعْنَى وَالْوُقُوفُ الْمَشْرُوكُ فِي الفَوَاتِ أَعْظَمُ مِنْهُ . اهـ . • فَوَيْلٌ : (فَالْأَوَّلُ) أَي وَقْتُ الْجَوَازِ .

• فَوَيْلٌ : (وَالثَّانِي) أَي وَقْتُ الْوُجُوبِ . • فَوَيْلٌ : (وَكَمَا يَجِبُ إِلْخ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ الْفَتْوَى إِلْخ . • فَوَيْلٌ : (تَقْدِيمُهُ) أَي ذَمُّ التَّمَتُّعِ (قَبْلَهُ) أَي الإِحْرَامِ بِالحَجِّ . • فَوَيْلٌ : (وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ إِلْخ) أَي وَيَصُومُ السَّبْعَةَ إِذَا رَجَعَ مِنْهُ نِهَآيَةً وَمُعْنَى أَي فِي مَحَلِّ اسْتِطَائِهِ أَوْ مَا يُرِيدُ تَوَطُّعَهُ وَلَوْ نَفْسَ مَكَّةَ وَنَائِي .

• فَوَيْلٌ : (وَأَمَّا الثَّانِي) أَي ذَمُّ التَّرْتِيبِ وَالتَّعْدِيلِ فَهُوَ ذَمُّ الجِمَاعِ أَي المُفْسِدِ مُعْنَى . • فَوَيْلٌ : (أَوْ بَتَمَّتْ إِلْخ) عِبَارَةٌ التَّهَآيَةِ أَوْ غَيْرِهَا كَذَمِّ الجُبْرَانَاتِ . اهـ . زَادَ المُعْنَى كَذَمِّ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانَ وَالحَلْقِي . اهـ .

• فَوَيْلٌ : (وَتَعْدِيلٌ) أَي كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : (فَإِذَا عَجَزَ أَشْتَرَى إِلْخ) .

• فَوَيْلٌ (سُنِّيٌّ) : (وَتَصَدَّقَ بِهِ) أَي عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَقُرَّانِهِ شَرْحُ م ر .

• فَوَيْلٌ (سُنِّيٌّ) : (وَيَذَنُّهُ فِي حَجَّةِ القَضَاءِ) بَيِّنٌ فِي شَرْحِ الرُّؤُصِ أَنَّ إِجْرَاءَ ذَبْحِهِ فِي سَنَةِ القَضَاءِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ وَقَبْلَ الإِحْرَامِ بِهِ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَصْلِهِ تَبَعًا لِلْعِرَاقِيِّينَ، وَأَنَّ مَا وَقَعَ فِي الرُّؤُصِ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِهِ قَالَ هَكَذَا أَفْهَمُ وَلَا تَعْتَرَّ بِمَا يُخَالِفُهُ . اهـ م ر .

الطواف وترك الجفيع بين الليل والنهار بقرعة (لا يختص) جواز ذبحه، وإجزاؤه (بزمان) فيفعله أي وقت أراد إذ الأصل عدم التأقبت لكن يُسُنُّ فعله في وقت الأضحية. نعم إن غصى بسببه لزمه الفورئة كما عَلِمَ من كلامهم في باب الكفارات مُبادرة للخروج من المعصية (ويختص ذبحه) جوازا، وإجزاء حيث لا حصر (بالحرم في الأظهر) لقوله تعالى: ﴿هَذَا بَلِغُ الْكُتُبِ﴾ [سورة: ١٥٠] مع خبر مسلم ونُحِرَتْ هَاهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرَةٌ. (ويجب صرف) جميع أجزائه من نحو جلديه (ولحمه) وكذا صرف بذل ما له بدل من ذلك (إلى مساكينه) أي الحرم الشاملين

فؤد: (كما عَلِمَ من كلامهم في باب الكفارات) أي من آتِه إن غصى بالسبب وجب الفور، وإلا فلا ع ش.

فؤد (سني): (ويختص ذبحه بالحرم الخ) أي فلو ذبح خارج لم يعتد به ولو قرَّقه فيه ع ش.
 فؤد: (لقوله تعالى الخ) ولأن الذبح حق يتعلَّق بالهدى فيختص بالحرم كالتصدقى نهاية ومغني.
 فؤد: (هاهنا) وأشار إلى موضع النحر من منى نهاية. فؤد: (ومنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ) عبارة النهاية وكل فجاج مكة منحر. اه. وهذه الرواية ظاهرة في الاستدلال ومطابقة للمُدَّعي دون ما في الشرح.
 فؤد (سني): (ويجب صرف لحمه الخ) ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق أو غصب منه قبيل التفرقة لم يُجزئه نعم هو مُخَيَّرٌ بَيْنَ ذَبْحِ آخَرَ وَهُوَ أَوْلَى أَوْ يَشْتَرِي لَحْمًا وَيَتَصَدَّقُ بِهِ؛ لَأَنَّ الذَّبْحَ قَدْ وَجَدَ فَإِنْ قِيلَ يَتَّبَعِي تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا قَصَرَ فِي تَأْخِيرِ التَّفْرِقَةِ، وَإِلَّا فَلَا يَضْمَنُ كَمَا لَوْ سَرَقَ الْمَالُ الْمُتَعَلِّقَ بِهِ الزَّكَاةُ أَجِيبَ بَأَنَّ الدَّمَ مُتَعَلِّقٌ بِالذَّمَّةِ وَالزَّكَاةُ بِعَيْنِ الْمَالِ وَلَوْ عَدِمَ الْمَسْكِينُ فِي الْحَرَمِ آخَرَ الْوَاجِبِ الْمَالِي حَتَّى يَجِدَهُمْ وَلَا يَجُوزُ التَّقْلُّ فَإِنْ قِيلَ يَتَّبَعِي أَنْ يَجُوزَ التَّقْلُّ كَالزَّكَاةِ أَجِيبَ بِأَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا نَهْضٌ صَرِيحٌ بِتَخْصِيصِ الْبَلَدِ بِهَا بِخِلَافِ هَذَا مُغْنِي وَنَهَايَةُ قَالِ ع ش قَوْلُهُ: م ر ثُمَّ سَرَقَ أَوْ غَصَبَ مِنْهُ الْخُ أَي لَوْ كَانَ السَّارِقُ وَالغَاصِبُ مِنْ قُرَّاءِ الْحَرَمِ أَخَذَا مِنْ إِطْلَاقِهِ وَبِهِ صَرُوحٌ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَفِيهِ بَحْثُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى سِوَاةٍ وَجَدَتْ نِيَّةَ الدَّفْعِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ لَهُ وِلَايَةَ الدَّفْعِ إِلَيْهِمْ، وَهَمَّ إِنَّمَا يَمْلِكُونَهُ بِهِ. أَتَتْهُ. اه.
 فؤد: (وكذا صرف بذل الخ) البذل الطعام سم.

فؤد (سني): (إلى مساكينه) عبارة العباب على المساكين في الحرم قال الشارح في شرحه وقضيته أنه

فؤد في (سني) (وشرح): (ويجب صرف جميع أجزائه من نحو الخ) عبارة العباب ويجب تفرق لحوم وجلود هذه الدماء وبذلها من الطعام على المساكين في الحرم قال الشارح في شرحه وقضيته أنه لا يجوز إعطاؤهم خارجة، والأوجه خلافه كما مر لكن يؤيده تعليل الكفاية وغيرها ذلك بأن القصد من الذبح هو إعطاء الحرم بتفرقة اللحم فيه لا تلويثه بالدم والفرز إذ هو مكروه. اه. ويجاب بأن المراد بتفرقة فيه صرفه لأهله. اه. وخالف م ر فصمم على أنه لا يجوز صرفه خارجة ولو لمن هو فيه بأن خرَّج هو وهم عنه ثم قرَّقه عليهم خارجة ثم دخلوا. اه. فؤد: (وكذا صرف بذل ما له بدل من ذلك) البذل الطعام.

لِفَقْرَائِهِ نَظِيرًا مَا مَرُّهُ أَي ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الذَّبْحِ فِي الْحَرَمِ إِعْظَامُهُ بِتَفْرِيقِ اللَّحْمِ فِيهِ، وَالْأَمْرُ بِذَبْحِ الذَّبْحِ تَلَوِيثٌ لِلْحَرَمِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ كَمَا فِي الْكِفَايَةِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا هُنَا بَيْنَ الْمَحْصُورِ وَغَيْرِهِ كَمَا مَرُّهُ وَفَارَقُوا مَا مَرُّهُ فِي الزَّكَاةِ بِأَنَّ الْقَصْدَ هُنَا حُرْمَةُ الْمَحَلِّ وَثُمَّ سُدَّ الْخَلَّةُ وَتَجِبُ النَّيَّةُ عِنْدَ التَّفْرِيقِ وَيُجْزَى كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ تَقَدُّمًا عَلَيْهَا بِقَيْدِهِ الشَّابِقِ فِي الزَّكَاةِ وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ هُنَا أَنَّ الذَّبْحَ لَا تَجِبُ النَّيَّةُ عِنْدَهُ وَهُوَ مُشْكِلٌ بِالْأَضْحِيَّةِ وَنَحْوِهَا إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّ الْقَصْدَ هُنَا إِعْظَامُ الْحَرَمِ بِتَفْرِيقِ اللَّحْمِ فِيهِ كَمَا مَرُّهُ فَوَجِبَ اقْتِرَانُهَا بِالْمَقْصُودِ دُونَ وَسِيلَتِهِ وَثُمَّ إِرَاقَةُ الدَّمِ لِكُونِهَا إِدَاءً عَنِ النَّفْسِ وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا إِنْ قَارَنْتَ نِيَّةَ الْقُرْبَى ذَبْحَهَا فَتَأَمَّلْهُ.

(وَالْمُهْلُ بِقَعْمَةٍ) مِنَ الْحَرَمِ كَمَا ذَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ فَزَعَمَ أَنَّ الْأَوَّلَى جَعَلَهُ بِالْهَاءِ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ

لَا يَجُوزُ إِعْظَامُهُمْ خَارِجَهُ وَالْأَوْجَهُ خِلَافُهُ كَمَا مَرَّ. اهـ. وَخَالَفَهُ م ر فَصَّمَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ خَارِجَهُ وَلَوْ لِمَنْ هُوَ فِيهِ بِأَنَّ خَرَجَ هُوَ وَهَمُّ عَنْهُ ثُمَّ فَرَّقَهُ عَلَيْهِمْ خَارِجَهُ ثُمَّ دَخَلُوا اسْمَ عَلَى حَيْجٍ وَقَضِيَّةٍ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ صَرْفَ لَحْمِهِ إِلَى مَسَاكِينِهِ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى صَرْفِهِ لَهُمْ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ لَكِن قَوْلُ الشَّارِحِ م ر أَي وَالْخَطِيبِ الْآتِي قَبِيلَ الْبَابِ وَكُلُّ هَذِهِ الدَّمَاءُ وَتَدْلُهَا تَخْتَصُّ تَفْرِيقَهُ بِالْحَرَمِ عَلَى مَسَاكِينِهِ يُوَافِقُ مَا نَقَلَهُ سَمُّ عَنْهُ وَصَمَّمَّ عَلَيْهِ ش وَبُصِّرُحُ بِالِاخْتِصَاصِ أَيْضًا قَوْلُ الشَّارِحِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الذَّبْحِ الْإِنْفِاقَ وَتَقَدَّمَ فِي الشَّرْحِ وَعَنِ النَّهَايَةِ وَالْمُنْفِي مَا يُبَصِّرُحُ بِالِاخْتِصَاصِ أَيْضًا وَعَنِ الْإِنْمَادِ وَشَرَحَ الرَّوْحُ مَا يُوَافِقُ مَقَالَةَ شَرْحِ الْعُبَابِ مِنْ عَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ وَعَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ يَلْمِذِ الشَّارِحِ وَالْوَنَانِيُّ اغْتِمَادَهَا.

• قَوْلُهُ: (لِفَقْرَائِهِ الْإِنْفِاقُ) أَي الْقَاطِنِينَ مِنْهُمْ وَالغُرَبَاءِ، وَالصَّرْفُ إِلَى الْأَوَّلِ أَوْلَى إِلَّا أَنْ تَشْتَدَّ حَاجَةُ الثَّانِي فَيَكُونُ أَوْلَى وَعِلْمٌ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِهِ شَيْئًا مِنْهُ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُفَرَّقَ الْمَذْبُوحَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعْطِيَهُ بِجَمَلَتِهِ لَهُمْ وَيَكْفِي الْإِقْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ فُقَرَائِهِ أَوْ مَسَاكِينِهِ، وَإِنْ انْحَصَرُوا؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ أَقَلُّ الْجَمْعِ فَلَوْ دَفَعَ إِلَى اثْنَيْنِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ثَالِثٍ ضَمِنَ لَهُ أَقَلُّ مُتَمَوِّلٍ نِهَابَةً وَمُنْفِي. • قَوْلُهُ: (نَظِيرًا مَا مَرُّهُ) أَي فِي شَرْحِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ. • قَوْلُهُ: (أَي ثَلَاثَةٌ) أَي فَأَكْثَرُ. • قَوْلُهُ: (وَهُوَ مَكْرُوهٌ الْإِنْفِاقُ) لَعَلَّهُ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَإِلَّا فَبِهِ خَرَجَ لَا يَخْفَى. • قَوْلُهُ: (بَيْنَ الْمَحْصُورِ وَغَيْرِهِ) أَي بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فُقْرَاءَ الْحَرَمِ مَحْصُورِينَ فَيَجِبُ اسْتِعَابُهُمْ أَوْ غَيْرُ مَحْصُورِينَ فَيَكْتَفِي بِثَلَاثَةٍ كَمَا هُوَ قِيَاسُ الزَّكَاةِ بِضَرِي. • قَوْلُهُ: (كَمَا مَرُّهُ) أَي فِي شَرْحِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ. • قَوْلُهُ: (حُرْمَةُ الْمَحَلِّ) أَي فَاتَكْتَفِي بِثَلَاثَةٍ مُطْلَقًا. • قَوْلُهُ: (وَتَمَّ سُدُّ الْخَلَّةِ) أَي فَحَيْثُ امْتَكَنَ الْاسْتِعَابُ بِأَنَّ كَانُوا مَحْصُورِينَ تَعَيَّنَ بِضَرِي. • قَوْلُهُ: (سُدُّ الْخَلَّةِ) بِالْفَتْحِ الْخِضْلَةُ وَهِيَ أَيْضًا الْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ. انْتَهَى مُخْتَارُ اهـ ع ش. • قَوْلُهُ: (تَقْدِيمُهَا) أَي النَّيَّةُ (عَلَيْهَا) أَي التَّفْرِيقِ. • قَوْلُهُ: (وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ) إِلَى الْمَثْنِ ذَكَرَهُ ع ش عَنِ الشَّارِحِ وَسَكَتَ عَلَيْهِ. • قَوْلُهُ: (أَنَّ الذَّبْحَ لَا تَجِبُ عِنْدَهُ) أَي وَتُجْزَى عِنْدَهُ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ وَيُجْزَى كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ. • قَوْلُهُ: (بِالْمَقْصُودِ) وَهُوَ التَّفْرِيقُ (دُونَ وَسِيلَتِهِ) وَهِيَ الذَّبْحُ أَي، وَإِنْ أُجْزِيَ عِنْدَهَا كَمَا مَرَّ أَيْضًا. • قَوْلُهُ: (فَزَعَمَ أَنَّ الْأَوَّلَى الْإِنْفِاقُ) لَا

• قَوْلُهُ: (فَزَعَمَ أَنَّ الْأَوَّلَى الْإِنْفِاقُ) لَا يَخْفَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ لَا يَدْفَعُ الْأَوْلِيَّةَ.

(لذَّبِحِ الْمُعْتَمِرِ) عُمرَةً مُتَّفِرِدَةً عَنْ حُجِّ قَبْلِهَا أَوْ بَعْدَهَا (المرؤة و) لَذْبِحِ (الحاج) إفرادًا أَوْ تَمَتُّعًا
 ولو عن تَمَتُّعِهِ أَوْ قِرَانًا (بمَنَى)؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ تَحْلِيلِهِمَا (وكذا حَكَمَ مَا سَأَلَا) أَيِ الْمُعْتَمِرِ وَالْحَاجِّ
 الْمَذْكُورَانِ (من هَدْيِي) نَذِيرٌ أَوْ تَطْلُوعٌ (مَكَانًا) فِي الْاِخْتِصَاصِ وَالْأَفْضَلِيَّةِ فَأَفْضَلُ مَكَانٍ لَذْبِحِ
 هَدْيِ الْأَوَّلِ الْمَرْوَةَ وَالثَّانِي مَنَى لِلتَّبَاعِ.
 (وَوَقَّتَهُ) أَيِ ذَبَحَ هَذَا الْهَدْيِ بِقِسْمَتِهِ حَيْثُ لَمْ يُعَيَّنْ فِي نَذْرِهِ وَقْتًا (وقت الأضحية على الصحيح)
 قِيَاسًا عَلَيْهَا فَلَوْ أُخْرَجَ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَجَبَ ذَبْحُهُ قِضَاءً إِنْ كَانَ وَاجِبًا وَوَجِبَ صَرْفُهُ
 إِلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَإِلَّا فَلَا لِقَوَاتِهِ.....

يَخْفَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ لَا يَدْفَعُ الْأَوَّلِيَّةَ سَمِ عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَالنَّهْيَاةِ وَالْأَحْسَنُ فِي بَقَعِهِ صَبَطُهَا بِفَتْحِ الْقَافِ
 وَكَسْرِ الْعَيْنِ عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ الْمُضَافِ لِضَمِيرِ الْحَرَمِ. اهـ. هـ فُود: (هُمْرَةٌ) إِلَى قَوْلِهِ وَنَارِعَ الْإِسْتَوِي فِي
 النَّهْيَاةِ وَالْمُعْنَى إِلَّا مَا أَنْبَهُ عَلَيْهِ. هـ فُود: (بِقِسْمَتِهِ) أَيِ النَّذْرِ وَالتَّطْلُوعِ. هـ فُود: (حَيْثُ لَمْ يُعَيَّنِ الْإِنِّجَ) عِبَارَةُ
 الْمُعْنَى إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ غَيْرَ هَذِهِ الْأَيَّامِ أَيِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَإِنَّ عَيْنَ لِهَدْيِ النَّحْرِ غَيْرَ وَقْتِ
 الْأَضْحِيَّةِ لَمْ يَتَّعَيَّنْ لَهُ وَقْتُ إِذْ لَيْسَ فِي تَعْيِينِ الْيَوْمِ قُرْبَةً نَقَلَهُ الْإِسْتَوِي عَنْ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرِهِ. اهـ. زَادَ
 النَّهْيَاةِ، وَأَقْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. اهـ. وَفِي سَمِّ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِهَا عَنْ شَرْحِ الرُّوضِ مَا نَصَّهُ وَقَوْلُهُ: لَمْ
 يَتَّعَيَّنْ لَهُ وَقْتُ الْإِنِّجِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَتَّعَيَّنُ مَا عَيْتَهُ فَيُخَالِفُ قَوْلَ الشَّارِحِ الْآتِي فَيَتَّعَيَّنُ. اهـ.

هـ فُود (سُنِّي): (وَقْتُ الْأَضْحِيَّةِ) الْإِنِّجُ أَيِ فَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ ذَبْحِهِ عَنْ أَيَّامِهَا وَعَلَيْهِ فَلَوْ عُدِمَتْ الْفُقَرَاءُ فِي أَيَّامِ
 النَّضْحِيَّةِ أَوْ امْتَنَعُوا مِنَ الْأَخْذِ لِكَثْرَةِ اللَّحْمِ ثُمَّ فَهَلْ يُعَذَّرُ بِذَلِكَ فِي تَأْخِيرِهِ عَنْ أَيَّامِ النَّضْحِيَّةِ أَوْ يَجِبُ
 ذَبْحُهُ فِيهَا وَيُدْخِرُهُ قَدِيدًا إِلَى أَنْ يَوْجَدَ مَنْ يَأْخُذُهُ مِنَ الْفُقَرَاءِ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَمُقْتَضَى إِطْلَاقِهِمْ وَجُوبِ الذَّبْحِ
 فِي أَيَّامِ النَّضْحِيَّةِ الثَّانِي وَهُوَ ظَاهِرٌ وَبَقِيَ مَا لَوْ كَانَ ادِّخَارُهُ يَتْلَفُهُ فَهَلْ يَبِيحُهُ وَيَحْفَظُ تَمَنَّهُ إِذَا اشْرَفَ عَلَى
 الثَّلْبِ أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ. هَذَا وَقَضِيَّةٌ تُخَصِّصُ ذَبْحَ الْهَدْيِ بِوَقْتِ الْأَضْحِيَّةِ أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ
 بِعُمْرَةٍ وَسَاقِ الْهَدْيِ إِلَى مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ وَجُوبِ تَأْخِيرِ ذَبْحِهِ إِلَى وَقْتِ الْأَضْحِيَّةِ كَانَ سَاقَهُ فِي رَجَبٍ مَثَلًا
 وَهُوَ قَرِيبٌ ثُمَّ رَأَيْتُ قَوْلَهُ م وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ اخْتِصَاصُ مَا يَسُوقُهُ الْمُعْتَمِرُ بِوَقْتِ الْأَضْحِيَّةِ وَهُوَ
 كَذَلِكَ الْإِنِّجُ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي وَجُوبِ التَّأْخِيرِ شِئْ فِي صَوْرَةِ سَوَاقِ الْمُعْتَمِرِ هَذَا، وَأَمَّا سَوَاقُ الْحَلَالِ
 الْهَدْيِ فَقَدْ صَرَّحَ الشَّارِحُ بِعَدَمِ اخْتِصَاصِهِ بِزَمَنِ كَمَا يَأْتِي. هـ فُود: (وَإِلَّا) أَيِ بَانَ كَانَ تَطْلُوعًا نِهَايَةً

هـ فُود: (حَيْثُ لَمْ يُعَيَّنْ فِي نَذْرِهِ وَقْتًا) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَمَحَلُّ وَجُوبِ ذَبْحِهِ فِي وَقْتِ الْأَضْحِيَّةِ إِذَا
 عَيْتَهُ لَهُ أَوْ أَطْلَقَ فَإِنَّ عَيْنَ لَهُ يَوْمًا آخَرَ لَمْ يَتَّعَيَّنْ لَهُ وَقْتُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي تَعْيِينِ الْيَوْمِ قُرْبَةً نَقَلَهُ الْإِسْتَوِي عَنْ
 الْمُتَوَلَّى، وَأَقْرَهُ، وَأَقْتَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَتَّقِيدُ تَعْيِينُ يَوْمٍ آخَرَ لِذَبْحِهِ فَإِنَّ كَانَ
 كَذَلِكَ سَهَلَتْ مُنَازَعَةُ الْإِسْتَوِيِّ الْآيَةَ لِيَجُوزَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَيْنٌ وَقْتًا خُصُوصًا إِنْ ائْتَى
 بِالتَّعْيِينِ بِالنِّتْيَةِ. وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ شَرْحِ الرُّوضِ لَمْ يَتَّعَيَّنْ لَهُ وَقْتُ الْإِنِّجِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَتَّعَيَّنُ مَا عَيْتَهُ فَيُخَالِفُ
 قَوْلَ الشَّارِحِ الْآتِي فَيَتَّعَيَّنُ.

ونازع الإسنوي في اختصاص ما ساقه المعتز بوقت الأضحى بأن لا تشك أنه ﷺ لما أحرم بعمره الحديبية وساق الهدى إنما قصد ذبحه عقب تحلله وأنه لا يتركه بمكة حيا ويرجع للمدينة. اهـ. وفيه ما فيه وخرج بساق ما ساقه الحلال فلا يختص بزمن كهدي الجبران كما مرّ أمّا إذا عيّن في نذره غير وقت الأضحى فيتعين.

(فرغ) يتأكد على قاصد الحج أو العمرة أن يصحب معه هديا وهو للحاج أكد ومرّ أن هذا محتمل أمره ﷺ من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدي أن يجعله حجّا نظرا إلى أنه أكمل الشككين ومن ساق الهدى تقريبا أفضل ممن لم يشقه فناسب أن يكون له أكمل الشككين.

ومعني. هـ فود: (ونازع الإسنوي إلخ) عبارة النهاية والمعني، وإن نازع فيه الإسنوي. اهـ.

هـ فود: (ونازع الإسنوي إلخ) يمكن أن يجاب عن نزاعه بأن قصة الحديبية واقعة حال فعليه احتملت أنه - عليه الصلاة والسلام - نذره وعيّن وقتا ومع تعيين الوقت لا يختص بوقت الأضحى كما أشار إليه الشارح هنا وصرّح به فيما سيأتي سم. هـ فود: (وفيه ما فيه) لا يخفى ما فيه فإن إشكال الإسنوي في غاية المثانة والظهور، والتخلص منه في غاية العسر سم. هـ فود: (كما مرّ) أي أيّفا في المشي. هـ فود: (فرغ) إلى قوله ومرّ في النهاية والمعني. هـ فود: (فيتعين) تقدّم عن النهاية والمعني والأسنى خلافه.

هـ فود: (يتأكد إلخ) ولا يجب إلا بالنذر فإن كان بدنا سنّ إشعارها فيخرج صفحة سناها اليمنى أو ما يقرب من محله في البقر فيما يظهر بحديد، وهي مستحيلة القبلة ويلطّخها بدمها علامة على أنها هدي ليجتنب، وأن يملأها نخلين، وأن يكون لهما قيمة ليتصدق بهما ويقلّد الغنم عرى القرب ولا يشيرها ليضعفها ولا يلزم بذلك ذبحها نهاية ومعني عبارة الوناني ويسنّ إهداء النعم المجزية أضحى للحرم ولو من مكة والأفضل من محلّ خروجه ويجب بالنذر أو التعيين كهذا هدي والأفضل أن يشير الإبل والبقر إلخ ثم يجعلها ليتصدق بالجل ولو عطب الهدى في الطريق أي تعيب وخاف تلفه فإن كان تطوعا فقل به ما شاء من أكل وبيع وغيرهما ووجب ذبح الواجب الممّين ابتداء بالنذر أو بالجعل وعمس ما قلده به في دمه وضرّب بها سنامه ليعلم أنه هدي فيؤكل ولا يباع ولا يجوز لغير المساكين، ولاله ولو كان فقيرا ولا لأحد من قافلته ولو كانوا فقراء الأكل منه قبل أن يتلغ محله فإن بلّغه جاز للفقراء لاله وجاز لهم بعد أخذه نقله لينحو البيع فإن تركه بلا ذبح فمات صمته بذبح مثله، وأما الممّين عمّا في الذمة فيعود لملكه بالعطب فله التصرف فيه ويتقى الأضل في ذمته اهـ.

هـ فود: (ونازع الإسنوي إلخ) يمكن أن يجاب عن نزاعه بأن قصة الحديبية واقعة حال فعليه احتملت أنه عليه الصلاة والسلام نذره وعيّن وقتا ومع تعيين الوقت لا يختص بوقت الأضحى كما أشار إليه الشارح هنا وصرّح به فيما سيأتي. هـ فود: (وفيه ما فيه) لا يخفى ما فيه فإن إشكال الإسنوي في غاية المثانة والظهور، والتخلص منه في غاية العسر.

(باب الإحصار)

وهو لغة المنع واصطلاحاً المنع عن إتمام أركان الحج أو العمرة أو هما فلو مُنِعَ مِنَ الرَّمِيِ أَوْ المَبِيْتِ لَمْ يَجْزِ لَهُ التَّحَلُّلُ؛ لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْهُ بِالطَّوَابِ وَالحَلْقِ وَيَقَعُ حُجُّهُ مُجْزِئًا عَنْ جِجَةِ الإسلامِ وَيُجْزِئُ كُلَّ مِنَ الرَّمِيِ وَالمَبِيْتِ بَدَمٍ، وَنِزَاعُ ابْنِ الرُّفْعَةِ فِيهِ بِمَا مَرَّ أَنَّ المَبِيْتِ يَسْقُطُ بِأَدْنَى عَظْمٍ يُزْدُ بِأَنَّ الدَّمَ هُنَا وَقَعَ تَابِعًا وَمُشَابِهًا لِيُوجِبَهُ فِي أَصْلِ الإحصارِ فَلَمْ يَنْظُرُوا إِنْ كَوْنَهُ تَرَكَ المَبِيْتِ لِعَظْمٍ كَمَا لَمْ يَنْظُرُوا لِذَلِكَ فِي أَصْلِ دَمِ الإحصارِ فَإِنْ قُلْتَ: مِنَ الأَعْدَارِ المُسْقِطَةِ ثُمَّ الخَوْفُ عَلَى المَالِ، وَالإحصارُ يَحْصُلُ بِالمَنْعِ إِلا بِبَيْدْلِ مَالٍ، وَإِنْ قُلْتَ فَمَا الفَرْقُ؟.....

باب: الإحصار والفوات

أَيُّ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُمَا مِنْ بَقِيَّةِ مَوَانِعِ إِتْمَامِ الحَجِّ وَالمَوَانِعِ سَبْتَهُ أَوَّلُهَا الإحصارُ العَامُّ مُعْنَى . فَوَدَّ: (وَهُوَ لُغَةً) إِلَى قَوْلِهِ وَنِزَاعُ ابْنِ الرُّفْعَةِ فِي التَّهْيِئَةِ وَالمُعْنَى . فَوَدَّ: (أَوْ هُمَا) يُعْنَى عَنْهُ جَعْلُ أَوْ لِمَنْعِ الخُلُودِ قَطُّ . فَوَدَّ: (فَلَوْ مُنِعَ مِنَ الرَّمِيِ أَوْ المَبِيْتِ) يَتَّبِعِي أَوْ مِنْهُمَا جَمِيعًا سَمَ وَنَهَايَةً وَمُعْنَى . فَوَدَّ: (لَمْ يَجْزِ لَهُ التَّحَلُّلُ) أَي تَحَلُّلِ الحَضْرَةِ المُخْرَجِ مِنَ التُّسُكِ سَمَ . فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْهُ لِإِنِّ) أَي بِالنَّسْبَةِ لِلتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، وَآمَّا الثَّانِي فَيَحْصُلُ بَدَمُ تَرَكَ الرَّمِيِ فَلْيُرَاجِعْ سَمَ وَجَزَمَ بِذَلِكَ الوَثَائِي وَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ قَبِيلُ قَوْلِي المُصَنَّفِ إِذْ أَحْرَمَ العَبْدُ مَا يُقِيدُهُ . فَوَدَّ: (مِنْهُ) أَي مِنَ التَّحَلُّلِ . فَوَدَّ: (وَيُجْزِئُ كُلَّ إِخْتِ) وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ عِبْدِ الحَقِّ سَقُوطَ الدَّمِ وَجَزَمَ بِهِ التَّوَرُّدَ الزِّيَادِي وَيَأْتِي أَي دَمِ المَبِيْتِ دُونَ الرَّمِيِ كَمَا فِي البَصْرِيِّ .

فَوَدَّ: (بَدَمٍ) كَذَا فِي الأَسْنَى وَالتَّهْيِئَةِ وَالمُعْنَى . فَوَدَّ: (فِيهِ) أَي فِي جَبْرِ المَبِيْتِ بَدَمٍ بَصْرِيٌّ . فَوَدَّ: (بِمَا مَرَّ إِخْتِ) أَي فِي فَضْلِ مَبِيْتِ لَيْالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . فَوَدَّ: (بِأَدْنَى عَظْمٍ) كَضْبَاعِ مَرِيضٍ وَفَوْتٍ مَطْلُوبِهِ كَأَبِي . فَوَدَّ: (وَقَعَ تَابِعًا) أَي تَبَعِيَّةً مَعَ أَتْيَاءِ دَمِ الإحصارِ فَلَوْ أَكْتَفَى بِالمُشَابِهَةِ لَكَانَ أَثْبَتَهُ بَصْرِيٌّ . فَوَدَّ: (لِيُوجِبَهُ فِي أَصْلِ الإحصارِ) أَنْظَرَهُ مَعَ أَنَّ الحَضْرَةَ لَا يُوَجِبُ دَمًا، وَإِنَّمَا يُوَجِبُهُ تَحَلُّلُهُ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ كَمَا تَقَدَّمَ سَمَ . فَوَدَّ: (إِلَى كَوْنِهِ) أَي المَنْعُوعِ عَنِ المَبِيْتِ . فَوَدَّ: (ثُمَّ) أَي فِيمَا مَرَّ .

فَوَدَّ: (وَالإحصارُ) يُعْنَى مَنْعُ العَدُوِّ مِنَ نَحْوِ المَبِيْتِ، وَإِنْ كَانَ قَضِيَّةً قَوْلُهُ الآتِي؛ لِأَنَّ إِخْتِ أَنْ المُرَادَ بِالإحصارِ هُنَا الإِضْطِلَاحِي أَي المَنْعُ عَنِ إِتْمَامِ التُّسُكِ وَيَأْتِي عَنِ البَصْرِيِّ مَا فِيهِ . فَوَدَّ: (يَحْصُلُ بِالمَنْعِ إِخْتِ) أَي فَيَقْبَهُ الخَوْفُ عَلَى المَالِ . فَوَدَّ: (فَمَا الفَرْقُ) أَي بَيْنَ المَبِيْتَيْنِ المَثْرُوكَيْنِ أَعْنَى التَّابِعِ لِلإحصارِ وَالمُسْتَجِلِّ كَزِدِّيِّ وَالأَوَّلَى أَعْنَى المَثْرُوكِ لِلخَوْفِ عَلَى المَالِ أَي مِنَ ضَيَاعِهِ وَالمَثْرُوكِ لِلْمَنْعِ مِنْهُ إِلاَّ

باب الفوات والإحصار

فَوَدَّ: (فَلَوْ مُنِعَ مِنَ الرَّمِيِ أَوْ المَبِيْتِ) يَتَّبِعِي أَوْ مِنْهُمَا جَمِيعًا . فَوَدَّ: (لَمْ يَجْزِ لَهُ التَّحَلُّلُ) أَي تَحَلُّلِ الحَضْرَةِ المُخْرَجِ مِنَ التُّسُكِ . فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْهُ بِالطَّوَابِ وَالحَلْقِ) أَي بِالنَّسْبَةِ لِلتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، وَآمَّا الثَّانِي فَيَحْصُلُ بَدَمُ تَرَكَ الرَّمِيِ فَلْيُرَاجِعْ . فَوَدَّ: (لِيُوجِبَهُ إِخْتِ) أَنْظَرَهُ مَعَ أَنَّ الحَضْرَةَ لَا يُوَجِبُ دَمًا، وَإِنَّمَا يُوَجِبُهُ تَحَلُّلُهُ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ كَمَا تَقَدَّمَ .

قُلْتُ: الفرقُ أن ذات المبيت ثم لم يتعرض لها المخوفُ منه بمنع؛ لأنَّ الفرض أنه أحصرهم عن الحجِّ لا غيرُ بخلافه هنا أعني في منعه من المبيت فإنَّ العدوَّ مُتَعَرِّضٌ للمنع منه مثلاً إلا ببذل مالٍ وهذا هو الذي توجدُ فيه المشابهةُ للإحصارِ دونَ الأولِ إذ لا تعرضُ من المخوفِ منه لمنع من نحو المبيت أصلاً فتأملُه (والفوات) أي للحجِّ إذ العنرة لا تفوت إلا تبعاً لحجِّ القارين (من أحسن) أي مُنِعَ عن المضي في نُسكِهِ دون الرجوع أو معه وهم فِرَقٌ مُخْتَلِفَةٌ أو فرقةٌ واحدةٌ سواءً كافرٌ ومُسلمٌ، وإنَّ أمكنه قتاله أو بذل مالٍ له.....

يبذل المال . هـ فود: (قُلْتُ الفرقُ إلخ) قد يُقالُ مقصوده بالفرقِ مُجرَّدُ التَّمييزِ بَيْنَ الصَّوَرَتَيْنِ لا توجبه لزوم الدَّمِ هناك إذ لم يَظْهَرْ ذلك من هذا الفرقِ بل قد يَظْهَرُ مِنْهُ العَكْسُ والأقربُ أن مقصوده بيانُ أنه لِمَ كان هذا إحصاراً دونَ ذلك سم وقرؤه: إحصاراً أي مُشابهاً به . هـ فود: (ثم) إشارةٌ إلى قوله أو المبيت لم يَجْزِ إلخ كُردِيّ أقولُ بل إلى قوله من الأعداءِ المُسَيِّطَةِ لِلْمَيْتِ ثم إلخ . هـ فود: (لأنَّ الفرض أنه أحصرهم إلخ) محلُّ تأملٍ إذ لا يَظْهَرُ ازْتِباطُه بِسابقِهِ ولا حِقِّه فَلْيَتَأَمَّلْ سم . هـ فود: (وهذا هو الذي توجدُ فيه المُشابهةُ إلخ) أي من حيث المنع والتعرضُ له كُردِيّ . هـ فود: (دونَ الأولِ) أي المبيت الذي لم يتَعرَّضْ لِدَواتِهِ لم يوجدُ فيه المُشابهةُ للإحصارِ؛ لانه تابعٌ له وداخلٌ في حُكْمِهِ كُردِيّ والصوابُ أي المبيتُ المَترُوكُ لِعُدْرِ الخوفِ على المالِ مثلاً . هـ فود: (أي للحجِّ) إلى قوله، وأبده بقولِ المجموعِ في النُهايةِ إلخ قوله إن رَجَا زوالَ الإحصارِ وقرؤه: أي ما لم يَغْلِبْ إلى ولا قضاءً وقرؤه: على تَفْصِيلِ إلى واستتبط، وإلى قوله كما بَسَطْتُ في المُعْنَى إلخ ما ذَكَرَ وقرؤه: لئلا يَدْخُلَ إلى واستعماله وقرؤه: كذا قيل إلى وشَمَل . هـ فود: (أو معهُ) أي مع الرجوعِ وفائدةُ التَحَلُّلِ حَيْثُ دَفَعَتْ مَقْفَعَةَ الإحرامِ كالحلتي والقلمِ ونحوِهما مع ش ومُعْنَى . هـ فود: (وهم) أي المانعون (فِرَقٌ مُخْتَلِفَةٌ إلخ) وسواءً أكان المنعُ يَقطعُ طَريقَ أم بغيره نَهايةً ومُعْنَى . هـ فود: (سواءً كافرٌ ومُسلمٌ إلخ) أي سواءً كان المانعُ كافرًا أم مُسَلِّمًا وسواءً أمكنَ المُضِيَّ بِقِتالِ أو ببذل مالٍ أو لم يُمكنَ نَهايةً ومُعْنَى قال سم وفي شَرْحِ العُبابِ في وُجوبِ قِتالِ الكُفَّارِ المُتَعَرِّضِينَ بِشُروطٍ ما يَتَّعِينَ مُراجعتُهُ . اهـ . هـ فود: (أو بذل مالٍ له) يُكرهُ بذلُه لِلْكَافِرِ بِخِلافِهِ لِلْمُسَلِّمِ بَعْدَ الإحرامِ كما تَقَدَّمَ في شَرْحِ قوله الثالثُ أَمِنُ الطَّريقِ إلخ سم عبارةُ النُهايةِ والمُعْنَى ويكرهُ بذلُ مالٍ لِلْكَافِرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّغَارِ بلا ضُرورةٍ ولا يَحْرُمُ كما لا تَحْرُمُ الهِبَةُ لَهُمُ أَمَّا المُسَلِّمُونَ فلا يُكرهُ بذلُه لَهُمُ والأوَّلَى قِتالُ الكُفَّارِ عِنْدَ القُدرةِ عَلَيْهِ لِيجْمَعُوا بَيْنَ الجِهادِ ونُصرةِ الإسلامِ، وإتمامِ التُّسكِ فَإِنَّ عَجَزُوا

هـ فود: (قُلْتُ الفرقُ إلخ) قد يُقالُ مقصوده بالفرقِ مُجرَّدُ التَّمييزِ بَيْنَ الصَّوَرَتَيْنِ لا توجبه لزوم الدَّمِ هنا لا هناك إذ لم يَظْهَرْ ذلك من هذا الفرقِ بل قد يَظْهَرُ مِنْهُ العَكْسُ والأقربُ أن مقصوده بيانُ أنه لِمَ كان هذا إحصاراً دونَ ذلك؟ . هـ فود: (سواءً كافرٌ ومُسلمٌ إلخ) في شَرْحِ العُبابِ في وُجوبِ قِتالِ الكُفَّارِ المُتَعَرِّضِينَ بِشُروطٍ ما يَتَّعِينَ مُراجعتُهُ . هـ فود: (أو بذل مالٍ له) يُكرهُ بذلُه لِلْكَافِرِ بِخِلافِهِ لِلْمُسَلِّمِ بَعْدَ الإحرامِ كما تَقَدَّمَ في شَرْحِ قوله . الثالثُ أَمِنُ الطَّريقِ إلخ .

ولم يجز طريقاً آخر يُمكنه سلوكه (تحلل) جوازاً حاجاً كان أو مُعتمراً أو قارناً لِتُزولِ قوله تعالى «حين أحصروا بالحُدَيْبِيَّةِ وهم حُرْمٌ فَتَحَرَّجْنَا وَخَلَقْنَا» وَأَمَرَهُمْ بِذَلِكَ ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة: ١١٦: ١٧]، وَأَرَدْتُمْ التَّحَلُّلَ إِذِ الْإِحْصَارِ بِمُجْبَرِيهِ لَا يُوجِبُ هَذَا. والأولى للمُعْتَمِرِ وَحَاجِّ اسْتِسْعَ زَمَنَ إِحْرَامِهِ الصَّبْرَ إِنْ رَجَا زَوَالَ الْإِحْصَارِ نَعْمَ إِنْ غَلَبَتْ عَلَى ظَنِّهِ انْكِشَافُ الْعُدُوِّ، وَإِمَّا كَانَ الْحَجُّ أَوْ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْعُمْرَةِ امْتَنَعَ تَحَلُّلُهُ لِغَلَبَةِ الْمَشَقَّةِ حِينَئِذٍ أَمَا إِذَا امْكَنَهُ سُلُوكُ طَرِيقٍ آخَرَ وَلَوْ بَحْرًا غَلَبَتْ.....

عَنْ قِتَالِهِمْ أَوْ كَانَ الْمَانِعُونَ مُسْلِمِينَ فَلِأُولَى لَهُمْ أَنْ يَتَحَلَّلُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْقِتَالِ وَيَجُوزُ لَهُمْ إِنْ أَرَادُوا الْقِتَالَ لَيْسَ الدَّرْعُ وَنَحْوِهِ مِنَ آيَاتِ الْحَرْبِ وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْفِدْيَةُ كَمَا لَوْ لَيْسَ الْمُحْرِمُ الْمَخِيطُ لِدَفْعِ حَرْزٍ وَيَزِيدُ. اهـ. فؤد: (أَوْ بِذَلِكَ مَالٍ) أَيِ، وَإِنْ قَلَّ عَشْرٌ وَوَتَائِي زَادَ الْمُغْنِي أَيِ قِلَّةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى آدَاءِ الشُّكِّ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَتَحَرَّجُوا الدُّرْهَمَيْنِ وَالثَّلَاثَ لَا يَتَحَلَّلُ مِنْ أَجْلِهَا. اهـ. فؤد: (وَلَمْ يَجِزْ الْإِنْفُ) عَطَفَ عَلَى مُنْعِ الْإِنْفِ وَسَيَذْكَرُ مُحْتَرِّزَهُ قَالَ سَمَ فَلَوْ ظَنَّ أَنَّ لَا طَرِيقَ آخَرَ فَتَحَلَّلَ قَبَانَ أَنْ تَمَّ طَرِيقًا آخَرَ يَتَأْتِي سُلُوكُهُ فَيَتَّبِعِي نَبِيئُ عَدَمِ صِحَّةِ التَّحَلُّلِ م. ر. اهـ. فؤد: (تَحَلُّلُ جَوَازًا) أَيِ بِمَا سَيَأْتِي لَا وَجُوبًا مُغْنِي وَنِهَابَةٌ. فؤد: (وَخَلَقْنَا) عِبَارَةٌ النَّهَابَةُ وَالْمُغْنِي فَخَلَقْنَا بِالْفَاءِ. فؤد: (أَيِ، وَأَرَدْتُمْ التَّحَلُّلَ) عَطَفَ عَلَى أُخْصِرْتُمْ. فؤد: (وَالأُولَى لِلْمُعْتَمِرِ) أَيِ مُطْلَقًا. فؤد: (امْتَنَعَ تَحَلُّلُهُ) أَيِ فَلَوْ تَحَلَّلَ لَمْ يَخْصُلِ التَّحَلُّلُ سَم. فؤد: (أَمَا إِذَا امْكَنَهُ) إِلَى، وَأَمَا إِذَا خَشِيَ كَانَ الْمُنَاسِبُ تَقْدِيمَهُ عَلَى قَوْلِهِ وَالأُولَى لِلْمُعْتَمِرِ الْإِنْفُ. فؤد: (أَمَا إِذَا امْكَنَهُ الْإِنْفُ) عِبَارَةٌ النَّهَابَةُ أَمَا إِذَا تَمَكَّنُوا بِغَيْرِ قِتَالٍ أَوْ بِذَلِكَ مَالٍ كَأَنَّ كَانَ لَهُمْ طَرِيقَ آخَرَ يُمَكِّنُ سُلُوكَهُ وَوُجِدَتْ شُرُوطُ الْإِسْطَاعَةِ فِيهِ لَزِمَهُمْ سُلُوكُهُ سَوَاءً أَطَالَ الزَّمَانُ أَمْ قَصُرَ، وَإِنْ تَبَقُّوا الْفَوَاتِ فَلَوْ فَاتَهُمُ الْوُقُوفُ بِطُولِ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ أَوْ نَحْوِهِ تَحَلَّلُوا بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَلَا قِضَاءِ عَلَيْهِمْ فِي الْأَظْهِرِ. اهـ. قَالَ عَشْرُ قَوْلِهِ: م. ر. وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَظْهِرِ أَيِ؛ لِأَنَّهُ فَوَاتٌ نَشَأَ عَنْ خَضِرٍ فَلَا يُشْكَلُ

فؤد: (وَلَمْ يَجِزْ طَرِيقًا آخَرَ) فَلَوْ ظَنَّ أَنَّ لَا طَرِيقَ آخَرَ فَتَحَلَّلَ قَبَانَ أَنْ تَمَّ طَرِيقًا آخَرَ يَتَأْتِي سُلُوكُهُ فَيَتَّبِعِي نَبِيئُ عَدَمِ صِحَّةِ التَّحَلُّلِ م. ر. فؤد: (حِينَ أُخْصِرُوا بِالْحُدَيْبِيَّةِ) فَإِنْ قُلْتَ يُشْكَلُ مِنْ قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَنَّ السَّيِّدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَقَدْ مَكَتَهُ قُرَيْشٌ مِنَ الْبَيْتِ حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَامْتَنَعَ مِنَ الطَّرَافِ لِكِرَاهَتِهِ ذَلِكَ مَعَ مَنَعِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ مَبْسُوطٌ فِي السَّيْرِ فَكَيْفَ جَازَ لِسَيِّدِنَا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّحَلُّلَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ إِنْتَابِهِ بِعُمْرَةٍ وَقَدْ اِطَّلَعَ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَأَقْرَهُ قُلْتَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِتْمَا تَرَكَ الْإِثْبَانَ بِهَا حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ وَمَكَتَهُ مِنَ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَا يَجِبُ قُوْرًا مَعَ تَجْوِيزِهِ أَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْهُ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ يَزُولُ الْمَنْعُ الْعَامُّ أَوْ وَخَدَهُ بِإِذْنِهِ ﷺ لِبَقَاءِ تَمَكُّنِهِ وَخَدَهُ مِنَ الْبَيْتِ مَا يَتَّقَى بَعْدَ ذَلِكَ الْمَنْعُ الْعَامُّ لِعُثْمَانَ وَغَيْرِهِ كَمَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَرَكَ الْعَمَلَ أَبَدًا لِأَدَاءِ اجْتِهَادِهِ إِلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَمْنُوعًا مِنْهُ ثُمَّ مُنِعَ هُوَ مِنْهُ أَيْضًا بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَتَأَمَّلْ. فؤد: (امْتَنَعَ تَحَلُّلُهُ) أَيِ فَلَوْ تَحَلَّلَ لَمْ يَخْصُلِ التَّحَلُّلُ.

فيه السلامة ووجدت شروط الاستطاعة فيه فيلزمه سلوكه، وإن علم الفوات ويتحلل بمحل
عُمره، وأما إذا خشي فوات الحج لو صبر فالأولى التحلل لئلا يدخل في رطة لزوم القضاء له
واستعماله أحصر في منع العد وخلاف الأشهر إذ هو استعماله في نحو المرض وحصر في
العدو كذا قيل، ورد بالآية الموافقة لما هنا فالأشهر أن الإحصار المنع من المقصود بعدو أو
نحو مرض والحصر التضييق وشمل كلامه الحصر عن الوقوف دون البيت وعكسه لكن

بما يأتي من وجوب القضاء على من فاته الحج؛ لأن ذلك فوات لم ينشأ عن حصر. اهـ. فؤد: (فيه) أي
في سلوك الطريق الآخر. فؤد: (وإن علم الفوات) أي؛ لأن سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات
ثم إن حصل لتخو صعوبة تحلل بمحل عُمره ولا قضاء، والآقضى وثاني. فؤد: (ويتحلل إلخ) أي إن
حصل الفوات سم. فؤد: (وأما إذا خشي إلخ) مُختَرَزُ قوله اتسع وقت إخرابه. فؤد: (فالأولى
التحلل) أي بعد جواز الترك. فؤد: (لئلا يدخل إلخ) أي لو فات سم. فؤد: (في رطة لزوم القضاء)
أي عند بعضهم نهاية قال ع ش قوله: م لزوم القضاء إلخ ضعيف. اهـ. وبذلك يتدفع استشكل سم
بما نصه قوله: في رطة لزوم القضاء فإنه يلزم بالفوات لكن سيأتي أن الفوات لا يوجب قضاء التطوع،
وأما الفرض فهو باق كما كان فليتنامل مع ما هنا. اهـ. ودفعه الونائي بجواب آخر عبارته أما لو ضاق
الوقت فالأولى تمجيل التحلل لئلا يدخل في رطة لزوم القضاء إذا فاته فإنه ليس ناشئاً عن الإحصار بل
هو فوات محض؛ لأنه، وإن لم يحصر لفاته. اهـ. أي فلا يشكل بما يأتي فإنه في فوات نشأ عن
الإحصار. فؤد: (وحصر) أي استعماله. فؤد: (وشمل كلامه الحصر عن الوقوف إلخ) أقول وشمل
الحصر عن الطواف فقط كما في الإيضاح أو عن السعي فقط كما في حاشيتي السيد والشارح عليه وهذا
مع ما صرح به قولهم الآتي ولا قضاء على المحصر إلخ من أنه بالإحصار ثم التحلل يخرج من الشك

فؤد: (ويتحلل بمحل عُمره) إن حصل الفوات. فؤد: (فالأولى التحلل) بعد جواز الترك.
فؤد: (لئلا يدخل) لو فات. فؤد: (لزوم القضاء) فإنه يلزم بالفوات لكن سيأتي أن الفوات يوجب
قضاء التطوع، وأما الفرض فهو باق كما كان فليتنامل مع ما هنا. فؤد: (وشمل كلامه الحصر عن
الوقوف إلخ) أقول وشمل الحصر عن الطواف فقط أو عن السعي فقط، وعبارة الإيضاح ولا فرق في
جواز التحلل بالإحصار بين أن يتفق ذلك قبل الوقوف أو بعده ولا يبين الإحصار عن البيت فقط أو عن
الوقوف أو عنهما قال السيد في حاشيته وتبعه الشارح في حاشيته قد قلنا أن الإحصار عن السعي فقط
كذلك. اهـ. وهذا مع ما صرح به قولهم الآتي ولا قضاء على المحصر إلخ من أنه بالإحصار ثم التحلل
يخرج من الشك وينسقط ما فعله منه يعلم أن من أحصر ولو عن الطواف وحده أو السعي وحده ثم
تحلل سقط ما فعله من الشك، وإذا أراده بعد ذلك عند تمكنه احتاج إلى استثنائه والإتيان بإحرام
جديد ومن ذلك تحلل الحائض الآتي عن البلقيني فتحتاج بعده عند تمكنها إلى استثنائه بإحرام جديد
خلافًا لما توهمه بعض العلابة من أنه إذا تمكن كفى البناء على ما فعله قبل التحلل فليحرز ش.

يلزمه في الأول أن يدخل مكة ويتحلل بعمل عُمْرة وفي الثاني أن يقف ثم يتحلل أي ما لم يغلب على ظنه انكشاف العدو قبل ثلاثة أيام فيما يظهر أخذًا مما تفرّز في العُمْرة ولا قضاء فيهما على تفصيل.....

وَسَقَطَ مَا فَعَلَهُ مِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ أَحْصَرَ لَوْ عَنِ الطَّوَافِ وَخَدَهُ أَوْ السَّعْيِ وَخَدَهُ ثُمَّ تَحَلَّلَ سَقَطَ مَا فَعَلَهُ مِنَ التُّسْلِكِ، وَإِذَا أَرَادَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ تَمَكُّبِهِ احْتِاجٌ إِلَى اسْتِثْنَائِهِ وَالْإِتْيَانِ بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ وَمِنْ ذَلِكَ تَحَلُّلُ الْحَائِضِ الْآتِي عَنِ الْبَلْقِينِي فَتَحْتِاجُ بَعْدَهُ عِنْدَ تَمَكُّبِهَا إِلَى اسْتِثْنَائِهِ بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ سَم. هـ. فَوَدَّ: (وَفِي الثَّانِي أَنْ يَقِفَ الْإِنْسَانُ) وَلَا حُكْمَ لِهَذَا الْوُقُوفِ فَلَيْسَ لَهُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْعَ عَنْ تَحْوِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ فِي وَقْتِ آخَرَ رَشِيدِيٍّ عَنِ عِبَارَةِ الرُّنَائِي، وَإِنْ وَقَفَ فَأَحْصَرَ فَتَحَلَّلَ قَرَالَ الْحَضْرُ، وَأَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَنْتَبِغَ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا صَحَّ إِحْرَامُهُ وَلِزِمَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ. اهـ. هـ. فَوَدَّ: (ثُمَّ يَتَحَلَّلُ) أَي بِالذَّبْحِ ثُمَّ إِزَالَةَ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ نَارِيًا تَحَلُّلٌ فِيهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الدَّمَ فَاطْعَامٌ مُجْزِيٌّ فِي الْفِطْرَةِ بَقِيَّتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْلِبْ عَلَى الطَّعَامِ لَزِمَهُ صَوْمٌ بَعْدَهُ أَمْدَادِهِ لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْمٌ وَيُكْمَلُ الْمُنْكَسِرُ، وَلَا يَتَوَقَّفُ التَّحَلُّلُ عَلَى صَوْمٍ يَكْفِي الْإِتْيَانُ بِهِ فِي أَي زَمَنٍ وَمَكَانٍ شَاءَ وَلَوْ بَعْدَ التَّحَلُّلِ وَثَانِي وَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ كَالنَّهَائِيَّةِ وَالْمُنْهِيَّةِ مَا يُوَافِقُهُ وَقَصِيَّةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ يَسْقَطُ عَنْهُ الرِّمِيُّ وَالْمَيْتُ كَمَا تَبَّهَ عَلَيْهِ سَم، وَأَنْ لَمْ يَتَحَلَّلْ وَاحِدًا فَقَطَّ كَمَا تُصْرِّحُ بِهِ الشُّرُوحُ الثَّلَاثَةُ خِلَافًا لِمَا نَقَلَهُ سَم عَنْ بَحْثِ شَيْخِهِ الْبِرُّوسِيِّ ثُمَّ أَبَدَهُ. هـ. فَوَدَّ: (وَلَا قَضَاءَ فِيهِمَا عَلَى تَفْصِيلٍ) أُطْلِقَ فِي

هـ. فَوَدَّ: (ثُمَّ يَتَحَلَّلُ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِالرِّمِيِّ وَالْحَلْقِ وَالذَّبْحِ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا التَّيَّةُ عِنْدَ الرِّمِيِّ وَالْحَلْقِ وَالذَّبْحِ فَتَحْتِمِلُ اغْتِيَابًا نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ مِنَ التُّسْلِكِ وَيَحْتِمِلُ اغْتِيَابَهَا فِي غَيْرِ الرِّمِيِّ أَوْ فِي غَيْرِ الرِّمِيِّ وَالْحَلْقِ وَلَوْ فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ فِيمَا يَظْهَرُ وَلَوْ فَاتَهُ الرِّمِيُّ الْإِنْسَانُ تَوَقَّفَ التَّحَلُّلُ عَلَى الذَّبْحِ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَتَوَقَّفَ التَّحَلُّلُ عَلَيْهَا أَيْضًا أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا لَوْ فَاتَهُ الرِّمِيُّ عِنْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْحَجِّ الْخَالِي عَنِ الْحَضْرِ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي الرُّوضِ مَا نَصَّهُ فَإِنْ أَحْصَرَ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَلَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى فَاتَهُ الرِّمِيُّ وَالْمَيْتُ فَعَلِيهِ الدَّمُ وَيَحْصُلُ بِهِ وَالْحَلْقُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ ثُمَّ يَطُوفُ مَتَى أَمَكَّنَ وَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ ثَانٍ لِلْمَيْتِ. اهـ. كَذَا بَحْثُ شَيْخِنَا الشَّهَابِ الْبِرُّوسِيِّ بِهَافِيشِ شَرْحِ الْبَهْجَةِ. وَمَا بَحَثَهُ مِنْ تَعَدُّدِ التَّحَلُّلِ خَالَفَهُ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ وَقَرَّقَ بِمَا بَيَّنَّا مَا فِيهِ فِي مَحَلِّ آخَرَ وَبِهَافِيشِهِ وَيُؤَيِّدُ بَحْثَ شَيْخِنَا مَا حَكَاهُ عَنِ الرُّوضِ وَبِذَلِكَ يَخْصُ الْفَرْقَ الْآتِي فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَهُوَ التَّحَلُّلُ فِي الْحَالِ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ كَانَ فِي كَلَامِهِمْ، وَإِلَّا أَمَكَّنَ مَتْنَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ وَفِي الرُّوضِ مُتَّصِلًا بِقَوْلِهِ وَعَلَيْهِ دَمٌ ثَانٍ لِلْمَيْتِ مَا نَصَّهُ وَلَا قَضَاءَ بِإِحْصَارِ بَعْدَ الْوُقُوفِ، وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَافَاتٍ فَقَطَّ تَحَلُّلٌ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. اهـ. وَاعْلَمْ أَنَّ مَا حَكَاهُ شَيْخِنَا عَنِ الرُّوضِ فِيهِ نَوْعٌ تَصْرُفِيٌّ فِي لَفْظِهِ كَمَا يُعْلَمُ بِمُرَاجَعَتِهِ، وَأَنْ مَفْهُومَ قَوْلِ الرُّوضِ وَلَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى فَاتَهُ الرِّمِيُّ الْإِنْسَانُ لَمْ يَتَحَلَّلْ قَبْلَ فَوَاتِهِ وَهُوَ مَحْمَلُ قَوْلِ الشَّارِحِ وَفِي الثَّانِي أَنْ يَقِفَ ثُمَّ يَتَحَلَّلُ وَحَيْثُ يَسْقَطُ الرِّمِيُّ وَالْمَيْتُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. هـ. فَوَدَّ: (وَلَا قَضَاءَ فِيهِمَا عَلَى تَفْصِيلٍ) عِبَارَةٌ شَرْحٌ مَرَّرَ وَلَا قَضَاءَ فِيهِمَا فِي الْأَظْهَرِ. اهـ.

فيه وفي لزوم دم الإحصار ذكرته في شرح العباب عن المجموع وغيره واستنبط البلقيني من الإحصار عن الطواف أن من حاضت أو نفست قبل الطواف ولم يُمكنها الإقامة للطهر أنها تُسافر فإذا وصلت لمحل يتعدى ووصولها منه لِمَكَّةَ لَعَدَمِ نَفَقَةٍ أو نحو خوف تحللت بالنية والذبح والحلق، وأيده بقول المجموع عن كثيرين من صد عن طريقي ووجد طريقاً أطول ولم يكن معه نفقة تكفيه جاز له التحلل وسبقه البارزي إلى نحوه كما بسطت ذلك في الحاشية وقد يُنظر في قوله لَعَدَمِ نَفَقَةٍ بما يأتي أن نحو نفاذ النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط وما في المجموع لا يؤيده؛ لأن الذي فيه محصر؛ لأنه صد عن طريقه وتعدى عليه سلوك الطريق

الزروض وشرح م ر أي والخطيب أنه لا قضاء فيهما سم عبارة الونائي ولا يقضي محصوراً حصرًا عامًا أو خاصاً تحلل بل الأمر كما كان الإحصار إلا في صور قليلة بأن أخر التحلل عن الحج مع إكنايه من غير رجاء أمن حتى فات أو فاته ثم أخصر أو زال الحصر والوقت باقي ولم يتحلل ومضى في النسك ففاته أو سلك طريقاً آخر مساوياً للأول ففاته الوقوف . اهـ . ويأتي في شرح قول المصنف ولا قضاء على المحصر إلخ أن هذه الصور لا ترد عليه أي المثنى؛ لأن القضاء في هذه كلها للوقوف أي الغير التامين عن الحصر لا للحصر . فود: (فيه) أي في عدم القضاء . فود: (وفي لزوم إلخ) عطف على فيه .

فود: (واستنبط البلقيني إلخ) اعتمده النهاية والمعنى . فود: (ولم يُمكنها الإقامة إلخ) لا يتعد عدم اشتراط ذلك في جواز السفر ثم التحلل بشرطه سم . فود: (تحللت بالنية) ظاهره، وإن انقطع الحيز سم . فود: (وأيدته) الضمير المستتر للبلقيني والبارزي لما استنبطه . فود: (وسبقه البارزي إلخ) واستحسنه الولي العراقي مُعْنَى . فود: (وقد يُنظر إلخ) يُمكن أن يُجاب بالفرق؛ لأنه انضم هنا إلى نفاذ النفقة كونها مُبْعَثٌ مِنَ الْبَيْتِ بِالْحَيْضِ سم عبارة الونائي وحمل في الحاشية قول الأضحاح أن عدم النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط على التحلل قبل الوقوف أما بعده فيجوز التحلل بسببه، وإن لم يشترط انتهى . اهـ . فود: (وتعدى عليه سلوك الطريق إلخ) قد يقال تعدى الطريق الأخرى ليس إلا لِفَقْدِ نَفَقَتِهَا فهو صريح في جواز التحلل لمن وجد طريقاً لكن لم يجد نفقةً فالتأييد صحيح فليُتأمل بعد مع قوله بما يأتي إلخ إلا أن يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجَرَّدِ نَفَادِ النَّفَقَةِ وَبَيْنَ نَفَادِ نَفَقَةٍ طَرِيقٍ مَعَ الصَّدِّ عَنِ طَرِيقٍ أُخْرَى

فود: (على تفصيل) أطلق في الزروض أنه لا قضاء فيهما . فود: (ولم يُمكنها الإقامة) لا يتعد عدم اشتراط ذلك في جواز السفر ثم التحلل بشرطه . فود: (أو نحو خوف تحللت بالنية) ظاهره، وإن انقطع الحيز حَيْثُ . فود: (وقد يُنظر إلخ) يُمكن أن يُجاب بالفرق؛ لأنه انضم هنا إلى نفاذ النفقة كونها مُبْعَثٌ مِنَ الْبَيْتِ بِالْحَيْضِ . فود: (وتعدى عليه سلوك الطريق الأخرى) قد يقال تعدى الطريق الأخرى ليس إلا لِفَقْدِ نَفَقَةِ الطَّرِيقِ الأخرى كما هو صريح العبارة فهو صريح في جواز التحلل لمن وجد طريقاً لكن لم يجد نفقةً فالتأييد صحيح فليُتأمل بعد قوله بما يأتي إلخ إلا أن يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجَرَّدِ نَفَادِ النَّفَقَةِ وَبَيْنَ نَفَادِ نَفَقَةٍ طَرِيقٍ مَعَ الصَّدِّ عَنِ طَرِيقٍ أُخْرَى فلتأمله .

الأخرى فجاز له التحلل لبقاء إحصاره فتأمله. (وقيل لا تحلل الشُرْذِمَةَ) القليلة التي اختص بها الحصر من بين الرُفْقَةِ والأصْحُ أَنْ الحصر لخاص ولو لواجب كان حُجِسَ ظُلْمًا ولو بدين يعجز عنه كالعام؛ لأنَّ مشقة كلِّ أحدٍ لا تختلف بتحمل غيره مثلها وعذمه وفارق نحو المحبوس المريض بأنَّ الحبس يمنعه إثمًا نُسبَهِ حَسًا بخلاف المريض. (ولا تحلل) جائز (بالمريض) إذا لم يشترطه بل يصير حتى يبرأ فإن كان مُحْرِمًا بعُمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعُمرة؛ لأنَّ المريض لا يمنع الإثم كما تفرز ولا يُزيله التحلل (فإن شرطه) أي التحلل بالمريض وقد فازت نية شرطه الذي تُلَفِّظُ به عَقِبَ نية الإحرام نية الإحرام بأنَّ وُجِدَتْ قبل تمايها فيما يظهر نظير ما يأتي في الاستثناء في نحو الطلاق (تحلل به) أي بسبب المريض (على المشهور) لقوله ﷺ

ويوجه بأنه بمنزلة من لم يجد طريقًا أخرى فتأمله سم وتقدم أيضًا عن الروائي عن الحاشية جواب آخر. **فود:** (والأصح) إلى قول المشي ومن تحلل في النهاية والمغني لإقوله الذي تُلَفِّظُ به عَقِبَ الإحرام وقوله: بأنَّ وُجِدَتْ إلى المشي وقوله: ويظهر أنَّ المراد إلى ثم إن شرط وقوله: ويظهر إلى المشي.

فود: (كان حُجِسَ ظُلْمًا) صريح في أنَّ هذا من محلَّ الخلاف أيضًا سم. **فود:** (ظُلْمًا) أما إذا حُجِسَ بحق كان حُجِسَ بدين متمكن من أدائه فلا يجوز له التحلل بل عليه أن يؤديه ويمضي في نُسبِهِ فلو تحلل لم يصح تحلله، وإن فاته الحج في الحبس لم يتحلل إلا بعمل عُمرة بعد إتيانه مكة كمن فاته الحج بلا إحصارٍ مغني وشرح الروض. **فود:** (ولو بدين إلخ) عبارة النهاية أو بدين وهو مُغَيَّرُ به وعاجز عن إثبات إحصاره يو. اه. **فود:** (بخلاف المريض) أي فإنه لا يمنع الإثم فالمريض متمكن من إتمام التُّسْبُكِ معه مغني.

فود (سني): (بالمريض) أي ونحوه من الأعداء كالخطأ في العدي أسنى ومغني ونهاية. **فود:** (ولا يزيله التحلل) الأولى حذفه.

فود (سني): (فإن شرطه إلخ) والاحتياط شرط ذلك أسنى ونهاية عبارة ابن عبد الحق فإن شرطه أي لفظًا انتهت أي واللفظ هو المتبادر من الشرط ش. **فود:** (بالمريض) أي ونحوه مغني. **فود:** (بأن وُجِدَتْ) أي نية شرطه إلخ (قبل تمايها) أي نية الإحرام. **فود:** (نظير ما يأتي إلخ) قضيته أنَّ المراد أنه يُشترط أن توجد نية شرطه قبل الفراغ من نية الإحرام سم.

فود (سني): (تحلل إلخ) أي جوازاً مغني. **فود:** (بسبب المريض) أي أو نحوه مغني. **فود:** (لقوله ﷺ إلخ) أي وكما أنه أن يخرج من الصوم فيما لو نذر بشرط أن يخرج منه بعد نهاية

فود: (من بين الرُفْقَةِ إلخ) قضيته اختصاص هذا بما إذا كانت الشُرْذِمَةُ بعضًا من الرُفْقَةِ بخلاف ما إذا كانت جملة الرُفْقَةِ فليراجع. **فود:** (كان حُجِسَ ظُلْمًا) صريح في أنَّ هذا من محلَّ الخلاف أيضًا. **فود:** (ولا يزيله التحلل) قد يؤخذ من هذا المنع في مسألة الحائض. **فود:** (نظير ما يأتي إلخ) قضيته أنَّ المراد أنه يُشترط أن يوجد فيه شرطه قبل الفراغ من نية الإحرام.

في الخبر الصحيح لَوْجِعَةٌ حُجِّي وَاشْتَرَطِي وَقَوْلِي اللَّهُمَّ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، وَأَلْحَقْ بِالْحَجِّ الْعُمْرَةَ وَالْمَرَضِ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَعْدَارِ كَضَلَالِ طَرِيقِي وَتَفَادٍ نَفَقَةٍ فَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ بِلَا عُذْرٍ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ وَنَحْوَهُ نَظِيرٌ مَا مَرَّ أَوْ أُخِيزَ الْأَعْتِكَافِ وَيُظْهِرُ أَنَّ الشَّرَاءَ بِالْعُدْرِ هُنَا مَا يَشْتَقُّ مَعَهُ مُصَابِرَةُ الْإِحْرَامِ مُشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ غَالِبًا ثُمَّ إِنْ شَرَطَ التَّحَلُّلَ بِهَذَا لَزِمَهُ أَوْ بِلَا هَذَا أَوْ أُطْلِقَ فَلَا وَلَهُ شَرْطُ انْقِلَابِ حَجِّهِ عُمْرَةً عِنْدَ نَحْوِ الْمَرَضِ وَتُجْزِئُهُ حَيْثُ يُذِئِدُ عَنِ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ وَخَرَجَ

وَمُعْنِي . فَوَدُ : (وَقَوْلِي الْخُ) عَطْفٌ تَفْسِيرٌ ش . فَوَدُ : (اللَّهُمَّ مَجْلِي) بَفَتْحِ الْحَاءِ أَي مَوْضِعِ أَحَلِّ .

• فَوَدُ : (حَبَسْتَنِي) بَفَتْحِ السِّينِ أَي الْعِلَّةُ وَالشُّكَايَةُ كَذَا قَالَ صَاحِبُ الْوَاقِي مِنَ الْخَادِمِ لِلزُّرْكَشِيِّ وَقَالَ فِي الْكِفَايَةِ مَجْلِي بِكَسْرِ الْحَاءِ كَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْفَلَانِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ أَهْ زِيَادِيٍّ وَفِي الْمُخْتَارِ مَا يوافقُ كَلَامَ الْوَاقِي ع ش وَفِي الْبَصْرِيِّ بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ الزِّيَادِيِّ الْمَذْكُورِ مَا نَصَّهُ وَلَفْظُ نَسْخِ الْبِشْكَاءِ الصَّحِيحَةِ بَفَتْحِ التَّاءِ خِطَابٌ لِلَّهِ تَعَالَى . اهـ . فَوَدُ : (فِي ذَلِكَ) أَي فِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالشَّرْطِ . فَوَدُ : (غَيْرُهُ الْخُ) وَفِي فَتَاوَى الشَّارِحِ أَنَّ مِنَ الْعُدْرِ الْمُبَاحِ وَجُودٌ مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ لِلْحَجِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ انْتَهَى بَصْرِيٌّ وَوَتَائِيٌّ . فَوَدُ : (مَا يَشْتَقُّ الْخُ) وَالْأَوْجَهُ ضَبَطَهُ بِمَا يَخْصُلُ مَعَهُ مُشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً فِي انْتِمَاءِ التُّسْكِ نِهَاجَةٍ وَزِيَادِيٍّ . فَوَدُ : (أَوْ بِلَا هَذَا الْخُ) وَالتَّحَلُّلُ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ بِالتَّيَّةِ أَوْ الْحَلْقِ أَوْ نَحْوِهِ فَقَطَّ مُعْنِي وَوَتَائِيٌّ وَفِي سَمِّ عَنِ شَرْحِ الْبَهْجَةِ مِثْلَهُ وَعِبَارَةُ النِّهَاجِ وَالْأَسْنَى فَالتَّحَلُّلُ فِيهِمَا يَكُونُ بِالتَّيَّةِ فَقَطَّ . اهـ . قَالَ ع ش قَوْلُهُ : م ر يَكُونُ بِالتَّيَّةِ فَقَطَّ عِبَارَةُ ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ تَبَعًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ بِالتَّيَّةِ وَالْحَلْقِ فَقَطَّ . انْتَهَتْ . وَمَا قَالَاهُ ظَاهِرٌ اهـ أَي قَوْلُ النِّهَاجِ وَالْأَسْنَى فَقَطَّ إِنَّمَا هُوَ احْتِرَازٌ عَنِ الذَّنْبِ لَا عَنِ الْحَلْقِ أَيْضًا . فَوَدُ : (وَلَهُ شَرْطُ انْقِلَابِ حَجِّهِ عُمْرَةً الْخُ) ، وَإِنْ شَرَطَ قَلْبَ حَجِّهِ عُمْرَةً بِالْمَرَضِ أَوْ نَحْوِهِ جَازٌ كَمَا لَوْ شَرَطَ التَّحَلُّلَ بِهِ بِلِ أَوْ لَى قَلَهُ فِي ذَلِكَ إِذَا وَجَدَ الْعُدْرَ أَنْ يَقْلِبَ حَجِّهِ عُمْرَةً وَتُجْزِئُهُ عَنِ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْخُرُوجُ إِلَى أذُنِ الْجِلِّ وَلَوْ يَسِيرُ إِذْ يُغْتَقَرُّ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَقَرُّ فِي الْإِتِّدَاءِ نِهَاجَةٍ ، وَإِعْبَابٌ وَكَذَا فِي الْمُعْنَى الْأَقْوَلَهُ وَلَا وَجْهَ الْخُ . فَوَدُ : (هُنْدُ نَحْوِ الْمَرَضِ) أَي فَمَعْدُ وَجُودِ الْعُدْرِ انْقَلَبَ حَجُّهُ عُمْرَةً مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ نِهَاجَةٍ وَمُعْنَى زَادَ سَمِّ عَنِ شَرْحِ الْعُبَابِ وَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ لِأَذُنِ الْجِلِّ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ إِحْرَامًا مُبْتَدَأً بِهِ . اهـ . فَوَدُ : (وَتُجْزِئُهُ عَنِ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ) أَي بِخِلَافِ عُمْرَةِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ أَي مِثْلًا لَا تُجْزِئُ عَنِ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ عُمْرَةً ، وَإِنَّمَا هِيَ أَعْمَالٌ عُمْرَةً نِهَاجَةٍ وَمُعْنَى زَادَ سَمِّ عَنِ شَرْحِ الْعُبَابِ وَقِيَاسٌ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَشَرَطَ أَنَّهُ إِذَا صُدَّ عَنِ الْوُقُوفِ انْقَلَبَ حَجُّهُ عُمْرَةً فَإِنْ صُدَّ عَنْهُ انْقَلَبَ عُمْرَةً مُجْزِئَةً عَنِ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ . اهـ .

• فَوَدُ : (ثُمَّ إِنْ شَرَطَ التَّحَلُّلَ بِهَذَا لَزِمَهُ الْخُ) عِبَارَةُ شَرْحِ الْبَهْجَةِ فِي الْمَرَضِ وَالتَّحَلُّلِ فِي ذَلِكَ بِالتَّيَّةِ وَالْحَلْقِ فَقَطَّ نَعَمْ إِنْ شَرَطَهُ بِهَذَا لَزِمَهُ ثُمَّ قَالَ وَكَالْمَرَضِ فِيهَا ذَكَرَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْدَارِ كَضَلَالِ الطَّرِيقِ الْخُ . فَوَدُ : (وَلَهُ شَرْطُ انْقِلَابِ حَجِّهِ عُمْرَةً) أَي قَلْبُهُ . فَوَدُ : (هُنْدُ نَحْوِ الْمَرَضِ) هَلْ مِنْهُ الْفَوَاتُ فَإِنْ شَرَطَ انْقِلَابَهُ عُمْرَةً عِنْدَ فَوَاتِهِ انْقَلَبَ . فَوَدُ : (وَتُجْزِئُهُ حَيْثُ يُذِئِدُ عَنِ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ بَعْدَ

بشرطه أي التحلل شرطٌ صيرورته حلالاً بنفسِ المريضِ فإنه بصيرُ به حلالاً من غيرِ تحللٍ ولا هديٍّ ويظهرُ ضَبْطُ المريضِ هنا بما يُبيحُ تركَ الجمعةِ.
(ومَنْ تحلَّل) أي أرادَ التحللَ بالإحصارِ أو نحوهٍ وهو حُرٌّ أو مُبْعُضٌ ووَقَعَ في نوبته فيما يظهرُ أخذًا من أنه لو أحزَمَ في نوبته وارْتَكَبَ المحظورَ في نوبةِ سيِّده أو عكسيه اعتَبِرَ وقت ارتكابِ المحظورِ فإرادةُ التحللِ هنا كارتكابِ المحظورِ فيما ذَكَرَ ذَبَحَ وُجُوبًا (شاةً) تُجْزَى في

• فود: (بنفسِ المريضِ) أي أو نحوهٍ مُعْنَى. • فود: (به) أي بالمريضِ أي أو نحوهٍ من الأعداءِ من غيرِ نيةٍ مُعْنَى ونهايةً قال الرشدِيُّ ظاهرُهُ ولو بَعَدَ الوُقُوفُ وفيه ما مرَّ. • هـ. • فود: (ويَظْهَرُ ضَبْطُ المريضِ إلخ) هذا إذا أَطْلَقَهُ فَلَوْ عَيَّنَهُ فَالْمُتَّجِهَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَصِحُّ التَّحَلُّلُ بِهِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ فَلَا أَتْرَ لِشَرْطِ التَّحَلُّلِ بِغَيْرِهِ سَمَ فَلَوْ شَرَطَهُ لِتَخَوُّ صُدَاعٍ يَسِيرٍ لَعَا الشَّرْطُ وَتَأْتِي. • فود: (بما يُبيحُ تَرْكَ الجُمُعَةِ) وضابطُهُ كما مرَّ أَنْ يَلْحَقَهُ بِالْحَضُورِ مَشَقَّةٌ كَمَشَقَّةِ المَشْيِ فِي المَطَرِ أو الوَحْلِ. • فود: (أي أرادَ التَّحَلُّلَ) إلى قولِهِ وفارَقَتْ فِي التَّهْيِائِ والمُعْنَى الإِلا قولُهُ أو نحوهٍ وقولُهُ: أو مَرِضٌ مَثَلًا وقولُهُ: كما يَتَّبِعُهُمَا فِي العَاشِيَةِ وقولُهُ: ثم مَسَاكِينِ أَتْرَبِ مَحَلِّ إِلَيْهِ. • فود: (أي أرادَ التَّحَلُّلَ إلخ) أي؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ يَكُونُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ كما سَيَأْتِي مُعْنَى. • فود: (أو نحوهٍ) أي مِن نَحْوِ المَرِضِ إِذَا شَرَطَ التَّحَلُّلَ بِذَلِكَ بِهَدْيٍ. • فود: (وهو حُرٌّ أو مُبْعُضٌ إلخ) خَرَجَ غَيْرُهُمَا قَيْتَبِي أَنْ حُكِمَهُ مَا يَأْتِي فِي قولِهِ، وَإِذَا أَحْرَمَ العَبْدُ بِلا إِذْنِ قَلْبِئِهِ تَحْلِيلُهُ سَم. • فود: (وَوَقَعَ) أَي التَّحَلُّلُ أَي إِرادَتُهُ سَم. • فود: (اعتَبِرَ وَقْتُ ارْتِكَابِ المَحْظُورِ) أَي فَإِنْ كانَ فِي

بَيانِ مَسْأَلَتِي شَرَطَ القَلْبِ والإِنْقِلابِ عُمْرَةً مَعَ الإِجْزَاءِ عَنِ عُمْرَةِ الإِسْلامِ عَنِ البُلْقِيَّيْنِ بِخِلافِ عُمْرَةِ التَّحَلُّلِ بالإِحصارِ أَي عِنْدَ الفَوَاتِ فَلَا تُجْزَى عَنِ عُمْرَةِ الإِسْلامِ؛ لِأَنَّها فِي الحَقِيقَةِ لَيْسَتْ عُمْرَةً، وَإِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُ عُمْرَةٍ إِذْ حُجَّه لَا يَتَقَلَّبُ إِلَيْها وَتلكَ انقَلَبَ إِلَيْها وَمِنْ ثَمَّ لو مَرِضَ الشَّارِطُ فِي مَكَّةَ احتِجَّ لِلخُرُوجِ إلى أَذْنِي الجَلِّ بِخِلافِ مَن فَاتَهُ الحَجُّ وَقَدِ أَحْرَمَ بِهِ مِن مَكَّةَ لَا يَلْزَمُهُ الخُرُوجُ لِأَذْنِي الجَلِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُعْتَمِرٍ أَي حَقِيقَةً وَقِياسُ هذا أَنَّ مَن أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَشَرَطَ أَنَّهُ إِذَا صَدَّ عَنِ الوُقُوفِ انقَلَبَ حُجَّه عُمْرَةً فَإِنْ صَدَّ عَنهُ انقَلَبَ عُمْرَةً مُعْجِزَةً عَنِ عُمْرَةِ الإِسْلامِ وَخَرَجَ إلى أَذْنِي الجَلِّ إِذا لَمْ يَكُنْ إِحْرَامُهُ بِالحَجِّ فِي الجَلِّ ثَمَ نازَعَهُ فِي لزومِ الخُرُوجِ إلى أَذْنِي الجَلِّ بِأَنَّ انقِلابَ الحَجِّ إِلَيْها بِالشَّرْطِ صَيَّرَها مَقْصُودَةً لَه بِالفِعْلِ حَيْثُ يَتَّبِعُ وَبِنِيتِهِ عَلى إِحْرَامِهِ السَّابِقِ فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَلْزَمَهُ الخُرُوجُ لِأَذْنِي الجَلِّ؛ لِأَنَّ هذا لَيْسَ إِحْرَامًا مُبْتَدَأً بِها. • هـ. • فود: (ويَظْهَرُ ضَبْطُ المريضِ إلخ) وَقَضِيَّةُ إِطْلَاقِهِمُ الإِكْتِفاءَ بِوُجُودِ مُطْلَقِ المريضِ، وَإِنْ خَفَّ فِي تَحَلُّلِ مَن شَرَطَ ذَلِكَ بِالمَرِضِ وَيَحْتَمِلُ تَقْيِيدَهُ بِمِبيحِ التَّيْمُمِ والأُوجُهَ ضَبْطُهُ بِما يَحْضُرُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً شَرُخٌ م. • فود: (ويَظْهَرُ ضَبْطُ المريضِ إلخ) هذا إِذا أَطْلَقَهُ فَلَوْ عَيَّنَهُ فَالْمُتَّجِهَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَصِحُّ التَّحَلُّلُ بِهِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ فَلَا أَتْرَ لِشَرْطِ التَّحَلُّلِ بِغَيْرِهِ. • فود: (وهو حُرٌّ أو مُبْعُضٌ ووَقَعَ فِي نوبَتِهِ) خَرَجَ غَيْرُهُمَا قَيْتَبِي أَنْ حُكِمَهُ مَا يَأْتِي فِي قولِهِ، وَإِذَا أَحْرَمَ العَبْدُ بِلا إِذْنِ قَلْبِئِهِ تَحْلِيلُهُ.

الأضحية أو سبيع بئذنة أو بقره كذلك للآية السابقة ولو شرط التحلل بالحصر بلا دم وفازق ما مر في نحو المرض بأن هذا لا يتوقف على شرط فلم يؤثر فيه الشرط بخلاف ذلك ويتعين الذبيح لذلك ككل ما معه من دم وهذبي (حيث أحصر) أو مرض مثلاً ولو في الجمل، وإن تمكن من طرف الحزم ومنازعة البلقيني فيه بالنص ردها تلميذه أبو زرة كما بينتها في الحاشية ولو أمكنه إرساله لِمَكَّة لم يلزمه لكن يسر له بعثه لِمَا يقدر عليه من الحزم أو مكة وواضح أنه لا يحل حينئذ حتى يغلب على ظنه ذبحه ثم بخير من وقع بقلبه صيدته لا بمجرود طول الزمن وذلك؛ لأنه ~~يُذبح~~ ذبيح هو، وأصحابه بالحذبية، وهي من الجمل ويُفرقه على مساكين ذلك المحل ثم مساكين أقرب محل إليه؛ لأنه صار في حقه كالحرم ومن ثم حرم النقل عنه إذا

تؤبته لزمه الدم أو في تؤبته سيده فلا وجوب بل يكفر بالصوم رشيدياً وع ش. فود: (أو سبيع بئذنة الخ) عبارة المُنهي والنهاية أو ما يقوم مقامها من بئذنة أو بقره أو سبيع إحداهما. اه. فود: (ولو شرط الخ) للمبالغة سم. فود: (وفازق ما مر الخ) تحرير الفرقي أن يقال ذاك واجب بالشرع فشرط إسقاطه لا يسقطه وهذا أي ما مر واجب بالشرط فيقيد به بصري. فود: (الشرط) أي شرط عدي. فود: (ويتعين الذبيح لذلك الخ) أي التحلل بالإحصار أو نحوه. فود: (من دم) أي من دم المخطورات قبل الإحصار نهاية ومُنهي.

فود (س): (حيث أحصر) يُفهم أنه لو أحصر في الجمل، وأراد أن يذبح بموضع آخر منه لم يجز وهو كذلك مُنهي ونهاية قال سم هل يشترط الذبيح في أول المحال التي يتعذر الوصول منه لِمَكَّة فيمتنع فيما بعده لوجوب الذبيح في محل الإحصار أولاً؛ لأن ما بعده من موضع الحصر أيضاً. اه. والقلب إلى الثاني أميل والله أعلم. فود: (وإن تمكن من طرف الحزم) أي فلا يلزمه البعث إليه سم. فود: (كما بينتهما) أي المنازعة وردها. فود: (لِمَكَّة) أي أو الحرم نهاية ومُنهي. فود: (وذلك) أي تعين محل الحصر للذبيح. فود: (ويفرقه الخ) عطف على ذبح شاة في المتن. فود: (ثم مساكين أقرب محل إليه) خلافاً لظاهر النهاية والمُنهي عبارة ع ش وقال ابن عبد الحق فلو فقدوا ثم قال بعضهم فعلى مساكين أقرب محل إليه وهو مُتجه. اه. فود: (ثم مساكين أقرب الخ) أي ثم إن فقد المساكين من ذلك المحل فرقه على مساكين أقرب محل إليه خالفه م ر فمتنع نقله إلى أقرب محل، وأوجب

فود (س): (حيث أحصر) هل يشترط الذبيح في أول المحال التي يتعذر الوصول منها لِمَكَّة فيمتنع فيما بعده لوجوب الذبيح في محل الإحصار أولاً؛ لأن ما بعده من موضع الحصر أيضاً بجوامع تعذر الوصول من مكة إلى مكة فيه نظر. فود: (وإن تمكن من طرف الحرم) فلا يلزمه البعث إليه. فود: (ثم مساكين أقرب) أي إذا فقدوا. فود: (ثم مساكين أقرب محل إليه) أي ثم إن فقد المساكين من ذلك المحل فرقه على مساكين أقرب محل خالف م ر فمتنع نقله إلى أقرب محل، وأوجب حفظه إلى أن يوجدوا فإن خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمه بل لو فقدوا قبل الذبيح امتنع الذبيح إلى أن يوجدوا

كَانَ مِنَ الْجِلِّ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْجِلِّ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مِنَ الْحَرَمِ لَا يَتَعَيَّنُ بِالنِّسْبَةِ لِتَقْيِيَةِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ كَيْفَعَةٌ وَاجِدَةٌ فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ جَازَ هُنَا النُّقْلُ كَمَا ذَكَرَ بِخِلَافِهِ إِذَا فَقَدَ مَسَاكِينَ الْحَرَمِ قُلْتَ:؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ هَؤُلَاءِ بِالنَّصِّ بِخِلَافِ مَسَاكِينَ مَحَلِّ الْحَصْرِ وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَنَقْلُ الزَّكَاةِ كَمَا بَأْتِيَ. (قُلْتَ:؛) مَا أَوْهَمَهُ كَلَامُ الْمُخَوَّرِ مِنْ أَنَّ مَنْ أَحْصَرَ لَهُ التَّحْلُلَ بِالذَّبْحِ وَحَدَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ بَلْ (إِنَّمَا يَحْصُلُ التَّحْلُلُ بِالذَّبْحِ وَنِيَّةِ التَّحْلُلِ) مُقَارِنَةً لِلذَّبْحِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ لِغَيْرِ التَّحْلُلِ فَاحْتِاجَ لِمَا يُخَصِّصُهُ بِهِ وَفَارَقَتْ نِيَّةَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ.....

حَفِظَهُ إِلَى أَنْ يَوْجَدُوا فَإِنْ خِيفَ تَلَفَهُ قَبْلَ وُجُودِهِمْ بَيَعَ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ بَلْ لَوْ فُتِدُوا قَبْلَ الذَّبْحِ اسْتَبِيحَ الذَّبْحُ إِلَى أَنْ يَوْجَدُوا إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ حَيْثُيذِ وَالْمُتَّبِعَةُ أَتَمُّ إِذَا فُتِدُوا قَبْلَ الذَّبْحِ أَوْ بَعْدَهُ تَحَلَّلَ فِي الْحَالِ وَلَمْ يَتَوَقَّفَ التَّحْلُلُ عَلَى وُجُودِهِمْ عَلَى أَنْ لَنَا أَنْ نَقُولَ إِنَّ التَّحْلُلَ مَعَ وُجُودِهِمْ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الصَّرْفِ إِلَيْهِمْ بَلْ يَكْفِي فِيهِ الذَّبْحُ فَإِذَا فُتِدُوا بَعْدَ الذَّبْحِ فَلَا إِشْكَالَ فِي حُصُولِ التَّحْلُلِ قَبْلَ الصَّرْفِ وَعَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ فَقْدَهُمْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْهَدْيِ قَبْلَ الذَّبْحِ أَوْ بَعْدَهُ لَا يَسُوغُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى بَدَلِ الْهَدْيِ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ سَم. ه. قَوْلُ: (أَقْرَبُ مَحَلِّ الْخُ) انظُرْ لَوْ اسْتَوَى إِلَيْهِ مَحَلَّانِ أَحَدُهُمَا مِنَ الْجِلِّ وَالْآخَرُ مِنَ الْحَرَمِ سَمِ أَقْرَبُ الْأَقْرَبُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ مَا هُوَ مِنَ الْحَرَمِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ مَنَعَ التَّقْلُّ إِلَى الْجِلِّ مُطْلَقًا.

ه. قَوْلُ: (لَا يَتَعَيَّنُ الْخُ) أَيِ، وَإِنْ أَفْهَمَتْ عِبَارَتُهُ خِلَافَهُ نِهَابَةً وَمُعْنَى. ه. قَوْلُ: (هُنَا) أَيِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْحَصْرُ فِي الْجِلِّ (التَّقْلُّ كَمَا ذَكَرَ) أَيِ إِلَى الْجِلِّ بِشَرْطِهِ، وَإِلَى الْحَرَمِ مُطْلَقًا.

ه. قَوْلُ (سَيِّ): (إِنَّمَا يَحْصُلُ التَّحْلُلُ بِالذَّبْحِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (ابن: ١١٩٦) وَيُلَوِّغُهُ مَحَلَّهُ نَحْرَهُ نِهَابَةً وَمُعْنَى. ه. قَوْلُ (سَيِّ): (بِالذَّبْحِ وَنِيَّةِ التَّحْلُلِ الْخُ) ظَاهِرُهُ عَدَمُ تَوَقُّفِ التَّحْلُلِ عَلَى تَفْرِيقِ اللَّحْمِ، وَإِنْ وَجِبَتْ م رَاهِ سَم. ه. قَوْلُ (سَيِّ): (وَنِيَّةِ التَّحْلُلِ) وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَتَوَيَّخُ خُرُوجَهُ عَنِ الْإِحْرَامِ مُعْنَى. ه. قَوْلُ: (فَاحْتِاجَ) أَيِ الذَّبْحِ. ه. قَوْلُ: (وَفَارَقَتْ الْخُ) أَيِ نِيَّةِ التَّحْلُلِ حَيْثُ اشْتَرَطَتْ هُنَا.

إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ حَيْثُيذِ وَالْمُتَّبِعَةُ أَتَمُّ إِذَا فُتِدُوا قَبْلَ الذَّبْحِ أَوْ بَعْدَهُ تَحَلَّلَ فِي الْحَالِ وَلَمْ يَتَوَقَّفَ التَّحْلُلُ عَلَى وُجُودِهِمْ عَلَى أَنْ لَنَا أَنْ نَقُولَ إِنَّ التَّحْلُلَ مَعَ وُجُودِهِمْ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الصَّرْفِ إِلَيْهِمْ بَلْ يَكْفِي فِيهِ الذَّبْحُ فَإِذَا فُتِدُوا بَعْدَ الذَّبْحِ فَلَا إِشْكَالَ فِي حُصُولِ التَّحْلُلِ قَبْلَ الصَّرْفِ وَعَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ فَقْدَهُمْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْهَدْيِ قَبْلَ الذَّبْحِ أَوْ بَعْدَهُ لَا يَسُوغُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى بَدَلِ الْهَدْيِ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ. ه. قَوْلُ: (أَقْرَبُ مَحَلِّ) انظُرْ لَوْ اسْتَوَى إِلَيْهِ مَحَلَّانِ أَحَدُهُمَا مِنَ الْجِلِّ وَالْآخَرُ مِنَ الْحَرَمِ.

ه. قَوْلُ فِي (سَيِّ): (إِنَّمَا يَحْصُلُ التَّحْلُلُ بِالذَّبْحِ الْخُ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَفْرِيقِ الْمَذْبُوحِ وَلَا بِأَسِّ بِالْأَخِذِ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَوْجَدْ نَقْلٌ وَاضِحٌ بِخِلَافِهِ وَعَلَيْهِ فَيُفَارِقُ الْإِطْعَامَ حَيْثُ يَتَوَقَّفُ التَّحْلُلُ عَلَيْهِ وَلَا يَكْفِي فِيهِ عَزْلُ الطَّعَامِ بِالْيَدِ بَأَنَّ الذَّبْحَ مَقْصُودٌ بِرَأْسِهِ وَلِذَا لَمْ يَكْفِ تَسْلِيمُهُ حَيًّا لِلْمَسَاكِينِ وَلَا كَذَلِكَ مُجَرَّدُ الْعَزْلِ فَإِنَّهُ مَخْضٌ وَسِيلَةٌ فَلْيَتَأَمَّلْ. ه. قَوْلُ فِي (سَيِّ): (وَنِيَّةِ التَّحْلُلِ) ظَاهِرُهُ عَدَمُ تَوَقُّفِ التَّحْلُلِ عَلَى تَفْرِيقِ اللَّحْمِ، وَإِنْ وَجِبَتْ م ر.

لَوْ قَوْعِهِ فِي مَحَلِّهِ فَهِيَ كالتَّحْلِيلِ هُنَا النَحْرُ بِخِلَافِهِ هُنَا فَإِنَّ التَّحْلِيلَ وَقَعَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَهُوَ يَقْبَلُ الصَّرْفَ فَوَجِبَتِ النَّيَّةُ (وَكَذَا الْحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسْكَأً) وَهُوَ الْمَشْهُورُ كَمَا مَرَّ؛ لِأَنَّهُ زَكَّنَ أَمَكْتَهُ فَعَلَهُ فَلَا وَجْهَ لِإِسْقَاطِهِ وَيَجِبُ قَرْنُ النَّيَّةِ بِهِ وَتَقْدِيمُ الذَّبْحِ عَلَيْهِ فَإِنْ قُلْتُ: لِمَ اشْتَرَطَ التَّرْتِيبَ هُنَا بِخِلَافِهِ فِي تَحْلِيلِ الْحَجِّ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ الْحَجَّ يَطْوُلُ زَمَنُهُ فَوَيْسَعُ فِيهِ بِأَنَّ جَمْعَ لَهُ تَحْلِيلَانِ وَيَعْدَمُ اشْتِرَاطُ التَّرْتِيبِ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِوَاجِدٍ اشْتَرَطَ فِيهِ التَّرْتِيبَ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ وَنَظِيرُهُ ذَلِكَ الْعُمْرَةُ فَإِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ كَذَلِكَ اشْتَرَطَ التَّرْتِيبَ فِي تَحْلِيلِهَا (فَإِنْ فَقَدَ الدَّمُ) جِسْمًا أَوْ شَرَعًا نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي دَمِ التَّمَتُّعِ (فَالأَظْهَرُ أَنَّ لَهُ بَدَلًا) كغَيْرِهِ (وَ) الأَظْهَرُ (أَنَّهُ) أَيِ البَدَلِ (طَعَامًا) مَعَ الْحَلْقِ وَالنِّيَّةِ حَيْثُ عُنِيَ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلْحَيَوَانِ لِكُونِهِمَا مَالًا مِنَ الصَّوْمِ.....

• فَوَدُ: (لَوْ قَوْعِهِ) أَيِ الخُرُوجِ. • فَوَدُ: (فَهِيَ) أَيِ الخُرُوجِ وَالتَّائِبُ بِاغْتِيَابِ المُضَافِ. • فَوَدُ: (بِخِلَافِهِ) أَيِ التَّحْلِيلِ (هُنَا) أَيِ فِي الْحَضَرِ. • فَوَدُ: (وَهُوَ) أَيِ الذَّبْحِ (يَقْبَلُ الصَّرْفَ) اسْتِثْنَاءً يَبَيِّنُ اغْتِرَاضَ بَيْنِ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ. • فَوَدُ: (وَهُوَ الْمَشْهُورُ) إِلَى قَوْلِهِ وَبِهِ فَارَقَ فِي التَّهَابَةِ وَالمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ فَإِنْ قُلْتُ إِلَى الْمَثَرِ وَقَوْلُهُ: حَيْثُ عُنِيَ وَقَوْلُهُ: بِالتَّقْدِيرِ إِلَى الْمَثَرِ. • فَوَدُ: (لِأَنَّهُ زَكَّنَ الخ) أَيِ بِخِلَافِ الْمَيْبِيتِ وَالرَّزْمِيِّ فَيَسْقُطَانِ، وَإِنْ أَمَكْنَا. • فَوَدُ: (وَيَعْدَمُ الخ) عَطْفٌ عَلَى بَأَنَّ جَمَلَ الخ. • فَوَدُ: (لَمَّا لَمْ يَكُنْ) أَيِ لَمْ يَوْجَدْ هُنَا (إِلَّا بِوَاجِدٍ) أَيِ تَحْلِيلٍ وَاجِدٍ فَالأَوَّلَى حَذْفُ البَاءِ.

• فَوَدُ (سُي): (فَإِنْ فَقَدَ) بِالإِبْنَاءِ لِلْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ مُعْنَى. • فَوَدُ: (جِسْمًا) أَيِ كَأَنَّ لَمْ يَجِدْ ثَمَّتَهُ مُعْنَى. • فَوَدُ: (أَوْ شَرَعًا) أَيِ كَأَنَّ احتَاجَ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى ثَمَّتِهِ أَوْ وَجَدَهُ غَالِيًا نِهَابَةً وَمُعْنَى أَيِ بزيَادَةِ لَهَا وَقَعَ فِيمَا يَظْهَرُ قِيَاسًا عَلَى مَا مَرَّ مِنْ شِرَاءِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ بزيَادَةِ تَأْفَهُةٍ عَلَى ثَمَّتِ المِثْلِ ع ش. • فَوَدُ: (كغَيْرِهِ) أَيِ مِنَ الدَّمَاءِ الرَّاجِبَةِ عَلَى المُحْرَمِ نِهَابَةً وَمُعْنَى (قَوْلِ المَثَرِ: وَآتَهُ طَعَامًا) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ تَفْرِيقِهِ عَلَى الْحَلْقِ. • فَوَدُ: (مَعَ الْحَلْقِ الخ) الأَوَّلَى حَذْفُهُ. • فَوَدُ: (وَالنِّيَّةُ) أَيِ المُقَارِنَةُ لِلطَّعَامِ وَالْحَلْقِ. • فَوَدُ: (حَيْثُ عُنِيَ) مُقَابِلُ قَوْلِ الآتِي حَيْثُ شَاءَ سَم. • فَوَدُ: (مِنِ الصَّوْمِ) مُتَعَلِّقٌ بِأَقْرَبِ.

• فَوَدُ: (وَيَجِبُ قَرْنُ النَّيَّةِ بِهِ) فَإِنْ قُلْتُ لِمَا اشْتَرَطْتُ نِيَّةَ الْحَلْقِ مُقَارِنَةً لَهُ مَعَ أَنَّ نِيَّةَ التُّسْكِ تَشْمَلُهُ وَلِذَا لَا يُشْتَرَطُ لَهُ فِي غَيْرِ التَّحْلِيلِ نِيَّةٌ قُلْتُ إِنَّمَا تَشْمَلُهُ نِيَّةُ التُّسْكِ مِنْ حَيْثُ وَقَوْعُهُ عَنِ التُّسْكِ وَهُوَ هُنَا لَيْسَ وَإِقْمَا عَنِ التُّسْكِ بَلْ هُوَ وَاقِعٌ تَحْلِيلًا فَلَا بُدَّ مِنَ النَّيَّةِ عَلَى الأَصْلِ فِي الْعَمَلِ فَإِنْ قُلْتُ هَلَا أَكْتَفَى بِالنِّيَّةِ مَعَ الذَّبْحِ كَمَا أَكْتَفَى بِالنِّيَّةِ فِي أَوَّلِ أَعْمَالِ الوُضوءِ عِنْدَ كُلِّ فِعْلٍ عَنَهُ قُلْتُ يُفَرَّقُ بِأَنَّ أَعْمَالَ الوُضوءِ مُعَيَّنَةٌ مُضَبَّوطةٌ فَكَفَّتِ النَّيَّةُ فِي أَوَّلِهَا بِخِلَافِ التَّحْلِيلِ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ فَتَارَةً يَكُونُ بِالذَّبْحِ وَالْحَلْقِ كَمَا هُنَا وَتَارَةً يَكُونُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَأَعْمَالِ الْعُمْرَةِ فِيمَا سَيَأْتِي فَلَمَّا لَمْ تَتَّعَيَّنْ وَتَنْضَبِطْ لَمْ تَكُنْ النَّيَّةُ عِنْدَ الفِعْلِ الأَوَّلِ شَامِلَةً لِمَا بَعْدَهُ مِنْ الأَعْمَالِ وَقَضِيَّةُ هَذَا الفَرْقِ وَجُوبُ النَّيَّةِ عِنْدَ كُلِّ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ فِيمَا سَيَأْتِي وَسَيَأْتِي فِي الهَامِشِ مَا فِيهِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدُ: (اشْتَرَطَ فِيهِ التَّرْتِيبَ) بَقِيَ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَطَ التَّرْتِيبَ عَلَى هَذَا الوَجْهِ بَانَ تَقْدِيمُ الذَّبْحِ وَهَلَا اشْتَرَطَ تَقْدِيمَ الْحَلْقِ. • فَوَدُ: (حَيْثُ عُنِيَ) مُقَابِلُ قَوْلِهِ الآتِي حَيْثُ شَاءَ.

(بِقِيَمَةِ الشَّاةِ) بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ ثُمَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ ذَلِكَ فَأَقْرَبُ الْبِلَادِ إِلَيْهِ (فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) حَيْثُ شَاءَ وَيَصُومُ عَنِ الْمُتَكْسِرِ يَوْمًا أَيْضًا (وَلَهُ) حَيْثُ نِيَّذِ (التَّخَلُّلِ) بِالْحَلْتِ مَعَ النِّيَّةِ (فِي الْحَالِ) مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى الصَّوْمِ (فِي الْأَطْهَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِتَضَرُّرِهِ بِبَقَاءِ إِحْرَامِهِ إِلَى فِرَاحِ الصَّوْمِ وَبِهِ فَارَقَ تَوَقُّفَ تَخَلُّلِ تَارِكِ الرَّمِي عَلَى بَدَلِهِ وَلَوْ صَوْمًا؛ لِأَنَّ هَذَا لَهُ تَخَلُّلَانِ فَلَا كَبِيرُ مَشَقَّةٍ عَلَيْهِ لَوْ صَبَرَ بِخِلَافِ الْمُحَصِّرِ.

(وَإِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ) أَيِ الْقِرْنُ وَلَوْ مُكَاتَبًا (بِلَا إِذْنٍ) مِنْ سَيِّدِهِ فِي الْإِحْرَامِ وَلَا فِي الْمُضِيِّ أَوْ بَعْدَ الْإِذْنِ لَكِنْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهِ الَّذِي عَيْنُهُ لَهُ لَا بَعْدَهُ وَكَذَا الْمَكَانُ أَوْ بَعْدَ رُجُوعِهِ عَنِ الْإِذْنِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْقِرْنُ بِالرُّجُوعِ لَكِنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: فِيهِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ بِهِ.....

• فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ): (بِقِيَمَةِ الشَّاةِ) أَيِ مَا يَعْتَمِدُ مَقَامَهَا مِنْ سُبْحِ الْبَدْنَةِ أَوْ الْبَقْرَةِ ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَتَّخِذُ عِنْدَ الْعَجِزِ عَنِ الدَّمِ بَيْنَ تَقْوِيمِ الشَّاةِ وَتَقْوِيمِ سُبْحِ الْبَدْنَةِ أَوْ الْبَقْرَةِ ع. ش. • فَوَيْلٌ: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ ذَلِكَ) أَيِ بِنَسَمِ التَّقْدِ الْغَالِبِ كَذَا ضَبَّبَ. اه. سَمَ عِبَارَةَ الْوَنَانِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيِ الشَّاةِ وَاللِّطْعَامِ قِيَمَةً بِمَكَانِهِ فَأَقْرَبُ بِلَدِّ إِلَيْهِ. اه. • فَوَيْلٌ: (بِخِلَافِ الْمُحَصِّرِ) أَيِ فَإِنْ تَخَلَّلَهُ وَاجِدَ قَطْعًا كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ قُلْتُ إِنَّمَا يَخْصُلُ الْإِخْ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِهِ وَفِي النَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى مَا يُفِيدُهُ، وَأَمَّا قَوْلُ سَمِ تَقَدَّمَ أَوَّلُ الْبَابِ فِي الْحَاشِيَةِ عَنِ الرَّوْضِ مَا يُفِيدُ التَّحَلُّلَيْنِ لِبَعْضِ صَوَرِ الْمُحَصِّرِ. اه. فَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ مَا نَقَلَهُ عَنِ الرَّوْضِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا صَبَرَ وَلَمْ يَتَخَلَّلْ بِالْإِخْصَارِ إِلَى أَنْ انْكَشَفَ وَالْكَلَامُ هُنَا فِيمَا إِذَا تَخَلَّلَ لِلْإِخْصَارِ قَبْلَ انْكِشَافِهِ. • فَوَيْلٌ: (أَيِ الْقِرْنُ) إِلَى قَوْلِهِ وَمِنْ ثُمَّ قَالَ الْإِخْ فِي النَّهْيَةِ وَكَذَا فِي الْمُعْنَى الْآ قَوْلُهُ وَكَذَا الْمَكَانُ، وَقَوْلُهُ: لَكِنْ لَا يُقْبَلُ إِلَى الْمُعْنَى. • فَوَيْلٌ: (أَيِ الْقِرْنُ) أَيِ الشَّامِلِ لِلْأُمَّةِ. • فَوَيْلٌ: (وَلَوْ مُكَاتَبًا) أَيِ أَوْ مُدَبِّرًا أَوْ أُمَّ وَوَلَدًا أَوْ مُعَلَّقًا عِنْتَهُ بِصِفَةٍ أَوْ مُبْعَضًا فِي غَيْرِ نَوَيْتِهِ مُعْنَى، نِهَآيَةً.

• فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ): (بِلَا إِذْنٍ الْإِخْ) أَمَّا إِذَا أَحْرَمَ بِإِذْنِهِ فَلَيْسَ لَهُ تَخَلُّلُهُ، وَإِنْ أَسَدَّ نُسُكَهُ وَلَا لِمُشْتَرِيهِ ذَلِكَ وَلَكِنْ لَهُ فَسَخٌ لِيَتَّعَ إِذْ جَهَلَ إِحْرَامَهُ وَلَوْ إِذْنٌ لَهُ فِي إِحْرَامِ مُطْلَقٍ فَعَمَلٌ، وَارَادَ صَرْفَهُ لِشُكِّ السَّيِّدِ لِغَيْرِهِ فَعَنِي الْمُجَابِ وَجِهَانِ أَوْ جِهَتُهُمَا إِجَابَةُ السَّيِّدِ حَيْثُ طَلَّبَ الْأَقْلَ نِهَآيَةً وَمُعْنَى أَيِ بِخِلَافِ مَا إِذَا طَلَّبَ السَّيِّدُ الْحَجَّ وَالْعَبْدُ الْعُمْرَةَ فَإِنَّ الْعَبْدَ هُوَ الْمُجَابُّ ع. ش. • فَوَيْلٌ: (وَكَذَا الْمَكَانُ) أَيِ وَيُثَلَّهُ مَا لَوْ إِذْنٌ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ فَأَحْرَمَ قَبْلَهُ مِنْ أَيْدٍ مِنْهُ نِهَآيَةً. • فَوَيْلٌ: (لَكِنْ لَا يُقْبَلُ الْإِخْ) خِلَافًا لِلْمُعْنَى عِبَارَتُهُ قَالَ فِي الْمُبَابِ وَفِي تَصْدِيقِ السَّيِّدِ فِي تَقَدُّمِ رُجُوعِهِ تَرَدُّدٌ. انْتَهَى. وَالَّذِي يَظْهَرُ تَصْدِيقُهُ اه. وَوَفَاقًا لِلنَّهْيَةِ عِبَارَتُهُ وَيُصَدِّقُ السَّيِّدُ فِي عَدَمِ الْإِذْنِ وَفِي تَصْدِيقِهِ فِي تَقَدُّمِ رُجُوعِهِ عَلَى الْإِحْرَامِ تَرَدُّدٌ وَالْأَوْجَهُ مِنْهُ تَصْدِيقُ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ مَا يَدْعِيهِ أَيِ السَّيِّدِ، وَيَأْتِي فِيهِ مَا ذَكَرَ فِي اخْتِلَافِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةُ فِي الرَّجْمَةِ اه.

• فَوَيْلٌ: (بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ ثُمَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ ذَلِكَ الْإِخْ) كَذَا ضَبَّبَ. • فَوَيْلٌ: (بِخِلَافِ الْمُحَصِّرِ) تَقَدَّمَ بِأَعْلَى هَامِشِ أَوَّلِ الْبَابِ عَنِ الرَّوْضَةِ مَا يُفِيدُ التَّحَلُّلَيْنِ لِبَعْضِ صَوَرِ الْمُحَصِّرِ. • فَوَيْلٌ: (لَكِنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ) م. ر.

(فَلِسَيْدِهِ) يعني مالك منفقته، وإن كان ملك الرقبة لغيره (تحليله) أي أمره بالحلقي مع النية صيانة لِحَقِّه إذ قد يُريدُ منه ما يمتنع على المحرم كاصطيادٍ ببسلاح وطيبٍ وقربانٍ الأمة ومن ثم حرّم على القن الإحرام بغير إذنه ولزيمته المُبادرة للتحلل بعد أمره به والأولى للسيد أن يأذن

ه قول (سني): (فَلِسَيْدِهِ) ظاهره في المكاتب، وإن لم يحتج في تأدية الشك إلى سفر وهو المعتد عند شيخنا الشهاب الرملي سم واعتدته النهاية والمغني أيضًا. ه فود: (بغني مالك منفقته ألغ) أي ولو بإجازة أو وصية وكذا يجوز لمشتريه تحليله ولا خيار له عند جهله بإحرامه لكن الأولى لهما أن يأذنا له في إتمام نسكِهِ ويستثني ما لو أسلم عبد الحزبي ثم أحرّم بغير إذنه ثم غنمناه فالظاهر أنه ليس لنا تحليله مغني زاد النهاية والتايز لشك في عام معين بإذن سيده ثم انتقل إلى غيره فأحرّم به في وقتيه. اه.

ه فود: (أي أمره بالحلقي مع النية) قد يفهم الإقتصار على هذا الكلام أنه لا يلزمه صوم لكن قول الروض كاضله فمتى نوى أي العبد التحلل وخلق تحلل ولا يتوقف أي تحلله على الصوم. انتهى. وقول المغاب فإذا نوى وخلق حل، وإن تأخر صيامه. انتهى. يفهم أنه يجب عليه الصوم، وإن لم يتوقف تحلله عليه بل نقل ابن الملقن عن البارزي عبارة فيها التصريح بوجوب الصوم عليه لكن لا يتوقف التحلل عليه وللسيد منعه منه سم وصرح بوجوبه أيضًا لوانني عبارته وتحليله بأن يأمره به أي التحلل فيحصل بالنية والحلقي ثم يصوم وللسيد منعه من الصوم حالة الرق إن ضعف به عن الخدمة أو ناله به ضرر أو كان أمة يجلب وطؤها، وإن أذن له في الإحرام لا أن وجب في تمتع أو قران أذن له فيه إلا إن ناله به ضرر كمرض قلو عتق القن قبل صومه وقدر على الدم لزيمه والمكاتب يكفر بإذن سيده فله ذبح عنه في حياته. اه. ه فود: (ومن ثم) أي من أجل الصيانة لِحَقِّ السيد. ه فود: (والأولى للسيد ألغ)

ه فود: (فَلِسَيْدِهِ) ظاهره في المكاتب، وإن لم يحتج في تأدية الشك إلى سفر وهو المعتد عند شيخنا م ر ويوجه بأن إحرامه قد يقوئ عليه مصلحة كفوات نحو اضطياد يؤذي منه خلافاً لتقييد الروض بالاحتياج إلى السفر حيث قال وكذا لسيده أي المكاتب أي أن يحلله إن احتاج إلى سفر. اه. قال في الشرح هذا التقييد من زيادته. اه وقد ضرب الفتى على هذا التقييد فليتاؤل. ه فود: (أي أمره بالحلقي مع النية) قد يفهم الإقتصار على هذا الكلام أنه لا يلزمه صوم لكن قول الروض كاضله فمتى نوى أي العبد التحلل وخلق تحلل ولا يتوقف أي تحلله على الصوم. اه وقول عب فإذا نوى وخلق حل، وإن تأخر صيامه. اه. يفهم أنه يجب عليه الصوم، وإن لم يتوقف تحلله عليه بل نقل ابن الملقن عن البارزي عبارة فيها التصريح بوجوب الصوم عليه حيث قال ووقع في التعليق أن العبد لا يتحلل بالحلقي إذ هو متعلق بحق السيد فليس له أن يتصرف فيه ثم ذكر أنه عجيب غريب ثم قال وتوقف القاضي شرف الدين البارزي في المسألة فقال الظاهر أنه يشترط الحلقي في حق العبد كالحُر إذ لا فرق في ذلك بينهما ويلزمه الصوم لكن لا يتوقف التحلل عليه وللسيد منعه منه فقلت صرح التوي في شرح المهذب، وأصل الروضة بالمسألة فقال أظهر القولين أنه يكفي نية التحلل والحلقي إن قلنا إنه نسك. اه.

له في إتمام التشك ولو لم يعتدل أمره فله أن يفعل به المحظور والإثم على القن فقط لبقاء إحرامه إذ لا يزول إلا بما مر من الحلق مع النيّة ومن ثم قال الإمام قولهم له تحليله مجاز عن المنع في المضى واستخدامه فيما يحرم على المحرم فإن قلت: قياس ما مر في الممتنعة عن التسلي من نحو الحيض من أنه يُمسّ لها مع النيّة أو عذمها على ما مر أنه هنا إذا امتنع بحلق رأسه مع النيّة أو عذمها فلا يجوز له فعل المحظور به قبل ذلك، قلت يُفرق بأن الحلق هنا صورة مُحرم فلم يؤمر بمباشرة بخلاف التسلي ثم. وأفهم كلامه أن له أمره بالذبح، وأن مذبوخه حلال بالنسبة لغير القن وهو ظاهر ولا نظر لبقاء إحرامه؛ لأنهم نزلوا امتناعه منزلة تحلله حتى أبيع للسيد إجباره على فعل المحرمات، وأفهم المثن أن القن ليس له التحلل إلا بعد أمر سيده به وهو ما اعتده السنوي، وأول عبارة الروضة والمجموع المُفهمَة لإخلافه وليس كما قال بل الذي دل عليه كلامهم أن له التحلل مُطلقاً بل كان القياس وجوبه عليه لما فيه من الخروج عن المعصية لكن لما كان له شبهة التلبس بالتشك مع شدّة لزومه واحتمال أن السيد يأذن له في إتمامه أبيع له البقاء إلى أن يأمره به السيد لوجوبه حينئذ.....

أي ولمن انتقل إليه العبد. هـ فود: (ومن ثم) أي من أجل بقاء إحرامه. هـ فود: (واستخدامه إلخ) عطف على المنع. هـ فود: (من أنه إلخ) أي حليلها. هـ فود: (أنه هنا إلخ) خبر قياس ما مر إلخ والضمير للسيد. هـ فود: (فلا يجوز له) أي للسيد. هـ فود: (فلم يؤمر إلخ) أي السيد. هـ فود: (وأن مذبوخه حلال إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه ميتة أخذاً من بقاء إحرامه سم. هـ فود: (وهو ظاهر) خالفه النهاية والمغني فقالا ويؤخذ من بقاءه على إحرامه أنه لو ذبح صيداً ولو بأمر سيده لم يجزئ به أفتى شيخنا الشهاب الرملي، وإن خالف في ذلك بعض أهل العصر. اهـ. قال ع ش قوله: م ر لم يجزئ أي الصيد خلافاً لحج وقد يوجه أي ما قاله حج بأنه حيث كان ميتة لم يتوق لجواز أمر السيد له بالذبح فائدة بل يكون أمره وسيلة إلى إضاعة المال وقتل الحيوان بلا سبب. اهـ. هـ فود: (لأنهم نزلوا امتناعه إلخ) مما يدل على هذا التزويل جواز وطء الزوجة إذا أمرها بالتحلل فأبث كما سيأتي وجواز وطء الأمة إذا أمرها سيدها فأبث كما صرحوا به سم. هـ فود: (أن له التحلل مُطلقاً) اعتمده النهاية والمغني. هـ فود: (لوجوبه حينئذ) أي لوجوب التحلل حين أمر السيد به فيخلق ويتوي التحلل فعلم أن إحرامه بغير إذنه صحيح وإن حرم عليه فعله ولو أفسد الرقيق نسكه بالجماع لم يلزم السيد الإذن في القضاء ولو أحرّم بإذنه لأنه لم يأذن له في الإفساد وما لزمه من دم يفعل مَحظور كاللبس أو بالفوات لا يلزم السيد ولو أحرّم بإذنه بل لا يجزئه إذا ذبح عنه إذ لا ذبح عليه وواجه الصوم وله منعه منه إن كان يُضعف به عن الخدمة، ولو إذن

هـ فود: (وأن مذبوخه حلال) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه ميتة أخذاً من بقاء إحرامه. هـ فود: (لأنهم نزلوا امتناعه) مما يدل على هذا التزويل جواز وطء الزوجة إذا أمرها بالتحلل فأبث كما سيأتي وجواز وطء الأمة إذا أمرها سيدها فأبث كما صرحوا به.

وليس له تحليل مُبْعَضٍ بينهما مُهايَأةً وامتدَّت نوبتهُ إلى فراغ نُسكِه ولا من أذن له في حجٍّ فاعتَمَرَ أو قرَنَ؛ لأنه لم يزد على المأذون له فيه بخلاف من أذن له في عُمرَةٍ فحجَّ. (وللزَّوج تحليلها) أي زوجته ولو أمةً أذن لها سيدها (من حجٍّ) أو عُمرَةٍ (تَطْرُوعُ لم يأذن لها (فيه) لِقَلًا يفوت تمتعهُ ومن ثمَّ أثمَّت بذلك بخلاف ما إذا أذن لِرِضاه بالضرر.....

له في الإحرام؛ لأنه لم يأذن في موجهٍ بخلاف ما إذا وجب عليه صَوْمٌ لِمَتَّع أو قرانٍ فَلَيْسَ له منعه لإذنيه في موجهٍ ولو دَبَّحَ عنه السَّيِّدُ بَعْدَ مؤبته جازاً؛ لِحُصولِ اليأسِ من تَكْفِيرِهِ ولو عَتَقَ قَبْلَ صَوْمِهِ وَقَدَّرَ على الدَّمِ لَزَمَهُ اغْتِيَاباً بِحالَةِ الأداءِ مُعْنِي ونهايةً. هـ فؤد: (ولَيْسَ لَهُ) إلى المثنى في النِّهايةِ والمُعْنِي. هـ فؤد: (ولا لِمَنْ أذن له في حجٍّ إلخ) ، وإن أذن له في التَّمَتُّعِ فَلَهُ الرُّجوعُ بَيْنَهُما كما لو رَجَعَ في الإذنِ قَبْلَ الإحرامِ بِالعُمرةِ وَلَيْسَ له تحليله عن شيءٍ مِنْهُما بَعْدَ الشُّروعِ فيه ولو قرَنَ بَعْدَ إذنيه له في التَّمَتُّعِ أو في الحجِّ أو في الأفرادِ لم يُحلِّله مُعْنِي. هـ فؤد: (بخلاف من أذن له في عُمرَةٍ فَحجَّ) أي فَلَهُ تحليله أي ولو لم يَتَّقِ مِنَ الأعمالِ إلا أعمالَ العُمرةِ فَقَطُّ بل أو أَقلُّ م راهس م.

هـ فؤد (سني): (وللزَّوج) أي الحلال أو المُعْرَمُ (تحليلها) أي كما له منعهما ابتداءً من حجٍّ إلخ مُعْنِي ونهايةً. هـ فؤد: (أي زوجته إلخ) ولولِي زَوْجٍ أو سَيِّدِ المَنعِ مُطلقاً، وإن صَعَّرَ الزَّوجُ ولم يَتَأْتِ مِنْهُ اسْتِمْناعٌ وَكَانَتْ مَكِيَّةً كما في الإمدادِ وَتَأْتِي. هـ فؤد: (ولو أمةً) إلى قوله، وإن طال في النِّهايةِ والمُعْنِي إلا قوله وَيُفَرِّقُ إلى وَلَيْسَ لها وقوله: لأن الإحرامَ إلى وَلَيْسَ لَهُ. هـ فؤد: (ولو أمةً إلخ) فإن كانت أمةً تَوَقَّفَ إخراجها على إذنيه مع إذن السَّيِّدِ؛ لأنَّ لِكُلِّ مِنْهُما حَقًّا فإن أذن أحدهما قَبْلَ الأخرِ المَنعُ فإن أَحْرَمْتَ بغيرِ إذنيهما فَلَهُما وَلِكُلِّ مِنْهُما تحليلها ذَكَرَهُ في المجموعِ مُعْنِي. هـ فؤد: (بذلك) أي بإحرامها بالتقليل بغيرِ إذنيه وَسُنَّحِبَ لِلزَّوجِ أن يُحجَّ بِإمْرَأَتِهِ لِلأمرِ به في خَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ نِهايةً وَمُعْنِي. هـ فؤد: (بخلاف ما إذا أذن) أي لها في الإحرامِ أو في إتمامه فَلَيْسَ له تحليلها نِهايةً.

هـ فؤد: (ولا من أذن له في حجٍّ فاعتَمَرَ إلخ) في الرُّوضِ فإن قرَنَ أي من أذن له في التَّمَتُّعِ أو في الحجِّ أو الأفرادِ لم يُحلِّله. اهـ. وَذَكَرَ في شَرْحِهِ يَزاعاً في صورةِ التَّمَتُّعِ. هـ فؤد: (في عُمرَةٍ فَحجَّ) أي فَلَهُ تحليله أي ولو لم يَتَّقِ مِنَ الأعمالِ إلا أعمالَ العُمرةِ فَقَطُّ بل أو أَقلُّ ولا يُشْكَلُ بما لو أَحْرَمَ قَبْلَ الوَقْتِ أو المَكَانِ المأذونِ فيه حَيْثُ لا يُحلِّله بَعْدَ وُصولِهِ إِلَيْهِ؛ لأنَّ أَصْلَ الإحرامِ هناك مأذونٌ فيه بِخلافِهِ هنا م. هـ فؤد في (سني): (وللزَّوج تحليلها) قال في الرُّوضِ هنا فَرَعٌ له حَبْسُ المُعْتَدَةِ أي مِنْهُما مِنَ الخُروجِ إذا أَحْرَمْتَ وهي مُعْتَدَةٌ، وإن خَشِبَتِ الفواتِ أو أَحْرَمْتَ بِإذنيه ولا يُحلِّلها إلا إن راجعها والأمةُ المُزَوَّجَةُ تَسْتَأْذِنُ الزَّوجَ والسَّيِّدَ. اهـ. وقال في بابِ العِدَّةِ: فَرَعٌ: أذن في الإحرامِ ثم طَلَّقها أو ماتَ قَبْلَهُ بَطَلَ الإذنُ ولا تَعْرَمُ فإن أَحْرَمْتَ لم تَخْرُجْ قَبْلَ انقِضاءِ العِدَّةِ، وإن فاتَ الحجُّ، وإن أَحْرَمْتَ بِإذنٍ أو غيره ثم طَلَّقها أي أو ماتَ وَجِبَ الخُروجُ إن خافتِ الفواتِ، والأَجازُ. اهـ. هـ فؤد: (وللزَّوج تحليلها إلخ) قال في شَرْحِ الرُّوضِ وَقَضِيَّةٌ كَلابِهِم أَنَّهُ لو أذن الزَّوجُ لِزَوْجَتِهِ كان لأبوينها منعهُ وهو ظاهرٌ إلا أن يُسَافِرَ

والتحليل هنا الأمر بالتحلل كما مر في السيد لكنه في الحرمة يكون بالذبح مع ما مر في المحصر فإن أثبت وطئها والإثم عليها ويفرق بين هذا وحرمة وطئ المرتدة بأن حرمة المرتدة أقوى؛ لأن الردة تُزَلِّلُ العصمة وتقول بها إلى الفراق ولا كذلك الإحرام فاندفع ما للرافعي كالإمام هنا وليس لها أن تتحلل حتى يأمرها به؛ لأن الإحرام شديد التشبث والتعلق مع صلاحيتها للمخاطبة بفرضه فلم تفتض حرمة ابتدائه جواز الخروج منه.....

هـ فود: (والتحلل هنا الأمر بالتحلل الخ) ويجب عليها أن تتحلل بأمر زوجها كتحلل المحصر وتقدم بيانه نهاية. هـ فود: (فإن أثبت الخ) أي فإن امتنعت من تحللها مع تمكينا منه جاز له وطؤها وسائر الاستيناعات بها نهاية. هـ فود: (فإن أثبت الخ) يتجه أن من الإباء ما لو أمرها بالتحلل فسكتت ولم تشرع في التحلل بعد مضي إمكان الشروع فله حبيذ وطؤها ويتطل به نكحها حيث لم تكن مكروهة. م ر اه سم. هـ فود: (والإثم عليها) أي لا عليه ويتسدد بذلك حجها قال عميرة وعليها الكفارة، وقياس ما تقدم عن سم نقلًا عن م ر أنه لا كفارة عليها ش عبارة الونائي والإثم والكفارة عليها فقط كما في الفتح ولم يذكر الكفارة في النهاية بناء على ما رجحه من أنه لا كفارة عليها مطلقًا، وأسقطها في الشفعة أيضًا فيتحمل على ما إذا وطئها مكروهة ويحمل ما في الفتح على المطاوعة. اه. هـ فود: (بين هذا) أي جواز وطئه الممتنعة من التحلل. هـ فود: (وليس لها أن تتحلل حتى يأمرها به) وتفارق الزويق كما مر؛ لأن إخراجها بغير إذن مولاه محرم كما مر بخلافها ويؤخذ من كلام الرزكشي المتقدم أن هذا أي الفرق في الفرض دون الثقل مضي عبارة الونائي وسن لها استثناءه في الإحرام بالفرض أما الثقل فيحرم على الزوجة الحرمة إخراجها بغير إذنه كما في الشفعة والنهاية ويمتنع الفرض أيضًا على أمه مزوجة إلا بإذن زوج وسيد. اه. هـ فود: (مع صلاحيتها للمخاطبة الخ) قضية ذلك أن هذا في الحرمة حتى يجوز للأمة التحلل قبل أمر الزوج كقبل أمر السيد سم ولكن قضية إطلاقهم عدم الفرق بين الحرمة والأمة المادونة من السيد فقط في توقف التحلل على أمر الزوج به. هـ فود: (حرمة ابتدائه) أي الإحرام بالثقل.

م معها الزوج. اه. ويشل ذلك أو هو داخل فيه ما لو سافر الزوج للتحج فخرجت معه ولم يصدُر منه إذن لها ولا منع فليس للأبوين المنع في هذه الحالة أيضًا فيما يظهر؛ لأنها مسافرة معه سفرًا جائزًا ولهذا وجبت نفقتها في هذه الحالة وصدق أنه مسافر معها أي مصاحب لها في السفر. هـ فود: (فإن أثبت وطئها) أي ولم يتطل حجها هذا الوطء حيث لم تكن مكروهة عليه م ر. هـ فود: (فإن أثبت) ولو مع سكوتها عن الجواب حيث مضي إمكان شروعيها في التحلل ولم تشرع فله حبيذ وطؤها م ر. هـ فود: (فإن أثبت وطئها) يتجه أن من الإباء ما لو أمرها بالتحلل فسكتت ولم تشرع في التحلل بعد مضي إمكان الشروع فله حبيذ وطؤها ويتطل به نكحها حيث لم تكن مكروهة م ر. هـ فود: (مع صلاحيتها للمخاطبة بفرضه) قضية ذلك أن هذا في الحرمة حتى يجوز للأبوين التحلل قبل أمر الزوج كقبل أمر السيد.

وليس له تحليل رجعية نعم له حبسها كالبائين لانقضاء عدته (وكذا له) تحليلها بشرطه ومنهها (من) الحجّ والعنصرة (الفرض)، وإن كان مُحْرِمًا، وإن طال زمن إحصاره على إحصارها أو كانت صغيرة على ما اقتضاه إطلاقهم، وإن لم تأثم بذلك إذا يُسْرُ لِلْمُحْرَمَةِ اسْتِثْنَاءَهُ، وإن أطال جمع في وجوبه (في الأظهر) لأن حقه فوري، والحج على التراخي أي باعتبار الأصل فيهما.....

هـ فود: (وليس له تحليل رجعية) أي إلا إن راجعها نهاية ورؤض زاد المُغْنِي إن أحرمت بغير إذنه .
 اهـ فود: (نعم له حبسها كالبائين) أي، وإن خشيت الفوات أو أحرمت بأذنه نهاية ورؤض زاد المُغْنِي والأسنى هذا إن طلقت الزوجة قبل الإحصار؛ لأن لزومها أي العدة سبق الإحصار فإذا انقضت عدتها أتمت عُمرتها أو حجها إن بقي الوقت، ولا تحللت بعمل عُمرة ولزمتها القضاء ودم الفوات فإن طلقت بعده ولو كان إحصارها بغير إذنه وجب عليها الخروج مُتَعَدَّةً إن خافت الفوات لِتَقَدُّمِ الإحصار، وإن لم تخف الفوات جاز الخروج إلى ذلك . اهـ فود: (بشرطه) أي إذا أحرمت بلا إذن هـ فود: (ومنعهما إلخ) أي ابتداء مُغْنِي ونهاية . هـ فود: (وإن طال إلخ) خلافًا للأسنى والنهاية والمُغْنِي هـ فود: (أو كانت صغيرة) خلافًا للأخيرين كما يأتي . هـ فود: (على ما اقتضاه إلخ) فيه نظر ويأتي قريبًا خلافه سم .

هـ فود: (إذ يسر للمحترمة استثناءه) ولا يخالف هذا ما في الأمة المُرْجُوعَةِ مِنْ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهَا الإحصار بغير إذن زوجها وسيدها؛ لأن الحج لازم للمحترمة لا يرد ذلك ولو فقيرة فيما يظهر فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الإحصار وتُدب لها الاستثناء بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج ويُؤيد ذلك ما يأتي في التفقات من أن الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم التقل بغير إذن الزوج بخلاف الفرض ذكره الزكشي وقياسه أنه يحرم على الزوجة الحرمة إحصارها بالتقل بغير إذن نهاية وفي الأسنى والمُغْنِي مثله إلا قوله أي من شأنه إلى فتعارض وفيه سم بعد ذكره عن الأسنى ما نصه وفيه تصريح بجواز الإحصار بغير إذنه كما هو قضية سن الاستثناء دون وجوبه أي في الفرض فلا يُنافي قول الشارح السابق فلم تقتض حُرْمَةُ ابْتِدَائِهِ إلخ وقوله: الآتي حيث حرم الابتداء إلخ؛ لأنه في التقل .
 اهـ فود: (لأن حقه فوري والحج على التراخي) ويُؤخذ من ذلك ما لو قال طيبان عدلان إن لم تحجني

هـ فود: (ما اقتضاه إطلاقهم) فيه نظر وفي أسفل الهامش خلافه . هـ فود: (إذ يسر للمحترمة استثناءه) قال في شرح الرؤض ولا يخالف هذا ما يأتي من أن الأمة المُرْجُوعَةِ يَمْتَنِعُ عَلَيْهَا الإحصار بغير إذن زوجها وسيدها؛ لأن الحج لازم للمحترمة فعارض فرضها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الإحصار وتُدب لها الاستثناء بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج ويُؤيد ذلك ما يأتي في التفقات من أن الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم التقل بغير إذن الزوج بخلاف الفرض ذكر ذلك الزكشي وقياسه أن يحرم على الزوجة الحرمة إحصارها بالتقل . اهـ وفيه تصريح بجواز الإحصار بغير إذنه كما هو قضية سن الاستثناء دون وجوبه أي في الفرض فلا يُنافي قول الشارح السابق فلم يقتض حُرْمَةُ ابْتِدَائِهِ جواز الخروج . وقوله الآتي حيث حرم الإحصار إلخ؛ لأنه في التقل وقوله لازم للمحترمة أي من شأن ذلك ولو فقيرة فيما يظهر م ر .

فلا نظر لتضييقه عليها بنحو خوف غضب على ما اقتضاه إطلاقهم أيضًا ولا لامتناع تمتعهم لإحرامه أو صغرهما وشمل الفرض النذر ما لم يكن قبل النكاح أو بعده بإذنه، والقضاء الذي لزمها لا بسبب من جهته وفي مسأله الزوجية هذه بسط ذكرته أوائل الحاشية فراجعهم فإنه منهم.

(كسبه) قضية كلابهم في تفسيرهم التحليل بما ذكر أنه ليس له وطء الأمة ولا الزوجية قبل الأمر بالتحليل في الفرض والنقل ويؤمجه بأن له فقرة على إخراجها من أصل الإحرام بالأمر

في هذا العام غضبت أنه يمتنع عليه تحليلها وهو كذلك كما قاله الأذرعى وكذا يمتنع عليه لو كانت صغيرة أي لا تطيق الجماع، وأخرمت بإذن وليها أو كبيرة وسافرت معه، وأخرمت حال إحرامه؛ لأنها لم تفرغ عليه استمتاعًا قال الزركشي وهذا قياس المذهب، وإن قال الماوردي بخلافه ويستثنى من كلام المصنف ما لو نكحت بعد تحليلها من الفاتية فلا منع ولا تحليل منه للتضييق وكذا لو حجت خلية فأفسدته ثم نكحت والحائسة نفسها لتضيض المهر فإنها لا تمتنع من السفر كما قاله القاضي وحيث إذا أخرمت لم يكن له تحليلها. انتهى اهـ. مغني وجزم في النهاية بجميع ما ذكره من غير عزو لأحد ولا إشارة لإخلاف إلا مسألة الحائسة فلم يتعرض لها وزاد على ما ذكر ما لو حجت مريجة بإذن فأفسدته ثم أخرمت بالقضاء لم يملك منعها ولا تحليلها منه ولو نذرته في سنة معينة ثم نكحت أو في النكاح بإذن الزوج ثم أخرمت به في وقته لم يملك تحليلها ومثله ما لو نذرت حجة الإسلام في هذا العام ثم نكحت فيه. انتهى. ومثله في الأخيرة ما لو نذرتها بعد النكاح بإذن الزوج أخذًا وما سبق بضرري ومسانتا المضب والحائسة ذكر الونائي أولهما عن الإيعاب وثانيتهما عن الإمداد وذكر الثانية الأسنى أيضًا ومسألة التذرع في سنة معينة بصورتها ذكرها الأسنى والمغني وستأتي في الشرح أيضًا.

• فود: (فلا نظر لتضييقه عليها) إلى وشمل، تقدم عن النهاية والمغني خلافه. • فود: (وشمل) إلى قوله والقضاء في النهاية والمغني. • فود: (النذر) أي المعين أسنى ونهاية ومغني. • فود: (والقضاء الذي لزمها إلخ) تقدم عن المغني والنهاية خلافه. • فود: (قضية كلابهم إلخ) اعتمدها النهاية والمغني.

• فود: (فلا نظر لتضييقه عليها) ولو قال طيبان عدلان إن لم تحج العام غضبت صار الحج فورًا فليس له المنع ولا التحليل منه ولو نكحت بعد تحليلها من الفاتية فلا منع ولا تحليل منه للتضييق ولو حجت خلية فأفسدت ثم نكحت أو مريجة بإذن فأفسدته ثم أخرمت بالقضاء لم يملك منعها ولا تحليلها منه م ر س. • فود: (ولا لا امتناع تمتعهم) فيه نظر وفي الهامش الأسفل خلافه. • فود: (ما لم يكن قبل النكاح) أي المعين كما قيده في شرح الروض.

(فرغ): ولو خرج مكي يوم عرفة إليها فأخرمت معه لم يكن له تحليلها ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فأخرم عنها وليها لكونها غير متميزة أو أذن لها فيه لكونها متميزة لم يجز له تحليلها م ر ش.

بالتخلُّل فلم يجز له الوطء قبله حتى تمتنع ومع ذلك لو قيل بجوازِهِ حيث حُرِّمَ الإحصارُ بغيرِ
إذنيه لم يحدُّ؛ لأنها عاصيةٌ ابتداءً ودوامًا فليس فعلُها مُحْتَرَمًا، وإن انعقد صحيحًا حتى تمتنع
من حقِّه الثابت له قبل ذلك.

(ولا قضاء على المُحصِرِ المُتَطَوِّعِ) بِحَصْرِ خَاصٍّ أَوْ عَامٍّ،.....

• فَوَدَّ: (قَبْلَهُ) أَي الْأَمْرِ . • وَفَوَدَّ: (حَتَّى تَمْتَنِعَ) لَا يَظْهَرُ لَهُ مَوْقِعٌ هُنَا وَلَوْ قَالَ قَبْلَ الْأَمْرِ وَالِإِتِّتَاعِ لَكَانَ
ظَاهِرًا . • فَوَدَّ: (وَمَعَ ذَلِكَ) أَي التَّوْجِيهِ الْمَذْكُورِ . • فَوَدَّ: (حَيْثُ حُرِّمَ الْإِحْرَامُ) وَهُوَ فِي الْأُمَّةِ مُطْلَقًا وَفِي
الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ فِي التَّغْلِ قَفْطٌ . • فَوَدَّ: (حَتَّى يَنْتَمِعَ) الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ لِغُفْلَتِهَا الْمُرَادِ بِهِ الْإِحْرَامُ بِغَيْرِ إِذْنِ
وَالْبَارِزُ لِلزَّوْجِ أَوْ السَّيِّدِ . • فَوَدَّ: (قَبْلَ ذَلِكَ) أَي فِعْلُهَا . اعْلَمَنَّ أَنَّ مَوَانِعَ إِتْمَامِ التُّسْكِ سِتَّةٌ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي
الْحَضْرُ الْعَامُّ وَالْخَاصُّ وَقَدْ ذَكَرَهُمَا بِقَوْلِهِ مَنْ أَحْصَرَ الْخَ . الْمَانِعُ الثَّلَاثُ الرَّقُّ وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ، وَإِذَا
أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِلَا إِذْنِ الْخَ . الْمَانِعُ الرَّابِعُ الزَّوْجِيَّةُ وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ وَلِلزَّوْجِ تَحْلِيلُهَا الْخَ . الْمَانِعُ الْخَامِسُ
الْأَبْوَةُ وَيُسْتَحَبُّ اسْتِثْنَاءُ أَبْوَتِهِ فِي التُّسْكِ فَرَضًا أَوْ تَطَوُّعًا وَلِكُلِّ مِنْهُمَا إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَإِنْ عَلَا وَلَوْ
مَعَ وُجُودِ الْأَبْوَتَيْنِ فِي الْأَصَحِّ ذَكَرًا كَانِ أَوْ أَنْتَى مِنْهُمَا مِنْ نُسْكِ التَّطَوُّعِ وَتَحْلِيلِهِ مِنْهُ إِذَا أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا
وَتَحْلِيلُهُمَا لَهُ كَتَحْلِيلِ السَّيِّدِ رَقِيقَهُ وَيَلْزَمُهُ التَّحْلِيلُ بِأَمْرِهِمَا وَمَحَلُّهُ فِي الْآفَاقِيِّ وَلَمْ يَكُنْ مُصَاحِبًا فِي
السَّفَرِ وَالْأَوْجِهَ أَنَّ الرَّقِيقَ كَالْحُرِّ فِي أَنَّ لَهُ الْمَنْعَ وَلَيْسَ لَهُمَا مِنْهُ مِنَ نُسْكِ الْفَرْضِ لَا ابْتِدَاءً وَلَا إِتْمَامًا
كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَيَفَارِقُ الْجِهَادَ بَأَنَّهُ فَرَضٌ عَيْنٍ وَلَيْسَ الْخَوْفُ فِيهِ كَالْخَوْفِ فِي الْجِهَادِ وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ
أَنَّهُ لَوْ إِذْنُ الزَّوْجِ لَزَوْجِيَّةٌ كَانِ لِأَبْوَتِهَا مِنْهُمَا مِنْ نُسْكِ التَّطَوُّعِ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِلَّا أَنْ يُسَافِرَ مَعَهَا الزَّوْجُ وَقَدْ
عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ مَنَعَهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ لَمْ يُلْتَمَسَتْ إِلَيْهِ مَنَعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ . الْمَانِعُ السَّادِسُ الدِّينُ
فَلِصَاحِبِهِ مَنَعُ الْمَدْيُونِ مِنَ السَّفَرِ لِيَسْتَوْفِيَهُ إِلَّا إِنْ كَانَ مُغَيِّرًا أَوْ الدِّينُ مُؤَجَّلًا أَوْ يَسْتَيْبُ مَنْ يَقْضِيهِ مِنْ
مَالٍ حَاضِرٍ وَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهُ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي إِخْرَاجِهِ نِهَآيَةً وَفِي الْأَسْتَى وَالْمُغْنِي نَحْوَهُ وَقَوْلُهُ: م ر
وَمَحَلُّهُ فِي الْآفَاقِيِّ عِبَارَةٌ الْأَسْتَى وَيَتَعَدُّ كَمَا قَالَ الْأَدْرَعِيُّ تَحْلِيلُ الْمَكِّيِّ وَنَحْوَهُ لِقِصْرِ السَّفَرِ . اهـ .
وَعِبَارَةُ الْوَنَائِي، وَأَمَّا الْمَكِّيُّ وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَي لِأَصُولِهِ مِنْهُ كَمَا فِي
النُّهَآيَةِ خِلَافًا لِشَرْحِ الْعُبَابِ . اهـ .

• فَوَدَّ (سَيِّ): (وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْمُحْصِرِ الْمُتَطَوِّعِ) وَاسْتَشْنَى ابْنَ الرَّفْعَةِ مِنْ إِطْلَاقِهِ مَا لَوْ أَفْسَدَ التُّسْكُ ثُمَّ
أَحْصَرَ وَرَدَّ بَأَنَّ الْقَضَاءَ هُنَا لِلْإِفْسَادِ لَا لِلْإِحْصَارِ نِهَآيَةً وَمُغْنِي . • فَوَدَّ: (بِحَصْرِ خَاصٍّ الْخَ) وَلَا فَرْقَ بَيْنَ

• فَوَدَّ فِي (سَيِّ): (وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْمُحْصِرِ الْمُتَطَوِّعِ) قَالَ الشَّارِحُ فِي حَاشِيَةِ الْإِبْصَاحِ فِي الْكَلَامِ عَلَى
شُرُوطِ وُجُوبِ الْحَجِّ مَا نَصَّهُ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ حَيْثُ حَصَلَ الْأَمْنُ لِلْوَاجِدِ مِنْ غَيْرِ رَفْعَةٍ لَمْ يُشْتَرَطْ وُجُودُهُمْ
وَلَا نَظَرٌ لِلرَّوْحَشَةِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا بَدَلَ لَهُ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ الْخَوْفُ عَلَى شَيْءٍ يَمَّا ذَكَرَهُ الْوُجُوبُ إِنْ كَانَ عَلِيمًا
فَلَوْ حَجَّ أَوَّلَ مَا تَمَكَّنَ، وَأَحْصَرَ مَعَ الْقَوْمِ ثُمَّ تَحَلَّلَ وَمَاتَ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ لَمْ يَسْتَيِّرْ فِي ذِمَّتِهِ لِمَعْمُومِ الْخَوْفِ
هُنَا إِذْ غَيْرُهُ مِثْلُهُ فِي خَوْفِ الْعَدُوِّ أَمَا لَوْ اخْتَصَّ الْخَوْفُ أَوْ الْمَنْعُ بِشَخْصٍ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ فَتَقْضِي

وإن اقتصَرَ به فوات الحجِّ إذ لم يرد الأمرُ به وقد أُحصِرَ معه ﷺ في الحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا، وأربعمائةٍ ولم يعتَمِرَ منهم معه في عُمرَةَ القُضَيْيَةِ في العامِ القَابِلِ إلا بعضُهم أكثرُ ما قيل: إنهم سبعمائةٍ فغَلِمَ أن تلك العُمرةُ لم تكن قضاءً ومعنى القُضَيْيَةِ المُقَاضَاةُ أي الصَّلُحُ الَّذِي وَقَعَ فِي الحُدَيْبِيَّةِ ولا يُؤدُّ عليه أن المُحصِرَ يَلزِمُهُ القُضَاءُ فِي صَوْرٍ بِأن أُخِزَ التَّحَلُّلَ مِنِ الحَجِّ مع إمكانيه من غيرِ رجاءٍ أَمِنَ حَتَّى فَاتَهُ أو فَاتَهُ ثم أُحصِرَ أو زالَ الحِصْرُ والوقْتُ باقِي ولم يتحلَّلْ ومَضَى فِي الشُّكِّ ففاتَهُ أو سَلَكَ طَرِيقًا أُخَرَ مُساوِيًا لِلأوَّلِ لِفِاتِهِ الوُقُوفُ وَذلك؛ لأنَّ القُضَاءَ فِي هذِهِ

أن يَأْتِيَ بِشُكِّ سِوَى الإِحْرَامِ أم لم يَأْتِ مُغْنِي وَنِهَايَةٌ. • فَوَدَّ: (وإن اقتصَرَ به فوات الحج) نعم إن صابَرَ إِحْرَامَهُ غَيْرَ مُتَوَقِّعٍ زَوَالَ الإِخْصَارِ ففاتَهُ الوُقُوفُ فَعَلِيهِ القُضَاءُ بِخِلَافِ ما إِذَا صابَرَ مع التَّوَقُّعِ مُغْنِي وَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ ما يُفِيدُهُ. • فَوَدَّ: (إذ لم يرد الأمرُ به) أي فِي القُرْآنِ وَلَا فِي الخَبَرِ وَلِقَوْلِ ابْنِ عُصَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ لا قُضَاءَ عَلى المُحصِرِ نِهَايَةٌ. • فَوَدَّ: (ولم يعتَمِرَ منهم معه فِي عُمرَةَ القُضَيْيَةِ إلخ) ولم يُثَقِّلْ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ تَخَلَّفَ بِالقُضَاءِ نِهَايَةٌ وَمُغْنِي. • فَوَدَّ: (من غيرِ رجاءٍ أَمِنَ) أي بِخِلَافِ ما إِذَا أُخِزَ مع رِجاءِ الأَمْنِ حَتَّى فَاتَهُ الحَجُّ تَحَلُّلًا بِعَمَلِ عُمرَةَ وَلَمْ يَقْضِ نِهَايَةٌ. • فَوَدَّ: (مساوينا إلخ) وبِالأوَّلِي إِذَا كانَ أَقْرَبَ بِخِلَافِ الأَبْعَدِ

مِن تَرَكَّتِهِ عَلى ما صَوَّبَهُ البُلْفِئِيُّ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَكَذا السُّبْكِيُّ قَقالَ مَن حَبَسَهُ شَيْطانٌ أو عَدُوٌّ وَعَجَزَ دُونَ غَيْرِهِ لَزِمَهُ الحَجُّ فَتَقَضَى عَنْهُ وَيَسْتَتِيبُ إِنْ أيسَرَ، وإِنما يَمْتَنِعُ الخَوْفُ الوُجُوبُ إِنْ عَمَّ قَمَاتِ قَبْلَ تَمَكِّنِ أَحَدٍ مِن أَهْلِ بَلَدِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ ثم اسْتَتِيبَ فِي مَوْضِعٍ أُخَرَ مِن ذلكَ وَمِمَّا فِي الإِخْصَارِ مِن أَنَّ الزَّوْجَةَ لا تُحْرِمُ إلا بِأَذْنِ الزَّوْجِ أَنها لو أُخْرِثَ لِمَنْعِهِ قَضَى مِن تَرَكَّتِها ولا يَقْضِي إلا إِنْ تَمَكَّنَتْ قَبْلَ النِّكاحِ وَعَنِ الأَذْرَعِيِّ نَظِيرُ ذلكَ وَقَالَ صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ والأَصْحَابُ وَنَقَلَهُ فِي الخادِمِ فِي مَوْضِعٍ وَاعْتَمَدَهُ وَبَحَثَ فِي مَوْضِعٍ أُخَرَ أَنها لو لم تَسْتَطِيعْ إلا بَعْدَ النِّكاحِ اشْتَرَطَ فِي الوُجُوبِ رِضاَ الزَّوْجِ لَكِنِ اعْتَرَضَ غَيْرُ وَاحِدٍ ما ذَكَرَ بِقَوْلِ المَجْمُوعِ عَنِ الزَّوْجِيَّاتِ لو حَبَسَ أَهْلُ بَلَدٍ عَنِ الحَجِّ أَوَّلَ ما وَجِبَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَسْتَقِرُّ وَجُوبُهُ عَلَيْهِمْ أو وَاحِدٌ مِنْهُم فَهَلْ يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ قَوْلانِ أَصْحُهُما لا. اهـ. وَيَقُولُهُم فِي مُحصِرٍ لَمْ يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الفَرَضُ تُعْتَبَرُ اسْتِطَاعَتُهُ بَعْدَ زَوَالِ الحِصْرِ، وَهُوَ يَشْمَلُ الحِصْرَ الخَاصَّ وَغَيْرَهُ وَقَدْ يُجَابُ مِن جَانِبِ أَوْلِيكَ بِأنَّ ما فِي المَجْمُوعِ مَقالَةٌ وَلا يَلزَمُ مِن سُكُوتِهِ عَلَيْها اِغْتِمادُها لِمَا عَلِمْتَ مِن النِّصِّ وَاتِّفَاقِ الأَصْحَابِ عَلى ما يَصْرُحُ بِخِلَافِها وَكَلَامُهُم الآتِي مَحْمُولٌ عَلى ما هُنَا وَلِمَنْ اعْتَمَدَ ما فِي المَجْمُوعِ أَنَّ يَرَدُ ذلكَ بِأنَّ غايَةَ ما فِي البابِ أَنَّ لِشَّافِعِيَّ فِيها قَوْلَينِ، وَأَنَّ الزَّوْجِيَّاتِ رَجَحَ أو نَقَلَ تَرْجِيحَ أَحَدِهما، وَأَقْرَهُ التَّوَوُّيُّ فَهُوَ المُعْتَمَدُ لِظُهُورِ مُدْرِكِهِ وَعَلَيْهِ فلا اسْتِغْرَازَ عَلى الزَّوْجَةِ إِذا مَنَعَتْها زَوْجُها ولو تَمَكَّنَتْ قَبْلَ النِّكاحِ إِلى آخِرِ ما أَطالَ بِهِ مِمَّا يَتَّبِعِيهِ الوُقُوفُ عَلَيْهِ، وَأَضَلَّهُ فِي حاشِيَةِ الشَّرِيفِ السَّمُودِيِّ. • فَوَدَّ: (مساوينا لِلأوَّلِ) وبِالأوَّلِي ما إِذَا كانَ أَقْرَبَ بِخِلَافِ الأَبْعَدِ كما قالَ فِي الرُّوضِ فَإِنَّ فَاتَهُ الحَجُّ لَطولُهُ أو صُعُوبَتِهِ تَحَلُّلًا بِأَعْمَالِ العُمرةِ ولا قُضَاءَ عَلَيْهِ قالَ فِي شَرْحِهِ؛ لِأنَّهُ بَدَلُ ما فِي وَسْمِهِ كَمَنْ أُحصِرَ مُطْلَقًا. اهـ.

كُلُّهَا لِلغَوَاتِ لَا لِلحَصْرِ (لِإِنْ كَانَ) مَا أَحْصَرَ عَنْ إِتْمَائِهِ حَصْرًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا كَمَا أَطْلَقُوهُ (فَرَضًا مُسْتَقِرًّا) عَلَيْهِ كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ أَوْلَى سِنِي الْإِمْكَانِ وَكَتَدْرِ قَدَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ عَامِ الْحَصْرِ وَمَثَلُهُمَا قَضَاءُ وَنَدْرٌ مُعَيَّنٌ فِي عَامِ الْحَصْرِ (بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ) كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ وَلَمْ

سَم . ه . قَوْلُهُ: (لِلغَوَاتِ) أَي الْغَيْرِ التَّائِبِي عَنْ الْحَصْرِ عَنْ ش . ه . قَوْلُهُ: (أَوْ خَاصًّا كَمَا أَطْلَقُوهُ) قَالَ الشَّارِحُ فِي حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ فِي الْكَلَامِ عَلَى شُرُوطِ وَجُوبِ الْحَجِّ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ حَيْثُ حَصَلَ الْأَمْنُ لِلوَاجِدِ مِنْ غَيْرِ رُفْعَةٍ لَمْ يَشْتَرِطْ وَجُودَهُمْ وَلَا نَظَرَ لِلوُخْشَةِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَبْدَلُ لَهُ، وَإِنَّمَا يَمْتَنَعُ الْخَوْفُ عَلَى شَيْءٍ بِمَا ذَكَرَهُ الْوَجُوبُ إِنْ كَانَ عَامًّا فَلَوْ حَجَّ أَوَّلَ مَا تَمَكَّنَ، وَأَحْصَرَ مَعَ الْقَوْمِ ثُمَّ تَحَلَّلَ وَمَاتَ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي ذِمَّتِهِ لِعُمُومِ الْخَوْفِ هُنَا، وَأَمَّا لَوْ اخْتَصَّ الْخَوْفُ أَوْ الْمَنَعُ بِشَخْصٍ فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنَعُ الْوَجُوبُ فَتَقَضَى مِنْ تَرْكِهِ عَلَى مَا صَوَّبَهُ الْبُلْقَيْنِيُّ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَكَذَا السُّبْكِيُّ فَقَالَ مَنْ حَبَسَهُ شَيْطَانٌ أَوْ عَدُوٌّ وَعَجَزَ دُونَ غَيْرِهِ لَزِمَهُ الْحَجُّ فَيَقْضَى مِنْ تَرْكِهِ وَيَسْتَتِيبُ إِنْ أَيْسَرَ، وَإِنَّمَا يَمْتَنَعُ الْخَوْفُ الْوَجُوبُ إِنْ عَمَّ فَمَاتَ قَبْلَ تَمَكُّنِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ نَصَّ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَبَطَّ مَوْضِعَ آخَرَ مِنْ ذَلِكَ وَمِمَّا فِي الْإِحْصَارِ مِنْ أَنَّ الزَّوْجَةَ لَا تُحْرِمُ إِلَّا بِأَذْنِ الزَّوْجِ أَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَتْ لِمَنْعِهِ قَضَى مِنْ تَرْكِهَا وَلَا تَنْصِي إِلَّا إِنْ تَمَكَّنَتْ قَبْلَ النِّكَاحِ وَعَبَّرَ الْأَفْرَعِيُّ بِتَنْظِيرِ ذَلِكَ وَقَالَ صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ وَنَقَلَهُ فِي الْخَادِمِ فِي مَوْضِعٍ وَاعْتَمَدَهُ وَبَحَثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَسْتَطِيعِ إِلَّا بَعْدَ النِّكَاحِ اشْتَرَطَ فِي الْوَجُوبِ رِضَا الزَّوْجِ لَكِنْ اغْتَرَضَ غَيْرُ وَاحِدٍ مَا ذَكَرَ بِقَوْلِ الْمَجْمُوعِ عَنِ الرَّوْيَانِيِّ لَوْ حُبِسَ أَهْلُ بَلَدٍ عَنِ الْحَجِّ أَوَّلَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَسْتَقِرَّ وَجُوبُهُ عَلَيْهِمْ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَهَلْ يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ قَوْلَانِ أَصْحَهُمَا لَا . انْتَهَى . وَيَقُولُهُمْ فِي مُحْصَرٍ لَمْ يَسْتَقِرَّ عَلَيْهِ الْفَرَضُ تُعْتَبَرُ اسْتَطَاعَتُهُ بَعْدَ زَوَالِ الْحَصْرِ وَهُوَ يَشْمَلُ الْحَصْرَ الْخَاصَّ وَغَيْرَهُ وَقَدْ يُجَابُ مِنْ جَانِبِ أَوْلِيكَ بَأَنَّ مَا فِي الْمَجْمُوعِ مَقَالَةٌ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ سُكُونِهِ عَلَيْهَا اعْتِمَادُهَا لِمَا عَلِمْتَ مِنَ النَّصِّ وَاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ عَلَى مَا يُصْرِّحُ بِخِلَافِهَا . وَكَلَامُهُمُ الْآتِي مَحْمُولٌ عَلَى مَا هُنَا وَلِمَنْ اعْتَمَدَ مَا فِي الْمَجْمُوعِ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ بَأَنَّ غَايَةَ مَا فِي الْبَابِ أَنْ لِلشَّافِعِيِّ فِيهَا قَوْلَيْنِ، وَأَنَّ الرَّوْيَانِيَّ رَجَّحَ أَوْ نَقَلَ تَرْجِيحَ أَحَدِهِمَا فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لِظَهْوَرِ مُدْرِكِهِ وَعَلَيْهِ فَلَا اسْتِقْرَارَ عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا مَتَّعَهَا زَوْجَهَا . انْتَهَى . وَأَضَلَّهُ فِي حَاشِيَةِ الشَّرِيفِ السَّنْهُودِيِّ أَهْ سَم، وَأَقْرَأَ الْمُعْنِي مَا اسْتَبَطَّهُ السُّبْكِيُّ عِبَارَتَهُ قَالَ السُّبْكِيُّ وَيُؤْخَذُ مِنْ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِنَّمَا تُحْرِمُ بِأَذْنِ زَوْجِهَا أَي اسْتِحْبَابًا كَمَا مَرَّ، وَأَنَّ الْحَصْرَ الْخَاصَّ لَا يَمْتَنَعُ وَجُوبَ الْحَجِّ أَنْ إِذْنَهُ لَيْسَ شَرْطًا لِلْوَجُوبِ عَلَيْهَا بَلِ الْحَجُّ وَجِبَ، وَإِذَا أَخْرَجَتْ فَمَتَّعَهَا الزَّوْجَ وَمَاتَتْ قَضَى مِنْ تَرْكِهَا مَعَ كَوْنِهَا لَا تَنْصِي لِكَوْنِهِ مَتَّعَهَا إِلَّا إِذَا تَمَكَّنَتْ قَبْلَ النِّكَاحِ فَتَنْصِي إِذَا مَاتَتْ . اه . ه . قَوْلُهُ: (كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ أَوْلَى الْخُ) إِلَى قَوْلِهِ نَعَمْ فِي الْمُعْنِي إِلَّا قَوْلَهُ قَدَرَ إِلَى قَضَاءِ وَقَوْلُهُ: وَنَدَّرَ إِلَى الْمَتْنِ، وَإِلَى قَوْلِ الْمَتْنِ وَمَنْ فَاتَهُ فِي النَّهْيَةِ إِلَّا مَا ذَكَرَ وَقَوْلُهُ: بِحَيْثُ إِلَى إِذَا غَلَبَ . ه . قَوْلُهُ: (وَكَتَدْرِ الْخُ) أَي غَيْرِ مُعَيَّنٍ . ه . قَوْلُهُ: (وَنَدَّرَ مُعَيَّنٌ الْخُ) فِيهِ وَفَعَةٌ إِذْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ فِي أَوْلَى سِنِي الْإِمْكَانِ كَمَا يُعْيَدُهُ

ه . قَوْلُهُ: (وَنَدَّرَ مُعَيَّنٌ فِي عَامِ الْحَصْرِ) أَوْ نَدَّرَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ .

يُتَمِّهَا (أو فرضًا (غير مُستَقَرٍّ) كحجَّةِ الإسلامِ في أولى سِنِي الإِمْكَانِ (اعتُيِرَتْ) في استِقْرَارِ
 عَلَيْهِ (الاسْتِطَاعَةُ بَعْدُ) أَي بَعْدَ زَوَالِ الإِحْصَارِ نَعَمِ الأُولَى لَهُ إِنْ بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ مَا يَسَعُ الحُجَّ أَنْ
 يُحْرِمَ وَلَا يَجِبُ، وَإِنْ اسْتَقَرَّ الوُجُوبُ بِمُضِيِّهِ لَكِنْ بَحَثَ الأَذْرَعِيُّ فِي بَعِيدِ الدَّارِ إِذَا غَلَبَ عَلَى
 ظَنِّهِ أَنَّهُ لَوْ أُخِّرَ عَجَزَ عَنِ الحُجِّ فِيمَا بَعْدَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الإِحْرَامُ بِهِ فِي هَذَا العَامِ.
 (وَمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ) بِمُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ (تَحَلَّلَ) فَوْرًا أَوْ وُجُوبًا لِقَلًا بِصِيْرٍ مُحْرِمًا بِالحُجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ
 مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَتَحَصَّلْ مِنْهُ عَلَى المَقْصُودِ إِذِ الحُجُّ عَرَفَةٌ كَمَا مَرَّ فَلَوْ اسْتَمَرَّ عَلَى إِثْمِهِ بِبَقَاءِ
 إِحْرَامِهِ إِلَى العَامِ القَابِلِ لَمْ يُعْزِرْهُ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَ سَنَةٍ لَا يَصْلُحُ لِإِحْرَامِ سَنَةٍ أُخْرَى قَالَ الأَذْرَعِيُّ لَا
 نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِالجَوَازِ إِلا رَوَايَةً عَنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثُمَّ إِنَّ لَمْ يُتِمِّكُنْ عَمَلِ عُمْرَةٍ تَحَلَّلَ بِمَا مَرَّ فِي
 المُحْضَرِ، وَإِنْ أَمَكُنْهُ وَجِبَ وَهُوَ تَحَلَّلَانِ أَوَّلُهُمَا بِحُصْلِ بَوَاجِدٍ مِنَ الحَلْقِ أَوْ الطَّوَافِ المُتَّبَعِ
 بِالشَّعْبِيِّ إِنْ لَمْ يُقَدِّمَهُ وَسَقَطَ الرُّمِيُّ بِقَوَاتِ الوُقُوفِ وَثَانِيَهُمَا بِحُصْلِ (طَّوَافٍ وَسَمِي) بَعْدَهُ، إِنْ

قَوْلُ ع ش قَوْلُهُ: م ر كَالْتَنَزُّرِ أَي حَيْثُ اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ بَانَ نَذْرُهُ فِي سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَقَوَّتُهُ فِيهَا مَعَ الإِمْكَانِ أَوْ
 أَطْلَقَ وَمَضَى مَا يُتِمِّكُنْهُ فِيهِ التُّسْكُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. اهـ. لَكِنْ فِي الرُّوَاثِيِّ مِثْلُ مَا قَالَ الشَّارِحُ وَكَذَا
 فِي الأَسْنَى مِثْلُهُ عِبَارَتُهُ مَعَ المَتْنِ فَإِنَّ أَحْصَرَ فِي قَضَاءِ أَوْ نَذْرٍ مُعَيَّنٍ فِي العَامِ الَّذِي أَحْصَرَ فِيهِ فَهُوَ بَاقِي فِي
 ذِمَّتِهِ وَكَذَا حَجَّةُ الإِسْلَامِ أَوْ حَجَّةُ نَذْرٍ قَدْ اسْتَقَرَّتْ كُلُّ مَنَّهُمَا عَلَيْهِ بَانَ اجْتِمَاعُ فِيهَا شُرُوطُ الإِسْتِطَاعَةِ قَبْلَ
 العَامِ الَّذِي أَحْصَرَ فِيهِ، وَإِلَّا بَانَ أَحْصَرَ فِي تَطَوُّعٍ أَوْ فِي حَجَّةِ إِسْلَامٍ أَوْ نَذْرٍ وَلَمْ يَسْتَقِرَّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي
 التَّطَوُّعِ أَضْلًا وَلَا فِي حَجَّةِ الإِسْلَامِ أَوْ التَّنْزُّرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ بَعْدُ. اهـ. فَوَدَّ: (وَنَذْرٌ مُعَيَّنٌ فِي هَامِ الحَضْرِ)
 أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ قَالَ سَم وَفِيهِ تَأَمَّلْ لَكِنْ بَحَثَ الأَذْرَعِيُّ الْخِجْرَ بِمَ التَّهْيَاةِ تَارِكًا لِقَيْدِ بَعِيدِ الدَّارِ.

فَوَدَّ: (إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْخِجْرَ) قِيَاسٌ مَا مَرَّ فِي الزَّوْجَةِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهَا طَلِّيقَانِ عَدْلَانِ الْخِجْرَ اغْتِيَارٌ مِثْلُهُ
 هُنَا وَيَتَبَيَّنُ أَنْ مِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ لِكَوْنِهِ طَلِّيقًا وَتَغْيِيرُهُ بِغَلَبِ عَلَى ظَنِّهِ شَائِلٌ لِذَلِكَ بَلْ وَلِمَا لَوْ
 اخْتَبَرَهُ بِهِ طَلِّيبٌ وَاجِدَعُ ش. فَوَدَّ: (بِمُذْرٍ) إِلَى قَوْلِهِ: وَقِيلَ فِي التَّهْيَاةِ لِأَقْوَلِهِ: لِأَنَّ إِحْرَامَ إِلَى ثُمَّ إِنْ لَمْ
 يُتِمِّكُنْهُ، وَإِلَى قَوْلِ المَتْنِ: وَفِيهِمَا فِي المَعْنَى لِأَقْوَلِهِ: لِأَنَّ إِحْرَامَ إِلَى: قَالَ وَقَوْلُهُ: ثُمَّ إِنْ لَمْ يُتِمِّكُنْهُ إِلَى:
 وَهُوَ تَحَلَّلَانِ. فَوَدَّ: (بِمُذْرٍ) أَي كَفَّالِ طَرِيقِ وَثَانِي. فَوَدَّ: (بِالجَوَازِ) أَي جَوَازِ اسْتِدَامَةِ الإِحْرَامِ إِلَى
 العَامِ القَابِلِ حَتَّى يَقِفَ فِيهِ مُعْنَى. فَوَدَّ: (ثُمَّ إِنْ لَمْ يُتِمِّكُنْهُ الْخِجْرَ) وَإِنْ أَحْصَرَ بَعْدَ الوُقُوفِ وَتَحَلَّلَ ثُمَّ أَطْلَقَ
 مِنْ إِحْصَارِهِ فَآرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَسِيْرَ لَمْ يُعْزِرْ البِنَاءَ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ نِهَايَةً زَادَ الرُّوَاثِيُّ، وَإِنْ كَانَ الوَقْتُ
 بَاقِيًا صَحَّ إِحْرَامُهُ وَلَزِمَهُ الإِسْتِثْنَاةُ. اهـ. فَوَدَّ: (بِمَا مَرَّ فِي المُحْضَرِ) أَي يَنْبِجُ ثُمَّ حَلَّقِي مَعَ تِيَّةِ التَّحَلُّلِ
 بِهِمَا. فَوَدَّ: (وَإِنْ أَمَكُنْهُ) وَجِبَ أَي التَّحَلُّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ أَي مَعَ تِيَّةِ التَّحَلُّلِ كَمَا يَأْتِي. فَوَدَّ: (أَوَّلُهُمَا
 بِحُصْلِ الْخِجْرَ) ثُمَّ. فَوَدَّ: (وَثَانِيَهُمَا) عِبَارَةٌ شَرَحَ الرُّوَضِيُّ قَالَ فِي المَجْمُوعِ وَبِمَا فَعَلَهُ مِنْ عَمَلِ العُمْرَةِ

فَوَدَّ: (وَلَهُ تَحَلَّلَانِ أَوَّلُهُمَا الْخِجْرَ) ثُمَّ قَوْلُهُ: (وَثَانِيَهُمَا الْخِجْرَ) عِبَارَةٌ شَرَحَ الرُّوَضِيُّ قَالَ فِي المَجْمُوعِ وَمَا فَعَلَهُ
 مِنْ عَمَلِ العُمْرَةِ بِحُصْلِ التَّحَلُّلِ الثَّانِي، وَأَمَّا الأَوَّلُ فَحُصْلُ بَوَاجِدٍ مِنَ الحَلْقِ وَطَّوَافِ المُتَّبَعِ بِالشَّعْبِيِّ

لم يكن سعى بعد القدوم كما في المجموع (وعلق) مع نية التحلل بها إما صغ عن
عمره ^{تصحيح} أنه أفتى بذلك فأمر من فاتهم الحج أن يطوفوا ويسعوا وينحروا إن كان معهم هدي
ثم يحلقوا أو يقتصروا ثم يحجوا من قابل ويهدوا فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج أي بعد
الإحرام بالقضاء كما مر وسبعة إذا رجع إلى أهله واشتهر ذلك ولم يتركه أحد فكان إجماعاً.
وأفهم المشن والأثر أنه لا يلزمه مبيت بينى ولا رمي وما أتى به لا ينقلب عمرة؛ لأن إحرامه
انقعد بشك فلا ينصرف لغيره وقيل ينقلب ويجزئه عن عمرة الإسلام (وفيها) أي السعي
والحلق (قول) إنه لا يحتاج إليهما؛ لأن السعي يجوز تقديمه عقب طواف القدوم فلا دخل له
في التحلل والحلق استباحة محظورة.....

يُحْضَلُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَيُحْضَلُ بِوَاحِدٍ مِنَ الْحَلْقِ وَالطَّوَافِ الْمَشْبُوعِ بِالسَّعْيِ لِسُقُوطِ حُكْمِ
الرَّمْيِ بِالْفَوَاتِ فَصَارَ كَمَنْ رَمَى وَلَا يَخْتِاجُ إِلَى نِيَّةِ الْعُمْرَةِ كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ، وَأَصْلُهُ، وَظَاهِرٌ
أَنَّهُ يَخْتِاجُ إِلَى نِيَّةِ التَّحَلُّلِ. انْتَهَتْ. وَعِبَارَةُ الشَّارِحِ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ الصَّغِيرِ وَتَحَلُّلِهِ الثَّانِي بِفَرَاغِهِ مِنْ
عَمَلِ الْعُمْرَةِ، وَالْأَوَّلُ بِفَرَاغِهِ مِنْ بَعْضِهَا وَهُوَ الْحَلْقُ أَوْ الطَّوَافُ الْمَشْبُوعُ بِسَّعْيٍ بَقِيَ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ عَمَلُ
عُمْرَةِ تَحَلُّلٍ بِمَا مَرَّ فِي الْحَضَرِ. انْتَهَتْ اهـ س. وَعِبَارَةُ الْوَنَائِي ثُمَّ التَّحَلُّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ إِنْ أَمَكَّنَهُ وَالْمُرَادُ
عَمَلُ عُمْرَةٍ صَوْرَةً لَا حُكْمًا؛ لِأَنَّ لَهُ حَيْثِيَّةَ تَحَلُّلَيْنِ يُحْضَلُ أَوْلَهُمَا بِوَاحِدٍ مِنَ الْحَلْقِ إِنْ كَانَ بَرَأْيِهِ شَعْرٌ
وَالطَّوَافُ الْمَشْبُوعُ بِالسَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ الْقُدُومِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَرَأْيِهِ شَعْرٌ فَيُحَلِّقُ بِقَيْدِهِ فَلَوْ
جَامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَّ حُجُّهُ الْفَائِثُ وَثَانِيهِمَا بِالْبَاقِي مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ وَهِيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ إِنْ
لَمْ يَتَقَدَّمَ وَالْحَلْقُ مَعَ نِيَّةِ التَّحَلُّلِ بِالثَّلَاثَةِ وَلَهُ تَقْدِيمُ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا فِي الْحَاشِيَةِ خِلَافًا لِلْمُخْتَصَرِ.
اهـ. وَبِمَا ذَكَرَ يُعْلَمُ أَنَّ مَا يُوهِمُهُ صَنِيعُ الشَّارِحِ مِنْ وُجُوبِ تَكَرُّرِ الْحَلْقِ أَوْ الطَّوَافِ الْمَشْبُوعِ بِالسَّعْيِ غَيْرُ
مُرَادٍ. هـ فُود: (مَعَ نِيَّةِ التَّحَلُّلِ بِهَا) يَتَّبِعِي عِنْدَ كُلِّ مِنْهَا أَيِ الثَّلَاثَةِ إِذْ لَيْسَتْ عُمْرَةٌ حَتَّى يَكْتَفِيَ لَهَا بِنِيَّةٍ فِي
أَوَّلِهَا سَمٍ وَلَا يَخْتِاجُ إِلَى نِيَّةِ الْعُمْرَةِ نِهَآيَةً. هـ فُود: (وَيُهْدُوا) بِضَمِّ الْيَاءِ مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ ع ش. هـ فُود:
(فَكَانَ إِجْمَاعًا) أَيِ سُكُوتِيًّا. هـ فُود: (لَا يَلْزَمُهُ مَبِيثُ بَيْنَى الْفَخِّ) أَيِ، وَإِنْ بَقِيَ وَقْتُهُمَا شَرُحُ رَوْضِ
وَنِهَآيَةً. هـ فُود: (وَلَا رَمِي) وَيُقَالُ أَيضًا إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَرَأْيِهِ شَعْرٌ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَلْقُ وَيَصِيرُ تَحَلُّلُهُ
بِالطَّوَافِ أَيِ الْمَشْبُوعِ بِالسَّعْيِ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ فَقَطُّ مُعْنَى.

لِسُقُوطِ حُكْمِ الرَّمْيِ بِالْفَوَاتِ فَصَارَ كَمَنْ رَمَى وَلَا يَخْتِاجُ إِلَى نِيَّةِ الْعُمْرَةِ كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ،
وَأَصْلُهُ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَخْتِاجُ إِلَى نِيَّةِ التَّحَلُّلِ. اهـ. وَعِبَارَةُ الشَّارِحِ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ الصَّغِيرِ وَتَحَلُّلِهِ الثَّانِي
بِفَرَاغِهِ مِنْ عَمَلِ عُمْرَةٍ وَالْأَوَّلُ بِفَرَاغِهِ مِنْ بَعْضِهَا وَهُوَ الْحَلْقُ أَوْ الطَّوَافُ الْمَشْبُوعُ بِسَّعْيٍ بَقِيَ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ
عَمَلُ عُمْرَةِ تَحَلُّلٍ بِمَا مَرَّ فِي الْحَضَرِ. اهـ. هـ فُود: (وَحَلْقِي مَعَ نِيَّةِ التَّحَلُّلِ بِهَا) يَتَّبِعِي عِنْدَ كُلِّ مِنْهَا إِذْ لَيْسَتْ
عُمْرَةٌ حَتَّى يَكْتَفِيَ لَهَا بِنِيَّةٍ فِي أَوَّلِهَا. هـ فُود: (لَا يَلْزَمُهُ مَبِيثُ بَيْنَى وَلَا رَمِي) أَيِ، وَإِنْ بَقِيَ وَقْتُهُمَا شَرُحُ
الرَّوْضِ.

(وعليه دم) ومز الكلام فيه (و) عليه إن لم ينشأ الفوات من الحصر (القضاء) للتلطوع فوراً لأثر عُمَرَ رضي الله تعالى عنه المذكور بهما ولأنه لا يخلو عن تقصير ومن ثم لم يُفَرَّقوا في وجوب الفورية بين المعذور وغيره بخلاف الإحصار. أما الفرض فهو باقي في ذمته كما كان من توسع وتضييق كما في الروضة، وأصلها، وإن نوزع فيه.

(كتبيه) هل يلزمه الإحرام بالقضاء من مكان الإحرام بالأداء على التفصيل السابق في قضاء

• قول (سني): (وعليه دم إلخ) ولو كان عبداً كان واجبه الصوم سم. • فود: (ومز الكلام إلخ) أي مر قبيل باب الإحصار أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر أحكامه. • فود: (إن لم ينشأ الفوات إلخ) سيذكر مختزلاً.

• قول (سني): (والقضاء) أي بمنعاه اللغوي وهو الأداء نهاية عبارة المُنْهَى فإن قيل كيف توصف حجة الإسلام بالقضاء ولا وقت لها أجيب بأنه لما أحرَمَ بها تَصَيَّقَ وقتها كما تقدّم ذلك في الإنسَادِ وتقدّم ما فيه. اه. • فود: (فوراً) كذا في النهاية والمُنْهَى. • فود: (ومن ثم لم يُفَرَّقوا في وجوب الفورية إلخ) أي، وإنما يُفَرَّقان في الإنم فقط مُنْهَى. • فود: (بخلاف الإحصار) هو مقابل لقوله ولأنه لا يخلو عن تقصير ش. اه. سم. • فود: (أما الفرض إلخ) هو مقابل قوله قبل للتلطوع سم. • فود: (فهو باقي في ذمته كما كان إلخ) وفقاً للروض وخلافاً لصريح شرح المنهج والمُنْهَى وإطلاقي النهاية عبارة سم قوله: كما كان من توسع إلخ مَسَى في شرح المنهج على خلافه حيث قال وعليه إعادة فوراً للتحج الذي فاتته بقوات الوُفُوف تَطَوُّعاً كان أو فَرَضاً كما في الإنسَادِ. انتهى. لكن الذي في الرّوضِ وشرحه هو ما ذكره الشارح. اه. • فود: (من مكان الإحرام إلخ) أي أو مثل مسافته.

• فود: (في (سني): (وعليه دم) لو كان عبداً كان واجبه الصوم قال في الرّوضِ وشرحه وما لزم أي الرقيق من دم بفعلٍ مَحْظُور كاللباس أو بالفوات لا يلزم السيد ولو أحرَمَ بإذنه بل لا يُجْزِئُه إذا دَبَّحَ عنه لكونه لا يملك شيئاً، وإن ملكه سيده وواجه الصوم وله منعه منه إن كان يُضْعِفُ به عن الخدمة أو يناله به ضرر، ولو أذن له في الإحرام؛ لأنه لم يأذن له في موجه لا إن وجب الصوم بتمتع أو قران أذن له فيه فليس له منعه لإذنه في موجه، وإن دَبَّحَ عنه السيد بعد موته جاز؛ لأنه حصل اليأس من تكفيره، والتملك بعد الموت ليس بشرط، وإذا عتق العبد قبل صومه وقدر على الدم لزمه الدم اختياراً بحالة الأداء. اه. ثم قال في شرحه: وإذا نسى وظاهر أن المكاتب يُكْفَرُ بإذنه سيده كالحر؛ لأنه يملكه وعليه فيجزئه أن يدبّح عنه ولو في جنابة. اه. فلو لم يأذن السيد فهل يُكْفَرُ بالصوم تكفيره من الرقيق يتبني أنه كذلك فليُراجِع. • فود: (أما الفرض فهو باقي في ذمته كما كان من توسع وتضييق كما في الروضة، وأصلها إلخ) مَسَى في شرح المنهج على خلافه حيث قال، وإعادة أي وعليه إعادة فوراً للتحج الذي فاتته بقوات الوُفُوف تَطَوُّعاً كان أو فَرَضاً كما في الإنسَادِ. اه. لكن الذي في الرّوضِ وشرحه هو ما ذكره الشارح هذا ما وجد بهامش نسخة شيخنا علامة زمانه وفريد دهره، وأوايه شهاب الدين أحمد بن قاسم العبّادي تَمَمَّده الله تعالى بالرحمة والرضوان، وأسكنه الله بمنه وكرمه فسبح الجنان.

الفاييد أو يُفَرَّقُ بأنَّ التَّقْصِيرَ فِي الْإِفْسَادِ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي الْفَوَاتِ أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ التَّفْوِيتِ فَيَكُونُ كَالْإِفْسَادِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي تَمَامِ التَّعَدِّيِّ وَالْفَوَاتِ فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِ طَرِيقِهِ وَلَا بُرَاعِي الْفَائِثِ كُلِّ مُحْتَمَلٍ وَالْأَقْرَبُ إِلَى كَلَامِهِمُ الْأَوَّلُ بِإِطْلَاقِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمَجْمُوعَ قَالَهُ عَنِ الْأَصْحَابِ وَعَلَى الْقَارِنِ الْقَضَاءُ قَارِنًا وَيَلْزَمُهُ ثَلَاثَةٌ دِمَاءٌ ذَمُّ الْفَوَاتِ وَذَمُّ الْقِرَانِ الْفَائِثِ وَذَمُّ ثَالِثٌ لِلْقِرَانِ الْمَأْتِي بِهِ فِي الْقَضَاءِ وَلَا يَسْقُطُ هَذَا عَنْهُ بِالْإِفْرَادِ فِي الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْقِرَانُ وَذَمُّهُ فَلَا يَسْقُطُ بِتَبَعِهِ بِالْإِفْرَادِ. اهـ. فَافْهَمْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ مُرَاعَاةُ مَا كَانَ عَلَيْهِ إِحْرَامُهُ فِي الْأَدَاءِ فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ مِنَ الْخُلَيْفَةِ فَفَاتَتْ ثُمَّ أَتَى عَلَى قَرْنٍ لَزِمَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مِثْلِ مَسَافَةِ الْخُلَيْفَةِ وَيُؤَيِّدُهُ تَوَجُّهُهُمْ رِعَايَةَ ذَلِكَ فِي الْإِفْسَادِ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقَضَاءِ أَنْ يَحْكِيَ الْأَدَاءَ وَهَذَا بِعَيْنَيْهِ مَوْجُودٌ فِي صُورَةِ الْفَوَاتِ وَلَا نَظَرَ لِلْفَرْقِ السَّابِقِ بِتَزْيِيدِ التَّعَدِّيِّ بِالْإِفْسَادِ لِمَا مَرَّ أَنَّ الْفَوَاتَ لَا يَخْلُو عَنْ تَقْصِيرٍ، وَأَمَّا إِذَا نَشَأَ الْفَوَاتُ عَنِ الْحَصْرِ كَأَنَّ أَحْصَرَ فَسَلَّكَ طَرِيقًا آخَرَ فَفَاتَهُ لِصُعُوبَةِ الطَّرِيقِ أَوْ طَوْلِهِ وَقَدْ أَلْجَأَهُ نَحْوُ الْمَدْوِيِّ إِلَى سُلُوكِهَا أَوْ صَابَرَ الْإِحْرَامَ مُتَوَقِّعًا زَوَالَ الْحَصْرِ فَلَمْ يَزُلْ حَتَّى فَاتَ الْحَجَّ فَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ لَمْ يَقْضِ؛ لِأَنَّهُ بَدَّلَ مَا فِيهِ وَسِعَهُ كَالْمُحْصَرِّ مُطْلَقًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

• فَوَدَّ: (وَالْأَقْرَبُ إِلَى كَلَامِهِمُ الْإِنْفِ) وَهُوَ قَضِيَّةٌ تَعْلِيلُ الْمُعْنَى وَالثَّهَابِيُّ لِغُورِيَّةِ الْقَضَاءِ مُطْلَقًا هُنَا بِالْقِيَاسِ عَلَى الْإِفْسَادِ. • فَوَدَّ: (الْأَوَّلُ بِإِطْلَاقِهِ) أَي يَلْزَمُ فِي الْإِعَادَةِ الْإِحْرَامَ مِنْ مَكَانِ الْإِحْرَامِ بِالْأَدَاءِ أَوْ بِثَلَاثَةِ مَسَافَةٍ فَلَا يَكْفِي مِنْ أَقْرَبِ مِنْهُ وَثَانِيٌّ أَي وَلَوْ كَانَ الْفَوَاتُ بِعُدْرِ كَالْخَطَأِ فِي الطَّرِيقِ أَوْ الْعُدْوِ.

• فَوَدَّ: (وَلَا يَسْقُطُ هَذَا) أَي الذَّمُّ الثَّلَاثُ. • فَوَدَّ: (فَافْهَمْ ذَلِكَ) أَي قَوْلُ الْمَجْمُوعِ؛ لِأَنَّهُ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْإِنْفِ وَفِيهِ تَأَمُّلٌ. • فَوَدَّ: (وَأَمَّا إِذَا نَشَأَ) إِلَى الْبَابِ فِي الثَّهَابِيِّ وَالْمُعْنَى إِلَى قَوْلِهِ وَقَدْ أَلْجَأَهُ نَحْوُ الْمَدْوِيِّ إِلَى سُلُوكِهَا. • فَوَدَّ: (وَأَمَّا إِذَا نَشَأَ الْإِنْفِ) مُحْتَرَزٌ قَوْلُهُ: إِنْ لَمْ يَنْشَأَ الْفَوَاتُ مِنَ الْحَصْرِ. • فَوَدَّ: (وَقَدْ أَلْجَأَهُ نَحْوُ الْمَدْوِيِّ الْإِنْفِ) أَي بَانَ لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا دُونَهَا فِيمَا ذَكَرَ وَيَأْمَنُ مَعَهَا الْفَوَاتُ فِيمَا يَظْهَرُ، وَإِنْ تَبَايَرَ مِنَ الْإِجَاءِ الْمَدْوِيُّ خِلَافَهُ بِضَرْبِي. • فَوَدَّ: (وَيَأْمَنُ مَعَهَا الْفَوَاتُ) تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ مَا يُصْرِّحُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

• فَوَدَّ: (فَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ) مَحَلَّهُ كَمَا قَالَ الشُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْبَيْتِ، وَإِلَّا تَحَلَّلَ تَحَلَّلَ الْمُحْصَرِّ. انْتَهَى أَسْنَى الْمَطَالِبِ أَهْ بَضْرِي. وَتَقَدَّمَ فِي الشَّرْحِ وَالثَّهَابِيُّ وَالْمُعْنَى فِي أَوَائِلِ بَابِ الْإِحْصَارِ مَا يُوَافِقُهُ. • فَوَدَّ: (لَمْ يَقْضِ) جَوَابٌ أَمَّا فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُزَادَ مَعَهُ الْغَاءُ. • فَوَدَّ: (كَالْمُحْصَرِّ مُطْلَقًا) أَي سِوَاةِ كَانَ الْحَصْرُ عَامًا أَوْ خَاصًّا كَالْمَرِيضِ وَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ وَالشَّرْذِمَةِ وَنَائِيٍّ.

(خَاتِمَةٌ): يُسْرُّ أَنْ يَخْجَلَ الْمُسَافِرُ إِلَى أَهْلِهِ هَدِيَّةً لِمَا زَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَنْ يُزِيلَ إِلَيْهِمْ إِذَا قَرَّبَ إِلَى وَطَنِهِ مَنْ يَعْلَمُهُمْ بِقُدُومِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي قَافِلَةٍ اسْتَشْهَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْبَلَدِ وَقَدْ دُخِلَ عَلَيْهَا وَيُكْرَهُ أَنْ يَطْرُقَهُمْ لَيْلًا وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَلَقَّى الْمُسَافِرُ، وَأَنْ يُقَالَ لَهُ إِنْ كَانَ حَاجًّا: قَبْلِ اللَّهِ حَجَّكَ وَعَفَّرَ ذَنْبَكَ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ، وَإِنْ كَانَ غَازِيًا قَبْلِ لَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَكَ، وَأَكْرَمَكَ، وَأَعَزَّكَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ عِنْدَ دُخُولِهِ بِأَقْرَبِ

مَسْجِدٍ فَيَصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْقُدُومِ وَتُسَنُّ التَّقِيَعَةُ وَهِيَ طَعَامٌ يُعْمَلُ لِقُدُومِ الْمُسَافِرِ وَسَيَاتِي فِي الْوَلِيمَةِ يَبَاقُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُغْنِي وَنَهَايَةَ قَالَ ع ش قَوْلُهُ : م ر ، وَإِنْ كَانَ غَازِيًا قِيلَ لَهُ الْخُ أَي ، وَإِنْ لَمْ يَخْصُلْ فَتُحَّ عَلَى يَدَيْهِ لِإِعْزَازِ الْإِسْلَامِ بِتَنْفِيسِ الْغَزْوِ وَجَذَلَانِ الْكُفَّارِ بِعَمُودِهِ . وَقَوْلُهُ : م ر بِأَقْرَبِ مَسْجِدٍ أَي إِلَى مَنْزِلِهِ وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ لَهُ مَنْزِلٌ غَيْرُ الْمَسْجِدِ فَلَوْ كَانَ بَيْتُهُ بِالْمَسْجِدِ أَوْ كَانَ مِنْ مُجَاوِرِيهِ فَعَلَهُمَا فِيهِ عِنْدَ دُخُولِهِ . وَقَوْلُهُ : م ر وَتُسَنُّ التَّقِيَعَةُ أَي يُسَنُّ لِلْمُسَافِرِ بَعْدَ حُضُورِهِ أَنْ يَفْعَلَهَا . اهـ . هـ فَوَدَّ : (وَاللَّهُ تَعَالَى أَحْلَمُ) عَطَّفَ عَلَى مُقَدِّرٍ أَي هَذَا مَا عَلِمْتَهُ ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب البيع)

قِيلَ: أفرده لإرادته نوعاً منه هو بيع الأعيان ويزدُ بأن إفراده هو الأصل إذ هو مصدرٌ، وإرادة ذلك تُعلم من إفراده السَلَم بكتابٍ مُستقيلٌ، وهو لغةٌ مُقابلةٌ شيءٍ بشيءٍ وشرعاً: عقدٌ يتضمَّنُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيع

هـ فَوَدُ: (قِيلَ) إلى قولِ المثنى كاشترَيْتُ في النهايةِ لِأَقولَهُ لِلخِلافِ فيها، وقولُهُ: وهو لك إلى المثنى، وقولُهُ لكن نَحوُ إِلَيَّ وَلَكَ عَلَيَّ وما أَتَبَهُ عليه. هـ فَوَدُ: (وهو يَبِيعُ الأعيانَ) وَسَيأتي في الإجارةِ بَيعُ المَنافعِ نِهايةً. هـ فَوَدُ: (إذ هو مُصدِرٌ) رَدَّهُ سَمَ بأنَّ المَعنى المُصدِرِيُّ ليس مُراداً هنا، وإِنما المُرادُ اللَّفْظُ الَّذي يَتَمَقَّدُ بهِ البِيعُ وَيُمكنُ الجِوابُ عَنهُ بأنَّهُ لَمَّا كان مُصدِرًا في الأَصْلِ كان الأَصْلُ فيه الإفرادُ اِهـ ع ش. هـ فَوَدُ: (وإرادةُ ذلك إلخ) عَطَفَ على إفراده إلخ وفيه تَسْلِيمٌ أَنَّ المُرادَ هنا خُصوصُ بَيعِ الأعيانِ وَيَرِدُ عليه المَنافعُ المُؤَبَّدَةُ رَشيدِي. هـ فَوَدُ: (تُعلمُ من إفراده السَلَم إلخ) قد يَنْظَرُ فيه بأنَّ بَيعَ غيرِ الأعيانِ لم يَتَحَصِرْ في السَلَمِ فإفراده لا يَدُلُّ على ما ذَكَرَ قَتائِلُ. اهـ سَم. عِبارَةُ البُضريِّ قولُهُ: السَلَمُ إلخ يَتَبغي أن يَزادَ والإجارةُ حَتى يَسْقَطَ ما أورَدَهُ الفاضِلُ المُحسِنِي فَإِنَّ البَيعَ مُتَحَصِرٌ في بَيعِ الأعيانِ والمَنافعِ وما في الذَمَّةِ. اهـ فَوَدُ: (وهو لغةٌ مُقابلةٌ شيءٍ بشيءٍ) زادَ بَعْضُهُم على وَجهِ المُعاوَضةِ لِيُخْرِجَ نَحوُ ابتِداءِ السَلامِ ورَدَّهُ وِعيادةِ المريضِ فلا تُسمى مُقابلةً ابتِداءِ السَلامِ بَرَدَّهُ ومُقابلةً عِيادةِ مريضِ بَعيادةِ مريضِ آخَرَ بَينَما لُغَةُ ع ش ومُعني زادَ شِخْنا، وقالَ بَعْضُهُم الأوَّلَى إيقاءَ المَعنى اللُّغويِّ على إطلاقِهِ؛ لأنَّ المُفْهَمَةَ لا دَخَلَ لَهم في تَقْييدِ كِلامِ اللُّغويِّينَ، وهو ظاهِرُ إطلاقي الشارِحِ. اهـ فَوَدُ: (عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إلخ) أي يَتَضَمَّنِي اِئْتِمالِ المَلِكِ في المِيعِ لِلْمُشْتَرِي وفي الثَمَنِ لِلبائِعِ اِهـ ع ش عِبارَةُ الرَشيدِي في أُمُورِ: الأوَّلُ أَنَّ قولَهُ مالٍ بِمالٍ يَشْمَلُ غيرَ المُتَمَوَّلِ. الثاني يَخْرُجُ عَنهُ المَنفَعَةُ المُؤَبَّدَةُ؛ لأنَّها لا تُسمى مالاً كما

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب: البيع

هـ فَوَدُ: (إذ هو مُصدِرٌ) فيه نَظَرٌ إذ هو هنا لم يَرُدُّ به المُصدِرُ بل العَقْدُ كما سَيأتي والعَقْدُ ليس بِمُصدِرٍ إذ هو مُجموعُ الإيجابِ والقَبولِ، وهما عِبارَتانِ عَن مَلْفُوظِ البائِعِ ومَلْفُوظِ المُشْتَرِي مَثَلًا لا عَن إيجادِهما كما هو ظاهِرٌ على أَنَّ المُصدِرَ إذا كان لِلأنواعِ حَقَّهُ الجَمْعُ فلا يَكفِي في التَّوجِيهِ مُجرَدُ أَنَّهُ مُصدِرٌ بل لا بُدَّ مِن بَيانِ أَنَّهُ لم يَرُدُّ به الأنواعُ قَلْبًا تَأْمَلُ. هـ فَوَدُ: (تُعلمُ من إفراده إلخ) قد يَنْظَرُ فيه بأنَّ بَيعَ غيرِ الأعيانِ لم يَتَحَصِرْ في السَلَمِ فإفراده لا يَدُلُّ على ما ذَكَرَ تَأْمَلُ.

مُقابَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ بِشْرطِهِ الْآتِي لِاسْتِفَادَةِ مِلْكٍ عَيْنِي أَوْ مَنْفَعَةٍ مُؤَيَّدَةٍ، وَهُوَ الشُّرَاؤُ هُنَا، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى قَسِيمِ الشُّرَاءِ فَيُحَدُّ بِأَنَّهُ نَقْلُ مِلْكٍ بِشَيْءٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ وَالشُّرَاءُ بِأَنَّهُ قَبُولُهُ عَلَى أَنَّ لَفْظَ كُلِّ بَقْعٍ عَلَى الْآخِرِ، وَأَركَانُهُ عَاقِدٌ وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ وَصِيغَةٌ. وَلِقْوَةُ الْخِلَافِ فِيهَا بَدَأُ بِهَا،....

سَيَاتِي فِي الْإِيمَانِ فَهَذَا مَعَ قَوْلِهِ: (أَوْ مَنْفَعَةٍ مُؤَيَّدَةٍ) كَالْمُتَنَانِي إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ مَبْنَاهَا غَالِبًا عَلَى الْعُرْفِ فَالْمَنْفَعَةُ هُنَا مِنَ الْأَمْوَالِ فَلْيُرَاجَعْ. الثَّالِثُ أَنَّ قَوْلَهُ: (بَشْرطِهِ الْآتِي) فِيهِ أَنَّ الشُّرُوطَ لَا دَخَلَ لَهَا فِي التَّعَارِيفِ الْمَقْصُودِ بِهَا بَيَانُ الْمَاهِيَةِ. الرَّابِعُ أَنَّ قَوْلَهُ: (لِاسْتِفَادَةِ مِلْكٍ الْخ) هُوَ فَائِدَةُ الْبَيْعِ فَلَا دَخَلَ لَهُ فِي أَصْلِ تَعْرِيفِهِ، وَقَدْ سَلَّمْنَا مِنْ هَذِهِ الْإِيرَادَاتِ قَوْلَ بَعْضِهِمْ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ مَالِيَّةٌ تُفِيدُ مِلْكًا عَيْنِي أَوْ مَنْفَعَةً عَلَى التَّأْيِيدِ. اهـ.

• قَوْلُهُ: (بَشْرطِهِ الْآتِي) أَي بِشْرطِهِ الْآتِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ قِيَمُهُ. • وَقَوْلُهُ: (لِاسْتِفَادَةِ الْخ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ مُقَابَلَةٌ الْخ. • وَقَوْلُهُ: (مِلْكٍ عَيْنِي) أَي كَالثِيَابِ. • وَقَوْلُهُ: (أَوْ مَنْفَعَةٍ الْخ) وَكَذَا يُعْتَبَرُ التَّأْيِيدُ فِي الْعَيْنِ لِإَخْرَاجِ الْفَرْضِ وَلَعَلَّهُ اسْتَنْتَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ بِشْرطِهِ وَلَمْ يَنْقُلْ التَّأْيِيدَ حَاصِلًا فِي الْفَرْضِ لِجَوَازِ انْتِفَاعِ الْمُفْتَرِضِ بِهِ لَا إِلَى غَايَةٍ، وَرُجُوعِ الْمُفْتَرِضِ فِيهِ فَسَخُّ لَهْ، وَهُوَ إِنَّمَا يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حَيْثُ لَا مِنْ أَصْلِهِ. • وَقَوْلُهُ: (مُؤَيَّدَةٍ) كَحَقِّ الْمَمْرُ إِذَا عَقِدَ عَلَيْهِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ. اهـ ع. ش. • قَوْلُهُ: (وَهُوَ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَهُوَ لَمْ يَدْخُلْ) فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ: (مِمَّا اسْتَهْرَجَ) إِلَى (لِقَوْلِهِ تَعَالَى) وَقَوْلُهُ: (إِذَا لَمْ يَوْجَدْ) إِلَى (فِي الْآخِرَةِ). • قَوْلُهُ: (وَهُوَ الشُّرَاؤُ الْخ) أَي الْعَقْدُ. • قَوْلُهُ: (وَقَدْ يُطْلَقُ) أَي مُطْلَقًا لَفْظُ الْبَيْعِ لَا الْبَيْعَ الْمَذْكُورُ فِي التَّرْجُمَةِ فَفِيهِ شَبَهٌ اسْتِخْدَامِ. اهـ رَشِيدِي وَالْأَوَّلَى حَذَفَ لَفْظَةَ شَبَهٍ.

• قَوْلُهُ: (هَلَى قَسِيمِ الشُّرَاءِ الْخ) وَقَدْ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْإِنْعِقَادِ أَوْ الْمِلْكِ التَّائِيهِ عَنِ الْعَقْدِ كَمَا فِي قَوْلِكَ فَسَخَّتِ الْبَيْعَ إِذَا عَقِدَ الْوَاقِعَ لَا يُمَكِّنُ فَسَخُّهُ، وَإِنَّمَا الشُّرَاؤُ فَسَخُّ مَا تَرْتَبُ عَلَيْهِ سَمٌ عَلَى الْمَنْهَجِ. اهـ ع. ش. • قَوْلُهُ: (هَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ) يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ لَا مَفْهُومَ لَهُ إِذِ التَّمْلِيكُ بِالثَمَنِ لَا يَكُونُ إِلَّا تَبَعًا وَالْجَوَابُ أَنَّهُ أَشَارَ بِهِ إِلَى مَا يُعْتَبَرُ شَرْعًا فَهُوَ لِيَبَيِّنَ الْوَاقِعَ لَا لِلِاحْتِرَازِ أَوْ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الثَّمَنَ فِي مُطْلَقِ الْعِيُوضِ فَيَكُونُ احْتِرَازًا عَنِ نَحْوِ الْإِجَارَةِ. اهـ ع. ش.

• قَوْلُهُ: (وَالشُّرَاءُ) أَي وَيُحَدُّ الشُّرَاءُ. • قَوْلُهُ: (بِأَنَّهُ قَبُولُهُ) أَي تَقْلُهُ. اهـ ع. ش. • قَوْلُهُ: (هَلَى أَنَّ لَفْظَ كُلِّ بَقْعٍ عَلَى الْآخِرِ) أَي تَقُولُ الْعَرَبُ بَعَثَ بِمَعْنَى شَرَيْتَ وَبِالْعَكْسِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَرَوْهُ بِشَيْءٍ بَخِيسٍ﴾ (يُوسُفُ: ٢٠) أَي بَاعُوهُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ (الْبَقَرَةُ: ١٠٢) وَيُقَالُ لِكُلِّ مِثْلِ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ بَائِعٌ وَيَبِّعُ وَمُشْتَرٍ وَشَارَى اهـ مُعْنَى. • قَوْلُهُ: (وَأَركَانُهُ عَاقِدٌ الْخ) أَي أَركَانُهُ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ سِتَّةٌ عَاقِدٌ، وَهُوَ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ ثَمَنٌ وَمُتَمَنٌّ وَصِيغَةٌ، وَهِيَ إِجَابٌ، وَقَبُولٌ. اهـ مُعْنَى.

• قَوْلُهُ: (وَلِقْوَةُ الْخِلَافِ الْخ) جِبَارَةُ الْمُعْنَى وَالتَّهْيَاةُ وَكَانَ الْأَوَّلَى لِلْمُصَنَّفِ أَنْ يُقَدِّمَ الْكَلَامَ عَلَى الْعَاقِدِ ثُمَّ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ثُمَّ الصِّيغَةَ لَكِنَّا بَدَأْنَا بِهَا كَمَا قَالَ الشَّارِحُ؛ لِأَنَّهَا أَمُّهُمُ لِلْخِلَافِ فِيهَا، وَأَوَّلَى مِنْ ذَلِكَ أَنَّ يُقَالَ: لِأَنَّ الْعَاقِدَ وَالْمَعْقُودَ عَلَيْهِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهَا. اهـ. وَجِبَارَةُ سَمٌ.

وإن تقدمت عليها طبقاً مقيراً عنها بالشروط مجازاً فقال (شرطه) الذي لا بد منه لوجود صورته الشرعية في الوجود ولو في بيع ماله لولده وكذا في البيع الضمني لكن تقديراً كأعنت عبداً عني باللف فيقبل فإنه يعتق به كما يذكره في الكفارة لتضمنه البيع، وقوله فلا يرد.....

هـ فؤد: (وإن تقدمت إلخ) قد يقال هما من حيث وصف العاقبة والمعقودية المقصود هنا لم يتقدما فليتامل .
 اهـ هـ فؤد: (فيها إلخ) يعني الصيغة ارشيدية . هـ فؤد: (طبعا) الأولى زمانا . هـ فؤد: (لوجود صورته إلخ) أي لتحقق صورته الشرعية في الخارج . هـ فؤد: (ولو في بيع ماله إلخ) عبارة النهائية والمعني ولو في بيع ماله لولده منحجوره وعكسه أو يبيعه مال أحد منحجورته للأخر اهـ قال ع ش قوله: لولده منحجوره إلخ دخل فيه الطفل والسفيه والمنجون، وهذا في الأب والجد ويتجه أن الأم إذا كانت وصية كذلك كما دل عليه كلام شرح الروض في باب الحجر، وقد يشمل سفيها طراً سفهه بعد بلوغه رشيداً إذا كان القاضي أباه أو جدّه، وهو متجه وكذا إذا كان غيرهما، وإذن لهما في التصرف، وهو محتمل سم على حج لكن هذه الثانية قد يخرجها قول الشارح م منحجوره؛ لأنه منحجور القاضي اهـ ع ش عبارة المعني وكالطفل المنجون وكذا السفيه إن بلغ سفيهاً، والآقوله الحاكم فلا يتولى الأب الطريقتين فلز وكله الحاكم في هذه الصورة لم يتول الطريقتين؛ لأنه نابت عن الحاكم فلا يزيد عليه . اهـ وعبارة عميرة . قضية إطلاق المصنف اشترائط الإيجاب والقبول ولو في حق ولي الطفل، وهو كذلك، وقيل يكفي أحد اللفظتين، وقيل تكفي التية قال السنوي، وهو قوي؛ لأن اللفظ إنما اختير ليدل على الرضا . اهـ هـ فؤد: (وكذا في البيع الضمني إلخ) ببعض الهوايش إلحاق التنبير بالعتق وفيه وقفة فإن التنبير تعليق عتي بالموت والتوكيل في التعليق لا يصح؛ لأنه ملحق بالمين . اهـ ع ش . هـ فؤد: (كاهنك هذا عتي إلخ) بقى مالو قال بعنيه، واعتقه فقال اعتقه عنك هل يصح أم لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني لعدم مطابقة القبول للإيجاب، وهل يعتق في هذه الحالة على المالك ويلغو قوله عنك أم لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني . اهـ ع ش .

هـ فؤد: (فإنه يعتق به إلخ) وهل يأتي في غير العتي كتصدق بدارك عتي على ألف بجامع أن كلاً قربة أو يفرق بأن تشوف الشارع إلى العتي أكثر فلا يقاس غيره به كل محتمل ومثل كلامهم إلى الثاني أكثر . اهـ نهاية . قال ع ش قوله: م ر ومثل كلامهم إلى الثاني إلخ متمم وسيأتي له م ر في الظهار أنه لو قال: لغيره أطعم بيتين مسكيناً كل مسكين مداً من الجنة عن كفارتي ونواها بقلبه ففعل أجزاءه في الأصح ولا يختص بالمجلس والكنسوة كالطعام قاله الخوارزمي انتهى . وقد يقال إن ذلك ليس من البيع الضمني لعدم اشترائط لفظ يدل على التملك من مالك الطعام والكنسوة سم على حج ولعدم اشترائط

هـ فؤد: (وإن تقدمت عليها طبقاً) قد يقال هما من حيث وصف العاقبة والمعقودية المقصود هنا لم يتقدما فليتامل . هـ فؤد: (ولو في بيع ماله لولده) هذا في الأب والجد ويتجه أن الأم إذا كانت وصية كذلك كما دل عليه كلام شرح الروض في باب الحجر، وقوله: لولده قد يشمل سفيها طراً سفهه بعد بلوغه رشيداً إذا كان القاضي أباه أو جدّه، وهو متجه وكذا إذا كان غيرهما، وإذن لهما في التصرف، وهو محتمل .

(الإيجاب) مِنَ الْبَائِعِ وَلَوْ هَزَلًا، وَهُوَ صَرِيحًا مَا دَلَّ عَلَى التَّمْلِيكِ دَلَالَةً قَوِيَّةً بِمَا اشْتَهَرَ وَتَكَوَّرَ عَلَى السِّنَةِ حَمَلَةَ الشَّرْعِ وَسَنَاتِي الْكِتَابَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمُحْكَمَةٍ عَنِ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٢٩) مَعَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنِ تَرَاضٍ»، وَهُوَ خَفِيٌّ فَأَنْبِطُ بِظَاهِرِهِ هُوَ الصَّيغَةُ فَلَا يَنْعَقِدُ بِالْمُعَاطَاةِ.....

رُؤْيَا مَا أَمَرَهُ بِالْتَّصَدُقِ بِهِ بَلْ هَذَا يَمْتَلِ مَا لَوْ أَمَرَ الْأَسِيرُ غَيْرَهُ بِاسْتِغَاذِهِ أَوْ بِعِمَارَةِ دَارِهِ وَشَرَطَ لَهُ الرُّجُوعَ بِمَا صَرَفَ، وَهُوَ فَرَضٌ حُكْمِيٌّ وَمَعَ ذَلِكَ فِيهِ شَيْءٌ. اهـ ع ش. ٥. قُود: (فَلَا يَرُدُّ) أَي الْبَيْعُ الضَّمْنِيُّ عَلَى الْمُصْتَفِ لِقَوْلِهِ وَكَذَا فِي الْبَيْعِ الضَّمْنِيِّ الْخُفَّ فَلَا إِرَادَ وَلَا اسْتِثْنَاءَ كَمَا فَعَلَ بَعْضُهُمْ. اهـ ع ش.

٥. قُود (سُنِّي): (الإيجاب) مِنْ أَوْجِبَ بِمَعْنَى أَوْقَعَ اهـ ع ش. ٥. قُود: (وَلَوْ هَزَلًا) هَلِ الْاسْتِثْنَاءُ كَالهَزَلِ فِيهِ نَظَرٌ وَيُتَّجِهُ الْفَرْقُ؛ لِأَنَّ فِي الْهَزَلِ قَصْدُ اللَّفْظِ لِمَعْنَاهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ رَاضِيًا وَلَيْسَ فِي الْاسْتِثْنَاءِ قَصْدُ اللَّفْظِ لِمَعْنَاهُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ يَنْتَعِقُ الْإِعْتِدَادَ بِالْإِفْرَارِ سَمَ عَلَى حَجِّ اهـ ع ش. ٥. قُود: (وَهُوَ) أَي الْإِجْبَابُ (صَرِيحًا) أَي حَالٌ كَوْنُهُ صَرِيحًا اهـ ع ش. ٥. قُود: (مَا دَلَّ عَلَى التَّمْلِيكِ) أَي بِعَوَضِ نَهَائِيَّةٍ وَمُعْنَى قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م ر بِعَوَضِ لَمْ يَذْكُرْهُ حَجٌّ وَلَعَلَّهُ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْعَوَضِ شَرَطٌ لِلْإِعْتِدَادِ بِالصَّيغَةِ لَا لِصِرَاحَتِهَا، وَقَوْلُهُ: بِعَنْكَ دَالٌّ عَلَى التَّمْلِيكِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً اهـ. ٥. قُود: (بِمَا اشْتَهَرَ) أَي مَأْخُذُ الصَّرَاحَةِ اهـ ع ش.

٥. قُود: (لِقَوْلِهِ تَعَالَى الْخُفَّ) عِلَّةٌ لِأَشْرَاطِ الْإِجْبَابِ بَلِ الصَّيغَةِ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ فِيهِ أَنَّهُ انْتَصَرَ فِيهَا عَلَى مُجَرَّدِ التَّرَاضِي وَالْمُرَادُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَيَشْمَلُ الْهَزْلَ وَغَيْرَهُ. اهـ ع ش. ٥. قُود: (فَأَنْبِطُ بِظَاهِرِ الْخُفَّ) يَظْهَرُ أَنَّ أَوْلَى مَا يُوْجِبُهُ بِهِ اعْتِيَارُ الصَّيغَةِ أَنَّ دَلَالَةَ الْأَلْفَاظِ مُنْضَبِطَةٌ؛ لِأَنَّ لَهَا قَوَانِينَ مُدَوَّنَةً بِخِلَافِ دَلَالَةِ غَيْرِهَا لَمْ يَصْرِئِ. ٥. قُود: (فَلَا يَنْعَقِدُ بِالْمُعَاطَاةِ الْخُفَّ) إِذَا فَعَلَ لَا يَدُلُّ بِوَضْعِهِ فَالْمَقْبُوضُ بِهَا كَالْمَقْبُوضِ بِبَيْعِ فَاسِيدِ قَيْطَالِبٍ كُلِّ صَاحِبِهِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ إِنْ بَقِيَ وَيَبْدَلُهُ إِنْ تَلَفَ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَتَمَلَّكَ التَّمَنُّ الَّذِي قَبَضَهُ إِنْ سَاوَى قِيمَةَ مَا دَفَعَهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَجِرٌّ ظَفِيرٌ بِبَيْتِلِ حَقِّهِ وَالْمَالِكُ رَاضٍ. اهـ مُعْنَى وَفِي سَمِ بَعْدَ ذِكْرِهِ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ شَرْحِ الرُّوضِ الْإِمْقَالَةَ الْغَزَالِيُّ مَا نَصَّهُ فَهُوَ إِذَا كَانَ بَاقِيًا عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ فَإِنْ كَانَ زَكَوِيًّا فَعَلِيهِ زَكَاتُهُ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا إِنْ عَادَ عَلَيْهِ أَوْ تَبَسَّرَ أَخْذَهُ، وَإِنْ كَانَ تَالِفًا قَبْدَلُهُ دَيْنٌ لِصَاحِبِهِ عَلَى الْآخِرِ فَحُكْمُهُ كَسَائِرِ الدُّيُونِ فِي الزَّكَاةِ هَكَذَا يَظْهَرُ فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِمَّنْ يَرَى الْمُعَاطَاةَ فَيُتَّجِهُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الرَّدُّ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمِ يَرَى الرَّدُّ.

٥. قُود: (وَلَوْ هَزَلًا) هَلِ الْاسْتِثْنَاءُ كَالهَزَلِ فِيهِ نَظَرٌ وَيُتَّجِهُ الْفَرْقُ؛ لِأَنَّ فِي الْهَزَلِ قَصْدُ اللَّفْظِ لِمَعْنَاهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ رَاضِيًا وَلَيْسَ فِي الْاسْتِثْنَاءِ قَصْدُ اللَّفْظِ لِمَعْنَاهُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ يَنْتَعِقُ الْإِعْتِدَادَ بِالْإِفْرَارِ.

٥. قُود: (فَلَا يَنْعَقِدُ بِالْمُعَاطَاةِ) عَلَى هَذَا قَالَ فِي الرُّوضِ وَشَرْحِهِ الْمَقْبُوضُ بِهَا كَالْمَقْبُوضِ بِالْبَيْعِ الْفَاسِيدِ قَيْطَالِبٍ كُلِّ صَاحِبِهِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ إِنْ بَقِيَ وَيَبْدَلُهُ إِنْ تَلَفَ. انْتَهَى. فَهُوَ إِذَا كَانَ بَاقِيًا عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ فَإِنْ كَانَ زَكَوِيًّا فَعَلِيهِ زَكَاتُهُ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا إِنْ عَادَ إِلَيْهِ أَوْ تَبَسَّرَ أَخْذَهُ، وَإِنْ كَانَ تَالِفًا قَبْدَلُهُ دَيْنٌ لِصَاحِبِهِ عَلَى الْآخِرِ فَحُكْمُهُ كَسَائِرِ الدُّيُونِ فِي الزَّكَاةِ هَكَذَا يَظْهَرُ فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِمَّنْ يَرَى الْمُعَاطَاةَ فَيُتَّجِهُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الرَّدُّ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمِ يَرَى الرَّدُّ.

وهو أن يتراضيا بتمن ولو مع الشكوت منهما واختار المصنف كجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس بها بيعا وآخرون في محقر كزغيف، والاستجراؤ من يتاع باطل اتفاقا أي إلا إن قدر الثمن في كل مرة على أن الغزالي سامح فيه بناء على جواز المعاطاة وعلى الأصح.....

(فرغ): لا يتعد اشترط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص ولا يتعد جواز أخذ العوض على نقل اليد فيه كما في التزول عن الوظائف. اه وتقدم عن ع ش في مبحث قطع نبات الحرم جواز أخذ العوض على نقل اليد عما لا يجوز بيعه من نبات الحرم. ه فود: (وهو أن يتراضيا إلخ) عبارة المصنف قال في الذخائر وصورة المعاطاة أن يتفقا على تمن وتمن ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما. اه. ه فود: (واختار المصنف إلخ) أي من حيث الدليل. اه ع ش. ه فود: (انعقاده بها إلخ) أي، لأنه لم يثبت اشترط اللفظ فيرجع للمعرف كسائر الألفاظ المطلقة. اه. مغي زاد شيخنا ويتني تقليد القائل بالجواز للخروج من الأثم فإنه مما ابتلي به كثيرا ولا حزل ولا قوة إلا بالله حتى إذا أراد من وفقه الله تعالى إيقاع صيغة اتخذه الناس سُخرية. اه. ه فود: (بها) أي بالمعاطاة. ه فود: (في كل ما) أي عقيد. ه فود: (بها) أي بملك الألفاظ كما يدل عليه قول الشيخ في شرح قول الروض في كل ما أي بكل ما. انتهى. ووجه الدلالة أنه جعل في بمعنى الباء المفيدة لكون مجزئها هو سبب الانعقاد وعليه فالأقوال الثلاثة متباينة ولا تتعد المعاطاة بالشكوت بل كما تشمله تشمل غيره من الألفاظ الغير المذكورة في كلامهم للمصريح والكتابة اه ع ش أقول إنما يظهر تفسير ما بعقد إذا خلا الكلام عن لفظة بها كما في المصنف فيوافق قول الروضة يتعد بكل ما يعده الناس يتعا. اه، وأما معها فيظهر أن في بمعناه الحقيقي وما واقعة على متاع وضمير يعده على حذف مضاف وضمير بها للمعاطاة أي في كل متاع يعد الناس عقده بالمعاطاة يتعا فيوافق قول المحلّي، وقيل يتعد بها في المحقر كطل خبز وخزمية بقل، وقيل في كل ما تعد فيه يتعا بخلاف غيره كالذواب والمقار واختاره المصنف في الروضة وغيرها. اه. ه فود: (اتفاقا) أي من الشافعية.

(فرغ): وقع السؤال عما لو وقع بيع بمعاطاة بين مالكي وشافعي هل يحرم على المالك ذلك لإعاقته الشافعي على مفسية في اعتقاده أم لا؟. فيه نظر والجواب عنه أن الأقرب الحزمة كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج ومع ذلك إنما يرجع فيه لذهب المالكي هل يقول بحزمة ذلك عليه أم لا ثم رأيت سم على حج قال ما نعه: (فرغ): باع شافعي لحنو مالكي ما يصح بيعه عند الشافعي دونه من غير تقليد منه للشافعي يتني أن يحرم ويصح؛ لأن الشافعي معين على المفسية، وهو تعاطي العقيد الفاسد ويجوز للشافعي أن يأخذ الثمن عملا باعتقاده. م ر اه ع ش. ه فود: (إلا إن قدر الثمن إلخ) أي أو كان قدره معلوما للمقدين باعتبار العادة في بيع مثله فيما يظهر فلو قدر من غير صيغة عقد كان من المعاطاة المختلف فيها. اه ع ش. ه فود: (هلى أن الغزالي سامح فيه إلخ) أي في الاستجراؤ. اه ع ش عبارة

(فرغ): لا يتعد اشترط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص ولا يتعد جواز أخذ العوض على نقل اليد فيه كما في التزول عن الوظائف.

لا مطالبة بها أي من حيث المال بخلاف تعاطي العقد الفاسد إذا لم يوجد له مكفر كما هو ظاهر في الآخرة للرضا وللخلاف فيها ويجري خلافها في سائر العقود المالية ثم الصريح هنا (كبعثك) وما اشتق منه ذا بكذا، وهو لك بكذا على أحد احتمالين ثانيهما، وهو المعتد أنه كناية، وعلى الأول يُفروق بينه وبين جعلته لك الآتي بأن الجعل ثم محتمل، وهنا لا احتمال

المُغني قال الأذرعِي: وأخذ الحاجب من البياع يَغْع على صَرَبَيْن: أحدهما: أن يقول: أعطني بكذا لَحْمًا أو خُبزًا مثلاً، وهذا هو الغالب فيدفع إليه مطلوبه فيَقْضِيهِ وَيَرْضَى به ثم بعد مدة يُحاسبُه وَيؤدِّي ما اجتمع عليه فهذا مجزوم بصحته عند من يجوزُ المعاطاة فيما رآه. والثاني: أن يَلْتَمِسَ مطلوبه من غير تعرُّضٍ لِشَيْءٍ كَأُعْطِيهِ وَطَلَّ خُبْزًا أو لَحْمًا مثلاً فهذا مُحْتَمَلٌ، وهو ما رأى الغزالي إباحته ومنعه المُصَنَّفُ في المجموع فقال: إنه باطل بلا خلاف؛ لأنه ليس يبيع لفظي ولا معاطاة. وقوله: لأنه ليس يبيع لفظي إلخ فيه نظر بل يُعْده الناس بيعةً، والغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلوماً لهما عند الأخذ والعطاء، وإن لم يتعرضا له لفظاً. انتهى.

• فود: (لا مطالبة بها) أي بسبب المعاطاة أي بما يأخذه كل من العاقدين بالمعاطاة قال حَجَّ في الزواجر: وعقد المعاطاة من الكبائر وفي كلام بعضهم أنه صغيرة، وأنه المعتد خلافًا لما في الزواجر ع ش ورشيدِي. • فود: (بخلاف تعاطي العقد الفاسد) أي في المعاطاة. اه ع ش. • فود: (في الآخرة) أي أما في الدنيا فيجب على كل أي من العاقدين بالمعاطاة رد ما أخذه إن كان باقياً وبديله إن تلف. اه نهاية وتقدم عن الأسنى والمغني مثله قال ع ش قوله: م ر وبديله إن تلف، وهو الجثل في الجثي، وأقصى القيم في المتقوم اه. • فود: (للرضا) قضيته أن غيرها من العقود الفاسدة كذلك سم على حَجَّ لكن قضية قوله وللخلاف إلخ أن ما اتفق على فساد فيه المطالبة. اه ع ش.

• فود: (في سائر العقود المالية) أي من الإجارة والزهن والهبة ونحوها. انتهى مغني. • فود: (وما اشتق منه) أي كهذا يبيع منك بكذا أو أنا بائمه لك بكذا كما يحته الإسئوي وغيره قياساً على الطلاق. اه مغني زاد النهاية، وأفتى به الوالد رحمته الله تعالى. اه.

• فود: (وهو المعتد) خلافًا للمغني حيث قال عطفًا على المثني وكهذا لك بكذا كما نص عليه في الأم. اه. • فود: (وهنا لا احتمال) إن أراد أن عدم الاحتمال بسبب قوله بكذا فليكن جعلته لك بكذا كذلك، وإن أراد أنه بدونه أبطله قولهم في الوصية أنه لو اقتصر على هو له فأقراز إلا أن يقول من مالي فيكون وصية. اه سم.

• فود: (للرضا) قضيته أن غيرها من العقود الفاسدة كذلك. • فود: (وهنا لا احتمال) إن أراد أن عدم الاحتمال بسبب قوله بكذا فليكن جعلته لك بكذا كذلك، وإن أراد أنه بدونه أبطله قولهم في الوصية أنه لو اقتصر على هو له فأقراز إلا أن يقول من مالي فيكون وصية.

نحو نعم ومسألة المتوسط الآتية منه كترضيت لك هذا بكذا ولو في نحو وكيل ومن إسناده لجملة المخاطب فلا يكفي بعت مؤكلك ولا نحو يدك أو نصفك بخلاف نحو نفسك والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح، ولو باع ماله لولده محجوره لم يتأت هنا خطاب بل يتعين بعته لابني، وقيل له (والقبول من المشتري)، وهو صريحاً ما دل.....

الصيغ فيما ذكره فمنها صار فئتك في بيع التقيد بالتقيد، وقروئتك بعد الإنساح بأن يقول البائع بعد إنساح البيع قروئتك على موجب العقد الأول ووليتك، وأشركتك نهاية ومعني. هـ فود: (ومسألة المتوسط)، وهي أن يقول شخص للبائع بعت هذا بكذا فيقول نعم أو بعت ويقول للأخر اشترت فيقول نعم أو اشترت فيتعقد البيع لوجود الصيغة ولو كان الخطاب من أحدهما للأخر فظاهر كلام الحارثي الصحة وجرى على ذلك شيخنا في شرح البهجة والمُعتمد كما قال شيخنا عديم الصحة؛ لأن المتوسط قائم مقام المخاطبة ولم توجد معني ونهاية زاد الأول نعم إن أجاب المشتري بعد ذلك صح فيما إذا قال البائع نعم دون بعت اه قال ع ش قوله: م ر ولو كان الخطاب من أحدهما للأخر أي كأن قال بعني هذا بكذا فقال نعم. اه. هـ فود: (الآتية) أي في شرح ويجوز تقدم لفظ المشتري. هـ فود: (مئة) أي من الخطاب عبارة المعني وعميرة من إسناد البيع إلى المخاطب ولو كان نائياً عن غيره حتى لو لم يستند إلى أحد كما يقع في كثير من الأوقات أن يقول المشتري للبائع بعت هذا بعشرة مثلاً فيقول بعت فيقبله المشتري لم يصح وكذا لو استنده إلى غير المخاطب كبت مؤكلك بخلاف التكاثر فإنه لا يصح إلا بذلك؛ لأن الوكيل ثم سفير محض. اه. هـ فود: (كترضيت لك إلخ) ويقوم مقام الخطاب اللفظ المعين كبت فلانا فلانتي بحيث يتعين م ر اه سم عبارة شيخنا وعلم من ذلك أنه لا بد من اشتماله على الخطاب أو ما يقوم مقامه كاسم الإشارة. اه. هـ فود: (ومن إسناده) أي البيع نهاية ومعني والجار والمجرور عطف على قوله منه (ولا بعت نحو يدك إلخ) أي ما لم يرذ بالجزء الكل سم على حنج اه ع ش. هـ فود: (والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح) أي حيث قالوا إن تكمل بجزء لا يعيش بدونه كالرأس صح، وإلا فلا وذلك؛ لأن إحصار ما لا يعيش بدونه متعذر بدون باقيه حياً ولعله أراد بمثل الكفالة ضمان إحصار الرقيق ونحوه من سائر أعيان الحيوانات. اه ع ش. هـ فود: (لم يتأت هنا خطاب) أي بخلاف غيره فلا يتعين فيه الخطاب ولا علمه. اه ع ش. هـ فود: (وقيلته له).

(فزع): قال بعت مالي لولدي وله أولاد ونوى واجدا يتبني أن يصح ويرجع إليه في تعيينه م ر سم على المنهج اه ع ش.

هـ فود (سني): (والقبول) قال في الأنوار ولو اختلفا في القبول فقال أوجبت ولم تقبل، وقال المشتري

يتعين م ر. هـ فود: (ولا نحو يدك أو نصفك) لا يتعد أن محله إذا لم يرذ بذلك الجملة مجازاً، وإلا فيتبعي الإنعقاد؛ لأن غاية الأمر استعمال المجاز ولا مانع منه اللهم إلا أن يثبت نقل عنهم أن البيع لا يتعد بالمجاز، وهو بعيد. هـ فود: (والقبول) قال في الأنوار ولو اختلفا في القبول فقال أوجبت ولم

على التملك ذلالة قوية كما مر (كاشترنت) وما اشتق منه ويُفتقر نحو فتح التاء، وإبدال الكاف ألفاً من المائي (وتملكت، وقبلت) وابتعت واخترت ونحو نعم وفعلت جواباً ليقول البائع اشترنت؛ لأنها بعد الالتماس جوابٌ بخلافها بعد اشترنت منك أو بعثك ورضيت ومع صراحتها يصدق في قوله لم أقصد بها جواباً وبحث شارح أنه لا بُدَّ هنا من نظير ما يأتي في الطلاق من قصد اللفظ ليعناه بقية الآتي ثم واعتمده غيره،

قِيلَتْ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ سَمَ عَلَى حَجِّ وَمَنْهَجِ اِهَع ش. ۵ فُود: (عَلَى التَّمْلِكِ) أَي بِيَوْضِ اِهَع ش. ۵ فُود: (كَمَا مَرَّ) أَي فِي تَفْسِيرِ صَرِيحِ الإِجَابِ بِقَوْلِهِ: (بِمَا اشْتَهَرَ وَتَكَرَّرَ الْخُ). ۵ فُود: (وَيُفْتَقَرُ نَحْوُ فَتْحِ التَّاءِ الْخُ) أَي يُفْتَقَرُ مِنَ المَائِي فَتَحُ التَّاءِ فِي التَّكْلُمِ وَضَمُّهَا فِي التَّخَاطُبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَمِثْلُ ذَلِكَ إِدْبَالُ الكَافِ أَلْفًا وَنَحْوَهُ سَمَ عَلَى المَنْهَجِ اِهَع ش. ۵ فُود: (مِنَ المَائِي) قَدْ يُقَالُ: القِيَاسُ اغْتِزَاؤُ ذَلِكَ الإِدْبَالِ مِمَّنْ لِسَانُهُ كَذَلِكَ وَلَوْ غَيْرَ عَائِي سَمَ ع ش.

۵ فُود (سَي): (وَقِيلَتْ) قَضَيْتُهُ الإِجْزَاءَ بِمَا ذَكَرَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ العَوَضَ تَنْزِيلاً عَلَى مَا قَالَهُ البَائِعُ، وَقَضَيْتُهُ المُحْلِي خِلَافَهُ حَيْثُ قَالَ: يَقُولُ اشْتَرَيْتَهُ بِهِ. انْتَهَى فَلْيَتَأَمَّلْ وَسَيَأْتِي لِلسَّارِحِ مَرَّاتُهُ يَجِبُ ذِكْرُ التَّمَنِ مِنَ المُبْتَدِي وَسَكَتَ عَنِ المَبِيعِ قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ مِنْهُمَا أَوْ لَعَلَّ مَا هُنَا أَقْرَبُ لِلْعِلَّةِ المَذْكُورَةِ. اِهَع ش. ۵ فُود: (وَلِيَقْتَضِ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَبَحَثَ) فِي النِّهَايَةِ إِلا قَوْلَهُ: (بِخِلَافِهَا) إِلَى (وَرَضِيَتْ). ۵ فُود: (وَاخْتَرَتْ) أَي، وَأَخَذَتْ وَصَلَفَتْ وَتَقَرَّرَتْ بَعْدَ الإِضْخِاحِ فِي جَوَابِ قَرَزْتُكَ وَتَعَوَّضْتُ فِي جَوَابِ عَوَّضْتُكَ، وَقَدْ فَعَلْتُ فِي جَوَابِ اشْتَرَيْتِي بَكْنَا وَفِي جَوَابِ بَعَثْتُ نِهَائَةً وَمُعْنَى. ۵ فُود: (لِأَنَّهَا) أَي نَعَمَ وَقَعَلْتُ وَنَحْوَهُمَا. ۵ فُود: (بِخِلَافِهَا بَعْدَ اشْتَرَيْتِ الْخُ) خَالَفَهُ النِّهَايَةُ وَالمُعْنَى فَقَالَا وَلَوْ قَالَ اشْتَرَيْتَ مِنْكَ هَذَا بَكْنَا فَقَالَ البَائِعُ نَعَمَ أَوْ قَالَ بَعَثْتُ فَقَالَ المُشْتَرِي نَعَمَ صَحَّ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الرُّوضَةِ فِي التَّكَاحِ اسْتَطْرْنَا، وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ الشَّيْخُ فِي الفَرَزِ وَعَلَّاهُ بَأَنَّهُ لَا التَّمَسَّ فَلَ جَوَابِ. اِه. زَادَ الثَّانِي نَعَمَ إِنْ أَجَابَ المُشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ صَحَّ فِيمَا إِذَا قَالَ البَائِعُ نَعَمَ دُونَ نَعَمَ. اِه عِبَارَةٌ سَمَ.

۵ فُود: بِخِلَافِهَا بَعْدَ اشْتَرَيْتَ مِنْكَ أَوْ بَعَثْتُ) كَذَا فِي شَرْحِ البَهْجَةِ فِي نَعَمَ وَالمُعْتَمَدُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُهُ الإِنْعِقَادُ. اِه. ۵ فُود: (وَرَضِيَتْ) عَطَفَ عَلَى مَا فِي المَثَنِ. ۵ فُود: (وَمَعَ صَرَاحِهَا) أَي جَمِيعِ صَبِيغِ القَبُولِ المَذْكُورَةِ. اِه رَشِيدِي. ۵ فُود: (لَمْ أَقْصِدْ بِهَا جَوَابًا) أَي بَلْ قَصَدْتُ غَيْرَهُ نَعَمَ الأَوْجِهَ اشْتِرَاطُ أَنْ لَا يَقْصِدَ عَدَمَ قَبُولِهِ سِوَاةِ أَقْصَدَ قَبُولَهُ أَمْ أَطْلَقَ هَذَا إِنْ أَتَى بِهِ بِلَفْظِ المَاضِي كَمَا اشْتَرَى بِهِ التَّصْوِيرُ فَلَوْ قَالَ أَقْبَلُ أَوْ اشْتَرَيْ أَوْ ابْتِاعَ فَالأَوْجِهَ أَنَّهُ كِنَايَةٌ وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ الإِجَابِ. اِه نِهَائَةً. ۵ فُود: (وَبَحَثَ شَارِحُ الْخُ) جَزَمَ بِهِ النِّهَايَةُ وَالمُعْنَى فَقَالَا وَلَا بُدَّ مِنَ قَصْدِ اللَّفْظِ لِمَعْنَاهُ كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِنَ الطَّلَاقِ فَلَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهِ أَوْ قَصَدَهُ لَا لِمَعْنَاهُ كَتَلَفَظَ أَحْجَمِي بِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ مَذْلُوبِهِ لَمْ يَقْتَضِ عَلَى مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. اِه. ۵ فُود: (هُنَا) أَي فِي عَقْدِ البَيْعِ. ۵ فُود: (بِقِيَدِهِ الْخُ) أَي عِنْدَ طُرُوقِ

تَقْبَلِ، وَقَالَ المُشْتَرِي قِيلَتْ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ. انْتَهَى. ۵ فُود: (مِنَ المَائِي) قَدْ يُقَالُ القِيَاسُ اغْتِزَاؤُ ذَلِكَ مِمَّنْ لِسَانُهُ كَذَلِكَ وَلَوْ غَيْرَ عَائِي. ۵ فُود: (بِخِلَافِهَا بَعْدَ اشْتَرَيْتَ مِنْكَ أَوْ بَعَثْتُ) كَذَا فِي شَرْحِ البَهْجَةِ فِي نَعَمَ وَالمُعْتَمَدُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُهُ الإِنْعِقَادُ. ۵ فُود: (لَمْ أَقْصِدْ بِهَا جَوَابًا) قَدْ يَقْتَضِي

وأجراه في سائر المقود.

(تنبيه) اختلف أصحابنا في السبب القولي كصنع المقود والحلول، وألفاظ الأمر والنهي هل يوجد المسبب كالمليك هنا عند آخِر حرف من حروف أسبابها أو عقبها على الاتصال أو يتبين بآخِر حصوله من أوله قال ابن عبيد السلام والمختار عند الأشعرية وحذافي أصحابنا الأول، وقال الرافعي الأكثرون على الثاني، وأجزوا الخلاف في السبب الفعلي، وقد حكى الرافعي وجهين في التحريم بالرضاع هل هو مع الرضعة الخامسة أو عقبها هذا حاصل ما ذكره الزركشي في موضع وذكر في آخر أنه إذا تعلق الحكم بعدد أو ترتب على متعد هل يتعلق بالجميع أو بالآخِر قال وكذا لو وقع عقب جملة مركبة من أجزاء أو ترتب على لفظ ثم ذكر احتمالاً أن الخلاف هنا لفظي؛ لأن الجزء الأخير متوقف الوجود على ما قبله فلما قبله دخل على كل تقدير ثم رده بأنه معنوي وبأن المعزوم لمذهبنا أن المؤثر هو المجموع أي غالباً ليدكره فروغاً تخالفه والوجه كما يُشير إليه بعض كلامه حمل ما في هذه على حكم مترتب على سبب مركب من أسباب متعاقبة إذ من مثلها الخلاف بيننا وبين الحنفية في الشكر بالقدح العائير فنحن نسينده للكل، وهم للأخبر فلا يجب الحد بما قبله وحينئذ لا يُنافي هذا ما تقرر أولاً لأنه في سبب واحد لا ترتب فيه والفرق حينئذ مُتَّجِه؛ لأن هذا لاتحاده جرث فيه أوجه ثلاثة، والأول لتركيبه لم يجر فيه إلا وجهان وكان الأصح أن المؤثر المجموع؛ لأن هذا هو شأن الأسباب المجتمعة فتأملهُ فإن كلامه في الموضوعين ومثلها ظاهر في التناقض

صارف الصيغة عن معناه الحقيقي قال ع ش قوله: م ر بل قصدت غيره، أي: قلّو قال: أطلقت حيل على القبول، وقوله: م ر نعم الأوجه إلخ هذا صريح في أنه ليس كناية، وإنما هو صريح يتقبل الصرف. اهـ. فود: (وأجراه إلخ) اعتمده النهاية. فود: (من حروف أسبابها) الأولى تكثير الضمير. فود: (الأول) اعتمده النهاية عبارته والذي يتجه أنها أي صحة البيع تُقارن آخِر اللفظ المتأخر، وأن اتفق المليك يُقارنها. اهـ. فود: (وأجزوا الخلاف) أي جنس الخلاف المذكور. فود: (في السبب الفعلي) أي كالرضاع. اهـ. فود: (لفظ) أي مركب من حروف.

فود: (ليذكره إلخ) علة للتشديد بغالباً. فود: (تخالفه) أي إطلاق أن المؤثر هو المجموع. فود: (ما في هذه) يعني في غير الموضع الأول. فود: (إذ من مثلها) بضم الميم والثاء. فود: (فلا يجب الحد إلخ) أي لا تدخل لما قبل الأخير في وجوب الحد عندهم. فود: (لأن هذا إلخ) لا يخفى ما في هذا التعليل. فود: (ومثلها) لعله بالتصعب عطفاً على كلامه.

فود: (ظاهر في التناقض) أقول لك منع احتيماله التناقض فضلاً عن ظهوره وذلك؛ لأن كلام

اشترط قصيد الجواب فالمراد بقوله لم أقصد بها جواباً إلى قصدت غير الجواب. فود: (ظاهر في التناقض) أقول لك منع احتيماله التناقض فضلاً عن ظهوره وذلك لأن كلام الزركشي الأول في وقت

لولا تأويله بما ذكرته. المعلوم منه أن ترتبه على الأخير فقط في مثل كثيرة هنا إنما هو لمذكر يخصه كما يعلمه من أمعن تأمله فيه.

(ويجوز تقدم لفظ المشتري) ولو قبيلت بيع هذا منك بكذا لصحة معناها حينئذ بخلاف فعلت ونحو نعم إلا في مسألة المتوسط للاكتفاء بها فيها منهما وظاهر أنه لا يشترط فيه أهلية البيع (ولو قال بعني) أو اشترى بي هذا بكذا (فقال بعثك) أو اشترت (انفقد البيع في الأظهر) لدلالته

الزركشي الأول في وقت وجود المسبب والثاني في أن وجوده يستند إلى مجموع المتعدد أو إلى جزئه الأخير، وهما معنيان متميزان لا يشبه أحدهما بالآخر فأين التفاضل فتأمل اه سم.

• قول (سني): (ويجوز تقدم لفظ المشتري) أي كما يفهم من تعبيره بالواو في قوله والقبول ومفهوم قوله تقدم الخ الضرر في المقارنة، وهو ظاهر. اه ع ش. • فود: (ولو قبيلت) إلى قول المتن ويشهد في النهاية والمثني. • فود: (ولو قبيلت بيع هذا منك بكذا) أي لموكلي أو ليقسي فقال بعثك مثني ونهاية. • فود: (لصحة معناها) أي صحة المشتري (حينئذ) أي حين التقدم. • فود: (ونحو نعم) أفهم استنواؤها من التقدم الإنعقاد بها مع التأخر في نحو بعثك بكذا فيقول نعم أو بعني بكذا فيقول نعم، وهو كذلك. اه سم عبارة المثني ويصح البيع بفعلت في جواب بعني وكذا بنعم في جواب بعثت واشترت كما مررت الإشارة إليه. اه. • فود: (إلا في مسألة المتوسط) أي السمسار كقوله للمشتري اشترت هذا بكذا فيقول فعلت أو نعم أو جبر أو أجل أو إي بالكسر ويقول للبائع بعث هذا بكذا فيقول فعلت أو نعم الخ. • فود: (في مسألة المتوسط) قد يقال لا ينحصر الاستثناء فيها إن أريد تقدم قبول المشتري على إيجاب البائع؛ لأنه لو قال اشترت ذا بي بكذا فقال نعم فقال بعثك، وقد تقدم قبول المشتري، وهو نعم على إيجاب البائع، وهو بعثك، وأما قوله: اشترت ذا الخ فهو التماس لا إيجاب. اه سم. ويجاب بأن ما ذكره خارج عن محل الخلاف فإن الخلاف كما في النهاية والمثني إنما هو فيما إذا اقتصر البائع على الطلب ولم يوجد منهم إيجاب بعد القبول. • فود: (للاكتفاء بها) أي بفعلت ونعم ونحوها (فيها) أي في مسألة المتوسط (بينهما) أي صابرة فعلت ونعم ونحوهما من البائع والمشتري. • فود: (لا يشترط فيه أهلية البيع) أي؛ لأن العقد لا يتعلق بالمتوسط بنهاية ومثني. • فود: (أهلية البيع) كصبي ومجنون لهما نوع تمييز سم على حنج عن م راه ع ش.

وجود المسبب والثاني في أن وجوده يستند إلى مجموع المتعدد أو إلى جزئه الأخير، وهما معنيان متميزان لا يشبه أحدهما بالآخر فأين التفاضل فتأمل. • فود: (ونحو نعم) أفهم استنواؤها من التقدم الإنعقاد بها مع التأخر في نحو بعثك بكذا فيقول نعم أو بعني بكذا فيقول نعم، وهو كذلك.

• فود: (إلا في مسألة المتوسط) قد يقال لا ينحصر الاستثناء فيها إن أريد تقدم قبول المشتري على إيجاب البائع؛ لأنه لو قال اشترت ذا بي بكذا فقال نعم فقال بعثك انفق البيع، وقد تقدم قبول المشتري، وهو نعم على إيجاب البائع، وهو بعثك، وأما قوله: اشترت ذا الخ فهو التماس لا

على الرضا فلا يحتاج بعده لنحو اشترت أو بعثك واحتماله لاستبانة الرغبة بعيداً بخلاف بعني وتبيغني واشترت مني وتشتري مني ونحو اشترت منك إذا تقدم لا خلاف في صحته (ويتعمد) البيع من غير السكران الذي لا يدري؛ لأنه ليس من أهل النية على كلام يأتي فيه في الطلاق (بالكناية) مع النية مقترنة بنظير ما يأتي ثم والفرق بينهما فيه نظر ولا تُغني عنها القرائن، وإن توفرت، وهي ما يحتمل البيع وغيره (كجعله لك) أو أخذه.....

• فؤد: (واحتماله لاستبانة الرغبة إلخ) رد لمقابل الأظهر لا يتعمد إلا إذا قال المشتري بعد ذلك اشترت أو قبلت؛ لأنه قد يقول بعني لاستبانة الرغبة. • فؤد: (بخلاف بعني إلخ) عبارة المغني فلو لم يأت بلفظ الأمر بأن أتى بلفظ الماضي أو المضارع كقوله بعني أو تبيغني فقال بعثك لم يتعمد البيع حتى يقبل بعد ذلك قال الإسوي والمتجه أن يلحق بصيغة الأمر ما دل عليه كاسم الفعل والمضارع المقرون بلام الأمر ولا يضرب اختلاف اللفظ من الجائز فلو قال اشترت منك كذا فقال البائع ملكتك أو قال له البائع ملكتك فقال اشترت صح ليحصول المقصود بذلك. اه. • فؤد: (بخلاف بعني وتبيغني إلخ) أي فلا يصح بشيء منها ومحلها في تبيغني وتشتري مني حيث لم يتو بهما البيع إما مر في قوله م هذا إن أتى بلفظ الماضي إلخ. اه ع ش. • فؤد: (ونحو اشترت إلخ) مبتدأ، • فؤد: (لا خلاف إلخ) خبره عبارة المغني ولو قال اشترت هذا منك بكذا فقال بعثك انعمد البيع إجماعاً. اه.

• فؤد: (من غير السكران إلخ) ضعيف اه ع ش. • فؤد: (لأنه ليس من أهل النية) فيه بحث؛ لأن له قسداً، وقد يبره به فيؤخذ ولولا أن له قسداً كان صريحه في حكم سبب اللسان فيلزم أن لا يعتد به وليس كذلك. اه سم. • فؤد: (على كلام يأتي فيه في الطلاق) والأوجه صحته منه فيهما أي البيع والطلاق إذ قوله: نويت إقراراً منه بها، وهو مؤاخذ بالإقرار نهايةً ومغني قال الرشيد في قوله: م ر إذ نويت إقراراً منه أي فهو إنما أخذناه من جهة الإقرار، وإلا فالسكران لا يتصور منه نية فالاستثناء ظاهر. اه. • فؤد: (مقترنة إلخ) عبارة النهاية إذا افتترت بكل اللفظ أو بنظير ما يأتي في الطلاق كل محتمل والثاني ظاهر إطلاقهم، وقد يفرق بينهما بأن هذا الباب أخوط اه قال ع ش قوله: م ر إذا افتترت بكل اللفظ جزم به شيخنا الزبدي في حاشيته، وقوله: م ر أو بنظير ما يأتي إلخ، وهو الانحياز بمقارنة جزؤه من الصيغة على الزجاج، وقوله: م ر والثاني ظاهر إطلاقهم في نسخة، وهو الأقرب ونقل سم على المنهج عنه م ر أنه مال إما في هذه النسخة وجزم به حج. اه. • فؤد: (والفرق بينهما إلخ) أي بين البيع والطلاق بأن هذا الباب أخوط؛ لأنه معاوضة مخصصة. اه ع ش. • فؤد: (ولا يغني عنها) أي النية. • فؤد: (وهي) أي الكناية. • فؤد: (أو أخذه) إلى قوله وكذا في المغني إلا قوله ما لم يقل إلي أو تسلمه،

إيجاب. انتهى. • فؤد: (لأنه ليس من أهل النية) فيه بحث؛ لأن له قسداً، وقد يبره به فيؤخذ ولولا أن له قسداً كان صريحه في حكم سبب اللسان فيلزم أن لا يعتد به وليس كذلك. • فؤد: (بالكناية مع النية) إذا كفي الإقرار بالجزء فهل يكفي الإقرار بقوله بكذا وتخرج على أنه من الصيغة أولاً.

ما لم يُقَلِّ بِمِثْلِهِ، وَإِلَّا كَانَ صَرِيحَ قَرْضٍ كَمَا بَأْتِيَ أَوْ تَسْلَعُهُ، وَإِنْ لَمْ يُقَلِّ بِمِثْلِي أَوْ بَاعَكَ اللَّهُ أَوْ سَلَطْتُكَ عَلَيْهِ وَكَذَا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِ فِي جَوَابِ بَعْنِيهِ وَلَيْسَ مِنْهَا أُبْحَثُكَ وَلَوْ مَعَ ذِكْرِ الثَّمَنِ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْإِبَاحَةِ مَجَانًا لَا غَيْرَ فِذِكْرِ الثَّمَنِ مُنَاقِضٌ لَهُ وَبِهِ يُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صِرَاحَةٍ وَهَيْئَتِكَ هُنَا؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ قَدْ تَكُونُ بِشَوَابٍ، وَقَدْ تَكُونُ مَجَانًا فَلَمْ يُنَافِهَا ذِكْرُ الثَّمَنِ بِخِلَافِ الْإِبَاحَةِ وَإِنَّمَا كَانَ لَفْظُ الرَّقْبِيِّ وَالْعُمْرِيِّ كِنَايَةً بَلْ صَرِيحًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ الْهَبَةَ لَكِنَّهُ يَنْحَطُّ عَنْهَا بِإِبْهَامِهِ الْمَحْذُورِ الْمُشْمِرِ بِهِ لَفْظُهُ بِخِلَافِ الْإِبَاحَةِ (بِكَذَا) لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ بَلْ تَكْفِي نِيَّتُهُ عَلَى مَا فِيهِ مِمَّا يَنْتَهَى فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ،.....

وَالِي قَوْلِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي التَّهَابَةِ إِلَّا مَا ذُكِرَ، وَقَوْلُهُ: فِي جَوَابِ بَعْنِيهِ. هـ. فُؤَدُ: (مَا لَمْ يُقَلِّ الْخُ) يَظْهَرُ أَنَّهُ رَاجِعٌ لِلتَّمَنِ أَيْضًا. هـ. فُؤَدُ: (وَإِلَّا كَانَ صَرِيحَ قَرْضٍ) ظَاهِرُهُ، وَإِنْ نَوَى الْبَيْعَ بِهِ، وَهَلْ يَثْلُهُ مَلَكْتُكَ هَذَا بِمِثْلِهِ. هـ. سَم. هـ. فُؤَدُ: (مَا لَمْ يُقَلِّ بِمِثْلِهِ) قَضِيَةُ التَّقْيِيدِ بِهِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ خُذْ هَذَا الدِّينَارَ بِدِينَارٍ وَنَوَى بِهِ الْبَيْعَ كَانَ بَيْعًا، وَإِنْ كَانَ الدِّينَارُ بِمِثْلٍ مَا بَدَّلَهُ. هـ. ع. ش. وَفِيهِ تَوَقُّفٌ. هـ. فُؤَدُ: (وَإِنْ لَمْ يُقَلِّ بِمِثْلِي) أَي فِي الصُّورَتَيْنِ هـ. ع. ش. هـ. فُؤَدُ: (أَوْ بَاعَكَ اللَّهُ) أَي بِخِلَافِ طَلَقِكَ اللَّهُ أَوْ اغْتَقَكَ اللَّهُ أَوْ أَبْرَكَ اللَّهُ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ. وَضَابِطُ ذَلِكَ أَنْ مَا يَسْتَقْبَلُ بِهِ الشَّخْصُ وَخَذَهُ كَانَ صَرِيحًا وَمَا لَا كِنَايَةَ مُغْنِي وَنَهَابَةً.

هـ. فُؤَدُ: (فِي جَوَابِ بَعْنِيهِ) قَدْ يَنْجِبُهُ عَدَمُ هَذَا الْقَيْدِ. هـ. سَم. عِبَارَةُ التَّهَابَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جَوَابِ بَعْنِيهِ وَمَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ فَهُوَ بِشَأَلٍ لَا قَيْدًا. هـ. فُؤَدُ: (وَلَيْسَ مِنْهَا) أَي الْكِنَايَةُ أُبْحَثُكَ الْخُ أَي فَهُوَ لَعْنٌ. هـ. ع. ش. هـ. فُؤَدُ: (كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ)، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ نَظَرَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مُغْنِي وَنَهَابَةً. هـ. فُؤَدُ: (لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْإِبَاحَةِ الْخُ) أَي فَلَا يَكُونُ كِنَايَةً فِي غَيْرِهَا مُغْنِي. هـ. فُؤَدُ: (وَيَبَيِّنُ صِرَاحَةً، وَهَيْئَتِكَ) أَي مَعَ ذِكْرِ الثَّمَنِ هـ. فُؤَدُ: (هُنَا) أَي فِي الْبَيْعِ. هـ. فُؤَدُ: (وَإِنَّمَا كَانَ لَفْظُ الرَّقْبِيِّ وَالْعُمْرِيِّ كِنَايَةَ الْخُ) خَالَفَهُ التَّهَابَةُ وَالْمُغْنِي فَقَالَا وَلَا يَنْقُضُ الْبَيْعَ بِالْأَلْفَاظِ الْمُرَادِفَةِ لِلْفِظِ الْهَبَةِ كَأَعْمَرْتُكَ، وَأَرَقَبْتُكَ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي التَّعْلِيقَةِ تَبَعًا لِأَبِي عَلِيٍّ الطَّبْرِيِّ فَلَا تَكُونُ صَرِيحًا وَلَا كِنَايَةً خِلَافًا لِيَعْمِضُ الْمُتَأَخِّرِينَ. هـ. قَالِ ع. ش. قَوْلُهُ: م. ر. خِلَافًا لِيَعْمِضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مُرَادُهُ حَيْثُ جَعَلَهُمَا كِنَايَتَيْنِ بَلْ نَقَلَ عَنْ بَعْضِهِمْ صِرَاحَتَهُمَا. هـ.

هـ. فُؤَدُ: (لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ الْخُ) الْمُعْتَمَدُ اشْتَرَاطُهُ هـ. سَم. عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَسَكَتُ الْمُصَنِّفِ عَنْ صِبْغَةِ الثَّمَنِ فِي الصَّرِيحِ لِيُوضِحَ اشْتِرَاطُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ. هـ. عِبَارَةُ التَّهَابَةِ يَتَوَقَّفُ الصَّحَّةُ عَلَى ذِكْرِهِ وَلَوْ مَعَ الصَّرِيحِ وَسَكَتَ عَنْهُ ثُمَّ لِلْعِلْمِ بِهِ مِمَّا هُنَا وَلَا تَكْفِي نِيَّتُهُ خِلَافًا لِيَعْمِضُ الْمُتَأَخِّرِينَ. هـ. قَالِ ع. ش. قَوْلُهُ: وَلَا تَكْفِي نِيَّتُهُ أَي التَّمَنِ لَا فِي الصَّرِيحِ وَلَا فِي الْكِنَايَةِ. وَقَوْلُهُ: م. ر. خِلَافًا لِيَعْمِضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مُرَادُهُ حَيْثُ.

هـ. فُؤَدُ: (كَانَ صَرِيحَ قَرْضٍ) ظَاهِرُهُ، وَإِنْ نَوَى الْبَيْعَ بِهِ، وَهَلْ يَثْلُهُ مَلَكْتُكَ هَذَا بِمِثْلِهِ. هـ. فُؤَدُ: (فِي جَوَابِ بَعْنِيهِ) قَدْ يَنْجِبُهُ عَدَمُ هَذَا التَّقْيِيدِ. هـ. فُؤَدُ: (وَإِنَّمَا كَانَ لَفْظُ الرَّقْبِيِّ وَالْعُمْرِيِّ كِنَايَةَ الْخُ) الْمُعْتَمَدُ عَدَمُ انْعِقَاؤِهِ بِمَا يُرَادُ الْهَبَةَ كَالْعُمْرِيِّ وَالرَّقْبِيِّ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي التَّعْلِيقَةِ تَبَعًا لِأَبِي عَلِيٍّ الطَّبْرِيِّ فَلَيْسَ صَرِيحًا وَلَا كِنَايَةً خِلَافًا لِيَعْمِضُ الْمُتَأَخِّرِينَ م. ر. هـ. فُؤَدُ: (لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ) الْمُعْتَمَدُ اشْتَرَاطُهُ.

وإنما انعقد بها مع التبيّة (في الأصح) مع احتمالها قياساً على نحو الإجارة والخُلع وذكر الثمن أو نيته بتقدير الاطلاع عليها منه يغلب على الظن إرادة البيع فلا يكون المتأخّر من العاقدين قابلاً ما لا بدريه ولا يتعقد بها بيع أو شراء وكيل لزمه إسهاد عليه بقول موكّله له بع بشرط أو على أن تُشهد بخلاف بع، وأشهد ما لم تتوفّر القرائن المفيدة لغلبة الظن وفارق النكاح بأنه يُحتاط له أكثر والكتابة لا على مانع أو هواء كنايةً فيتعقد بها مع التبيّة ولو لحاضر فليقبل فوراً

١٨٤ هـ. فود: (وإنما انعقد بها مع التبيّة في الأصح) ففي الأصح راجع إلى الإنعقاد بالكناية كما تفرّز لا إلى كون جعلت من الكنايات فلو قال: ويتعقد بالكناية في الأصح كجعلته لك بكذا كما في المحرّر لكان أحسن. اهـ مُعني. فود: (مع احتمالها) أي لغير البيع اهـ ع ش. فود: (قياساً على نحو الإجارة إلخ) أي كالكناية اهـ نهاية. فود: (وذكر الثمن إلخ) ردّ ليدليل مُقابل الأصح. فود: (بئنه) مُتعلّق بقوله وذكُر الثمن إلخ والضمير للمعاقد. فود: (ولا يتعقد) إلى التبيّة في النهاية والمُعني. فود: (ولا يتعقد بها) أي بالكناية. اهـ ع ش. فود: (بع إلخ) أي أو اشترى. اهـ رشيدى. فود: (بخلاف بع إلخ) فإنه لا يلزم فيه الإسهاد، ويتعقد بالكناية قال سم على حج لو ادعى الموكّل هنا أنه أراد الاشرط فَيَبْنِي قَبُولَهُ. انتهى. وعليه فلا يصح شراء الوكيل بالكناية ولو ادعى ذلك بعد العقد وحلّف عليه بيّن عدم الصّحة فيكون هذا مُسْتَتِي من تضديق مُدعي الصّحة فيما لو اختلفا. اهـ ع ش. فود: (بخلاف بع إلخ) أي أو اشترى اهـ رشيدى. فود: (ما لم تتوفّر إلخ) استثناء من قوله: (ولا يتعقد بها بيع أو شراء وكيل إلخ)، أي ما لم تتوفّر القرائن على نيته البيع كأن حصل بيته وبين من عاقده مُساومة وأطلّع عليها الشهود ثم عقدا على ذلك بالكناية رشيدى وع ش. فود: (القرائن إلخ) أن للجنس فيصدق بالقرينة الواحدة. اهـ ع ش. فود: (وفارق النكاح) أي حيث لم يتعقد بالكناية. اهـ ع ش عبارة المُعني ويتعقد بالكناية مع التبيّة سائر العقود، وإن لم يقبل التعلين، والنكاح وبيع الوكيل المشروط فيه الإسهاد لا يتعقدان بها؛ لأن الشهود لا يطلعون على التبيّة نعم إن توفّرت القرائن عليه في الثانية، قال الغزالي: فالظاهر انعقاده، وأقره عليه في أضل الروضة، وهو المُعْتَمَدُ خلافاً لما جرى عليه صاحب الأتوار من عدم الصّحة اهـ.

فود: (والكتابة إلخ) ومثلها خبر السلك المُحدَث في هذه الأزمنة فالعقد به كناية فيما يظهر. فود: (والكتابة كناية) ظاهره ولو في حق الأخرس اهـ سم. فود: (لا على مانع أو هواء) أي أما عليهما فلفظ. اهـ ع ش عبارة المُعني والكتابة بالبيع ونحوه على نحو لوح أو ورق أو أرض كنايةً فيتعقد بها مع التبيّة بخلاف الكتابة على المانع ونحوه كالهواء فإنه لا يكون كناية؛ لأنها لا تثبت. اهـ.

فود: (فيتعقد بها مع التبيّة إلخ) ولو باع من غائب كَبِئْتُ داري لفلان، وهو غائب فقبل حين بلّغه الخبر صح كما لو كاتبه بل أولى ويتعقد البيع ونحوه بالمجميّة ولو مع القدرة على العريّة نهاية

فود: (بخلاف بع إلخ) لو ادعى الموكّل هنا أنه أراد الاشرط فَيَبْنِي قَبُولَهُ. فود: (والكتابة كناية) ظاهره ولو في حق الأخرس فليراجع.

عند علمه ويمتدّ خيارهما لانقضاء مجلس قبوله.

(تنبيه) سيأتي عن المطلّب في الطلافي في بحث التعليق بالمشيئة أنّ نحو البيع بلا رضا ولا إكراه يُقطع بعدم جله وحمله الأذرع على البيع لنحو حياه أو رغبة في جاه المشتري أي أو مُصادرة بخلافه لضرورة نحو فقر أو ذهن فيجبل باطنًا قطعًا، وظاهر كلام الخادم المثل لانعقاده باطنًا مطلقًا.

ومعني . هـ فؤد: (هذ جليه) نظير ذلك أنه لو أوجب لغائب كان قبوله حال علمه وبين الشارح في شرح العباب أنّ المراد بالعلم ما يشتمل الظن قال بل يُحتمل أن لا يشترط الظن أيضًا حتى لو قبل عبثًا قبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال أبيه الظان حياته قبان ميتًا انتهى باختصار . اهـ سم . هـ فؤد: (ويعتد خيارهما إلخ) ظاهره أنه لا اغتياز بمفارقة الكايب مجلس الكتابة وغيرها قبل القبول وبغده فليُنظر سم على حنج ومنتج، وهو ظاهر . اهـ ع ش . عبارة المعني ويشترط القبول من المكتوب إليه حال الإطلاع ليقترن بالإيجاب بقدر الإمكان فإذا قبل فله الخيار ما دام في مجلس قبوله وثبت الخيار للكايب مُتتدا إلى أن يتقطع خيار صاحبه حتى لو علم أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه صح رجوعه ولم يتفقد البيع أي لم يستمر، وإن كتبت بذلك لحاضر صح أيضًا في أحد وجهين رجحه الزركشي كالسبكي، وهو المُتتد . اهـ . هـ فؤد: (بعدم جله) يأتي عن سم أنّ المراد به مجرد الحزمة لا عدم الإنعقاد . هـ فؤد: (لنحو حياه) هذا ظاهر، هـ وفؤد: (أو رغبة إلخ) محل تأمل ودعوى انقضاء الرضا حيث لا وجه لها فلو قبل أو رغبة من المشتري من غير أن يصل إلى الإكراه لكان صحيحًا هـ وفؤد: (أو مُصادرة) محل تأمل أيضا لتضريحهم بكراهية بيع الثلجينة وفسوره ببيع المُصادرة فليُتأمل وليراجع اه بصري . هـ فؤد: (أو مُصادرة) هذا يدل على أنّ المراد بعدم الجبل مجرد الحزمة لعدم الإنعقاد اه سم عبارة النهاية هنا والشارح فيما يأتي ويصح بيع المُصادرة مطلقًا إذ لا إكراه ظاهرًا . اهـ قال ع ش فؤد: م مطلقًا أي ظاهرًا وباطنًا علم له مال غيره أم لا قال حنج ويخرم الشراء منه، وأقره سم، وقد يتوقف في الحزمة؛ لأن غرض البائع الآن تحصيل ما يتخلص به فأشبهه بيمه لما يحتاج لتفقه حياه، وقد قال فيها بالجواز بل لو قيل بإنابة المشتري حيث قصد بالشراء منه إنقاده من العقوبة لم يبعد . اهـ والمُصادرة التضييق في مطالبة مال من جهة ظالم . هـ فؤد: (مطلقًا) أي سواء كان لنحو حياه إلخ أو لضرورة نحو فقر إلخ .

هـ فؤد: (هذ جليه) نظير ذلك أنه لو أوجب لغائب كان قبوله حال علمه وبين الشارح في شرح العباب أنّ المراد بالعلم ما يشتمل الظن قال بل يُحتمل أن لا يشترط الظن أيضًا حتى لو قبل عبثًا قبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال أبيه الظان حياته قبان ميتًا . انتهى باختصار كبير . هـ فؤد: (لانقضاء مجلس قبوله) ظاهره أنه لا اغتياز بمفارقة الكايب مجلس الكتابة وغيرها قبل القبول وبغده فليُنظر . هـ فؤد: (أي أو مُصادرة) هذا يدل على أنّ المراد بعدم الجبل مجرد الحزمة لا عدم الإنعقاد .

(وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ) لَفْظٌ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْعَقْدِ بَأَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُقْتَضَاهُ وَلَا مِنْ مَصَالِحِهِ وَلَا مِنْ مُسْتَحْبَاتِهِ.....

هـ فَوَيْ (سُي): (وَيُشْتَرَطُ الْإِنْح) وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَأَخَّرَ الْقَبُولُ عَنِ تَمَامِ الْإِجَابِ وَمَصَالِحِهِ فَلَوْ قَالَ بَعْتُكَ هَذَا الْقَتَبَ بَأَلْبٍ دِزْهَمٍ مُؤَجَّلَةٌ إِلَى شَهْرِ بَشْرَطِ خِيَارِ الثَّلَاثِ فَقَبِلَ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ الْبَائِعُ مِنْهُ بَطَّلَ كَمَا لَوْ قَالَ زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي عَلَى أَلْبٍ دِزْهَمٍ مُؤَجَّلَةٌ إِلَى شَهْرِ فَقَبِلَ قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنْهُ. اهـ مُغْنِي. هـ فَوَيْ: (أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ) إِلَى قَوْلِي الْمَثْنِ فَلَوْ قَالَ فِي النَّهَائِيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ إِلَّا فِي الْكِتَابِيَةِ عَلَى مَا مَرَّ، وَقَوْلُهُ: وَيُفْرَقُ إِلَى وَلَا يَعْلُقُ، وَقَوْلُهُ: وَالْأَوْجَهُ إِلَى بِيخْلَافِ الْإِنْح وَكَذَا فِي الْمَغْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ نَحْوُ قَد، وَقَوْلُهُ وَالْبَيْعَةُ إِلَى بَسْكَوِيَتِ، وَقَوْلُهُ وَيُظْهَرُ إِلَى الْمَثْنِ، وَقَوْلُهُ إِلَّا إِنْ نَوَى بِهِ الشَّرَاءَ، وَقَوْلُهُ وَيُظْهَرُ إِلَى وَبِالْمِلْكِ. هـ فَوَيْ: (أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ لَفْظُ الْإِنْح) شَامِلٌ لِلْحَرْفِ الْمَفْهُومِ، وَهُوَ مُتَّجِعٌ وَلِغَيْرِ الْمَفْهُومِ، وَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، وَهَلِ الْمُقَارَنَةُ لِلْمَتَأَخَّرِ مِنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ كَالْتَحَلُّلِ فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَتَعَدُّ أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ اللَّفْظَ يَضُرُّ لَوْ سَهَوَا أَوْ إِكْرَاهَا وَيَتَّبَعِي أَنْ إِشَارَةَ الْأَخْرَسِ كَاللَّفْظِ. اهـ سَمَّ بِحَدْفِ عِبَارَةِ النَّهَائِيَةِ وَشَمِلَ قَوْلُنَا لَفْظَ الْحَرْفِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ إِنْ أَفْهَمَ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ أَمَكَّنَ الْفَرْقُ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ هُنَا تَخَلُّلُ الْيَسِيرِ سَهَوًا أَوْ جَهْلًا إِنْ عُدِيَ، وَهُوَ مُتَّجِعٌ. اهـ. قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م ر الْحَرْفُ الْوَاحِدُ مُتَعَمِّدٌ، وَقَوْلُهُ: م ر إِنْ عُدِيَ الْمُرَادُ بِالْعُدْرِ هُنَا أَنْ يَكُونَ مِنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَلَا تَسَاءً بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ. اهـ. هـ فَوَيْ: (لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْعَقْدِ بَأَنْ لَمْ يَكُنْ الْإِنْح) وَمِنْهُ إِجَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَظْهَرُ وَمَا لَوْ رَأَى أَحْسَى يَقَعُ فِي بئرِ فَارِشَدَهُ. اهـ ع ش. هـ فَوَيْ: (وَلَا مِنْ مُسْتَحْبَاتِهِ) فَلَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ تَقَدُّمِ الْإِجَابِ بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَبِلْتُ صَعَّ نِهَائِيَّةٌ وَمَغْنِي قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م ر وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ زَادَ قَوْلُهُ ﷺ لَمْ يَضُرُّ ثُمَّ رَأَيْتَ الزِّيَادِيَّ نَاقِلًا لَهُ عَنِ الْأَنْوَارِ وَيَتَّبَعُهُ فَضَّرَّ الْإِسْتِعَاذَةَ، وَقَوْلُهُ: م ر. صَعَّ وَمِثْلُهُ فِي الصَّحِيحَةِ مَا لَوْ قَالَ وَاللَّهِ قَبِلْتُ فَيَصِحُّ فِيمَا يَظْهَرُ. اهـ.

هـ فَوَيْ: (وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعِبَابِ فِيمَا إِذَا كَانَا حَاضِرَيْنِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ. انْتَهَى. وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ فِي غَيْرِ الْحَاضِرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ لَا يُشْتَرَطُ مَا ذُكِرَ مُطْلَقًا حَتَّى حَالَ وُجُودِ الْمَتَأَخَّرِ مِنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَنَحْوَهُ فِيمَا لَوْ تَبَايَعَا بِالْكِتَابَةِ أَنْ لَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ اللَّفْظِ لَكِنْ قَوْلُهُ هُنَا الْآتِي: وَالْبَيْعَةُ فِي التَّخَلُّلِ فِي الْغَائِبِ الْإِنْح يُقِيدُ اغْتِيَازَ عَدَمِ التَّخَلُّلِ فِي الْغَائِبِ عِنْدَ عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ وَقُوعِ الْبَيْعِ، وَهُوَ مُتَّجِعٌ. هـ فَوَيْ: (أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ لَفْظُ) شَامِلٌ لِلْحَرْفِ الْمَفْهُومِ، وَهُوَ مُتَّجِعٌ؛ لِأَنَّهُ كَلِمَةٌ وَلِغَيْرِ الْمَفْهُومِ، وَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، وَهَلِ الْمُقَارَنَةُ لِلْمَتَأَخَّرِ مِنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ كَالْتَحَلُّلِ؟. فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَتَعَدُّ أَنَّهُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَّلُوا الضَّرَرَ فِي التَّخَلُّلِ بِالْإِشْعَارِ بِالْإِعْرَاضِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ مَعَ الْمُقَارَنَةِ وَالْإِعْرَاضِ قَبْلَ التَّمَامِ مُجِلٌّ فَلْيَتَأَمَّلْ. وَظَاهِرُهُ أَنَّ اللَّفْظَ يَضُرُّ لَوْ سَهَوَا أَوْ إِكْرَاهًا لَكِنْ قَدْ يُقَالُ لَا إِشْعَارَ بِالْإِعْرَاضِ حَبِيتِيذٍ، وَقَدْ يُقَالُ هُوَ إِعْرَاضٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْصِدِ الْإِعْرَاضُ وَيَتَّبَعِي أَنْ إِشَارَةَ الْأَخْرَسِ كَاللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ كَاللَّفْظِ إِلَّا فِيمَا اسْتَشَى بِمَا لَيْسَ هَذَا مِنْهُ.

مِنَ الْمَطْلُوبِ جَوَابَهُ وَلَوْ كَلِمَةً إِلَّا نَحْوَ قَد (و) أَنْ (لَا يَطُولُ الْفِعْلُ بَيْنَ لَفْظَيْهِمَا) أَوْ إِشَارَتَيْهِمَا أَوْ كِتَابَتَيْهِمَا أَوْ لَفْظَ أَحَدِهِمَا وَكِتَابَةً أَوْ إِشَارَةً الْآخِرِ أَوْ كِتَابَةً أَحَدِهِمَا، وَإِشَارَةً الْآخِرِ وَالْعَيْتَةُ فِي التَّخْلُلِ فِي الْغَائِبِ بِمَا يَقَعُ مِنْهُ عَقِبَ عَلَيْهِ أَوْ ظَنَّهُ بِوُقُوعِ الْبَيْعِ لَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بِسُكُوتِ مُرِيدِ الْجَوَابِ أَوْ كَلَامٍ مِنْ انْقِضَى لَفْظُهُ.....

هـ فُؤد: (مِنَ الْمَطْلُوبِ جَوَابَهُ) وَكَذَا مِنَ الْآخِرِ عَلَى الْأَوْجِهِ وَفَاقًا لِشَيْخِنَا الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ . اهـ سَمِ أَيِ وَالنَّهَائِيَّةُ وَالْمُعْنِيَّاتُ عِبَارَتُهُمَا وَاللَّفْظُ لِلْأَوَّلِ وَشَمِلَ كَلَامُهُ مَا لَوْ كَانَ اللَّفْظُ مِمَّنْ يُطَلَّبُ جَوَابَهُ لِتَمَامِ الْعَقْدِ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْبَغَوِيِّ . اهـ . وَأَفَادَهُ الشَّارِحُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ الْآتِي أَوْ كَلَامٍ مِنْ انْقِضَى لَفْظُهُ قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ : م ر وَغَيْرُهُ يَعْنِي خُصُوصَ الْبَادِيِّ بِالْعَقْدِ . اهـ . وَقَالَ ع ش قَوْلُهُ : م ر وَغَيْرُهُ أَيِ مِنَ الْمُتَعاقِدِينَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فَلَا يَصُرُّ التَّخْلُلُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاقِدٍ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ سِوَاةَ كَانِ مِمَّنْ يُرِيدُ أَنْ يَتِمَّ الْعَقْدُ أَوْ مِمَّنْ انْقَضَى لَفْظُهُ لَكِنْ تَقَلَّ سَمِ عَنْ الْمُنْهَجِ عَنْ شَرْحِ الْإِزْشَادِ أَنَّ الْكَثِيرَ يَصُرُّ مِمَّنْ فَرَّغَ كَلَامَهُ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَلْيَتَأَمَّلْ . وَقَوْلُهُ : م ر ، وَهُوَ كَذَلِكَ وَوَجْهُهُ أَنَّ التَّخْلُلَ إِنَّمَا صَرُّ لِإِشْعَارِهِ بِالْإِعْرَاضِ وَالْإِعْرَاضُ مُصْرُّ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا فَإِنَّ غَيْرَ الْمَطْلُوبِ جَوَابَهُ لَوْ رَجَعَ قَبْلَ لَفْظِ الْآخِرِ أَوْ مَعَهُ صَرُّ فَكَذَا لَوْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يُشْعِرُ بِالرُّجُوعِ وَالْإِعْرَاضِ سَمِ عَلَى حَجِّ . اهـ . هـ فُؤد: (إِلَّا نَحْوَ قَد) أَيِ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا التَّحْقِيقَ ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَاظَ إِذَا أُطْلِقَتْ حُجِلَتْ عَلَى مَعَانِيهَا ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا لَوْ آتَى بِهَا الثَّانِي بَعْدَ تَمَامِ الصِّيغَةِ مِنَ الْأَوَّلِ وَبَقِيَ مَا لَوْ قَالَ بَعَثَكَ بِمَشْرُوعٍ قَدِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَصُرُّ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ م ر ؛ لِأَنَّهَا لِلتَّحْقِيقِ وَيَحْضُرُ الْهَوَاشِشُ أَنَّهُ لَا يَصُرُّ ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى فَقَطَّ فَكَانَهُ قَالَ بَعَثَكَ بِكَذَا دُونَ غَيْرِهِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ . اهـ . ع ش بِحَذْفِ . هـ فُؤد: (وَأَنْ لَا يَطُولُ الْإِنْفِخَ) عَطَفَ عَلَى أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ الْإِنْفِخَ . هـ فُؤد: (عَقِبَ جَلْبِهِ الْإِنْفِخَ) أَمَّا الْحَاضِرُ فَلَا يَصُرُّ تَكَلُّمُهُ قَبْلَ عِلْمِ الْغَائِبِ وَكَذَا لَوْ قَالَ بَعَثَ مِنْ فُلَانٍ وَكَانَ حَاضِرًا لَا يَصُرُّ تَكَلُّمُهُ قَبْلَ عِلْمِهِ سَمِ عَلَى الْمُنْهَجِ عَنْ م ر . وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ مِنْ فُلَانٍ أَنَّهُ لَوْ خَاطَبَهُ بِالْبَيْعِ فَلَمْ يَسْمَعْ فَتَكَلَّمَ قَبْلَ عِلْمِهِ صَرُّ وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ ، وَأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْغَائِبِ جَرَى عَلَى الْغَائِبِ مِنْ أَنَّ الْحَاضِرَ يَسْمَعُ مَا خَوِطَبَ بِهِ . اهـ . ع ش . هـ فُؤد: (بِسُكُوتِ الْإِنْفِخَ) مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ . اهـ . زَشِيدِيُّ . هـ فُؤد: (أَوْ كَلَامٍ مِنْ انْقِضَى الْإِنْفِخَ) كَانَ وَجْهُ تَقْيِيدِهِ بِمَنْ انْقَضَى لَفْظُهُ أَنَّ كَلَامَ الْآخِرِ إِنَّمَا اجْتَبِي ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَصُرُّ ، وَإِنْ لَمْ يَطَّلْ ، وَإِنَّمَا غَيْرُهُ فَلَا يَصُرُّ فَلْيَتَأَمَّلْ . اهـ . سَمِ .

هـ فُؤد: (مِنَ الْمَطْلُوبِ جَوَابَهُ) وَكَذَا مِنَ الْآخِرِ عَلَى الْأَوْجِهِ وَفَاقًا لِشَيْخِنَا الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ وَوَجْهُهُ أَنَّ التَّخْلُلَ إِنَّمَا صَرُّ لِإِشْعَارِهِ بِالْإِعْرَاضِ ، وَالْإِعْرَاضُ مُصْرُّ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا فَإِنَّ غَيْرَ الْمَطْلُوبِ جَوَابَهُ لَوْ رَجَعَ قَبْلَ لَفْظِ الْآخِرِ أَوْ مَعَهُ صَرُّ فَكَذَا لَوْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يُشْعِرُ بِالرُّجُوعِ وَالْإِعْرَاضِ فَتَأَمَّلْهُ يَظْهَرُ لَكَ وَجَاهُهُ مَا اعْتَمَدَهُ شَيْخِنَا . هـ فُؤد: (فِي الْغَائِبِ بِمَا يَقَعُ مِنْهُ الْإِنْفِخَ) هَلْ يَصُرُّ كَلَامَ الْآخِرِ عَلَى اعْتِمَادِ شَيْخِنَا الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ أَوْ يَفْرُقُ . هـ فُؤد: (أَوْ كَلَامٍ مِنْ انْقِضَى لَفْظُهُ) كَانَ وَجْهُ تَقْيِيدِهِ بِمَا انْقَضَى لَفْظُهُ أَنَّ كَلَامَ الْآخِرِ إِنَّمَا اجْتَبِي ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَصُرُّ ، وَإِنْ لَمْ يَطَّلْ ، وَإِنَّمَا غَيْرُهُ فَلَا يَصُرُّ فَلْيَتَأَمَّلْ .

بِحَيْثُ يُشِيرُ بِالْإِعْرَاضِ، وَإِنْ كَانَ لِمُصَلِّحَةٍ وَلِشَائِبَةِ التَّعْلِيقِ أَوْ الْجَمَالَةِ فِي الْخُلْعِ اغْتَفِرَ فِيهِ
الْيَسِيرُ مُطْلَقًا وَلَوْ أَجْنَبِيًّا وَيُظْهِرُ أَنَّهُ يَضُرُّ هُنَا سُكُوتُهُ الْيَسِيرُ إِذَا قَصَدَ بِهِ الْقَطْعَ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ فِي
الْفَاتِحَةِ، وَيُحْتَمَلُ الْفَرْقُ (وَأَنْ) يَذْكَرُ الثَّمَنَ الْمُتَبَدِّيَّ وَلَا تَكْفِي نَيْتُهُ إِلَّا فِي الْكِنَايَةِ عَلَى مَا مَرَّ،
وَأَنْ تَبْقَى أَهْلِيَّتُهُمَا، وَأَنْ يُغَيَّرَ شَيْقًا.....

• فَوَدُ: (بِحَيْثُ الْفَتْحِ) • فَوَدُ: (وَإِنْ كَانَ الْفَتْحُ) رَاجِعَانِ لِكُلِّ مِنَ الْمَعْطُوقَيْنِ. • فَوَدُ: (بِالْإِعْرَاضِ) أَي عَنِ
الْقَبُولِ أَوْ عَنِ الْإِجَابِ أَي الرُّجُوعِ عَنْهُ. • فَوَدُ: (وَلِشَائِبَةِ التَّعْلِيقِ الْفَتْحِ) الْآتِسْبُ ذِكْرُهُ فِي التَّخْلُفِ عِبَارَةٌ
الْمُعْنِي وَيَضُرُّ تَخْلُفَ كَلَامِ أَجْنَبِيٍّ عَنِ الْعَقْدِ وَلَوْ يَسِيرًا بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفَرَّقَا عَنِ
الْمَجْلِسِ بِخِلَافِ الْبَسِيرِ فِي الْخُلْعِ وَفُرِّقَ بَأَنَ فِيهِ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ شَائِبَةُ تَعْلِيقِي وَمِنْ جَانِبِ الزَّوْجَةِ شَائِبَةُ
جَمَالَةٍ وَكُلُّ مِنْهُمَا مَوْسَعٌ فِيهِ مُحْتَمَلٌ لِلْجَمَالَةِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ. اهـ. • فَوَدُ: (مُطْلَقًا) أَي عَمْدًا أَوْ سَهْوًا. اهـ.
ع ش. • فَوَدُ: (وَيُظْهِرُ أَنَّهُ يَضُرُّ هُنَا الْفَتْحُ) مُعْتَمَدٌ • فَوَدُ: (وَيُحْتَمَلُ الْفَرْقُ) أَي بَأَنَ الْقِرَاءَةِ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ
مَخْصُصَةٌ، وَهِيَ أَضَيِّقٌ مِنْ غَيْرِهَا أَي فَلَا يَضُرُّ هُنَا وَلَوْ مَعَ قَصْدِ الْقَطْعِ وَجَرَى عَلَيْهِ الزِّيَادِيُّ. اهـ. ع ش.
• فَوَدُ: (وَأَنْ يَذْكَرَ الثَّمَنَ الْمُتَبَدِّيَّ) فَلَوْ لَمْ يَذْكَرْهُ لَمْ يَكْفِ مَا آتَى بِهِ لَكِنْ يَتَّبِعِي الْإِكْتِضَاءَ بِمَا يَأْتِي بِهِ الْآخَرُ
بَعْدَهُ إِذَا كَمَّلَ هُوَ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ قَالَ الْبَائِعُ بِعْتُكَ هَذَا الْعَبْدُ فَقَالَ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتَهُ بِدِينَارٍ فَقَالَ الْبَائِعُ بِعْتُكَ
أَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي بِعْنِي هَذَا الْعَبْدُ فَقَالَ الْبَائِعُ بِعْتُكَ بِدِينَارٍ فَقَالَ الْمُشْتَرِي قَبِلْتُ انْتَعَدْتُ الْبَيْعَ كَمَا لَوْ آتَى
أَحَدُهُمَا بِصِغَةِ اسْتِغْنَامِ أَوْلَى كَانَ قَالَ الْبَائِعُ أَتَشْتَرِي مِنِّي هَذَا بِكَذَا فَقَالَ اشْتَرَيْتَهُ بِهِ فَقَالَ الْبَائِعُ بِعْتُكَ
يَتَعَقَدُ الْبَيْعَ، وَإِنْ كَانَ مَا ابْتَدَأَ بِهِ لَاعِيًا فَلْيَتَأَمَّلْ بَلْ يَتَّبِعِي الصَّحَّةَ أَيْضًا فِيمَا لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي بِعْتَنِي هَذَا
بِكَذَا فَقَالَ بَعْتُ فَقَالَ الْمُشْتَرِي قَبِلْتُ أَخْذًا مِنْ قَضِيَّةِ عِبَارَةِ الرُّوْضِ وَشَرَحَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُتَوَسِّطِ وَالظَّاهِرُ
أَنَّ الشَّارِحَ لَمْ يَقْصِدْ تَخْصِيصَ ذَلِكَ بِالثَّمَنِ بَلِ الثَّمَنِ كَذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ مِنَ الْمُتَبَدِّيِّ. اهـ. س م.
• فَوَدُ: (إِلَّا فِي الْكِنَايَةِ) خِلَافًا لِلنَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنِي. • فَوَدُ: (عَلَى مَا مَرَّ) أَي فِي شَرْحِ بَكَذَا. • فَوَدُ: (وَإِنْ)
تَبْقَى أَهْلِيَّتُهُمَا) أَي لِتِمَامِ الْعَقْدِ. اهـ. نِهَابَةٌ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: وَأَنْ تَبْقَى الْفَتْحُ احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا لَوْ جُنَّ أَوْ أُعْمِيَ
عَلَيْهِ وَخَرَجَ بِهِ مَا لَوْ عَمِيَ بَيْنَهُمَا وَكَانَ مُذْ عَمِيَ ذَاكِرًا فَلَا يَضُرُّ وَمَعْلُومٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ ابْتِدَاءً،
وَقَوْلُهُ: م ر لِتِمَامِ الْعَقْدِ أَي فَيَضُرُّ زَوَالُهَا مَعَ التَّمَامِ. اهـ.

• فَوَدُ: (وَإِنْ يَذْكَرَ الثَّمَنَ الْمُتَبَدِّيَّ) فَلَوْ لَمْ يَذْكَرْهُ لَمْ يَكْفِ مَا آتَى بِهِ لَكِنْ يَتَّبِعِي الْإِكْتِضَاءَ بِمَا يَأْتِي بِهِ الْآخَرُ
بَعْدَهُ إِذَا كَمَّلَ هُوَ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ قَالَ الْبَائِعُ بِعْتُكَ هَذَا الْعَبْدُ فَقَالَ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتَهُ بِدِينَارٍ فَقَالَ الْبَائِعُ بِعْتُكَ
أَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي بِعْنِي هَذَا الْعَبْدُ فَقَالَ الْبَائِعُ بِعْتُكَ بِدِينَارٍ فَقَالَ الْمُشْتَرِي قَبِلْتُ انْتَعَدْتُ الْبَيْعَ كَمَا لَوْ آتَى
أَحَدُهُمَا بِصِغَةِ اسْتِغْنَامِ أَوْلَى كَانَ قَالَ الْبَائِعُ أَتَشْتَرِي مِنِّي هَذَا بِكَذَا فَقَالَ اشْتَرَيْتَهُ بِهِ فَقَالَ الْبَائِعُ بِعْتُكَ
يَتَعَقَدُ الْبَيْعَ، وَإِنْ كَانَ مَا ابْتَدَأَ بِهِ لَاعِيًا فَلْيَتَأَمَّلْ. بَلْ يَتَّبِعِي الصَّحَّةَ أَيْضًا فِيمَا لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي بِعْتَنِي هَذَا
بِكَذَا فَقَالَ بَعْتُ فَقَالَ الْمُشْتَرِي قَبِلْتُ أَخْذًا مِنْ قَضِيَّةِ عِبَارَةِ الرُّوْضِ وَشَرَحَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُتَوَسِّطِ وَالظَّاهِرُ
أَنَّ الشَّارِحَ لَمْ يَقْصِدْ تَخْصِيصَ ذَلِكَ بِالثَّمَنِ بَلِ الثَّمَنِ كَذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ مِنَ الْمُتَبَدِّيِّ.

بِمَا تَلَفَّظَ بِهِ إِلَى تَمَامِ الشُّقِّ الْآخِرِ، وَأَنْ يَكُونَ تَكَلَّمَ كُلُّ بَحِيثٍ بِسَمْعِهِ مِنْ بَقْرِهِ عَادَةً، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ الْآخِرُ، وَالْأَمْرُ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ حَمَلَتْهُ الرِّيحُ إِلَيْهِ، وَأَنْ يُتَمَّمَ الْمُخَاطَبُ لَا وَكَيْلَهُ أَوْ مَوْكَلَهُ أَوْ وَارِثَهُ لَوْ فِي الْمَجْلِسِ، وَأَنْ لَا يُؤَقَّتْ لَوْ بِنَحْوِ حَيَاتِكَ أَوْ أَلْفِ سَنَةِ الْأَوْجِهِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النِّكَاحِ عَلَى مَا بَأْتِيَ فِيهِ بِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَنْتَهِي بِالمَوْتِ بِخِلَافِ النِّكَاحِ وَلَا يُعَلَّقُ إِلَّا بِالمَشِيئَةِ فِي

• فَوَدَّ: (بِمَا تَلَفَّظَ بِهِ) أَي كَشَرَطِ أَجَلٍ أَوْ خِيَارٍ. • فَوَدَّ: (إِلَى تَمَامِ الشُّقِّ الْآخِرِ) أَفْتَمَّ جَوَازَ إِسْقَاطِ أَجَلٍ أَوْ خِيَارٍ شَرَطَهُ بَعْدَ تَمَامِ الشُّقِّ الْآخِرِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي حَوَاشِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ بِعِبَارَتِهِمُ الصَّرِيحَةِ فِيهِ. اهـ. سم. • فَوَدَّ: (إِلَى تَمَامِ الشُّقِّ الْآخِرِ) تَنَازَعَ فِيهِ الْفِعْلَانِ وَلِذَا قَالَ الْمُتَنَبِّئُ عَقِبَهُ قَلُّوا أَوْجَبَ بِمَوْجِلٍ أَوْ شَرَطَ الْخِيَارَ ثُمَّ اسْقَطَ الْأَجَلَ أَوْ الْخِيَارَ أَوْ جُنَّ أَوْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ مَثَلًا لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ. اهـ. • فَوَدَّ: (بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مِنْ بَقْرِهِ عَادَةً الْآخِرِ) وَعَلَيْهِ قَلُّوا خَاطَبَهُ بِالْفِعْلِ الْبَيْعِ وَجَهَرَ بِهِ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مِنْ بَقْرِهِ وَلَمْ يَسْمَعَهُ صَاحِبُهُ، وَقِيلَ اتَّفَاقًا أَوْ بِلَفْظِهِ غَيْرُهُ صَحَّ وَعِبَارَةٌ سَمَّ عَلَى حَجِّ فِي أَثْنَاءِ كَلَامٍ حَتَّى لَوْ قِيلَ عَيْتًا فَيَأْتِي بَعْدَ صُدُورِ بَيْعٍ لَهُ صَحَّ كَمَنْ بَاعَ مَالَ أَبِيهِ الظَّانِّ حَيَاتَهُ فَيَأْتِي مَيْتًا. اهـ. وَقَوْلُهُ: صَحَّ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ طَوْلِ الزَّمَنِ، وَقَصْرِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ. اهـ. ع ش، وَقَوْلُهُ: وَعِبَارَةٌ سَمَّ الْخِ تَقَدَّمَ أَنْ سَمَّ ذَكَرَهُ عَنِ الْإِبْعَابِ عَلَى طَرِيقِ الْإِحْتِمَالِ فَقَطَّ وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الصَّحَّةِ فِيهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْعِ مَالِ الْأَبِ الْمَذْكُورِ وَاضِحٌ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ يَسْمَعَهُ الْآخِرُ) ظَاهِرُهُ، وَإِنْ كَانَ عَدَمُ سَمَاعِهِ يُعْلِيهِ جَدًّا كَكَوْنِهِ عَلَى مِيلٍ مِنْ صَاحِبِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْإِبْعَابَ حَيْثُ لَا يَنْقُصُ عَنِ الْإِبْعَابِ لِلْغَائِبِ. اهـ. سم.

• فَوَدَّ: (وَالْأَمْرُ لَمْ يَصِحَّ) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَحِيثٌ لَا يَسْمَعُهُ مِنْ بَقْرِهِ لَا يَصِحُّ، وَإِنْ سَمِعَهُ صَاحِبُهُ بِالْفِعْلِ لِتَحْوِ جِدَّةِ سَمْعِهِ وَلَا مَانِعَ وَكَانَ وَجْهَهُ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُخَاطَبَةً. اهـ. سم. • فَوَدَّ: (عَلَى الْأَوْجِهِ الْآخِرِ) عِبَارَةٌ النِّهَايَةُ بِمَا يَظْهَرُ كَالنِّكَاحِ كَمَا بَأْتِيَ. اهـ. • فَوَدَّ: (وَلَا يُعَلَّقُ إِلَّا بِالمَشِيئَةِ الْآخِرِ) وَيُسْتَنْتَى مِنْ ائْتِنَاعِ التَّعْلِيقِ الْبَيْعِ الضَّمْنِيِّ قَالَ فِي الرَّوْضِ فِي بَابِ الْكُفَّارَةِ: فَرَّغَ: إِذَا جَاءَ الْعَدُوُّ فَاعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى الْآلِ فَقَعَلَ صَحَّ وَلَزِمَ الْمُسَمَّى وَكَذَا لَوْ قَالَ الْمَالِكُ أَعِظْهُ عَنكَ عَلَى الْآلِ إِذَا جَاءَ الْعَدُوُّ، وَقِيلَ. انْتَهَى. وَقَوْلُهُ: فَقَعَلَ صَحَّ عِبَارَةٌ الرَّوْضِيَّةِ فَصَبَّرَ حَتَّى جَاءَ الْعَدُوُّ فَاعْتَقَهُ عَنكَ حَكَى صَاحِبُ التَّهْرِيكِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَتَعَقَدُ

• فَوَدَّ: (بِمَا تَلَفَّظَ بِهِ) أَي كَشَرَطِ أَجَلٍ أَوْ خِيَارٍ، وَقَوْلُهُ: إِلَى تَمَامِ الشُّقِّ الْآخِرِ أَفْتَمَّ جَوَازَ إِسْقَاطِ أَجَلٍ أَوْ خِيَارٍ شَرَطَهُ بَعْدَ تَمَامِ الشُّقِّ الْآخِرِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي حَوَاشِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ بِعِبَارَتِهِمُ الصَّرِيحَةِ فِيهِ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ يَسْمَعَهُ الْآخِرُ) ظَاهِرُهُ إِنْ كَانَ عَدَمُ سَمَاعِهِ يُعْلِيهِ جَدًّا كَكَوْنِهِ عَلَى مِيلٍ مِنْ صَاحِبِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْإِبْعَابَ حَيْثُ لَا يَنْقُصُ عَنِ الْإِبْعَابِ لِلْغَائِبِ. • فَوَدَّ: (وَالْأَمْرُ لَمْ يَصِحَّ) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَحِيثٌ لَا يَسْمَعُهُ مِنْ بَقْرِهِ لَا يَصِحُّ، وَإِنْ سَمِعَهُ صَاحِبُهُ بِالْفِعْلِ لِتَحْوِ جِدَّةِ سَمْعِهِ وَلَا مَانِعَ وَكَانَ وَجْهَهُ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُخَاطَبَةً. • فَوَدَّ: (وَلَا يُعَلَّقُ إِلَّا بِالمَشِيئَةِ الْآخِرِ) يُسْتَنْتَى مِنْ ائْتِنَاعِ التَّعْلِيقِ ائْتِنَاعِ الْبَيْعِ الضَّمْنِيِّ قَالَ فِي الرَّوْضِ فِي بَابِ الْكُفَّارَةِ: فَرَّغَ: قَالَ إِذَا جَاءَ الْعَدُوُّ فَاعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى الْآلِ فَقَعَلَ صَحَّ وَلَزِمَ الْمُسَمَّى وَكَذَا لَوْ قَالَ الْمَالِكُ أَعِظْهُ عَنكَ عَلَى الْآلِ إِذَا جَاءَ الْعَدُوُّ، وَقِيلَ. انْتَهَى.

اللفظ المتقدم كبعثك إن شئت فيقول اشترت مثلاً لا شئت إلا إن نوى به الشراء والأوجه صيغة إن شئت بعثك بخلاف بعثكما إن شئتما وبعثك إن شئت بعد اشترت منك، وإن قيل بعده أو قال شئت؛ لأن ذلك تعليق محض كشيئت ومرادفها كأحببت ورضيت ويظهر امتناع ضم التاء من النحوي مطلقاً لوجود حقيقة التعليق فيه وبالميلك كأن كان ملكي فقد بعثك ونحوه إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعثكها بها كما يأتي أجزء الوكالة، وإن كان وكيلي اشتراه لي فقد بعثك، وقد أجزء به وصدق المخبر؛ لأن إن حينئذ بمعنى إذ نظير ما يأتي في النكاح، ويصح بعثك هذا بكذا على أن لي نصفه؛ لأنه بمعنى إلا نصفه.

العنق عنه ويثبت المسمى عليه. اه. وقوله: وقيل قال في شرحه في الحال. اه. سم. فود: (لا شئت) أي؛ لأن لفظ المشية ليس من ألفاظ التملك. اه. مئني. فود: (إلا إن نوى به الشراء) أي فيكون كناية. اه. ع ش. فود: (والأوجه صيغة إن شئت بعثك) خلافاً للنهاية والمئني عبارة سم قوله: والأوجه صيغة الخ اعتمد شيخنا الشهاب الزملي البطلان وأيده بقولهم لو قال لفلان كذا إن جاء رأس الشهر صح أو إن جاء رأس الشهر ففلان كذا لم يصح ولو قال: وكلت بطلاق فلانة إن شاءت صح أو إن شاءت وكلت بطلاقها لم يصح ففرقوا بين تأخر الشرط وتقدمه. اه. سم. فود: (بخلاف بعثكما الخ) أي فلا يصح ووجهه أنه علق في كل واحد منهما بمشيئته ومشيئة غيره. اه. رشيد.

فود: (وبعثك إن شئت الخ) عطف على بعثكما الخ. فود: (وإن قيل بعثه الخ) عبارة المئني ولو قال اشترت منك بكذا فقال بعثك إن شئت لم يصح كما قاله الإمام لاقضاء التعليق وجود شيء بعده ولم يوجد فلو قال بعثه اشترت أو قبلت لم يصح أيضاً إذ يتعد حمل المشية على استدعاء القبول، وقد سبق فيتعين إرادتها نفسها فيكون تعليقاً محضاً، وهو مبطل. اه. فود: (تعلق محض) أي فلا يصح. اه. ع ش. فود: (مطلقاً) أي قابلاً أو موجباً اه. ع ش. فود: (وبالميلك) عطف على بالمشية ويمتا يستنى أيضاً من امتناع التعليق البيع الضمني في بعض صورته كما عني عندك عني بكذا إذا جاء رأس الشهر م. ر. اه. سم. فود: (ونحوه) مبتدأ وخبره قوله: إن كنت الخ عبارة النهائية ونحو ذلك من إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعثكها الخ. فود: (وصدق المخبر) قضيته أنه لا يُعتبر فيما لو قال إن

وقوله: ففعل صح عبارة الروضة فصبر حتى جاء الغد فأعنته عنه حتى صاحب التهرب عن الشافعي أنه يتعد العنق عنه ويثبت المسمى عليه. اه. وقوله: وقيل قال في شرحه في الحال. اه.

فود: (والأوجه صيغة إن شئت الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الزملي البطلان، وأيده بقولهم لو قال لفلان كذا إن جاء رأس الشهر صح أو إن جاء رأس الشهر ففلان كذا لم يصح ولو قال وكلت بطلاق فلانة إن شاءت صح أو إن شاءت وكلت بطلاقها لم يصح ففرقوا بين تأخر الشرط وتقدمه.

فود: (وبالميلك) عطف على بالمشية ويمتا يستنى أيضاً من امتناع التعليق البيع الضمني في بعض صورته كما عني عندك عني بكذا إذا جاء رأس الشهر م. ر.

وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَى وَفَى الْإِجَابِ) فِي الْمَعْنَى، وَإِنْ اِخْتَلَفَ لَفْظُهُمَا صَرِيحًا وَكِنَايَةً (فَلَوْ قَالَ بَعْتُكَ بِالْفِ مَكْشُرَةً) أَوْ مُؤَجَّلَةً (فَقَالَ قَبِلْتُ بِالْفِ صَحِيحَةً) أَوْ حَالَةً أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَقْصَرَ أَوْ أَطْوَلَ أَوْ بِالْفَيْنِ أَوْ أَلُوفٍ أَوْ قَبِلْتُ نِصْفَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ (لَمْ يَصِحَّ) كَعَكْسِهِ الْمَذْكُورِ بِأَصْلِهِ بِالْأُولَى؛ لِأَنَّهُ قَبِلَ غَيْرَ مَا خَوِطَبَ بِهِ نَعْمَ فِي قَبِلْتُ نِصْفَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ وَنِصْفَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ الَّذِي يُشْجِهُ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ تَفْصِيلَ مَا أَجْمَلَهُ الْبَائِعُ صَحَّ لِأَنَّ أَطْلُقَ لِيَتَعَدَّدَ الْعَقْدَ حَيْثُ يَدُورُ فِيصِيرُ قَابِلًا لِغَيْرِ مَا خَوِطَبَ بِهِ وَفِي بَعْتُكَ هَذَا بِالْفِ، وَهَذِهِ بِمِائَةٍ فَقَبِلَ أَحَدُهُمَا بِعَيْنِهِ تَرَدُّدًا وَالَّذِي يُشْجِهُ الصَّحَّةُ؛ لِأَنَّ كُلًّا عَقْدٌ

كَانَ مِلْكِي الْإِنْفِ طَنْ مِلْكُهُ لَهُ حِينَ التَّغْلِيْقِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي فِيمَا لَوْ بَاعَ مَالٌ مَوْزَنَةً طَانًا حَيَاتَهُ فَبَانَ مَيْتًا وَعَلَيْهِ فَيُشْكِلُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَوْ قَالَ إِنْ كَانَ وَكَيْلِي اشْتَرَاهُ لِي الْإِنْفِ؛ لِأَنَّ حَاصِلَهُ يَرْجِعُ إِلَى إِنْ كَانَ مِلْكِي .
 اهـ . ع ش . ٥ . فَوَدَّ: (وَأَنْ يَقْبَلَ الْإِنْفِ) تَغْيِيرُهُ بِالْقَبُولِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ مِنْ تَأَخُّرِهِ عَنِ الْإِجَابِ، وَالْأَفْحَكُ الْإِجَابِ الْمُتَأَخَّرِ أَوْ الْإِسْتِجَابِ كَحُكْمِ الْقَبُولِ . اهـ . ع ش . ٥ . فَوَدَّ: (فِي الْمَعْنَى) إِلَى قَوْلِهِ: (لَا إِنْ أَطْلُقَ) فِي النَّهْيَةِ وَكَذَا فِي الْمَعْنَى الْآتِيَةِ: (إِنْ أَرَادَ) إِلَى (صَحَّ) . ٥ . فَوَدَّ: (فِي الْمَعْنَى) أَي كَالِجِنْسِ وَالتَّوَعُّعِ وَالصَّفَةِ وَالْعَدَدِ وَالْحُلُولِ وَالْأَجَلِ نِهَائَةً وَمُعْنَى . ٥ . فَوَدَّ: (فِي الْمَعْنَى) أَي: لَا فِي اللَّفْظِ حَتَّى لَوْ قَالَ: وَهَيْتُكَ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَوْ عَكْسَ صَحَّ، لَكِنْ يَتَّبِعِي فِيمَا لَوْ قَالَ: بَعْتُكَ ذَا بَعْدًا فَقَالَ: انْتَهَيْتُ أَنْ يَقُولَ بِذَلِكَ، وَالْأَلَمُ يَصِحُّ لِانْتِهَائِهِ إِلَى الْهَيْبَةِ فَلَا يَكُونُ الْقَبُولُ عَلَى وَفَى الْإِجَابِ . اهـ . ع ش .

٥ . فَوَدَّ: (يُشْجِهُ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ الْإِنْفِ) قَضِيَّةٌ كَلَامِ الْمَعْنَى وَشَرْحُ الْمُنْتَهَجِ الصَّحَّةُ مُطْلَقًا . ٥ . فَوَدَّ: (صَحَّ) أَي بِخِلَافِ عَكْسِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: بَعْتُكَ نِصْفَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ وَنِصْفَهُ الْآخَرَ بِخَمْسِمِائَةٍ فَقَالَ: قَبِلْتُ بِالْفِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ عَهْدُ التَّفْصِيلِ بَعْدَ الْإِجْمَالِ لَا الْإِجْمَالِ بَعْدَ التَّفْصِيلِ زِيَادِيٌّ . اهـ . بُجَيْرِمِيٌّ وَنَقَلَ عَ ش عَنْ الْأَثْوَارِ خِلَافَهُ، وَهُوَ الصَّحَّةُ، وَأَقْرَبُهُ . ٥ . فَوَدَّ: (لَا إِنْ أَطْلُقَ) وَبِالْأُولَى إِذَا قَصَدَ تَعَدُّدَ الْعَقْدِ وَيُصَدِّقُ فِي هَذَا الْقَضِيَّةِ بِيَمِينِهِ هَذَا وَيُشْجِهُ الصَّحَّةُ فِي حَالِ الْإِطْلَاقِ م ر . اهـ . سَمَّ عِبَارَةً النَّهَائِيَّةَ، وَالْأَفْحَكُ . اهـ . قَالَ ع ش: هَذَا يَشْمَلُ مَا لَوْ أَطْلُقَ لَكِنْ فِي حَاشِيَةِ سَمَّ تَقْلًا عَنِ الشَّارِحِ م ر أَنَّ الْمُتَّجِعَةَ الصَّحَّةَ فِي هَذِهِ . اهـ . وَفِي الرَّشِيدِيٍّ بَعْدَ كَلَامِ مَا نَصَّهُ فَالشَّارِحُ م ر مُوَافِقٌ لِمَا اعْتَمَدَهُ الزِّيَادِيُّ كَابِنِ قَاسِمٍ مِنْ الصَّحَّةِ سَوَاءً قَصَدَ تَفْصِيلَ مَا أَجْمَلَهُ أَوْ أَطْلُقَ . اهـ . ٥ . فَوَدَّ: (وَالَّذِي يُشْجِهُ الصَّحَّةَ الْإِنْفِ) وَالْأَوْجَهَ عَدَمُ الصَّحَّةِ لِانْتِهَاءِ مُطَابَقَةِ الْإِجَابِ لِلْقَبُولِ . اهـ نِهَائَةً وَمُعْنَى عِبَارَةً سَمَّ قَدْ يُشْجِهُ الْبُطْلَانَ لِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الرَّوْضَةِ، وَأَصْلُهَا فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ أَنَّهُ لَوْ أَوْجَبَ وَاجِدًا لِاثْنَيْنِ فَقَبِلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَصِحَّ . انْتَهَى . مَعَ أَنَّهُ تَعَدَّدَتِ الصَّفَقَةُ فَلْيَتَأَمَّلِ الْجَمْعُ بَيْنَ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ حَيْثُ يَجُوزُ فِيهِ قَبُولُ أَحَدِهِمَا فَلْيُرَاجِعْ .

٥ . فَوَدَّ: (لَا إِنْ أَطْلُقَ) وَبِالْأُولَى إِذَا قَصَدَ تَعَدُّدَ الْعَقْدِ وَيُصَدِّقُ فِي هَذَا الْقَضِيَّةِ بِيَمِينِهِ هَذَا وَيُشْجِهُ الصَّحَّةَ فِي حَالِ الْإِطْلَاقِ م ر . ٥ . فَوَدَّ: (وَالَّذِي يُشْجِهُ الصَّحَّةَ الْإِنْفِ) قَدْ يُشْجِهُ الْبُطْلَانَ لِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الرَّوْضَةِ، وَأَصْلُهَا فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ أَنَّهُ لَوْ أَوْجَبَ وَاجِدًا لِاثْنَيْنِ فَقَبِلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَصِحَّ . انْتَهَى . مَعَ أَنَّهُ تَعَدَّدَتِ الصَّفَقَةُ، وَقِيَاسُ الْبُطْلَانِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي وَلِيَّ يَتِيمٍ، وَقَدْ قَصَدَ الشَّرَاءَ لِلْيَتِيمِ ثُمَّ بَيَّنَّ زِيَادَةً ثُمَّ أَحَدَهُمَا عَلَى ثَمَنِ الْبَيْعِ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيهِمَا جَمِيعًا إِذَا لَوْ صَحَّ فِي الْآخِرِ لَرِمَ صِحَّةُ قَبُولِ أَحَدِهِمَا دُونَ

مُسْتَقْبَلٌ فَهُوَ كَمَا لَوْ جُمِعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ مِثْلًا ثُمَّ رَأَيْتَ الْقَاضِيَّ قَالِ الظَّاهِرُ الصَّحَّةُ.
 (وَإِشَارَةُ الْأَخْرَسِ بِالْعَقْدِ) الْمَالِيِّ وَغَيْرِهِ وَبِالْجَلِّ وَبِالْحَلْفِ وَالنَّذْرِ وَغَيْرِهَا إِلَّا مَا يَأْتِي (كَالتَّطْقِي) بِهِ
 مِنْ غَيْرِهِ لِلضَّرُورَةِ ثُمَّ إِنَّ فَهْمَهَا الْفِطْنُ وَغَيْرُهُ فَضَرْبَةٌ أَوْ الْفِطْنُ وَحَدَهُ فِكْنَابَةٌ كَمَا سَيَذْكُرُهُ فِي
 الطَّلَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ كِنَابَةً تَعَدُّرٌ بَيْنَهُ مِثْلًا بِهَا بِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِهِ ظَاهِرًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِذْ لَا
 عِلْمَ بِنَيْتِهِ وَتَوَفُّرِ الْقَرَائِنِ لَا يُفِيدُ كَمَا مَرَّ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ يَكْفِي هُنَا نَحْوُ كِتَابَةِ أَوْ إِشَارَةِ بِأَنَّهُ
 نَوَى لِلضَّرُورَةِ وَزَادَ بِالْعَقْدِ وَلَمْ يُبَالِ بِإِبْهَامِ الْاِخْتِصَاصِ بِهِ لِمَا سَيَذْكُرُهُ ثُمَّ احْتِرَازًا مِنْ وَقُوعِهَا
 فِي الصَّلَاةِ وَالشَّهَادَةِ وَبَعْدَ الْحَلْفِ عَلَى عَدَمِ الْكَلَامِ فَلَيْسَتْ كَالتَّطْقِي وَمِنْ ثَمَّ صَعُبَ نَحْوُ بَيْعِهِ
 بِهَا فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ تَبْطُلْ. (وَشَرَطُ الْعَاقِدِ) الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيِ الْإِنْصَارَ كَمَا سَيَذْكُرُهُ.....

١٥٠. قال ع ش: قد يُرْفَقُ بَانَ النِّكَاحِ لَيْسَ مُعَاوِضَةً مُخْفِضَةً وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَتَأَثَّرْ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ حَيْثُ لَمْ
 تُجَلَّ بِمَقْصُودِ النِّكَاحِ. ١٥١.

٥ قول (سبي): (وَإِشَارَةُ الْأَخْرَسِ إِلَيْهِ) أَي وَكِتَابَتُهُ نِهَآيَةً وَمُعْنَى. ٥ فُؤَدُ: (الْمَالِي) إِلَى الْمَثْنِ فِي النَّهَآيَةِ
 وَالْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ، وَإِذَا كَانَتْ إِلَى وَزَادَ. ٥ فُؤَدُ: (وَغَيْرِهِ) أَي كَالنِّكَاحِ. ٥ فُؤَدُ: (وَغَيْرِهَا) أَي كَالذِّعَاوَى
 وَالْأَقَارِيْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. ١٥١. مُعْنَى. ٥ فُؤَدُ: (إِلَّا مَا يَأْتِي) أَي أَيْفًا عِبَارَةُ النَّهَآيَةِ وَالْمُعْنَى إِلَّا فِي بَطْلَانِ
 الصَّلَاةِ بِهَا وَالشَّهَادَةِ وَالْحَيْثُ فِي الْيَمِينِ عَلَى تَرْكِ الْكَلَامِ فَلَيْسَتْ فِيهَا كَالتَّطْقِي. ١٥١. قال ع ش سَجَلُ
 الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ النِّكَاحُ فَيُقْبَلُ وَيُرْجُو مَوْلَيْتَهُ بِالْإِشَارَةِ إِذَا فَهَمَهَا كُلُّ أَحَدٍ وَفِيهِ فِي النِّكَاحِ كَلَامٌ فَرَاجِعُهُ.
 ١٥١. ٥ فُؤَدُ: (أَوْ الْفِطْنُ وَحَدَهُ فِكْنَابَةٌ إِلَيْهِ) وَحَيْثُ يَذْكُرُهُ إِلَى إِشَارَةِ أُخْرَى. ١٥١. نِهَآيَةً. ٥ فُؤَدُ: (لَا يُفِيدُ)
 أَي لَا يُغْنِي عَنِ النَّيَّةِ، وَقَدْ يُقَالُ قِيَاسٌ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ائْتِقَادِ بَيْعٍ وَكَيْلٍ بِالْكِنَابَةِ شَرَطَ عَلَيْهِ الْإِشْهَادَ عِنْدَ تَوَفُّرِ
 الْقَرَائِنِ عَدَمِ التَّعَدُّرِ، وَإِمْكَانُ الْحُكْمِ بِهِ عَلَيْهِ ظَاهِرًا. ١٥١. سَم. ٥ فُؤَدُ: (اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ يَكْفِي هُنَا
 إِلَيْهِ) اِغْتَمَدَهُ النَّهَآيَةَ كَمَا مَرَّ أَيْفًا. ٥ فُؤَدُ: (لِمَا سَيَذْكُرُهُ) عِلَّةٌ لِتَنْفِي الْمُبَالَغَةِ، ٥ وَفُؤَدُ: (ثُمَّ) أَي فِي الطَّلَاقِ.
 ٥ وَفُؤَدُ: (احْتِرَازًا إِلَيْهِ) عِلَّةٌ لِلزِّيَادَةِ. ٥ فُؤَدُ: (مِنْ وَقُوعِهَا) أَي الْإِشَارَةِ. ٥ فُؤَدُ: (وَيَنْذُ الْحَلْفِ) أَي مِنْهُ أَوْ
 مِنْ غَيْرِهِ. ٥ فُؤَدُ: (نَحْوُ بَيْعِهِ) أَي الْأَخْرَسِ (بِهَا) أَي الْإِشَارَةِ ٥ وَفُؤَدُ: (فِي صَلَاتِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِنَحْوِ بَيْعِهِ.

٥ وَفُؤَدُ: (وَلَمْ تَبْطُلْ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: (صَحَّ إِلَيْهِ) وَالضَّمِيرُ لِلصَّلَاةِ.
 ٥ قول (سبي): (وَشَرَطُ الْعَاقِدِ إِلَيْهِ) حَرَجَ بِهِ الْمُتَوَسِّطُ كَالذَّلَالِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرَ بِلِ الشَّرْطِ فِيهِ
 التَّمَيُّزُ قَطُّ. ١٥١. ع ش. ٥ فُؤَدُ: (الْبَائِعِ) إِلَى قَوْلِ الْمَثْنِ: (وَلَا يَصِحُّ) فِي النَّهَآيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: (اسْتَمَرَ) إِلَى (بَنْزَرِ)،
 وَقَوْلُهُ: (نَعَمْ لَوْ أَدْعَى) إِلَى (وَمَنْ حُجِرَ) وَقَوْلُهُ: (وَقَصَدَ) إِلَى (وَمَجْنُونٍ) وَقَوْلُهُ: (وَلَيْسَ مِنْهُ) إِلَى (بِخَلَايِهِ).
 ٥ فُؤَدُ: (الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيِ) ائْتَصَرَ عَلَيْهِمَا لِكَوْنِ الْكَلَامِ فِي الْبَيْعِ فَلَا يُنَافِي أَنْ عَدَمَ الْحَجْرِ مُغْتَبَرٌ فِي سَائِرِ

الْآخَرِ فَلْيَتَأَمَّلْ. الْجَمْعُ بَيْنَ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ يَجُوزُ فِيهِ قَبُولُ أَحَدِهِمَا قَلِيلًا رَاجِعٌ. ٥ فُؤَدُ: (لَا يُفِيدُ) أَي لَا يُغْنِي
 عَنِ النَّيَّةِ، وَقَدْ يُقَالُ قِيَاسٌ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ائْتِقَادِ بَيْعٍ وَكَيْلٍ بِالْكِنَابَةِ شَرَطَ عَلَيْهِ الْإِشْهَادَ عِنْدَ تَوَفُّرِ الْقَرَائِنِ عَدَمِ
 التَّعَدُّرِ، وَإِمْكَانُ الْحُكْمِ بِهِ عَلَيْهِ ظَاهِرًا.

(الرُشْدُ) يعني عَدَمَ الحَجْرِ عليه لِيَشْتَمَلَ مَنْ بَلَغَ مُصْلِحًا لِدَيْنِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ اسْتَمَرَّ أَوْ فَسَقَ بَعْدَ بَلِّ أَوْ بَدَّرَ وَلَمْ يُحَجِّرْ عَلَيْهِ وَمَنْ جَهِلَ رُشْدُهُ فَإِنَّ الْأَوْجَةَ صِحَّةُ عَقِيدِهِ كَمَنْ جَهِلَ رِقَهُ وَحُرْمَتَهُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَدَمَ الحَجْرِ كَالْحُرِّيَّةِ نَعْمَ لَوْ ادَّعَى وَالِدٌ بَائِعِ بَقَاءِ حَجْرِهِ عَلَيْهِ صُدُقٌ يَمِينِيهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ لِأَصْلِهِ ذَوَامِهِ حَيْثُ يُذَيِّدُ نَعْمَ يَنْبَغِي فِيمَنْ اشْتَهَرَ رُشْدُهُ عَدَمَ سَمَاعِ دَعْوَاهُ حَيْثُ يُذَيِّدُ وَمَنْ حَجَرَ عَلَيْهِ بَقَلَسَ إِذَا عَقَدَ فِي الذَّمِّ بِخِلَافِ صَبِيٍّ، وَإِنْ رَاقَ، وَقَصَدَ اخْتِبَارَ رُشْدِهِ وَاخْتِبَارَ صِحَّةَ مَا اعْتَبَدَ مِنْ عَقْدِ الْمُتَمَيِّزِينَ لَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ وَمَجْنُونٍ، وَقَدْ بَلَإِ إِذِنْ وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بَسْفَهُ مُطْلَقًا أَوْ فَلَسَ بِالنِّسْبَةِ لِيَبِيعَ غَيْرَ مَالِهِ.....

العُقُودِ، وَبِعَارَةُ الْمُحَلِّيِّ وَشَرْطُ الْعَاقِدِ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ. اهـ. ع. ش. ٥. فُود: (وَالرُّشْدُ)، وَهُوَ أَنْ يَتَّصِفَ بِالْبُلُوغِ وَالصَّلَاحِ لِدَيْنِهِ وَمَالِهِ. اهـ. مُعْنَى. ٥. فُود: (بِغْنِي هَدَمَ الْحَجْرِ) أَي أَوْ مَا فِي مَنَافِعِهِ كَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِغَيْرِ مُؤْتَمٍ فَإِنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ كَمَا بَاتِيَ وَكَتَبَ عَلَيْهِ سَمَ عَلَى حَجٍّ يُعَيِّنُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ الرُّشْدُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا. اهـ. أَقُولُ، وَهُوَ يَزْجَعُ فِي الْمَعْنَى لِمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ يَغْنِي عَدَمَ الْحَجْرِ. اهـ. ع. ش. ٥. فُود: (مَنْ بَلَغَ مُصْلِحًا لِدَيْنِهِ) أَي وَتَحَقَّقَ ذَلِكَ بِمَضِيِّ زَمَانٍ يُحَكِّمُ عَلَيْهِ فِيهِ بَاتَهُ مُصْلِحٌ عَرَفًا فَمَا انْقَضَاهُ كَلَامُهُ مِنْ أَنَّ الْجَبْرَةَ بِوَقْتِ الْبُلُوغِ خَاصَّةٌ حَتَّى لَوْ بَلَغَ قَبْلَ الزَّوَالِ مَثَلًا وَلَمْ يَتِمَّاطْ مُفَسَّقًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ثُمَّ تَعَامَلَى مَا يُفَسِّقُ بِهِ بَعْدَ صَحِّ تَصَرُّفِهِ غَيْرَ مُرَادٍ. اهـ. ع. ش. ٥. فُود: (اسْتَمَرَّ) الْأَوَّلَى حَذْفُهُ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُ فِي الْمَثَلِ لَا يَخْتَاجُ إِلَى التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ. ٥. فُود: (أَوْ فَسَقَ) وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُحَجَّرُ عَلَيْهِ بِالْفِسْقِ.

اهـ. ع. ش. ٥. فُود: (وَمَنْ جَهِلَ رُشْدُهُ) وَجِهَ الشُّمُولِ لَهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَحْجُورِ مَنْ عَلِمَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُعْلَمِ انْتِفَاكُهُ، وَهَذَا لَمْ يُعْلَمَ بَعْدَ بُلُوغِهِ حَجْرًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بِالْبُلُوغِ ذَهَبَ حَجْرُ الصَّبَا وَلَمْ يُعْلَمَ حَجْرًا يَخْلُقُهُ وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ عَهِدَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَا تَجُوزُ مُعَامَلَتُهُ إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا رُشْدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ. اهـ. ع. ش. ٥. فُود: (صُدُقٌ يَمِينِيهِ الْخُ) أَي الْوَالِدِ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّارِحِ مَرَّ عَدَمَ تَصْدِيقِهِ. اهـ. ع. ش.

٥. فُود: (وَمَنْ حَجَرَ عَلَيْهِ بَقَلَسَ الْخُ) هَذَا لَا يَخْتَاجُ فِي شُمُولِهِ إِلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فَعَطَفَهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ فِيهِ مُسَاهَلَةٌ. اهـ. رَشِيدِيَّ عِبَارَةٌ ع. ش. قَوْلُهُ: إِذَا عَقَدَ فِي الذَّمِّ هُوَ بِهَذَا الْقَيْدِ لَا يَخْتَاجُ فِي دُخُولِهِ إِلَى التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ نَعْمَ يَخْتَاجُ لِلتَّأْوِيلِ لِإِخْرَاجِ الْمُفْلِسِ إِذَا تَصَرَّفَ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ. اهـ. ٥. فُود: (بِخِلَافِ صَبِيٍّ) إِلَى قَوْلِهِ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ فِي الْمَعْنَى. ٥. فُود: (بِخِلَافِ صَبِيٍّ الْخُ) بَيَانٌ لِمُخْتَرَزَاتِ الرُّشْدِ. ٥. فُود: (وَاخْتِبَارَ الْخُ) مُتَبَدِّلاً وَخَيْرُهُ قَوْلُهُ: لَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ. ٥. فُود: (مُطْلَقًا) أَي وَلَوْ بِمَا فِي الذَّمِّ أَوْ بِإِذْنِ وَليِّهِ. ٥. فُود: (وَمَجْنُونٍ) عُمُومُهُ شَائِلٌ لِمَا لَوْ حَصَلَتْ لَهُ حَالَةٌ تَمَيِّزٌ بِحَيْثُ يَعْرِفُ الْأَوْقَاتِ وَالْعُقُودَ وَنَحْوَهَا إِلَّا أَنَّهُ تَعَرَّضَ لَهُ حَالَةٌ إِذَا حَصَلَتْ مِنْهُ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ جُنُونٌ حُمِلَتْ عَلَى جِدَّةِ الْخَلْقِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا لَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونِهِ، وَهُوَ بِتِلْكَ الْحَالَةِ اسْتِصْحَابًا لِحُكْمِ الْجُنُونِ بِخِلَافِ مَا لَوْ حَصَلَتْ لَهُ تِلْكَ الْحَالَةُ آتِيَةً اسْتِصْحَابًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي بَابِ الْحَجْرِ. اهـ. ع. ش.

٥. فُود: (بِغْنِي هَدَمَ الْحَجْرِ الْخُ) يُعَيِّنُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ الرُّشْدُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا.

وَأَمَّا صَحَّ بَيْعُ الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ الْجِنْتُ وَيَصِحُّ بَيْعُ السُّكْرَانِ الْمُتَعَدِّيِّ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ وَلِوُرُودِهِ عَلَى مَفْهُومِ قَوْلِ أَصْلِهِ التَّكْلِيفُ كَالسَّفِيهِ عَلَى مَنْطِقِهِ أَبَدَلَهُ بِالرُّشْدِ لِيَشْمَلَهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي قُرِّرَتْهُ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمَا لَا يَأْتُمُّ بِهِ فَإِنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ.

• فَوَدَّ: (وَأَمَّا صَحَّ بَيْعُ الْعَبْدِ الْإِنْسَانِيِّ) أَي وَلَوْ سَفِيحًا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ لَكِنَّ كَوْنَهُ عَقْدٌ عِنَاقَةٌ يَفْتَضِي اشْتِرَاطَ الرُّشْدِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَنُقِلَ بِالذَّرْسِ عَنْ حَجِّجٍ فِي مُعَامَلَةِ الرَّقِيقِ مَا يُصْرَحُ بِهِ. اهـ. ع ش، وَقَوْلُهُ: لَكِنَّ كَوْنَهُ عَقْدٌ عِنَاقَةٌ الْإِنْسَانِيِّ دَعَاؤِي الْإِنْتِزَاعِ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ مَقْصُودَهُ الْجِنْتُ) هَذَا التَّنْجِيلُ لَا يَتَأْتَى فِيمَا لَوْ وَكُلُّ شَخْصٍ الْعَبْدُ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ لِمَوَاطِنِهِ مَعَ أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ الصَّحَّةَ فِيهَا وَيُوجِّهُ بِأَنَّ مَنْ تَصَرَّفَ بِهَا إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ السَّيِّدِ، وَقَدْ زَالَ بِعَقْدِهِ مَعَهُ فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ بَاعَ الزَّاهِرُ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ مِنَ الْمُزْتَهِنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِعَدَمِ تَقْوِيَةِ حَقِّ الْمُزْتَهِنِ. اهـ. ع ش. • فَوَدَّ: (وَلِوُرُودِهِ) أَي السُّكْرَانِ. اهـ. ع ش. • فَوَدَّ: (كَالسَّفِيهِ الْإِنْسَانِيِّ) أَي كَوُرُودِ السَّفِيهِ عَلَى مَنْطِقِي قَوْلِ أَصْلِهِ التَّكْلِيفِ. • فَوَدَّ: (بِالْمَعْنَى الَّذِي قُرِّرَتْهُ) أَي فِي قَوْلِهِ يَنْهَى عَدَمَ الْحَجْرِ. اهـ. ع ش. • فَوَدَّ: (وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ) أَي عَلَى مَنْطِقِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ الرُّشْدُ. • فَوَدَّ: (فَإِنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ).

(فَرُوعُ): وَلَوْ أَتَلَفَ الصَّبِيُّ أَوْ تَلَفَ عِنْدَهُ مَا ابْتِاعَهُ أَوْ اقْتَرَضَهُ مِنْ رَسِيدٍ، وَأَقْبَضَهُ لَهُ لَمْ يَضْمَنْ ظَاهِرًا وَكَذَا بَاطِنًا، وَإِنْ نُقِلَ عَنْ نَهْيِ الْأُمِّ خِلَافَهُ وَاعْتَمَدَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِذِ الْمُقْبِضُ مُضَيِّعٌ لِمَالِهِ أَوْ مِنْ صَبِيٍّ يَمْلِكُهُ وَلَمْ يَأْذَنْ الْوَالِيَانِ ضَمِنَ كُلُّ مَنْهُمَا مَا قَبِضَ مِنَ الْآخِرِ فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِمَا فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا فَقَطُّ لِوُجُودِ التَّسْلِيطِ مِنْهُمَا وَعَلَى بَائِعِ الصَّبِيِّ رَدُّ التَّمَنِ لِوَالِيِهِ فَلَوْ رَدَّهُ لِلصَّبِيِّ وَلَوْ بِإِذْنِ الْوَالِيِّ، وَهُوَ يَمْلِكُ الصَّبِيَّ لَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ نَعْمَ إِنْ رَدَّهُ بِإِذْنِهِ وَهَلْ فِي ذَلِكَ مَضْلَحَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِيَدَيْهِ كَمَا كَوَّلَ وَمَشْرُوبٌ وَنَحْوَهُمَا بَرِيءٌ كَمَا قَالَ الزَّوْكَشِيُّ وَلَوْ قَالَ مَالِكٌ وَدِيعةٌ سَلَّمٌ وَدِيعةٌ لِلصَّبِيِّ أَوْ لِمَالِكِهِ فِي الْبَحْرِ فَعَمَلٌ بَرِيءٌ لِامْتِنَانِ أَمْرِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ دَيْتًا إِذْ مَا فِي الدَّيَّةِ لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِقَبْضِ صَحِيحٍ وَلَوْ أُعْطِيَ صَبِيٌّ دِينَارًا لِمَنْ يَتَّقَدُّهُ أَوْ مَتَاعًا لِمَنْ يَقُومُهُ ضَمِنَ الْآخِذُ إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ لِوَالِيِهِ إِنْ كَانَ يَمْلِكُ الصَّبِيَّ أَوْ لِمَالِكِهِ إِنْ كَانَ لغيرِهِ وَلَوْ أَوْصَلَ صَبِيٌّ هَدِيَّةً إِلَى غَيْرِهِ، وَقَالَ هِي مِنْ زَيْدٍ مَثَلًا أَوْ أَخْبَرَ بِالْإِذْنِ بِالذَّخُولِ عَمَلٌ بِخَبْرِهِ مَعَ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ أَوْ الظَّنَّ مِنْ قَرِينَةٍ وَكَالصَّبِيِّ فِي ذَلِكَ الْفَاسِقُ. اهـ. نِهَآيَةُ وَكَذَا فِي الْمُعْنَى إِلَّا أَنَّهُ جَرَى عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَقَالَ أَمَّا فِي الْبَاطِنِ فَيَقْرَأُ بَعْدَ الْبُلُوغِ. اهـ. قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م ر أَوْ اقْتَرَضَهُ وَمِثْلُهُمَا مَا يَفْتَضِي التَّمْلِيكَ مِنَ الْعُقُودِ، وَقَوْلُهُ: م ر بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي بَابِ الْحَجْرِ، وَقَوْلُهُ: م ر وَلَمْ يَأْذَنْ الْوَالِيَانِ ظَاهِرُهُ، وَإِنْ عَلِمَ الْوَالِيُّ بِذَلِكَ، وَأَقْرَبُهُ وَلَوْ قِيلَ بِالضَّمَانِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا، وَقَوْلُهُ: م ر ضَمِنَ كُلُّ الْإِنْسَانِيِّ أَي لِعَدَمِ إِذْنِ الْوَالِيِّ، وَالرُّمَادُ أَنَّهُ يَثْبُتُ الْبَدَلُ فِي دِيَّةِ الصَّبِيِّ وَيُؤَدَّى الْوَالِيُّ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ، وَقَوْلُهُ: م ر فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا أَي الْوَالِيَيْنِ أَوْ بِإِذْنِ أَحَدِهِمَا فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ فِيمَا إِذْنٌ فِيهِ لِمَوَالِيِهِ، وَقَوْلُهُ: م ر، وَهُوَ يَمْلِكُ الصَّبِيَّ أَي أَمَّا إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الْوَالِيُّ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ؛ لِأَنَّ الْوَالِيَّ هُوَ الْمُضَيِّعُ لِمَالِهِ، وَقَوْلُهُ: م ر نَعْمَ إِنْ رَدَّهُ أَي الْبَائِعُ بِإِذْنِ الْوَالِيِّ، وَقَوْلُهُ: م ر وَهَلْ أَي الصَّبِيِّ، وَقَوْلُهُ: أَي بَرِيءٌ أَي الْبَائِعُ، وَقَوْلُهُ: م ر سَلَّمٌ وَدِيعةٌ لِلصَّبِيِّ أَي سَوَاءٌ عَيْتَهُ أَوْ أُطْلِقَ، وَقَوْلُهُ: م ر فَعَمَلُهُ بَرِيءٌ أَي، وَإِنْ أَيْمَ

(قُلْتُ: وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ) فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ مُكْرَهٍ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لِعَدَمِ الرِّضَا وَلَيْسَ مِنْهُ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ قَوْلُ مُجِيبٍ لَهَا لَا أَرْوِّجُكَ إِلَّا إِنْ بَعْتَنِي مِثْلًا كَذَا.....

قَلْبُ أَتَكَرَّرَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ الْأَدْنَى صَدَقَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ، وَقَوْلُهُ : مَرَّ بِخِلَافٍ مَا لَوْ كَانَ ذَيْتًا أَيْ فَلَا يَتَرَأَى مِنْهُ وَكَالَّذِينَ خُبِرُ الْوُضَائِفِ وَدِرَاهِمُ الْجَائِمِيَّةِ إِذَا دَفَعْتُهُمَا مِنْ مِمَّا تَحْتِ يَدِهِ لِلصَّبِيِّ ، وَقَوْلُهُ : مَرَّ عَمِلَ بِخَبْرِهِ أَيْ فَإِنْ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَرُدُّهُ بَدَلَهُ إِنْ كَانَ نَاقِلًا ، وَقَوْلُهُ : مَرَّ وَكَالصَّبِيِّ فِي ذَلِكَ أَيْ فِي إِصْصَالِ الْهَدِيَّةِ وَالْإِخْبَارِ بِالذُّخُولِ ، وَقَوْلُهُ : مَرَّ وَالْفَاسِقُ وَمِثْلُهُ الْكَافِرُ . اهـ ع ش .

• (قَوْلُهُ لَيْسَ) : (وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ) وَلَا أَتْرَقُ لِقَوْلِ الْمُكْرَهِ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ قَبْتَبُلُّ بِهِ فِي الْأَصَحِّ وَلَا لِيَقْبَلَهُ إِلَّا فِي الرِّضَاعِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّحْوِيلِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَكَذَا الْقَتْلُ وَنَحْوُهُ فِي الْأَصَحِّ وَكُلُّ هَذَا يَأْتِي فِي الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَيُرَدُّ عَلَى الْأَوَّلِ مَا لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى طَلَاقِ زَوْجَةٍ نَفْسِهِ أَوْ بَيْعِ مَالِهِ أَوْ عِنْتِ عَمِيدِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَتَقَدَّرُ . وَعَلَى الثَّانِي مَا لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى إِتْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ أَوْ أَكْلِهِ أَوْ تَسْلِيمِ الْوَدِيعَةِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الْجَمِيعَ ، وَمَا لَوْ أَكْرَهَهُ مَجْرُوسِي مُسْلِمًا عَلَى ذَبْحِ شَاةٍ أَوْ مُنْعَرِمٍ خِلَافًا عَلَى ذَبْحِ صَبِيٍّ قَدْبَعَهُ عَنْهُ يَجْعَلُ وَمَا لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى غَسْلِ مَيْتٍ لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ غَسْلُهُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَمَا لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَوْ أَمْتِهِ فَأَخْبَلَهُمَا فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَيَسْتَوِي لِلزَّوْجَةِ بِهَذَا الْمَهْرُ وَاللَّامَةُ أَمْتُهُ الْوَالِدِ وَحَلَّتِ الزَّوْجَةُ لِلْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا وَمَا لَوْ حَضَرَ الْمُخْرَمُ عَرَفَةً مُكْرَهًا فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَقَوْلُهُ اهـ مُغْنِي . • قَوْلُهُ : (فَلَا يَصِحُّ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّينِ وَلَا يَصِحُّ فِي الْمُنْهَى إِلَّا قَوْلُهُ وَلَيْسَ مِنْهُ إِلَى بِيخْلَافِهِ . • قَوْلُهُ : (فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ مُكْرَهٍ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ إِيقَاعَ الْبَيْعِ وَالْأَصَحُّ كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِمْ لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى إِيقَاعِ الطَّلَاقِ فَقَصَدَ إِيقَاعَهُ صَحَّ لِقَصْدِهِ . انْتَهَى اهـ . سَمَّ عَلَى حَجِّجٍ . اهـ . ع ش . • قَوْلُهُ : (فِي مَالِهِ الْإِنْفِ) وَكَذَا فِي مَالِ غَيْرِهِ حَيْثُ كَانَ الْمُكْرَهُ لَهُ غَيْرَ مَالِكِهِ كَمَا يَتَهَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : (وَمَنْ أَكْرَهَهُ غَيْرَهُ الْإِنْفِ) وَيُؤْخَذُ مِنْ تَشْبِيهِهِ بِالطَّلَاقِ أَنْ يَمَثَلَ ذَلِكَ مَا لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى بَيْعِ أَحَدِ هَذَيْنِ قِبَاعٍ وَاحِدًا مِنْهُمَا بَعِيْنَهُ فَإِنْ تَعَيَّنَتْ مُشِيرًا بِاخْتِيَارِهِ كَمَا لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى طَّلَاقِ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً بَعِيْنَهَا ، وَأَمَّا لَوْ عَيَّنَ لَهُ هُنَا أَحَدَهُمَا ، وَأَكْرَهَهُ عَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ ثُمَّ . • قَوْلُهُ : (فِي مَالِهِ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يَتَّبِعِي التَّقْيِيدَ بِهَذَا الْقَيْدِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ؛ لِأَنَّ عُمُومَهُ شَامِلٌ لِمَا لَوْ أَكْرَهَهُ غَيْرَهُ عَلَى بَيْعِ مَالِ نَفْسِهِ قَبْتَبُلُّ بِهِ الْبَيْعُ وَلَيْسَ مُرَادًا فَإِنْ حَقَّقَهُ صَحِيحٌ . اهـ . ع ش . • قَوْلُهُ : (وَلَيْسَ مِنْهُ) أَيْ مِنَ الْإِكْرَاهِ . • قَوْلُهُ : (خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ الْإِنْفِ) كَانَ وَجْهُهُ أَنَّ لَهَا مَدْرُوحَةً عَنِ الْبَيْعِ لَهُ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا طَلَبَتْ التَّرْوِيجَ فَاغْتَنَعَتْ زَوْجَتَهَا الْحَاكِمُ لَكِنْ انظُرْ لَوْ جِهَلَتْ أَنَّ لَهَا مَدْرُوحَةً وَاعْتَمَدَتْ أَنَّ لَا طَرِيقَ إِلَّا الْبَيْعُ هَلْ يَصِحُّ أَوْ لَا سَمَّ عَلَى حَجِّجٍ أَقُولُ قَدْ يُقَالُ الْأَقْرَبُ عَدَمُ الصَّحَّةِ

• قَوْلُهُ : (فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ مُكْرَهٍ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ إِيقَاعَ الْبَيْعِ وَالْأَصَحُّ كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِمْ لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى إِيقَاعِ الطَّلَاقِ فَقَصَدَ إِيقَاعَهُ صَحَّ لِقَصْدِهِ . اهـ . • قَوْلُهُ : (وَلَيْسَ مِنْهُ) خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ الْإِنْفِ) كَانَ وَجْهُهُ أَنَّ لَهَا مَدْرُوحَةً عَنِ الْبَيْعِ لَهُ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا طَلَبَتْ التَّرْوِيجَ فَاغْتَنَعَتْ زَوْجَتَهَا الْحَاكِمُ لَكِنْ انظُرْ لَوْ جِهَلَتْ أَنَّ لَهَا مَدْرُوحَةً وَاعْتَمَدَتْ أَنَّ لَا طَرِيقَ إِلَّا الْبَيْعُ . انْتَهَى .

بخلافه بحق كأن أكرهه فته عليه أو تعين بيع ماله لوفاء دينه أو شراء مال أسلم إليه فيه فأجيزه الحايك عليه بالضرب وغيره، وإن صح بيع الحايك له لتقصيره ومن أكرهه غيره ولو باطل على بيع مال نفسه صح منه؛ لأنه أبلغ في الإذن ويصح بيع المصاير مطلقاً إذ لا إكراه ظاهرًا. (ولا يصح شراء) يعني تملك (الكافر) ولو مرتدًا لنفسه بنفسه أو بوكيله ولو مسلمًا.....

لا يضطرها إليه حيثيذ فيكون امتناعه من تزويجها كما لو هددها بإتلاف ماله بل أولى اه ع ش . ومثل الجهل العجز عن رفع الأمر إلى الحايك أو عدم تزويجه إلا بماله له، وقع كما هو ظاهر . ه فود: (بخلافه بحق الخ) ومن الإكراه بحق ما لو أكرهه الحايك في زمن الغلاء على بيع ما زاد على حاجته مناجزة ومنه أيضًا ما لو طالبه المشتحق ببيع ماله ووفاء دينه فحلف بالطلاق أنه لا يبيع فأكرهه الحايك على البيع فباع صح، ولم يخش، وهو مقتضى كلام حج في باب الطلاق لكن مقتضى كلام الشارح م ر ثم الحث . اه ع ش . ه فود: (كأن أكرهه فته عليه) أي على بيع عين ماله أو الشراء بعين المال ومثل رقيقه من يستحق منفته كموصى له بها ومؤجر . اه ع ش . ه فود: (فأجيزه الحايك عليه) أفهم أنه لا يبيع لو باعه بإكراه غير الحايك ولو كان المكروه مستحق الدين، وهو ظاهر؛ لأنه لا ولاية له نعم إن تعذر الحايك فينتجه الصحة بإكراه المشتحق أو غيره ممن له قدرة أو بتعاطيه البيع بنفسه كمن له شوكة مثل شاد البلد ومن في مناه؛ لأن المقصود لإصال الحق لمستحقه هذا ولصاحب الحق أن يأخذ ماله ويتصرف فيه بالبيع إن لم يكن من جنس حقه ويحصل حقه به، وإن تملكه إن كان من جنس حقه؛ لأنه ظاهر ومنه ما يقع في مضرنا أن بعض المنتزمين بالبلاد يأخذ غلال الفلاحين ونحوها لامتناعهم من أداء المال أو هربهم فيصح بيع المنتزيم له ويحل الأخذ منه حيث وجدت شروط الظفر . اه ع ش . ه فود: (ولو باطل) أي بأن كان غير مالك لمنفته . اه ع ش . ه فود: (بيع مال نفسه) مفهومة أنه لا يبيع إكراه الولي في مال موليه ولعله غير مراد، وأن المراد بماله ما له عليه ولاية فيدخل الولي في مال موليه، والحايك في مال الممتنع أخذًا من العلة، ومحلّه في الولي حيث جاز له التوكيل كأن عجز عن المباشرة . اه ع ش . ه فود: (ويصح بيع المصاير) بفتح الدال من جهة ظالم بأن باع ماله لدفع الأذى الذي ناله؛ لأنه لا إكراه فيه إذ مقصود من صاقر تحصيل المال من أي وجه كان . اه معني . ه فود: (مطلقًا) أي ظاهرًا وباطنًا علم له مال غيره أو لا . اه ع ش . ه فود: (يفني تملك) إلى قوله ويتجه إلحاق الخ في النهاية إلا قوله أو على نحو ثوب إلى ويثله، وقوله وبحت إلى ويكرهه، وقوله: ويردّه إلى ولا تملك الحزبي وكذا في المعني إلا قوله وكذا بها إلى ولا تملك الحزبي، وقوله: فإن امتنع . ه فود: (سني) (الكافر) أي يقينًا فلو كان مشكوكًا في كفره فيبني أن يقال إن كان في دار الإسلام صح، وإن كان في دار الكفر لم يصح ثم رأيت في سم على البهجة ما يوافقه . اه ع ش . ه فود: (لنفسه) أي أو ليثله نهاية ومعني . ه فود: (لنفسه) يأتي مختززه في قوله وللکافر التوکل الخ . اه . سم .

ه فود: (لنفسه) يأتي مختززه في قوله وللکافر التوکل الخ .

(المُضْحَف) يعني كما هو ظاهر ما فيه قرآن، وإن قل، وإن كان ضمن نحو تفسير أو علم أو على نحو ثوب أو جدار ما عدا النقد للحاجة ومن ثم لو اشترى دارًا بسقفها قرآن بطل البيع فيما عليه قرآن وضخ في الباقي تقريبًا للصفقة ومثله الحديث أي ما هو فيه ولو ضعيفًا فيما يظهر؛ لأنهما أولى من الآثار الآتية وكُتِب العلم التي فيها.....

هـ فَوَدَّ (سني): (المُضْحَف) خَرَجَ جِلْدُهُ الْمُتَفَصِّلُ عَنْه فَإِنَّه، وَإِنْ حَرَّمَ مَسَّهُ لِلْمُحَدِّثِ بِصِحِّ بَيْعِهِ لِلْكَافِرِ كما أَتَى به شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ.

(فَرَع): اشْتَرَى مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ مُضْحَفًا فَالْمُعْتَمَدُ صِحَّتُهُ لِلْمُسْلِمِ فِي بَيْعِهِ م ر سم على حَج. اه. ع ش. هـ فَوَدَّ: (ما فيه قرآن) شامِلٌ لِلتَّمِيمَةِ، وَهُوَ مُتَّجِعٌ. هـ فَوَدَّ: (وإن قل) هل يَشْمَلُ حَرْفًا وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الحَرْفَ إِنْ أُثْبِتَ فِيهِ بِقَصْدِ القُرْآنِيَّةِ امْتَنَعَ البَيْعُ حَيْثِيذًا، وَالْأَفْلا وَمِثْلُ المُضْحَفِ التُّرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ فَيَمْتَنِعُ إِذَا لم يُعْلَمَ تَغْيِيرُهُمَا سم على حَج. اه. ع ش. هـ فَوَدَّ: (أو جدار) يُخَالِفُهُ قَوْلُ النِّهَائِيَّةِ وَيَلْحَقُ بِهَا أَي بِالتُّمُودِ الَّتِي عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ فِيمَا يَظْهَرُ مَا عَمَّتْ بِهِ البَلْوَى أَيْضًا مِنْ شِرَاءِ أَهْلِ الذَّمَّةِ الدَّوْرَ، وَقَدْ كُتِبَ فِي سَفْهَى شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ فَيَكُونُ مُتَّفَرِّقًا لِلْمُسَامَحَةِ بِهِ غَالِبًا. اه. قال ع ش قوله: م ر لِلْمُسَامَحَةِ وَيَتَّبَعِي أَنْ يَمِثْلَ ذَلِكَ القُوبِ المَكْتُوبِ عَلَيْهِ القُرْآنُ لِمَدَمَ قَصْدِ القُرْآنِيَّةِ بِمَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الغَالِبُ فِيمَا يُكْتَبُ عَلَى الثَّيَابِ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ التَّبْرُكُ لِلأَبْسِ فَاشْبَهَ الثَّمَانِيَّةِ عَلَى أَنْ فِي مَلَابَسَتِهِ لِيَدِينِ الكَافِرِ اشْتِهَانًا لَهُ وَلَا كَذَلِكَ مَا يُكْتَبُ عَلَى السُّقُوفِ وَلَا فَرَقَ فِي القُرْآنِ بَيْنَ كَوْنِهِ مَسْنُوحَ التَّلَاوَةِ وَلَوْ مَعَ نَسْخِ الحُكْمِ وَغَيْرِهِ. اه. وَقَوْلُهُ: وَلَا فَرَقَ إِنْخَ فِي سَمِ مِثْلُهُ. هـ فَوَدَّ: (بطل البيع فيما عليه قرآن) نَقَلَهُ فِي شَرْحِ الإِرْشَادِ عَنْ قَتَوَى بَعْضِهِمْ ثُمَّ خَالَفَهُ. اه. سم. هـ فَوَدَّ: (ولو ضعيفًا) وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَقْطَعْ بِنْفِي نَسْبَتِهِ عَنْهُ - ﷺ - وَخَرَجَ بِالصَّعِيفِ المَوْضُوعِ. اه. ع ش عِبَارَةُ سَم، وَأَمَّا الأَحَادِيثُ المُتَّفَقُ عَلَى وَضْعِهَا فَيَتَّبَعِي أَنْ يُقَالَ إِنْ تَصَمَّنْتَ آثَارَ السَّلْفِ أَوْ مَا فِي مَعْنَى الآثَارِ امْتَنَعَ بَيْعُهُمَا مِنَ الكَافِرِ، وَالْأَفْلا. اه. هـ فَوَدَّ: (لأنهما) أَي الحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَغَيْرِهِ وَكَانَ الأَوَّلَى الإِفْرَادَ كَمَا فِي النِّهَائِيَّةِ. هـ فَوَدَّ: (التي بها آثار السلف) وَلَا يَتَّعَدُ أَنْ

هـ فَوَدَّ (المُضْحَف) خَرَجَ جِلْدُهُ الْمُتَفَصِّلُ عَنْه فَإِنَّه وَإِنْ حَرَّمَ مَسَّهُ لِلْمُحَدِّثِ بِصِحِّ بَيْعِهِ لِلْكَافِرِ كما أَتَى به شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ.

(فَرَع): اشْتَرَى مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ مُضْحَفًا فَالْمُعْتَمَدُ صِحَّتُهُ لِلْمُسْلِمِ فِي بَيْعِهِ م ر. هـ فَوَدَّ: (ما فيه قرآن) شامِلٌ لِلتَّمِيمَةِ، وَهُوَ مُتَّجِعٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْضُ عَنْ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَلَا عَنْ آثَارِ السَّلْفِ بَلْ تَزِيدُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَالجَوَابُ عَنْ إِزْسَالِ كُتْبِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالتَّلَامُ لِلْكَفَّارِ مُمَكِّنٌ وَمُخْرَجٌ لِجِلْدِهِ، وَإِنْ لَمْ تَقْطَعْ النُّسْبَةَ وَلَيْسَ بَعِيدًا إِذْ لَيْسَ قُرْآنًا وَلَا نَحْوَهُ وَحُرْمَةُ المَسِّ أَمْرٌ آخَرُ أَي، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ، وَهَلْ يَشْمَلُ مَا فِيهِ قُرْآنٌ وَلَوْ حَرْفًا وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الحَرْفَ إِنْ أُثْبِتَ فِيهِ بِقَصْدِ القُرْآنِيَّةِ امْتَنَعَ البَيْعُ حَيْثِيذًا، وَالْأَفْلا. هـ فَوَدَّ: (بطل البيع فيما عليه قرآن) نَقَلَهُ فِي شَرْحِ الإِرْشَادِ عَنْ قَتَوَى بَعْضِهِمْ ثُمَّ خَالَفَهُ. هـ فَوَدَّ: (التي فيها آثار السلف) هَذَا الصَّنِيعُ صَرِيحٌ فِي أَنْ سَبَبَ المَنْعِ تِلْكَ الآثَارُ فَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ المَنْعِ إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنِ العِلْمِ وَلَا يَتَّعَدُ

أَثَارُ السَّلْفِ وَذَلِكَ لِتَعْرِيفِهَا لِلامْتِهَانِ وَبَحَثُ أَنْ كُلَّ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ آلَةٍ لَهُ كَذَلِكَ وَتُكْرَهُ.....

غَيْرَ السَّلْفِ مِنْ مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَصُلَحَائِهِمْ كَالسَّلْفِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ قَالَ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّلْفِ مَا يَعُمُّ أَيْمَةَ الْخَلْفِ الْإِنْفِ . اهـ . سَم . قَوْلُهُ : (أَثَارُ السَّلْفِ) أَي كَالْحِكَايَاتِ الْمَأْتُورَةِ عَنِ الصَّالِحِينَ زِيَادِيٍّ وَفِي سَمٍ عَلَى حَجٍّ وَلَا يَتَعَدُّ أَنْ أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ سَيِّمًا نَبِيًّا كَالْأَنْبَاءِ . اهـ . وَقِيلَ عَنِ الْعَلَمَةِ شَيْخِنَا سُلَيْمَانَ الْبَابِلِيِّ تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِمَنْ لَا يَتَعَدُّ تَعْظِيمَ ذَلِكَ التَّيْبِيِّ كَالْتَصَارِي بِالنَّبِيِّ لِسَيِّدِنَا مُوسَى . اهـ . أَقُولُ وَفِيهِ وَقْفَةٌ وَيَتَّبِعِي الْأَخْذُ بِإِطْلَاقِهِمْ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَمِثَلَ ذَلِكَ أَسْمَاءَ صُلَحَاءِ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ وَجَدَ مَا يُعَيِّنُ الْمُرَادَ بِهَا كَأَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي قُحَافَةَ وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا بِالْأَوْلَى أَنَّهُ يَنْحَرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا اسْتَفْتَاهُ ذِمِّيٌّ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فِي السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ لَفْظَ الْجَلَالَةِ فَتَنَبُّهُ لَهُ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ كَثِيرًا الْخَطَأَ فِيهِ . اهـ ع ش .

قَوْلُهُ : (لِتَعْرِيفِهَا لِلامْتِهَانِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يَنْحَرُمُ تَمْلِكُ مَا فِيهِ أَثَارُ الصَّحَابَةِ أَوْ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةَ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ لِمَنْ يَبْغِضُهُمْ مِنَ الْمُتَّبِعِينَ كَالرَّوَافِضِ وَالْوَهَابِيِّينَ بِلِأَوْلَى ؛ لِأَنَّ إِهَاتَتَهُمْ أَشَدُّ مِنْ إِهَاتَةِ الْكُفَّارِ . قَوْلُهُ : (وَبَحَثُ الْإِنْفِ) الْمُعْتَمَدُ خِلَافَهُ م . ر . اهـ . سَمٍ عِبَارَةُ النَّهْيَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا خَلَّتْ كُتُبُ الْعِلْمِ عَنِ الْأَثَارِ ، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِالشَّرْعِ كَكُتُبِ نَحْوِ وَلَعَةٍ خِلَافًا لِمَعْضِهِمْ . اهـ . قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ : م ر كَكُتُبِ نَحْوِ الْإِنْفِ أَي وَقْفَهُ كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ . اهـ . وَقَالَ ع ش قَوْلُهُ : م ر كَكُتُبِ نَحْوِ الْإِنْفِ أَي إِذَا خَلَّتْ عَنِ بَسْمِ اللَّهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَقَوْلُهُ : م ر خِلَافًا لِمَعْضِهِمْ تَبَعَهُ حَجٌّ . اهـ . وَعِبَارَةُ الْمُعْنَى قَالَ الشُّبْكِيُّ وَالْأَخْسَنُ أَنْ يُقَالَ وَكُتُبِ عِلْمٍ ، وَإِنْ خَلَّتْ عَنِ الْأَثَارِ تَعْظِيمًا لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ . انْتَهَى . وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَالَ ابْنُهُ وَتَعْلِيلُهُ يُعِيدُ جَوَازَ تَمْلِكِهِ كُتُبَ عُلُومٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ وَيَتَّبِعِي مَنَعَهُ مِنْ تَمْلِكِ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِالشَّرْعِ كَكُتُبِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَفِيمَا قَالَه نَظَرَ أَي بِلِ الظَّاهِرِ الْجَوَازِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ وَلَوْ نَسَخَ الْكَافِرُ مُضْحَقًا أَي أَوْ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرَ مِنْ كُتُبِ حَدِيثِ أَمِيرِ بِلِازَةِ الْمَلِكِ عَنْهُ . اهـ . قَوْلُهُ : (كَتْلِكَ) وَيُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى الْمُضْحَقِ لِتَجْلِيدِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، وَإِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ بِخِلَافِ تَمْكِينِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ نِهَآيَةً وَمُعْنَى قَالَ ع ش قَوْلُهُ : م ر لِتَجْلِيدِهِ ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ احْتَجَّ لِلتَّجْلِيدِ وَأَنْحَصَرَ فِي

أَنْ غَيْرَ السَّلْفِ مِنْ مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَصُلَحَائِهِمْ كَالسَّلْفِ وَشَجَلِ كُتُبِ الْعِلْمِ الَّتِي فِيهَا الْأَثَارُ كُتُبُ غَيْرِ الشَّرْعِيِّ وَيُوجِبُهُ بَأَنَّ سَبَبَ الْمَنْعِ الْأَثَارُ فَلَا يَضُرُّ ضَمُّ غَيْرِهَا إِلَيْهَا وَلَا يَخْفَى أَنْ مَنَسُوحَ التَّلَاوَةِ قَطُّ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الْأَثَارِ ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا زَالَ عَنْهُ وَضَعُ الْقُرْآنِيَّةِ قَطُّ بَلْ قَدْ يُقَالُ يَتَّبِعِي الْمَنْعَ فِي مَنَسُوحِ التَّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ لِذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ . وَإِنَّ التَّمَاثِيلَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ فَلْيَتَأَمَّلْ ثُمَّ رَأَيْتَهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ قَالَ : وَإِنْ أَيِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّلْفِ هُنَا مَا يَعُمُّ أَيْمَةَ الْخَلْفِ الْإِنْفِ . وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَى وَضْعِهَا فَيَتَّبِعِي أَنْ يُقَالَ إِنْ تَضَمَّنَتْ أَثَارًا لِلسَّلْفِ أَوْ مَا فِي مَعْنَى الْأَثَارِ امْتَنَعَ بِعَمَّا مِنَ الْكَافِرِ ، وَالْأَفْلَا وَلَا يَتَعَدُّ أَنْ أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ سَيِّمًا نَبِيًّا كَالْأَنْبَاءِ . قَوْلُهُ : (وَبَحَثُ أَنْ كُلَّ عِلْمٍ الْإِنْفِ) الْمُعْتَمَدُ خِلَافَهُ م ر ، وَقَوْلُهُ : لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَلَا كِرَامَةَ فِيهِ لِحَاجَةٍ ، وَقَوْلُهُ : دُونَ شِرَائِهِ أَيِ فَلَا كِرَامَةَ فِيهِ مُطْلَقًا .

لغير حاجةٍ يَبِّعُ الْمُصْحَفُ دُونَ شِرَائِهِ (و) لَا تَمْلِكُ الْكَافِرُ وَلَوْ بَوَكِيلِهِ (المُسْلِمِ) وَلَوْ بِنَحْوِ تَبَعِيَّةٍ
وَالْمُرْتَدُّ أَوْ بَعْضُ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ قَلَّ وَلَوْ بِشَرِطِ الْعَيْثِ (فِي الْأَطْهَرِ) لِمَا فِيهِ مِنْ إِذْلَالِ الْمُسْلِمِ
وَالْحَقُّ بِهِ الْمُرْتَدُّ لِيَقَاءِ عِلَاقَةِ الْإِسْلَامِ فِيهِ فَفِي تَمَكِينِ الْكَافِرِ مِنْهُ إِزَالَةٌ لَهَا (إِلَّا أَنْ يَعْتَقَ) أَي يُحْكَمُ
بِعَقْدِهِ ظَاهِرًا (عَلَيْهِ) بِدُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ كَبَعْضِهِ وَمَنْ أَقْرَأَ أَوْ شَهِدَ بِحُرَّتِهِ وَمَنْ قَالَ لِمَالِكِهِ أَعْتَقَهُ
عَنِّي، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ عِيُوضًا؛ لِأَنَّ الْهَيْبَةَ كَالْبَيْعِ (فِيصِحُّ) بِالرَّفْعِ لِفَسَادِ مَعْنَى النَّصَبِ (فِي الْأَصْحَحِ)
شِرَاؤُهُ لِانْتِفَاءِ إِذْلَالِهِ بِعَقْدِهِ.

الْكَافِرِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى عَدَمِ تَمَكِينِهِ مِنْهُ نُقْصَانُ وَرَقِهِ أَوْ تَلْفُهُ وَلَمْ يُنْظَرْ وَالَهُ فِي غَيْرِ
هَذِهِ الصُّورَةِ، وَقَوْلُهُ: بِخِلَافِ تَمَكِينِهِ الْإِنْفِ أَي إِذَا رُجِيَ إِسْلَامُهُ بِأَنْ فَهَمَ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ أَمَا إِذَا لَمْ يُزَجَّ
إِسْلَامُهُ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنْهَا وَالْمُخَاطَبُ بِالْمَنْعِ الْحَاكِمُ لَا الْأَحَادُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ ع. ش. ٥. فَوَدَّ: (لِغَيْرِ حَاجَةٍ)
أَي فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ لِحَاجَةٍ. اه. س. ٥. فَوَدَّ: (بِئْسَ الْمُصْحَفُ) خَرَجَ بِهِ الْمُشْتَمِلُ عَلَى تَفْسِيرِ وَظَاهِرِهِ،
وَإِنْ كَانَ التَّفْسِيرُ أَقَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرَ وَكُتِبَ الْعِلْمُ وَالْحَدِيثُ وَلَوْ قُدْسِيًّا فَلَا يُكْرَهُ بَيْعُهُ. اه. ع. ش.
٥. فَوَدَّ: (دُونَ شِرَائِهِ) أَي فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ مُطْلَقًا. اه. س. ٥. فَوَدَّ: (وَلَوْ بِنَحْوِ تَبَعِيَّةٍ) حَذَفَ النَّهْيَ لِقَوْلِهِ
التَّحْوِ وَأَنْظُرْ مَا أَدْخَلَهُ الشَّارِحُ بِهَا.

٥. فَوَدَّ (سَيِّئٌ) (وَالْمُسْلِمِ) أَي الْمُتَّفَصِّلُ قَبِيحٌ يَبِّعُ الْأُمَّةَ الْحَامِلِ بِمُسْلِمٍ عَنِ شُبُهَةِ لَا تَقْتَضِي حُرِّيَّةَ الْوَلَدِ
بِأَنَّ ظَنِّهَا الْمُسْلِمَ زَوْجَتَهُ الْأُمَّةَ لِانْتِفَاءِ الْإِذْلَالِ عَنْهُ، وَإِنْ قُلْنَا الْحَمْلُ يُعْلَمُ مَا دَامَ الْحَمْلُ ثُمَّ بَعْدَ انْفِصَالِهِ
يُحَالُ بَيْنَهُ وَيَتَّبَعُ بِجَعْلِهِ تَحْتَ يَدِ مُسْلِمٍ ثُمَّ رَأَيْتَهُ فِي سَمٍ عَلَى حَجٍّ وَيَفْهَمُ مِنْهُ بِالْأَوْلَى أَنْ سَيِّدَهَا لَا يَكْتَلِفُ
بَيْعَهَا إِزَالَةَ لِلْمِلْكِ عَنِ الْمُسْلِمِ. اه. ع. ش. ٥. فَوَدَّ: (أَوْ الْمُرْتَدُّ) خَرَجَ بِهِ الْمُتَّقِلُ مِنْ دِينٍ إِلَى آخَرَ فَإِنَّهُ لَا
يَمْتَنِعُ بَيْعُهُ لِلْكَافِرِ زِيَادِيًّا. اه. ع. ش. ٥. فَوَدَّ: (أَوْ بَعْضُ أَحَدِهِمَا) أَي الْمُسْلِمِ وَالْمُرْتَدُّ. اه. ع. ش.
٥. فَوَدَّ: (إِزَالَةٌ لَهَا) أَي عِلَاقَةُ الْإِسْلَامِ وَاحْتِمَالُ عَوْدِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ بِتَقْوِيهِ بِالْكَافِرِ مَعَ بَيْعِهِ عَنَّا.
٥. فَوَدَّ: (ظَاهِرًا) اسْقَطَهُ النَّهْيَ وَعِبَارَةُ الْمُعْنَى إِلَّا أَنْ يَتَّقِيَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي ثَلَاثِ صُورٍ الْأُولَى إِذَا كَانَ
الْمَبِيعُ أَصْلًا أَوْ فَرْعًا لِلْمُشْتَرِي الثَّانِيَةَ إِذَا قَالَ أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ الْمُسْلِمَ عَنِّي بِعِيُوضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، وَاجَابَهُ. الثَّالِثَةَ
إِذَا أَقْرَأَ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ قَالَ الْإِسْتَوِيُّ لَكِنَّ الصَّحِيحَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ افْتِدَاءٌ مِنْ جِهَةِ
الْمُشْتَرِي لَا شِرَاءَ. اه. وَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ كَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يَذْكُرَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ بِدُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ. ٥. فَوَدَّ: (أَوْ
شَهِدَ بِحُرِّيَّتِهِ) أَي، وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ شَهَادَتُهُ إِذْ لَا تَنْقُصُ عَنِ الْإِقْرَارِ. اه. س. ٥. فَوَدَّ: (وَمَنْ قَالَ الْإِنْفِ) أَي
الْكَافِرِ. اه. ع. ش. ٥. فَوَدَّ: (بِالرَّفْعِ) أَي فَإِنَّهُ يَصِحُّ شِرَاؤُهُ مُعْنَى وَنَهَابَةً. ٥. فَوَدَّ: (لِفَسَادِ مَعْنَى النَّصَبِ)
عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَالثَّانِيَةَ، وَإِنَّمَا قِيدَتْ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ بِالرَّفْعِ تَبَعًا لِلشَّارِحِ لِيَكُونَ مُسْتَأْنَفًا إِذْ لَوْ كَانَ مَنْصُوبًا
لَكَانَ مِنْ مَذْخُولِ الْإِسْتِثْنَاءِ فَيَلْزَمُ اسْتِثْنَاءُ الشَّيْءِ مِنْ تَقْيِيضِهِ أَي يَلْزَمُ اسْتِثْنَاءُ الصَّحَةِ مِنْ عَدَمِ الصَّحَةِ،

٥. فَوَدَّ: (أَوْ شَهِدَ بِحُرِّيَّتِهِ) أَي، وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ شَهَادَتُهُ إِذْ لَا تَنْقُصُ عَنِ الْإِقْرَارِ. ٥. فَوَدَّ: (لِفَسَادِ مَعْنَى
النَّصَبِ) إِذِ التَّقْدِيرُ حَيْثُ لَا يَصِحُّ شِرَاءُ الْكَافِرِ الْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ يَصِحَّ شِرَاؤُهُ قَتَامَلُهُ أَوْ إِلَّا أَنْ يَتَّقِيَ قَبِيحٌ

(ولا) تَمَلَّكَ الذَّمِّي بِغَيْرِ دَارِنَا وَكَذَا بِهَا إِنْ خُشِيَ إِرْسَالُهُ إِلَيْهِمْ عَلَى مَا بُحِثَ وَيُرْوَدُ مَا بَأْتِي فِي جَعْلِ الْحَدِيدِ سِلَاحًا فَالْمُتَّجِعُ أَنَّهُ مِثْلُهُ وَلَا تَمَلَّكَ (الْحَرَبِيُّ) وَلَوْ مُسْتَأْمَنًا (سِلَاحًا)، وَهُوَ هُنَا كُلُّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ وَلَوْ دَرَعًا وَفَرَسًا بِخِلَافِهِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ لِاخْتِلَافِ مَلْحَظِ الْمُحَلِّينِ أَوْ بَعْضُهُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى قِتَالِنَا فَالْمَنْعُ مِنْهُ لِأَمْرِ لَازِمٍ لِذَاتِهِ فَالْحَقُّ بِالذَّاتِي فِي اقْتِضَاءِ الْمَنْعِ فِيهِ الْفَسَادُ بِخِلَافِ الذَّمِّيِّ بَدَارِنَا؛ لِأَنَّهُ فِي قَبْضَتِنَا وَالْبَاغِي، وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ أَي لِسَهُولَةِ تَدَارُكِ أَمْرِهِمَا، وَأَصْلُ السِّلَاحِ كَالْحَدِيدِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُجْعَلَ غَيْرَ سِلَاحٍ فَإِنْ ظُنُّ جَعْلُهُ سِلَاحًا.....

وهو فاسد. اه. أي إذ التقدير حبيذ لا يصح شراء الكافر المسلم إلا أن يصح شراءه وشيئاً زاد سم أو إلا أن يتبع فيصيح شراؤه فتأمل. اه. وعبارة البصري رأيت في بعض الثعاليق نقلًا عن العلامة الطنذاتي أن التصب يقتضي الصحة عقب العتيق، وهو فاسد بل الأمر بالعكس. اه. فود: (شراؤه) فاعل فيصيح. فود: (وكذا بها إلخ) اعتمده م. ر. اه. سم. فود: (فالمشجع إلخ) خلافًا للنهاية ووفقًا لإطلاق المفتي. فود: (أنه) أي تملك ذمّي بدارنا السلاح (مثلته) أي كتملك الحربي الحديد فيعزوم مع الصحة. فود: (ولو مستامنًا) أي أو معاهدًا وظاهره ولو بدارنا ويدل عليه اقتضائه في بيان المفهوم على الذمّي بدارنا الآتي في قوله بخلاف الذمّي في دارنا.

(فزع): لو باع العبد الكافر من حربي فالظاهر امتناعه بقياس الأولى على آلة الحرب إلا أن يقال الغرض الظاهر من الآلة والخيل القتال ولا كذلك العبد، وهذا الثاني هو مقتضى تعليل صحة بيع الحديد بأنه لا يتعين جعله عدة حرب، وقد جزم شيخنا في شرح الإزاد بنقل الصحة سم على المنهج. اه. ع. ش.

فوق (بشي): (سلاحًا) هل كالسلاح السفن لمن يقاتل في البحر أو لا يدمم تعيينها للقتال فيه نظر ويتجه الأول كالخيل مع عدم تعيينها للقتال سم على حج. اه. ع. ش. فود: (وقرنا) أي، وإن لم تصلح للركوب حالاً وكذا ما يلبس لها كسرج ولجام. اه. بجبرمي. فود: (بخلافه في صلاة الخوف) أي فإن المراد بالسلاح ثم ما يدفع لا ما يمنع. اه. ع. ش. فود: (أو بعضه) أي بعض السلاح شيئاً. اه. ع. ش. فود: (لأنه يستعين إلخ) أي مظنة الاستعانة ليكون لازماً سم على حج والمراد أنه إذا حملت الاستعانة على ظاهرها لم تكن لازمة للبيع. اه. ع. ش. فود: (فيه) الأولى منه. فود: (بخلاف الذمّي بدارنا) أي إذا لم يظن بقرينة إرساله إلى دار الحرب سم ونهاية.

فود: (والباهي إلخ). وفود: (وأصل السلاح) كل منهما عطف على الذمّي. اه. ع. ش.
فود: (لاحتمال إلخ) يؤخذ من هذا جواب حادثة، وقع السؤال عنها، وهو أن طائفة من الحزبين

شراؤه فتأمل. فود: (وكذا بها إلخ) اعتمده م. ر. فود: (ولو مستامنًا) أفتى به شيخنا الشهاب الزملي.
فود: (سلاحًا) هل كالسلاح السفن لمن يقاتل في البحر أو لا يدمم تعيينها للقتال فيه نظر ويتجه الأول كالخيل مع عدم تعيينها للقتال. فود: (لأنه يستعين) أي مظنة الاستعانة ليكون لازماً.

حَرْمٌ وَضَحٌ كَبِيحُهُ لِيَاغٍ أَوْ قَاطِعٍ طَرِيقٍ (وَاللَّهِ أَعْلَمُ). وَلِلْكَافِرِ التَّوَكُّلُ فِي شِرَاءِ كُلِّ مَا مَرُّهُ لِمُسْلِمٍ صَرَخٌ بِهِ أَوْ نَوَاهُ وَيَجُوزُ بِلا كِرَاهَةِ ارْتِهَانٍ وَاسْتِئْذَانٍ وَاسْتِعَارَةِ الْمُسْلِمِ نَحْوَ الْمُصْحَفِ وَبِكِرَاهَةِ إِبْجَارِ عَيْنِهِ، وَإِعَارَتِهِ، وَإِدَاعِهِ لَكِنْ يُؤْمَرُ بِوَضْعِ الرَّهُونِ عِنْدَ عَدْلٍ وَيَنْبَغِي عَنْهُ مُسْلِمٌ فِي قَبْضِ الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّهُ مُحَدَّثٌ.....

أَسْرُوا جُمْلَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَاءُوا بِهِمْ إِلَى مَحَلَّةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَطَلَبُوا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْمَحَلَّةِ أَنْ يَتَّقِدُوا أَوْ تِلْكَ الْأَسْرَى، وَقَالُوا لَا نُطَلِّقُهُمْ إِلَّا بَيْرٌ وَنَحْوَهُ مِمَّا نَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الذَّهَابِ إِلَى بِلَادِنَا فَهَلْ يَجُوزُ الْإِفْتِدَاءُ بِذَلِكَ أَوْ يَحْرُمُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعَاتَتِهِمْ عَلَى قِتَالِنَا؟. وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ قِيَاسَ مَا هُنَا مِنْ جَوَازِ بَيْعِ الْحَدِيدِ لَهُمْ جَوَازُ الْإِفْتِدَاءِ بِمَا طَلَبُوا مِنَ الْقَمِيحِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ آتَةِ الْحَرْبِ وَلَا يَضْلَعُ بِلِ يُوْخَذُ مِمَّا سَيَاتِي فِي الْجِهَادِ مِنْ اسْتِخْبَابِ فِدَاءِ الْأَسْرَى بِمَا لِي اسْتِخْبَابُ هَذَا. اهـ. ع. ش. ٥. فَوَدُ: (حَرْمٌ الْخُ) أَي بَيْعُهُ. ٥. فَوَدُ: (وَضَحٌ) وَلَعَلَّهُ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى هَذَا الظَّنِّ لِعَدَمِ صَلَاحِيَّتِهِ لِلْحَرْبِ بِهَيْئَتِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ خِيفَ دَسُّ ذِمَّتِي بَدَارِنَا السَّلَاحَ إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُ لَا يَصِيحُ لِصَلَاحِيَّتِهِ لِلْحَرْبِ بِتِلْكَ الْهَيْئَةِ. اهـ. ع. ش. ٥. فَوَدُ: (صَرَخٌ بِهِ أَوْ نَوَاهُ) مَفْهُومُهُ الْبُطْلَانُ حَيْثُ لَمْ يَصْرُخْ بِالْوَكَالَةِ وَلَا تَوَى الْمَوْكَلُ، وَإِنْ وَكَلَهُ فِي شِرَاءِ مُسْلِمٍ أَوْ مُصْحَفٍ بِعَيْنِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ. اهـ. ع. ش. ٥. فَوَدُ: (ارْتِهَانٌ الْخُ) أَي ارْتِهَانُ الْكَافِرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِ. اهـ. ع. ش. ٥. فَوَدُ: (وَنَحْوِ الْمُصْحَفِ) أَي بَأَنْ رُجِي إِسْلَامُهُ وَاسْتِعَارَهُ لِيَدْقَمَهُ لِمُسْلِمٍ يَلْقَاهُ مِنْهُ. اهـ. ع. ش. ٥. فَوَدُ: (وَبِكِرَاهَةِ إِبْجَارِ عَيْنِهِ الْخُ) أَي مَا ذَكَرَ مِنَ الْمُسْلِمِ وَنَحْوِ الْمُصْحَفِ وَخَرَجَ بِإِبْجَارِ عَيْنِهِ اسْتِجَارَاهَا لَكِنْ عِبَارَةٌ م ر وَكَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِ الْمُنْهَجِ فَإِنْ اسْتَأْجَرَ عَيْنَهُ كُرْهًا. انْتَهَى. اهـ. سَمِ عِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ: م ر فَإِنْ اسْتَأْجَرَ عَيْنَهُ كُرْهًا أَوْ لَوْ لِيَخْدُمَةَ مَسْجِدٍ لِمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِذْلَالَ. اهـ. وَعِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ وَمَحَلُّ جَوَازِ اسْتِجَارِ الْكَافِرِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ كَمَا قَالَ الرَّزْكَانِيُّ فِي غَيْرِ الْأَعْمَالِ الْمُتَمَنَّنَةِ أَمَّا فِيهَا كِزَالَةُ قَادُورَاتِهِ فَتَمْتَنِّحُ قَطْعًا. اهـ. ٥. فَوَدُ: (لَكِنْ يُؤْمَرُ الْخُ) عِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُقَرِّي وَتَرَفَّعَ يَدُهُ عَنْهُمَا فَيُوضَعَانِ عِنْدَ عَدْلٍ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ يَتَسَلَّمُهُمَا أَوَّلًا، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الرَّوْضَةِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مِنْ ذَلِكَ بَلْ يَتَسَلَّمُ أَوَّلًا الْعَدْلُ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الرَّقِيقُ ثُمَّ يَنْزَعُ حَالًا إِذْ لَا مَحْذُورَ كَمَا فِي إِدَاعِهِ مِنْهُ بِخِلَافِ الْمُصْحَفِ فَإِنَّهُ مُحَدَّثٌ فَلَا يُسَلَّمُ إِلَيْهِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ شَيْخُنَا مُتَّجِعًا وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ

٥. فَوَدُ: (لِيَاغٍ) يَنْبَغِي أَوْ لِيَذِمَّتِي بَدَارِنَا ظَنُّ إِزْسَالِهِ دَارَ الْحَرْبِ. ٥. فَوَدُ: (إِبْجَارِ عَيْنِهِ) خَرَجَ اسْتِجَارَاهَا لَكِنْ عِبَارَةٌ م ر وَكَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِ الْمُنْهَجِ فَإِنْ اسْتَأْجَرَ عَيْنَهُ كُرْهًا. انْتَهَى. ٥. فَوَدُ: (فِي قَبْضِ الْمُصْحَفِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَنْبَغِي عَنْهُ فِي قَبْضِ الْمُسْلِمِ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْزَعُ حَالًا إِذْ لَا مَحْذُورَ كَمَا فِي إِدَاعِهِ مِنْهُ بِخِلَافِ الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّهُ مُحَدَّثٌ، وَهُوَ اِحْتِمَالٌ فِي الْارْتِهَانِ لِأَذْرَعِيِّ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ إِنَّهُ مُتَّجِعٌ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اِحْتِمَالَيْنِ عَنْ ابْنِ الرَّفْعَةِ فِي أَنَّهُ يَتَسَلَّمُهَا وَلَا يَتَسَلَّمُهَا الْعَدْلُ، وَأَنَّ السُّبْكِيَّ بَحَثَ تَرْجِيحَ الثَّانِي، وَأَنَّ قَضِيَّةَ كَلَامِ الرَّوْضَةِ، وَأَضْلَمَهَا ثُمَّ أَقْرَأَ الرَّوْضَ عَلَى قَوْلِهِ فِيمَا لَوْ اشْتَرَى كَافِرٌ رَقِيقًا كَافِرًا فَأَسْلَمَ الرَّقِيقُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَنَّهُ لَا يَقْبِضُهُ بَلْ يَقْبِضُهُ لَهُ الْحَاكِمُ وَيُمْكِنُ أَنْ يَفْرُقَ بَأَنَّ

وإيجار المؤجر لمسلم كما يؤمّر بإزالة ملكه ولو بنحو وقف على غير كافر أو بكتابة القنن
عمن أسلم في يده أو ملكه قهراً بنحو إرث أو اختياراً بنحو فسح أو إقالة أو رجوع أصل واهب

غير المصحف مما ألحق به كالعبد أخذاً من الملقه . اهـ . فؤد: (وإيجار المؤجر إلخ) أي ويؤمّر في
إجارة العين بإجارته لمسلم كما في المجموع بخلاف إجارة الذمّة؛ لأن الأجير فيها يمكنه تحصيل
المعل بغيره . اهـ . مئني وفي سم بعد ذكر مثله عن الأستى ولا يأتي هذا في المصحف . اهـ . عبارة
النهاية وإيجار المسلم المسلم . اهـ . فؤد: (لمسلم) مفهومه أنه لا يكفي أن يؤجره لكافر ثم يؤمّر ذلك
الكافر أيضاً بإيجاره، وهكذا، وهو متّجه سم على حجّ ولعلّه حيث فهم من حاله أن الغرض من ذلك
الثلاعب بالمسلم، وإيقاؤه في سلطنة الكفار، ولأ فلا مانع من إيجاره إلى كافر، وهو يؤجره إلى كافر
آخر إن ظن أن ذلك وسيلة إلى إيجاره لمسلم هذا وبقي ما لو استماره أو استودعه فهل يمكن من
استخدامه في العاريه وحفظه في الوديعة أو يتعين أن يستتیب مسلماً في حفظه ودفعه إلى مسلم يحذمه
فيما تعود منفعته على الكافر مثلاً ككون المسلم أباً للكافر أو فرعاً له فيه نظر، ولا يبعد الثاني ثم رأيت
في سم على البهجة ما يؤخذ منه تزجيج الأول فليأمل . اهـ . ع ش أقول، وهو أي الأول قضية
تخصيص الشارح والنهاية والمئني الأمر برفع اليد بالمزهرين والمؤجر دون المعمار والمودع .

فؤد: (كما يؤمّر بإزالة ملكه إلخ) ولا يكفي زهته ولا إجارته ولا تزويجه ولا تديره ونحو ذلك؛
لأنها لا تقيّد الاستقلال مئني ونهاية . فؤد: (أو بكتابة القنن) أي، وإن لم يؤل بها الملك لإفادتها
الاستقلال بنهاية ومئني . فؤد: (ولو بنحو وقف) أي بيع أو هبة أو عتيق أو وقف على غير كافر أو نحو
ذلك دفقاً للإمانه والإذلال، وقطعاً لسلطنة الكافر على المسلم ولا يحكم بزواله . اهـ مئني .

فؤد: (عمن أسلم في يده إلخ) ، وقد أوصل بعضهم صور دخول المسلم في ملك الكافر ابتداءً إلى
نحو خمسين صورة، وهي راجعة لقول بعضهم أسباب دخول المسلم في ملك الكافر ثلاثة ما يفيد
الملك القهري والفسح واستعقاب العتيق أي بأن يشتري من يعتق عليه، وهو ضابط مهم . اهـ . نهاية

القبض مع ملك العين أقوى في التسلط يتبني أن يقبضه له الحاكم أيضاً في الإيجار . فؤد: (وإيجار
المؤجر لمسلم) قال في شرح الروض وظاهر كلام المصنّف أنه لا فرق بين إجارة الذمّة، وإجارة
العين، وقضية كلام أصله أنه في إجارة العين دون إجارة الذمّة قال الزركشي، وهو ظاهر؛ لأن الأجير
فيها يمكنه تحصيل المعل بغيره . اهـ . ولا يأتي هذا في المصحف ومفهوم قوله لمسلم أنه لا يكفي أن
يؤجره لكافر ثم يؤمّر ذلك الكافر أيضاً بإيجاره، وهكذا وهو متّجه . فؤد: (كما يؤمّر بإزالة ملكه إلخ)
قال في شرح العباب ولو حملت أمة الكافر من كافر بيكاح أو شبهة ثم أسلم فإن قلنا الحمل يعطى حكم
المعلوم أمير مالها بإزالة ملكه عنها ذكره في البحر وفيه نظر، وأطال في بيان النظر وونه أنه لا يتصور
الإذلال هنا ثم قال هذا هو الذي يظهر ثم رأيت جمعاً متأخرين قالوا لا يجيز على إزالة ملكه عنها قبل
الوضع، وأطال في بيان ذلك عنهم وونه أنه بعد الوضع لا يمكن إيجاره على إزالة ملكه عنه لمحدور

أو مَفْرُضٍ فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ رَفْعِ مِلْكِهِ بَاعَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ فَإِنِ لَمْ يَجِدْ مُشْتَرِيَهَا اسْتَكْسَبَ لَهُ عِنْدَ ثِقَةٍ
وَكَذَا مُسْتَوْلَدَتُهُ وَمُدْبِرُهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ وَيُتَّجِهُ لِحَقِّ مُعَلَّقِ الْعَيْتِ بِهِ، وَالْأَوْجُهَ لِجِبَارِهِ عَلَى قَبُولِ
فِدَاءِ أَجْنَبِيِّ لَهَا بِمُسَاوِي قِيَمَتِهَا، وَكَذَلِكَ تَمَحُّصُ الرُّقِّ فِيمَا يَظْهَرُ لَا عَلَى قَبُولِ فِدَاءِ الْقِرْنِ

وَكَذَا فِي الْمُغْنِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَدْخُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِلْكِ الْكَافِرِ ابْتِدَاءً فِي أَرْبَعِينَ ثُمَّ سَرَدَهَا ثُمَّ ذَكَرَ الضَّابِطَ
الْمَذْكُورَ . هـ فَوَدُ: (بَاعَهُ الْحَاكِمُ الْإِنْفِ) وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ تَعَيَّنُ بَيْعُهُ عَلَى الْحَاكِمِ لِمَصْلَحَةِ الْمَالِكِ بِقَبْضِ
الثَّمَنِ حَالًا، وَإِنِ كَانَ الْمَالِكُ مُحْتَرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكِتَابَةِ . اهـ . نِهَابَةٌ . هـ فَوَدُ: (بَاعَهُ الْحَاكِمُ) أَيُّ وَجُوبًا .
هـ فَوَدُ: (هَذَا ثِقَةٌ) وَلَوْ امْتَنَعَ الثَّقَةُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِأَجْرَةٍ جَازٍ لَهُ الْأَخْذُ مِنْ سَيِّدِهِ فِيمَا يَظْهَرُ فَيُجْبَرُ عَلَى
دَفْعِهَا لَهُ . اهـ . ع ش . هـ فَوَدُ: (وَكَذَا مُسْتَوْلَدَتُهُ الْإِنْفِ) أَي اسْتَكْسَبَتْ لَهُ عِنْدَ ثِقَةٍ قَالَ سَمِ ظَاهِرُهُ، وَإِنِ تَأَخَّرَ
الِاسْتِيلَادُ عَنِ الْإِسْلَامِ اهـ أَقُولُ بَلِ ظَاهِرُهُ رُجُوعُ قَوْلِهِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ لِلْمُسْتَوْلَدَةِ أَيْضًا بِتَأْوِيلٍ مِنْ ذِكْرٍ، وَقَدْ
يُغَيِّدُهُ قَوْلُ ع ش قَوْلُهُ: م ر وَكَذَا مُسْتَوْلَدَتُهُ أَي الْكَافِرِ إِذَا اسْلَمَتْ . اهـ . هـ فَوَدُ: (وَيُتَّجِهُ لِحَقِّ الْإِنْفِ)
الْمُتَمَتَّدِ خِلَافَهُ م ر . اهـ . سَمِ عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَلَوْ طَرَأَ إِسْلَامُ الْقِرْنِ بَعْدَ تَدْبِيرِ سَيِّدِهِ لَهُ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى بَيْعِهِ عَلَى
الْأَصَحِّ حَلْفًا مِنْ تَقْوِيَتِ غَرَضِهِ فَلَوْ كَانَ حَلَقٌ عِنْفَهُ بِصِفَةِ قَبْلِ إِسْلَامِهِ فَهُوَ كَالْقِرْنِ عَلَى الْأَقْرَبِ . اهـ . قَالَ
ع ش قَوْلُهُ: م ر فَهُوَ كَالْقِرْنِ الْإِنْفِ أَي فَيُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ خِلَافًا لِحَجِّ حَيْثُ الْحَقُّ بِالْمُسْتَوْلَدَةِ وَالْأَقْرَبُ مَا قَالَه
حَجَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدْبِرِ الَّذِي طَرَأَ إِسْلَامُهُ . اهـ . هـ فَوَدُ: (وَالْأَوْجُهَ لِجِبَارِهِ الْإِنْفِ) الْمُتَمَتَّدِ
عَدَمُ الْإِجْبَارِ بَلِ امْتِنَاعُ هَذَا الْفِدَاءِ لِأَنَّهُ يَبِيعُ وَيَبْتَعُ مُتَمَتِّعٌ م ر . اهـ . سَمِ عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَالْأَوْجُهَ عَدَمُ إِجْبَارِهِ
عَلَى بَيْعِهَا أَي الْمُسْتَوْلَدَةِ مِنْ نَفْسِهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ خِلَافًا لِلزُّرْكَشِيِّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِجْحَافِ بِالْمَالِكِ بِتَأْخِيرِ
الثَّمَنِ فِي الدِّمَةِ فَإِنِ طَلَبَ غَيْرُهُ افْتِدَاءَهَا مِنْهُ بِقَدْرِ قِيَمَتِهَا لَمْ يُجْبَرْ أَيْضًا خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ إِذْ هُوَ يَبِيعُ
لَهَا، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ . اهـ . قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م ر خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مُرَادُهُ حَجَّ، وَقَوْلُهُ: م ر إِذْ هُوَ
يَبِيعُ لَهَا الْإِنْفِ قَدْ تَوَقَّفَ فِي دَعْوَاهُ أَنْ افْتِدَاءَهَا يَبِيعُ وَيُقَالُ إِنَّ مَا يَدْفَعُهُ لَهُ فِي مُقَابَلَةِ تَنْجِيهِهِ الْعَيْتِ، وَهُوَ تَبَرُّعٌ
مِنَ الدَّفَاعِ . اهـ . وَقَالَ الزُّرْكَشِيُّ قَوْلُهُ: م ر إِذْ هُوَ يَبِيعُ الْإِنْفِ تَوَقَّفَ شَيْخُنَا فِي الْحَاشِيَةِ فِي كَوْنِ الْإِفْتِدَاءِ بَيْعًا
أَي؛ لِأَنَّهُمْ فِيمَا لَا يُخَصِّي مِنْ كَلَامِهِمْ يَجْمَلُونَهُ مُقَابِلًا لِلْبَيْعِ وَمِنْ ثَمَّ أَجَازَ الشُّهَابُ حَجَّ فِي تَخْفِئِهِ هَذَا
الِافْتِدَاءِ لَكِنْ قَالَ الشُّهَابُ سَمِ فِي حَوَاشِيهِ . هـ فَوَدُ: (حَجَّ فِدَاءِ الْأَجْنَبِيِّ الْإِنْفِ) انظُرْ هَذَا الْفِدَاءَ هُنَا وَفِي
تَمَحُّصِ الرُّقِّ الْآتِي هَلْ هُوَ عَقْدٌ عِتَاقِي، وَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا أَوْ لَا فَيُهَيِّمُ مَا حُكِّمَ الرِّقِّي حَيْثُ هَلْ انْقَطَعَ

التَّفْرِيْقِ إِلَى أَنْ قَالَ وَمِثْلُ الزُّرْكَشِيِّ إِلَى الْأَخْذِ بِقَضِيَّةٍ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ إِجْبَارِهِ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهَا وَتَقَلُّ
احتِجَاجِهِ ثُمَّ نَظَرَ فِيهِ فَرَاغَهُ . وَالْأَوْجُهَ أَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ إِذْ لَا إِذْلالَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَمَا فِي الْكُتُبِ .
هـ فَوَدُ: (وَكَذَا مُسْتَوْلَدَتُهُ) ظَاهِرُهُ، وَإِنِ تَأَخَّرَ الْاسْتِيلَادُ عَنِ الْإِسْلَامِ . هـ فَوَدُ: (وَيُتَّجِهُ لِحَقِّ الْإِنْفِ)
الْمُتَمَتَّدِ خِلَافَهُ م ر . هـ فَوَدُ: (وَالْأَوْجُهَ لِجِبَارِهِ) الْمُتَمَتَّدِ عَدَمُ الْإِجْبَارِ بَلِ امْتِنَاعُ هَذَا الْفِدَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ
وَيَبْتَعُ مُتَمَتِّعٌ وَلَوْ لِمَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ تَمْلِيكَهَا، وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَإِنِ اسْتَلْزَمَ الْعَيْتُ م ر .

هـ فَوَدُ: (فِدَاءِ أَجْنَبِيِّ الْإِنْفِ) انظُرْ هَذَا الْفِدَاءَ هُنَا وَفِي تَمَحُّصِ الرُّقِّ الْآتِي هَلْ هُوَ عَقْدٌ عِتَاقِي، وَهُوَ بَعِيدٌ

لنفسه؛ لأنه لا يملكُ شيئاً غيرَ العوضِ. (وللمبيع) يعني المعقود عليه ولو ثمنًا (شروط) خمسةً
 ويزيدُ الرَبَوِيُّ بما يأتي فيه ولا يردُّ نحوُ جلدِ الأضحيةِ وخريمِ الملكِ وحدهُ للمعجزِ عن
 تسليمِهما شرعًا قبلَ الملكِ يُعني عن الطهارةِ؛ لأنَّ نجسَ العينِ لا يُملكُ. اهـ. ويُرَدُّ بأنَّ
 إغناءَ عنها لا يستدعي عَدَمَ ذِكْرِها لإفادتهِ تحريرِ محلِّ الخلافِ والوفاقِ مع الإشارةِ لِرَدِّ ما

الملكُ عنه، وهو مُشكَلٌ إذ لا مملوكَ بلا مالكٍ أو عَقْدُ عِناقَةٍ هنا لا في تَمَحُّصِ الرُّقِّ بل يَمْلِكُهُ فيه
 المُعْتَدِي. والوجهُ امتِناعُ ذلك في المُستَوْلَدَةِ إذ لا جائزُ أن يكونَ أفتدأؤها عَقْدُ عِناقَةٍ بل لو كانَ كَذَلِكَ
 لم يَجُزْ؛ لأنَّ العَقْدَ عليها مع غيرها مُنتَبِعٌ، وإن أَدَّى إلى العِتقِ، وإنما هو عَقْدُ بَيْعٍ وَبَيْعُها لغيرِها
 مُنتَبِعٌ، وأما في تَمَحُّصِ الرُّقِّ فهو بَيْعٌ كَسائِرِ البُيُوعِ. انتهى. فأشارَ إلى أن أفتدأءها هنا لا يكونُ إلا بَيْعًا
 لها وَحَصَلَ الجوابُ عَن تَوَقُّفِ الشَّيْخِ ع ش. اهـ. وقولُه: وَحَصَلَ الجوابُ إلخ فيه وَفَقَّةٌ ظاهِرةٌ؛ لأنَّ
 مَالَ كَلَامِ النِّهايةِ وَسَمٌ واجِدٌ، وهو أن الإفتدَاءَ هنا لا يكونُ إلا بَيْعًا فَمَنَعَ ع ش كَلَامِ النِّهايةِ هنا مُستَبَدًّا
 بأنَّ ما دَفَعَهُ الغيرُ هنا مِن قِبَلِ البُيُوعِ المُخَصِّصِ لا المُعاوَضةِ يَرُدُّ على كَلَامِ سَمٍ أيضًا كما هو ظاهِرٌ.

• فود: (يعني) إلى قوله قيل في المعنى إلا قوله نحو جلد الأضحية، وإلى قول المتن الثاني في النهاية
 إلا قوله، وأراد إلى المتن. • فود: (خمس) وزاد البارزي الرؤية قال الولي الجرائي والتحقق أن اشتراط
 الرؤية داخل في اشتراط العلم فإنه لا يحصل بدون رؤية ولو وصف فقوq الوصف أمور تضيق عنها
 العبارة. اهـ. معني. • فود: (ويزيد الربوي إلخ) أي لا يرد الربوي على المتن؛ لأن كلامه في غيره فإن
 له بابًا يخصه. اهـ. معني. • فود: (بما يأتي فيه) أي من اشتراط الحلول والتعاضض والمماثلة على ما
 يأتي فيه. اهـ. ع ش (وقوله: ولا يرد إلخ) أي على ما فهم من كلامه من أن ما اجتمعت فيه هذه
 الشروط صح بيعه. اهـ. ع ش عبارة الرشيد أي من حيث توفرت الشروط الآتية فيها أي بحسب
 الظاهر مع عدم صحة بيعهما فيهما، وأراد أن على المنطوق وحاصل الجواب منع كون ذلك مستوفيًا
 للشروط. اهـ. • فود: (جلد الأضحية) أي بالنسبة للمضحي وورثته لا الفقير كما يأتي في باب
 الأضحية. • فود: (وخريم الملك إلخ) أي إذا لم يمكن إحداث حريم آخر له، وإلا فالوجه الصحة.
 اهـ. معني. • فود: (قيل إلخ) أقره المعني عبارته قال السبكي والذي يتحرر من الشروط الملك والمنقمة
 فلا شرط له غيرهما، وأما اشتراط الطهارة فيستأد من الملك؛ لأن التجسس غير مملوك، وأما القدرة
 على التسليم والعلم به فشرط في العاقبة وكذا كون الملك لمن له العقد. اهـ. • فود: (مع الإشارة إلخ)

جدًا أو لا فيها فما حكم الرقيق حينئذ هل انقطع الملك عنه، وهو مُشكَلٌ إذ لا مملوكَ بلا مالكٍ أو
 عَقْدُ عِناقَةٍ هنا لا في تَمَحُّصِ الرُّقِّ بل يَمْلِكُهُ فيه المُعْتَدِي والوجهُ امتِناعُ ذلك في المُستَوْلَدَةِ إذ لا جائزُ
 أن يكونَ أفتدأؤها عَقْدُ عِناقَةٍ بل لو كانَ كَذَلِكَ لم يَجُزْ؛ لأنَّ العَقْدَ عليها مع غيرها مُنتَبِعٌ، وإن أَدَّى إلى
 العِتقِ، وإنما هو عَقْدُ بَيْعٍ وَبَيْعُها لغيرِها مُنتَبِعٌ، وأما في تَمَحُّصِ الرُّقِّ فهو بَيْعٌ كَسائِرِ البُيُوعِ فَلْيَتَأَمَّلْ.
 • فود: (مع الإشارة إلخ) أي؛ لأن فيه تنبيهًا على أن التجسس لا يُملكُ بالبيعِ وكَمَيَّ بها أيضًا فائدةٌ.

عليه المخالف من عدم اشتراطها من أصلها أخذها (طهارة عتيه) شرعاً، وإن غلبت النجاسة في مثله، وأراد بطهارة العين طهارتها بالفعل أو الإمكان إما بذكره في المتنحس (فلا يصح بيع الكلْب) ولو مقلماً (والخمر) يعني المسكر وسائر نجس العين ونحوه كمشتهين لم تظهر طهارة أحدهما.

أي؛ لأن فيه تشبيهاً على أن النجس لا يملك بالبيع وكفى بهذا أيضاً فائدة. اه. سم. ه. فود: (شرها، وإن غلبت الخ) يعني أن الشرط أن يكون مما حكّم الشرع بطهارته، وإن كانت النجاسة غالبية في مثله. اه. رشيدى. ه. فود: (بالفعل أو الإمكان) أقول يراد عليه المتنحس الآتي؛ لأنه طاهر العين بالفعل ولعلّ حقّ العبارة أن يقول: وأراد بطهارة العين طهارتها حقيقة أو حكماً فخرج المتنحس المذكور؛ لأنه في حكم نجس العين؛ لأنه لا يمكن تطهيره فليس بطاهر العين حكماً فليأمل. اه. سم. ه. فود (سني): (بيع الكلْب).

(فزع): عدم دخول ملائكة الرحمة بيتاً فيه كلب هل هو، وإن جاز اقتناؤه أو وجب كما لو علم أنه يقتل لو لا اقتناؤه لجراسة قال م ر و ظاهر ما ورد أنها لا تدخل بيتاً فيه حائض مع أنها مغذورة لا صنع لها في الحيض عدم الدخول هنا سم على المنهج. اه. ع ش.

ه. فود (سني): (والخمر) أي ولو محترمة. اه. مئني. ه. فود: (بغني المسكر) ويجوز نقل اليد عن النجس بالترام كما في الثزول عن الوظائف. وطريقه أن يقول المتنحس له أنقطت حقي من هذا بكذا فيقول الآخر قبلت اه شبخنا وتقدم عن سم ما يوافقه ويتبني أن يزيد في الصيغة نحو ذلك.

ه. فود: (وسائر الخ) بالجر عطفاً على الكلْب. ه. فود: (ونحوه) أي نحو نجس العين.

ه. فود: (كمشتهين) أي من الماء والمائع سم على حج. اه. ع ش. ه. فود: (لم تظهر طهارة أحدهما الخ) أي فإن ظهرت ولو بنحو اجتهاد صح. اه. نهاية قال ع ش قوله: م ر ولو بنحو اجتهاد صح أي لكن

ه. فود: (بالفعل أو الإمكان) أقول يراد عليه المتنحس الآتي؛ لأنه طاهر العين بالفعل ولعلّ حقّ العبارة أن يقول، وأراد بطهارة العين طهارتها حقيقة وحكماً فخرج المتنحس المذكور؛ لأنه في حكم نجس العين؛ لأنه لا يمكن تطهيره فليس بطاهر العين حكماً فليأمل. ه. فود: (والخمر) يعني المسكر قال في شرح العباب وسئل مما يأتي في نكاح المشرك أنه لو تباع ذمتان حمرًا ثم أسلما قبل القبض لم يتفسخ البيع ومن ثم قال ابن سريج لو أسلما ثم وجد المشتري بها عتيًا يقيص عشر ثمنها مثلاً رجع على البائع بأرضه، وهو عشر الثمن ولا يتطل ذلك بإسلامهما قال في البحر فإن لم يرجع حتى صارت غلاً فقال البائع أنا أخذته، وأرد الثمن كان له ذلك. اه. ما في شرح العباب فليأمل فيه ولا يخفى أن قوله كان له ذلك خلاف قياس عدم انفساخ البيع بالإسلام قبل القبض.

(فزع): باع شافعي لنحو مالك ما يصح بيعه عند الشافعي دونه من غير تقليد منه للشافعي يتبني أن يخرم ويصح؛ لأن الشافعي معين له على المعصية، وهو تعاطي العقد الفاسد ويجوز للشافعي أن يأخذ الثمن عملاً باعتقاده م ر. ه. فود: (كمشتهين) أي من الماء والمائع.

بنحو اجتهادٍ لِصِحَّةِ النُّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْجَنْزِيرِ
وَالْأَصْنَامِ، وَقَوْلُ الْجَوَاهِرِ لَا يَصِحُّ بَيْعُ لَبَنِ الرَّجُلِ إِذْ لَا يَجِلُّ شُرْبُهُ بِحَالِ مَرْدُودَةٍ بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى
الضَّعِيفِ أَنَّهُ نَجِسٌ (وَالْمُتَجَسِّسُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ تَطَهُّرَهُ) بِالْفُسْلِ (كَالْخَلِّ وَاللَّبَنِ وَكَذَا الدُّهْنُ فِي
الْأَصْحَحِ) لِتَعَدُّرِ تَطَهُّرِهِ كَمَا مَرَّ بِدَلِيلِهِ، وَأَعَادَهُ هُنَا لِتَبَيُّنِ جُزْأَيْهِ.....

يَعْلَمُ الْمُشْتَرِي بِالْحَالِ سَمَ عَلَى الْمُنْتَهَجِ أَي وَمَعَ ذَلِكَ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ اِغْتِمَادًا عَلَى اجْتِهَادِ الْبَائِعِ
أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَقْلُدُ مُجْتَهِدًا آخَرَ وَعِبَارَةٌ سَمَ عَلَى حَجِّ قَوْلِهِ: بِنَحْوِ
اجْتِهَادِ قَضِيئِهِ صِحَّةُ بَيْعِ مَا ظَهَرَتْ طَهَارَتُهُ بِاجْتِهَادِهِ، وَإِنْ امْتَنَعَ عَلَى الْمُشْتَرِي التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ أَي مَا لَمْ يَجُزْ
لَهُ التَّقْلِيدُ وَلَا يَخْلُو عَنْ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا فَايِدَةَ لِلْمُحْكَمِ بِالطَّهَارَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ثُمَّ انظُرْ هَلْ يَجِبُ إِعْلَامُهُ
بِالْحَالِ الْوَجْهَ نَعَمْ إِنْ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَقْلِيدُهُ هَذَا وَيُجَابُ عَمَّا مَرَّ بِأَنَّ مِنْ قَوَائِدِهِ جَوَازُ بَيْعِهِ لِمَنْ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ
وَيَجْرِي ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مُخَالَفِ بَاعٍ مَا هُوَ طَاهِرٌ عِنْدَهُ فَقَطْ كَمَا مَرَّ. اه. وَقَوْلُ سَمَ لَكِنْ يَعْلَمُ الْبَائِعُ أَي فَلَوْ
لَمْ يَعْلَمْهُ ثَبَّتَ لَهُ الْخِيَارُ عِنْدَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْبٌ فِي الْمَبِيعِ يَبْقَى الرَّغْبَةُ فِيهِ. اه. ٥. قَوْلُهُ: (لِصِحَّةِ
النُّهْيِ الْإِنْفِ) أَي وَالتَّهْمِي عَنْ ثَمَنِ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ بَيْعِهِ. اه. ع. ش. ٥. قَوْلُهُ: (وَأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْإِنْفِ) عَطَفَ عَلَى
النُّهْيِ عِبَارَةٌ الثَّاهِيَةِ وَالْمُنْتَهِي؛ لِأَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْإِنْفِ، وَقِيَسَ بِهَا مَا فِي
مَعْنَاهَا. اه. قَالَ ع. ش. وَقِيَسَ بِهَا أَي بِالمَذْكُورَاتِ فِي الْحَدِيثَيْنِ. اه. ٥. قَوْلُهُ: (بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ) أَي عَدَمُ جِلِّ
شُرْبِهِ (وَقَوْلُهُ: أَنَّهُ نَجِسٌ) أَي لَبَنِ الرَّجُلِ. اه. ع. ش. ٥. قَوْلُهُ: (لِتَعَدُّرِ تَطَهُّرِهِ) صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ
الْمُصَنِّفِ وَكَذَا الدُّهْنُ أَي لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ لَا يُمَكِّنُ تَطَهُّرَهُ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَيْهِ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ
وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيَّ إِنَّمَا حَمَلَ الْمَثَلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ ظَاهِرِهِ حَتَّى لَا يُخَالَفَ طَرِيقَةَ
الْجُمْهُورِ. وَحَاصِلُ مَا فِي الْمَقَامِ أَنَّ الْجُمْهُورَ يَتَوَّأ خِلَافَ صِحَّةِ بَيْعِ الدُّهْنِ الْمُتَجَسِّسِ عَلَى الضَّعِيفِ مِنْ
إِمْكَانِ تَطَهُّرِهِ أَي فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَصْحَحِ مِنْ عَدَمِ إِمْكَانِهِ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ قَوْلًا وَاجِدًا وَخَالَفَ الْإِمَامَ وَالغَزَالِيَّ
فَبَيَّاهُ عَلَى الْأَصْحَحِ مِنْ عَدَمِ إِمْكَانِ تَطَهُّرِهِ أَي فَإِنْ قُلْنَا بِالضَّعِيفِ صَحَّ بَيْعُهُ قَوْلًا وَاجِدًا وَعَلَّطُهُمَا فِي
الرَّوْضَةِ قَالَ وَكَيْفَ يَصِحُّ مَا لَا يُمَكِّنُ تَطَهُّرَهُ. انْتَهَى. قَالَ الْأَفْرَعِيُّ وَكَلَامُ الْكِتَابِ أَي الْمِنْهَاجِ يُفْهَمُ
مُوَافَقَةَ الْإِمَامِ وَالغَزَالِيَّ. انْتَهَى. لِأَنَّ قَرَضَ كَلَامِهِ فِيمَا لَا يُمَكِّنُ تَطَهُّرَهُ فَالْجَلَالُ أَخْرَجَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ
وَقَرَضَ الْخِلَافَ فِيهِ فِي أَنَّهُ هَلْ يُمَكِّنُ تَطَهُّرَ الدُّهْنِ الْمُتَجَسِّسِ أَوْ لَا فَلَا تَعْرَضُ فِيهِ لِمَسْأَلَةِ الْبَيْعِ وَمِنْ ثَمَّ
زَادَهَا عَلَيْهِ فِي الشَّرْحِ بَعْدُ، وَأَمَّا الشَّارِحُ مَرَّ هُنَا كَالشَّهَابِ حَجَّ قَائِبِيَّاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ لَكِنْ وَقَعَ فِي كَلَامِيهِمَا
تَنَاقُضٌ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمَا لِتَعَدُّرِ تَطَهُّرِهِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْخِلَافَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَعَدُّرِ الطَّهَارَةِ الَّذِي هُوَ

٥. قَوْلُهُ: (بِنَحْوِ اجْتِهَادِ) قَضِيئِهِ صِحَّةُ بَيْعِ مَا ظَهَرَتْ طَهَارَتُهُ بِاجْتِهَادِهِ، وَإِنْ امْتَنَعَ عَلَى الْمُشْتَرِي التَّعْوِيلُ
عَلَيْهِ أَي مَا لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّقْلِيدُ وَلَا يَخْلُو عَنْ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا فَايِدَةَ لِلْمُحْكَمِ بِالطَّهَارَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ثُمَّ انظُرْ هَلْ
يَجِبُ إِعْلَامُهُ بِالْحَالِ وَالْوَجْهَ نَعَمْ إِنْ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَقْلِيدُهُ هَذَا وَيُجَابُ عَمَّا مَرَّ بِأَنَّ مِنْ قَوَائِدِهِ جَوَازُ بَيْعِهِ لِمَنْ
لَهُ اسْتِعْمَالُهُ وَيَجْرِي ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مُخَالَفِ بَاعٍ مَا هُوَ طَاهِرٌ عِنْدَهُ فَقَطْ كَمَا مَرَّ.

الخلاف في صحته بناءً على إمكان تطهيره، وإن كان الأصح منه أنه لا يصح فلا تكرر خلافاً لمن زعمه وكما تنجس، وإمكان طهره قليلاً بالمكاثرة وكثيره بزوال التعرير كما كان طهره الخمر بالتخليل وجليد الميتة بالانديباغ.....

طريقة الإمام والغزالي التي هي ظاهر المتن فيناقضه قولهما بعد، وأعاد ليبيّن جريان الخلاف في صحته بناءً على إمكان تطهيره الخ ومن ثم توقّف الشهاب سم في كلام الشهاب حجج الموافق له ما في الشارح م ر هنا لكن بمجرّد الفهم . اهـ . رشيدتي والمغني وافق الجلال المحلي فقال ما نصه : وكذا الدهن كالزيت لا يمكن تطهيره في الأصح ؛ لأنه لو أمكن لما أمر بإراقة السمّن ، وهذه المسألة مكرّرة في كلام المصنّف فإنه ذكرها في باب التجاسات وظاهر كلامه صحّة البيع إذا قلنا : إنه يطهر بال غسل ، وهو وجه الأصح المنع ولو تصدّق بدهن نجس لتحو استصحاب به على إرادة نقل اليد جازاً والتصدّق الهبة والوصية ونحوهما وكالدهن السرجين والكلب ونحوهما . اهـ . عبارة ع ش قوله : وكذا الدهن ، أي : لا يصح بيعه لتعذر تطهيره ، أي : بناءً على الزاجح وكذا لو قلنا : بإمكان تطهيره كما سيذكره عليه فالمصنّف لم يذكر الخلاف بناءً على إمكان التطهير ففي قوله : وأعاد الخ ، مسامحة . اهـ .

• فود : (الخلاف في صحته بناءً الخ) أطال سم في استشكله . • فود : (بناءً الخ) هذا البناء لا يستفاد من المتن فكيف قال : ليبيّن الخ . اهـ . سم . • فود : (وكما تنجس) إلى المتن في المغني . • فود : (وكما الخ) قال في الروض : ولا مانع أي ولا يبيح مائع متنجس ولو دغنا وماء وصبتنا مع أنه يطهر المضبوغ به بال غسل . اهـ . وهو يفيد أن الصبغ المائع المتنجس إذا صبغ به شيء ثم غسل ذلك الشيء طهره بال غسل ، وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكره في أبواب الطهارة من أن المضبوغ بنجس لا يطهر إلا إذا انفصل عنه الصبغ من أنه مخمول على صبغ العيين أو فيه نجاسة عينية . اهـ . سم . • فود : (وإمكان طهر الخ) مبتدأ خبره قوله : (كإمكان طهر الخمر الخ) أي إذ طهر ذلك من باب الإحالة لا من باب التطهير . اهـ . نهاية .

• فود : (الخلاف في صحته بناءً الخ) إن أراد أن معنى قول المصنّف وكذا الدهن الخ وكذا الدهن لا يصح بيعه في الأصح ، وأن هذا الأصح ومقابلته مفرعان على القول بإمكان تطهيره فهذا ينافي تغليل الأصح بتعذر تطهيره ، وإن أراد أن الأصح مفرغ على تعذر التطهير ومقابلته على إمكانه فهذا ينافي تغليل قوله ليبيّن جريان الخلاف في صحته بناءً على إمكان تطهيره إذ جريان الخلاف بناءً على ما ذكر لم يبيّن على هذا التقدير فتدبر إن أراد أن معنى قوله وكذا الدهن الخ وكذا لا يمكن تطهير الدهن في الأصح فلا يصح بيعه في الأصح فهذا لا يناسب تغليل الأصح بقوله لتعذر تطهيره إذ تعذر التطهير هو عدم إمكانه ففيه تغليل الشيء بنفسه اللهم إلا أن يجعل قوله : لتعذر تطهيره تغليلاً للمخدوف المشار إليه بقولنا فلا يصح بيعه ، وقوله : كما مر لا ينافي أنه مذكور هنا أيضاً بقول المتن وكذا الخ فليتأمل .

• فود : (بناءً الخ) هذا البناء لا يستفاد من المتن فكيف قال ليبيّن الخ . • فود : (وكما تنجس) قال في الروض ولا مانع أي ولا يبيح مائع متنجس ولو دغنا وماء وصبتنا مع أنه يطهر المضبوغ به بال غسل . اهـ .

وَكَأَجْرٍ عُجْنِ بَزْبَلٍ لَا دَارَ بُنَيْتَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فِيهَا تَابِعٌ لَا مَقْصُودٌ، وَأَرْضٌ سُمِدَتْ بِنَجْسٍ وَلَا قِرْنَ عَلَيْهِ وَشَمٌّ، وَإِنْ وَجِبَتْ إِزَالَتُهُ وَمَا يُطَهِّرُهُ الْغُسْلُ.....

• فَوُدَّ: (وَكَأَجْرٍ لِإِنِّ) مِثْلُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَوَانِي الْخَرْفِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا عُجِنَتْ بِزَبْلٍ م ر سَمَ عَلَى حَجِّ أَقُولُ: وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ قُلْنَا بَعْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ أَمَا إِذَا قُلْنَا بِهِ فَالْقِيَاسُ جَوَازُهُ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ حُكْمًا. • فَوُدَّ: (عُجْنِ بَزْبَلٍ) أَيِ بَخْلَابِ الْأَجْرِ الْمُعْجُونَ بِمَانِعِ نَجْسٍ كَبُولٍ فَإِنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ لِإِمْتِنَانِ طَهْرِهِ. اهـ. مُغْنِي.

(فَائِدَةٌ): وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَنِ الدُّخَانِ الْمَعْرُوفِ فِي زَمَانِنَا هَلْ يَصِحُّ بَيْعُهُ أَمْ لَا وَالْجَوَابُ عَنْ الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ مُتَّفَعٌ بِهِ لِتَسْخِينِ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ كَالثَّقَلِيلِ بِهِ. اهـ. ع ش وَيَأْتِي عَنْ قَرِيبٍ عَنِ الرَّشِيدِيِّ وَشَيْخِنَا مَا يَتَمَلَّقُ بِالدُّخَانِ. • فَوُدَّ: (لَا دَارَ بُنَيْتَ بِهِ) أَيِ قَيْصِحٍ يَبِيعُ دَارَ مَبْنِيَّةٍ بِأَجْرٍ مَخْلُوطٍ بِبِزْجِينَ أَوْ طِينٍ كَذَلِكَ وَنُقِلَ عَنِ الْعَلَامَةِ الرَّثَمَلِيِّ صِحَّةَ بَيْعِ دَارِ مَبْنِيَّةٍ بِبِزْجِينَ فَقَطَّ وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ بَيْعِ الْخَرْفِ الْمَخْلُوطِ بِالرَّمَادِ النَّجْسِ كَالْأَزْيَارِ وَالْقُلَلِ وَالْمَوَاجِيرِ وَظَاهِرٌ ذَلِكَ أَنَّ التَّجَسُّسَ سَبَبًا لِلطَّاهِرِ وَالَّذِي حَقَّقَهُ ابْنُ قَاسِمٍ أَنَّ الْمَيْعَ هُوَ الطَّاهِرُ فَقَطَّ وَالتَّجَسُّسُ مَأْخُودٌ بِحُكْمِ نَقْلِ الْيَدِ عَنِ الْإِخْتِصَاصِ فَهُوَ غَيْرُ مَبِيعٍ، وَإِنْ قَابَلَهُ جَزَةٌ مِنَ التَّمَنِ. اهـ. شَيْخُنَا عِبَارَةٌ ع ش:

(فَرْعٌ): مَشَى م ر عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُ الدَّارِ الْمَبْنِيَّةِ بِاللِّبْنَاتِ النَّجْسَةِ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْضُهَا غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ كَالْمُحْتَكِرَةِ وَيَكُونُ الْعَقْدُ وَإِرْدَاؤُهُ عَلَى الطَّاهِرِ مِنْهَا وَالتَّجَسُّسُ تَابِعًا سَمَ عَلَى الْمَنْهَجِ وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَكُونُ الْعَقْدُ وَإِرْدَاؤُهُ الْإِنْفِصَالُ فِي دَارِ اشْتِمَلَتْ عَلَى طَاهِرٍ كَالسَّقْفِ وَنَجْسٍ كَاللِّبْنَاتِ وَعَلَيْهِ قُلُوْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُخْتَكِرَةً وَجَمِيعِ الْبِنَاءِ نَجْسًا لَمْ يَظْهَرْ لِلصَّحَّةِ وَجَهَ بِلِ الْعَقْدِ بَاطِلٌ فَلْيَتَأَمَّلْ. اهـ. أَيِ خِلَافًا لِمَا سَبَقَ نَقَلَهُ عَنِ الرَّثَمَلِيِّ. • فَوُدَّ: (لِأَنَّهُ فِيهَا تَابِعٌ لِإِنِّ) أَيِ لِلطَّاهِرِ مِنْهَا كَالْحَجَرِ وَالخَشَبِ فَاعْتَمَرَ فِيهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصَالِحِهَا وَفِيهِ نَظَرٌ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ صَحَّ بَيْعُهَا لِلْحَاجَةِ وَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ الْمُسْمَدَةِ بِالتَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهَا إِلَّا بِإِزَالَةِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ السَّمَادُ وَالطَّاهِرُ مِنْهَا غَيْرُ مَرْتَبِيٍّ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَالْإِجْمَاعُ الْفِعْلِيُّ عَلَى صِحَّةِ بَيْعِهَا. اهـ. مُغْنِي. • فَوُدَّ: (وَإِنْ وَجِبَتْ إِزَالَتُهُ) أَيِ بَانَ تَعَدَّى بِفِعْلِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ. اهـ. ع ش. • فَوُدَّ: (وَمَا يُطَهِّرُهُ الْغُسْلُ) أَيِ: وَلَوْ مَعَ تُرَابٍ. اهـ. نِهَابَةٌ قَالَ ع ش ظَاهِرُهُ وَلَوْ احتَاجَ فِي تَطْهِيرِهِ إِلَى مُؤَنَةٍ لَهَا وَقَعَ. اهـ.

وهو يُفِيدُ أَنَّ الصَّنِيعَ الْمَانِعَ الْمُتَّجِسَ إِذَا صُنِيعَ بِهِ شَيْءٌ ثُمَّ غُسِلَ ذَلِكَ الشَّيْءُ طَهَّرَ بِالغُسْلِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا ظَهَرَ لَنَا فِيمَا ذَكَرُوهُ فِي أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ أَنَّ الْمَضْبُوعَ بِنَجْسٍ لَا يَطْهَرُ إِلَّا إِذَا انْفَصَلَ عَنْهُ الصَّنِيعُ مِنْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى صِبْغِ نَجْسِ الْعَيْنِ أَوْ فِيهِ نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ ثُمَّ ظَهَرَ مَنْعُ تَأْيِيدِ هَذَا لِمَا ذَكَرَ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِطَهْرِ الْمَضْبُوعِ بِهِ بِالغُسْلِ طَهْرُهُ إِذَا انْفَصَلَ عَنْهُ بِدَلِيلِ تَعْبِيرِ الرَّوْضِ فِي بَابِ التَّجَاسَةِ بِقَوْلِهِ وَيَطْهَرُ بِالغُسْلِ مَضْبُوعٌ بِمُتَّجِسٍ انْفَصَلَ وَلَمْ يَزِدْ وَرِثَانًا بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّ لَمْ يَتَفَصَّلْ لِتَعَقُّدِهِ لَمْ يَطْهَرُ. اهـ. فَلْيَتَأَمَّلْ. فَإِنَّ قَوْلَ شَرْحِهِ تَوَطُّئًا لَهُ وَلَا أَثَرَ لِلْإِنْتِزَاعِ بِالصَّنِيعِ الْمُتَّجِسِ فِي صَبْغِ شَيْءٍ بِهِ، وَإِنْ طَهَّرَ الْمَضْبُوعَ بِهِ بِالغُسْلِ ظَاهِرٌ فِي تَأْيِيدِ مَا كَانَ ظَهَرَ لَنَا. • فَوُدَّ: (وَكَأَجْرٍ لِإِنِّ) مِثْلُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَوَانِي الْخَرْفِ إِذَا سَلَّمَ أَنَّهَا عُجِنَتْ بِزَبْلٍ م ر.

كَنْزُوبٍ تَنْجُسُ بِمَا لَا يَسْتُرُ شَيْئًا مِنْهُ وَيَصِحُّ بَيْعُ الْقَرْزِ فِيهِ الدُّوْدُ وَلَوْ مِثْمًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ.
(الثاني المنع) به.....

هـ فُود: (بما لا يسترُ شيئاً منه) أي أو بما يسترُه لكن سبقت رؤيته على تنجيسه ولم ينعس زمن يغلب تغيُّره فيه . اهـ . ع ش . هـ فُود: (ويصحُّ بيعُ القَرْزِ الخ) ويُبَاعُ جُزْأً وَوَرْنَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرُّوْضَةِ وَغَيْرِهَا وَالدُّوْدُ فِيهِ كَثْرَى التَّمْرِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي صِحَّتِهِ بِالْوَرَنِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي الدَّمَةِ أَوْ لَا، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ خَالَفَ فِي الْكِفَايَةِ أَيْ وَشَرَحَ الرُّوْضِ وَيَجُوزُ اقْتِنَاءُ السَّرْجِينِ وَتَرْبِيَةِ الزَّرْعِ بِهِ لَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ وَيَصِحُّ بَيْعُ فَارَةِ الْبَسِكِ بِنَاءً عَلَى طَهَارَتِهَا، وَهُوَ الْأَصَحُّ وَيَجُوزُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ لِمَنْ يَصِيدُ بِهِ أَوْ يَحْفَظُ بِهِ نَحْوَ مَاشِيَةِ كَرَزَعٍ وَدَوَابِّ وَتَرْبِيَةِ الْجُرُودِ الَّذِي يُتَرَفَّقُ تَعْلِيمُهُ لِذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ لِغَيْرِ مَالِكِ مَاشِيَةٍ لِيَحْفَظَهَا بِهِ إِذَا مَلَكَهَا وَلَا لِغَيْرِ صِتَادٍ لِيَضْطَادَ بِهِ إِذَا أَرَادَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرُّوْضَةِ وَالْمَجْمُوعِ وَلَا يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الْخَيْزْرِ مُطْلَقًا وَيَجُوزُ اقْتِنَاءُ الْفَهْدِ كَالْقَرْزِ وَالغَيْلِ وَغَيْرِهِمَا مُعْنَى وَنَهَايَةُ قَالِ ع ش قَوْلُهُ: م ر لَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ يَتَّبِعِي أَنْ مَحَلُّهَا إِنْ صَلَحَ نَبَاتُهُ بِدُونِهَا أَمَا لَوْ تَوَقَّفَ صَلَاحُهُ عَادَةً عَلَى التَّرْبِيَةِ بِهِ فَلَا كِرَاهَةَ وَلَيْسَ مِنْ صَلَاحِهِ زِيَادَتُهُ فِي الثَّمْرِ عَلَى أَمْثَالِهِ، وَقَوْلُهُ: وَلَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ لِغَيْرِ مَالِكِ الْخِ يُوْخَدُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ اقْتَنَاهُ لِيَحْفَظَ مَاشِيَةَ بِيَدِهِ فَمَاتَتْ أَوْ بَاعَهَا وَفِي نَيْتِهِ تَجْدِيدُ بَدَلِهَا لَمْ يَجُزْ اِنْقَاؤُهُ فِي يَدِهِ بَلْ يَلْزَمُهُ رَفْعُ يَدِهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ إِطْلَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاِقْتِنَاءُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْحَاجَةُ نَاجِزَةً سَمَّ عَلَى الْمُتَنَجِّجِ عَنْ م ر وَبِئْسَ الْحَاجَةُ النَّاجِزَةُ اِحْتِيَاجُهُ فِي بَعْضِ الْفُصُولِ دُونَ بَعْضٍ فَلَا يُكَلِّفُ رَفْعُ يَدِهِ فِي مَدَّةٍ عَدَمَ اِحْتِيَاجِهِ لَهُ . اهـ . ع ش . هـ فُود: (المنع به) أي بما وقَّع عليه الشراء في حد ذاته فلا يصحُّ بيع ما لا يتنفع به بمجردة، وإن تأتى النفع به بضمه إلى غيره كما سيأتي في نحو حَبَّتِي حِنْطَةٍ فَإِنَّ عَدَمَ النِّفْعِ إِنَّمَا لِلْقَلْبَةِ كَحَبَّتِي بُرٌّ، وَإِنَّمَا لِلْحَيْسَةِ كَالْحَشْرَاتِ وَبِهِ يُعْلَمُ مَا فِي تَعْلِيلِ شَيْخِنَا فِي الْحَاشِيَةِ صِحَّةَ بَيْعِ الدَّخَانِ الْمَعْرُوفِ بِالْاِنْتِضَاعِ بِهِ بِنَحْوِ تَسْخِينِ مَاءٍ إِذَا مَا يَسْتَرَى بِنَحْوِ يَضْفِ أَوْ يَضْفَيْنِ لَا يُمَكِّنُ التَّسْخِينَ بِهِ لِقَلْبَتِهِ كَمَا لَا يَخْفَى قَبْلَ زَمٍ أَنْ يَكُونَ يَتِمُّهُ فَايِدًا. وَالْحَقُّ فِي التَّعْلِيلِ أَنَّهُ مُتَنَفِّعٌ بِهِ فِي الْوَجْهِ الَّذِي يُسْتَرَى لَهُ، وَهُوَ شُؤْ بِهِ إِذْ هُوَ مِنْ الْمُبَاحَاتِ لِمَدَمَ قِيَامِ دَلِيلٍ عَلَى حُرْمَتِهِ فَتَعَاطِيهِ اِنْتِضَاعٌ بِهِ فِي وَجْهِ مُبَاحٍ وَلَعَلَّ مَا فِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ مَبْنِيٌّ عَلَى حُرْمَتِهِ وَعَلَيْهِ فَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ كَمَا عَلِمَ وَمَا ذَكَرْنَاهُ فَلْيُرَاجِعْ . اهـ . رَشِيدِي . وَقَوْلُهُ: (لِمَدَمَ قِيَامِ دَلِيلِ الْخِ) فِي تَقْرِيْبِهِ نَظَرٌ وَيَكْفِي فِي مَنَعِ إِبَاحَتِهِ مُجْرَدُ الْخِلَافِ فِي حُرْمَتِهِ عِبَارَةٌ شَيْخِنَا قِيلَ وَمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ الدَّخَانُ الْمَعْرُوفُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنَعَةَ فِيهِ بَلْ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا كَبِيرًا، وَهَذَا ضَعِيفٌ وَكَذَا الْقَوْلُ: بَأَنَّهُ مُبَاحٌ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ بَلْ قَدْ يَغْتَرِبُهُ الْوُجُوبُ كَمَا إِذَا كَانَ يُعْلَمُ الضَّرَرُ بِتَرْكِهِ وَحَيْثُ يَزِيدُ قِيَمُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ تَغْتَرِبُهُ الْحُرْمَةُ كَمَا إِذَا كَانَ يَسْتَرِيهِ بِمَا يَحْتَاجُهُ لِتَقَعَةِ عِيَالِهِ أَوْ يُفَقِّدَ ضَرَرُهُ . اهـ .

هـ فُود: (كَنْزُوبٍ تَنْجُسُ بِمَا لَا يَسْتُرُ شَيْئًا مِنْهُ) هَلَا قَالُوا بِمَا لَا يَسْتُرُ مَا تَجِبُ رُؤْيَتُهُ مِنْهُ فَإِنَّ الْكِرْبَاسَ تَكْفِي رُؤْيَا أَحَدٍ وَجِهَتِهِ . هـ فُود: (ويصحُّ بيعُ القَرْزِ وفيه الدُّوْدُ) أي جُزْأً وَوَرْنَا وَلَوْ فِي الدَّمَةِ، وَإِنْ اِسْتَنَّعَ السَّلْمُ فِيهِ؛ لِأَنَّ السَّلْمَ أَضْيَقُ مِنَ الشَّرَاءِ بِدَلِيلِ الْاِعْتِيَاضِ وَنَحْوِهِ خِلَافًا لِمَا فِي شَرَحِ الرُّوْضِ مِنْ الْمَنَعِ فِي الْبَيْعِ فِي الدَّمَةِ أَيْضًا م ر .

شرعاً ولو مآلاً كجحشٍ صغير؛ لأنْ بذلَ المالِ في غيره سفةً وآخذهُ آكلٌ له بالباطلِ (فلا يبيعُ بيعَ الحشرات)، وهي صغارُ ذوابِ الأرضِ كقارورةٍ ولا عِبرةً بمنافعِها المذكورةِ في الخواصِّ ويُستثنى نحوُ يربوعٍ وضَبٍّ ميثاً يؤكَلُ ونحلٍّ ودودٍ قُرٍّ وعلَقٍ لِمَنفعةِ امتصاصِ الدمِ (ولا يبيعُ كُلُّ طيرٍ و) (سبيعٍ لا ينفَعُ) لنحوِ صيْدٍ أو قتالٍ أو جِراسيةٍ كالغواصِقِ الخمسِ، وأسدٍ وذئبٍ ونَجيرٍ لا يُرجى تعلُّمُه الصيْدَ لِكِبَرِهِ مثلاً بخلافِ نحوِ فهدٍ لصيْدٍ ولو بأنْ يُرجى تعلُّمُه له وقيلَ لِقِتالِ، وقرودٍ لِحِراسَةِ، وهرةٍ أهليَّةٍ لِدَفْعِ نحوِ فأرٍ ونحوِ عندليبٍ للأُنسِ بصَوْنِهِ وطاوُسٍ للأُنسِ بلونه،

• فود: (شُرْها) إلى قوله والمُرَادُ في المُعْنَى إلَّا قَوْلُهُ نَحْوُ يَرْبُوعٍ إِلَى نَحْلِ، وَقَوْلُهُ، وَهَرَّةٌ إِلَى وَنَحْوِ عَنَدَلِيبٍ، وَقَوْلُهُ أَمَّا الْهَرُّ إِلَى الْمَثَنِ، وَقَوْلُهُ: وَنَحْوُ عِشْرِينَ إِلَى لَانْتِغَاءِ النَّفْعِ، وَقَوْلُهُ وَكَفَّرَ مُسْتَحْلَهُ، وَقَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ كَبِيرٍ إِلَى بِيَادِقٍ، وَالْيَاقُونَ وَالْمَثَنِ وَيَبِصُحُ فِي النِّهَايَةِ إلَّا قَوْلُهُ أَمَّا الْهَرُّ إِلَى الْمَثَنِ.

• فود: (كجحشٍ صغير) إلى ماتت أمه كما في الأنوارِ نِهَايَةً أَي أَوْ اسْتَعْنَى عَنْهَا ع. ش. • فود: (في غيره) أَي فِيمَا لَا نَفْعَ فِيهِ. اه. نِهَايَةً. • فود: (وَآخِذَهُ الْخ) أَي آخِذَ الْمَالِ فِي مُعَابَلَتِهِ. اه. مُعْنَى.

• فود: (كالغواصِقِ) لَوْ عَلِمَ بِمَعْضِ الْغَوَاصِقِ كَالجِدَادَةِ أَوْ الْغُرَابِ الْإِضْطِغَادِ فَهَلْ يَبِصُحُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُتَمَتِّعًا بِهِ وَعَلَيْهِ فَهَلْ يَزُولُ عَنْهُ حُكْمُ الْغَوَاصِقِ حَتَّى لَا يَنْدَبَ قَتْلُهُ أَوْ يَسْتَمِيرُ عَلَيْهِ حُكْمُهَا؟ فِيهِ نَظَرٌ وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْغَوَاصِقَ لَا تَمْلِكُ بَوَجْهِ وَلَا تُفْتَنِي ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شَرْحِ الْمُبَابِ بَعْدَ كَلَامِ عَنِ الْأُمِّ وَظَاهِرُهُ حُرْمَةُ اقْتِنَائِهَا أَي الْغَوَاصِقِ، وَهُوَ مُتَّجِعَةٌ. انْتَهَى. لَكِنَّهُ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَى مَا فِيهِ ضَرَرٌ مِنْهُ سَمَ عَلَى حَيْجِ اه ع ش.

• فود: (سبي) (الحشرات) جَمْعُ حَشْرَةٍ بِفَتْحِ الشَّيْنِ اه مُعْنَى. (كقارورة) أَي وَخُنْفَسَاءٍ وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَنَمَلٍ نِهَايَةً وَمُعْنَى. • فود: (وَنَحْوِ يَرْبُوعٍ) أَي مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ. • فود: (بِمَا يُؤْكَلُ) ظَاهِرُهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَدِ أَكْلُهُ كَبَيْتِ عُرْسٍ. اه. ع. ش. • فود: (تعلّمه) أَي التَّيْبِرُ. • فود: (بخلافِ نحوِ فهدٍ الخ) أَي فَإِنَّهُ يَبِصُحُ بَيْعُهُ قَالَ فِي الْمِضْبَاحِ الْفَهْدُ سَبْعٌ مَعْرُوفٌ وَالْأُنْسِيُّ فَهْدَةٌ وَالْجَمْعُ فَهْدٌ كَقَلَسٍ وَقُلُوسٍ. اه. وَفِي حَاشِيَةِ الْبَكْرِيِّ وَالْفَهْدُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِ الْهَاءِ. اه. • فود: (وَلَوْ بِأَنْ يُزَجَّى تَعَلَّمَهُ) أَي فَلَا يُشْتَرَطُ لِلصَّحَّةِ أَنْ يَكُونَ مُعَلِّمًا بِالْفِعْلِ. اه. ع. ش. • فود: (لِدَفْعِ نَحْوِ فَأَرٍ) أَي بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَالًا فَلَا يَبِصُحُ بَيْعُهُ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُعَلِّمَةً لِانْتِغَاءِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ أَوْلًا وَلَوْ مَالًا صِحَّةُ بَيْعِهَا إِذَا رَجِيَ تَعَلُّمُهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَعَلَّ عَدَمَ ذِكْرِهِ هَذَا الْقَيْدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُزَجَّى فِيهَا خَالِيًا التَّعْلِيمِ. اه. ع. ش.

• فود: (وَنَحْوِ عَنَدَلِيبٍ) هُوَ مَأْكُولٌ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَحْمَلِ الْعِلَّةَ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ جَلَّ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّ أَكْلَهُ، وَإِنْ جَازَ

• فود: (كالغواصِقِ) لَوْ عَلِمَ بِمَعْضِ الْغَوَاصِقِ كَالجِدَادَةِ أَوْ الْغُرَابِ الْإِضْطِغَادِ فَهَلْ يَبِصُحُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُتَمَتِّعًا بِهِ وَعَلَيْهِ فَهَلْ يَزُولُ عَنْهُ حُكْمُ الْغَوَاصِقِ حَتَّى لَا يَنْدَبَ قَتْلُهُ أَوْ يَسْتَمِيرُ عَلَيْهِ حُكْمُهَا؟ فِيهِ نَظَرٌ وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْغَوَاصِقَ لَا تَمْلِكُ بَوَجْهِ وَلَا تُفْتَنِي ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شَرْحِ الْمُبَابِ بَعْدَ كَلَامِ عَنِ الْأُمِّ وَظَاهِرُهُ حُرْمَةُ اقْتِنَائِهَا أَي الْغَوَاصِقِ، وَهُوَ مُتَّجِعَةٌ. انْتَهَى. لَكِنَّهُ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ. • فود: (وطاوُسٍ) اسْتَشْكَلَ الْقَطْعُ بِجَلِّ

وَأَنْ زَيْدٌ فِي تَمَنِيهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ أَمَّا الْهَرُّ الْوَحْشِيُّ فَلَا يَبْصَحُ بَيْعُهُ إِلَّا إِنْ كَانَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ كَهَرِّ الزَّيَادِ، وَقَدَرٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ بِحَبْسِهِ أَوْ رَيْبِهِ مَثَلًا. (وَلَا) بَيْعٌ (حَبْسِيٌّ) نَحْوِ (الْجَنْطِيَّةِ) أَوْ الزَّرْبِيِّ وَنَحْوِ عِشْرِينَ حَبَّةً خَرْدَلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا لَا يُقَابَلُ بِمَالٍ عُرْفًا فِي حَالَةِ الْإِخْتِيَارِ لِانْتِفَاءِ النِّفْعِ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ وَمَنْ تَمَّ لَمْ يُضْمَنْ، وَإِنْ حُرِّمَ غَصْبُهُ وَوَجِبَ رَدُّهُ وَكَفَّرَ مُسْتَجْلَهُ وَعَدَّهُ مَالًا بِضَمِّهِ لِغَيْرِهِ أَوْ لِنَحْوِ غَلَايَ لَا أَثَرَ لَهُ كَالْأَصْطِيَادِ بِحَبَّةٍ فِي فَنَعٍ (وَأَلَّةِ اللَّهْوِ) الْمُعَرِّمِ كَشَبَابَةٍ.....

يَتَدَرُّ قَصْدُهُ بِخِلَافِ الْأُنْسِ بِصَوْنِهِ فَإِنَّهُ يَوْجِبُ الزِّيَادَةَ فِي تَمَنِيهِ إِه. ع. ش. قَوْلُهُ: (فَلَا يَبْصَحُ بَيْعُهُ الْإِنْعَ)، وَهَلْ يَبْصَحُ لِإِجَارِهِ لِلصَّنِيدِ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّلَاثِي؛ لِأَنَّ الْإِضْطِيَادَ بِهِ لَيْسَ مِنَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ قِيَاسًا عَلَى اسْتِجَارِ الْفَخْلِ لِلضَّرَابِ. إِه. ع. ش. قَوْلُهُ: (إِلَّا إِنْ كَانَ الْإِنْعَ) وَيَبْصَحُ بَيْعُ رَقِيقٍ زَمِينٍ لِأَنَّهُ يُتَقَرَّبُ بِهِ بِعَيْتِهِ بِخِلَافِ جِمَارٍ زَمِينٍ وَلَا أَثَرَ لِمَنْفَعَةٍ جَلْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ نِهَابَةً وَمُغْنَى. قَوْلُهُ: (وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا لَا يُقَابَلُ عُرْفًا بِمَالٍ الْإِنْعَ) يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَابُ سُؤَالٍ وَقَعَ عَمَّا أَخَذْتَهُ سَلَاطِينَ هَذَا الزَّمَانِ مِنَ الْوَرَقَةِ الْمَنْقُوشَةِ بِصَوْرٍ مَخْصُوصَةٍ الْجَارِيَةِ فِي الْمُعَامَلَاتِ كَالْتَقُودِ التَّمَنِيَةِ هَلْ يَبْصَحُ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ بِهَا وَيَصِيرُ الْمَمْلُوكُ مِنْهَا أَوْ بِهَا عَرْضَ تِجَارَةٍ يَجِبُ زَكَاتُهُ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوَالِ وَالنَّصَابِ؟. وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ الْوَرَقَةَ الْمَذْكُورَةَ لَا تَبْصَحُ الْمُعَامَلَةُ بِهَا وَلَا يَصِيرُ الْمَمْلُوكُ مِنْهَا أَوْ بِهَا عَرْضَ تِجَارَةٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ فَإِنَّ مِنْ شُرُوطِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ تَمَنًُّا أَوْ مُتَمَّنًا أَنْ يَكُونَ فِيهِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ مَنَفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ يُعْتَدُّ بِهَا شَرْعًا بَعِيثٌ يُقَابَلُ بِمَتَمَوْلٍ عُرْفًا فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ وَالْوَرَقَةُ الْمَذْكُورَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْإِنْتِزَاعَ بِهَا فِي الْمُعَامَلَاتِ إِنَّمَا هُوَ بِمَجْرَدِ حُكْمِ السَّلَاطِينَ بِتَنْزِيلِهَا مِثْلَةَ التَّقُودِ وَلِذَا لَوْ رَفَعَ السَّلَاطِينَ ذَلِكَ الْحُكْمَ أَوْ مَسَّحَ مِنْهَا رَقْمًا لَمْ يُعَامَلْ بِهَا وَلَا يُقَابَلُ بِمَالٍ نَعَمْ يَجُوزُ أَخْذُ الْمَالِ فِي مُقَابَلَةِ رَفْعِ الْيَدِ عَنْهَا أَخْذًا مِمَّا قَدَّمْتَهُ عَنْ ع. ش. فِي بَابِ الْحَجِّ فِي قَطْعِ نَبَاتِ الْحَرَمِ وَيُقْبَلُهُ مَا مَرَّ عَنْ سَمِّ وَشَيْخَانَا مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ نَقْلُ الْيَدِ عَنِ الْإِخْتِصَاصِ بِالذَّرَاهِمِ كَمَا فِي الثَّرْوِيِّ عَنِ الْوُضَائِفِ. قَوْلُهُ: (وَإِنْ حُرِّمَ فَضْضُهُ الْإِنْعَ) وَمَا نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ جَوَازِ أَخْذِ الْخِلَالِ وَالْخِلَالَيْنِ مِنْ خَشَبِ الْغَيْرِ مَحْمُولٍ عَلَى مَا إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ وَيَحْرُمُ بَيْعُ السُّمِّ إِنْ قَتَلَ كَثِيرًا، وَقَلِيلُهُ فَإِنَّ نَفْعَ قَلِيلِهِ، وَقَتْلَ كَثِيرِهِ كَالسَّقْمُونِيَا وَالْأَفْيُونِ جَازَ بَيْعُهُ مُغْنَى وَنِهَابَةً قَالَ ع. ش. قَوْلُهُ: م. ر. وَيَحْرُمُ الْإِنْعَ أَيِ وَلَا يَبْصَحُ بَيْعُ السُّمِّ إِنْ قَتَلَ الْإِنْعَ وَكَذَا إِنْ ضَرَّ كَثِيرًا، وَقَلِيلُهُ، وَقَوْلُهُ: م. ر. إِنْ نَفَعَ قَلِيلُهُ الْإِنْعَ هَلِ الْعِبْرَةُ بِالْمُتَعَاطِي لَه حَتَّى لَوْ كَانَ الْقَدْرُ الَّذِي يَتَنَاوَلُهُ لَا يَضُرُّ لِإِعْتِيَادِهِ عَلَيْهِ وَيَضُرُّ غَيْرُهُ لَمْ يَحْرُمُ أَوْ الْعِبْرَةُ بِغَالِبِ النَّاسِ فَيَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ؟. فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّلَاثِي.

وَقَوْلُهُ: وَقَتْلَ كَثِيرِهِ أَيِ أَوْ أَحْسَرُ. إِه. ع. ش. قَوْلُهُ: (وَكَفَّرَ مُسْتَجْلَهُ) فِي شَرْحِ الْعَبَابِ وَمَتَّى اسْتَحَلَّ أَخْذَ الْحَبَّةِ مِنْ غَيْرِ ظَنِّ الرِّضَا كَفَّرَ. إِه. س. م. قَوْلُهُ: (وَهَلْهُ) مُبْتَدَأٌ وَالضَّمِيرُ لِمَا لَا نَفْعَ فِيهِ شَرْعًا وَخَبَرُهُ قَوْلُهُ: لَا أَثَرَ لَهُ. قَوْلُهُ: (مَالًا) أَيِ مُتَمَوْلًا إِه. رَشِيدِي. قَوْلُهُ: (كَشَبَابَةٍ)، وَهِيَ الْمُسَمَّاءُ الْآنَ بِالْغَايَةِ. إِه.

بَيْعِهِ وَحِكَايَتِهِمْ الْخِلَافَ فِي إِجَارِهِ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَضْعُفٍ مَنَفَعَتِهِ وَخَدَمًا. قَوْلُهُ: (وَكَفَّرَ مُسْتَجْلَهُ) فِي شَرْحِ الْعَبَابِ وَمَتَّى اسْتَحَلَّ أَخْذَ الْحَبَّةِ مِنْ غَيْرِ ظَنِّ الرِّضَا كَفَّرَ.

وطنبور وضمنه وصورة حيوان ولو من ذهب وكُتِب علم مُحْرَمٍ إذ لا نفع بها شرعاً نعم يصح بيع نرد صلح من غير كبير كلفة فيما يُظهِر يَدِقٌ لِلشُّطْرَنْجِ كجارية غناء مُحْرَمٍ وكبش نطاح، وإن زيد في ثمنيهما لذلك؛ لأن المقصود أصالة الحيوان. (وقيل يصح في الآلة) أي بيئها (إن عُد رُضاضها مالاً) ويردُّه أنها ما دامت بهيئتها لا يُقصدُ منها غير المعصية وبه فازرقت صحته بيع إناء النقد قبل كسره، وإنما لم يصح بيع صنم من نقد.....

ع ش قال الكُزْدِيُّ والثَّمِيلُ بها إنما هو على رأي المصنِّف. اه. أي لا الزاعمي. ه. فؤد: (وطنبور) أي وصنح وميزمار ورباب وعود. اه. مُغني. ه. فؤد: (وصنم إلخ) معطوف على آله اللّهو. اه. رشيدِي .
 ه. فؤد: (وصورة حيوان) وفي العلقمي على الجامع ما نصه: قال التَوَوِيّ قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد الحُرْمَةِ، وهي من الكبائر سواء صنعه لِمَا يُمتَنُّه أم لغيره فصنعه حرام مطلقاً بكل حال وسواء كان في ثوب أو بساط أو ديزم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان مثلاً فلَيْسَ بحرام انتهى. وعموم قوله: أم لغيره يُفيدُ خلاف ما نُقلَ عن البُلْفِينِي من أن الصور التي تُتخذ من الحلوى لِتُرْوِجها لا يَحْرُمُ بيعها ولا فِعلها. اه. ويوافق ما في العلقمي من الحُرْمَةِ مطلقاً ما كتبه الشيخ عميرة بهائش المحلي من قوله ثم لا يَخفى أن من الصور ما يُجعل من الحلوى بوضر على صورة الحيوان وعُمت البلوى ببيع ذلك، وهو باطل. اه. ع ش.
 ه. فؤد: (وكُتِبَ علم إلخ) أي ولا يَبعُ كُتِبَ إلخ. اه. ع ش. ه. فؤد: (وكُتِبَ علم مُحْرَمٍ) أي كُتِبَ الكُفْرِ والتَّجْبِيمِ والشُّعْبُدَةِ والفلسفة كما جَزَمَ به في المجموع قال بل يجب إثلاؤها لِتَحْرِيمِ الإِشْتِغَالِ بها. اه. مُغني ولا يَبعدُ أن يَلْحَقَ بِذَلِكَ كُتِبَ المُبتَدِعَةِ بل قد يَشْمَلُها قولهم وكُتِبَ علم مُحْرَمٍ واللّه أعلم. ه. فؤد: (نعم يصح بيع نحو نرد صلح إلخ) أي مع الكراهة كبيع الشُّطْرَنْجِ ويصح بيع الأطباق والياب والفُرُشِ المُصَوَّرَةِ بصور الحيوان. اه. مُغني. ه. فؤد: (وكبش نطاح) أي ودبك الهراش أسنى ومُغني.

ه. فؤد (سني): (وقيل يصح) أي البيع نهاية ومُغني، وهذا التقدِيرُ أَحْسَنُ من صنيع الشارح.
 ه. فؤد (سني): (في الآلة) أي وما ذَكَرَ معها ه. فؤد: (رُضاضها) بضم الزاء أي مَكْسَرُها نهاية ومُغني.
 ه. فؤد: (وبه فازرقت صحته بيع إناء النقد إلخ) أي فإنه يُباحُ استِعمالُه لِلحَاجَةِ بِخِلافِ تلك. اه. مُغني زاد ع ش ويردُّ على هذا أن آله اللّهو قد يُباحُ استِعمالُها بأن أُخْبِرَ طَيِّبٌ عَدَلٌ مريضاً بأنه لا يُزِيلُ مَرَضَهُ

ه. فؤد: (فازرقت صحته بيع إناء النقد قبل كسره) في فتاوى الجلال السيوطي في باب الآنية ما نصه: مسألة: قالوا لو اشترى آنية ذهب أو فضة جاز، وهو مُشْكِلٌ على قولنا لا يجوز أخذ آنية الذهب والفضة. الجواب لا إشكال لأن مرادهم صحته الشراء لا إباحته، وقد يصح الشيء مع تحريمه وفرق بين الأمرين. اه. وأقول لياحب أن يمنع قوله لا إباحته؛ لأن المحرم الإلتخاؤ ومجرد الشراء ليس أخذاً ولا يستلزمه، وقد يقصد الشراء لصوغه حلماً مباحاً أو نقداً فينتج إباحة الشراء نفسه ثم إن وجد

مطلقاً؛ لأنه لا يباح بحالٍ وصح بيع النقد الذي عليه الصور؛ لأنها غير مقصودة منه بوجه والمراد ببقائها بهيئتها أن تكون بحالة بحيث إذا أريد منها ما هي له لا تحتاج لصنعة وتعب أخذاً مما يأتي في الفصص فتعبيير بعضهم هنا يجعل بيع المركبة إذا فك تركيبها يتعين حمله على فك لا تعود بعده لهيئتها إلا بما ذكرناه وفي إلحاق الصليب به أو بالصنم تزدد ويشجه الثاني إن أريد به ما هو من شعارهم المخصوصة بتعظيمهم، والأول إن أريد به ما هو معروف (ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء) بمن حازهما (في الأصح) لظهور النفع فيهما، وإن سهل تحصيل مثلهما ولو اختصاً بوصف زائد صح قطعاً ويصح بيع نصف دارٍ شائع بمثله الآخر ومن فوائده منع رجوع الوالد أو بائع المفلِس.

(فرغ) من المنافع شرعاً حتى الممر بأرض أو على سطح وجاز كما يأتي في الصلح تملكه بالعرض على التأييد بلفظ البيع مع أنه محض منفعة.....

إلا سماع الآلة ولم يوجد في تلك الحالة إلا الآلة المخرمة وممكن أن يجاب بأن منعة الآلة على هذا الوجه لا يُنظر إليها؛ لأنها نادرة ولأنها تشبه صغار ذواب الأرض إذ ذكر لها منافع في الخواص حيث لا يصح بيعها مع ذلك بخلاف الآتية فإن الاحتياج إليها أكثر والانتفاع بها قد لا يتوقف على إخبار طيب كما لو اضطر إلى الشرب ولم يجد معه إلا هي. اهـ.

• فود: (صحة بيع إناء نقد إلخ) في فتاوى الجلال السيوطي مسألة قالوا لو اشترى آنية ذهب أو فضة جاز، وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة الجواب لا إشكال؛ لأن مرادهم صحة الشراء لا إباحته، وقد يصح الشيء مع تحريمه وفرق بين الأمرين. اهـ. وأقول لباحث أن يمنع قوله لا إباحته؛ لأن المخرم الأخذ ومجرد الشراء ليس أخذاً ولا يستلزمه، وقد يقصد الشراء لصوغه حلياً مباحاً أو نقداً فيتحجبه إباحة الشراء نفسه ثم إن وجد اتخاذ حرم أشي الأخذ. اهـ. سم. • فود: (مطلقاً) أي ولو لم يكن على صورة حيوان ويحتمل أن المراد بالإطلاق الاتفاق. • فود: (ببقائها) أي آلة الذهب. • فود: (إلحاق الصليب به) أي بالنقد الذي عليه الصور ع وش وكردي ويجوز إزجاج الضمير إلى إناء النقد كما في المعنى عبارته والصليب من النقد قال الاستوئي هل يلحق بالأواني أو بالصنم ونحوه فيه نظر. انتهى. والأوجه أنه ملحق بالصنم كما جرى عليه بعض المتأخرين. اهـ. • فود: (ما هو معروف) وهو جعله على نحو م الذلوية عبارة النهائية عطفاً على آلة الذهب وصليب فيما يظهر إن أريد به ما هو شعارهم المخصوص بتعظيمهم ولو من نقد. اهـ.

• فود (شي): (ويصح بيع الماء على الشط) أي والحجر عند الجبل. اهـ. نهاية زاد المعنى والشط جانب الوادي والنهر كما في الصحاح. اهـ. • فود: (بمن حازهما) إلى الفرع في النهاية والمعنى. • فود: (ولو اختصاً بوصف إلخ) أي كتبريد الماء. اهـ. نهاية أي وتصفية التراب من نحو الحجر. • فود: (منع رجوع الوالد) أي فيما وهبه لولده. • فود: (أو بائع المفلِس) أي في عين ماله عند فليس المشتري. اهـ. معني. • فود: (تملكه إلخ) فاعل جاز والضمير لِحَق المروء.

إِذْ لَا تُغْلَبُ بِهِ عَيْنٌ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ وَلِذَا جَازَ ذَلِكَ بَلْفِظِ الْإِجَارَةِ أَيْضًا دُونَ ذِكْرِ مُدَّةٍ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ بَيْتٍ أَوْ أَرْضٍ بِلَا مَمَرٍ بَأَنَّ احْتَفَتْ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ بِمِلْكِ الْبَائِعِ أَوْ كَانَ لَهُ مَمَرٌ وَنَفَاهُ أَوْ بِمِلْكِ الْمُشْتَرِي أَوْ غَيْرِهِ لِعَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ حَالًا، وَإِنْ أَمَكُنْ اتَّخَاذُ مَمَرٍ لَهُ بَعْدَ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا مَرَّ فِي الْجَحْشِ الصَّغِيرِ بِأَنَّ هَذَا صَالِحٌ لِلإِنْتِفَاعِ بِهِ حَالًا فَلَمْ يُكْتَفَ فِيهِ بِالْإِمْكَانِ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَفَارَقَ مَا ذُكِرَ أَوْلَى مَا لَوْ بَاعَ دَارًا وَاسْتَنْتَى لِنَفْسِهِ بَيْتًا مِنْهَا فَإِنَّ لَهُ الْمَمَرُ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَتَّصِلِ الْبَيْتُ بِمِلْكِهِ أَوْ شَارِعٍ فَإِنَّ نَفَاهُ صَحَّ إِنْ أَمَكُنْ اتَّخَاذُ مَمَرٍ، وَإِلَّا فَلَا بِأَنَّ هَذِهِ اسْتِدَامَةٌ

- قَوْلُهُ: (إِذَا لَا تُغْلَبُ الْإِنْفِ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ إِنَّهُ مَحْفُضٌ مَنَفَعَةٌ وَالضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ لَتَمَلِّكَ حَقَّ الْمَمَرِ .
- وَقَوْلُهُ: (لِلْحَاجَةِ الْإِنْفِ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ وَجَازَ الْإِنْفِ . قَوْلُهُ: (وَلِذَا الْإِنْفِ) أَيُّ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ الْإِنْفِ . قَوْلُهُ: (أَيْضًا) أَيُّ كَلْفِظِ الْبَيْعِ . قَوْلُهُ: (وَلَا يَصِحُّ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَإِذَا بَيْعَ عَقَارًا) فِي الْمَعْنَى الْإِنْفِ: (أَوْ أَرْضًا) وَقَوْلُهُ: (وَيُفَرَّقُ) إِلَى (وَفَارَقَ) وَإِلَى الْمَثَرِ فِي التَّهْيِئَةِ إِلَّا مَا ذُكِرَ . قَوْلُهُ: (بَيْعَ بَيْتٍ) أَيُّ مَسْكَنِ نَهَائِيَّةٍ وَمَعْنَى .
- قَوْلُهُ: (بِأَنَّ احْتَفَتْ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ بِمِلْكِ الْبَائِعِ) أَيُّ وَلَمْ يَتَأْتِ الْمُرُورُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْمِلْكِ كَمَا تَبَيَّنَ عَلَيْهِ سَمٌ فِيمَا يَأْتِي وَيَتَّبَعِي أَنْ يُتَيَّدَ بِذَلِكَ قَوْلُهُ الْآتِي أَوْ بِمِلْكِ الْمُشْتَرِي الْإِنْفِ حَتَّى يَظْهَرَ التَّغْلِيلُ بِقَوْلِهِ لِعَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ حَالًا . قَوْلُهُ: (أَوْ كَانَ لَهُ مَمَرٌ الْإِنْفِ) كَذَا فِي أَصْلِهِ ~~بِخِلَافِهِ~~ ، وَقَدْ يُقَالُ اللَّاتِي تَأَخِيرُهُ عَنْ قَوْلِهِ أَوْ بِمِلْكِ الْمُشْتَرِي فَلْيَتَأَمَّلْ . اهـ . بَصْرِيٌّ ، وَقَدْ يُقَالُ نَفَى الْبَائِعِ الْمَمَرُ إِنَّمَا يُؤْتَرُ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ فَقَطَّ دُونَ يَدِهِ غَيْرِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَالتَّأَخِيرُ يَوْمُهُمْ خِلَافَ ذَلِكَ . قَوْلُهُ: (وَإِنْ أَمَكُنْ الْإِنْفِ) غَايَةُ لِقَوْلِهِ وَلَا يَصِحُّ الْإِنْفِ عِبَارَةٌ لِلنَّهَائِيَّةِ وَالْمَعْنَى سِوَاةِ اتَّمَكَّنَ الْمُشْتَرِي مِنْ اتَّخَاذِ مَمَرٍ لَهُ مِنْ شَارِعٍ أَوْ يَدِهِ أَمْ لَا كَمَا قَالَ الْأَكْثَرُونَ ، وَإِنْ شَرَطَ الْبَعْرِيُّ عَدَمَ تَمَكُّنِهِ مِنْ ذَلِكَ . اهـ . قَالَ عِشْرٌ وَطَرِيقُهُ فِي هَذِهِ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِيمَنْ أَرَادَ شِرَاءَ فِرَاعٍ مِنْ تَوْبٍ نَفِيسٍ أَنْ يُعَدِّتَ الْمَمَرُ هُنَا فِي يَدِهِ مُرِيدَ الشَّرَاءِ أَوْ فِي شَارِعٍ بِالرَّضَايِ مِنْهَا ثُمَّ يَشْتَرِي مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ . اهـ . قَوْلُهُ: (وَيَبِينُ مَا مَرَّ فِي الْجَحْشِ الصَّغِيرِ) أَيُّ مِنْ أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ مَعَ عَدَمِ التَّمَعُّعِ بِهِ حَالًا .
- قَوْلُهُ: (بِأَنَّ هَذَا) أَيُّ بَيْعِ بَيْتٍ بِلَا مَمَرٍ . وَقَوْلُهُ: (بِالْإِمْكَانِ) أَيُّ إِمْكَانِ اتَّخَاذِ الْمَمَرِ ، وَإِخْدَانِهِ .
- وَقَوْلُهُ: (بِخِلَافِ ذَلِكَ) أَيُّ الْجَحْشِ الصَّغِيرِ وَفِي هَذَا الْفَرْقِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ . قَوْلُهُ: (وَفَارَقَ) مَا ذُكِرَ أَوْلَى ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ بَيْتٍ أَوْ أَرْضٍ بِلَا مَمَرٍ . وَقَوْلُهُ: (مَا لَوْ بَاعَ الْإِنْفِ) مَفْعُولٌ فَارَقَ .
- قَوْلُهُ: (فَإِنَّ لَهُ الْمَمَرُ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ لِلنَّهَائِيَّةِ وَالْمَعْنَى وَنَفَى الْمَمَرُ صَحَّ إِنْ أَمَكُنْ اتَّخَاذُ مَمَرٍ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ يُنْفَتَرُ فِي الدَّوَامِ ، وَهُوَ دَوَامُ الْمِلْكِ هُنَا مَا لَا يُنْفَتَرُ فِي الْإِنْتِفَاعِ . اهـ . قَوْلُهُ: (إِنْ لَمْ يَتَّصِلِ الْبَيْتُ الْإِنْفِ) أَيُّ فَإِنْ اتَّصَلَ بِأَحَدِهِمَا فَلَا مُرُورَ لَهُ ، وَهَلْ يُكْتَفَى فِي الْإِنْتِفَاعِ بِمُطْلَقِ التَّلَاصُّقِ أَوْ يُشْتَرَطُ التَّفْوِذُ بِالْفِعْلِ مَحَلٌّ تَأَمَّلْ . اهـ .
- بَصْرِيٌّ أَمْرًا: الظَّاهِرُ الثَّانِي كَمَا يَأْتِي عَنْ سَمِ وَعِشْرٍ وَالرَّشِيدِيٌّ مَا يُعْبَدُ . قَوْلُهُ: (فَإِنَّ نَفَاهُ صَحَّ إِنْ أَمَكُنْ الْإِنْفِ) أَيُّ فَإِنَّ نَفَاهُ فِي صُورَةِ تَوْبِ الْمُرُورِ لَهُ ، وَهِيَ حَالَةٌ عَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِمِلْكِهِ أَوْ شَارِعٍ وَيُظْهَرُ أَنَّ الْمَوَاتَ كَالشَّارِعِ وَذَلِكَ بِأَنَّ يَتَّصِلُ بِمِلْكِ الْغَيْرِ أَوْ وَقَفٍ خَاصٍّ أَوْ عَامٍّ كَمَسْجِدٍ وَرِبَاطٍ وَحَبِيبَةٍ فَالْمَرَادُ بِالْإِمْكَانِ الْإِمْكَانُ الْمُقْتَرِنُ بِالْفِعْلِ بِأَنَّ يَحْتَفَتْ بِمِلْكِهِ وَيَرْضَى صَاحِبُ الْمِلْكِ بِبَيْعِ حَقِّ الْمَمَرِ أَوْ يُكْتَفَى بِمُطْلَقِ الْإِمْكَانِ ، وَهَلْ يُكْتَفَى بِالْإِمْكَانِ الْإِسْتِجَارِ لِتَعْمُرِ الْبَيْعِ كَالْوَقْفِ أَوْ لَا ؟ يَتَّبَعِي أَنْ يُرَاجَعَ جَمِيعُ ذَلِكَ وَيُعْرَضُ . اهـ . بَصْرِيٌّ .

بملكه وتلك فيها نقل له ويُتَقَرَّرُ في الاستدامة ما لا يُتَقَرَّرُ في الابتداء، وإذا بيع عقارٌ وخصَّصَ
 الثرورُ إليه بجانبٍ اشترطَ تعيينه فلو احتفَ بملكه من كلِّ الجوانبِ وشَرَطَ للمُشْتَرِي حَقَّ
 الثرورِ إليه من جانبٍ لم يُعَيَّنْهُ بَطَّلَ لاختلافِ الفرضِ باختلافِ الجوانبِ فإن لم يُخصَّصْ بأن
 شَرَطَه من كلِّ جانبٍ أو قال بحقوقها أو أطلقَ البيعَ ولم يتخَرَّضْ للمَمْرُ صَحَّ ومَرَّ إليه من كلِّ
 جانبٍ نعم في الأخيرة محلّه إن لم يُلَاصِقِ الشارعَ أو ملكَ المُشْتَرِي وإلا مرَّ منه فقط وظاهرُ
 قولهم فإن له الممرُّ إليه أنه لو كان له ممرانِ تخيَّرَ البائعُ، وقضيةُ كلامِ بعضهم تخيَّرَ المُشْتَرِي

أقول ويَحْتَمِلُ إمكانَ اتِّخَاذِ المَمْرِ على إحدائِ مَنَعَدِ إلى ملكه أو نحوِ شارعٍ يَتَدَفَّعُ التَّوَقُّفُ، والتَّرَدُّدُ ولو
 سَلِمَ تَصَوُّيرُهُ المذكورُ فالأقْرَبُ الإختصاصُ بِمُطَلَقِ الإمكانِ الشَّامِلِ لِلإسْتِجَارِ . هـ فَوَدُ: (وإذا بيعَ عقارٌ إلخ) عِبَارَةٌ العُبابِ كَثِيرَةٌ لو باعَ عَقَارًا يُحِيطُ بِهِ مَلِكُهُ جازَ ومَمْرُ المُشْتَرِي من أيِّ جِهَاتِهِ شاء، وإن لم يَقُلْ بعنه
 بحقوقه فإن شَرَطَ له الممرُّ من جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ صَحَّ وتَعَيَّنَتْ أو غيرَ مُعَيَّنَةٍ لم يَصِحَّ إلى آخِرِ المسألةِ فَجَعِلَ
 أَضْلَ المُقَسَّمِ ما إذا أحاطَ بِمَلِكِ البائعِ بِهِ . اهـ . رَشِيدِي . هـ فَوَدُ: (بجانبٍ) أي مَثَلًا . هـ فَوَدُ: (اشترطَ إلخ)
 جَوَابٌ إذا . هـ فَوَدُ: (فلو احتفَ بملكه إلخ) أي مع تَأْتِي المُرورِ إِلَيْهِ من ذلك المِلْكِ بِخِلافِ ما تَقَدَّمَ في
 قوله بأن احتفَ من جَمِيعِ الجوانبِ بِمَلِكِ البائعِ . اهـ . سم . هـ فَوَدُ: (من جانبٍ) أي أو جَانِبَيْنِ مَثَلًا .

هـ فَوَدُ: (بطل) أي البَيْعُ . هـ فَوَدُ: (في الأخيرة) أي قوله: أو أطلقَ . اهـ . ع ش . هـ فَوَدُ: (محلّه إن لم
 يُلَاصِقِ إلخ) قال الشَّهَابُ سم فيه مع كَوْنِ المُقَسَّمِ أنه احتفَ بِمَلِكِ البائعِ من جَمِيعِ الجوانبِ مُسَامِحَةً .
 اهـ . وَيُمْكِنُ أَنْ يُقالَ لا يَلزَمُ من احتضانه به أن يَكُونَ مُسْتَفْرِقًا لِكلِّ جانبٍ مِنْهُ فَيَكُونُ المَعْنَى أن لِلْبائعِ في
 كلِّ جانبٍ مَلِكًا، وإن لم يَسْتَفْرِقِ الجانِبِ . اهـ . رَشِيدِي ولا يَخْفَى بَعْدَهُ . هـ فَوَدُ: (إن لم يُلَاصِقِ الشارعَ
 إلخ) أي وَلَهُ إِلَيْهِ مَمْرٌ بِالْفِعْلِ، والأقْدَمُ أنَّه لا يَصِحُّ بَيْعُ مَسْكَنِ بِلَا مَمْرٍ . اهـ . رَشِيدِي .

هـ فَوَدُ: (أو ملكَ المُشْتَرِي) أي أو الموات . هـ فَوَدُ: (والأمرُ مِنْهُ فَفَقَط) لَعَلَّ الفرضَ أن المُرورَ مَثَاتٍ
 بِالْفِعْلِ من مَلِكِ المُشْتَرِي إذ لا أَثَرَ لِإمكانِ الأتِّخَاذِ أَخْذًا من قوله السَّابِقِ أو بِمَلِكِ المُشْتَرِي إلى قوله،
 وإن أمكَنَ . اهـ . سم عِبَارَةٌ ع ش قوله: والأمرُ مِنْهُ إلخ هذا قد يُشْكَلُ على قوله قَبْلُ: لا يَصِحُّ بَيْعُ
 مَسْكَنِ بِلَا مَمْرٍ، وإن أمكَنَ إلخ إلا أن يُفْرَقَ بأن ما هنا مَفْرُوضٌ فيما إذا كان لها مَمْرٌ بِالْفِعْلِ من ملكه أو
 شارعٍ وما مرَّ فيما لو احتاجَ إلى إحدائِ مَمْرٍ . اهـ . هـ فَوَدُ: (وظاهرُ قولهم فإن له الممرُّ) أي في مَسْأَلَةٍ ما
 إذا باعَ دارًا واستثنى له بيتًا منها رَشِيدِي وكُرْدِي عِبَارَةٌ ع ش هذا مُتَعَبِّلٌ بقوله السَّابِقِ وفارقٌ ما ذُكِرَ أَوْلًا

أَتَّخَذَ حَرَمٌ أَغْنَى الأتِّخَاذَ . هـ فَوَدُ: (فلو احتفَ بملكه) أي مع تَأْتِي المُرورِ إِلَيْهِ من ذلك المِلْكِ بِخِلافِ ما
 تَقَدَّمَ في قوله بأن احتفَ من جَمِيعِ الجوانبِ بِمَلِكِ البائعِ . هـ فَوَدُ: (محلّه إن لم يُلَاصِقِ إلخ) فيه مع كَوْنِ
 المُقَسَّمِ أنه احتفَ بِمَلِكِ البائعِ من جَمِيعِ الجوانبِ مُسَامِحَةً . هـ فَوَدُ: (والأمرُ مِنْهُ فَفَقَط) لَعَلَّ الفرضَ أن
 المُرورَ مَثَاتٍ بِالْفِعْلِ من مَلِكِ المُشْتَرِي إذ لا أَثَرَ لِإمكانِ الأتِّخَاذِ أَخْذًا من قوله السَّابِقِ أو بِمَلِكِ
 المُشْتَرِي إلى قوله، وإن أمكَنَ .

وله اتجاهه فإن القصد مرورُ البائعِ لِمَلِكِهِ، وهو حاصلٌ بكلِّ منهما. وظاهرٌ أنَّ محلَّهُ إن استويا سعةً ونحوها، وإلا تَعَيَّنَ ما لا ضَرَرَ فِيهِ وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا، وَقَوْلُهُمْ لِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ بِاخْتِلَافِ الْجَوَابِ أَنَّ مَنْ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ فِي مَحَلٍّ مُتَّعِينَ مِنْ بَيْتِكَ غَيْرِهِ لَوْ أَرَادَ غَيْرُهُ نَقْلَهُ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ مِنْهُ لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِرِضَا الْمُسْتَحَقِّ، وَإِنْ اسْتَوَى الْمَمْرُؤَانِ مِنْ سَائِرِ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّ أَخْذَهُ بَدَلَ مُسْتَحَقَّهُ مُعَاوَضَةً وَشَرْطُهَا الرِّضَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ أَقْبَى بِذَلِكَ فِيمَنْ لَهُ مَجْزَى فِي أَرْضٍ آخَرَ فَأَرَادَ الْآخَرَ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ مِنْهَا مُسَاوٍ لِلأَوَّلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَلَمَّا نَقَلَ الْغَزْرِيُّ إِفْتَاءَ الشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ فِيمَنْ لَهُ طَرِيقٌ بِبَيْتِكَ غَيْرِهِ فَأَرَادَ الْمَالِكُ نَقْلَهَا لِمَوْضِعٍ لَا يَضُرُّ بِالْجَوَابِ وَنَظَرَ فِيهِ قَالَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ مِنَ النَّظَرِ ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِلنَّظَرِ وَلَوْ اتَّسَعَ الْمَمْرُؤُ بَرَأْيِدٍ عَلَى حَاجَةِ الْمُرُورِ فَهَلْ لِلْمَالِكِ تَضْيِيقُهُ بِالْبِنَاءِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ حَالًا عَلَى الْمَاءِ أَوْلًا لِأَنَّهُ قَدْ يَزْدَجِمُ فِيهِ مَعَ مَنْ لَهُ الْمُرُورُ غَيْرُهُ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ مَاءٍ آخَرَ كُلُّ مُحْتَمَلٍ وَالَّذِي يَظْهَرُ الْجَوَازُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ

مَا لَوْ بَاعَ دَارًا الْخُفَّ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ دَارًا وَاسْتَتَى لِنَفْسِهِ بَيْتًا مِنْهَا وَلَمْ يَتَرَضَّ لِلْمَمْرُؤِ لَا إِثْبَاتًا وَلَا نَفْيًا وَلَهَا مَمْرُؤَانِ تَخْيِيرَ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِيِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْخِلَافِ. اهـ. فؤد: (وَلَهُ اتِّجَاهٌ) أَي وَجْهٌ وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ. فؤد: (أَنَّ مَحَلَّهُ) أَي مَحَلُّ تَخْيِيرِ الْبَائِعِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ السَّابِقَةِ. فؤد: (مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ) أَي عَلَى الْمُشْتَرِي. اهـ. ع. ش. فؤد: (مِنْ هَذَا) أَي قَوْلُهُ، وَالْأَتَمُّ مَنْ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ. فؤد: (لَوْ أَرَادَ غَيْرُهُ نَقْلَهُ الْخُفَّ) أَي أَوْ شِرَاءَهُ مِنْهُ اهـ. ع. ش. فؤد: (هَبْرَةٌ) أَي مَالِكٌ ذَلِكَ الْمَحَلِّ. فؤد: (وَإِنْ اسْتَوَى الْمَمْرُؤَانِ الْخُفَّ) أَي وَكَانَ الثَّانِي أَحْسَنَ. فؤد: (أَقْبَى بِذَلِكَ) أَي بَاتَهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَا الْمُسْتَحَقِّ. اهـ. كُرْدِي. فؤد: (إِفْتَاءَ الشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ) الْأَنْسَبُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الشَّيْخَ تَاجَ الدِّينِ أَقْبَى الْخُفَّ لِإِلَابَتِهِ وَنَظَرَ فِيهِ أَوْ يُقَالَ وَنَظَرَ فِيهِ أَوْ يُقَالَ وَتَنَظَّرَهُ فِيهِ لِإِلَابَتِهِ الْإِفْتَاءَ. اهـ. بَصْرِي، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِمَا نَصَّهُ أَقُولُ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ وَنَظَرَ لِلْحَالِ أَي وَالْحَالُ أَنَّ الشَّيْخَ تَاجَ الدِّينِ نَظَرَ فِيهِ فَلَا لِيَهَامُ فِيهِ وَكَأَنَّهُ تَوَهَّمُ أَنَّ الْوَاوَ عَاطِفَةٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. اهـ. وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ أَوْلُوِيَّةٌ مَا قَالَهُ السَّيِّدُ الْبَصْرِيُّ. فؤد: (قَالَ الْخُفَّ) جَوَابٌ لِمَا وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَرِ لِلْغَزْرِيِّ. فؤد: (كَمَا قَالَ الْخُفَّ) أَي الشَّيْخَ تَاجَ الدِّينِ. فؤد: (ثُمَّ اسْتَدَلَّ) أَي الْغَزْرِيُّ.

فؤد: (وَلَوْ اتَّسَعَ الْمَمْرُؤُ الْخُفَّ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ وَيُؤْخَذُ الْخُفَّ أَوْ قَوْلُهُ: وَإِذَا بَيَعَ عَقَارَ الْخُفَّ. فؤد: (لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ حَالًا الْخُفَّ) وَصُورَةٌ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الدَّرَبُ مَثَلًا مَمْلُوكًا كُلَّهُ لِمَنْ هُوَ مُتَّصِرٌ فِيهِ وَلِغَيْرِهِ الْمُرُورُ فِي ذَلِكَ لِيَتَخَوَّ صَلَاةً بِمَسْجِدٍ أَخَذَهُ صَاحِبُ الدَّرَبِ أَوْ قُرْبَانٍ وَبِهَذَا يَتَدَفَّقُ التَّوَقُّفُ الْآتِي قَرِيبًا أَوْ أَنَّ الدَّرَبَ بِتَمَامِهِ مَمْلُوكٌ لِوَأَحَدٍ ثُمَّ بَاعَ حَقَّ الْمُرُورِ فِيهِ لِغَيْرِهِ، وَأَرَادَ بَعْدَ الْبَيْعِ الْبِنَاءَ لِمَا يَضِيقُ بِهِ الْمَمْرُؤُ. اهـ. ع. ش. وَقَوْلُهُ: التَّوَقُّفُ الْآتِي الْخُفَّ لَمْ يَظْهَرْ لِي الْمُرَادُ بِهِ، وَقَوْلُهُ: ثُمَّ بَاعَ حَقَّ الْمُرُورِ الْخُفَّ أَي أَوْ بَاعَ بَيْتًا فِي ذَلِكَ الدَّرَبِ يَتَفَتِّحُ بَابَهُ إِلَيْهِ بِحَقْوَقِهِ وَهُوَ صَوْرٌ أُخْرَى. فؤد: (وَالَّذِي يَظْهَرُ الْجَوَازُ إِنْ عَلِمَ الْخُفَّ)، وَقَدْ يُقَالَ بِلِ الْأَوْجِهِ الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ مَالِيكَهُ لِلدَّارِ تَبِعَهَا جِزَةٌ مِنَ الْمَمْرُؤِ فَصَارَ الْمَمْرُؤُ مُشْتَرِكًا بَيْنَ الْمُشْتَرِيِ وَالْبَائِعِ، وَقَضِيَّةٌ ذَلِكَ ائْتِنَاعُ تَضْيِيقِهِ بِغَيْرِ رِضَا مِنْهُ. اهـ. ع. ش. وَقَوْلُهُ: تَبِعَهَا جِزَةٌ مِنَ الْمَمْرُؤِ فَصَارَ الْمَمْرُؤُ مُشْتَرِكًا

للمارّ تضرُّرٌ بذلك التضييق، وإن فرض الأزدحام فيه، وإلا فلا.

(الثالث إمكان) يعني قُدْرَةَ البائع جِشًا وشرعًا على (تسليمه) للمشتري من غير كبير كلفة واقتصر عليه هنا؛ لأنه محلٌّ وفاقٍ وسيذكر محلُّ الخلاف، وهو قُدْرَةُ المشتري على تسليمه ممن هو عنده وذلك لتوقُّف الانتفاع به على ذلك ولا تُردُّ صحته في نحو نقدي يجرُّ وجوده ليصحَّ الاستبدال عنه كما يأتي وفي بيع نحو مغسوبٍ وضالٍّ ممن يعتق عليه أو يبعًا ضمنيًّا لقوَّة العتق مع أنه يُقتَرَفُ في الضمني ما لا يُقتَرَفُ في غيره (فلا يصحُّ بيع الضالِّ) كبير نذٍ وطيرٍ سائبٍ غير نحلي ونحلي ليست أمه في الكوارة ونحو سملكٍ بركة واسعة.....

إلخ أي من حيث حقُّ المروء، وإلا فَرَقَبَةُ جميع الممرِّ باقية في ملك البائع ثم القول باشتراك جميع الممرِّ مطلقًا ولو كان بغاية السعة كجائنة ذراعٍ ومنع مالِكه عن التصرف فيه بالبناء ونحوه من غير ضررٍ على المارِّ أصلًا في غاية البعد.

• قول (سبي): (إمكان تسليمه) الإمكان يُطلق تارةً في مقابلة التعذُّر وتارةً في مقابلة التمسُّر، وهو المراد هنا. اه. نهاية. • قول: (بغني) إلى قول المتن فإن باعه في النهاية والمغني. • قول: (من غير كبير كلفة) أي، وإلا لم يصحَّ كما قاله في المطلب. اه. نهاية. • قول: (من غير كبير كلفة) قضيته، وإن احتاج إلى مؤنة فليُراجع. اه. رشيدِي. • قول: (واقتصر عليه) أي التسليم. اه. رشيدِي. • قول: (وسيذكر) أي، وقد جرث عادة المصنِّف رحمته الله تعالى أنه يذكُر أولاً محلَّ الاتفاق ثم يذكُر المختلف فيه فيما كان تسليمه يصحُّ بالاتفاق، وإمكان تسليمه يصحُّ على الصحيح. اه. مغني. • قول: (وذلك) أي اشتراط إمكان ما ذكر. • قول: (ولا تردُّ صحته) أي البيع. اه. ع. ش. • قول: (في نحو نقدي إلخ) أي بنحو إلخ. اه. ع. ش. • قول: (ليصحَّ الاستبدال عنه) أي عن التمرن بخلاف المبيع لا يصحُّ الاستبدال عنه؛ لأنه يبع له قبل قبضه، وهو لا يجوز. اه. سم. • قول: (أو يبعًا إلخ) عطف على ممن يعتق عليه.

• قول (سبي): (فلا يصحُّ بيع الضالِّ) وفي المضباح أن الإنسان يُقال فيه ضالٌّ وغيره من الحيوانات ذكرًا أو أنثى يُقال فيه ضالةٌ ويُقال لغير الحيوان ضائعٌ ولقطةٌ ثم قال، وقول الغزالي لا يجوز بيع الأبيق والضالُّ إن كان المراد الإنسان فاللفظ صحيح، وإن كان المراد غيره فبيني أن يُقال ضالةٌ. انتهى. وعليه ففي كلام المصنِّف تجوزُ إنا باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازيه، وإنا باستعماله في مفهوم كليٍّ يعمُّهما، وهو المسمى عند الحنفية بمعوم المجاز. اه. ع. ش. ويأتي عن المغني في الضالِّ خلاف ما ذكره عن المضباح على أن ظاهر صنيع الشارح كالتأخير حتم الضالِّ هنا على غير الآدمي من الحيوانات. • قول: (كبير نذٍ وطيرٍ) أي شرذمة ونقر. • قول: (وطيرٍ سائبٍ) أي، وإن اعتاد العود إلى محله نهايةً ومغنيًا، وأسنى. • قول: (ونحلي ليست أمه في الكوارة) حاصل ذلك أنه لا بُدَّ في صحَّة بيع التحلِّ

• قول: (ليصحَّ الاستبدال) بخلاف المبيع لا يصحُّ الاستبدال عنه؛ لأنه يبع له قبل قبضه، وهو لا يجوز. • قول: (ونحلي ليست أمه في الكوارة) حاصل ذلك أنه لا بُدَّ في صحَّة بيع التحلِّ من رؤيته في

بِتَوْقُفٍ أَخَذَهُ مِنْهَا عَلَى كَبِيرِ كُلْفَةٍ عُرْفًا (وَالْأَبْقِي)، وَإِنْ عُرِفَ مَحَلُّهُ وَبِخْتَصُّ بِالْأَدْمِيِّ
(وَالْمَفْصُوبِ) وَلَوْ لِمَنْفَعَةِ الْعَتِقِ لِلْعَجْزِ عَنْ نَسْلِيهَا وَتَسْلِيمِهَا حَالًا.....

مِنْ رُؤْيَتِهِ فِي الْكَوَارَةِ أَوْ حَالَ خُرُوجِهِ مِنْهَا أَوْ دُخُولِهِ إِلَيْهَا، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ أُمِّهِ فِي الْكَوَارَةِ لِيَتَأْتِيَ
تَسَلُّمُهُ قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ وَالْكَوَارَةُ بِضَمِّ الْكَافِ وَقَتْجِهَا مَعَ تَشْدِيدِ الْوَاوِ فِيهِمَا وَمَعَ تَخْفِيفِهَا فِي
الْأُولَى الْخَلِيَّةِ وَحَكَى أَيْضًا كَسْرَ الْكَافِ مَعَ تَخْفِيفِ الْوَاوِ . اهـ .

(فَرَعٌ): قَالَ فِي الرُّوْضِ آخِرَ الْبَابِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَالْبَيْعِ قَالَ فِي شَرْحِهِ قَالَ
الزَّرْكَشِيُّ وَفِي مَعْنَى أَشْجَارِ الْحَرَمِ أَحْجَارُهُ وَثَرَابُهُ . انْتَهَى . أَي ، وَإِنْ جَازَ اسْتِعْمَالُ أَحْجَارِهِ وَثَرَابِهِ كَمَا
هُوَ ظَاهِرٌ، وَظَاهِرُهُ امْتِنَاعُ بَيْعِ الْمَذْكُورَاتِ وَلَوْ فِي الْحَرَمِ فَلَوْ بَاعَ شَيْئًا مِنْ أَحْجَارِهِ أَوْ مِنَ الْآبِيَةِ الْمُتَّخِذَةِ
مِنْ ذَلِكَ خَارِجَهُ أَوْ فِيهِ وَتَعَدَّى الْمُشْتَرِي بِتَقْلِهِ إِلَى خَارِجِهِ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَجُوزَ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَهُ
اسْتِعْمَالَهُ، وَإِنْ أَيْمَ بِتَقْلِهِ وَعَدَمَ رَدِّهِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْاسْتِعْمَالِ جَائِزٌ فِي نَفْسِهِ فَلْيُرَاجِعْ . اهـ . سَمَّ قَالَ
الْمُعْنِي وَأُمُّهُ يَمْسُوبُهُ، وَهُوَ أَمِيرُهُ وَالْخَلِيَّةُ بَيْتٌ يُعْمَلُ لِلتَّحْلِ مِنْ عِيدَانٍ كَمَا قَالَ فِي الْمُحْكَمِ . اهـ .

• فَوَدَّ: (بِتَوْقُفٍ أَخَذَهُ مِنْهَا عَلَى كَبِيرِ كُلْفَةٍ الْفُخ) أَي فَإِنْ سَهَّلَ صَحَّ إِنْ لَمْ يَمْنَعِ الْمَاءُ رُؤْيَتَهُ . اهـ . نِهَابَةُ
زَادَ الْمُعْنِي وَبُرْجُ الطَّائِرِ كَالْبِرْكَةِ لِلسَّمَكِ اهـ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م ر رُؤْيَتُهُ وَيَكْفِي فِي الرُّؤْيَةِ الرُّؤْيَةُ العُرْفِيَّةُ
فَلَا يُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ ظَاهِرِهِ وَبِاطِنِهِ . اهـ . • فَوَدَّ: (وَإِنْ عُرِفَ مَحَلُّهُ) أَي وَالصُّورَةُ أَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى رَدِّهِ . اهـ .
رَشِيدِي . • فَوَدَّ: (وَبِخْتَصُّ بِالْأَدْمِيِّ) لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَا فِي الْمِضْبَاحِ بِمَنْ هَرَبَ مِنْ غَيْرِ
خَوْفٍ وَلَا كَدِّ نَعَبَ أَمَّا مَنْ هَرَبَ مِنْهُمَا فَيُقَالُ لَهُ هَارِبٌ لَا أَبَقَ . اهـ . ع ش عِبَارَةُ الْمُعْنِي الضَّالَّ لَا يَقَعُ إِلَّا
عَلَى الْحَيَوَانِ إِنْسَانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَأَمَّا الْأَبْقِيُّ فَقَالَ التَّعَالِيُّ لَا يُقَالُ لِلْعَبِيدِ أَبَقٌ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَهَابَهُ مِنْ غَيْرِ
خَوْفٍ وَلَا كَدِّ فِي الْعَمَلِ، وَإِلَّا فَهُوَ هَارِبٌ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ يُطْلِقُونَهُ عَلَيْهِمَا . اهـ .

• فَوَدَّ (سُنِّي): (وَالْمَفْصُوبِ) أَي مِنْ غَيْرِ غَاصِيَةٍ . اهـ . مُعْنِي . • فَوَدَّ: (وَلَوْ لِمَنْفَعَةِ الْعَتِقِ) رَاجِعٌ إِلَى الْأَبْقِيِّ
وَالْمَفْصُوبِ . اهـ . ع ش عِبَارَةُ الرَّشِيدِي قَوْلُهُ: وَلَوْ لِمَنْفَعَةِ الْعَتِقِ أَي بَانَ اشْتِرَاءُ لِعَتِقِهِ فَلَا يُنَافِي مَا مَرَّ
مِنْ صِحَّةِ شِرَائِهِ مَنْ يَغْتِقُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ . اهـ .

الْكَوَارَةُ أَوْ حَالَ خُرُوجِهِ مِنْهَا أَوْ دُخُولِهِ إِلَيْهَا، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ أُمِّهِ فِي الْكَوَارَةِ لِيَتَأْتِيَ تَسَلُّمُهُ قَالَ فِي
شَرْحِ الرُّوْضِ وَالْكَوَارَةُ بِضَمِّ الْكَافِ وَقَتْجِهَا مَعَ تَشْدِيدِ الْوَاوِ فِيهِمَا وَمَعَ تَخْفِيفِهَا فِي الْأُولَى الْخَلِيَّةِ
وَحَكَى أَيْضًا كَسْرَ الْكَافِ مَعَ تَخْفِيفِ الْوَاوِ . اهـ .

(فَرَعٌ): قَالَ فِي الرُّوْضِ آخِرَ الْبَابِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَالْبَيْعِ قَالَ فِي شَرْحِهِ قَالَ
الزَّرْكَشِيُّ وَفِي مَعْنَى أَشْجَارِ الْحَرَمِ أَحْجَارُهُ وَثَرَابُهُ . انْتَهَى . أَي ، وَإِنْ جَازَ اسْتِعْمَالُ أَحْجَارِهِ وَثَرَابِهِ كَمَا
هُوَ ظَاهِرٌ، وَظَاهِرُهُ امْتِنَاعُ بَيْعِ الْمَذْكُورَاتِ وَلَوْ فِي الْحَرَمِ فَلَوْ بَاعَ شَيْئًا مِنْ أَحْجَارِهِ أَوْ مِنَ الْآبِيَةِ الْمُتَّخِذَةِ
مِنْ ذَلِكَ خَارِجَهُ أَوْ فِيهِ وَتَعَدَّى الْمُشْتَرِي بِتَقْلِهِ إِلَى خَارِجِهِ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَجُوزَ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَهُ
اسْتِعْمَالَهُ، وَإِنْ أَيْمَ بِتَقْلِهِ وَعَدَمَ رَدِّهِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْاسْتِعْمَالِ جَائِزٌ فِي نَفْسِهِ فَلْيُرَاجِعْ .

لوجود حائل بينه وبين الانتفاع مع إمكانه فلا تردُّ صحتهُ شراء الزمّن لمنفعة العتق. (لأن باعه) أي المنصوب ومثله الآخران أو ما دُكر فيشتمل الثلاثة (لقادر على انتزاعه) أو ردهُ (صح على

قود: (لوجود حائل إلخ) قال في شرح الرّوض، وقضيته أنه إذا لم يكن لهم منفعة سيوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر لعدم قُدرة المشتري على تسلّمهم ليملكهم. اه. وقضية ذلك امتناع بيع الزمّن المنصوب، وإن لم يكن له منفعة سيوى العتق بأن لم يصلح لنحو الجراسة لفقْد حواشيه ومنافعيه. اه. سم عبارة المنهي والتهاية: وقضيته أي الفرق بين نحو المنصوب والزمّن أنه إذا لم يكن لهم أي الضالّ والأبني والمنصوب منفعة سيوى العتق يصح بيعهم والظاهر أنه لا يصح مطلقاً، وقول الكافي يصح بيع العبد التائه؛ لأنه يُمكن الانتفاع بعقده تفرُّقاً إلى الله تعالى بخلاف الجمار التائه ممنوع، وتصح كتابة الأبني والمنصوب إن تمكنا من التصرف كما يصح تزويجهما وعقدهما فإن لم يتمكنا منه فلا. اه. قال ع ش قوله: ممنوع أي فلا فرق بين العبد والجمار في عدم الصحّة إلا لمن قدر على ردهُ، وقوله: م ر كما يصح تزويجهما أي بأن يآذن السيّد للأبني أو المنصوب في النكاح. اه. وقال الرّشيد في قوله: م ر كما يصح تزويجهما أي كما يصح تزويج السيّد لئاهما بأن تكونا أمّتين فهو مضدّ مضاف لمفعوله، وهذا هو الأنسب بما قبله وبما بعده من الكتابة والعتق من حيث إن الجميع من فعل السيّد وما صورّه به شبخنا في الحاشية مبني على أنّ المضدّ مضاف إلى فاعله ولا يخفى ما فيه. اه. قود: (فلا تردُّ صحتهُ شراء الزمّن) أي إذ ليس ثمّ منفعة حيل بين المشتري وبينها. اه. زهاية.

قود (سني): (فإن باعه لقادر على انتزاعه) قال الشارح في شرح العباب واعلم أنّ ظاهر المتن ككلاهم أنّ المشتري إذا قدر على الانتزاع يلزمه، وإن قدر عليه البائع أيضاً، وأنه لا يُخير حينئذ إذا لم يتزغ له البائع ويوجه بأن المشتري وطن نفسه على ذلك لدخوله في العقد عالماً به فلا نظر لقُدرة البائع حينئذ. انتهى. اه. سم بحذف. قود: (فيشتمل إلخ) متفرّع على الجواب الثاني. اه. رشيد في.

قود: (لوجود حائل إلخ) قال في شرح الرّوض، وقضيته أنه إذا لم يكن لهم منفعة سيوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر؛ لعدم قُدرة المشتري على تسلّمهم ليملكهم لغيره. اه. وقضية ذلك امتناع بيع الزمّن المنصوب، وإن لم يكن له منفعة سيوى العتق بأن لم يصلح لنحو الجراسة لفقْد حواشيه ومنافعيه.

قود: (فإن باعه لقادر على انتزاعه إلخ) قال الشارح في شرح العباب. واعلم أنّ ظاهر المتن ككلاهم أنّ المشتري إذا قدر على الانتزاع يلزمه، وإن قدر عليه البائع أيضاً، وأنه لا يُخير حينئذ إذا لم يتزغ له البائع ويوجه بأن المشتري وطن نفسه على ذلك لدخوله في العقد عالماً به فلا نظر لقُدرة البائع حينئذ فاندفع ما قبل التسليم واجب على البائع فكيف يلزم المشتري؟. نعم يُشكل على ما هنا قولهم في الإجارة لا يلزم المالك الانتزاع، وإن قدر بل يتخير المُستأجر إلا أن يفرّق بأن المنفعة هي المقصودة ثم قلز أمهلنا المُستأجر إلى الانتزاع لفاتت عليه جملة منها بلا عوض وفيه إجحاف فخير مطلقاً بخلافه هنا فإن المقصود العين ولا قوأت فيها فلم يُخير إلا حيث علم الضرر. اه. والإشكال

الصحيح) حيث لا مؤونة لها وقع تتوقف قدرته عليها لتيسر وصوله إليه حينئذ ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع واحتاج لمؤونة أو لا؛ لأنه يُتفق عند الجهل ما لا يُتفق عند العلم أو طرأ عجزه بعده تخير للاطلاع على العيب في الأولى وحُدوثه قبل القبض في الثانية فإن اختلفا في المعجز حلف المشتري ولو قال كنت أظن القدرة فإن عذمتها حلف وبأن عدم انعقاد البيع (ولا يصح بيع) ما يعجز عن تسليمه أو تسليمه شرعاً كجذع في بناء وقص في خاتم و(نصف) مثلاً (مُعَيَّن) خرج الشائع لاتفاء إضاعة المال عنه (من الإناء والشيف) ولو حقيرين ليطلان نفعهما

• فود: (حيث لا مؤونة إلخ) أي ولا مشقة كما بحثه الشهاب سم من مسألة السمك في البركة. اه. رشيد في وفي المعني ما يوافق بحث سم. • فود: (لها وقع) أي بالنسبة للمشتري اه ع ش.
 • فود: (واحتاج إلخ) الأولى حذف الواو. • فود: (واحتاج لمؤونة) اغتمد شيخنا الشهاب الزملي البطلان هنا أيضاً كما في حالة العلم. اه. سم عبارة النهاية ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع تخير إن لم يختج إلى مؤونة على قياس ما مر عن المطلب، وإلا أي بأن احتاج إلى مؤونة فلا يصح خلافًا لبعض المتأخرين. اه. قال الرشيد يعني شيخ الإسلام وتبعه حج. اه. • فود: (أو طرأ إلخ) عطف على جهل إلخ. • فود: (تخير) جواب لو قال سم التخير ثابت في الأولى، وإن لم يدخل وقت وجوب التسليم كما في العباب تبعاً للإمام كما في العباب تبعاً للإمام وفي الثانية لا يثبت إلا بعد وجوب التسليم كما في العباب تبعاً للإمام أيضاً والفرق بينها لا يصح. اه. • فود: (فإن اختلفا) إلى التبيه في النهاية إلا قوله ولو حقيرين، وقوله: وكحشية إلى وجزه. • فود: (في المعجز) الظاهر شموله للطاري والأصلي معاً. • فود: (حلف إلخ) أي مع أنه يدعي الفساد، وهل كذلك لو اختلفا فادعى المشتري أنه كان عاجزاً عند البيع كالبائع فيصدق مع أنه مدعي الفساد. اه. سم أقول بل كلام الشارح شامل له كما مر ويغيد أيضاً قول ع ش قوله: حلف أي أنه لم يكن قادراً على الإنزاع إذ لا يعلم إلا منه. اه. • فود: (وبأن عدم انعقاد البيع) وعلى هذا استثنى هذه من قاعدة مدعي الصحة. اه. ع ش. • فود: (ما يعجز) إلى التبيه في المعني إلا قوله ولو حقيرين، وقوله أو أسطوان، وقوله وكحشية إلى وذلك. • فود: (أو تسلمه) الأولى حذف الألف. اه. ع ش.

• فود (سني: (من الإناء) يتجه أن يستثنى إناء التقدي فيصح بيع نصف معين منه لحرمه اقتنائه ووجوب

متوقف على أن صورة الإجارة شاملة لقدرة المستاجر أيضاً. • فود: (واحتاج لمؤونة) اغتمد شيخنا الشهاب الزملي البطلان هنا أيضاً كما في حالة العلم. • فود: (تخير) التخير ثابت في الأولى، وإن لم يدخل وقت وجوب التسليم كما في العباب تبعاً للإمام وفي الثانية لا يثبت إلا بعد وجوب التسليم كما في العباب تبعاً للإمام أيضاً والفرق بينهما لا يصح فليتاأمل. • فود: (حلف) أي مع أنه يدعي الفساد، وهل كذلك لو اختلفا فادعى المشتري أنه كان عاجزاً عند البيع كالبائع فيصدق مع أنه مدعي الفساد.

• فود: (من الإناء) يتجه أن يستثنى إناء التقدي فيصح بيع نصف معين منه لحرمه اقتنائه ووجوب كسره

بكسريهما (ونحوهما) مِمَّا تَنْقُصُ قِيَمَتَهُ أَوْ قِيَمَةَ الْبَاقِي بِكسره أَوْ قَطْعِهِ نَقْصًا يُحْتَقَلُ بِمِثْلِهِ كَتَوْبٍ غَيْرِ غَلِيظٍ وَكجِدَارٍ أَوْ أُسْطُوَانٍ فَوْقَهُ شَيْءٌ أَوْ كُلُّهُ قِطْعَةً وَاجِدَةً مِنْ نَحْوِ طِينٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ صُفُوفٍ مِنْ لَبِنٍ أَوْ أَجْرٍ وَلَمْ تُجْعَلِ النِّهَآءُ صَفًا وَاجِدًا إِذْ نَقَصَ الْبَاقِي حَيْثِيذٍ مِنْ جِهَةِ انْفِرَادِهِ كَأَحَدِ زَوْجِي الخُفِّ، وَهُوَ لَا يُؤَثِّرُ لِإِمْكَانِ اسْتِنْرَاكِهِ وَكَخَشَبَةِ مُعَيَّنَةٍ مِنْ سَفِينَةٍ وَجِزِيٍّ مُعَيَّنٍ مِنْ حَيٍّ لَا مَذْكُومِي وَذَلِكَ لِلْعَجْزِ عَنْ تَسْلِيمِ كُلِّ ذَلِكَ شَرْعًا لِتَوْقُفِهِ عَلَى مَا يُنْقِصُ مَالِيَّتَهُ، وَقَدْ نُهَيْنَا عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَفَارَقَ بَيْعَ نَحْوِ أَحَدِ زَوْجِي الخُفِّ وَذِرَاعٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَرْضٍ لِإِمْكَانِ بَلِّ سُهُولَةٍ تَدَارِكُ نَقْصَهُمَا إِنْ فُرِضَ ضَيْقُ مَرَاقِي الأَرْضِ بِالْعِلَامَةِ.

كسره فالتقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فلا يضره رسم على حنج ويؤخذ من قوله لخرمة اقتنايه الخ أن الكلام في إناؤه بهذه الصفة إما إناؤه احتيج لاستعماله لدواءه فلا يجوز بيع نصف معين منه . اهـ . ع ش . فود: (بختم الخ) أي يهتم قال في المصباح خملت بقلان فتمت بأمره ولا تختل بأمره أي لا تبال ولا تهتم به واحتملت به اهتممت به . اهـ . ع ش . فود: (أو أسطوان) أي عمود . اهـ . ع ش .

فود: (فوقه الخ) أي فوق الجدار أو الأسطوان وكذا ضمير قوله أو كله قطعة الخ قال المصنف والأسنى؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بهدم ما فوقه في الأولى، وهدم شيء منه في الثانية . اهـ .

فود: (أو صفوف الخ) عطف على قوله قطعة الخ عبارة المصنف والأسنى وكذا إذا كان الجدار من لبين أو أجر ولا شيء فوقه وجعلت النهاية نصف سلك اللين أو الأجر فإن جعلت النهاية صفاً من صفوفهما صح فإن قيل هذا مشكل؛ لأن موضع الشق قطعة واحدة من طين أو غيره؛ ولأن رفع بعض الجدار ينقص قيمة الباقي فليفسد البيع كبيع جذع في بناء أجب عن الأول بأن الغالب أن نحو الطين الذي بين اللبانات لا قيمة له وعن الثاني بأن نقص القيمة من جهة انفراد فقط، وهو لا يؤثر بخلاف الجذع فإن إخراجها يؤثر ضعفاً في الجدار . اهـ . فود: (حيثيذ) أي حين جعل النهاية صفاً واجداً . اهـ . كزدي .

فود: (كأحد زوجي خف) أي، وأحد مضراعي باب . اهـ . مئني . فود: (لإمكان استنراكه) أي براءة البائع ما باعه أو براءة المشتري ما بقي . اهـ . مئني . فود: (وكخشبة الخ) عطف على كتوب الخ . فود: (وذلك) أي عدم صحة ما ذكر . فود: (لتوقفه) أي التسليم (على ما) أي كسر أو قطع (ينقص ماليته) أي مالية المبيع أو الباقي نقصاً لا يمكن تداركه . فود: (وقد نهينا عن إضاعة المال) أي فهي حرام . اهـ . مئني . فود: (وفارق) أي يبع ما ذكر حيث لا يصح . فود: (تدارك نقصهما) أي نقص الخف والأرض . فود: (إن فرض الخ) عبارة المصنف وقرقوا بينه وبين صحة بيع ذراع من أرض بأن التميز فيها يحصل بنصب علامة بين الملكين بلا ضرر فإن قيل قد تصيق مرافق الأرض بالعلامة وتقص القيمة فيتبني إلحاقها بالتوب أجب بأن التقص فيها يمكن تداركه بخلاف التوب . اهـ .

فود: (بالعلامة) متعلق بضيق لا بتدارك كما لا يخفى ولعل التدارك يحصل براءة قطعة أرض بجانيها أو نحو ذلك . اهـ . رشدي .

(تنبيه) هل يُضَيَّبُ الاحتفالُ هنا بما في نحو الوكالةِ والحجرِ من اغتفارِ واحدٍ في عَشْرَةٍ لا أكثرَ إلى آخرِ ما يأتي أو يُقالُ الأمرُ هنا أوسعُ ويُفْرَقُ بأن الضياعَ هناك مُحَقَّقٌ فاحتيطَ له بخلافه هنا كُلُّ مُحْتَمَلٍ، وهل المرادُ النقصُ بالنسبةِ لمحلِّ العقدِ، وإن خالفَ بصره ببقيةِ أمثاله من البلدِ أو بالنسبةِ لأغلبِ محالِّها كُلُّ مُحْتَمَلٍ أيضًا ولو قيلَ في الأولى بالأوَّلِ، وفي الثانيةِ بالثاني لم يعضد.

(ويصحُّ) البيعُ للبعضِ المُعَيَّنِ (في الثوبِ الذي لا ينقصُ بقطعه) كغليظِ الكبراسِ (في الأصحِّ) وفي النفيسِ بطريقتي هي مواطأتهما على شراءِ البعضِ ثم بقطعِ البائعِ ثم بمقدانِ فيصحُّ اتفاقًا واغْتَفِرَ له القطعُ مع كونه نقصًا واحتمالُ أن لا يقعَ شراءُ لأنه لم يلبجأ إليه بعقدٍ، وإنما فعلَ رجاءُ الرُبحِ وبينهما فرقٌ (ولا) يصحُّ بيعُ عَيْنٍ تعلقَ بها حقٌّ يفتوئ بالبيعِ لله تعالى.....

• فَوَدَّ: (تنبيه) إلى المتني ذَكَرَهُ ع ش عن الشارحِ وسَكَتَ عليه. • فَوَدَّ: (وإن خالفَ بصره) أي محلُّ العقدِ وكذا ضميرُ بقيةِ أمثاله. • فَوَدَّ: (لأغلبِ محالِّها) أي بلدةِ العقدِ. • فَوَدَّ: (في الأولى) أي في مسألةِ ضَبِيطِ الاحتفالِ بالأوَّلِ أي بما يأتي في نحوِ الوكالةِ إلخ (وقوله: وفي الثانيةِ) أي في مسألةِ محلِّ النقصِ بالثاني أي باغْتِبَارِ أَغْلَبِ محالِّ بلدِ العقدِ. • فَوَدَّ: (البيعُ للبعضِ) إلى قولِ المتني الرابعِ في النهايةِ والمُثْنِيِ إلَّا قوله وكأرضٍ إلى ونحوِ المزهونِ. • فَوَدَّ: (كغليظِ الكبراسِ) أي القطنِ. اهـ. ع ش أي الثوبِ من القطنِ كما في القاموسِ لكن المرادُ هنا أعمُّ بزماوي. • فَوَدَّ: (وفي النفيسِ بطريقتي إلخ) نعم لو زيدَ له على قيمةِ المقطوعِ ما يساوي النقصَ الحاصلَ في الباقي فالظاهرُ صحَّةُ البيعِ ولا حُرْمَةُ حَبِيذِ فِي القطعِ إذا إضاعةُ مالٍ حَبِيذٍ فلا يحتاجُ إلى حيلةِ شوَبْرِي. اهـ. بَجْرِيْمِي. • فَوَدَّ: (هي) أي الطريقةُ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (مواطأتهما إلخ) أي موافقةُ العاقدينِ على شراءِ البعضِ إلخ، وأوَّلِي من ذلك كما قال الزركشي أن يشتريه مشاعًا ثم يقطعه؛ لأنَّ بيعَ الجزءِ جائزٌ مطلقًا ويصيرُ الجميعُ مُشْتَرَكًا. اهـ. مُثْنِي، وقد تقدَّم في الشارحِ كالنَّهْيَةِ فِي شَرْحِ بَضْفِ مُعَيَّنٍ ما يفيدهُ. • فَوَدَّ: (واغْتَفِرَ له القطعُ إلخ) عبارةُ المُثْنِيِ وظاهره أنه لا يَحْرُمُ القطعُ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ حَلُّ لَطْرِيقِ الْبَيْعِ فَاحْتِمَالِ لِلْحَاجَةِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَأْخِيرِهِ عَنِ الْبَيْعِ. اهـ. • فَوَدَّ: (واحتِمَالِ إلخ) عَطَفَ عَلَى كَوْنِهِ إلخ. • فَوَدَّ: (إليه) أي القطعِ. • فَوَدَّ: (وبَيْنَهُمَا فَرْقٌ) أي ثم إن كان المُشْتَرِيِ عَالِمًا غَيْرَ مُرِيدٍ لِلشَّرَاءِ بِاطْنًا حَرَمَ عَلَيْهِ مواطأةُ البائعِ لِتَغْيِيرِهِ بِمواطأته، وإن كان مُرِيدًا لَمْ تَمْ عَرَضَ لَهُ عَدَمُ الشَّرَاءِ بَعْدَ لَمْ تَحْرُمُ المِوَاتَاةُ وَلَا عَدَمُ الشَّرَاءِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي التَّمْصِصِ الحَاصِلِ بِالْقَطْعِ فِيهِمَا وَيَصْدُقُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا بِمَنَّهُ اهـ ع ش.

• فَوَدَّ (سني): (ولا يَصِحُّ بَيْعُ المِزْهُونِ إلخ) وَلَا يَبِيعُ ثَلْجٌ وَجَمْدٌ، وَهُمَا يَسِيلَانِ قَبْلَ وَزَيْهَمَا هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا قِيَمَةٌ عِنْدَ السَّيْلَانِ، وَالْأَقْتَبِيّ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا أَنَّ العَقْدَ لَا يَنْفَسِخُ، وَإِنْ زَالَ الإِسْمُ كَمَا لَوْ اشْتَرَى بِيضًا فَفَرَّخَ قَبْلَ قُبْضِهِ وَالجَمْدُ بِسُكُونِ المِيمِ هُوَ المَاءُ الجَائِدُ مِنْ شِدَّةِ البَرْدِ مُثْنِي وَنَهْيَةُ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: إِنَّ العَقْدَ لَا يَنْفَسِخُ لَا تَظْهَرُ مُقَابَلَةُ هَذَا لِمَا قَبْلَهُ فَإِنَّ مُقَابِلَ عَدَمِ الصَّحَّةِ هُوَ الصَّحَّةُ دُونَ عَدَمِ الإِنْفِصَاحِ بَلْ حَقُّ المُقَابَلَةِ يَصِحُّ وَلَا يَنْفَسِخُ، وَقَوْلُهُ: فَفَرَّخَ قَبْلَ قُبْضِهِ أَي فَإِنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ بَيْعُهُ. اهـ.

كَمَا تَعَيَّنَ لِلطُّهْرِ أَوْ لِأَدَمِي كَثُوبٍ اسْتَحَقَّ الْأَجِيرُ حَبْسَهُ لِقَبْضِ أَجْرَةِ قَصْرِهِ مِثْلًا أَوْ إِتْمَامِ الْعَمَلِ فِيهِ وَكَأَرْضٍ أُذِنَ مَالِكُهَا فِي زَرْعِهَا فَحَزَنَتْهَا الْمَأْدُونُ لَهُ، وَقَلَعَ شَجَرَهَا، وَأَقَامَ زُبْرَهَا فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَالِكِ لَهَا وَلَا رَهْنُهَا قَبْلَ إِرْضَائِهِ فِي عَمَلِهِ بِإِعْطَائِهِ مُقَابِلَهُ، وَهُوَ مَا زَادَ مِنَ الْقِيَمَةِ بِسَبَبِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَذَلِكَ لِتَعَدُّرِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا بِدُونِ ذَلِكَ الْعَمَلِ الْمُحْتَرَمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا وَنَحْوِ (الْمَرْهُونِ) جُمْلًا بَعْدَ الْقَبْضِ أَوْ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ مُرْتَبِنِهِ (بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْتَبِنِهِ وَلَا) الْقَرْنَ (الْجَانِبِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَالًا) لِيَكُونَ جَنَى خَطَأًا أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ أَوْ عَمْدًا وَعُفِي عَلَى مَالٍ أَوْ أُتْلَفَ مَالًا أَوْ أُتْلَفَ مَا

□ فَوُدَّ: (كَمَا تَعَيَّنَ لِلطُّهْرِ) أَي بَانَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ نَمَّ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ غَيْرُهُ. اهـ ع ش.

□ فَوُدَّ: (لِقَبْضِ أَجْرَةِ قَصْرِهِ مِثْلًا أَلِخَ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي كَمَا لَوْ قَصَرَ التَّرْبُ أَوْ صَبَّغَهُ، وَقَلْنَا الْقِصَارَةَ عَيْنٌ فَإِنَّ لَهُ الْحَبْسَ إِلَى قَبْضِ الْأَجْرَةِ وَلَوْ اسْتَأْجَرَ قَصَارًا عَلَى قَصْرِ نُوْبٍ لَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ مَا لَمْ يَقْصِرْهُ جَزْمًا بِهِ فِي بَابِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ. اهـ. □ فَوُدَّ: (أَوْ إِتْمَامِ أَلِخَ) عَطَفَ عَلَى قَبْضِ أَلِخَ. □ فَوُدَّ: (وَكَأَرْضِ أَلِخَ) عَطَفَ عَلَى كَثُوبِ أَلِخَ. □ فَوُدَّ: (زُبْرَهَا) أَي قَوْتَهَا. اهـ. □ كُرْدِي. □ فَوُدَّ: (فِي عَمَلِهِ) شَامِلٌ لِلْحَزْنِ وَسَيَاتِي فِي الْعَارِيَةِ أَنْ مُعِيرَ الْأَرْضِ لَوْ رَجَعَ بَعْدَ الْحَزْنِ قَبْلَ الزَّرْعِ لَمْ يَغْرَمَ أَجْرَةَ الْحَزْنِ فَلْيَنْظُرْ هَذَا مَعَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا فِيمَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ زَرْعَهَا إِلَّا بَعْدَ حَزْنِهَا وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا امْكَنَ بِدُونِهِ. اهـ. □ سَم، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي مَجْمُوعِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَفِيمَا يَأْتِي فِي الْحَزْنِ وَحَدَهُ فَلَا مُنَافَاةَ. □ فَوُدَّ: (وَهُوَ مَا زَادَ مِنَ الْقِيَمَةِ) هَلَا كَانَ الْمُقَابِلُ أَجْرَةً مِثْلَ عَمَلِهِ، وَهُوَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَدْرَ زِيَادَةِ الْقِيَمَةِ فَلْيُرَاجِعْ اهـ □ سَم. □ فَوُدَّ: (وَذَلِكَ) الْمَشَارُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَالِكِ لَهَا أَلِخَ. □ فَوُدَّ: (وَنَحْوِ الْمَرْهُونِ أَلِخَ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ كَثُوبِ أَلِخَ. □ فَوُدَّ: (جُمْلًا) أَي بَانَ يَزَهَتْهُ مَالِكُهُ عِنْدَ رَبِّ الدِّينِ. اهـ. □ ع ش. □ فَوُدَّ: (بَعْدَ الْقَبْضِ أَلِخَ) أَي أَمَا قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ بَعْدَهُ بِإِذْنِ مُرْتَبِنِهِ فَيَصِحُّ لِانْتِزَاعِ الْمَانِعِ. اهـ. □ مُغْنِي. □ فَوُدَّ: (أَوْ شَرْحًا) أَي بَانَ مَا مِنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَتَعَلَّقَ الْحَقُّ بِرَكْبَتِهِ. اهـ. □ ع ش. □ فَوُدَّ: (مِنْ غَيْرِ مُرْتَبِنِهِ أَلِخَ) مُتَعَلِّقٌ بِبَيْعِ الْمُقَدَّرِ فِي كَلَامِهِ قَالَ ع ش أَي؛ لِأَنَّ فِي قَبُولِ الْمُرْتَبِنِ لِلشَّرَاءِ إِذْنَا وَزِيَادَةَ. اهـ.

□ فَوُدَّ (سَمِي): (وَلَا الْجَانِبِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَالًا) وَخَرَجَ بَيْعُهُ عِنْتَهُ فَيَصِحُّ مِنَ الْمُوَبَّرِ لِانْتِقَالِ الْحَقِّ إِلَى ذِمَّتِهِ مَعَ وُجُودِ مَا يُؤَدِّي مِنْهُ بِخِلَافِ الْمُغْمِيزِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِنْطَالِ الْحَقِّ بِالْكَفَايَةِ إِذَا لَا مُتَعَلِّقَ لَهُ سِوَى الرَّقَبَةِ

فَالْتَقَصُّ الْحَاصِلُ فِيهِ مُوَافَقٌ لِلْمَطْلُوبِ فِيهِ فَلَا يَضُرُّ م ر. □ فَوُدَّ: (فِي عَمَلِهِ) شَامِلٌ لِلْحَزْنِ وَسَيَاتِي فِي الْعَارِيَةِ أَنْ مُعِيرَ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ لَوْ رَجَعَ بَعْدَ الْحَزْنِ قَبْلَ الزَّرْعِ لَمْ يَغْرَمَ أَجْرَةَ الْحَزْنِ فَلْيَنْظُرْ هَذَا مَعَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا فِيمَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ زَرْعَهَا إِلَّا بَعْدَ حَزْنِهَا وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا امْكَنَ بِدُونِهِ.

□ فَوُدَّ: (وَهُوَ مَا زَادَ مِنَ الْقِيَمَةِ) هَلَا كَانَ الْمُقَابِلُ أَجْرَةً مِثْلَ عَمَلِهِ، وَهُوَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَدْرَ زِيَادَةِ الْقِيَمَةِ فَلْيُرَاجِعْ. □ فَوُدَّ: (الْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَالًا) هَذَا فِي الْبَيْعِ، وَأَمَا فِي الْعِنْتِ فَقَالَ فِي الرَّوْحِ وَيَتَنَدُّ عِنْتُ الْجَانِبِيِّ أَي الَّذِي تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ مَالًا مِنَ الْمُوَبَّرِ لَا الْمُغْمِيزِ، وَكَذَا اسْتِثْلَاةُ الْجَانِبِيِّ. اهـ. □ قَالَ فِي شَرْحِهِ أَمَا إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقَ الْمَالُ بِالرَّقَبَةِ فَيَصِحُّ الْعِنْتُ وَالْإِسْتِثْلَاةُ مُطْلَقًا كَالْبَيْعِ حَتَّى لَوْ أَوْجَبَتْ جِنَايَةَ الْعَبْدِ قِصَاصًا

سرقه مثلاً لغير المجني عليه بغير إذنه كما أرشد إليه ما قبله (في الأظهر) لتعلق حقيهما بالرقبة ومحل الثاني إن بيع لغير غرض الجنابة ولم يفده السيد ولم يختر فداءه، وهو موبر والأصح لانتقال الحق لذمته في الأخيرة، وإن جاز له الرجوع ما دام القن باقياً بملكه على أوصافه فإن باعه بعد اختياره الفداء، وقبل رجوعه عنه أجبر على أداء أقل الأمرين من قيمته والأرض فإن تعذر لقلبه أو تأخر لغيته أو صبره على الحبس فبيح البيع.....

وفي استيلاء الأمة الجنابة هذا التفصيل ولا يتعلق الأرض بولدها إذ لا جنابة منه. اهـ. معني زاد الأسنى أما إذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاء مطلقاً كالبيع حتى لو أوجبت جنابة العبد قصاصاً فأعتقه سيده، وهو مغير ثم عفي على ما قال البلقيني لم يتطل العتق على الأقبس، وإن بطل البيع في نظيره لقوة العتق ويلزم السيد الفداء ويتنظر يساره. اهـ. وأقره سم. هـ. فود: (لغير المجني عليه إلخ) متعلق ببيع المقدّر في كلام المصنّف أي ولا يصح بيع الجاني المذكور لغير المجني عليه بغير إذنه.

هـ فود: (كما أرشد إليه) أي إلى التثبيد بغير إذن المجني عليه، (وقوله: ما قبله) أي تقييد المصنّف عدم الصحة في مسألة المزهون بغير إذن المُرْتَهِن. اهـ. وشيدي. هـ. فود: (لتعلق حقيهما) أي المُرْتَهِن والمجني عليه. هـ. فود: (ومحل الثاني) أي محل عدم صحة بيع الثاني، وهو الجاني اهـ ع. ش.

هـ فود: (والأ) أي بأن بيع لغير غرض الجنابة أو فداء السيد بالفعل أو اختاره، وهو موبر. هـ. فود: (في الأخيرة) أي في اختيار السيد الموير الفداء. هـ. فود: (وإن جاز له الرجوع إلخ) مفهومه أنه بعد البيع يمتنع رجوعه، وهو قضيه قوله الآتي في الجنابة ولو باعه بإذن المُسْتَحِق بشرط الفداء لزمه وامتنع رجوعه وفي شرح العباب هنا فقلّم أنّ محل رجوعه عن الفداء ما لم يفتت بنحو هرب أو يفوته بنحو بيع. انتهى. لكن لو تعذر الفداء يتبني جواز الفسخ كما لو تعذر من غير رجوع ولا يتفسيخ بنفسه؛ لأنّ انتقال الحق إلى ذمته مع عدم صحة الرجوع فليتأمل. اهـ سم. هـ. فود: (أو صبره على الحبس) أي أو مؤته أسنى ومعني. هـ. فود: (فبيح البيع) أي فسّخه المجني عليه إن شاء شرح العباب. اهـ. سم.

هـ فود: (فسخ البيع إلخ) نعم إن أسقط الفسخ حقه كان وارث البائع فلا فسّخ إذ به يرجع العبد إلى

فأعتقه سيده، وهو مغير ثم عفي على ما قال البلقيني لم يتطل العتق على الأقبس، وإن بطل البيع في نظيره لقوة العتق ويلزم السيد الفداء ويتنظر يساره. هـ. فود: (بغير إذن المجني عليه) هلاً آخره عن قوله أو أتلف إلخ قوله: ثم لم يرجع قد يفهم جواز الرجوع لكن سيأتي في جنابة الرقيق قوله ما نصه: ولو باعه بإذن المُسْتَحِق بشرط الفداء لزمه وامتنع رجوعه. اهـ. وقضيه أنه بعد البيع يمتنع الرجوع، وهو مفهوم قوله هنا، وإن جاز له الرجوع ما دام القن باقياً بملكه وفي شرح العباب هنا فقلّم أنّ محل جواز رجوعه عن الفداء ما لم يفتت بنحو هرب أو يفوته بنحو بيع. انتهى. لكن لو تعذر الفداء يتبني جواز الفسخ كما لو تعذر من غير رجوع ولا يتفسيخ بنفسه لأنّ انتقال الحق إلى ذمته مع عدم صحة الرجوع فليتأمل.

هـ فود: (فسخ البيع) صريح في أنه لا يتفسيخ وعبارة شرح العباب أي فسّخه المجني عليه إن شاء. اهـ.

ويبيع في الجناية (ولا يضُرُّ) في صِغَةِ البيع (تعلقه بذمته) كأن اشترى فيها بغير إذن سيده، وأتلفه أو كسبه كمؤنة زوجته لانتفاء تعلق الدين بالرقبة التي هي محل البيع (وكذا) لا يضُرُّ (تعلق القصاص) برقبته (في الأظهر) لرجاء السلامة بالعمو كرجاء عصمة الحربي والمُرْتَدَّ وشفاء المريض بل لو تحتم قتلُه كقاطع طريق قُتل، وأخذ مالا كان كذلك نظراً لحالة البيع أما تعلقه ببعض أعضائه فلا يضُرُّ قطعاً.

(الرابع الملْك) في المعقود عليه التام فخرج بيع نحو المبيع قبل قبضه (لغز) يقع (له العقد) من

ملكه فيسقط الأرض تبة على ذلك الزكشي نهاية ومعني. ٥ فؤد: (ويبيع في الجناية) أي ويكون البائع له الحاكم اه ع ش. ٥ فؤد: (كان اشترى الخ) أي أو أقر بجنابة خطأ أو شبه عمد ولم يصدقه سيده ولا يئنه. اه. معني. ٥ فؤد: (أو كسبه) عطف على ذمته في المن. ٥ فؤد: (كمؤنة زوجته) أي التي بأذن سيده نهاية ومعني. ٥ فؤد: (وكذا لا يضُرُّ تعلق القصاص برقبته الخ) فلَوْ قُتلَ قاصاً بعد البيع في يد المشتري ففيه تفصيل ذكره في الروض كأضله بعد ذلك حاصله أنه إن كان جاهلاً انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع، وإن كان عالماً عند العقد أو بعده ولم ينسخ لم يرجع بشيء. اه. وقوله: إن كان جاهلاً أي واستمر جهله إلى القتل بخلاف ما إذا لم يستمر فإنه إن فسح عند العلم فلا كلام، وإلا لم يرجع، وهو معني قوله أو بعده سم على حج. اه. ع ش.

٥ فؤد (سئ): (في الأظهر) فلَوْ عفا أي المجني عليه بعد البيع على مال بطل البيع كما رجحه البلقيني نهاية ومعني زاد سم وظاهره أنه بمجرد العمو يبطل البيع ولا أثر لاختيار الفداء بعد العمو فليتامل.

اه. ٥ فؤد: (كرجاء عصمة الحربي الخ) عبارة المعني فيصح بيعة قياساً على المريض والمُرْتَدَّ. اه.

٥ فؤد: (كان كذلك) أي صح بيعة كالمُرْتَدَّ كما في الروضة. اه. معني عبارة ع ش. ٥ فؤد: (كذلك) أي كالمتعلق برقبته قصاص. اه. ٥ فؤد: (في المعقود عليه) إلى قوله وخروج في المعني وكذا في النهاية إلا قوله، وهو قوي من جهة الدليل. ٥ فؤد: (التام) أخذه بحمل كلام المصنف عليه؛ لأن الشيء إذا أطلق انصرف لفرد الكامل، (وقوله: فخرج) أي بقوله التام، ٥ فؤد: (نحو المبيع الخ) أي كصداق

وروجه ذلك أن الفرض أن السيد اختار الفداء وانتقل الحق إلى ذمته فلا وجه لانفساخ البيع بتفسيه بخلاف ما مر عن البلقيني فيما لو باع من تعلق برقبته قصاص ثم عفا على مال حيث يبطل البيع كما ذكره بقوله، وإن بطل البيع في نظيره لوجود التعلق المتقدم سببه بدون اختيار الفداء وظاهره أنه بمجرد العمو يبطل البيع ولا أثر لاختيار الفداء بعد العمو فليتامل. ٥ فؤد: (وكذا لا يضُرُّ تعلق القصاص برقبته) فلَوْ قُتلَ قاصاً بعد البيع في يد المشتري ففيه تفصيل ذكره في الروض كأضله بعد ذلك حاصله: أنه إن كان جاهلاً انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع، وإن كان عالماً عند العقد أو بعده ولم ينسخ لم يرجع بشيء. اه. وقوله: إن كان جاهلاً أي واستمر جهله إلى القتل بخلاف ما إذا لم يستمر فإنه إن فسح عند العلم فلا كلام، وإلا لم يرجع، وهو معني قوله أو بعده الخ.

عاقِدٍ أَوْ مَوْكِلِهِ أَوْ مَوْلِيهِ فَدَخَلَ الْحَاكِمُ فِي بَيْعِ مَالِ الْمُتَّبِعِ وَالْمُلْتَقِطِ لِمَا يُخَافُ تَلَفَهُ، وَالظَّافِرِ بِغَيْرِ جِنْسٍ حَقَّهُ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ. (فَيْعُ الْفُضُولِيِّ) وَيُرَادُ وَسَائِرُ عُقُودِهِ فِي عَيْنِ لِيغْيِرَهُ أَوْ فِي ذِمَّةٍ غَيْرِهِ بِأَنْ قَالَ اشْتَرَيْتَهُ لَهْ بِالْفِ بِي ذِمَّتِهِ وَهُوَ مَنْ لَيْسَ بِوَكِيلٍ وَلَا وَلِيٍّ عَنِ الْمَالِكِ (بِاطِلٌ) لِلخَبِيرِ الصَّحِيحِ وَلَا يَبِيعُ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، لَا يُقَالُ عُذُولُهُ عَنِ التَّعْبِيرِ بِالْعَاقِدِ إِلَى مَنْ لَهْ الْعَقْدُ أَيِ الْوَاقِعُ كَمَا عَلِمَ مِنَّمَا تَقَرَّرَ، وَإِنْ أَفَادَ مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّهُ يَشْتَمَلُ الْعَاقِدَ وَمَوْكِلَهُ وَمَوْلِيَهُ لَكِنْ يَدْخُلُ فِيهِ الْفُضُولِيُّ وَمُرَادُهُ إِخْرَاجُهُ فَإِنَّ الْعَقْدَ يَقَعُ لِلْمَالِكِ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَتِهِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِصِحَّتِهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ الْمُرَادُ مَنْ يَقَعُ لَهْ الْعَقْدُ بِنَفْسِهِ وَعَلَى الْقَدِيمِ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالْإِجَازَةِ.....

المرأة وعوض الخلع المعتبرين وغيرهما من كل ما ضمن بعقد أي كما لو كان المال متعلقًا برقبته وقت البيع. اه. ع. ش. قود: (أو موليّه) أي ولو في خصوص هذا المال حيث جعل الشارع له ولاية عليه، وهذا هو وجه الدخول الذي أشار إليه الشارع بقوله. اه. رشيدتي عبارة ع. ش. قوله: أو موليّه وجه الدخول أنه إرادة بالولي من إذن له الشارع في التصرف في المال المقنود عليه، وإلا فالظافر ونحوه لا ولاية لهما على المالك. اه. قود: (والمُرَادُ أَنَّهُ الْخ) أي المبيع أي؛ لأن الكلام إنما هو في شروطه لا في شروط المبيع إذ المالك من صفات العاقِد والكلام في المقنود عليه. اه. قود: (لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ) أي المقنود عليه اه. ع. ش. قود: (لِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ) أي العاقِد وموكِله وموليّه. قود: (وسائِرُ عُقُودِهِ الْخ) عبارة أو أجزاؤه أو وقفها أو وهبها أو اشتري له بعين ماله فلو عتبر المصنف بالتصريف بدل البيع لشمّل عبده أو أجزاؤه أو وقفها أو اشتري له بعين ماله فلو عتبر المصنف بالتصريف بدل البيع لشمّل الجمل الصوّر التي ذكرتها. اه. عبارة ع. ش. قوله: م. وسائِرُ عُقُودِهِ لَوْ عَتَبَرْنَا بِالتَّصْرِيفِ كَانَ أَعْمَ لِيَشْمَلَ الْجَمْلَ أَيْضًا كَانَ طَلَّقَ أَوْ اعْتَقَى زِيَادِيٍّ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَمَّا عَتَبَرْنَا بِالْعَاقِدِ فِيمَا مَرَّ لِيَشْمَلَ الْبَائِعَ وَغَيْرَهُ نَاسَبَ التَّعْبِيرَ هُنَا بِقَوْلِهِ وَسَائِرُ الْخ أَوْ أَنَّ الْخِلَافَ بِالْأَصَالَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعُقُودِ. اه. قود: (وهو) أي الفضولي. قود: (من ليس الخ) أي البائع ماله غيره بغير إذن ولا ولاية. اه. معني. قود: (ولا ولي الخ) يدخل فيه الظافر والمُلْتَقِطُ فَإِنَّ كِلَيْمَا مِنْهُمَا لَيْسَ بِوَكِيلٍ وَلَا وَلِيٍّ وَيُجَابُ بِمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِوَلِيِّ الْمَالِكِ مَنْ إِذْنُ لَهْ الشَّرْعُ فِي التَّصْرِيفِ فِي مَالِهِ وَعَلَيْهِ فَكُلُّ مِنَ الظَّافِرِ وَالْمُلْتَقِطِ وَكَيْلٍ عَنِ الْمَالِكِ بِإِذْنِ الشَّرْعِ لَهْ فِي التَّصْرِيفِ. اه. ع. ش. وقوله: وَكَيْلٍ عَنِ الْمَالِكِ الْأَوَّلَى وَلِيُّ الْمَالِكِ بِإِذْنِ الْخ.

قود: (أي الواقع) أي من يقع له العقد (كما علم) أي هذا المعنى أغني تقدير الواقع (بمما تقرّر)، وهو قوله: يقع له العقد والضمير المستتر في أفاد يجمع إلى المغدول إليه وكذا ضمير فيه أي لكن يدخل في المغدول إليه الفضولي على المزجوح. اه. كزدي. قود: (ومُرَادُهُ الْخ) أي والحال أن مراد المصنف إخراجه ولذا قرع بطلان بيع الفضولي عليه بالفاء. اه. معني. قود: (فإن العقد الخ) تنليل لقوله يدخل فيه الخ فكان الاتسب تقديمه على قوله ومراده الخ. قود: (بصحيحه) أي بيع الفضولي.

فلا يرُدُّ (ولهي القديم) وحكى حديثاً أيضاً عقده (موقوف) على رضا المالك بمعنى أنه (إن أجاز مالِكُه) أو وليه العقد (تَفَدُّ، وإلا فلا)، وهو قَوِيٌّ من جهة الدليل؛ لأنَّ حديثَ عُرْوَةَ ظاهرٌ فيه، وإنَّ أجابوا عنه وظاهرُ كلامِ الشَيْخَيْنِ هنا أنَّ الموقوفَ الصَّحَّةُ، وقال الإمامُ الصَّحَّةُ ناجزةٌ، وإنَّما الموقوفُ الجَلْكُ وجرى عليه في الأُمِّ وخرج بقولنا أو في ذمَّةِ غيره ما لو قال في الذمَّةِ أو أطلقَ فيقَعُ للمباشرِ وبالفضولي ما لو اشترى بمالِ نفسه أو في ذمَّةِ لغيره، وأذن له وسماه هو في العقدِ فيقَعُ للأذنِ ويكونُ الثمنُ قرضاً لِتَضَمُّنِ إذنه في الشراءِ لذلك بخلافِ نظيره في السَّلَمِ لا يصحُّ؛ لأنه لا بُدُّ فيه مِنَ القَبْضِ الحقيقيِّ ولا يكفي التقديريُّ وما هنا منه إذ لا بُدُّ من

• فَوَدُّ: (فلا يرُدُّ) أي الفضولي. • فَوَدُّ: (بمعنى أنه إن أجاز مالِكُه إلخ) والمُعْتَبَرُ إجازةً مَنْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ عندَ العقدِ فَلَوْ باعَ مالَ الطُّفْلِ فَبَلَغَ، وأجازَ لم يَتَفَدَّ وَمَحَلُّ الجِلاِبِ ما لم يَحْضُرِ المالكُ فَلَوْ باعَ مالَ غيره بِحَضْرَتِهِ، وهو ساكِتٌ لم يَصِحَّ قَطْعاً كما في المجموعِ نِهايةً ومُعْنَى.

• فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ): (إنَّ أجازَ مالِكُه إلخ) وَيَتَّبِعِي على هذا أن تكونَ الإجازةُ قَوْرِيَّةً. اهـ. ع ش. • فَوَدُّ: (أو وليه) أي أو وكيله فيما يَظْهَرُ ولَعَلَّه لم يَذْكَرْهُ؛ لأنَّ فيه تَفْصِيلاً، وهو أنه إذا وكَّلَه في جَمِيعِ التَّصَرُّفاتِ أو خصوصاً ما ذَكَرَ صَحَّ تَفْئِيدهُ، وإلا فلا. اهـ. ع ش.

• فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ): (تَفَدُّ) بِفَتْحِ الفاءِ والمُعْجَمَةُ أي مَضَى اهـ مُعْنَى زادَ ع ش ومُضارِعُه مَضْمُومُ العَيْنِ بِخِلافِ نَيْدِ المَهْمَلِ فَمُضارِعُه مَفْتُوحُ العَيْنِ ومَعْنَاهُ الفِراغُ. اهـ. • فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ): (وإلا فلا) أي بأنَّ رَدَّ صَريحاً أو سَكَتٌ. اهـ. ع ش ظاهرُه ولو مع الرُّضا. • فَوَدُّ: (لأنَّ حديثَ عُرْوَةَ إلخ) عِبارةٌ مُعْنَى ودليلُ ذلك ما رَواهُ البُخاريُّ مُرسَلاً، وأبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ وابنُ ماجَةَ بإسنادٍ صحيحٍ (أنَّ عُرْوَةَ الباريقيُّ قال دَفَعَ إِلَيَّ رَسولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا لَأَشْتَرِيَ بِهِ شاةً فَاشْتَرَيْتُ بِهَ شاتَيْنِ فَبَيْتُ إِحْداهُما بِدِينارٍ وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِشاةٍ وَدِينارٍ وَذَكَرْتُ لَه ما كانَ مِن أَمْرِي فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفَقَةٍ يَمِينِكَ فَكانَ لو اشْتَرَى الثُّرابَ لَرَبِحَ فِيهِ). اهـ. • فَوَدُّ: (وإنَّ أجابوا هُنا) أي بأنَّه مَحْمُولٌ على أنَّ عُرْوَةَ كانَ وكيلاً مُطْلَقاً عَنِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ بِدَلِيلِ أَنَّهُ باعَ الشاةَ وسَلَمَها وَعندَ القائلِ بالجوازِ يَمْتَنِعُ التَّسْلِيمُ بِدُونِ إِذْنِ المالكِ نِهايةً ومُعْنَى وَسَمَّ.

• فَوَدُّ: (إنَّ الموقوفَ الصَّحَّةُ) مُعْتَمَدٌ. اهـ. ع ش. • فَوَدُّ: (وَجَرى عليه إلخ) أي على القديم. اهـ. مُعْنَى. • فَوَدُّ: (وَأَخْرَجَ) إلى قولِهِ وفي الأثوارِ فِي ع ش ما يوافقُه بلا عَزْوٍ إلا قولُهُ بِخِلافِ إلى أَمَّا إذا لم يَسْمَعُه. • فَوَدُّ: (أو فِي ذمَّتِهِ) أي ذمَّةً نَفْسِيَّةً. • فَوَدُّ: (لِغيرِهِ إلخ) راجِعٌ لِلْمَعطُوقَيْنِ مَعاً. • فَوَدُّ: (وَأذنَ لَهُ وسماه إلخ) أي أَذنَ الغَيرُ لِلْمُشْتَرِي وَسَمَّى المُشْتَرِي الغَيرَ اهـ كَرْدِي وَسَيَذْكَرُ مُحْتَرَزٌ هَذَيْنِ القَيْدَيْنِ. • فَوَدُّ: (وَيَكُونُ الثَّمَنُ) أي فِي الصُّورَتَيْنِ.

• فَوَدُّ: (وإنَّ أجابوا هُنا) أي بأنَّه يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كانَ وكيلاً مُطْلَقاً بِدَلِيلِ أَنَّهُ باعَ الشاةَ وسَلَمَها وَعندَ المُخالِفِ لا يَجوزُ التَّسْلِيمُ إلا بِإِذْنِ مالِكِها على أنَّ الحديثَ تَكَلَّمَ فِي صِحَّتِهِ جَماعةً لَكن حَسَنَةً المُنْذِرِيُّ وَغيرُهُ. • فَوَدُّ: (فَيَقَعُ لِلأذنِ وَيَكُونُ الثَّمَنُ قَرْضاً) اعْلَمَ أَنَّ الَّذِي فِي الرَّوْعِ ما نَصَّهُ، وإنَّ كانَ

تقدير دخول العوض في ملك المقترض فلا تناقض بين المسألتين خلافاً لمن زعموه، وأطالوا فيه أما إذا لم يسمعه أذن له أو لا أو سمّاه ولم يأذن له فيقع للمباشر، وإن نوى غيره وفي الأثوار لو قال لمدينه اشتري عبداً مثلاً في ذمتك صح للموكل، وإن لم يعين العبد وبرئ من ذمته ورذ، وإن جرى عليه جمع متقدمون بأنه مبني على ضعيف،

ه فود: (فلا تناقض بين المسألتين إلخ) أي مسألتي البيع والسلم؛ لأن القبض التقديري يمكن في كل منهما إلا أنه في أحدهما كاف دون الآخر. اه. كزدي. ه فود: (فيقع للأذن إلخ) اعلم أن الذي في الرّوض ما نصّه: وإن كان أي الشراء للغير بعين مال الفضولي أو في ذمته، وقع له سواء أذن ذلك الغير وسمّاه أم لا. انتهى. واعتزّه شارحه فيما إذا أذن له وسمّاه هو واشترى بمال نفسه بما حاصله أن هذا من تصرّفه، وأن الذي في الأصل في هذه الصورة وقوع العقد للأذن وكوّن الثمن قرضاً، وأجاب شيخنا الرّملي باعتماد ما في الرّوض وحمله على ما إذا لم يصرّح الغير في إذنه بأن الشراء بعين مال الفضولي أو في ذمته أما إذا صرح بذلك فيقع العقد للأذن الذي سمّاه الفضولي. اه. وبذلك تعلم أن الشارح موافق للإعتراف مخالفاً للرّوض ثم نبّه في شرحه على أن تغييره بالفضولي لا يناسب ذكر الإذن. اه. سم. ه فود: (فيقع للمباشر) أي وتلغو التسمية. اه. ع. ش. ه فود: (وإن نوى غيره) كذا في شرح الرّوض أي فلو اقتصر على التبيّة وقع له لا للأذن، وهذا يؤيد ما رجّحه الأثوار من قول القفال لو اشترى بنته ولديه الصغير من مال نفسه أنه يقع له للصغير بخلاف ما لو اشترى بنته في الذمة يقع للصغير. انتهى. وبقي ما اشترى في ذمته بنته ولديه الصغير فهل هو كما لو اشترى بمال نفسه بنته. اه. سم وقوله: وبقي ما اشترى إلخ لا موقع لهذا التردد فإن قول شرح الرّوض بخلاف ما لو اشترى إلخ صريح في أن العقد في هذه الصورة يقع للصغير. ه فود: (ورذ وإن جرى عليه) أي ما في الأثوار وكذا ضمير بانه.

أي الشراء للغير بعين مال الفضولي أو في ذمته وقع له سواء أذن ذلك للغير وسمّاه أم لا. اه. واعتزّه شارحه فيما إذا أذن له وسمّاه هو واشترى بمال نفسه بما حاصله أن هذا من تصرّفه، وأن الذي في الأصل في هذه الصورة وقوع العقد للأذن وكوّن الثمن قرضاً، وأجاب شيخنا الرّملي باعتماد ما في الرّوض وحمله على ما إذا لم يصرّح الغير في إذنه بأن الشراء بعين مال الفضولي أو في ذمته أما إذا صرح بذلك فيقع العقد للأذن الذي سمّاه الفضولي. اه. وبذلك تعلم أن الشارح موافق للإعتراف مخالفاً للرّوض ثم نبّه في شرحه على أن تغييره بالفضولي لا يناسب ذكر الإذن وفيه أنه لا تقوم التبيّة مقام التسمية أي فلو اقتصر على التبيّة، وقع له لا للأذن، وهذا يؤيد ما رجّحه الأثوار من قول القفال لو اشترى بنته ولديه الصغير من مال نفسه أنه يقع له للصغير بخلاف ما لو اشترى بنته في الذمة يقع للصغير. اه. وبقي ما لو اشترى في ذمته بنته ولديه الصغير فهل هو كما لو اشترى بمال نفسه بنته.

وهو جواز اتحاد القايض والمقبوض، وإنما اغتفر في صرف المستأجر في العماره؛ لأنه، وقع تابعاً لا مقصوداً ولك أن تقول إنما يتجه تضعيفه إن أرادوا حساباً ما أقبضه من الدين المصروح به قوله: وبرئ من دينه أما وقوع شراء العبد للأذن ويكون ما أقبضه قرضاً عليه نظير ما مر فيقح التقاض بشرطه فلا وجه لردّه.

(تنبيه) يرد على المتن وشارحه قول الماوردي بجواز شراء ولد المعاهد منه ويملكه لا سببه؛ لأنه تابع لأمان أبيه. اهـ. ويجاب بأن إرادته لبيعه متضمنة لقطع تبعيته لأمانه إن قلنا: إن المبروع يملك قطع أمان التابع وفيه نظر ظاهر وبانقطاعها يملكه من استولى عليه فالمشترى لم يملكه بشراء صحيح بل بالاستيلاء عليه فما بذله إنما هو في مقابلة تمكينه منه لا غير

• فود: (وهو جواز اتحاد القايض إلخ) أي ولاته يلزم عليه أن يكون الإنسان وكيلاً عن غيره في إزالة ملك نفسه. اهـ. ع ش. • فود: (وإنما اغتفر) أي الإتحاد المذكور. • فود: (تضمينه) أي ما في الاتوار الذي جرى عليه جمع متقدمون. • فود: (قوله: إلخ) أي الاتوار. • فود: (بشرطه)، وهو اتحاد الجنس. اهـ. ع ش. • فود: (فلا وجه لردّه) قد يتوقف فيه بأنه إنما أذن ليشتري بماله عليه من الذين لا بمال من عند نفسه والوكيل إذا خالف في الشراء بما أذن له فيه الموكّل لم يصح شراؤه للموكّل والقياس وقوعه للموكّل. اهـ. ع ش وقد يقال مخالفة خصوص الإذن لا تقتضي مخالفة عموميه، وأيضاً لما وقع التقاض فكأنه، وقع الشراء بمال الأذن ولم يوجد المخالفة. • فود: (تنبيه يرد) إلى المتن زاد النهاية عيه ما نصّه، وقد أفاد معنى ذلك الشيخ رحمته الله تعالى في فتاويه. اهـ. • فود: (يرد على المتن) أي حيث قال والرباع المملك بمن له العقد وولد المعاهد غير مملوك لأبيه. اهـ. ع ش. • فود: (شراء ولد المعاهد منه) أي من الأب مع أنه ليس ملكاً له كزدي. • فود: (ويملكه) أي يملك المشتري الولد.

• فود: (لا سببه إلخ) عطف على شراء ولد إلخ. • فود: (ويجاب إلخ) ليس في هذا اعتماد من الشارح لكلام الماوردي كما يعلم بتأمل بقية الكلام خلافاً لما في حاشية الشيخ ع ش اهـ رشدي أي من أن الجواب عما يرد على المتن يستلزم تسليم المحكم فيكون الشارح قائلاً بصحة ما قاله الماوردي. اهـ. أقول لا توقف في أن كلام الشارح كالنهاية ظاهر في اعتماده. • فود: (وفيه نظر إلخ) أي وفي كون المبروع يملك قطع أمان التابع. اهـ. ع ش. • فود: (وبانقطاعها إلخ) أي وبسليم انقطاع التبعية بقطع المبروع إياها. • فود: (بل بالاستيلاء) أي بل يملكه بالاستيلاء وحيث قد يشكّل قوله: أو تخميس فدايه إن اختاره الإمام؛ لأنه إذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقاً فما معنى اختيار الإمام الفداء. اهـ. سم، وأجاب الرشدي بما نصّه قوله: بل الاستيلاء في هذا السياق تسخّح لم يرد الشارح حقيقة مذلوله وحاصل المراد منه أنه لا يملك بالشراء، وإنما يصير مستولياً عليه فهو غنيمه يختار فيها الإمام إحدى الخصال

• فود: (بل بالاستيلاء) أي بل يملكه بالاستيلاء وحيث قد يشكّل قوله: أو تخميس فدايه إن اختاره الإمام؛ لأنه إذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقاً فما معنى اختيار الإمام الفداء.

وبهذا يعلم أن من اشترى من حربي ولده بدار الحرب لم يملكه بالشراء؛ لأنه حرٌّ إذ بدخوله في ملك البائع عند قصده الاستيلاء عليه يعتق عليه بل بالاستيلاء فيلزمه تخميسه أو تخميس فدايه إن اختاره الإمام بخلاف شراء نحو أخيه ممن لا يعتق عليه بذلك منه ومستولذته إذا قصد الاستيلاء عليهما فإنه يصح فيملكهما المشتري ولا يلزمه تخميسهما. (ولو باع مال مؤزله) أو غيره أو زوج أمته أو أعتق قته (ظاناً حياته) أو عذم إذن الغير له (فبان ميتاً) بشكون الباء

بديل قوله فيلزمه تخميسه أو تخميس فدايه فاندفع قول الشهاب سم فقد يشكل قوله: إلخ. اهـ.

• فؤد: (فيلزمه تخميسه إلخ) أي كل من ولد المعاهد والحربي. اهـ. ع. ش. • فؤد: (إن اختاره الإمام) صريح في أن من أسر حربياً لا يستقبل بالتصرف فيه إلا بعد اختيار الإمام الفداء أو غيره وعجارة حج في السير تصرح بذلك حيث قال في فصل نساء الكفار وصبيانهم إلخ فإن كان المأخوذ ذكراً كاملاً تخير الإمام فيه وعجارة الشارح م ر أيضاً في فصل الغنيمه بعد قول المصنف وكذا لو أسره أي فإن له سلبه نصحاً نعم لا حق له أي للأسير في رقبته وفدايه؛ لأن اسم السلب لا يقع عليها. اهـ. ولا يخفى أنه لا دلالة لما نقله عن حج وم ر لما ادّعاء فإنه في الذكر البالغ وما هنا في الصبي التابع. • فؤد: (نحو أخيه) أي أخي البائع اهـ ع ش أي الحربي أو المعاهد. • فؤد: (بذلك) أي بدخوله في ملكه. اهـ. ع. ش. • فؤد: (بنة) أي الحربي أو المعاهد والباء متعلق بالشراء. • فؤد: (ومستولذته) مغطوف على نحو أخيه. • فؤد: (إذا قصد) أي الحربي أو المعاهد.

• فؤد (سني): (ولو باع مال مؤزله) أي أو أجزائه أو باع عبد نفسه ظاناً بإفائه أو كفايته فبان أنه قد رجع من إفائه أو فسح كتابته. اهـ. • فؤد: (أو غيره) إلى قوله والمراد في النهاية. • فؤد: (أو زوج أمته) إلى قوله، وهو ما احتج في المصنف إلى قوله وعذم إذن الغير له. • فؤد: (أو زوج أمته) يحتج إلى أن الأمة مثلاً فيملأ بنت مؤزله التي هي أخته بأن أذنت له سم على المنهج. اهـ. ع. ش. • فؤد: (أو زوج أمته) قال الشارح في شرح الباب تبيين محل ما ذكر حيث لا تعليق فلو قال إن مات أبي قد زوجتكم أمته فبان ميتاً لم يصح كما في الروضة في النكاح والتزويج فيما ذكر البيع ونحوه كما صرح به الإمام ومحل إن لم يعلم حال التعليق وجود المعلق عليه والأصح كما اعتمده الاستوئي وغيره. ثانيهما ما مر من أنه لو تصرف في مال غيره فبان مأذوناً له صح محله إذا بان ذلك بيئته تشهد على سبقي الإذن على التصرف فإن

• فؤد: (أو زوج أمته) قال الشارح في شرح الباب: تبيين: أحدهما محل ما ذكر حيث لا تعليق فلو قال إن مات أبي قد زوجتكم أمته فبان ميتاً لم يصح كما في الروضة في النكاح؛ لانه تعليق فاشبه إن قديم زيد زوجتكم أمتي والتزويج فيما ذكر البيع ونحوه كما صرح به الإمام ومحل إن لم يعلم حال التعليق وجود المعلق عليه والأصح كما اعتمده الاستوئي وغيره أخذاً من كلام ابن الصباغ في هذه المسألة ونظائرها ويؤيده ما ذكره في قول من بشر بينت إن صدق المخبر فقد زوجتكم. ثانيهما ما مر من أنه لو تصرف في مال غيره فبان مأذوناً له صح محله إذا بان ذلك بيئته تشهد على سبقي الإذن على

في الأَمْصَحِ أَوْ أَدَّنَ لَهُ (صَحَّ) الْبَيْعُ وَغَيْرُهُ (فِي الْأَظْهَرِ)؛ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ فِي الْعُقُودِ لِعَدَمِ احْتِيَاجِهَا لِنَيْتَةٍ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَحَسِبُ فَلَا تَلَاعُبُ وَبِفَرْضِهِ لَا يَضُرُّ لِصِحَّةِ بَيْعِ نَحْوِ الْهَازِلِ وَالْوَقْفُ هُنَا وَقَفٌ تَبَيَّنَ لَا وَقَفٌ صِحَّةً، وَإِنَّمَا لَمْ يَصْحُ عَلَيَّ مَا يَأْتِي تَزْوُجَ الْخُنْفَى، وَإِنْ بَانَ وَاضِحًا وَلَا نِكَاحَ الْمُشْتَبِهَةِ بِحَرْمِهِ، وَإِنْ بَانَ أَجْنَبِيَّةً؛ لِأَنَّ الشُّكَّ فِيهِ فِي حُلِّ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ،.....

تَصَادَقَ الْبَائِعُ وَالْمَالِكُ فِيهِ خِلَافٌ حَاصِلُهُ إِنْ قَالَ أَنَا وَكَيْلٌ فِي نَحْوِ بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ وَصَدَّقَهُ مُعَايِلُهُ صَحَّ فَلَوْ قَالَ بَعْدَ الْعَقْدِ لَمْ يَأْذَنْ لِي الْمَوْكَلُ لَمْ يَقْبَلْ، وَإِنْ صَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الْمَوْكَلِ إِلَّا إِنْ أَقَامَ الْمُشْتَرِي بَيِّنَةً بِإِقْرَارِهِ قَبْلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ وَمَا يَتَّبِعِي الْوُقُوفُ عَلَيْهِ. اهـ. سم وفي الْمُعْنَى مَا يُوَافِقُ التَّبَيُّنَ الْأَوَّلَ. هـ. فَوَدَّ: (صَحَّ الْبَيْعُ وَغَيْرُهُ) أَي، وَإِنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْإِقْدَامَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ سَمِيعٌ ش.

هـ. فَوَدَّ (سَمِيحٌ): (فِي الْأَظْهَرِ) وَكَذَا يَصِحُّ لَوْ بَاعَ أَمَانَةً بِأَنْ يَبِيعَ مَالَهُ لِصَدِيقِهِ خَوْفَ غَضَبٍ أَوْ إِكْرَاهٍ، وَقَدْ تَوَافَقَا قَبْلَهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ لَهُ لِيُرُدَّهُ إِذَا آمَنَ، وَهَذَا كَمَا يُسَمَّى بَيْعَ الْأَمَانَةِ يُسَمَّى بَيْعَ التَّلَجُّفِ. اهـ. مُعْنَى. هـ. فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْعَبْرَةَ فِي الْعُقُودِ الْخُفْ)، وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ فَالْعَبْرَةُ فِيهَا بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَظَنَّ الْمُكَلَّفِ بِالنَّسْبَةِ لِسُقُوطِ الْقَضَاءِ وَيَقْلُفُهُ فَقَطُّ بِالنَّسْبَةِ لِلِإِتِّصَافِ بِالصَّحَّةِ فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُتَطَهَّرٌ نَمَّ بِأَنْ حَدَّثَهُ حُكْمَ عَلَى صَلَاتِهِ بِالصَّحَّةِ وَسُقُوطِ الطَّلَبِ بِهَا، وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ كَمَا فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ. اهـ. ع ش. هـ. فَوَدَّ: (وَبِفَرْضِهِ) أَي التَّلَاعُبِ. هـ. فَوَدَّ: (لِصِحَّةِ بَيْعِ نَحْوِ الْهَازِلِ) أَدْخَلَ بِالنَّحْوِ مَا مَرَّ أَيْضًا عَنْ الْمُعْنَى مِنْ بَيْعِ الْأَمَانَةِ. هـ. فَوَدَّ: (وَالْوَقْفُ هُنَا وَقَفٌ تَبَيَّنَ) وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ الزَّوَائِدُ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ. اهـ. ع ش. هـ. فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا لَمْ يَصْحُ الْخُفْ) وَعُلِمَ وَمَا تَقَرَّرَ عَدَمُ الْإِخْتِصَاصِ بِظَنِّ الْمَلِكِ، وَأَنَّ الضَّابِطَ فَقْدَانَ الشَّرْطِ كَظَنِّ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُفَهُ، وَهَذَا مُرَادُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَصْرَحُوا بِهِ. اهـ. نِهَآيَةُ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: وَعُلِمَ وَمَا تَقَرَّرَ أَي مِنْ صِحَّةِ بَيْعِ مَالِ مَوْرَثَةٍ الْخُفْ فَإِنَّ الْحَاصِلَ فِيهَا عِنْدَ الْعَقْدِ ظَنُّ عَدَمِ الْمَلِكِ. اهـ. وَقَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ: عَدَمُ الْإِخْتِصَاصِ بِظَنِّ الْمَلِكِ الْخُفْ يُعْنَى عَدَمُ إِخْتِصَاصِ هَذَا الْحُكْمِ بِظَنِّ عَدَمِ الْمَلِكِ بَلْ يَجْرِي فِي ظَنِّ فَقْدِ سَائِرِ الشُّرُوطِ. اهـ. هـ. فَوَدَّ: (تَزْوُجَ الْخُنْفَى) عِبَارَةٌ النَّهَآيَةُ تَزْوِيجَ الْخُنْفَى. اهـ. قَالَ ع ش أَي بِأَنْ يَكُونَ زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً بِخِلَافِ مَا لَوْ زَوَّجَ أُخْتَهُ مَثَلًا بِإِذْنِهَا فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِرُجُوعِ التَّرُدِّ فِي أَمْرِهِ لِلشُّكِّ فِي وِلَايَةِ الْعَاقِدِ. اهـ. أَقُولُ يُنَافِي تَفْسِيرَهُ الْمَذْكُورَ قَوْلَ الشَّارِحِ وَالنَّهَآيَةَ لِوِلَايَةِ الْعَاقِدِ.

التَّصَرُّفِ فَإِنَّ تَصَادَقَ الْبَائِعِ وَالْمَالِكِ فِيهِ خِلَافٌ أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَاوَزِدِيُّ وَذَكَرَهُ فِي الْجَوَاهِرِ فِي الْوَكَالَةِ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَنْ قَالَ أَنَا وَكَيْلٌ فِي نَحْوِ بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ وَصَدَّقَهُ مُعَايِلُهُ صَحَّ فَلَوْ قَالَ بَعْدَ الْعَقْدِ لَمْ يَأْذَنْ لِي الْمَوْكَلُ لَمْ يَقْبَلْ، وَإِنْ صَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الْمَوْكَلِ إِلَّا إِنْ أَقَامَ الْمُشْتَرِي بَيِّنَةً بِإِقْرَارِهِ قَبْلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ الْخُفْ مَا ذَكَرَهُ وَمَا يَتَّبِعِي الْوُقُوفُ عَلَيْهِ. هـ. فَوَدَّ: (صَحَّ الْبَيْعُ وَغَيْرُهُ) أَي، وَإِنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْإِقْدَامَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. هـ. فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا لَمْ يَصْحُ الْخُفْ) كَذَا شَرْحُ م ر.

وهو يُحتاطُ له في النكاح ما لا يُحتاطُ لولاية العاقد.

(الغامض العلم به) أي المعقود عليه عَيْناً في الْمُعَيَّن، وقدراً وصفةً فيما في الذمَّة كما يُعلم من كلامه الآتي لِلنَّهْيِ عن بيع الغرر، وهو ما احتَمَلَ أمرَينِ أَغْلَبَهُما أَخَوَفُهُما، وقد لا يُشترطُ ذلك للضَّرورة أو المُسامحة كما سيذْكرُه في اختلاطِ حمامِ البُرْجِينِ وكما في بيعِ الفُقاعِ وماءِ السَّقَاءِ في الكوزِ قال جَمَعٌ ولو يُشربُ دائبَةً وكُلُّ ما المقصودُ لهُ ولو انكسرَ ذلك الكوزُ من يدِ المُشترِي بلا تقصيرٍ ضَمِنَ قدرَ كِفايَته بما فيه لا ما زاد ولا الكوزُ؛ لأنهما أمانةٌ في يده ومن أخذَه بلا عِوضٍ ضَمِنَهُ؛ لأنَّهُ عارِئَةٌ لا ما فيه؛ لأنَّهُ غيرُ مُقابلٍ بشيءٍ.....

• فَوَدَّ: (وهو) أي المعقود عليه. • فَوَدَّ: (يُختاطُ له في النكاح ما لا يُختاطُ لولاية العاقد) أي، وإن اشترَكَ في الرُكْنِيَّة. اه. نهاية.

• فَوَدَّ (سُئِلَ): (العلمُ) أي لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ اه مُعْنَى. • فَوَدَّ: (أي المعقود عليه) هل يَكْفِي عِلْمُ المُشترِي حالَ القبولِ فَقط دونَ حالِ الإيجابِ والوجه لا سم على حَجِّ وَتَبَيُّهِ الإِكْتِفاءُ بالمُقارَنَةِ. اه. ع ش.

• فَوَدَّ: (وهو) أي الغررُ. اه. ع ش. • فَوَدَّ: (أغْلَبَهُما أَخَوَفُهُما) أي مِن شَأْنِهِ ذلك فلا يُعْتَرَضُ بِمُخَالَفَتِهِ لِقَضِيَّةِ كَلَامِهِم مِن عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ نَحْوِ المَقْصُوبِ، وإن لم يَكُنِ الأغْلَبُ عَدَمَ العِزِّ. اه.

نهايةً أي كَأَنَّ كانَ الغاصِبُ غيرَ قَوِي الشُّوكَّةِ لَكِن يَخْتاجُ لِلتَّخْلِيسِ مِنْهُ لِمُؤَنَةِ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (وقد لا يُشترطُ ذلك للضَّرورة) أي فَيُعْتَقَرُ الجَهْلُ. اه. نهاية. • فَوَدَّ: (كما سيذْكرُه (إلخ) أي في بابِ الصَّيْدِ

والذَّبائِحِ مِن أَنَّهُ لو اِخْتَلَطَ حَمَامُ البُرْجِينِ وِباعَ أَحَدُهُما ما له لِصاحِبِهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ على الأَصَحِّ. اه. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (في اختلاطِ حمامِ البُرْجِينِ) قد يُقالُ المَبِيعُ هنا مَعْلُومُ العَيْنِ. اه. سم. • فَوَدَّ: (وكما في

بيعِ الفُقاعِ (إلخ) أي فالبيعُ مَحْكُومٌ بِصِحَّتِهِ وَاغْتَبَرَ فِيهِ عَدَمُ العِلْمِ لِلْمُسامحةِ كما لا يَخْفَى. اه. رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (الفُقاعُ) هو الشُّزْبَةُ التي تُعْمَلُ مِن نَحْوِ زَبِيبِ كالمِشْمِشِ وغيرِهِ. اه. كُرْدِي عِبارةٌ ع

ش قال في القاموسِ الفُقاعُ كُرْمَانٌ هذا الذي يُشْرَبُ سُمِّيَ بِهِ لِما يَرْتَفِعُ فِي رَأْسِهِ مِنَ الرِّبْدِ. انْتَهَى. وهو ما يُتَّخَذُ مِنَ الزَّبِيبِ. اه. • فَوَدَّ: (وكُلُّ ما المقصودُ لهُ) أي كالحُشْكَنانِ. اه. مُعْنَى عِبارةٌ الكُرْدِي

كالجوزِ ونَحْوِهِ. اه. • فَوَدَّ: (ومنَ أَخَذَهُ بلا هِوَضِ (إلخ) قال ابنُ العِمادِ في سِياقِ التَّحْلِ عَنِ المُتَوَلَّى، وإن أُطْلِقَ فالإطلاقُ يَنْتَضِي البَدَلُ لِجَرَيانِ المُزْفِ بِهِ. انْتَهَى. فَلْيُنْتَظَرُ. اه سم، وأقرَّ الرَشِيدِي كَلَامَ

المُتَوَلَّى ثم قال ولا يَخْفَى أَنَّ المُرادَ بالبَدَلِ أي في صِوَرَتِي الأَخَذِ بِهِوَضِ والإطلاقِ البَدَلِ وَمَنْ شَرِبَ أو مِن غيرِهِ إذا أَمَرَ السَّقَاءُ بِاسْتِقاءِهِ وَمِنهُ الجَبَا المُتعارَفُ في القَهْوَةِ إِذْ ما هنا يَجْرِي فِيها حَزَقًا بِحَرْفِ هذا

• فَوَدَّ: (العلمُ به) هل يَكْفِي عِلْمُ المُشترِي حالَ القبولِ فَقط دونَ حالِ الإيجابِ والوجه لا.

• فَوَدَّ: (حمامِ البُرْجِينِ) قد يُقالُ المَبِيعُ هنا مَعْلُومُ العَيْنِ. • فَوَدَّ: (ولا الكوزِ) أي؛ لأنَّهُ بِاجارةِ فاسِدَةٍ.

• فَوَدَّ: (ومنَ أَخَذَهُ بلا هِوَضِ (إلخ) قال ابنُ العِمادِ في سِياقِ التَّحْلِ عَنِ المُتَوَلَّى، وإن أُطْلِقَ فالإطلاقُ يَنْتَضِي البَدَلُ لِجَرَيانِ المُزْفِ بِهِ. اه. فَلْيُنْتَظَرُ.

والمُرَادُ بالعلم هنا ما يشتمل الظن، وإن لم يطابق الواقع أخذًا من شراء زُجاجة بتمنٍ كثير يُظنُّ أنها جوزة نَعَم لا بُدُّ من ذلك حال العقيد ففي نحوِ شُدسٍ عَشْرٍ تَعِ ألف، وهما جاهلانِ بالجسَابِ لا يصح، وإن كان يُعلمُ بعدُ. نعم ذَكَرَ العَرَالِي خِلافًا في نَظيرِهِ مِنَ القَرَاضِ والفرقُ أنَّ ما هنا مُعَاوَضَةٌ، وهي تَسْتَدْعِي العِلْمَ بِالعَوَضِ ومُقَابِلُهُ حَالُ خُرُوجِهِ عَنِ مِلْكِهِ بخلافِ القَرَاضِ فَإِنَّ الرُّبْعَ فِيهِ مُتَرَقَّبٌ فَيُتَمَكِّنُ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ قَبْلَ حُصُولِهِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي قَرِيبًا فِي صُورَةِ الكِتَابَةِ مِنْ أَنَّ الحِطَّ مُحَضٌّ تَبْرُحٌ لَا مُعَاوَضَةَ فِيهِ، وَقَوْلُ البَغَوِيِّ فَيَمَنْ بَاعَ نَصِيْبَهُ مِنْ مُشْتَرِكٍ،

كُلُّهُ إِذَا انْتَكَسَرَ الفُئْجَانُ مَثَلًا مِنْ يَدِ الشَّارِبِ أَمَا إِذَا انْتَكَسَرَ مِنْ يَدِ غَيْرِهِ بَانَ دَفَعَهُ إِلَى آخَرَ فَسَقَطَ مِنْ يَدِهِ فَإِنَّهُمَا يَضْمَانِ مُطْلَقًا والقَرَارُ عَلَى مَنْ سَقَطَ مِنْ يَدِهِ. وَوَجْهُهُ مَا سَيَأْتِي أَنَّ المُسْتَعْمِرَ مِنَ المُسْتَأْجِرِ إِجَارَةٌ فَائِدَةٌ ضَامِنٌ كُتْمِيرِهِ، وَأَمَا إِذَا انْتَكَسَرَ مِنْ يَدِ السَّاقِيِ فَاعْلَمْ أَنَّ السَّاقِيَّ عَلَى قِسْمَيْنِ فَيَقْسَمُ يَسْتَأْجِرُهُ صَاحِبُ القَهْوَةِ لِيَسْقِيَّ عِنْدَهُ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ فَهُوَ أَجِيرٌ لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِيَدِهِ مِنَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ لَهُ إِلَّا بِتَقْصِيرٍ، وَقِسْمٌ يَشْتَرِي القَهْوَةَ لِتَقْيِيهِ بِحَسَبِ الإِتْفَاقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِ القَهْوَةِ مِنْ أَنَّ كُلَّ كَذَا وَكَذَا مِنَ الفَنَاجِيْنِ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ فَهَذَا يَجْرِي فِيهِ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ م فِي القِسْمِ الأَوَّلِ إِذِ القَهْوَةُ مَقْبُوضَةٌ لَهُ بِالشَّرَاءِ الفَائِدِ وَالْفَنَاجِيْنَ مَقْبُوضَةٌ بِالإِجَارَةِ الفَائِدَةِ. اهـ. عِبَارَةٌ ع ش وَيَأْتِي مِثْلُ هَذَا التَّقْصِيلِ فِي فُئْجَانِ القَهْوَةِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّ أَخَذَهُ بِلا عَوَضٍ مِنَ المَالِكِ لَوْ بِمَآذُونِهِ ضَمِنَ الظَّرْفُ دُونَ مَا فِيهِ أَوْ بِعَوَضٍ ضَمِنَ مَا فِيهِ دُونَهُ وَمِنَ المَأْخُودِ بِعَوَضٍ مَا جَرَتْ بِهِ المَادَّةُ الآنَ مِنْ أَمْرِ بَعْضِ الحَاضِرِينَ لِسَاقِيِ القَهْوَةِ بِدَفْعِهِ لِشَخْصٍ آخَرَ بِلا عَوَضٍ فَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَى الآخِذِ؛ لِأَنَّ مَالِكَهُ إِنَّمَا أَبَاحَ الشُّرْبَ مِنْهُ بِعَوَضٍ فَكَانَ كَمَا لَوْ سَلَّمَهُ لَهُ بِالعَوَضِ وَبَقِيَ مَا لَوْ اخْتَلَفَ الدَّافِعُ وَالآخِذُ فِي العَوَضِ وَعَدِمَهُ هَلْ يَصْدُقُ الأَوَّلُ أَوْ الثَّانِي فِيهِ نَظَرٌ وَالاقْتَرَبَ تَصْدِيقُ الآخِذِ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ مُوَافِقٌ لِلْغَالِبِ؛ وَلِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ ضَمَانِ الظَّرْفِ وَيَتَّبِعِي أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ تَوْجَدْ قَرِينَةً تُصَدِّقُ الدَّافِعَ كَكَوْنِ الآخِذِ مِنَ الفُقَرَاءِ الَّذِينَ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَدْفَعُونَ تَمَنًا. اهـ. فَوَدَّ: (والمُرَادُ بِالْعِلْمِ مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ إلخ) قَدْ يُقَالُ بِلِ المُرَادِ بِالْعِلْمِ فِي المُعَيَّنِ مُجَرَّدٌ مُشَاهَدَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ يَظُنَّ أَنَّهُ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ فَيَصِحُّ بَيْعُ الرُّجَاجَةِ المُشَاهَدَةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ يَظُنَّ أَنَّهَا مِنْ أَيِّ جِنْسٍ فَلْيَتَأَمَّلْ. اهـ. سَم. فَوَدَّ: (مِنْ ذَلِكَ) أَيِ العِلْمِ. فَوَدَّ: (وَهُمَا جَاهِلَانِ) أَيِ أَوْ أَحَدُهُمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. اهـ. بَصْرِيٌّ. فَوَدَّ: (أَنَّ مَا هُنَا مُعَاوَضَةٌ) قَدْ يُقَالُ وَالقَرَاضُ مُعَاوَضَةٌ. اهـ. بَصْرِيٌّ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ مُرَادَ الشَّارِحِ مُعَاوَضَةً حَالًا. فَوَدَّ: (وَيُؤَيِّدُهُ) أَيِ الفَرْقِ.

فَوَدَّ: (وَقَوْلُ البَغَوِيِّ إلخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ مَا يَأْتِي إلخ لَكِنْ لَا يَظْهَرُ وَجْهُ التَّأْيِيدِ بِهِ إِلَّا أَنَّ يَجْعَلُ الوَارِ بِمَعْنَى مَع. فَوَدَّ: (وَقَوْلُ البَغَوِيِّ فَيَمَنْ بَاعَ نَصِيْبَهُ إلخ) وَلَوْ كَانَ لَهُ جِزَةٌ مِنْ دَارٍ يَجْهَلُ قَدْرَهُ فَبَاعَ كُلَّهَا

فَوَدَّ: (والمُرَادُ بِالْعِلْمِ هُنَا مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ إلخ) قَدْ يُقَالُ بِلِ المُرَادِ بِالْعِلْمِ فِي المُعَيَّنِ مُجَرَّدٌ مُشَاهَدَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ يَظُنَّ أَنَّهُ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ فَيَصِحُّ بَيْعُ الرُّجَاجَةِ المُشَاهَدَةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ يَظُنَّ أَنَّهَا مِنْ أَيِّ جِنْسٍ فَلْيَتَأَمَّلْ.

وهو بجهل كَيْتِهِ لا بصح؛ لأنه مجهول لكن قَطَعَ القفال بالصُّحَّةِ وجرى عليها في البحر فقال باع جميع المُشْتَرَكِ، وهو لا يعلمُ بِمقدارِ حصته ثم عرّفه صح؛ لأن ما تناوله البيع لفظاً معلومٌ ويدلُّ له قولُ الأصحابِ لو ظهرَ استحقاقُ بعضِ عبءِ باعه صح في الباقي ولم يفصلوا بين أن يعلمَ البائعُ بِمقدارِ نصيبه فيه أو لا. اهـ. والذي يشجّه ترجيحه كلامُ البغويِّ ومعرفةُ البائعِ قدرَ حصته بعد البيع لا تُنفِذُ لما تقرّرَ أن الجهلَ عند البيع مؤثّرٌ، وإن عرّف بعد ما ذكره عن كلامِ الأصحابِ لا دليلَ فيه؛ لأنه حالُ البيع لم يكن جاهلاً بقدرِ حقّه في ظنّه، وهو كافٍ، وإن أخلف كما مر في مسألة الرُّجاجة فإن قلت: صرحوا بأنه لو قال بعثك الشجرة بألف إلا قدر ما يخصُّ مائةً، وأراد بما يخصُّه نسبتَه من الثمنِ إذا وزعت عليه الشجرة صح للعلم به حال

صح في حصته كما قطع به القفال وصرح به البغويِّ والزوياني، وقد يدلُّ له قولهم لو باع عبداً ثم ظهرَ استحقاقُ بعضه صح في الباقي ولم يفصلوا بين علمِ البائعِ بقدرِ نصيبه وجهله به، وهل لو باع حصّةً فبانت أكثر من حصته صحّت في حصته التي يجهل قدرها كما لو باع الدار كلها أو يفرق بآته هنا لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته بخلاف ما لو باع الدار كلها كلُّ مُحتمَلٍ ولعل الثاني أوجه وفي البحر يصح بيع غلته من الوفاء إذا عرفها ولو قبل القبض كبيع رزق الأجناد. انتهى. إمداداً ونهايةً فتأمل الجمع بين ما في الشخفة وما في الإمدادِ والنهاية في الثقل عن البغويِّ فقلل كلامه اختلف أو يدعي الفرق بين الصورتين، وأنه لا تخالف بين الكلامين فإن ما نقله عنه في الشخفة صورته كما هو ظاهر أن يقول بعت نصيبي أو ما يخصني أو نحو ذلك فقد أورد العقد على مجهولٍ مُطلقي بخلاف مسألة القفال فلا تنافي بين الكلامين على تقدير ثبوتها عنه. اهـ. بصريّ عبارة الرشيديّ قوله: م ر وصرح به البغويِّ الصواب إسقاطه؛ لأن البغويّ ممن يقول بالبطلان كما في الشخفة وغيرها، وقوله: م ر أو يفرق بآته هنا إلخ. قضيته أنه لو تيقن ذلك بأن علم أن ما باعه يزيد على حصته أنه يصح، وقضيته أيضاً أنه لو علم أن ما باعه أقل من حصته أنه لا يصح؛ لأنه صدق عليه أنه لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته ولا يخفى ما فيه من البعد على أنه قد يقال إنه لا أثر لهذا الفرق في الحكم فتأمل. وقوله: م ر وفي البحر يصح بيع غلته إلخ أي إذا أقررت أو عيئت بالجزئية وكان قد رأى الجميع أي ولا يمنع من صحة البيع عدم قبضه إياها. اهـ. عبارة ع ش قوله: صح في حصته مُعتمداً، وقوله: م ر بآته هنا لم يتيقن إلخ يؤخذ منه أنه لو تيقن بيع الكل كان علم أن له دون النصف باع النصف كان كبيع الجميع، وقوله: إذا عرفها أي بإفرازها له أو بعلمه بقدرها بالجزئية بعد رؤية الجميع للمعاقدنين. اهـ.

• فود: (ويدلُّ له) أي لما قطع به القفال وجرى عليه صاحب البحر. • فود: (أن يعلم البائع) أي حال البيع. • فود: (والذي يشجّه إلخ) تقدّم عن النهاية ما قد يخالفه. • فود: (وما ذكرته) أي صاحب البحر، وهو الزوياني. • فود: (في ظنّه) أي: لأنه ظانٌ استحقاقه لجميعه. اهـ بصريّ. • فود: (نسبته إلخ) أي المقدار الذي نسبته إلى المبيع كنسبة المائة إلى الألف الثمن. • فود: (إذا وزعت عليه) أي على الثمن (وقوله: القمرة) أي مثلاً والمراد المبيع. اهـ. بصريّ. • فود: (للعلم به) أي بالمبيع.

البيع؛ لأن المنسوب إليه معلوم، وهو الثمنُ ومن ثمَّ كان ذلك استثناءً للعشرِ قُلْتُ: قد عَلِمْتُ من تعليلهم الفرقَ بين ما هنا ومسألتنا، وهو أنَّ الثمنَ المنسوبَ إليه معلومٌ حالَ العقدِ والاستثناءُ منه لكونه تُعَكِّبُ معرفته لا يُصَيِّرُهُ مجهولاً بخلافه في مسألتنا فإنَّ الثمنَ فيها مجهولٌ حالَ البيعِ ابتداءً فكان الإيهامُ فيه أفحشَ فتأملهُ. (فيبيع) اثنتين عِنْدَئِهِمَا لِثَالِثٍ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ كُلِّ مِنْهُ بِقَدْرِ مُعَيَّنٍ، وَبِيعَ (أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ) أَوْ الْعَبْدَيْنِ مِثْلًا، وَإِنْ اسْتَوَتْ قِيمَتُهُمَا (بِاطِلٌ) كَالْبَيْعِ بِأَحَدِهِمَا كَذَلِكَ لِلْجَهْلِ بِعَيْنِ الْمَبِيعِ أَوْ الثَّمَنِ، وَقَدْ تُغْنِي الْإِضَافَةُ وَالْإِشَارَةُ عَنِ التَّعْيِينِ كِدَارِي وَليْسَ لَهُ غَيْرُهَا وَكَهَذِهِ الدَّارِ، وَإِنْ غَلَطَ فِي حُدُودِهَا وَفِي الْبَحْرِ لَوْ قَالَ بِعْتُكَ

• فَوَدَّ: (ذَلِكَ) أَي قَوْلُهُ: الْإِقْدَارُ مَا يُخَصُّ الْإِنِّحَ (وَقَوْلُهُ: لِلْعُشْرِ) أَي عُشْرُ الْمَبِيعِ. • فَوَدَّ: (مِنْ تَعْلِيلِهِمْ الْإِنِّحَ) ، وَهُوَ قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْمُنْسُوبَ الْإِنِّحَ. • فَوَدَّ: (وَمَسْأَلَتُنَا) ، وَهِيَ سُدُسٌ عَشْرٌ تُسَمَّى أَلْفًا. • بَصْرِيٌّ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ) أَي الْفَرْقُ. • فَوَدَّ: (أَنَّ الثَّمَنَ الْإِنِّحَ) هُنَا. • فَوَدَّ: (وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنْهُ) أَي مِنَ الْمَبِيعِ. • فَوَدَّ: (فَتَبَيَّنَ اثْنَتَيْنِ) إِلَى قَوْلِهِ وَفِي الْبَحْرِ فِي النِّهَائَةِ. • فَوَدَّ: (مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصِ الْإِنِّحَ) أَي إِذَا لَمْ يَغْلَمْ كُلُّ مَا يُقَابِلُ عِبْدَهُ مِنَ الثَّمَنِ كَذَا قَيَّدَ بِهِ فِي التَّنْبِيهِ وَمَشَى عَلَيْهِ التُّلْفِيئِيُّ فِي تَذْرِيهِ وَنَقَلَهُ الرَّزْكَاشِيُّ عَنِ التَّنْبِيهِ، وَأَقْرَبَهُ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَاحْتَرَزَ بِهِ عَمَّا إِذَا عَلِمَ التَّوْزِيْعَ قَبْلَ الْعَقْدِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُهُمْ شَرْحُ الْعُبَابِ سَمَ عَلَى الْبَهْجَةِ أَقُولُ، وَقِيَاسٌ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِكْتِفَاءِ بِالْعِلْمِ بِالتَّوَأْفَقِ قَبْلَ الْعَقْدِ أَنَّهُ لَوْ تَوَأْفَقَ مَعَهُ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دَرَاهِمٍ وَخَمْسِمِائَةِ دَنَانِيرٍ مِثْلًا ثُمَّ قَالَ بِعْتُكَ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ صَحَّ وَحُجِّلَ عَلَى مَا تَوَأْفَقَا عَلَيْهِ وَكَذَا نَظَائِرُهُ مِنْ كُلِّ مَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِهِ وَذَكَرَهُ فِي الْعَقْدِ إِذَا تَوَأْفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَ، وَهَذَا يَجْرِي فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ يُعَالَفُ فِيهَا بِالْبَطْلَانِ عِنْدَ عَدَمِ ذِكْرِهَا فِي الْعَقْدِ فَتَنْبَهَ لَهُ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ جِدًّا وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّارِحِ م ر الْآتِي نَعَمْ إِنْ كَانَ ثُمَّ عَهْدًا، أَوْ قَرِيبَةً بَانَ اتَّفَقَا الْإِنِّحَ مَعَ ش. • فَوَدَّ: (مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصِ كُلِّ) أَي مِنَ الْعَبْدَيْنِ أَوْ الْمَالِكَيْنِ • فَوَدَّ: (مِنْهُ) أَي مِنَ الثَّمَنِ. • اه. رَشِيدِيٌّ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ اسْتَوَتْ قِيمَتُهُمَا) أَوْ قَالَ وَلَكَ الْخِيَارُ فِي التَّعْيِينِ أَوْ تَوْبًا وَاجِدًا بِعَيْنِهِ وَفَارَقَ نَظِيرَهُ فِي النِّكَاحِ وَالْخُلْعِ بِمَا يَأْتِي قَرِيبًا شَرْحُ الْعُبَابِ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكْفِي التَّعْيِينُ بِالتَّوْبَةِ وَسَيَأْتِي نَظِيرُهُ فِي الثَّمَنِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُ قَوْلُهُ: الْآتِي حَيْثُ لَمْ يُرِيدَا صَاعًا مُعَيَّنًا مِنْهَا. • اه. سَم. • فَوَدَّ: (كَذَلِكَ) أَي، وَإِنْ اسْتَوَتْ قِيمَتُهُمَا. • فَوَدَّ: (وَقَدْ تُغْنِي الْإِضَافَةُ وَالْإِشَارَةُ عَنِ التَّعْيِينِ الْإِنِّحَ) مُقْتَضَى صَنِيعِهِ أَنْ نَحْوَ هَذِهِ الدَّارِ لَا تَعْيِينُ فِيهِ، وَهُوَ مَحَلُّ تَأْمُلٍ. • اه. بَصْرِيٌّ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ غَلَطَ فِي حُدُودِهَا) أَي إِذَا بَتَّغِيرَهَا كَجَعَلِ الشَّرْقِيَّ غَرْبِيًّا وَعَكْسِيهِ أَوْ فِي يَقْدَارِ مَا

• فَوَدَّ: (فَتَبَيَّنَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ أَوْ الْعَبْدَيْنِ) عِبَارَةُ الْعُبَابِ وَبِيعَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ أَوْ هُوَ لَاءُ أَوْ بَيْعَ عِبْدِهِ الْمُشْتَبَهَ بِعَبِيدٍ غَيْرِهِ وَبِيعَ عَشْرَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمِائَةِ وَبِيعَ هُوَ لَاءُ إِلَّا أَحَدَهُمْ بِاطِلٌ. انْتَهَى. قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِهِ لِلْجَهْلِ بِعَيْنِ الْمَبِيعِ فِي الْكُلِّ، وَإِنْ تَسَاوَتْ الْقِيمَةُ أَوْ قَالَ وَلَكَ الْخِيَارُ فِي التَّعْيِينِ أَوْ تَوْبًا وَاجِدًا بِعَيْنِهِ وَفَارَقَ نَظِيرَهُ فِي النِّكَاحِ وَالْخُلْعِ بِمَا يَأْتِي قَرِيبًا. • اه. فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكْفِي التَّعْيِينُ بِالتَّوْبَةِ وَسَيَأْتِي نَظِيرُهُ فِي الثَّمَنِ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ أَوْ نَقْدَانِ الْإِنِّحَ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُ قَوْلُهُ: الْآتِي حَيْثُ لَمْ يُرِيدَا صَاعًا مُعَيَّنًا مِنْهَا.

حَقِّي من هذه الدار، وهو عشرة أسهم من عشرين سهمًا، وحقه منها خمسة عشر صاع البيع في عشرة. اهـ. وظاهره أنه لا فرق بين أن يعلم أن حقه ذلك أو بجهله؛ لأنه يصدق على العشرة أنها حقه فيطابق الجملة التفصيل، ومن ثم أفتى ابن الصلاح في صك فيه بجملة زائدة وتفصيل أنقص منها بأنها إن تقدمت عُيِّلَ بها لإمكان الجمع بكون التفصيل لبعضها، وإن تأخرت فإن قيل: فمجموع ذلك كذا حُكِمَ بالتفصيل؛ لأنه المُتَيَقَّنُ أي، وإن لم يقل ذلك حُكِمَ بها كما هو ظاهر. (ويصح بيع صاع من صبرة) أو من جانب مُعَيَّنٍ منها، وهي طعام مُجْتَمِعٌ والمراد منها هنا كُلُّ مُتَمَائِلِ الأجزاء بخلاف نحو أرض وتوب (تُعَلَّمُ صيغاتها)

يتهي إليه الحد الشرقي مثلًا لتفصيل الغالب من كل منهما في تحرير ما حدّد به قيل؛ لأن الرؤية للمبيع قبل العقد شرط قلّو زأها وظنّ لئ حدودها تنتهي إلى محلّة كذا فإن خلافه فالتفصيل منه حيث لم ينعين النظر فيما ينتهي إليه الحد فأشبه ما لو اشترى زجاجة ظلّها جوهره فإنه لا خيار له، وإن عرّه البائع وبقي ما لو أشار إليها وشرط أن مقدارها كذا من الأذرع كأن قال بعثك أو أجرتك هذه الدار أو الأرض على اتها عشرون ذراعًا وسيأتي ما يؤخذ منه صحة العقد وثبوت الخيار للمشتري إن نقصت والبائع إن زادت في قوله ويتخير البائع في الزيادة إلخ. اهـ. ع. ش. فؤد: (ذلك) أي خمسة عشر.

فؤد: (فيطابق الجملة)، وهو قوله: حَقِّي من هذه الدار (التفصيل)، وهو قوله: وهو عشرة أسهم إلخ. فؤد: (ومن ثم) أي من أجل كفاية إمكان تطبيق الجملة للتفصيل. فؤد: (إن تقدمت) أي الجملة في الكتابة (عُيِّلَ بها) أي تجب هي عليه بالإقرار بما في الصك. اهـ. كزديّ عبارة البصريّ قوله: إن تقدّمت إلخ قد يقال قياس ذلك أن يقال في مسألة البحر صح في الجميع لتقدم الجملة، وهو قوله: حَقِّي على التفصيل، وهو قوله: وهو عشرة أسهم فتأمل. اهـ. أقول قد يمنع كون الجملة زائدة على التفصيل في مسألة البحر بل هي كناية شاملة للقليل والكثير كما أفاده تغليل الشارح بقوله؛ لأنه يصدق إلخ. فؤد: (لأنه المتيقن) أي لسبق الإقرار به مع احتمال أن الجملة من الخطأ في الحساب المؤيد بتفريدها عليه. فؤد: (وإن لم يقل ذلك) أي فمجموع ذلك كذا أي كان يقول والمجموع كذا.

فؤد: (أو من جانب) إلى قوله فالذي يتجه في النهاية لإقوله أو لأحدهما، وقوله ويظهر إلى وذلك. فؤد: (وهي إلخ) أي الصبرة لغة. فؤد: (كل متماثل الأجزاء) يشمل الدراهم ونحوها. اهـ. ع. ش. فؤد: (بخلاف نحو أرض إلخ) أي فلا يسمى صبرة لكن حُكِمَ إذا كان معلوم الذرع كحُكِمَ صبرة معلومة الصيغان كما يأتي عن سم.

فؤد: (سني: (تُعَلَّمُ صيغاتها) يتبعني أن يزيد الشارح أو صيغته أي الجانب المعين فليتأمل.

فؤد: (تُعَلَّمُ صيغاتها) يتبعني أن يزيد الشارح أو صيغته أي الجانب المعين فليتأمل. (تنبيه): قال في الرّوض وشرحه ويصح جزء كالرّبع مشاعًا من أرض أو عبد أو صبرة أو ثمرة أو غيرها ويصح شيئًا منها إلا رُبْعًا مشاعًا صحيح. انتهى. وظاهره أنه لا فرق في صحة الثانية في صورة الصبرة

للمتعاقدنين لَعَدَمِ الغَرَرِ وَتَنَزُّلِ عَلى الإِشَاعَةِ فَإِذَا تَلَفَ بَعْضُهَا تَلَفَ بِقَدْرِهِ مِنَ المَبِيعِ (وكذا إن جُهِلَتْ) صِعَانُهَا لَهَا أَوْ لِأَحَدِهَا بِصُحِّ البَيْعِ (في الأَصْحَحِ) يَلْعَبُهَا بِقَدْرِ المَبِيعِ مَعَ تَسَاوِي الأَجْزَاءِ فَلَا غَرَرَ وَبِتَزَلُّ عَلى صَاعٍ مُبْتَهَمٍ حَتَّى لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا غَيْرُهُ تَعَيَّنَ وَإِنْ صَبَّ عَلَيْهَا مِثْلُهَا أَوْ أَكْثَرَ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ وَيُظْهِرُ أَنَّ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَتَمَيَّزِ المَصْبُوبُ وَذَلِكَ لِتَعَدُّرِ الإِشَاعَةِ مَعَ الجَهْلِ فَلِلبَّايِعِ تَسْلِيمُهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيئًا إِذْ رُؤِبَةُ ظَاهِرِ الصُّبْرَةِ كَرُؤِبَةُ كُلِّهَا.....

(تنبيه): قال في الرّوضِ وشرّحه وبيّحُ جزء كالرُّبُعِ مُشَاعًا مِنْ أَرْضٍ أَوْ عِبْدٍ أَوْ صُبْرَةٍ أَوْ ثَمَرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَيَتِمُّ شَيْئًا مِنْهَا لِأَرْبَعًا مُشَاعًا صَحِيحٌ. انْتَهَى. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي صِحَّةِ الثَّانِيَةِ فِي صُورَةِ الصُّبْرَةِ بَيْنَ المَعْلُومَةِ الصَّيْمَانِ وَالمَجْهُولَتِهَا، وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي بَعْثِكَ الصُّبْرَةِ لِأَصَاعًا ثُمَّ رَأَيْتَ فِي مُخْتَصِرِ الكِفَايَةِ لِابْنِ التَّيْبِ مَا نُصِّهَ: وَكَذَا يَجُوزُ بَيْعُ الصُّبْرَةِ لِأَرْبَعًا أَوْ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَجْهُولَةً وَمِنْ طَرِيقِ الأَوَّلَى إِذَا بَاعَ جَمِيعَهَا، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ. اهـ. وَالفَرْقُ بَيْنَ الأَرْبَعَا، وَالأَصَاعَا قَرِيبٌ. اهـ. سَم، وَقَوْلُهُ: وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلْحَ أَقُولُ لَكِنَّ قَوْلَ المُخْتَصِرِ أَوْ جُزْءًا مَعْلُومًا إِلْحَ يُنَافِي اشْتِرَاطَ العِلْمِ فِي بَعْثِكَ الصُّبْرَةِ لِأَصَاعًا، وَقَوْلُهُ: وَالفَرْقُ إِلْحَ وَلَعَلَّهُ صَغَفُ الحَزْرِ وَالثَّخْمِينِ فِي الثَّانِي بِالنِّسْبَةِ لِالأَوَّلِ.

• فَوَدَّ: (لِلْمُتْعَاقِدَيْنِ) إِلَى قَوْلِهِ: وَمَحَلُّ الصِّحَّةِ فِي المُغْنَى لِأَقَوْلِهِ، وَإِنْ صَبَّ إِلَى وَذَلِكَ. • فَوَدَّ: (فَإِذَا تَلَفَ بَعْضُهَا) أَي أَوْ بَعْضُ الجَانِبِ المُعَيَّنِ. اهـ. سَم. • فَوَدَّ: (أَوْ لِأَحَدِهَا) قَدْ تَوَقَّفَ فِيهِ بَأَنَّ العَالِمَ مِنْهُمَا بِقَدْرِهَا صِحَّتُهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ المَبِيعَ جُزْءٌ شَائِعٌ وَصِغَةُ الجَاهِلِ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ المُرَادَ أَيُّ صَاعٍ كَانَ فَلَمْ يَكُنْ المَعْتَقُودُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا لَهَا فَالْقِيَاسُ البُطْلَانُ، وَقَدْ يُؤَيِّدُهُ إِسْقَاطُ الشَّارِحِ م ر ل ه ا ه ع ش وَفِي المُغْنَى وَشَرْحِي المُنْهَجِ وَالرَّوْضِ مِثْلُ مَا فِي الشَّرْحِ وَلَكِ مَنَعُ قَوْلِ المُحَشِي أَنَّ العَالِمَ مِنْهُمَا إِلْحَ بَأَنَّ الحَمْلَ عَلَى الإِشَاعَةِ مُخْصِصٌ بِمَا إِذَا كَانَا عَالِمَيْنِ مَعًا وَلَا أَثَرَ لِقَضِيهِمَا فِي صُورَتِي العِلْمِ وَالجَهْلِ لِشَيْءٍ مِنَ الإِشَاعَةِ وَالإِبْهَامِ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ صَبَّ إِلْحَ) هَلْ تَجْرِي فِي مَعْلُومَةِ الصَّيْمَانِ مَعَ الإِشَاعَةِ فَإِذَا تَلَفَ مِنَ الجُمْلَةِ تَلَفَ مِنَ المَبِيعِ بِقَدْرِهِ يَتَّبِعِي نَعَمَ سَمَ عَلَى حَجِّ وَيَقِي مَا لَوْ كَانَ المَبِيعُ صَاعًا مِنْ عَشْرَةٍ وَأَنْصَبَ عَلَيْهَا عَشْرَةٌ أُخْرَى مِثْلًا وَتَلَفَ بَعْضُهَا وَبَقِيَتِ العَشْرَةُ فَهَلْ يُحَكِّمُ بَأَنَّ البَاقِي شَرِكَةٌ عَلَى الإِشَاعَةِ وَحَضَرَ الثَّالِفِ فِيمَا يَخْصُ البَائِعِ فِيهِ نَظَرٌ وَالأَقْرَبُ أَنَّهُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ انْتِسَاحِ العَقْدِ. اهـ. ع ش، وَقَوْلُهُ: وَحَضَرَ الثَّالِفِ إِلْحَ فِيهِ وَقَفَةُ ظَاهِرَةٌ بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِمَا قَدَّمَهُ عَن سَم. • فَوَدَّ: (وَذَلِكَ) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ وَبِتَزَلُّ عَلَى صَاعٍ إِلْحَ. اهـ. كُرْدِي. • فَوَدَّ: (مِنْ أَسْفَلِهَا) أَي الصُّبْرَةِ وَمِنْ أَوْسَطِهَا. اهـ. مُغْنَى.

بَيْنَ المَعْلُومَةِ الصَّيْمَانِ وَالمَجْهُولَتِهَا، وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي بَعْثِكَ الصُّبْرَةِ لِأَصَاعًا ثُمَّ رَأَيْتَ فِي مُخْتَصِرِ الكِفَايَةِ لِابْنِ التَّيْبِ مَا نُصِّهَ: وَكَذَا يَجُوزُ بَيْعُ الصُّبْرَةِ لِأَرْبَعًا أَوْ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَجْهُولَةً وَمِنْ طَرِيقِ الأَوَّلَى إِذَا بَاعَ جَمِيعَهَا، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ. اهـ. وَالفَرْقُ بَيْنَ الأَرْبَعَا، وَالأَصَاعَا قَرِيبٌ.

• فَوَدَّ: (فَإِذَا تَلَفَ بَعْضُهَا) أَي أَوْ بَعْضُ الجَانِبِ المُعَيَّنِ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ صَبَّ إِلْحَ) هَلْ تَجْرِي فِي مَعْلُومَةِ

وفازقَ ببيعِ ذراعٍ من نحوِ أرضٍ مجهولةِ الذرعِ وشاةٌ من قَطِيعٍ وبيعٌ صاعٍ منها بعدَ تفریقِ صيعانِها بالكَيْلِ أو الوزنِ بتفاوتِ أجزاءِ نحوِ الأرضِ غالبًا وبأنها بعدَ التفریقِ صارتِ أعيانًا متمايزةً لا دَلالةً لإحداها على الأخرى فصارتِ كبيعِ أحدِ الثوبينِ ومحلُّ الصُّحَّةِ هنا حيثُ لم يُريدا صاعًا مُعَيَّنًا منها أو لم يُقَلَّ من باطنِها أو إلا صاعًا منها، وأحدهما يجهلُ كَيْلُها للجهلِ بالمبيعِ بالكَيْلِيةِ وحيثُ عَلِمَ أنها تفي بالمبيعِ أمَّا إذا لم يعلم ذلك فلا يصحُّ البِيعُ لِلشُّكِّ في وجودِ ما وَقَعَ عليه صرَّحَ به الماورديُّ والفارقيُّ وغيرُهما وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ العِيرةَ هنا بما في نفسِ الأمرِ فَحَسِبُ فلا أثرٌ لِلشُّكِّ في ذلك إذ لا تَعَيَّدُ هنا فالذي يَبْجِهُ أنه متى بانَ أَكثَرُ منها كَيْعَتُك منها عَشْرَةٌ فبانَتْ تسعةٌ بانَ بَطْلانُ البِيعِ وكذا إذا بانا سِوَاءٌ؛ لأنه خلافُ صريحِ مِنَ التبعيضِيةِ بل والابتدائيةِ وفي بيعِها مُطلقًا لا أن يكونَ بمحلِّها ارتفاعٌ أو انخِفاضٌ، وإلا فإنَّ عَلِمَ أحدهما ذلك لم يصحُّ.....

• قود: (وفازقَ ببيعِ ذراعِ الخ) أي فإنه لا يصحُّ. اه. ع. ش. • قود: (من نحوِ أرضٍ مجهولةِ الخ) احتزَرَ عَن معلومةِ الذرعِ فيصحُّ ويتزلُّ على الإشاعةِ لإمكانِها. اه. سم. • قود: (وشاةٌ من قَطِيعِ الخ) ظاهره، وإن عَلِمَ عَدَدُ القَطِيعِ وصيعانُ الصُّبْرَةِ. • قود: (منها) أي الصُّبْرَةِ. • قود: (بتفاوتِ أجزاءِ نحوِ الأرضِ الخ) أي كتفاوتِ الشباهِ، وأجزاءِ الثوبِ. • قود: (هنا) أي في بيعِ صاعٍ من صُّبْرَةٍ، وظاهره سِوَاءُ كانتِ معلومةِ الصيعانِ أو لا. • قود: (صاعًا مُعَيَّنًا) أي أو مُبَهَمًا ويصوِّرُ ذلك بما لو اختلَطَتْ رِقَّةٌ من شَرَحِ المحلِّيِّ مَثَلًا بِشَرَحِ المنهَجِ مَثَلًا. اه. ع. ش. • قود: (أو لم يُقَلَّ) أي البائعِ. • قود: (أو إلا صاعًا الخ) لا يخفى أن صورةَ هذه أن يبيحَ الصُّبْرَةَ إلا صاعًا منها ففي إدخالِ هذه في تقييدِ مسألةِ المثنِ المُصَوَّرَةِ ببيعِ صاعٍ من صُّبْرَةٍ نَظَرٌ. اه. سم. • قود: (وأحدهما الخ) أي والحالِ. اه. ع. ش. • قود: (وحيثُ عَلِمَ الخ) عَطَفَ على حيثُ لم يُريدا الخ. اه. ع. ش. وتقدَّم أن المرادُ بالعلمِ هنا ما يشملُ الظنَّ.

• قود: (صرَّحَ به الماورديُّ الخ) مُتَعَمِّدٌ. • قود: (وفيه نَظَرُ الخ) ضَعِيفٌ. اه. ع. ش. • قود: (متى بانَ) أي المبيعِ (أكثرَ منها) أي الصُّبْرَةِ. • قود: (إذا بانا) أي الصُّبْرَةُ والمبيعُ. • قود: (لأنه الخ) أي التساويِ. • قود: (وفي بيعِها) إلى قوله قال البقويُّ في المُعْنَى وكذا في النهايةِ إلا قوله كَسَمَنَ إلى يَقدَمُ الخ. • قود: (وفي بيعِها) عَطَفَ على قوله هنا. • قود: (مطلقًا) أي كَلًّا أو بعضًا شايئًا كَرُبْعِ الصُّبْرَةِ.

• قود: (فإن عَلِمَ الخ) أي بالإخبارِ دونَ المُشاهدةِ أمَّا إذا عَلِمَ بالمُشاهدةِ فيصحُّ البِيعُ. اه. ع. ش. ويُفيدُه قولُ الشارِحِ الآتي لم يَرَهُ الخ. • قود: (أحدهما) أي المُتَماعِدَينِ. اه. مُعْنَى.

الصيعانِ مع الإشاعةِ فإذا تَلَفَ من الجُمْلَةِ تَلَفَ من المبيعِ بقدره يتخيى نعم. • قود: (نحوِ أرضٍ مجهولةِ) احتزَرَ عَن معلومةِ الذرعِ فيصحُّ ويتزلُّ على الإشاعةِ لإمكانِها. • قود: (وإلا صاعًا منها) لا يخفى أن صورةَ هذه أن يبيحَ الصُّبْرَةَ إلا صاعًا منها ففي إدخالِ هذه في تقييدِ مسألةِ المثنِ المُصَوَّرَةِ ببيعِ صاعٍ من صُّبْرَةٍ نَظَرٌ. • قود: (بل والابتدائيةِ) انظره مع ما ذكره كغيره في قولِ المُصنِّفِ الآتي في أوَّلِ

كسمن بظرفٍ مُخْتَلِفٍ الأجزاءِ دِقَّةً وِغَلَطًا لم يره قبل الوضع فيه لِعَدَمِ إحاطَةِ العيَانِ بها، وإن جهلا ذلك فإن ظُنَّ تساوي المحلِّ أو الظرفِ صَحٌّ وخِيَرَ مَنْ لَحِقَهُ النَقْصُ قال البَغَوِيُّ وغيره ولو كان تحتها حُفْرَةٌ.....

• فَوَدَّ: (كَسَمَنَ بِظَرْفِ الْخِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي ولو عَلِمَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَنَّ تَحْتَهَا أَيْ الصُّبْرَةَ المَبِيعةَ المَجْهُولَةَ القَدْرِ دِقَّةً أَوْ مَوْضِعًا مُنْخَفِضًا أَوْ اخْتِلَافَ أَجْزَاءِ الظَّرْفِ الَّذِي فِيهِ العِوَضُ أَوْ العِوَضُ مِنْ نَحْوِ ظَرْفِ عَسَلٍ وَسَمْنٍ رِقَّةً وَغِلَطًا بَطَلَّ العَقْدُ لِمَنْعِهَا تَحْمِينَ القَدْرِ فَيَكْثُرُ العَرُزُ نَعْمَ إِنْ رَأَى ذَلِكَ قَبْلَ الوَضْعِ فِيهِ صَحِّ البَيْعِ لِحُصُولِ التَّخْمِينِ، وَإِنْ جَهِلَ كُلُّ مَنُهَا ذَلِكَ بَانَ ظَنْ أَنَّ المَحَلَّ مُسْتَوٍ فَظَهَرَ خِلَافُهُ صَحِّ البَيْعِ وَخِيَرَ مَنْ لَحِقَهُ النَقْصُ بَيْنَ الفَسْخِ وَالإِنْفَاءِ أَلْحَاقًا لِمَا ظَهَرَ بِالعَيْبِ فَالخِيَارُ فِي مَسْأَلَةِ الدَّقَّةِ لِلْمُسْتَشْرِي وَفِي الحُفْرَةِ لِلْبَائِعِ، وَقِيلَ إِنْ مَا فِي الحُفْرَةِ لِلْبَائِعِ وَلَا خِيَارَ وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ فِي التَّهْذِيبِ.

• فَوَدَّ: (وَإِنْ جَهِلَا ذَلِكَ) التَّغْيِيرُ بِالجَهْلِ يَشْمَلُ مَا لَوْ تَرَدَّدَا عَلَى السَّوَاءِ لَكِنَّ كَلَامَ شَرْحِ الرُّوْضِ وَشَرْحِ الإِزْشَادِ قَدْ يَفْتَضِي البُطْلَانَ عِنْدَ التَّرَدُّدِ المَذْكُورِ، وَقَدْ يُوْجِّهُ بَاتَهُ مَعَ التَّرَدُّدِ لَا يَتَأْتِي التَّخْمِينُ، وَهَذَا هُوَ المَفْهُومُ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ هُنَا فَإِنَّ ظَنْ الْخِ. ا. ه. سَم. • فَوَدَّ: (أَوْ الظَّرْفِ الْخِ) فِي تَصْرِيحٍ بِصِحَّةِ بَيْعِ السَّمْنِ فِي ظَرْفِ مُخْتَلِفِ الأجزاءِ جُهِلَ اخْتِلَافُهُ، وَهَكَذَا فِي الرُّوْضِ وَغَيْرِهِ. ا. ه. سَم.

• فَوَدَّ: (قَالَ البَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَوْ كَانَ الْخِ) لَكِنَّ رَدَّهُ فِي المَطْلَبِ بَانَ الغَرَاهِي وَغَيْرِهِ جَزَمُوا بِالسُّوْبَةِ بَيْنَهُمَا أَيْ الحُفْرَةَ وَالدَّقَّةَ لَكِنَّ الخِيَارَ فِي هَذِهِ أَيْ الحُفْرَةَ لِلْبَائِعِ وَفِي تِلْكَ أَيْ مَوْضِعِ فِي اِزْتِمَاعِ

الفرائض ثم وصاياهم من ثلث الباقي أن من للإيتداء فتدخل الوصايا بالثلث، وقد يفرق قائله.

• فَوَدَّ: (وَإِنْ جَهِلَا ذَلِكَ) التَّغْيِيرُ بِالجَهْلِ يَشْمَلُ مَا لَوْ تَرَدَّدَا عَلَى السَّوَاءِ لَكِنَّ قَسَرَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ الجَهْلُ بِقَوْلِهِ بَانَ ظَنْ أَنَّ المَحَلَّ مُسْتَوٍ فَظَهَرَ خِلَافُهُ وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الإِزْشَادِ، وَقَدْ يَفْتَضِي البُطْلَانَ عِنْدَ التَّرَدُّدِ المَذْكُورِ، وَقَدْ يُوْجِّهُ بَاتَهُ مَعَ التَّرَدُّدِ لَا يَتَأْتِي التَّخْمِينُ، وَهَذَا هُوَ المَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ هُنَا بَانَ ظَنْ الْخِ. • فَوَدَّ: (أَوْ الظَّرْفِ صَحِّ) فِي تَصْرِيحٍ بِصِحَّةِ بَيْعِ السَّمْنِ فِي ظَرْفِ مُخْتَلِفِ الأجزاءِ جُهِلَ اخْتِلَافُهُ، وَهَكَذَا فِي الرُّوْضِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ يَسْتَشْكِلُ بِمَا سَبَقَتْ مِنْ مَنَعِ بَيْعِ المِسْكِ فِي فَارِزِهِ، وَإِنْ رَأَى أَغْلَاهُ مِنْ رَأْسِهَا إِذَا لَمْ يَرَهَا فَارِغَةً إِلَّا أَنْ يُفَرِّقَ بِتَضْوِيرِ المَسْأَلَةِ هُنَا بِمَا إِذَا ظَنَّ الإِسْتِوَاءَ كَمَا قَسَرَ بِذَلِكَ الشَّارِحُ كَشَرْحِ الرُّوْضِ وَغَيْرِهِ الجَهْلُ؛ لِأَنَّ شَأْنَ الظَّرْفِ الَّتِي تُصْنَعُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَوِيَةً أَوْ يُظَنَّ اسْتِوَاءَهَا بِخِلَافِ الفَارَةِ فَلَا يُظَنَّ اسْتِوَاءَهَا فَإِنَّ فَرَضَ ظَنُّهُ لَمْ يَتَّعَدُ أَنْ يَلْحَقَ بِمَا هُنَا أَوْ يُفَرِّقَ بَانَ المِسْكِ فِي الفَارَةِ شَبِيهًا بِاللَّحْمِ فِي الجِلْدِ؛ لِأَنَّهُ خُلِقَ فِيهَا فَالْحَقُّ بِبَيْعِ اللَّحْمِ فِي الجِلْدِ وَلَا كَذَلِكَ السَّمْنُ فِي الظَّرْفِ وَلِهَذَا قَاسُوا المَنَعَ فِي المِسْكِ فِي الفَارَةِ عَلَى اللَّحْمِ فِي الجِلْدِ. وَقَضِيَّةٌ هَذَا عَدَمُ الصِّحَّةِ، وَإِنْ ظَنَّ الإِسْتِوَاءَ، وَهُوَ الأَقْرَبُ لِكَلَامِهِمْ ثُمَّ رَأَيْتَهُ فِي شَرْحِ العُبَابِ بِالْخِ فِي صُورَةِ البُطْلَانِ بِقَوْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَّاثَرَتْ يَحْتَهَا كَمَا فِي المَجْمُوعِ. ا. ه. • فَوَدَّ: (قَالَ البَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَوْ كَانَ تَحْتَهَا حُفْرَةٌ صَحِّ البَيْعِ الْخِ) ظَاهِرُهُ فِي حَالَتِي العِلْمِ وَالجَهْلِ وَصَرَّحُ بِذَلِكَ أَنَّهُ فِي شَرْحِ العُبَابِ ذَكَرَ مَسْأَلَةَ البَغَوِيِّ هَذِهِ فِي الكَلَامِ عَلَى حَالَةِ العِلْمِ

صَحَّ البَيْعُ وما فيها للبايع، والفرق بين الحفرة والانخفاض واضح.
 (ولو باع بجبلٍ) أو ميلٍ ذا البيت جنطة (أو بزنية) أو زنية (هذه الحصة ذهبًا أو بما باع به فلان
 فزسه)، وأحدهما يجهل قدر ذلك (أو بألف دراهم وذنابير لم يصح) للجهل بأصل القدر في

للمُشتري، وهذا هو المُعْتَمَدُ. اهـ. نهايةً وتقدّم عن المُعْنَى ويأتي عن الإيعاب ما يوافقُه قال ع ش
 قوله: وهذا هو المُعْتَمَدُ أي بخلافًا لِلتَّخْفَةِ. اهـ. فَوُدَّ: (صَحَّ البَيْعُ) ظاهرُه في حالتي العِلْمِ والجهلِ
 ويُصْرَحُ بِذَلِكَ أَنه في شَرْحِ العُبابِ ذَكَرَ مَسْأَلَةَ البَعْوِيِّ هذه في الكلام على حالة العِلْمِ بالارتفاع
 والانخفاض قَبْلَ الكلام على حالة الجهلِ بِذَلِكَ لَكِنه صَغَفَ كَلَامَ البَعْوِيِّ ثم قال ومن ثمَّ جَزَمَ الغزاليُّ
 وغيرُه بأنَّ الحفرة والدُّكَّةَ سِوَاةٍ وارتضاء ابن الرُّفْعَةِ وغيرُه وردوا مَقَالَه البَعْوِيِّ المذكورة. انتهى. وما
 جَزَمَ به الغزاليُّ وغيرُه هو المُعْتَمَدُ اهـ. سم. فَوُدَّ: (والفرقُ إلخ) ولو قال بعثك نصفها وصاعًا من
 النُّصْفِ الآخرِ صَحَّ بخلاف ما لو قال إلَّا صاعًا مِنه أي من النُّصْفِ لِصَغْفِ الحزْرِ ولو قال بعثك كُلَّ
 صاعٍ من نصفها بديهم وكُلَّ صاعٍ من نصفها الآخرِ بديهمين صَحَّ. اهـ. نهايةً وكذا في المُعْنَى إلَّا قوله
 بخلاف إلى ولو قال، وقوله: م. ولو قال كُلَّ صاعٍ من نصفها بديهم إلخ قال الرشيديُّ لَعَلَّ الصَّوْرَةَ أَنه
 اشترى جميع العُصْبَةِ، وإلَّا قَائِي يُنْصَفُ يَكُونُ الصَّاعُ مِنه بديهم أو بديهمتين قَلْبًا جَمْعًا. اهـ. وهو
 المُتَبَادِرُ، وقال ع ش أي بأنَّ يَتَمَيَّزُ كُلُّ من نصفي العُصْبَةِ كَأَنَّ يَقُولُ بعثك كُلَّ صاعٍ من الشَّرْقِيِّ بِكَذَا
 وكُلَّ صاعٍ من الغَرْبِيِّ بِكَذَا وعليه فَلَو اطلَع على غَيْبٍ في المبيعِ فهل له رَدُّ أَحَدِ النُّصْفَيْنِ أم لا فيه نَظَرٌ
 والأقْرَبُ الأوَّلُ لِتَعَدُّدِ العَقْدِ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ. اهـ.

فَوُدَّ (سني): (ولو باع بجبلٍ إلخ) كذا في المُحَرَّرِ مَجْرُورٌ بِالْحَرْفِ فيكونُ من صَوْرِ الثَّمَنِ والذي في
 الرُّزْضِيَّةِ، وأصلها مِلَّةٌ مَنْصُوبٌ ولا حَرْفٌ معه فيكونُ من صَوْرِ المبيعِ، وهو أَحْسَنُ. اهـ. مُعْنَى.
 فَوُدَّ: (وأحدهما) إلى قوله: بل لو اطرَدَ في النُّهْيَةِ وكذا في المُعْنَى إلَّا قوله، وإنما حُمِلَ إلى مِن ثمَّ
 وقوله: وكما قدر إلى وخَرَجَ، وقوله: أي بِلَدِ البَيْعِ إلى الثَّمَنِ، وقوله: نعم إلى وَذَكَرَ التَّقْدِيرَ.
 فَوُدَّ (سني): (أو بألف دراهم وذنابير) أي أو صِحاحَ ومُكْسَرَةٌ. اهـ. مُعْنَى. فَوُدَّ: (وأحدهما إلخ)
 عبارة المُعْنَى ولم يعلِّمًا أو أحدهما قَبْلَ العَقْدِ المُقَدَّارِ. اهـ. فَوُدَّ (سني): (لَمْ يَصِحَّ) قال في شَرْحِ

بالارتفاع والانخفاض قَبْلَ الكلام على حالة الجهلِ بِذَلِكَ لَكِنه صَغَفَ كَلَامَ البَعْوِيِّ فَقَالَ في شَرْحِ قولِ
 العُبابِ فَإِنَّ عِلْمَ أَحَدُهُمَا نَحَتْ العُصْبَةَ ارتفاعًا أو انخفاضًا لم يَصِحَّ ما نَصَّه، وقولُ البَعْوِيِّ
 والخوارزميِّ لو كان نَحَتْ العُصْبَةَ حُفْرَةً فالبيعُ صحيحٌ وما فيها للبايعِ ضَعِيفٌ ومن ثمَّ جَزَمَ الغزاليُّ
 وغيرُه بأنَّ الحفرة والدُّكَّةَ سِوَاةٍ، وارتضاء ابن الرُّفْعَةِ وغيرُه وردوا مَقَالَه البَعْوِيِّ المذكورة. اهـ. وما
 جَزَمَ به الغزاليُّ وغيرُه هو المُعْتَمَدُ. فَوُدَّ: (أو بألف دراهم وذنابير لم يَصِحَّ) قال في شَرْحِ العُبابِ إلَّا إن
 اتَّفَقَ الذَّعْبُ واليَفْضَةُ والصِّحاحُ والمُكْسَرَةُ غَلْبَةً ورواجًا، وقيمةً واطرَدَت العادةُ بِتَسْلِيمِ النُّصْفِ مِثْلًا
 مِن كُلِّ مِنَ التَّوَعَيْنِ أَخْلَفًا مِن قولِ المثنى الأتني إلخ. انتهى.

غير الأخيرة ويقدر كل من النوعين فيها، وإنما حُجِلَ على التنصيف نحو الرُبْعِ بيننا، وهذا لِرَيْدٍ وَعَمْرٍو؛ لأنه المُتَبَاذَرُ منه ثم لا هنا ومن ثم لو عَلِمَا قبل العقْدِ بِمُقْدَارِ البَيْتِ والحِصَاةِ وَتَمَنَّى الفَرَسِ صَعْبٌ، وَإِنْ قَالَ بِمَا بَاعَ بِهِ وَلَمْ يَذْكَرِ المِثْلَ وَلَا تَوَاهُ؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ نَعْمَ إِنْ انْتَقَلَ تَمَنَّى الفَرَسِ للمُشْتَرِي فَقَالَ لَهُ البَائِعُ العَالِمُ أَنَّهُ عِنْدَهُ بِعُثْكَ بِمَا بَاعَ بِهِ فَلَأَنَّ فَرَسَهُ لَمْ تَبْعُدْ صِحَّتَهُ وَبِنَزْلِ الشَّمْنِ عَلَيْهِ فَيَتَعَيَّنُ وَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُهُ وَكَمَا قُدِّرَ لَفْظُ المِثْلِ فِيمَا ذُكِرَ كَذَلِكَ تُقَدَّرُ زِيَادَتُهُ فِي نَحْوِ عَوُضَتِهَا عَنْ نَظِيرٍ أَوْ مِثْلِ صِدَاقِهَا عَلَى كَذَا فَيَصِحُّ عَنِ الصِّدَاقِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ اعْتِيدَتْ زِيَادَةُ لَفْظِ نَحْوِ المِثْلِ فِي نَحْوِ ذَلِكَ وَخَرَجَ بِحِطَّةٍ وَذَهَبًا المُشِيرِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ فِيمَا فِي الدُّمَةِ العَيْنِ كِبَيْتُكَ.....

العَابِ إِلَّا إِنْ اتَّفَقَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالصُّحَاخُ وَالْمُكْسَرَةُ غَلَبَةً وَرَوَاجًا، وَقِيَمَةٌ وَأَطْرَدَتِ العَادَةُ بِتَسْلِيمِ التُّصْفِ مَثَلًا مِنْ كُلِّ مِنَ التَّوَعَيْنِ أَخَذًا مِنْ قَوْلِ المَثَنِ الأَمِيِّ إلخ. انتهى. اه. سم أقول ولو قيل بأكثيائه تعيين أو غلبة صنف من كل من التوعين مع أطراد العادة بتسليم التصف مَثَلًا مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا قِيَمَةً لَمْ يَتَّعَدْ إِذْ لَا جَهْلٌ وَلَا عَرَزٌ وَفِي كَلَامِهِمْ مَا يُؤَيِّدُهُ. ه. فورد: (نحو والرُبْعِ بيننا) أي في القراض. ه. فورد: (وهذا ليريدو عمرو) أي في الإقرار. ه. فورد: (ومن ثم لو عَلِمَا إلخ) راجع للتعليل الذي عُلِّلَ بِهِ المَثَنِ. اه. رشيدبي. ه. فورد: (لَوْ عَلِمَا إلخ) وتقدّم عن ع ش بعد كلام عن الإيعاب، وقياسه أنه لو توافقت البائع مع المشتري على خمسمائة دراهم وخمسمائة دنانير ثم قال بعثك هذا بألف دراهم ودنانير صحّ وحُجِلَ على ما توافقا عليه. اه. ه. فورد: (قبل العقْد) يتبني أو معه بأن عَلِمَا ذلك بعد الشروع في العقْد، وقيل التُّطَلِّيُّ بنحو بيلء ذا البيت بل قد يُقال أو مع التُّطَلِّيِّ بِهِ. اه. سم. ه. فورد: (أو مَحْمُولٌ عَلَيْهِ) أي على الجِثْلِ عبارة الكُرْدِيِّ أي على أن الجِثْلَ مُقَدَّرٌ. اه. ه. فورد: (البائع العالم) يُشْتَرَطُ عِلْمُ المُشْتَرِي أَيْضًا اه. سم. ه. فورد: (العالم بأنه عند) أي مع كونه رآه الرؤية الكافية كما هو واضح إذ هو حَيْثُ يُبَيِّعُ بِمَعْنَى. اه. رشيدبي. ه. فورد: (لم تَبْعُدْ صِحَّتَهُ) اعتمدته النهاية والمُعْنَى. ه. فورد: (فَيَتَعَيَّنُ إلخ) أي ولو قَصِدَ أمثلة؛ لانه صَرِيحٌ فِي عَيْنِ مَا بَاعَ بِهِ وَالصَّرِيحُ لَا يَنْصَرِفُ عَنْ مَعْنَاهُ بِالتَّبَيُّهِ مَرَّسٌ عَلَى المَنْهَجِ أَقُولُ قَوْلَهُ: وَالصَّرِيحُ إلخ قد يَتَوَقَّفُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَوْ أَتَى بِصَّرِيحِ البَيْعِ، وَقَالَ أَرَدْتُ خِلَافَهُ قَبْلَ مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ. اه. ع ش وَيُؤَيِّدُ التَّوَقُّفَ المَذْكُورُ قَوْلُ المُعْنَى فَإِنَّ الإِطْلَاقَ يَتْرُكُ عَلَيْهِ لَا عَلَى مِثْلِهِ إِذَا قَصِدَ البَائِعُ. اه. ه. فورد: (ولا يجوز إبدال) أي فَلَوْ اخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِ الشَّمْنِ بَعْدَ اتِّمَاقِهِمَا عَلَى العِلْمِ بِأَصْلِهِ فَيَتَبَنَّى التَّحَالُفُ كَمَا لَوْ سَمَّيَا وَاخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِهِ بَعْدَ ثَمِّ يَسْخَانِهِ هُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ الحَاكِمُ. اه. ع ش. ه. فورد: (وخرج بحنطة إلخ) أي مُتَكَرِّرًا. اه. نهاية. ه. فورد: (المُعْتَيْنِ) فاعِلٌ خَرَجَ. ه. فورد: (أن ذلك) أي ما في المثني من عَدَمِ الصَّحَّةِ.

ه. فورد: (قبل العقْد) يتبني أو معه بأن عَلِمَا ذلك بعد الشروع في العقْد، وقيل التُّطَلِّيُّ بنحو بيلء ذا البيت بل قد يُقال أو مع التُّطَلِّيِّ بِهِ. اه. سم. ه. فورد: (البائع العالم) يُشْتَرَطُ عِلْمُ المُشْتَرِي أَيْضًا.

بِلَاءٍ أَوْ بِجَلَاءٍ ذَا الْكُوْزِ مِنْ هَذِهِ الْجِنْحَطَةِ أَوْ الذَّمْبِ، وَإِنْ جُهِلَ قَدْرُهُ لِإِحَاطَةِ التَّخْمِينِ بِرُؤْيَيْهِ مَعَ
إِمْكَانِ الْأَخِيْذِ قَبْلَ تَلْفِهِ فَلَا غَرْزَ.

(وَلَوْ بَاعَ بِتَقْدِيرِ) دِرَاهِمٍ أَوْ ذَنَانِيرٍ وَعَيْنٌ شَيْقًا مَوْجُودًا أَتَيْعَ، وَإِنْ عَزُّ أَوْ مَعْدُومًا أَصْلًا وَلَوْ مُؤَجَّلًا أَوْ
فِي الْبَلَدِ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ لَا يُمَكِّنُ نَقْلَهُ إِلَيْهِ.....

• فَوَدَّ: (بِلَاءٍ أَوْ بِجَلَاءٍ ذَا الْكُوْزِ مِنْ هَذِهِ الْجِنْحَطَةِ الْخُ) قَدْ يُشْعِرُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْكُوْزُ أَوْ الْبَيْتُ أَوْ الْبُرُّ غَايَةً
عَنْهُمَا لَمْ يَصِحَّ وَلَيْسَ مُرَادًا؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى التَّعْيِينِ حَاضِرًا كَانَ أَوْ غَايَةً عَنِ الْبَلَدِ حَتَّى لَوْ قَالَ بَعْتُكَ
بِلَاءَ الْكُوْزِ الْفُلَانِيَّ مِنَ الْبُرِّ الْفُلَانِيَّ وَكَانَا غَايَتَيْنِ بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ صَحَّ الْعَقْدُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ وَخَرَجَ بِنَخْوِ
جِنْحَطَةِ الْخُ فَإِنَّهُ جَمَلَ فِيهِ مُجَرَّدَ التَّعْيِينِ كَافِيًا لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ تَلْفَ الْكُوْزِ أَوْ الْبُرِّ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى
مَحَلِّهِمَا إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الْغَرْزَ فِي الْمُعَيَّنِ دُونَ الْغَرَرِ فِيمَا فِي الذَّمَّةِ. اهـ. ع. ش. • فَوَدَّ: (وَإِنْ جُهِلَ قَدْرُهُ
لِإِحَاطَةِ الْخُ) أَي قَبِيصُحْ، وَإِنْ جُهِلَ قَدْرُهُ الْخُ.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (وَلَوْ بَاعَ بِتَقْدِيرِ الْخُ) هَلْ يَأْتِي تَطْيِيرُ ذَلِكَ فِي الْمَبِيْعِ كَمَا لَوْ قَالَ بَعْتُكَ دِينَارًا فِي ذِمَّتِي بِهَذَا
الدَّرَاهِمِ مَثَلًا وَاخْتَلَفَتِ الدَّنَانِيرُ لَكِنْ غَلَبَ بَعْضُ أَنْوَاعِهَا فَهَلْ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ وَيُحْتَمَلُ الْإِطْلَاقُ عَلَى
الْغَالِبِ كَالْقَمَنِ أَوْ لَا وَيُفْرَقُ بِأَنَّ التَّمَنُّ يَتَوَسَّعُ فِيهِ مَا لَا يَتَوَسَّعُ فِي الْمَبِيْعِ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ أَوْ أَكْثَرُ
قَضْدًا فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَتَمَدُّ الْأَوَّلُ إِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَا يُخَالِفُهُ فَلْيُرَاجَعْ وَلْيَحْرُزْ. انْتَهَى. سَمِ قَدْ يُقَالُ بِفَرْضِ
اعْتِمَادِ مَا مَالَ إِلَيْهِ مِنْ إِيْتَابِ تَطْيِيرِ ذَلِكَ فِي الْمَبِيْعِ هَلْ يُقَالُ بِتَطْيِيرِ ذَلِكَ فِي السَّلَمِ أَوْ يُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَبِيْعِ
فِي الذَّمَّةِ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ فِي السَّلَمِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِبْغَاءِ الْأَوْصَافِ، وَإِنْ فُرِضَ أَنْ تَمَّ نَوْعًا غَايَةً وَعَلَى
الْجُمْلَةِ إِنْ تَمَّ مَا أَفَادَهُ كَانَ فِي ذَلِكَ سَعَةً لِلْعَامَّةِ بِأَنْ يَغْفِدُوا بِلَفْظِ الْبَيْعِ فِي الذَّمَّةِ حَيْثُ أَرَادُوا السَّلَمَ لِمُسْرِ
اسْتِبْغَاءِ شُرُوطِهِ عَلَيْهِمْ. اهـ. بَصْرِيٌّ عِبَارَةُ الْبُجَيْرِمِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمُنْهَجِ قَوْلُهُ: وَلَوْ بَاعَ بِتَقْدِيرِ مَثَلًا الْخُ مِثْلُ
الْبَيْعِ الشَّرَاءِ وَمِثْلُ التَّقْدِيرِ الْعَرْضِ كَالْبُرِّ فَمِثْلًا رَاجِعٌ لِكُلِّ مَنْ بَاعَ وَبِتَقْدِيرِ. اهـ. • فَوَدَّ: (أَتَيْعَ) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ إِبْدَالُهُ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ سَاوَاهُ فِي الْقَيْعَةِ قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ: قَرَعَ: وَإِنْ بَاعَ شَخْصًا شَيْئًا بِدِينَارٍ
صَحِيحٍ فَأَعْطَى صَحِيحَيْنِ بَوْرُزِهِ أَوْ الدِّيْنَارِ أَوْ عَكْسِهِ أَي بَاعَهُ بِدِينَارَيْنِ صَحِيحَيْنِ فَأَعْطَاهُ دِينَارًا صَحِيحًا
بَوْرُزَيْهِمَا لَزِمَهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ لَا يَحْتَلِفُ بِذَلِكَ. انْتَهَى. اهـ. سَمِ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ هُزُّ) أَي فَإِنَّهُ مَعَ الْعِزَّةِ
يُمَكِّنُ تَخْصِيْلَهُ بِخِلَافِ الْمَعْدُومِ الْآتِي. اهـ. ع. ش. • فَوَدَّ: (أَوْ مَعْدُومًا) عَطْفٌ عَلَى مَوْجُودًا.

• فَوَدَّ: (أَصْلًا) أَي فِي الْبَلَدِ وَغَيْرِهِ. • فَوَدَّ: (أَوْ فِي الْبَلَدِ) عَطْفٌ عَلَى أَصْلًا. اهـ. كُرْدِيٌّ. • فَوَدَّ: (إِلَى
أَجَلٍ لَا يُمَكِّنُ نَقْلَهُ إِلَيْهِ) أَي نَقْلُ التَّقْدِيرِ فِي ذَلِكَ الْأَجَلِ إِلَى الْبَلَدِ فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ يُمَكِّنُ فِيهِ التَّقْلُّ عَادَةً

• فَوَدَّ (سُنِّي): (وَلَوْ بَاعَ بِتَقْدِيرِ) فِي الْبَلَدِ نَقْدٌ خَالِبٌ تَعْيِينٌ) هَلْ يَأْتِي تَطْيِيرُ ذَلِكَ فِي الْمَبِيْعِ كَمَا لَوْ قَالَ بَعْتُكَ
دِينَارًا فِي ذِمَّتِي بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ مَثَلًا وَاخْتَلَفَتِ الدَّنَانِيرُ لَكِنْ غَلَبَ بَعْضُ أَنْوَاعِهَا فَهَلْ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ،
وَيُحْتَمَلُ الْإِطْلَاقُ عَلَى الْغَالِبِ كَالْقَمَنِ أَوْ لَا وَيُفْرَقُ بِأَنَّ التَّمَنُّ يَتَوَسَّعُ فِيهِ مَا لَا يَتَوَسَّعُ فِي الْمَبِيْعِ؛ لِأَنَّهُ
الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ أَوْ أَكْثَرُ قَضْدًا فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَتَمَدُّ الْأَوَّلُ إِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَا يُخَالِفُهُ فَلْيُرَاجَعْ.

للبيع قبل مُضي الأجل بطل، وإن أُطلق (وفي البلد) أي بَلَدِ البَيْعِ سواءً أكان كُلُّ منهما من أهلها ويعلمُ نَقودَها أم لا على ما اقتضاه إطلاقهم (نقد غالب) من ذلك وغيرُ غالبٍ (تعين) غالب ولو مغشوشاً أو ناقصُ الوزن؛ لأن الظاهر إرادتهما له.....

بسهولة للمعاملة صح فلو لم يُخفِزَه استبدلَ عنه لجواز الاستبدالِ عنه فلا يتفسخُ العقد، وكذا يُستبدلُ بموجودٍ عزيزٍ فلم يَجِدْهُ. اهـ. مُغني. هـ. فود: (للبيع) فإن كان يُنقلُ إليه لكن لغيرِ البَيْعِ فلا يبيحُ. اهـ. نهايةٌ ويُستثنى منه ما لو اعتيدَ نقلُه للهديةِ وكان المُهدِي إليه يبيعه عادةً فيبيحُ ع. ش. هـ. فود: (وإن أُطلق) قسيمُ قوله وعينٌ شيئاً أتبعَ اهـ ع. ش. هـ. فود: (أم لا) انظرَ هذا مع قوله الآتي؛ لأن الظاهر الخ، وأيضاً فإذا جهلَ كُلُّ منهما تقوَدَ البلدِ كان الثمنُ مجهولاً لهما فالوجهُ عدمُ العملِ بهذا الإطلاقِ. اهـ. سم وقد يُجابُ بأن المراد بجهلهما بقوَدِ بلدِ البيعِ جهلهما بشخصها، وإنما يَعلمانِ وضعها وقيمتها، وهذا يكفي في العقدِ في الدَّمة. هـ. فود: (من ذلك) أي الدرهم أو الذنانير.

هـ. قول (سني) (تعين) هو شاملٌ لما إذا كان الغالبُ مثلاً النصفَ من هذا والنصفَ من هذا سم على المنتهج. اهـ. ع. ش. هـ. فود: (تعين الغالب) عبارةُ الرُّوضِ وشرحُه، وإن غلبَ واحدٌ منهما انصرفَ إليه العقدُ المطلقُ، وإن كان فلوساً وسمهاً وكذا يتصرفُ إلى الغالبِ إن كان مُكسراً، ولم تتفاوتَ قيمتهُ. انتهت. وظاهرُه أنه يتصرفُ إلى الغالبِ إذا كان صحيحاً، وإن تفاوتتَ قيمتهُ ووافقهُ قوله: في شرحِ العبابِ فإن قلتَ لِمَ حُجِلَ على الغالبِ في الصحيحِ مع اختلافِ القيمِ بخلافِ المُكسرةِ قلت؛ لأنَّ الرغبةَ في المُكسرِ نادرةٌ فحينئذٍ غلبَ منه شيءٌ اشترطَ أن لا يتفاوتَ بخلافِ الصحيحِ فإنَّ الرغبةَ فيه غالبيةٌ فلم يُنظرَ مع غلبتِهِ إلى اختلافِ قيمتهِ. اهـ. وقوله: ولم تتفاوتَ قيمتهُ يسبقُ منه إلى الفهمِ أنه ليس المرادُ تفاوتُ قيمتهِ بالنسبةِ للصحيحِ المغلوبِ بل تفاوتُ قيمتهِ في نفسه بأن يكونَ أنواعاً متفاوتةً القيمةِ، وأما تفاوتُهُ مع الصحيحِ المغلوبِ فلا أثرَ له، وقضيةُ ذلك أنه يُحملُ على الصحيحِ إذا غلبَ، وإن كان أنواعاً متفاوتةً القيمةِ على ما تقدَّم أنه ظاهرٌ عبارةً شرحِ الرُّوضِ وعلى هذا يكونُ كلامُ شرحِ الرُّوضِ وشرحِ العبابِ مخالفاً لقولِ الشارحِ كشرحِ م ر نعم إن تفاوتتَ قيمةُ أنواعه الخ فليُراجعَ ويُحرَّزَ فإن ما هنا أوجهٌ والوجهُ الأخذُ به. اهـ. سم. هـ. فود: (لأن الظاهر الخ) هذه العلةُ لا تتأثَّرُ في قوله أولاً، هـ. فود: (إرادتهما له) أي ولا خيارَ لواجِدِ منهما. اهـ. ع. ش. وقوله: هذه العلةُ الخ مرٌ يثله عن سم والجوابُ عنه.

هـ. فود: (أم لا) انظرَ هذا مع قوله؛ لأن الظاهر إرادتهما له، وأيضاً فإذا جهلَ كُلُّ منهما تقوَدَ البلدِ كان الثمنُ مجهولاً لهما فالوجهُ عدمُ العملِ بهذا الإطلاقِ. هـ. فود: (تعين الغالب) قال في العبابِ ولو مُكسراً تفاوتتَ قيمتهُ. اهـ. وهل المرادُ تفاوتتَ مع الصحيحِ وعبارةُ الرُّوضِ وشرحُه، وإن غلبَ واحدٌ منهما انصرفَ إليه العقدُ المطلقُ؛ لأنه المُتبادرُ، وإن كان فلوساً وسمهاً وما اقتضاه كلامُه كإضليله من أنها من القوَدِ ووجهٌ، والصحيحُ أنها من المروضِ وكذا يتصرفُ إلى الغالبِ إن كان مُكسراً ولم تتفاوتَ قيمتهُ.

نعم إن تفاوتت قيمة أنواعه أو رواجها وجب التمييز وذكر النقد للغالب أو المراد به هنا مطلق العوض إذ لو غلب بمحل البيع عرض كفلوس وجنطية تعين، وإن جهل وزنه بل لو اطرذ عرفهم بالتمييز بالدينار أو الأشرقي الموضوعين أصالة للذهب كما هو المنقول في الأول، وقاله غير واحد في الثاني.....

هـ فود: (نعم إن تفاوتت الخ) هذا يفيد أن الغلبة لا تستلزم الزواج، وقد يمنع أنه يفيد ذلك؛ لأن قوله أو رواجها معناه تفاوت رواجها، وهذا يقتضي اشتراكها في أصل الزواج. اهـ. سم. هـ فود: (وجنطية) أي كأن يبيع ثوبًا بصاع جنطية والمعروف في البلد نوع منها. اهـ. معني. هـ فود: (تعين الخ) ولا يحتاج في الفلوس إلى الوزن بل يجوز بالعد، وإن كانت في الذمة. اهـ. معني. هـ فود: (وإن جهل وزنه) أي وزن الفلوس. اهـ. كزدي والأولى وزن العرض. هـ فود: (وقاله غير واحد في الثاني) خالفهم شيخنا الشهاب الزملي فقال إنه مجمل فلا يصح البيع به عند الإطلاق بل لا بد من بيان المراد منه من قدر معلوم من الذهب أو الفضة. انتهى. وقوله: بل لا بد الخ يُحتمل أن محله ما لم تغلب المعاملة

انتهى. وظاهره أنه يتصرف إلى الغالب إذا كان صحيحًا، وإن تفاوتت قيمته ووافق قوله: في شرح العباب فإن قلت لم حيل على الغالب في الصحاح مع اختلاف القيم بخلاف المكسرة قلت؛ لأن الرغبة في المكسرة نادرة فحيث غلبت منه شيء اشترط أن لا يتفاوت بخلاف الصحيح فإن الرغبة فيه عالية فلم ينظر مع غلبته إلى اختلاف قيمته، وقوله: ولم تتفاوت قيمته يسبق منه إلى الفهم أنه ليس المراد تفاوت قيمته بالنسبة للصحيح المغلوب بل تفاوت قيمته في نفسه بأن يكون أنواعًا متفاوتة القيمة، وأما تفاوته مع الصحيح المغلوب فلا أثر له. وقضية ذلك أنه يحتمل على الصحيح إذا غلب، وإن كان أنواعًا متفاوتة القيمة على ما تقدم أنه ظاهر عبارة شرح الروض وعلى هذا يكون كلام شرح الروض وشرح العباب مخالفًا لقول الشارح نعم إن تفاوتت قيمة أنواعه إلى آخر ما في شرح م ر فليراجع ويحترز فإن ما هنا أوجه والوجه الأخذ به. هـ فود: (نعم إن تفاوتت الخ) هذا يفيد أن الغلبة لا تستلزم الزواج، وقد يمنع أنه يفيد ذلك؛ لأن قوله أو رواجها معناه تفاوت رواجها وهذا يقتضي اشتراكها في أصل الزواج. هـ فود: (وقاله غير واحد في الثاني) خالفهم شيخنا الشهاب الزملي كما يأتي بيانه في الإقرار حيث قال إنه مجمل فلا يصح البيع به عند الإطلاق بل لا بد من بيان المراد منه من قدر معلوم من الذهب أو الفضة. اهـ. وقوله: لا بد الخ ويحتمل أن محله ما لم تغلب المعاملة بأحدهما، وإلا أنصرف الإطلاق إليه وانظر لو اتفقت قيمتهما ورواجهما، ويحتمل أنه لا أثر مع ذلك لاختلاف الجنس أي ويدل له ما سبق، وأما النصف فالمتجه أنه مجمل بين الفضة والفلوس ففي الإقرار يرجع إلى المقرر في البيان أما في البيع فإن اختلفت قيمتهما فلا بد من البيان، والآن بطل البيع، وإن اتفقت واختلفا تحالفا م وظاهره أنها اختلفا إرادة فقال أحدهما أرذنا كذا بعينه والآخر بل كذا بعينه، وقضيته الإحفاء بالإرادة في مثل ذلك مما لا تفاوت فيه فليراجع.

عن عددي معلوم من الفضة مثلا بحيث لا يُطْلِقُونَهُ على غير ذلك انصَرَفَ لذلك العددي على الأوجه كما اقتضاه تعليلهم بأن الظاهر إرادتهما للغالب ولو ناقضا ومن ثم رد بحث الأذرع حبل قولهم لو غَلَبَتِ الفلوس حبل العقد عليها على ما إذا عَرَبَ بالفلوس لا الدراهم، وقول ابن الصباغ لا يُعَبَّرُ بالدراهم عن الدنانير حقيقة ولا مجازا يُحتمل على ما إذا لم يطرد عرف بذلك ثم رأيت المجموع رد ما قاله بأنه مبني على ضعيف، وإنما لم يصح بعثك بمانته درهم من صرف عشرين بدينار للجهل بنوع الدراهم، وإنما عرّفها بالتقويم، وهو لا ينضب.....

بأحدهما، وإلا انصَرَفَ الإطلاق إليه . اهـ . سم واعتمد ع ش ذلك الإحتمال . هـ . فود: (هن عددي الخ) متعلق بالتفسير . اهـ . كزدي . هـ . فود: (على الأوجه الخ) الأوجه أنه لو أقر بإنصاف رجع في ذلك للمقير أو باع بها واختلفت قيمتها وجب البيان، وإلا لم يصح البيع أو اتفقت واختلفا فيما وقع العقد به تحالفا شرح م ر وظاهره م ر أنهما اختلفا إرادة فقال أحدهما أرذنا كذا بعينه والآخر كذا بعينه، وقضيته الإكتفاء بالإرادة في مثل تعليلهم ذلك وما لا تفاوت فيه فليراجع . اهـ . سم . هـ . فود: (كما اقتضاه تعليلهم الخ) قد يقال قضية تعليلهم أنه لا يتقيد بالإطراد ويكفي الغلبة . اهـ . سم . هـ . فود: (ومن ثم) أي من أجل أنه لو اطرد عرفهم الخ . هـ . فود: (بعث الأذرع الخ) أقره النهاية والمغني . هـ . فود: (وقول ابن الصباغ) مبتدأ وخبره قوله: يحتمل الخ . هـ . فود: (بأنه الخ) أي قول ابن الصباغ . هـ . فود: (وإنما لم يصح) إلى المشن في النهاية . هـ . فود: (وإنما لم يصح الخ) راجع إلى قول المشن وفي البلد نقد غالب تعين . اهـ ع ش، وقال الرشيد راجع إلى قول الشارح أو المراد به هنا مطلق العوض الخ . اهـ . والأول هو الظاهر . هـ . فود: (للجهل بنوع الدراهم الخ) يؤخذ منه أنه لو كان في البلد نوعان منها معلومان متميزان كل واحد منهما لا تفاوت فيه في نفسه وعادة البلد في واحد معلوم منهما صرف كل عشرين منه بدينار وفي الآخر المعلوم صرف أقل أو أكثر بدينار فقال بعثك بمانته درهم من صرف كل عشرين بدينار أنه يصح، وهو ظاهر لعدم الجهل بنوع الدراهم وعدم الثغويل في معرفتها على التقويم . اهـ . سم .

هـ . فود: (كما اقتضاه تعليلهم) قد يقال قضية تعليلهم أنه لا يتقيد بالإطراد ويكفي الغلبة . هـ . فود: (على ما إذا عَرَبَ بالفلوس) في هذا الحتمل ما لا يخفى؛ لأنه إذا عَرَبَ بالفلوس لا يتقيد بعليتها، وقد يصور بما إذا تنوعت وغلب بعض أنواعها فيحتمل العقد عليها وينق الكلام إذا عَرَبَ بالنصف الذي هو مجمل بين قدر معلوم من الفضة، وقدر معلوم من الفلوس عند غلبة التعامل بأحدهما ونذرت بالآخر ولا يتعد حبل الإطلاق على الغالب كما حبل إطلاق النقد المجمل بين أنواعه على الغالب إلا أن يفرق بأن الإجمال في النقد بين أنواعه، ومنا بين جنسين ويتجه أنه لا أثر لذلك . هـ . فود: (للجهل بنوع الدراهم، وإنما عرفها بالتقويم) يؤخذ منه أنه لو كان في البلد نوعان منها معلومان متميزان كل واحد منهما لا تفاوت فيه في نفسه وعادة البلد في واحد معلوم منهما صرف كل عشرين منه بدينار وفي الآخر المعلوم صرف أقل أو أكثر بدينار فقال بعثك بمانته درهم من صرف كل عشرين بدينار أنه يصح، وهو ظاهر

ومن ثمَّ صُغَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ دِرَاهِمِ الْبَلَدِ الَّتِي قِيَمَةُ عِشْرِينَ مِنْهَا دِينَارٌ لِأَنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ حَيْثُ يُدْرِكُ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا صَرَّحُوا بِهِ فِي الْكِتَابَةِ الَّتِي بِدِرَاهِمٍ أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ وَضَعَ عَنْهُ دِينَارَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَرَزْتُ مَا يُقَابِلُهُمَا مِنْ الدِّرَاهِمِ صُغَ وَإِنْ جَهَلَهُ.. وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي سَائِرِ الدُّيُونِ؛ لِأَنَّ الْحَطَّ مُحَضُّ تَبَرُّعٌ لَا مُعَاوَضَةَ فِيهِ فَاعْتَبِرَتْ فِيهِ نَيَْةُ الدَّائِنِ (أَوْ نَقْدَانِ) أَوْ عَرْضَانِ آخِرَانِ (وَلَمْ يَغْلِبْ أَحَدُهُمَا) وَتَفَاوُتًا قِيَمَةً أَوْ رَوَاجًا (اشْتَرَطَ الصَّحِيحُ) لِأَحَدِهِمَا فِي الْعَقْدِ لَفْظًا.....

• فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ) أَي مِنْ أَجْلِ أَنْ عَدَمَ صِحَّةَ ذَلِكَ الْبَيْعِ لِلْجَهْلِ بِتَبَرُّعِ الدِّرَاهِمِ. • فَوَدَّ: (الَّتِي قِيَمَةُ عِشْرِينَ الْإِنِّحَ) كَمَا أَنَّ الْفَرَضَ أَنَّ الَّتِي قِيَمَتُهَا كَذَلِكَ مَعْلُومَةٌ. اه. سم. • فَوَدَّ: (وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ) أَي اقْتِضَاءُ الْجَهْلِ الْمَذْكُورِ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْبَيْعِ الْمَذْكُورِ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ جَهَلَهُ) انْظُرْهُ مَعَ أَنَّهُ إِثْرَاءُ سَمٍ عَلَى حَجِّ وَلَعَلَّهُمْ تَسَامَحُوا فِي ذَلِكَ لِتَشْرُوبِ الشَّارِعِ لِلْعَقْدِ لَكِنْ هَذَا لَا يَدْفَعُ الْإِشْكَالَ بِالنِّسْبَةِ لِقَوْلِهِ وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي سَائِرِ الدُّيُونِ الْإِنِّحَ فَالْأَوَّلَى الْجَوَابُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُيَالُوا بِالْجَهْلِ بِهِ لِإِمْكَانِ مَعْرِفَتِهِ بِالتَّقْوِيمِ بَعْدَ قَائِبَةِ مَا لَوْ بَاعَ طَالِمُشْتَرَكٌ بَعْدَ إِذْنِ شَرِيكِهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ حِصَّتِهِ مِنْهُ حَيْثُ صَحَّ الْبَيْعُ مَعَ الْعِلْمِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَا يَخْصُهُ حَالِ الْعَقْدِ. اه. ع. ش. • فَوَدَّ: (فَاعْتَبِرَتْ فِيهِ الْإِنِّحَ) وَلَوْ بَاعَ بَوْرُزٍ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ مِنْ فِضَّةٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ أَمَّيْ مَضْرُوبَةً أَمْ يَبْرَ لَمْ يَبْصَحْ لِتَرْوِدِهِ وَلَوْ بَاعَهُ بِالدِّرَاهِمِ فَهَلْ يَبْصَحُ وَيُحْتَمَلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْ يَتَّكَلَّفُ وَجْهَانِ فِي الْجَوَاهِرِ وَجَزَمَ فِي الْأَنْوَارِ بِالْبُطْلَانِ لَكِنَّهُ عَبَّرَ بِدِرَاهِمٍ وَلَا فَرْقَ بِلِ الْبُطْلَانِ مَعَ التَّعْرِيفِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ أَلْ فِيهِ إِنْ جُعِلَتْ لِلْجِنْسِ أَوْ لِلِاسْتِعْرَاقِ زَادَ الْإِبْهَامُ أَوْ لِلْمَهْدِ فَلَا عَهْدَ هُنَا نَعَمْ إِنْ كَانَ ثَمَّ عَهْدٌ أَوْ قَرِينَةٌ بَانَ اتَّفَاقًا عَلَى ثَلَاثَةِ مَثَلًا ثُمَّ قَالَ: بِعْتُكَ بِالدِّرَاهِمِ، وَأَرَادَ الْمَعْنَى أَحْتَمِلُ الْقَوْلَ بِالصَّحَّةِ. اه. نِهَائِيَةٌ قَالَ ع. ش. قَوْلُهُ: م. ر. مِنْ فِضَّةٍ بَيَّانٌ لِمَا بَاعَ بِهِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ بَاعَهُ بِفِضَّةٍ وَزُنْهُهَا عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ، وَقَوْلُهُ: م. ر. أَحْتَمِلُ الْقَوْلَ بِالصَّحَّةِ مُعْتَمِدٌ. اه.

• فَوَدَّ (سَيِّئٌ): (أَوْ نَقْدَانِ) أَي أَوْ فِي الْبَلَدِ نَقْدَانِ فَكَاتَرْتُ لَوْ صِحَّاحًا وَمُكْسَرَةً. اه. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (أَوْ عَرْضَانِ آخِرَانِ) لَا مَوْقِعَ لَهُ هُنَا عِبَارَةُ النِّهَائِيَةِ أَوْ نَقْدَانِ فَكَاتَرْتُ أَوْ عَرْضَانِ كَذَلِكَ. اه. أَي فَكَاتَرْتُ ع. ش. • فَوَدَّ: (وَتَفَاوُتًا) إِلَى قَوْلِهِ، وَإِلَّا اعْتَبِرَتْ فِي الْمَعْنَى، وَإِلَى الْمَثْنِ فِي النِّهَائِيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَفِي عَدَمِ صِحَّةِ السَّلْمِ إِلَى، وَإِذَا جَازَتْ.

• فَوَدَّ (سَيِّئٌ): (اشْتَرَطَ التَّغْيِينَ) وَمِثْلُهُ مَا لَوْ تَبَايَعَا بِطَرَفَيْنِ بِلَدَيْنِ وَاخْتَلَفَ تَقْدِيمُهُمَا فَلَا بُدَّ مِنَ التَّغْيِينِ. (فَرْعٌ): لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ بِفَرْشِ اشْتَرَطَ تَغْيِينَ الْمُرَادِ مِنْهُ فِي الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الرِّيَالِ وَالْكَلْبِ وَنَحْوِهِمَا مَا لَمْ يَغْلِبْ اسْتِعْمَالُهُ فِي تَوْعِ مَخْصُوصٍ فَيُحْتَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ. اه. ع. ش.

لِعَدَمِ الْجَهْلِ حَيْثُ يُدْرِكُ الدِّرَاهِمِ وَعَدَمِ التَّقْوِيلِ فِي مَعْرِفَتِهَا عَلَى التَّقْوِيمِ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ أَنَّ عَادَتَهُمْ فِي التَّوَعِ الْأَوَّلِ صَرَفُ كُلِّ عِشْرِينَ بِدِينَارٍ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيلٍ عَلَى مُرَاعَاةِ الْقِيَمَةِ وَمَعَ تَفَاوُتِ الدِّرَاهِمِ وَكَانَ هَذَا مُرَادَ الشَّارِحِ بِقَوْلِهِ وَمِنْ ثَمَّ الْإِنِّحَ. • فَوَدَّ: (الَّتِي قِيَمَةُ عِشْرِينَ الْإِنِّحَ) كَانَ الْفَرَضُ أَنَّ الَّتِي قِيَمَتُهَا كَذَلِكَ مَعْلُومَةٌ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ جَهَلَهُ) انْظُرْهُ مَعَ أَنَّهُ إِثْرَاءُ.

ولا يكفي نيّة، وإن اتّفقا فيها بخلاف نظيره في الخُلْع؛ لأنه أوسع نعم يُشكّل عليه الاكتفاء
 بنيّة الزوجة في النكاح كما يأتي إلا أن يُفروق بأن المعقود عليه ثمّ صرّت من المنفعة، وهُنا
 ذات العوض فاعتُبر ثمّ ما لم يُتفق هنا. وإن كان مبنى النكاح على التعقيد والاحتياط أكثر من
 غيره فإن اتّفقا قيمة وزواجاً لم يُشترط تعيين إذ لا غرض يختلف به فيسلم المشتري ما شاء
 منهما، وإن كان أحدهما صحيحاً والآخر مكشوراً ولو أبطل السلطان ما وجب بعقد نحو بيع،
 وإجارة بالنصر أو الحمل بأن كان هو الغالب حينئذٍ أو ما أقرضه مثلاً، وإن كان أبطله في
 مجلس العقد لم يكن له غيره بحال زاد سعره أو نقص أو عرّ وجوده فإن قيّد وله مثل وجب،
 وإلا اعتُبرت قيمته وقت المطالبة ويجوز التعامل بالمغشوشة المعلوم قدر غشها أو الرابحة في
 البلد، وإن جهل قدرها.....

• فؤد: (ولا يكفي نيّة، وإن اتّفقا إلخ) هذا شامل لما لو اتّفقا على أحد التّعدنين قبل العقد ثمّ نوباه فلا
 يكفي به لكن سيأتي في السلم في شرح: ويشترط ذكرها أي الصفات في العقد ما نصّه: نعم لو توافقا
 قبل العقد، وقال أردنا في حالة العقد ما كنا اتّفقنا عليه صحّ على ما قاله الإسنويّ إلخ، وقياسه أن يقال
 هنا كذلك فليتأمل إلا أن يقال إن الصفات لما كانت تابعة اكتفى فيها بالتيّة على ما ذكر ثمّ بخلاف الثمن
 هنا فإنه نفس المعقود عليه فلم يكتف ببيته. اه. ع ش بحذف. وقوله: وقياسه إلخ تقدّم عنه في حاشية
 قبيح اثنتين عبديهما إلخ اعتماده على أن ما هنا، وهو التّعيين صفة المعقود عليه أيضاً لا نفسه.

• فؤد: (يشكّل عليه) أي عليه عند الاكتفاء بالتيّة، • فؤد: (كما يأتي) أي في أركان النكاح من أنه لو
 قال من له بنت لاخر زوّجك بشي ونوباً معينة منها فإنه يصحّ مُغني ع ش. • فؤد: (بأن المعقود عليه
 إلخ) عبارة المغني بأن ذكر العوض هنا واجب فوجب الاحتياط باللفظ بخلافه ثمّ فاكتمى بالتيّة فيما لا
 يجب ذكره. اه. • فؤد: (لم يشترط تعيين) ظاهره، وإن اختلف الجنس كذهب وفضة م ر. اه.
 سم. • فؤد: (لم يشترط تعيين) أي فإن عيّن شيئاً أتبع كما مرّ فليس له دفع غيره ولو أعلى قيمة منه. اه.
 ع ش. • فؤد: (فيسلم المشتري إلخ) أي حيث لم يُعيّن البائع أحدهما، وإلا وجب ما عيّنه ولا يقوم
 غيره مقامه كما مرّ. اه. ع ش. • فؤد: (ما وجب بعقد إلخ) أي سواء كان العقد بمعين، وهو ظاهر أو
 في الذمّة. اه. ع ش. • فؤد: (بعقد نحو بيع) التّخو يُغني عن العقد. • فؤد: (مثلاً) أي أو اتّفقه أو أسلم
 فيه. • فؤد: (وله مثل إلخ) لعل صورته كما إذا كان الزبال مثلاً أنواعاً وأبطل نوع منها اه رشيد.

• فؤد: (اعتُبرت قيمته وقت المطالبة) أي إذا أمكن تقويمه فيه، وإلا فأجر أوقات وجوده مُتّوماً فيما
 يظهر ويّرجع للغارم في بيان القدر حيث لا ق به عادة إن لم يكن ثمّ من يعرفه؛ لأنه غارم. اه. ع ش.
 • فؤد: (أو الرابحة إلخ) عطف على المعلوم إلخ. • فؤد: (وإن جهل قدرها) الظاهر قدره، والموجود

• فؤد: (لم يشترط تعيين) ظاهره، وإن اختلف الجنس كذهب وفضة م ر. • فؤد: (وله مثل) انظر
 صورته. • فؤد: (ويجوز التعامل بالمغشوشة) قال في الرّوض، وإن قلت أي بأن بان بعد البيع قلة فضة

سواء كانت له قيمة لو انفرد أم لا استهلك فيها أم لا ولو في الذمة قال في المجموع؛ لأن المقصود رواجها فتكون كبيع المعاجين أي المجهولة الأجزاء أو مقاديرها، وإنما لم يصح بيع ثراب المعدين نظراً إلى أن المقصود منه النقد، وهو مجهول؛ لأنه لا رواج ثم حتى يخلف الجهل بالمقصود وكذا يُقال في عدم صحة بيع اللبن المخلوط بالماء ونحو المسك المختلط بغيره لغير تركيب نعم بحث أبو زرعة أن الماء لو قُصد خلطه باللبن لنحو حموضته وكان بقدر الحاجة صغ؛ لأنه حينئذ كخلط غير المسك به للتركيب وفي عدم صحة السلم والقرض في الجواهر والجنطة المختلطة بشعير مع صحة بيعها مُعَيَّنة، وإذا جازت المُعاملة بها حبل المطلق عليها إذا كانت هي الغالب، وهي مثلية فتضمن بمثلها حيث ضمنت بمعاملة أو إثلاف لا بقيمتها على المعتد إلا إن قُعد المثل وحينئذ فالمعتز فيها يوم المطالبة إلا إن علم سببها الموجب لها كالعصب فيجب أقصى قيمتها والإثلاف فتجب قيمة يوم التلف وحيث وجبت القيمة أخذت قيمة الدراهم ذهباً.....

في الأصل قدرها. اهـ. بضري عبارة النهاية قدر غشها. اهـ. فود: (سواء كانت له الخ) أي للفش. اهـ. ع ش. فود: (ولو في الذمة) أي ولو كانت المغشوشة المُعامل بها في الذمة. فود: (لأنه لا رواج الخ) علة لعدم الصحة المَعْلَل بالنظر المذكور. فود: (حتى يخلف) أي الرواج. فود: (نعم بحث الخ) مُعْتَمَد. اهـ. ع ش. فود: (وفي عدم الخ) عطف على في عدم صحة الخ. فود: (وفي عدم صحة السلم الخ) انظر البيع في الذمة. اهـ. سم والظاهر أنه مثل السلم كما يفهمه قول الشارح مع صحة بيعها مُعَيَّنة حيث قُيد البيع بالتعيين. فود: (بها) أي بالمغشوشة اهـ. ع ش. فود: (حبل المطلق الخ) أي كما مر، وإنما أعاده تهيئاً لما بعده. فود: (وهي مثلية) أي المغشوشة. فود: (فتضمن بمثلها) أي صورة الفضة العددية تضمن بعددها من الفضة ولا يكفي ما يساويها قيمة من القروش إلا بالتعويض إن وجدت شروطه ومثله يُقال في عكسه ومعلوم أن الكلام في غير الفضة المقصودة أما هي فلا يجوز البيع بها في الذمة لتمامها في القرض واختلاف قيمتها، وأما البيع بالتعيين فلا مانع منه إذا عرف كل نصف منها على جذبه لاختلاف القرض أخذاً من بيع الورق الأبيض الآتي. اهـ. ع ش.

فود: (وحيث) أي حين قُعد المثل. فود: (فالمعتز فيها) أي في القيمة (يوم المطالبة) أي إذا أمكن تقويمها فيه، ولأخيراً أوقات وجوده متقوماً كما مر عن ع ش. فود: (سببها) أي المطالبة (الموجب لها) أي للقيمة. فود: (أخذت قيمة الدراهم ذهباً) أي حذراً من الوقوع في الربا فإنه لو أخذ بدل

المغشوش جداً فله الرد. اهـ. قال في شرحه إن اجتمعَ منها مائة لو ميّزت، ولأقْبَلُ البيع كما لو ظهرت من غير الجنس. اهـ. وظاهره أنه لا فرق في ثبوت الرد وطلان البيع فيما ذكر بين أن يعبر بالدراهم أو يقتصر على قوله بعثك بهذه مثلاً فليتأمل. فقد يُقال لِم لا يصح إذا عبر بهذه وكان للمجموع قيمة. فود: (وفي عدم صحة السلم) انظر البيع في الذمة.

وعكسه. (ويصح بيع لصبرة) من أي نوع كانت (المجهولة الصيمان) والقطع المجهول المدد والأرض أو الثوب المجهولة الذرع (كُل) بالنصب على القطع لامتناع البدلية لفظاً ومحللاً؛ لأنَّ البَدَل يصح الاستغناء.....

الدرَاهِم المَفْشُوشَةُ فِضَّةٌ خَالِصَةٌ كَانَ مِنْ قَاعِدَةٍ مُدَّ عَجْوَةٌ وَبِزْهَمِ الْآتِيَةِ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ ۝ فَوُدَّ: (وَعَكْسُهُ) أَي قِيَمَةُ الذَّهَبِ دِرَاهِمٌ. اه. ع ش أَنْظَرُ لَوْ كَانَ كُلُّ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ مَفْشُوشًا بِشَيْءٍ مِنَ الْآخِرِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِي الذَّنَانِيرِ فَمَا طَرِيقُ التَّحَدُّرِ عَنِ الرِّبَا فَهَلْ يُقْتَضَرُ الْأَخْذُ الْمَذْكُورُ لِلضَّرُورَةِ أَوْ يَتَعَيَّنُ أَخْذُ الْبَدَلِ مِنَ الْعُرُوضِ. ۝ فَوُدَّ: (مِنْ أَي نَوْعٍ) إِلَى قَوْلِهِ: (عَلَى الْقَطْعِ) فِي التَّهْيِئَةِ وَالْمُعْنَى. ۝ فَوُدَّ: (مِنْ أَي نَوْعٍ) أَي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ قَسِيمَ ذَلِكَ إِلَّا الْقَطْعَ وَالْأَرْضَ وَالزُّبَّ فَمَا فِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ ع ش مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ أَي نَوْعٍ مِنَ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ نَظَرَ فِيهِ إِلَى مُجَرَّدِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ مِنْ أَنَّ الصُّبْرَةَ هِيَ الْكُومُ مِنَ الطَّعَامِ. اه زشيدِي أَي وَتَقَدَّمَ فِي الشَّرْحِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الصُّبْرَةِ هُنَا كُلُّ مُتَمَاثِلٍ الْأَجْزَاءِ.

۝ فَوُدَّ (بِشَيْءٍ): (الْمَجْهُولَةُ الصِّيمَانِ) أَي لِلْمُتَمَاثِلَيْنِ نِهَآيَةً وَمُعْنَى أَي أَوْ أَحَدِهِمَا. ۝ فَوُدَّ: (وَالْقَطْعِ الْخ) عَطَفَ عَلَى الصُّبْرَةِ. ۝ فَوُدَّ: (بِالنَّصْبِ) وَيَجُوزُ الْجُرْ أَيْضًا وَلَعَلَّ الْوَجْهَ أَنَّ النَّصْبَ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنَ الصُّبْرَةِ عَلَى مَحَلِّهِ وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ بَيْعَ اسْتَوْفَى مَفْعُولُهُ بِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَتَّقَ لَهُ مَفْعُولٌ إِلَّا بِطَرِيقِ التَّجْعِيَةِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ الْمَعْمُولَ لِلْبَيْعِ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا لَا يُقَالُ يَمْنَعُ مِنَ الْبَدَلِيَّةِ أَنَّ الْمُبْدَلَ مِنْهُ عَلَى نِيَّةِ الطَّرْحِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا فَايِدًا؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ عَلَى نِيَّةِ الطَّرْحِ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ سَاقِطُ الْإِغْتِيَابِ رَأْسًا كَمَا يَنْسَبُ إِلَى أَفْهَامِ الضَّعْفَةِ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالذَّاتِ بَلْ ذَكَرَ تَوَاطُفًا لِلْبَدَلِ بَلْ قَدْ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ شُرَكَاءَ الْإِلَهِ﴾ (الانعام: ١٠٠) وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ كَمَا فِي بَعْضِ مَدَا بَكَذَا وَلَعَلَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَذَلُّ عَلَى الْمُرَادِ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْبَدَلِ فِي الْعَقْدِ قَتَامَلُهُ. اه. سَمِ عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَالتَّهْيِئَةِ قَالَ الشَّارِحُ بِنَصْبِ كُلِّ أَي عَلَى تَقْدِيرِ بَعَثَكَ الصُّبْرَةَ وَيَصِحُّ جَرُّهُ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الصُّبْرَةِ، وَأَمَّا صَحَّ هَذَا الْبَيْعُ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مُشَاهِدٌ وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِجُمْلَةِ الثَّمَنِ فِي حَالِ الْعَقْدِ وَفَارَقَ عَدَمَ الصَّحَّةِ فِيمَا لَوْ بَاعَ ثَوْبًا بِمَا رَقِمَ أَي كَتَبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ الْمَجْهُولَةَ الْقَدْرِ بِأَنَّ الْغَرَزَ مُتَّقِبٌ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ مَا يُقَابِلُ كُلَّ صَاعٍ مَعْلُومٍ الْقَدْرِ حَيْثُ يَبْدُو بِخِلَافِهِ فِي تِلْكَ اه قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م ر الْمَجْهُولَةَ الْقَدْرِ أَي لِلْمَقَادِيرِ أَوْ أَحَدِهِمَا. اه. ۝ فَوُدَّ: (عَلَى الْقَطْعِ) أَي عَنِ الْبَدَلِيَّةِ، وَقَالَ الْكُرْدِيُّ أَي عَلَى أَنَّهُ قَطَعَ

۝ فَوُدَّ: (بِالنَّصْبِ) يَجُوزُ الْجُرْ أَيْضًا وَلَعَلَّ الْوَجْهَ أَنَّ النَّصْبَ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنَ الصُّبْرَةِ عَلَى مَحَلِّهِ وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ بَيْعَ اسْتَوْفَى مَفْعُولُهُ بِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَتَّقَ لَهُ مَفْعُولٌ إِلَّا بِطَرِيقِ التَّجْعِيَةِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ الْمَعْمُولَ لِلْبَيْعِ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا لَا يُقَالُ يَمْنَعُ مِنَ الْبَدَلِيَّةِ أَنَّ الْمُبْدَلَ مِنْهُ عَلَى نِيَّةِ الطَّرْحِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا فَايِدًا؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ عَلَى نِيَّةِ الطَّرْحِ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ سَاقِطُ الْإِغْتِيَابِ رَأْسًا كَمَا يَنْسَبُ إِلَى أَفْهَامِ الضَّعْفَةِ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالذَّاتِ بَلْ ذَكَرَ تَوَاطُفًا لِلْبَدَلِ بَلْ قَدْ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ شُرَكَاءَ الْإِلَهِ﴾ (الانعام: ١٠٠) وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ كَمَا فِي بَعْضِ مَدَا

عنه أما بَدَلُ الاشتمالِ فواضحٌ بل شرطه عَدَمُ اختلالِ الكلامِ لو حذِفَ البَدَلُ، وأما بَدَلُ الكُلِّ فلجوازُ حَذْفِ المُبَدَلِ منه عند ابنِ مالِكٍ وغيره كالأخْفَشِ، وهُنَا لا يَصِحُّ الاستغناءُ عن الأوَّلِ ولا عن الثاني؛ لأنَّ الشرطَ ذِكْرُ كُلِّ مِنَ الصُّبْرَةِ وَكُلِّ صَاعٍ بِدَرْهِمٍ وَحَيْثِيذٍ فَالتَقْدِيرُ عَلَى القَطْعِ وَيَصِحُّ بَيْعُ الصُّبْرَةِ المذكَورَةِ مع ذِكْرِهِ كُلِّ صَاعٍ بِدَرْهِمٍ عَقِبَ ذِكْرِهَا. ووجه التقييدِ بهذه المعيةِ رُدُّ ما يَتَوَقَّهَمُ من عَدَمِ الصُّحَّةِ لِجَهَالَتِهَا وَجَهَالَةِ الثَمَنِ كما يُفِيدُهُ تعليلُهُم الآتي.

(كسبه) بما قَرَّرت به وَجْهَ النَّصْبِ بِمَدْفُوعِ زَعْمِ أَنَّهُ عَلَى المَفْعُولِيَّةِ لِيَبِيعَ وَجْهَ اندِفَاعِهِ اسْتِزَانَهُ أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ، وَواضِحٌ أَنَّهُ لا يَصْلُحُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ عَيَّنَ المَفْعُولَ الأوَّلَ الَّذِي هُوَ الصُّبْرَةُ فِي الحَقِيقَةِ، وَأَمَّا غَايَتُهُ أَنَّهُ تَفْصِيلٌ لَهُ. وَعَلِمَ أَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى ما تَقَرَّرَ أَنَّهُ لا يُدْ مِنْ ذِكْرِهَا أَعْنَى الصُّبْرَةَ وَكُلِّ صَاعٍ بِدَرْهِمٍ أَنَّهُ لو اقْتَصَرَ عَلَى بَعْتِكَ كُلِّ صَاعٍ بِدَرْهِمٍ أَيْ، وَأَشَارَ إِلَى الصُّبْرَةِ بِنَحْوِ يَدِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ وَيُؤَيِّدُهُ فَرَقُهُم بَيْنَ الصُّحَّةِ هُنَا وَعَدَمِهَا فِي بَعْتِكَ مِنْ هَذِهِ كُلِّ صَاعٍ بِدَرْهِمٍ وَكُلِّ صَاعٍ بِدَرْهِمٍ مِنْ هَذِهِ بِأَنَّهُ فِي هَذِهِ لَمْ يُضَفِ البَيْعُ لِجَمِيعِ الصُّبْرَةِ بَلْ لِبَعْضِهَا المُحْتَمِلِ لِلقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فَلا يُعْلَمُ قَدْرُ المَبِيعِ تحَقِيقًا وَلا تَخْمِينًا بِخِلافِهِ فِي مَسْأَلَةِ المَثَنِ وَحَيْثِيذٍ فَبَحَثْ بَعْضُهُم الصُّحَّةَ فِي صُورَةِ الاقْتِصَارِ المذكَورَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ لا سِيَّما مع حَذْفِهِ قَوْلِي أَيْ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِيهَا لَمْ يُضَفِ البَيْعُ لِجَمِيعِ الصُّبْرَةِ فَكان قَوْلُهُ: كُلِّ صَاعٍ بِدَرْهِمٍ غَيْرُ مُفِيدٍ لِتَعْيِينِ المَبِيعِ وَمِثْلُ تِلْكَ الإِشَارَةِ هُنَا غَيْرُ مُفِيدٍ تَعْيِينًا لَهُ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ وَيُؤَخِّدُ مِنْ

التَّمَتُّ عَنِ المَنْعُوتِ، وَالشُّرُوطُ المذكَورَةُ فِي التَّخَوُّ لِلتَّمَتِّ التَّابِعِ لا التَّمَتُّ المَقْطُوعِ كَمَا فِي الرِّضِيِّ، وَالعَامِلُ فِي نَعْبِهِ الذِّكْرُ المُقَدَّرُ الآتِي فِي قَوْلِهِ: (مع ذِكْرِهِ) أَيْ ذِكْرُ البَائِعِ كُلِّ صَاعٍ إِلَيْهِ. اهـ.

• فَوَدَّ: (هِنَّ) الأَوَّلَى فِيهِ أَيْ فِي التَّرْكِيبِ المُشْتَمِلِ عَلَيْهِ كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ الآتِي: (وَأَمَّا بَدَلُ الكُلِّ إِلَيْهِ).

• فَوَدَّ: (أَمَّا بَدَلُ الإِشْتِمَالِ) أَيْ امْتِنَاعُ بَدَلِ الإِشْتِمَالِ. • فَوَدَّ: (بَلْ شَرَطَهُ عَدَمُ اخْتِلَالِ الكَلَامِ إِلَيْهِ) أَيْ، وَهُنَا يَخْتَلُ الكَلَامُ بِحَذْفِهِ كَمَا يَأْتِي. • فَوَدَّ: (وَهُنَا لا يَصِحُّ) أَيْ حَذْفُ واحِدٍ مِنْهُمَا. • فَوَدَّ: (وَيَصِحُّ إِلَيْهِ) خَبَرَ فَالتَّقْدِيرُ إِلَيْهِ. • فَوَدَّ: (مع ذِكْرِهِ كُلِّ صَاعٍ إِلَيْهِ) لَعَلَّهُ حَلَّ مَعْنَى، وَالْأَفْظَاهِرُ أَنَّ التَّقْدِيرَ ذَاكِرًا كُلِّ إِلَيْهِ. • فَوَدَّ: (وَوَجْهَ التَّقْيِيدِ بِهَذِهِ المَعْيَةِ إِلَيْهِ) لا يَخْفَى ما فِيهِ. • فَوَدَّ: (رَدُّ ما يَتَوَقَّهَمُ إِلَيْهِ) وَوَجْهَ الرَّدِّ أَنَّ الثَّمَنَ مَعْلُومٌ بِالتَّفْصِيلِ. • فَوَدَّ: (كَمَا يُفِيدُهُ) أَيْ الرَّدُّ. اهـ. كُرْدِي. • فَوَدَّ: (بِمَا قَرَّرت بِهِ إِلَيْهِ) مَحَلُّ تَأَمُّلٍ. • فَوَدَّ: (لِيَبِيعَ) أَيْ المُضَافِ إِلَى الصُّبْرَةِ. • فَوَدَّ: (اسْتِزَانَهُ) أَيْ التَّضَبُّبِ عَلَى المَفْعُولِيَّةِ. • فَوَدَّ: (لا يَصْلُحُ لَهُ) أَيْ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَفْعُولًا ثَانِيًا. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ لا يَدُّ إِلَيْهِ) بَيَانٌ لِمَا تَقَرَّرَ، • فَوَدَّ: (أَنَّهُ لو اقْتَصَرَ إِلَيْهِ) فَاعِلٌ يَتَرْتَّبُ. • فَوَدَّ: (وَيُؤَيِّدُهُ) أَيْ عَدَمُ الصُّحَّةِ. • فَوَدَّ: (هُنَا) أَيْ فِي مَسْأَلَةِ المَثَنِ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ إِلَيْهِ) تَغْلِيلٌ لِقَوْلِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ.

بِكَذَا وَلَعَلَّ الأَوَّلَ أَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ أَذَلُّ عَلَى المُرَادِ مِنْ ذِكْرِ هَذَا البَدَلِ فِي العَقْدِ فَتَأَمَّلْهُ.

الفرق المذكور صححة بعثك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم، ولا يضرب ذكر من هنا؛ لأن إضافة البيع لجميع الصبرة تلغي النظر للتبعض الذي تقيده ويؤيده ما أفاده ذلك الفرق أيضا أن محل البطلان في بعثك منها كل صاع بدرهم إن نوى بمن التبعض أو أطلق بخلاف ما لو أراد بها البيان فيصح؛ لأن التقدير حينئذ شيقا هو هذه فتأمله (صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم) لمشاهدة المبيع وجهالة الثمن زالت بتفصيله فلا غرر كالبيع بجزاف مشاهد ويتجه فيما إذا خرج بعض صاع صححة البيع فيه بحصته من الدرهم وفارق بيع القطيع كل شاة بدرهم فتبي بعض شاة بأن خرج باقيا لغيره فإن البيع يبطل فيه بأنه يتسامح في التوزيع على المثلي لعدم النظر فيه إلى القيمة بما لم يتسامح به في التوزيع على المتقوم ومن ثم لو قال بعثك هذا القطيع أو الثياب مثلا كل اثنين مثلا بدرهم بطل؛ لأن فيه توزيع الدرهم على قيمتهما، وهي مختلفة

هـ فود: (لأن إضافة البيع إلخ) لعل الأولى أن يقول؛ لأن التبعض الذي أفادته من في التفصيل مقصود حتى في مسألة المثني. هـ فود: (ويؤيده) أي الصحة أو عدم المضرة. هـ فود: (أن محل إلخ) بيان لما أفاده إلخ. هـ فود: (بخلاف ما لو أراد بها البيان) قد يقال يلزم عليه حذف المثني، وتقديره ويتبني أن يرجع في قوله. اهـ. بصري أقول جوزة الرضي لكن بشرط ذكر بدله مع الجار والمنجور وكذا يلزم على البيان أيضا أن الإشارة السابقة لا تتعاضد عنه في إفادة الثمين. هـ فود: (فلا غرر إلخ) ولو قال بعثك صاعا منها بيزهم وما زاد بحسابه صح في صاع فقط إذ هو المعلوم أو بعثكها، وهي عشرة أصع كل صاع بيزهم وما زاد بحسابه صح في العشرة فقط إما مر بخلاف ما لو قال فيهما على أن ما زاد بحسابه لم يصح؛ لأنه شرط عقدي في عقدي نهاية ومعنى. هـ فود: (كالبيع لجزاف مشاهد إلخ) عبارة النهائية كما إذا باع بتمن مثني جزافا. اهـ. هـ فود: (ويتجه إلخ) وإفاقا للنهاية. هـ فود: (ويتجه إلخ) أي في صورة المثني رشدي وع ش. هـ فود: (فيما إذا خرج إلخ) يتبادر من ذلك تصوير المسألة بما إذا خرجت صاعا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم أو لا لعدم صدي كل صاع بيزهم فيه سم على حج أقول ولا يتعد الصحة؛ لأن المقصود تقدير ما يقابل قدر الصاع. اهـ ع ش أقول بل المتبادر من كلام الشارح التصوير الثاني في كلام سم كما جرى عليه الكرددي عبارته قوله: إذا خرج أي الصبرة والتذكير باعتبار المبيع. اهـ. كرددي. هـ فود: (بأنه يتسامح في التوزيع إلخ) قضيته البطلان فيما لو كان المبيع أرضا أو ثوبا كل ذراع بيزهم فخرج بعض ذراع اللهم إلا أن يقال إنما يبطل في مسألة الشاة لما فيه من ضرر الشركة الحاصلة فيها. اهـ. ع ش. هـ فود: (كل اثنين مثلا بيزهم بطل إلخ) قد يقال قضيته

هـ فود: (إذا خرج بعض صاع) يتبادر من ذلك تصوير المسألة بما إذا خرجت صاعا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم أو لا لعدم صدي كل صاع بيزهم؟. فيه نظر. هـ فود: (كل اثنين مثلا بيزهم بطل؛ لأن فيه إلخ) قد يقال قضيته أنه لو باع شاتين بيزهم بطل، وهو في غاية البعد لاتحاد المالك والتوزيع إنما ينظر إليه إذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك في

غالبًا فيؤدّي للجهل. وخرج ببيع الصبرة بيع بعضها كما لو باع منها كل صاع بدرهم فلا يصح للجهل.

أنه لو باعه شاتين بدينار بطل، وهو في غاية البعد لاتحاد المالك، والتوزيع إنما ينتظر إليه إذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك في قولهم في الوكالة لو وكله في شراء شاة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة صح إن ساوث إحداهما دينارًا أخذًا من قضية عروة البارقي، وقد يفرق بين البطلان في بيع القطيع كل شاتين بدينار وبين الصحة في بيع شاتين بدينار بأن العقد في الأول متعدّد أو بمنزلة وكل واحد من تلك العقود لم يرتبط بشاتين معينتين بل بشاتين مبهمتين مع شدة الاختلاف بين الشياه ولا كذلك في الثاني لتعني الشاتين فيه.

(فرغ): في المهذب أنه لو باعه ثوبًا ظنه خمسة أذرع فبان عشرة تخير. انتهى. ولا يخفى إشكاله، ولو حبل على ثوب اغتيد أن مثله خمسة كان قريبًا. اه. سم. ه. فوه: (وخرج ببيع الصبرة إلخ) يغني عنه قوله المار: وعدها في بعثك من هذه كل صاع إلخ. ه. فوه: (بيع بعضها) أي المبهم بخلاف بيع نحو ربيعها أو بيعها إلا ربيعها مشاعًا فقد تقدّم عن سم أنه صحيح، وإن كانت الصبرة مجهولة الصيغ. ه. فوه: (كما لو باع إلخ) الكاف للشبيه. اه. كزدي.

قولهم في الوكالة لو وكله في شراء شاة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة صح إن ساوث إحداهما دينارًا أخذًا من قضية عروة البارقي. فإن قلت وجه البطلان أن الصفة متعدّدة لتفصيل الثمن فكل شاتين مبهمتين في عقد، وهما مجهولتان قلت فيلزم البطلان أيضًا في كل شاة بدينار للجهل المذكور والفرق بأن الجهل في كل شاتين أقوى منه في كل شاة غير قوي كما لا يخفى فليراجع، وقد يفرق بين البطلان في بيع القطيع كل شاتين بدينار وبين الصحة في بيع شاتين بدينار بأن العقد في الأول متعدّد أو بمنزلة وكل واحد من تلك العقود لم يرتبط بشاتين معينتين بل بشاتين مبهمتين مع شدة الاختلاف بين الشياه ولا كذلك في الثاني لتعني الشاتين فيه.

(تنبيه): في العباب لو باع الرزمة كل ثوب منه بدينار على أنها عشرة أثواب فبانت تسعة صح فيها يتسعة دراهم أو أحد عشر بطل في الكل. انتهى. وهذا منقول عن الماوردّي وعلمه بأن الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزايد مشاعًا في جميعها بخلاف الأرض والثوب ثم قال في العباب ولو باع صبرة أو أرضًا أو ثوبًا أو قطعًا أي من الغنم مثلاً على أنه كذا فراد أو نقص صح البيع ويخبر البائع إن زاد والمشتري إن نقص. انتهى. فليأمل الفرق بين صورة القطيع وما تقدّم عن الماوردّي فإن الغنم تختلف أيضًا ولم صح البيع عند الزيادة في الكل هنا وبطل في الكل هناك ومجرد كل ثوب منها بدينار هل يفرق.

(فرغ): في المهذب أنه لو باعه ثوبًا ظنه خمسة أذرع فبان عشرة تخير. انتهى. ولا يخفى إشكاله ولو حبل على ثوب اغتيد أن مثله خمسة كان قريبًا.

(ولو باعها) أي الصُبْرَةَ ومثلها ما ذَكَرناه (بمائة درهم كُلِّ صَاعٍ) أو رأسٍ أو ذِرَاعٍ (بدرهم صَخ) البيعُ (إن خرجت مائة) لِموافقةِ الجُمْلَةِ التَّفصِيلِ فلا غَرَرٌ (والا) تَخْرُجُ مائةٌ بِلِأَقْلٍ أو أَكْثَرٍ (فلا) يَصِحُّ البيعُ (على الصحيح) لِتَعَدُّرِ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا واعتَرَضَ حُكْمًا وخِلافًا بأنَّ الأَكْثَرينَ على الصُّحَّةِ وبأنها هي الحَقُّ إذ لا تَعَدُّرُ بِلِإِنْ خَرَجَتْ زائِدَةٌ فالزِيادَةُ لِلْمُشْتَرِي ولا خِيَارٌ لِلبَّائِعِ لِإِرضاهُ بِبيعِ جَمِيعِها أو ناقِصَةً خُيِّرَ المُشْتَرِي فَإِنْ أَجازَ فِبالقِسطِ وَيؤَيِّدُهُ ما لو باعَ صُبْرَةَ بُرٌّ بِصُبْرَةَ شَعِيرٍ مُكائِلَةً فَإِنَّ البيعَ يَصِحُّ، وَإِنْ زادتْ إِحداهُما ثُمَّ إِذْ تَوافَقا فذاك، وَالأَفْصَحُ وَفَرَقَ الأَوَّلونَ بأنَّ الثَمَنَ هنا عُمِيَّتٌ كَمِثْلِهِ فَإِذا اِحتَلَّ عنها صارَ مُبْتَهَمًا بخِلافِهِ ثُمَّ وَفَرَقَ أَيضًا بأنَّ مُكائِلَةً وَقَعَ مُخَصَّصًا لِمَا قَبْلَهُ ومُبيَّنًا أَنَّهُ لَمْ يَبِعْ إِلا كَيْلًا في مُقابِلَةِ كَيْلٍ، وهذا لا تُنافِيهِ الصُّحَّةُ معَ زِيادَةِ إِحداهُما بخِلافِ ما هنا فَإِنَّ الزِيادَةَ أو النَقْصَ يُلغى قولُهُ بِمِائةٍ أو كُلِّ صَاعٍ بِدَرهمٍ

• قولُه (سُئِلَ): (وَلَوْ باعها إلخ) أَي قابِلَ جُمْلَةِ الصُّبْرَةَ أو نَحْوِها كَأَرْضٍ وَتَوْبٍ بِجُمْلَةِ الثَمَنِ وَبعضُها بِتَفصِيلِهِ كَأَنَّ باعَها أَي الصُّبْرَةَ أو الأَرْضَ أو التَوْبَ بِمِائةٍ يَزَهُمُ إلخ مُعْنَى وَنِهايةً. • فَوَدَّ: (وَمِثْلُها ما ذَكَرناهُ) أَي القَطِيعُ والأَرْضُ وَالتَوْبُ. اهـ. كُرْدِيٌّ. • فَوَدَّ: (بأنَّ الأَكْثَرينَ على الصُّحَّةِ إلخ) نَشَرَ على غَيْرِ تَرْتِيبِ اللَّفِّ. • فَوَدَّ: (بِلِأَقْلٍ أو أَكْثَرٍ) أَطْلَقوا الزِيادَةَ وَالنَقْصَ هنا وَفِما يَأْتِي مِنَ نَظائِرِهِ فَهَلْ هُوَ على إِطْلَاقِهِ أو مَحْمُولٌ على ما لا يَبْغُ مِنَ التَّفاوُتِ بَيْنَ الكَيْلَيْنِ غايِلًا، وَأما ما يَبْغُ بَيْنَ الكَيْلَيْنِ فَمُعْتَمَرٌ كما ذَكَرُوهُ في مَواضِعَ يَتَّبِعِي أَنْ يُحَرَّرَ. اهـ بَصْرِيٌّ. وَلَعَلَّ الأَقْرَبَ الثاني كما يَومِنُ إِلَيْهِ كَلِامُهُ.

• فَوَدَّ: (وَيؤَيِّدُهُ) إلى قولِهِ وَالمُشْتَرِي قَطَطٌ في المُعْنَى إِلا قولُهُ: وَيُفَرِّقُ إلى وَتَخَيَّرَ، وإلى المَثَرِ في النِّهايةِ إِلا قولُهُ وَمَرَّ صِحَّةٌ إلى ولا يَصِحُّ. • فَوَدَّ: (وَيؤَيِّدُهُ) أَي مُقابِلُ الصَّحيحِ الَّذِي قالَ بِهِ الأَكْثَرُونَ. • فَوَدَّ: (مُكائِلَةً) أَي صاعًا بِصاعٍ. اهـ. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (ثُمَّ إِذْ تَوافَقا إلخ) أَي المُتَباعِيانِ بأنَّ سَمِعَ رَبُّ الزايِدَةَ بِها أو رَضِيَ رَبُّ الناقِصَةَ بِأَخْذِ قَدْرِها مِنَ الأُخْرَى أَقْرَبَ البيعِ وَإِنْ تَشاحَا فُصِّخَ عَ شَ وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (بأنَّ الثَمَنَ هنا) أَي في كِلامِ المُصَنِّفِ. • فَوَدَّ: (بِخِلافِهِ ثُمَّ) أَي فَإِنَّ الثَمَنَ لَمْ تُعَيَّنْ كَمِثْلِهِ بِلِ قولِنا إِحْدَى الصُّبْرَتَيْنِ مُجْمَلَةً بِالأُخْرَى فَاشْبَهَ ما لو قالَ بَعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ بِشَرْطِ نِساوِهِما فَكانَ كما لو قالَ بَعْتُكَ هَذَا العَبْدَ بِشَرْطِ كَوْنِهِ كائِنًا فَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّ البيعَ صَحيحٌ وَبَيَّتُ الخِيارَ إِذا أَخْلَفَ الشَّرْطَ. اهـ. عَ شَ. • فَوَدَّ: (وهذا لا تُنافِيهِ الصُّحَّةُ) قَدْ يُقالُ بِلِ تُنافِيهِ إِذْ لا يَصُدُّقُ عِنْدَ الزِيادَةِ أو النَقْصِ أَنَّهُ باعَ كَيْلًا في مُقابِلَةِ كَيْلٍ. اهـ. سَم. • فَوَدَّ: (يُلغى قولُهُ: بِمِائةٍ إلخ) قَدْ يُقالُ زِيادَةً إِحداهُما ثُمَّ يُلغى قولُهُ: بَعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ بِتِلْكَ الصُّبْرَةَ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ في وَرودِ البيعِ على جَمِيعِ كُلِّ واحِدَةٍ، وَأَنَّ كُلَّ كَيْلٍ مِنَ كُلِّ مُقابِلِ لِمِثْلِهِ مِنَ الأُخْرَى. اهـ. سَم. • فَوَدَّ: (يُلغى قولُهُ: بِمِائةٍ أو كُلِّ صَاعٍ) يَغْنِي كُلٌّ مِنَ

• فَوَدَّ: (لا تُنافِيهِ الصُّحَّةُ إلخ) قَدْ يُقالُ بِلِ تُنافِيهِ إِذْ لا يَصُدُّقُ عِنْدَ الزِيادَةِ أو النَقْصِ أَنَّهُ باعَ كَيْلًا في مُقابِلَةِ كَيْلٍ. • فَوَدَّ: (يُلغى قولُهُ: بِمِائةٍ) قَدْ يُقالُ زِيادَةً أَحَدِهِما ثُمَّ يُلغى قولُهُ: بَعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ بِتِلْكَ الصُّبْرَةَ مُكائِلَةً؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ في وَرودِ البيعِ على جَمِيعِ كُلِّ واحِدَةٍ، وَأَنَّ كُلَّ كَيْلٍ مِنَ كُلِّ مُقابِلِ لِمِثْلِهِ مِنَ

فَأَبْطَلَ وَبِتَخْيِيرِ الْبَائِعِ فِي الزِّيَادَةِ وَالْمُشْتَرِي فِي النِّقْصِ أَيْضًا فِي بَعْتِكَ هَذَا عَلَى أَنْ قَدَرَهُ كَذَا فَرَادَ أَوْ نَقَصَ وَالْمُشْتَرِي فَقَطْ إِنْ زَادَ فَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْ، وَإِنْ زَادَ فَلَنْكَ فَإِنْ أَجَازَ فَبِكُلِّ الشَّمَنِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَخَيَّرِ الْبَائِعُ هُنَا فِي الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْمَبِيعِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ

الزِّيَادَةِ وَالنِّقْصِ يَفْتَضِي لِعَلَاءِ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ نَشَرُ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِ اللَّفِّ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ. هـ فُود: (فَأَبْطَلَ) أَي عَدَمَ خُرُوجِ الصُّبْرَةِ مِائَةً. هـ فُود: (وَيَتَخَيَّرُ الْبَائِعُ الْإِلْخَ) ظَاهِرٌ فِيمَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ نَوْبًا، وَارْضًا أَمَا لَوْ كَانَ أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةً كَالثِّيَابِ فَيَبْتَغِي الْبَيْعَ إِنْ خَرَجَ زَائِدًا عَلَى مَا قَدَرَهُ وَيَصِحُّ بِقَسْطِهِ مِنَ الْمُسَمَّى إِنْ نَقَصَ وَعِبَارَةٌ سَمَّ عَلَى الْبَهْجَةِ قَالَ فِي الْكِفَايَةِ لَوْ قَالَ بَعْتِكَ هَذِهِ الرُّزْمَةَ كُلَّ نَوْبٍ بِيْزَمٍ عَلَى آتِهَا عَشْرَةَ أَتَوَابٍ، وَقَدْ شَاهَدَ كُلَّ نَوْبٍ مِنْهَا فَخَرَجَتْ سِتْعَةٌ صَحَّ وَلِزَمَهُ سِتْعَةُ دَرَاهِمٍ، وَإِنْ خَرَجَتْ أَحَدٌ عَشَرَ قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ يَطَّلُ فِي الْكُلِّ قَطْعًا بِخِلَافِ الْأَرْضِ وَالنَّوْبِ إِذَا بَاعَهُ مُذَارَعَةً؛ لِأَنَّ الثِّيَابَ تَخْتَلِفُ فَلَا يُمَكِّنُ جَعْلُ الزَّائِدِ شَائِعًا فِي جَمِيعِهَا وَمَا زَادَ فِي الْأَرْضِ مُشَبَّهٌ لِأَقْيَاسِهِ فَامْتَكَنَ جَعْلُهُ مُشَاعًا فِي جَمِيعِهَا. اهـ. وَقَالَ فِي الْعُبَابِ وَلَوْ بَاعَ صُبْرَةً أَوْ أَرْضًا أَوْ نَوْبًا أَوْ قَطِيعًا عَلَى أَنَّهُ كَذَا فَرَادَ أَوْ نَقَصَ صَحَّ الْبَيْعُ وَبِتَخْيِيرِ الْبَائِعِ إِنْ زَادَ وَالْمُشْتَرِي إِنْ نَقَصَ اهـ فَلْيُحَرَّرِ الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا تَقَدَّمَ فِي الرُّزْمَةِ وَلَا سِيمَا وَالْقَطِيعِ شَدِيدِ التَّضَاوُتِ كَأَتَوَابِ الرُّزْمَةِ أَوْ أَشَدَّ وَمُجْرَدِ تَفْصِيلِ الثَّمَنِ أَوْ إِجْمَالِهِ لَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بِهِ وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الرُّزْمَةِ وَغَيْرِهَا مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الرُّزْمَةَ لَمَّا كَانَتْ أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةً عُلِّبَ فِيهَا التَّضَاوُتُ وَلَا كَذَلِكَ النَّوْبُ الْوَاحِدُ مَثَلًا. اهـ. ع ش وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْفَرْقَ لَا يَدْفَعُ الْإِشْكَالَ بِالْقَطِيعِ. هـ فُود: (وَيَتَخَيَّرُ الْبَائِعُ فِي الزِّيَادَةِ الْإِلْخَ) فَإِنَّ قَالَ الْمُسْتَرِي لِلْبَائِعِ لَا تَمَسِّخْ، وَأَنَا أَقْتَعُ بِالْقَدْرِ الْمَشْرُوطِ أَوْ أَنَا أَعْطَيْتُكَ ثَمَنَ الزَّائِدِ لَمْ يَنْقُطْ خِيَارُ الْبَائِعِ وَلَا يَنْقُطْ خِيَارُ الْمُسْتَرِي بِحِطِّ الْبَائِعِ مِنَ الثَّمَنِ قَدَرَ النِّقْصِ، وَإِذَا جَازَ قِبَالَ الْمُسَمَّى قَطَعَ. اهـ. مُعْنَى. هـ فُود: (أَيْضًا) أَي كَتَخَيَّرِ الْمُسْتَرِي عَلَى مُقَابِلِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَ بِهِ الْأَكْثَرُونَ. اهـ. رَشِيدِي، وَقَالَ الْكُرْدِيُّ أَي كَمَا فِي صُورَةِ الْمَكَابِلَةِ. اهـ. هـ فُود: (وَالْمُسْتَرِي فَقَطْ) أَي فِي النِّقْصِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. اهـ. سَم. هـ فُود: (إِنْ زَادَ الْإِلْخَ) أَي زَادَ الْبَائِعُ عَلَى قَوْلِهِ بَعْتِكَ هَذَا عَلَى أَنْ قَدَرَهُ الْإِلْخَ قَوْلُهُ: فَإِنْ نَقَصَ الْإِلْخَ فَيَتَخَيَّرُ الْمُسْتَرِي فِي صُورَةِ النِّقْصِ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِجَازَةِ بِكُلِّ الثَّمَنِ وَيُلْفَى قَوْلَ الْبَائِعِ فَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْ وَكَانَ وَجْهُهُ أَنَّهُ صَيغَةٌ وَعَدِيدٌ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَيْسَ دُخُولُهَا بِقَوْلِهِ، وَإِنْ زَادَ فَلَنْكَ، وَإِنَّمَا دُخُولُهَا لِشُمُولِ قَوْلِهِ بِعْتِكَ هَذِهِ لَهَا. اهـ. بَصْرِي. هـ فُود: (كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ) أَي قَوْلُهُ: إِنْ زَادَ فَلَنْكَ. اهـ. سَم وَلَعَلَّ مَا مَرَّ أَيْضًا عَنِ الْبَصْرِيِّ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا. هـ فُود: (وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ) أَي قَبِيلٌ، وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَى وَفِي الْإِجَابِ وَسَيَذْكَرُهُ أَيْضًا لِقَوْلِهِ وَمَرَّ صِحَّةُ الْإِلْخَ. اهـ. سَم.

الْأُخْرَى. هـ فُود: (وَالْمُسْتَرِي فَقَطْ) أَي فِي النِّقْصِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ: إِنْ زَادَ أَي الْبَائِعُ أَي زَادَ عَلَى قَوْلِهِ بِعْتِكَ هَذَا عَلَى أَنْ قَدَرَهُ كَذَا. هـ فُود: (كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ) أَي بِقَوْلِهِ، وَإِنْ زَادَ فَلَنْكَ. هـ فُود: (وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ) أَشَارَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ قَبِيلٌ، وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَى وَفِي الْإِجَابِ بِقَوْلِهِ وَيَصِحُّ بِعْتِكَ هَذَا بِكَذَا عَلَى أَنْ لِي نِصْفَهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْإِنْصَافِ. انْتَهَى. وَسَيَذْكَرُهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ، وَهُوَ الْإِلْخَ.

في على أن لي نصفه أنه بمعنى إلا نصفه فكذا المعنى هنا بعثك هذا الذي قدره كذا وما زاد عليه.

(فرغ) لو اعتيدَ طرح شيء عند نحو الوزن من الثمن أو البيع لم يُعْمَلْ بتلك العادة ثم إن شَرَطَ ذلك في العقد بطلَ وعليه يُحْتَمَلُ كلامُ المجموع، وإلا فلا، ومَرَّ صِحَّةُ بعثك هذا بكذا على أن لي نصفه؛ لأنه بمعنى إلا نصفه فيأتي نظيره هنا ولا يصح بيعه ثلاثة أذرع مثلاً من أرضٍ ليحفرها ويأخذ ثراتها؛ لأنه لا يُشْكِنُ أخذُ تُرابِ الثلاثة إلا بأكثر منها ويأتي في اختلاف المُتَبَايِعِينَ أن الذراع يُحْتَمَلُ على ماذا. (ومتى كان العوضُ) الثمنُ أو الثمنُ (مُعْتَبَرًا) أي مُشَاهِدًا (كفَت مُعَايَنَتُهُ)، وإن جهلا قدره؛ لأن من شأنه أن يُحِيطَ التَّخْمِينُ به.....

• فَوَدَّ: (طَرَحَ شَيْءٌ) لَعَلَّ الْمُرَادَ مَا يَشْمَلُ التَّقْصُصَ وَالزِّيَادَةَ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي عَنْ عَشْرٍ آيَاتٍ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَبَايِعُ الْأَوَّلُ. فَوَدَّ: (بِالْفَعْلِ) أَي كَمَا لَوْ اشْتَرَى بِقَرَشٍ مَثَلًا وَدَفَعَ لَهُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ نِصْفًا. اه. ع ش. • فَوَدَّ: (لَمْ يَفْعَلْ بِتِلْكَ الْعَادَةِ) وَمِنْهُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ الْآنَ مِنْ طَرَحٍ قَدَرٍ مُغْتَادٍ بَعْدَ الْوِزْنِ وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَنْوَاعِ كَحَطِّهِمْ لِكُلِّ مِائَةٍ رِطْلٍ خَمْسَةَ مَثَلًا مِنَ السَّمَنِ أَوْ الْحَبِّ، وَهَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَمَانَةِ عِنْدَهُ أَوْ حُكْمَ الْغَضَبِ؟. فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُتَمَيِّزَ الزَّائِدَ وَيَتَصَرَّفَ فِيمَا عَدَاهُ أَخْذًا مِمَّا قَالُوهُ فِي بَابِ الْغَضَبِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ اخْتَلَطَ مَالُهُ بِمَالٍ غَيْرِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُ ذَلِكَ وَطَرِيقُ الصَّحَّةِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ بِعُثْكَ الْمِائَةَ وَالْخَمْسَةَ مَثَلًا بِكَذَا. اه. ع ش قَالَ الْبُجَيْرِيُّ قَوْلُهُ: وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَاهِلِ، وَقَوْلُهُ: وَطَرِيقُ الصَّحَّةِ الْخَطُّ قَدْ يُقَالُ إِنَّ هَذَا الْقَدْرَ الْمَطْرُوحَ صَارَ مَعْلُومًا عِنْدَ غَالِبِ النَّاسِ فَهُوَ مِمَّا يُتَسَامَحُ بِهِ لِعَلَّيْهِمْ بِهِ مَعَ إِقْرَائِهِمُ الْقَبَائِي عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا يُخْرِجُهُ عَنْ حُكْمِ الْغَضَبِ فَلْيُحَرِّزْ. اه. وَهَذَا ظَاهِرٌ إِنْ لَمْ يَغْتَدِ الطَّارِحُ لِرُؤْمِ الطَّرْحِ وَلَوْ بِالْحَبِّ.

• فَوَدَّ: (وَلَا يَصِحُّ بِنَهْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ الْخَطُّ) لَعَلَّ الصُّورَةَ أَنَّ الثَّلَاثَةَ أَذْرُعٌ فِي الطَّرْحِ وَالْعَرْضِ وَالسُّمُكِ، وَإِلَّا جَاءَ الْبُطْلَانُ مِنْ جِهَةِ الْجَهْلِ أَيْضًا وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ مَرُّ تَغْلِيلِ الْبُطْلَانِ هُنَا أَيْضًا بِأَنَّ تُرَابَ الْأَرْضِ مُخْتَلِفٌ فَلَا تَكْفِي رُؤْيُهُ ظَاهِرُهُ عَنْ بَاطِنِهِ. اه. رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (الْفَعْلُ) إِلَى قَوْلِهِ أَوْ سَمِعَهُ فِي الْمُعْنَى، وَإِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ دُونَ مَا يَتَّبِعُ فِي النَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ لَيْلًا، وَقَوْلُهُ وَعِيَارَتُهُ إِلَى قُلْتِ، وَقَوْلُهُ: وَكَذَا الْبَائِعُ إِلَى الْمُتَنِ. • فَوَدَّ: (أَي مُشَاهِدًا) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ قَالَ الشَّارِحُ أَي مُشَاهِدًا؛ لِأَنَّ الْمُتَمَيَّنَ صَادِقٌ بِمَا عَيَّنَ بِوَضْفِهِ وَبِمَا هُوَ مُشَاهِدٌ أَي مُعَايَنٌ فَالْأَوَّلُ مِنَ التَّعْيِينِ وَالثَّانِي مِنَ الْمُعَايَنَةِ أَي الْمُشَاهَدَةِ، وَهُوَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ كَفَت مُعَايَنَتُهُ، وَعَلِمَ مِنَ الْإِكْتِفَاءِ بِالْمُعَايَنَةِ عَدَمَ اشْتِرَاطِ الشَّمِّ وَالذُّوقِ فِي الْمَشْمُومِ وَالْمَذُوقِ. اه. • فَوَدَّ: (قَدْرُهُ) أَي أَوْ جِنْسُهُ أَوْ صِفَتُهُ وَلَعَلَّ اقْتِصَارَ الشَّارِحِ كَالْمَحَلِّ عَلَى الْقَدْرِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنْ مَنْ رَأَى شَيْئًا عَرَفَ جِنْسَهُ وَبِصِفَتِهِ فَلَوْ عَايَنَهُ وَشَكَّ أَشْعِيرٌ هُوَ أَوْ أَرَزٌ مَثَلًا فَالْوَجْهُ الصَّحَّةُ كَمَا فِي سَمِ عَلَى الْمُنْهَجِ. اه. ع ش. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُحِيطَ الْخَطُّ) أَي فَلَوْ خَرَجَ مَا ظَنَّتْهُ الْمُشْتَرِي فِضَّةً نَحَاسًا صَحَّ الْبَيْعُ وَلَا خِيَارٌ لَهُ كَمَا لَوْ اشْتَرَى زُجَاجَةً ظَنَّتْهَا جَوْهَرَةً، وَهَذَا مَحَلُّهُ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ

نعم يُكره بيع مجهول نحو الكيل جزافاً؛ لأنه يُوقَع في الندم لِتراكم العُصَبِ بعضها على بعض غالباً لا المذروع؛ لأنه لا تراكم فيه. (والأظهر أنه لا يصح) في غير نحو الفُفَاع كما مرَّ (بيع الغائب) الثمن أو المُشْتَرِي بأن لم يره أحدُ العاقدَيْن، وإن كان حاضراً في مجلسِ البيع وبالغاً في وصفه أو سمعه بطريق التواتر كما يأتي أو رآه ليلاً ولو في ضوء إن سترَ الضوء لونه كورق أبيض فيما يظهر فإن قلت: صرح ابن الصلاح بأن الرؤية العرفية كافية، وهذا منها وعبارة لو

اشترت بهذه الدراهم فإن قال ذلك حُمِلت على الفضة فلو بان فلو ساء بطل العقد لخروجه من غير الجنس، وأما لو بان من الفضة المفضولة بحيث يقال فيها نحاس صَحَّ العقد وثبت الخيار؛ لأن الجنس لم يتتبع بالكلية أخذاً بما ذكره الشهاب الرملي فيما لو باع ثوباً سماه حريراً فبان مُشْتَمِلاً على غزل وحرير والحرير أكثر فإنه يصح لما دُكِر. اه. ع ش، وقوله: حُمِلت على الفضة إلخ محلّه أخذاً بما مرَّ عن قريب لو لم يطرد العرف بإطلاق الدراهم على الفلوس، وقوله: نحاس الأولى فضة، وقوله: والحرير أكثر أي أو طرد العرف بإطلاق الحرير عليه، وإن قل بل، وإن لم يكن فيه حرير أصلاً أخذاً بما مرَّ أيضاً. ه. فود: (نعم يُكره إلخ) عبارة الرّوض وبيع الصبرة والشراء بها جزافاً مكرّوه قال في شرحه وخرَج بالصبرة ببيع الثوب والأرض مجهولَي الذرع فلا يُكره كما اقتضاه كلام المتولي، وقد يُفرق بأن الصبرة لا يُعرف قدرها تخميناً غالباً لِتراكم بعضها على بعض بخلاف الآخرين انتهت. اه. سم. ه. فود: (نحو الكيل) أي كالوزن والمدد سُدَّ عَمَرٍ وحليّ. ه. فود: (لا المذروع) عطف على نحو الكيل فكان الأولى لا الذرع. ه. فود: (لأنه لا تراكم فيه) إذ لا بُدَّ فيه من رؤية جميعه لأجل صحته البيع فلا غرر بخلاف الصبرة فإنه يكفي رؤية أغلاها. اه. نهاية. ه. فود: (في غير نحو الفُفَاع) أي كحمام البرجيين وماء السقا. اه. ع ش. ه. فود: (كما مرَّ) أي في شرح الخامس العلم به.

ه. فود: (بيع الغائب) أي والبيع به، وقول الشارح الثمن أو المُشْتَرِي حَمَلٌ مِنْهُ لِلْبَيْعِ على ما يشمل الشراء. ه. فود: (بأن لم يره) أي الرؤية المُعتبرة شرعاً. اه. ع ش. ه. فود: (أو سمعته) عطف على قوله بالغاً فكان المناسِبُ التثنية. ه. فود: (كما يأتي) أي في التثنية الآتي. اه. سم. ه. فود: (أو رآه ليلاً إلخ) عبارة النهاية أو رآه في ضوء. اه. قال ع ش قوله: في ضوء أي نور ناشئ من نحو النار أو الشمس بحيث لا يتمكّن الزاني معه من معرفة حقيقة ما رآه وعبارة حجج أو رآه ليلاً إلخ قلعل إسقاط الشارح م ر ليلاً إشارة إلى أن المدار على كون الضوء يستر لونه ليلاً كان أو نهارة. اه. ه. فود: (صرح ابن الصلاح بأن الرؤية إلخ) هل يُناني هذا ما يأتي في شرح قوله والأصح أن وضعه بصفة السلم لا يكفي. ه. فود: (وهذا) أي قوله: أو رآه ليلاً إلخ اه ع ش. ه. فود: (منها) أي الرؤية العرفية.

ه. فود: (نعم يُكره بيع مجهول نحو الكيل جزافاً) عبارة الرّوض وبيع الصبرة والشراء بها جزافاً مكرّوه قال في شرحه وخرَج بالصبرة ببيع الثوب والأرض مجهولَي الذرع فلا يُكره كما اقتضاه كلام المتولي، وقد يُفرق بأن الصبرة لا يُعرف قدرها تخميناً غالباً لِتراكم بعضها على بعض بخلاف الآخرين. انتهى.

طَلَبَ الرُّدَّ بَعِيْبٍ فِي عَضْوِي ظَاهِرٍ قَالَ لَمْ أَرَهُ إِلَّا الْآنَ فَلَهُ الرُّدُّ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْمَبِيعِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّحَقُّقُ بَلْ تَكْفِي الرُّؤْيَةُ الْعُرْفِيَّةُ قُلْتُ: لَيْسَ الْعُرْفُ الْمُطْرَدُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كَلَامَهُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَيْبُ ظَاهِرًا بِحَيْثُ يَرَاهُ كُلُّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْمَبِيعِ وَحَيْثُ يَبْذُرُ الْفُرَادِ بِالرُّؤْيَةِ الْعُرْفِيَّةِ هِيَ مَا يَظْهَرُ لِلنَّاطِقِ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ تَأْمَلُ وَرُؤْيَةَ نَحْوِ الْوَرِقِ لَيْلًا فِي ضَوْءٍ بِسُوءِ مَعْرِفَةٍ بَيَاضِهِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ أَوْ مِنْ وِرَاءِ نَحْوِ زُجَاجٍ وَكَذَا مَاءٍ صَافٍ إِلَّا الْأَرْضَ وَالسَّمَكَ؛ لِأَنَّ بِهِ صَلَاحَهُمَا وَصَحَّتْ إِجَارَةُ أَرْضٍ مُسْتَوْرَةٍ بِمَاءٍ وَلَوْ كَثْرًا؛ لِأَنَّهَا أَوْسَعُ لِقَبُولِهَا التَّاقِيْتِ وَوُرُودِهَا عَلَى مُخْرَجِ الْمَنْفَعَةِ وَذَلِكَ لِتُنْهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرْرِ وَلِأَنَّ الرُّؤْيَةَ تُفِيدُ مَا لَمْ تُفِذْهُ الْعِبَارَةُ كَمَا يَأْتِي. (وَالثَّانِي) وَبِهِ

• فَوُدَّ: (قَالَ الْفَخُّ) عَلَى حَذْفِ الْعَاطِفِ أَوْ حَالٍ مِنْ فَاعِلٍ طَلَبَ. • فَوُدَّ: (فَلَهُ الرُّدُّ) مَحَلَّهُ كَمَا يَأْتِي فِي عَيْبٍ يُمَكِّنُ عَدَمَ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ مَعَ الرُّؤْيَةِ الْعُرْفِيَّةِ أَمَّا إِذَا بَعَدَ ذَلِكَ كَانَ مَجْدُوعَ الْأَنْفِ وَادَّعَى عَدَمَ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ حِينَ رَأَاهُ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ. اهـ ع. ش. • فَوُدَّ: (لَيْسَ الْعُرْفُ الْفَخُّ) أَي مِنْهُ. • فَوُدَّ: (ذَلِكَ) أَي الرُّؤْيَةَ فِي الضَّوْءِ. اهـ ع. ش. • فَوُدَّ: (أَنَّ كَلَامَهُ) أَي ابْنِ الصَّلَاحِ. • فَوُدَّ: (ظَاهِرًا بِحَيْثُ يَرَاهُ الْفَخُّ) أَي أَمَّا إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مَجْدُوعَ الْأَنْفِ وَادَّعَى عَدَمَ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ حِينَ رَأَاهُ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ. اهـ ع. ش.

• فَوُدَّ: (وَحَيْثُ) أَي حِينَ إِذَا كَانَ كَلَامُ ابْنِ الصَّلَاحِ مُقَيَّدًا بِذَلِكَ. • فَوُدَّ: (مَا يَظْهَرُ) أَي انْكِشَافٌ وَمَعْرِفَةٌ يَخْضَلُ. • فَوُدَّ: (وَرُؤْيَةَ نَحْوِ الْوَرِقِ الْفَخُّ) الْأَوَّلَى التَّخْرِيعُ. • فَوُدَّ: (لَيْسَتْ كَذَلِكَ) أَي رُؤْيَةَ عُرْفِيَّةً.

• فَوُدَّ: (أَوْ مِنْ وِرَاءِ الْفَخُّ) حُطِّفَ عَلَى قَوْلِهِ لَيْلًا. • فَوُدَّ: (إِلَّا الْأَرْضَ وَالسَّمَكَ) أَي إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَرْتَبِيُّ مِنْ وِرَاءِ الْمَاءِ الصَّافِي أَرْضًا أَوْ سَمَكًا. • فَوُدَّ: (لِأَنَّ بِهِ الْفَخُّ) أَي فَتَكْفِي هَذِهِ الرُّؤْيَةَ؛ لِأَنَّ بِالْمَاءِ صَلَاحَ الْأَرْضِ وَالسَّمَكِ وَانْظُرْ هَلْ اسْتِثْنَاهُ الْأَرْضِ عَلَى إِطْلَاقِهَا وَلَوْ لَمْ تَصْلُحْ لِلزَّرْعَةِ. • فَوُدَّ: (وَلَوْ كَثْرًا) أَي فَتَكْفِي الرُّؤْيَةَ مِنْ وِرَائِهِ فِي الْإِجَارَةِ دُونَ الْبَيْعِ. اهـ ع. ش. • فَوُدَّ: (لِأَنَّهَا أَوْسَعُ) أَي مَعَ كَثْرَةِ الْمَاءِ مِنْ مَصَالِحِهَا كَمَا تَقَدَّمَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ. اهـ ع. ش. • فَوُدَّ: (وَذَلِكَ) أَي عَدَمَ صِحَّةِ بَيْعِ الْغَائِبِ. اهـ ع. ش. • فَوُدَّ: (كَمَا يَأْتِي) أَي فِي شَرْحِ وَالْأَصْحَحُ أَنَّ وَضَعَهُ الْفَخُّ.

• فَوُدَّ (سُئِيَ): (وَالثَّانِي الْفَخُّ) لَمَلَّ وَجَهَ حِكَايَةَ الثَّانِي مِنَ الْمُصَنِّفِ قُوَّةَ الْخِلَافِ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بِهِ الْأَيْمَةُ

• فَوُدَّ: (إِلَّا الْأَرْضَ وَالسَّمَكَ) قَالَ فِي الرُّوْضِ بِخِلَافِ رُؤْيَةِ السَّمَكِ وَالْأَرْضِ تَحْتَ الْمَاءِ الصَّافِي إِذْ بِهِ صَلَاحُهُمَا قَالَ فِي شَرْحِهِ قَالَ فِي الْمُهَيَّمَاتِ وَالتَّخْيِيدِ بِالصَّافِي يُشِيرُ بِأَنَّ الْكَبِيرَ يَمْتَنِعُ الصَّحَّةَ لَكِنْ سَيَّأَتِي فِي الْإِجَارَةِ أَنَّ شَرْطَ صِحَّتِهَا الرُّؤْيَةُ، وَأَنَّ الْمَاءَ الْكَبِيرَ لَا يَمْتَنِعُ الصَّحَّةَ وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ مِنْ مَصَالِحِ الْأَرْضِ فَالتَّشْوِيهُ بَيْنَ الْبَايِنِ فِي الرُّؤْيَةِ وَالتَّغْلِيلِ يَقْتَضِي التَّشْوِيهُ بَيْنَهُمَا فِي الْإِبْطَالِ بِالْمَاءِ الْكَبِيرِ أَوْ فِي عَدْوِيهِ. انْتَهَى. وَيُجَابُ بِأَنَّ الْإِجَارَةَ أَوْسَعُ؛ لِأَنَّهَا تَقْبَلُ التَّاقِيْتِ وَلِأَنَّ الْعَقْدَ فِيهَا عَلَى الْمَنْفَعَةِ دُونَ الْعَيْنِ وَجَوَابُ الْأَذْرَعِيِّ بِأَنَّ الظَّاهِرَ حَمَلُ مَا هُنَاكَ عَلَى مَا إِذَا تَقَدَّمَتْ الرُّؤْيَةُ قَبْلَ أَنْ يَغْلُوَ الْمَاءُ الْأَرْضَ مُخَالَفٍ لِكَلَامِهِمْ هُنَاكَ. انْتَهَى. • فَوُدَّ: (كَمَا يَأْتِي) أَي فِي التَّشْبِيهِ الْآتِي.

قال الأئمة الثلاثة (بصح) البيع إن دُكر جنسه، وإن لم يزهه (ويثبت الخيار) للمشتري وكذا البائع على خلاف فيه (عند الرؤية) لإحديث فيه ضعيف بل قال الدارقطني باطل وكالبيع الصلح والإجارة والرهن والهبة ونحوها بخلاف نحو الوقف.

(و) على الأظهر (كفي) في صحة البيع (الرؤية قبل العقد فيما لا يُظن أنه يتغير غالباً إلى وقت العقد) كأرض وأنية وحديد ونحاس نظراً لثباته على ما رآه عليه نعم لا بُدَّ أن يكون ذا كبراً حال البيع لأوصافه التي رآها كأعمى اشتري ما رآه قبل العمى، وإلا لم يصح كما قاله الماوردي، وأقوه المتأخرون، وقول المجموع إنه غريب.....

الثلاثة. اه. ع ش. ه. فود: (إن دُكر جنسه) قال في الكثر أو نَوْعه وعليه فالواو في كلام المحلّي أي والمُغني بمعنى أو. اه. ع ش وفيه وقفة. ه. فود: (وبه قال الأئمة الثلاثة) أي وجنهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ونقله الماوردي عن جنهور أصحابنا قال ونص عليه الشافعي في بيته مواضع وعلى البطلان في بيته أيضاً لكن نصوص البطلان متأخرة اه عميرة.

ه. قول (سني): (ويثبت الخيار) ويتقد قبل الرؤية الفسخ دون الإجارة ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية نهايةً ومغني. ه. فود: (لحديث فيه إلخ) ، وهو «من اشتري ما لم يزهه فهو بالخيار إذا رآه» محلى ومغني. ه. فود: (ونحوها) ولعل من التحريم عوض الخلع والصدقات (وقوله: بخلاف نحو الوقف) فإنه يصح ومن نحو الوقف العتق كما جزم به سم على حجج. اه. ع ش عبارة المغني وتجري القولان في زهن الغائب، وهبته وعلى صحتهما لا خيار عند الرؤية إذ لا حاجة إليه قال في المجموع وتجري القولان في الوقف أيضاً ولكن الأصح في زوائد الروضة تبعاً لابن الصلاح في كتاب الوقف صحته، وأنه لا خيار عند الرؤية. اه. ه. فود: (وعلى الأظهر) إلى قوله، وقول المجموع في المغني.

ه. فود: (وعلى الأظهر) أي من اشتراط الرؤية. اه. مغني. ه. فود: (فيما لا يُظن إلخ) صادق بما لو شك في أنه مما يتغير أو بما لا يتغير ويؤيده ما سياتي في توجيهه عبارة الأتوار من قوله؛ لأن الأصل عدم المانع فليراجع. اه. سيد عمّر. ه. فود: (بظن أنه) لعل هذا التقدير إشارة إلى جواب آخر عن الإختراض الآتي، والآلقيد عليه راجع إلى المثني، وإنما المناسبت لرجوعه إلى التمي تقديره قبل لا يتغير.

ه. قول (سني): (قبل العقد) ولو لم ين عمي وقته نهايةً ومغني أي فالإبصار وقت العقد إنما يشترط للعلم بالمفقود عليه فحين علمه قبل واستمر علمه لا يشترط إبصاره وعليه قلز أوجب ثم عمي، وقبل المشتري بعد أو عكسه صح العقد ولا ينافي هذا ما تقدم في كلام الشارح من اشتراط بقاء الأهلية إلى تمام العقد؛ لأن هذا أهليته باقية؛ لأن المراد بها ما يتمكن معه من التصرف، وهذا موجود فيه ع ش.

ه. فود: (اشتري إلخ) أي أو باع أو أجر أو زمن أو هب ونحوها. ه. فود: (كما قاله الماوردي إلخ) وهو

ه. فود: (إن دُكر جنسه) قال في الكثر أو نَوْعه. ه. فود: (نحو الوقف) أي كالمثني.

أَي نَقْلًا عَلَى أَنْ غَيْرَهُ صَوَّحَ بِهِ أَيْضًا لَا مُذْرَكًا إِذِ النِّسْيَانُ يَجْعَلُ مَا سَبَقَ كَالْمَعْدُومِ فِيهِ فَوْتُ
 شَرَطُ الْعِلْمِ بِالْمَبِيعِ فَلَا يُنَافِي تَصْحِيحَ غَيْرِهِ لَهُ وَجَعَلَهُ تَقْيِيدًا لِإِطْلَاقِهِمْ. وَانْتَصَرَ بِمَعْضَمِهِمْ
 لِتَضْعِيفِهِ بِجَعْلِهِمُ النِّسْيَانَ غَيْرَ دَافِعٍ لِلْحُكْمِ السَّابِقِ فِي مَسَائِلَ مِنْهَا لَوْ أَنْكَرَ الْمَوْكَلُ الْوَكَالَةَ
 لِنِسْيَانِهِ لَمْ يَكُنْ غَزَلًا وَلَوْ نَسِيَ فَأَكَلُ فِي صَوْمِهِ أَوْ جَامَعَ فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يَفْسُدْ وَبِأَنَّهُ لَوْ رَأَى
 الْمَبِيعَ ثُمَّ التَّفَتَّ عَنْهُ وَاشْتَرَاهُ غَافِلًا عَنْ أَوْصَافِهِ صَعَّ وَيُرَدُّ بِأَنَّ مَدَارَ الْعَزْلِ عَلَى مَا يُشِيرُ بِعَدَمِ
 الرِّضَا بِالتَّصَرُّفِ وَيُطْلَانُ الصَّوْمَ وَالْحَجَّ عَلَى مَا يُنَافِيهِمَا مِمَّا فِيهِ تَقَدُّ وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ وَمَدَارُ
 الْبَيْعِ عَلَى عَدَمِ الْغَرَرِ وَبِالنِّسْيَانِ يَقَعُ فِيهِ وَمَا ذَكَرَ فِي الْفَرْعِ الْأَخِيرِ هُوَ مِنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ فَلَا
 يُسْتَدَلُّ بِهِ وَبِقَرَضٍ أَنَّ الْمَنْقُولَ فِيهِ مَا ذَكَرَ فَالْغَرَرُ فِيهِ ضَعِيفٌ جَدًّا فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. وَبَحَثَ
 بِمَعْضَمِهِمْ أَنَّهُ لَوْ رَأَى الشَّرْهَ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَرَهَا لَمْ يَصَحَّ، وَإِنْ قَرَّبَتْ
 الْمُدَّةَ أَي؛ لِأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ بِنَحْوِ اللَّوْنِ فَكَانَ أَوْلَى مِمَّا يَغْلِبُ تَغْيِيرُهُ فَإِنَّهُ يَطْلُ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ لِعَارِضٍ
 كَمَا يَأْتِي، وَإِذَا صَعَّ فَوَجَدَهُ مُتَغَيَّرًا عَمَّا رَأَاهُ عَلَيْهِ تَحْيِيزٌ فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّغْيِيرِ صُدِّقَ الْمُشْتَرِي
 وَتَحْيِيزٌ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَدْعِي عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ بِهَذِهِ الْبَصْفَةِ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ وَرَضِيَ بِهِ وَالْأَصْلُ عَدَمُ
 ذَلِكَ، وَإِنَّمَا صُدِّقَ الْبَائِعُ فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي غَيْبِ مُشْكِكِ خُدُوثِهِ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى وُجُودِهِ فِي يَدِ

ظَاهِرٌ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا، وَإِنْ اسْتَفْرَزَتْهُ الْمَجْمُوعُ. اه. مُعْنَى. ٥. قَوْلُهُ: (أَي نَقْلًا) خَيْرٌ، وَقَوْلُ الْمَجْمُوعِ
 الْخ. اه. ع. ش. ٥. قَوْلُهُ: (هَلَى أَنْ هَيْرَةً) أَي غَيْرَ الْمَاوَزِدِيِّ (صَرَخَ بِهِ) أَي بَاتَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا
 الْخ. ٥. قَوْلُهُ: (لَا مُذْرَكًا) بِضَمِّ الْمِيمِ مِنْ أَدْرَكَ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْبِضْبَاحِ. اه. ع. ش. وَجَوَّزُوا فَتَحَهَا مِنْ
 الثَّلَاثِي. ٥. قَوْلُهُ: (فَلَا يُنَافِي) أَي قَوْلُ الْمَجْمُوعِ (تَصْحِيحَ غَيْرِهِ) أَي غَيْرِ صَاحِبِ الْمَجْمُوعِ. اه.
 رَشِيدِي. ٥. قَوْلُهُ: (وَجَعَلَهُ). ٥. وَقَوْلُهُ: (لِتَضْمِينِهِ) ضَمَائِرُهَا لِمَا قَالَ الْمَاوَزِدِيُّ. ٥. قَوْلُهُ: (بِجَعْلِهِمْ) أَي
 الْأَصْحَابِ، وَالبَاءُ مُتَعَلِّقٌ بِانْتِصَارِ. ٥. قَوْلُهُ: (وَبِأَنَّهُ الْخ) عَطَفَ عَلَى جَعْلِهِمْ الْخ. ٥. قَوْلُهُ: (وَيُرَدُّ) أَي
 الْإِنِّصَارُ الْمَذْكُورُ. ٥. قَوْلُهُ: (وَيُطْلَانُ الصَّوْمَ الْخ) عَطَفَ عَلَى الْعَزْلِ. ٥. قَوْلُهُ: (فَلَيْكُ) أَي مَا ذَكَرَ مِمَّا يُشِيرُ
 بِعَدَمِ الرِّضَا الْخ وَمَا يُنَافِي الصَّوْمَ وَالْحَجَّ. ٥. قَوْلُهُ: (وَمَدَارُ الْبَيْعِ الْخ) عَطَفَ عَلَى مَدَارِ الْعَزْلِ الْخ.
 ٥. قَوْلُهُ: (يَقَعُ) أَي الْغَرَرُ (فِيهِ) أَي فِي الْبَيْعِ. ٥. قَوْلُهُ: (وَمَا ذَكَرَ الْخ) عَطَفَ عَلَى الْمَدَارِ. ٥. قَوْلُهُ: (فِي الْفَرْعِ
 الْأَخِيرِ) هُوَ مَا لَوْ رَأَى الْمَبِيعَ ثُمَّ التَّفَتَّ عَنْهُ الْخ. اه. ع. ش. ٥. قَوْلُهُ: (أَنَّ الْمَنْقُولَ فِيهِ) أَي فِي الْفَرْعِ الْأَخِيرِ
 (مَا ذَكَرَ) أَي الصَّحَّةَ. ٥. قَوْلُهُ: (بَعْدَهُ) أَي بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ. ٥. قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَرَهَا) أَي وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَرَ الشَّرْهَ
 بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ. ٥. قَوْلُهُ: (لَمْ يَصَحَّ) مُتَمَدِّدٌ. اه. ع. ش. ٥. قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ الْخ) أَي الشَّرْهَ وَالتَّذَكِيرُ بِاِخْتِيَارِ
 الْمَبِيعِ عِبَارَةٌ التَّهَابِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا تَتَغَيَّرُ بِنَحْوِ اللَّوْنِ فَكَانَتْ الْخ. اه. ٥. قَوْلُهُ: (أَوْلَى) أَي بِالْطُّلَانِ. ٥. قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ
 الْخ) أَي يَبِيعُ مَا يَغْلِبُ الْخ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ. ٥. قَوْلُهُ: (كَمَا يَأْتِي) أَي فِي الشَّبِيهِ الْأَوَّلِ. ٥. قَوْلُهُ: (وَإِذَا
 صَعَّ) أَي بِأَنَّ كَانَ مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ غَالِيًا، ٥. وَقَوْلُهُ: (تَحْيِيزٌ) أَي قَوْلًا فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ خِيَارٌ غَيْبِ حَقِيقَةٍ أَوْ
 حُكْمًا ع. ش. وَقَلِيْبِي. ٥. قَوْلُهُ: (لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى وُجُودِهِ الْخ) هَذِهِ الْعِلْمَةُ مَوْجُودَةٌ فِيمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي
 تَغْيِيرِهِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُعَالَ إِنَّ الْأَوْلَى مُصَوَّرَةٌ بِمَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا تُنَافِي هَذِهِ لَكِنْ عُمُومٌ كَلَامِهِمْ بِخَالِفِهِ

المُشْتَرِي والأصل عَدَمٌ وُجُودِهِ فِي يَدِ الْبَائِعِ (ذُونِ مَا) يُظَنُّ أَنَّهُ (يَتَغَيَّرُ غَالِبًا) لِيَطُولَ مُدَّةُ أَوْ لِمَرُوضِ أَمْرٍ آخَرَ كَالأَطْعِمَةِ الَّتِي يُسْرِعُ فِسَادَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا وَثُوقَ حِينَئِذٍ يَبْقَاهُ حَالَ الْعَقْدِ عَلَى أَوْصَافِهِ الْمَرْتَبِيَّةِ قِيلَ: تَنَافَى كَلَامُهُ فِيمَا يَحْتَمِلُ التَّغْيِيرَ وَعَدَمَهُ عَلَى السَّوَاءِ كَالْحَيَوَانَ إِذْ قَضِيَةُ مَفْهُومِ أَوَّلِهِ الْبُطْلَانُ وَآخِرِهِ الصَّحَّةُ وَالْأَصَحُّ فِيهِ الصَّحَّةُ كَالأَوَّلِ بِشَرْطِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْمَرْتَبِيِّ بِحَالِهِ وَمَا ذُكِرَ مِنَ التَّنَافِي غَيْرُ مُسَلِّمٍ بَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي مَنْطُوقِ أَوَّلِ كَلَامِهِ وَمَفْهُومِ آخِرِهِ؛ لِأَنَّ الْقَيْدَ هُنَا لِلْمَنْفِي لَا لِلثَّنْئِيِّ أَيَّ مَا لَا يَغْلِبُ تَغْيِيرُهُ سِوَاءَ أَغْلَبَ عَدَمُ تَغْيِيرِهِ أَمْ اسْتَوْبَا ذُونُ مَا يَغْلِبُ تَغْيِيرُهُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي مَنْطُوقِ الْأَوَّلِ وَمَفْهُومِ الثَّانِي فَلَا تَنَافِي وَجَعَلَ الْحَيَوَانَ مِثَالًا هُوَ مَا دَرَجَا عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فَمَا وَقَعَ لِصَاحِبِ الْأَنْوَارِ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَنَّهُ قَسَمَ لَهُ وَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ.....

وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُصَوَّرَ مَا هُنَا بِأَتَمِّهِمَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصُّفَّةَ كَانَتْ مَوْجُودَةً عِنْدَ الْعَقْدِ وَخْتَلَفَا فِي مُجَرِّدِ عِلْمِ الْمُشْتَرِي بِهَا فَصَدَّقَ الْمُشْتَرِي عَمَلًا بِالْأَصْلِ كَمَا افْتَضَاهُ قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْبَائِعَ يَدْعِي عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَى الْخ. اه. ع ش عبارة الرشددي قوله: لانتفاقيهما إلخ أي بخلاف مسألتينا فإنتفاقيهما لم يتفقا على تغييره بل المشتري يدعيه والبائع يتكبر وجوده من أصله فافترقا كما أشار إليه الشارح فاندفع ما في حاشية الشيخ. اه. فود: (لطول المنة) إلى التثنية الأولى في النهاية. فود: (فسادها) يتبني أن المراد به ما يشمل تلفها. اه. سم. فود: (مفهوم أوله) هو قوله: فيما لا يتغير غالبًا إلخ. فود: (وآخره) أي ومفهوم قوله دون ما يتغير غالبًا. فود: (والأصح فيه) أي والحال أن الأصح فيما يحتتمل التغير وعدمه على السواء. اه. ع ش. فود: (بشرطه)، وهو أن يكون حال العقد ذاكرة لأوصافه. اه. ع ش. فود: (بل هو) أي ما يحتتمل التغير وعدمه على السواء. فود: (لأن القيد) أي غالبًا (هنا) أي في أول كلام المصنف. فود: (وجعل الحيوان مثالاً) أي لما استوى فيه الأمران. اه. ع ش. فود: (من أنه) أي الحيوان (قسيم له) أي ليحتتمل الأمرين على السواء. فود: (وحكهما واحد) أي: وهو الصحة.

فود: (فسادها) يتبني أن المراد به أعم من تلفها. فود: (فيما يحتتمل التغير وعدمه على السواء كالحَيَوَانَ) لَا يُقَالُ دَعْوَى اسْتِوَاءِ التَّغْيِيرِ وَعَدَمِهِ فِي الْحَيَوَانَ تَنَافِي مَا سَيَأْتِي فِي مَسْأَلَةِ شَرْطِ الْبِرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ قَوْلِهِ الْحَيَوَانَ يَتَغَدَّى فِي الصَّحَةِ وَالسَّقَمِ وَتُحَوَّلُ طِبَاعُهُ فَقَلَمًا يَتَفَكَّرُ عَنِ عَيْبِ خَفِيِّ أَوْ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَا نُسَلِّمُ الْمُنَافَاةَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ يَقُلُ أَنْفِكَاهُ عَنِ الْعَيْبِ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَيْبٌ، وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنْ يَسْتَجِيرَ بِالحَالَةِ الْمَرْتَبِيِّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْلِبَ تَغْيِيرُهُ عَنْهَا بَلْ لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا يَتَفَكَّرُ عَنِ مُطْلَقِ الْعَيْبِ لَمْ يَسْتَلْزِمْ ذَلِكَ غَلْبَةَ تَغْيِيرِهِ عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي رُئِيَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعِيًا وَيَسْتَجِيرُ بِتِلْكَ الصُّفَّةِ الْمَرْتَبِيَّةِ مَعَ حُصُولِ الْعَيْبِ فِيهِ إِلَى الْعَقْدِ فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ يَوْمُهُ الْمُنَافَاةَ قَبْلَ التَّأَمُّلِ الصَّادِقِ ثُمَّ إِنَّ رُؤْيَتَهُ لَا تَسْتَلْزِمُ الْإِطْلَاعَ عَلَى الْعَيْبِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا إِذْ قَدْ يُشْتَبَهُ حَالُهُ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ فَلَا يُعْلَمُ فَلْيَتَأَمَّلْ. وَيُصْرَحُ بِذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي شَرْحِهِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَبْصَحُ بِبَيْعِ الْغَائِبِ.

فيه نظر، وإن أمكن توجيهه بأنه لما شك فيه هل هو مما يستوي فيه الأمران أو لا ألحق بالمستوي لأن الأصل عدم المانع وجعل قسيما له؛ لأنه لم يتحقق فيه الاستواء قائله.
(تبيه) قضية إناطتهم التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل أنه لا يُنظر لهذا حتى لو غلب التغير فلم يتغير أو عدمه فتغير أو استوى فيه الأمران فتغير أو لم يتغير لم يؤثر ذلك فيما قالوه في كل من الأقسام من البطلان في الأول والصحة في الأخيرين، ويؤججه بأننا إنما نعتبر الغلبة وعدمها عند العقد دون ما يطرا بعده.

(تبيه آخر فهم جدا) ما ذكرته في القيد والنفي مبني على قاعدة استنبطتها من كلام غير واحد من المحققين تبعاً للشيخ عبد القاهر وحاصلها أنك إن اعتبرت دخول النفي على كلام مقيد كان نفيًا لذلك القيد دائماً لاستحالة كون القيد هنا للنفي؛ لأن الفرض دخوله على كلام مقيد

• فود: (فيه نظر) أي؛ لأنه جعل قسيم الشيء قسماً له. اه. زسيدي. • فود: (توجيهه) أي ما في الأتوار. اه. ع ش. • فود: (لأن الأصل عدم المانع) أي من أنه من الاستواء فجعل بهذا الاختيار من المستوي. اه. كردي. • فود: (وجعل إلخ) عطف على قوله ألحق إلخ. • فود: (لا بوقوعه إلخ) أي التغير أو عدمه. • فود: (لهذه) أي لوقوع أحدهما بالفعل. • فود: (أو عدمه فتغير إلخ) هذا صريح قولهم السابق، وإذا صح فوجدته متغيراً عما رآه عليه تخير إذ التخير فرع الصحة. اه. سم. • فود: (أو لم يتغير) الأولى حذفه. • فود: (في الأول) هو. • فود: (حتى لو غلب التغير) إلخ. • فود: (في الأخيرين) هما قوله: أو عدمه فتغير، • فود: (أو استوى فيه الأمران فتغير) إلخ. اه. ع ش. • فود: (استنبطها إلخ) من العجب دعوى الاستنباط في مسألة مصرح بها مشهورة في كلامهم. اه. سم، وقد يؤججه كلام الشارح بأن مفصوده الإشارة إلى أن من المحققين من صرح بها واستنبطها كالشيخ عبد القاهر ومنهم من لم يصرح بها لكنها تؤخذ من كلامه بطريق الاستنباط فقوله: كالشيخ عبد القاهر متعلق باستنبطها أي اقتديت بالشيخ عبد القاهر أي في التصريح بها واستنباطها من كلام من لم يصرح بها من المحققين فحاصله آتي لم أخذها عن المصرحين بها كالشيخ المذكور على سبيل التلديد الصّرف بل على سبيل التّبيه لِمَا أَخَذَهَا مِنْ كَلَامِ الْمُحَقِّقِينَ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّحَدُّثِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ غَمَرْنَا اللَّهُ تَعَالَى، وَإِيَّاهُمْ بِإِحْسَانِهِ وَيَرْوُهُ، وَأَسْتَلِّ عَلَيْهِمْ ذَيْلَ سِتْرِهِ. اه. سيّد عمّر. وقد يردّ عليه أن الشيخ إمام في الفن يستنبط من كلام الله وكلام البلغاء لا من كلام المحققين.

• فود: (أو عدمه فتغير إلخ) هذا صريح قولهم السابق، وإذا صح فوجدته متغيراً عما رآه عليه فمخير. • فود: (والصحة في الأخيرين) هذه الصحة صرح بها قوله السابق: وإذا صح فوجدته متغيراً إلخ إذ التّخيير فرع الصحة، وقد يُمنع التصريح بصحة التّغير بالحاصل بطول المدّة بعد العقد إلا أن قرينة تليل قوله فإذا اختلفنا إلخ يؤيد هذا التصريح. • فود: (استنبطها إلخ) من العجب دعوى الاستنباط في مسألة مصرح بها مشهورة في كلامهم.

فَتَمَحُّصٌ انصِرَافُهُ لِلْقَيْدِ لَا غَيْرِ، وَإِنْ اعْتَبِرْتَ اشْتِمَالَ الْكَلَامِ عَلَى قَيْدٍ وَنَفِي فَأَلْأَرْجَحُ الْمُتَبَادِرَ انصِرَافُ النَّفْيِ إِلَى الْقَيْدِ هُنَا أَيْضًا لِتَغْيِيدِ نَفْيِهِ وَعَلَيْهِمَا صَحَّ مَا ذَكَرْتَهُ فِي تَقْرِيرِ الْمُشْنِ الدَّفَاعِ لِلْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ الْمُبْتَدِئِ عَلَى الْمَرْجُوحِ أَنَّ الْقَيْدَ لِلتَّنْفِي أَيْ انْتِفَاءُ التَّغْيِيرِ غَالِبٌ فَلَا تَعْرُضُ فِيهِ لِغَلَبَةِ التَّغْيِيرِ وَلَا لِقُدْمَتِهَا بِوَجْهِ بَلْ لِيَكُونَ هَذَا النَّفْيُ غَالِبًا أَوْ غَيْرَهُ. وَوَجْهُ مَرْجُوحِيَّةِ هَذَا، وَأَرْجُوحِيَّةِ الْأَوَّلِ لَفْظًا أَنَّ الْعَامِلَ الْقَوِيَّ، وَهُوَ الْفِعْلُ أَوَّلَى بِأَنْ يُجْعَلَ عَامِلًا فِي الْمَفْعُولِ لَهُ أَيْ مِثْلًا مِنْ الْعَامِلِ الضَّعِيفِ، وَهُوَ حَرْفُ النَّفْيِ فَتَقْدِيرُ ذَلِكَ بَلَا يُغْلِبُ تَغْيِيرَهُ أَوَّلَى مِنْهُ بِمَا انْتِفَاءُ تَغْيِيرِهِ غَالِبٌ وَمَعْنَى أَنَّ الْمُتَبَادِرَ هُوَ انصِرَافُ النَّفْيِ إِلَى الْقَيْدِ واحتمالٌ عَكْسِيهِ مَرْجُوحٌ بَلْ جَعَلَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ كَالْمَدْمِ فَجَزَمَ بِالْأَوَّلِ. وَوَجْهُ تَبَادُرِ ذَلِكَ أَنَّ الْغَالِبَ فِي الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ تَوَجُّهُمَا إِلَى الْقَيْدِ أَلَّا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ جِئْتَنِي رَاكِبًا كَانَ الْمَقْصُودُ بِالْإِخْبَارِ إِنَّمَا هُوَ كَوْنُهُ رَاكِبًا فِي الْمَجِيءِ لَا نَفْسُ الْمَجِيءِ فَعَلَى الْأَرْجَحِ يَتَوَجَّهُ الْإِثْبَاتُ أَوْ النَّفْيُ لِلْقَيْدِ أَوَّلًا لِتَغْيِيدِ إِثْبَاتِهِ أَوْ نَفْيِهِ وَعَلَى الْمَرْجُوحِ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ فَيَكُونُ قَيْدًا لِلْإِثْبَاتِ أَوْ النَّفْيِ لَا غَيْرِ فَعَلَى الْأَوَّلِ يُعْتَبَرُ الْقَيْدُ أَوَّلًا ثُمَّ الْإِثْبَاتُ أَوْ النَّفْيُ وَعَلَى الثَّانِي بِالْعَكْسِ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ زَعْمُ أَنَّ هَذَا الْمَرْجُوحَ هُوَ الْأَكْثَرُ الرَّاجِعُ، وَإِلَّا كَانَ ذِكْرُ الْقَيْدِ ضَائِعًا عَنْ غَرَضِ ذِكْرِهِ لِلتَّقْيِيدِ بَلْ لِعَرَضِ آخَرَ كَمَا نَقَضْنَا مِنْ أَثْبَتِهِ وَكَالتَّعْرِضِ كَمَا فِي الْآيَةِ فَإِنَّ الْغَرَضَ مِنْ ذِكْرِ الْإِلْحَافِ فِيهَا التَّعْرِضُ بِالْمُلْحِفِينَ تَوْبِيخًا لَهُمْ. وَوَجْهُ انْدِفَاعِهِ مَنْعُ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ، وَإِلَّا إِلَى آخِرِهِ وَسَنَدُ الْمَنْعِ أَنَّ تَقْيِيدَ الْمَنْفِي لَهُ فَوَائِدُ وَكَفَى بِهِ غَرَضًا فِي جَوَازِهِ بَلْ حَسَنَةً هَذَا كُلُّهُ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمَ قَصْدُ الْمُتَكَلِّمِ فَلَا يُنَافِي مَا تَقَرَّرَ.....

- فَوَدَّ: (وَإِنْ اعْتَبِرْتَ اشْتِمَالَ الْكَلَامِ لِلنَّفْيِ) أَيْ مِنْ غَيْرِ مَلَاخِظَةِ سَبْتِي أَحَدِيهِمَا عَلَى الْآخَرِ. • فَوَدَّ: (هُنَا أَيْضًا) أَيْ فِي الْإِخْتِيَارِ الثَّانِي كَالأَوَّلِ. • فَوَدَّ: (وَعَلَيْهِمَا) أَيْ الْإِخْتِيَارَيْنِ. • فَوَدَّ: (مَا ذَكَرْتَهُ) هُوَ قَوْلُهُ: أَنَّ الْقَيْدَ هُنَا لِلْمَنْفِي لَا لِلتَّنْفِي أَيْ مَا لَا يُغْلِبُ تَغْيِيرَهُ النَّفْيُ. • فَوَدَّ: (أَيْ انْتِفَاءُ التَّغْيِيرِ غَالِبٌ) الْأَوْفَقُ لِمَا مَرَّ فِي مُقَابِلِهِ أَيْ يُغْلِبُ انْتِفَاءُ تَغْيِيرِهِ. • فَوَدَّ: (فَلَا تَعْرُضُ فِيهِ النَّفْيُ) ظَاهِرٌ صَنْبِيحُهُ تَسْلِيمُ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى فَرَضِ أَنَّ الْقَيْدَ لِلتَّنْفِي مَعَ أَنَّ آخِرَ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مُصْرَحٌ بِحُكْمِ غَلَبَةِ التَّغْيِيرِ وَمُقْتَضٍ لِحُكْمِ الْإِسْتِوَاءِ سِوَاءَ كَانَ الْقَيْدُ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ لِلتَّنْفِي أَوْ الْمَنْفِي إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ سَكَتَ عَنْ رَدِّهِ عَلَى الْمَرْجُوحِ أَيْضًا لِيُظْهِرَهُ. • فَوَدَّ: (وَلَا لِقُدْمَتِهَا) أَيْ لِلْإِسْتِوَاءِ. • فَوَدَّ: (بِوَجْهِ) أَيْ لَا مَتَطَوَّقًا وَلَا مُنْهَمًا. • فَوَدَّ: (هُوَ الْفِعْلُ) أَيْ وَشَبِيهُهُ.
- فَوَدَّ: (فِي الْمَفْعُولِ لَهُ) أَيْ فِي نَحْوِ مَا صَرَّحْتَ تَخْقِيرًا. • فَوَدَّ: (فَتَقْدِيرُ ذَلِكَ) أَيْ قَوْلُ الْمُشْنِ لَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا. • فَوَدَّ: (بِمَا انْتِفَاءُ تَغْيِيرِهِ النَّفْيُ) مَتَعَلِّقٌ بِضَمِيرِ مَنْهُ الرَّاجِعِ لِتَقْدِيرِ ذَلِكَ، وَقَدْ مَرَّ مَا فِيهِ.
- فَوَدَّ: (وَمَعْنَى النَّفْيِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ لَفْظًا النَّفْيُ. • فَوَدَّ: (فَيَكُونُ) أَيْ الْقَيْدُ. • فَوَدَّ: (وَإِلَّا) أَيْ بِأَنَّ تَوَجُّهُ التَّنْفِي أَوْ الْإِثْبَاتِ إِلَى الْقَيْدِ. • فَوَدَّ: (عَنْ غَرَضِ ذِكْرِ النَّفْيِ) الْإِضَافَةُ لِلْيَبَانِ وَكَانَ الْأَوَّلَى عَنْ غَرَضِ التَّقْيِيدِ أَوْ التَّغْيِيرِ بَيْنَ بَدَلِ اللَّامِ. • فَوَدَّ: (مَنْ أَثْبَتَهُ) أَيْ الْقَيْدُ. • فَوَدَّ: (كَمَا فِي الْآيَةِ) أَيْ الْآيَةِ أَيْضًا. • فَوَدَّ: (أَنَّ تَقْيِيدَ التَّنْفِي) صَوَابُهُ الْمَنْفِي بِالْمِيمِ. • فَوَدَّ: (هَذَا كُلُّهُ) أَيْ قَوْلُهُ: إِنْ اعْتَبِرْتَ إِلَى هُنَا. • فَوَدَّ: (مَا تَقَرَّرَ)

ما قيل كثيراً ما يقصدون نفي المحكوم عليه بانتفاء صفة كما دلّ عليه السياق أو دليل آخر كقول امرئ القيس:

على لاجِبٍ لا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ

لم يُرَدِّ كما قاله أبو حيان وغيره إثبات منار انتفى عنه الافتداء بل نفي المنار من أصله وكقوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسُ الْعِسْفَةَ﴾ (بدر: ٢٧٣) لم يُرَدِّ إثبات السؤال ونفي الإلحاح عنه بل نفي السؤال من أصله بدليل ﴿يَحْسِبُهُمُ الْكَافِرِينَ﴾ (بدر: ٢٧٣) إلى آخره إذ التعطف لا يُجَامِعُ المسألة ومثلاً له تعلّق بما هنا قول الفخر الرازي نفي الحقيقة مُطْلَقَةً أَعْمٌ من نفيها مُقَيَّدَةً لإفادة الأول سلبها مع القيد بخلاف الثاني فإن انتفاءها مُقَيَّدَةٌ بقيد مخصوص لا يستلزمه مع قيد آخر.

(وتكفي) في صحة البيع (رؤية بعض المبيع إن دلّ على باقيه كظاهر الضبرة) من نحو الحب والجوز والأدقة واليسك والتمر المعجوة أو الكيس.....

فَاعِلٌ فلا يُنَافِي، ة فوؤد: (ما قيل) مفعوله والمراد بما تقرر أرجحية الأول لفظاً ومعنى، وقال الكزدي هو قوله: لأن القيد هنا للمتمهي الخ. اه. ة فوؤد: (كثيراً ما الخ) بَدَلٌ مِمَّا قِيلَ. ة فوؤد: (نفي المحكوم عليه بانتفاء صفة) يعني نفي المُقَيَّدِ بنفي قَيِّدِهِ. اه. كزدي. ة فوؤد: (كما دلّ عليه) أي على القصد المذكور وكان الأزلَى الأخصرَ بدليل السياق. ة فوؤد: (أو دليل الخ) عَطَفَ على السياق. ة فوؤد: (على لاجِب) أي هو على لاجِب، واللاجِبُ الطريق، ة فوؤد: (لا يُهْتَدَى الخ) صِغَةُ لاجِب. اه. كزدي. ة فوؤد: (نفي الحقيقة الخ) أي كَلَّا رَجُلٌ فِي الدَّارِ. ة فوؤد: (من نفيها مُقَيَّدَةً) أي كَلَّا رَجُلًا كَامِلًا فِي الدَّارِ. ة فوؤد: (سلبها الخ) أي عَدَمٌ وُجُودِهَا بِالْكَلْبَةِ. ة فوؤد: (لا يستلزمه مع قيد آخر) أي انْتِزَاعُ الْحَقِيقَةِ فِي ضِمْنِ فَرْدٍ آخَرَ.

ة فوؤد (سئ): (على باقيه) أي على أن الباقي مثله. ة فوؤد: (من نحو الحب) إلى قوله ولا يصح بيع الخ في النهاية والمغني. ة فوؤد: (والأدقة) جَمْعٌ ذَقِيقٍ. اه. ع ش. ة فوؤد: (واليسك) مَعْطُوفٌ عَلَى الضَّبْرَةِ. اه رَشِيدِي وَلَعَلَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى اخْتِصَاصِ الضَّبْرَةِ لُغَةً بِالطَّعَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي غَيْرِهِ أَيْضًا فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْحَبِّ. ة فوؤد: (والتمر المعجوة الخ) أي الْمَسْجُوفَةُ وَيُحْتَمَلُ الْعُمُومُ لِئَنِّي فِيهَا التَّوَيُّ أَخْذًا مِنْ إِطْلَاقِ الشَّارِحِ م وَبَيَّنْتُ لَهُ الْخِيَارَ إِذَا اخْتَلَفَ الظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَلَعَلَّهُ الْأَقْرَبُ. اه. ع ش. ة فوؤد: (أو الكيس الخ) قال في الثباب إن عُرِفَ عُنُقُ ذَلِكَ وَسَعَتْهُ قَالَ فِي شَرْحِهِ: وَهَذَا الشَّرْطُ

ة فوؤد: (والتمر المعجوة أو الكيس في نحو قوضرة الخ) قال في الثباب إن عُرِفَ عُنُقُ ذَلِكَ وَسَعَتْهُ قَالَ فِي شَرْحِهِ، وَهَذَا الشَّرْطُ لَا يَخْتَصُّ بِهَذِهِ الصُّورَةِ بَلْ يَأْتِي فِي رُؤْيَةِ الْحَبِّ مِنْ كَرَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا خِلَافًا لِمَا يُوْجِبُهُ صَنِيعُهُ عَلَى أَنَّ الْمَانِعَ مِنْ صِحَّةِ الْبَيْعِ فِي ذَلِكَ الْجَهْلُ بِالْمَقْدَارِ لَا عَدَمُ الرُّؤْيَةِ الَّتِي فِيهَا الْكَلَامُ فِيهِ. انْتَهَى.

في نحو قوصرة والقطن في عذلي والبز في بيت، وإن رآه من كوة؛ لأن الغالب استواء الظاهر ذلك وباطنه فإن تخالفاً تَخَيَّرَ وكذلك تكفي رؤية أعلى المائعات في ظروفها ولا يصح بيع نحو يسك في فازته معها أو دونها إلا إن فوعها وزأهما أو رآها فارغة ثم رأى أعلاه بعد مليها منه ويصح بيع نحو سنين رآه في ظرفه معه موازنة إن عُلِمَا زنة كُلِّ وكان للظرف قيمة، وقيدَه بعضهم بما إذا قَصِدَا الظرف أخذًا من تعليلهم البطلان بشرط بذل مالٍ في مُقَابَلَةِ غير مالٍ ويُزَدُ بأن ذكره يُشجِرُ بقصده فلا نظر لقصده المخالف له لا يبيع شيء موازنة بشرط حط قدر

لا يَخْتَصُّ بهذه الصورة بل يأتي في رؤية الحب من كوة أو نحوها خلافًا لما يورثه صنيعة على أن المانع من صحة البيع في ذلك الجهل بالمقدار لا عَدَمُ الرؤية الذي الكلام فيه سم حَجَّ ومنه يُؤخَذُ أن محل الإكتفاء بالمعانية في المتعين عن معرفة القدر حيث أمكن معرفة القدر مع تلك الرؤية، وإلا فلا تكفي. اه. ع. ش. قود: (في نحو قوصرة إلخ) سُئِلَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ عَنِ بَيْعِ السُّكَّرِ فِي قُدُورِهِ هَلْ يَصِحُّ وَيُكْتَفَى بِرُؤْيَةِ أَغْلَاهُ مِنْ رُءُوسِ الْقُدُورِ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ بِقَاؤُهُ فِي الْقُدُورِ مِنْ مَصَالِحِهِ صَحَّ وَكَفَى رُؤْيَةُ أَغْلَاهُ مِنْ رُءُوسِ الْقُدُورِ، وَإِلَّا فَلَا. ائْتَهَى. وَلَعَلَّ وَجَهَ ذَلِكَ أَنَّ رُؤْيَةَ أَغْلَاهُ لَا تَدُلُّ عَلَى بَاقِيهِ لَكِنَّا ائْتَفَى بِهَا إِذَا كَانَ بِقَاؤُهُ فِي الْقُدُورِ مِنْ مَصَالِحِهِ لِلضَّرُورَةِ. اه. سم. قود: (والقطن) أَي الْمَجْرُودِ عَنِ جَوَازِهِ اه. مُعْنَى. قود: (فإن تخالفا) أَي الظاهر والباطن. قود: (ولا يبيع بيع نحو يسك إلخ) أَي مُطْلَقًا جُزْأً أَوْ مَوَازِنَةً وَمِنَ النَّحْوِ السَّمْنُ وَالْمَسَلُّ فِي ظَرْفِهِمَا. قود: (إلا إن فرغها إلخ) رَاجِعٌ لِلْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مَعًا. قود: (وزأهما) الأولى فيه وفي نظائره الآتية تشبیه الفعل. قود: (نحو سنين إلخ) مِنِ النَّحْوِ الْمَسْكُ فِي فَازَتِهِ وَالْمَسَلُّ فِي ظَرْفِهِ. قود: (إن عُلِمَا زنة كُلِّ) مَفْهُومُهُ بَطْلَانُ الْبَيْعِ مَعَ الْجَهْلِ وَشُكْلُ ذَلِكَ بِالصَّحَةِ فِيمَا لَوْ بَاعَ صُبْرَةً مَجْهُولَةً الصَّيْمَانِ كُلِّ صَاعٍ بِيَزْهِمِ ائْتَفَاءً بِتَصْغِيلِ الْقَمَنِ، وَأَشَارَ لِلْجَوَابِ عَنِ مِثْلِهِ سَمَ عَلَى مَنَهَجٍ حَيْثُ قَالَ: وَأَقُولُ لَعَلَّ وَجَهَهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ السَّمْنُ وَالْمَسْكُ وَالْجَهْلُ بِوَزْنَيْهِمَا يورث الجهل بالمبيع كاللبن بالماء تأمل. اه. ع. ش. قود: (لا يبيع شيء موازنة) فِي الْعِبَابِ وَلَوْ بَاعَ السَّمْنُ كُلَّ رَطْلٍ بِكَذَا فَلَهُ وَزْنُهُ وَخَدَهُ أَوْ فِي ظَرْفِهِ وَيَسْقُطُ وَزْنُهُ بَعْدَ تَقْرِيْبِهِ. ائْتَهَى. وَفِي شَرْحِهِ عَقِبَ هَذَا وَصُوبَ فِيهِ أَيْضًا وَكَانَ ضَمِيرَ فِيهِ لِلْمَجْمُوعِ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِ أَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ السَّمْنُ كُلَّ رَطْلٍ بِيَزْهِمِ عَلَى أَنْ يوزنَ مَعَهُ الْقَرْفُ ثُمَّ يَحْطُ وَزْنُ الْقَرْفِ صَحَّ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْزُونُ جَائِدًا لَا

(فرغ): سُئِلَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ عَنِ بَيْعِ السُّكَّرِ فِي قُدُورِهِ هَلْ يَصِحُّ وَيُكْتَفَى بِرُؤْيَةِ أَغْلَاهُ مِنْ رُءُوسِ الْقُدُورِ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ بِقَاؤُهُ فِي الْقُدُورِ مِنْ مَصَالِحِهِ صَحَّ وَكَفَى رُؤْيَةُ أَغْلَاهُ مِنْ رُءُوسِ الْقُدُورِ، وَإِلَّا فَلَا. ائْتَهَى. وَلَعَلَّ وَجَهَ ذَلِكَ أَنَّ رُؤْيَةَ أَغْلَاهُ لَا تَدُلُّ عَلَى بَاقِيهِ لَكِنَّا ائْتَفَى بِهَا إِذَا كَانَ بِقَاؤُهُ فِي الْقُدُورِ مِنْ مَصَالِحِهِ لِلضَّرُورَةِ. قود: (لا يبيع شيء موازنة) فِي الْعِبَابِ وَلَوْ بَاعَ السَّمْنُ كُلَّ رَطْلٍ بِكَذَا فَلَهُ وَزْنُهُ وَخَدَهُ أَوْ فِي ظَرْفِهِ وَيَسْقُطُ وَزْنُهُ بَعْدَ تَقْرِيْبِهِ. ائْتَهَى. وَفِي شَرْحِهِ عَقِبَ هَذَا وَصُوبَ فِيهِ أَيْضًا

مُعَيَّنٍ مِنْهُ بَعْدَ الْوِزْنِ فِي مُقَابَلَةِ الظَّرْفِ بِخِلَافِ شَرْطِ وَزْنِ الظَّرْفِ وَحَطُّ قَدْرِهِ لِانْتِفَاءِ الْجِهَالَةِ حَيْثُ يَدَّخِرُ أَنْ اطَّرَادَ العُرْفِ بِحَطِّ قَدْرِ كَشْرطِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ كَمَا مَرَّ، وَإِنْ أُنْهِيَ بِكَلَامِ ابْنِ عَبِيدِ السَّلَامِ وَغَيْرِهِ، وَخَرَجَ بَدَلُ صُبْرَةٍ نَحْوَ رُؤْيَانٍ وَبَطِيخٍ وَعَنْبٍ فَلَا بُدَّ مِنْ رُؤْيِيَّةٍ جَمِيعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ غَلَبَ عَدَمُ تَفَاوُثِهَا وَكَذَا ثُرَابِ الْأَرْضِ وَمَنْ ثَمَّ لَوْ بَاعَهُ قَدْرَ ذِرَاعٍ طَوْلًا وَعُمْقًا مِنْ أَرْضٍ لَمْ

يَتَوَقَّفَ عَلَى الْوِزْنِ فِي ظَرْفِهِ، وَلَوْ بَاعَهُ بَعَشْرَةَ عَلَى أَنْ يَزِنَهُ بِظَرْفِهِ ثُمَّ يُسْقِطُ مِنَ الثَّمَنِ بِقِسْطِ وَزْنِ الظَّرْفِ صَحَّ إِنْ عَلِمَا قَدْرَ وَزْنِ الظَّرْفِ، وَقَدَرَ قِسْطَهُ، وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي ظَرْفِهِ كُلِّ رِطْلٍ بِيَزْهِمٍ مَثَلًا عَلَى أَنْ يوزنَ بِظَرْفِهِ وَنُسْقِطَ لِلظَّرْفِ أَرْطَالًا مُعَيَّنَةً مِنْ غَيْرِ وَزْنٍ لَمْ يَصِحَّ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ، وَهَذَا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ الَّتِي تَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَسْوَاقِ.

(فَرْعٌ): ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي الْإِجَارَةِ أَنْ مَنْ اشْتَرَى سَمْتًا، وَقَبَضَهُ فِي إِيَّاهِ الْبَائِعُ ضَمِنَ الْإِنَاءَ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ لِمَنْفَعَةٍ نَفْسِهِ وَلَا ضَرُورَةَ لِقَبْضِ الْمَبِيعِ فِيهِ. اهـ. فقوله: وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي ظَرْفِهِ كُلِّ رِطْلٍ بِيَزْهِمٍ مَثَلًا إِلَى قَوْلِهِ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ هُنَا لَا يَبِيعُ شَيْءٌ مَوَازِنَةً بِشَرْطِ حَطِّ قَدْرِ مُعَيَّنٍ الْخ. اهـ. سم. فؤد: (فِي مُقَابَلَةِ الظَّرْفِ) أَي مِنْ غَيْرِ وَزْنٍ. اهـ. سم. فؤد: (كَمَا مَرَّ) أَي فِي فَرْعِ قَبِيلِ قَوْلِ الْمُتَنِّ وَمَتَى كَانَ الْعَوَضُ مُعَيَّنًا. فؤد: (وَخَرَجَ) إِلَى قَوْلِهِ وَكَذَا فِي الْمُتَنِّ، وَإِلَى الْمُتَنِّ فِي النَّهْيَةِ. فؤد: (بَدَلًا) أَي إِلَى آخِرِهِ. فؤد: (نَحْوُ رُؤْيَانٍ الْخ) أَي كَسَمَرَجَلٍ اهْ نِهْيَاةً. اهـ. سم قَالَ ع ش وَمِنَ التَّحْوِ الْعَنْبُ كَمَا قَالَ الشَّيْخَانِ وَنَوَزَعَا فِيهِ. اهـ. عِبَارَةُ الْمُتَنِّ وَلَا يَكْفِي فِي الْعَنْبِ وَالنَّخْوِ وَتَحْوِيهِمَا رُؤْيِيَّةٌ أَعْلَاهَا لِكثْرَةِ الْإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ. اهـ. فؤد: (فَلَا بُدَّ مِنْ رُؤْيِيَّةٍ جَمِيعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ) فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ جَائِئِيَّ نَحْوِ بَطِيخٍ كَانَ كَبَيْعِ الْغَائِبِ كَالثَّوْبِ الصَّفِيحِيِّ يَرَى أَحَدَ وَجْهَيْهِ نِهْيَاةً وَمَعْنَى قَالَ ع ش قَوْلُهُ: فَلَا بُدَّ مِنْ رُؤْيِيَّةٍ جَمِيعِ الْخ أَي الرُّؤْيِيَّةُ الْعُرْفِيَّةُ فَلَا يُشْتَرَطُ قَلْبُهَا وَرُؤْيِيَّةٌ وَجْهَيْهَا إِلَّا إِذَا غَلَبَ الْإِخْتِلَافُ أَحَدَ وَجْهَيْهَا عَلَى مَا بَاتِي. وَقَوْلُهُ: كَالثَّوْبِ الصَّفِيحِيِّ قَضِيَّةٌ هَذَا التَّشْبِيهُ أَنْ عَدَمَ الْإِكْتِفَاءِ بِرُؤْيِيَّةٍ أَحَدِ الْجَائِئِيِّينَ مَفْرُوضٌ فِيمَا اخْتَلَفَتْ جَوَائِبُهَا. اهـ. فؤد: (طَوْلًا وَعُمْقًا) يَتَّبِعِي وَعَرْضًا. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ.

وَكَانَ ضَمِيرُهُ فِيهِ لِلْمَجْمُوعِ لِتَقْدِيمِ ذِكْرِهِ أَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ السَّمْنَ كُلَّ رِطْلٍ بِيَزْهِمٍ عَلَى أَنْ يوزنَ مَعَهُ الظَّرْفُ ثُمَّ يُحَطُّ وَزْنُ الظَّرْفِ صَحَّ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْزُونُ جَائِدًا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْوِزْنِ فِي ظَرْفِهِ لَوْ بَاعَهُ بَعَشْرَةَ عَلَى أَنْ يَزِنَهُ بِظَرْفِهِ ثُمَّ يُسْقِطُ مِنَ الثَّمَنِ بِقِسْطِ وَزْنِ الظَّرْفِ صَحَّ إِنْ عَلِمَا قَدْرَ وَزْنِ الظَّرْفِ، وَقَدَرَ قِسْطَهُ، وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي ظَرْفِهِ كُلِّ رِطْلٍ بِيَزْهِمٍ مَثَلًا عَلَى أَنْ يوزنَ بِظَرْفِهِ وَنُسْقِطَ لِلظَّرْفِ أَرْطَالًا مُعَيَّنَةً مِنْ غَيْرِ وَزْنٍ لَمْ يَصِحَّ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ، وَهَذَا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ الَّتِي تَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَسْوَاقِ.

(فَرْعٌ): ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي الْإِجَارَةِ أَنْ مَنْ اشْتَرَى سَمْتًا، وَقَبَضَهُ فِي إِيَّاهِ الْبَائِعُ ضَمِنَ الْإِنَاءَ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ لِمَنْفَعَةٍ نَفْسِهِ وَلَا ضَرُورَةَ لِقَبْضِ الْمَبِيعِ فِيهِ. انْتَهَى. فقوله: وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي ظَرْفِهِ كُلِّ رِطْلٍ بِيَزْهِمٍ مَثَلًا إِلَى قَوْلِهِ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ الْخ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ هُنَا لَا يَبِيعُ شَيْءٌ مَوَازِنَةً بِشَرْطِ حَطِّ قَدْرِ مُعَيَّنٍ الْخ. فؤد: (فِي مُقَابَلَةِ الظَّرْفِ) أَي مِنْ غَيْرِ وَزْنٍ. فؤد: (كَمَا مَرَّ) أَي فِي الْفَرْعِ الْمَذْكُورِ فِي الشَّرْحِ قَبِيلِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَمَتَى كَانَ الْعَوَضُ مُعَيَّنًا الْخ.

بصع؛ لأن ثراب الأرض مختلف. (و) تكفي رؤية بعض المبيع الدال على باقيه نحو (أتمودج) بضم الهجزة والميم وفتح المعجمة (المتمائل) أي المتساوي الأجزاء كالجوب، وهو ما يُسمى بالعينة ثم إن أدخلها في البيع في صفقة واحدة صع، وإن لم يردها إلى السبع على المتعمد؛ لأن رؤيته كظاير الصبرة، وأعلى المائع في دلالة كل على الباقي وزعم أنه إن لم يرده إليه كان كبيع عيتين رأى أحدهما ممنوعاً لوضوح الفرق إذ ما هنا في المتمايل والعينان ليسا كذلك ومن ثم لو رأى توبين مستويين قيمة ووصفاً، وقلداً كيفي كيرباس فسرق أحدهما مثلاً ثم اشترى الآخر غائباً.....

• قوله (سئ): (وأتمودج المتمايل) قدّر المحلّي أي والمغني المتن هكذا ومثل أتمودج المتمايل، وقصد بذكر مثل بيان الكاف في قوله كظاير الصبرة، وأن أتمودج معطوف على ظاير الصبرة، وإنما لم يقدر الكاف فيقول وكأنمودج؛ لأن الكاف حرف لا يستعمل فكرة أن يكون الجار والمجرور ملقفاً من متن وشرح بخلاف مثل؛ لأنه مستعمل وليس مقصوده أن مثل مقدر في الكلام كما قد يتوهم فليأمل. اهـ سم. • فود: (بضم الهجزة) إلى قوله وفيه وقفة في النهاية لإا قوله، وقدر القصب إلى وتقيده وكذا في المغني لإا قوله وطلع التخل، وقوله: وقد يجاب إلى وتردد، وقوله وكذا الورق البياض. • فود: (والميم إلخ) أي وسكون التون، وهذا هو الشائع لكن قال صاحب القاموس إنه لحن، وإنما هو بفتح التون وضم الميم المشددة وفتح المعجمة. اهـ. نهاية قال ع ش قوله: م إنه لحن قال التواحي هذه دعوى لا تقوم عليها حجة فما زالت العلماء قديماً وحديثاً يستعملون هذا اللفظ من غير تكبير حتى إن الزمخشري، وهو من أئمة اللغة سئى كتابه في صناعة الأدب، وقال التزوي في المنهاج الفيزواني، وهو إمام المغرب في اللغة سئى به كتابه في صناعة الأدب، وقال التزوي في المنهاج وأتمودج المتمايل ولم يتعقبه أحد من الشراح. اهـ. وقوله: م وإنما هو بفتح التون أي من غير هجزة. اهـ. • فود: (بالعينة) بكسر العين وسكون التحتية وفتح التون. اهـ جمل. • فود: (ثم إن أدخلها إلخ) أي كان قال بعتك حنطة هذا البيت مع الأتمودج. اهـ. مغني. • فود: (كظاير الصبرة) أي كروية ظاير الصبرة، وقد تقدم أنها كافية. اهـ. ع ش. • فود: (في دلالة كل إلخ) والأولى في الدلالة على الباقي بإسقاط لفظه كل لما في جمل دلالة الكل جامعاً ما لا يخفى إلا أن يراد بالكل ظاير الصبرة، وأعلى المائع. • فود: (أحدهما) ثم قوله: ليس الأولى فيهما التانيث. • فود: (وإن لم يردها إلخ) ليأمل وجه هذا البناء. اهـ. سيد عمر. • فود: (ثم اشترى إلخ) أي ولا يعلم أيهما المسروق نهاية ومغني.

• فود: (وأتمودج المتمايل) قدّر المحلّي المتن هكذا ومثل أتمودج المتمايل، وقصد بذكر مثله بيان معنى الكاف في قوله كظاير الصبرة، وأن أتمودج معطوف على ظاير الصبرة، وإنما لم يقدر الكاف فيقول وكأنمودج؛ لأن الكاف حرف لا يستعمل فكرة أن يكون الجار والمجرور ملقفاً من متن وشرح بخلاف مثل؛ لأنه مستعمل وليس مقصوده أن مثل مقدر في الكلام كما قد يتوهم فليأمل.

صَحَّ إِذْ لَا جِهَالَةَ حَيْثُ يُوجِبُهُ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا فِي الْبَيْعِ لَمْ يَصْغُ، وَإِنْ رُدَّهَا لِلْمَبِيعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ
 الْمَبِيعَ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ (أَوْ) إِنْ (كَانَ صَوَانًا) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَضَمِّهِ (لِلْبَاقِي خَلْقَةً)، وَإِنْ لَمْ يَدُلُّ عَلَيْهِ
 (كَقَشْرِ) قَصَبِ السُّكَّرِ الْأَعْلَى وَطَلْعِ النَّخْلِ وَ (الرُّمَّانِ وَالْبَيْضِ) وَكَذَا الْقَطْنِ لَكِنْ بَعْدَ تَفْتُّجِهِ،
 وَأَمَّا لَمْ يَصْغُ السَّلْمُ فِيهِ حَيْثُ يَدْعَمُ انضِباطُهُ (وَالْقَشْرَةَ السُّفْلَى)، وَهِيَ مَا تُكْسَرُ عِنْدَ الْأَكْلِ
 وَكَذَا الْعُلْيَا إِنْ لَمْ تَتَعَقَّدْ (لِلْحَبُوزِ وَاللُّوزِ)؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ فِيهِ مِنْ صِلَاحِهِ، وَقَشْرُ الْقَصَبِ الْأَسْفَلِ قَدْ
 يُنْصَفُ مَعَهُ فَصَارَ كَأَنَّهُ فِي قَشْرِ وَاحِدٍ وَتَقْيِيدُهُ كَأَصْلِهِ بِالْخَلْقِيِّ لِلْاحْتِرَازِ عَنِ جَلْدِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ
 لَا بُدَّ مِنْ رُؤْيِيهِ جَمِيعِ أَوْرَاقِهِ، وَكَذَا الْوَرَقَ الْبِيَاضَ، وَإِنْ أَوْرَدَ عَلَى طَرِيهِ الْقَطْنِ فِي جُوزِهِ وَالدَّرَّ
 فِي صَدْفِهِ وَالْبَيْسَكِ فِي فَارْتِهِ وَعَلَى عَكْسِهِ الْخُشْكِيانَ وَنَحْوَهُ وَالْفُعَّاعَ فِي كُوزِهِ وَالْحَبَّةَ
 الْمَحْشُوءَةَ بِالْقَطْنِ لِيُطْلَانَ بِبَيْعِ الْأَوَّلِ مَعَ أَنَّ صَوَانَهَا خَلْقِيٌّ.....

• فُود: (صَحَّ) أَيِ إِنْ كَانَ ذَاكِرًا لِأَوْصَافِهِ كَمَا مَرَّ. • فُود: (وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا الْبَيْعُ) أَيِ كَأَنَّ قَالَ بَعَثَكَ مِنْ
 هَذَا التَّرَجُّعِ كَذَا مُعْنَى وَنَهَابَةً. • فُود: (أَوْ كَانَ صَوَانًا الْبَيْعُ) عِبَارَةٌ التَّهَابِيَةُ وَالْمُعْنَى أَوْ لَمْ يَدُلُّ عَلَى بَاقِيهِ بَلْ
 كَانَ صَوَانًا ثُمَّ قَالَ قَوْلُهُ: أَوْ كَانَ قَسِيمَ قَوْلِهِ إِنْ دَلَّ. اه. • فُود: (وَطَلْعِ النَّخْلِ) عَطَفَ عَلَى قَصَبِ
 السُّكَّرِ. • فُود: (لَكِنْ بَعْدَ تَفْتُّجِهِ) لَا يَخْفَى أَنَّ إِيْرَادَهُ هُنَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ تَكْنِيٌّ رُؤْيِيٌّ صَوَانِيٌّ بَعْدَ
 تَفْتُّجِهِ وَحَيْثُ يَدْعَمُ فَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ تَفْتُّجِهِ إِذْ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا التَّمَكُّنُ مِنْ رُؤْيِيهِ بِمَعْنَى وَحَيْثُ يَدْعَمُ فَهُوَ مِنَ الْقِسْمِ
 الْأَوَّلِ لَا مِنَ الثَّانِي. اه. رَشِيدِيٌّ. • فُود: (إِنْ لَمْ تَتَعَقَّدْ) أَيِ السُّفْلَى سَمِ وَرَشِيدِيٌّ. • فُود: (وَقَشْرُ
 الْقَصَبِ الْأَسْفَلِ الْبَيْعُ) فِيهِ أَنَّ الْمُعْرُولَ عَلَيْهِ هُنَا أَنْ يَكُونَ قَشْرَهُ صَوَانًا لِمَا فِيهِ، وَقَشْرُ الْقَصَبِ الْأَعْلَى لَيْسَ
 كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْبَاقِيَاءِ وَلَا يَصِحُّ بَيُّعُهَا فِي قَشْرِهَا الْأَعْلَى فَالْأَوَّلَى أَنْ يُعْلَلَ بِأَنَّ
 قَشْرَهُ الْأَعْلَى لَا يَسْتُرُ جَمِيعَهُ وَرُؤْيِيٌّ بِبَعْضِهِ تَدُلُّ عَلَى رُؤْيِيهِ بَاقِيَهُ فَهُوَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ. اه. حَلَبِيٌّ قَالَ
 شَيْخُنَا، وَهَذَا بِخِلَافِ اللَّوْبِيَّةِ الْخَضْرَاءِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ بَيُّعُهَا فِي قَشْرِهَا. اه. • فُود: (وَكَذَا الْوَرَقَ) أَيِ فَلَا بُدَّ
 مِنْ رُؤْيِيهِ جَمِيعِ طَاقَاتِهِ مُعْنَى وَح. ش. • فُود: (الْبِيَاضِ) أَيِ ذُو الْبِيَاضِ وَالْمُرَادُ بِهِ الَّذِي لَمْ يُكْتَبَ فِيهِ
 قَبَسُ الْأَصْفَرِ وَغَيْرُهُ. • فُود: (هَلَى طَرِيهِ) أَيِ مَعَ الْخَلْقِيِّ. • فُود: (فِي جُوزِهِ) أَيِ قَبْلَ تَفْتُّجِهِ سَمِ
 وَرَشِيدِيٌّ زَادَ السَّبْدَ عُمَرَ بَقْرِيَّةً مَا تَقَدَّمَ. اه. • فُود: (وَالْبَيْسَكِ فِي فَارْتِهِ) أَيِ حَيْثُ لَمْ يَزَلْهَا فَارِعَةً ثُمَّ يُعَادُ
 إِلَيْهَا فَإِنَّهُ يُكْتَفَى بِرُؤْيِيهِ أَغْلَاهَا كَمَا مَرَّ. اه. نَهَابَةٌ. • فُود: (الْخُشْكِيانَ) هُوَ قَطِيرَةٌ رَقِيقَةٌ يَوْضَعُ فِيهَا شَيْءٌ
 مِنَ السُّكَّرِ وَنَحْوُ اللَّوْزِ وَتَسْوَى بِالنَّارِ فَتَكْنِي رُؤْيِيَةَ الْقَطِيرَةِ الَّتِي هِيَ الْقَشْرَةُ عَنْ رُؤْيِيَةِ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّهَا صَوَانٌ
 لَهُ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ بِمَعْنَى الْخُبْزِ الْبَاسِ وَالْحُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذَا بِمَعْنَى الثَّانِي مِنْ ذَلِكَ وَبِالْعَكْسِ. • فُود: (فِي
 كُوزِهِ) أَيِ الْمَسْدُودِ الْفَمِ شَرْحُ الْمَنْهَجِ. • فُود: (وَالْحَبَّةَ الْمَحْشُوءَةَ بِالْقَطْنِ) وَتَبْنِي أَنْ مِثْلَهُ الصَّوْفُ أَيِ
 فَإِنَّهُ تَكْنِي رُؤْيِيَةَ ظَاهِرِهَا وَلَا يُشْتَرَطُ رُؤْيِيَةَ شَيْءٍ مِمَّا فِي الْبَاطِنِ. اه. ع. ش. • فُود: (بَيْعِ الْأَوَّلِ) بِضَمِّ
 الْهَمْزَةِ جَمْعُ أَوَّلِ أَيِ الْقَطْنِ وَالدَّرُّ وَالْبَيْسَكُ فِي ظُرُوفِهَا.

• فُود: (إِنْ لَمْ تَتَعَقَّدْ) أَيِ السُّفْلَى. • فُود: (فِي جُوزِهِ) أَيِ قَبْلَ تَفْتُّجِهِ.

دُونَ الْآخِرِ مَعَ أَنَّ صَوَانَهَا غَيْرُ خَلْقِي، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْخَلْقِي أَنَّ بَقَاءَهُ فِيهِ مِنْ مَصْلَحَتِهِ فَأَرِيدُ بِهِ مَا هُوَ الْغَالِبُ فِيهِ وَمِنْ شَأْنِهِ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَتَرَدَّدَ الْأَدْرَعِيُّ فِي الْحَاقِ الْفَرُوشِ وَاللَّحْفِ بِالْجُبَّةِ وَرَجَّحَ غَيْرَهُ عَدَمَهُ؛ لِأَنَّ الْقَطْنَ فِيهَا مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ بِخِلَافِ الْجُبَّةِ وَفِيهِ وَقْفَةٌ. (وَتُعْتَبَرُ رُؤْيَةُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ) عُرْفًا وَضَبَطَهُ فِي الْكَافِي بِأَنَّ يَرَى مِنْهُ مَا يَخْتَلِفُ مُعْظَمُ الْمَالِيَةِ بِاخْتِلَافِهِ فَيُزَيُّ فِي الدَّارِ وَالْبُسْتَانِ وَالْحَمَامِ كُلِّ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ حَتَّى الْبَالُوْعَةِ وَالطَّرِيقِ وَمَجْرَى مَاءٍ تَدْوُرُ بِهِ الرِّحَا وَفِي السَّفِينَةِ رُؤْيَةُ جَمِيعِهَا.....

• وفود: (دون الآخر) جَمْعُ الْآخِرِ أَي الْخُشْكِيَانِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ وَيَجُوزُ إِفْرَادُهُمَا كَمَا جَرَى عَلَيْهِ عَشْرٌ فَقَالَ قَوْلُهُ: الْأَوَّلُ أَي الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الْقَطْنُ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ. • وفود: (دون الآخر) أَي الْقِسْمِ الْآخِرِ، وَهُوَ الْخُشْكِيَانُ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ. اه. • فود: (فأريد به ما هو) أَي كَوْنُ الْبَقَاءِ فِيهِ مِنْ الْمَصْلَحَةِ. • فود: (الغالب فيه) أَي قَلَيْسَ التُّرَادِ عُمُومَ الصَّوَانِ الْخَلْقِيَّ بِلِ تَوْعٍ مِنْهُ، وَهُوَ مَا بَقَاؤُهُ فِيهِ مِنْ مَصَالِحِهِ وَحَيْثُ كَانَ الْأَوَّلَى حَذَفَ قَوْلُهُ: (وَمِنْ شَأْنِهِ)؛ لِأَنَّهُ يَوْمَهُمُ أَنَّهُ يُكْتَفَى بِرُؤْيَةِ الصَّوَانِ الَّذِي لَيْسَ الْبَقَاءُ فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنَّ الْبَقَاءَ فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْجَوَابَ لَا يَدْفَعُ مَا وَرَدَ عَلَى الْمَكْسِيِّ. اه. رَشِيدِي. أقول: وما الموصولة في قوله: (ما هو الغالب) واقعة على مُطْلَقِ الصَّوَانِ خُلْفًا أَوْلًا وَحَيْثُ فَالذَّفْعُ ظَاهِرٌ. • فود: (ورجح غيره عدمه)، وَهُوَ الْمُتَعَمَّدُ. اه. عَشْرٌ عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ ابْنُ شَهْبَةَ عَدَمَ الْإِنْحَاقِ. اه. • فود: (عدمه) أَي عَدَمَ الْإِنْحَاقِ فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ رُؤْيَةُ بَاطِنِهِ وَيَكْفِي فِيهَا الْبَعْضُ مِنْهُ. • فود: (لأن القطن الخ) وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ اللَّبِّ مِنْ نَحْوِ الْجُوزِ وَخَذَهُ فِي قَشْرِهِ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ لَا يُنْجِزُ إِلَّا بِكْسْرِ الْقَشْرِ فَيُؤَدِّي لِتَقْصِصِ غَيْرِ الْمَبِيعِ نِهَائَةً وَمُغْنِي، أَي: وَلِأَنَّ الْمَبِيعَ حَيْثُ لَا مَزْنِي أَصْلًا. اه. رَشِيدِي، وَقَالَ عَشْرٌ قَوْلُهُ: مَرَّ لِقْصِصِ غَيْرِ الْمَبِيعِ هُوَ الْقَشْرُ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَشْرَ وَاللَّبَّ فِيهِ يُرْغَبُ حِفْظًا لِلَّبِّ فَتَرِيدُ قِيمَتَهُ وَتَعَدُّ الْكَسْرَ إِنَّمَا يُرَادُ لِمَجْرَدِ الْوُقُودِ، وَقِيمَتُهُ بِهَذَا الْإِغْتِيَارِ نَاقِئَةٌ. اه.

• فود (سني): (وتعتبر رؤية كل شيء الخ) وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الرُّؤْيَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدْعِيهَا بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى الْعَقْدِ اعْتِرَافٌ بِصِحَّتِهِ، وَهُوَ عَلَى الْقَاعِدَةِ فِي دَعْوَى الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ مِنْ تَصْدِيقِ مُدْعِيهَا مُغْنِي وَنِهَائَةً. • فود: (هرفًا) إِلَى الْمَثْنِ فِي النَّهَائَةِ. • فود: (فيزي) إِلَى الْمَثْنِ فِي الْمُغْنِي إِلَّا قَوْلُهُ: (قال) إِلَى (ويشترط). • فود: (والطريق) أَي الَّتِي يَتَوَصَّلُ مِنْهَا إِلَيْهَا وَالسُّقُوفِ وَالسُّطُوحِ وَالْجُدْرَانِ وَالْمُسْتَحَمَّ نِهَائَةً وَمُغْنِي. • فود: (ومجرى ماء يدور الخ) أَي إِذَا اشْتَمَلَ مَا اشْتَرَاهُ عَلَى رَحَا يَدُورُ بِالْمَاءِ قَالَ النَّهَائَةُ وَكَذَا يُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ الْمَاءِ الَّذِي تَدْوُرُ بِهِ الرِّحَا. اه. • فود: (وفي السفينة رؤية جميعها الخ) أَي وَلَوْ كَبِيرَةً جَدًّا كَالْجَلَاحِيِّ وَلَوْ احْتِيجَ فِي رُؤْيَتِهَا إِلَى صَرْفِ دَرَاهِمٍ لَمَنْ يَقْلِبُ السَّفِينَةَ مِنْ جَانِبٍ إِلَى آخَرَ لِتَتَأْتَى رُؤْيَتُهَا لَمْ تَجِبْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْنَهُ بَلْ إِنْ أَرَادَ الْمُشْتَرِي التَّوَصُّلَ إِلَى الرُّؤْيَةِ، وَقَعَلَ ذَلِكَ كَانَ تَبَرُّعًا مِنْهُ أَوْ أَرَادَ الْبَائِعُ ذَلِكَ لِإِرَاءَةِ الْمُشْتَرِي أَوْ لِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ لِيَصِحَّ الْبَيْعُ لَمْ يَرْجَعْ بِمَا صَرَفَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي نَعَمْ لَوْ اسْتَحَالَ قَلْبُهَا وَرُؤْيَةُ أَسْفَلِهَا فَيَتَبَغَى الْإِكْتِفَاءَ بِظَاهِرِهَا مِمَّا لَمْ يَسْتَرَهُ الْمَاءُ وَجَمِيعِ الْبَاطِنِ فَلَوْ تَبَيَّنَ بَعْدُ

حتى ما في الماء منها كما شجّلهم كلاتهم؛ لأن بقاها فيه ليس من مصلحتها، وفي الأمية والعنيد ما غدا ما بين الشرة والركبة كالشعر وفي الدابة جميع أجزائها لا لسان حيوان ولو آدميًا، وأسنانه، وأجزاء نحو فرس قال غير واحد وباطن حافر، وقدم خلافاً للأزرق ومن ثم أطلقوا أنه لا يشتراط قلع النعل ويشترط في ثوب مطوي نثره، ورؤية وجهه إن اختلفا كسباط وكل منقش، وإلا كبرباس كفت رؤية أحدهما (والأصح إن وصفه) أي المعين الذي يراد بيعه (بصفة السلم لا بكفي) عن رؤيته، وإن بالغ فيه ووصل إليه من طريق التواتر المنفرد للعلم الضروري؛ لأن الملحظ في اشتراط الرؤية الإحاطة بما لم تحيط به العبارة من ذقني الأوصاف التي يقصر التعبير عن تحقيقها، وإصالتها للذهن، ومن ثم ورد «ليس الخبز كالعيان» بكسر العين ورؤى كثيرون منهم أحمد وابن جبان خبر «يرحم الله موسى ليس المعايين كالمخبّر أخبره ربّه تبارك وتعالى أن قومه فتنوا بعده فلم يلقي الألواح فلما رآهم

تغيّر ما ثبت له الخيار. اه. ع. ش. ه. فؤد: (حتى ما في الماء منها) ولا تكفي رؤيته في الماء ولو صادقاً. اه. ع. ش. ه. فؤد: (جميع أجزائها) حتى شعرها فيجب رفع الجمل والسرّج والإكاف. اه. مثنى. ه. فؤد: (لا لسان حيوان) لا هنا بمنزلة إلا. اه. ع. ش. ه. فؤد: (وأجزاء نحو فرس) عبارة المثنى ولا يشتراط إجراؤها أي الدابة ليُعرف سببها. اه. ه. فؤد: (للأزرق) بلا ياء وفي بعض نسخ النهاية للأزرق بالياء. ه. فؤد: (نثره) ليُرَى الجميع ولو لم ينثر مثله إلا عند القطع. اه. مثنى.

ه. فؤد: (كبرباس) المراد به ما لا يختلف وجهه ولو كان أقمشة رقيقة. اه. بجزيم وفي النهاية والمثنى ولا يصح بيع اللبن في الضرع، وإن حلب منه شيء ورثي قبل البيع للثمن عنه ولاختلاطه بالحدوث ولعدم تبين وجود قدر اللبن المبيع ولعدم رؤيته ولا يتبع الصوف قبل جزه أو تذكيته لاختلاطه بالحدوث ولأن تسليمه إنما يمكن باستصاله، وهو مؤلم للحيوان فإن قبض قطعة، وقال بعتك هذه صح قطعاً ولا يتبع الأكارع والرؤوس قبل الإبانة ولا المذبوح أو جلده أو لحمه قبل السلق أو السمنط لإجهالته وكذا مسلوخ لم يتق جوفه كما قاله الأذرعى وبيع وزناً فإن بيع جزافاً صح بخلاف السمك والجراد فيصح مطلقاً لقلته ما في جوفه ولو باع ثوباً على منسج قد نسج بعضه على أن يتسج البائع باقته لم يصح جزماً. اه. قال ع. ش. فؤد: م. ر. والرؤوس قبل الإبانة أي ولو من المذبوح لاستتار بعض أجزائه قبل القطع، وقوله: لإجهالته أي جهالة المقصود منهم فإن الجلد يختلف يخنًا وريقة وكذلك أجزاء الحيوان، وقوله: فيصح مطلقاً أي وزناً وجزافاً ظاهره، وإن كان كبيراً وكثراً ما في جوفه ولا ينافيه قوله: لقلته ما في الخ؛ لأن المراد أن من شأنه القلّة، وقوله: على منسج كمنسج ومجلس وبابه ضرب. انتهى. مختار، وقوله: على أن يتسج البائع أو غيره. اه. ع. ش. وقال الرشددي قوله: قبل السلق أي لما يسلخ، وقوله: أو السمنط أي لما يسمنط. اه. ه. فؤد: (أي المعين) إلى قوله ورؤى في المثنى، وإلى قوله لكن الذي الخ في النهاية إلا قوله ورؤى إلى ويقول، وقوله وفيه وقفة إلى المثني، وقوله قبل. ه. فؤد: (ليس المعايين كالمخبّر) الأول بصيغة اسم الفاعل والثاني بصيغة اسم المفعول وفي

وعائتهم ألقى الألواح فتكشتر منها ما تكشتره ويقولون المعتمدين عليم أن هذا لا يُخالف ما يأتي له أول السلم في ثوبنا صفتُه كذا؛ لأنه في موصوف في الذمة وعلِمَ بِمَا تَقَرَّرَ أَنْ كُلَّ عَقْدٍ اشْتَرَطَتْ فِيهِ الرُّوْيَةُ لَا يَصْخُ مِنْ الْأَعْمَى قَالَ الزَّرْكَشِيُّ إِلَّا شِرَاءً مَنْ يَحْتَقُّ عَلَيْهِ وَيَبْعُهُ عِنْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ الْعَيْقُ فِيهِ وَقَفَةٌ لِاقْتِضَائِهِ أَنَّ الْبَصِيرَ مِثْلَهُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ بِهِ إِلَيْهِ لِإِمْكَانِ تَوَكُّلِهِ، وَأَنْ مَا لَا يَشْتَرَطُ فِيهِ يَصْخُ مِنْهُ.

(و) مِنْ ثَمَّ (يَصْخُ سَلَمُ الْأَعْمَى) مُسَلِّمًا كَانَ أَوْ مُسَلِّمًا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ الْأَوْصَافَ، وَالسَّلَمُ يَعْتَمِدُ الْوَصْفَ لَا الرُّوْيَةَ وَمَحَلُّهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ رَأْسُ الْمَالِ مُعَيَّنًا ابْتِدَاءً وَحَيْثُ يُؤَكَّلُ مَنْ يَقْبِضُ لَهُ أَوْ عَنْهُ، وَإِلَّا لَمْ يَصْخُ مِنْهُ لِاعْتِمَادِهِ الرُّوْيَةَ حَالَ الْعَقْدِ قِيلَ: وَلَا تَصْخُ إِقَالَتُهُ لِنَصِّ الْأَمِّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ بِالْمُقَابِلِ فِيهِ لَكِنَّ الَّذِي تَقْلَاهُ، وَأَقْرَاهُ جَوَازُ الْفَسْخِ بِالْخِيَارِ بِمَنْ جَهْلٌ

بَعْضِ النَّسْخِ كَالْخَبْرِ بِلَا مِيمٍ وَعَلَيْهِ فَالْأَوَّلُ يَفْتَحُ الْبَاءَ مُصَدَّرٌ مِيمِيٌّ فَإِنْ مَا كَانَ مِنَ الْمَزِيدِ بِصِغَةِ الْمَفْعُولِ اسْتَوَى فِيهِ الْمَصْدَرُ وَاسْمُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَفْعُولُ وَيَتَمَيَّنُ الْمُرَادُ بِالْفَرَائِنِ . اهـ ع ش . ٥ . قُودُ: (فِي ثَوْبِنَا صِفَتُهُ الْفِخْ) بِالتَّضْبِ عَلَى الْحِكَايَةِ وَفِي التَّهَايَةِ فِي ثَوْبِ اهـ بِالْجَزْ . ٥ . قُودُ: (قَالَ الزَّرْكَشِيُّ الْفِخْ) اغْتَمَدَهُ التَّهَايَةَ وَالْمُغْنَى . ٥ . قُودُ: (الْأَشْرَاءُ مَنْ يَغْتَقُّ عَلَيْهِ) أَي وَلَوْ شِرَاءً غَيْرَ ضَمْنِيٍّ، وَقَوْلُهُ: مَنْ يَغْتَقُّ عَلَيْهِ أَي يُحْكَمُ بِعَيْتِهِ عَلَيْهِ قَبْدُخُلُ فِيهِ مَنْ أَقْرَبُ بَحْرُوتِهِ أَوْ شَهِدَ بِهَا وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ . اهـ ع ش . ٥ . قُودُ: (لِاقْتِضَائِهِ أَنَّ الْبَصِيرَ الْفِخْ) ظَاهِرُ التَّهَايَةِ اغْتِمَادُهُ . ٥ . قُودُ: (أَنَّ الْبَصِيرَ مِثْلَهُ فِي ذَلِكَ) مُغْتَمَدٌ . اهـ ع ش . ٥ . قُودُ: (مُسَلِّمًا) إِلَى قَوْلِهِ قِيلَ فِي الْمُغْنَى . ٥ . قُودُ: (مُسَلِّمًا كَانَ أَوْ مُسَلِّمًا إِلَيْهِ) قِيلَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَصْدَرَ مُضَافٌ إِلَى فَاعِلِهِ وَمَفْعُولُهُ فَيَكُونُ الْأَعْمَى فَاعِلًا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ وَمَفْعُولًا فِي مَحَلِّ نَصْبٍ وَنَظَرٌ فِيهِ بِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَجُوزُ عَرَبِيًّا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ وَاحِدٍ لِأَمْرَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ فَمُرَادُ الشَّارِحِ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَأَنَّهُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ لَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَظِيرٌ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَسَكَّنَّا لِكُلِّهِمْ شَهِيدِينَ﴾ (الأنبياء: ٧٨) مِنْ أَنَّهُ مُضَافٌ لِفَاعِلِهِ وَمَفْعُولُهُ مَعًا . اهـ ع ش . ٥ . قُودُ: (وَمَحَلُّهُ) أَي صِحَّةُ سَلَمِ الْأَعْمَى .

٥ قُودُ: (وَحَيْثُ) أَي حِينَ صِحَّةِ السَّلَمِ بِأَنَّ كَانَ رَأْسَ الْمَالِ فِي الذَّمَّةِ (وَقَوْلُهُ: وَإِلَّا) أَي بِأَنَّ كَانَ مُعَيَّنًا . اهـ . رَشِيدِيٌّ عِبَارَةُ الْمُغْنَى وَمَحَلُّ هَذَا إِذَا كَانَ الْعَوْضُ مَوْصُوفًا فِي الذَّمَّةِ ثُمَّ عَيَّنَ فِي الْمَخْلِسِ وَيُوكَّلُ مَنْ يَقْبِضُ عَنْهُ أَوْ يَقْبِضُ لَهُ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ أَوْ الْمُسَلِّمِ فِيهِ فَإِنْ كَانَ الْعَوْضُ مُعَيَّنًا لَمْ يَصْخُ كَتَبِيْعِهِ عَيْنًا . اهـ . وَهِيَ وَاضِحَةٌ . ٥ . قُودُ: (قِيلَ وَلَا تَصْخُ إِقَالَتُهُ الْفِخْ) اغْتَمَدَهُ التَّهَايَةَ عِبَارَتُهَا وَلَا تَصْخُ الْمُقَابَلَةُ مَعَ الْأَعْمَى فَقَدْ نَصَّ فِي الْأَمِّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْإِقَالَةِ مِنَ الْعِلْمِ بِالْمُقَابِلِ فِيهِ بَعْدَ نَصِّهِ عَلَى أَنَّهَا فَسْخٌ، وَقَدْ أَقْتَى بِذَلِكَ الْوَالِدُ رَضْوَانَهُ . اهـ . قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م ر عَلَى أَنَّهَا فَسْخٌ لَعَلَّهُ إِنَّمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ أَنَّ عَدَمَ صِحَّةِ الْإِقَالَةِ مِنَ الْأَعْمَى مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهَا يَبِيعُ، وَقَوْلُهُ: م ر، وَقَدْ أَقْتَى بِذَلِكَ الْفِخْ أَي بَعْدَ الصَّحَّةِ، وَقِيَاسُ بَطْلَانِ الْإِقَالَةِ بِنَاءِ عَلَى أَنَّهَا فَسْخٌ عَدَمُ نَعْوِذِ الْفَسْخِ مِنْهُ بِغَيْرِ لَفْظِ الْإِقَالَةِ إِلَّا أَنْ يَفْرُقَ بِأَنَّ الْإِقَالَةَ تَسْتَدْعِي التَّرَافُقَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْمُتَبَايِنَيْنِ وَلَا كَذَلِكَ الْفَسْخُ فَإِنَّهُ يَسْتَجِلُّ بِهِ مَنْ نَبَتْ لَهُ مَا يَجُوزُ . اهـ ع ش . وَفِيهِ رَدُّ لِقَوْلِ الشَّارِحِ بِهِ يُعْلَمُ الْفِخْ .

الشمز وبه يُعلم أن النضر مبنى على أنها بيع (وقيل إن عمى قبل تمييزه) بين الأشياء أو خُلِقَ
أعمى (فلا) يصح سلّمه وله شراء نفسه، وإيجازها؛ لأنه لا يجهلها وبيع ما رآه قبل العمى إن
ذَكَرَ أوصافه، وهو إما لا يتغيّر غالبًا كما مرّ.

(فرغ) في الجواهر يُشترطُ ذكرُ حُدُودِ الدارِ الأربعةِ ويكفي ثلاثة إن تميّزت بها ونظر فيه بأنها
إن رُئيَتْ لم يحتج لذكر شيء من الحُدُودِ، وإلا لم يكفِ إلا ذكرُ كُلِّها ويُردُّ بأن يرى له جملة
دور ثم يُريد أن يبيعه بعضها فلا بُدَّ من ذكرِ مُميّزها ولو حدّثني على الأوجه وللشّبيخين
وغيرهما في بيع الماءِ وحدّه أو مع قراره ما يوهّم التناقص في أبواب مُتعدّدة، وقد بيّنت ما في
ذلك في تأليف مُستقل، والحاصل أنه لا يصح بيع الماءِ من نحو نهرٍ أو بئرٍ وحدّه.....

• فود: (بين الأشياء) إلى الفرع في النهاية والمغني. • فود: (فلا يصح سلّمه) أي لانتفاء معرفته
بالأشياء، وأجاب الأول بأنه يعرفه بالسمع ويتخيّل فرقًا بينها كصير سلّم فيما لم يكن رآه كأهل
خراسان في الرطب، وأهل بغداد في الموز. اه. مغني. • فود: (شراء نفسه) أي، وإن لم يقبل الكتابة
على نفسه وله أن يكاتب عبده على الأصح تغليبا للمعنى، وأن يزوّج ابنته ونحوها. اه. مغني.

• فود: (وله شراء نفسه) أي ولو لغيره بطريق الوكالة عن الغير وبهذا يجاب عما توقّف فيه سم على
حج من أن هذا عقد عتاق فلا يحتاج إلى ذكره. اه. ش. • فود: (كما مرّ) أي في شرح وتكفي الرؤية
قبل العقد إلخ. • فود: (بأن يرى) بين الفاعل من الإراءة والضمير المُستتر للبايع. • فود: (ثم يريد)
عطف على قوله يري له إلخ. • فود: (ولو حدّثني) بل ولو حدّا فيما يظهر فإنه قد يميّزها. اه. سم أقول بل
ولو نحو حازتها وزقاقها بشرطه. • فود: (وللشّبيخين إلخ) عبارة النهاية والمغني ومما تُهمّ به البلوى مع
عدم صحته بيع نصيب من الماء الجاري من نهر ونحوه للجهل بقدرة ولأن الجاري إن كان غير مملوك
فذاك، وإلا فلا يمكن تسليمه لاختلاط غير المبيع به فطريقه أن يشتري القناة أو سهمًا منها فإذا ملك
القرار كان أحقّ بالماء، وإن اشتري القرار مع الماء لم يصح أيضًا فيهما للجهالة. اه. • فود: (في أبواب
متعدّدة) الأسبق تقديمه على قوله ما يوهّم إلخ. • فود: (من نحو نهر أو بئر) خرج به ما ذكره في الروضة
بقوله أما المُحرّز في إناء أو حوض يبيعه صحيح على الصحيح وليكن عمق الحوض معلومًا. انتهى.
اه. سم.

• فود: (لأنه لا يجهلها) قد يقال لا حاجة لذلك مع كون شراء نفسه عقد عتاق بناء على ما تقدّم عن
الزركشي. • فود: (ولو حدّثني) بل ولو حدّا فيما يظهر فإنه قد يميّزها. • فود: (من نحو نهر أو بئر) خرج
ما ذكره في الروضة في إحياء الموات بقوله أما المُحرّز في إناء أو حوض يبيعه صحيح على الصحيح
وليكن عمق الحوض معلومًا وعبارتها قبيل تقريب الصفقة وكذا إذا كان الماء في إناء أو حوض مثلاً
مُجمّعًا فبيعه صحيح مُفردًا وتابعا. انتهى. وقوله: مُطلقًا أي جاريًا أو راكداً يُسنتى ما ذكره في شرح
الروضة في إحياء الموات عقب قول الروضة ماء البئر والقناة لا يصح بيعه؛ لأنه يزيد ويختلط. انتهى.

مُطْلَقًا لِلْجَهْلِ بِهِ، وَأَنْ مَحَلَّ نَبْعِ الْمَاءِ إِنْ مُلِكَ وَوَقَعَ الْبَيْعُ عَلَى قَرَارِهِ أَوْ بَعْضٍ مِنْهُ مُعَيَّنٍ صَحَّ
وَدَخَلَ الْمَاءُ كُلُّهُ أَوْ مَا يَخُصُّ ذَلِكَ الْمُعَيَّنَ وَإِنْ لَمْ يُمْلِكْ هُوَ بَلْ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ لَمْ يَدْخُلِ الْمَاءُ
بِمَلْكَائِهِ اسْتِحْقَاقَ الْأَرْضِ الشَّرْبِ مِنْهُ وَمَرٌّ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ مَا لَهُ تَعَلَّقَ بِذَلِكَ.

• فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي جَارِيًا أَوْ رَاكِدًا وَوُسِّتِي مِنْهُ مَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ فِي إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ عَقِبَ قَوْلِ
الرُّوْضِ مَاءَ الْبَيْتِ وَالْقَنَاةُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَخْتَلِطُ. اهـ. وَمِمَّا نَصَّهُ: نَعَمَ إِنْ بَاعَهُ بِشَرْطِ أَخْذِهِ الْآنَ
صَحَّ صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي وَاقْتَضَاهُ التُّغْلِيلُ. انْتَهَى. وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الرَّايِدِ. اهـ. سَمَ.

• فَوَدَّ: (صَحَّ وَدَخَلَ الْمَاءُ الْفَيْحُ) يَتَّبِعِي أَنَّ الْمُرَادَ الْمَاءَ الَّذِي يَخْدُثُ بِخِلَافِ الْمَوْجُودِ فَلِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ
يَشْرُطَ دُخُولَهُ بَلْ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِلَّا بِشَرْطِ دُخُولِهِ أَخَذًا مِنْ قَوْلِ الرُّوْضِ قَبِيلَ الْوَقْفِ وَلَوْ بَاعَ بَيْتَ الْمَاءِ،
وَاطْلُقَ أَوْ بَاعَ دَارًا فِيهَا بَيْتٌ جَازَ ثُمَّ إِنْ قُلْنَا بِمِلْكَ الْمَوْجُودِ حَالَ الْبَيْعِ يَتَّبِعِي لِلْبَائِعِ، وَمَا يَخْدُثُ لِلْمُشْتَرِي
قَالَ الْبَغَوِيُّ وَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَنَّ الْمَاءَ الظَّاهِرَ لِلْمُشْتَرِي لِنَلَا يَخْتَلِطُ الْمَاءُ. اهـ.
سَمَ. فَوَدَّ: (مَا يَصِلُ إِلَيْهِ) أَي الْمَحَلَّ الَّذِي يَصِلُ الْمَاءُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْقَرَارُ.



مِمَّا نَصَّهُ نَعَمَ إِنْ بَاعَهُ بِشَرْطِ أَخْذِهِ الْآنَ صَحَّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي وَاقْتَضَاهُ التُّغْلِيلُ الْأَوَّلُ. انْتَهَى.
وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الرَّايِدِ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي الرُّوْضِ ثُمَّ يَقُولُ، وَإِنْ بَاعَ مِنْهُ أَي مِنْ مَاءِ الْبَيْتِ وَالْقَنَاةِ فِيهِمَا
أَصَمًا فَإِنْ كَانَ جَارِيًا لَمْ يَصِحَّ إِذْ لَا يُمَكِّنُ زَبْطُ الْعَقْدِ بِمَقْدَارِ، وَإِنْ كَانَ رَاكِدًا، وَقُلْنَا: إِنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لَمْ
يَصِحَّ، وَإِنْ قُلْنَا مَمْلُوكٌ فَقَالَ الْفَقَّالُ لَا يَصِحُّ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ فَيَخْتَلِطُ الْمَيْعُ وَالْأَصْحُ الْجَوَازُ كَبَيْعِ صَاعٍ
مِنْ صُبْرَةٍ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَقَلِيلَةٌ فَلَا تَضُرُّ كَمَا لَوْ بَاعَ الْقَتَّ فِي الْأَرْضِ بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَكَمَا لَوْ بَاعَ صَاعًا مِنْ
صُبْرَةٍ وَصَبَّ عَلَيْهَا صُبْرَةٌ أُخْرَى فَإِنَّ الْبَيْعَ بِحَالِهِ وَيَتَّبِعِي مَا بَقِيَ صَاعٌ مِنَ الصُّبْرَةِ. انْتَهَى. وَظَاهِرُهُ صِحَّةُ
الْبَيْعِ فِي الْأَصْحِ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ أَخْذَهَا فِي الْحَالِ بِخِلَافِ الْكُلِّ وَكَانَ وَجْهَ ذَلِكَ قَلَّةُ الزِّيَادَةِ وَكَثْرَتُهَا
فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (صَحَّ وَدَخَلَ الْمَاءُ) يَتَّبِعِي أَنَّ الْمُرَادَ الْمَاءَ الَّذِي يَخْدُثُ بِخِلَافِ الْمَوْجُودِ فَلِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ
يَشْرُطَ دُخُولَهُ بَلْ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِلَّا بِشَرْطِ دُخُولِهِ أَخَذًا مِنْ قَوْلِ الرُّوْضِ قَبِيلَ الْوَقْفِ وَلَوْ بَاعَ بَيْتَ الْمَاءِ،
وَاطْلُقَهُ أَوْ بَاعَ دَارًا فِيهَا بَيْتٌ جَازَ ثُمَّ إِنْ قُلْنَا بِمِلْكَ الْمَوْجُودِ حَالَ الْبَيْعِ يَتَّبِعِي لِلْبَائِعِ، وَمَا يَخْدُثُ لِلْمُشْتَرِي
قَالَ الْبَغَوِيُّ وَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَنَّ الْمَاءَ الظَّاهِرَ لِلْمُشْتَرِي لِنَلَا يَخْتَلِطُ الْمَاءُ. اهـ.
انْتَهَى. • فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ هُوَ الْفَيْحُ) فِي شَرْحِ الْعِبَابِ ثُمَّ قَالَ أَي الْبَلْقِينِي فِي الْفَتَاوَى، وَأَمَّا الصُّورَةُ
الثَّانِيَّةُ، وَهِيَ أَنَّ لَا يَكُونُ مَحَلُّ الْبَيْعِ مَمْلُوكًا، وَإِنَّمَا الْمَمْلُوكُ الْمَحَلُّ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ فَإِذَا صَدَرَ بَيْعٌ
فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى الْمَاءِ الْكَائِنِ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَلِهَذَا إِذَا
خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ كَانَ عَلَى إِبَاحَتِهِ، وَإِذَا بَاعَ الْقَرَارَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَاءَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لَهُ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ
فِي ذَلِكَ اسْتِحْقَاقُ الْأَرْضِ فِيهِ الْمُسَمَّى بِالشَّرْبِ. انْتَهَى الْمَقْصُودُ مِنْهُ. انْتَهَى.

(بَابُ الرِّبَا)

بكسر الراء والقصر ويفتحها والمد وألفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة
وشرعا قال الروياني عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد
أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما والأصل في تحريمه وأنه من أكبر الكبائر الكتاب والسنة
والإجماع قيل: ولم يحل في شريعة قط ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب غير

باب: الرِّبَا

• فؤد: (بِكَسْرِ الرَّاءِ) إِلَى الْمُتَنِ فِي التَّهْلِيَةِ وَكَذَا فِي الْمُغْنِي إِلا قَوْلَهُ وَيَفْتَحُهَا وَالدُّ وَقَوْلُهُ وَمِنْ ثَمَّ إِلَى
وَهُوَ وَقَوْلُهُ ثَمَّ الْعَوَاضِلُ إِلَى الْمُتَنِ. • فؤد: (وَيُكْتَبُ بِهِمَا) أَي بِالرَّوِ وَالْأَلِفِ كَمَا نَقَلَهُ عُلَمَاءُ الرَّسْمِ اِرْعَ
ش. • فؤد: (وَبِالْيَاءِ) أَي لِأَنَّ الْأَلِفَ تُمَالٌ نَحْوَ الْيَاءِ ثَمَّ هَذَا فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ رَسْمَهُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ وَمُقْتَضَى
هَذَا أَنْ لَا يَجُوزُ كِتَابَتُهُ بِالْأَلِفِ وَخَدَمًا لَكِنِ الْمُرْفُ عَلَى كِتَابَتِهِ بِهَا وَخَدَمًا نَظْرًا لِلْفِطْهَةِ جُفْنِي اِه
بُخَيْرِي. • فؤد: (وَهُوَ لُغَةٌ الزِّيَادَةُ) قَالَ تَعَالَى ﴿أَفَرَأَيْتَ وَرَيْتَ﴾ [صح: ٥٠] أَي زَادَتْ وَتَمَّتْ مُغْنِي وَنَهَايَةٌ .
• فؤد: (غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ) يَصْدُقُ بِمَعْلُومِ عَدَمِ التَّمَاثُلِ (وَالِ) فِي التَّمَاثُلِ لِلْعَهْدِ أَي التَّمَاثُلِ الْمُعْتَبَرِ
شَرْعًا وَذَلِكَ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ وَلَيْسَ حَمْلُهَا عَلَى الْعَهْدِ بِأَبَعَدَ مِنْ حَمْلِ قَوْلِنَا عَلَى عَوَضٍ مَخْصُوصٍ
عَلَى الْأَنْوَاعِ الْمَخْصُوصَةِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الرِّبَا وَقَوْلُهُ: أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ يُمَكِّنُ عَطْفَهُ عَلَى قَوْلِهِ عَلَى عَوَضٍ
وَتَحْمَلُ أَلْ فِي الْبَدَلَيْنِ عَلَى الْمَعْنَى شَرْعًا أَي وَهُوَ الْأَنْوَاعُ الْمَخْصُوصَةُ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الرِّبَا كَمَا حُمِلَ
عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: عَلَى عَوَضٍ مَخْصُوصٍ وَإِنْ كَانَ أَعَمَّ مِنْهُ وَيَشْمَلُ هَذَا الْقِسْمُ مَا كَانَ الْجِنْسُ فِيهِ مُتَّجِدًا
وَمَا كَانَ مُخْتَلِفًا وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ وَمَا كَانَ مَجْهُولَهُ سَمَّ عَلَى الْمَنْهَجِ اِرْعَ ش. • فؤد: (وَإِنَّهُ
مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ) عَطَفَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ هُنَا أَنَّهُ أَعْظَمُ إِنَّمَا مِنَ الزُّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ
لَكِنِ أَقْتَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّزْمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخِلَافِهِ نَهَايَةٌ وَسَمَّ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: مِنَ الزُّنَا وَمِنَ اللَّوَاطِ
وَقَوْلُهُ: وَالسَّرِقَةِ أَي وَإِنْ قُلْتَ اِه. • فؤد: (وَلَمْ يُؤْذِنِ اللَّهُ) أَي لَمْ يُعَلِّمِ اللَّهُ .

(بَابُ الرِّبَا)

• فؤد: (عَقْدٌ عَلَى عَوَضٍ مَخْصُوصٍ الْفِخ) لَكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا الْحَدُّ غَيْرُ مَا يَنْبَغُ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ بَيْعٌ صُبْرَةٌ بَرُّ
بِصُبْرَةٍ شَعِيرٌ جُزَافًا مَعَ الْحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ إِذْ يَصْدُقُ عَلَى الصُّبْرَتَيْنِ أَنَّهُ عَوَضٌ مَخْصُوصٌ غَيْرُ مَعْلُومِ
التَّمَاثُلِ فِي مَعْيَارِ الشَّرْعِ مَعَ أَنَّهُ لَا رِبَا فِي ذَلِكَ وَلَا يُقَالُ التَّمَاثُلُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي الْجِنْسِ فَقَوْلُهُ غَيْرُ مَعْلُومِ
التَّمَاثُلِ مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّمَاثُلُ لِأَنَّ الْحَدُّ لَا تَعْرُضُ فِيهِ لِذَلِكَ وَبُيُكِّنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ (الِ) فِي
التَّمَاثُلِ لِلْعَهْدِ أَي التَّمَاثُلِ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا وَذَلِكَ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ وَلَيْسَ حَمْلُهَا عَلَى الْعَهْدِ بِأَبَعَدَ مِنْ
حَمْلِ قَوْلِهِ عَلَى عَوَضٍ مَخْصُوصٍ عَلَى الْأَنْوَاعِ الْمَخْصُوصَةِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الرِّبَا فَلْيَتَأَمَّلْ. • فؤد: (وَإِنَّهُ
مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ) وَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ أَعْظَمُ إِنَّمَا مِنَ الزُّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ لَكِنِ أَقْتَى شَيْخُنَا
الشَّهَابُ الرَّزْمِيُّ بِخِلَافِهِ .

أَكِيلِهِ وَمَنْ ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ غَلَامَةٌ عَلَى سُوءِ الْخَاتِمَةِ كِلَابِذَاتِهِ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فَإِنَّهُ صَحَّ فِيهَا الْإِيذَانُ بِذَلِكَ وَتَحْرِيمُهُ تَعْبُدِيٌّ وَمَا أَبْدَى لَهُ إِتْمَا يَصْلُحُ حِكْمَةً لَا عِلَّةَ وَهُوَ إِمَارَةٌ بِأَفْضَلِ بَأَنٍ يَزِيدُ أَحَدَ الْعَوَاضِينَ وَمَنْ رَبَا الْقَرْضِ بِأَنٍ يَشْرِطُ فِيهِ مَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُقْرِضِ غَيْرَ نَحْوِ الرَّهْنِ أَوْ رَبَا يَدِ بَأَنٍ يُفَارِقُ أَحَدَهُمَا مَجْلِسَ الْعَقْدِ قَبْلَ التَّقَابُضِ أَوْ رَبَا نَسَاءً بِأَنٍ يُشْرِطُ أَجَلَ فِي أَحَدِ الْعَوَاضِينَ وَكُلُّهَا مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا وَالْقَصْدُ بِهَذَا الْبَابِ بَيَانٌ مَا يُعْتَبَرُ فِي بَيْعِ الرَّهْنِيِّ زِيَادَةً عَلَى مَا مَرَّ ثُمَّ الْعَوَاضَانِ إِنْ اتَّفَقَا جِنْسًا اشْتَرَطَ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ أَوْ عِلَّةٌ وَهِيَ الطَّعْمُ وَالنَّقْدِيَّةُ اشْتَرَطَ شَرْطَانِ وَالْأَكْبِيحُ طَعَامٌ بِنَقْدٍ أَوْ تَوْبٍ أَوْ حَيَوَانٍ بِحَيَوَانٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الثَّلَاثَةِ إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ عَلِمْتَ أَنَّهُ (إِذَا بَاعَ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ) أَوْ النَّقْدَ بِالنَّقْدِ كَمَا بَأْتِي (إِنْ كَانَ) أَيِ الثَّمَنِ وَالْمُتَمَّنِّ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ بِلَا أَلْفٍ وَهُوَ فَاسِيْدٌ (جِنْسًا) وَاحِدًا بِأَنٍ جَمَعَهُمَا اسْمٌ خَاصٌّ مِنْ أَوَّلِ

• فَوَدُ: (كِلَابَاتِهِ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ) أَيِ لَوْ أَمَوَاتًا. • فَوَدُ: (فَإِنَّهُ صَحَّ فِيهَا) أَيِ فِي إِيْذَانِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ.

• فَوَدُ: (وَمَا أَبْدَى لَهُ) أَيِ مِنْ كَوْنِهِ يُؤَدِّي لِلتَّضْيِيقِ وَنَحْوِهِ أَدْعَ ش. • فَوَدُ: (إِتْمَا يَصْلُحُ حِكْمَةً) يُعِيدُ أَنْ مُجَرَّدَ عِلْمِ الْحِكْمَةِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ تَعْبُدِيًّا فَلْيُرَاجَعْ فَإِنَّ فِيهِ نَظْرًا ظَاهِرًا سَمَ عَلَى حَجِّ أَيِ لِنَصْرِيحِ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ التَّعْبُدِيَّ هُوَ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ لَهُ مَعْنَى وَقَدْ يُجَابُ عَنِ الشَّارِحِ بِأَنَّهُمْ قَدْ يُطْلَقُونَ التَّعْبُدِيَّ عَلَى مَا لَمْ يَنْظُرْ لَهُ عِلَّةٌ مُوجِبَةٌ لِلْحُكْمِ وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ حِكْمَةٌ أَدْعَ ش. • فَوَدُ: (بَأَنٍ يَزِيدُ أَحَدَ الْعَوَاضِينَ) أَيِ مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ شَبَحْنَا الزِّيَادِيَّ أَدْعَ ش. • فَوَدُ: (وَمَنْ رَبَا الْقَرْضِ) وَإِنَّمَا يُجْعَلُ مَعَهُ مَعَهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ لِأَنَّهُ لَمَّا شَرِطَ نَفْعٌ لِلْمُقْرِضِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ أَنَّهُ بَاعَ مَا أَقْرَضَهُ بِمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِهِ فَهُوَ مِثْلُ حُكْمِهَا أَدْعَ ش. • فَوَدُ: (بَأَنٍ يَشْرِطُ فِيهِ الْخُ) وَمِثْلُهُ مَا لَوْ أَقْرَضَهُ بِبِضْرٍ وَإِذْنُ لَهُ فِي دَفْعِهِ لَوْ كَيْلَهُ بِمَكَّةَ مَثَلًا أَدْعَ ش وَهَلْ مِثْلُهُ مَا شَاعَ فِي زَمَانِنَا أَنْ يُقْرَضَهُ بِبِضْرٍ وَإِذْنُ لَوْ كَيْلَهُ بِمَكَّةَ مَثَلًا فِي دَفْعِ مِثْلِهِ لَهُ وَهَلْ يَخْلُصُ مِنَ الرُّبَا أَنْ يُقْرَضَهُ بِبِضْرٍ وَيَأْذَنُ لَوْ كَيْلَهُ بِمَكَّةَ مَثَلًا أَنْ يُقْرَضَهُ بِمِثْلِهِ ثُمَّ يَتَقَاصَا بِشَرْطِهِ وَيُظْهَرُ فِيهَا نَعْمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• فَوَدُ: (نَحْوِ الرَّهْنِ) مِنَ النَّحْوِ الْكِفَالَةُ وَالشَّهَادَةُ أَدْعَ ش. • فَوَدُ: (أَوْ رَبَا نَسَاءً) بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ أَدْعَ ش. • فَوَدُ: (مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا) أَيِ عَلَى بُطْلَانِهَا. • فَوَدُ: (مَا مَرَّ) أَيِ مِنْ كَوْنِهِ ظَاهِرًا مُتَّصِمًا بِهِ الْخُ. • فَوَدُ: (ثُمَّ الْعَوَاضَانِ) أَيِ الثَّمَنِ وَالْمُتَمَّنِّ. • فَوَدُ: (وَهِيَ) أَيِ الْعِلَّةُ. • فَوَدُ: (وَالنَّقْدِيَّةُ) الْوَاوُ لِلتَّقْسِيمِ وَقَالَ ع ش بِمَعْنَى أَوْ أَدْعَ ش. • فَوَدُ: (أَوْ حَيَوَانٍ بِحَيَوَانٍ) أَيِ مُطْلَقًا وَإِنْ جَازَ بَلَعَهُ كَصِغَارِ السَّمَكِ نِهَابَةً وَمُعْنَى قَالَ ع ش قَوْلُهُ: مُطْلَقًا أَيِ مَأْكُولًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْحَيِّ وَقَوْلُهُ: كَصِغَارِ السَّمَكِ أَيِ وَالْجَرَادِ أَدْعَ ش. • فَوَدُ: (أَوْ النَّقْدُ) إِلَى قَوْلِ الْمُنِّ وَجِنْسَيْنِ فِي النَّهَابَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَهُوَ فَاسِيْدٌ وَقَوْلُهُ نَعْمُ إِلَى الْمُنِّ وَقَوْلُهُ وَهُمَا فِيهِ وَقَوْلُهُ لِقَدْرَتَيْهِمَا إِلَى وَلَوْ قَبْضًا. • فَوَدُ: (أَيِ الثَّمَنِ) إِلَى قَوْلِ الْمُنِّ وَالْمُتَمَّنِّ فِي الْمُنِّ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَهُوَ فَاسِيْدٌ. • فَوَدُ: (وَهُوَ فَاسِيْدٌ) وَفِي جَزْمِهِ بِالْفَسَادِ مَعَ احْتِمَالِ رُجُوعِ الضَّمِيرِ لِلطَّعَامِ مِنَ الْجَائِيَيْنِ أَيِ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ مِنَ الْجَائِيَيْنِ جِنْسًا أَوْ لِلْمَذْكُورِ نَظْرًا ظَاهِرًا أَدْعَ ش أَيِ أَوْ

• فَوَدُ: (إِتْمَا يَصْلُحُ حِكْمَةً) يُعِيدُ أَنْ مُجَرَّدَ عِلْمِ الْحِكْمَةِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ تَعْبُدِيًّا فَلْيُرَاجَعْ فَإِنَّ فِيهِ نَظْرًا ظَاهِرًا. • فَوَدُ: (وَهُوَ فَاسِيْدٌ) فِي الْجَزْمِ بِالْفَسَادِ مَعَ احْتِمَالِ رُجُوعِ الضَّمِيرِ لِلطَّعَامِ أَيِ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ مِنْ

دُخُولِهَا فِي الرُّبَا وَاشْتَرَكَ فِيهِ اشْتِرَاكًا مَعْنَوِيًّا كَتَمَّرِ مَعْقِلِي وَبَرْنِي وَخَرَجَ بِالْخَاصِّ الْعَامِّ كَالْحَبِّ وَبِمَا بَعْدَهُ الْأَدِقَّةُ فَإِنَّهَا دَخَلَتْ فِي الرُّبَا قَبْلَ طُرُقِ هَذَا الْإِسْمِ لَهَا فِيهِ أَجْنَاسٌ كَأَصُولِهَا وَبِالْآخِرِ الْبَطِيخِ الْهِنْدِيِّ وَالْأَصْفَرُ فَإِنَّهُمَا جِنْسَانِ وَالتَّمْرُ وَالجَوْزُ الْهِنْدِيَانِ مَعَ التَّمْرِ وَالجَوْزِ الْمَعْرُوفَيْنِ فَإِنَّ إِطْلَاقَ الْإِسْمِ عَلَيْهِمَا لَيْسَ لِقَدْرِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا أَي لَيْسَ مَوْضِعًا لِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ لِحَقِيقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ وَهَذَا الضَّابِطُ مَعَ أَنَّهُ أَوْلَى مَا قَبِلَ مُتَّقِضٌ بِاللَّحْمِ وَالْأَلْبَانِ لِيَصْدِقَهُ عَلَيْهَا مَعَ أَنَّهَا أَجْنَاسٌ كَأَصُولِهَا (اشْتَرَطَ الْخُلُولُ) مِنَ الْجَانِبَيْنِ إِجْمَاعًا لِاشْتِرَاطِ الْمُقَابَضَةِ فِي الْخَبِيرِ وَمَنْ لَزِمَهَا الْخُلُولُ غَالِبًا فَمَتَى اقْتَرِنَ بِأَحَدِهِمَا تَأَجَّلَ وَلَوْ لِلْحِظَةِ فَحُلٌّ وَهَمَّا فِي

الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مِنَ الطَّعَامَيْنِ . فَوُدَّ : (اشْتِرَاكًا مَعْنَوِيًّا) مَعْنَاهُ أَنَّ يَوْضَعَ اسْمَ لِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ تَحْتَهَا أَفْرَادٌ كَثِيرَةٌ كَالْفَنَاحِ أَمَّا اللَّفْظِيُّ فَهُوَ مَا وُضِعَ فِيهِ اللَّفْظُ لِكُلِّ مِنَ الْمَعْنَايِ بِخُصُوصِهِ فَيَتَعَدَّدُ الرُّوْعُ بِتَعَدُّدِ مَعَانِيهِ كَالْأَعْلَامِ الشَّخْصِيَّةِ وَكَالْقَرْنِ فَإِنَّهُ وَهِيَ لِكُلِّ مِنَ الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ أَرَعَ ش . فَوُدَّ : (كَتَمَّرِ الْغ) تَأَمَّلْ أَنْطَبَاقَ الضَّابِطِ عَلَى ذَلِكَ سَمِ عَلَى حَجِّ أَقْوَلٍ أَي لِأَنَّ هَذَا الْإِسْمَ حَدَّثَ لُهُمَا بَعْدَ دُخُولِهَا فِي بَابِ الرُّبَا يُثْبِتُ الرُّبَا فِيهِمَا بُسْرٌ أَوْ نَعْوَهُ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّهُ مِنْ وَقْتِ دُخُولِهَا فِي بَابِ الرُّبَا جَمَعَهُمَا اسْمٌ خَاصٌّ كَالطَّلَعِ ثُمَّ الْخِلَالِ وَإِنْ اخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ أَرَعَ ش . فَوُدَّ : (كَتَمَّرِ مَعْقِلِي) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ مَعْرُوفٌ بِالْبَصْرَةِ وَغَيْرَهَا مَنْسُوبٌ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ الصَّحَابِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَالْبِرْنِيُّ هُوَ ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ أَصْفَرٌ مُدَوَّرٌ وَاجِدَتْهُ بَرْنِيَّةٌ وَهُوَ أَجْوَدُ التَّمْرِ فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ مُعْنَى عِبَارَةِ الْبُجَيْرِيِّمِ الْبِرْنِيُّ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ نِسْبَةً لِشَخْصٍ يُقَالُ لَهُ رَأْسُ الْبِرْنِيَّةِ نَسَبٌ لَهُ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ عَرَسَ ذَلِكَ الشَّجَرَ أ . ه . فَوُدَّ : (وَبِمَا بَعْدَهُ) هُوَ قَوْلُهُ : مِنْ أَوَّلِ الْغ . ه . فَوُدَّ : (هَذَا الْإِسْمِ) أَي الدَّقِيقِ . ه . فَوُدَّ : (وَبِالْآخِرِ) هُوَ قَوْلُهُ : وَاشْتَرَكَ فِيهِ اشْتِرَاكًا مَعْنَوِيًّا (وَقَوْلُهُ : الْبَطِيخِ الْهِنْدِيِّ) أَي الْأَخْضَرُ . ه . فَوُدَّ : (فَإِنَّهُمَا جِنْسَانِ) عِلَّةٌ لِلْإِخْرَاجِ وَسَبَبٌ لِلْخُرُوجِ بِقَوْلِهِ : (فَإِنَّ إِطْلَاقَ الْإِسْمِ) أَي الْبَطِيخِ وَالتَّمْرِ وَالجَوْزِ (عَلَيْهِمَا) أَي عَلَى الْإِثْنَيْنِ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى التَّنْزِيحِ الْغ . ه . فَوُدَّ : (أَي لَيْسَ الْغ) أَي الْإِسْمُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ فَإِنَّ إِطْلَاقَ الْإِسْمِ الْغ . ه . فَوُدَّ : (بَلْ لِحَقِيقَتَيْنِ الْغ) أَي لِكُلِّ مِنْهُمَا أَرَعَ ش بِوَضْعِ مُسْتَقِلٍّ . ه . فَوُدَّ : (وَهَذَا الضَّابِطُ) أَي كُلُّ طَعَامَيْنِ جَمَعَهُمَا اسْمٌ خَاصٌّ الْغ . ه . فَوُدَّ : (أَوْلَى مَا قَبِلَ) أَي فِي ضَبْطِ اتِّحَادِ جِنْسِ الطَّعَامَيْنِ . ه . فَوُدَّ : (مُتَّقِضٌ الْغ) وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ حَقِيقَةٌ كُلٌّ مِنَ الْأَلْبَانِ وَاللَّحْمِ مُخَالَفَةٌ لِغَيْرِهَا فَلَا يَكُونُ الْإِشْتِرَاكُ بَيْنَهُمَا مَعْنَوِيًّا ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ عَبْدِ الْحَقِّ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ وَلَكِ ادِّعَاءُ خُرُوجِهَا بِالْقَبْدِ الْآخِرِ انْتَهَى أَي بِقَوْلِهِ اشْتَرَكَ فِيهِ الْغ أَرَعَ ش . ه . فَوُدَّ : (لِاشْتِرَاطِ الْمُقَابَضَةِ) هُوَ مُسْتَنَّدُ الْإِجْمَاعِ أَرَعَ ش . ه . فَوُدَّ : (وَمِنْ لَزِمَهَا) أَي الْمُقَابَضَةُ الْخُلُولُ وَفِي سَمِ عَلَى حَجِّ قَدْ يُقَالُ لَا يَلْزَمُ إِرَادَةَ اللَّزِيمِ أ . ه . وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الْفَاعِلَ الشَّارِعَ إِذَا وَرَدَتْ مِنْهُ

الْجَانِبَيْنِ جِنْسًا أَوْ لِلْمَذْكُورِ نَقَرٌ ظَاهِرٌ . ه . فَوُدَّ : (كَتَمَّرِ مَعْقِلِي) يُتَأَمَّلُ أَنْطَبَاقَ الضَّابِطِ عَلَى ذَلِكَ .

ه . فَوُدَّ : (وَمِنْ لَزِمَهَا الْخُلُولُ) قَدْ يُقَالُ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ إِرَادَةَ اللَّزِيمِ .

المجلس لم يصح (والمماثلة) مع العلم بها وكان فيها خلاف لبعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم انقراض وصار الإجماع على خلافه (والتقايض) يعني القبض الحقيقي فلا يكفي نحو حوالة نعم يكفي هنا قبض من غير تقدير ومع استحقاتي البائع للخمس وإن لم يفد صحة التصرف كما يأتي (قبل التفريق) حتى لو كان العوض موعينا كفى الاستقلال بقبضه ويكفي قبض وإرثيهما في مجلس العقد بعد موتهما وهما فيه.....

تُحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ فِيهِ وَالْأُمُورُ الْتَائِدَةُ لَا تُحْمَلُ عَلَيْهَا إِعْرَاقٌ ش. قُود: (والمماثلة مع العلم بها) أي حال العقد كما يؤخذ من قول المصنف الآتي ولو باع جزأاً إلخ ع ش.

قَوْل (سني): (والتقايض) ولو اشترى من غيره بضعاً شائعاً من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صح وسلمه البائع له ليقبض النصف ويكون يرضه الثاني أمانة في يده بخلاف ما لو كان له عليه عشرة دراهم فأعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن ضمن الزائد المظني لأنه قبضه لثمنه فإن أقرضه البائع في صورة الشراء تلك الخمسة بعد أن قبضها منه فاشترى بها النصف الآخر من الدينار جاز تغييرها ولو اشترى كل الدينار من غيره بعشرة وسلمه منها خمسة ثم استقرضها ثم ردها إليه عن الثمن بطل العقد في الخمسة الباقية كما رجحه ابن المقرئ في روضه لأن التصرف مع العاقدين في زمن الخيار إجازة وهي مبطللة فكأنهما تفرقا قبل التقايض نهاية ومغني. قُود: (حتى لو كان إلخ) غاية مرتبة على التقايض المُفسَّر بما مر من قوله يعني القبض الحقيقي إلخ اع ش. قُود: (نحو حوالة) من النحو الإبراء والضمان لكنه يبطل العقد بالحوالة والإبراء لتضمينهما الإجازة وهي قبل التقايض مبطللة للعقد وأما الضمان فلا يبطل العقد بمجرد بل إن حصل التقايض من العاقدين في المجلس فذاك وإلا بطل بالتفريق اع ش وقوله: وهي قبل التقايض إلخ أي على مختار النهاية والمغني خلافاً للشارح كما يأتي. قُود: (من غير تقدير) أي تقدير المقبوض بالكيل أو الوزن فالمعتبر في القبض هنا ما يتقل الضمان لا ما يفيد التصرف أيضاً لما يأتي أن قبض ما يبيع مقدراً لا يكون إلا بالتقدير كذا في شرح الرزوي (وقوله: ومع استحقاتي البائع للخمس) أي حيس المبيع إلى أداء الثمن اه كزدي.

قَوْل (سني): (قبل التفريق) شامل للتفريق سهواً أو جهلاً اه سم. قُود: (قبض وإرثيهما) أي ثم إن اتحد الوارث فظاهر وإن تعدد اعتبر مفارقة آخرهم ولا يضر مفارقة بعضهم لإتمام الجملة مقام المورث فمفارقة بعضهم كمفارقة بعض أعضائه المورث لتجلبيه ولا بد من حصول الإقباض من الكل ولو بأذنيهم لو اجد يقبض عنهم فلز أقبض البعض دون البعض فيتبني البطلان في حصه من لم يقبض كما لو أقبض المورث بعض عوضه وتفرقا قبل قبض الباقي اع ش. قُود: (وهما فيه) أي يشترط وجود الوارث في المجلس عند موت المورث والأوجه وفاقاً لما أفاده كلام الشيخ أبي علي أنه يكفي قبضها

قُود: (قبل التفريق) شامل للتفريق سهواً أو جهلاً. قُود: (وهما فيه) أي يشترط وجود الوارث في المجلس عند موت المورث والأوجه وفاقاً لما أفاده كلام الشيخ أبي علي أنه يكفي قبضهما في مجلس

ومأذونيهما لا غيرهما ولا سيِّداً وموكِّلاً لأنه يقبض عن نفسه.....

في مجلس علميهما بالموت وإن لم يكونا عند الموت في مجلس موت المورثين خلافاً للزرَّكشي لأن الموت بمنزلة الإكراه على التفرُّق وهو لا يقبض على الممتدِّ فغيبه الوارث قبل علمه بالموت عن مجلس العقْد بمنزلة إكراهه على مفارقة المجلس فإذا علم كان مجلس علمه بمنزلة مجلس زوال الإكراه فلا بُدَّ من قبضه قبل مفارقتِه بأن يحضِرَ المغفودَ عليه إليه أو قبضَ وكيله بأن يوكلَ من يقبضه له في أيِّ موضع كان قبل مفارقتِه هو مجلس العلم قاله م ر والإكفاء يقبض إرثيهما ظاهرًا إذا كان العاقدان مالكيين بخلاف ما لو كانا وكيلين ويقبض المأذونين ظاهرًا إذا كان العاقدان مالكيين أو اذِنَ المالكان لهما في التوكيل أو ساعَ لهما شرعاً اه سم وما ذكره عن م ر في النهاية ما يوافقه واعتدَّه ع ش . ه فوَدَ: (ومأذونيهما) يُفيدُ أنَّ الوكيلَ لو اذِنَ لِموكِّله في القبض وأنَّ العبدَ المأذونَ له لو اذِنَ لسيِّده في القبض صحَّ وكتبَ عليه سم ما نصُّه حاصلُ هذا الكلام كما ترى أنه يشترطُ قبضَ المأذونين قبل مفارقة الأذنين ولا يشترطُ قبضَ الوارثين قبل مفارقة المورثين المبيّنين فما الفرقُ فليتأمل انتهى أقول ولعلَّ الفرقَ بينهما أنَّ المورثَ بالموت خرجَ عن أهلية الخطاب من القبض وعديمه والتحقَّ بالجمادات بخلاف الأذنين (وقوله: ولو سيِّداً) أي بغير اذنين من العبد المأذون له على ما أفهمه كلامه السابق ولو كان حاضرًا مجلس العقْد اه ع ش . ه فوَدَ: (وموكِّلاً) أي بغير اذنين الوكيل اه ع ش عبارة الرشيدي وظاهرُ أنَّ محلّه كالذي قبله ما لم يوكلهما العبد والوكيل حيثُ كان لهما التوكيل اه . ه فوَدَ: (لأنة) أي كلاً من

علميهما بالموت وإن لم يكونا عند الموت في مجلس موت المورثين خلافاً للزرَّكشي لأن الموت بمنزلة الإكراه على التفرُّق وهو لا يقبض على الممتدِّ فغيبه الوارث قبل علمه بالموت عن مجلس العقْد بمنزلة إكراهه على مفارقتِه المجلس فإذا علم كان مجلس علمه بمنزلة مجلس زوال الإكراه فلا بُدَّ من قبضه قبل مفارقتِه بأن يحضِرَ المغفودَ عليه إليه أو قبضَ وكيله بأن يوكلَ من يقبض له في أيِّ موضع كان قبل مفارقتِه هو مجلس العلم قاله م ر وعبارةً شرحه وكففي قبض الوكيل فيه من العاقدين أو أحدهما وهما بالمجلس وكذا قبض الوارث مع موت مورثه في المجلس أي وإن لم يكن الوارث معهما في مجلس العقْد لأنه في معنى المُكره كما قاله الشنُّخ أبو عليٍّ في آخر كلامه له انتهى وفي شرح العباب للشارح عن الشنُّخ أبي عليٍّ عكس ما ذكِرَ والإكفاء يقبض إرثيهما ظاهرًا إذا كان العاقدان مالكيين بخلاف ما لو كانا وكيلين ويقبض المأذونين ظاهرًا إذا كان العاقدان مالكيين أو اذِنَ المالكان لهما في التوكيل أو ساعَ لهما شرعاً وفي شرح العباب وهل مفارقة المورث الميت قبل قبض الوارث كمفارقة الموكل قبل قبض الوكيل وكما يأتي أن الفراق كرهاً كهر اختياريًا أو يفرق بانقياء الأهلية من أصلها عن الميت فسقط اغتياب حضوره بخلاف المُكره ونحوه كلُّ مُحتمَلٍ وكلامهم يميل للثاني اه .

ه فوَدَ: (ومأذونيهما إلخ) حاصلُ هذا الكلام كما ترى أنه يشترطُ قبضَ المأذونين قبل مفارقة الأذنين ولا يشترطُ قبضَ الوارثين قبل مفارقة المورثين المبيّنين مع الفرقِ فليتأمل .

قبل تفرُّقهما لا بعده لِقُدْرَتِهِمَا عَلَى الْقَبْضِ قَبْلَ تَفَرُّقِ الْأَيْدِيَيْنِ بِخِلَافِ الْوَارِثِ وَلَوْ قَبْضَا الْبَعْضُ صَحَّ فِيهِ تَفَرُّقًا لِلصَّفَقَةِ.

(أَوْ جَنْسَيْنِ كَجَنْطِيَّةٍ وَشَعِيرٍ جازَ التَّفَاضُلُ) بَيْنَهُمَا (وَاشْتَرَطَ الْحُلُولُ) مِنَ الْجَائِبِينَ كَمَا مَرُّ (وَالْتَقَابُضُ) يَعْنِي الْقَبْضُ كَمَا تَفَرَّقَ لِلخَبْرِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ بَيِّنَةٌ قَالَ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالبَلْعُ بِالبَلْعِ مَثَلًا بِمَثَلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ بَدَأَ بِبَدَأَ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبِعَمَلِهَا كَيْفَ يَشْتُمُّهَا إِذَا كَانَ بَدَأَ بِبَدَأَ أَي مُقَابَضَةً وَمِنْ لَازِمِهَا الْحُلُولُ غَالِبًا كَمَا مَرَّ بَلْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «عَيْنًا بِعَيْنٍ» وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي اشْتِرَاطِ الْحُلُولِ وَمَا اقْتَضَاهُ مِنْ اشْتِرَاطِ الْمُقَابَضَةِ وَلَوْ مَعَ اخْتِلَافِ الْعِلَّةِ أَوْ كَوْنِ أَحَدِ الْعَوَظِينَ غَيْرَ رِبَوِيِّ غَيْرُ مُرَادٍ إِجْمَاعًا وَالْأَوْلَانِ شَرْطَانِ لِلصَّحَّةِ ابْتِدَاءً وَالتَّقَابُضُ شَرْطٌ لِلصَّحَّةِ دَوَامًا وَمِنْ ثَمَّ ثَبَّتَ فِيهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ نَعَمَ التَّفَرُّقُ هُنَا مَعَ الْإِكْرَاهِ مُبْطِلٌ.....

السَّيِّدِ وَالْمَوْكَلِ بِقَبْضٍ عَنْ نَفْسِهِ أَي لَا عَنِ الْعَاقِدِ ثُمَّ إِنْ حَصَلَ الْقَبْضُ مِنَ الْوَكِيلِ وَالْعَبْدِ فِي الْمَجْلِسِ اسْتَمَرَّتِ الصَّحَّةُ وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ بَطَلَ الْعَقْدُ اهـ ع ش . ٥ فَوُدَّ: (قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا) أَي الْعَاقِدَيْنِ الْأَيْدِيَيْنِ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ وَمَا ذَوْنُهُمَا . ٥ فَوُدَّ: (مِنْ الْجَائِبِينَ) إِلَى قَوْلِهِ نَعَمَ فِي النِّهَايَةِ . ٥ فَوُدَّ: (كَمَا تَفَرَّقَ) أَي فِي قَوْلِهِ يَعْنِي الْقَبْضَ الْحَقِيقِيَّ الْخَبْرُ . ٥ فَوُدَّ: (سِوَاةَ الْخَبْرِ) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمُسَاوَاةَ فِي الْبِقْدَارِ حَقِيقِيَّةٌ لِأَنَّ الْمُعَامِلَةَ تَصَدَّقُ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ وَبِحَسَبِ الْحَزْرِ سَمَ عَلَى مَنْهَجِ اهـ ع ش . ٥ فَوُدَّ: (أَي مُقَابَضَةً الْخَبْرُ) مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ . ٥ فَوُدَّ: (وَمَا اقْتَضَاهُ) أَي الْخَبْرُ الْمَذْكُورُ اهـ ع ش .

٥ فَوُدَّ: (أَوْ كَوْنِ أَحَدِ الْعَوَظِينَ غَيْرَ رِبَوِيِّ) فِي اقْتِضَائِهِ هَذَا نَظَرٌ لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَجْنَاسِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِهَذِهِ الْأَجْنَاسِ رِبَوِيَّةٌ سَمَ وَع ش وَرَشِيدِيٌّ . ٥ فَوُدَّ: (وَلَوْ مَعَ اخْتِلَافِ الْعِلَّةِ) كَذَهَبٍ وَبُرِّ اهـ سم . ٥ فَوُدَّ: (غَيْرُ مُرَادٍ) هَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ شُمُولَ الْعِبَارَةِ لِغَيْرِ الْمُرَادِ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهَا وَهَذَا يَمَّا يَنْفَعُ الْمُصْتَفِينَ سَمَ عَلَى حَجِّ اهـ ع ش وَفِي إِطْلَاقِهِ تَأَمَّلْ . ٥ فَوُدَّ: (وَالْأَوْلَانِ) أَي الْحُلُولُ وَالْمُعَامِلَةُ ٥ فَوُدَّ: (ثَبَّتَ فِيهِ) أَي عَقَدَ الرِّبَا اهـ ع ش . ٥ فَوُدَّ: (مَعَ الْإِكْرَاهِ مُبْطِلٌ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَكَالْإِكْرَاهِ التَّنْيَانُ كَمَا فِي الْأَمِّ وَالْجَهْلُ كَمَا قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ اهـ سم . ٥ فَوُدَّ: (مُبْطِلٌ) خِلَافًا لِلنِّهَايَةِ وَالْمَعْنَى .

٥ فَوُدَّ: (وَلَوْ مَعَ اخْتِلَافِ الْعِلَّةِ) كَذَهَبٍ وَبُرِّ . ٥ فَوُدَّ: (أَوْ كَوْنِ أَحَدِ الْعَوَظِينَ غَيْرَ رِبَوِيِّ) فِي اقْتِضَائِهِ هَذَا نَظَرٌ لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَجْنَاسِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِهَذِهِ الْأَجْنَاسِ رِبَوِيَّةٌ . ٥ فَوُدَّ: (غَيْرُ مُرَادٍ الْخَبْرُ) هَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ شُمُولَ الْعِبَارَةِ لِغَيْرِ الْمُرَادِ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهَا وَهَذَا يَمَّا يَنْفَعُ الْمُصْتَفِينَ . ٥ فَوُدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ ثَبَّتَ فِيهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ) يَحْتَمِلُ أَنْ وَجْهَ التَّعْلِيلِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هَذَا الْكَلَامُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ التَّقَابُضُ شَرْطًا لِأَصْلِ الصَّحَّةِ لَمْ يَتَأْتِ التَّخِيرُ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَهُ وَكَانَ الْمُرَادُ وَمِنْ ثَمَّ ثَبَّتَ فِيهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ فَلْيَتَأَمَّلْ . ٥ فَوُدَّ: (مَعَ الْإِكْرَاهِ مُبْطِلٌ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَكَالْإِكْرَاهِ التَّنْيَانُ كَمَا فِي الْأَمِّ وَالْجَهْلُ كَمَا قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ انْتَهَى .

لِضِيْقِ بَابِ الرَّبَا بِخِلَافِ الْإِجَازَةِ عَلَى تَنَاقُضٍ فِيهَا حَاصِلُ الْمُعْتَمَدِ مِنْهُمَا مَتَى تَقَابَضَا
بَعْدَهَا وَقَبْلَ التَّفَرُّقِ بَانَ دَوَامٌ صِيغَتُهُ وَالْأَبَانُ يُطْلَقُ مِنْ حِينِ الْإِجَازَةِ فَعَلِيهِمَا إِثْمٌ تَعَاطَى عَقْدُ
الرَّبَا إِنْ تَفَرَّقَا عَنْ تَرَاضٍ فَإِنْ فَازَ أَحَدُهُمَا إِثْمٌ فَقَطْ (وَالطَّعَامُ) الَّذِي هُوَ بِاعْتِبَارِ قِيَامِ الطَّعْمِ بِهِ
أَحَدُ الْعِلْتَيْنِ فِي الرَّبَا لِخَيْرِ مُسْلِمٍ «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مَثَلًا بِمِثْلِهِ» وَتَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِمُسْتَقْبَلِ إِذِ الطَّعَامِ
بِمَعْنَى الْمَطْعُومِ يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيْقِهِ بِمَا مِنْهُ الْاِسْتِقَاقُ (مَا قَصِدُ لِلطَّعْمِ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ مُصَدَّرٌ طَعِمَ بِكَسْرِ
الْعَيْنِ أَيْ لَطَعِمَ الْآدَمِيَّ بِأَنْ يَكُونَ أَظْهَرُ مَقَاصِدِهِ تَنَاوُلُ الْآدَمِيَّ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ إِلَّا نَادِرًا

• فَوَدُ: (لِضِيْقِ بَابِ الرَّبَا) الْبُطْلَانُ فِي ذَلِكَ هُوَ مَا نَقَلَهُ السُّبْكِيُّ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ مَعَ الْإِكْرَاهِ م ر ا ه
سَمَ عِبَارَةً النَّهَائِيَّةَ وَالْمُعْنَى وَمَحَلُّ الْبُطْلَانِ بِالتَّفَرُّقِ إِذَا وَقَعَ بِالْإِخْتِيَارِ فَلَا أَثَرَ لَهُ مَعَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْأَصَحِّ
لِأَنَّ تَفَرُّقَهُمَا حَتَّى يَذْمَ كَالْعَدَمِ خِلَافًا لِمَا نَقَلَهُ السُّبْكِيُّ عَنِ الصَّنَمِيرِيِّ إِذْ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م ر فَلَا أَثَرَ لَهُ مَعَ
الْإِكْرَاهِ قَضَيْتُهُ أَنَّهُ يَضُرُّ مَعَ النَّسْيَانِ وَالْجَهْلِ وَبِهِ جَزَمَ سَمَ وَقَوْلُهُ: لِأَنَّ تَفَرُّقَهُمَا الْإِخْ ثُمَّ إِذَا زَالَ الْإِكْرَاهُ
اعْتَبِرَ مَوْضِعُهُ سَمَ عَلَى حَيْجِ ا ه ع ش. • فَوَدُ: (بِخِلَافِ الْإِجَازَةِ الْإِخْ) اعْتَمَدَ النَّهَائِيَّةَ وَالْمُعْنَى وَالشَّهَابُ
الرِّمْلِيُّ وَسَمَّ أَنْ الْإِجَازَةَ كَالْتَّفَرُّقِ وَإِنْ تَقَابَضَا بَعْدَهَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ. • فَوَدُ: (إِثْمٌ تَعَاطَى عَقْدُ الرَّبَا) يَتَّبَعِي أَنْ
مَحَلَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُشْتَرِيِّ مَا لَمْ يَضْطُرَّ إِلَيْهِ فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ كَانَ الْإِثْمُ عَلَى الْبَائِعِ فَقَطْ وَلَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَّ
الزِّيَادَةَ ا ه ع ش. • فَوَدُ: (إِنْ تَفَرَّقَا عَنْ تَرَاضٍ) أَيْ مَعَ التَّذَكُّرِ وَالْعِلْمِ فَلَوْ تَفَرَّقَا سَهْوًا أَوْ جَهْلًا فَلَا إِثْمَ وَإِنْ
بَطَّلَ الْعَقْدَ أَيْضًا وَإِنْ تَفَرَّقَا مَعَ سَهْوٍ أَحَدِهِمَا أَوْ جَهْلِهِ دُونَ الْآخَرِ إِثْمٌ الْآخَرَ فَقَطْ وَيَطَّلُ الْعَقْدَ أَيْضًا ا ه سَمَ
قَالَ ع ش وَهَلَا جَعَلَ التَّفَرُّقُ قَائِمًا مَقَامَ التَّلَفُّظِ بِالْفَسْحِ حَيْثُ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ انْتِصَاحُ الْعَقْدِ فَيَكُونُ فُسْحًا
حُكْمًا لِلَّهِمْ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ تَفَرُّقَهُمَا عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا تَفَرَّقَا عَلَى نِيَّةِ بَقَاءِ الْعَقْدِ
بِخِلَافِ مَا لَوْ تَفَرَّقَا أَوْ أَحَدُهُمَا بِقَصْدِ الْفَسْحِ فَلَا إِثْمَ وَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ ا ه. • فَوَدُ: (الَّذِي هُوَ) إِلَى قَوْلِهِ
غَالِيًا فِي النَّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ إِذِ الطَّعَامُ بِمَعْنَى الْمَطْعُومِ. • فَوَدُ: (إِذِ الطَّعَامُ الْإِخْ) دَفَعَ بِهِ مَا يُقَالُ
الطَّعَامُ اسْمٌ عَيْنٍ فَلَا يَكُونُ مُشْتَقًّا. • فَوَدُ: (بِكَسْرِ الْعَيْنِ) قَالَ عَمِيرَةُ أَيْ فَالطَّعْمُ بِالضَّمِّ الْأَكْلُ وَأَمَّا بِالْفَتْحِ
فَهُوَ مَا يُدْرِكُ بِالدُّوْقِ سَمَ عَلَى الْمُنْهَجِ ا ه ع ش. • فَوَدُ: (بِأَنْ يَكُونَ أَظْهَرُ مَقَاصِدِهِ الْإِخْ) وَفُهُمْ مِنْهُ بِالْأَرْزَى
كَمَا فِي الْمُعْنَى مَا إِذَا لَمْ يُقْصَدْ إِلَّا لِنَتَاوُلِ الْآدَمِيِّ وَسَيَاتِي فِي كَلَامِهِ أَنْ يَمْتَلِ ذَلِكَ مَا إِذَا قَصِدَ لِلتَّنَوُّعِ
بَشْرَطِهِ الْآتِي. • فَوَدُ: (وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ) أَيْ الْآدَمِيَّ إِلَّا نَادِرًا بَلْ أَوْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَضْلًا لَكِنْ يَتَّقَى الْكَلَامُ فِي الْعِلْمِ
بِكَوْنِ أَظْهَرِ مَقَاصِدِهِ الطَّعْمِ حَيْثُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْآدَمِيَّ إِلَّا نَادِرًا أَوْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ أَضْلًا مِنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ
إِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ حَيْثُ الْمَنَافِعِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا كَكَوْنِهِ قَوْتًا فَيَعْلَمُ أَنَّ الْإِقْتِيَابَ مِنْهُ هُوَ الْمَقْصُودُ فَلَا يَضُرُّ

• فَوَدُ: (لِضِيْقِ بَابِ الرَّبَا) الْبُطْلَانُ فِي ذَلِكَ هُوَ مَا نَقَلَهُ السُّبْكِيُّ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ مَعَ الْإِكْرَاهِ م ر.

• فَوَدُ: (بِخِلَافِ الْإِجَازَةِ) الَّذِي اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرِّمْلِيُّ أَنَّ الْإِجَازَةَ كَالْتَّفَرُّقِ وَإِنْ تَقَابَضَا بَعْدَهَا
قَبْلَ التَّفَرُّقِ. • فَوَدُ: (إِنْ تَفَرَّقَا عَنْ تَرَاضٍ) أَيْ مَعَ التَّذَكُّرِ وَالْعِلْمِ فَلَوْ تَفَرَّقَا سَهْوًا أَوْ جَهْلًا فَلَا إِثْمَ وَإِنْ بَطَّلَ
الْعَقْدَ أَيْضًا وَإِنْ تَفَرَّقَا مَعَ سَهْوٍ أَحَدِهِمَا أَوْ جَهْلِهِ دُونَ الْآخَرِ إِثْمٌ الْآخَرَ فَقَطْ وَيَطَّلُ الْعَقْدَ أَيْضًا.

كالبَلُوطِ أو شَارَكَه فِيهِ الْبِهَائِمُ غَالِيًا.

(تنبیه) فِي عِبَارَتِهِ هَذِهِ دَوْرٌ لِيَتَوَقَّفَ مَعْرِفَةَ الطَّعَامِ عَلَى الطَّعْمِ مَعَ رُجُوعِهِمَا لِمَعْنَى وَاحِدٍ وَقَدْ يَجْعَلُ بَأَنَّ يُرَادَ بِالطَّعَامِ أَفْرَادُهُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الرُّبَا أَيْ وَالْأَعْيَانُ الرَّبَوِيَّةُ مَا قُصِدَتْ لَطَّعْمِ الْآدَمِيِّ (اِقْتِيَانًا) كَبُرٌ وَجَمْعُهَا وَمَاءٌ غَذِبٌ إِذْ لَا يَتِمُّ الْاِقْتِيَانُ إِلَّا بِهِ وَتَسْمِيَّتُهُ طَعَامًا جَاءَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ مَا يَنْسَاعُ وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ مِلْحَةٌ لِيَخْرُجَ مَاءُ الْبَحْرِ فَقَطْ وَفِيهِ نَظَرٌ وَالَّذِي يُتَّجَعُ إِطْلَاقُهُ بِعَرَفٍ بَلَدٍ الْعَقْدِ. (أَوْ فَكَّهَا) كَتَمَرٍ وَزَيْبٍ وَنَبِيٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُقْصَدُ بِهِ تَأْدَمٌ أَوْ

فِي كَوْنِهِ مَقْصُودًا لِلْآدَمِيِّ اخْتِصَاصُ الْبِهَائِمِ بِهِ أَوْ غَلْبَةُ تَنَاوُلِهَا لَهُ أَحْرَقَ ش .

• فُؤَدٌ: (كَالْبَلُوطِ) أَيْ كَتَمَرِهِ عَلَى وَزَانِ تَنَوُّرِ شَجَرٍ لَهُ تَمَرٌ يُشْبِهُ الْبَلَّحَ فِي الصُّورَةِ بَارِضِ الشَّامِ كَانُوا يَقْتَاتُونَ تَمَرَهُ قَدِيمًا وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الْآنَ بِتَمَرِ الْفُؤَادِ أَهْ بِجَيْرِمِيٍّ عِبَارَةٌ ش وَهُوَ أَيْ الْبَلُوطُ الْمَعْرُوفُ الْآنَ بِتَمَرِ الْفُؤَادِ وَهُوَ يُشْبِهُ الْبَلَّحَ فِي الصُّورَةِ أَه . • فُؤَدٌ: (أَوْ شَارَكَه فِيهِ الْبِهَائِمُ غَالِيًا) قَدْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ الْآتِي إِلَّا إِنْ غَلَبَ تَنَاوُلُ الْبِهَائِمِ لَهُ عَلَى الْأَوْجِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مَا هُنَا فِيمَا إِذَا قُصِدَ لِتَنَاوُلِ الْآدَمِيِّ فَقَطْ وَمَا يَأْتِي فِيمَا إِذَا قُصِدَ لِلتَّوَعُّنِ أَه سَمٌ وَسَيَّاتِي عَنِ الْمَعْنَى خِلَافَهُ . • فُؤَدٌ: (لِيَتَوَقَّفَ الْبَلَّحُ) هَذَا لَا يَكْفِي فِي الدَّوْرِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ تَوَقُّفِ الطَّعْمِ عَلَى الطَّعَامِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ أَه سَمٌ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ عَدَمِ كِفَايَةِ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي الدَّوْرِ التَّقْدِيمِيِّ وَكَلَامُ الشَّارِحِ فِي الدَّوْرِ الْمَعْنِيِّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ مَعَ رُجُوعِهِمَا لِمَعْنَى وَاحِدٍ وَكَمَا يَتَّطَلُّ التَّعْرِيفُ بِالْأَوَّلِ كَتَّعْرِيفِ الْعِلْمِ بِعَدَمِ الْجَهْلِ كَذَلِكَ يَتَّطَلُّ بِالثَّانِي كَتَّعْرِيفِ الْأَبِّ بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَى الْإِبْنِ إِذْ يُشْتَرَطُ فِي التَّعْرِيفِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا قَبْلَ الْمَعْرُوفِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ . • فُؤَدٌ: (وَقَدْ يَجْعَلُ الْبَلَّحُ) يَجْعَلُهُ أَيْضًا الْحَمْلُ عَلَى التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ وَهَلْ يَرُدُّ عَلَى جَوَابِهِ أَنَّ الْأَعْيَانَ الرَّبَوِيَّةَ أَعْمٌ مِمَّا قُصِدَ لَطَّعْمِ الْآدَمِيِّ فَكَيْفَ تُفَسَّرُ بِهِ فَإِنْ اِغْتَبِرَ فِيهَا مَعْنَى الْمَطْعُمِيَّةِ جَاءَ الْمَحْذُورُ أَه سَمٌ وَقَدْ يُجَابُ بِجَوَازِ التَّعْرِيفِ بِالْإِخْتِصَاصِ فِي الرِّسْمِ التَّقَابُصِ فِيمَا يَخْصُلُ بِهِ الْغَرَضُ وَبِأَنَّ يَكُونَ الْمُتَّعَبَّرُ فِيهَا مَعْنَى لَيْسَتْ بِتَقْدِيرٍ لَا مَعْنَى الْمَطْعُمِيَّةِ . • فُؤَدٌ: (كَبُرٌ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَّيِّنِ وَأَدَقَّةِ الْأَصُولِ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ بَلَدُ الْعَقْدِ وَقَوْلُهُ: أَوْ مَخْتَوِمٌ إِلَى وَدَهْنٍ الْبَلَّحُ . • فُؤَدٌ: (إِلَّا بِهِ) أَيْ بِالْمَاءِ . • فُؤَدٌ: (بِعَرَفٍ بَلَدِ الْعَقْدِ) وَالْمُرَادُ بِبَلَدِ الْعَقْدِ مَحَلُّهُ بَلَدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهَا وَفِي سَمٍ عَلَى حَاجِ قَوْلِهِ: بَلَدِ الْعَقْدِ أَيْ وَإِنْ لَزِمَ أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ رَبَوِيًّا فِي بَلَدٍ

• فُؤَدٌ: (أَوْ شَارَكَه فِيهِ الْبِهَائِمُ غَالِيًا) قَدْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ الْآتِي إِلَّا إِنْ غَلَبَ تَنَاوُلُ الْبِهَائِمِ لَهُ عَلَى الْأَوْجِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مَا هُنَا فِيمَا إِذَا قُصِدَ لِتَنَاوُلِ الْآدَمِيِّ فَقَطْ وَمَا يَأْتِي فِيمَا إِذَا قُصِدَ لِلتَّوَعُّنِ . • فُؤَدٌ: (لِيَتَوَقَّفَ الْبَلَّحُ) هَذَا لَا يَكْفِي فِي الدَّوْرِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ تَوَقُّفِ الطَّعْمِ عَلَى الطَّعَامِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ . • فُؤَدٌ: (وَقَدْ يَجْعَلُ) يَجْعَلُهُ أَيْضًا الْحَمْلُ عَلَى التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ وَقَدْ يَمْتَنِعُ تَوَقُّفُ مَعْرِفَةِ الطَّعْمِ عَلَى مَعْرِفَةِ الطَّعَامِ وَمَعَ ذَلِكَ أَيْنَ الدَّوْرِ وَهَلْ يَرُدُّ عَلَى جَوَابِهِ أَنَّ الْأَعْيَانَ الرَّبَوِيَّةَ أَعْمٌ مِمَّا قُصِدَ لَطَّعْمِ الْآدَمِيِّ فَكَيْفَ تُفَسَّرُ بِهِ فَإِنْ اِغْتَبِرَ فِيهَا مَعْنَى الْمَطْعُمِيَّةِ جَاءَ الْمَحْذُورُ . • فُؤَدٌ: (بَلَدُ الْعَقْدِ) أَيْ وَإِنْ لَزِمَ أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ رَبَوِيًّا فِي بَلَدٍ وَغَيْرِ رَبَوِيٍّ فِي آخَرَ وَلَا يَخْلُو عَنْ غَرَابَةِ وَنَظَرٍ .

تخلُّ أو تخوف أو تخمض كسائر الفواكه الآتي كثير منها في الأيمان والبقولات (أو تدأويًا) كجلبج وكُل مُصليح من الأبايزر والبهارات وسائر الأدوية كزعفران وسقمونيا وطين أرمني أو مختوم وزعم تنجيه منوع ودُهْن نحو جزوع وورد وليان وصنغ وحب حنظل للخبر السابق فإنه نص فيه على هذه الأقسام بذكر مثلها كالجلبج فإنه مُصليح للغذاء ولا فرق بينه وبين مُصليح البدن إذ الأغذية ليحفظ الصحة والأدوية ليردّها وإنما لم يتناول الطعام في الأيمان الدواء لأنه لا يُسماه في العرف المبنية هي عليه وخرج بقصد الخ نحو جزوع وورد ومائه وعود وصندل وعنبر ومسيل وجلد وإن أكل تبعًا ما لم يُقصد للأكل غالبًا ودُهْن نحو سلك وكثبان وحبه وخشيش يؤكل رطبًا كفت وقضبان وعنّب مما يؤكل ولا يُقصد تناوله له ومطعموم جنّ كعظم وإن جاز لنا أكل طرته الذي يُستلذ به ولا يضُر كما هو ظاهر ومطعموم بهائم إن قُصد لطعمها وغلب تناولها له كعَلَف رطب قد يتناوله الأدمي فإن قُصد للتوَعين فربوي إلا إن غلب تناول البهائم له على الأوجه فعلم من هذا كقولنا السابق بأن يكون أظهر

وغير ربوي في آخر ولا يخلو عن غرابية ونظر اه أي فالأولى ما قاله م ر من أن المراد بالعرف العرف العام كأن يقال المذب ما يساغ عادة من غير نظر إلى محلّة دون أخرى اه ع ش . فؤد: (والبقولات) عطف على سائر الفواكه . فؤد: (كجلبج) مائيا أو جبلتًا اه ع ش . فؤد: (من الأبايزر) منها الحلبة اليابسة دون الخضراء كذا بهاميش وعليه فيثقلها الكثير في التفصيل فيما يظهر اه ع ش .

فؤد: (والبهارات) والبهار وزان سلام الطيب مضباح اه ع ش عبارة الكردية البهار تبت طيب الرائحة والطين الأرمني نسبة إلى إزمينية بكسر الهمزة وتخفيف الباء قرية بالزوم والطين المختوم نوع من الطين يؤكل للتداوي كالأرمني اه . فؤد: (جزوع) على وزان مقوّد . فؤد: (وورد وليان الخ) عطف على جزوع اه ع ش . فؤد: (فإنه نص الخ) عبارة النهاية والمغني فإنه نص فيه على البرّ والشعير والمقصود منهما الثقوت فالجق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة وعلى الثمر والمقصود منه الثكك والثادّم فالجق به ما في معناه كالتين والزبيب وعلى الجلبج فالجق به ما في معناه كالمصطكى والسقمونيا اه .

فؤد: (وورد ومائه الخ) ولم يثبت على حكم بقية المياه والظاهر أنها ربوية لأنها تُقصد للتداوي اه ع ش . فؤد: (ما لم يُقصد للأكل غالبًا) يقتضي أنه لو كان بمحلّ يُقصد للأكل غالبًا كان ربويًا أي في ذلك المحلّ اه سيد عمّر أي وهو مشكّل كما مرّ عن سم ويأتي عن ع ش . فؤد: (وقضبان حبّ) أي أطرافها ومثلها وزفه ومثلها أيضًا أطراف قضبان المضفر اه ع ش . فؤد: (بمما يؤكل) بيان لنحو جزوع الخ .

فؤد: (ومطعموم جنّ) وقوله: (ومطعموم بهائم) منطوفان على قوله نحو جزوع . فؤد: (كعَلَف رطب) أي كالبرسيم اه ع ش . فؤد: (كقولنا السابق الخ) لكن قد يقال قوله: السابق المذكور يقتضي

فؤد: (كقولنا السابق الخ) لكن قد يقال قوله: السابق المذكور يقتضي الربا فيما غلب تناول البهائم له أيضًا حيث كان بالنسبة للأدمي أظهر مقاصده الأكل بل صرح به فيما سبق بقوله أو شاركه فيه البهائم

مقاصده إلى آخره أن القول ربوي بل قال بعض الشارحين إن النص على الشعر يفهمه لأنه في معناه (وإدق الأصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها اجناس) لأنها فروع أصول مختلفة ربوية فأعطيت حكم أصولها ثم كل خلين لا ماء فيهما وأتخذ جنسهما يشترط فيهما المماثلة وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر مطلقاً لأنهما من قاعدة مد عجووة وكل خلين في أحدهما ماء إن اتحد الجنس لم يباع أحدهما بالآخر لمنع الماء المماثلة ولا يباع وخرج

الربا فيما غلب تناول البهائم له أيضاً حيث كان بالنسبة للآدمي أظهر مقاصده الأكل بل صرح به فيما سبق بقوله أو شاركه فيه البهائم غالباً فكيف مع ذلك قوله: هنا إلا إن غلب الخ فليتاأمل إلا أن يجاب بأن ما تقدم فيما إذا قصد للآدمي أي فقط فلا تصرف مشاركة البهائم وإن غلبت وما هنا فيما إذا قصد لهما فلا تصرف مشاركة البهائم ثم إلا إن غلبت اه سم قال المصنف ولا ربا فيما غلب تناول البهائم له وإن قصد للآدميين كما قاله الماورددي وجرى عليه الشارح وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين أما إذا كان على حد سواء فالأصح ثبوت الربا فيه اه وقوله: كما قاله الماورددي اعتمده الشوبري والجنفي وقوله: بعض المتأخرين شامل للشرح والنهاية. ه فود: (أن القول ربوي الخ) وما ذكره بعضهم من المشاحة في كون القول بما غلب تناول البهائم له محمول على بلاد غلب فيها لئلا يخالف كلام الأصحاب اه بنهاية وقولها من المشاحة في كون الخ أي من المنازعة في ربوية القول بسبب كون الخ قال ع ش وقوله: م ر محمول الخ يؤدى إلى أن الشيء يكون ربوياً في بلد دون أخرى وهو مشكك وقد مر عن سم أنه لا يخلو عن غرابية ونظر اه وقد يحتمل كلامه على أن هذا في مقابلة ما ذكره بعضهم من المشاحة على معنى أن غلبة تناول البهائم للقول ممنوعة ولئن سلم ذلك فما استندت إليه من الغلبة إنما هو في بعض البلاد ولا اختيار لذلك وحيث فالقول ربوي دائماً اه. وفي البجيرمي عن البرماوي والبن ربوي لأنه إما للتفكه أو للتداوي وكل منهما داخل في المعلوم اه. ه فود: (لأنها فروع) إلى قول المتن والمماثلة في المصنف إلا قوله ويحت إلى المتن وإلى قول المتن ولو باع في النهاية إلا قوله كلوز إلى ولين وقوله: ويظهر إلى المتن. ه فود: (فيهما ماء) أي عذب رشيدى وع ش عبارة السيد عمر أي عذب فلو اختلف الجنس فلا مانع فيما يظهر حيث كان الماء غير عذب اه. ه فود: (مطلقاً) أي اتحد جنسهما أو لا اه ع ش.

ه فود: (مد عجووة) أي ويزهم. ه فود: (في أحدهما ماء) يظهر أخذاً من التعليل الآتي بقوله لمنع الماء الخ ربوياً كان الماء أو لا خلافاً لما في ع ش من تخصيصه بالربوي ثم رأيت عبارة المصنف تدل على ما قلت وهي واعلم أن كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل والإفلا وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر إن كانا من جنس وإن كانا من جنسين وقلنا الماء العذب ربوي وهو الأصح كما مر لم يجز وإلا جاز وإن كان في أحدهما وهما جنسان كخل العنب بخل الثمر جاز لأن الماء في أحد

غالباً فكيف مع ذلك قوله: هنا إلا إن غلب الخ فليتاأمل إلا أن يجاب بأن ما تقدم فيما إذا قصد للآدمي فلا تصرف مشاركة البهائم وإن غلبت وما هنا فيما إذا قصد لهما فلا تصرف مشاركة البهائم إلا إن غلبت.

بالمُخْتَلِفَةِ الْجِنْسِ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ كَادِقَةٌ أَنْوَاعِ الْبُرِّ فَهِيَ جِنْسٌ وَاحِدٌ وَأَدْمَانُهَا دُهْنٌ نَحْوِ الْوَرْدِ
وَالْبِنْفَسِجِ فَكُلُّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ أَصْلَهَا الشَّيْرَجُ وَقَوْلُ شَارِحٍ يَجُوزُ بَيْعُ دُهْنِ الْبِنْفَسِجِ بِدُهْنِ
الْوَرْدِ مُتَّفَاضِلًا يَنْبَغِي حِفْلُهُ عَلَى دُهْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ طَيِّبًا بِهَمَا وَإِنْ لَمْ يُعْهَدْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الشَّيْرَجِ .
(وَاللُّحُومُ وَالْأَلْبَانُ) وَالْأَسْمَاكُ وَالْبَيُوضُ كُلُّ مِنْهَا (كَذَلِكَ) أَيِ أَجْنَاسٍ (فِي الْأَطْهَرِ) كَأَصُولِهَا
فِي جُوزِ بَيْعِ لَحْمِ أَوْ لَبَنِ الْبَقْرِ بِلَحْمِ أَوْ لَبَنِ الضَّأْنِ مُتَّفَاضِلًا وَلَحْمِ وَلَبَنِ الْجَوَامِيسِ مَعَ الْبَقْرِ أَوْ
الضَّأْنِ مَعَ الْمَعْرِزِ جِنْسٌ وَبَحْتُ الزَّرْكَشِيِّ فِي مُتَوَلَّدٍ بَيْنَ جِنْسَيْنِ أَنَّهُ مَعَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ فِي حُرْمِ
بَيْعِ لَحْمِهِ بِلَحْمِ كُلِّ احْتِيَاطًا لِأَبَابِ الرِّبَا (وَالْمُمَالَّةُ تُعْتَبَرُ فِي الْمَكِيلِ)

الظَّرْفَيْنِ وَالْمُمَالَّةُ بَيْنَ الْحَلِيِّنِ الْمَذْكُورَيْنِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٌ اهـ . فُؤَدُ: (وَالْبِنْفَسِجِ) كَسَفَرَجَلٍ . فُؤَدُ: (فَكُلُّهَا
جِنْسٌ وَاحِدٌ الْفَخ) وَمَعَ كَوْنِهَا جِنْسًا وَاحِدًا لَا نَقُولُ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُطْلَقًا بَلْ فِيهِ تَفْصِيلٌ ذَكَرَهُ فِي
الرُّوزِيسِ وَشَرَحَهُ بِقَوْلِهِ وَيَضْرُءُ مَا أَيِ سَمِيسٍ رُتَيْ بِالطَّيِّبِ مِنْ وَرْدٍ وَيَتَفَسَّجُ وَيَلُوقَرُ وَنَحْوِهَا دُهْنُهُ بَانَ
اسْتُخْرِجَ مِنْهُ ثُمَّ طُرِحَتْ فِيهِ أَوْرَاقُ الطَّيِّبِ فَلَا يُبَاعُ بِمِثْلِهِ لِأَنَّ اخْتِلَافَهَا بِهِ يَمْنَعُ مَعْرِفَةَ التَّمَائِلِ لَا إِنْ رُتَيْ
بِالطَّيِّبِ سَمِيسُهُ أَيِ سَمِيسِ الدُّهْنِ بَانَ طُرِحَ فِي الطَّيِّبِ ثُمَّ اسْتُخْرِجَ مِنْهُمُ الدُّهْنُ فَلَا يَضْرُءُ قَبِيحًا بِمِثْلِهِ
انْتَهَى اهـ س . فُؤَدُ: (الشَّيْرَجُ) وَهُوَ يَفْتَحُ الشَّيْنِ عَلَى وَزَانِ جَعْفَرٍ مُعْرَبٌ شِيرِهِ وَهُوَ دُهْنُ السَّمِيسِ وَرُبَّمَا
قِيلَ لِلدُّهْنِ الْأَبْيَضِ وَاللِّعْصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ شَيْرَجٌ تَشْبِيهَا بِهِ لِصِفَاتِهِ مِضْبَاحٌ اهـ ع . ش . فُؤَدُ: (دُهْنَيْنِ) أَيِ
كَشَيْرَجٍ وَرَبِيَّتِ أَقُولُ وَالْمَعْرُوفُ الْمَسْمُوعُ مِنْ جَلَابِ دُهْنِ الْوَرْدِ أَنَّ الْقِسْمَ الْعَالِيَّ يَخْرُجُ مِنْ نَفْسِ الْوَرْدِ
مِنْ غَيْرِ طَرْجِهِ فِي شَيْءٍ أَوْ طَرْجِ شَيْءٍ فِيهِ مِنْ نَحْوِ السَّمِيسِ أَوْ شَيْرَجِهِ وَعَلَيْهِ فَقَوْلُ الشَّارِحِ الْمَذْكُورُ
ظَاهِرٌ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَيْثُ لَا لَيْسَ رِبَوِيًّا . فُؤَدُ: (فَيَجُوزُ بَيْعُ لَحْمِ أَوْ لَبَنِ الْبَقْرِ الْفَخ) وَلَيْسَ مِنَ الْبَقْرِ الْبَقْرُ
الْوَحْشِيُّ لِأَنَّ الْوَحْشِيَّ وَالْإِنْسِيَّ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ جِنْسَانِ اهـ نِهَابَةُ زَادِ الْمُغْنِيِّ وَالسُّمُوكُ الْمَعْرُوفَةُ
جِنْسٌ وَيَقَرُّ الْمَاءُ وَغَنَمُهُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ أَجْنَاسٌ أَمَّا الطُّيُورُ فَالْمَعْصَايِرُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا
جِنْسٌ وَالْبَطُوطُ جِنْسٌ وَكَذَا أَنْوَاعُ الْحَمَامِ عَلَى الْأَصْحِ اهـ . فُؤَدُ: (أَوْ الضَّأْنِ الْفَخ) عَطَفَ عَلَى
الْجَوَامِيسِ الْفَخ . فُؤَدُ: (جِنْسٌ) خَبَرٌ قَوْلُهُ وَلَحْمُ الْفَخِ وَفِي النِّهَابَةِ وَالْمُغْنِيِّ وَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ وَالْقَلْبُ
وَالْكَرْشُ وَالرَّنَّةُ وَالْمُخُ أَجْنَاسٌ وَلَوْ مِنْ حَيَوَانٍ وَاحِدٍ لِاخْتِلَافِ أَسْمَائِهَا وَصِفَاتِهَا وَشَحْمُ الظَّهْرِ وَالْبَطْنُ
وَاللِّسَانُ وَالرَّأْسُ وَالْأَكَارُغُ أَجْنَاسٌ أَيِ وَلَوْ مِنْ حَيَوَانٍ وَاحِدٍ أَيْضًا وَالْجَرَادُ لَيْسَ بِلَحْمِ أَيِ مَا دَامَ حَيًّا
قَبِيحًا بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَّفَاضِلًا وَالْبَطِيخُ الْأَصْفَرُ وَالْأَخْضَرُ وَالْخِيَارُ وَالْقَيْثَاءُ أَجْنَاسٌ اهـ بِزِيَادَةِ مِنْ ع . ش .

فُؤَدُ: (فَكُلُّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ أَصْلَهَا الشَّيْرَجُ) وَمَعَ كَوْنِهَا جِنْسًا وَاحِدًا لَا نَقُولُ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ
مُطْلَقًا بَلْ فِيهِ تَفْصِيلٌ ذَكَرَهُ فِي الرُّوزِيسِ وَشَرَحَهُ بِقَوْلِهِ وَيَضْرُءُ مَا أَيِ سَمِيسٍ رُتَيْ بِالطَّيِّبِ مِنْ وَرْدٍ وَيَتَفَسَّجُ
وَيَلُوقَرُ وَنَحْوِهَا دُهْنُهُ بَانَ اسْتُخْرِجَ مِنْهُ ثُمَّ طُرِحَتْ فِيهِ أَوْرَاقُ الطَّيِّبِ فَلَا يُبَاعُ بِمِثْلِهِ لِأَنَّ اخْتِلَافَهَا بِهِ يَمْنَعُ
مَعْرِفَةَ التَّمَائِلِ لَا إِنْ رُتَيْ بِالطَّيِّبِ سَمِيسُهُ أَيِ سَمِيسِ الدُّهْنِ بَانَ طُرِحَ فِي الطَّيِّبِ ثُمَّ اسْتُخْرِجَ مِنْهُ الدُّهْنُ
فَلَا يَضْرُءُ قَبِيحًا بِمِثْلِهِ انْتَهَى .

كلوز في قشره أو لا نعم مخله إن لم يختلف قشره على الأوجه ولتين بسائر أنواعه وإن تفاوتت بعضها وزناً كخليب برائب كالبر الصلب بالرخو وخب وتغبر وغل وعصير ودُهْن مائع لا جامد على الأوجه نعم قطع الملح الكبار المتجافية في الكيال موزونة وإن أمكن سحقتها (كيلاً) ولو بما لا يعتاد كقصعة.

(و) في (الموزون) كنفيد وغسل ودُهْن جامد وما يتجافى في الكيال (وزناً) ولو بقبان للنص على ذلك في الخبر الصحيح فلا يجوز بيع بعض موزون ببعضه كيلاً وهو ظاهر ولا عكسه وإن كان أضيفاً لأن الغالب في باب الرُّبَا التعبد ومن ثم كفى الوزن بالماء في نحو الزكاة وأداء المسلم فيه لا هنا ولا يضرب مع الاستواء في الكيل التفاوت وزناً ولا عكسه ويؤثر قليل نحو ثراب في وزن لا كيل (والمعتب) في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً (غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله ﷺ) لظهور أنه اطلع عليه وأقره فلا عبرة بما أحدث بعده (وما جهل) كونه مكيلاً أو موزوناً أو كون الغالب فيه أحدهما في عهده ﷺ أو وجوده فيه بالحجاز أو علم وجوده بغيره أو حدوثه بعده أو عدم استعمالهما فيه أو الغالب فيه ولم يتعين أو نسي يعتب فيه عرف الحجاز حالة البيع فإن لم يكن لهم عرف فيه فإن كان أكبر جرمًا من التصريح المُعتدِل فموزون جزمًا إذ لم تعلم في ذلك العهد الكيل في ذلك وإلا فإن كان مثله كاللوز أو

فود: (كلوز في قشره إلخ) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزناً واللوز باللوز كيلاً وإن اختلفت القشور كما يأتي في السلم م ر ه سم. فود: (ولتين) إلى قوله ويظهر في المعنى. فود: (كالبر الصلب بالرخو) أي بأن جف ولم يتناه نضجه (وقوله: لا جامد) أي أما هو فالمعتب فيه الوزن كما يأتي اه ع ش. فود: (جامد) راجع لكل من العسل والدُهْن اه ع ش. فود: (ومن ثم كفى الوزن إلخ) عبارة المعنى ويكفي الوزن بالقبان والتساوي بكفتي الميزان وإن لم يعرف قدر ما في كفة وقد يتأى الوزن بالماء بأن يوضع شيء في ظرف ويلقى في الماء وينظر قدر غوصه لكنه ليس وزناً شرعياً ولا عرفياً فالظاهر كما في أصل الروضة أنه لا يكفي هنا وإن كفى في الزكاة وأداء المسلم فيه وإن قال البلقيني إنه أولى من القصة اه.

فود (سني): (غالب عادة الحجاز) والحجاز مكة والمدينة واليمامة مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقرأها أي الثلاث كالطائف وجدة وخيبر واليخب انتهى من المنهاج وشرحه للشارح م ر في باب الجزية اه ع ش. فود: (فيه) أي في عهده ﷺ. فود: (أو علم وجوده) أي في عهده ﷺ (بغيره) أي بغير الحجاز فقط. فود: (فموزون جزمًا) ومنه اليمون فالعبرة فيه بالوزن اه ع ش.

فود: (كلوز في قشره) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزناً واللوز باللوز كيلاً وإن اختلفت القشور كما سيأتي في السلم شرح م ر.

ذونه فأمره مُحْتَمَلٌ لَكِنْ قَاعِدَةٌ أَنْ مَا لَمْ يُخَذْ شَرْعًا يَحْكُمُ فِيهِ الْعُرْفُ قَضَتْ أَنَّهُ (رَوَاعِي فِيهِ عَادَةٌ بَلَدِ الْبَيْعِ) حَالَةَ الْبَيْعِ فَإِنْ اخْتَلَفَتْ فَالَّذِي يَظْهَرُ اعْتِبَارُ الْأَغْلَبِ فِيهِ فَإِنْ قُوِدَ الْأَغْلَبُ أَلْحَقَ بِالْأَكْثَرِ شَبَهًا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ جَازَ فِيهِ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ وَيَظْهَرُ فِي مُتَبَايَعَتَيْنِ بَطْرَفَيْنِ بَلَدَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ الْعَادَةُ التَّخْيِيرُ أَيْضًا.

(تَبْيِيهِ) قَوْلِي هُنَا كَاللُّوزِ تَبِعَتْ فِيهِ شَيْخُنَا وَلَا يُنَافِيهِ مَا مَرَّ أَنَّهُ مَكِيلٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ مُجْرَدُ التَّمْثِيلِ لِجَمَائِلِ الْجَرْمِ التَّمَرِ لَا غَيْرُ بِدَلِيلِ تَبِعَهُ لِلشُّيْخَيْنِ آخِرَ الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ مَكِيلٌ (وَقِيلَ الْكَيْلُ) لِأَنَّهُ الْأَغْلَبُ فِيمَا وَرَدَ (وَقِيلَ الْوَزْنُ) لِأَنَّهُ أَضْبَطُ (وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ) لِلتَّسَاوِي (وَقِيلَ إِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ) مَعْلُومٌ الْمِيعَارِ (اعْتَبَرِ) أَصْلُهُ فَعَلِيهِ ذَهْنُ السَّمْسِيمِ مَكِيلٌ وَذَهْنُ اللُّوزِ موزونٌ كَذَا وَقَعَ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَاحِ وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ موزونٌ وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الشُّيْخَانِ خِلَافُهُ.

(وَالنَّقْدُ) أَي الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ وَتَخْصِيصُهُ بِالْمَضْرُوبِ مَهْجُورٌ فِي عُرْفِ الْمُقَهَّمَاءِ وَعِلَّةُ الرُّبَا فِيهِ جَوْهَرِيَّةُ الثَّمَنِ فَلَا رِبَا فِي الْمُلُوسِ وَإِنْ رَاجَحْتَ (بِالنَّقْدِ كَطَعَامٍ بِطَعَامٍ) فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ فِي ذَهَبٍ بِمِثْلِهِ أَوْ فِضَّةٍ بِمِثْلِهَا تُعْتَبَرُ الثَّلَاثَةُ وَفِي أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ يُعْتَبَرُ شَرْطَانِ وَهَذَا يُسَمَّى صَرَفًا وَلَا فَرْقَ.....

• فَوَدَ: (فَالَّذِي يَظْهَرُ الْخُ) يُتَأَمَّلُ ذَكَرَهُ عَلَى وَجْهِ الْبَحْثِ مَعَ كَوْنِهِ مَجْزُومًا بِهِ فِي الْعُبَابِ وَمَنْقُولٌ غَيْرُهُ اه
 سم. • فَوَدَ: (بِخُكْمٍ فِيهِ الْعُرْفُ) ظَاهِرٌ فِي أَنَّ اللَّغَةَ مُؤَخَّرَةٌ عَنِ الْعُرْفِ وَهُوَ كَذَلِكَ اه ع ش.
 • فَوَدَ: (بَطْرَفَيْنِ بَلَدَيْنِ) لَوْ تَبَايَعَا كَذَلِكَ شَيْئًا بِنَقْدٍ مَعَ اخْتِلَافِ نَقْدِ الْبَلَدَيْنِ فَهَلْ يُعْتَبَرُ نَقْدُ بَلَدِ الْإِجَابِ أَوْ الْقَبُولِ أَوْ يَجِبُ التَّعْيِينُ سَمَ عَلَى حَجِّ وَالْأَقْرَبُ وَجُوبُ التَّعْيِينِ ع ش وَسَيَدٌ عَمَرٌ. • فَوَدَ: (لِأَنَّ الْمُرَادَ) أَي مُرَادَ الشَّيْخِ. • فَوَدَ: (تَبْيَهُ) أَي الشَّيْخِ. • فَوَدَ: (فِيمَا وَرَدَ) أَي فِيهِ التَّصُّ اه نِهَائِيَّةٌ. • فَوَدَ: (لِلتَّسَاوِي) أَي لِتَعَادُلِ وَجْهَيْهِمَا اه مَحَلِّيٌّ. • فَوَدَ: (أَصْلُهُ) إِلَى قَوْلِ الْمُثَنِّ وَلَوْ بَاعَ فِي الْمُثَنِّي.
 • فَوَدَ (سَي): (وَالنَّقْدُ بِالنَّقْدِ) وَالْحِيلَةُ فِي تَمْلِيكِ الرَّبْوِيِّ بِجَنْبِهِ مُتَقَابِلًا كَيْبَعِ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ مُتَقَابِلًا أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ صَاحِبِهِ بِدَرَاهِمٍ أَوْ عَرَضٍ وَيَشْتَرِي مِنْهُ بِهَا أَوْ بِهِ الذَّهَبَ بَعْدَ التَّعَابُضِ فَيَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يَتَّفَرَّقَا وَلَمْ يَتَّخِزَا لِتَضَمُّنِ الْبَيْعِ الثَّانِي إِجَازَةَ الْأَوَّلِ بِخِلَافِهِ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ أَوْ يَفْرَضُ كُلُّ صَاحِبِهِ وَيَبْرُئُهُ أَوْ يَتَوَاقَبَا الْفَاضِلَ لِصَاحِبِهِ وَهَذَا جَائِزٌ إِذَا لَمْ يُشْرَطْ فِي بَيْعِهِ وَأَفْرَاضِهِ وَهَيْتَهُ مَا يَقَعْلُهُ صَاحِبُهُ وَإِنْ كُرِهَ قَضَدُهُ مُثَنِّي وَرُؤُوسٌ. • فَوَدَ: (جَوْهَرِيَّةُ الثَّمَنِ) أَي عِزَّتُهُ وَشَرَفُهُ اه ع ش وَفِي عِبَارَةِ بَعْضِهِمْ كَوْنُهُ مُثَنَّا بِأَصْلِ خَلْقَتِهِ اه. • فَوَدَ: (وَإِنْ رَاجَحْتَ) أَي فَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضِ مُتَقَابِلًا اه ع ش. • فَوَدَ: (وَهَذَا يُسَمَّى الْخُ) أَي

• فَوَدَ: (فَالَّذِي يَظْهَرُ) يُتَأَمَّلُ ذَكَرَهُ عَلَى وَجْهِ الْبَحْثِ مَعَ كَوْنِهِ مَجْزُومًا بِهِ فِي الْعُبَابِ وَمَنْقُولٌ غَيْرُهُ قَوْلُهُ: إِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ عُرْفُ الْحِجَازِ قَالَهُ الْمُتَوَلَّى لَكِنْ تَغْلِيلُ الْأَصْحَابِ السَّابِقِ يُخَالِفُهُ شَرْحُ م ر. • فَوَدَ: (بَطْرَفَيْنِ بَلَدَيْنِ) لَوْ تَبَايَعَا كَذَلِكَ شَيْئًا بِنَقْدٍ مَعَ اخْتِلَافِ نَقْدِ الْبَلَدَيْنِ فَهَلْ يُعْتَبَرُ نَقْدُ بَلَدِ الْإِجَابِ أَوْ الْقَبُولِ أَوْ يَجِبُ التَّعْيِينُ. • فَوَدَ: (وَهَذَا يُسَمَّى صَرَفًا) وَلَا فَرْقَ فِيمَا مَرَّ فِيهِ بَيْنَ كَوْنِ الْعَوَاضِلِ مُعَيَّنَتَيْنِ أَوْ فِي الذَّمَّةِ قَالَ فِي

فيه وفيما مر بين كون العوضين مُعَيَّنَيْنِ أو في الذمَّة أو أحدهما مُعَيَّنًا والآخِر في الذمَّة كِبَعْتُكَ هذا بما صِفْتُهُ كَذَا في ذِمَّتِكَ ثم يُعَيَّنُ وَيَقْبِضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَيَجُوزُ إِطْلَاقُ الدَّرْهِمِ وَالدِّينَارِ إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ غَالِبٌ مُنْضَبِطٌ لَا يَبْعُكَ مَا بِذِمَّتِكَ بِمَا فِي ذِمَّتِي لِأَنَّهُ يَبِيعُ ذَهَبًا بِذَهَبٍ وَلَا نَظَرَ فِي هَذَا الْبَابِ لِتَمَيُّزِ أَحَدِ الْعُوضَيْنِ بِزِيَادَةِ قِيَمَةٍ وَلَا صِنْعَةٍ.

(ولو باع) طعامًا أو نقدًا بجنسيه وقد ساواه في ميزانٍ مثلًا ونَقَصَ عنه في أُخْرَى أو (بجزأفا) بتثليث الجيم (بضمها) أي حَزْرًا لِلتَّسَاوِي وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ بِالاجْتِهَادِ (لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ خَرَجَا سِوَاهُ) لِلجَهْلِ بِالمُتَمَاتِلَةِ حَالِ العَقْدِ وَخَرَجَ بِتَخْمِينِنَا مَا لَوْ بَاعَ صُبْرَةً بِرُ مِثْلًا صُغْرَى بِكَيْلِهَا مِنْ كُبْرَى أَوْ صُبْرَةً بِأُخْرَى مُكَايَلَةً أَوْ كَيْلًا بِكَيْلٍ أَوْ صُبْرَةً دَرَاهِمَ بِأُخْرَى مَوَازِنَةً أَوْ وَزَنًا بِوَزْنٍ

يَبِيعُ التَّقْدِ بِالتَّقْدِ مِنْ جِنْسِيهِ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ فِي التَّشْبِيهِ وَإِنْ اضْطَرَفَ رَجُلَانِ وَتَقَابَضَا فَرَجَدَ أَحَدُهُمَا بِمَا أَخَذَ عَيْنًا فَإِنْ وَقَعَ العَقْدُ عَلَى العَيْنِ وَرَدَّهُ انْفَسَخَ البَيْعُ وَلَمْ يَجْزِ أَخْذُ البَدْلِ وَإِنْ كَانَ عَلَى عَوْضٍ فِي الذَّمَّةِ جَازَ أَنْ يَرُدَّ وَيَأْخُذَ بِدَلِّهِ وَيُطَالِبُ بِالبَدْلِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَيَعْدُ التَّفَرُّقُ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَرُدُّ وَيَأْخُذُ بِدَلِّهِ وَالثَّانِي أَنَّهُ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَضِيَ بِهِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ فَإِذَا رَدَّهُ انْفَسَخَ البَيْعُ انْتَهَى وَقَوْلُهُ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَرُدُّ وَيَأْخُذُ بِدَلِّهِ هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ لَكِنْ بِشَرْطِ قَبْضِ البَدْلِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ كَمَا قَالَ ابْنُ التَّقِيْبِ فِي شَرْحِهِ اهـ .

• فَوَدَّ: (فِيهِ وَفِيمَا مَرَّ) أَي فِي بَيْعِ التَّقْدِ بِالتَّقْدِ وَفِي بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ . • فَوَدَّ: (مُعَيَّنَيْنِ) كَيْفَتُكَ أَوْ صَارَتْكَ هَذَا الدِّينَارَ بِهَذَا الدِّينَارِ أَوْ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ . • فَوَدَّ: (أَوْ فِي الذَّمَّةِ) كَيْفَتُكَ أَوْ صَارَتْكَ دِينَارًا صِفْتُهُ كَذَا فِي ذِمَّتِي بِدِينَارٍ أَوْ بِعَشْرِينَ ذَهَبًا مِنْ الضَّرْبِ الفُلَانِي فِي ذِمَّتِكَ اهـ مُغْنِي . • فَوَدَّ: (غَالِبٌ الْبَيْعُ) أَي أَوْ تَقَدَّ وَاحِدٌ فَقَطْ . • فَوَدَّ: (وَلَا نَظَرَ الْبَيْعُ) حَتَّى لَوْ اشْتَرَى بِدَنَانِيرٍ ذَهَبًا مَصْرُوعًا قِيَمَتُهُ أَضْعَافُ الدَّنَانِيرِ اعْتَبِرَتْ المُتَمَاتِلَةُ وَلَا نَظَرَ إِلَى القِيَمَةِ اهـ مُغْنِي . • فَوَدَّ: (لِتَمَيُّزِ أَحَدِ الْعُوضَيْنِ) يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الدِّينَارَ المُشْخَصَ وَالْإِبْرَاهِيمِيَّ لَوْ اسْتَوَيَا وَزَنًا جَازَ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ اهـ سَم . • فَوَدَّ: (طَعَامًا) إِلَى قَوْلِ المَثْنِ وَقَدْ يُعْتَبَرُ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِمْ إِلَى وَاعْلَمَ . • فَوَدَّ: (بِتَثْلِيثِ الجِيمِ) وَالكُسْرُ أَفْصَحُ . • فَوَدَّ: (بِالاجْتِهَادِ) أَي بِخِلَافِ مَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ بِالْإِخْبَارِ قِيَمَتُهُ كَمَا بَاتِي . • فَوَدَّ: (لِلْجَهْلِ) إِلَى قَوْلِ المَثْنِ وَقَدْ يُعْتَبَرُ فِي المُغْنِي إِلَّا قَوْلُهُ وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِمْ إِلَى وَاعْلَمَ . • فَوَدَّ: (لِلْجَهْلِ بِالمُتَمَاتِلَةِ الْبَيْعُ) وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْأَصْحَابِ الْجَهْلُ بِالمُتَمَاتِلَةِ كَحَقِيقَةِ المُفَاضَلَةِ نِهَآيَةً وَمُغْنِي .

التَّشْبِيهِ وَإِنْ اضْطَرَفَ رَجُلَانِ وَتَقَابَضَا وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِمَا أَخَذَ عَيْنًا فَإِنْ وَقَعَ العَقْدُ عَلَى العَيْنِ وَرَدَّهُ انْفَسَخَ البَيْعُ وَلَمْ يَجْزِ أَخْذُ البَدْلِ وَإِنْ كَانَ عَلَى عَوْضٍ فِي الذَّمَّةِ جَازَ أَنْ يَرُدَّ وَيُطَالِبُ بِالبَدْلِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَيَعْدُ التَّفَرُّقُ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَرُدُّ وَيَأْخُذُ بِدَلِّهِ وَالثَّانِي أَنَّهُ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَضِيَ بِهِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ فَإِذَا رَدَّهُ انْفَسَخَ البَيْعُ اهـ وَقَوْلُهُ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَرُدُّ وَيَأْخُذُ بِدَلِّهِ هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ لَكِنْ بِشَرْطِ قَبْضِ البَدْلِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ كَمَا قَالَ ابْنُ التَّقِيْبِ فِي شَرْحِهِ . • فَوَدَّ: (لِتَمَيُّزِ أَحَدِ الْعُوضَيْنِ) يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الدِّينَارَ المُشْخَصَ وَالْإِبْرَاهِيمِيَّ لَوْ اسْتَوَيَا وَزَنًا جَازَ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ .

فَيَصِحُّ إِنْ تَسَاوَى وَإِلَّا فَلَا وَيَكْفِي قَبْضُهُمَا قَبْلَ كَيْلِهِمَا وَوَزْنُهُمَا كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ وَمَا لَوْ عَلِمَا
لَوْ لَا خِبَارٍ ثَالِثٍ لِهَٰمَا أَوْ أَحَدِهِمَا لِلْآخِرِ وَقَدْ صَدَّقَهُ تَمَثُّلُهُمَا قَبْلَ الْبَيْعِ ثُمَّ تَبَايَعَا وَتَقَابَضَا جُزْأً
فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَقَضِيَّةٌ قَوْلُهُمْ قَبْلَ الْبَيْعِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّلَفُّظِ بِالصِّغَةِ وَاعْلَمْ
أَنَّ التَّمَاتِلَةَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي كَائِلَيْنِ وَضَابِطُ الْكَمَالِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلدُّخَارِ
كَسَفِينٍ أَوْ يَتَهَيَّأُ لِأَكْثَرِ الْانْتِفَاعَاتِ بِهِ كَلَبْنِ.

(و) مِنْ ثُمَّ لَا (تُعْتَبَرُ التَّمَاتِلَةُ) فِي نَحْوِ حَبِّ وَلَحْمٍ وَتَمْرٍ إِلَّا (وَقْتُ الْجَفَافِ) لِتَصِيرِ كَائِلًا
وَيُسْتَرْطُ مَعَ ذَلِكَ عَدَمُ نَزْعِ النَّوَى التَّمْرِ لِأَنَّهُ يُعْرَضُ لِلْفَسَادِ غَالِيًا فَلَا عِبْرَةَ بِخِلَافِهِ فِي بَعْضِ

• فَوُدَّ: (إِنْ تَسَاوَى) قَيْدٌ لِقَوْلِهِ أَوْ صُبْرَةٌ بِأَخْرَجِي مُكَائِلَةَ الْخُ . فَوُدَّ: (وَيَكْفِي الْخُ) عِبَارَةٌ التَّهَيُّؤِ وَالْمُغْنِي
لَوْ تَفَرَّقَا فِي هَذِهِ وَالتِّي قَبْلَهَا فِي حَالَةِ صِحَّةِ الْبَيْعِ بَعْدَ قَبْضِ الْجُمْلَتَيْنِ وَقَبْلَ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ صَحَّ
لِحُصُولِ الْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ وَمَا فَضَّلَ مِنَ الْكَبِيرَةِ بَعْدَ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ لِصَاحِبِهَا فَالْمُعْتَبَرُ هُنَا مَا يَتَّقَلُ
الضَّمَانَ فَقَطُّ لَا مَا يُعْبَدُ التَّصَرُّفُ أَيْضًا لِمَا سَيَأْتِي أَنَّ قَبْضَ مَا يَبِيعُ مُقَدَّرًا إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّحْدِيدِ إِذْ قَالَ ع ش
قَوْلُهُ: م ر فِي هَذِهِ هِيَ قَوْلُهُ: أَوْ صُبْرَةٌ دَرَاهِمَ الْخُ وَقَوْلُهُ: م ر وَالتِّي قَبْلَهَا هِيَ قَوْلُهُ: مَا لَوْ بَاعَ صُبْرَةٌ بَرُّ
الْخُ هـ . فَوُدَّ: (بِمَا مَرَّ) أَي قَبِيلَ قَوْلِ الْمُتَمَرِّ قَبْلَ التَّمْرِ . فَوُدَّ: (وَمَا لَوْ عَلِمَا الْخُ) أَي حَقِيقَةً فَلَا يَكْفِي
ظَنُّ لَمْ يَسْتَبْدِ إِلَى أَخْبَارٍ ثُمَّ إِنْ تَبَيَّنَ خِلَافُهُ تَبَيَّنَ الْبُطْلَانُ إِذْ ع ش وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الظَّنَّ الْمُسْتَبَدَّ إِلَى
الْأَخْبَارِ يَقُومُ هُنَا مَقَامَ الْبَيِّنِ كَمَا تَبَيَّنَ عَلَيْهِ الْحَلْبِيُّ . فَوُدَّ: (وَقَدْ صَدَّقَهُ) أَي وَالْحَالُ أَنَّهُ قَدْ صَدَّقَ فِي كُلِّ
مِنَ الصُّورَتَيْنِ الْمُخْتَبَرُ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُخْتَبَرُ بِكَسْرِهَا . فَوُدَّ: (تَمَثُّلُهُمَا) مَفْعُولُ قَوْلِهِ عَلِيمَا هـ وَفَوُدَّ: (قَبْلَ
الْبَيْعِ) ظَرْفٌ لَهُ . فَوُدَّ: (وَقَضِيَّةٌ قَوْلُهُمْ قَبْلَ الْبَيْعِ) أَي الْمَارُّ أَيْضًا . فَوُدَّ: (أَنَّهُ لَا بُدَّ الْخُ) خَبَرٌ وَقَضِيَّةٌ
الْخُ . فَوُدَّ: (أَوْ يَتَهَيَّأُ لِأَكْثَرِ الْخُ) أَي مَعَ امْتِنَانِ الْعِلْمِ بِالتَّمَاتِلَةِ فَلَا يَرُدُّ مَا سَيَأْتِي مِنْ أَنَّ مَا لَا جَفَافَ لَهُ
كَالتَّمْرِ وَبِاقِي الْخَضِرَاوَاتِ لَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ . فَوُدَّ: (فِي نَحْوِ حَبِّ) وَيَتَّبَعِي أَنَّ مِنَ التَّحْوِ الْبَصَلِ
إِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي يُخْرَجُ فِيهَا عَادَةً (وَقَوْلُهُ: وَتَمْرٍ) هُوَ بِالتَّمَاتِلَةِ كَمَا يُفْهَمُ قَوْلُهُ: إِلَّا وَقْتُ الْجَفَافِ
إِذْ لَوْ قُرِيَ بِالتَّمَاتِلَةِ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ إِلَّا وَقْتُ الْجَفَافِ مَعْنَى بِالنَّسْبَةِ لِلتَّمْرِ إِذْ ع ش . فَوُدَّ: (لِتَصِيرِ كَائِلًا)
وَتَقَابَضَا شَرْطٌ لِلتَّمَاتِلَةِ لِأَنَّ الْكَمَالَ نِهَآيَةٌ وَمُعْنَى قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م ر وَتَقَابَضَا الْخُ جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ لَا بُدَّ
بَعْدَ الْجَفَافِ مِنَ التَّقَابُضِ أَيْضًا لِصِحَّةِ بَيْعِ أَحَدِ الْجَائِزِينَ بِمِثْلِهِ هـ . فَوُدَّ: (وَيُسْتَرْطُ مَعَ ذَلِكَ) أَي الْجَفَافِ
إِذْ سَمَّ قَالَ ع ش هَلْ يَتَهَيَّأُ أَي مِنَ التَّمْرِ الْمَنْزُوعِ النَّوَى الْعَجْوَةُ الْمَنْزُوعَةُ النَّوَى فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهَا
بِبَعْضِ أَمْ لَا لِأَنَّهَا عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ تَدُخَّرُ عَادَةً وَلَا يُسْرَعُ إِلَيْهَا الْفَسَادُ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ وَيُثَلِّهَا
بِالْأَوَّلَى الَّتِي بَنَوَاهَا لِأَنَّ النَّوَى فِيهَا غَيْرُ كَائِلٍ هـ . فَوُدَّ: (فَلَا عِبْرَةَ الْخُ) أَي فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضِهِ .

• فَوُدَّ: (نَزْعِ النَّوَى التَّمْرِ) وَكَذَا الزَّرْبِ كَمَا فِي الْعَبَابِ .

النواحي إلا على ما يأتي عن جمع في نحو القثاء ولا يُؤثّر ذلك في نحو خوخ ويشميش وفي اللحم انتفاء عظم ويُلح يُؤثّر في وزنٍ وتناهي جفافه لأنه موزونٌ وقليل الرطوبة يُؤثّر فيه بخلافٍ نحو التمرٍ ومن ثمّ بيعٌ جديدُه الذي ليس فيه رطوبةٌ تُؤثّر في الكيل بعقيقه لا بوزٍ بيرةً ابتلاً أو أحدهما ولو بعد الجفاف (وقد يُعتبَر الكمالُ) المُقتضي لبيعِ الشيء بمثله (أو لا) هذا مِنّا اختلفَ الشراخُ في فهمه هل المرادُ منه أنه يُستثنى مِنّا مرّةً المُقتضي لِلنظرِ إلى آخرِ الأحوالِ مُطلقاً العرايا الآتيةُ لأنّ الكمالَ فيها يتقدّرُ جفافُ الرطبِ اعتبَرُ أوّلُ أحواله عند البيعِ أو نحوُ عصيرِ الرطبِ أو العنبِ لاعتبارِ كماله عند أوّلِ خروجهِ منها وإن كانا غيرَ كاملينِ أو اللبَنِ الحليبِ لأنه كاملٌ عند خروجهِ مِنَ الضرعِ آراءٌ قال بكلِّ منها جمعٌ بل غلَطَ بعضهم بعضاً فيها والحقُّ صِحَّةُ كُلِّ منها ولكنْ أقرُّ بها الأوّلانِ كمالَ الأخيرينِ وتعدُّه بتعدُّ أحوالهما معلومٌ مِنَ المتنِ في هذا البابِ فلا يُحتاجُ لذكره بخلافِ العرايا وأيضاً فهي رُخصَةٌ

- فؤد: (الإعلى ما يأتي في نحو الخ) أي قَبْجوزُ يَبِعُ بعضه ببعضٍ وهو الزاجِعُ الآتي اءع ش.
- فؤد: (وفي اللحم الخ) أي وَيُسْتَرَطُ في اللحمِ الخِ فهُرِ عَطَفَ على قوله عَدَمُ نَزَعِ نَوَى الثَّمْرِ بِحَسَبِ المعنى لآنه في قوّة في الثَّمْرِ عَدَمُ نَزَعِ نَوَاهُ. • فؤد: (انثناء عظم) أي مُطلقاً كَثُرَ أو قَلَّ لآنَ قَلِيلَهُ يُؤثّرُ في الوزنِ كَثِيرُهُ وِمِنِ العَظْمِ ما يُؤكَلُ مِنهُ مع اللحمِ كأطرافه الرُقَاقِي اءع ش. • فؤد: (يؤثّر) قَيَّدَ في الجِلحِ لآنه يُقصدُ لِلإصلاحِ فاعْتَبِرَ قَلِيلَهُ دُونَ كَثِيرِهِ اءع ش. • فؤد: (وتناهي الخ) عَطَفَ على انثناءِ عَظْمِ.
- فؤد: (وقليل الرطوبة يؤثّر فيه) يُؤخَذُ مِنهُ أَنها لو كانتِ قَلِيلَةً جِداً كانتِ كالجِلحِ فلا تَصُرُ اءع ش.
- فؤد: (بخلاف نحو الثمر) أي مِنّا بغيره الكيلُ فلا يُعتبَرُ فيه تَناهي جَفافِهِ اءع ش. • فؤد: (بيع جديدُه) أي نَحْوِ الثَّمْرِ. • فؤد: (فليس فيه رطوبة الخ) خَرَجَ ما فيه رُطوبةٌ تُؤثّرُ في الكيلِ وعبارةُ الشَيخينِ إِلا أَن تَبَيَّنَ في الجديدي نِداوَةٌ وَيَظْهَرُ أثرُ زوالِها بالكيلِ كما تَقَلَّها في التَّصحيحِ اءع س. • فؤد: (هذا مِنّا اختلفَ الشراخُ) إلى المتنِ في النِّهايةِ إِلا قولُه بل غَلَطَ بعضهم بعضاً فيها. • فؤد: (مطلقاً) أي في كُلِّ الرَبَوِيَّاتِ. • فؤد: (العرايا) نايِبٌ فاعِلٍ يُستثنى. • فؤد: (الآتية) أي في بَيعِ الأَصوِلِ والثَّمارِ • فؤد: (أو نحوُ عصيرِ الخ) مِنِ التَّخْوِ خَلُّهُما وَعَصيرِ الرُّمَّانِ والتَّفَّاحِ وسائِرِ الثَّمارِ. • فؤد: (فيها) الظَّاهِرُ التَّائِيثُ.
- فؤد: (الأول) أي اسْتِثْناءُ العرايا. • فؤد: (لأن كمال الأخيرين الخ) وإِلاَّ المُتَبادِرُ مِنَ العِبارَةِ أَن مَعنى أوْلاً قَبْلَ الجَفافِ وهذا إِنما يَأْتِي فيما له جَفافٌ وما ذَكَرَ مِنَ اللَّبَنِ والعَصيرِ لَيسَ كَذَلِكَ اءع س.
- فؤد: (بخلاف العرايا) أي فَإِنها لَم تَعْلَمُ مِنهُ هِنا بل في بابِ بَيعِ الأَصوِلِ والثَّمارِ.

• فؤد: (ليس فيه رطوبة الخ) خَرَجَ ما فيه رُطوبةٌ تُؤثّرُ في الكيلِ وعبارةُ الشَيخينِ إِلا أَن تَبَيَّنَ في الجديدي نِداوَةٌ وَيَظْهَرُ أثرُ زوالِها بالكيلِ كما تَقَلَّها في التَّصحيحِ. • فؤد: (لأن كمال الأخيرين الخ) وإِلاَّ المُتَبادِرُ مِنَ العِبارَةِ أَن مَعنى أوْلاً قَبْلَ الجَفافِ وهذا إِنما يَأْتِي فيما له جَفافٌ وما ذَكَرَهُ مِنَ اللَّبَنِ والعَصيرِ لَيسَ كَذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ.

أبيحت مع عدم الكمال فيها عند البيع بخلافهما فكانت أحق بالاستثناء بل رُبما إذا نظرنا لهذا لم يصح استثناء غيرها فتأمل. وإذا تفرّز اشتراط المماتلة وقت الجفاف (فلا يُباع) خلافا للمزني كالأبنة الثلاثة (رُطِبَ برُطِب) بفتح الراءين وضمهما وعليه بذل السياق (ولا يتخر ولا عتب بعنب ولا بزبيب) ولا بسر بسر ولا برُطِب ولا يتخر ولا طلع إناث بأحدها ولا بمثله للجهل الآن بالمماتلة وقت الجفاف وقد صح أنه ~~سئل~~ سئل عن بيع الرُطِب بالتمر فقال أنتقص الرُطِب إذا بیس قالوا نعم فتهدى عن ذلك أشار بقوله أنتقص إلخ إلى اعتبار المماتلة عند الجفاف وإلا فالنقص أوضح من أن يسأل عنه (أو ما لا جفاف له كالقفاء) بكسر أوله وبالمثلثة والمد (والعنب الذي لا يتزئب) والجصرم والبُخ وإن نوزع فيهما (لا يُباع) بعضه ببعض (أصلاً) لتعذر العلم بالمماتلة فيه نعم الزيتون يُباع بعضه ببعض حال أسوداده وتوضجه لأنه كامل على أنه قيل: لا يُسْتثنى.....

• فود: (لهذا) أي لكونها رخصة خارجة عن القواعد عبارة الكردني أي لعدم الكمال اهـ.

• فود (سئ): (فلا يُباع رُطِب برُطِب إلخ) وألحق بالرُطِب في ذلك طرقي اللحم فلا يُباع بطريه ولا بقديد من جنسه ويُباع قديده بقديده بلا عظم ولا يلح يظهر في الوزن نهاية ومغني. • فود: (بفتح الزائين) هذا باباه مُقابلته بخصوص التمر إلا أن يُراد به الخصوص وتكون مُقابلته بالتمر قرينة هذه الإراة اهـ رشيد. • فود: (بفتح الزائين) إلى قول المشي وفي حُوب الدُهْن في النهاية وكذا في المغني لإقوله المُتناهى إلى المشي. • فود: (وَضَمَّهما) ومثل ذلك الرُمان فلا يُباع بعضه ببعض اهـ ع ش.

• فود: (السياق) أي قوله: (ولا يتخر إلخ). • فود: (ولا بسر إلخ) وكالسر فيما ذُكر في الخلال والبُخ اهـ ع ش. • فود: (ولا طلع إناث) أخرج طلع الذكور قال في شرح الرُوض وفي الحاوي للمارزدي في بيع الطلع بالتمر ثلاثة أوجه أصحها جوازُه في طلع الذكور دون الإناث اهـ ويتبعني أن يُعلم امتناع طلع الذكور بمثله فتأمل اهـ سم. • فود: (بأحدها) أي الثلاثة وهي البسر والرُطِب والتمر اهـ ع ش.

• فود: (فالنقص أوضح إلخ) أي فليكون التقص معلوماً لكل أحد مُستغنى عن أن يسأل عنه.

• فود: (بكسر أوله) أي ويضمه اهـ ع ش.

• فود (سئ): (والعنب الذي لا يتزئب) أي والرُطِب الذي لا يتخر اهـ مغني. • فود: (وإن نوزع فيهما) أي بأن الأول يجف في الرُوم والثاني في مصر. • فود: (نعم الزيتون يُباع إلخ) اعتدله النهاية والمغني أيضاً. • فود: (لا يُسْتثنى إلخ) جزم به النهاية بإسقاط صيغة التبري والتعريض ثم قال ولو كان فيه مائة لجفف اهـ قال ع ش قوله: لجف قال الزبدي وفيه نظر اهـ أقول وجهه أنه إذا وُضِع عليه يُلح خرَج منه

• فود: (ولا طلع إناث) أخرج طلع الذكور قال في شرح الرُوض وفي الحاوي للمارزدي في بيع الطلع بالتمر ثلاثة أوجه أصحها جوازُه في طلع الذكور دون الإناث اهـ ويتبعني أن يُعلم امتناع طلع الذكور بمثله فتأمل.

لأن رطوبته زيته وليس فيه مائة أصلاً وظاهر المشن أنه لا عبرة بما يجف من نحو القثاء ويؤجه بالنظر فيه للغالب لكن اعتبره جفف متقدمون وزججه السبكي (وفي قول) مخرج (تكفي ممالته رطبا) كاللبن ويجاب بوضوح الفرق فعليه يُباع بعضه ببعض وزنا وإن أمكن كيلا.
(ولا تكفي مماللة) المتولد من الحب نحو (الدقيق والسويق) وهو دقيق الشعير والنشا (والخبز) فلا يُباع شيء منها بمثله ولا بأصله لتفاوت نوعه الدقيق وتأثير نار الخبز بخلافه بخالته لأنها ليست ربوية كمسوس لم يبق فيه لب أصلاً (بل تُعتبر المماللة في الخبوز المتناهي جفافها

ماء صرف يشاهد اه. فود: (لأن رطوبته زيته إلخ) قد يمتنع هذا الحصر ونفي المائة عنه ويتسليمه قد يقال الجفاف عبارة عن انقضاء الرطوبة أو قليتها أعم من أن تكون مائة أو ذهنية ولعل هذا وجه حكايته كحكمة له بقيل والله أعلم اه سيّد عمر. فود: (من نحو القثاء) أي كالبانجان وخبز الرمان.
فود: (ويؤجه) أي يمكن توجيهه فلا ينافي أن ما بعده هو المعتد اه ع ش. فود: (لكن اعتبره) أي ما يجف من نحو القثاء ولم يخرج بالجفاف عن كونه مطعوماً بخلاف الفرع فإنه بعد جفافه لا يصلح للأكل وإنما يستعان به على السباحة ونحوها اه ع ش. فود: (وزججه السبكي) معتد عميرة اه ع ش.

فود (سبي: مماللة) أي ما لا جفاف له. فود: (بوضوح الفرق) وهو أن ما فيه من الرطوبة تمنع العلم بالمماللة بخلاف اللبن اه ع ش. فود: (فعليه يُباع إلخ) تفرغ على القول المخرج فكان الأولى تقديمه على الجواب عنه. فود: (وهو دقيق الشعير) أي أو الحنطة عبارة المضاح والسويق ما يعمل من الحنطة والشعير معروف اه وفي قوله يعمل إشعار بأنه ليس عبارة عن الدقيق بمجرد اه ع ش والمعروف أنه دقيق المقلبي من الشعير أو الحنطة كما قاله السيّد عمر. فود: (والنشا) بالقصر عطف على الدقيق. فود: (نوعه الدقيق) أي ونحوه. فود: (بخلافه) أي الدقيق اه كزدي ويجوز كون مزيج الضمير قوله شيءٍ منها كما في شرح المنهج أو الحب كما في النهاية والمفني عبارتهما ولا يُباع حنطة مقلية بحنطة مطلقاً لاخلاف تأثير النار فيها ولا حنطة بما يتخذ منها ولا بما فيه شيءٍ مما يتخذ منها ويجوز بيع الحب بالتحالة والحب المسوس إذا لم يبق فيه لب أصلاً لانهما غير ربويين اه قال ع ش قوله: م ر مما يتخذ منها ظاهره وإن قل جداً وعليه فما جرث به العادة من خلط اللبن أو المسل بالنشا ليُعمل على الوجه المخصوص المسمى بالحلوى أو الهبطلية فيبته بالحنطة باطل لتأثير النار فيه ثم رأيت سم على منهج قال ما نعه ولا يصح بيع الحب بشيءٍ مما يتخذ منه كالدقيق بما يتخذ منه كالحلوى المعمولة بالنشا والمسلسل اه. فود: (بخالته) أي التي لم يبق فيه شيءٍ من الدقيق اه سيّد عمر أي كما يفيد قول الشارح كمسوس إلخ.

فود: (كمسوس) بكسر الواو ولأن فعله لازم. فود: (المتناهي جفافها) قد يشكل اغتيال التناهي هنا

فود: (المتناهي جفافها) انظر اغتيال التناهي في الخبوز كالحنطة مع قوله السابق قيل وقد يعتبر

الْمُنْقَاةِ مِنْ نَحْوِ تَبْنٍ وَرُؤَايَ (حَبًّا) لِتَحَقُّقِهَا فِيهَا حَيْثُ يُذَيَّبُ (و) تُعْتَبَرُ (فِي خُبُوبِ الدُّهْنِ كَالسَّمْسِمِ) بِكَسْرِ سِينِهِ (حَبًّا أَوْ دُهْنًا) أَوْ كُسْبًا خَالِصًا مِنْ نَحْوِ مِلْحٍ وَدُهْنٍ فَلَهُ حَالَاتٌ كَمَا لِي فِيبَاعِ كُلِّ بِمِثْلِهِ لَا سَمْسِمَ بِشِيرِجٍ وَطَحِينَةٍ بِطَحِينَةٍ وَكُسْبٌ بِهِ دُهْنٌ بِمِثْلِهِ أَوْ بِطَحِينَةٍ أَوْ شِيرِجٍ لِأَنَّهُ مِنْ قَاعِدَةِ مُدِّ عَجْوَةٍ (و) تُعْتَبَرُ (فِي الْعَنْبِ زَيْبًا أَوْ خُلِّ عَنْبٍ وَكَذَا الْعَصِيرِ) مِنْ نَحْوِ رُطْبٍ وَعَنْبٍ

بقوله قُيِّلَ وقد يُعْتَبَرُ الكَمَالُ الْخُ بِخِلَافِ نَحْوِ التَّنْمِرِ أَي فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ فِيهِ تَنَاهِي الْجَفَافِ لِأَنَّهُ مَكِيلٌ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنِّ مُرَادَهُ بِنَحْوِ التَّنْمِرِ الْمِشْمِشُ وَنَحْوُهُ بِمَا لَا يَتَنَاهَى جَفَافُهُ عَادَةً بِخِلَافِ نَحْوِ الْبُرِّ لَكِنْ يُشْكَلُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ مَا مَرَّ لَهُ أَيْضًا مِنْ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ التَّضَاوُثُ وَرُؤَا بَعْدَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْكَيْلِ كَالْبُرِّ الصُّلْبِ بِالرَّخْوِ وَقَدْ يُقَالُ أَيْضًا الْمُرَادُ بِتَنَاهِي الْجَفَافِ فِي الْحَبِّ وَصَوْلُهُ إِلَى حَالَةٍ يَتَأْتَى فِيهَا إِدْخَاؤُهُ عَادَةً هَذَا وَبِعَارَةُ الْمُنْهَجِ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي التَّنْمِرِ وَالْحَبِّ تَنَاهِي جَفَافِهِمَا انْتَهَى وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي الْمُخَالَفَةِ لِمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ وَكَتَبَ سَمِ عَلَيْهِ مَا نَصَّهُ بِتَبْنِي أَنْ ضَابِطُ جَفَافِهِمَا أَنْ لَا يَظْهَرُ بَرُؤَالِ الرُّطْبِيَةِ الْبَاقِيَةِ أَثَرُ فِي الْمِكْيَالِ انْتَهَى وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا قُلْنَا هَاهُنَا فِي أَيِّ فِي قَوْلِهِ وَقَدْ يُقَالُ أَيْضًا الْخُ . هـ قُودُ: (وَرُؤَايَ) كَذَا فِي النِّهَائَةِ وَالتِّي فِي أَصْلِ الشَّارِحِ زَاوِيْنَ بِتَقْدِيمِ الْأَلِفِ فَلْيُحَرِّزْ وَمَا فِي النِّهَائَةِ هُوَ مَا فِي الرُّؤُضَةِ وَغَيْرِهَا وَضَبَطَهُ السِّيْدُ السَّمُودِيُّ بِضَمِّ الزَّايِ وَالْهَمْزِ هَاهُ بِضَرْفِيٍّ عِبَارَةٌ شَيْخُنَا قَوْلُهُ: وَرُؤَايَ كَكِتَابٍ وَغَرَابٍ وَسَحَابٍ بِالْوَاوِ وَبِالْهَمْزَةِ وَيُسَمَّى الشَّيْتَمَ عِنْدَ الشُّوَامِ وَهُوَ حَبٌّ يُشْبِهُ الذَّخْرِيَّجَ أَوْ الْكَمْوْنَ إِذَا طُجِنَ مَعَ الْبُرِّ يَجْعَلُهُ مُرًا هـ . قُودُ: (لِتَحَقُّقِهَا) أَي الْمُمَاتِلَةِ هـ قُودُ: (حَيْثُ يُذَيَّبُ) أَي حِينَ الْجَفَافِ وَالتَّقَاةِ .

هـ قُودُ: (بِكَسْرِ سِينِهِ) إِلَى قَوْلِهِ قَالَ الْخُ فِي النِّهَائَةِ وَالْمُغْنِي . هـ قُودُ: (أَوْ كُسْبًا) بِضَمِّ فَسْكَوَنِ .

هـ قُودُ: (قُلَّةٌ) أَي لِلْسَّمْسِمِ . هـ قُودُ: (وَكُسْبٌ بِهِ دُهْنٌ) خَرَجَ مَا لَا دُهْنَ فِيهِ فَيَتَبْنِي جَوَازُ بَيْعِهِ بِالشَّيْرِجِ دُونَ السَّمْسِمِ وَالطَّحِينَةِ لِاشْتِمَالِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَيْهِ فَفِي شَرْحِ الْعَبَابِ وَفِي الْجَوَاهِرِ لَا يُبَاعُ طَحِينٌ أَوْ سَمْسِمٌ بِطَحِينٍ أَوْ كُسْبٍ وَكَذَا كُسْبُ الْجَوْزِ بِكُسْبِ الْجَوْزِ أَي إِنْ كَانَ فِيهِ خَلِيطٌ وَإِلَّا جَازَ قِيَاسًا عَلَى كُسْبِ السَّمْسِمِ وَالكَلَامِ فِي كُسْبِ يَأْكُلُهُ الْأَدَمِيَّونَ كَكُسْبِ نَحْوِ السَّمْسِمِ بِخِلَافِ كُسْبِ نَحْوِ الْقَرْطَمِ فَإِنَّهُ غَيْرُ يَبُوءِي وَفِي الرُّؤُضِ وَالسَّمْسِمِ بِالشَّيْرِجِ وَبِالْكَسْبِ بِاطَّلِ هَاهُ سَمِ عِبَارَةٌ الْمُغْنِي أَمَّا كُسْبٌ غَيْرُ السَّمْسِمِ وَاللُّوزِ الَّذِي لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْبَهَائِمُ كَكُسْبِ الْقَرْطَمِ أَوْ أَكُلَ الْبَهَائِمِ لَهُ أَكْثَرُ قَلَيْسَ بِرَبُوءِي هَاهُ . هـ قُودُ: (بِهِ دُهْنٌ) أَي يُنْكِنُ فَضْلُهُ هَاهُ ش .

هـ قُودُ (سُيْ): (وَكَذَا الْعَصِيرِ) فَيَجُوزُ بَيْعُ الْعَصِيرِ بِمِثْلِهِ وَكَذَا بَيْعُ عَصِيرِهِ أَي نَحْوِ الْعَنْبِ وَالرُّطْبِ بِخَلِّهِ

الكَمَالُ أَوْلًا بِخِلَافِ نَحْوِ الْقَمْرِ الْخُ وَفِي شَرْحِ الْمُنْهَجِ كَغَيْرِهِ مَا نَصَّهُ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْقَمْرِ وَالْحَبِّ تَنَاهِي جَفَافَهُمَا بِخِلَافِ اللَّحْمِ لِأَنَّهُ مَوْزُونٌ يَظْهَرُ أَثَرُهُ هَاهُ . هـ قُودُ: (وَكُسْبٌ بِهِ دُهْنٌ) خَرَجَ مَا لَا دُهْنَ فِيهِ فَيَتَبْنِي جَوَازُ بَيْعِهِ بِالشَّيْرِجِ دُونَ السَّمْسِمِ وَالطَّحِينَةِ لِاشْتِمَالِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَيْهِ وَفِي شَرْحِ الْعَبَابِ وَفِي الْجَوَاهِرِ لَا يُبَاعُ طَحِينٌ أَوْ سَمْسِمٌ بِطَحِينٍ أَوْ كُسْبٍ وَكَذَا كُسْبُ الْجَوْزِ بِكُسْبِ الْجَوْزِ أَي إِنْ كَانَ فِيهِ خَلِيطٌ وَإِلَّا جَازَ قِيَاسًا عَلَى كُسْبِ السَّمْسِمِ وَالكَلَامِ فِي كُسْبِ يَأْكُلُهُ الْأَدَمِيَّونَ كَكُسْبِ نَحْوِ السَّمْسِمِ بِخِلَافِ كُسْبِ نَحْوِ

ورؤمان وغيرها (في الأصح) لأن ما دُكِرَ حالات كمالٍ فيجوزُ بيعُ بعضِ كُلِّ منها ببعضه إلا نحوَ خَلِّ التمرِ أو الزبيبِ لأن فيه ما يمنعُ العلمَ بالمثالية كما مرَّ قال السبكي ومثا أُجِرِمَ به وإن لم أزه امتناعُ بيعِ الزبيبِ بخَلِّ العنبِ وإن كانا كميلين اه وهو بعد تسليمه وإلا فتجوزُ الشيخينِ بيعُ عصيرِ العنبِ بخَلِّه متفاضلاً لأنهما جنسانِ لإفراطِ التفاوتِ في الاسمِ والصفةِ والمقصودُ يرُدهُ عَجيبٌ فإن هذا معلومٌ من قولهم لا يُباعُ الشيءُ بما أُتخذَ منه الشايلُ للكاميلِ وغيره والعنبُ والزبيبُ جنسٌ واحدٌ فالمُتخذُ من أحدهما كالمُتخذِ مِنَ الآخرِ.

متمائلاً على الأصحِّ مُغني وأسنى وهو مُخالفٌ لما سيذكرُه الشارحُ عن الشيخينِ . فؤد: (إلا نحوَ خَلِّ) إلخ استثناءً مُنقطعٌ اه بصريُّ . فؤد: (إلا نحوَ خَلِّ التمرِ إلخ) وحاصلُ مسألةِ الخُلُولِ أن يُقالَ إن كان فيهما ماءٌ امتنعَ بيعُ أحدهما بالآخرِ مُطلقاً أي سواءً كان من جنسه أم لا وإن كان في أحدهما فإن كان الآخرُ من جنسه امتنعَ وإلا فلا فَعَلَى هذا يُباعُ خَلُّ عِنَبٍ بِخَلِّهِ وَخَلُّ رُطَبٍ بِخَلِّهِ وَخَلُّ رُطَبٍ بِخَلِّ رُطَبٍ وَيَمْتَنِعُ بَيْعُ خَلِّ عِنَبٍ بِخَلِّ زَيْبٍ وَخَلُّ تَمْرٍ بِخَلِّ رُطَبٍ وَخَلُّ زَيْبٍ بِخَلِّ تَمْرٍ وَخَلُّ تَمْرٍ بِخَلِّهِ وَخَلُّ زَيْبٍ بِخَلِّهِ بِخَلِّهِ زِيَادِيٌّ اه ع ش . فؤد: (كما مرَّ) أي في شرحِ وإدقَّةِ الأصولِ إلخ . فؤد: (وهو) خَيْرُهُ (عَجيبٌ) . فؤد: (فتجوزُ إلخ) خَيْرُهُ (يرُدهُ) اه سم .

فؤد: (كالمُتخذِ مِنَ الآخرِ) قال سم لا يَخْفَى ما في هذا مِنَ التَّكْلِيفِ وَالِاسْتِنَادِ إِلَيْهِ فِي التَّعَجُّبِ وَمَا قاله السبكيُّ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهُ وَمَا يَتَّعَجَّبُ مِنْهُ ثُمَّ قال بَعْدَ أَنْ أَطَالَ فِي بَيَانِ التَّكْلِيفِ مَا نَصَّهُ عَلَى أَنْ دَعَاهُ أَنْ تَجْوِزَ الشَّيْخَيْنِ الْمَذْكُورَ يَرُدُّ مَا قاله السبكيُّ عَجيبٌ بَلْ لَعَلَّهُ غَفَلَةٌ عَنْ رَدِّ السُّبْكِيِّ تَجْوِيزَ الشَّيْخَيْنِ الْمَذْكُورَ كما في شَرْحِ الرُّوضِ قال إنَّهُما تَبِعَا ما رَجَّحَهُ الإمامُ وَإِنْ قَضَيْتَهُ كَلَامِ ابْنِ الصَّبَّاحِ أَنَّهُما جِنْسٌ

الْفَرْطُمْ فَإِنَّهُ غَيْرُ رِبَوِيٍّ اه . وَفِي الرُّوضِ وَالسَّمْسِمِ بِالشَّيْرَجِ وَالْكُنْسِ بِاطِلٍّ اه . فؤد: (وهو) خَيْرُهُ عَجيبٌ وَقَوْلُهُ: فَتَجْوِزُ خَيْرُهُ يَرُدُّهُ الْآمِي . فؤد: (كالمُتخذِ مِنَ الآخرِ) لا يَخْفَى ما في هذا مِنَ التَّكْلِيفِ وَالِاسْتِنَادِ إِلَيْهِ فِي التَّعَجُّبِ وَمَا قاله السبكيُّ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ وَمَا يَتَّعَجَّبُ مِنْهُ وَمَا يَقَطَعُ بِالتَّكْلِيفِ الْمَذْكُورِ تَجْوِيزَ الشَّيْخَيْنِ الْمَذْكُورَ إِذْ لَوْ كانَ الْمُتَّخِذُ مِنْ أَحَدِ الْمُتَّجَانِسَيْنِ كَالْمُتَّخِذِ مِنَ الْآخَرِ بَعِيْثٌ يَكُونُ مَعَهُ جِنْسًا وَاحِدًا ما سَأَعَ لُهُما جَعَلَ خَلُّ العِنَبِ مَعَ عَصِيرِهِ جِنْسًا آخَرَ مَعَ اتِّخَاذِهِ مِنْ نَفْسِهِ فَتَأَمَّلْهُ عَلَى أَنْ دَعَاهُ أَنْ تَجْوِزَ الشَّيْخَيْنِ الْمَذْكُورَ يَرُدُّ مَا قاله السبكيُّ عَجيبٌ بَلْ لَعَلَّهُ غَفَلَةٌ عَنْ رَدِّ السُّبْكِيِّ تَجْوِيزَ الشَّيْخَيْنِ الْمَذْكُورَ كما في شَرْحِ الرُّوضِ قال إنَّهُما تَبِعَا ما رَجَّحَهُ الإمامُ وَأَنْ قَضَيْتَهُ كَلَامِ ابْنِ الصَّبَّاحِ أَنَّهُما جِنْسٌ وَاحِدٌ وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ قال ولا يَلْتَزِمُ مِنْ كَوْنِهِمَا بِحالِةِ الكَمالِ أَنْ يَكُونَا جِنْسَيْنِ وَقَدْ صَرَّحَ الرُّويانِيُّ بِعَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ التَّمْرِ بِعَصِيرِ الرُّطَبِ وَكَذا بَخَلِّهِ اه فَكَيْفَ يَرُدُّ عَلَى السُّبْكِيِّ تَجْوِيزَ الشَّيْخَيْنِ مَعَ رَدِّهِ لَهُ وَتَضْحِيحِهِ خِلالَهُ فَتَأَمَّلْ ولا يَخْفَى أَنَّ تَجْوِيزَ الشَّيْخَيْنِ الْمَذْكُورَ قِياسَهُ تَجْوِيزَ بَيْعِ التَّمْرِ بِعَصِيرِ الرُّطَبِ وَخَلِّهِ خِلالًا لِلرُّويانِيِّ بَلْ قَدْ يُقالُ قِياسَهُ أَيْضًا تَجْوِيزَ بَيْعِ التَّمْرِ بِخَلِّهِ وَالتَّمْرِ بِخَلِّهِ فَلْيُرَاجِعْ .

(تنبيه) يُؤخَذُ من كلايهما المذكور أن محل امتناع بيع الشيء بما أُتخِذَ منه ما لم يكونا كاملين أو يفترط التفاوت بينهما فيما ذُكِرَ (و) تُعْتَبَرُ (في اللبن) أي في ماهية هذا الجنس المُشْتَجَلِ على لبنٍ وغيره (لَبَنًا أو سَفْنَا أو مَخِيضًا) بشرط أن يكون كُلٌّ منها (صافيًا) مِنَ المَاءِ مثلاً فيجوزُ بيع بعض أنواع اللبن الذي لم يُغْلَ بالنارِ ببعضٍ كَثَلًا بعد سُكُونِ رَغْوَتِهِ وَإِنْ كان الخائِزُ أَثْقَلَ وزناً أَمَا ما فيه ماء فلا يُباعُ.....

واحدٌ وأن هذا هو الأصح اه فكيف يرد على السبكي تجويزُ الشبخين مع رده له وتصحيحه خلافه فتأمل ولا يخفى أن تجويزُ الشبخين المذكورَ قياسه تجويزُ بيع الثمر بعصير الرطب وبخله خلطاً للزوياني بل قد يُقال قياسه أيضاً تجويزُ بيع الثمر بخله والزبيب بخله فليراجع اه. ٥ فود: (كاملين) فصيته أنه مع جواز بيع عصير العنب بخله يمتنع بيع العنب بخله مع أنه أبعد عن خلّه من عصيره عن خلّه اه سم. ٥ فود: (أي في ماهية) إلى قول المشن وإذا جمعت في النهاية الآ قوله على أن كُمونَ إلى ثم جعل. ٥ فود: (أي في ماهية هذا الخ) إنما فسّر به لئلا يسيب قوله بعد لبناً أو سَمْنَا الخ.

٥ فود (سني): (لبناً) هو وما بعده حالان بتأويل الأول بابقايا على حاله والثاني بصائرًا سَمْنَا أو مخيضًا. ٥ فود: (بن الماء مثلاً) عبارة المُغْنِي لبناً خالصاً غير مشروب بماءٍ أو إنقحة أو ملح وغيره مغلّي بالنار أو سَمْنَا خالصاً مُصْفًى بشمسٍ أو نارٍ فإنه لا يتأثر بالنار تأثير انقحادٍ ونقصانٍ أو مخيضاً صافياً أي خالصاً عن الماء والمخيض ما نُزِعَ زُبْدُهُ اه. ٥ فود: (الذي لم يُغْلَ بالنار) أي قَبِياعُ اللَّبَنِ الذي لم يُنْزَعْ زُبْدُهُ بيئله ولا يُباعُ بالسنن ولا بالزُّبْدِ ولا بالمخيض لأنه حَبِيْزٌ من قاعِدةٍ مُدَّ عَجْوَةٍ لأنَّ اللَّبَنَ يَسْتَجِلُّ على المخيض والسنن والقياس أنه لا يُباعُ الزُّبْدُ بالمخيض لاشتمال الزُّبْدِ على سَمْنٍ ومخيضٍ لكن نقلَ سم على منهج عن الخادم عن الإمام جوازَه وتوقَّفَ فيه وجزم الزهادي بما قاله الإمام اه ع وسيأتي عن سم توجيه عَدَمِ بيعِ المخيض بالزُّبْدِ. ٥ فود: (وإن كان الخائِزُ أَثْقَلَ) هو بالمثَلَّةِ ما بين الحليب والزائب ولا يضرُّ في ذلك تفاوتُ الحموضةِ في أحدهما ويتبني أن يكونَ محلُّ عَدَمِ الضَّرَرِ في الخائِزِ إذا كان ذلك بَعْدَ انضمامِ شَيْءٍ إِلَيْهِ بأنَّ ضَرًّا بِنَفْسِهِ وإلا لم يصحَّ بيعُ بعضه ببعضٍ أخذًا ومما يأتي في قوله لمُخَالَطَةِ الإِنْفِحةِ الخ حيثُ جعلَ ذلك عِلَّةً لِلْبُطْلانِ اه ع ش وقوله: ويتبني الخ قد مرَّ عن المُغْنِي ما يوافقُه.

٥ فود: (أما ما فيه ماء) أي مثلاً قَبِيْذُ خُلِّ فيه ما لو خلطَ بالسنن غيره مما لا يُقصدُ للبيع مع السنن كالذقيق فلا يصحُّ بيعُ المخلوط به لا بيئله ولا بدراهم على ما مرَّ له بعد قول المُصَنِّفِ أو تُقَدَّانِ.

(فايدة): وقع السؤال في الدرس عن بيع الذقيق المُشْتَجَلِ على الثخالة بالدرهم هل يصحُّ أم لا لاشتماله على الثخالة ويُمكنُ الجوابُ عنه بأنَّ الظاهرَ الصُّحَّةُ لأنَّ الثخالة قد تُقصدُ أيضاً للدوابِّ ونحوها ويُمكنُ تمييزُها من الذقيق بخلاف اللبن المخلوط بالماء فإن ما في اللبن من الماء لا يُقصدُ

٥ فود: (كاملين) فصيته أنه مع جواز بيع عصير العنب بخله يمتنع بيع العنب بخله مع أنه أبعد عن خلّه من عصيره عن خلّه.

بمثله ولا بخالص وقَيْدَه السبكي وغيره بغير ماء يسير ويظهر حمله على يسير لا يُؤْتَرُ في الكيل. قال ويُعْتَبَرُ في المخيض الخالي من الماء أن لا يكون فيه زُبْدٌ وإلا لم يُعِ بمثله ولا زُبْدٌ ولا بسمن لأنه من قاعدة مُدَّ عَجْوَةٌ لا لِقَدَمِ كماله اهـ.....

الِإِنْتِاعُ به وخذَه النَّبْتُ لِقَدَمِ تَمْيِيزِه اهـ ع ش . ٥ فُودُ: (بِمْثِلِه وِلا بِخَالِصِ) قَدْ يُشِيرُ بِصِحَّةِ بَيْعِه بِنَقْدِ مَعَ أَنَّ اللَّبْنَ المَشُوبَ بِالماءِ يَمْتَنِعُ بَيْعُهُ فَرَأِجُهُ اهـ سَمِ عِبارةُ الرَّشِيدِي وَع ش قَوْلُهُ: فَلَا يُبَاعُ بِمِثْلِه وِلا بِخَالِصِ أَي وِلا بِغَيْرِ ذَلِكَ كَاللِّرَاهِمِ كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِهِ اهـ . ٥ فُودُ: (هَلَى يَسِيرٌ لَا يُؤْتَرُ الْإِنْع) أَي أَوْ عَلَى شَيْءٍ قُصِدَ بِهِ حُمُوسُهُ لِأَنَّهُ مِنْ مَصَالِحِهِ عَلَى مَا مَرَّ عَنِ العِرَاقِي اهـ ع ش . ٥ فُودُ: (قَالَ) أَي السُّبْكِيُّ . ٥ فُودُ: (فِيهِ زُبْدٌ) أَي مُتَمَيِّزٌ لَا كَامِرٌ فَانْدَفَعَ قَوْلُ الشَّارِحِ الآتِي عَلَى أَنَّ كُمُونَ الْإِنْعِ فَلْيَتَأَمَّلْ اهـ سَمِ وَيَأْتِي عَنِ البُضْرِيِّ بِمِثْلِه وَعَنْ ع ش جَوَابٌ آخَرٌ . ٥ فُودُ: (وَلَا بَرُودٌ وَلَا بَسْمِنٌ لِأَنَّهُ الْإِنْعُ) مَفْهُومُهُ أَنَّ المَخْيِضَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ زُبْدٌ جازَ بَيْعُهُ بِالزُّبْدِ وَبِالسَّمْنِ وَهُوَ ظاهِرٌ فِي الثَّانِي وَقَدْ صَرَّحَ فِي الرَّوْحِيِّ بِأَنَّ السَّمْنَ وَالمَخْيِضَ جِنْسَانِ دُونَ الأَوَّلِ لِأَنَّ الزُّبْدَ لَا يَخْلُو عَنِ المَخْيِضِ فَيَكُونُ مِنْ قَاعِدَةِ مُدَّ عَجْوَةٌ ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي شَرْحِ العُبابِ بَعْدَ أَنَّ عِلْلَ امْتِناعِ بَيْعِ الزُّبْدِ بِالزُّبْدِ وَبِالسَّمْنِ وَبِاللَّبَنِ وَبِالسَّائِرِ مَا يَتَّخِذُ مِنْهُ بِقَوْلِهِ لِأَنَّ الزُّبْدَ لَا يَخْلُو عَنِ قَلِيلِ مَخْيِضٍ وَهُوَ يَمْنَعُ العِلْمَ بِالمُماثِلَةِ قَالَ وَبِهِ يُعْلَمُ ضَعْفُ قَوْلِ الإِمَامِ بِجَوْزِ اتِّفَاقِ بَيْعِ الزُّبْدِ بِالمَخْيِضِ مُتَّفَاضِلًا أَنْتَهَى نَعَمْ إِنْ نُرِغَ مَا فِي المَخْيِضِ مِنَ الزُّبْدِ جازَ بَيْعُهُ بِسَمْنٍ وَلَوْ مُتَّفَاضِلًا لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَيْسَ أَضَلًّا لِالأُخَرَ وَلَا مُشْتَبِلًا عَلَى بَعْضِهِ بِخِلَافِ بَيْعِهِ بِالزُّبْدِ لِاشْتِمَالِ الزُّبْدِ عَلَى بَعْضِ المَخْيِضِ هَذَا هُوَ الَّذِي يَتَّجِهَ فَرَأِجُهُ اهـ سَمِ عِبارةُ ع ش نَصَّهَا وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ المَخْيِضِ بِمِثْلِهِ الْإِنْعِ حَيْثُ لَمْ يَخْلُ مِنَ الزُّبْدِ لِأَنَّ مَخْضَهُ وَإِخْرَاجَ الزُّبْدِ مِنْهُ أَوْرَثَ عَدَمَ العِلْمِ بِمُقَدَّارِ مَا بَقِيَ مِنَ الزُّبْدِ فِي المَخْيِضِ وَصَيَّرَ

٥ فُودُ: (بِمْثِلِه وِلا بِخَالِصِ) قَدْ يُشِيرُ بِصِحَّةِ بَيْعِه بِنَقْدِ مَعَ أَنَّ اللَّبْنَ المَشُوبَ بِالماءِ يَمْتَنِعُ بَيْعُهُ فَرَأِجُهُ .
 ٥ فُودُ: (فِيهِ زُبْدٌ) أَي مُتَمَيِّزٌ لَا كَامِرٌ فَانْدَفَعَ قَوْلُ الشَّارِحِ الآتِي عَلَى أَنَّ كُمُونَ الْإِنْعِ فَلْيَتَأَمَّلْ . ٥ فُودُ: (وَلَا بَرُودٌ وَلَا بَسْمِنٌ) مَفْهُومُهُ أَنَّ المَخْيِضَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ زُبْدٌ جازَ بَيْعُهُ بِالزُّبْدِ وَبِالسَّمْنِ وَهُوَ ظاهِرٌ فِي الثَّانِي وَقَدْ صَرَّحَ فِي الرَّوْحِيِّ بِأَنَّ السَّمْنَ وَالمَخْيِضَ جِنْسَانِ دُونَ الأَوَّلِ لِأَنَّ الزُّبْدَ لَا يَخْلُو عَنِ المَخْيِضِ فَيَكُونُ مِنْ قَاعِدَةِ مُدَّ عَجْوَةٌ ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي شَرْحِ العُبابِ بَعْدَ أَنَّ عِلْلَ امْتِناعِ بَيْعِ الزُّبْدِ بِالزُّبْدِ وَبِالسَّمْنِ وَبِاللَّبَنِ وَبِالسَّائِرِ مَا يَتَّخِذُ مِنْهُ بِقَوْلِهِ لِأَنَّ الزُّبْدَ لَا يَخْلُو عَنِ قَلِيلِ مَخْيِضٍ وَهُوَ يَمْنَعُ العِلْمَ بِالمُماثِلَةِ قَالَ وَبِهِ يُعْلَمُ ضَعْفُ قَوْلِ الإِمَامِ بِجَوْزِ اتِّفَاقِ بَيْعِ الزُّبْدِ بِالمَخْيِضِ مُتَّفَاضِلًا اهـ نَعَمْ إِنْ نُرِغَ مَا فِي المَخْيِضِ مِنَ الزُّبْدِ جازَ بَيْعُهُ بِسَمْنٍ وَلَوْ مُتَّفَاضِلًا لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَيْسَ أَضَلًّا لِالأُخَرَ وَلَا مُشْتَبِلًا عَلَى بَعْضِهِ بِخِلَافِ بَيْعِهِ بِالزُّبْدِ لِاشْتِمَالِ الزُّبْدِ عَلَى بَعْضِ المَخْيِضِ هَذَا هُوَ الَّذِي يَتَّجِهَ فَرَأِجُهُ وَفِي شَرْحِ العُبابِ أَيْضًا مَا نَصَّهُ مَعِ مَتْنِهِ وَيُبَاعُ مَخْيِضُهُ بِمَخْيِضِهِ وَمَخْيِضُهُ بِحَلِيهِ وَرَأْيِهِ وَحَاطِيفِهِ إِنْ لَمْ يَغْلُ أَحَدُهُمَا بِالثَّانِي وَلَمْ يَخْتَلِطْ بِأَحَدِهِمَا فِي الأَوَّلِيِّ وَبِالمَخْيِضِ فِي الثَّانِيَةِ ماءً اهـ بِإِخْتِصَارٍ فَإِنَّ كَانَ الفُرْضُ أَنَّ الزُّبْدَ كَامِرٌ فِي المَخْيِضِ لَمْ يَمْتَنِعْ وَلَمْ يَنْزَعْ فَجَمِيعٌ مَا ذَكَرَهُ وَاصْبِحْ ثُمَّ قَالَ رَأْيَتُهُ بِعِنِّي الأَذْرَعِيُّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ كَالسُّبْكِيِّ لَا يُبَاعُ مَخْيِضُ بَرُودٍ

وفيه نظر إذ المخيض اسم لما نزع زُبده فلا يحتاج لما ذكره على أن كُمون الزُبْد في اللبن باللبن لا يُعتَبَر ككُمون الشيرج في السُمسِم بالسُمسِم ثم جعل المثنى له قسِمًا للبن مع أنه قسم منه المراد أنه باعتبار ما حدث له من المخيض صار كأنه قسيم وإن كان في الحقيقة قسمًا فاندفع اعتراض جمع من الشواحي بذلك (ولا تكفي المماثلة في سائر أي باقي (أحواله

الزُبْد الكاين فيه كالمُنْفَصِل فأنزاه وبه يتدفع قول الشارح الآتي على أن كُمون الخ . ٥ فود: (وفيه نظر إذ المخيض الخ) لك أن تقول المخيض ما مخيض حتى يتميز زُبده عن بقية أجزائه ثم قد يتزعج الزُبْد عنه ويُفصل بالفعل وقد لا ويفرض اعتبار التزعج في مفهوم المخيض فقد تبقى من الزُبْد أجزاء سيرة إذا لم يُبالغ في تصفيته بنحو خرقه فيكون ذلك محتمل لكلام الشبكي نعم يتبني أن يُنظر فيما لو قلت تلك الأجزاء الباقية جدًا فهل يُغتفر كيسير الماء أو يُفروق محل تأمل والأول أقرب ويُؤيده ما يأتي في الترخفة في بيع بز بشعير وبكل منهما حبات من الآخر سيرة وما يأتي في الحاشية عن شرح المُبَاب في بيع خبز البر بخبز الشعير اه سيد عمر . ٥ فود: (لما ذكره) أي لأن ما فيه زُبْد لا يُسمى مخيضًا وعليه فالمنازعة في مجرد ذكره لا في الحكم والأفعلوم أنه لا يجوز وقد يقال ذكره لئلا يتوهم أن المراد معظم الزُبْد بحيث يُسمى المشتتل على القليل منه مخيضًا اه ع ش . ٥ فود: (على أن كُمون الزُبْد الخ) محل تأمل لانه حالة كُمون الزُبْد فيه وعدم تميزه عن بقية الأجزاء رايب لا مخيض وأما بعد مخيضه فقد تميز الزُبْد وخرج عن الكُمون فصار كشيرج مختلط بكسب لم يفصل عنه لا كشيرج كاين في سمسِم قائله اه سيد عمر . ٥ فود: (جعل المثنى) أي المخيض كزدي وع ش . ٥ فود: (صار كأنه قسيم) وأيضا فالمراد باللبن القسيم الباقي بحاله وبالمقسم الأعم اه سم وهو أحسن من جواب الشارح . ٥ فود: (هذا) محله قيل ما يأتي قوله: كالذبس (ومخيض) فاذا امتناع بيع اللبن بالمخيض ويخالفه ما في شرح المُبَاب ويأع مخيضه بمخيضه ومخيضه بحليه ورايبه وحامضه إن لم يُغل أحدهما بالتار ولم يختلط بأحدهما في الأولى وبالمخيض في الثانية ما انتهى إلا أن يُحمل ما هنا على مخيض نزع زُبده وذلك على ما زُبده كاين فيه اه سم .

بمثله ولا بزُبْد ولا بسمن لانه يصير من قاعدة مد عجوة اه وقياس امتناع المخيض بزُبده بمثله لكونه من قاعدة مد عجوة امتناع المخيض بزُبده باللبن لأن امتناعه بمثله ليس إلا لتمييز سمنه وتميز أحد الجنسين في أحد الجانبين كافي في قاعدة مد عجوة لكن ما تقدم من جواز بيع المخيض بمثله وبالحليب وغيره يخالف هذا الذي نقله عن الأذرع إن كان مفروضًا في مخيض بزُبده فإن كان مفروضًا في مزوع الزُبْد خالف بالنسبة لبيعه باللبن قول شيخ الإسلام في شرح المنهج كغيره ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض اه وسياتي هذا في كلامه هنا إلا أن يكون مفروضًا في مخيض بزُبده لكن لم يتميز زُبده بل هو كاين فيه . ٥ فود: (صار كأنه قسيم) وأيضا فالمراد باللبن القسيم الباقي بحاله وبالمقسم الأعم .

كالبُجِينِ وَالْأَقِيطِ) وَالْمَصِلِ وَالرُّبْدِ لِمُخَالَطَةِ الْإِنْفَحَةِ أَوْ الْجَلْحِ أَوْ الدَّقِيقِ أَوْ الْمَخِيضِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ مِنْهَا بِمِثْلِهِ وَلَا بِخَالِصٍ لِلْجَهْلِ بِالْمُثَامِلَةِ وَلَا بَيْعُ زُبْدٍ بِسَمْنٍ وَلَا لَبَنٍ بِمَا أُتِّخِذَ مِنْهُ كَسَمْنٍ وَمَخِيضٍ.

(وَلَا تَكْفِي مُثَامِلَةٌ مَا أُتْرِثَ فِيهِ النَّازُ بِالطَّيْخِ) كَاللَّحْمِ (أَوْ الْقَلْبِيِّ) كَالسَّنْسِيمِ (أَوْ الشَّيْءِ) كَالْبَيْضِ أَوْ الْمَعْدُ كَالدُّنْبِ وَالسُّكَّرِ وَالْفَانِيدِ وَاللُّبَا فَلَا يُبَاعُ بَعْضُ مِنْهَا بِمِثْلِهِ لِلْجَهْلِ بِالْمُثَامِلَةِ بِاخْتِلَافِ

• فَوَيْلٌ لِسَيِّئِ: (كَالْبُجِينِ) بِإِسْكَانِ الْبَاءِ مَعَ تَخْفِيفِ التَّوْنِ وَبِضْمِهَا مَعَ تَشْدِيدِ التَّوْنِ وَبِدُونِهِ نِهَاءً وَمُعْنَى .
 • فَوَيْلٌ: (وَالْمَضِلُّ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَإِذَا جُمِعَتْ فِي الْمُعْنَى . • فَوَيْلٌ: (وَالْمَضِلُّ) الْمَضْلُ وَالْمُضَالَةُ مَا سَأَلَ مِنْ الْأَقِيطِ إِذَا طَبَّخَ ثُمَّ عَصِرَ زِيَادِيٍّ أَوْ عِشْرَ زَادِ الْكَزْدِيِّ وَالخَائِزِ اللَّبَنُ الْغَلِيظُ وَالْمَخِيضُ اللَّبَنُ الَّذِي أُخِذَ زُبْدُهُ أَوْ . • فَوَيْلٌ: (لِمُخَالَطَةِ الْإِنْفَحَةِ الْإِنْفَحِ) تَشَرُّ عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفِّ وَالْإِنْفَحَةُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَقَتْحُ الْفَاءِ وَيُقَالُ مِثْفَحَةٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ مَعَ قَتْحِ الْفَاءِ شَيْءٌ يُؤْخَذُ مِنْ كَرِشِ الْجَدْيِ مَثَلًا أَضْفَرُ مَا دَامَ يَزْبَعُ فَيُوضَعُ عَلَى اللَّبَنِ فَيَجْمَدُ . • فَوَيْلٌ: (أَوْ الدَّقِيقِ) كَأَنَّ مُرَادَهُ بِهِ فَتَاتَ لَطِيفٌ يَخْصُلُ مِنَ اللَّبَنِ عِنْدَ جَعْلِهِ فِي الْحَصِيرِ وَإِرَادَةُ جَعْلِهِ جَبْنًا وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَزِيزِيُّ الْمُرَادُ دَقِيقُ الْبُرِّ لِأَنَّ الْأَقِيطَ لَبَنٌ يُضَافُ إِلَيْهِ دَقِيقٌ فَيَجْمَدُ فَإِذَا وَضِعَ عَلَى الْحَصِيرِ الَّتِي يُعْصَرُ عَلَيْهَا سَالَ مِنْهُ الْمَضْلُ مَخْلُوطًا بِالدَّقِيقِ أَوْ يُجَيَّرِمِي . • فَوَيْلٌ: (وَلَا بِخَالِصِ) أَي بَلْبِنِ خَالِصٍ • فَوَيْلٌ: (وَلَا يَبِيعُ زُبْدٌ بِسَمْنٍ) أَي وَلَا يَبِيعُ سَمْنٌ بِجُبِينِ أَوْ عِشْرٍ قَالَ الْبُجَيْرِيُّ وَاعْتَمَدَ الْبَابِلِيُّ صِحَّةَ بَيْعِ الزُّبْدِ بِالْدَّرَاهِمِ تَبَعًا لِشَيْخِهِ بَعْدَ إِفْتَائِهِ بِالْمَنْعِ أَوْ . • فَوَيْلٌ: (كَالدُّنْبِ) بِكَسْرِ الدَّالِ وَسُكُونِ الْبَاءِ وَبِكَسْرَتَيْنِ عَسَلُ الثُّعْبِ وَعَسَلُ التَّجْلِ قَامُوسٌ وَفِي الْمُخْتَارِ أَنَّهُ عَصِيرُ الرُّطَبِ وَقِيلَ عَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا طَبَّخَ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ أَرْضِ ش. • فَوَيْلٌ: (وَالْفَانِيدِ) وَهُوَ عَسَلُ الْقَصَبِ الْمُسَمَّى بِالْمُرْسَلِ أَوْ مُعْنَى . • فَوَيْلٌ: (وَالسُّكَّرِ) وَفِي الرَّوْضِ لِلْمَعْقُودِ بِالنَّارِ كَالسُّكَّرِ وَالْفَانِيدِ وَاللُّبَا حُكْمُ الْمَطْبُوخِ وَفِي شَرْحِهِ فَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بِمِثْلِهِ وَلَا بِأَصْلِهِ وَلَا بِسَائِرِ مَا يُتَّخَذُ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ وَقَضِيَّتِهِ امْتِنَاعُ بَيْعِ السُّكَّرِ بِالْفَانِيدِ لِأَنَّهُ مُتَّخَذٌ مِنْ أَصْلِهِ وَهُوَ الْقَصَبُ لَكِنْ يُخَالَفُ قَوْلُ الرَّوْضِ بَعْدَ ذَلِكَ وَالسُّكَّرُ

• فَوَيْلٌ: (وَمَخِيضِ) أَفَادَ امْتِنَاعُ بَيْعِ اللَّبَنِ بِالْمَخِيضِ وَيُخَالَفُهُ مَا مَرَّ عَنْ شَرْحِ الْعُبَابِ إِلَّا أَنْ يُعْمَلَ هَذَا عَلَى مَخِيضِ نُرْعَ زُبْدُهُ وَذَلِكَ عَلَى مَا زُبْدُهُ كَامِنٌ فِيهِ . • فَوَيْلٌ: (كَالدُّنْبِ) قَالَ فِي الرَّوْضِ لِلْمَعْقُودِ بِالنَّارِ كَالسُّكَّرِ وَالْفَانِيدِ وَاللُّبَا حُكْمُ الْمَطْبُوخِ قَالَ فِي شَرْحِهِ فَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بِمِثْلِهِ وَلَا بِأَصْلِهِ وَلَا بِسَائِرِ مَا يُتَّخَذُ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ وَقَضِيَّتِهِ امْتِنَاعُ بَيْعِ السُّكَّرِ بِالْفَانِيدِ لِأَنَّهُ مُتَّخَذٌ مِنْ أَصْلِهِ وَهُوَ الْقَصَبُ لَكِنْ هَذَا يُخَالَفُ قَوْلَ الرَّوْضِ بَعْدَ ذَلِكَ وَالسُّكَّرِ وَالْفَانِيدِ جِنْسَانِ أَوْ إِذْ قَضِيَّتُهُ كَوْنُهُمَا جِنْسَيْنِ جَوَازُ بَيْعِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْمُثَامِلَةِ فِي الْجِنْسَيْنِ فَلَا يَضُرُّ تَأْوِيلُ النَّارِ اللَّهْمُ إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ أَنْ أَصْلُ أَحَدِهِمَا غَيْرُ أَصْلِ الْآخَرِ أَخْذًا مِنْ تَغْلِيلِ شَرْحِهِ وَكَوْنُهُمَا جِنْسَيْنِ بِقَوْلِهِ لِاخْتِلَافِ قَضِيَّتَيْهِمَا لِأَنَّ الْفَانِيدَ يُتَّخَذُ مِنْ قَصَبٍ قَلِيلِ الْحَلَاوَةِ كَأَعَالِي الْعِيدَانِ وَالسُّكَّرُ يُطَبَّخُ مِنْ أَصْلِهَا وَأَسَاطِهَا لِشِدَّةِ حَلَاوَتِهَا أَوْ كُلِّ مِنْهُمَا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُتَّخَذٌ مِنْ أَصْلِ الْآخَرِ لِاخْتِلَافِ أَصْلَيْهِمَا فَلْيَتَأَمَّلْ .

تأثير النار فيها وإنما صبح السلم في نحو هذه الأربعة للطافة نارها أي انضباطها لأنه أوسع وخرج بالطبخ وما بعده الغلي في الماء فيباع ماء مغلي بمثله (ولا يضر تأثير تمييز) بالنار (كالمسل والشمع) يُتَمَيِّزُ بها عن الشمع واللبن فيباع كل منهما بمثله بعد التمييز لا قبله للجهل بالمثالة وفي الجواهر لو عقدت النار أجزاء الشمع أي إن تصوّر ذلك لم يُع بعضه ببعض (وإذا جمعت الصفة) أي عقد البيع سمي بذلك لأن كلاً من العاقدين كان يصفق يذ الآخر عند البيع وخرج بهذا تعدُّها بتفصيل الشمع.....

والفانيد جنسان اه إذ قضية كونهما جنسين جواز بيع أحدهما بالآخر لعدم اشتراط المثالة في الجنسين فلا يضر تأثير النار اللهم إلا أن يلتزم أن أصل أحدهما غير أصل الآخر أخذاً من تغليل شرحه كونهما جنسين باختلاف قصبتهما لأن الفانيد يتخذ من قصب قليل الحلاوة كأعالي العيدان والسكر يُطبخ من أسافلها وأزاسطها لشدّة حلاوتها انتهى وكلُّ منهما لا يصدق عليه أنه مُتخذ من أصل الآخر لاختلاف أصلهما فليتأمل اه سم. ة فؤد: (في هذه الأربعة) أي اللبس إلخ اه ع ش.

ء فؤد: (للطافة إلخ) علة للصحة ة فؤد: (لأنه أوسع) علة للصحة للطافة اه سم أي علة لعلية الطافة للصحة واقتصر المُنفي على العلة الثانية وعطفها النهائية على الأولى وكلُّ منهما أظهر وأحسن مما سلّك الشارح. ة فؤد: (الغلي في الماء إلخ) عبارة النهائية والمُنفي ما أثرت أي النار فيه الحرارة فقط كالماء المغلي فيباع اه. ة فؤد (سني: (كالمسل إلخ) أي والذهب والفضة فإن النار فيهما لتمييز الغش وهي لطيفة نهاية ومُنفي. ة فؤد: (لو عقدت النار) يتأى مثله في العسل وتصوره ظاهر اه سيد عمر.

ء فؤد: (أي عقد البيع) إلى قوله وإنما لم تجر في بيع فرس في النهاية وكذا في المُنفي لإاقوله وبحث إلى المثني وقوله: ومن زعم إلى ومثل ذلك. ة فؤد: (أي عقد البيع) عبارة المُنفي أي البيعة سمي بذلك لأن أحد المتبايعين يصفق يده على يد الآخر في عادة العرب اه. ة فؤد: (يصفق) بأنه ضرب مختار اه ع ش. ة فؤد: (هذا) أي بجمع الصفة المفيد لو حدة العقد. ة فؤد: (تعدُّها بتفصيل الثمن) لا يقال يؤخذ من ذلك أن يبيع الدينار بفضة وقلوس صوريتين إحداهما أن يقول بعثك هذا الدينار بكذا فضة وكذا قلوساً وهذه الصورة باطلّة وهي من هذه القاعدة والثانية أن يقول بعثك بفضة وكذا فضة ونصفه بكذا قلوساً وهذه الصورة صحيحة وهي خارجة عن القاعدة بتعدّد العقد لاقنا نقول هذا الأخذ ممنوع، بل

ء فؤد: (للطافة) علة للصحة وقوله: لانه وسع علة للصحة للطافة.

ء فؤد (لنفقش): (ولا يضر تأثير تمييز) عبارة الرّوض ولا يضرّ العرض على النار للتصفية ولو علا وميغاره الوزن اه وقوله: وميغاره قال في شرحه أي المروض على النار للتصفية انتهى وما اقتضاه من أن الثمن المائع المروض ميغاره الوزن موافق لما قدّمه من قوله ويباع الثمن بالثمن وزناً بخلاف قول البغوي الذي استحسنه في الشرح الصغير أن المعتبر في مائع الثمن هو الكيل وما قاله البغوي هو المعتبر. ة فؤد: (تعدُّها بتفصيل الثمن) لا يقال يؤخذ من ذلك أن يبيع الدينار بفضة وقلوس صوريتين

كَيْفَتِكَ هَذَا بِهَذَا وَهَذَا بِهَذَا فَلَا تَجْرِي فِيهِ الْقَاعِدَةُ الْآتِيَةُ بِخِلَافِهِ بِتَعَدُّدِ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي وَنَحَتْ بَعْضُهُمْ أَنَّ نِيَّةَ التَّفْصِيلِ كَذِكْرِهِ فِيهِ نَظَرٌ وَإِنْ أَقْرَهُ جَمَعَ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَقْدَانِ مُخْتَلِفَيْنِ لَمْ تَكْفِ نِيَّتُهُمَا أَحَدَهُمَا وَلَا يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ صِحَّةُ الْبَيْعِ بِالْكِتَابَةِ لِأَنَّهُ يُتَقَفَّرُ فِي الصِّيغَةِ مَا لَا يُتَقَفَّرُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ. (رَبُوبًا) وَاحِدًا أَيْ مُتَّحِدًا الْجِنْسِ (مِنَ الْجَائِيزِينَ) وَلَوْ ضَمْنِيًّا كَيْسَمِيمٍ بِذَهَبِهِ لِأَنَّ بُرُوزَ مِثْلِ الْكَايِمِينَ فِيهِ يَقْتَضِي اعْتِبَارَ ذَلِكَ الْكَايِمِينَ بِخِلَافِهِ بِمِثْلِهِ فَإِنَّهُ مُسْتَتَرٌ فِيهِمَا فَلَا دَاعِيَ لِتَقْدِيرِ بُرُوزِهِ وَمَرَّ أَنَّ الْمَاءَ رَبُوبِيٌّ لِكُنْهَ بِالنِّسْبَةِ لِتَقْصُودِ دَارِ بِهَا بِقُرْ مَاءٍ عَذْبٍ

كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ خَارِجَتَانِ عَنِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ لِأَنَّ الْعَقْدَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا لَمْ يَجْمَعْ جِنْسًا وَاحِدًا مِنَ الْجَائِيزِينَ لِاخْتِلَافِ جِنْسِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَمْ يُشْتَرَطِ التَّمَاثُلُ فِي بَيْعِ أَحَدَاهُمَا بِالْآخِرِ فَالصَّوَابُ هُوَ الصَّحَّةُ فِي الصُّورَتَيْنِ نَعْمَ لَوْ بَاعَ نِصْفًا فِضَّةً بِعُثْمَانِيٍّ فِضَّةً وَعُثْمَانِيٍّ فُلُوسًا فَالْوَجْهَ أَخَذًا مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ هُوَ الْبُطْلَانُ لِأَنَّ الْعَقْدَ جَمَعَ جِنْسًا وَاحِدًا مِنَ الْجَائِيزِينَ وَهُوَ الْفِضَّةُ وَانْضَمَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ آخَرَ فِي أَحَدِ الْجَائِيزِينَ وَهُوَ الْفُلُوسُ بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَ نِصْفَ النَّصْفِ بِعُثْمَانِيٍّ فِضَّةً وَنِصْفَهُ الْآخَرَ بِعُثْمَانِيٍّ فُلُوسًا وَمِثْلُ نِصْفِ النَّصْفِ الْعُثْمَانِيٍّ الْفِضَّةَ فِي الْقَدْرِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِتَعَدُّدِ الْعَقْدِ مَعَ وُجُودِ شُرُوطِ الرِّبَا فِي أَحَدِ الْعَقْدَيْنِ الَّذِي هُوَ عَقْدُ الرَّبُوبِيِّ وَيَجْرِي هَذَا التَّفْصِيلُ فِي بَيْعِ دِينَارٍ كَبِيرٍ بِدِينَارٍ صَغِيرٍ وَفِضَّةً فَلْيَتَأَمَّلْ أَهْلَ سَمِّ وَأَقْرَ النَّهَابَةَ بَطْلَانِ الصُّورَةِ الْأُولَى كَمَا بَأْتِي. ◻ فُودُ: (كَيْفَتِكَ هَذَا بِهَذَا الْخ) عِبَارَةٌ الْمُنْفِي بِأَنَّ جَعَلَ فِي بَيْعِ مُدٍّ وَدِزْهَمٍ بِمِثْلِهِمَا الْمُدُّ فِي مُقَابَلَةِ الْمُدِّ أَوْ الدِّزْهَمُ وَالذِّزْهَمُ فِي مُقَابَلَةِ الذِّزْهَمِ أَوْ الْمُدُّ أَه. ◻ فُودُ: (فَلَا تَجْرِي فِيهِ الْخ) أَيْ قَبِيحُ الْعَقْدِ نِهَابَةً وَمُنْفِي. ◻ فُودُ: (أَنَّ نِيَّةَ التَّفْصِيلِ الْخ) أَيْ قَبِيحُ الْعَقْدِ مَعَ التِّيَةِ أَه ع. ش. ◻ فُودُ: (عَلَى ذَلِكَ) أَيْ عَلَى عَدَمِ الصَّحَّةِ مَعَ التِّيَةِ. ◻ فُودُ: (وَلَوْ ضَمْنِيًّا) أَيْ فِي أَحَدِ الْجَائِيزِينَ فَقَطْ أَه رَشِيدِي. ◻ فُودُ: (فِيهِ) أَيْ السَّمِيمِ وَكَذَا الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ بِخِلَافِهِ بِمِثْلِهِ. ◻ فُودُ: (فَإِنَّهُ) أَيْ الْكَايِمِينَ. ◻ فُودُ: (فِيهِمَا) أَيْ فِي الْجَائِيزِينَ. ◻ فُودُ: (وَمَرَّ أَنَّ الْمَاءَ رَبُوبِيٌّ) قَالَ سَمِّ عَلَى حَجِّ حَرَّزٍ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ

إِحْدَاهُمَا أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ هَذَا الدِّينَارَ بِكَذَا فِضَّةً وَكَذَا فُلُوسًا أَوْ صَارَ فَتَكَّهُ بِكَذَا فِضَّةً وَكَذَا فُلُوسًا وَهَذِهِ الصُّورَةُ بَاطِلَةٌ وَهِيَ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ نِصْفَهُ بِكَذَا فِضَّةً وَنِصْفَهُ بِكَذَا فُلُوسًا وَهَذِهِ الصُّورَةُ صَحِيحَةٌ وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنِ الْقَاعِدَةِ بِتَعَدُّدِ الْعَقْدِ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا الْأَخْذَ مَمْنُوعٌ بَلْ كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ خَارِجَتَانِ عَنِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ لِأَنَّ الْعَقْدَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا لَمْ يَجْمَعْ جِنْسًا وَاحِدًا مِنَ الْجَائِيزِينَ لِاخْتِلَافِ جِنْسِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلِذَا لَمْ تَشْتَرَطِ الْمُمَاثَلَةُ فِي بَيْعِ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ فَالصَّوَابُ هُوَ الصَّحَّةُ فِي الصُّورَتَيْنِ نَعْمَ لَوْ بَاعَ نِصْفًا فِضَّةً بِعُثْمَانِيٍّ فِضَّةً وَعُثْمَانِيٍّ فُلُوسًا فَالْوَجْهَ أَخَذًا مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ هُوَ الْبُطْلَانُ لِأَنَّ الْعَقْدَ جَمَعَ جِنْسًا وَاحِدًا مِنَ الْجَائِيزِينَ وَهُوَ الْفِضَّةُ وَانْضَمَّ إِلَيْهَا شَيْءٌ آخَرَ فِي أَحَدِ الْجَائِيزِينَ وَهُوَ الْفُلُوسُ بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَ نِصْفَ النَّصْفِ بِعُثْمَانِيٍّ فِضَّةً وَنِصْفَهُ الْآخَرَ بِعُثْمَانِيٍّ فُلُوسًا وَمِثْلُ نِصْفِ النَّصْفِ الْعُثْمَانِيٍّ الْفِضَّةَ فِي الْقَدْرِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِتَعَدُّدِ الْعَقْدِ مَعَ وُجُودِ شُرُوطِ الرِّبَا فِي أَحَدِ الْعَقْدَيْنِ الَّذِي هُوَ عَقْدُ الرَّبُوبِيِّ وَيَجْرِي هَذَا التَّفْصِيلُ فِي بَيْعِ دِينَارٍ كَبِيرٍ بِدِينَارٍ صَغِيرٍ وَفِضَّةً فَلْيَتَأَمَّلْ. ◻ فُودُ: (وَمَرَّ أَنَّ الْمَاءَ رَبُوبِيٌّ

بيعت بمثلها مقصودًا تبعًا فلم تجر فيه القاعدة الآتية لذلك وإن كان مقصودًا في نفسه كما ذكره في باب بيع الأصول والثمار أنه يشترط التعرض لدخوله في بيع دار بها بئر ماء وإلا لم يصح لاختلاط الماء الموجود للبائع بالحادث للمشتري. ومن زعم أن كلامهم ثم إنما هو في بئر ماء مبيعة وحدها لأن ماءها حينئذ مقصود فقد وهم بل صرحوا بما ذكرناه المعلوم منه أن التابع هنا وهو ما لا يقصد بالمقابلة معناه غير التابع ثم وهو ما يكون جزءًا أو متزلاً منزلة ومثل ذلك بيع بئر بشعير وفي كل حبات من الآخر قليلة بحيث لا تقصد بالإخراج وبيع دار فيها معدن ذهب مثلاً جهلاء بذهب لأنه حينئذ تابع لمقصودها فصح وقولهم لا أثر للجهل

الغباب أن الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وإن اشتمل كل منهما على ملح وماء لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة اه أقول قد تشكل عليه مسألة الخلول حيث قالوا فيها متى كان فيها ماء إن امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقًا من جنسه أو غيره اللهم إلا أن يقال إن الماء في الخبز لا وجود له البته والمقصود منه إنما هو جمع أجزاء الدقيق بخلاف الخل فإن الماء موجود فيه بعينه وإنما تغيرت صفة بما أضيف إليه فلم تضمحل أجزاءها اه ش . فود: (فلم تجر فيه) أي في بيع الدار المذكور .
 فود: (لذلك) أي التبعية . فود: (كما ذكره الخ) تعليل لكون الماء مقصودًا في نفسه . فود: (أه الخ) بيان لما عباره المعنى ولا ينافي كونه تابعًا بالإضافة كونه مقصودًا في نفسه حتى يشترط التعرض له في البيع ليُدخل . والحاصل أنه من حيث إنه تابع بالإضافة اغتفر من جهة الربا ومن حيث إنه مقصود في نفسه اغتبر التعرض له في البيع ليُدخل فيه اه . فود: (لُدخوله) أي الماء الموجود . فود: (للبائع) نعت للموجود فود: (للمشتري) نعت للحادث . فود: (إن كلامهم ثم) أي في باب بيع الأصول والثمار . فود: (وخدها) أي بدون الدار . فود: (بما ذكرناه) وهو قوله: إنه يشترط التعرض الخ .
 فود: (أن التابع هنا) أي في دار بها بئر ماء عذب بيعت بمثلها . فود: (مفناه) الأولى إسقاطه .
 فود: (وهو) أي التابع ثم . فود: (جزءًا) أي كالتقف . فود: (أو متزلاً منزلة) أي كفتح الغلق بخلاف الماء فلا يدخل في مسمى الدار مثلاً فلا بد من التص عليه اه رشيد . فود: (ومثل ذلك) أي في الصفة اه ش . فود: (وفي كل الخ) أي أو في أحدهما حبات الخ نهاية ومعنى . فود: (بحيث لا يقصد الخ) عبارة النهاية بحيث لا يقصد تمييزها ليشتغل وحدها وإن أثر في الكبليين اه .

الخ حرر الشارح في شرح الغباب أن الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وإن اشتمل كل منهما على ماء وملح لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة وفي شرح الغباب وأتى ابن الصلاح فيمن أعطى لحمًا يذمه وقال: أعطني بيضه لحمًا ويصفه الآخر يصف يذمه وفيما لو اشتري منه يصف رطل لحم يصف يذمه في الذمة ثم أعطاه يذمه وقال خذ يصفه عما في ذمتي وأعطني يصف يذمه عن الباقي بأن الثاني يحل وكذا الأول إذا جعلهما عقدين وقال مرة: يجوز إذا كان في عقدين ولم يكن أحدهما مفروشًا غشا مؤثرًا اه .

بالمفسيد في باب الرِّبَا مخلَّه في غير التابع بخلاف ما إذا عَلِمَا أو أَحَدُهُمَا به أو كان فيها تمويه بذهب يتحصَّل منه شيء فإنه المقصود بالمقابلة فجزت القاعدة كبيع ذات لَبْنٍ بذات لَبْنٍ وإن جهل لأنه يُقصد منها غالبًا بخلاف المعدن من الأرض وإنما لم تجر في بيع فرس لَبُونٍ بمثلها لأن لَبْنَتَهَا لا يُقصد بالمقابلة وإن قُصد في نفسه بدليل أنه يؤدُّ بذله في المُصْرَاة صاع تمر على ما اقتضاه إطلاقهم وإن نوزعوا فيه (واختلف الجنس) أي جنس المبيع سواء أكان المضموم للربوي المتجدد الجنس من الجانيين ربويًا أم غير ربوي وقدر بعض الشراح الجنس هنا بالربوي فأوهم الصحة في بيع درهم وتوب بمثلها لأن جنس الربوي لم يختلف وليس كذلك بل هو من القاعدة لأن جنس المبيع اختلف وإن لم يختلف الجنس الربوي (منهما) جميعهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل عليهما الآخر (كعقد عبوة ودرهم بمُدَّ عبوة ودرهم) وكتوب ودرهم بتوب ودرهم أو مجموعهما بأن لم يشتمل الآخر إلا على أحدهما كتوب مطرزي بذهب أو قلاية فيها خرز وذهب ببيع أو بيعت بذهب فإن كان الثمن فضة اشترط تسليم الذهب وما يقابله من الثمن في المجلس (وكعقد ودرهم بمُدنين أو درهمين) ويقولنا واحدًا الذي هو في أصله واستغنى عنه قيل بالتنكير فإنه مُشعرٌ بالتوحيد وقد يقال بل إنما استغنى عنه بما عَلِمَ من أول الباب أنه حيث اختلف العلة لا ربا اندفع ما أورد عليه.....

فود: (به) أي المعدن. فود: (كبيع ذات لَبْنٍ الخ) لعلَّ محلَّه بعد تميُّز اللَّبْنِ عن محلِّه واستقراره في الضرع ولو بالنسبة لأحدهما بخلاف ما لو خلا ضرع كل منهما عن اللَّبْنِ حالة العقد لأن كُمون اللَّبْنِ حيثيذ في مَعْلِينِهِ الْأَصْلِيِّ ككُمون الشَّرَجِ فِي السُّنْسِمِ فِي بَيْعِ سِنْسِمٍ بِمِثْلِهِ ثُمَّ رَأَيْتَ قَوْلَ الْمُغْنِيِّ وَالنَّهَائِيَةِ الْأَتَمِيِّ آخِرَ الْبَابِ فِي بَيْعِ لَبْنٍ شَاةٍ بِشَاةٍ فِيهَا لَبْنٌ أَهْ سَيِّدٌ عَمْرٌ أَوْ لَوْ وَكَذَا تَعْلِيلُهُمَا الْأَتَمِيِّ ذَكَرَهُ أَيْضًا يُعِيدُ مَا تَرَجَّاهُ. فود: (لأنه يُقصدُ منها الخ) عبارةُ النَّهَائِيَةِ وَالْمُغْنِيِّ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَمَلَ اللَّبْنِ فِي الضَّرْعِ كهُوَ فِي الْإِنَاءِ بِخِلَافِ الْمَعْدِنِ لِأَنَّ ذَاتَ اللَّبْنِ الْمَقْصُودُ مِنْهَا اللَّبْنُ وَالْأَرْضُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا الْمَعْدِنُ أَهْ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م ر الْمَقْصُودُ مِنْهَا الْخُ أَي قَاتِرٌ سِوَاةَ عِلْمَاهُ أَوْ جِهْلَاهُ أَهْ. فود: (وإنما لم تجر في بيع فرس الخ) عمومُ كَلَامِ الشَّارِحِ م ر أَي وَالْمُغْنِيُّ يُخَالِفُهُ أَهْ ع ش. فود: (أني جنس المبيع) إلى قولِ الْمُغْنِيِّ كصِحاحِ فِي النَّهَائِيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ وَقَدَّرَ إِلَى الْمُغْنِيِّ وَقَوْلُهُ: بِشَرَطٍ إِلَى أُمِّ صِفَةٍ وَكَذَا فِي الْمُغْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ فَإِنَّ كَانَ الثَّمَنُ إِلَى الْمُغْنِيِّ. فود: (أني جنس المبيع) أي المقفود عليه. فود: (وقدرت) لعلَّه مُحَرَّفٌ عَنِ قَبْدٍ بِالْيَاءِ وَالذَّالِ.

فود (س): (كعقد عبوة) قال الجوهري هو تمر من أجود تمر المدينة قال الأزهري والصَّحِيحَانِي مِنْهُ سَمٌ عَلَى الْمَنْهَجِ أَهْ ع ش. فود: (عبوة) بعد قولِ الْمُغْنِيِّ بِمُدَّ يَقْرَأُ بِالتَّصْبِ إِيقَاةً لِتَثْوِينِ الْمُغْنِيِّ أَهْ رَشِيدِي. فود: (وما يقابله الخ) يعني ماء عين بالتراضي منهما باختيار القيمة بعد العقد أَهْ ع ش. فود: (ويقولنا الخ) مُتَعَلِّقٌ بِانْدَفَعُ فود: (بالتنكير) أي لربوي أَهْ كُرْدِي.

من بيع ذهب أو فضة بيزر وحده أو مع شعير فإنه لم يتجدد جنس من الجانين.
 (أو اختلف النوع) يعني غير الجنس سواء أكان نوعاً حقيقياً كخبيد وردى بهما أو بأحدهما بشرط تميزهما إذ لا يأتى التوزيع إلا حينئذ بخلاف ما إذا لم يتميزا بشرط أن تقل حبات الآخر بحيث لو ميزت لم تظهر في الكيل وإنما لم يضر كما مر خلط أحد الجنسين بحبات من الآخر بحيث لا يقصد إخراجها لئستعمل بؤا أو شعيراً وإن أثرت في الكيل لأن التساوي بين الجنسين غير معتبر أم صفة من الجانين أو أحدهما (كصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما) أي بصحاح فقط أو مكسرة فقط وقيمة المكسرة.....

• فود: (من بيع ذهب ألغ) أي من صحت هذا البيع. • فود: (فإنه ألغ) تزجية للإندفاع المذكور.
 • فود: (بغني غير الجنس) أخذته من المقابلة ومن المثال. • فود: (وبشرط تمييزهما) قيد غير صحيح في الذهب والفضة إذ القاعدة جارية فيهما مع الاختلاط وإنما هو شرط في الحبوب اهـ رشيدى.
 • فود: (بشرط أن تقل حبات الآخر) خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما وظاهر كلامهم الصحة هنا وإن كثرت حبات الآخر وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين إذ الفرق بين الجنس والنوع أن الحبات إذا كثرت في الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع اهـ قال ع ش قوله: م ر هنا أي في اختلاط أحد النوعين بالآخر وقوله: بعض المتأخرين منهم حجج تباعا لما في المنهج وقوله: بخلاف النوع قد يمتنع بأن اختلاف النوع في أحد الطرفين يوجب توزيع ما في الآخر عليه وهو مانع من العلم بالمماثلة اهـ.
 • فود: (بشرط أن تقل ألغ) كذا قاله بعضهم ومنى عليه شيخ الإسلام أيضاً لكن مقتضى كلام الشيخين أنه يصح مطلقاً وقال شيخنا الشهاب الزملى وغيره إنه الصحيح اهـ سم. • فود: (أم صفة ألغ) عطف على قوله نوعاً حقيقياً أقول والحاصل أن الاختلاف حيث كان بتعدد الجنس أو النوع أو الصفة أما في الطرفين أو أحدهما كان الحاصل من ذلك يشع صور تعدد الجنس أو النوع أو الصفة في كل من الطرفين أو أحدهما والمُدُّ المُعتَبَرُ في أحد الطرفين إما أن تزيد قيمته عن الدرهم أو تنقص أو تساوي فنلك ثلاث صور تضرَبُ في التسع المذكورة تبلغ سبعمائة وعشرين صورة والمقد في جميعها باطل إلا إذا كان المبيع صحاحاً ومكسرةً بئلهما أو بصحاح فقط أو بمكسرة فقط وقيمة المكسرة كقيمة الصحيح فإن المقد صحيح اهـ ع ش. • فود: (أي بصحاح) إلى قوله وجعل الطبري في المغني وإلى الباب في النهاية إلا قوله ومن قال إلى لأن شرط وقوله كما يأتي إلى التثبية وقوله نعم إلى المتن. • فود: (أو مكسرة) المراد بالمكسرة هنا القراضة وهي القطع التي تقرض من الدينار الدرهم للثمالة في الحوائج البسيرة اهـ كزدي عبارة البجيرمي ونقل سم عن شيخه أن المراد بالكسرة القراضة التي تقرض من الدينار والفضة اهـ ونقله ع ش أيضاً وما عدا ذلك وإن كان نصف شريفى أو ربع ريال يقال له

• فود: (بشرط أن تقل حبات الآخر ألغ) كذا قاله بعضهم ومنى عليه شيخ الإسلام أيضاً لكن مقتضى كلام الشيخين أنه يصح مطلقاً وقال شيخنا الشهاب الزملى وغيره إنه الصحيح.

دُونَ قِيَمَةِ الصَّحَاحِ فِي الكُلِّ كَمَا هُوَ الغَالِبُ أَوْ عَكْسُهُ لِأَنَّ التَّوْزِيعَ الآتِيَّ إِنَّمَا يَتَأْتَى حِينَئِذٍ وَجَعَلَ الطَّبِيرِيُّ مِنْ ذَلِكَ بَيْعَ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ وَأَحَدُهُمَا خَشِينٌ أَوْ أَسْوَدٌ مُرْدُودٌ بِأَنَّ الخُسُونَةَ أَوْ السَّوَادَ لَيْسَ عَيْتًا أُخْرَى مَضْمُونَةٌ لِذَلِكَ الطَّرْفِ بَلْ هُوَ عَيْتٌ فِي العَوَضِ وَظَاهِرٌ أَنَّ مُرَادَ الطَّبِيرِيِّ أَنَّ أَحَدَ الطَّرْفَيْنِ اشْتَمَلَ عَلَى عَيْتَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ إِحْدَاهُمَا خَشِينَةٌ أَوْ سَوْدَاءٌ وَكَذَا لَوْ بَاتَتْ أَحَدُهُمَا مُخْتَلِطَةً بِنَحْوِ نُحَاسٍ وَمَنْ قَالَ فِي هَذِهِ بِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ فَقَدْ وَهَمَ لِأَنَّ شَرْطَ

صَحِيحِ شَيْخِنَا الجُهَنِيِّ اهـ . فَوُدَّ : (دُونَ قِيَمَةِ الصَّحَاحِ فِي الكُلِّ) أَي أَمَا لَوْ بَاعَ رَدِينَا وَجِدْنَا بِبَيْئِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَلَا يَصِحُّ مُطْلَقًا سِوَاةَ كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّدِيِّ دُونَ قِيَمَةِ الجَيِّدِ أَمْ لَا وَعِبَارَةٌ سَمَّ عَلَى مَنَهَجِ قَوْلِهِ : وَقِيَمَةُ الرَّدِيِّ : الْخُ قَالَ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ أَزْهِ لِلْأَصْحَابِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الصَّحَاحِ وَالمُكْسَرَةِ خَاصَّةً فَكَأَنَّ الشَّيْخَ أَحَقَّ هَذَا نَظْرًا إِلَى أَنَّ الجُودَةَ وَالرَّدَاءَةَ مُجَرَّدُ صِفَةٍ انْتَهَى وَأَقُولُ لَا يَخْلُو هَذَا الإِلْحَاقُ عَنِ شَيْءٍ وَالفَرْقُ مُنَكِّنٌ اهـ وَالمُعْتَمَدُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الجَيِّدِ وَالرَّدِيِّ وَالصَّحِيحِ وَالمُكْسَرِ فَحَيْثُ تَسَاوَى فِي القِيَمَةِ صَحٌّ وَإِلَّا فَلا اهـ ع ش . فَوُدَّ : (أَوْ هَكَئِهِ) وَهُوَ أَنَّ تَكُونَ قِيَمَةُ الصَّحَاحِ دُونَ قِيَمَةِ المُكْسَرَةِ . فَوُدَّ : (مِنْ ذَلِكَ) أَي مِنْ قَاعِدَةِ مُدَّ عَجْوَةٍ وَبِزَهْمٍ اهـ ع ش . فَوُدَّ : (بَلْ هُوَ عَيْتٌ فِي العَوَضِ) أَي فَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ الصَّحَّةِ . فَوُدَّ : (وَظَاهِرٌ أَنَّ مُرَادَ الطَّبِيرِيِّ الْخُ) مُرَادُهُ بِهِ دَفْعُ الإِغْتِرَاضِ عَلَى الطَّبِيرِيِّ وَجَعَلَهُ ذَلِكَ مِنَ القَاعِدَةِ فَلَا يَصِحُّ قَالَ سَمَّ عَلَى حَيْجِ دَعْوَى ظَهْوَرِ ذَلِكَ مَعَ تَعْيِيرِهِ بِقَوْلِهِ وَأَحَدُهُمَا خَشِينٌ أَوْ أَسْوَدٌ لَا يَخْفَى مَا فِيهَا اهـ أَقُولُ قَدْ يُقَالُ قَوْلُهُ : مِنْ ذَلِكَ يُعَيَّنُ أَنَّ مُرَادَهُ مَا ذَكَرَ ضَرُورَةَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي القَاعِدَةِ المَذْكُورَةِ مِنْ عَيْتَيْنِ فِي كُلِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا اهـ ع ش . فَوُدَّ : (بِنَحْوِ نُحَاسٍ) أَي فَلَا يَصِحُّ أَيْضًا اهـ ع ش عِبَارَةٌ سَمَّ عَنِ شَرْحِ العُبَابِ بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلِ نَصِّهِ وَالَّذِي يَنْتَجِي مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّرَاهِمِ المَغْشُوشَةِ بِالدَّنَانِيرِ المَغْشُوشَةِ إِلَّا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لِلغَيْشِ قِيَمَةٌ وَلَمْ يُؤْتَرَفْ فِي الوِزْنِ سِوَاةَ كَانِ الغَيْشُ فِضَّةً أَمْ نُحَاسًا حَصَلَ مِنْهُ بِالتَّمْيِيزِ شَيْءٌ أَمْ لَا وَلَا مَدْخَلَ لِلزَّوْاجِ فِي هَذَا البَابِ ثُمَّ رَأَيْتُ الرُّوْيَانِيَّ صَرَّحَ بِمَا ذَكَرْتَهُ حَيْثُ قَالَ الغَيْشُ السَّيْرُ الَّذِي لَا يَأْخُذُ حَظًّا مِنَ الوِزْنِ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ صِحَّةِ البَيْعِ انْتَهَتْ .

فَوُدَّ : (وَظَاهِرٌ أَنَّ مُرَادَ الطَّبِيرِيِّ الْخُ) دَعْوَى ظَهْوَرِ ذَلِكَ مَعَ تَعْيِيرِهِ بِقَوْلِهِ وَأَحَدُهُمَا خَشِينٌ أَوْ أَسْوَدٌ لَا يَخْفَى مَا فِيهَا . فَوُدَّ : (بِنَحْوِ نُحَاسٍ) فِي العُبَابِ وَيَصِحُّ بِزَهْمٍ وَمَغْشُوشٌ بِدِينَارٍ مَغْشُوشٌ بِنُحَاسٍ وَكَذَا بِفِضَّةٍ لَا يَمْتَنِعُ انْتَهَى قَالَ فِي شَرْحِهِ أَخَذَ هَذَا مِنْ قَوْلِ الجَوَاهِرِ لَا يَجُوزُ بَيْعُ دَرَاهِمٍ مَغْشُوشَةٍ بِبَيْئِهَا وَلَا بِخَالِصَةٍ وَأَمَّا بَيْعُ الدَّرَاهِمِ المَغْشُوشَةِ بِالدَّنَانِيرِ المَغْشُوشَةِ فَإِنَّ كَانَ غَشَّ الذَّهَبِ فِضَّةً حَرَمَ قَالَ البَغَوِيُّ وَهَذَا عِنْدِي إِنْ كَانَ يَخْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالتَّمْيِيزِ وَإِلَّا جَازَ كَيْفَ دَنَانِيرٍ مُطْلِيَّةٍ بِالثَّقْرَةِ أَوْ عَكْسُهُ يَجُوزُ إِذَا كَانَ التَّمْوِيهِ لَا يَخْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ غَشَّهُ نُحَاسًا فَعَلَى قَوْلِ جَمْعِ مُخْتَلِفِي الحُكْمِ هَذَا إِذَا كَثُرَ بَحْثُ يَكُونُ لِلغَيْشِ بَعْدَ التَّمْوِيهِ قِيَمَةٌ وَإِلَّا وَجَبَ الجَوَازُ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ لَمْ يُقَابَلْ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَجَابَ عَمَّا يورَدُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ يَتَّبَعِي عَدَمَ الصَّحَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى جِهَالَةِ البَاقِي بَاتَهُ لَا نَظَرَ إِلَى ذَلِكَ بَلْ إِلَى الزَّوْاجِ قَالَ وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ اهـ وَالَّذِي يَنْتَجِي مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّرَاهِمِ المَغْشُوشَةِ بِالدَّنَانِيرِ

الصُّحَّةِ عِلْمُ التَّسَاوِيِ حَالِ الْعَقْدِ فِيمَا يَسْتَوِي عَلَيْهِ وَذَلِكَ مَفْقُودٌ هُنَا فَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنَ الْقَاعِدَةِ (فِبَاطِلَةٍ) وَلَا يَتَأْتِي هُنَا تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ لِأَنَّ الْفَسَادَ لِلْهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ كَالْعَقْدِ عَلَى خَمْسِ نِسْوَةٍ مَقَا وَذَلِكَ لِمَا فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ أَوْ الصَّحِيحِ أَنَّهُ ~~يُؤَدِّي~~ نَهَى عَنِ بَيْعِ قِلَادَةٍ فِيهَا جِرٌّ وَذَهَبٌ بِذَهَبٍ حَتَّى يُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ الْمُشْتَرِي إِنَّمَا أَرَزْتُ الْجِجَارَةَ فَقَالَ لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا قَالَ الرَّاوِي: فَرَدَّهُ أَيُّ الْبَيْعِ حَتَّى مَيِّزَ بَيْنَهُمَا وَلِأَنَّ قَضِيَّةَ اشْتِمَالِ أَحَدِ طَرَفَيْ الْعَقْدِ عَلَى مَالِيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَنْ يُوزَعَ مَا فِي الطَّرَفِ الْآخِرِ عَلَيْهِمَا بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ وَالتَّوْزِيْعِ هُنَا - لِكُونِهِ نَاشِئًا عَنِ التَّقْوِيمِ الَّذِي هُوَ تَخْمِينٌ وَالتَّخْمِينُ قَدْ يُخْطِئُ - يُؤَدِّي - وَإِنْ اتَّخَذْتَ شَجَرَةَ الْمَدِينِ وَضَرَبْتَ الدَّرَهَمَيْنِ - لِلْمُفَاضَلَةِ أَوْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالمُثَابَلَةِ فِي بَيْعِ مَدٍّ وَدَرَهَمٍ بِمُدٍّ إِنْ زَادَتْ قِيَمَةُ الْمُدِّ عَلَى الدَّرَهَمِ الَّذِي مَعَهُ أَوْ نَقَصَتْ تَلَزَمَ الْمُفَاضَلَةُ وَإِنْ سَاوَتْهُ لَزِمَ الْجَهْلُ بِالمُثَابَلَةِ وَقَسَّ الْبَاقِي وَكَذَا يُقَالُ فِي بَيْعِ صَحِيحٍ وَمُكْسَرٍ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا.....

• فُودٌ: (وَذَلِكَ لِمَا فِي الْحَدِيثِ الْإِنِّحِ) تَعْلِيلٌ لِمَا فِي الْمَنْ. • فُودٌ: (حَتَّى يُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ فَصَّلَ كُلًّا مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ فِي الْخَارِجِ لَكِنْ لَا تَتَوَقَّفُ الصُّحَّةُ عَلَى ذَلِكَ بَلْ يَتَكْفَى التَّفْصِيلُ فِي الْعَقْدِ كَمَا مَرَّ وَيُمْكِنُ شُمُولُ الْحَدِيثِ لِذَلِكَ بِأَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ: لَا حَتَّى يُمَيِّزَ عَلَى الْأَعْمِ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي الْعَقْدِ وَفِي الْخَارِجِ إِهْ ع ش. • فُودٌ: (وَلِإِنَّ الْإِنِّحِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ لِمَا فِي الْحَدِيثِ. • فُودٌ: (يُؤَدِّي الْإِنِّحِ) خَبِرَ قَوْلُهُ وَالتَّوْزِيْعِ. • فُودٌ: (وَكَذَا يُقَالُ فِي بَيْعِ صَحِيحٍ الْإِنِّحِ) أَيُّ وَفِي بَيْعِ جَيِّدٍ وَرَدِي بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا إِهْ ع ش. • فُودٌ: (فِي بَيْعِ صَحِيحٍ وَمُكْسَرٍ بِهِمَا الْإِنِّحِ) أَيُّ وَالْفَرَضُ أَنَّ قِيَمَةَ الْمُكْسَرِ دُونَ قِيَمَةِ الصَّحِيحِ أَوْ أَزِيدَ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنْ اسْتَوَتْ قِيَمَتُهُمَا فَلَا بُطْلَانَ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ حَيْثُ تَسَاوَتْ قِيَمَةُ الصَّحِيحِ وَقِيَمَةُ الْمُكْسَرِ فَلَا

المُشْوَشَةُ إِلَّا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لِلْبَيْعِ قِيَمَةٌ وَلَمْ يُؤْتَرِ فِي الْوِزْنِ سِوَاةَ كَانِ الْبَيْعُ فِضَّةً أَمْ نَحَاسًا حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالتَّمْيِيزِ أَمْ لَا وَلَا مَدْخَلَ لِلرَّوَاكِعِ فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا مَرَّ فَلَا نَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ رَأَيْتُ الرِّوَايَاتِ صَرَخَ بِمَا ذَكَرْتَهُ حَيْثُ قَالَ الْبَيْعُ الْبَيْعُ الَّذِي لَا يَأْخُذُ حِطًّا مِنَ الْوِزْنِ لَا يَمْنَعُ مِنَ صِحَّةِ الْبَيْعِ إِلَى آخِرِ مَا أُطَالَ بِهِ فِي تَأْيِيدِ مَا قَالَهُ وَقَوْلُ الْبَغَوِيِّ كَيْبِغِ دَنَانِيرِ مَطْلِيَّةِ الْإِنِّحِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الدَّنَانِيرِ الْمَطْلِيَّةِ وَأَنَّ الطَّلَاءَ لَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ وَإِنَّهُ يَتَكْفَى بِرُؤْيِيهَا مَعَ الطَّلَاءِ وَيُوجِبُهُ بَأَنَّهُ كَالصَّنْبِ لِقَلْبِهِ بَعْدَ تَحْصِيلِ شَيْءٍ مِنْهُ فَهُوَ كَرُؤْيِيهِ الْأَمَةِ الْمُخْمَرَةِ بِنَحْوِ الْجِنَاءِ م ر هـ. • فُودٌ: (عِلْمُ التَّسَاوِيِ) مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ عِلِمَ التَّسَاوِيِ سَلِمَ مَا قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ وَفِيهِ نَظَرٌ لِإِفْتِضَاءِ الْحَالِ التَّوْزِيْعِ الْمُؤَدِّيِّ لِلْمُخْتَلِفِ. • فُودٌ: (وَكَذَا يُقَالُ فِي بَيْعِ صَحِيحٍ وَمُكْسَرٍ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا) أَيُّ وَالْفَرَضُ أَنَّ قِيَمَةَ الْمُكْسَرِ دُونَ قِيَمَةِ الصَّحِيحِ أَوْ أَزِيدَ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنْ اسْتَوَتْ قِيَمَتُهُمَا فَلَا بُطْلَانَ وَعِبَارَةُ الْكَنْزِ لِشَيْخِنَا أَبِي الْحَسَنِ الْبُكْرِيِّ وَفِي بَيْعِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ الصَّحِيحِ وَالمُكْسَرِ إِنْ اسْتَوَتْ قِيَمَةُ الْمُكْسَرِ أَيُّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لَمْ تَتَحَقَّقِ الْمُثَابَلَةُ لِمَا مَرَّ وَإِلَّا تَحَقَّقَتْ الْمُفَاضَلَةُ كَمَا تَقَدَّمَ كَمَا هِيَ مُتَحَقِّقَةٌ فِي الْبَيْعِ بِصَحِيحٍ فَقَطُّ أَوْ مُكْسَرٍ فَقَطُّ إِذِ الْفَرَضُ أَنَّ قِيَمَةَ الْمُكْسَرِ مُخَالَفَةٌ لِقِيَمَةِ الصَّحِيحِ فَلَوْ تَسَاوَتْ قِيَمَتُهُمَا فَلَا بُطْلَانَ إِهْ وَبِئْسَ فِي سِرِّحِ الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ حَيْثُ

والكلام في الْمُعَيَّن لِصِحَّةِ الصُّلْحِ عَنْ أَلْفِ دَرْهَمٍ وَخَمْسِينَ دِينَارًا بِالْفَنِيِّ دَرْهَمٍ كَمَا يَأْتِي بِسَطْهِ فِي الاسْتِبْدَالِ بِمَا يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ عَوَّضَ دَائِتَهُ عَنْ ذَيْنِهِ التَّقْدِ نَقْدًا مِنْ جَنْسِيهِ وَغَيْرِهِ مَعَ الْجَهْلِ بِالْمُمَائِلَةِ صَحَّ.

(تسوية) ينفي التفطن لِدَقِيقَةِ يُغْفَلُ عَنْهَا وَهِيَ أَنَّهُ يَطَّلُ كَمَا عَرِفَ بِمَا تَقَرَّرَ.....

بُطْلَانٌ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ فَالْبُطْلَانُ سِوَاةِ اسْتَوَتْ قِيَمَةُ الْمُكْسَرَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَذَلِكَ لِلْجَهْلِ بِالْمُمَائِلَةِ أَوْ اِخْتَلَفَتْ وَذَلِكَ لِتَحَقُّقِ الْمَفَاضِلَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يُحْكَمْ بِالْبُطْلَانِ أَيْضًا إِذَا تَسَاوَتْ قِيَمَةُ الصَّحَاحِ وَقِيَمَةُ الْمُكْسَرَةِ وَيُقَالُ لِلْجَهْلِ بِالْمُمَائِلَةِ لِأَنَّ التَّقْوِيمَ تَخْمِينٌ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالذَّنَانِيرَ قِيَمَ الْأَشْيَاءِ فَهِيَ أَضْبَطُ مِنْ غَيْرِهَا إِسْمٌ وَمُرٌّ عَنْ عَشْرٍ وَمِثْلُهُ. هـ فَوُدَّ: (وَالْكَلَامُ فِي الْمُعَيَّنِ الْفَخ) قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَصَالِحُ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ الصُّلْحِ الْآيَةِ مُعَيَّنًا لَا يَصِحُّ الصُّلْحُ الْمَذْكُورُ وَهُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقَرِّي لَكِنْ سَيَأْتِي فِي بَابِ الْمَيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ الصَّحَّةَ إِهْرَ شَيْدِي. هـ فَوُدَّ: (لِصِحَّةِ الصُّلْحِ الْفَخ) قَدْ يُنْظَرُ فِي دَلَالَةِ هَذَا عَلَى التَّقْيِيدِ بِالْمُعَيَّنِ إِذَا لَمْ يَبِعَ الْمَجْمُوعُ بِالْمَجْمُوعِ بِلِ الْأَلْفِ ذِرْهَمٍ وَقَعَتْ اسْتِيفَاءٌ عَنِ الْأَلْفِ ذِرْهَمٍ وَالْأَلْفُ الْأُخْرَى عَوَّضٌ عَنِ الْخَمْسِينَ دِينَارًا فِي الذَّمَّةِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَيَذَلِكَ يَظْهَرُ مَا فِي إِطْلَاقِ قَوْلِهِ بِمَا يُعْلَمُ مِنْهُ الْفَخ فَلْيَتَأَمَّلْ إِسْمٌ. هـ فَوُدَّ: (كَمَا يَأْتِي بِسَطْهِ الْفَخ) رَجَعَ إِلَيْهِ فِي النُّسْخَةِ الْأَخِيرَةِ وَضَرَبَ عَلَى مَا فِي غَيْرِهَا مِنْ قَوْلِهِ وَخَرَجَ بِالصُّلْحِ مَا لَوْ عَوَّضَ دَائِتَهُ عَنْ ذَيْنِهِ التَّقْدِ نَقْدًا مِنْ جَنْسِيهِ وَغَيْرِهِ أَوْ وَقَاهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْوِضٍ مَعَ الْجَهْلِ بِالْمُمَائِلَةِ فَلَا يَصِحُّ الْفَخُ وَيَبْعُهُ مَرٌّ فِي هَذِهِ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ فَوَقَعَ الْبَحْثُ مَعَهُ فِيهِ فِي قَوْلِهِ أَوْ وَقَاهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْوِضٍ فَاصْلَحَهُ هَكَذَا أَوْ وَقَاهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ لَفِظِ تَعْوِضٍ لَكِنْ بِمَعْنَاهُ انْتَهَى سَمَ قَالَ عَشْرٌ قَوْلُهُ: مَرٌّ لَكِنْ بِمَعْنَاهُ كَأَنَّ قَالَ خُذْهَا عَنْ ذَيْنِكَ إِهْرَ وَظَاهِرُ الْمُعْنَى مُوَافِقٌ لِلنَّهْيَةِ دُونَ الشَّارِحِ. هـ فَوُدَّ: (وَهِيَ أَنَّهُ يُنْظَرُ كَمَا عَرِفَ بِمَا تَقَرَّرَ الْفَخ) وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِالْأُولَى بَطْلَانٌ مَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى مِنْ دَفْعِ دِينَارٍ مُغْرِبِي مَثَلًا

تَسَاوَتْ قِيَمَةُ الصَّحَاحِ وَقِيَمَةُ الْمُكْسَرَةِ فَلَا بُطْلَانٌ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ فَالْبُطْلَانُ سِوَاةِ اسْتَوَتْ قِيَمَةُ الْمُكْسَرَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَذَلِكَ لِلْجَهْلِ بِالْمُمَائِلَةِ أَوْ اِخْتَلَفَتْ وَذَلِكَ لِتَحَقُّقِ الْمَفَاضِلَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يُحْكَمْ بِالْبُطْلَانِ أَيْضًا إِذَا تَسَاوَتْ قِيَمَةُ الصَّحَاحِ وَقِيَمَةُ الْمُكْسَرَةِ وَيُقَالُ لِلْجَهْلِ بِالْمُمَائِلَةِ لِأَنَّ التَّقْوِيمَ تَخْمِينٌ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالذَّنَانِيرَ قِيَمَ الْأَشْيَاءِ فَهِيَ أَضْبَطُ مِنْ غَيْرِهَا. هـ فَوُدَّ: (لِصِحَّةِ الصُّلْحِ الْفَخ) قَدْ يُنْظَرُ فِي دَلَالَةِ هَذَا عَلَى التَّقْيِيدِ بِالْمُعَيَّنِ إِذَا لَمْ يَبِعَ الْمَجْمُوعُ بِالْمَجْمُوعِ بِلِ الْأَلْفِ ذِرْهَمٍ وَقَعَتْ اسْتِيفَاءٌ عَنِ الْأَلْفِ ذِرْهَمٍ وَالْأَلْفُ الْأُخْرَى عَوَّضٌ عَنِ الْخَمْسِينَ دِينَارًا وَهَذَا لَا يَفْتَضِي صِحَّةَ بَيْعِ الْفَنِيِّ ذِرْهَمٍ بِالْفَنِيِّ ذِرْهَمٍ وَخَمْسِينَ دِينَارًا فِي الذَّمَّةِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَيَذَلِكَ يَظْهَرُ مَا فِي إِطْلَاقِ قَوْلِهِ بِمَا يُعْلَمُ مِنْهُ الْفَخ فَلْيَتَأَمَّلْ. هـ فَوُدَّ: (كَمَا يَأْتِي بِسَطْهِ الْفَخ) هَذَا رَجَعَ إِلَيْهِ فِي النُّسْخَةِ الْأَخِيرَةِ وَضَرَبَ عَلَى مَا فِي غَيْرِهَا مِنْ قَوْلِهِ وَخَرَجَ بِالصُّلْحِ مَا لَوْ عَوَّضَ دَائِتَهُ عَنْ ذَيْنِهِ التَّقْدِ نَقْدًا مِنْ جَنْسِيهِ وَغَيْرِهِ أَوْ وَقَاهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْوِضٍ الْفَخُ وَيَبْعُهُ مَرٌّ فِي هَذَا وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ فَوَقَعَ الْبَحْثُ مَعَهُ فِيهِ فِي قَوْلِهِ أَوْ وَقَاهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْوِضٍ فَاصْلَحَهُ هَكَذَا أَوْ وَقَاهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ لَفِظِ تَعْوِضٍ لَكِنْ بِمَعْنَاهُ

بيع دينار مثلاً فيه ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ بِمِثْلِهِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا وَلَوْ خَالِصًا وَإِنْ قَلَّ الْخَلِيطُ لِأَنَّهُ يُؤْتَرُ فِي
الْوِزْنِ مُطْلَقًا فَإِنْ فُرِضَ عَدَمُ تَأْثِيرِهِ فِيهِ وَلَمْ يَظْهَرْ بِهِ تَفَاوُثٌ فِي الْقِيَمَةِ صَحَّ وَالْحِيلَةُ الْمُخْلِصَةُ
مِنَ الرِّبَا مَكْرُوهَةٌ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ خِلَافًا لِمَنْ حَصَرَ الْكِرَاهَةَ فِي التَّخْلِصِ مِنَ رِبَا الْفَضْلِ.
(وَيَحْرُمُ) وَيَبْطُلُ (بِيعِ اللَّحْمِ) وَلَوْ لَحْمَ سَمَكٍ وَهُوَ هُنَا بِشَمْلٍ نَحْوَ أَلِيَّةٍ وَقَلْبٍ وَطِحَالٍ وَكَبِدٍ
وَرِيَّةٍ وَجِلْدٍ صَغِيرٍ يُؤْكَلُ غَالِبًا (بِالْحَيَوَانِ) وَلَوْ سَمَكًا وَجِرَادًا.....

وَمَعَهُ تَمَامٌ مَا يَتَلَعُّ بِهِ دِينَارًا جَدِيدًا مِنْ فِضَّةٍ أَوْ فُلُوسٍ وَأَخِذْ دِينَارٍ جَدِيدٍ بَدَلَهُ جَزْئًا عَلَى الْقَاعِدَةِ وَلِهَذَا قَالَ
بَعْضُهُمْ لَوْ قَالَ لَصَيَّرْتَنِي أَضْرِفَ لِي يَنْضِفُ هَذَا الدَّرْهَمَ أَيِ وَالْحَالُ أَنَّهُ خَالِصٌ عَنِ الشُّحَاسِ فِضَّةً
وَبِالنُّضْفِ الْآخَرَ فُلُوسًا جَازَ لِأَنَّهُ جَعَلَ نِضْفًا فِي مُقَابِلَةِ الْفِضَّةِ وَنِضْفًا فِي مُقَابِلَةِ الْفُلُوسِ بِخِلَافِ مَا لَوْ
قَالَ أَضْرِفَ لِي بِهَذَا الدَّرْهَمِ يَنْضِفُ فِضَّةً وَنِضْفِ فُلُوسًا لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ إِذَا قُسِّطَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ احْتَمَلَ
التَّفَاضُلَ وَكَانَ مِنْ صَوَرِ مُدْعَجْوَةٍ أَهْ نِهَائِيَّةٍ وَقَوْلُهُ: بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ أَضْرِفَ لِي الْإِنِّحَ مَرٌّ عَنِ قَرِيبٍ عَنِ
سَمِ زَدَهُ فَرَاخِمَةٌ. هـ قَوْلُهُ: (بِيعُ دِينَارٍ مِثْلًا) أَيِ أَوْ يَتَّعُ دِرْهَمٌ فِيهِ فِضَّةٌ وَنُحَاسٌ بِمِثْلِهِ أَوْ بِدِرْهَمٍ خَالِصٍ أَوْ
بِدِينَارٍ مَغْشُوشٍ بِفِضَّةٍ. هـ قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ يُؤْتَرُ فِي الْوِزْنِ) وَلَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ مَا مَرَّ مِنْ جَوَازِ الْمُعَامَلَةِ بِالْمَغْشُوشِ
وَإِنْ جُهِلَ قَدْرُ الْغِشِّ لِأَنَّهُ يَجُوزُ تَصْوِيرُهُ بِيَتْبَعِهِ بِغَيْرِ جُنْبِهِ بِخِلَافِ مَا هُنَا إِهْرَاقُ ش. هـ قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَظْهَرْ بِهِ
تَفَاوُثٌ الْإِنِّحَ) مَفْهُومُهُ أَنَّهُمَا لَوْ تَفَاوُثَا فِي الْقِيَمَةِ لَمْ يَصِحَّ وَهُوَ مُشْكَلٌ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَا نَظَرَ لِتَفَاوُثِ
الْقِيَمَتَيْنِ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ وَفِي سَمِ عَلَى مَنَهِجِ.

(تَيْمَنَةٌ): لَوْ بَاعَ فِضَّةً مَغْشُوشَةً بِمِثْلِهَا أَوْ خَالِصَةً إِنْ كَانَ الْغِشُّ قَدْرًا يَظْهَرُ فِي الْوِزْنِ امْتَنَعَ وَالْأَجَازُ كَذَا
بِخَطِّ شَيْخِنَا بِهَامِشِ الْمَحَلِّيِّ أَهْ قَلَّمَ يَفْضَلُ فِي الْقَلِيلِ بَيْنَ مَا لَهُ قِيَمَةٌ وَبَيْنَ غَيْرِهِ إِهْرَاقُ ش أَقُولُ وَمُمْكِنُ
الْجَمْعُ بِأَنَّ عَدَمَ التَّأْثِيرِ فِي الْوِزْنِ وَعَدَمَ التَّفَاوُثِ فِي الْقِيَمَةِ مُتَلَازِمَانِ. هـ قَوْلُهُ: (صَحَّ) وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجَوْزِ
بِالْجَوْزِ وَزَنَا وَاللُّوزِ بِاللُّوزِ كَيْلًا وَإِنْ اخْتَلَفَ قَشْرُهُمَا كَمَا سَيَأْتِي فِي السَّلْمِ وَيَجُوزُ بَيْعُ لُبِّ الْجَوْزِ بِلُبِّ
الْجَوْزِ وَلُبِّ اللُّوزِ بِلُبِّ اللُّوزِ وَيَتَّبَعُ الْبَيْضُ مَعَ قَشْرِهِ بَبَيْضِ كَذَلِكَ وَزَنَا إِنْ اتَّحَدَ الْجِنْسُ فَإِنْ اخْتَلَفَ جَازَ
مُتَفَاضِلًا وَجَزَافًا أَهْ نِهَائِيَّةٌ. هـ قَوْلُهُ: (لِمَنْ حَصَرَ الْكِرَاهَةَ الْإِنِّحَ) وَاقْفَهُ فِي فَتْحِ الْمُبِينِ عِبَارَتُهُ مِنْهَا أَيِ إِدْلَةُ
جَوَازِ الْحَيْلِ حَدِيثٌ خَيْرٌ الْمَشْهُورُ وَهُوَ (بِيعِ الْجَمِيعَ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ اشْتَرِ بِهَا جَنِيًّا وَإِنَّمَا أَمْرُهُمْ بِذَلِكَ
لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَبِيعُونَ الصَّاعِينَ مِنْ هَذَا الصَّاعِ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَّمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الْحِيلَةَ الْمَانِعَةَ مِنَ الرِّبَا) وَمِنْ ثَمَّ
أَخَذَ السُّبُكِيُّ مِنْهُ عَدَمَ كِرَاهَةِ هَذِهِ الْحِيلَةِ فَضَّلًا عَنِ حُرْمَتِهَا لِأَنَّ الْقَصْدَ هُنَا بِالذَّاتِ تَخْصِيلُ أَحَدِ التَّرْعِينِ
دُونَ الزِّيَادَةِ فَإِنَّ قَصْدَهَا كَرِهَتْ الْحِيلَةَ الْمَوْصَلَةَ إِلَيْهَا وَلَمْ تَحْرُمْ لِأَنَّهُ تَوَصَّلَ بِغَيْرِ طَرِيقٍ مَحْرُومٍ فَعَلِمَ أَنَّ
كُلَّ مَا قَصِدَ التَّرْوِثُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ حَرَامًا جَازَ بِلَا كِرَاهَةٍ وَالْأَكْرَبُ إِلَّا أَنْ تَحْرُمَ
طَرِيقُهُ فَيَحْرُمَ أَه. هـ قَوْلُهُ: (وَلَوْ لَحْمٌ) إِلَى الْبَابِ فِي الْمُنْفِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ نَعَمْ إِلَى الْمُثْنِيِّ. هـ قَوْلُهُ: (وَلَوْ لَحْمٌ
سَمَكٍ) أَخَذَهُ غَايَةَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ السَّمَكَ لَا يُعَدُّ لَحْمًا كَمَا يَأْتِي إِهْرَاقُ ش. هـ قَوْلُهُ: (نَحْوُ أَلِيَّةٍ) بِفَتْحِ
الْهَمْزَةِ وَمِنْ التَّخَوُّصِ الْكَلْبِيُّ بِصَمِّ الْكَافِ. هـ قَوْلُهُ: (وَلَوْ سَمَكًا) أَيِ حَيًّا لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ لَحْمًا وَمِنْ ثَمَّ جَازَ بَيْعُ
بَعْضِهِ بِبَعْضٍ حَيًّا عَلَى الْمُعْتَمَدِ إِهْرَاقُ ش.

نعم بحث جمع جمل بيع الحيوان بالسَمَكِ المَيْتِ وفيه نظرٌ (من جنبه وكذا بغير جنبه من مأكول وغيره) حتى الآدمي (في الأظهر) للخبر الصحيح أنه ﷺ نَهَى عن بيع اللحم بالحيوان وإرساله مجبوراً بإسناد الثريدي له ومعتضداً بالنهي الصحيح عن بيع الشاة باللحم وبأن أكثر أهل العلم عليه على أنه مرسل ابن المسيب وهو بمنزلة المسند على نزاع فيه لكن صرح في المجموع أنه لا فرق حتى عند الشافعي رحمته وما اشتهر عنه من الفرق لم يصح وبأن أبا بكر قال وقد نجزت جزور في عهده فجاء رجل بعناق يطلب بها لحماً لا يصلح هذا ولم يخالفه أحد من الصحابة ويصح بيع نحو بيض ولبن بحيوان بخلاف لبن شاة بشاة فيها لبن.

• فؤد: (نعم بحث جمع الخ) قوة الكلام نفهم أن مذكرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحيوان فعليه يمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلاً وإن مذكرك النظر عدّه من قبيل اللحم فعليه لا يمتنع ما ذكر فليراجع وانظر هل يجري هذا الاختلاف في بيع حيوان حي بحيوان مذبوح اه سم .

• فؤد (سلي: (من جنبه) كبيع لحم ضان بضان • وفؤد: (من مأكول) كبيع لحم بقر بضان ولحم سمك بالشاة والشاة بالبعير • وفؤد: (وغيره) أي غير مأكول كبيع لحم ضان بجمار اه مغني . • فؤد: (وإرساله مجبور الخ) قال البخاري عن الزماري قال المازدي المرسل عند الإمام الشافعي مقبول إن اغتضد بأحد أمور سبعة القياس أو قول الصحابي أو فعله أو قول الأكثرين أو انتشر من غير دافع أو عمل به أهل المضر أو لم يوجد دليل سواه وهذا هو القول الجديد وضم إليها غيره الاغتضاد بمرسل آخر أو بمسند اه . • فؤد: (عليه) أي مبيع اللحم بالحيوان . • فؤد: (أنه لا فرق) لعل المراد بين مرسله ومرسل غيره اه سم . • فؤد: (وبأن أبا بكر قال) مقوله لا يصلح هذا • وفؤد: (وقد نجزت الخ) جملة معترضة اه كزدي . • فؤد: (ويصح بيع نحو بيض الخ) عبارة المغني والنهاية ويجوز بيع لبن شاة بشاة حلب لبنتها فإن بقي فيها لبن يقصد حلبه لكثرة أو باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنبها لم يصح لأن اللبن في الضرع يأخذ قسطاً من القمن بدليل أنه يجب التمر في مقابله في المصراة بخلاف الآدميات ذوات اللبن فقد نقل في البيان عن الشافعي الجواز فيها ولو باع لبن بقره بشاة في ضرعها لبن صح لاختلاف الجنس وأما بيع ذات لبن بغير ذات لبن فصحيح ويصح بدجاجة كبيع لبن بشاة فإن كان في الدجاجة بيض والبيض المبيع بيض دجاجة لم يصح والأصح ويصح دجاجة فيها بيض بدجاجة كذلك باطل كبيع ذات لبن بمثلها اه قال ع ش قوله: بغير ذات لبن أي ولو من جنس واحد وقوله: م ر فيها بيض أي يقصد أكله مستقلاً بأن تصلب اه ع ش . • فؤد: (نحو بيض الخ) أي كالعسل .

• فؤد: (نعم بحث جمع الخ) قوة الكلام نفهم أن مذكرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحيوان فعليه يمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلاً وإن مذكرك النظر عدّه من قبيل اللحم فعليه لا يمتنع ما ذكر فليراجع وانظر هل يجري هذا الاختلاف في بيع حيوان حي بحيوان مذبوح . • فؤد: (أنه لا فرق) لعل المراد بين مرسله ومرسل غيره . • فؤد: (ويصح بيع نحو بيض الخ) .

(باب) بالفتنوين (في البيوع المنهي عنها وما يتبعها)

ثم النهي إن كان لذات العقد أو لازمه بأن فقد بعض أركانه أو شروطه اقتضى بطلانه وحرمة لأن تعاطي العقد الفاسد أي مع العلم بفساده أو مع التقصير في تعلمه لكونه مبطلًا لا يخفى كبيع الملافح وهو مخالط للمسلمين بحيث يمدُّ جهله بذلك حرام على المنقول المعتبر سواء ما فساده بالنص والاجتهاد وقيد ذلك الغرالي واعتمده الزركشي بما إذا قصد به تحقيق المعنى الشرعي دون إجراء اللفظ من غير تحقيق معناه فإنه باطل ثم إن كان له.....

باب: في البيوع المنهي عنها

• فؤد: (بالتثوين) إلى المثني في النهاية وكذا في المعنى لإاقوله وقيد الغرالي إلى وقد يجوز.
 • فؤد: (وما يتبعها) منه تلقى الركباني والتجش اراع ش. • فؤد: (ثم النهي) أي من حيث هو لا بقيد كونه في هذا الباب اراع ش: • فؤد: (لأن تعاطي العقد) جلة للحزمة وقضيته أن التحريم إنما نشأ من فساد العقد فليس هو مقتضى النهي والأولى أن يقال النهي يقتضي التحريم مطلقًا سواء رجع لذات العقد أو لازمه أو معنى خارج أو كان المنهي عنه غير عقد يقتضي الفساد إن رجع لذات العقد أو لازمه ويحرم من حيث تعاطي العقد الفاسد كما أنه يحرم لكونه منهيًا عنه اراع ش وقوله: ويحرم من حيث الخ والأولى فحزمة تعاطي العقد الفاسد لكونه منهيًا عنه. • فؤد: (أومع التخصيص الخ) لعل هذا مفروض في عالم بوجوب التعلم أما جاهل بأصل وجوب التعلم فيتعذ كل البعد تأييمه اه سيد عمر عبارة ع ش قوله: م ر أو مع التخصيص الخ قضيته أنه مع التخصيص يأنم بتعاطي العقد الفاسد كما يأنم بترك التعلم فليس الإنم بالتخصيص دون تعاطي العقد ولعل هذا مراد حج بقوله حرام على المنقول المعتبر يعني أن المراد أن تعاطي العقد الفاسد مع الجهل بفساده حرام حيث قصر في التعلم فليست الحزمة مخصوصة بالتخصيص اه. • فؤد: (بحيث ينعذ جهله بذلك) يؤخذ من ذلك أن ما يقع كثيرًا في قرى بضرنا من بيع الدواب ويؤجل الثمن إلى أن يؤخذ من أولاد الذابية المسمى ببيع المتأومة لا إنم على فاعله لأن هذا يخفى فيغدر فيه اراع ش. • فؤد: (حرام الخ) خير قوله لأن الخ. • فؤد: (والاجتهاد) الواو بمعنى أو كما عير به النهاية. • فؤد: (وقيد ذلك) أي كون العقد الفاسد حرامًا • فؤد: (من غير تحقيق معناه) أي بأن أطلق أو قصد غير المعنى الشرعي اراع ش. • فؤد: (فإنه الخ) أي إجراء اللفظ الخ • فؤد: (ثم الخ) أي

(فزع): يجوز بيع البيض مع فشره ببيض كذلك وزنا إن اتحد الجنس فإن اختلف جاز متفاضلاً م ر ويصح بيع لبن شاة حلب لبثها وإن بقي فيها لبن لا يفسد حلبه فإن قصد لكثرته أو باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح إذ اللبن في الضرع يأخذ قسطًا من القمن بدليل أنه يجب التمر في مقابلته في المصرة بخلاف الأدمية ذات اللبن ففي البيان عن الشايل الجواز فيها وفرق بأن لبن الشاة في الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد الإجارة عليه بخلاف لبن الأدمية فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الإجارة عليه اه.

مَحْمَلٌ كُمَلَاعِبَةِ الزُّوجَةِ بِنَحْوِ بَعَثِكَ نَفْسِكَ لَمْ يَحْرُمَ وَلَا حَرْمٌ إِذْ لَا مَحْمَلٌ لَهُ غَيْرُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ وَقَدْ جَوِزَ لِاضْطِرَارِ تَعَاطِيهِ كَأَنْ اِمْتَنَعَ ذُو طَعَامٍ مِنْ بَيْعِهِ مِنْهُ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ فَلَهُ الْاِحْتِيَالُ بِأَخِيذِهِ مِنْهُ بِبَيْعِ فَايِدٍ حَتَّى لَا يَلْزَمَهُ إِلَّا الْمَثَلُ أَوْ الْقِيَمَةُ أَوْ الْخَارِجُ عَنْهُ اِقْتَضَى حُرْمَتَهُ فَقَطْ فَمِنْ الْأَوَّلِ أَشْيَاءٌ مِنْهَا: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبٍ) بِفَتْحِ فَسُكُونِ اللَّمُّهُمَلَتَيْنِ (الْفَعْلِ) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (وَهُوَ ضِرَابُهُ) أَي طُرُقُهُ لِلأْتَمَتِي وَهَذَا هُوَ الْأَشْهُرُ وَمِنْ ثَمَّ حَكَمِي مُقَابَلِيهِ يُقَالُ (وَيُقَالُ مَاؤُهُ) وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ نَهْيٌ فَالْتَقْدِيرُ عَنْ بَدَلِ عَسْبِهِ مِنْ أَجْرَةِ ضِرَابِهِ وَثَمَنِ مَائِهِ أَي عَنْ إِعْطَاءِ ذَلِكَ وَأَخِيذِهِ (وَيُقَالُ أَجْرَةُ ضِرَابِهِ).....

بَعْدَ أَنْ كَانَ بَاطِلًا اهْ كُرْدِي . فَوَدَّ: (مَحْمَلٌ) أَي عُرْفًا اِه ع ش . فَوَدَّ: (إِذْ لَا مَحْمَلٌ لَهُ الْإِنْفِ) هُوَ وَاضِحٌ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَمَّا لَوْ قَصِدَ غَيْرَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ فَفِيهِ نَظَرٌ وَيَتَّبِعِي عَدَمُ الْحُرْمَةِ اِه ع ش .
 فَوَدَّ: (وَقَدْ يَجُوزُ الْإِنْفِ) صَادِقٌ بِمَا إِذَا أَتَتْ الضَّرُورَةُ إِلَى الرِّبَا كَاِمْتِنَاعِ مَوْبِرٍ مِنْ أَقْرَاضِ مُضْطَرِّ قَلْبِيحَرَّرَ اِه بَصْرِيٍّ وَمَرَّ عَنْ ع ش الْجَزْمُ بِذَلِكَ وَكَذَا عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَهِيَ وَتَعَاطِي الْمَعْقُودِ الْفَائِدَةُ حَرَامٌ فِي الرِّبَوِيِّ وَغَيْرِهِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الْمُضْطَرِّ الْمَعْرُوفَةِ وَهِيَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَبْغِهِ مَالِكُ الطَّعَامِ الْإِنْفِ اِه صَرِيحَةٌ فِي الشُّمُولِ .
 فَوَدَّ: (تَعَاطِيهِ) أَي الْعَقْدِ الْفَائِدِ . فَوَدَّ: (كَأَنَّ اِمْتَنَعَ ذُو طَعَامٍ) أَي أَوْ ذُو دَاتِيَةٍ مِنْ إِجْبَارِهَا اِه ع ش .
 فَوَدَّ: (فَلَهُ الْاِحْتِيَالُ) أَي قَلْوٌ لَمْ يَتَعَلَّقْ ذَلِكَ بِلِ اشْتِرَائِهِ بِمَا سَمَّاهُ الْبَائِعُ لَزَمَهُ الْمُسَمَّى وَاضْطِرَارُهُ لَا يَجْعَلُهُ مُكْرَهًا عَلَى الْعَقْدِ بِمَا دَكَّرَ اِه ع ش . فَوَدَّ: (أَوْ الْقِيَمَةُ) قَضِيَّةُ التَّغْيِيرِ بِالْقِيَمَةِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَقْصَى الْقِيَمِ وَقَدْ يُوْجِّهُ بَأَنَّ جَوَازَ ذَلِكَ لَهُ أَخْرَجَهُ عَنْ نَظَائِرِهِ مِنَ الْمَعْقُودِ الْفَائِدَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِيَمَةِ أَقْصَى الْقِيَمِ وَلَكِنْ الْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَتَلَفَّ حَالًا أَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ لِإِذْنِ الشَّارِعِ لَهُ فِي ذَلِكَ ع ش وَرَشِيدِي . فَوَدَّ: (أَوْ الْخَارِجُ الْإِنْفِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ لِذَاتِ الْعَقْدِ اِه كُرْدِي . فَوَدَّ: (أَوْ الْخَارِجُ عَنْهُ) أَي بَأَنَّ لَا يَكُونُ لِذَاتِهِ وَلَا لِلْإِزْمَةِ بِقَرِينَةٍ مَا تَقَدَّمَ اِه سَم أَي كَالْبَيْعِ وَقَتِ التَّدَايِ . فَوَدَّ: (فَمِنْ الْأَوَّلِ أَشْيَاءٌ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي ثُمَّ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَي الْبَيْعِ الْفَائِدِ لِاخْتِلَالِ رُكْنِي أَوْ شَرْطِ وَهُوَ ثَمَانِيَّةٌ اِه . فَوَدَّ: (بِفَتْحِ) إِلَى قَوْلِهِ وَتَسْمِيَّةٌ مَا فِي الْأَوَّلِ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُغْنِي إِلَّا قَوْلُهُ بَلْ لَوْ قِيلَ يَتَدَبُّ لَمْ يَتَعَدَّ وَقَوْلُهُ: أَوْ يَضْمَانٌ إِلَى الْمُثْنِ . فَوَدَّ: (فَسُكُونِ الْإِنْفِ) أَي وَبِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ نِهَابَةً وَمُغْنِي .
 فَوَدَّ: (ضِرَابَةٍ) فِي الْمِضْبَاحِ ضَرَبَ الْفَعْلُ التَّاقَةَ ضِرَابًا بِالْكَسْرِ نَزَا عَلَيْهَا اِنْتَهَى اِه ع ش .
 فَوَدَّ: (لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ نَهْيٌ) أَي لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الْمُكَلَّفِينَ اِه نِهَابَةً . فَوَدَّ: (أَي عَنْ إِعْطَاءِ الْإِنْفِ) أَي وَالْمَعْقُودِ الْمُقْتَضِي لِذَلِكَ أَيْضًا سَم وَع ش .

(بَابُ)

فَوَدَّ: (أَوْ الْخَارِجُ عَنْهُ) أَي بَأَنَّ لَا يَكُونُ لِذَاتِهِ وَلَا لِلْإِزْمَةِ بِقَرِينَةٍ مَا تَقَدَّمَ . فَوَدَّ: (وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ) فِي تَخْصِيصِهِمَا نَظَرٌ لِأَنَّ الثَّالِثَ أَيْضًا كَذَلِكَ إِذْ الْأَجْرَةُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا نَهْيٌ بَلْ بِإِعْطَائِهَا وَأَخِيذِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ . فَوَدَّ: (أَي عَنْ إِعْطَاءِ ذَلِكَ الْإِنْفِ) أَي وَالْمَعْقُودِ الْمُقْتَضِي لِذَلِكَ أَيْضًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

والفرق بين هذا والأول أن الأجرة ثم مقدرة وهنا ظاهرة (فيحزم فتمن مائه) ويطل بيعة لأنه غير معلوم ولا متقوم ولا مقدور على تسليمه (وكذا أجرته) للضراب (في الأصح) لأن فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك وفارق الإيجاز لتلقيح النخل بأن المستأجر عليه هو فعل الأجير الذي

فود: (والفرق إلخ) الأحسن أن يقال الفرق أنه يحتاج على التفسير الأول إلى تقدير الأجرة ليصح المعنى وعلى هذا لا يحتاج لأنها هي محتمل اللفظ اه سيد عمر عبارة النهاية والفرق بين هذا والأول أن الأجرة ثم مقدرة مع عموميه وهنا ظاهرة وهذه حكمة اقتصار الشارح على ذكر التقدير في الأولين مع أنه جار في الثلاثة مع أن الأولين فيهما تقديران وفي الثالث واحد اه قال ع ش قوله: مع عموميه أي المقدر بمعنى احتماله لغير الأجرة وقوله: وهذه أي الحكمة المشار إليه بقوله والفرق إلخ اه عبارة سم. قوله: والفرق إلخ أي باختيار المراد والآ قباين المعنيين لا اشتباه فيه حتى يحتاج لبيان إذ تباين الضراب والأجرة في غاية الظهور اه.

فود (سني): (فيحزم فتمن مائه) أي إعطاؤه وأخذه اه سم. فود: (ولا متقوم) أي لا قيمة له شرعاً وليس المراد به ما قابل الشئ اه ع ش.

فود (سني): (وكذا أجرته) أي إيجازه وهل يستحق أجرة الجمل كما في الإجازات الفاسدة سم على حج أي أولاً لأن طروفه لا تثنى لا يقابل بأجرة فيه نظراً والأول أقرب وعليه فالمراد أجرة مثله لو استعمل فيما يقابل بأجرة كالحزب مدة وضع يده عليه للإيقاع المذكور ومحل حزمة الاستيجار حيث استأجره للضراب قصداً فلو استأجره ليتبع به ما شاء جاز أن يستعمله في الإنزاه تبعاً لاستحقاقه المنفعة بخلاف ما لو استأجره للحزب أو نحوه فلا يجوز استعماله في الإنزاه لأنه إنما أذن له في استعماله فيما سماه له من حزب أو غيره اه ع ش وقوله: والأول أقرب فيه وقفه بل تغليل الشارح ظاهر في الثاني. فود: (وفارق الإيجاز إلخ) عبارة شرح الباب وعلم بما تقرّر أن صورة المسألة أن يستأجره للضراب فإن استأجره على أن يئزى فحله على أن يئزى أو إناب صحّ قاله القاضي لأن فعله مباح

فود: (والفرق بين هذا والأول) أي باختيار المراد والآ قباين المعنيين لا اشتباه فيه حتى يحتاج لبيان إذ تباين الضراب والأجرة في غاية الظهور. فود: (والفرق بين هذا والأول إلخ) عبارة شرح الباب وإنما جاز الاستيجار لتلقيح النخل لأن الأجير قادر على تسليم نفسه وليس عليه عين حتى لو شرط عليه ما يلقح به فسدت الإجارة أيضاً وهنا المقصود الماء والمؤجر عاجز عن تسليمه وعلم بما تقرّر أن صورة المسألة أن يستأجره للضراب فإن استأجره على أن يئزى فحله على أن يئزى أو إناب صحّ قاله القاضي لأن فعله مباح وعمله مضبوط عادة وتعين الفعل المعين لاختلاف الغرض به فإن تلف بطلت الإجارة اه وقد يستشكل هذا مع تفسيره الضراب بالطروف ويقال لم يظهر مغايرته للإنزاه المذكور ولا إشكال لأن الطروف فعل الفعل بخلاف الإنزاه فإنه فعل صاحب الفعل فليتامل.

فود (سني): (فيحزم فتمن مائه) أي إعطاؤه وأخذه وقوله: وكذا أجرته هل يستحق أجرة الجمل كما في الإجازات الفاسدة.

هو قادرٌ عليه ويجوزُ الإهداءُ لصاحبِ الفحلِ بل لو قيلَ بئذيه لم يمدَّ وتُسْرُ إعارتهُ للضرابِ .
(وعن حبلِ الحبلِ) رواه الشيخانِ (وهو) بفتحِ المؤخدةِ فيهما وغلطَ مَنْ سَكَنها جَمْعُ حابِلِ
وقيلَ مُفْرَدٌ وهاوؤه للمبالغةِ (يتاجُ التاجِ) بفتحِ أوْله أو كسره وهو الذي في خَطِّ المُصَنَّفِ وعليه
عُرِفَ الفُقهاءُ وهو من تسميةِ اسمِ المفعولِ بالمصدرِ وفي هذا تجوزٌ من حيثِ إطلاقُ الحبلِ
على البهائمِ وهو مُخْتَصٌّ بالأدْمِيَّاتِ ومن حيثِ إطلاقِ المصدرِ على اسمِ المفعولِ أي
المحبولِ (بأن يبيعُ يتاجُ التاجِ) كما عليه اللُّغَوِيُّونَ (أو يفتنُ إلى يتاجُ التاجِ) كما فسره روايةُ ابنِ
عَمَرَ ~~تَطَلُّبُهَا~~ أي إلى أن تَلِدَ هذه الدائِةُ ويلدُ ولذُها من تُنَجِّبُ الناقَةَ بالبِناءِ للمفعولِ لا غيرُ ووجه
البُطلانِ ثَمَّ انعدامُ شُرُوطِ البيعِ وهُنا جهالةُ الأجلِ (وعن الملايحِ وهي ما في البطونِ) مِنَ الأَجْتِ
(والمضامينِ) جَمْعُ مضمونٍ أو مضمانيٍّ

وَعَمَلُهُ مَضْبُوطٌ عَادَةٌ وَيَتَعَيَّنُ الْفِعْلُ الْمُتَعَيَّنُ فِي الْمَقْدِ لِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ بِهِ فَإِنْ تَلَفَ أَي أَوْ تَعَلَّرَ انْتِزَاؤُهُ
بَطَلَتْ الْإِجَارَةُ اهـ وَقَدْ يَسْتَشْكَلُ هَذَا مَعَ تَفْسِيرِ الضَّرَابِ بِالطَّرُوقِ وَقَدْ يُقَالُ لَمْ تَظْهَرْ مُغَايِرَتُهُ لِلْإِنْزَاءِ
الْمَذْكُورِ وَلَا إِشْكَالٌ لِأَنَّ الطَّرُوقَ فِعْلُ الْفَحْلِ بِخِلَافِ الْإِنْزَاءِ فَإِنَّهُ فِعْلٌ صَاحِبِ الْفَحْلِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمِ عَلَى
حَاجٍ لَكِنْ قَدْ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِنْزَاءَ وَإِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ صَاحِبِ الْفَحْلِ إِلَّا أَنَّ تَزَوَانَ الْفَحْلُ بِاخْتِيَارِهِ وَصَاحِبُهُ
عَاجِزٌ عَنِ تَسْلِيمِهِ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْإِجَارَةَ عَلَى فِعْلِ الْمُكَلَّفِ الَّذِي هُوَ الْإِنْزَاءُ وَالْمُرَادُ مِنْهُ مُحَاوَلَةُ صُمُودِ
الْفَحْلِ عَلَى الْأَثَى عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَفِعْلُ الْفَحْلِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَفْصُودَ لَكِنَّهُ لَيْسَ مَفْعُودًا عَلَيْهِ
فَيُسْتَعْنَى الْأَجْرَةَ إِذَا حَصَلَ الطَّرُوقُ بِالْفِعْلِ فَلَوْ لَمْ يَخْصُلْ لَمْ يَسْتَحِقْ أُجْرَةَ قَرَأْتَهُ اهـ ع ش .

• فَوَدَّ: (لَوْ قِيلَ يَنْذِبُ الْفَحْلُ) قَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ بِمَا نَقَلَهُ فِي الْعَرِيزِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَنْ مَنَعَ الْإِهْدَاءَ اهـ سَيِّدُ
عَمَرَ عِبَارَةٌ ع ش عِبَارَةٌ سَمِ عَلَى مَنَهِجِ قَالِمِ ر وَيُسْتَحَبُّ هَذَا الْإِغْطَاءُ أَنْتَهَتْ وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ
إِغْطَاءِ الْفَحْلِ أَوْ بَعْدَهُ اهـ . • فَوَدَّ: (وَتُسْرُ إِعَارَتُهُ لِلضَّرَابِ) وَمَحَلُّ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَتَمَيَّنْ وَلَا وَجِبَتْ مَجَانًا
وَكَانَ الْإِئْتِنَاعُ مِنْهَا كَبِيرَةً حَيْثُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَيَتَّبِعِي وَجُوبُ اتِّخَاذِ الْفَحْلِ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ حَيْثُ
تَعَيَّنَ لِقَاءُ نَسْلِ دَوَائِبِهِمْ عَلَى الْكِفَايَةِ حَيْثُ لَمْ يَتَيَسَّرَ لَهُمْ اسْتِعَارَتُهُ مِمَّا يَقْرُبُ مِنْ بَلَدِهِمْ عُرْفًا اهـ ع ش .

• فَوَدَّ: (وَعَلِطَ مَنْ سَكَنَهَا) ظَاهِرُهُ فِيهَا اهـ ع ش . • فَوَدَّ: (جَمْعُ حَابِلِ) أَي الْحَبْلَةُ . • فَوَدَّ: (وَهَاوَهُ
لِلْمُبَالَغَةِ) وَعَلِيهِ فَيَفْرُقُ بَيْنَ الْمُفْرَدِ وَجَمْعِهِ بِالْهَاءِ اهـ ع ش . • فَوَدَّ: (مُخْتَصٌّ بِالْفَحْلِ) أَي حَقِيقَةٌ اهـ سَمِ عِبَارَةٌ
الْمُغْنِي مُخْتَصٌّ بِالْأَدْمِيَّاتِ بِالْإِتْفَاقِ حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ لَا يُقَالُ لِغَيْرِهِنَّ إِلَّا فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا يُقَالُ لِلْبَهَائِمِ
الْحَمْلُ بِالْمِيمِ اهـ . • فَوَدَّ: (الْمَخْبُولُ) أَي الْمَخْبُولِ بِهِ اهـ مُغْنِي . • فَوَدَّ: (ثَمَّ) أَي فِي بَيْعِ يَتَاجُ التَّاجِ اهـ ع
ش . • فَوَدَّ: (أَنْعِدَامُ شُرُوطِ الْبَيْعِ) أَي مِنَ الْمَلِكِ وَغَيْرِهِ اهـ مُغْنِي . • فَوَدَّ: (هُنَا) أَي فِي الْبَيْعِ بَتَمَنِ إِلَى يَتَاجِ
التَّاجِ اهـ ع ش . • فَوَدَّ: (جَمْعُ مَضْمُونٍ) أَي كَمَجْنُونٍ وَمَجَانِينَ . • فَوَدَّ: (أَوْ مِضْمَانٍ) أَي كِمِفْتَاحٍ وَمِفْتَاحِيٍّ

• فَوَدَّ: (وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْأَدْمِيَّاتِ) أَي حَقِيقَةٌ . • فَوَدَّ: (جَمْعُ مَضْمُونٍ) أَي كَمَجْنُونٍ وَمَجَانِينَ .

• فَوَدَّ: (أَوْ مِضْمَانٍ) أَي كِمِفْتَاحٍ وَمِفْتَاحِيٍّ .

أَي مُتَضَمِّنٍ وَمِنْهُ مَضمُونُ الكِتَابِ كَذَا (وهي ما في أصْلَابِ الفُحُولِ) مِنْ المَاءِ رَوَاهُ مالِكٌ مُرْسَلًا وَالبِرَّازُ مُسْنَدًا وَانْتَقَدَ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ لِفَقْدِ شُرُوطِ البَيْعِ وَإِطْلَاقِ المَلَاقِيحِ عَلَى مَا فِي بَطُونِ الإِبِلِ وَغَيْرِهَا الَّذِي يُصْرُخُ بِهِ كَلَامُهُ سَائِعٌ لُغَةً أَيْضًا خِلَافًا لِلجَوْهَرِيِّ.

(و) عَنِ (الغَلَامِيَّةِ) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (بأن يلمس) بِضَمِّ المِيمِ وَكسْرِهَا (فَوَظًا مَطْوِيًّا) أَوْ فِي ظُلْمَةٍ (ثم يشرته على أن لا خيار له إذا رآه) أَوْ عَلَى أَنَّهُ يَكْتَفِي بِلمسِهِ عَنِ رُؤْيِيهِ (أَوْ يَقُولُ إِذَا لَمَسَهُ فَقَدْ بَعَثَكَ) اِكْتِفَاءً بِلمسِهِ عَنِ الصَّيْغَةِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمَسَهُ انْقَطَعَ خِيَارُ المَجْلِسِ أَوْ الشَّرْطُ (و) عَنِ

سَمِ وَمُعْنِي. ٥ فَوَدَّ: (أَي مُتَضَمِّنٌ) اسْمٌ مَفْعُولٌ قَالَ البُجَيْرِيُّ سُمِّيَتْ بِالْمُضَامِينِ لِأَنَّ اللّهَ أَوْدَعَهَا فِي ظَهْرِهَا فَكَانَتْهَا ضَمَّتْهَا قَالَه الأَزْهَرِيُّ عَمِيرَةٌ وَقَالَ شَيْخُنَا الحِمْيَرِيُّ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا فِي ضِمْنِ الفُحُولِ اهـ وَالأخِيرُ موافِقٌ لِمَا فِي الشَّرْحِ. ٥ فَوَدَّ: (مِن المَاءِ) أَي فَعِيهِ التَّقْدِيرُ السَّابِقُ فَإِنَّ قُلْتَ حَيْثِيذٌ لَا حَاجَةَ لِذِكْرِ هَذَا مَعَ مَا سَبَقَ فِي العَسْبِ فَلِمَ ذَكَرَهُ مَعَهُ قُلْتَ لِوُرُودِ التَّهْيِ عَنْ خُصُوصِ الصَّيغَتَيْنِ فَلَوْ انْتَصَرَ عَلَى إِحْدَاهُمَا لَرُبَّمَا تَوَهَّمَتْ مُخَالَفَةَ المَذْكُورَةِ مَعَ أَنَّ إِحْدَاهُمَا مَعْنَى آخَرَ بِهِ تَبَيَّنَ الأُخْرَى وَحَيْثِيذٌ فَمَا سَبَقَ لَا يُغْنِي عَنِ هَذَا الإِحْتِمَالِ أَنَّ يُفَسَّرَ بغيرِهِ أَي ضِرَابِهِ أَوْ أُجْرَةٍ ضِرَابِهِ وَهَذَا لَا يُغْنِي عَمَّا سَبَقَ لِأَنَّ لَهُ مَعْنَى آخَرَ يُصَاحِبُهُ البُطْلَانُ أَيْضًا سَمَ عَلَى حَجِّ أَي مَا تَحْمِلُهُ الأَثَى مِنْ ضِرَابِهِ فِي عَامٍ أَوْ عَامَتَيْنِ اهـ ع ش. ٥ فَوَدَّ: (رَوَاهُ مالِكٌ) أَي عَنِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ اهـ مُعْنِي. ٥ فَوَدَّ: (مُرْسَلًا) قَالَ التَّائِيذُ: وَمُرْسَلٌ مِثْلُهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطَ. اهـ. ٥ فَوَدَّ: (هَلِيهِ) أَي اِمْتِنَاعُ بَيْعِ مَا فِي البُطُونِ وَمَا فِي الأَصْلَابِ.

٥ فَوَدَّ: (خِلَافًا لِلجَوْهَرِيِّ) أَي وَالمُنْهَجِ وَالمُعْنِي عِبَارَتُهُمَا وَهُوَ أَي المَلْفُوحُ لُغَةً جَنِينٌ التَّائِيذُ خَاصَّةً وَشَرْعًا أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ اهـ. ٥ فَوَدَّ: (بِضَمِّ المِيمِ إلخ) أَي وَيَفْتَحُهَا فِي المَاضِي اهـ بِنَهَايَةِ قَالَ ع ش وَالرَّشِيدِيُّ نَقَلَ الإِسْتَوِيَّ فِي بَابِ الأَحْدَاثِ الكَثْرَةِ فِي المَاضِي وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ المُضَارِعُ بِالْفَتْحِ اهـ.

٥ فَوَدَّ (سُي): (ثُمَّ يَشْرِيهِ) أَي بِإِجَابِ وَقَبُولِ اهـ حَلْبِي. ٥ فَوَدَّ: (أَوْ عَلَى أَنَّهُ يَكْتَفِي إلخ) عِبَارَةُ المُعْنِي اِكْتِفَاءً بِلمسِهِ عَنِ رُؤْيِيهِ اهـ. ٥ فَوَدَّ: (مَنْ رُؤْيِيهِ) فَيَبْطُلُ هَذَا قَطْعًا وَإِنْ قُلْنَا بِصِحَّةِ بَيْعِ الغَائِبِ لِوُجُودِ الشَّرْطِ الفَائِدِ وَالمُتَمَسِّ لَا يَقُومُ مَقَامَ النَّظَرِ شَرْعًا وَلَا عَادَةً قَلْبِيَّ وَزِيَادِيَّ اهـ بُجَيْرِيُّ. ٥ فَوَدَّ (سُي): (أَوْ يَقُولُ إلخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ يَلْمَسُ إلخ.

٥ فَوَدَّ (سُي): (إِذَا لَمَسَهُ) قَالَ عَمِيرَةٌ يَبْصِحُ قِرَاءَتُهُ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحُهَا وَكَذَا فِي كُلِّ مَوَاضِعِهَا أَي التَّاءِ اهـ وَعَلَّلَ الإِمَامُ بَطْلَانَهُ بِالتَّغْلِيظِ وَتَبَّةَ الإِسْتَوِيَّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَعَلَ اللَّمْسَ شَرْطًا قَبْلُطْلَانَهُ لِالتَّغْلِيظِ وَإِنْ جُعِلَ يَبَا فَلَفْقِدِ الصَّيْغَةَ انْتَهَى اهـ بُجَيْرِيُّ مَنِ الشُّبْرِيُّ. ٥ فَوَدَّ: (أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَتَى إلخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ اِكْتِفَاءً

٥ فَوَدَّ: (مِن المَاءِ) أَي فَعِيهِ التَّقْدِيرُ السَّابِقُ فَإِنَّ قُلْتَ حَيْثِيذٌ لَا حَاجَةَ لِذِكْرِ هَذَا مَعَ مَا سَبَقَ فِي العَسْبِ فَلِمَ ذَكَرَهُ مَعَهُ قُلْتَ: لِوُرُودِ التَّهْيِ عَنْ خُصُوصِ الصَّيغَتَيْنِ فَلَوْ انْتَصَرَ عَلَى إِحْدَاهُمَا لَرُبَّمَا تَوَهَّمَتْ مُخَالَفَةَ المَذْكُورَةِ لِلْمَذْكُورَةِ مَعَ أَنَّ إِحْدَاهُمَا مَعْنَى آخَرَ بِهِ تَبَيَّنَ الأُخْرَى وَحَيْثِيذٌ فَمَا سَبَقَ لَا يُغْنِي عَنِ هَذَا الإِحْتِمَالِ أَنَّ يُفَسَّرَ بغيرِهِ وَهَذَا لَا يُغْنِي عَمَّا سَبَقَ لِأَنَّ لَهُ مَعْنَى آخَرَ يُصَاحِبُهُ البُطْلَانُ أَيْضًا فَتَأَمَّلْ.

(المُنَابَذَةُ) بِالشُّعْبَةِ رَوَاهُ الشُّيْخَانِ (بَأَنَّ يَجْعَلَانِ النَّبْذَ) أَي الطَّرْحَ (بِيعًا) اكْتِفَاءً بِهِ عَنِ الصَّيْغَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: أُنْبِذُ لِيكَ تَوْبِي هَذَا بِعَشْرَةٍ مَثَلًا أَوْ يَقُولُ إِذَا نَبَذْتَهُ فَقَدْ بَعَثَكَ أَوْ مَتَى نَبَذْتَهُ انْقَطَعَ الْخِيَارُ أَوْ عَلَى أَنَّكَ تَكْتَفِي بِنَبْذِهِ عَنِ رُؤْيِيهِ وَبُطْلَانِهِ لِعَدَمِ الرُّؤْيِيَةِ أَوْ الصَّيْغَةِ أَوْ لِلشَّرْطِ الْفَائِدِ (و) عَنِ (بِيعِ الْحَصَاةِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (بَأَنَّ يَقُولُ بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا تَقَعُ هَذِهِ الْحَصَاةُ عَلَيْهِ أَوْ يَجْعَلَانِ الرَّضِيَ) لَهَا (بِيعًا أَوْ بِعْتُكَ) مَعْطُوفٌ عَلَى بِعْتُكَ الْأُولَى فَقَوْلُهُ أَوْ يَجْعَلَانِ شَبَهَ اعْتِرَاضٍ وَمِثْلُهُ سَائِغٌ لَا يَخْفَى (وَلَكَّ) أَوْ لِي أَوْ لَنَا (الْخِيَارُ إِلَى رَفِيهَا) لِنَحْوِ مَا مَرَّ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

بَلَمْسِهِ الْإِنْحِ عِبَارَةٌ شَرَحَ الْمُنْهَجُ أَوْ يَبِيعُهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمَسَهُ الْإِنْحِ. ة فُؤَدُ: (أَوْ يَقُولُ الْإِنْحِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِ الْمَنْ يَجْعَلَانِ الْإِنْحِ. ة فُؤَدُ: (إِذَا نَبَذْتَهُ) قَالَ عَمِيرَةُ تَصِيحُ قِرَاءَتُهُ بِضَمِّ التَّاءِ وَيَفْتَحُهَا وَكَذَا فِي كُلِّ صَوْرٍهَا أَي التَّاءِ أَي لَا فَرْقَ بَيْنَ رُضِيَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيِ أَحْرَعُ ش. ة فُؤَدُ: (أَوْ مَتَى نَبَذْتَهُ الْإِنْحِ) عِبَارَةٌ شَرَحَ الْمُنْهَجُ بِعْتُكَ هَذَا بِكَذَا عَلَى أَنِّي إِذَا نَبَذْتَهُ الْإِنْحِ. ة فُؤَدُ: (وَبُطْلَانُهُ) أَي الْبَيْعِ فِي صَوْرِ الْمُلَاسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. ة فُؤَدُ: (لِعَدَمِ الرُّؤْيِيَةِ) أَي فِي الصُّورَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ لِلْمُلَاسَةِ وَفِي الصُّورَةِ الْآخِرَةِ لِلْمُنَابَذَةِ. ة وَفُؤَدُ: (أَوْ الصَّيْغَةِ) أَي فِي الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ لِلْمُلَاسَةِ وَفِي الصُّورَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ لِلْمُنَابَذَةِ. ة فُؤَدُ: (أَوْ الصَّيْغَةِ) يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ قَوْلَهُ فَقَدْ بَعَثَكَ صِيغَةً فَكَانَ الرَّجُلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْبُطْلَانَ فِي هَذِهِ لِلتَّغْلِيْقِ لَا لِعَدَمِ الصَّيْغَةِ وَأَجَابَ عَمِيرَةُ بِأَنَّهُ يُعْلَمُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ قَوْلَهُ: فَقَدْ بَعَثَكَ إِخْبَارٌ لَا إِشَاءَةَ التَّهَيُّ أَوْ أَنَّهُ جَعَلَ الصَّيْغَةَ مَقْتُودَةً لِانْتِزَاعِ شَرْطِهَا وَهُوَ عَدَمُ التَّغْلِيْقِ أَحْرَعُ ش. ة فُؤَدُ: (أَوْ لِلشَّرْطِ الْفَائِدِ) أَي فِي الصُّورَةِ الْآخِرَةِ لِلْمُلَاسَةِ وَفِي الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ لِلْمُنَابَذَةِ.

ة فُؤَدُ (لِسِي): (أَوْ يَجْعَلَانِ الرُّضِيَ بِيَعًا) اكْتِفَاءً بِهِ عَنِ الصَّيْغَةِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا إِذَا رَمَيْتَ هَذِهِ الْحَصَاةَ فَهَذَا التَّوْبُ مَبِيعٌ بِكَ بِعَشْرَةٍ أَحْرَعُ مَحَلِّي. ة فُؤَدُ: (مَعْطُوفٌ عَلَى بِعْتُكَ) وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْمُولًا لِمَخْدُوفٍ مَعْطُوفٍ عَلَى يَقُولُ أَي أَوْ يَقُولُ بِعْتُكَ وَقَدْ يُنْظَرُ فِيهِ بِأَنَّ عَطَفَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الْوَاوِ وَقَدْ يُجْعَلُ قَوْلُهُ: أَوْ يَجْعَلَانِ الْإِنْحِ الْمَعْطُوفُ عَلَى يَقُولُ مُقَدِّمًا عَلَى مَا بَعْدَهُ الْمَعْطُوفُ عَلَى بِعْتُكَ مِنْ تَأْخِيرِ أَحْرَعُ مَسْمُومٌ وَقَوْلُهُ: وَقَدْ يَجُوزُ الْإِنْحِ جَرَى عَلَيْهِ الْمَحَلِّيُّ وَقَالَ عَمِيرَةُ فِي هَامِيشِهِ قَوْلُهُ: (أَوْ يَقُولُ الْإِنْحِ) قِيلَ: كَانَ الصَّوَابُ التَّضْرِيحُ يَقُولُ إِشَادًا إِلَى عَطْفِهِ عَلَى الْأَوَّلِ أَوْ كَانَ يُقَدِّمُهُ عَلَى الثَّانِي أَحْرَعُ. ة فُؤَدُ: (شَبَهَ اعْتِرَاضٍ) إِنَّمَا جَعَلَهُ شَبَهَ اعْتِرَاضٍ وَلَمْ يَجْعَلْهُ اعْتِرَاضًا لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى (يَقُولُ) وَالْعَامِلُ فِيهِ أَنْ هُوَ مِنْ قَبْلِ الْمُفْرَدِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْإِعْتِرَاضُ شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ بِجُمْلَةٍ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ أَحْرَعُ ش. ة فُؤَدُ: (لِنَحْوِ مَا مَرَّ الْإِنْحِ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَوَجْهَ الْبُطْلَانِ فِي الْأَوَّلِ جِهَالَةَ الْمَبِيعِ وَفِي الثَّانِي فَقْدَانُ الصَّيْغَةِ وَفِي الثَّالِثِ الْجَهْلُ بِمَدَّةِ الْخِيَارِ أَحْرَعُ.

ة فُؤَدُ: (مَعْطُوفٌ عَلَى بِعْتُكَ) قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْمُولًا لِمَخْدُوفٍ مَعْطُوفٍ عَلَى يَقُولُ أَي أَوْ يَقُولُ بِعْتُكَ وَقَدْ يُنْظَرُ فِيهِ بِأَنَّ عَطَفَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الْوَاوِ وَقَدْ يُجْعَلُ قَوْلُهُ: (أَوْ يَجْعَلَانِ الْإِنْحِ) الْمَعْطُوفُ عَلَى (يَقُولُ) مُقَدِّمًا عَلَى مَا بَعْدَهُ الْمَعْطُوفُ عَلَى (بِعْتُكَ) مِنْ تَأْخِيرِ.

(وعن بيعتين في بيعة) رواه الترمذي وضححه (بأن) أي كأن (يقول بعثك بألف نقدًا أو ألفين إلى سنة) فخذ بأيهما شئت أنت أو أنا أو شاء فلان للجهالة بخلافه بألف نقدًا وألفين لسنة وبخلاف نصفه بألف ونصفه بألفين (أو بعثك ذا العبد بألف على أن يبيعه) أو فلانًا (دازك بكذا) أو تشتري مني أو من فلان كذا للشرط الفايده وتسمية ما في الأول بيعتين تجوز إذ التخيير يقتضي واحدًا فقط والثاني كذلك لا بيعًا وشرطًا مبني على أن المراد بالشرط ما

□ قوله (سني): (وهن بيعتين) بكسر الباء على معنى الهيئة ويجوز الفتح كما في فتح الباري .
□ وفود: (في بيعة) بفتح الباء لا غير اه ع ش . □ فود: (بخلاف بألف إلخ) أي فإنه يصح ويكره التمن ثلاثة آلاف حالة وألفان مؤجلة لسنة اه نهاية .

□ فود: (والفنين) لو زاد على ذلك . □ فود: (فخذ بأيهما شئت إلخ) ففي شرح العباب أن الذي يتجه البطلان وإن ترد فيه الزركشي لأن قوله: (فخذ إلخ) مبطل لإيجابه بطل القبول المترتب عليه سم على حج اه ع ش . □ فود: (فلانًا) عبارة النهاية فلان وفي ع ش عليها لعل الشارح أشار إلى أن مثل شرط بيع المشتري شرط بيع غيره كأن يقول: بعثك هذا بشرط أن يبيعه زيد عبده أو داره اه .

□ فود: (ما في الأول) أي قول المتن: (بعثك بألف إلخ) وكان الأوفق لقوله الآتي: (والثاني) إسقاط الموصول والجار . □ فود: (والثاني كذلك إلخ) أي وتسمية الثاني بيعتين لا بيعًا وشرطًا مبني إلخ اه سيد عمر عبارة سم الظاهر أن معناه وتسمية ما في الثاني كذلك أي بيعتين لا بيعًا وشرطًا . □ فود: (مبني)

□ فود: (بألف نقدًا أو ألفين إلى سنة إلخ) قضيت بطلان ذلك وإن قيل بأحدهما معينا وهو الأوجه في شرح العباب وفاقا لمقتضى كلام الغزالي وغيره خلافًا لما نقله ابن الرفعة عن القاضي من الصحة حيثي وتخصيص البطلان بقوله على الإبهام أو بقوليهما معًا . □ فود: (بخلافه بألف نقدًا وألفين إلى سنة) لو زاد على ذلك فخذ بأيهما إلخ ففي شرح العباب أن الذي يتجه البطلان وإن ترد فيه الزركشي لأن قوله فخذ إلخ مبطل لإيجابه بطل القبول المترتب عليه اه فليأمل .

(فزع): قال في الروض: إلا إن قال: بعثك بألف نصفه بيعة، أي: فلا يصح لأن أول كلامه يقتضي توزيع الثمن على المئتين بالسوية وآخره يناقضه زاد في العباب تبعًا ليبحث الزركشي فإن قال: وباقه بأربعين أجرة الصحة اه . وفيه نظر ويؤيد النظر التعليل السابق .

(أقول) ولو قال: بعثك بألف فقال: قبلت نصفه بيعة ونصفه بأربعين فقد يتجه البطلان وإن قلنا: بالصحة فيما تقدم لأخلاف غرض البائع بذلك ولأنه عدد العقد ولا يتأثر كونه تفصيلًا لما أجمله البائع لأن قضيت إجماله السنوية .

□ فود: (والثاني كذلك الظاهر أن معناه وتسمية ما في الثاني كذلك أي بيعتين لا بيعًا وشرطًا . □ فود: (لا بيعًا وشرطًا) عطف على كذلك أي وتسميته ما في الثاني بيعتين لا بيعًا وشرطًا . □ فود: (مبني) خبر تسمية المقدرة في قوله: (والثاني) ثم لك منع البناء بأنه إنما أشار إلى أن البيع والشرط يصح أن يجعل من

اقتَرَنَ بَلْفِظِهِ دُونَ مَعْنَاهُ وَلَوْ جَعَلَهُ مِثَالًا لَهُ لَيَبِينُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الشَّرْطِ بَيْنَ اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ لَكَانَ أَفْوَدَ وَأَحْسَنَ (وَعَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ كَبَيْعٍ بِشَرْطٍ بَيْعٍ) كَمَا مَرَّ (أَوْ) بَيْعٍ لِإِدَارٍ مِثَالًا بِأَلْفٍ بِشَرْطٍ (قَرْضٍ) لِإِمَائِهِ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ وَصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ وَوَجَّهَ بَطْلَانَهُ جَعَلَ الْأَلْفَ وَزَفَقَ الْعَقْدَ الثَّانِي تَمَتًّا وَاشْتِرَاطَهُ فَايِدًا فَيَبْطَلُ مُقَابِلَهُ مِنَ الثَّمَنِ وَهُوَ مَجْهُولٌ فَصَارَ الْكُلُّ مَجْهُولًا ثُمَّ إِذَا عَقَّدَا الثَّانِي مَعَ عَلَيْهِمَا بِنَفْسِ الْأَوَّلِ صَعَّ وَالْأَفْلا كَمَا صَحَّحَهُ فِي الْمَجْمُوعِ وَمَا وَقَعَ فِي الرُّوْضَةِ وَأَصْلُهَا مِنْ صِحَّةِ الرَّهْنِ فِيمَا لَوْ رَهَنَ بَدْتَيْنِ قَدِيمٍ مَعَ ظَنٍّ صِحَّةِ شَرْطِهِ فِي بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ بِأَنَّ فُسَادَهُ ضَعِيفٌ أَوْ أَنَّ الرَّهْنَ مُسْتَنْتَى لِأَنَّهُ مُجْرَدٌ تَوَثَّقِي فَلَمْ يُؤْتِرْ فِيهِ ظَنُّ الصِّحَّةِ إِذْ لَا جِهَالََةَ تَمَتُّهُ بِخِلَافِ مَا هُنَا وَإِنَّمَا يَبْطَلُ الرَّهْنُ مَعَ الْبَيْعِ فِيمَا إِذَا قَالَ لِدَائِيهِ بِعْنِي هَذَا بِكَذَا عَلَى أَنْ أَرَهَنْكَ عَلَى الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ كَذَا لِأَنَّهُ شَرْطُ الرَّهْنِ عَلَى لَازِمٍ هُوَ الْأَوَّلُ وَغَيْرِ لَازِمٍ.....

خَبَرٌ تَسْمِيَةُ الْمُقَدَّرَةِ فِي قَوْلِهِ وَالثَّانِي ثُمَّ لَكَ مَنَعُ الْبِنَاءِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْبَيْعَ وَالشَّرْطَ يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ قَبْلِ الْبَيْعَتَيْنِ اهـ. فَوَدُ: (بِلَفْظِهِ) أَي بِلَفْظِ هُوَ لَفْظُ شَرْطِ اهـ سَم. فَوَدُ: (وَلَوْ جَعَلَهُ) أَي الثَّانِي.
 فَوَدُ: (لَكَانَ أَفْوَدًا) أَي لِذَلَالَتِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّعْمِيرِ بِلَفْظِ الشَّرْطِ وَالتَّعْمِيرِ بِمَا بِمَعْنَاهُ.
 فَوَدُ: (وَأَحْسَنَ) أَي لِخُلُوعِهِ عَنِ تَحْوِيزِ تَسْمِيَةِ الْإِثَالِ الثَّانِي بَيَّتَيْنِ. فَوَدُ: (كَمَا مَرَّ) أَي بِالْإِثَالِ الثَّانِي فِي الْمَثَلِ نَظَرًا لِلرَّوْاقِعِ وَقَطَعَ النَّظَرَ عَنِ الْمُرَادِ الْمَارِ. فَوَدُ: (بِشَرْطِ قَرْضٍ) أَي مِثَالًا كَمَا يَأْتِي.
 فَوَدُ: (وَوَجَّهَ بَطْلَانَهُ) إِلَى قَوْلِهِ وَمَا وَقَعَ فِي النَّهَايَةِ وَالْمُغْنَى. فَوَدُ: (جَعَلَ الْأَلْفَ الْخ) هَذَا يُؤَيِّدُ مَا فِي مَسْأَلَةِ الرَّهْنِ الْآتِيَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ مَعَ ذَلِكَ الْفَرْقِ الَّذِي ذَكَرَهُ اهـ سَم. فَوَدُ: (وَاشْتِرَاطَهُ فَايِدًا الْخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنَى وَالْأَسْنَى وَاشْتِرَاطُ الْعَقْدِ الثَّانِي فَايِدًا قَبْلَ بَعْضِ الثَّمَنِ وَلَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ مَعْلُومَةٌ حَتَّى يُفْرَضَ التَّوْزِيعُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْبَاقِي قَبْلَ الْبَيْعِ اهـ. فَوَدُ: (وَالْأَي) أَي بِأَنَّ جِهَالََةَ أَوْ أَحَدَهُمَا اهـ مُغْنَى. فَوَدُ: (مَعَ ظَنٍّ صِحَّةِ شَرْطِهِ) أَي الرَّهْنِ. فَوَدُ: (بِأَنَّ فُسَادَهُ) قَدْ يَفْتَضِي عَدَمَ فُسَادِهِ بِمُجْرَدِ الشَّرْطِ وَفِيهِ نَظَرٌ.
 فَوَدُ: (ضَعِيفٌ) خَبَرٌ مَا وَقَعَ وَلَمْ يُضَعِّفْهُ فِي الرَّوْضِ بَلْ فَرَّقَ اهـ سَم. فَوَدُ: (عَدَمَ فُسَادِهِ) أَي الْبَيْعِ أَوْ الْقَرْضِ (بِمُجْرَدِ الشَّرْطِ) أَي شَرْطِ الرَّهْنِ مَعَهُ. فَوَدُ: (إِذْ لَا جِهَالََةَ الْخ) يَتَأَمَّلْ هَذَا الْفَرْقَ اهـ سَم.
 فَوَدُ: (وَإِنَّمَا يَبْطَلُ الْخ) كَأَنَّهُ جَوَابُ اغْتِرَاضٍ بِهَذَا عَلَى قَوْلِهِ أَوْ أَنَّ الرَّهْنَ مُسْتَنْتَى الْخ اهـ سَم.

قَبْلِ الْبَيْعَتَيْنِ اهـ. فَوَدُ: (بِلَفْظِهِ) وَهُوَ لَفْظُ شَرْطِ. فَوَدُ: (كَمَا مَرَّ) انظُرْهُ مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرْطِ الْخ. فَوَدُ: (جَعَلَ الْأَلْفَ الْخ) هَذَا يُؤَيِّدُ مَا فِي مَسْأَلَةِ الرَّهْنِ الْآتِيَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ مَعَ ذَلِكَ الْفَرْقِ الَّذِي ذَكَرَهُ. فَوَدُ: (وَاشْتِرَاطَهُ فَايِدًا) عِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ وَاشْتِرَاطُ الْعَقْدِ الثَّانِي فَايِدًا قَبْلَ بَعْضِ الثَّمَنِ وَلَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ مَعْلُومَةٌ حَتَّى يُفْرَضَ التَّوْزِيعُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْبَاقِي قَبْلَ الْبَيْعِ اهـ. فَوَدُ: (بِأَنَّ فُسَادَهُ الْخ) قَدْ يَفْتَضِي عَدَمَ فُسَادِهِ بِمُجْرَدِ الشَّرْطِ وَفِيهِ نَظَرٌ وَقَوْلُهُ: ضَعِيفٌ خَبَرٌ مَا وَقَعَ لَمْ يُضَعِّفْهُ فِي شَرَحِ الرَّوْضِ بَلْ فَرَّقَ. فَوَدُ: (إِذْ لَا جِهَالََةَ الْخ) يَتَأَمَّلْ هَذَا الْفَرْقَ. فَوَدُ: (وَإِنَّمَا يَبْطَلُ) كَأَنَّهُ جَوَابُ اغْتِرَاضٍ بِهَذَا عَلَى قَوْلِهِ أَوْ أَنَّ الرَّهْنَ مُسْتَنْتَى الْخ.

وهو الآخر الذي هو تَمَنُّ البيع الفاسد فتَبَطَّل للجهالة بما يَحْصُرُ كُلًّا مِنَ الدَّيْتَيْنِ مِنَ الرَّهْنِ.
(ولو اشترى زرعًا بشرط أن يَحْصُدَهُ) بِضَمِّ الصَّادِ وَكَسْرِهَا (البائع أو تَوْبًا و) البائع (بخطئه)
الظاهر أن ذكر الواو غير شرط بل لو قال تَوْبًا يَحْصِدُهُ كان كذلك أو بشرط أن يَحْصِدَهُ كما
بأصله وَعَدَلَ عنه لِيَبَيِّنَ أنه لا فرق بين التصريح بالشرط والإتيان به على صورة الإخبار وبه

• فَوَدَّ: (وهو الآخر) الأتسب لمقابلته إسقاط الواو. • فَوَدَّ: (للجهالة بما يَحْصُرُ الْبَيْعَ) قَضَيْتَهُ أَنَّهُ لَوْ عَيْتَهُ
بأن قال على الأول كَذَا وَالْآخِرُ كَذَا صَحَّ زَهْنُ الْأَوَّلِ. • فَوَدَّ: (بِضَمِّ الصَّادِ الْبَيْعَ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى أَنَّ يَحْصُدَهُ
البائع بِضَمِّ الصَّادِ وَكَسْرِهَا أَوْ يَحْصِدُهُ البائع أَي مِنَ الْإِحْصَادِ أَوْ تَوْبًا بِشَرْطِ أَنْ يَحْصِدَهُ البائع وَمَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ فَالْأَصْحَحُ الْبَيْعُ اهـ.

• فَوَدَّ (سُئِلَ): (أَوْ تَوْبًا الْبَيْعَ) عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَإِنْ اشْتَرَى زَرْعًا أَوْ تَوْبًا بِشَرْطِ حَصْدِهِ وَخِيَاطَتِهِ لَهُ بِذَرَمٍ
وَقَبْلَ لَمْ يَصِحَّ فَإِنْ قَالَ اشْتَرَيْتَهُ بِعَشْرَةٍ وَاسْتَأْجَرْتُكَ لِحَصْدِهِ أَوْ خِيَاطَتِهِ بِذَرَمٍ وَقَبْلَ صَحَّ الْبَيْعُ وَخَدَهُ لِأَنَّهُ
اسْتَأْجَرَهُ قَبْلَ الْمَلِكِ وَإِنْ اشْتَرَاهُ وَاسْتَأْجَرَهُ بِالْعَشْرَةِ فَقَوْلًا تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ انْتَهَى وَقَوْلُهُ: أَوَّلًا لَمْ يَصِحَّ قَالَ
فِي شَرْحِهِ سِوَاةَ شَرْطِ الْعَمَلِ عَلَى الْبَائِعِ أَمْ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ فَتَغْيِيرُهُ بِمَا قَالَه أَوْلَى مِنْ تَغْيِيرِ الْأَصْلِ بِالْبَائِعِ
انْتَهَى وَقَوْلُهُ: فَقَوْلًا تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ قَالَ فِي شَرْحِهِ فِي الْبَيْعِ وَتَبَطَّلُ الْإِجَارَةُ اهـ سم. • فَوَدَّ: (أَنَّ ذَكَرَ الْوَاوِ
غَيْرَ شَرْطٍ) قَدْ يُقَالُ الْوَاوِ مِنَ الْمُصْتَفَى فَيَصْدُقُ بِوُجُودِهَا مِنَ الْمُشْتَرِي وَعَدَمِهِ اهـ سم. • فَوَدَّ: (أَوْ
بشَرْطٍ) إِلَى التَّيْبَةِ الثَّانِيَةِ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ تَبَيَّنَ قَلَّدَتْ إِلَى الْمَثَلِ. • فَوَدَّ: (أَوْ بِشَرْطِ أَنْ يَحْصِدَهُ) عَطَفَ
عَلَى قَوْلِ الْمَثَلِ وَيَحْصِدُهُ. • فَوَدَّ: (وَبِهِ صَرَحَ الْبَيْعَ) فَقَالَ وَسِوَاةَ قَالَ بِعْتُكَ بِالْفِئِ عَلَى أَنْ نَحْصُدَهُ أَوْ
وَنَحْصُدَهُ اهـ مُعْنَى وَفِي سَمٍ عَنْ شَرْحِ الْعُبَابِ قَوْلُهُ: أَي الْمَجْمُوعُ وَنَحْصُدُهُ يَتَّبَعِي قِرَاءَتَهُ بِالتَّوْنِ لِيَصِحَّ
الْمَعْنَى أَمَّا قِرَاءَتُهُ بِالتَّاءِ فَلَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْحَصْدَ لَا زِمَّ لِلْمُشْتَرِي كَمَا يَأْتِي فَإِذَا قَالَ لَهُ الْبَائِعُ بِعْتُكَ عَلَى أَنْ
تَحْصُدَهُ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا فَاصِدًا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ عَلَى أَنْ أَحْصُدَهُ أَنَا أَوْ نَحْصُدَهُ نَحْنُ فَإِنَّهُ شَرْطٌ فَاصِدٌ
لِمُخَالَفَتِهِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ فَابْطَلَهُ اهـ. • فَوَدَّ: (لِيَبَيِّنَ الْبَيْعَ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَصُورَةُ الشَّرْطِ الْمُفْسِدِ فِي

• فَوَدَّ (سُئِلَ): (وَلَوْ اشْتَرَى زَرْعًا الْبَيْعَ) عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَإِنْ اشْتَرَى زَرْعًا أَوْ تَوْبًا بِشَرْطِ حَصْدِهِ
وَخِيَاطَتِهِ لَهُ بِذَرَمٍ لَمْ يَصِحَّ فَإِنْ قَالَ اشْتَرَيْتَهُ بِعَشْرَةٍ وَاسْتَأْجَرْتُكَ لِحَصْدِهِ أَوْ خِيَاطَتِهِ بِذَرَمٍ وَقَبْلَ صَحَّ
الْبَيْعُ وَخَدَهُ لِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ قَبْلَ الْمَلِكِ وَإِنْ اشْتَرَاهُ وَاسْتَأْجَرَهُ بِالْعَشْرَةِ فَقَوْلًا تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ اهـ وَقَوْلُهُ: أَوَّلًا
لَمْ يَصِحَّ قَالَ فِي شَرْحِهِ سِوَاةَ شَرْطِ الْعَمَلِ عَلَى الْبَائِعِ أَمْ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ فَتَغْيِيرُهُ بِمَا قَالَه أَوْلَى مِنْ تَغْيِيرِ
الْأَصْلِ بِالْبَائِعِ اهـ وَقَوْلُهُ: فَقَوْلًا تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ قَالَ فِي شَرْحِهِ فِي الْبَيْعِ وَتَبَطَّلُ الْإِجَارَةُ اهـ. • فَوَدَّ: (أَنَّ
ذَكَرَ الْوَاوِ غَيْرَ شَرْطٍ) قَدْ يُقَالُ الْوَاوِ مِنَ الْمُصْتَفَى فَيَصْدُقُ بِوُجُودِهَا مِنَ الْمُشْتَرِي وَعَدَمِهِ. • فَوَدَّ: (لِيَبَيِّنَ
أَنَّهُ لَا فَرْقَ الْبَيْعَ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَصُورَةُ الشَّرْطِ الْمُفْسِدِ فِي سَائِرِ صُورِهِ بِعْتُكَ أَوْ اشْتَرَيْتَ مِنْكَ
بشَرْطِ كَذَا أَوْ عَلَى كَذَا أَوْ وَفَعَلُ كَذَا أَوْ تَفَعَّلُ كَذَا بِالْإِخْبَارِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ فَإِنَّهُ قَالَ وَسِوَاةَ أَقَالَ بِعْتُكَ
بِالْفِئِ عَلَى أَنْ نَحْصُدَهُ أَوْ تَحْصُدَهُ وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ لَا يَصِحُّ الْأَوَّلُ قَطْعًا وَفِي الثَّانِي طَرِيقَانِ اهـ لَكِنْ

صَرَخَ فِي مَجْمُوعِهِ وَفِي كَلَامٍ غَيْرِهِ مَا يَقْتَضِي أَنْ حِطَّهُ بِالْأَمْرِ لَا يَكُونُ شَرْطًا وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ أَوَّلَ
الْبَيْعِ فِي بَعْ وَأَشْهَدُ لَكِنْ يَنْبَغِي حَمْلُهُ فِيهِمَا عَلَى مَا إِذَا أَرَادَ بِهِ مُجَرَّدَ الْأَمْرِ لَا الشَّرْطَ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ
حِطِّهِ وَتَخْيِطِهِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِشَيْءٍ مُبْتَدَأٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِمَا قَبْلَهُ بِخِلَافِ الثَّانِي فَإِنَّهُ إِثْمًا صِفَةً أَوْ مَا فِي
مَعْنَاهُ وَهِيَ مُقَيَّدَةٌ لِمَا قَبْلَهَا فَكَانَتْ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ.
(تَنْبِيهِ) قَدَّرْتُ مَا مَرَّ قَبْلَ بَخْيِطُهُ رَدًّا لِمَا يُقَالُ ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهَا جُحْمَلَةٌ حَالِيَةٌ وَهِيَ مُمْتَنِعَةٌ لِأَنَّ
الْمُضَارِعِيَّةَ الْمُثَبَّتَةَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأُو الْحَالِ (فَالْأَصْحَحُ يُقَالُ لَهُ) أَي الشَّرَاءِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى شَرْطِ

سَائِرِ صَوَرِهِ بِعُتْكَ أَوْ اشْتَرَيْتَ مِنْكَ بِشَرْطِ كَذَا أَوْ عَلَى كَذَا أَوْ وَاَفْعَلُ كَذَا أَوْ وَقَعَلُ كَذَا بِالْإِخْبَارِ اه
سَم . فَوَدُ : (لَا الشَّرْطَ) وَيَثَلُهُ الْإِطْلَاقُ فِيمَا يَظْهَرُ اه ع ش . فَوَدُ : (وَيُفَرِّقُ بَيْنَ حِطِّهِ وَتَخْيِطِهِ) أَي حَيْثُ
انْتَصَرَفَ الثَّانِي إِلَى الشَّرْطِيَّةِ وَإِنْ صُرِفَ عَنْهَا بِخِلَافِ الْأَوَّلِ كَمَا هُوَ حَاصِلٌ كَلَامِهِ اه رَشِيدِيٌّ وَقَوْلُهُ :
وَإِنْ صُرِفَ عَنْهَا أَي بَأْنَ يُرَادُ بِهِ الْإِسْتِثْنَانُ كَمَا فِي ع ش . فَوَدُ : (أَنَّ حِطَّهُ) إِنْ صَوَّرَ بِبَعْ يَبْنِي بِكَذَا وَحِطَّهُ
خَالَفَ قَوْلَهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ أَوْ وَاَفْعَلُ فَلَمَلَّ صَوْرَتَهُ بِبَعْ يَبْنِي بِكَذَا حِطَّهُ بِلَا وَاوٍ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ مَا فِي شَرْحِ
الْعُبَابِ مُضَارِعُ الْمُتَكَلِّمِ اه سَم أَقُولُ بَلْ هُوَ صَرِيحٌ صَنِيعُ شَرْحِ الْعُبَابِ . فَوَدُ : (أَوْ فِي مَعْنَاهُ) يَبْنِي
الْحَالِ . فَوَدُ : (قَلَزْتُ مَا مَرَّ) أَي الْمُبْتَدَأَ لِصَبْرِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ جُمْلَةً اسْمِيَّةً . فَوَدُ : (رَدًّا لِمَا يُقَالُ الْفَخ) لَا
يَخْفَى أَنَّهُ مَا قَدَّرَهُ إِنَّمَا هُوَ تَأْوِيلٌ لِكَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَصَارِفٌ لَهُ عَنِ ظَاهِرِهِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ اعْتِرَافٌ بِمَا يُقَالُ
وَإِنَّمَا كَانَ يَصِيرُ رَادًّا لَهُ لَوْ حَذَفَ قَوْلَهُ ظَاهِرُ كَلَامِهِ . فَوَدُ : (لِاشْتِمَالِهِ الْفَخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي لِاشْتِمَالِهِ عَلَى
شَرْطِ عَمَلٍ فِيمَا لَمْ يَمْلِكْهُ الْمُشْتَرِي الْآنَ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي مَلِكِ الْمُشْتَرِي إِلَّا بَعْدَ الشَّرْطِ اه .

قَوْلُهُ : وَنَحْصُدُهُ يَتَّبِعِي قِرَاءَتُهُ بِالتَّوْنِ لِيَصِحَّ الْمَعْنَى أَمَا قِرَاءَتُهُ بِالتَّاءِ فَلَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْحَصْدَ لَا زِمَ لِلْمُشْتَرِي
كَمَا يَأْتِي فَإِذَا قَالَ لَهُ الْبَائِعُ بِعُتْكَ عَلَى أَنْ تَحْصُدَهُ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا فَايِدًا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ عَلَى أَنْ أَحْصُدَهُ
أَنَا أَوْ وَنَحْصُدُهُ نَحْنُ فَإِنَّهُ شَرْطٌ فَايِدٌ لِمُخَالَفَتِهِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ فَأَبْطَلَهُ ثُمَّ قَالَ : قَالَ الْعَبَادِيُّ : وَلَوْ بَاعَ
بِعَشْرَةٍ عَلَى أَنْ يَحْطُ مِنْهَا دِزْهَمًا جَازَلَهُ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ تِسْعَةٍ أَوْ أَنْ يَهَبَهُ مِنْهَا دِزْهَمًا فَلَا وَهَذَا أَي الْأَوَّلُ إِذَا
قُلْنَا إِنَّ الْإِبْرَاءَ إِسْقَاطُ اه وَسَيَاتِي أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ فِي الْإِبْرَاءِ بِالْإِسْقَاطِ وَلَا بِالتَّمْلِيكِ بَلْ يَخْتَلِفُ
بِاخْتِلَافِ الْفُرُوعِ وَالْمَدَارِكِ وَحَيْثِيَّةِ فَالَّذِي يُتَّبَعُهُ عَدَمُ الصَّحَّةِ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ الْحَطِّ أَوْ الْإِبْرَاءِ عَلَيْهِ اشْتِرَاطٌ
لِمَا فِيهِ شَايِئَةٌ عَقْدِيَّةٌ قَوِيَّةٌ فَاتَّرَتْ الْفَسَادُ كَالِهَيْبَةِ وَحَيْثِيَّةٌ فَلَيْسَ ذَلِكَ عِبَارَةً عَنِ تِسْعَةٍ كَمَا زَعَمَهُ نَعَمْ إِنْ أَرَادَ
بِذَلِكَ التَّعْبِيرَ عَنِ تِسْعَةٍ فَلَا يُعَدُّ الْقَوْلُ بِالصَّحَّةِ حَيْثِيَّةً اه وَمَا ذَكَرَهُ عَلَى كَلَامِ الْعَبَادِيِّ مُتَّبَعُهُ وَقَدْ اطَّلَعْتُ فِي
هَذَا الْمَقَامِ بِمَا لَا يُسْتَمْتَنَى عَنِ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ فَمَلَيْكَ بِمُطَالَمَتِهِ وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ السَّابِقَ أَوْ وَاَفْعَلُ كَذَا إِنْ كَانَ
بِصِيغَةِ أَمْرٍ أَشْكَلَ حَمْلُهُ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ لِأَنَّهُ نَظِيرٌ بَعْ وَأَشْهَدُ . فَوَدُ : (أَنَّ حِطَّهُ بِالْأَمْرِ) إِنْ صَوَّرَ بِبَعْ يَبْنِي بِكَذَا
وَحِطَّهُ خَالَفَ قَوْلَهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ أَوْ وَاَفْعَلُ كَذَا كَمَا مَرَّ فَلَمَلَّ صَوْرَتَهُ بِبَعْ يَبْنِي بِكَذَا حِطَّهُ بِلَا وَاوٍ وَقَدْ
يُجَابُ بِأَنَّ مَا فِي شَرْحِ الْعُبَابِ مُضَارِعُ الْمُتَكَلِّمِ .

فأبدي لَتَضْمَنِيهِ الزامه بالمتمل فيما لم يملكه بعدُ وَقَضِيَّتُهُ أنه لو تَضَمَّنَ الزامه بالمتمل فيما يملكه
 كأن اشترى بيتًا بشرط أن يبني حائطه صغ و ليس مرادًا بل ينبغي البطلان هنا قطعًا كما علم
 من قوله بشرط بيع أو قرض إذ هما مثالان فيبيع بشرط إجارة أو إعارة أو غيرهما باطل كذلك
 سواء أقدّم ذكر الثمن على الشرط أم أخره عنه وإنما جرى الخلاف في صورة المثني لأن
 العمل في المبيع وقع تابعًا لبيعه فاغتنز على مُقابل الأصح.

(تبيه) وقع لكثيرين من علماء حضرموت في بيع العهدة المعروف في مكة ببيع الناس آراء
 واضحة البطلان لا تنأى على مذهبننا بوجه لفقوها من حديثهم تارة ومن أقوال في بعض
 المذاهب تارة أخرى مع عدم إقناعهم لبقائها فيجب إنكارها وعدم الالتفات إليها والحاصل أن
 كل شرط منافٍ لمقتضى العقد إنما يبطل إن وقع في صلب العقد أو بعده وقبل لزومه لا إن
 تقدّم عليه ولو في مجلسه كما يأتي وحيث صغ لم يُجيز على فسخه بوجه وما قبض بشراء
 فأبدي مضمون بدلًا وأجرة ومهزًا وقيمة ولد كالمفصوب ويُقلع عُرس وبناء المشتري هنا

• فود: (فيما لم يملكه إلخ) أي لآته إنما يملكه بعدم تمام الصيغة اه ع ش . • فود: (حائطه) أي
 المشتري . • فود: (في بيع العهدة) وصورتها أن يقول المدين لدايته بعثك هذه الدار مثلًا بما لك في
 ذمتي من الدين ومتى وثبتت ذمتك عادت إلي داري . • فود: (بييع الناس) ويقال له عندهم أيضًا بيع عدة
 أو أمانة . • فود: (والحاصل) إلى قوله: (ويقلع) في النهاية .

• فود: (أن كل شرط إلخ) ولو اشترى خطبًا مثلًا على دابة أي مثلًا بشرط إصاليه منزله لم يصح وإن
 عرف المنزل لأنه يبيع بشرط وإن أطلق صغ العقد ولم يكلف إصاليه منزله ولو اغتيد بل يسلمه في
 موضعه نهايةً ومُغني .

• فود: (وخبث صغ إلخ) أي العقد وهو فائدة مجردة لا تعلق لها بشرح المثني . • فود: (لم يجيز) أي
 الماقد اه ع ش . • فود: (كالمفصوب) أي إذ هو مخاطب برده كل لحظة ومتى ويطها المشتري لم يحد
 ولو مع علمه بالفساد إلا أن يعلمه والثمن مئة أو دم أو نحو ذلك مما لا يملك به أصلًا بخلاف ما لو كان
 الثمن نحو خمير كخنزير لأن الشراء به يفيد الملك عند أبي حنيفة ولو كانت بكرًا فهو مهر بكر كالنكاح
 الفاسد وأرض بكارة لإثلافها بخلافه في النكاح الفاسد إذ فأبدي كل عقد كصحيحه في الضمان وعديه
 وأرض البكارة مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح وهذا ما ذكره الزركشي وابن العماد
 والأصح في النكاح الفاسد وجوب مهر يثل ثيب وأرض بكارة ولو حذفت الماقدان المُفسد للعقد ولو
 في مجلس الخيار لم يتقلب صحيحًا إذ لا عبرة بالفاسد بخلاف ما لو ألحق شرطًا صحيحًا أو فأبدي في
 مجلس الخيار فإنه يلحق العقد لأن مجلس العقد كالعقد اه نهايةً قال ع ش قوله: م ر ولو مع علمه
 بالفساد أي إذا كان على وجه يقول بالملك معه بعض الأئمة على ما يفيد قوله: (إلا أن يعلمه والثمن
 إلخ) وقوله: (كالمقد) أي غاليًا اه .

مجاناً على ما في موضع من فتاوى البقوي ورجحه جامعاً لكن صريح ما رجحه الشيخان من رجوع مشتري من غاصب بالأرض عليه الرجوع به هنا على البائع بالأولى لئلا يضره مع شبهة إذن المالك ظاهراً فأشبهه المستعير وتطمين الدار كضيق الثوب فيرجع بنقصه إن كلف إزالته وإلا فهو شريك به.

(وئسنتي) من النهي عن بيع وشرط (صوّز) تصحّح لما يأتي فيها في محالها (كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر) كالباع بشرط (الأجل) في غير الزبوي لأول آية الدين وشرطه أن يحدّد بمعلوم لهما كإلى العيد أو شهر كذا لا فيه ولا إلى نحو الحصاد كما يأتي في السلم بتفصيله المشرط هنا كما هو ظاهر وأن لا يحدّد بقاء الدنيا إليه كالف سنة ولا أبطل البيع للمعلم حال العقد بسقوط بعضه وهو يؤدّي إلى الجهل به المستلزم للجهل بالتمن لأنّ الأجل يُقابلُه قسط منه وقول بعض أصحابنا يجوز إيجار الأرض ألف سنة شاذ لا يُعول عليه وإذا صحّ كان أجله بما لا يحدّد بقاء الدنيا إليه وإن يحدّد بقاء العاقدين إليه كما تنقّل سنة انتقل بموت البائع لو ارتبه وحلّ بموت المشتري ولا يضرّ السقوط.....

• فؤد: (مجاناً) ظاهره وإن كان جاهلاً وقوله: الآتي لئلا يضره يقتضي أنه في الجاهل اسم.
 • فؤد: (بالأولى) قد يتوقّف فيه بأن الثمير محقّق من الغاصب ولا كذلك هنا لجواز أن يكون الفساد نشأ من تقصير المشتري اهـ ع ش. • فؤد: (وتطمين الدار) أي المقبوضة بشراء فاسد. • فؤد: (فيرجع إلخ) أي المشتري. • فؤد: (وئسنتي من النهي إلخ) أي من البطلان اللزيم للنهي المذكور ولو قال وئسنتي من القول يبطلان البيع مع الشرط صوّز إلخ لكان أوضح اهـ ع ش. • فؤد: (في غير الزبوي) إلى قوله فاندفع في النهاية إلّا قوله لا فيه. • فؤد: (في غير الزبوي) أفاد تقيده بذلك في الأجل دون الزهن والكفيل أنه لا فرق في العوض الذي يشترط فيه الزهن أو الكفيل بين كونه زبويًا وغيره وهو كذلك اهـ ع ش عبارة المُنهي ويشترط الأجل في عقد لا يشترط فيه الحلول والتباض كالزبويات اهـ. • فؤد: (لأول آية الدين) وهو قوله تعالى ﴿إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِذِيئِ الْاَكْلِ مُسَكَّرًا﴾ (بدر: ٢٨٢) أي معيّن. • فؤد: (وشرطه) أي صحّة العقد مع شرط الأجل اهـ ع ش. • فؤد: (بمعلوم لهما) أي فلا يكفي علم أحدهما ولا علم غيرهما كما يفهم من إطلاقه لكن سبأني في السلم أنه يكفي علم العاقدين أو علم عدلين غيرهما وقياسه أن يقال ببطله هنا لأنه أضيّق من البيع فيكفي علم غيرهما اهـ ع ش. • فؤد: (ولا إلى نحو الحصاد) أي ما لم يريدا وقتة المعتاد وتعلمانه ومثل ذلك التأجيل بزور سيدينا عيسى لأنه مجهول اهـ ع ش. • فؤد: (بسقوط بعضه) أي الأجل. • فؤد: (شاذ) أي لما قدّمه من أن الشرط صحّة العقد أن لا يحدّد بقاء الدنيا إلخ اهـ ع ش. • فؤد: (انتقل بموت البائع) أي: أو المشتري فيما إذا كان المبيع مؤجلاً.
 • فؤد: (وحلّ بموت المشتري) أي أو البائع اهـ رشدي. • فؤد: (ولا يضرّ السقوط) أي سقوط

• فؤد: (مجاناً) ظاهره وإن كان جاهلاً وقوله: الآتي لئلا يضره يقتضي أنه في الجاهل.

بحوته لأنه أمرٌ غيرٌ مُتَيَقِّنٍ عند العقيد فلم يُنظر إليه وإلا لم يصح البيع بأجلٍ طويلٍ لِمَنْ يُعْلَمُ عادةً أنه لا يعيش ببقية يومه وقد صرحوا بخلافه فاندفع بما قررته ما وقع هنا لكثيرٍ مِنَ الشُّرَاحِ وغيرِهِم. (والرهن) للحاجة إليه في مُعاملة مَنْ لا يُعرفُ حاله وشرطه العلم به بالمُشاهدة أو الوصفِ بصفات السَّلَمِ ولا يُنافيه ما مرَّ إنَّها لا تُخزى عن الرُّؤية لأنه في مُتَيَقِّنٍ لا موصوفٍ في الذِّمَّةِ وما هنا كذلك فاستويا خلافاً لِمَنْ وَهَمَ فيه وكونه غير المبيع فيفسد.....

الاجل. ة فؤد: (بمؤيته) أي المُشترى اهرع ش أي أو البائع. ة فؤد: (لأنه أمرُ إلخ) هذا بإطلاقه مُكابرة ظاهرة إذ لا شبهة إذا كان التَّاجيلُ ببياتني سنةً مثلاً في تَيَقِّنِ العاقدين عند العقيد السُّقوط إذا كان كُلُّ قَد بَلَغَ مائة سنةً مثلاً لِيَتَيَقَّنِيها أَنهما لا يعيشانِ المائتين أيضاً سم على حَجِّ أقولُ وقد يُجابُ بأنَّ ظَنَّ عَدَمَ الحياة هنا ناشئٌ مِنَ العادةِ وهي غيرُ قطعِيَّةٍ بخلاف عَدَمِ بقاء الدنيا فإنه مَأخوذٌ مِنَ الأِدِلَّةِ فالظنُّ فيها أقوى فَتَرَلْ مَنزلةَ اليقينِ اهرع ش وفيه وقفة. ة فؤد: (لِمَنْ يُعْلَمُ إلخ) لَعَلَّ المُرادُ بالعلم هنا الظنُّ وإلا لم تَصِحَّ المُلازمةُ في قوله وإلا لم يَصِحَّ البيعُ إلخ أي ولو نُظِرَ إلى غيرِ المُتَيَقِّنِ لم يَصِحَّ البيعُ إلخ ولنا في ذلك ما أفاده قوله: لأنه أمرٌ غيرٌ مُتَيَقِّنٍ مِنَ الضَّرَرِ وفي المُتَيَقِّنِ سم على حَجِّ اهرع ش. ة فؤد: (عادةً) قَصِيئته أنه لو عَلِمَ موته ببقية يومه مثلاً بإخبارٍ مَعصومٍ لم يَصِحَّ العقدُ ولَعَلَّهُ غيرُ مُرادٍ اختياراً بما هو الغالبُ في أحوالِ المُتَمَقِّدينِ اهرع ش. ة فؤد: (بخلافه) أي وهو الصِّحةُ اهرع ش. ة فؤد: (لِلحاجة) إلى قولِ العثنِ والإشهادِ في المُغنيِ إلا قوله وَعَلَبَ إلى وَشَرَطَ كُلُّ وقوله: ولو قال إلى وَيَصِحُّ وإلى ولو باع عبداً في النِّهايةِ إلا قوله على أن ما جَمَعَ إلى وَشَرَطَ كُلُّ مِنها. ة فؤد: (وَشَرَطَ) أي صِحَّةُ العقدِ مع شَرَطِ الرهنِ. ة فؤد: (أو الوصفِ بصفاتِ السَّلَمِ) سَيأتي فيه أنه لا بُدَّ في ذلك من مَعْرِفةِ العاقدينِ وَعَدْلينِ بالوصفِ قِياسُهُ أن يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ هنا وقد يُفَرَّقُ على بُعْدٍ بأنَّ المُسَلِّمَ فيه مَعقودٌ عليه قَصوِّقٌ فيه ما لم يُصايقَ في الرهنِ ويأته لو لم يُمكن إثباتُ الصِّفاتِ عندَ التَّنازُعِ هنا لم يَنفُثْ إلا مُجَرَّدُ التَّوَقُّعِ مع بقاءِ الحَقِّ اهرع ش. ة فؤد: (ولا يُنافيه) أي إنجاء الوصفِ عَن المُشاهدة. ة فؤد: (أنها إلخ) بيانٌ لِمَا مرَّ اهرع ش أي صفاتِ السَّلَمِ أي الوصفِ بها. ة فؤد: (كذلك) أي في موصوفٍ في الذِّمَّةِ. ة فؤد: (وَكونُهُ) أي المرهونِ اهرع ش.

ة فؤد: (لأنه أمرُ إلخ) هذا بإطلاقه مُكابرة ظاهرة إذ لا شبهة إذا كان التَّاجيلُ ببياتني سنةً مثلاً في تَيَقِّنِ العاقدينِ عندَ العقيد السُّقوط إذا كان كُلُّ قَد بَلَغَ مائة سنةً مثلاً لِيَتَيَقَّنِيها أَنهما لا يعيشانِ المائتين أيضاً فَلْيَتَأَمَّلْ اهرع ش. ة فؤد: (لِمَنْ يُعْلَمُ عادةً إلخ) لَعَلَّ المُرادُ بالعلم هنا الظنُّ وإلا لم تَصِحَّ المُلازمةُ في قوله وإلا لم يَصِحَّ البيعُ إلخ أي ولو نُظِرَ إلى غيرِ المُتَيَقِّنِ لم يَصِحَّ البيعُ إلخ ولنا في ذلك ما أفاده قوله: لأنه أمرٌ غيرٌ مُتَيَقِّنٍ مِنَ الضَّرَرِ في المُتَيَقِّنِ. ة فؤد: (وَكونُهُ غيرِ المبيعِ) فَيَفْسُدُ بِشَرَطِ رَهْنِهِ إِيَّاهُ بَقِي ما لو لم يَشَرَطْ رَهْنَهُ لَكِنَّهُ أرادَ رَهْنَهُ بِالرَّهْنِ وقد دَكَرَهُ في التَّنبِيهِ في بابِ الرهنِ فقال وَإِنْ رَهْنَهُ بِرَهْنِهِ لَمْ يَجُزْ قال ابنُ القَيِّبِ في شَرْحِهِ أي إذا كان لِلْبائِعِ حَقُّ الحَبْسِ لِأنَّهُ مَخْبُوسٌ به فلا يَجوزُ رَهْنُهُ كَرَهْنِ المرهونِ وَلَكِنْ أن

بشرط رهنه إياه ولو بعد قبضه لأنه لا يملكه إلا بعد البيع ولأنه بمنزلة استثناء منقعة في البيع (والكفيل) للحاجة إليه أيضا وشرطه العلم به بالمشاهدة ولا نظر إلى أنها لا تعلم بحاله لأن ترك البحث معها تقصير أو باسجه ونسبه لا يوصفه بموسر ثقة لأن الأحرار لا يمكن التزامهم في الذمة مع اختلافهم في الإبقاء وإن اتفقوا بسازا وعدالة فاندفع بحث الرافعي أن الوصف

هـ فؤد: (بشرط رهنه) وأما إذا رهنه عنده بغير شرط فسأتى في قول المصنف في باب المبيع قبل قبضه وأن الإجارة والرهن والهبة كالبيع فإنه شامل للرهن من البائع فالمؤتمد المنع من البائع مطلقا اه سم عبارة النهاية فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط مفيد صغ اه وكذا في المغني إلا قوله مفيد قال ع ش قوله: م ر فلو رهنه أي المبيع بعد قبضه ظاهره ولو في المجلس وهو ظاهر لأن تصرف أحد العاقدنين مع الآخر في مجلس العقد إجازة هـ فؤد: (بلا شرط إلخ) أي في الرهن الماتني به كأن يرهته بشرط أن تحدث زوائده مزهونة اه وقال الرشيدي قوله: م ر بلا شرط إلخ أي بلا شرطه في عقد البيع فهو مفهوم قوله فلو شرط رهنه إياه إلخ خلافا لهما وقع في حاشية الشيخ اه يعني قول ع ش أي في الرهن الماتني إلخ.

هـ فؤد: (لا تعلم) من الإغلام. هـ فؤد: (لأن ترك البحث إلخ) ولأن الظاهر عنوان الباطن اه نهاية أي غالبا ع ش. هـ فؤد: (أو باسجه ونسبه) كان المراد أنهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب وإلا كان من قبيل الغائب المجهور اه سم وقياس ما مر عن ع ش أنه يكفي هنا علم عدلين غيرهما. هـ فؤد: (لأن الأحرار لا يمكن التزامهم إلخ) لانتفاء القدرة عليهم بخلاف المرهون فإنه يثبت في الذمة وهذا جرى على الغالب وإلا فقد يكون الضامن رقيقا بأذن سيده نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر وهذا جرى على الغالب أي فلا فرق في الضامن بين كونه حرا أو رقيقا بأذن والإشارة راجعة إلى قوله لأن الأحرار إلخ اه. هـ فؤد: (وعدالة) فإن قلت إذا اتفقوا في المدالية واليسار فما معنى اختلافهم في الوفاء مع وجوبه على المدين بمجرد الطلب قلت يمكن أن اختلافهم ليس على وجوه محرم ومن ذلك أن بعض المدين قد يوفي ما عليه بلا طلب من صاحب الحق والآخر لا يوفي إلا بعد الطلب ولا ينافي ذلك عدالته لعدم وجوب الوفاء عليه بلا طلب ومنه أيضا أن بعض المدين إذا طولب يسئ في الوفاء ولو يبيع بعض ماله إذا لم يكن الدين بماله وتحصيل جنس الدين مع المساهلة في البيع والشراء والسني في تحصيل

تقول يتبين أن يجوز ويتقوى أحد الحبسين بالآخر أما إذا لم يكن له حق الحبس بأن كان الثمن مؤجلا أو حالا وقلنا البداءة بالتسليم بالبائع فهو كرهته عنده بغير الثمن اه أي قياتي فيه ما يأتي عند قول المصنف في باب المبيع قبل قبضه وإن الإجارة والرهن والهبة كالبيع من الاختلاف في شمول منع الرهن للرهن من البائع والمؤتمد المنع من البائع مطلقا. هـ فؤد: (بشرط رهنه) وأما إذا رهنه عنده بغير شرط فسأتى في قول المصنف وأن الإجارة والرهن والهبة كالبيع فإنه شامل للرهن من البائع أي كما مر. هـ فؤد: (أو باسجه ونسبه) كان المراد أنهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب وإلا كان من قبيل الغائب المجهور.

بهذين أولى من مشاهدة من لا يعرف حاله. وعلمت بما تقرّر أن الكلام في الأجل والرهين والكفيل (المعتمدين) بما ذكرناه والافسد البيع وغلب غير العاقل لأنه أكثر إذ الأكثر في الرهن أن يكون غير عاقل وأنت نظراً في الأجل إلى أنه مدة وفي الرهن إلى أنه غير عاقل وفي الكفيل إلى أنه نسمة فاندفع قول الإسنوي صوابه المعتمدين على أن ما يجمع باليف وتاء قد يكون مفزده مذكراً فتصويبه ليس في محله وشرط كل منهما أن يكون (بمعنى في الذمة) لأن الأعيان لا تؤجل ثمتاً ولا ثمتناً ولا يترهن بها ولا تضمن أصالة كما يأتي فاشترت على أن أسلمته وقت كذا أو أرهن به كذا أو يكلفني به زئد فاسد لأن تلك إنما شرعت لإتحصيل ما في الذمة والمعتمدين حاصل ويأتي صحة ضمان العين المبيعة والتمين المعتمدين بعد القبض فيهما وكذا سائر الأعيان المضمونة ولا يرد ذلك عليه للعلم به من كلامه الآتي في الضمان ولا يصح بيعه سلعة من اثنين على أن يتضامنا لأنه شرط على كل ضمان غيره ولو قال اشترت باليف على أن يضمته زئد إلى شهر صغ وإذا ضمته زئد مؤجلاً تأجل في حقه وكذا في حق المشتري على أحد وجهين.....

جنس الدين ولو بمشقة وبعضهم بخلاف ذلك اهـ ش. قود: (بهذين) أي بموسير ثقة اهـ ش. قود: (إذ الأكثر في الرهن إلخ) أي فلا يرد أنه قد يكون عبداً وهو عاقل اهـ ش. قود: (قد يكون مفزده مذكراً) أي لما صرح به الشحا من أن وصف المذكر الغير العاقل مما يجمع بالالف والتاء كالصافيات جمع صافين والعين هنا وصف لمذكر غير عاقل ولو بالتغليب فلا إشكال أصلاً في جمعه بالالف والتاء ولا حاجة إلى التأويل الماز في توجيه التائيب اهـ سم.

قود: (سني): (في الذمة) في التصحيح ما نصه ولا يستقيم في مسألة شرط الكفيل اختيار كون الثمن في الذمة لأن الأصح صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن المعتمدين اهـ سم. قود: (صحة ضمان العين المبيعة) وهو المسمى بضمن الدرك الآتي اهـ ش. قود: (ولا يرد ذلك) أي صحة ضمان العين المبيعة إلخ. قود: (عليه) أي على قول المصنف بتمن في الذمة وقال ع ش الضمير راجع لقوله لأن تلك إلخ اهـ. قود: (ولا يصح بيع سلعة إلخ) عبارة المثني ويستثنى من إطلاقه الكفيل ما لو باع سلعة إلخ اهـ. قود: (لأنه شرط على كل ضمان غيره) أي وهو خارج عن مصلحة عقده إهنيهاية عبارة المثني لأنه شرط مقصود لا يوجب العقد وليس من مصالحه اهـ. قود: (في حقه) أي الضامن اهـ ش.

قود: (قد يكون مفزده مذكراً) قد صرحوا بأن وصف المذكر الذي لا يتقول مما يجمع بالالف والتاء قياساً والمعتمدين هنا وصف لمذكر لا يتقول ولو بالتغليب فلا إشكال أصلاً في جمعه بالالف والتاء ولا حاجة إلى ما تكلفه الشارح في توجيه التائيب فراجع كلام الشحا.

قود: (لثمن في الذمة): (لثمن في الذمة) في التصحيح ما نصه ولا يستقيم في مسألة شرط الكفيل اختيار كون الثمن في الذمة لأن الأصح صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن المعتمدين.

وَمُقْتَضَى قَاعِدَةِ الشَّافِعِيِّ رَجِيحُهُ أَنَّ الْقَيْدَ وَهُوَ هُنَا إِلَى شَهْرٍ يَرْجِعُ لِجَمِيعِ مَا قَبْلَهُ وَهُوَ بِالْفِ
وَيَضْمَنُ تَرْجِيحَهُ وَيَصْحُ شَرْطُ الثَّلَاثَةِ أَيْضًا فِي مَبِيعِ فِي الذَّمِّ وَلَا يُزْدُ عَلَيْهِ لِأَنَّ ذِكْرَ الثَّمَنِ مِثَالٌ
عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا يَشْتَمَلُ الْمَبِيعَ (وَالْإِشْهَادُ) لِلأَمْرِ بِهِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ قَائِلًا: ﴿وَأَشْهَدُ إِذَا
تَبَايَعْتُمْ﴾ (ابن: ٢٨٢) (وَلَا يَشْتَرُطُ تَعْيِينَ الشُّهُودِ فِي الْأَصْح) لِثُبُوتِ الْحَقِّ بِأَيِّ عُدُولٍ كَانُوا
وَمَنْ تَمَّ لَوْ عَيْتَهُمْ لَمْ يَتَعَيَّنُوا وَلَوْ امْتَنَعُوا لَمْ يَتَخَيَّرْ وَلَا نَظَرَ لِتَفَاوُتِ الْأَغْرَاضِ بِتَفَاوُتِهِمْ وَجَاهَةً
وَنَحْوَهَا لِأَنَّهُ لَا يَغْلِبُ قَصْدُهُ وَلَا تَخْتَلِفُ بِهِ الْمَالِيَّةُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا بِخِلَافِ مَا مَرَّ فِي الرَّهْنِ
وَالكفيل. (فَإِنْ لَمْ يَرْهَنْ) الْمُشْتَرِي أَوْ جَاءَ بِرَهْنٍ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ وَلَوْ أَعْلَى قِيمَةً مِنْهُ كَمَا سَمِعْتَهُ
إِطْلَاقُهُمْ أَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تَقْبَلُ الْإِبْدَالَ لِتَفَاوُتِ الْأَغْرَاضِ بِذَوَاتِهَا أَوْ لَمْ يُشْهَدِ.....

- فَوَدَّ: (وَمُقْتَضَى قَاعِدَةِ الْخ) قَضِيَّةُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ يَتَأَجَّلَ فِي حَقِّ الْمُشْتَرِي وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْهُ زَيْدٌ وَهُوَ
خِلَافُ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ وَإِذَا ضَمِنَهُ زَيْدٌ الْخ إِسْمُ أَقْوَلِ وَالْأَقْرَبُ قَضِيَّةُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ إِهْرَعُ ش .
- فَوَدَّ: (تَرْجِيحُهُ) خَبَرٌ قَوْلِهِ وَمُقْتَضَى وَخَالَفَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ فَقَالَ وَالَّذِي يُتَّجَعُ أَنَّهُ لَا يَتَأَجَّلُ لِأَنَّهُ لَا
مُلَازِمَةَ بَيْنَ الْأَصِيلِ وَالضَّامِنِ فِي الْحُلُولِ وَالتَّاجِيلِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ اشْتِرَاطِ الْأَجْلِ فِي حَقِّ الضَّامِنِ اشْتِرَاطُهُ
فِي حَقِّ الْأَصِيلِ وَصَوْرَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ زَيْدًا أَنْشَأَ بَعْدَ الْبَيْعِ ضَمَانًا مُسْتَقِلًّا إِلَى شَهْرٍ أَنْتَهَى إِسْمُ عَلَى حَجِّ
إِهْرَعُ ش . • فَوَدَّ: (الثَّلَاثَةُ) أَيِ الْأَجْلِ وَالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ إِسْمُ .
- فَوَدَّ (سَبِي): (وَالْإِشْهَادُ) أَيِ عَلَى الثَّمَنِ أَوْ الْمُثْمَنِ سِوَاةِ الْمُعَيَّنِ وَمَا فِي الذَّمِّ مُعْنَى وَسَمَّ عَلَى مَنْهَجِ .
- فَوَدَّ: (لِلأَمْرِ) إِلَى قَوْلِهِ وَتَخَيَّرُ فِي الْمَعْنَى وَإِلَى قَوْلِهِ قِيلَ فِي النِّهَايَةِ . • فَوَدَّ: (لَمْ يَتَعَيَّنُوا) قَالَ فِي شَرْحِ
الرُّوْضِ أَيِ وَالْمَعْنَى فَيَجُوزُ إِبْدَالُهُمْ بِمِثْلِهِمْ أَوْ قَوْقُهُمْ فِي الصِّفَاتِ إِهْرَعُ وَقَدْ يُقَالُ قِيَاسُ قَوْلِهِ وَلَا نَظَرَ الْخ
جَوَازُ إِبْدَالِهِمْ بِذَوْنِهِمْ سَمَّ عَلَى حَجِّ إِهْرَعُ ش وَقَوْلُهُ: وَقَدْ يُقَالُ الْخ مَحَلُّ تَأْمُلٍ . • فَوَدَّ: (وَلَوْ امْتَنَعُوا) أَيِ
الشُّهُودِ الْمُعَيَّنُونَ عَنِ التَّحْمَلِ . • فَوَدَّ: (وَنَحْوَهَا) كَالِاشْتِهَارِ بِالصَّلَاحِ إِهْرَعُ ش . • فَوَدَّ: (قَصْدُهُ) أَيِ نَحْوِ
الْوَجَاهَةِ وَقَالَ ع ش أَيِ التَّفَاوُتِ إِهْرَعُ ش . • فَوَدَّ: (إِذْ الْأَعْيَانَ لَا تَقْبَلُ الْإِبْدَالَ) أَيِ فَلَا يُجَبَّرُ عَلَى قَبُولِ بَدَلٍ مَا
شَرَطَ رَهْنَهُ وَلَوْ أَعْلَى قِيمَةً أَمَا لَوْ تَرَاضَى بِالْإِبْدَالِ وَأَسْقَطَ الْبَائِعُ الْخِيَارَ فَيَصِحُّ وَيَكُونُ رَهْنٌ تَبَرُّعٌ وَمِنْ
فَوَائِدِهِ أَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ مِنْ إِفْبَاضِهِ أَوْ بَانَ مَعِيًّا لَمْ يَثْبُتِ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ إِهْرَعُ ش . • فَوَدَّ: (أَوْ لَمْ يُشْهَدِ) أَيِ مَنْ

• فَوَدَّ: (وَمُقْتَضَى) مُبْتَدَأُ خَبَرِهِ تَرْجِيحُهُ وَقَوْلُهُ: قَاعِدَةُ الشَّافِعِيِّ قَضِيَّةُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ يَتَأَجَّلَ فِي حَقِّ
الْمُشْتَرِي وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْهُ زَيْدٌ بِخِلَافِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ وَإِذَا ضَمِنَهُ زَيْدٌ الْخ . • فَوَدَّ: (تَرْجِيحُهُ) خَالَفَ فِي
شَرْحِ الْعُبَابِ فَقَالَ وَالَّذِي يُتَّجَعُ أَنَّهُ لَا يَتَأَجَّلُ لِأَنَّهُ لَا مُلَازِمَةَ بَيْنَ الْأَصِيلِ وَالضَّامِنِ فِي الْحُلُولِ وَالتَّاجِيلِ
فَلَا يَلْزَمُ مِنْ اشْتِرَاطِ الْأَجْلِ فِي حَقِّ الضَّامِنِ اشْتِرَاطُهُ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ وَصَوْرَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ زَيْدًا أَنْشَأَ بَعْدَ
الْبَيْعِ ضَمَانًا مُسْتَقِلًّا إِلَى شَهْرٍ إِهْرَعُ ش . • فَوَدَّ: (الثَّلَاثَةُ) أَيِ الْأَجْلِ وَالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ . • فَوَدَّ: (لَمْ يَتَعَيَّنُوا) قَالَ
فِي شَرْحِ الرُّوْضِ فَيَجُوزُ إِبْدَالُهُمْ بِمِثْلِهِمْ أَوْ قَوْقُهُمْ فِي الصِّفَاتِ وَقَدْ يُقَالُ قِيَاسُ قَوْلِهِ وَلَا نَظَرَ لِتَفَاوُتِ
الْأَغْرَاضِ الْخ جَوَازُ إِبْدَالِهِمْ بِذَوْنِهِمْ . • فَوَدَّ: (أَوْ لَمْ يُشْهَدِ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ مَنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الْإِشْهَادُ

(أو لم يتكفل المغيث) وإن أقام له المشتري ضامناً آخر ثقةً (فللبائع الخيار) لِقَوَاتِ مَا شَرَطَهُ وَهُوَ عَلَى الْفَوْرِ لِأَنَّهُ خِيَارٌ نَقَصَ وَتَخَيَّرَ فَوْراً أَيْضاً فِيمَا إِذَا لَمْ يُقْبِضْهُ الرَّهْنُ لِإِهْلَاكِهِ أَوْ غَيْرِهِ كَتَخَمَّرِهِ أَوْ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ أَرْضَ جِنَايَةٍ أَوْ ظَهَرَ بِهِ غَيْبٌ قَدِيمٌ كَوَلَدٍ لِلْمَشْرُوطِ رَهْنُهَا وَكَظَهْوَرِ الْمَشْرُوطِ رَهْنُهُ جَانِبًا وَإِنْ غُفِيَ عَنْهُ مَجَانًا أَوْ قُدِّيَ وَلَوْ قَابَ عَلَى الْأَوْجِهَ لِأَنَّ نَقْصَ قِيَمَتِهِ لَا يَنْجِزُ بِمَا حَدَّثَ بَعْدَ جِنَايَتِهِ مِنْ نَحْوِ غَفْوٍ وَتَوْبَةٍ كَمَا يَأْتِي لَا إِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ سَابِقٍ أَوْ كَانَ غَيْبَتَيْنِ وَتَسَلَّمَ إِحْدَاهُمَا فَمَاتَتْ أَوْ تَعَيَّنَتْ.....

شُرِّطَ عَلَيْهِ الْإِشْهَادُ كَأَنَّ مَاتَ قَبْلَهُ نِهَآيَةً وَمُغْنِي قَالَ ع ش وَكَذَلِكَ لَوْ ائْتَمَعَ مِنَ الْإِعْزَافِ بِالْحَقِّ عِنْدَ الشُّهُودِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَقُومُ وَإِرْتَهُ مَقَامَهُ وَفِيهِ نَظَرٌ إِذِ الْمَقْصُودُ مِنَ الشُّهُودِ ثُبُوتُ الْحَقِّ وَإِفْرَازُ الْوَارِثِ بِشِرَاءِ مَوْرَثِهِ وَإِشْهَادُهُ عَلَيْهِ كَأَشْهَادِ الْمَوْرَثِ فِي إِثْبَاتِ الْحَقِّ فَالْقِيَاسُ الصَّحَّةُ وَوَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّا لَوْ اشْتَرَى مَجُوسِيَّةً بِشُرْطِ عَدَمِ الْوَطْءِ هَلْ يَصِحُّ الْبَيْعُ أَمْ لَا وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّهُ إِنْ شُرْطَ عَدَمُ الْوَطْءِ مُطْلَقًا لَمْ يَصِحَّ أَوْ مَا دَامَ الْمَانِعُ قَائِمًا بِهَا صَحَّ أَخْذًا مِمَّا لَوْ بَاعَهُ تَوْبٌ خَرِيرٌ بِشُرْطِ أَنْ لَا يَنْبَسَهُ إِلَى آخِرِ مَا يَأْتِي أ.هـ.

• فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ): (أَوْ لَمْ يَتَكْفَلِ الْمَغِيثُ) بَانَ ائْتَمَعَ أَوْ مَاتَ قَبْلَهُ نِهَآيَةً وَمُغْنِي قَالَ ع ش أَي أَوْ ائْتَمَرَ عَلَى مَا قَالَهُ الْإِسْتَوْيُّ إِذْهُ الْقِيَاسُ سَمِ عَلَى مَنَهِجِ وَسَيَّأْتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ أ.هـ.

• فَوَيْلٌ (نَقِضٌ): (فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ) أَي إِنْ شُرْطَ لَهُ وَإِنْ شُرْطَ لِلْمُشْتَرِي فَلَهُ عِنْدَ قَوَاتِ الْمَشْرُوطِ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ وَلَا يُجْبِرُ مَنْ شُرْطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَلَى الْقِيَامِ بِمَا شُرْطَ لِزَوَالِ الضَّرَرِ بِالْفَسْخِ نِهَآيَةً وَمُغْنِي وَأَسْتَى.

• فَوَيْلٌ: (وَهُوَ) أَي الْخِيَارُ • فَوَيْلٌ: (كَتَخَمَّرَهُ) أَي فَلَوْ تَخَلَّلَ قَبْلَ فَسْخِ الْبَائِعِ قَبْتَنِي أَنْ يُقَالَ إِنْ لَمْ تَنْقُضْ قِيَمَتَهُ خَلًّا عَنْ قِيَمَتِهِ عَصِيرًا لَمْ يَتَخَيَّرْ وَلَا تَخَيَّرَ اء ع ش. • فَوَيْلٌ: (أَوْ تَعَلَّقَ) الْخُ أَي قَبْلَ الْقَبْضِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ سَمِ عَلَى حَجِّ وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَغَيْرِهِ عَطْفٌ عَلَى مَلَائِكِهِ • فَوَيْلٌ: (كَتَخَمَّرَهُ أَوْ تَعَلَّقَ) أَمْثِلْهُ لَهُ • فَوَيْلٌ: (لِإِهْلَاكِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَبْضِهِ اء ع ش وَالْأَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ أَوْ تَعَلَّقَ كَقَوْلِهِ أَوْ ظَهَرَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ لَمْ يَقْبِضْهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَا قَدَّرَهُ سَمِ ثُمَّ قَوْلُهُ: بِقَبْضِهِ صَوَابُهُ بَلَمْ يَقْبِضْهُ. • فَوَيْلٌ: (بِرَقَبَتِهِ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ قُلَّ جِدًّا وَيُوجِبُهُ بَانَ تَعَلَّقَ الْجِنَايَةَ بِهِ قَدْ يُوْرَثُ نَقْصًا فِي قِيَمَتِهِ مِنْ حَيْثُ الْجِنَايَةُ اء ع ش.

• فَوَيْلٌ: (كَوَلَدٍ الْمَشْرُوطِ رَهْنُهَا) أَي لِأَنَّهُ زُبْمًا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيْعِ وَيَتَعَدَّرُ لِحُرْمَةِ التَّقْرِيبِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا اء ع ش. • فَوَيْلٌ: (لَا إِنْ مَاتَ) أَي بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَا خِيَارَ سَمِ وَع ش. • فَوَيْلٌ: (بِمَرَضٍ سَابِقٍ) أَي بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَرَضِ قَالَ فِي الْعُبَابِ كَشْرَحِ الرُّوْضِ أَوْ تَلَفَ بَعْدَهُ أَي الْقَبْضِ بِسَبَبِ سَابِقٍ أَي يَتَخَيَّرُ بِذَلِكَ اء سَمِ. • فَوَيْلٌ: (فَمَاتَتْ) أَي الَّتِي تَسَلَّمَهَا.

كَأَنَّ مَاتَ قَبْلَهُ اء وَظَاهِرُهُ قَوْلُهُ كَأَنَّ مَاتَ قَبْلَهُ أَنَّهُ لَا يَقُومُ وَإِرْتَهُ مَقَامَهُ وَفِيهِ نَظَرٌ.

• فَوَيْلٌ (نَقِضٌ): (فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ وَلَا يُجْبِرُ مَنْ شُرْطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَلَى الْقِيَامِ بِمَا شُرْطَ لِزَوَالِ الضَّرَرِ بِالْفَسْخِ اء. • فَوَيْلٌ: (أَوْ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ الْخُ) أَي قَبْلَ الْقَبْضِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. • فَوَيْلٌ: (لَا إِنْ مَاتَ) أَي بَعْدَ الْقَبْضِ وَقَوْلُهُ: بِمَرَضٍ سَابِقٍ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَرَضِ قَالَ فِي الْعُبَابِ كَشْرَحِ الرُّوْضِ أَوْ تَلَفَ بَعْدَهُ أَي الْقَبْضِ بِسَبَبِ سَابِقٍ أَي يَتَخَيَّرُ بِذَلِكَ.

وامتنع الراهن من تسليم الأخرى. (ولو باع عبداً) أي قِثاً (بشرط إعاقته) كُله عن المشتري أو أطلق (فالمشهور صحة البيع والشرط) لِقِصَّةِ بَريرة المشهورة ولتَشَوُّفِ الشارِعِ للعِثْقِ على أن فيه منفعة للمشتري دُنْيَا بالولاءِ وأخرى بالثوابِ وللبائع بالتسبُّبِ فيه وخرج بإعاقته كُله شرط نحو وقفه وإعتاق غيره أو بعضه قيل: ومحلُّه إن اشترى كُله بشرط إعتاقِ بعضه قال بعضهم ما

• فُود: (وامتنع الزاهن إلخ) أي فلا خيار لآنا لو أثبتناه لقلنا له فسُخِ البيع ورُدُّ المزهون وهو غيرُ مقدور على رَدِّه بمؤنه اءع ش عبارة سم عن العُبابِ لِتَعَدُّرِ رَدِّه أي الذي تَسَلَّمَهُ بحاله اه. وهذا التعليل لِشُمُولِهِ لِصَوْرَتَيْ المَوْتِ والتَمَيُّبِ مَعَا أَوْلَى مِنْ تَعْلِيلِ ع ش. • فُود: (من تسليم الأخرى) وتَغْيِيرِ حَالِ الكفيلِ بإعسارٍ أو غيره قَبْلَ تَكْفِيلِهِ أو تَبْيِينِ أَنَّهُ قد كان تَغْيِيرَ قَبْلَهُ مُلْحَقٌ بِالرَّهْنِ كما قاله الإسْئُوِيُّ أي فَيَبْتُتُ به الخيارُ اه نهاية زاد المُعْنَى ولو عَلِمَ المُزْتَهِنُ بالعيبِ بَعْدَ هَلَاكِ المزهونِ فلا خيارَ له لأنَّ الفسخَ إِنما يَبْتُتُ إِذَا أمكَنَهُ رُدُّ المزهونِ كما أَخَذَهُ نعم إن كان الهلاكُ يوجبُ القِيَمَةَ فَأَخَذَهَا المُزْتَهِنُ رَهْناً ثم عَلِمَ بالعيبِ قَلَّه الخيارُ كما جَزَمَ به الماوردِيُّ اه. • فُود: (أي قِثاً) إلى قوله قِيلَ في المُعْنَى. • فُود: (أي قِثاً) قَسَّرَ بِذَلِكَ بناءً على أن القِنَّ هو الرقيقُ وعبارة المِضْبَاحِ القِنُّ الرقيقُ يُطْلَقُ بلفظٍ واحدٍ على الواجِدِ وغيره ورُبُّما جُمِعَ على أَقْنَانٍ وأَقْتَدَ اءع ش. • فُود: (هن المشتري) لا فَرَقَ في صِحَّةِ العَقْدِ مع ما ذَكَرَ ولزومِ العِثْقِ لِلْمُشْتَرِي تَبْيِينُ كَوْنِ المُتَبَدِّيِ بِالشَّرْطِ هو البائعُ وواقفه المُشْتَرِي أو عكسه على المُعْتَمِدِ سم على حَجِّجٍ مِنْ جُمْلَةِ كَلَامِ طَوِيلٍ فَلْيُرَاجِعِ اءع ش أقول ويأتي في التَّبْيِيهِ ما يُصَرِّحُ بِذَلِكَ. • فُود: (أو أطلق) أي سَكَتَ عَن ذِكْرِ المُعْتَقِ عَنهُ.

• فُود (سني): (فالمشهور إلخ) قال في شَرْحِ العُبابِ: وَيُظْهَرُ أَنَّ الهِبَةَ كَالْبَيْعِ قَبِيصُ شَرْطُ العِثْقِ فِيهَا بل هي أَوْلَى إلى أن قال: وبِهَذَا يَتَرُوبُ أَنَّ القَرْضَ كَالْبَيْعِ قَبِيصُ اشْتِرَاطُ ذَلِكَ فِيهِ أَيضاً ثم رَأَيْتُ بعضَ المُتَأَخِّرِينَ جَزَمَ بما ذَكَرْتِ فِي الهِبَةِ وَفِي شَرْطِ العِثْقِ فِي الإِجَارَةِ بِأَنَّ اسْتَأْجَرَ مِنْهُ عِبداً بِشَرْطِ أَنَّ المُؤْجَرَ يَغْتَضُّه وَجِهَانٍ وَالَّذِي يُتَّجِهُ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الرِّقَبَةَ هُنَا غَيْرُ ما وَرَدَ عَلَيْهِ فَهُوَ كما لو اشْتَرَى عبداً بِشَرْطِ عِثْقِ البَائِعِ لِعَبْدِهِ لآخرَ انْتَهَى اءع ش واستَقْرَبَ ع ش عَدَمَ الصَّحَّةِ فِي القَرْضِ وَالهِبَةِ ثم وَجَّهَهُ بما لَا يَظْهَرُ فَلْيُرَاجِعِ. • فُود: (شَرْطُ نَحْوِ وَقْفِهِ وَإِعْتَاقِ غَيْرِهِ أو بَعْضِهِ) نَشَرُّ على تَرْتِيبِ اللَّفِّ.

• فُود: (وَمَحَلُّهُ) أي مَحَلُّ قَوْلِهِ أو بَعْضِهِ يَعْني بَطْلانُ بَيْعِ القِنِّ بِشَرْطِ إِعْتَاقِ بَعْضِهِ. • فُود: (قال بعضهم إلخ) أي قَبَدَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ القَوْلَ فَقَالَ إِنَّ بَطْلانَ شِراءِ كُلِّ القِنِّ بِشَرْطِ إِعْتَاقِ بَعْضِهِ إِذَا أَبْهَمَ ذَلِكَ البَعْضُ

• فُود: (وامتنع الزاهن من تسليم الأخرى) قال في العُبابِ لِتَعَدُّرِ رَدِّه بحاله اه.

• فُود (سني): (فالمشهور صحة البيع والشرط) قال في شَرْحِ العُبابِ وَيُظْهَرُ أَنَّ الهِبَةَ كَالْبَيْعِ قَبِيصُ شَرْطُ العِثْقِ فِيهَا بل هي أَوْلَى إلى أن قال: وبِهَذَا يَتَرُوبُ أَنَّ القَرْضَ كَالْبَيْعِ قَبِيصُ اشْتِرَاطُ ذَلِكَ فِيهِ أَيضاً ثم رَأَيْتُ بعضَ المُتَأَخِّرِينَ جَزَمَ بما ذَكَرْتِ فِي الهِبَةِ وَفِي شَرْطِ العِثْقِ فِي الإِجَارَةِ بِأَنَّ اسْتَأْجَرَ مِنْهُ عِبداً بِشَرْطِ أَنَّ المُؤْجَرَ يَغْتَضُّه وَجِهَانٍ وَالَّذِي يُتَّجِهُ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الرِّقَبَةَ هُنَا غَيْرُ ما وَرَدَ عَلَيْهِ فَهُوَ كما لو اشْتَرَى عبداً بِشَرْطِ عِثْقِ البَائِعِ لِعَبْدِهِ لآخرَ اه. • فُود: (وَخَرَجَ بِإِعْتَاقِهِ كُله) عبارة شَرْحِ الرُّوضِ وَشَرْطُ

لم يُعَيَّن ذلك البعض وفيه نظر بل الذي يُتَّجِه صِحَّةُ شراءِ الكُلِّ بشرطِ عِتْقِ البعضِ المُعَيَّنِ والمُتَّبِعِ لَهُ لِأَنَّهُ كَشَرَطِ عِتْقِ الكُلِّ مِنْ حَيْثُ أَدَاؤُهُ لِلسَّرَايَةِ إِلَى عِتْقِ الكُلِّ مِنْ غَيْرِ فَارِقٍ بَيْنَهُمَا فَتَمَثَّلَ مَعَ أَدَائِهِ لِلْمَقْصُودِ مِنْ كُلِّ وَجِهٍ لَا مَعْنَى لَهُ وَكَوْنُ الْأَوَّلِ هُوَ مَحَلُّ النَّصِّ لَا يُؤَثِّرُ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الثَّانِيَّ مُسَاوٍ لَهُ فِي تَحْصِيلِ غَرَضِ الشَّارِعِ مِنْ عِتْقِ الكُلِّ حَالًا مُنْجِزًا لِيَجْعَلَهُ قَوْلَ مَالِكٍ قَوْلًا أَعْتَقْتُ بَعْضَهُ كَقَوْلِهِ أَعْتَقْتُ كَلَّهُ فَإِنْ قُلْتُ: لَا يَتَضَعُ هَذَا إِلَّا عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّعْبِيرِ بِالْبَعْضِ عَنِ الكُلِّ لَا عَلَى السَّرَايَةِ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي تَأَخُّرًا مَا قُلْتُ: لَوْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ لِأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يُسَمَّى عِتْقًا لِلکُلِّ حَالًا مُنْجِزًا وَهُوَ الْمَقْصُودُ وَمَنْ تَمَّ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ فِي قَوْلِي الْآتِي أَوْ لِغَيْرِهِ وَهُوَ

بِخِلَافِ مَا إِذَا عَيَّنَهُ فَيَصِحُّ. • فَوَدَّ: (وَفِيهِ نَظَرٌ) أَي فِي كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ. • فَوَدَّ: (بَلِ الَّذِي يَتَّجِهُ إِلَيْهِ) قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ شَرْطَ الصَّحَّةِ هُنَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْبَعْضُ لَهُ وَقَعٌ بِخِلَافِ الْبَسِيرِ جِدًّا كَسُدُسِ عَشْرِ ثَمَنِ وَالصَّوَابُ خِلَافُ هَذَا الْبَحْثِ بَلْ لَا مَعْنَى لَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ إِعْتَاقَ أَيِّ بَعْضٍ وَإِنْ دَقَّ جِدًّا يَقْتَضِي السَّرَايَةَ إِلَى الْبَاقِيِ فَالْمَقْصُودُ حَاصِلٌ بِأَيِّ بَعْضٍ كَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ. • فَوَدَّ: (وَالْمُنْهَمُ) خِلَافًا لِلنَّهْيِ وَالْمُنْهَى وَالْأَسْتَى. • فَوَدَّ: (وَكَوْنُ الْأَوَّلِ) أَي شَرْطُ إِعْتَاقِ الكُلِّ. • فَوَدَّ: (أَنَّ الثَّانِي) أَي شَرْطُ إِعْتَاقِ الْبَعْضِ مُعَيَّنًا كَانَ أَوْ مُتَّبِعًا. • فَوَدَّ: (مَالِكٍ قَوْلًا).

(فَرَعٌ): بَاعَهُ بِشَرْطِ إِعْتَاقِ يَدِهِ مَثَلًا فَهَلْ يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ يَدَهُ فَشَرْطُ إِعْتَاقِهِ كَشَرْطِ إِعْتَاقِهِ فِيهِ نَظَرٌ وَمَالِكٌ رَأَى أَنَّ سَمَّ عَلَى حَجٍّ وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ الْمَضْرُوبَ الْمُعَيَّنَ قَدْ يَسْقُطُ قَبْلَ إِعْتَاقِهِ فَلَا يُكْفِي إِعْتَاقَهُ بَعْدَ سَقُوطِهِ وَمَعَ هَذَا فَالْأَقْرَبُ الصَّحَّةُ وَالْأَصْلُ عَدَمُ سَقُوطِ الْمَضْرُوبِ إِعْتَاقَهُ. • فَوَدَّ: (سَلَّمْنَا ذَلِكَ) أَي أَقْبَضْنَا السَّرَايَةَ تَأَخُّرًا مَا وَكَذَا ضَمِيرُ إِلَيْهِ. • فَوَدَّ: (الْآتِي) أَي آتِيًا بَعْدَ سَطْرِهِ كَرَدِّي.

أَي وَخَرَجَ بِإِعْتَاقِ الْمَبِيعِ شَرْطُ إِعْتَاقِ بَعْضِهِ وَالْمُتَّجِهُ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمُ الصَّحَّةُ بِشَرْطِ تَعْيِينِ الْجِدَارِ الْمَشْرُوبِ وَلَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِشَرْطِ إِعْتَاقِهِ فَقَضِيَةُ كَلَامِ الْبَهْجَةِ كَالْحَاوِيِ الصَّحَّةُ وَنَقَلَ الْإِسْتَوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْمُعَيَّنِ لِلْيَمْنَى الْبُطْلَانُ وَلَمْ أَرَهُ فِيهِ وَلَمَّا حَكَاهُ الْأَذْرَعِيُّ عَنِ حِكَايَةِ بَعْضِهِمْ لَهُ قَالَ إِنَّ صَحَّ فَهُوَ فِي غَيْرِ الْمُبْعُوضِ وَفِي غَيْرِ مَنْ لَهُ بَاقِيَةٌ أَمْ كَلَامُ شَرْحِ الرُّوزِيسِ وَقَوْلُهُ: (فَهُوَ فِي غَيْرِ الْخ) قَدْ يُشِيرُ بِاشْتِرَاطِ أَحَدِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالصَّحَّةِ وَقَضِيَةُ كَلَامِ الْبَهْجَةِ كَالْحَاوِيِ عَدَمُ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ وَقَدْ يُقَالُ قِيَاسُ عَدَمِ الْإِشْتِرَاطِ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى الكُلَّ بِشَرْطِ إِعْتَاقِ النُّصْفِ جَازَ لَهُ بَيْعُ نِصْفِهِ وَقَدْ يُمْنَعُ لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ شَرْطُ إِعْتَاقِ النُّصْفِ لِأَنَّهُ يَسْرِي إِلَى الْبَاقِيِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَفِيمَا إِذَا صَحَّ بِشَرْطِ إِعْتَاقِ بَعْضِهِ عَلَى مَا مَرَّ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ شَرْطَ الصَّحَّةِ هُنَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْبَعْضُ لَهُ وَقَعٌ بِخِلَافِ الْبَسِيرِ جِدًّا كَسُدُسِ عَشْرِ ثَمَنِ وَالصَّوَابُ خِلَافُ هَذَا الْبَحْثِ بَلْ لَا مَعْنَى لَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ إِعْتَاقَ أَيِّ بَعْضٍ وَإِنْ دَقَّ جِدًّا يَقْتَضِي السَّرَايَةَ إِلَى الْبَاقِيِ فَالْمَقْصُودُ حَاصِلٌ بِأَيِّ بَعْضٍ كَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَرَعٌ): بَاعَهُ بِشَرْطِ إِعْتَاقِ يَدِهِ مَثَلًا فَهَلْ يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ يَدَهُ عَتَقَ يَدَهُ فَشَرْطُ إِعْتَاقِهِ يَدَهُ كَشَرْطِ إِعْتَاقِهِ فِيهِ

موسرٌ لِحصولِ الشَّرايةِ إلخُ أما لو اشترى بعضه بشرطِ إعتاقِ ذلك البعضِ فيصحُّ من غيرِ نزاعٍ لكن إن كان باقيه حُرًّا أو له ولم يتعلَّقْ به مانعٌ كزهرٍ أو لغيره وهو موسرٌ لِحصولِ الشَّرايةِ فيحصلُ المقصودُ من تَخْلِيسِ الرِّقبةِ مِنَ الرِّقِّ مع كَوْنِ المشروطِ كُلِّ المبيعِ فَالحاصلُ أنَّ في محلِّ النَّصِّ شَيْئَيْنِ لا بُدَّ من اعتبارهما: كَوْنُ الشرطِ لِجَمِيعِ المبيعِ نَصًّا أو استلزامًا، وكَوْنُ العتقِ المُلتزمِ به يُؤدِّي حَالًا ليعتقَ كُلَّ الرِّقبةِ وبما بعده شرطُ إعتاقه عن البائعِ أو أجنبيٍّ وسجَّلَ كلامه شرطه فيمنَّ يعتقُ عليه بالشَّراءِ كأيِّه ومن أقرَّ أو شهدَ بخبرته فيصحُّ ويكونُ تأكيدًا ما لم يقصدْ به إنشاءً عتقٍ ليعتدِرِ الوفاءَ به حينئذٍ وعلى هذا يُحتملُ إطلاقُ مَنْ منع.

(تبيه) الشرطُ المؤثِّرُ هنا هو ما وقَّع في صُلْبِ العقدِ مِنَ المُبتدئِ به ولو المُشترى سواءً أكان هناك مُحاباةً مِنَ البائعِ لأجله أم لا فيما يظهرُ من كلامهم ويظهرُ أنه لا يأتي هنا ما ذكروه في جوابِ إشكالِ الرَّافعيِّ شرطُ تركِ الزَّوجِ الوطءَ منه أو منها لأنَّ ذلك في الإِزامِ أو التَّزامِ تركِ ما يُوجِبُه العقدُ.....

• فُود: (بعضه) أي المُعتقِ كُتْلِهِ. • فُود: (وهو موسرٌ) أَخْرَجَ المُعْمِرَ اهـ سم. • فُود: (لكن إن كان إلخُ) قَصِيَّةٌ كَلَامِ البُهجةِ كالحارِبيِّ عَدَمَ اشتراطِ ذلك سم على حَجِّ وَيُؤدِّيهِ أَنَّ الشَّارِعَ مَشْتَوِّفٌ إِلَى العتقِ فلا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ المشروطِ عتقه يُؤدِّي إلى تَخْلِيسِ الرِّقبةِ مِنَ الرِّقِّ وَبَيْنَ كَوْنِهِ قاصِرًا على ما اشتراه وقياسُ ما قَدَّمَهُ الشَّارِحُ م ر وفيما لو اشترى كُلَّهُ بشرطِ إعتاقِ بعضِ مُعتقٍ مِنَ الصَّحَّةِ أنه لو اشترى نِصْفَهُ بشرطِ إعتاقِ رُبُعِهِ صَحَّ اهـ ع ش. • فُود: (من تَخْلِيسِ الرِّقبةِ إلخُ) بَيَّانٌ لِلْمَقْصُودِ. • فُود: (مع كَوْنِ المشروطِ إلخُ) مُتَعَلِّقٌ بِبَحْثِ. • فُود: (فالحاصلُ) أي حاصِلُ قولِهِ بل الذي يُتَّجِهُ إلى هنا اهـ كُرْدِيٌّ.

• فُود: (لِجَمِيعِ المبيعِ) أي ليعتقِ جَمِيعَهُ. • فُود: (نصًّا) أي كَسَالَةَ العتقِ (أو استلزامًا) أي كما قَدَّمَهُ الشَّارِحُ بقوله بل الذي يُتَّجِهُ إلخُ. • فُود: (وبما بغدَّة) أي وَخَرَجَ بقوله عَنِ المُشترى أو أَطْلَقَ.

• فُود: (شرطُ إعتاقه عَنِ البائعِ إلخُ) فلا يَصِحُّ البَيْعُ معه لأنَّه ليس في مَعْنَى ما وَرَدَ به الخَيْرُ نِهَايَةً وَمَعْنَى. • فُود: (فيصحُّ إلخُ) جَلَاغًا لِلنَّهْيَةِ وَالْمَعْنَى. • فُود: (وعَلَى هذا) أي قَصْدُ الإِنشاءِ.

• فُود: (بِحَمْلِ إلخُ) وَالْمَنْقُولُ البُطْلَانُ مُطْلَقًا سم على حَجِّ وهو أي البُطْلَانُ مُطْلَقًا قَصْدُ به إنشاءً عتقٍ أو لا مُقْتَضَى إطلاقي الشَّارِحِ م ر أي وَالْمَعْنَى اهـ ع ش. • فُود: (الشرطُ المؤثِّرُ) أي المُقْتَضَى لِطُلَانِ العقدِ أو لِزَّوْمِ الوفاءِ بِذَلِكَ الشرطِ. • فُود: (هنا) أي في البَيْعِ. • فُود: (ما ذكروه في جوابِ إلخُ) راجعُ فَصْلِ بَيَّانِ أَحْكَامِ المُسَمَّى الصَّحِيحِ وَالْفَائِدِ.

نَظَرُ وَمَالٌ م ر لِلْمَنْعِ. • فُود: (وهو موسرٌ) أَخْرَجَ المُعْمِرَ. • فُود: (فالحاصلُ إلخُ) قَصِيَّةٌ هَذَا الحاصِلِ صِحَّةُ شِراءِ نِصْفِ مَنْ نِصْفُهُ الأَخْرُ حُرًّا بِشرطِ إعتاقِ رُبُعِهِ. • فُود: (فيصحُّ ويكونُ تأكيدًا) الْمَنْقُولُ البُطْلَانُ وَلِذَا قال في الرِّوَضِ عَطْفًا على ما يَبْطُلُ أو كان أي المشروطِ إعتاقه بَعْضًا يَعْتَقُ بالشَّراءِ اهـ نَمَّ نَقَلَهُ في المَجْمُوعِ ثم نَظَرَ فيه ثم قال وَيَحْتَمِلُ الصَّحَّةُ وَيَكُونُ شرطُهُ تَوَكِيدًا لِلْمَعْنَى.

بخلاف ما هنا فتأملهُ وبلحقْ بالواقع في صُلْب العقد الواقع بعده في زَمَن خياره مجلساً أو شرطاً إن كان من البائع ووافقهُ المشتري عليه أو عكسه كأن الحقَّ أحدهما حينئذٍ زيادةً أو نقصاً في الثمن أو المبيع أو الخيار أو الأجل ووافقهُ الآخرُ بقوله قِيلَتْ مثلاً لكن في غير الحطِّ من الثمن لأنه إثناء وهو لا يحتاجُ لِقَبولِ ويكفي رضينا بزيادة كذا فإن لم يوافقهُ بأن سكت بقي العقد وإن قال لا أرضى إلا بذلك بطلَ ولا يتقيّد ما دُكِرَ بالمعاقدين بل يجري في الموكِّلِ ومن انتقلَ له الخيارُ كالوارث.

(والأصحُّ أن للبائع) ويظهرُ إلحاقُ وارثه به (مطالبةُ المشتري بالإعتاق) لأنه وإن كان حقاً لله تعالى لكن له غرضٌ في تحصيله لإثابته على شرطه وبه فازق الآحاد.....

• فؤد: (بخلاف ما هنا) في شرح العُبابِ بسطُ بسيطٍ في هذه المسألة يتعيّن الوقوف عليه اهـ سم .

• فؤد: (بالواقع بغنة) أي بخلاف الواقع قبله فلا أثر له اهـ سم . • فؤد: (فإن لم يوافقهُ إلخ) قال في شرح العُبابِ ما نُصّه وعبّارَهم ثم أي في باب الخيارِ فيما يَحْصُلُ به الفسخُ وبقوله في زَمَن الخيارِ لا أبيعُ حتّى تزيد في الثمن وقولُ المشتري لا أقبلُ وبقولُ المشتري لا اشتري حتّى تنقُصَ الثمنَ وقولُ البائع لا أقبلُ ويطلبُ البائعُ حُلُوله والمُشتري تاجيلهُ انتهى اهـ سم . • فؤد: (بقي العقد) أي على حالته الأصلية ويلغو الشرطُ المذكورُ. • فؤد: (ما دُكِرَ) أي قوله: ويلحقُ إلى هنا. • فؤد: (كالوارث) أي والولي إذا نقصَ المعاقِد في زَمَن الخيارِ والمولى إذا كملَ فيه .

• فؤد (سني): (مطالبةُ المشتري) أي أو نحو وارثه. • فؤد: (على شرطه) قد يخرجُ مسألة ابتداءِ المشتري إلا أن يقال موافقةُ البائعِ كشرطه فليتأمل سم وع ش وكلامُ الشارحِ في التثنية المازٍ أيضاً صريحٌ فيه .

• فؤد: (بخلاف ما هنا) في شرح العُبابِ بسطُ بسيطٍ في هذه المسألة يتعيّن الوقوف عليه ومنه قوله: وسواء فيما دُكِرَ كان المُبتدئُ بالشرطِ البائعِ أو المُشتري وهو مُتَّجِهٌ وقولُ البعوي لو اشتري عبداً وشرطَ على نفسه إعتاقه صحَّ ويتخيرُ بين العتقِ وعَدَمِهِ ضَعِيفٌ كما هو ظاهرٌ خلافاً لما يوهّمه كلامُ الأزرعي وغيره ثم نقلَ عن غيرِ البعوي ما يوافقُ كلامَ البعوي ثم قال ثم رأيت الأزرعي قال المُتبادِرُ إلى الفهم أنه لو شرطَ على نفسه العتقَ لزمه الوفاءُ به كما لو شرطَ عليه البائعُ إلى آخر ما أطالَ به وفي كَنزِ شَيْخِنَا الأستاذِ البكري والأوجه ما اقتضاه كلامُ البعوي لأن الصورةَ الواردةَ في الحديث هو اشتراطُ العتقِ من جهةِ البائعِ فلا يكونُ لازماً لأنه ليس في معنى الواردِ اهـ . • فؤد: (الواقع بغنة) أي بخلاف الواقع قبله فلا أثر له . • فؤد: (فإن لم يوافقهُ إلخ) قال في شرح العُبابِ ما نُصّه وعبّارَهم ثم أي في باب الخيارِ فيما يَحْصُلُ به الفسخُ وبقوله في زَمَن الخيارِ لا أبيعُ حتّى يزيد في الثمن وقولُ المشتري لا أقبلُ وبقولُ المشتري لا اشتري حتّى تنقُصَ الثمنَ وقولُ البائعِ لا أقبلُ ويطلبُ البائعُ حُلُوله والمُشتري تاجيلهُ اهـ . • فؤد: (على شرطه) قد يخرجُ مسألة ابتداءِ المشتري إلا أن يقال موافقةُ البائعِ كشرطه فليتأمل .

وأما قول الأذرعِي لِمَ لا يُقال للأحاديء المُطالبَةُ به حِسبةٌ فلا يُضخُّعُ إلا بعد تمهيد شيفتين: أحدهما أن الحِسبة هل تَتوقَّفُ على دَعوى وطَلَبٍ أو لا بل بقول الشاهدان للقاضي لنا على فلان شهادةً بكذا فأحضره لِشَهَدَ عليه، والثاني هو ما أظنقوا عليه وإنما اختلفوا في أنه لو وَقَعَت دَعوى حِسبةٌ هل يُصفي إليها القاضي أو لا وبكُلِّ قال جماعةٌ، ثانيهما أن هذا هل هو مِنَ الحِسبية قِياسًا على الاستيلاءِ بجامِعِ أن كُلاً يترتَّبُ عليه العِثقُ بَقِيَّتًا أو لا قِياسًا على شراءِ القريبِ فإنه ليس مِنَ الحِسبية لأنَّ القصدَ بإثباته المِلْكُ وترتَّبُ العِثقُ من لَوازيمه التي قد تُقصَدُ وقد لا وكذا هنا القصدُ لإثباتِ المِلْكِ المُترتَّبِ عليه الوفاءُ بالشرطِ اختيارًا أو قَهْرًا لِلتَّظَرِ في ذلك مجالٌ والأقربُ سماعُ دَعوى الحِسبية والحاقُ هذا بالاستيلاءِ ولا نظيرَ لِيكونِ العِثقُ قد يتخلَّفُ هنا بفسخِ البِيعِ بنحوٍ عَيبٍ أو إقالةٍ لأنَّ الاستيلاءَ قد يتخلَّفُ العِثقُ عنه في الصُّورِ الكثيرة التي تُباعُ فيها أم الولدِ وحيثيذ فيحتملُ قولهم ليس للأحاديء المُطالبَةُ به أي غيرَ حِسبية في مُكَلِّفٍ لأنه يُمكنه المُطالبَةُ بخلافه حِسبةً لِتصريحهم بجزائها في عِثقِ مُكَلِّفٍ لم يدعه وسيأتي في نحوِ شهادةِ القريبِ لقرِيبه الفرقُ بين قصدِ الحِسبيةِ وعَدَمِهِ وبه يتأيدُ ما ذَكَرته هنا مِنَ الفرقِ بين قصدِ دَعوى الحِسبيةِ وعَدَمِهِ فتأمل ذلك كُلُّه فإنه نفيٌ مُهمٌ،.....

• فود: (وأما قول الأذرعِي الخ) عبارةُ النهايةِ وأما قول الأذرعِي لِمَ لا يُقال للأحاديء المُطالبَةُ به حِسبةٌ لا سيما عند موتِ البائعِ أو جُنونهِ فَبَرُدُهُ ما سَيأتي في المُماثلةِ في القِصاصِ ما يُؤخَذُ مِنْهُ ما اقتضاه كَلامُهُم مِنَ امتِناعِ المُطالبَةِ وأنَّ التَّظَرُ في مثله لِلحاكِمِ اه قال ع ش قوله: م ر يَزُدُهُ ما سَيأتي الخ جِلافاً لابنِ حَجَرٍ اه أي والمُغني. • فود: (والثاني) أي قوله: أولاً. • فود: (هل يُصفي إليها الخ) يأتي أنه الأقربُ. • فود: (ثانيهما) أي الشيفتين. • فود: (أن هذا) أي الشراءُ بشرطِ العِثقِ هل هو مِنَ الحِسبيةِ أي مما يُقبَلُ فيه شهادةُ الحِسبيةِ ويأتي أنه الأقربُ. • فود: (بإثباته الخ) والأولى الموافِقُ لِمَا بَعَدَهُ أن يقولَ به إثباتُ المِلْكِ. • فود: (أو قَهْرًا) أي بإجبارِ الحاكِمِ عليه عند امتِناعِهِ وإغتايقِهِ عليه عند إضراره كما يأتي أَيْضًا. • فود: (والأقربُ سماعُ دَعوى الخ) أي أن الأقربُ هو الشقُّ الأولُ من كُلِّ مِنَ التَّردُّدِينِ.

• فود: (وحيثيذ) أي حينَ كُوزِ الأقربِ السَّماعِ والإلحاقِ. • فود: (أي غيرَ حِسبية في مُكَلِّفٍ) أي على التَّشديدِ بهذَينِ التَّعديدينِ وقد أسلفنا اعتمادَ النهايةِ أنه ليس للأحاديء المُطالبَةُ مُطلقًا. • فود: (في مُكَلِّفٍ) أي عبدِ مُكَلِّفٍ اه كُردِي. • فود: (بخلافه حِسبة) أي بخلافِ مُطالبَةِ الأحاديء حِسبةً في مُكَلِّفٍ وغيرِهِ.

• فود: (بجزائها) أي المُطالبَةُ حِسبةً. • فود: (في نحوِ شهادةِ القريبِ الخ) أي كَشهادةِ الرَّجُلِ بطلاقِ أبيه ضَرَّةً أُمِّهِ. • فود: (وبِهِ) أي بما سَيأتي.

• فود: (وأما قول الأذرعِي الخ) عبارةُ شرحِ م ر وأما قول الأذرعِي لِمَ لا يُقال للأحاديء المُطالبَةُ به حِسبةٌ لا سيما عند موتِ البائعِ أو جُنونهِ فَبَرُدُهُ ما سَيأتي في المُماثلةِ في القِصاصِ مما يُؤخَذُ مِنْهُ ما اقتضاه كَلامُهُم مِنَ امتِناعِ المُطالبَةِ وأنَّ التَّظَرُ في مثله لِلحاكِمِ.

ولا يلزمه عتقه فوراً إلا بالطلب أو عند ظن فواته فإن امتنع أجزبه الحاكم عليه وإن لم يرفعه إليه البائع بل وإن أسقط هو أو القرض حقه فإن أصره أعتقه عليه كما يُطلق على المولى والولاء مع ذلك للمشتري وله قبل عتقه وطؤها واستخدامه وكسبه وقيمته إن قتل ولا يلزمه صرفها لشرائه مثله كما لا يلزمه عتق ولد الحاميل لو أعتقها بعد ولادته لانقطاع التبعية بالولادة.....

• فؤد: (ولا يلزمه) إلى المثنى في المُنهي والنهاية. • فؤد: (ولا يلزمه عتقه فوراً) والقياس لزوم فيما لو شرط البائع على المشتري إعتاقه فوراً عملاً بالشرط ا هـ ش. • فؤد: (وله قبل عتقه وطؤها) أي وإن حبلت ويُجزى على إعتاقها كما يأتي ا هـ ش وفيه سم عن الرّوض ولا يُجزى استيلاؤها عن العتق انتهى فإن مات السيد عتقت عن الاستيلاء وأجزاً عن العتق م ر ا هـ. وفي النهاية والمُنهي ما يوافق.

• فؤد: (وكسبه) قد يُشكل بما لو أوصى بإعتاق رقيق فتأخر عتقه عن الموت حتى حصل منه أكساب فإنها له لا للوارث سم على حنج وقد يُفرد بأن الوصية بالعتق بعد الموت الزم من البيع بشرط العتق إذ لا يمكن بعد الموت رفقها بالاختيار والبيع بشرط العتق يُمكن رفقها بالاختيار بالتقابل وقسّمه بالخيار والنيب ونحوهما فليتأمل ا هـ ش. • فؤد: (ولا يلزمه صرفها) أي لأن مصلحة الحرّية له وقد فانت بخلاف مصلحة الأضحية المنذورة فإنها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها إذا تلفت سم على حنج ا هـ ش. • فؤد: (وليد الحاميل) قال سم على حنج عبارة الرّوض وإن شرط عتق حاميل فولدت ثم عتقها ففي عتق الولد وجهان انتهى قال في شرحه والأصح منهما في المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة انتهى واعلم أن في باب التذبير أن المعلق عتقها بتبعتها ولذا في العتق إن كان حملاً عند التعليق أو الصفة وأن في الرّوض في باب الزهن ما نصّه والحمل المقارن للعقد لا يُقبض مزهون فتباع بحملها وكذا إن انفصل انتهى وهذا يُشكل على ما هنا فليتأمل الفرق وقد يقال إن نظير دخوله في الزهن وبيعه معها مطلقاً دخوله هنا في المبيع وثبوت أحكام المبيع له وأما العتق فخارج عن أحكام المبيع فلا حاجة

• فؤد: (وطؤها) قال في الرّوض ولا يُجزى استيلاؤها عن العتق ا هـ فإن مات السيد عتقت عن الإبلاذ وأجزاً عن العتق م ر ا هـ. • فؤد: (وكسبه) قد يُستشكل بما لو أوصى بإعتاق رقيق فتأخر عتقه عن الموت حتى حصل منه أكساب فإنها له لا للوارث. • فؤد: (ولا يلزمه صرفها إلخ) أي لأن مصلحة الحرّية له وقد فانت بخلاف مصلحة الأضحية المنذورة فإنها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها إذا تلفت.

• فؤد: (كما لا يلزمه عتق ولد الحاميل لو أعتقها بعد ولادته) عبارة الرّوض وإن شرط عتق حاميل فولدت ثم أعتقها ففي عتق الولد وجهان ا هـ قال في شرحه والأصح منهما في المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة ا هـ واعلم أن في باب التذبير أن المعلق عتقها بتبعتها ولذا في العتق إن كان حملاً عند التعليق أو الصفة وأن في الرّوض في باب الزهن ما نصّه والحمل المقارن للعقد لا يُقبض مزهون فتباع بحملها وكذا إن انفصل ا هـ وقد يُشكل على ما هنا فليتأمل الفرق وقد يقال إن نظير دخوله في الزهن وبيعه معها مطلقاً دخوله هنا في المبيع وثبوت أحكام المبيع له وأما العتق فخارج عن أحكام المبيع فلا

لا نحو بيع ووقف وإجارة ويظهر أن الوارث المشتري حكمه في جميع ما ذكر.
 (و الأصح أنه) أي البائع (لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره أو كتابته) مطلقاً (أو اعتاقه
 بعد شهر) أو لحظة.....

لِغَرْقٍ وَفِيهِ نَظَرٌ اهـ ع ش . هـ فَوَدَ: (لَا نَحْوُ بَيْعٍ) أَي وَلَوْ بِشَرْطِ الْعِتْقِ أَوْ لِمَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ قَضِيَّةٌ
 إِطْلَاقُهُمْ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَكَذَا مِنْ نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ عَقْدٌ عَتَاقَةً فِيمَا يَظْهَرُ لِأَنَّ أَخْذَ الْعِرْضِ خِلَافُ قَضِيَّةِ شَرْطِ
 الْعِتْقِ انْتَهَى سَمَ عَلَى حَجِّ وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ مِثْلَ بَيْعِهِ مِنْ نَفْسِهِ مَا لَوْ وَهَبَ لِمَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ أَوْ بِشَرْطِ إِعْتِاقِهِ اهـ
 ع ش وَاسْتَظْهَرَ سَمَ أَنَّ هَيْبَةَ مِنْ نَفْسِهِ كَيْبِهِ مِنْ نَفْسِهِ . هـ فَوَدَ: (أَنَّ الْوَارِثَ الْمُشْتَرِيَ حُكْمَهُ الْبَيْعِ) وَهُوَ ظَاهِرٌ
 فِي غَيْرِ مَنْ اسْتَوْلَدَهَا أَمَّا هِيَ فَالْأَوْجَهُ عِتْقُهَا بِمَوْتِهِ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى لَا لِلْبَائِعِ فَعِتْقُهَا بِمَوْتِهِ
 أَوْلَى مِنْ أَنْ تَأْمُرَ الْوَارِثَ بِإِعْتِاقِهَا نِهَآيَةً وَمُعْنَى قَالَ ع ش قَوْلُهُ: مَرَّ فَالْأَوْجَهُ عِتْقُهَا أَي عَنِ الشَّرْطِ وَمِثْلُهَا
 أَوْلَادُهَا الْحَاصِلُونَ بَعْدَ الْإِبْلَاقِ فَيَعْتَمُونَ بِمَوْتِهِ اهـ . هـ فَوَدَ: (فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ) أَي فِي الْمَثَلِ وَالشَّرْحِ .

هـ فَوَدَ (سُئِلَ): (الْوَلَاءُ لَهُ) قَالَ سَمَ عَلَى حَجِّ قَوْلُهُ: الْوَلَاءُ الْبَيْعُ الْضَّمْنِيُّ كَأَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى كَذَا بِشَرْطِ أَنَّ الْوَلَاءَ لَكَ فَيَصِحُّ الْعَقْدُ وَيُلْغَوِ الشَّرْطُ
 وَيَقَعُ الْعِتْقُ عَنِ الْمُسْتَوْلَدِ وَتَلَزَمَهُ الْقِيَمَةُ ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ الْكُفَّارَةِ نَقْلًا عَنِ التَّيْمَةِ اهـ وَأَقُولُ لَعَلَّ فِي
 قَوْلِهِ فَيَصِحُّ الْعَقْدُ الْبَيْعُ مُسَامِحَةً وَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِعَيْتِهِ مَعَ فَسَادِ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَزِمَ التَّمَنُّ لَا الْقِيَمَةَ
 وَعَلَيْهِ فَالْبَيْعُ الضَّمْنِيُّ كَغَيْرِهِ فِي الْفَسَادِ حَيْثُ شُرْطُ الْوَلَاءِ لِغَيْرِ الْمُعْتَقِ لِكُنْهُمَا يَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ غَيْرَ
 الضَّمْنِيِّ لَا يَعْتِقُ فِيهِ الْمَبِيعُ بِخِلَافِ الضَّمْنِيِّ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ فِيهِ لِإِثْبَاتِهِ فِيهِ بِصِيغَةِ الْعِتْقِ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي حَوَاشِي
 الرَّوْضِ لِلشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ عَيْنٌ مَا قُلْنَا اهـ ع ش .

هـ فَوَدَ (سُئِلَ): (أَوْ كِتَابَتَهُ) أَي أَوْ تَعْلِيْقَ عِنْتِهِ بِصِيغَةِ نِهَآيَةٍ وَمُعْنَى . هـ فَوَدَ: (لِمُخَالَفَةِ الْأَوَّلِ الْبَيْعِ) وَأَجَابَ
 الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ خَبَرِ وَاشْتَرَطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ بِأَنَّ لَهُمْ بِمَعْنَى عَلَيْهِمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
 ﴿وَلَنْ أَسْأَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧٠] اهـ نِهَآيَةً . هـ فَوَدَ: (أَوْ لِحِظَةِ) إِلَى قَوْلِ الْمَثَلِ وَلَوْ شَرَطَ وَضْعًا فِي النَّهَآيَةِ .

حَاجَةٌ لِلْفَرْقِ وَفِيهِ نَظَرٌ . هـ فَوَدَ: (لَا نَحْوُ بَيْعٍ) أَي وَلَوْ بِشَرْطِ الْعِتْقِ أَوْ لِمَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ قَضِيَّةٌ
 إِطْلَاقُهُمْ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَكَذَا مِنْ نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ عَقْدٌ عَتَاقَةً فِيمَا يَظْهَرُ لِأَنَّ أَخْذَ الْعِرْضِ خِلَافُ قَضِيَّةِ شَرْطِ
 الْعِتْقِ بِخِلَافِ بَيْعِ الْمُسْتَوْلَدِ مِنْ نَفْسِهَا فَلْيَتَأَمَّلْ فَلَوْ وَهَبَهُ مِنْ نَفْسِهِ فَهَلْ يَصِحُّ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَتَاقَةٌ وَلَا عِرْضٌ
 أَوْ لَا لِأَنَّهُ لَيْسَ صَرِيحٌ عِنْتِي بَلْ يَتَضَمَّنُهُ وَقَضِيَّةُ الشَّرْطِ صَرِيحُ الْعِتْقِ فِيهِ نَظَرٌ وَيَظْهَرُ الثَّانِي وَلَا يُشْكَلُ مَا
 هُنَا بِصِيغَةِ بَيْعِ الْمُسْتَوْلَدِ مِنْ نَفْسِهَا وَهَيْبَتِهَا كَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا اسْتَحَقَّ الْعِتْقَ نَاجِزًا م ر .

هـ فَوَدَ (سُئِلَ): (وَأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ مَعَ الْعِتْقِ الْوَلَاءَ الْبَيْعِ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعِبَابِ إِنَّ هَذَا فِي غَيْرِ الْبَيْعِ الضَّمْنِيِّ
 أَمَّا الْبَيْعُ الضَّمْنِيُّ كَأَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى كَذَا بِشَرْطِ أَنَّ الْوَلَاءَ لَكَ فَيَصِحُّ الْعَقْدُ وَيُلْغَوِ الشَّرْطُ وَيَقَعُ الْعِتْقُ
 عَنِ الْمُسْتَوْلَدِ وَيَلْزَمُهُ الْقِيَمَةُ ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ الْكُفَّارَةِ نَقْلًا عَنِ التَّيْمَةِ اهـ .

أَوْ وَقَفَهُ وَلَوْ حَالًا كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ (لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ) لِمُخَالَفَةِ الْأَوَّلِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ أَنْ
 الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَالْبَقِيَّةُ لِبِرْضِ الشَّارِعِ مِنْ تَنْجِيزِ الْعِتْقِ (وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ كَالْقَبْضِ وَالرُّدِّ
 بِغَيْبٍ) صَحَّ بِمَعْنَى لَمْ يَضُرَّهُ إِذْ هُوَ تَصْرِيحٌ بِمَا أَوْجَبَهُ الشَّارِعُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ فِي الرُّوْضَةِ كَأَصْلِهَا غَيْرُ
 بَلَمَ يَضُرُّ وَهُوَ الْأَوَّلَى عَلَى أَنَّهُ يَصْحُوحُ رُجُوعُ ضَمِيرِ صَحَّ لِلْعَقْدِ الْمَقْرُونِ بِهَذَا الشَّرْطِ بَلْ يَتَعَيَّنُ
 ذَلِكَ لِأَنَّهُ الْمُرَادُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ كَمَا يَأْتِي وَحَيْثُ يُذَكَّرُ فَهُوَ بِمَعْنَى لَمْ يَضُرُّ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَنُقِلَ عَنْ
 بَعْضِهِمْ صِحَّةُ الشَّرْطِ هُنَا وَبَتَى عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ الْخِلَافُ لَفِظِيٍّ مَا لَوْ تَعَدَّرَ
 قَبْضُ الْمَبِيعِ لِمَنْعِ الْبَائِعِ مِنْهُ فَيَتَخَيَّرُ إِنْ قُلْنَا بِصِحَّتِهِ لَا فِسَادِهِ وَالَّذِي يُشْجَعُ أَنَّهُ لِمُجَرَّدِ التَّأَكُّدِ
 اسْتِغْنَاءً بِإِنْجَابِ الشَّارِعِ فَلَا خِيَارَ بِفَقْدِهِ خِلَافًا لِمَا يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ شَارِحِ: صَحَّ الْعَقْدُ فِيهِمَا وَلَمَّا
 الشَّرْطُ فِي الثَّانِي إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَا قُلْنَا أَنْ الثَّانِي لَمْ يُفِيدَ شَيْقًا أَسْلًا وَالْأَوَّلُ أَفَادَةُ التَّأَكُّدِ (أَوْ شَرَطَ
 مَا لَا غَرَضَ فِيهِ) أَيِ غَرَفًا فَلَا عِبْرَةَ بِغَرَضِ الْعَاقِلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِيمَا يَظْهَرُ ثُمَّ رَأَيْتَ مَا يُصْرُخُ بِهِ
 كَمَا يَأْتِي (كشروط أن لا يأكل).....

• قَوْلُهُ: (أَوْ وَقَفَهُ الْخُ) وَلَوْ بَاعَ رَقِيقًا بِشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهُ الْمُشْتَرِي بِشَرْطِ الْإِغْتِنَاقِ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ كَمَا لَوْ
 اشْتَرَى دَارًا بِشَرْطِ أَنْ يَقِفَهَا أَوْ تَوْبًا بِشَرْطِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ نِهَائِيَّةً
 وَمُغْنِي. • قَوْلُهُ: (بِمَا مَرَّ) أَيِ بِقَوْلِهِ وَخَرَجَ بِإِغْتِنَاقِهِ كُلُّهُ شَرْطٌ نَحْوِ وَقْفِهِ. • قَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) أَيِ وَلَوْ حَالًا.
 • قَوْلُهُ: (بَلْ يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ) أَيِ رُجُوعِ ضَمِيرِ صَحَّ إِلَى الْعَقْدِ الْمَذْكُورِ اِهْ ع. ش. • قَوْلُهُ: (فَهُوَ الْخُ) أَيِ صَحَّ
 الْمُسْتَدُّ إِلَى ضَمِيرِ الْعَقْدِ الْمَذْكُورِ (بِمَعْنَى لَمْ يَضُرُّ) أَيِ الْمُسْتَدُّ إِلَى ضَمِيرِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ.
 • قَوْلُهُ: (الْخِلَافُ لَفِظِيٌّ) بِالضَّمِّ بِمَعْنَى الْمُخَالَفَةِ أَيِ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ لَمْ يَضُرُّ وَصَحَّ لَفِظِيٍّ اِهْ كُرْدِي.
 • قَوْلُهُ: (لِإِنْسَادِهِ) أَيِ وَلَا يَتَخَيَّرُ إِنْ قُلْنَا بِفِسَادِهِ. • قَوْلُهُ: (يُشْجَعُ أَنَّهُ) أَيِ الشَّرْطِ اِهْ ع. ش. • قَوْلُهُ: (فِيهِمَا)
 أَيِ شَرْطِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ وَشَرْطِ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ الْآتِي. • قَوْلُهُ: (فِي الثَّانِي) أَيِ فِي شَرْطِ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ
 • قَوْلُهُ: (الْأَوَّلُ) أَيِ شَرْطِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ سَمَ وَسَيُذَكَّرُ عَمَرُ ع. ش. • قَوْلُهُ: (فَلَا خِيَارَ الْخُ) وَطَرِيقُهُ أَنْ يَرْفَعَ
 الْأَمْرَ لِلْحَاكِمِ لِإِلْزَمِهِ بِالْإِقْبَاضِ اِهْ ع. ش. • قَوْلُهُ: (كَمَا يَأْتِي) أَيِ فِي قَوْلِهِ وَلَا نَظَرَ إِلَى غَرَضِهِ نَفْسِهِ لِتَحْوِي
 ضَمَّغِ آيَتِهِ اِهْ س.

• قَوْلُهُ: (فَهُوَ بِمَعْنَى لَمْ يَضُرُّ) يَتَأَمَّلُ. • قَوْلُهُ: (صَحَّ الْعَقْدُ فِيهِمَا وَلَمَّا الشَّرْطُ فِي الثَّانِي الْخُ) قَضِيَّةٌ مَا قَرَّرَهُ
 فِي شَرْحِ الْمُبَابِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالثَّانِي قَوْلُهُ: الْآتِي أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ الْخُ وَبِالْأَوَّلِ قَوْلُهُ: مُقْتَضَى الْعَقْدِ
 كَالْقَبْضِ وَالرُّدِّ بِغَيْبٍ لِأَنَّهُ لَمَّا شَرَّحَ قَوْلَ الْعِبَابِ كَقَبْضِ الْمَبِيعِ وَالْإِنْجَابِ بِهِ وَرَدَّهُ بِغَيْبٍ قَالَ ثُمَّ الشَّرْطُ
 فِيمَا ذَكَرَ صَحِيحٌ وَقَبْلَ لَاحِ فَعَلَى الْأَوَّلِ إِذَا أَخْلَفَ الشَّرْطُ يَكُونُ لَهُ الْفَسْخُ بِالْحَاكِمِ وَيَنْقِصُهُ وَعَلَى الثَّانِي
 لَيْسَ لَهُ إِلَّا الزَّرْفُ لِلْحَاكِمِ لِجَبْرِ الْمُتَمَتِّعِ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمًا آخَرَ بَيْنَ بَيْنِ أَنَّ الْخِلَافَ لَفِظِيٍّ لَا فَائِدَةَ لَهُ إِلَّا فِي
 الثَّعَالِقِ ثُمَّ شَرَّحَ قَوْلَهُ وَكَذَا مَا لَا يَقْتَضِيهِ وَلَا غَرَضَ فِيهِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَلْيُرَاجِعْ. • قَوْلُهُ: (فِي الثَّانِي) أَيِ مَا لَا
 غَرَضَ فِيهِ وَقَوْلُهُ: وَالْأَوَّلُ أَيِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ. • قَوْلُهُ: (كَمَا يَأْتِي) أَيِ فِي قَوْلِهِ وَلَا نَظَرَ إِلَى غَرَضِهِ نَفْسِهِ

أو لا يلبس (إلا كذا) إن جاز (صح) العقد وكان الشرط لَعَوًا. قال جثع: ومحلّه إن كان تأكل بالفوقية لأن هذا هو الذي لا غرض فيه ألبته بخلافه بالتحتيّة لاختلاف الأغراض حينئذ فيفسد به العقد اهـ والصحيح أنه لا فرق إذ لا غرض للبائع بعد خروجه من ملكه في تعيين غذاء مع أنه يحصل الواجب عليه من إطعامه ومن ثم لو شرط ما لا يلزم أصلاً كجمعه بين أذمتين أو صلاحته للتوافل وكذا للفرض أوّل وقته فسد العقد كبيع سيف بشرط أن يقطع به الطريق بخلاف بيع ثوب حرير بشرط لبسه من غير زيادة على ذلك لأنه لم تتحقق المصيبة فيه لجوازه لأعذار وبه يندفع ما يلزركشي هنا.

• فؤد: (أو لا يلبس) إلى قول المتن ولو شرط في المُفني . • فؤد: (إن جاز) أي إن كان كل من الماكول والملبوس مما جاز أكله ولبسه وإلا كان شرط أن يأكل الحرام أو يلبس الحرير فتبني أن لا يبيح اهـ كزديّ عبارة سم قوله: إن جاز لعلّه احترازًا عمّا لو شرط الحرير بدون ضرورة ولا حاجة فلا يخالف قوله بعد بخلاف بيع ثوب حرير إلخ اهـ . • فؤد: (فيفسد به العقد) أي في خصوص هذه الصورة وإلا فلا ملازمة بين اختلاف الأغراض والفساد كما يعلم مما سيأتي اهـ رشيدّي .

• فؤد: (أته لا فرق) أي بين الشحتية والفوقية اهـ ع ش . • فؤد: (إذ لا غرض للبائع إلخ) في هذا الجواب تسليم أن غرض البائع معتبر قيناني ما قدمه فكان حق الردّ الموافق لما قدمه أن يقول إذ ما ذكر وإن كان فيه غرض إلا أنه لخصوص البائع وقد تقدّم أنه غير معتبر اهـ رشيدّي . • فؤد: (مع أنه) أي تعيين الغذاء (بمحصل الواجب) أي الواجب في الجملة وإنما قلنا ذلك لأن الواجب إنما هو الإطعام ففي الطعام المُعتين ذلك مع زيادة هي الثعنين وهذه الملاوة إشارة إلى ردّ بحث الزافعي أنه القسم الذي أوجب ما لم يجب عليه اهـ كزديّ . • فؤد: (ومن ثم إلخ) غرضه منه ردّ ما اغترض به الاستنوي على الزافعي من أن الشافعي نص على البطلان فيما لو شرط أن يتفق عليه كذا وكذا وجه الردّ أن الجمع بين أذمتين لا يلزم السبّد بحال بخلاف شرطه أن لا يأكل إلا كذا فإن المشروط من جنس ما يجب عليه في الجملة اهـ ع ش .

• فؤد: (بين أذمتين) أي نوعين من الأطعمة . • فؤد: (من غير زيادة إلخ) أي فإن زاد من غير ضرر ولا حاجة لم يصح العقد سم وع ش . • فؤد: (لجوازه) .

(فزع): ولو باعه إناء بشرط أن لا يجعل فيه محرّمًا أو سيفًا بشرط أن لا يقطع به الطريق أو عبداً بشرط أن لا يماقيه بما لا يجوز صح البيع ويقاس به ما في معناه نهايةً ومُفني . • فؤد: (هنا) أي فيما لو شرط أن يلبسه الحرير وكان بالغا .

لتخويف صنف آليه . • فؤد: (إن جاز) لعلّه احترازًا عمّا لو شرط الحرير بدون ضرورة ولا حاجة فلا يخالف قوله بعدّه بخلاف بيع ثوب حرير إلخ .

(ولو شرط وصفاً يفسد ككون العبد كاتباً أو الدابة الآدمي أو غيره (حاملاً أو لبوناً) أي ذات لبن (صح) الشرط لما فيه من المصلحة ولأنه التزام موجود عند العقد لا يتوقف الترائه على إنشاء أمر مستقبلي الذي هو حقيقة الشرط فلم يشمله النهي عن بيع وشرط (وله الخيار).....)

• قول (سني): (ولو شرط وصفاً إلخ) ولو شرط البائع مع موافقة المشتري حبس المبيع بمن في الذمة حتى يستوفي الحال لا المؤجل وخاف فوت الثمن بعد التسليم صح لأن حبسه من مقتضيات العقد بخلاف ما لو كان مؤجلاً أو حالاً ولم يخف فوته بعد التسليم لأن البداءة حبيذ بالتسليم بالبائع نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر ولم يخف إلخ أي فلا يصح وقد يقال ما المانع من الصحة لأنه من مصالح العقد ولأنه وإن لم يخش فوت الثمن قد يكون له غرض في تعجيل القبض اه. • فود: (الآدمي إلخ) عبارة النهاية والمغني أو الأمانة ثم قال المغني قال بعض شراح الكتاب ولو أبدل المصنف لفظ الدابة بالحيوان لكان أحسن لشملة الأمانة فإن حكمها كذلك ولذلك قلذرتها في المتري ولعل هذا حمل الدابة على العرف فإن حملت على اللغة فهو كالتعبير بالحيوان اه.

• قول (سني): (ككون العبد كاتباً) ولو شرط كون المبيع عالماً هل يكفي ما يتطلق عليه الاسم أم يشترط كونه عالماً عرفاً فيه نظر والأقرب الثاني وهل يشترط تعيين ما يتطلق عليه اسم العالم إذا تعددت العلوم التي يشتغلون بها أم لا فيه نظر أيضاً والظاهر الثاني وبقي ما لو شرط كونه قارئاً ويتبني أن يكتبي بالقراءة العرفية بأن يكون يحين القراءة ولو في المصحف ما لم يشترط حفظه عن ظهر الغيب اه ع ش. • فود: (أي ذات لبن) إلى قوله فلو تعدد في المغني وإلى الفرع في النهاية إلا قوله: فورا وقوله: وبهذا إلى وسيعلم. • فود: (أي ذات لبن) كأنه أشار به إلى أنه لو شرط كثرة لبنها لم يصح سم على حج أقول قد يقال بصحة الشرط ويحمل على الكثرة عرفاً كما لو شرط كونه كاتباً كتابة حسنة فيصح ويحمل على الحسن العرفي بل قد يشمله قول الشارح الآتي إلا أن المحسن إلخ قال حج في شرح الإزهار لو شرط كونه كاتباً لا يتعد الإكضاء بالإطلاق ويكونه يحين الكتابة بأي قلم كان ما لم تكن الأغراض في محل العقد مختلفة باختلاف الأقسام فيجب التعيين اه ع ش. • فود: (صح الشرط) عبارة النهاية والمغني صح العقد مع الشرط اه. • فود: (لما فيه من المصلحة) أي مصلحة العقد وهو الجلم بصفات المبيع التي يختلف بها الأغراض نهاية ومغني. • فود: (لا يتوقف إلخ) في النهاية والمغني ولا يتوقف بالواو وهو أحسن. • فود: (الذي إلخ) صفة الإنشاء. • فود: (فلم يشمله إلخ) أي شرط وضمي بقصد.

• قول (سني): (وله الخيار إلخ) لو شرط كونها حاملاً قتيين أنها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت

• فود: (أي ذات لبن) فيه إشارة إلى البطلان لو شرط كثرة اللبن لأنها لا تنضبط فليراجع.

• قول (سني): (وله الخيار إن اختلف) لو شرط كونها حاملاً قتيين أنها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كما لو در اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية بجامع حصول المفسود فيه نظر ولا يتعد السقوط.

فورًا (إِنْ أَخْلَفَ) الشرط الذي شرطه إلى ما هو أدونُ لِفَوَاتِ شرطه فلو تعذَّرَ الفسخُ لِنَحْوِ
مُحْدُوثٍ غَيْبٍ عنده فله الأرشُ بتفصيله الآتي ولو مات المبيع قبل اختباره صُدِّقَ المُشْتَرِي
ببميينه في فقد الشرط لأن الأصل عَدَمُهُ بخلاف ما لو ادَّعى غَيْبًا قَدِيمًا لَأَنَّ الأَصْلَ السَّلَامَةُ.
وبهذا يُرَدُّ إفتاء بعضهم بأنَّ البائع يُصَدِّقُ ببميينه في كونها حايلاً إذا شرطاه وأنكره المُشْتَرِي
ولا يُنافيه تعبيرهم فيما ذُكِرَ بالموت لأنه محض تصوير وإنما المدارُ على تعذُّر معرفة
المشروط بنحو يَتَبَيَّنُ فَيُصَدِّقُ المُشْتَرِي في نفيه إما تَقَرُّرُ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ وسِعْلَمُ بِمَا يَأْتِي أَنَّهُ

قَبْلَ القَبْضِ فهل يَسْتَعْطُ الخيارُ كما لو دَرَّ اللَّبَنُ على الحد الذي اشترت به التُصْرِيَةُ بجامع حصول
المقصود فيه نَظَرٌ ولا يَتِمُّ السُّقُوطُ سم على حَجِّ وقد يُقال بل الأقربُ عَدَمُ سُقُوطِ الخيارِ لأن تأخير
الحملِ قد يُنْقِصُ الرَغْبَةَ في الحايِلِ بِتَأخِيرِ الوَضْعِ فَيَقُوتُ غَرَضُ المُشْتَرِي ولا كَذَلِكَ المُصْرَاةُ وقياسُ
ما في المُصْرَاةُ - أَنَّ العبدَ لو تَعَلَّمَ الكِتَابَةَ بَعْدَ العَقْدِ - الصَّحَّةُ لِلعِلْمَةِ المذكورة اهـ ع ش . ٥ فَوَدُ: (فوزًا)
كما قاله الرَّافِعِيُّ اهـ مُعْنَى . ٥ فَوَدُ: (إِنْ أَخْلَفَ الشرط) ومِنهُ ما لو شرطَ كَوْنُ العبدِ نَصْرَانِيًّا فَتَيَبَّنَ إِسْلَامُهُ
فَلَهُ الخيارُ اهـ ع ش . ٥ فَوَدُ: (لِفَوَاتِ شرطه) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ لِتَضْرُورِهِ بِذَلِكَ لو لم نُخَيِّرْهُ اهـ . ٥ فَوَدُ: (هتد) اهـ
أَي المُشْتَرِي . ٥ فَوَدُ: (قَبْلَ اخْتِيَارِهِ) ولا طَرِيقَ إلى إمكَانِ مَعْرِفَتِهِ بَعْدَهُ اهـ ع ش . ٥ فَوَدُ: (وبهذا يُرَدُّ إلخ)
خِلَافًا لِلنِّهَايَةِ عِبَارَتِهَا ولا يُنافي ما أفتى به الوَالِدُ رَضًا فِي أَنَّهُمَا لو اختلفا في كَوْنِ الحَيَوَانِ حايلاً صُدِّقَ
البائعُ ببميينه لأن الأَصْلَ عَدَمُ تَسَلُّطِ المُشْتَرِي عليه بالردِّ بِدَلِيلِ ما سَيَأْتِي في دَعْوَى المُشْتَرِي قَدَمَ العَيْبِ
مع احتِمَالِ ذلك لأن ما مرَّ في مَوْتِ الرِّقِيِّ قَبْلَ اخْتِيَارِهِ وما هنا في شَيْءٍ يُمَكِّنُ الوُقُوفَ عليه مِن أهْلِ
الجِيزَةِ ودَعْوَى أَنْ ذُكِرَ المَوْتُ تَصَوِيرَ مَمْنُوعَةٍ اهـ . ٥ فَوَدُ: (إفتاء بعضهم) هو شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ
والإفتاءُ وجِبَةٌ جَدًّا إذ كيف يَسُوعُ الرَّدُّ مع احتِمَالِ الحملِ وَرَجَاءُ ثُبُوتِهِ بَعْدَ بِنَحْوِ قولِ أهْلِ الجِيزَةِ ولِأَنَّ
الأَصْلَ عَدَمُ تَسَلُّطِ المُشْتَرِي عليه بالردِّ .

(فزع): في فتاوى الجلال السيوطي مسألة رجل اشترى أمة على أنها مغيبة فبانت حايلاً فهل له الردُّ

٥ فَوَدُ: (وبهذا يُرَدُّ إفتاء بعضهم) هو شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ والإفتاءُ وجِبَةٌ جَدًّا إذ كيف يَسُوعُ الرَّدُّ مع
احتِمَالِ الحملِ وَرَجَاءُ ثُبُوتِهِ بَعْدَ بِنَحْوِ قولِ أهْلِ الجِيزَةِ ولِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ تَسَلُّطِ المُشْتَرِي عليه بالردِّ
وقد أُجِيبَ عَمَّا قاله الشَّارِحُ بالفَرْقِ بما حاصِلُهُ فَوَاتِ المبيعِ في مَسْأَلَةِ الكِتَابَةِ بخلافه في مَسْأَلَةِ الحملِ
فَيُمْكِنُ مُرَاجَعَةَ أهْلِ الجِيزَةِ فيه كما أشرت إليه وبأنَّ أَمْرَ الكِتَابَةِ بِمَا يُشَاهَدُ وَيُطَّلَعُ عليه بخلافِ الحملِ
اه فُلَيْتَأَمَّلُ وَقَضِيَّةُ الفَرْقِ أَنَّ المُصَدِّقَ المُشْتَرِي أيضاً في مَسْأَلَةِ شِرَاءِ البَقْرَةِ بشرطِ أنها لَبُونٌ فَمَاتَتْ في
يَدِهِ قَبْلَ العِلْمِ حَتَّى يَسْتَحِقَّ الأَرشَ كما يَأْتِي .

(فزع): في فتاوى الجلال السيوطي مسألة رجل اشترى أمة على أنها مغيبة فبانت حايلاً فهل له الردُّ
الجوابُ نعم لأن المغيبة في العزب من انقطع دمها في أيام العادة لا لحمل ولهذا يقال فلأنه ظننت حايلاً
فبانت مغيبة اهـ وقد يقال لا كلام في الرد لأن الحمل في الأكمية عيب قلله الرد به ولو بدون هذا الشرط .

يُتَيَقَّنُ وَجُودَ الْحَمْلِ عِنْدَهُ بِانْفِصَالِهِ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْهُ مُطْلَقًا أَوْ لِذَوْنِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَوَطَأَ وَطْأًا يُعَكِّكُ كَوْنُهُ مِنْهُ وَيَأْتِي فِي الْوَصِيَّةِ أَنَّ حَمْلَ الْبَيْهَمَةِ يُرْجَعُ فِيهِ لِقَوْلِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ فَكَذَا هُنَا فِيمَا يَظْهَرُ أَمَّا مَا لَا يُقْضَدُ كَالسَّرِقَةِ فَلَا خِيَارَ بَفَوَاتِهِ لِأَنَّهُ مِنَ الْبَائِعِ إِعْلَامٌ بِعَيْبِهِ وَمِنَ الْمُشْتَرِي رِضًا بِهِ وَأَمَّا إِذَا أُخْلِفَ إِلَى مَا هُوَ أَعْلَى كَأَنَّ شَرْطَ ثُبُوتِهَا فَمُخْرَجَتْ بِكَرَاهٍ فَلَا خِيَارَ أَيْضًا وَلَا نَظَرَ إِلَى غَرَضِهِ نَفْسِيهِ لِئِنْ حُجِرَ فِيهِ لِنَحْوِ ضَعْفِ آتِهِ لِأَنَّ الْبَيْعَةَ فِي الْأَعْلَى وَضِدَّهُ بِالْعُرْفِ لَا بَغْيِهِ وَمَنْ ثَمَّ قَالُوا لَوْ شَرَطَ أَنَّهُ خَصِيٌّ فَبِأَنِّ فَحَلًّا تَخَيَّرَ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ عَلَى الْحَرَمِ وَمُرَادُهُمُ الْمُنْسَوخُ لِأَنَّهُ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِمْ فَانْدَفَعَ تَنْظِيرُ شَارِحٍ فِيهِ وَيَكْفِي أَنْ يُوجَدَ مِنَ الْوَصْفِ الْمَشْرُوطِ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ إِلَّا إِنْ شَرَطَ الْحُسْنَ فِي شَيْءٍ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا عُرْفًا وَالْإِخْتِيَارُ لَوْ قَيَّدَ بِحَلْبٍ أَوْ كِتَابَةِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي بَعْضِ الْأَهَامِ بَطْلًا وَإِنْ عَلِمَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ كَمَا

الجواب نعم لأن المبيعة في العرف من انقطع ذمها في أيام العادة لا يحتمل انتهى وقد يقال لا كلام في الرد لأن الحمل في الآدمية عيب فله الرد به ولو بدون هذا الشرط اهـ سم . فؤد : (هنة) أي البيع .

فؤد : (مطلقًا) أي وطئت بعد البيع أو لا اهـ ع ش . فؤد : (لقول أهل الخبرة) أي قلوا فقدوا فيتبني تصديق المشتري لما علق به قبل من أن الأصل عدم وجود الوصف في البيع ويتبني أن المراد بقدمهم في محل العقد فلا يكلف السفر لهم لو وجدوا في غيره ويتبني أن مثل محل العقد ما دون مسافة العذوى لأن من بها بمنزلة الحاضر بدليل وجوب حضوره إذا استعدى عليه منه اهـ ع ش .

فؤد : (فكذا هنا إلخ) ويكتفي برجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة اهـ نهاية قال ع ش قوله : م ر أو أربع نسوة هذا ظاهر في حمل الأمة أما البهيمة فقد يقال لا يثبت حملها بالنساء الخالص لأنه مما تطلق عليه الرجال غالبًا اهـ . فؤد : (أما ما لا يقصد) إلى قوله وإن علم في المعنى . فؤد : (لأنه) أي شرط نحو السرقة مما لا يقصد . فؤد : (كان شرط ثبوتها إلخ) أو كونه مسلمًا فإن كافرًا فلا خيار له بخلاف عكسه لِرغبة الفريقين أي المسلمين والكفار في الكافر من جهة جواز بيعه للمسلم والكافر كما في القليوبي على الجلال أي بخلاف المسلم فلا يجوز بيعه للكافر ففيه تضييق على المشتري ثم رأيت في شرح الروض ثبوت الخيار إذا شرط إسلامه فإن كافرًا اهـ بجيرمي . فؤد : (لنحو ضعف آتیه) قد يقال ما الحكم لو صرح بهذا الغرض عند العقد فقال اشترت بشرط كونها نبيًا لكوني عاجزًا عن البكر أو دلت القرائن الحالية على إرادته اهـ سيد عمر ومثل القلب إلى عدم سقوطه مع التصريح كما يؤيده ما مر عن البجيرمي عن شرح الروض . فؤد : (شارح) هو البذر بن شبهة اهـ نهاية . فؤد : (ما ينطلق عليه الاسم) وقصيته أنه لو شرط كونها ذات لبن وتبين أنها كذلك لكن ما تحلبه قليل جدًا بالنسبة لامثالها من جنسها اكتفي بذلك وقد يتوقف فيه بأن مثل هذا يمد عينا وقد يشمله قول حج في شرح العباب لكن لا بد من وجود قدر منه أي اللبن يقصد بالشراء عرفًا فيما يظهر انتهى اهـ ع ش . فؤد : (حسنًا عرفًا) يتبني أن يكون شرط الكثرة كذلك ويكون المرجع فيها العرف كالحسن خلافًا لما يحته الفاضل المحشي من البطلان اهـ سيد عمر ومر عن ع ش ما يوافق . فؤد : (بطل) وكذا يتطلل لو شرط وضع الحمل لشهر

اقتضاه إطلاقهم ولا يأتي هنا بحث السبكي الآتي في الجمع في الإجارة بين العمل والزمن فتأمله (وفي قول يطلُّ العقْد في الدائبة) إذا شرطَ فيها ما دُكرَ لأنه مجهولٌ ويُجابُّ بأنه يُعطى حكمَ المعلومِ على أنه تابعٌ ثم رأيتهم أجابوا بنحوه وهو أن القصدَ الوصفَ بذلك لا إدخاله في العقْد لأنه داخِلٌ فيه عند الإطلاق.

(فرغ) اختلفَ جمعٌ متأخرونَ فبمَن اشترى حَبًا للبذورِ بشرطِ أنه يبيْتُ والذي يُشجِه فيه أنه إن شهِدَ قبلَ بئْرِه بَعْدَمِ إنباتِه خَبِيرٌ إن تَخَيَّرَ رَدُّه ولا نظرَ لإمكانِ عِلْمِ عَدَمِ إنباتِه يَبْدُرُ قَلِيلٌ منه لا يُمكنُ العِلْمُ بَدُونِه وليس كما لو اشترى بَطِيخًا فَعَرَزَ إِبْرَةَ في واحدةٍ منها فَوَجَدَها مَعِيبةً يَرُدُّ الجميعَ لأنه ثم لم يَتَلَفَ من عَيْنِ المبيعِ شيءٌ وكذا لو حَلَفَ المُشترى أنه لا يبيْتُ لِمَا تَقَرَّرَ أنه يُصدَّقُ بيمينِه في فِقدِ الشرطِ فإن انتَفَى ذلك كُلُّه بأن بَدَرَهُ كُلُّه فلم يُنْبِتْ شيئًا مع صلاحيةِ الأرضِ وتَعَدُّرِ إخراجِه منها أو صارَ غيرَ مُتَقَوِّمٍ أو حَدَثَ به عَيْبٌ فله الأرضُ وهو ما بينَ قيمتِه حَبًا نايبًا وحَبًا غيرَ نايبٍ كما لو اشترى بَقْرَةً بشرطِ أنها لَبُونٌ فماتتْ في يَدِه ولم يعلم أنها لَبُونٌ وحَلَفَ على أنها غيرُ لَبُونٍ له الأرضُ والمبيعُ يَلِفُ من ضَمَانِ المُشترى وأما إطلاقُ بعضهم أنه إذا لم يبيْتُ يَلزَمُ البايِعُ جميعَ ما خَيسِرَه المُشترى عليه كأجرةِ الباذِرِ ونحوِ الجِرائِمِ

مثلاً اه مُعني . ه فود: (بين العمل والزمن) أي من أنه لو قَطَعَ بإمكانِ فِعْلِه عادةً صَحَّ وإن كان المُتَعَدِّدُ ثم خِلافُه اه ع ش . ه فود: (إذا شرطَ فيها إلخ) عبارةُ المُعني بصورتِها بالشرطِ لا بالخلفِ لأنه شرطٌ معها شيئًا مَجْهولًا فاقْتَسَبَ ما لو قال بعتُكها وحَمَلُها اه . ه فود: (ما دُكرَ) أي كَوْنُها حَامِلًا أو لَبُونًا .

ه فود: (بنحوه) أي الجوابِ العُلويِّ عبارةُ التَّهْيِيةِ على أنه تابعٌ إذ القصدُ الوصفُ إلخ اه . ه فود: (لأنه داخِلٌ) أي نحوُ الحنبلِ (فيه) أي في الحيوانِ المبيعِ . ه فود: (بدونه) أي قَلَوَ بَدَرُ قَلِيلًا مِنْهُ لِيُخَيَّرَه فَلَمْ يَبَيْتُ امْتَنَعَ عليه الرَّدُّ قَهْرًا اه ع ش . ه فود: (وليس كما لو اشترى إلخ) جوابٌ اغْتِراضٍ بهذا على قوله ولا نَظَرَ إلخ فَمَرَجِعُ ضَمِيرٍ وَلَيْسَ إلخ قوله: عَدَمُ إنباتِه إلخ . ه فود: (لأنه ثم لم يَتَلَفَ إلخ) قَضِيَّتُه أنه لو تَلَفَ مِنْهُ شيءٌ في مَسْأَلَةِ البَطِيخِ كَانَ عَرَزَ إِبْرَةَ وَاِمْتَنَصَ الماءَ الخَارِجَ عليها فَعَرَفَ حُمُوضَتَه لم يَرُدُّ إلا أن يُقالَ لا اليَصَاتُ لِيُمَثِلَ ذلكَ لِحَقَارَتِه جِدًّا اه سم . ه فود: (وكذا لو حَلَفَ المُشترى) قياسٌ ما سَبَقَ عَن قَتْرَى شَيْخِنَا الرِّمْلِيِّ تَصَدِيقُ البايِعِ اه سم . ه فود: (كما لو اشترى بَقْرَةً) قد يُقالُ البَقْرَةُ تُقصدُ لأُمُورٍ أُخَرَ غيرَ اللَّبَنِ كَنَحْوِ حَرْنِها وَلَحْمِها فَلَمْ تَكُنْ مَالِيَّتِها بِالْكُلِّيَّةِ بِقَوَاتِ الشرطِ فإن كان البذُرُ المَذْكُورُ نَحْوُ بُرِّ مِثْمَا يُقصدُ مِنْهُ غيرُ الإنباتِ فَوَاضِحٌ ما أَفادَه وإن لم يكن فيه غيرُ مَنفَعَةِ الإنباتِ تَبَيَّنَ أنه غيرُ مُتَقَوِّمٍ وأنَّ البَيعَ مِنْ أَصْلِه غيرُ مُتَعَدِّدٍ اه سَبَدُ عَمْرُ . ه فود: (فله الأرضُ) قَضِيَّتُه صِحَّةُ البَيعِ وفيه نَظَرٌ لأنه لو باعَ نَوْبًا

ه فود: (لأنه لم يَتَلَفَ إلخ) قَضِيَّتُه أنه لو تَلَفَ في مَسْأَلَةِ البَطِيخِ كَانَ عَرَزَ إِبْرَةَ وَاِمْتَنَصَ الماءَ الخَارِجَ عليها فَعَرَفَ حُمُوضَتَه لم يَرُدُّ إلا أن يُقالَ لا اليَصَاتُ لِيُمَثِلَ ذلكَ لِحَقَارَتِه جِدًّا . ه فود: (وكذا لو حَلَفَ المُشترى) قياسٌ ما سَبَقَ عَن قَتْرَى شَيْخِنَا الرِّمْلِيِّ تَصَدِيقُ البايِعِ . ه فود: (فله الأرضُ) قَضِيَّتُه صِحَّةُ البَيعِ

وبعضهم أجرة الباذر فقط فبعيد جدًا والوجه بل الصواب أنه لا يلزمه شيء من ذلك وليس
 مُجَرَّد شرط الإنبات تفريرًا موجبًا لذلك كما يُعَلَّم مِنَّا بِأَنَّ فِي بَابِ خِيَارِ النِّكَاحِ نَمِ رَأَيْتُ
 شَيْخَنَا أَقْبَى فِي بَيْعِ بَنْدَرٍ عَلَى أَنَّهُ بَنْدَرٌ قِتَاءٍ فَرَزَعَهُ الْمُشْتَرِي فَأُورِقَ وَلَمْ يُثْجِرْ بِأَنَّهُ لَا يَتَخَيَّرُ وَإِنْ
 أُورِقَ غَيْرَ رِزْقِ الْقِتَاءِ فَلَهُ الْأَرْضُ (ولو قال بعثكها وحنملها) أو بحنملها أو مع حنملها (بطل في
 الأصح) لأن ما لا يصح بيعه وحده لا يصح بيعه مقصودًا مع غيره وفارق صحة بعثك هذا
 الجدار وأسه أو بأسه أو مع أسه على المعتد بأنه داخل في مسماه لفظًا فلم يلزم على ذكره
 محذور والحمل ليس داخلًا في مسمى البهيمية كذلك فلزم من ذكره توزيع الثمن عليهما
 وهو مجهول وإعطاؤه حكم المعلوم إنما هو عند كونه تبعًا لا مقصودًا كالجدار وأسه الجيفة
 وحشوها. (ولا يصح بيع الحمل وحده) كما عُلِّمَ من بطلان بيع الملايح وإنما ذكره توطئة
 لقوله (ولا) بيع (الحامل فوته) لتعذر استثنائه إذ هو كعضو منها.....

على أنه قُطِنَ قَبَانَ كَثَانًا بَطَلُ الْبَيْعِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْعُبَابِ وَغَيْرِهِ لِاخْتِلَافِ
 الْجِنْسِ وَقِيَاسُ ذَلِكَ الْبُطْلَانُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ لِأَنَّهُ إِذَا أُورِقَ غَيْرَ رِزْقِ الْقِتَاءِ فَقَدْ بَانَ غَيْرَ بَانَ غَيْرِ
 جِنْسِ الْمَيْبَعِ وَسُئِلَ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ عَمَّا لَوْ بَيْعَ بُرْدَ عَلَى أَنَّ حَوَاشِيَهُ حَرِيرٌ قَبَانَتْ غَيْرَهُ هَلْ يَبْطُلُ الْبَيْعُ كَمَا
 فِي مَسْأَلَةِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ فَأَجَابَ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ وَفَرَّقَ بَانَ الَّذِي بَانَ هُنَا مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ بِبَعْضِ الْمَيْبَعِ لَا
 كُلَّهُ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ إِهْ سَمِ . هـ فَوَدَ : (فَإِنْ أُورِقَ الْخُ) هَذَا مَحَلُّ التَّأْيِيدِ بِغَنِيِّ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ لَمْ
 يَبَيِّنْ شَيْئًا .

هـ فَوَدَ (سَمِ) : (بِغَنِيِّ الْخُ) أَي الدَّابَّةِ وَمِثْلُهَا الأُمَّةُ أَوْ بَعَثُهَا أَوْ لَبِنٌ صَرَعَهَا وَيَبْضُ الطَّيْرُ كَالْحَمَلِ إِه
 مُغْنِي . هـ فَوَدَ : (أَوْ بِحَمَلِهَا) إِلَى الْفَضْلِ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُغْنِي لِأَنَّ قَوْلَهُ وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي إِلَى وَمِثْلُهُ لَبُونٌ .
 هـ فَوَدَ : (بِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي مَسْمَاهُ لَفْظًا الْخُ) قَضِيَّتُهُ أَنَّ الرَّمَادَ بِالْأَسْرِ طَرَفَهُ النَّائِبُ فِي الْأَرْضِ وَأَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ مَعَ
 أَسِهِ الْحَامِلِ لَهُ مِنَ الْأَرْضِ لَمْ يَبْصَحْ وَالْأَقْرَبُ الصَّحَّةُ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَعْلُومٌ بِمُقَابَلِ بَعْضِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَيُغْتَمَرُ
 عَدَمُ رُؤْيَةِ الْأَسْرِ لِتَعَدُّرِ رُؤْيَتِهِ حَيْثُ يَبْعُ مَعَ الْجِدَارِ فَهُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالذَّاتِ بِالنِّسْبَةِ لِجُمْلَةِ الْمَيْبَعِ فَلْيُرَاجِعْ
 إِه ع ش . هـ فَوَدَ : (وَحَشْوُهَا) أَي أَوْ بِحَشْوِهَا أَوْ مَعَ حَشْوِهَا قَبِيصُ وَلَا يَشْتَرَطُ رُؤْيَةُ شَيْءٍ مِنَ الْحَشْوِ
 وَهَذَا بِخِلَافِ اللَّحْفِ وَالْفُرْشِ فَلَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَةِ الْبَعْضِ مِنَ الْبَاطِنِ كَمَا رَجَّحَهُ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ وَهُوَ
 الْمُعْتَمَدُ وَمِثْلُهُ أَي الْجِدَارِ وَأَسُهُ الْمُجَوَّزَةُ وَحَشْوُهَا قَبِيصُ إِه ع ش . هـ فَوَدَ : (لِتَعَدُّرِ اسْتِثْنَائِهِ) عِبَارَةٌ

وفيه نظر لأنه لو باع ثوبًا على أنه قُطِنَ قَبَانَ كَثَانًا بَطَلُ الْبَيْعِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَجَزَمَ بِهِ فِي
 الْعُبَابِ وَغَيْرِهِ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ وَقِيَاسُ ذَلِكَ الْبُطْلَانُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ لِأَنَّهُ إِذَا أُورِقَ غَيْرَ رِزْقِ الْقِتَاءِ فَقَدْ بَانَ
 غَيْرَ قِتَاءٍ فَقَدْ بَانَ غَيْرِ جِنْسِ الْمَيْبَعِ (وَسُئِلَ) شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ عَمَّا لَوْ بَيْعَ بُرْدَ عَلَى أَنَّ حَوَاشِيَهُ حَرِيرٌ قَبَانَتْ
 غَيْرَهُ هَلْ يَبْطُلُ الْبَيْعُ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ فَأَجَابَ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ وَفَرَّقَ بَانَ الَّذِي بَانَ هُنَا مِنْ غَيْرِ
 الْجِنْسِ بِبَعْضِ الْمَيْبَعِ لَا كُلَّهُ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ .

وأورد على مفهومه بعض الشراح ما يظهر فسادَه بأدنى تأمل فليحذر (ولا) بيع (الحامل بحر) ورقيقٍ لغير مالك الأم وإن كان للمشتري بنحو إصاءٍ أو الحامل بغير متقومٍ كأن حملت آدميةً أو بهيمةً من مغلظٍ لما مرَّ أن الفرغ يتبع أحسن أبويه في النجاسة فويلم أنهم حيث أطلقوا حكم الحمل أراؤوا به غير هذا على أنه نادرٌ جدًا فلا يرد عليهم وذلك لاستثنائه شرعًا فكان

المُغني لأنه لا يجوز إفراده بالعقد فلا يُستثنى كعضو الحيوان اه. هـ فود: (وأورد على مفهومه بعض الشراح) هو البذر بن شُهبة. هـ فود: (ما يظهر فسادَه) هو أنه لو وكل مالك الحمل مالك الأم فباعها دفعة فإنه لا يصح لأنه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه انتهى وحاصل الإيراد أن مفهوم قوله وحده وقوله دونه أنه لا يصح بيعُهُما معًا مع أنه ليس كذلك وكان وجه فسادِه أن هذا المفهوم قد صرح المُصنّف بحُكمه في قوله ولو قال بعثتها وحملها بطل البيع في الأصح سم على حج اه ع ش وسيُذ عمَر. هـ فود: (أو الحامل إلخ) عطف على الحامل بحر. هـ فود: (أو الحامل بغير متقوم إلخ) أي لأنه لا يقابل بمال فهو كالحُرِّ واعتدَّ الشهاب الرَّملي الصَّحة فيه كذا بهامش صحيح أقول وهو ظاهر ويوافقه اقتصارُ الشارح م ر أي والمُغني في البطلان على ما لو كان الحمل حُرًّا أو رقيقًا لغير مالك الأم وقد يوجه ما اقتضاه كلامُ الشارح م ر تبعًا لوالديه من الصَّحة بما يأتي في تفريق الصَّفحة من أنه متى كان الحرام غير مقصود كالدَّم كان البيع في الحال صحيحًا بجميع الثمن ويلغو ذكر غيره لِتثريه منزلة العدم حيث لم يكن مقصودًا اه ع ش. هـ فود: (من مغلظ) نوزع في ذلك بأن ما في الباطن لا يُحكّم بنجاسته قبل ظهوره وبعده ظهوره وإنما يُعطى حكم النجس من حيث يُتبيّن صحته البيع لعدم الحكم بالنجاسة انتهى ويُجاب بعد تسليم أنه لا يُحكّم بنجاسته قبل الانفصال بأنه غير متقوم فهو كالحُرِّ وقد يُقال المراد بعدم الحكم بنجاسته في الباطن أنه لا يتنجس ما لاقاه في الباطن وما في الباطن وإلا فهو في نفسه نجس اه سم ومثل القلب إلى ما مرَّ عن الشهاب الرَّملي من صحته البيع. هـ فود: (غير هذا) أي الحمل من مغلظ. هـ فود: (وذلك) أي عدم صحته بيع الحامل بحر إلخ.

هـ فود: (وأورد على مفهومه بعض الشراح) هو البذر بن شُهبة وقوله: ما يظهر فسادَه هو أنه لو وكل مالك الحمل مالك الأم فباعها دفعة فإنه لا يصح لأنه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه اه وحاصل الإيراد أن مفهوم قوله وحده وقوله دونه أنه يصح بيعُهُما معًا مع أنه ليس كذلك وكان وجه فسادِه أن هذا المفهوم قد صرح المُصنّف بحُكمه في قوله ولو قال بعثتها وحملها بطل في الأصح فليُأمل. هـ فود: (حملت آدميةً) لا يُقال هذا مني على نجاسة وليها من مغلظ وهو ممنوع لانا نقول هذا ظاهر إذا حملت بآدمي أنا لو حملت بكلب مثلاً فدعوى طهارته ممنوعة إذ ليس آدميًا. هـ فود: (من مغلظ) نوزع في ذلك بأن ما في الباطن لا يُحكّم بنجاسته قبل ظهوره وبعده ظهوره وإنما يُعطى حكم النجس من حيث يُتبيّن صحته البيع لعدم الحكم بالنجاسة اه ويُجاب بعد تسليم أنه لا يُحكّم بنجاسته قبل الانفصال بأنه غير متقوم فهو كالحُرِّ وقد يُقال المراد بعدم الحكم بنجاسته ما في الباطن إنه لا يتنجس

كاستثنائه جئنا ومثله لَبُونُ بضرعها لَبِنٌ لغير ما ليكها وإنما صَحَّ بيع الدارِ المُستأجرة لأنَّ المنفعة ليست عَيْنًا مُستثناةً والحملُ جزءٌ مُتَّصِلٌ فلم يصح استثنائه وأيضًا فالمنفعة يصح إيرادُ المعقَدِ عليها وحدها فصَحَّ استثنائها بخلاف الحمل (ولو باع حاميلاً مُطلقاً) من غير تعرُّضٍ لدُخولٍ أو عَدَمِهِ (دَخَلَ الحملُ في البيع) إن اتَّخَذَ ما ليكهما إجماعاً والا بَطَلَ ولو وضعت ثم باعها فولدت آخرَ لِدُونِ سِنَةِ أشهرٍ مِنَ الأوَّلِ كان للمُشتري كما قاله الشيخان في الكتابة لا نفياله في ملكه وعن النصِّ للبايع لأنهما حَمْلٌ واحدٌ ويُجاب بأن المداز على الاستبعا حالة البيع وما انفصل لا استبعا فيه بخلاف ما اتَّصل فأعطي كُلُّ حُكْمِهِ.

(فصل) في القسم الثاني من المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها

كما قال (ومن المنهي عنه ما) أي نوعٌ مُغايرٌ للأوَّلِ (لا يطلُّ) بفتح ثم ضمُّ كما نُقِلَ عن ضَبِطِهِ

• فَوَدَّ: (وَمِثْلُهُ) أي الحامِلُ بِعُرٍّ فلا يَصِحُّ. • فَوَدَّ: (فَصَحَّ اسْتِثْنَاؤُهَا) عبارةٌ شَرَحَ الرُّوضُ فَصَحَّ اسْتِثْنَاؤُهَا شَرْحاً دُونَ انْتَهَتْ وَقَضِيَةُ التَّيْيِيدِ بِشَرْحاً امْتِنَاعُ اسْتِثْنَائِهَا لَفْظاً كما لو قال في غيرِ المُسْتَأجرة بِعْتُكُهَا إِلا مَنَعَتْهَا سَنَةٌ فَلْيُرَاجِعْ اه سم عبارة المُعْنَى فَإِنَّ قِيلَ يُشْكِلُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ الحامِلِ بِعُرٍّ أَوْ بِرَفِيقٍ لِغَيْرِ مالِكِ الأُمِّ صِحَّةُ بَيْعِ الدارِ المُسْتَأجرة مع أَنَّ المَنفَعَةَ لا تَدْخُلُ فَكأنَّه اسْتِثْنَاها أُجِيبَ بأنَّ الحَمْلَ أَشَدُّ اتِّصَالاً مِنَ المَنفَعَةِ بِدَلِيلِ جَوَازِ إِفْرادِها بِالْمَعْقِدِ بِخِلافِهِ وَإِنَّ اسْتِثْنَاءَ المَنفَعَةِ قَدْ وَرَدَ فِي قِصَّةِ جَابِرٍ لَمَّا باعَ جَمَلَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَتَى ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ فَبَيَّعَ ما سِوِها عَلَى الأَصْلِ اه وَقَضِيَةُ جَوَابِهِ الثاني جَوَازُ الإِسْتِثْنَاءِ لَفْظاً فَلْيُرَاجِعْ. • فَوَدَّ: (ثُمَّ باعها) أي بَعْدَ مَوْتِ الوالِدِ المُتَّفَصِّلِ لِحُرْمَةِ التَّمْرِيقِ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِها حَتَّى يُمَيِّزَا وَبِاعَهُما مَعاً اه. • فَوَدَّ: (لِلْمُشْتَرِي) مُتَعَمِّدٌ اه ش. • فَوَدَّ: (لِلْبَايِعِ) عبارةُ التَّهْيِيزِ وَالمُعْنَى أَنَّهُ لِلْبَايِعِ اه. • فَوَدَّ: (فَأَعْطَى كُلَّ حُكْمِهِ) فَعَلِمَ أَنَّ هذِهِ الصُّورَةَ غَيْرُ مُسْتِثْنَاءٍ مِنَ كَلَامِ المُصَنِّفِ وَمَنْ اسْتِثْنَاهَا قَدْ وَهَمَ بِهايَةِ وَمُعْنَى قال ع ش قَوْلُهُ: م ر غيرُ مُسْتِثْنَاءٍ أَيْ لِدُخولِهِ فِي بَيْعِها عِنْدَ الإِطْلاقِ اه.

فَصَلِّ: فِي القِسمِ الثاني مِنَ المَنهياتِ

• فَوَدَّ: (فِي القِسمِ الثاني) إِلَى قَوْلِهِ كَذَا قالوا فِي التَّهْيِيزِ. • فَوَدَّ: (التي لا يَتَّقِضِي التَّهْيِيزَ) الصُّوابُ أَنَّ يَقُولُ الَّذِي لا يَتَّقِضِي التَّهْيِيزَ فَسادَهُ لِيَكُونَ وَضْعاً لِلقِسمِ الثاني لا مُطلقاً لِلْمَنهياتِ فَإِنَّها شامِلَةٌ لِما يَتَّقِضِي

ما لا قاه فِي الباطِنِ مِمَّا فِي الباطِنِ وإلا فَهو فِي نَفْسِهِ نَجَسٌ. • فَوَدَّ: (فَصَحَّ اسْتِثْنَاؤُهَا) عبارةٌ شَرَحَ الرُّوضُ فَصَحَّ اسْتِثْنَاؤُهَا شَرْحاً دُونَ انْتَهَتْ وَقَضِيَةُ التَّيْيِيدِ بِشَرْحاً امْتِنَاعُ اسْتِثْنَائِهَا لَفْظاً كما لو قال في غيرِ المُسْتَأجرة بِعْتُكُهَا إِلا مَنَعَتْهَا سَنَةٌ فَلْيُرَاجِعْ.

(فصل)

• فَوَدَّ: (فِي القِسمِ الثاني مِنَ المَنهياتِ) لا يَخْفَى أَنَّ المَنهياتِ التي القِسمُ الثاني مِنها هي جُمْلَةُ المَنهياتِ الشَّامِلَةِ لِتي يَتَّقِضِي التَّهْيِيزَ فَسادَها فلا يَصِحُّ وَضْعُها بِقَوْلِهِ التي لا يَتَّقِضِي التَّهْيِيزَ فَسادَها فَكان

أَي بِيَعِهِ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَا وَاقَعَهُ عَلَى بَيْعِ الْفَاعِلِ مَذْكُورٌ وَيَضْمُّ ثُمَّ كَسِرَ
كَمَا نُقِلَ عَنْ ضَنْبِلِهِ أَيْضًا أَي يُعْطَلُ النَّهْيُ لِفَهْمِهِ مِنَ الْمُنْهَى وَمِنْ ثَمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ضَمِيرَ رُجُوعِهِ
قِيلَ: وَيَضْمُّ ثُمَّ فَتْحٌ وَهُوَ بَعِيدٌ (لِرُجُوعِهِ) أَي النَّهْيُ عَنْهُ (إِلَى مَعْنَى) خَارِجٍ عَنْ ذَاتِهِ وَلَا زِيْمًا

التَّهْيُ فَسَادَهُ وَلِغَيْرِهِ سَمَ عَلَى حَجٍّ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنْ يَجْعَلَ مِنْ بَيَانِيَّةٍ أَوْ قَوْلِهِ الَّتِي أَلْغَى صِفَةً لِلْقِسْمِ
الثَّانِي وَالثَّانِيثُ بِاِغْتِيَابِ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ مَنَهَاتٍ مَخْصُوصَةٌ هِيَ بَعْضُ مُطْلَقِ الْمَنَهَاتِ اِه ع ش عِبَارَةٌ
الْمُنْهَى فِيمَا يُنْتَهَى عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ نَهْيًا لَا يَقْتَضِي بَطْلَانَهَا فِيهِ أَيْضًا مَا يَقْتَضِي الْبَطْلَانَ وَغَيْرُ ذَلِكَ اِه وَهِيَ
ظَاهِرَةٌ. ة فُود: (أَي بِيَعُهُ) أَي الْبَيْعُ الْمُرْتَبُّ عَلَيْهِ كَتَلَقَى الرَّجُلَانِ مَثَلًا وَلَكِنْ فِيهِ تَسْمُحٌ بِالنَّسْبَةِ لِلْبَيْعِ عَلَى
بَيْعٍ غَيْرِهِ إِذْ هَذَا التَّنَوُّعُ لَا يَصِحُّ إِضَافَةً بَيْعٍ إِلَيْهِ كَمَا لَا يَخْفَى اِه رَشِيدِيٌّ وَسَيَاتِي عَنْ الْجَفْنِيٍّ مَا يَتَدَفَّعُ بِهِ
التَّسْمُحُ بِتَكَلُّفٍ. ة فُود: (هَلِيهِ) أَي عَلَى تَقْدِيرِ بَيْعٍ. ة فُود: (وَاقِعَةٌ عَلَى بَيْعٍ) يُنَاسِبُ هَذَا تَمَثُّلَهُ بِقَوْلِهِ كَبَيْعٍ
حَاضِرٍ لِيَادٍ وَكَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ وَالْبَيْعُ عَلَى بَيْعٍ غَيْرِهِ فَتَأَمَّلْهُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ وَتَلَقَّى الرَّجُلَانِ فَتَأَمَّلْ اِه سَمَ عِبَارَةٌ
الْبَجْرِ مِيٍّ عَنِ الْجَفْنِيٍّ وَإِنْ كَانَتْ مَا وَاقِعَةٌ عَلَى بَيْعٍ يَكُونُ التَّمَثُّلُ مُشْكَلًا لِأَنَّ بَيْعَ الْحَاضِرِ مَتَاعًا لِلْبَادِي
لَيْسَ مَتَاهًا عَنْهُ وَالْمُنْهَى عَنْهُ سَبَبُهُ وَالتَّسَبُّبُ لَيْسَ مِنَ الْبُيُوعِ وَأَيْضًا التَّسْوُمُ عَلَى التَّسْوُمِ وَالشُّرَاءُ عَلَى الشُّرَاءِ
لَيْسَا بَيْعًا فَيَتَعَيَّنُ الْأَوَّلُ وَيَكُونُ الْمَعْنَى مِنَ الْمُنْهَى عَنْهُ نَوْعٌ لَا يَبْطُلُ بَيْنَهُ أَي الْبَيْعُ مِنْهُ فَيَكُونُ الضَّمِيرُ
رَاجِعًا لِبَعْضِ أَفْرَادِهِ وَيَكُونُ التَّمَثُّلُ بِقَوْلِهِ كَبَيْعٍ أَلْغَى مَعَ تَقْدِيرِ الْمُضَافِ صَحِيحًا لِأَنَّ التَّنَوُّعَ شَامِلٌ لِلْبَيْعِ
وَغَيْرِهِ اِه أَقُولُ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَوَّلًا إِهْمَالُ حُكْمِ الصَّنْفِ الثَّانِي لِهَذَا التَّنَوُّعِ الثَّانِي وَثَانِيًا أَنْ يَبَيْعَ حَاضِرٍ لِيَادٍ مَثَلًا
لَيْسَ مِنْ جُزْئِيَّاتِ نَوْعٍ لَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ مِنْهُ بَلْ هُوَ مِنْ جُزْئِيَّاتِ مَا لَا يَبْطُلُ ذَاتُهُ وَثَانِيًا أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ حَيْثِيَّةٌ
عَطْفُ تَلَقَّى الرَّجُلَانِ وَنَحْوُهُ عَلَى بَيْعٍ حَاضِرٍ. ة فُود: (فَالْفَاعِلُ مَذْكُورٌ) لَا يَخْفَى مَا فِيهِ وَحَقُّ الْكَلَامِ أَنْ
يُقَالُ فَمَرَجِعُ الْفَاعِلِ مَذْكُورٌ اِه سَمَ عِبَارَةٌ الرَّشِيدِيٍّ فِيهِ حَذْفُ صَنْفٍ مُضَافٍ أَي فَمَرَجِعُ الْفَاعِلِ مَذْكُورٌ
وَأَنْ مُرَادَهُ بِالْفَاعِلِ الْفَاعِلُ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ اِه وَقَوْلُهُ: أَوْ أَنْ مُرَادَهُ أَلْغَى فِيهِ نَظَرٌ. ة فُود: (وَبِيَضْمٍ ثُمَّ كَسِرٍ)
قَدَّمَ الْمُحَلِّيُّ أَي وَالْمَعْنَى هَذَا وَقَالَ عَمِيرَةٌ إِنَّ هَذَا الْوَجْهَ الْأَوَّلَ الَّذِي سَلَّكَ الشَّارِحُ أَحْسَنَ مِنَ الثَّانِي
وَمِنْ ضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِ الطَّاءِ مِنْ حَيْثُ شُمُولُ الْعِبَارَةِ عَلَيْهِ مَا لَا يَتَّصِفُ بِالْبَطْلَانِ وَلَا بَعْدِيَّةٍ وَإِنَّمَا يَتَّصِفُ
بَعْدَمُ الْإِبْطَالِ كَتَلَقَّى الرَّجُلَانِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَأْتِي فِي الْفَضْلِ اِه ع ش. ة فُود: (أَي يُعْطَلُ) أَي نَفْسَهُ أَوْ بَيْنَهُ
فَتَدْبَرُ. ة فُود: (لِفَهْمِهِ) أَي مَرَجِعُ الضَّمِيرِ. ة فُود: (وَهُوَ بَعِيدٌ) وَهُوَ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا لَكِنَّهُ مُسَاوٍ فِي الْمَعْنَى
لِضَمِّ الْبَاءِ وَكَسْرِ الطَّاءِ لِأَنَّهُ حَيْثُ بُنِيَ لِلْمَفْعُولِ كَانَ الْمَعْنَى لَا يُعْطَلُ التَّهْيُ فَحُذِفَ الْفَاعِلُ وَأَقِيمَ الْمَفْعُولُ
مَقَامَهُ عَلَيْهِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَجْهَ الْبُعْدِ وَلَمَلَّهُ أَنْ فِيهِ اِزْتِكَابٌ خِلَافَ الْأَصْلِ بِلَا مُقْتَضٍ لَهُ اِه ع ش.

الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ الَّذِي لَا يَقْتَضِي التَّهْيُ فَسَادَهُ لِيَكُونَ وَضْمًا لِلْقِسْمِ الثَّانِي فَتَأَمَّلْ. ة فُود: (وَاقِعَةٌ عَلَى
بَيْعٍ) يُنَاسِبُ هَذَا تَمَثُّلَهُ بِقَوْلِهِ كَبَيْعٍ حَاضِرٍ لِيَادٍ وَكَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ وَالْبَيْعُ عَلَى بَيْعٍ غَيْرِهِ فَتَأَمَّلْ بِخِلَافِ نَحْوِ
قَوْلِهِ وَتَلَقَّى الرَّجُلَانِ فَلْيَتَأَمَّلْ. ة فُود: (فَالْفَاعِلُ مَذْكُورٌ) لَا يَخْفَى مَا فِيهِ وَحَقُّ الْكَلَامِ أَنْ يُقَالُ فَمَرَجِعُ
الْفَاعِلِ مَذْكُورٌ.

ولكنه (بقرن به) نظير البيع بعد نداء الجمعة فإنه ليس لذاته ولا لازمها بل لخشية تفويتها (كبيع حاضر لباد) ذكرهما للغالب والحاضرة المدن والقري والزيف وهو أرض فيها زرع وخصب والبادية ما عدا ذلك (بأن يقدم غريب) هو يثال والمراد كل جالب كذا قالوه. ويظهر أن بعض أهل البلد لو كان عنده متاع مخزون فأخرجه لبيعه بسير يومه ففرض له من يفوضه

• قوله: (بعد نداء الجمعة) جعله نظيراً ولم يجعله من هذا القسم مع أنه منه لعل لأنه أراد بالمنهيات التي ورد فيها صيغة نهي بخصوصها والمراد بالنداء ما بين يدي الخطيب لأنه الذي كان في عهده ﷺ فنصرت الآية إليه اهـ ع ش. • قوله: (فإنه إلخ) أي التهي عن البيع بعد النداء. • قوله: (ولا لازمها) الأولى للازمها بزيادة لام الجر. • قوله: (بل لخشية تفويتها) فإن قلت خشية التفويت لازمة له غاية الأمر أنها لازم أعم لحصولها مع غيره أيضاً قلت لو سلم لم يضرب لأن المراد باللازم المقتضي للفساد اللازم المساوي كما أفاده كلام الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع كما بيّنا في الآيات البيّنات أنه الذي دل عليه كلام الأصوليين بما لا مزيد عليه خلافاً لمن توهم خلافه وكذا يقال فيما يأتي كاحتمال الغيب في تلقي الركباني فإنه لازم له لكن لازم أعم إلى آخر ما تقدم اهـ س. • قوله: (كبيع حاضر) أي كسبب بيع حاضر وهو قوله: اثره إلخ لأن المنهي عنه القول المذكور وأما البيع فجائز ع ش قال ابن قاضي شبهة في نكته قد يقال المنهي عنه في بيع الحاضر للبادي والتجس والسوم ليس يتعاً فكيف يعد من البيوع المنهي عنها ويجاب بأنه لما تعلقت هذه الأمور بالبيع أطلق عليها ذلك شوبري اهـ بخيرمي عبارة ع ش قوله: م ر كبيع حاضر إلخ في تسمية ما ذكر يتعاً تجوز فإن المنهي عنه الإزشاء لا البيع لكنه سماه يتعاً لكونه سبباً له فهو مجاز بإطلاق اسم المسبب على السبب اهـ. • قوله: (ذكرهما للغالب) يفيد ما سيذكره بقوله ويظهر إلخ. • قوله: (وهو) أي الزيف. • قوله: (وخصب) بكسر الخاء عبارة المصباح الخصب وزان جنل التماء والبركة وهو خلاف الجذب انتهت اهـ ع ش. • قوله: (ما هذا ذلك) أي المذكور من المدن والقري والزيف اهـ ع ش. • قوله: (ويظهر إلخ) وقد يفيد ذلك مفهوم قول الشارح م ر قال بعضهم وقد يكون إلخ لكن كتب شيخنا العلامة الشوبري بهامش حجج المعتقد عند شيخنا م ر عدم الحرمة لأن التمس لها تشوف لما يقدم به بخلاف الحاضر اهـ ع ش. • قوله: (من يفوضه) الأولى شخص أن يفوضه.

• قوله: (بل لخشية تفويتها) فإن قلت خشية التفويت لازمة له غاية الأمر أنها لازم أعم لحصولها مع غيره أيضاً قلت لو سلم لم يضرب لأن المراد باللازم المقتضي للفساد اللازم المساوي كما أفاده كلام الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع وبيّنا في الآيات البيّنات أنه الذي دل عليه كلام الأصوليين بما لا مزيد عليه خلافاً لمن توهم خلافه وكذا يقال فيما يأتي كاحتمال الغيب في تلقي الركباني فإنه لازم له لكنه لازم أعم إلى آخر ما تقدم.

له لبيعه له تدريجاً بأعلى حرّم أيضاً للعلة الآتية (بمحتاج نعم الحاجة إليه) مطعوماً أو غيره (لبيعه بيسر يومه) يظهر أنه تصويرٌ فلو قديم لبيعه بيسر ثلاثة أيام مثلاً فقال له أتزكه لأبيعه لك بيسر أربعة أيام مثلاً حرّم عليه ذلك للمعنى الآتي فيه ويحتلّ التقييد بما دلّ عليه ظاهر كلامهم أن يُريد بيعه بيسر الوقت الحاضر فيسأله تأخيره عنه ويؤجبه بأنه لا يتحقق التضييق إلا حينئذٍ لأنّ النفوس إنما تتشوّف للشيء في أول أمره فلو أراد مالكه تأخير زمن فسأله آخر أن يؤخره عنه لم يحزم (فيقول بلدي) هو مثال أيضاً ولو تعدّد القائلون معاً أو مرتباً أمموا كلهم كما هو ظاهر (أتزكه عندي) مثال أيضاً (لأبيعه) أو لبيعه فلان ممي أو بنظري فيما يظهر ويحتلّ خلافه (على التدريج) أي شيئاً فشيئاً (بأعلى) للخبر الصحيح ولا يبيح حاضر لباد دعوا الناس برزق الله

• قول (سني): (نعم الحاجة) أي تكثُر وقد يشمل التقدّ خلافاً لقول حَجَّ أَنْ التقدّم بما لا نعم الحاجة إليه انتهى حليّ ويتبني أن يلحق بذلك الاختصاصات فيما يظهر لوجود العلة المذكورة فيها وأن مثل البيع الإجارة فلو أراد شخص أن يؤجر محلاً حالاً فأرشدّه شخص إلى تأخير الإجارة لوقت كذا كزمن التيل مثلاً حرّم ذلك لما فيه من إيذاء المُستأجر اه ع ش . • قول (سني): (نعم الحاجة) أي حاجة أهل البلد مثلاً بأن يكون من شأنه ذلك وإن لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته أو عموم وجوده ورخص السفر أو كبر البلد اه نهاية قال ع ش قوله: م ر مثلاً تبه به على أن البلد ليس بقتيد وأن جميع أهل البلد ليس بقتيد أيضاً وسواء احتاجوه لأنفسهم أو دوابهم حالاً أو مآلئهم لا فرق في ذلك بين كون الطائفة المحتاجة إليه من المسلمين أو غيرهم اه . • فود: (ويحتلّ التقييد إلخ) والأقرب الأول لظهور العلة فيه اه ع ش . • فود: (بما دلّ عليه إلخ) أي لما دلّ إلخ . • فود: (أن يريد إلخ) بدّل بما دلّ عليه إلخ . • فود: (مثال أيضاً) أي أو عندك أو عند زيد اه سم . • فود: (فيما يظهر إلخ) والتعبير بممي أو نظري جرى على الغالب حتى لو قال أتزكه لبيعه فلان فقط كان الحكم كذلك انتهى ع ش .

• قول (سني): (بأعلى) قد يقال قضية العلة أن هذا أيضاً تصويرٌ لأنّ التضييق بتأخير بيعه إلا أن يقال مع العلوّ اه سم عبارة ع ش لم يتعرض حجج ولا شنيع الإسلام إلى كونه قيدا معتبراً أم لا والظاهر الأول اه . • فود: (لا يبيح حاضر) يصحّ عربيّة قراءته بالرفع والجزم لكن قال بعضهم أن الرواية بالجزم ووافقّه الرشم اه ع ش . • فود: (يزوق) هو بالرفع على الاستثناف ويمنع الكسر فسأد المعنى لأنّ التقدير عليه أن تدعوا برزق الله إلخ ومفهومه إن لم تدعوا لا يزوق وهو غير صحيح لأنّ رزق الله التام غير متوقّف على أمر وهذا كله حيث لم تعلم الرواية وأما إذا علمت فتتّين ويكون معناها على الجزم إن تدعوهم يزوقهم الله من تلك الجهة وإن منعتموهم جاز أن يزوقهم الله من تلك الجهة وأن يزوقهم من غيرها اه ع ش .

• فود: (مثال أيضاً) أي أو عندك أو عند زيد .

• قول (سني): (بأعلى) قد يقال قضية العلة أن هذا أيضاً تصويرٌ لأنّ التضييق بتأخير بيعه إلا أن يقال مع العلوّ .

بعضهم من بعض، ووقع لشارح أنه زاد فيه في غفلاتهم ونسبه لمسلم وهو غلط إذ لا وجود لهذه الزيادة في مسلم بل ولا في كُتُب الحديث كما قضى به سبٍ ما بأيدي الناس منها وأفاد آخره أن علة تحريمه وهو خاص بالقائل للمالك ذلك ولا يقال هو باجابه معين له على معصية لأن شرطه أن لا توجد المعصية إلا منهما كلعيب شافعي الشطرنج مع من يُحرّمه ومباينة من لا تلزمه الجمعة مع من تلزمه بعد ندائها وهنا المعصية تمت قبل أن يُجيبه المالك ومن صور ما في المتن بأن يُجيبه لذلك فإنما أراد التصوير كما هو ظاهر ما فيه من التضييق على الناس أي باعتبار ما من شأنه وإن لم يظهر بيّنه سعة في البلد بخلاف ما لا يحتاج إليه إلا نادراً وما لو قصّد المالك بيعه بنفسه تدرجاً فسأله آخر أن يُفوض له ذلك أو سأله المالك أو سأل هو المالك أن يبيع له بيسعٍ يومية أو استشاره فأشار عليه بما هو الأصلح له لوجوبه عليه

• فود: (ووقع لشارح الخ) أقره المُتني عبارته وقال ابن شُهبة زاد مُسلم «دعوا الناس في غفلاتهم» الخ. • فود: (وأفاد) إلى قوله وإن أمكن في النهاية إلا قوله ليحدث إلى ويحك وكذا في المُتني إلا قوله واختار إلى ويحك. • فود: (آخره) أي دعوا الناس يزرُق الخ. • فود: (وهو) أي التَّحريم اه كزدي. • فود: (للمالك) أي أو نايه. • فود: (ذلك) أي أثره الخ اه كزدي. • فود: (ولا يقال هو) أي المالك عبارة المُتني والنهاية فإن قيل الأصح أنه يُحرّم على المرأة تمكين المُحرّم من الوطء لانه إعانة على مفسية فيتنهي أن يكون هذا مثله أجيب بأن المنصية إنما هي في الإزشاد إلى التأخير فقط وقد انقضت لا الإزشاد مع البيع الذي هو الإيجاب الصاير منه وأما البيع فلا تضييق فيه لا سيما إذا صمّم المالك على ما أشار به حتّى لو لم يباشره المُشير إليه بأشره غيره بخلاف تمكين المرأة الحلال المُحرّم من الوطء فإن المنصية بنفس الوطء اه. • فود: (لأن الخ) علة لا يقال الخ. • فود: (شرطه) أي الإعانة على المعصية. • فود: (من لا تلزمه الجمعة) أي كالمسافر والمغذور. • فود: (ما فيه من التضييق) خبر إن علة تحريمه اه سم. • فود: (إلا نادراً) أي وبالأولى إذا لم يحتاج إليه أصلاً وانظر ما معنى التذرة هل هو باعتبار أفراد الناس أو باعتبار الأوقات كأن تئم الحاجة إليه في وقت دون وقت أو غير ذلك ولعل الأقرّب الثاني فإنه لو كان في البلد طائفة يحتاجون إليه في أكثر الأوقات وأكثر أهلها في غنية عنه كان مما تئم الحاجة إليه اه ع ش. • فود: (بيسعٍ يومية) أي ولو على التذريج. • فود: (أو استشاره الخ) عبارة النهاية والمُتني ولو استشاره البذري فيما فيه حظّه ففي وجوب إزشاده إلى الإذخار أو البيع وجهان أو جههما يجب إزشاده اه وهي أحسن مما سلكه الشارح من عطيه على المُختزات. • فود: (لوجوبه)

• فود: (من لا تلزمه الجمعة) أي كالمسافر والمغذور وقد يقال قياس ذلك أنه لو تبايع شافعي ومالكي بالمعاطاة إثم المالكي لإعائته الشافعي على المعصية لأن المعاطاة عند الشافعي عقد فاسد فهو حرام لكن نُقل عن المالكية عدم إثم المالكي فليراجع. • فود: (ما فيه من التضييق) خبر إن علة تحريمه. • فود: (لوجوبه عليه) هلاً قال لوجوبها أي الإشارة بالأصلح عليه وأما إرادة الوجوب الأصلح عليه

على الأوجه ولو قَدَّمَ مَنْ يُرِيدُ الشُّرَاءَ فَتَعَرَّضَ لَهُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ رَخِيصًا فِي إِثْمِهِ تَرَدَّدَ وَاخْتَارَ الْبُخَارِيُّ الْإِثْمَ لِجَدِيدِهِ فِيهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ الْجَزْمَ بِهِ وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ ابْنُ يُونُسَ وَهُوَ وَجْهٌ كَالْبَيْعِ وَإِنْ أَمَكْنَ الْفَرْقُ بِأَنَّ الشُّرَاءَ غَالِبًا بِالنَّقْدِ وَهُوَ لَا تَعْمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَمَالَ إِلَيْهِ جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ وَيُشْكِكُنُ الْجَمْعُ بِحَمَلِ الْأَوَّلِ عَلَى شِرَاءٍ بِمَتَاعٍ تَعْمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَالثَّانِي عَلَى خِلَافِهِ وَلَا بُدَّ هُنَا وَفِي جَمِيعِ الْمَنَاهِي عَلَى مَا بَأْتِي بِكَوْنِ عَالِمًا بِالنَّهْيِ أَيْ أَوْ مُقَصِّرًا فِي تَعْلِيهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِمْ يَجِبُ عَلَى مَنْ بَاشَرَ أَمْرًا أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِمَّا يَغْلِبُ وَقَوْعُهُ.

(وَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ) جَمْعٌ رَاكِبٍ وَهُوَ لِلْأَغْلَبِ وَالْمَرَادُ مُطْلَقُ الْقَادِمِ وَلَوْ وَاحِدًا مَاشِيًا لِلشُّرَاءِ مِنْهُمْ بِأَنَّ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ فَيَصَادِفُهُمْ فَيَشْتَرِي مِنْهُمْ أَوْ (بِأَنَّ يَتَلَقَّى طَائِفَةً) وَهِيَ تَشْمَلُ الْوَاحِدَ خِلَافًا لِمَنْ

أَي الْإِزْشَادِ مُتَعَمِّدًا هِيَ عِبَارَةٌ سَمَّهَا قَالَ لِيُوجِبُهَا أَي الْإِشَارَةُ بِالْأَصْلَحِ عَلَيْهِ وَأَمَّا إِرَادَةُ الْوُجُوبِ الْأَصْلَحِ عَلَيْهِ فَلَا يَبْصِحُ إِلَّا بِتَأْوِيلِ هـ. فَوَدَّ: (مَنْ يَشْتَرِي لَهُ) شَائِلٌ لِلْبَدْوِيِّ عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَالنَّهْيُ حَاضِرٌ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ رَخِيصًا وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالسُّنْسَارِ هـ وَتَغْيِيرُ الشَّارِحِ أَوْفَقٌ لِقَوْلِهِمُ السَّابِقِ إِنْ الْبَدْوِيُّ مِثَالٌ. هـ فَوَدَّ: (فَقِي إِثْمِهِ تَرَدَّدَ الْفَرْقُ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي تَرَدَّدَ فِيهِ فِي الْمَطْلَبِ وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ فِي شَرْحِ الْوَجِيزِ هُوَ حَرَامٌ وَيَتَّبِعِي كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ الْجَزْمَ بِهِ. هـ فَوَدَّ: (وَاخْتَارَ الْفَرْقُ) عِبَارَةٌ النَّهْيُ وَاخْتَارَ الْبُخَارِيُّ الْمَنْعَ أَي الشُّحْرِيمَ كَمَا فَسَّرَهُ بِهِ الرَّائِي وَتَفْسِيرُهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ هـ. فَوَدَّ: (هَذَا أَبِي دَاوُدَ) لَيْسَ بَيَانًا لِمَا أَخَذَ الْبُخَارِيُّ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى أَبِي دَاوُدَ بَلْ تَأْيِيدٌ وَتَقْوِيَةٌ لِمُسْتَنَدِ اخْتِيَارِهِ مِنَ الْحَدِيثِ. هـ فَوَدَّ: (وَلَهُ وَجْهٌ كَالْبَيْعِ) يَعْنِي لِلْجَزْمِ الْمَذْكُورِ وَجْهٌ وَهُوَ الْقِيَاسُ عَلَى الْبَيْعِ عِبَارَةٌ النَّهْيُ وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ الْجَزْمَ بِالْإِثْمِ كَالْبَيْعِ وَهُوَ الْمُتَعَمِّدُ وَيُظْهِرُ تَقْوِيَهُ أَخَذًا مِمَّا مَرَّ بِأَنَّ يَكُونُ الْقَمْنُ مِمَّا تَعْمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ هـ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م ر وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ الْفَرْقُ هُوَ مُوَافِقٌ لِمَا اخْتَارَهُ الْبُخَارِيُّ فَلَعَلَّهُ بَحَثَهُ لَعَدَمِ أَطْلَاعِهِ عَلَى مَا قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَقَوْلُهُ: وَهُوَ الْمُتَعَمِّدُ أَي فَإِنَّ التَّمَسَّ الْقَادِمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ لَمْ يَخْرُجْ كَمَا لَوْ التَّمَسَّ الْقَادِمُ لِلْبَيْعِ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَبِيعَ لَهُ عَلَى التَّنْذِيرِ م ر سَمَّ عَلَى مَنَهِجِ هـ. فَوَدَّ: (وَمَا لِي إِلَيْهِ) أَي الْفَرْقُ وَعَدَمُ الْإِثْمِ فِي الشُّرَاءِ. هـ فَوَدَّ: (بِحَمَلِ الْأَوَّلِ الْفَرْقُ) هَلْ يُشْتَرَطُ عَلَى الْأَوَّلِ أَنْ يُرِيدَ الشُّرَاءَ بِسِعْرِ يَوْمِهِ فَيَقُولَ لَهُ أَنَا أَشْتَرِي لَكَ عَلَى التَّنْذِيرِ بِأَرْخَصَ هـ سَمَّ أَقُولُ قَضِيَّةً كَلَامُ الشَّارِحِ وَالنَّهْيُ وَالْمُغْنِي اشْتِرَاطُ الرُّخْصِ دُونَ التَّنْذِيرِ. هـ فَوَدَّ: (بِحَمَلِ الْأَوَّلِ) وَهُوَ الْإِثْمُ هـ وَقَوْلُهُ: (وَالثَّانِي) وَهُوَ عَدَمُ الْإِثْمِ. هـ فَوَدَّ: (جَمْعٌ رَاكِبٍ) إِلَى قَوْلِ الْمُغْنِي إِذَا عَرَفُوا فِي النَّهْيِ الْفَرْقُ إِلَى قَوْلِهِ نَظَرًا إِلَى الْمُغْنِي وَقَوْلُهُ: وَشَمِلَ إِلَى الْمُغْنِي وَقَوْلُهُ: وَقِيلَ إِلَى وَاقِفِهِمْ. هـ فَوَدَّ: (لِلشُّرَاءِ مِنْهُمْ) مُتَعَلِّقٌ بِتَلَقَّى الرُّكْبَانَ. هـ فَوَدَّ: (بِأَنَّ يَخْرُجُ الْفَرْقُ) فِي صِدْقِ التَّلَقِّي لِلشُّرَاءِ كَمَا هُوَ مَفْهُومٌ مَا قَبْلَهُ عَلَى ذَلِكَ نَظَرٌ إِلَّا أَنْ يُدْعَى أَنَّ هَذَا مَعْنَى اضْطِلَاحِيٍّ لِلتَّلَقِّي هـ سَمَّ وَقَوْلُهُ: إِنَّ هَذَا أَي

فَلَا يَبْصِحُ إِلَّا بِتَأْوِيلِ هـ. فَوَدَّ: (بِحَمَلِ الْأَوَّلِ الْفَرْقُ) هَلْ يُشْتَرَطُ عَلَى الْأَوَّلِ أَنْ يُرِيدَ الْقَادِمَ الشُّرَاءَ بِسِعْرِ يَوْمِهِ فَيَقُولَ لَهُ أَنَا أَشْتَرِي لَكَ عَلَى التَّنْذِيرِ بِأَرْخَصَ. هـ فَوَدَّ: (بِأَنَّ يَخْرُجُ الْفَرْقُ) فِي صِدْقِ التَّلَقِّي لِلشُّرَاءِ كَمَا هُوَ مَفْهُومٌ مَا قَبْلَهُ عَلَى ذَلِكَ نَظَرٌ إِلَّا أَنْ يُدْعَى أَنَّ هَذَا مَعْنَى اضْطِلَاحِيٍّ لِلتَّلَقِّي.

غَفَلَ عَنْهُ فَأَوْرَدَهُ عَلَيْهِ نَظْرًا لِمَا يُخَصِّصُهُ لِأَنَّهُ إِطْلَاقٌ لَهَا عَلَى بَعْضِ مَا صَدَقَاتِهَا وَهُوَ قَوْلُهُ (يَحْمِلُونَ مَتَاعًا) وَإِنْ نَدَرَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ (إِلَى الْبَلَدِ) بِعَنِي إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ التَّلْتَقَى أَوْ إِلَى غَيْرِهِ وَشَمِلَ ذَلِكَ كُلَّهُ تَعْبِيرًا غَيْرُهُ بِالشُّرَاءِ مِنَ الْجَالِبِ بَلْ يَشْمَلُ شِرَاءَ بَعْضِ الْجَالِبِينَ مِنْ بَعْضِ (بِشْتَرَاهِ مِنْهُمْ) بِغَيْرِ طَلَبِهِمْ.....

التَّلْتَقَى لِلشُّرَاءِ مِنْهُمْ مَعْنَى اضْطِلَاحِيٍّ أَيْ لَا شَرْهِيٍّ لِتَلْتَقَى أَيْ تَلْقَى الرَّكْبَانِ. هـ. قَوْلُهُ: (نَظْرًا لِمَا لَا يُخَصِّصُهَا الْإِنْفِ) أَيْ فِيهِ شَبَهٌ اسْتِخْدَامٍ حَيْثُ أَرَادَ بِلَفْظِ الطَّائِفَةِ مَعْنَى هُوَ الْمَعْنَى الشَّامِلِ لِلْوَاجِدِ ثُمَّ أَعَادَ الضَّمِيرَ عَلَيْهَا بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ الْغَيْرِ الشَّامِلِ لِلْوَاجِدِ وَبِهِ يَتَدَفَّعُ قَوْلُ الشَّهَابِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَوْلُهُ: (نَظْرًا لِمَا لَا يُخَصِّصُهَا الْإِنْفِ) فِيهِ مَا لَا يَخْفَى فَإِنَّ جَمْعَ ضَمِيرِ الطَّائِفَةِ ذَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا الْجَمَاعَةَ فَيَكُونُ سَائِكًا عَنِ حُكْمِ الْوَاحِدِ وَالْإِنْتِثِنِ وَلَا مَعْنَى لِلتَّخْصِيصِ إِلَّا هَذَا فَلْيَتَأَمَّلْ. اهـ. رَشِيدِيٌّ بِعِبَارَةِ الْكُرْدِيِّ.

هـ. قَوْلُهُ: (نَظْرًا لِمَا يُخَصِّصُهَا) أَيْ أَوْرَدَ الْوَاحِدَ نَظْرًا إِلَى تَقْيِيدِ الطَّائِفَةِ بِبِخْمَلُونَ مَتَوَهَّمًا أَنَّهُ مُخْتَصَّةٌ بِالْجَمْعِ مَعَ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِهِ لَا يُخَصِّصُهَا بِالْجَمْعِ (لِأَنَّهُ الْإِنْفِ) وَضَمِيرٌ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى (مَا) اهـ. وَقَضِيَّةٌ هَذِهِ وَمَا مَرَّ عَنِ الرَّشِيدِيِّ أَنَّ فِي بَعْضِ نُسَخِ الشَّرْحِ: (لِمَا يُخَصِّصُهَا) بِدُونِ لَفْظَةِ (لَا). هـ. قَوْلُهُ: (يَحْمِلُونَ) عَلَامَةُ الْجَمْعِ فِيهِ وَفِيمَا بَعْدَهُ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ طَائِفَةِ الْجَمْعِ لَا الْوَاحِدَ وَقَدْ يُقَالُ أَعَادَ الضَّمِيرَ عَلَى بَعْضِ مَذَلُولِ الطَّائِفَةِ هَذَا وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدُّزْسِ عَمَّا يَقَعُ كَثِيرًا أَنَّ بَعْضَ الْعُرْبَانِ يَتَقَدَّمُ إِلَى مِضْرٍ وَيُرِيدُ شِرَاءَ شَيْءٍ مِنَ الْعَلَّةِ فَيَمْنَعُهُمْ حُكَامُ مِضْرٍ مِنَ الدُّخُولِ وَالشُّرَاءِ خَوْفًا مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ وَازْتِفَاعِ الْأَسْعَارِ فَهَلْ يَجُوزُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِمْ وَبِالْبَيْعِ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَيْضًا الشُّرَاءُ مِنَ الْمَازِينِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ قُدُومِهِمْ إِلَى مِضْرٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ سِغْرَ مِضْرٍ فَتَنْتَهِي الْعِلَّةُ فِيهِمْ أَمْ لَا؟ فِيهِ نَظْرٌ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ الظَّاهِرَ الْجَوَازِ فِيهِمَا لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ فِيهِمْ؛ إِذِ الْغَالِبُ عَلَى مَنْ يَتَقَدَّمُ أَنَّهُ يَتَعَرَّفُ سِغْرَ الْبَلَدِ، وَأَنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَرَادُوا الشُّرَاءَ يَأْخُذُونَ بِأَكْثَرِ مِنْ سِغْرِهِ فِي الْبَلَدِ لِاحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ، نَعَمْ إِنْ مَنَعَ الْحَاكِمُ مِنَ الْبَيْعِ عَلَيْهِمْ حَرَمٌ لِمُخَالَفَةِ الْحَاكِمِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ التَّلْتَقَى الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ اهـ ع ش. وَقَوْلُهُ: (لَا يَعْرِفُونَ الْإِنْفِ) صَوَابُهُ الْمَوَافِقُ لِكَلَامِهِ بَعْدَ إِسْقَاطِ لَفْظَةِ (لَا) وَقَوْلُهُ: (إِذِ الْغَالِبُ عَلَى مَنْ يَتَقَدَّمُ الْإِنْفِ) قَابِلٌ لِلْمَنْعِ وَقَوْلُهُ: (حَرَمٌ الْإِنْفِ) فِيهِ وَقْفَةٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ظَاهِرُ الْخَوْفِ شَيْءَ الْعَصَا فَلْيُرَاجِعْ ثُمَّ رَأَيْتِ الشَّارِحَ ذَكَرَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِحْتِكَارِ الْآتِيَةِ قَبِيلَ قَوْلِ الْمَنْزِيِّ وَيَحْرُمُ التَّقْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْوَالِدِ مَا هُوَ كَالصَّرِيحِ فِيمَا قُلْتِ وَكَذَا قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِنْفِ) فِيهِ وَقْفَةٌ بَلِ الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ فِي كَلَامِهِ مِنَ الْأَوَّلِ مِنَ الْقِسْمِ التَّلْتَقَى الْمَازِينِ فِي تَصْوِيرِهِ. هـ. قَوْلُهُ: (بَلْ يَشْمَلُ شِرَاءَ بَعْضِ الْجَالِبِينَ الْإِنْفِ) أَقُولُ: وَلَوْ قِيلَ: بِعَدَمِ الْحُرْمَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا سَبِيحًا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعُ مُنْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ اهـ ع ش.

هـ. قَوْلُهُ: (نَظْرًا لِمَا لَا يُخَصِّصُهَا الْإِنْفِ) فِيهِ مَا لَا يَخْفَى فَإِنَّ جَمْعَ ضَمِيرِ الطَّائِفَةِ ذَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا الْجَمَاعَةَ فَيَكُونُ سَائِكًا عَنِ حُكْمِ الْوَاحِدِ وَالْإِنْتِثِنِ وَلَا مَعْنَى لِلتَّخْصِيصِ إِلَّا هَذَا فَلْيَتَأَمَّلْ. هـ. قَوْلُهُ: (أَوْ إِلَى غَيْرِهِ) بِمِثْلِ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ: وَلَوْ كَانُوا غَيْرَ قَاصِدِينَ مَكَانَ التَّلْتَقَى فَلَا وَفَّقَ بِظَاهِرِ الْخَبَرِ الْحُرْمَةُ هُنَا أَيْضًا الْإِنْفِ اهـ. وَهَلْ يُعْتَبَرُ حَيْثُ يَتَقَدَّمُ سِغْرُ الْمَكَانِ الَّذِي قَصَدُوهُ دُونَ مَكَانِ التَّلْتَقَى حَتَّى لَوْ عَرَفُوا

(قيل قُدومهم) أي لما يمتنع القصر فيه (ومعرفتهم بالسعر) لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْ تَلْقِيهِمْ لِلْبَيْعِ مَعَ إثْبَاتِ الْخِيَارِ لَهُمْ إِذَا أَتَوْا السُّوقَ وَالْمَعْنَى فِيهِ اِحْتِمَالُ غَيْبِهِمْ سِوَاءِ أَحْتَرَزَ كَأَيْبَا أَمْ لَمْ يُخَيَّرْ عَلَى الْأَصْحَ وَقِيلَ خَشِيَةً حَنِيسِ الْمُشْتَرِي لِمَا يَشْتَرِيهِ مِنْهُمْ فَيُضَيِّقُ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ وَأَفْهَمَ الْمُتَشْرِعُ مَعَ مَا ذَكَرْتَهُ أَنَّهُ لَا إِثْمَ وَلَا خِيَارَ بِتَلْقِيهِمْ فِي الْبَلَدِ قَبْلَ الدُّخُولِ لِلسُّوقِ وَإِنْ غَبَّتْهُمُ وَالثَّانِي صَرَّحُوا بِهِ وَقِيَاسُهُ الْأَوَّلُ وَيُوجِّهُ بِأَنَّهُمُ الْمُقْصُونَ حَيْثُ يُدْعَى وَاجْتِنَاءُ جَمْعِ.....

• قول (سني): (قيل قُدومهم) صادق بما إذا لم يريدوا دخول البلد بل اجتازوا بها فيحرم الشراء منهم في حال جوازهم وهو أحد احتمالين اعتمدهم ر قال وكذا يحرم على من قصد بلدا بيضاة فلقني في طريقه إليها ركبا قاصدين البلد الذي خرج منها للبيع فيها أن يشتري منهم سم على منهج اراع ش وأقول الحرمة في كل منهما يفيدها قول الشارح المار ومثله في النهاية والمغني بأن يخرج الخ مع قوله يعني إلى المحل الخ.

• قول (سني): (ومعرفتهم بالسعر) المراد بالسعر السعر الغالب في المحل المقصود للمسافرين وإن اختلفت السعر في أسواق البلد المقصودة اراع ش. • فود: (للنهى الصحيح الخ) فيعني بالشراء ويصح نهاية ومعني قال ع ش قوله: فيعني بالشراء أفهم أنهم لو لم يجيبوه للبيع لا يعصي وهو ظاهر ارا.

• فود: (إذا أتوا السوق) كذا في أضلحه ^{وَاللَّهُ} أتوا بلا ألف فليأمل ولعله من تصرف التايخ ارا سيد عمر. • فود: (والمعنى فيه الخ) التعليل به يقتضي حرمة الشراء وإن كان يسعر البلد لكن سيأتي أن الزجاج خلافه اراع ش. • فود: (وأفهم) إلى قوله قال جمع في المغني إلا مسألة الإثم. • فود: (قيل الدخول في السوق) لكن بعد تمكيتهم من معرفة السعر اراع ش. • فود: (والثاني) وهو عدم الخيار.

• فود: (الأول) وهو عدم الإثم سيد عمر و ع ش. • فود: (وقياسه الأول) جزم به في شرح الروض. • فود: (ويوجه الخ) قد يكون التلقي قبل التمكين عادة من معرفة السعر بحيث لا يعدون مقصرين بوجه فالوجه التفصيل ارا سم. • فود: (ويوجه) أي القياس ارا كزدي. • فود: (بأنهم المقصرون) قضيته أنه لو اشترى منهم قبل التمكين من معرفة السعر حرم وثبت الخيار وبذلك صرح والذ الشارح في حواشي شرح الروض كما لو اشترى قبل قُدومهم لكن نقل سم على المنهج عن م ر أنه قرر في هذه مرات الحرمة وعدم الخيار ارا والأقرب ثبوت الخيار لعدم تقصيرهم فأشبه ما لو اشترى منهم قبل

يسر الأول دون الثاني انتفت الحرمة أو يعتبر أن فيه نظرا ومن أفراد ذلك شراء أهل بدر مثلا من الحاج عند مروره عليهم وقضية قوله الأتي يسر البلد الذي قصدوه هو الأول. • فود: (بتلقيهم في البلد قبل الدخول للسوق) إن كان ذلك مفروضا فيما إذا عرفوا السعر فافهم المتن حيثي واضح وإن كان مفروضا في أعم من ذلك ففي إلهامه ما ذكر نظر لأنه إذا لم يعرفوا صدق قوله قبل قُدومهم ومعرفتهم بالسعر. • فود: (وقياسه الأول) جزم به في شرح الروض وقوله: ويوجه بأنهم المقصرون قد يكون التلقي قبل التمكين عادة من معرفة السعر بحيث لا يعدون مقصرين بوجه فالوجه التفصيل.

منهم ابنُ المُنذِرِ الحُرْمَةُ فيه نَظَرٌ وَإِنْ اعْتَمَدَ ذلك بعضُ الشُّرَاحِ ولا فيما إذا عَزَفُوا بِعِزِّ البَلَدِ الذي قَصَدُوهُ ولو بخيرِهِ إِنْ صَدَّقُوهُ فيه فاشْتَرَى منهم به أو بَدُونَهُ ولو قَبْلَ قُدُومِهِم لانتفاءِ الغَينِ ولا فيما إذا اشْتَرَى منهم بَطْلِهِم وَإِنْ غَبَنَتْهم وفيما إذا لم يَعْرِفُوا السُّعْرَ ولكن اشْتَرَاهُ به أو بأكثرِ. قال جَمْعٌ: بحرٌمٌ وهو الذي يَدُلُّ عليه المَثْنُ ويُوْجِهُ بِأَنَّ احتمالَ الغَينِ حاصِلٌ هنا وهو مَلْحَظُ الحُرْمَةِ بخلافِ الخيارِ فَإِنَّ مَلْحَظَهُ وُجُودَ الغَينِ بالفعلِ ولم يُوجَدْ وقال آخرون لا حُرْمَةُ إِذْ لا ضَرَرٌ وهو الذي دَلَّ عليه كَلَامُ الرافعي فهو الأوجهُ (ولَهُم الخيارُ) فوراً (إذا عَزَفُوا الغَينِ) وثَبِتَ ذلك وَإِنْ عادَ الثَمَنُ إلى ما أُخْبِرَ به للخبرِ مع عُذْرِهِم ومن ثَمَّ لو سألوه أَنْ يَشْتَرِيَ منهم فلا إِثْمَ ولا خيارَ كما مرَّ وَإِنْ جهلوا السُّعْرَ لِتَقْصِيرِهِم ولم يَنْظُرَ لِعَوْدِ الثَمَنِ لخيرِهِ لأنه فَوْتَهُم زيادةً فيه قبلَ رُخْصِهِ وبِهِ فازِقٌ عَدَمُ الخيارِ باستمرارِ اللَّبَنِ على ما أشرَحْتُ به التصريهُ وبعد زَوَالِ العيبِ وظاهرُ صنيعِ المَثْنِ أَنْ ثبوتهُ لهم لا يتوقَّفُ على وصولِهِم البَلَدَ.....

دُخُولِ البَلَدِ اه ع ش . فُود: (ينهم ابنُ المُنذِرِ) يُمكنُ حَمْلُهُ على ما قَبْلَ تَمَكُّنِهِم مِن مَعْرِفَةِ السُّعْرِ فلا يُنافي ما قَبْلَهُ اه نِهايَةُ . فُود: (ولا فيما إلخ) عَطَفْتُ على بَتَلَقِيهِم أي ولا إِثْمَ ولا خيارَ فيما إلخ اه كُرْدِي . فُود: (وفيما إذا لم يَعْرِفُوا إلخ) مَتَعَلَّقٌ بقوله الآتي قال جَمْعٌ إلخ . فُود: (فهو الأوجهُ) وإفاداً لِلنَّهايَةِ . فُود: (فوراً) كذا في النَّهايَةِ والمُغْنِي .

فُود (سني): (إذا عَزَفُوا الغَينِ) أي ولو قَبْلَ قُدُومِهِم نِهايَةُ ومُغْنِي . فُود: (وثَبِتَ ذلك) أي الخيارُ وكان الأولى يَثْبُتُ بصيغةِ المُضارعِ . فُود: (إلى ما أُخْبِرَ إلخ) أي التَّمَكُّنِ . فُود: (وَإِنْ عادَ الثَمَنُ إلخ) خِلافًا لِلنَّهايَةِ والمُغْنِي عِبَارَتُهُما ولو لم يَعْرِفُوا الغَينِ حَتَّى رُخِّصَ السُّعْرُ وعادَ إلى ما باعوا به فبقي ثُبُوتُ الخيارِ وَجِهَانِ في البحرِ أو جَهْتُهُما عَدَمُهُ كما في زَوَالِ عَيْبِ المبيعِ وَإِنْ قَبْلَ بالفَرْقِ بَيْنَهُمَا اه قال ع ش قوله: عَدَمُهُ أي عَدَمُ ثبوتهِ وقوله: وَإِنْ قَبْلَ إلخ يَمُنُّ قال به شَيْخُ الإسلامِ اه . فُود: (لِلخَبَرِ) يَغْنِي قوله لِلنَّهيِ الصَّحيحِ إلخ . فُود: (وَمِنْ ثَمَّ) أي لِعُدْرِهِم . فُود: (كما مرَّ) أي في قوله ولا فيما إذا اشْتَرَى منهم بَطْلِهِم إلخ . فُود: (لأنه فَوْتَهُم إلخ) قد يُقالُ هذا لا يَمْتَضِي الخيارَ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِم مِن اسْتِئْذَانِكَ تلكَ الزيادةِ بَعْدَ وُجُودِ الرُّخْصِ وقد يُجابُ بِتَمَكُّنِهِم مِنْهُ بِانْتِظَارِ اِرْتِفاعِ السُّعْرِ فَلْيَتَأَمَّلْ هذا والذي اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الشَّهابُ الرَّمْلِيُّ عَدَمُ الخيارِ اه سم . فُود: (وَبَعْدَ زَوَالِ العيبِ) عَطَفْتُ على قوله باستمرارِ اللَّبَنِ . فُود: (وظاهرُ صنيعِ المَثْنِ إلخ) اعْتَمَدَهُ النَّهايَةُ والمُغْنِي . فُود: (أَنَّ ثبوتهُ لَهُم) أي ثُبُوتُ الخيارِ لِلرُّجْبَانِ .

فُود: (ينهم ابنُ المُنذِرِ) يُمكنُ حَمْلُهُ ما اخْتارَهُ ابنُ المُنذِرِ على ما قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِن مَعْرِفَةِ السُّعْرِ م ر . فُود: (لأنه فَوْتَهُم زيادةً إلخ) قد يُقالُ هذا لا يَمْتَضِي الخيارَ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِم مِن اسْتِئْذَانِكَ تلكَ الزيادةِ بَعْدَ وُجُودِ الرُّخْصِ وقد يُجابُ بِتَمَكُّنِهِم مِنْهُ بِانْتِظَارِ اِرْتِفاعِ السُّعْرِ فَلْيَتَأَمَّلْ هذا والذي اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الشَّهابُ الرَّمْلِيُّ عَدَمُ الخيارِ .

وصنيع أصليه والروضة أنه يتوقف عليه وهو ظاهر الخبير ولو تلقاهم للبيع عليهم جاز على ما رجحه الأذعري ومحلّه إن باعهم بيسر البلد وقد عرفوه والا فالأوجه أنه كالشراء منهم.
(والسؤم على سؤم غيره) ولو ذمياً للنهي الصحيح عنه ولما فيه من الإيذاء بأن يقول لمن أخذ شيئاً ليشتريه بكذا زده حتى أبيعك خبزاً منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو مثله بأقل أو يقول لمالكه استرده لأشترته منك بأكثر أو يعرض على مريد الشراء.....

• فود: (وصنيع أصليه إلخ) يجاب بأنه جرى على الغالب م ر اه سم . فود: (وهو ظاهر الخبير) حيث ذكر فيه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار اه ع ش . فود: (جاز إلخ) خلافاً للمعنى والنهاية عبارتهما واللفظ للأول وتلقى الرخصان للبيع منهم كالتلقي للشراء في أحد وجهين رجحه الزركشي وهو المعتد نظراً للمعنى وإن رجح الأذعري مقابلته اه زاد الثاني ولو ادعى جهله بالخيار أو كونه على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق وعيز قال القاضي أبو الطيب لو تمكن من الوقوف على الغيب واشتغل بغيره فكمل به بالغيب فيبطل خياره بتأخير الفسخ اه قال ع ش قوله: م ر كالشراء منهم أقول لعل شرطه أن يبيعهم بأزيد من يسر البلد على قياس أنه يشترط في حزمة التلقي للشراء أن لا يشترى بيسر البلد أو أزيد فتأمل سم على منهج ومعلوم أن المواضع التي جرت عادة ملاهي الحجاج بالتزول فيها كالعقبة مثلاً تعدّ بلداً للقائمين فتخرم مجاوزتها وتلقي الحجاج للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم لما اغتيد التزول فيه ومحل الحزمة في ذلك كما علم مما مرّ حيث لم يطلب القادم الشراء من أصحاب البضاعة اه . فود: (ومحلّه إلخ) الأولى أن يقال ومحلّه إن باعهم بيسر البلد فأقل وإن لم يعرفوه أو بأكثر وقد عرفوه اه بصريّ عبارة سم قوله: وقد عرفوه قياساً ما تقدّم في الشراء عن دلالة كلام الزايعي عدم اغتياز هذا القيد فليتأمل اه أي إذ المعرفة هناك شرط لجواز الشراء بأزيد فقط فتكون هنا شرطاً لجواز البيع بأزيد فقط .

• فود (سني): (والسؤم) بالجر عطفًا على قوله يبيع حاضر إلخ وسماه بيعاً لكونه وسيلة له اه ع ش وتقدّم ما فيه . فود: (ولو ذمياً) إلى قوله ويظهر أن محلّه في النهاية وكذا في المعنى إلا قوله ويظهر إلى المتن وقوله: وكذا بغده إلى المتن . فود: (ولو ذمياً) مثله المعاهد والمؤمن وخرج به الحزبي والمزني فلا يخرم ومثلهما الزاني المحصن بعد ثبوت ذلك عليه وتارك الصلاة بعد أمر الإمام ويحتمل أن يقال بالحزمة لأن لهما احتزاماً في الجملة اه ع ش . فود: (ولما فيه إلخ) من عطف الحكمة على العلة .

• فود: (لأشترته منك بأكثر) مثله كل ما يحتمل على الاستيزاد كتحديد آخر كما هو ظاهر سم على منهج أقول وسجل ما لو أشار له بما يحمله على ذلك وهو ظاهر لوجود العلة وكذا يقال في جميع ما يأتي وعليه فالإشارة هنا ولو من الناظر كاللفظ قال المحلّي ولو باع أو اشترى صح انتهى وظاهره الصحة مع الحزمة ويوجه بوجود العلة فيه وهي الإيذاء اه ع ش . فود: (أو يعرض إلخ) كان الاتسب تقديمه على

• فود: (وصنيع أصليه إلخ) يجاب بأنه جرى على الغالب م ر . فود: (وقد عرفوه) قياساً ما تقدّم في

أو غيره بخضرتة مثل السلعة بأنقص أو أجود منها بمثل الثمن ويظهر أن محل هذا في عرض عين تُغني عن المبيع لمشاہتتها لها في العرض المطلوبين لأجله (وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) بأن يُصرحاً بالتوافق على شيء مُعَيَّن وإن نَقَصَ عن قيمته بخلاف ما لو انتفى ذلك أو كان يُطافُ به فتجاوز الزيادة فيه لا بقصد إضرار أحد. (والبيع على بيع غيره.....)

قوله أو يقول إلخ وإنما أخره لطول دليله. ٥ فؤد: (أو غيره) أي غير مرید الشراء. ٥ فؤد: (بمثل الثمن) أي أو بأقل. ٥ فؤد: (ويظهر إلخ) يشمل ما لو علم أن عرض المشتري لا يتعلّق بعين مخصوصة وإنما عرضُه مُطلقُ التجارة وما يحصلُ به الربح فيمتنع أن يعرض كل شيء يكون مُحصلًا لرضيه وإن باين العين التي سبقَ عليها السؤم اه سيّد عمر. ٥ فؤد: (إن محل هذا إلخ) أي وأنه لو قامت قرينة ظاهرة على عدم ردها لا حرمة اه نهاية. ٥ فؤد: (أن محل هذا) أي تحريم العرض اهرع ش أي للأجود. ٥ فؤد: (لها) أي العين المبيعة. ٥ فؤد: (المطلوبتين إلخ) صفة جارية على غير من هي له أي العرض الذي طليبت السلعة المبيعة والعين المفروضة لأجل ذلك العرض ولو عبر بصيغة الأفراد كان أولى.

٥ فؤد (سئ): (بعد استقرار الثمن) وقع السؤال في الدرر عما يقع كثيراً بأسواقٍ يضر من أن مرید البيع يدفع متاعاً للدلال فيطوف به ثم يرجع إليه ويقول له استقر متاعك على كذا فيأذن له في البيع بذلك القدر هل يحرم على غيره شراؤه بذلك السعر أو بأزيد أم لا؟ فيه نظر، والجواب عنه: بأن الظاهر الثاني لأنه لم يتحقق قصد الضرر حيث لم يعين المشتري بل لا يتعدّد عدم التحريم وإن عيّنه لأن مثل ذلك ليس نصرياً بالموافقة على البيع لعدم المخاطبة من البائع والواسطة للمشتري اهرع ش. وقوله: (بل لا يتعدّد إلخ) أقول: قول الشارح كالتأية والمغني أو كان يُطافُ إلخ كالصريح فيه. ٥ فؤد: (ما لو انتفى ذلك) أي الإسيقار اهرع ش عبارة المغني فإن لم يصرّح له المالك بالإجابة بأن عرض بها أو سكت أو كانت الزيادة قبل استقرار الثمن أو كان إذ ذاك يُنادي عليه لطلب الزيادة لم يحرم ذلك اه.

٥ فؤد: (فتجاوز الزيادة إلخ) لكن يكره فيما لو عرض له بالإجابة نهاية ومغني. ٥ فؤد: (فتجاوز الزيادة) أي والحال أنه يريد الشراء كما هو ظاهر والأحرمت الزيادة؛ لأنها من التجش الآتي بل يحرم على من لا يريد الشراء أخذ المتاع الذي يُطافُ به لمجرد التفرّج عليه؛ لأن صاحبه إنما يأذن عادة في تقليبه لمرید الشراء ويدخل في ضمانه بمجرد ذلك حتى لو تلىف في يد غيره كان طريقاً في الضمان؛ لأنه غاصب بوضع يده عليه فليتبته له فإنه يقع كثيراً اهرع ش. ٥ فؤد: (لا بقصد إضرار أحد) قضيته أنه لو زاد على نية أخذها لا يعرض بل لإضرار غيره حرم فليتامل، ومع ذلك لا يحرم على المالك بيع الطالب بتلك الزيادة اهرع ش.

٥ فؤد (سئ): (والبيع على بيع غيره) ومثل البيع غيره من بقية العقود كالإجارة والعارية ومن أنعم عليه بكتاب ليطالع فيه حرم على غيره أن يسأل صاحبه فيه إما فيه من الإيداء بزماري وقوله: (أن يسأل

الشراء منهم عن دلالة كلام الزاعمي عدم اختيار هذا القيد فليتامل.

قبل لزومه) لبقاء خيار المجلس أو الشرط وكذا بعده وقد أطلع على غيب واغتفر التأخير لنحو ليل (بأن يأمر المشتري) وإن كان مغبوناً والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع (بالفسخ لبيعه مثله) أو أجود منه بمثل الثمن أو أقل أو يعرضه عليه بذلك وإن لم يأمره بفسخ بل قال الماوردي يحرم أن يطلب السلعة من المشتري بأكثر والبايع حاضر قبل اللزوم لأدائه إلى الفسخ أو الندم (والشراء على الشراء بأن يأمر البائع).....

صاحبه فيه) أي أن يطلبه من صاحبه ليطالع فيه هو أيضاً بخير م.

• فوئ (سني): (قبل لزومه) أي أما بعد لزومه فلا معنى له أنه نهاية قال ع ش قوله: م ر (أما بعد لزومه إلخ) ومثل ذلك الإجارة بعد عقدها فلا حرمة لعدم ثبوت الخيار فيها ولو إجارة ذمة على المعتد وأما العارية فيبني عدم حرمة طلبها من المعتبر سواء بعد عقدها أو قبله لأنه ليس ثم ما يحتمل على حمله على الرجوع بعد العقد ولا على الإمتناع منها قبله إلا مجرد السؤال وقد لا يعنيه إليه نعم لو جرت العادة بأن المستعير الثاني يرد مع العارية شيئاً هدية أو كان بينه وبين المالك مودة مثلاً تحمله على الرجوع احتمل الحرمة اه والأقرب ما مر آنفاً عن الزماوي من حرمة طلب العارية بعد عقدها مطلقاً والله أعلم. • فود: (بمثل الثمن أو أقل) إن كان نشر غير مرتب فواضح وكذا إن رجع الثاني وهو أو أقل لكل منهما وإلا فمشكل مخالف لبيارتهم انتهى سم على حج أي لاقتضاه أنه إذا قال له: أفسخ لا بيع مثله بمثل الثمن يخرم ولا وجه له ولا نظر إلى أنه قد يكون له عرض كتحلصه من يمين أو الرقبي به لكونه صديقه مثلاً لأن مثل هذا ليس مما يترتب على الزيادة في الثمن وعدمه ومفهومه أنه لو قال بأكثر لا يخرم ولعله غير مراد بل المدار على ما يحتمل على الرد اه ع ش وقوله: (ولا نظر إلخ) مع عدم إنتاج دليله الآتي له يرد ما مر منه عند قول الشارح: (لاشتره منك بأكثر) وقوله: (هنا) ولعله غير مراد بل المدار إلخ. • فود: (أو يعرضه عليه إلخ) مثله ما لو أخرج متاعاً من جنس ما يريد شراؤه وقبله على وجوب يفهم منه المشتري أن هذا خير مما يريد شراؤه اه ع ش. • فود: (بل قال الماوردي إلخ) الأتسب ذكره بعد قول المتن: (والشراء على الشراء إلخ) كما فعل المصنف عبارته وألحق الماوردي بالشراء على الشراء طلب السلعة من المشتري بزيادة ربح إلخ. قال السيد عمر: قد يقال: ما الحكم فيما لو طلب شخص من البائع في زمن الخيار شيئاً من جنس السلعة المبيعة بأكثر من الثمن الذي باع به لا سيما إن طلب منه مقداراً لا يكتمل إلا بانضمام ما بيع فيها وقياس كلام الماوردي التحريم لأنه يؤدي إلى الفسخ أو الندم فليتأمل. اه. ومر عن ع ش ما يفيد.

• فود: (أو الندم) قد يقال اختيار ذلك يقتضي عدم التضييد بقبل اللزوم إلا أن يقال العلة الأداء إلى أحد

• فود: (بمثل الثمن أو أقل) إن كان نشر غير مرتب فواضح وكذا إن رجع الثاني لكل منهما وإلا فمشكل مخالف لبيارتهم.

• فود: (أو الندم) قد يقال اختيار ذلك يقتضي عدم التضييد بقبل اللزوم إلا أن يقال العلة الأداء إلى أحد

قبل اللزوم (بالفسخ ليشتره) بأكثر من ثمنه للنهي الصحيح عنهما والكلام حيث لم يأذن من يلحقه الضرر لأن الحق له وسواء في حرمة ما ذكر كالنجس الآتي ببلغ المبيع قيمته أو نقص عنها على المتعمد نعم تعريف المغبون بعينه لا محذور النصيحة فيه لأنه من الواجبة ويظهر أن محلّه في غيب نشأ عن نحو غش البائع لإثمه حيثيذ فلم يُبال بإضراره بخلاف ما إذا نشأ لا عن تقصير منه لأن الفسخ ضررٌ عليه والضرر لا يُزال بالضرر.

الأمريّن وذلك لا يتأتى بعد اللزوم اه سم . ه فود: (قبل اللزوم) أي وكذا بعده وقد اطلع إلى آخر ما مر . ه فود: (للنهي الصحيح عنهما) أي البيع على البيع والشراء على الشراء وفيه تسمع عبارة النهاية والمغني لموم خبر الصحيحين «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» زاد النسائي «حتى يتباغ أو يئز» وفي معناه الشراء على الشراء والمعنى فيهما الإيداء اه . ه فود: (والكلام حيث إلخ) عبارة المغني ثم محلّ الترخيم عند عدم الإذن فلو أذن البائع في البيع على يبيعه أو المشتري في الشراء على شرايه لم يحرّم لأن الحق لهما وقد أسقطاه ولمفهوم الخبر السابق هذا كما قال الأذرعى إن كان الأذن مالكا فإن كان وليا أو وصيا أو وكيلأ أو نحوه فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك ولا يشترط للتخريم تحقق ما وعد به من البيع والشراء لوجود الإيداء بكلّ تقدير خلافا لابن القتيب في اشتراطه اه وقوله: هذا كما قال إلى قوله ولا يشترط في سم عن شرح الرزوي مثله وقوله: ولا يشترط إلخ زاد النهاية عليه وموضع الجواز مع الإذن إذا دلت الحال على الرضا باطنا فإن دلت على عديمه وإنما أذن ضجرا وحققا فلا قاله الأذرعى اه . ه فود: (ويظهر أن محلّه إلخ) محلّ تأمل فقد صرحوا بأنه إذا علم بالمبيع عيبا وجب إغلام المشتري به وهو صادق بما إذا كان البائع جاهلا به مع أنه لا تقصير منه حيثيذ ولا فرق بينه وبين الغيب إذ الملحظ حصول الضرر فليتأمل وليراجع اه سيّد عمر عبارة ع ش قوله: م ر لا محذور فيه إلخ بل قضية التعليل وجوبه وإن نشأ الغيب من مجرد تقصير المغبون لمدّم بخيه ويوافقه في هذه القضية قوله: السابق والتصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع فالأقرب ما اقتضاه كلام الشارح م ر من عدم اعتبار كون الغيب نشأ عن نحوه غش اه . ه فود: (والضرر إلخ) قد يقال ليس ما ذكر منه بل من ارتكاب أخفّ المسدتين فإن ضرر المغبون خسر محقق وضرر الغابن قوت ربح نعم يؤخذ من قولهم يكره غيب المشتري أن تعريف المغبون لا يتجاوز التدب إلى الوجوب وإن اقتضاه تعليلهم بأنه من التصيحة الواجبة والمشتري من لا يعرف القيمة ولو وجب نضحه لحرّم غيبه اه سيّد عمر أقول في كل من الأخذ المذكور والملازمة بين وجوب النصح وحرمة الغيب نظر ظاهر وإنما كان يظهر ذلك لو اتحد التاصح والغابن وليس كذلك .

الأمريّن وذلك لا يتأتى بعد اللزوم . ه فود: (حيث لم يأذن من يلحقه الضرر) عبارة شرح الرزوي إلا إن أذن له البائع في الأول والمشتري في الثاني هذا إن كان الأذن مالكا فإن كان وليا أو وصيا أو وكيلأ أو نحوه فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك ذكره الأذرعى اه المقصود نقله منها .

(والتجش) وهو الإثارة لأنه يثير الرغبات فيها ويرفع ثمنها (بأن يزيد في الثمن) لسلعة معروضة للبيع (لا لرغبة بل ليخدع غيره) أو لينفع البائع مثلاً، وإن نقصت القيمة فزاد حتى يساويها الثمن ولو في مال البيت على الأوجه لأن الفرض أنه قاصد للخدعة أو نحوها وذلك للنهي الصحيح عنه ولا يشترط هنا العلم بخصوص هذا النهي لأن التجش خدعة وتحريمها معلوم لكل أحد

• قول (سئ): (والتجش) فعله تجش كتنصر وضرب وفي شرح مسلم للتووي وأما التجش فينون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين مفتوحة اهـ ع ش . • فؤد: (يثير الرغبات فيها) أي السلعة .
 • قول (سئ): (بأن يزيد) لا يتعد أن ذكر الزيادة لأنه الغالب وإلا قلوا دفع ثمنها فيها ابتداء لا لرغبة فيها فيتبعني امتناعه نعم يتبعني أن يستثنى ما يسمى في العرف فتح الباب من عاريف يزعب في فتحه لأنه لمصلحة بيع السلعة لأن بيعها في العادة يحتاج فيه إلى ذلك فليتنامل م ر اهـ سم عبارة ع ش .
 (فزع): هل يجوز فتح باب السلع أم لا فيه نظر والأقرب الجواز للعارف بذلك ويتبعني له أن يتفحص شيئاً عن قيمتها لنتهي إليه الرغبات اهـ .

• قول (سئ): (لا لرغبة) أي في شراؤها نهاية أي أو لرغبة لكن قصد إضرار غيره ع ش .
 • قول (سئ): (بل ليخدع الخ) ومدح السلعة ليزعب فيها بالكذب كالتجش قاله السبكي اهـ نهاية قال ع ش قوله: م ر بالكذب فضيئه أنه لو كان صادقاً في الوصف لم يكن يثله وهو ظاهر اهـ . • فؤد: (أو لينفع) إلى قوله: (ولا يشترط) في النهاية . • فؤد: (مثلاً) أي لينفع المترهين أو المجني عليه . • فؤد: (وإن نقصت القيمة) أي وإن لم تبلغ السلعة قيمتها ويحتل أن القيمة فاعل نقصت مراداً بها الثمن وبضميرها الآتي معناها الحقيقي على الاستخدام . • فؤد: (أو نحوها) يدخل قصد نفع البائع فقضيته أن قصد نفع البيت وإن لم تكن سلعته قد وصلت لقيمتها لا يمنع التحريم لكن التعليل باختيار قوله: (أو نحوها) الشامل لقصد نفع البيت لا يناسب المبالغة إذ يصير التثديرو ولو في مال البيت لأن الفرض أنه قصد نفعه ولا يخفى ما فيه اهـ سم . • فؤد: (ولا يشترط الخ) خلافاً للمعني عبارته وشرط التحريم في جميع المناهي علم النهي به حتى في التجش كما نقله عن نص الشافعي خلافاً لما جرى عليه ابن المقرئ تبعاً لبحث الزايعي اهـ وللنهاية عبارتها المتمددة اختصاص الإنم بالعالم بالحزمة في هذا كبقية المناهي سواء كان ذلك بموم أم خصوصاً ويعلم مما قرأناه أنه لا أثر للجهل في حق من هو بين أظهر المسلمين بخصوص تحريم التجش وغيره اهـ .

• قول (سئ): (بأن يزيد) لا يتعد أن ذكر الزيادة لأنه الغالب وإلا قلوا دفع ثمنها فيها ابتداء لا لرغبة فيها فيتبعني امتناعه نعم يتبعني أن يستثنى ما يسمى في العرف فتح الباب من عاريف يزعب في فتحه لأنه لمصلحة بيع السلعة لأن بيعها في العادة يحتاج فيه إلى ذلك فليتنامل م ر . • فؤد: (أو نحوها) يدخل قصد نفع البائع فقضيته أن قصد نفع البيت وإن لم تكن سلعته قد وصلت لقيمتها لا يمنع التحريم لكن التعليل باختيار قوله أو نحوها الشامل لقصد نفع البيت لا يناسب المبالغة إذ يصير التثديرو ولو في مال البيت لأن

بخلاف ما مرَّ فإنَّ علمَ تحريمها متوقَّفٌ على الخَيْرِ أو المُخَيَّرِ به فاشترطَ العلمَ به وبَحَثَ فيه الشيخانِ بأنَّ البيعَ على البيعِ مثلاً إضراراً فهو في علمِ تحريمه كالخديعةِ وقد يُجابُ بأنَّ الضررَ هنا أعظمُ إذ لا شبهةَ بخلافه ثمَّ فإنَّ شبهةَ الرِّبْحِ عُذْرٌ والحاصلُ أنه لا بُدَّ في الحرمةِ مِنَ العلمِ بها خصوصاً أو عموماً إلا في حقِّ جاهلٍ مُقَصِّرٍ بتركِ التعلُّمِ كما مرَّ (والأصحُّ) هنا وفيما لو قال البائعُ أعطيتُ كذا أو أخبرتُ المُشترِي عارِفٌ أنَّ هذا جوهرٌ فإنَّ خلافه (أنه لا خيار) للمُشترِي لِتفريطه بإقدامه وعدمِ سُؤاله لأهلِ الخيرةِ وفارقَ التصريةَ بأنها تفرُّدٌ في ذاتِ المبيعِ وهذا خارجٌ عنه ولا يرُدُّ نحوُ تحميرِ الوجبةِ لأنه يُدْرِكُ حالاً فهو كما هنا ولو لم يواطئِ البائعُ الناجِسَ لم يُخَيَّرِ قطعاً.

• فُود: (فإنَّ حِلْمَ تحريمها) أي المناهي التي مرَّ ذِكْرُها. • فُود: (على الخَيْرِ) أي الواردِ فيها. اهـ.
 كُرْدِي. • فُود: (أو المُخَيَّرِ به) وهو التَّحْرِيمُ. • فُود: (كالخديعةِ) أي في المعلومَةِ لِكُلِّ أَحَدٍ. اهـ.
 كُرْدِي. • فُود: (هنا) أي في التجسُّسِ. • وفُود: (ثمَّ) أي في البيعِ على البيعِ مثلاً. • فُود: (فإنَّ شبهةَ الرِّبْحِ) أي مثلاً. • فُود: (والحاصلُ أنه لا بُدَّ إلخ) قد لا يوافقُ هذا الحاصلُ سياقَ جوابِهِ فتأمل اهـ سم أي إذ قضيةُ الحاصلِ أنَّ التجسُّسَ كَبَيَّةِ المناهي كما اختارَه التَّهَائِيَّةُ. • فُود: (خصوصاً) أي كالتَّهْيِ المُتعلِّقِ لِشَيْءٍ بَعِيْنِهِ (أو عموماً) أي كالإيذاءِ اهـ ع ش. • فُود: (إلا في حقِّ جاهلٍ مُقَصِّرٍ إلخ) قد يُقالُ يَأْتُمُ المُقَصِّرُ بتركِ العلمِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوجوبِ التعلُّمِ بخلافِ مَنْ هو جاهلٌ بأصلِ وجوبِ التعلُّمِ كما عذِرَ مَنْ لم يتلَّفه الذَّعْوَةُ في أَصْلِ التَّوْحِيدِ وأما الحُكْمُ على المُقَصِّرِ بالتعلُّمِ بآتِهِ آتِمٌ بالنسبةِ إلى جَمِيعِ مُتعلِّقاتِ الفروعِ التي حوِطَ بِتعلُّمِها ففِي التَّفَسُّسِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ فِيهِ نَصٌّ عَنِ الشَّارِعِ اهـ سَيِّدُ عَمْرٍ.
 • فُود: (بتركِ التعلُّمِ) أي بأنَّ نَشَأَتَيْنِ أَظْهَرَ المُسْلِمِينَ اهـ كُرْدِي. • فُود: (كما مرَّ) أي في أوَّلِ البَابِ.
 • فُود: (وفيما لو قال البائعُ) إلى قولِ المَثْنِ: (وبيعِ الرُّطْبِ) في التَّهَائِيَّةِ إلَّا قولُه: (ولا يَرُدُّ) إلى (ولو لم يواطئِ) وفي المُغْنِي إلَّا قولُه: (وفارقُ) إلى ما ذَكَرَ. • فُود: (وفيما لو قال البائعُ إلخ) ويثَلُّه الإخبارُ بما اشترَى به كاذباً حينئذٍ لم يَبِعْ مُرابحةً أما إذا باعَهُ مُرابحةً وَثَبِتَ كَذِبُهُ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لِلْمُشترِي الخِيَارُ اهـ ع ش. • فُود: (عارِفٌ) يَشْمَلُ البائعَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ غَيْرَ العارِفِ كالعارِفِ اهـ سم. • فُود: (فإنَّ خلافه) وصورةُ المسأَلَةِ أَنَّ يَقُولُ: بِعْتُكَ هذا مُقَصِّراً عليه، أما لو قال: بِعْتُكَ هذا العقيقُ أو الفيرورَجُ فبأنَّ خلافه لم يَصِحَّ العَقْدُ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ سَمِيَ جِنْساً فبأنَّ خِلافه فَسَدَ بخلافِ ما لو سَمِيَ نَوْعاً وَبَيَّنَّ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّ البيعَ صَحِيحٌ وَيَثْبُتُ الخِيَارُ اهـ ع ش وَمَرَّ عَنِ سَمِ قَبِيلِ الفَضْلِ ما يوافقُه. • فُود: (في ذاتِ المبيعِ) كان المرادُ لوجودِ أمرٍ فيه فَخَرَجَ هذا جَوْهَرَةً اهـ سم. • فُود: (نحوِ الرُّطْبِ) أي كَتَمَرٍ وَزَيْبٍ اهـ مُغْنِي.

الفرَضُ أَنَّهُ قَصَدَ نَعْمَةً وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ. • فُود: (والحاصلُ أنه لا بُدَّ إلخ) قد لا يوافقُ هذا الحاصلُ سياقَ جوابِهِ فتأملُه. • فُود: (عارِفٌ) يَشْمَلُ البائعَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ غَيْرَ العارِفِ كالعارِفِ. • فُود: (في ذاتِ المبيعِ) كان المرادُ لوجودِ أمرٍ فيه فَخَرَجَ هذا جَوْهَرَةً.

(وبيع) نحو (الوطب والعتب لعاصر الخمر) أي لِمَنْ يَطْلُ مِنْهُ عَصْرَهُ خَمْرًا أَوْ مُسْكِرًا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ رِبْطُ الْحُرْمَةِ الَّتِي أَفَادَهَا الْمُطْفُ بِوَصْفِ عَصْرِهِ لِلخَمْرِ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ وَاحْتِصَاصُ الخَمْرِ بِالْمُعْتَصِرِ مِنَ العِتْبِ لَا يُنَافِي عِبَارَتَهُ هَذِهِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ أَيْضًا لِأَنَّ عَصْرَهُ لِلخَمْرِ قَرِينَةٌ عَلَى عَصْرِهِ لِلتَّبْيِذِ الصَّادِقِ بِالْمُتَّخِذِ مِنَ الوَطْبِ فَذَكَرَهُ فِيهِ لِلقَرِينَةِ لَا لِأَنَّهُ يُسَمَّى خَمْرًا عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُسَمَّى مَجَازًا شَائِعًا أَوْ تَغْلِيظًا وَدَلِيلُ ذَلِكَ «لَعْنَةُ ﷺ فِي الخَمْرِ عَشْرَةَ عَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا» الْحَدِيثُ. الدَّالُّ عَلَى حُرْمَةِ كُلِّ نَسِيبٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَإِعَانَةٍ عَلَيْهَا وَزَعَمَ أَنَّ الْأَكْثَرِينَ هُنَا عَلَى الجَلِّ أَي مَعَ الكِرَاهَةِ بِتَعَيُّنِ حَمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا شَكَّ فِي عَصْرِهِ لَهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ كُلُّ تَصَرُّفٍ يُفْضِي لِمَعْصِيَةٍ.....

• قول (سبي): (لعاصر الخمر) أي ولو كافراً لحُرْمَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْتَرِضُ لَهُ بِشَرْطِهِ أَي عَدَمِ إِظْهَارِهِ وَهَلْ يَحْرُمُ بَيْعُ نَحْوِ الزَّبِيبِ لِخَفِيِّ يَتَّخِذُهُ مُسْكِرًا كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ إِطْلَاقِ العِبَارَةِ أَوَّلًا لِأَنَّهُ يَغْتَقَدُ جِلَّ التَّبْيِذِ بِشَرْطِهِ أَي عَدَمِ الإِسْكَارِ فِيهِ نَظَرٌ وَنَتَجَةٌ الأَوَّلُ نَظَرًا لِاعْتِقَادِ البَايِعِ سَمَ عَلَى حَاجِ اِهْوَاشِ.

• قول: (أي لِمَنْ يَطْلُ) إِلَى قولِ المُتَّخِذِ وَنَحْوِهِ التَّشْرِيقُ فِي النِّهَايَةِ إِلا قَوْلُهُ وَلَا يُنَافِيهِ إِلَى وَعَلَى القَاضِي وَإِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّ قُلْتَ فِي المُغْنِي إِلا قَوْلُهُ كَمَا دَلَّ إِلَى وَمِثْلُ ذَلِكَ. • قول: (كما دَلَّ عَلَيْهِ) أَي عَلَى اعْتِبَارِ القَلْبِ اهْ كُرْدِي. • قول: (رَبَطَ الحُرْمَةَ إِخ) أَي لِأَنَّ ذَلِكَ الرِّبْطَ يُشْعِرُ بِأَنَّ عِلَّةَ الحُرْمَةِ العَصْرُ لِأَنَّ تَغْلِيظَ الحُكْمِ بِالمُشْتَقِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِلَّتَهُ مَبْدَأُ الإِسْتِحْقَاقِ فَلَا يُقَالُ إِذْ كَلَّمَهُ صَادِقٌ مَعَ عَدَمِ العِلْمِ بِأَنَّهُ يَغْصِرُهُ خَمْرًا بَلْ مَعَ العِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَغْصِرُهُ خَمْرًا سَمَ عَلَى حَاجِ اِهْوَاشِ. • قول: (لِأَنَّ عَصْرَهُ إِخ) أَي العَاصِرِ اهْ سَمَ أَي إِفْدَائِهِ عَلَى عَصْرِ العِتْبِ لِاتِّخَاذِهِ خَمْرًا قَرِينَةً إِخ اِهْوَاشِ. • قول: (عَلَى عَصْرِهِ لِلتَّبْيِذِ) أَي فَكَاثَةِ قَالِ لِعَاصِرِ الخَمْرِ وَالتَّبْيِذِ. • قول: (فَذَكَرَهُ) أَي العَاصِرُ سَمَ وَرَشِيدِي وَعَلَى هَذَا فَصْمِيرُ فِيهِ لِلرُّطْبِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الضَّمِيرَ الأَوَّلَ لِلرُّطْبِ وَالثَّانِي لِكَلِمَاتِ المُصَنَّفِ. • قول: (لِلقَرِينَةِ) (ال) لِلعَهْدِ الذِّكْرِي.

• قول: (لا لِأَنَّهُ) أَي التَّبْيِذِ. • قول: (الحديث) وَلَقَطَهُ عَلَى مَا فِي عَمِيرَةَ «لَمَنْ اللّهُ الخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِهَا وَبَاتِعَهَا وَمُنَاقَعَهَا وَعَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا وَحَامِلُهَا وَالمُخْمُولَةُ إِلَيْهِ وَأَكَلُ ثَمَرِهَا» اِهْوَاشِ.

• قول: (الدَّالُّ) صِفَةٌ لِلعَبِي إِخ. • قول: (وَإِهَانَةُ إِخ) عَطْفٌ عَلَى مَعْصِيَةِ اهْ كُرْدِي الصَّوَابِ عَلَى تَسْبِئِ إِخ. • قول: (إِذَا شَكَّ فِي عَصْرِهِ لَهْ) أَي أَوْ تَوَهَّمَهُ اهْ مُغْنِي. • قول: (وَمِثْلُ ذَلِكَ إِخ) وَمِثْلُ ذَلِكَ

• قول (سفتن): (لعاصر الخمر) أي ولو كافراً لحُرْمَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْتَرِضُ لَهُ بِشَرْطِهِ وَهَلْ يَحْرُمُ بَيْعُ نَحْوِ الزَّبِيبِ لِخَفِيِّ يَتَّخِذُهُ مُسْكِرًا كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ إِطْلَاقِ العِبَارَةِ أَوْ لَا لِأَنَّهُ يَغْتَقَدُ جِلَّ التَّبْيِذِ بِشَرْطِهِ فِيهِ نَظَرٌ وَنَتَجَةٌ الأَوَّلُ نَظَرًا لِاعْتِقَادِ البَايِعِ. • قول: (كما دَلَّ عَلَيْهِ رِبْطَ الحُرْمَةِ إِخ) أَي ذَلِكَ الرِّبْطَ يُشْعِرُ بِأَنَّ عِلَّةَ الحُرْمَةِ العَصْرُ لِأَنَّ تَغْلِيظَ الحُكْمِ بِالمُشْتَقِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِلَّتَهُ مَبْدَأُ الإِسْتِحْقَاقِ فَلَا يُقَالُ إِذْ كَلَّمَهُ صَادِقٌ مَعَ عَدَمِ العِلْمِ بِأَنَّهُ يَغْصِرُهُ خَمْرًا بَلْ مَعَ العِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَغْصِرُهُ خَمْرًا. • قول: (لِأَنَّ عَصْرَهُ) أَي العَاصِرِ وَقَوْلُهُ: فَذَكَرَهُ أَي العَاصِرُ. • قول: (وَمِثْلُ ذَلِكَ كُلُّ تَصَرُّفٍ يُفْضِي لِمَعْصِيَةِ إِخ) وَمِثْلُ ذَلِكَ

كبيع مُخَدَّرٍ لِمَنْ يَظُنُّ أكلَهُ الْمُحْرَمَ لَهُ وَأَمْرَدٌ مِثْنُ عَرَفَ بِالْفُجُورِ وَأَمَةٌ مِثْنُ يَتَّخِذُهَا لِنَحْوِ غِنَاءِ
مُحْرَمٍ وَخَشَبٍ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ آلَةً لَهُوَ وَثُوبٌ حَرِيرٌ لِرَجُلٍ يَلْبَسُهُ فَإِنْ قُلْتُمْ: هُوَ هُنَا عَاجِزٌ عَنِ
التَّسْلِيمِ شَرَعًا فَلَيْمَ صَعِبَ الْبَيْعُ قُلْتُمْ: مَضْنُوعٌ لِأَنَّ الْعَجْزَ عَنْهُ لَيْسَ يَوْصَفُ لِإِزْمٍ فِي الْمَبِيعِ بَلْ فِي
الْبَائِعِ خَارِجٌ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْمَبِيعِ وَشُرُوطُهُ وَبِهِ فَارَقَ الْبِطْلَانَ الْآتِي فِي التَّفْرِيقِ وَالسَّابِقِ فِي بَيْعِ
السَّلَاحِ لِلْحَرَبِيِّ لِأَنَّهُ يَوْصَفُ فِي ذَاتِ الْمَبِيعِ مَوْجُودٌ حَالَةَ الْبَيْعِ. فَإِنْ قُلْتُمْ: يُشَكَّلُ عَلَيْهِ صِحَّةُ
بَيْعِ السَّلَاحِ لِقَاطِعِ الطَّرِيقِ مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ فِيهِ قُلْتُمْ: يُفْرَقُ بِأَنَّ وَصْفَ الْجَرَابِيَةِ الْمُفْتَضِي

إِطْعَامِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ كَافِرًا مُكَلَّفًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَكَذَا بَيْعِهِ طَعَامًا عَلِيمًا أَوْ ظَنَّنَ أَنَّهُ يَأْكُلُهُ نَهَارًا كَمَا أَقْتَى بِهِ
شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ ذَلِكَ تَسَبَّبَ فِي الْمَغْصَبَةِ وَإِعَانَةِ بِنَاءِ عَلَى تَكْلِيفِ
الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا ذُكِرَ وَإِذْنِهِ لَهُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنَّهُ يَتَّقِدُ وَجُوبَ
الصَّوْمِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ مَحَلِّهِ وَلَا يَتَّقِدُ حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ وَلِهَذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهُ وَيَتَكَّفَ فِيهِ
نَهَايَةً وَسَمَّ قَالَ ع ش وَمِثْلُ ذَلِكَ بَيْعُ الْوَرَقِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى نَحْوِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَتَّخِذَهُ كَاعْدًا لِلدَّرَاهِمِ
أَوْ يَجْعَلَهُ فِي الْأَقْبَاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ انْتِهَانٌ م وَالْحُرْمَةُ نَائِبَةٌ وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ لِنَحْوِ صَبِيٍّ وَلَمْ يَوْجَدْ
مَنْ يَرْعَبُ فِيهِ بِذَلِكَ غَيْرُ الْمُتَّخِذِ الْمَذْكُورِ م ر س م عَلَى الْمَنْتَهَجِ اه وفي البَجِيرِ مِي عَنْ الْحَلْبِيِّ وَالْجَفْنِيِّ
وَمِثْلُ ذَلِكَ الثَّرْوَلُ عَنْ وَظِيْفَةٍ لِيُغَيِّرَ أَهْلِهَا حَيْثُ عَلِمَ أَنَّهُ يُفَرِّقُ فِيهَا وَالْفِرَاعُ عَنْ نِظَارَةٍ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَسْتَبْدِلُ
بَعْضَ الْوَقْفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِيفَاءِ شُرُوطِ الْإِبْدَالِ اه. ة قود: (كَبَيْعِ مُخَدَّرِ الْإِنْع) أَي وَسِلَاحٍ مِنْ نَحْوِ بَاغٍ
وَقَاطِعِ طَّرِيقٍ اه نَهَايَةً قَالَ ع ش وَبِهِ بَيْعُ الذَّابِيَةِ لِمَنْ يُكَلِّفُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا اه. ة قود: (مُخَدَّرِ) أَي سَائِرِ
لِلْعَقْلِ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ اه كُرْدِي. ة قود: (لِرَجُلٍ يَلْبَسُهُ) أَي بِلَا نَحْوِ ضَرُورَةٍ اه نَهَايَةً. ة قود: (هُوَ هُنَا) أَي
الْبَائِعِ فِي بَيْعِ نَحْوِ الرُّطْبِ الْإِنْع. ة قود: (مَضْنُوعٌ) أَي الْعَجْزُ عَنِ التَّسْلِيمِ شَرَعًا. ة قود: (بَلْ فِي الْبَائِعِ)
يَتَأَمَّلُ فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ مَنْعُ الشَّرْعِ لَهُ مِنْ تَسْلِيمِهِ لَهُ يُصَيِّرُهُ عَاجِزًا وَهُوَ مَعْنَى انْتِغَاءِ قُدْرَةِ التَّسْلِيمِ شَرَعًا فَلَا
يُظْهَرُ وَجْهَ قَوْلِهِ بَلْ فِي الْبَائِعِ الْإِنْع اه ع ش وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ أَنَّ مَوْرَدَ الْمَنْعِ الْعَجْزُ وَقَدْ
يُقَالُ إِنَّ مَوْرَدَهُ انْتِغَاءُ الْعَجْزِ الْفَسَادَ كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ التَّغْلِيلِ وَالْفَرْقُ الْآتِي وَبِهِ يَتَدَفِّعُ أَيْضًا مَا فِي سَمِ مِمَّا
نَهَى قَوْلُهُ: خَارِجٌ عَمَّا يَتَعَلَّقُ الْإِنْعُ بِتَأَمُّلِ الْعَجْزِ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَغْصُوبِ وَقَوْلُهُ: فِي ذَاتِ الْمَبِيعِ يَتَأَمَّلُ اه.

ة قود: (يُشَكَّلُ عَلَيْهِ) أَي التَّغْلِيلُ أَوْ الْفَرْقُ. ة قود: (بِأَنَّ وَصْفَ الْجَرَابِيَةِ الْإِنْع) فِيهِ بَحْثٌ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ
بِوَصْفِ الْجَرَابِيَةِ الْمَعْنَى الْقَائِمِ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ التَّعَرُّضُ لَنَا فَمِثْلُهُ مَوْجُودٌ حَالِ الْبَيْعِ فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ أَوْ

إِطْعَامِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ كَافِرًا مُكَلَّفًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَكَذَا بَيْعِهِ طَعَامًا عَلِيمًا أَوْ ظَنَّنَ أَنَّهُ يَأْكُلُهُ نَهَارًا كَمَا أَقْتَى بِهِ
شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَغْصَبَةِ بِنَاءِ عَلَى أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ الْكُفَّارَ
مُكَلَّفُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَإِذْنِهِ لَهُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنَّهُ يَتَّقِدُ وَجُوبَ الصَّوْمِ عَلَيْهِ
وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ مَحَلِّهِ وَلَا يَتَّقِدُ حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ. ة قود: (خَارِجٌ هُنَا يَتَعَلَّقُ) يَتَأَمَّلُ الْعَجْزُ عَنْ
تَسْلِيمِ الْمَغْصُوبِ وَقَوْلُهُ: فِي ذَاتِ الْمَبِيعِ يَتَأَمَّلُ. ة قود: (بِأَنَّ وَصْفَ الْجَرَابِيَةِ) فِيهِ بَحْثٌ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ

لِتَقْوِيَتِهِمْ عَلَيْنَا بِهِ مَوْجُودٌ حَالِ الْبَيْعِ بِخِلَافِ وَصْفِ قَطْعِهِ الطَّرِيقَ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مُتَرَقِّبٌ وَلَا عَيْبَةَ بِمَا مَضَى مِنْهُ فَتَأْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ لِتَنْدَفِيعِ عَنكَ مَا لِلشُّبْكِيِّ وَغَيْرِهِ هُنَا وَأَقْتَى ابْنَ الصَّلَاحِ وَأَقْرَوَهُ فِيمَنْ حَمَلَتْ أُمَّتُهَا عَلَى فِسَادٍ بِأَنَّهَا تُبَاعُ عَلَيْهَا قَهْرًا إِذَا تَعَيَّنَ الْبَيْعُ طَرِيقًا إِلَى خَلَاصِهَا كَمَا أَقْتَى الْقَاضِي فِيمَنْ يُكَلِّفُ قِتَّهُ مَا لَا يُطِيقُ بِأَنَّهُ يُبَاعُ عَلَيْهِ تَخْلِيصًا لَهُ مِنَ الدَّلِّ وَمَحَلَّهُ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَخْلِيصُهُ إِلَّا بِبَيْعِهِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ كَلَامُهُمْ وَمِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَيْضًا احْتِكَازُ الْقَوْتِ بِأَنَّهُ يَشْتَرِيهِ

نَفْسُ التَّعْرُضِ لَنَا بِالْفِعْلِ فَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ حَالِ الْبَيْعِ انْتَهَى سَمَ عَلَى حَجِّ أَقُولُ قَدْ يُمْنَعُ قَوْلُهُ: فَمِثْلُهُ مَوْجُودٌ حَالِ الْبَيْعِ فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ فَإِنَّ الْجِرَابَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يُسْتَدَامُ فِي صَاحِبِهِ حَتَّى يَلْتَزِمَ الْجِرَابَةَ أَوْ يُسَلِّمَ بِخِلَافِ قَطْعِ الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْشَأْ عَنْهُ وَصْفٌ تَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْقَطْعِ وَقَتْلُهُ وَصَلْبُهُ وَنَحْوُهُمَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ أَوَّلًا اهـ ع ش . وَأَحْسَنُ مِنْهُ جَوَابُ السَّيِّدِ عَمَرَ بِمَا نَصَّهُ إِنَّمَا يَنْتَجِهُ التَّشْبِيهُ بَيْنَ الْحَرْبِيِّ وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ إِذَا اعْتَرَفَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ حَالِ الْبَيْعِ بِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى قَصْدِ قَطْعِ الطَّرِيقِ وَإِلَّا فَالْقَطْعُ عَلَيْهِ بِمَا سَبَقَ مِنْهُ إِسَاءَةٌ ظَنٌّ بِمُسْلِمٍ وَإِنَّمَا الْحَرْبِيُّ فَالْجِرَابَةَ وَصْفٌ لَازِمٌ لَهُ حَتَّى يَخْدُثَ مَا يُرِيدُهَا اهـ .

• فَوَدَّ: (فِيمَنْ الْخُ) أَي فِي أَمْرٍ أَوْ كَرْدِي . • فَوَدَّ: (تُبَاعُ عَلَيْهَا) وَالْبَائِعُ هُوَ الْحَاكِمُ اهـ ع ش .

• فَوَدَّ: (وَمِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَيْضًا) أَي نَهَى تَحْرِيمٌ مُغْنِيٌّ وَع ش . • فَوَدَّ: (احْتِكَازُ الْقَوْتِ) عِبَارَةُ الثُّبَابِ وَهُوَ أَيِ الْإِحْتِكَازِ إِسْمَاكُ مَا اشْتَرَاهُ فِي الْغَلَاءِ لَا الرَّخْصِ مِنَ الْأَقْوَاتِ وَلَوْ تَعَمَّرَ أَوْ زَبِييًا لِيَبِيعَهُ بِأَعْلَى مِنْهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ لَا لِيُمْسِكَ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ أَوْ لِيَبِيعَهُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ أَوْ أَقْلَ وَلَا إِسْمَاكُ غَلَّةِ أَرْضِهِ وَالْأَوَّلَى بَيْعُ مَا فَوْقَ كِفَايَةِ سَنَةٍ لَهُ وَلِعِيَالِهِ فَإِنَّ خَافَ جَائِحَةً فِي زَرْعِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ إِسْمَاكُ كِفَايَتِهَا نَعَمْ إِنْ اشْتَدَّتْ

بِوَصْفِ الْجِرَابَةِ الْمَعْنَى الْقَائِمِ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ التَّعْرُضُ لَنَا فَمِثْلُهُ مَوْجُودٌ حَالِ الْبَيْعِ فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ أَوْ نَفْسِ التَّعْرُضِ لَنَا بِالْفِعْلِ فَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ حَالِ الْبَيْعِ . • فَوَدَّ: (احْتِكَازُ الْقَوْتِ) عِبَارَةُ الثُّبَابِ وَهُوَ أَيِ الْإِحْتِكَازِ إِسْمَاكُ مَا اشْتَرَاهُ فِي الْغَلَاءِ لَا الرَّخْصِ مِنَ الْأَقْوَاتِ وَلَوْ تَعَمَّرَ أَوْ زَبِييًا لِيَبِيعَهُ بِأَعْلَى مِنْهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ لَا لِيُمْسِكَ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ أَوْ لِيَبِيعَهُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ أَوْ أَقْلَ وَلَا إِسْمَاكُ غَلَّةِ أَرْضِهِ وَالْأَوَّلَى بَيْعُ مَا فَوْقَ كِفَايَةِ سَنَةٍ لَهُ وَلِعِيَالِهِ فَإِنَّ خَافَ جَائِحَةً فِي زَرْعِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ إِسْمَاكُ كِفَايَتِهَا نَعَمْ إِنْ اشْتَدَّتْ ضَرُورَةُ النَّاسِ أَيِ إِلَى مَا عِنْدَهُ لَزِمَهُ بَيْعُهُ أَيِ مَا يَفْضَلُ عَنْ قَوْتِهِ وَقَوْتِ عِيَالِهِ سَنَةً فَإِنَّ أَبِي أُجْبِرَ اهـ وَقَوْلُهُ: وَلَا إِسْمَاكُ غَلَّةِ أَرْضِهِ قَالَ فِي شَرْحِهِ فَلَا يَخْرُومُ وَلَوْ بِقَصْدِ أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ وَقَتَّ الْغَلَاءِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ الشُّيْخَانِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَمْسَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِنَيْتِهِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَقَتَّ حَاجَةَ النَّاسِ إِلَيْهِ مَعَ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَخْرُومُ عَلَيْهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الزَّوْيَانِيُّ اهـ وَقَوْلُهُ: وَالْأَوَّلَى بَيْعُ الْخُ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَيُعْلَمُ مِنْ تَغْيِيرِهِم بِالْأَوَّلَى أَنَّهُ الْأَرْجَحُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِسْمَاكُ الْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَةِ سَنَتِهِمْ اهـ وَقَوْلُهُ: نَعَمْ إِنْ اشْتَدَّتْ ضَرُورَةُ النَّاسِ الْخُ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَسَيُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي مَبْحَثِ الْإِضْطِرَارِ أَنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ لَمْ يَبِيعْ لِلْمَالِكِ كِفَايَةَ سَنَةٍ فَكَلَامُهُمْ هُنَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَتَّحَقَّقْ فَتَأْمَلُ ذَلِكَ وَاسْتَحْفِيزُ مَا قَالُوهُ ثُمَّ مَعَ مَا قَالُوهُ هُنَا تَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَكَرْتَهُ اهـ وَقَوْلُهُ: فَإِنَّ أَبِي أُجْبِرَ قَالَ فِي شَرْحِهِ قَالَ الْأَنْدَرِيُّ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَاضْطَرَّ النَّاسُ

وقت الغلاء والعيثة فيه بالعرف لبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ.....

ضرورة الناس أي إلى ما عنده لزمه بيته أي ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة فإن أبي أجبر اه وقوله: ولا إمساك غلة أرضه قال في شرحه فلا يخرم ولو بقصد أن يبيع ذلك وقت الغلاء كما عبر به الشيخان بخلاف ما لو أمسك شيئاً من ذلك بنية أن لا يبيعه وقت حاجة الناس مع استغنائه عنه فإنه يخرم عليه كما صرح به الروياني اه وقوله: والأولى بيع الخ قال في شرحه وتعلم من تغييرهم بالأولى أن الأرجح من وجهين أنه لا يكره إمساك الفاضل عن كفاية سنتهم اه وقوله: نعم إن اشتدت ضرورة الناس الخ قال في شرحه وسئل ما يأتي في منحة الإضطرار أنه إذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما إذا لم يتحقق فتأمل ذلك واستخبر ما قاله ثم مع ما قاله هنا تعلم أن الحق ما ذكرته اه وقوله: فإن أبي أجبر قال في شرحه قال الأزرعي أجمع العلماء على أن من عنده طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أنه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم ويمتن نقل الإجماع التوي وسئل ما يأتي في منحة الإضطرار إلى آخر ما تقدم اه.

(تنبيه): لو اشتراه في وقت الغلاء لبيعه ببلد آخر سبغها أعلى يتبني أن لا يكون من الإحتكار المحرم لأن سبغ البلد الآخر الأعلى غلوه متحقق في الحال فلم يمسكه ليحصل الغلو لوجوده في الحال والتأخير إنما هو من ضرورة النقل إليه فهو بمنزلة ما لو باعه عقب شرايه بأعلى وقد قال في شرح العباب بخلاف ما لا إمساك فيه كأن يشتريه وقت الغلاء طالبا لربحه من غير إمساك فلا يخرم كما صرح به الماوردی وغيره اه وهل يختلف القوت باختلاف عادة البلاد حتى لا يخرم احتكار الذرة في بلد لا يفتاتونها اه سم وقوله: يتبني أن لا يكون من الإحتكار الخ ولعله أخذ مما قدمه عن شرح العباب فيما إذا لم يتحقق اضطرار أهل البلد المنقول عنه ولا فيكون منه إذا لم يتحقق اضطرار أهل البلد المنقول إليه أيضا ويحتج لمطلقا ويظهر أن نقل التمرد عند تحقق الإضطرار في المعاملة إليها كقول الأقباط عند تحققه وقوله: وهل يختلف القوت الخ وظاهر التعليل بالتضييق أنه كذلك ه فوه: (لبيعه بأكثر) أي لئيمه ويبيعه بعد ذلك بأكثر وعلم مما تقرر اختصاص تحريم الإحتكار بالأقوات ولو تمرا أو زيبا فلا

إليه ولم يجدوا غيره أنه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم ويمتن نقل الإجماع التوي وسئل ما يأتي في منحة الإضطرار الخ ما تقدم اه.

(تنبيه): لو اشتراه في وقت الغلاء لبيعه ببلد آخر سبغها أعلى يتبني أن لا يكون من الإحتكار المحرم لأن سبغ البلد الآخر الأعلى غلوه متحقق في الحال فلم يمسكه ليحصل الغلو لوجوده في الحال والتأخير إنما هو من ضرورة النقل إليه فهو بمنزلة ما لو باعه عقب شرايه بأعلى وقد قال في شرح العباب بخلاف ما لا إمساك فيه كأن يشتريه وقت الغلاء طالبا لربحه من غير إمساك فلا يخرم كما صرح به الماوردی وغيره اه وفي العباب والحق الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه اه وهل يختلف القوت باختلاف عادة البلاد حتى لا يخرم احتكار الذرة في بلد لا يفتاتونها.

ومتى اختل شرط من ذلك فلا إثم وتسمير الإمام أو نائبه كالقاضي في قوت أو غيره ومع ذلك يُعزَّرُ مخالِفُه خشيةً من شقِّ العصا ولا يُنافيه قولهم تجب طاعة الإمام فيما يأمر به ما لم يكن إثمًا لأنَّ المراد كما هو ظاهرُ الإثم بالنسبة للفاعل لا للأمر والمأمور هنا غيرُ إثم فحوتبت المخالفة فيه نعم الذي يظهر أنَّ محلَّ هذه الحرمة بالنسبة لِمَن تظاهر به دون من أخفاه وعلى القاضي حيث لم يعتد تولية الجسبة لغيره ليُخروجها عن ولايته حينئذٍ إلا إن اعتيد مع ذلك بقاء نظر القاضي على الجسبة ومثولها كما هو ظاهر في زمن الضرورة جبر من عنده زائد على كفاية ثمونه سنة على بيع الزائد.

(ويحرم) على من ملك آدمية وولدها (التفريق بين الأم) وإن رضيت أو كانت كافرة أو مجنونة أو أبقية على الأوجه نعم إن أيس من عودها أو إفاقتها.....

يَعُمُّ جَمِيعَ الْأَطْعِمَةِ نِهَائَةً وَمُعْنَى قَالَ ع ش قَوْلُهُ : م ر بَعْدَ ذَلِكَ أَي بَعْدَ زَمَنِ بَعْدَ عُرْفَا أَنَّهُ مُدْجِرٌ وَقَوْلُهُ : بِالْأَقْوَاتِ وَكَذَا مَا يُخْتِاجُ إِلَيْهِ فِيهَا كَالْأَذْمِ وَالْفَوَاكِهِ عُبَابٌ أَنْتَهَى سَمَ وَخَرَجَ بِالْأَقْوَاتِ الْأَمْتِعَةَ فَلَا يَحْرُمُ احْتِكَارُهَا مَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهَا ضَرُورَةً اهـ . قَوْلُهُ : (وَمَتَى اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ) أَي بَانَ أَسْكَ مَا اشْتَرَاهُ وَقَتَّ الرُّخْصِ أَوْ غَلَّةَ ضَيْعَتِهِ أَوْ بَانَ اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لِتَفْسِيهِ وَعِيَالِهِ أَوْ لِيَبِيعَهُ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَاهُ أَوْ أَقَلَّ مُعْنَى وَكُرْدِي . قَوْلُهُ : (وَتَسْمِيرُ الْإِمَامِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ احْتِكَارُ الْقَوْتِ عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَيَحْرُمُ التَّسْمِيرُ وَلَوْ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ بَانَ بِأَمْرِ الْوَالِي السَّوْقَةَ بَانَ لَا يَبِيعُوا أَمْتِعَتَهُمْ إِلَّا بِكَذَا لِلتَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ اهـ .

قَوْلُهُ : (وَمَعَ ذَلِكَ) أَي مَعَ حُرْمَةِ التَّسْمِيرِ (يُعزَّرُ الْخ) وَيَصِحُّ الْبَيْعُ إِذَا الْحَجْرُ عَلَى شَخْصٍ فِي مِلْكٍ تَفْسِيهِ غَيْرُ مَعْرُودٍ نِهَائَةً وَمُعْنَى قَالَ ع ش قَوْلُهُ : م ر وَيَصِحُّ أَي وَيَجُوزُ اهـ . قَوْلُهُ : (مِنْ شَقِّ الْمَصَا) أَي اخْتِلَالِ النُّظَامِ . قَوْلُهُ : (وَعَلَى الْقَاضِي الْخ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ جَبْرُ الْخ اهـ كُرْدِي . قَوْلُهُ : (فِي زَمَنِ الضَّرُورَةِ الْخ) أَي وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي الْخ فِي زَمَنِ الضَّرُورَةِ جَبْرُ الْخ . قَوْلُهُ : (عَلَى بَيْعِ الزَّائِدِ) أَي عَلَى كِفَايَةِ السَّنَةِ وَمَحَلُّهُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الْإِضْرَارُ وَالْأَلَمْ يَتَّقَ لَهُ كِفَايَةَ سَنَةٍ كَمَا مَرَّ عَنْ شَرْحِ الْعُبَابِ سَمَ عَلَى حَجِّ وَأَنْظُرَ مَا يَفْدَارُ الْمُدَّةَ الَّتِي يَتْرُكُ لَهُ مَا يَكْفِيهِ فِيهَا اهـ ع ش وَلَا يَبْعُدُ ضَبْطُهَا بِمَا لَا يُزَجَى تَبَسُّرُ حُصُولِ الْكِفَايَةِ فِيهِ .

قَوْلُهُ : (عَلَى مَنْ مَلَكَ) إِلَى قَوْلِهِ وَعَلَى مُقَابِلِهِ فِي النِّهَائَةِ وَالْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ نَعَمْ إِلَى الْمُتَنِ .

قَوْلُهُ (سَبِي) (التَّفْرِيقُ) وَيَكُونُ كَبِيرَةً أَنْتَهَى حَجَّ فِي الزَّوَاجِرِ اهـ ع ش . قَوْلُهُ : (أَوْ كَانَتْ كَافِرَةً) يُسْتَشَى مِنْهُ مَا يَأْتِي لِلضَّرُورَةِ اهـ سَبَدٌ عَمْرُ . قَوْلُهُ : (أَوْ مَجْنُونَةً) أَي لَهَا شُعُورٌ تَتَضَرَّرُ مَعَهُ بِالتَّفْرِيقِ اهـ نِهَائَةً .

قَوْلُهُ : (عَلَى الْأَوْجَعِ) أَي فِي الْآبِقَةِ . قَوْلُهُ : (نَعَمْ إِنْ أَيْسَ مِنْ عَوْدِهَا الْخ) يَتَّبِعِي بِفَرْضِ اعْتِمَادِهِ تَبَيُّنُ الْبُطْلَانِ إِذَا عَادَتْ . قَوْلُهُ : (أَوْ إِفَاقَتِهَا) يَتَّبِعِي إِذَا أَفَاقَتْ أَنْ يَأْتِيَ فِيهِ نَظِيرٌ مَا تَقَرَّرَ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي الْإِبْعَابِ

قَوْلُهُ : (عَلَى بَيْعِ الزَّائِدِ) أَي عَلَى كِفَايَةِ السَّنَةِ وَمَحَلُّهُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الْإِضْطِرَارُ وَالْأَلَمْ يَتَّقَ لَهُ كِفَايَةَ سَنَةٍ كَمَا مَرَّ عَنْ شَرْحِ الْعُبَابِ .

قَوْلُهُ (نَعْمَنْ) : (وَتَحْرُمُ التَّفْرِيقُ) أَنْظُرَ لَوْ اشْتَرَى أُمَّهُ وَوَلَدَهَا ثُمَّ أَوْلَدَهَا وَلِزِمَهُ دَيْنٌ فَهَلْ يَجُوزُ أَوْ يَجِبُ

احتجّل جلّ التفريق حينئذٍ (والوليد) بنحو بيع أو هبة أو قرض أو قسمة إجماعاً وصحّ خبره (من فرق بين والدة وولدها فوق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) وفي رواية لأبي داود «ملعون من فرق بين والدة وولدها» ويجوز التفريق إن اختلف المالك أو كان أحدهما حراً أو بنحو عتق ومنه بيّنه لمن يحكم بعثه عليه لا بشرط عتقه كما اقتضاه إطلاقهم لأنه غير مُحَقَّقٍ ويُؤَيِّدُهُ ما مرّ من عدم صحّة بيع المسلم للكافر بشرط عتقه ووصية فلعلّ الموت لا يقع إلا بعد التمييز وبيع جزء منها لآخر.....

وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ لَوْ فُرِّقَ بِنَحْوِ بَيْعٍ فَأَفَاقَتْ عَلَى خِلَافِ مَا ظَلَمْتَاهُ بَانَ بَطْلَانُ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي عَنْ ابْنِ الرَّفْعَةِ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي الْوَصِيَّةِ لَكِنْ سَيَأْتِي رَدُّ ذَلِكَ وَهَذَا مِثْلُهُ إِلَّا أَنْ يَفْرُقَ أَحَدُهُمَا عَمْرُ .
 ◻ فَوَدَّ: (اِحْتَجَّلَ جُلُّ الْخُ) اعْتَمَدَهُ ع ش .

◻ فَوَدَّ (سُنِّي): (وَالْوَلِيدُ) أَي لَوْ مِنْ مُسْتَوْلِدَةٍ حَدَّثَ قَبْلَ اسْتِيلَادِهَا كَمَا شَجَلَهُ كَلَامُهُمْ أَهْلُ نَهَايَةِ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م ر حَدَّثَ الْخُ ظَاهِرُهُ وَإِنْ رَكِبَتْ الدُّبُونُ السَّيِّدُ قَالَ سَمَ وَيَحْتَجِّلُ خِلَافَهُ فَيُبَاعُ الْفَرْعُ لِحَقِّ الْفَرَمَاءِ وَيَكُونُ ذَلِكَ عُدْرًا فِي التَّفْرِيقِ أَهْلُ الْأَقْرَبِ الْحُرْمَةُ وَنَقَلَ عَنِ الشَّهَابِ الرَّمَلِيِّ بِالذَّرْسِ فِي حَوَاشِي شَرْحِ الرَّؤُوسِ مَا يَصْرُحُ بِمَا قَالَه أ. ه. ◻ فَوَدَّ: (بِنَحْوِ بَيْعِ الْخُ) أَي لَوْ مِنْ نَفْسِهِ لِيُفْلِحَ مِثْلًا كَمَا شَجَلَهُ كَلَامُهُ أَهْلُ نَهَايَةِ. ◻ فَوَدَّ: (أَوْ قِسْمَةٍ) أَي لَوْ إِفْرَازًا بِسَائِرِ أَنْوَاعِهَا ع ش وَرَدَّهُ الرَّشِيدِيُّ بِمَا نَعَهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا أَي الْقِسْمَةُ لَا تَكُونُ هُنَا إِلَّا بَيْنَمَا وَبِهِ يُعْلَمُ مَا فِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ أ. ه. ◻ فَوَدَّ: (وَصَحَّ خَبَرُ الْخُ) فَهُوَ مُسْتَنَدٌ الْإِجْمَاعِ أَهْلُ رَشِيدِيِّ. ◻ فَوَدَّ: (أَوْ بِنَحْوِ عِتْقِ الْخُ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ إِنْ اِخْتَلَفَ الْخُ أَهْلُ كُرْدِيٍّ عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ مَا لَوْ كَانَ لِإِمَالِكَيْنِ فَيَجُوزُ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَلِكِهِ وَمَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِإِمَالِكِ الرَّقِيقِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ وَمَا إِذَا فُرِّقَ بَعْتِي أَوْ وَقَبِ أَوْ وَصِيَّةٍ لِأَنَّ الْمُعْتَقَ مُحْسِنٌ وَكَذَا الرَّاقِفُ وَالْوَصِيَّةُ لَا تَقْتَضِي التَّفْرِيقَ بِوَضْعِهَا أ. ه. ◻ فَوَدَّ: (وَمِثْلُهُ) أَي الْعِتْقِ الْمَجُوزُ لِلتَّفْرِيقِ. ◻ فَوَدَّ: (بَيْنَهُ لِمَنْ يُحْكَمُ بِعْتَقِهِ عَلَيْهِ) وَيَتَّبِعِي أَنْ هَبْتَهُ لِمَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ أَهْلُ سَم. ◻ فَوَدَّ: (لِمَنْ يُحْكَمُ بِعْتَقِهِ الْخُ) يَشْمَلُ مَا لَوْ بَاعَهُ لِمَنْ أَقْرَبُ بَحْرَتَيْهِ أَوْ شَهِدَ بِهَا وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ أَهْلُ ع ش. ◻ فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحَقَّقٍ) أَي الْعِتْقُ. ◻ فَوَدَّ: (وَوَصِيَّةٍ وَقَوْلُهُ: وَيَبِيعُ جُزْئِهِ) عَطْفَانٍ عَلَى نَحْوِ عِتْقِي وَقَالَ الْكُرْدِيُّ عَلَى إِنْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ.

◻ فَوَدَّ: (فَلَعَلَّ الْمَوْتَ الْخُ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ الْمَوْصِي قَبْلَ التَّمْيِيزِ تَبَيَّنَ بَطْلَانُهَا وَلَا بُعْدَ فِي أَهْلِ نَهَايَةِ وَسَمَّ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م ر تَبَيَّنَ بَطْلَانُهَا أَي لَوْ قَبِلَ الْمَوْصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ وَقَصَبَتْهُ الْبَطْلَانُ وَإِنْ أَرَادَ الْمَوْصَى لَهُ تَأْخِيرَ الْقَبُولِ إِلَى تَمْيِيزِ الْوَلَدِ وَفِي بَعْضِ الْهَوَاشِ خِلَافُهُ وَالْأَقْرَبُ الْقَضِيَّةُ أَهْلُ وَاعْتَمَدَ

بَيْعِ الْوَلَدِ لِلدَّيْنِ وَإِنْ لَزِمَ التَّفْرِيقُ فَيَكُونُ مُسْتَتِيًّا أَوْ يَمْتَنِعُ لِامْتِنَاعِ التَّفْرِيقِ وَيَكُونُ بِمَثَرِلَةِ الْمُغْبِيرِ أَوْ مَنْ لَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ يَنْتَظِرُ حُلُولَهُ لِيُوفِيَ الدَّيْنَ فِيهِ نَظَرٌ .

◻ فَوَدَّ: (فَلَعَلَّ الْمَوْتَ لَا يَقَعُ الْخُ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ الْمَوْصِي قَبْلَ التَّمْيِيزِ تَبَيَّنَ بَطْلَانُهَا وَلَا بُعْدَ

إِنْ اتَّخَذَ إِذْ لَا تَفْرِيقَ فِي بَعْضِ الْأُزْمِنَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ اخْتَلَفَ رُبْعٌ وَتُلَّتْ لَا يَفْسُخُ بِنَحْوِ إِقَالَةِ
وَرَدُّ بَعْتِيبٍ عَلَى مَا نَقَلَاهُ وَأَقْرَأَهُ. وَعَلَى مُقَابِلِهِ الَّذِي انْتَصَرَ لَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ بَحَثَ جَمْعَ أَنَّهُ يَجُوزُ
التَّفْرِيقُ بِالرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ لِلْفَرَعِ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ لَهُ بِخِلَافِهِ فِي الرُّجُوعِ فِي الْقَرْضِ وَاللَّقْطَةِ وَكَالْأَمِّ
عِنْدَ عَدَمِهَا الْأَبِّ وَالْجَدَّةُ لِأَمِّ أَوْ أَبِي وَإِنْ عَلِيًّا لَا الْجَدُّ لِلْأَمِّ كَسَائِرِ الْمُحَارِمِ عَلَى مَا رَجَّحَهُ
جَمْعٌ وَالْأَوْجُهَ قَوْلُ الْمُتَوَلِّي أَنَّهُ كَالْجَدِّ لِلأَبِّ لِعَدَمِهِمْ لَهُ مِنْ الْأَصُولِ فِي الْإِعْفَافِ وَالْإِنْفَاقِ

المُعْنِي عَدَمَ الْبُطْلَانِ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ وَيُؤَخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُوصِي لَوْ مَاتَ قَبْلَ التَّمْيِيزِ لَمْ تَبْطُلِ
الرَّوْصِيَّةُ وَهِيَ كَذَلِكَ وَلَهُ الْقَبُولُ حَيْثُ يَأْتِيهِ وَتَقَدَّمَ عَنِ السَّيِّدِ عَمَرَ عَنِ الْإِيْمَابِ مَا يُوَافِقُهُ. ة فَوَدُ: (إِنْ اتَّخَذَ)
أَيِ الْجُزْءِ. ة فَوَدُ: (إِذْ لَا تَفْرِيقَ إِلَخ) أَيِ بِالْمُهَابِيَاةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَهْ زَشِيدِي. ة فَوَدُ: (لَا يَفْسُخُ) أَيِ لَا
يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بِفَسْخِ أَهْ سَم. ة فَوَدُ: (هَلَى مَا نَقَلَاهُ إِلَخ) اعْتَمَدَهُ النَّهَائِيَّةُ وَالْمُعْنِي. ة فَوَدُ: (بَحَثَ جَمْعُ
إِلَخ) اعْتَمَدَهُ النَّهَائِيَّةُ وَالْمُعْنِي حَيْثُ قَالَا وَالْمُتَّجِهَ كَمَا قَالَه الْأَفْرَعِيُّ مَنَعَ التَّفْرِيقَ بِرُجُوعِ الْمُقْرَضِ وَمَالِكِ
الْلَّقْطَةِ دُونَ الْأَصْلِ الْوَاهِبِ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْقَرْضِ وَاللَّقْطَةِ نَائِبٌ فِي الذَّمِّ وَإِذَا تَعَدَّرَ الرُّجُوعُ فِي الْعَيْنِ
رَجَعَ فِي غَيْرِهَا بِخِلَافِهِ فِي الْهَبَةِ فَإِنَّا لَوْ مَتَّعْنَاهُ فِيهَا الرُّجُوعَ لَمْ يَرْجِعِ الْوَاهِبُ بِشَيْءٍ أَهْ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م
ر دُونَ الْأَصْلِ أَيِ قَلَّهَ الرُّجُوعُ فِي الْأَمِّ وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ وَهَبَهُ الْأَمِّ حَائِلًا ثُمَّ حَبِلَتْ فِي يَدِهِ وَأَتَتْ بِوَلَدٍ
فَالْوَاهِبُ لَا تَعَلَّقُ لَهُ بِالْوَلَدِ وَأَمَّا لَوْ وَهَبْتُمَا لَهُ مَعًا فَلَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ فِي أَحَدِهِمَا لِعَدَمِ تَأْتِي الْعِلَّةِ فِيهِ
وَيَدُلُّ عَلَى التَّصْوِيرِ بِمَا ذَكَرَ قَوْلُ سَم عَلَى مَنَهِجِ نَقْلًا عَنْ م ر وَحَيْثُ لَمْ يَخْضُلْ لَهُ حَقُّهُ إِلَّا بِالتَّفْرِيقِ
كَرْجُوعِ الْوَاهِبِ جَازًا لِأَنَّهُ لَوْ مَنَعَ مِنَ الرُّجُوعِ لَمْ يَخْضُلْ لَهُ شَيْءٌ أَنْتَهَى وَحَيْثُ حُجِّلَ عَلَى مَا ذَكَرَ لَا يَرُدُّ
قَوْلُ سَم عَلَى حَيْجٍ مَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ لِلرُّجُوعِ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ لِتَمَكُّبِهِ مِنَ الرُّجُوعِ فِيهِمَا أَهْ
لِأَنَّ ذَاكَ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا وَهَبْتُمَا مَعًا ثُمَّ أَرَادَ الرُّجُوعُ فِي أَحَدِهِمَا وَأَمَّا عَلَى مَا ذَكَرَ مِنَ التَّصْوِيرِ فَلَيْسَ الرُّجُوعُ
فِيهِ إِلَّا فِي الْأَمِّ أَهْ ع ش. ة فَوَدُ: (بِخِلَافِهِ فِي الرُّجُوعِ) أَيِ لَا يَجُوزُ أَهْ سَم. ة فَوَدُ: (فِي الرُّجُوعِ) أَيِ
بِالرُّجُوعِ. ة فَوَدُ: (وَكَالْأَمِّ) إِلَى الْمَثْنِ فِي الْمُعْنِي إِلَّا قَوْلُهُ وَالْأَوْجُهَ إِلَى وَإِذَا اجْتَمَعَ وَالِي قَوْلِ الْمَثْنِ وَفِي
قَوْلِي فِي النَّهَائِيَّةِ. ة فَوَدُ: (الْأَبِّ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ وَإِنْ عَلَا. ة فَوَدُ: (وَالْجَدَّةُ) قَالَ فِيهِ وَإِنْ عَلَتْ
وَلِهَذَا قَالَ الشَّارِحُ وَإِنْ عَلِيًّا لَوْ وَجَدَ أَبٌ وَجَدَ فَهَلْ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدِهِمَا لَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا أَوْ
الْعَبْرَةَ بِالْأَبِّ فَيَمْتَنِعُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَبِّ وَلَوْ مَعَ الْجَدِّ أَنْتَهَى سَم عَلَى حَيْجٍ وَقَوْلُهُ: وَبَيْنَ أَحَدِهِمَا هَذَا
هُوَ الظَّاهِرُ لِأَنَّهُ دَفَاعٌ ضَرَرِهِ بِبِقَائِهِ مَعَ كُلِّ مِنْهُمَا أَهْ ع ش.

ة فَوَدُ: (لَا يَفْسُخُ إِلَخ) أَيِ لَا يَجُوزُ. ة فَوَدُ: (لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ لَهُ) قَدْ يُقَالُ لَا ضَرُورَةَ إِلَى الرُّجُوعِ فِي أَحَدِهِمَا
دُونَ الْآخَرِ. ة فَوَدُ: (بِخِلَافِهِ فِي الرُّجُوعِ) أَيِ لَا يَجُوزُ. ة فَوَدُ: (الْأَبِّ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ وَإِنْ عَلَا
وقَوْلُهُ: وَالْجَدَّةُ قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ وَإِنْ عَلَتْ وَلِهَذَا قَالَ الشَّارِحُ وَإِنْ عَلِيًّا لَوْ وَجَدَ أَبٌ وَجَدَ فَهَلْ
يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدِهِمَا لَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا أَوْ الْعَبْرَةَ بِالْأَبِّ فَيَمْتَنِعُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَبِّ وَلَوْ مَعَ
الْجَدِّ.

والعتيق وغيرها وإذا اجتمع أب وأم حرّم بينه وبينها وحل بينه وبينه أو أب وجدّة فهما سواءا فيباع مع أبيهما كان ولا يجوز التفريق بينه وبينهما وقد يجوز التفريق للضرورة كأن ملك كافرا صغيرا وأبوه فأسلم الأب فإنه يتبعه ويأعان ذونها وإن مات الأب بيع وحده وبخت الأذرعى أنه لو سبى مسلم طفلا فتبعه ثم ملك أمه الكافرة جاز له بيع أحدهما فقط مردود بأنه لا ضرورة هنا للبيع بخلافه في الأولى وتستبرأ حرمة التفريق (حتى يُعَيَّن) الولد بأن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يُقدَّر بسن لا استغناؤه حينئذ عن التعهد والحضانة ويُفَرَّق بين هذا والأمر بالصلاة فإنه لا يُعْتَبَر فيه التمييز قبل السنج بأن ذاك فيه نوع تكليف وعقوبة فاحتيط له. (وفي قول حتى يبلغ) ليخبر فيه ولنقص تمييزه قبل البلوغ ومن ثم حل التقاطه ويُجاب بأن الخبر ضعيف ويمتنع تأثير ذلك النقص هنا وحل التقاطه ليس لذلك كما يُعلم مما يأتي ويكره ولو بعد البلوغ خروجا من خلاف أحمد ولا يرد على المشي منع التفريق في المجنون وإن بَلَغَ لأنه يُفهم من قوله حتى يُعَيَّن ولا يُعارضه ما بعده خلافاً لمن زعمه أنه لا مانع من ذكر شيئين وحكاية قول في أحدهما وحرّم التفريق أيضا بالسفر وبين

• فود: (ويؤنث) أي الأب. • فود: (وجدة) أي ولو من الأم اه نهاية. • فود: (بأنه لا ضرورة إلخ) أي فالأصحاب لم يُفَرِّقوا في الأم بين المسلمة والكافرة سم ونهاية. • فود: (لاستغناؤه حينئذ) أي حين إذ ميّز وإن لم يبلغ السنج اه ع ش. • فود: (ليخبر) إلى قوله ويحرّم في النهاية إلا قوله خروجا من خلاف أحمد. • فود: (ليس لذلك) أي لنقص تمييزه بل لعدم صحته تصرّفه فاحتاج لمن يقوم بأمره اه ع ش. • فود: (بما يأتي) أي في باب الإلحاق اه نهاية. • فود: (ويكره) أي التفريق. • فود: (خروجا من خلاف أحمد) عبارة النهاية والمعنى لما فيه من التثويش والعقد صحيح اه أي فيما لو ميّز أو بلغ ع ش. • فود: (ما بلغه) أي قوله: حتى يبلغ اه ع ش. • فود: (إذ لا مانع من ذكر شيئين إلخ) وهما هنا الضمير والمجنون يعني حكمهما فكأنه قال حتى يُعَيَّن كل من الصبي والمجنون وفي قول في الصبي حتى يبلغ اه رشيدى. • فود: (أيضا بالسفر إلخ) حق العبارة بالسفر أيضا بينهما وبين زوجة إلخ. • فود: (بالسفر) أي مع الرق والمراد سفر يحصل معه تصرّف وإلا كتحو فرسخ لحاجة فيتبني أن لا يمتنع ثم ما ذكر من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرّر مسلم وأما قوله: وبين زوجة حرّة إلخ

• فود: (وإن مات الأب بيع وحده) عبارة شرح الروض قال الشيخ نجّم الدين البالي ويتبني لو مات الأب أن يباع الولد للضرورة اه. • فود: (بأنه لا ضرورة إلخ) أي فالأصحاب لم يُفَرِّقوا في الأم بين المسلمة والكافرة. • فود: (ويحرّم التفريق أيضا بالسفر) أي مع الرق والمراد سفر يحصل معه تصرّف وإلا كتحو فرسخ لحاجة فيتبني أن لا يمتنع ثم ما ذكره من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرّر مسلم وأما قوله: بين زوجة حرّة إلخ أي بالسفر أيضا فهو ممنوع.

زوجية حرة وولدها الغير المتميز لا مطلقاً لإمكان صحتها له كذا أطلقه الغزالي وأقره والذي
يُتجه أخذاً من كلامهم في الحضانية أن التفريق بالسفر أو غيره في المطلقة وغيرها متى أزال
حق حضانية ثبت لها حرمة وإلا كالسفر لنقله فلا وأفهم فرضه الكلام فيما يرجي تمييزه عدم
حرمة بين البهائم ومحلّه في نحو ذبح الأم إن استغنى الولد عن لبنها ويكره حبيذ وإلا حرّم
ولم يصح البيع وإن لم يؤكل كحش صغيراً أمّا ذبحه وهو مأكول فيجمل قطعاً كبيمه لغرض
الذبح ولو بأن يظنه من المشتري كما هو ظاهر ويبع مستغني مكرهه.....

أي بالسفر أيضاً فمتنوع سم على حجّ اه ع ش . ه . فود: (لا مطلقاً إلخ) اعتمده المغني . ه . فود: (كذا
أطلقه إلخ) عبارة النهاية وأتى الغزالي بانتجاع التفريق بالمسافرة أي مع الرق وطرده ذلك في الزوجية
الحرّة بخلاف الأمة ليس بظاهر اه قال الرّشيدى قوله: م ر ليس بظاهر يَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى تَفْرِيقِ
الغزالي بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ أَي وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي التَّفْرِيقِ الْمَذْكُورِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا فِي
الْحَاشِيَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَاجِعٌ لِأَصْلِ الطَّرِيقِ اعْلَمَ أَنَّ هَذَا الَّذِي نَقَلَهُ عَنِ الْغَزَالِيِّ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ
يُخَالِفُهُ مَا فِي شَرْحِ الرَّزْوِيِّ عِبَارَتَهُ وَالْحَقُّ الْغَزَالِيُّ التَّفْرِيقُ بِالسَّفَرِ بِالتَّفْرِيقِ بِالْبَيْعِ وَطَرَدَهُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ
الزَّوْجَةِ وَوَلَدِهَا وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً انْتَهَتْ فَصَرِيحُ قَوْلِهِ وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَالْأُمَّةُ سَوَاءٌ لَكِنْ عِبَارَةٌ كُلُّ
مِنَ الشُّهَابِ ابْنِ حَجَرٍ وَالْأَذْرَعِيُّ تَوَافُقُ مَا نَقَلَهُ الشَّارِحُ اه وقال ع ش قوله: وأتى الغزالي مُعْتَمِدًا
وقوله: بالمسافرة أي ولو لغير الثقله وقوله: وطرده ذلك إلخ وكذا يخرم أن يتزعج ولده من أمته ويدفعه
لمرضعة أخرى سم على منهج ويتبني أن محل ذلك إذا ترتب عليه ضرر لهما أو لأحدهما اه ع ش .

ه . فود: (وإلا إلخ) أي بأن لم يزل التفريق حق الحضانية . ه . فود: (وأفهم) إلى قوله كبيمه لغرض في
النهاية والمغني . ه . فود: (ولم يصح البيع) أي التصرف أه نهاية . ه . فود: (كبيمه لغرض الذبح) خلافاً
للنهاية وسَمَّ عِبَارَتُهُمَا وَاللَّفْظُ لِلْأُولَى وَلَمْ يَصِحَّ التَّصَرُّفُ فِي حَالَةِ الْحُرْمَةِ بِنَحْوِ الْبَيْعِ وَلَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِأَنَّ
بَيْعَهُ لِمَنْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَذْبَحُهُ كَذَبْحِهِ لِأَنَّهُ مَسَّ بَاعَ الْوَالِدِ قَبْلَ اسْتِغْنَائِهِ وَحَدَهُ أَوْ الْأُمَّ كَذَلِكَ تَعَيَّنَ
الْبُطْلَانُ فَقَدْ لَا يَبْعُ الذَّبْحُ حَالاً أَوْ أَصْلاً فَيُوجَدُ الْمَحْذُورُ وَشَرَطُ الذَّبْحِ عَلَيْهِ غَيْرُ صَحِيحٍ وَهُوَ أَوْلَى
بِالْبُطْلَانِ لِمَا مَرَّ فِي عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ الْوَالِدِ دُونَ أُمِّهِ أَوْ بِالْعَكْسِ قَبْلَ التَّمْيِيزِ بِشَرَطِ عَيْتِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ اه قال ع
ش قوله: م ر وشروط الذبح إلخ هذا محلّه كما قال بعضهم ما لم يعترف المشتري أن البائع نذر ذبحه
والأقيصيح ويكون ذلك أفيداءً ويجب على المشتري ذبحه فإن امتنع ذبحه القاضي وفرقه الذابح على
الفقراء اه . ه . فود: (ويبيع مستغني إلخ) هذا غير قوله السابق ويكره حبيذ لأن هذا في بيع الولد المستغني

ه . فود: (كبيمه لغرض الذبح) كذا في شرح الرزوي وفيه نظر لأنه قد يتأخر ذبحه أو لا يوقى المشتري
به فلا يتدفع الضرر وشروط ذبحه في العقيد مفيد وهو نظير ما لو باع الأم والولد حيث حرّم التفريق
بشروط العقيد وقد تقدم بطلانه لأنه غير محقق فالوجه البطلان هنا سواء شرط ذبحه في العقيد أو لا كما
هناك فليتأمل . ه . فود: (ويبيع مستغني مكرهه) هذا غير قوله السابق ويكره حبيذ لأن هذا في بيع الولد

إلا لغرض الذبح (وإذا فُزق ببيع أو هبة) أو غيرهما مِمَّا مرَّ تفصيله ومنه الوقفُ على الأوجه لأنَّ الموقوفَ يشغله عن الآخرِ حقُّ الموقوفِ عليه المُستغنى لِمَنافِعِهِ فهو كالبيع (بطلا في الأظهر) لِقَدَمِ القُدْرَةِ على التسليمِ شرعاً وهو قبل سقيه اللَّبَا باطلٌ قطعاً وثنى الضميرُ مع العطفِ بأو لأنها بين ضديين كما في ﴿قَالَ اللَّهُ أَوْلَىٰ بِحِبَاةِ﴾ (النساء: ١٢٥) فاندفع ما للإسنوي ومن تبعه هنا ثم رأيت الزركشي أجاب بذلك.

وذلك في ذبح أم الولد المُستغنى اه سم . فود: (إلا لغرض إلخ) فيه ما مرَّ أيّفاً . فود: (وبينه) أي مِمَّا يمتنع التفريقُ به . فود: (على الأوجه) خلافاً للمعنى كما مرَّ وللتهاية عيارته والأوجه ما جزم به الشيخ في شرح منهجه من إلحاق الوقف بالعتق ولعله لم ينتظر إلى أن الموقوف عليه يشغله في استيفاء منفعته كما لو أجر رقيقه ثم فزق بينه وبين ولده بالإعتاق فيجوز ولا نظر لِمَا يحصل من المُستأجر اه قال الرشيد في قوله: م ر بالإعتاق أي للذي أجره وقوله: ولا نظر لِمَا يحصل إلخ قال الشهاب سم ولا يخفى ما فيه فإن استحقاق الموقوف عليه دائمٌ بخلاف المُستأجر اه .

فود (سني: بطلا) أي البيع والهبة أي وغيرهما مِمَّا مرَّ . فود: (ليقدم القُدْرَة) إلى الفصل في التهاية إلا قوله وإن كان ضعيفاً إلى وفي زمن إلخ . فود: (وثنى الضمير إلخ) عبارةً المعنى قوله: بطلا قال الإسنوي كان الأحسن إسقاط الألف منه فإن الأفضح في الضمير الواقع بعد أن يؤتى به مفرداً تقول إذا لقيت زيداً أو عمرَ فأكرمه وقال الولي العراقي والصواب حذف الألف انتهى والأولى ما قاله

المُستغنى وذلك في ذبح أم الولد المُستغنى .

فود (مستغنى: وإذا فُزق ببيع أو هبة) قال في شرح الرزوي نعم إن كان المبيع ممن يُحكّم بعينه على المُشترى فالظاهر كما قال الأذري وغيره عدم التَّحريم وصحة البيع لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ الحُرِّيَّةِ ولِمَا مرَّ من جواز التفريق بالإعتاق اه ويتبني أن هبته لمن يعتق عليه كذلك . فود: (وبينه الوقف على الأوجه) أي خلافاً لِمَا في شرح المنهج فقد جزم فيه بإلحاق الوقف بالعتق قيل ولعله لم ينتظر إلى أن الموقوف عليه يشغله في استيفاء منفعته كما لو أجر رقيقه ثم فزق بينه وبين ولده بالإعتاق فيجوز ولا نظر لِمَا يحصل من المُستأجر اه ولا يخفى ما فيه فإن استحقاق الموقوف عليه دائمٌ بخلاف المُستأجر .

فود: (وثنى الضمير مع العطف بأو إلخ) قال ابن هشام في قول الأئمة وغيره بأفراد الهاء من قوله:

نكرة فإبل أن مؤنرا أو واقع موقع ما قد ذكرنا

وغيره معرفة ما نضه وإفراد الضمير على المعنى كما تُفرد الإشارة إذا قلت وغير ذلك ومثله قوله تعالى ﴿لَوْ أَنك لَمَّمْ تَافِي الْأَرْضِ حَبِيبًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَاقْتَدَرُوا بِهَدْيٍ﴾ (الرمم: ١١٨) أي بذلك قال ولا يصح الجواب بأن أو تُفرد بعدها الضمير لأن ذلك في أو التي للشك ونحوها مِمَّا يكون الحكم فيها لأحد الأمرين لا التي للتبويب لأنها بمنزلة الواو اه وهو صريح في أن الأصل المطابقة بعد أو التي للتبويب وأن الأفراد إنما هو على خلاف الأصل بالنظر للمعنى ولا شك أن أو هنا للتبويب فلا غبار على عبارة المُصنّف أصلاً ولا

(ولا يصح بيع الغريبون) بفتح أوله وهو الأفضح وبضم فشكون ويُقال له الغريبان بضم فشكون وهو مُعْرَبٌ وأصله التسليف والتقديم ثم استعمل فيما يقرب من ذلك كما أفاده قوله (بأن يشتري ويُعطيه دراهم) وقد وقع الشرط في العقد أي أو زَمَنَ خياره كما هو قياس ما مر على أنه إنما أعطاهما (ليكون من الثمن إن رضي السلعة والا فهبة) بالنصب ويجوز الرفع للنهي عنه لكن إسناده غير مُثَبِّلٍ ولأن فيه شرطين مُفِيدَيْنِ شرط الهبة وشرط رد المبيع بتقدير أن لا رضا قيل: كان ينبغي له ذكر هذا والتفريق في فصل ما يبطل ويُجاب بأن في صحيحه هذا فائدة أي فائدة وهي الإشارة إلى أن التفريق لما اختلف في إنطاله وهذا لما لم يثبت في النهي عنه شيء كانا بمنزلة مُغَايِرٍ لِمَا في الفصلين فأخرا لإفادة هذا الذي لو قُدِّمَ لم يُثَبِّتَ له على أن هذا قُدِّمَ إجمالاً في البيع والشرط.

الزركشي من أنه إنما تى الضمير لأن أو للتوزيع فهو نظير قوله تعالى ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَآلَهُ أَوْلَىٰ بِهَا﴾ (النساء: ١٢٥) اهـ. أي: وما تقدّم من أفصحية الأفراد إنما هو في أو التي للشك ونحوها مما يكون الحكم فيها لأحد الأمرين لا التي للتوزيع كما هنا لأنها بمنزلة الواو فالأصح فيها المطابقة وقد يُفْرَدُ على خلاف الأصل سم. فود: (بفتح أوله إلخ) وبإبدال العين هَمْزَةً مع الثلاث فيه سِتُّ لغات اهـ. مُعْنَى. فود: (وأصله إلخ) أي في اللغة اهـ مُعْنَى. فود: (فيما تُعْرَبُ) بيناء المُضِيِّ للمفعول من التَعْرِبِ عبارةً الثَّيَابِ يُقْرَبُ اهـ من القُرْبِ. فود: (كما أفاده) أي الإِسْتِعْمَالُ المَذْكُورُ.

فود: (سني: دراهم) أي مثلاً نهايةً ومُعْنَى، أي: أو عَرْضًا وظاهرًا أن قوله: (بشري) يقال أيضًا. فود: (وقد وقع الشرط) أي الآتي أيضًا. فود: (قياس ما مر) أي في التشبيه الذي قَبِلَ قول المصنّف والأصح أن للبايع إلخ. فود: (على أنه إلخ) مَتَمَّلَقٌ بقول المثنى ويُعطيه دراهم.

فود: (سني: السلعة) السلعة بالكسر على وزن سِدْرَةٍ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الخراج والبِضَاعَةِ وبالفتح على وزن سَجْدَةٍ مُخْتَصَّةٌ بالسَّجَةِ مضبأح اهـ ع ش. فود: (التنصب) أي فتكون هبة. فود: (ويجوز الرفع) أي فهي هبة اهـ سم. فود: (رد المبيع) عبارةً الثَّيَابِ البَيْعِ اهـ بلا ميم قال ع ش أي العقد اهـ. فود: (أن لا رضي) أي أن لا يَرْضَى نِهَابَةً ومُعْنَى. فود: (قيل إلخ) ويمن قال به المحلّي والمُعْنَى. فود: (ويجاب إلخ) فيه ما فيه اهـ سم. فود: (مغايير) أي أمر مُغَايِرٍ. فود: (في الفضلين) أي فَضْلٍ مَا يَبْطُلُ وَقَضْلٌ مَا لَا يَبْطُلُ. فود: (فأخرا) أي التَّفْرِيقُ وَيَبِيعُ الغَرِيبُونَ اهـ نِهَابَةً. فود: (الذي إلخ) عبارةً الثَّيَابِ ولو قُدِّمَ هُمَا

يحتاج إلى جوابٍ أصلاً ويَجْرِي ذلك في نظائرها كقولهِ الآتي في الإجارة ودائبة أو شخصٍ مُعَيَّنِينَ وقد صرّح في المُعْنَى نَقْلًا عَنِ الأَبْدِيِّ وقال: إنه الحقُّ بوجوب المطابقة بعد أو التي للتوزيع ونقلنا عبارته في باب الإجارة بإزاء عبارته المذكورة. فود: (بالنصب) أي وإلا فتكون هبة. فود: (ويجوز الرفع) أي وإلا فهي هبة. فود: (ويجاب) فيه ما فيه.

(تنبيه) قد يجب البيع كما إذا تعيّن لِمَالِ المَوْلَى أو المُفْلِسِ أو لِاضْطِرَارِ المُشْتَرِي والمَالِ لِمنحَجورٍ وإلا فالواجب مُطلق التملك وقد يُنذَبُ كالبيع بِمُحَابَاةِ أَي مع العلم بها فيما يظهر وإلا لم يثبت وعليه يُحتمَلُ خَيْرُ المَعْبُودِ لا مَاجورٍ ولا محمودٍ وإن كان ضعیفًا فإن قلت: يُمكنُ حُضْرُ نَدْبِ المُحَابَاةِ هنا على قولهم يُسْرُ لِمُشْتَرِي ما يتعلّقُ بعبادةٍ أن لا يُمكنُ في ثَمَنِه قُلْتُ: لا يُمكنُ ذلك لأن ما هنا في مُحَابَاةِ البائعِ وذاك في مُحَابَاةِ المُشْتَرِي على أن الذي يُتجه نَدْبُ المُحَابَاةِ للمُشْتَرِي أيضًا مُطلقًا وذكروهم ذاك إنما هو بالنسبة للأكدية لا لعدم النذب في شراء ما لغير عبادةٍ بِمُحَابَاةٍ لأن قِياسَ ذِكْرِهِم نَدْبُهَا للبائعِ مُطلقًا نَدْبُهَا للمُشْتَرِي كذلك. فإن قلت: يصدّقُ عليه حينئذٍ أنه معبودٌ قلت: ممنوعٌ إنما المعبودُ من أخذ ماله لينحو تفعله أو عدم قصد محمود منه في المُسامحةِ بدونِ ثَمَنِ مثله فإن قلت: يُنافي ذلك كُله حديثٌ «ما كسوا الباعة فإنه لا خلاق لهم» قلتُ هذا حديثٌ ضعيفٌ وبقرضِ حُسْنِهِ لورودِ طُرُقٍ له منها «أتاني جبريلُ فقال يا مُحَمَّدُ ما كس عن درهمك فإن المعبودَ لا مَاجورٍ ولا محمودٍ هو لا يُنافيه بل يُحتمَلُ على من لم يقصد مُحَابَاةً لله فهذا ينبغي له ما كسبهم دون من يقصد ذلك لكن الأوجه أن قصد المُحَابَاةِ سُنةٌ مُطلقًا لكن كونها فيما يُشْتَرَى للعبادةِ أكد وفي زمنٍ نحو غلاءٍ وقد يُكره كبيع العينة وكُلِّ بيعٍ اختلف في جله كالحيل المُخرجةِ

لغات ذلك اه. ه. فود: (قد يجب إلخ) عبارة المُعْتَمِدِ.

(فائدة): البيع يُتقسّم إلى الأحكام الخمسة وهي الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح فالواجب كبيع الولي مال اليتيم إذا تعيّن بيعه وبيع القاضي مال المُفْلِسِ بشرطه إلخ اه. ه. فود: (لمال المولى) مُتعلّقٌ بضمير البيع في تعيّن وقد مر ما فيه. ه. فود: (أو لِاضْطِرَارِ إلخ) عطفٌ على لِمَالِ المَوْلَى. ه. فود: (والمال لِمنحَجورٍ) جُمْلَةٌ حاليةٌ. ه. فود: (وإلا) أي بأن كان المَالُ لِمنطلقِ التصرّفِ. ه. فود: (مطلق التملك) في صدقه بالإباحة الكافية كما هو ظاهر وإن حصل الملك بالوضع في الفم أو غيره نظر اه سم. ه. فود: (كالبيع بِمُحَابَاةٍ) قد يُقال المطلوبُ المُحَابَاةُ لا نفس العقد إلا أن يُقال كما اشتمل عليها وهي مطلوبةٌ كان مطلوبًا اه ع ش. ه. فود: (وهليه يُحتمَلُ) أي على عدم العلم بالمُحَابَاةِ. ه. فود: (هنا) أي في تقسيم البيع إلى الأحكام الخمسة. ه. فود: (وذلك) أي قولهم المذكور. ه. فود: (قصد محمود) تركيبٌ وصفيٌ. ه. فود: (الباعة) جنسٌ بائعٍ مَقْمُولٍ ما كسوا بصيغة الأمر. ه. فود: (وفي زمنٍ نحو الغلاء) عطفٌ على بِمُحَابَاةٍ في قوله كالبيع بِمُحَابَاةٍ. ه. فود: (كبيع العينة) وفي حواشي الجامع لِلتَلَقُّمِ ما نصّه العينة بكسر العين المُهملة وإسكانِ التحتيةِ وبالنون هو أن يبيعه عينا

ه. فود: (مطلق التملك) في صدقه بالإباحة كما هو ظاهر وإن حصل الملك بالوضع في الفم أو غيره نظر. ه. فود: (كبيع العينة) قال في الروض وهو أن يبيعه عينا بتمنٍ كثيرٍ مؤجلٍ ويسلمها ثم يشتريها منه أي بتقد يسير ليقبى الكثير في ذمته ونحوه اه.

عن الرِّبَا وكَيْبِعِ دُورِ مَكَّةَ وَالْمُصْحَفِ وَلَا يُكْرَهُ شِرَاؤُهُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ وَكَالْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ بِمَنْزَعٍ أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامٌ وَمُخَالَفَةُ الْغَزَالِيِّ فِيهِ فِي الْإِحْيَاءِ شَاذَةٌ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَكَذَا سَائِرُ مُعَامَلَتِهِ وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ الشُّرَاءُ مِثْلًا مِنْ سَوْقِ غَلَبٍ فِيهِ اخْتِلَافُ الْحَرَامِ بغيرِهِ وَلَا حُرْمَةٌ وَلَا بَطْلَانٌ إِلَّا أَنْ تَيَقَّنَ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ مَوْجِبُهُمَا وَالْحَرَامُ مَرَّةً أَكْثَرَ مِثْلِهِ وَالْجَائِزُ مَا بَقِيَ وَلَا يُنَافِي جَوَازُهُ عَدَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكَيْفَايَاتِ لِأَنَّ فَرْضَ الْكَيْفَايَةِ جَائِزُ التَّرِكِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَفْرَادِ.

(فصلٌ) فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ وَتَعَدُّدِهِ

وَتَفْرِيقُهَا إِثْمًا فِي الْإِبْتِدَاءِ أَوْ فِي الدَّوَامِ أَوْ فِي الْأَحْكَامِ وَقَدْ ذَكَرْنَا كَذَلِكَ وَضَابِطُ الْأَوَّلِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْعَقْدُ عَلَى مَا يَصْغُ بِهِ وَمَا لَا يَصْغُ فَإِذَا (بَاعَ) فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ (خَلًّا وَخَمْرًا) أَوْ شَاةً وَخَيْزُرًا (أَوْ) بَاعَ (عَبْدَهُ وَخَرًّا أَوْ) بَاعَ عَبْدَهُ (وَعَبْدَ غَيْرِهِ أَوْ) بَاعَ (مُشْتَرَكًا بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَخْرَى) أَيِ

بِشَيْءٍ كَثِيرٍ مُؤَجَّلٍ وَسُلِّمَ لَهُ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِتَقْدِيرِ لَيْتَنِي الْكَثِيرُ فِي ذِمَّتِهِ أَوْ يَبِيعُهُ عَيْنًا بِشَيْءٍ يَسِيرٍ تَقْدِيرًا وَسُلِّمَ لَهُ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ مُؤَجَّلٍ سِوَاةِ قَبْضِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ أَوْ لَا انْتَهَى إِعْرَاضًا .
 • فَوَدَّ: (وَالْمُصْحَفِ) قِيلَ ثَمَنُهُ يُقَابَلُ الدَّقَّتَيْنِ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَا يُبَاعُ وَقِيلَ إِنَّهُ بَدَلَ أَجْرَةٍ نُسْخَةٍ حَكَامُهَا الرَّافِعِيُّ عَنِ الصَّيْمَرِيِّ أَهْ مُعْنَى . • فَوَدَّ: (بِمَنْزَعٍ أَكْثَرَ مَالِهِ الْإِنْفِ) أَيِ كَالظَّلْمَةِ وَالْمَكَاسِينِ وَالْمُنْتَجِمِينَ وَالَّذِي يَضْرِبُ بِالشَّعِيرِ أَوْ الرَّمْلِ أَوْ الْحَصَى أَهْ كُرْدِيٌّ . • فَوَدَّ: (بِمَنْزَعٍ أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامًا) أَيِ أَوْ فِيهِ حَرَامٌ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّ الْمَاخُودَ مِنَ الْحَرَامِ وَالْأَفْحَرَامَ أَهْ مُعْنَى . • فَوَدَّ: (وَمُخَالَفَةُ الْغَزَالِيِّ فِيهِ الْإِنْفِ) أَيِ حَيْثُ قَالَ بِحُرْمَتِهِ .
 • فَوَدَّ: (وَالْحَرَامُ مَرَّةً الْإِنْفِ) الْأَنْسَبُ وَقَدْ يَحْرُمُ كَأَكْثَرِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْفَصْلِ وَالَّذِي قَبْلَهُ وَقَدْ يُبَاعُ وَهُوَ مَا بَقِيَ .

فَصْلٌ: فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ

• فَوَدَّ: (فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ) إِلَى قَوْلِهِ وَيَجْرِي فِي النَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ بِخِلَافِ عَكْبَةَ إِلَى وَيُشْتَرَطُ . • فَوَدَّ: (أَوْ فِي الْأَحْكَامِ) أَيِ فِي اخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ مُعْنَى وَنَهَائِيَةٍ . • فَوَدَّ: (كَذَلِكَ) أَيِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ . • فَوَدَّ: (وَضَابِطُ الْأَوَّلِ) أَيِ التَّفْرِيقِ فِي الْإِبْتِدَاءِ .
 • فَوَدَّ (سُنِّيٌّ): (أَوْ مُشْتَرَكًا) شَامِلٌ لِمَا إِذَا جَهَلَ قَدْرَ حِصَّتِهِ حَالَ الْبَيْعِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا يَأْتِي عَنِ الزَّوْيَانِيِّ سَمَ عَلَى حَيْجٍ وَظَاهِرُهُ سِوَاةِ بَيْعِ الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ وَهُوَ بِمَعْنَى مَنَافٍ لِمَا سَبَقَ فِي شَرْحِ م ر قَوْلِ الْمُشَنِّبِ الْخَائِسِ الْعِلْمُ مِنْ اسْتِقْرَابِ عَدَمِ الصَّحَّةِ فِي بَيْعِ الْبَعْضِ وَقَدْ يُحْتَمَلُ مَا هُنَا عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الصَّحَّةِ فِي بَيْعِ الْكُلِّ دُونَ الْبَعْضِ فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا وَفِي سَمِ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِ بَعْدَ نَقْلِهِ عِبَارَةَ الزَّوْيَانِيِّ الَّتِي أَحَالَ عَلَيْهَا مَا نَصَّهُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا يَصْغُ فِيهِ الْبَيْعُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَغْلُومًا حَالَ الْعَقْدِ وَالْأَلَمُ يَصْغُ فِيهِ الْبَيْعُ وَأَمَّا الْآخَرُ

(فصلٌ)

• فَوَدَّ (سُنِّيٌّ): (أَوْ مُشْتَرَكًا الْإِنْفِ) شَامِلٌ لِمَا إِذَا جَهَلَ قَدْرَ حِصَّتِهِ حَالَ الْبَيْعِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا يَأْتِي عَنِ الزَّوْيَانِيِّ .

الشريك (صَحَّ في بِلْكَه في الْأَطْهَرِ) وَبَطَلَ في الْآخِرِ إعطاءَ لِكُلِّ منهما حُكْمَه سِوَا أَقَالِ هَذَيْنِ
أَوْ هَذَيْنِ الْخَلْتَيْنِ أَمْ الْقَتْنَيْنِ أَمْ الْخَلُّ وَالْخَمْرُ وَالْقَرْنُ وَالْحُرُّ بِخِلَافِ عَكْسِهِ عَلَيَّ مَا يَبْتَنُّه في شَرْحِ
الْإِرْشَادِ الصَّغِيرِ لِأَنَّ الْعَطْفَ عَلَى الْمُتَتَبِعِ مُتَتَبِعٌ وَمَنْ تَمَّ لَوْ قَالَ نِسَاءَ الْعَالَمِينَ طَوَالِي وَأَنْتَ يَا
زَوْجَتِي لَمْ تَطْلُقِي.....

فَيَكْفِي الْعِلْمُ بِهِ لَوْ بَعْدَ ذَلِكَ فَالضَّرُطُّ فِيهِ إِمْكَانٌ عَلَيْهِ لَوْ بَعْدَ فَلْيَتَأَمَّلْ أَحْرَعُ شَ وَيَأْتِي فِي آخِرِ السَّوَادَةِ مَا
يُصْرَحُ بِأَنَّهُ لَا يَصْرُحُ الْجَهْلُ بِحِصَّتِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ .

• فَوَيْ (سُنِّي): (فِي بِلْكَه) أَي الْخَلُّ وَالشَّاءُ وَعَبْدُهُ وَحِصَّتُهُ مِنَ الْمُشْتَرِكِ أَهْ مُعْنَى . • فَوَيْ: (بِخِلَافِ
عَكْسِهِ) وَاعْتَمَدَ النَّهْيَةَ وَالْمُعْنَى وَسَمَّ وَفَاقًا لِلشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَ تَقْدِيمِ مَا يَصِيحُّ بِيَعُهُ وَتَأَخُّرِهِ
كَيْفَتِكَ هَذَا الْحُرُّ وَهَذَا الْعَبْدُ . • فَوَيْ: (لِأَنَّ الْعَطْفَ) أَي الْمَعْطُوفَ . • فَوَيْ: (وَمِنْ تَمَّ لَوْ قَالَ الْإِنْفِ) وَلَيْسَ
هَذَا كَمَا قَالَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ قِيَاسَهُ وَإِنَّمَا قِيَاسُهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا الْحُرُّ مَبِيعٌ مِنْكَ وَعَبْدِي فَإِنَّهُ لَا يَصِيحُّ
بِخِلَافِ نَحْوِ بَعْتِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ فَإِنَّهُ يَصِيحُّ فِي الْعَبْدِ لِأَنَّ الْعَامِلَ فِي الْأَوَّلِ عَامِلٌ فِي الثَّانِي وَقِيَاسُهُ فِي
الطَّلَاقِ أَنْ يَقُولَ طَلَّقْتُ نِسَاءَ الْعَالَمِينَ وَزَوْجَتِي فَإِنَّهَا تَطْلُقُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ نِهَائَةً وَمُعْنَى وَسَمَّ .

• فَوَيْ: (عَلَى مَا يَبْتَنُّه فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ الصَّغِيرِ) عِبَارَتُهُ أَمَّا إِذَا قَدَّمَ غَيْرَ الْجَلِّ كَيْفَتِكَ الْحُرُّ وَالْقَرْنَ فَيَنْطَلِقُ
فِيهِمَا عَلَى الْأَوْجِهَ لِأَنَّ الْعَطْفَ عَلَى الْبَاطِلِ بَاطِلٌ كَمَا فِي نِسَاءِ الْعَالَمِينَ طَوَالِي وَأَنْتَ يَا زَوْجَتِي فَإِنْ قُلْتَ
وَقَعَ فِي تَمَثُّلٍ غَيْرِ وَاحِدٍ لِلصَّحَّةِ فِي الْقَرْنِ تَقْدِيمُ الْحُرِّ قُلْتَ هَذَا لِمُجَرَّدِ التَّمَثُّلِ لَا غَيْرَ فَإِنْ قُلْتَ صَرَخَ
السُّبُكِيِّ فِي بَعْتِكَ هَذَا تَمَّ هَذَا بَأْتَهُ لَا تَرْتَبِيبَ بَيْنَهُمَا لِيُوقَعَ الْقَبُولُ فِيهِمَا مَعًا وَيَهْ يُعْلَمُ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى
الْقَبُولِ وَأَنَّ مَا هُنَا لَيْسَ كَالطَّلَاقِ إِذْ لَا قَبُولَ فِيهِ قُلْتَ الْقَبُولُ إِنَّمَا يُتَمَتَّرُ حَيْثُ صَحَّ الْإِيجَابُ وَالْإِيجَابُ
هُنَا بَاطِلٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ بَعْتِكَ الْحُرُّ وَقَعَ بَاطِلًا شَرْعًا فَصَارَ قَوْلُهُ وَالْعَبْدُ بَاطِلًا أَيْضًا لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّقَ لَهُ عَامِلٌ حَيْثُ يَزِيدُ
فَوَقَعَ الْقَبُولُ بَاطِلًا أَيْضًا وَبِهَذَا يَتَضَيِّحُ الْقِيَاسُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كَلًّا تَقَدَّمَ فِيهِ لَفْظُ بَاطِلٍ شَرْعًا فَصَارَ مَا بَعْدَهُ
بَاطِلًا أَيْضًا لِعَدَمِ عَامِلِ يَقَوْمُهُ وَيَجْعَلُهُ مُفِيدًا شَرْعًا فَتَأَمَّلْهُ أَهْ . وَأَقُولُ لَكَ مُنِعَ قَوْلُهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ بَعْتِكَ الْحُرُّ
وَقَعَ بَاطِلًا فَصَارَ الْإِنْفِ بَأْتَهُ إِنْ أَرَادَ إِنْ بَعْتِكَ وَقَعَ بَاطِلًا مُطْلَقًا فَهُوَ مَمْنُوعٌ أَوْ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فَمُسَلَّمٌ
وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ بُطْلَانُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَعْطُوفِ أَيْضًا وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مُتَعَدِّدٌ بِعَدَدِ مَعْمُولَاتِهِ فَبُطْلَانُهُ بِالنِّسْبَةِ
لِبَعْضِ الْمَعْمُولَاتِ لَا يَقْتَضِي بُطْلَانَهُ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِ مِنْهَا وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَكَ جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرُوٌّ قَدْ يَكُونُ
كَأَدْبَابًا بِالنِّظَرِ لِلأَوَّلِ صَادِقًا بِالنِّظَرِ لِلثَّانِي فَعَلِمَ أَنَّ الْعَامِلَ مُتَعَدِّدٌ بِعَدَدِ مَعْمُولَاتِهِ وَيَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِإِغْتِيَابِهَا
وَحَيْثُ يَتَدَفِّعُ قَوْلَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّقَ لَهُ عَامِلٌ الْإِنْفِ وَأَمَّا عَدَمُ الْوُقُوعِ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ الْمَذْكُورَةِ فَيَجُوزُ أَنْ سَبَّهَ
أَنَّهُ مِنْ عَطْفِ الْجَمَلِ وَجُمْلَةُ طَلَاقِ زَوْجَتِي وَهِيَ وَأَنْتَ يَا زَوْجَتِي لَمْ تَبِيعْ لِعَدَمِ ذِكْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ فِيهَا
وَتَقْدِيرُهُ لَا يُؤْتَرُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ فَإِنَّ هَذَا التَّوْجِيهَ يَعْجِدُ مَعَ قَوْلِهِمْ لِأَنَّ الْعَطْفَ عَلَى الْبَاطِلِ بَاطِلٌ
وَالْأَخْسَنُ أَنَّهُ لَيْسَ تَمَّ عَامِلٌ فَصَحَّ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَعْطُوفِ بِخِلَافِهِ هُنَا وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ
الرَّمْلِيُّ أَنَّ الْقِيَاسَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ نَظِيرَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ طَوَالِي وَأَنْتَ يَا زَوْجَتِي إِنَّمَا هُوَ قَوْلُكَ هَذَا

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا الْعِلْمُ بِهِمَا لِتَأْتِي التَّوْزِيعُ الْآتِي فَإِنْ جَهِلَ أَحَدُهُمَا بَطَلَ فِيهِمَا كَمَا يَأْتِي فِي بَيْعِ

قَوْلِهِ: (أَيْضًا) أَي كَاشِرَاتِهَا تَقْدُمُ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَقَدْ مَرَّ مَا فِيهِ .

الْخَمْرُ مَبِيعٌ مِنْكَ وَعَبْدِي هَذَا نَقُولُ فِيهِ بِالْطَّلَانِ وَأَمَّا بَعْتُكَ الْحُرَّ وَالْقَيْنَ فَلَيْسَ تَنْظِيرُهُ وَإِنَّمَا هُوَ تَنْظِيرٌ طَلَّقَتْ نِسَاءَ الْعَالَمِينَ وَزَوْجَتِي نَقُولُ فِيهِ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ أَوْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَمِمَّا إِذْ هُنَا عَامِلٌ صَحِيحٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَنْطُوفِ وَلَا كَذَلِكَ هُنَا فَتَأْتِيهِمْ أ. ه. قَوْلُهُ: (وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا الْعِلْمُ بِهِمَا) يَسْبِقُ إِلَى الذَّهْنِ أَنَّ الْمُرَادَ الْعِلْمُ حَالَ الْبَيْعِ وَقَدْ يُؤَيِّدُهُ أَنَّ الشُّرُوطَ إِنَّمَا تُتَعَبَّرُ حَالَ الْبَيْعِ وَقَوْلُهُ كَمَا يَأْتِي فِي بَيْعِ الْأَرْضِ مَعَ بَذْرِهَا إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ الْآتِي فِي بَابِ الْأَصُولِ وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا مَعَ بَذْرِ أَوْ زَرْعٍ لَا يَفْرُدُ بِالْبَيْعِ بَطَلَ فِي الْجَمِيعِ وَقَالَ الشَّارِحُ هُنَا فِي قَوْلِهِ لَا يَفْرُدُ بِالْبَيْعِ مَا نَصَّهُ أَي لَا يَجُوزُ وَرُودُهُ عَلَيْهِ كَبَدْرٍ لَمْ يَرَهُ أَوْ تَغَيَّرَ بَعْدَ رُؤْيِيهِ أَوْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ أَخَذَهُ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ ثُمَّ عَلَّلَ الْبُطْلَانَ بِالْجَهْلِ بِأَحَدِ الْمَقْصُودَيْنِ لِتَعَلُّرِ التَّوْزِيعِ أ. ه. وَقَالَ الْإِسْتَوْيُّ هُنَا وَالْبَذْرُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ إِفْرَادَهُ هُوَ مَا لَمْ يَرَهُ أَوْ تَغَيَّرَ أَوْ ائْتَمَعَ عَلَيْهِ أَخَذَهُ فَإِنْ رَأَاهُ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ وَقَدَّرَ عَلَى أَخْذِهِ فَلَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ أ. ه. وَهَذَا الْكَلَامُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرَهُ لَا يَصِحُّ وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى أَخْذِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ إِذَا قَدَّرَ عَلَى أَخْذِهِ أَمَكَّنَ التَّوْزِيعَ وَفِي الْأَثْوَارِ هُنَا وَلَوْ بَاعَ مَغْلُومًا وَمَجْهُولًا بِتَمَنٍّ وَاحِدٍ بَطَلَ الْبَيْعُ فِي الْكُلِّ لِتَعَلُّرِ التَّوْزِيعِ أ. ه. وَقَضِيَّةٌ ذَلِكَ اغْتِيَابُ إِمْكَانِ التَّوْزِيعِ حَالَ الْبَيْعِ لَكِنَّهُ فِي الْعِبَابِ جَعَلَ مِنْ صَوْرِ الْمَسْأَلَةِ بَيْعَ مَغْلُومٍ وَمَجْهُولٍ ثُمَّ كُنَّ مَعْرِفَتُهُ كَمَعْرِفَتِي وَغَيْرِهِ أ. ه. وَيُؤَيِّدُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ الْخَامِسِ الْعِلْمُ عَنِ الرَّوْيَانِي فِي قَوْلِ الشَّارِحِ هُنَا مَا نَصَّهُ وَقَوْلُ الْبَغَوِيِّ فَيَمَنْ بَاعَ نَصِيْبَهُ مِنْ مُشْتَرِكٍ وَهُوَ يَجْهَلُ قَدْرَهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ لَكِنْ قَطَعَ الْفَقَّالُ بِالصَّحَّةِ وَجَرَى عَلَيْهَا فِي الْبَحْرِ فَقَالَ أَيُّ صَاحِبِ الْبَحْرِ بَاعَ جَمِيعَ الْمُشْتَرِكِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِمِقْدَارِ حَقِّهِ ثُمَّ عَرَفَهُ صَحَّ لِأَنَّ مَا تَنَاوَلَهُ الْبَيْعُ لَفْظًا مَغْلُومًا وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُ الْأَصْحَابِ لَوْ ظَهَرَ اسْتِحْقَاقُ بَعْضِ عبيدِ بَاعَهُ صَحَّ فِي الْبَاقِي وَلَمْ يَقْضُوا بَيْنَ أَنْ يَعْلَمَ الْبَائِعُ قَدْرَ نَصِيْبِهِ فِيهِ أَمْ لَا أ. ه. وَالَّذِي يَنْبَغِي تَرْجِيْحُهُ كَلَامُ الْبَغَوِيِّ وَمَعْرِفَةُ الْبَائِعِ قَدْرَ حِصَّتِهِ بَعْدَ الْبَيْعِ لَا يُعْبَدُ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ الْجَهْلَ عِنْدَ الْبَيْعِ مُؤَثِّرٌ وَإِنْ عَرَفَ بَعْدَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ لَا دَلِيلَ فِيهِ لِأَنَّهُ حَالَ الْبَيْعِ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا بِقَدْرِ حَقِّهِ فِي ظَنِّهِ وَهُوَ كَافٍ بِالْخُ مَا تَقَدَّمَ هُنَا وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْبَغَوِيِّ غَيْرُ مَسْأَلَةِ الرَّوْيَانِي لِأَنَّ صَوْرَةَ الْأَوَّلَى بَيْعَ قَدْرِ حِصَّتِهِ فَقَطَّ الْجَهْلُ بِهَا يُصَيِّرُ الْبَيْعَ مَجْهُولًا وَصَوْرَةَ الثَّانِيَةِ بَيْعَ الْجَمِيعِ فَالْمَبِيعُ لَفْظًا وَالتَّمَنُّ كَذَلِكَ وَلَا يُضَرُّ جَهْلُ مَا يَخْصُصُهُ مِنْهُ حَالَ الْعَقْدِ كَمَا فِي سَائِرِ صَوَرِ تَفْرِيقِ الصَّحَّةِ فَإِنَّ مَا يَخْصُصُ مَا صَحَّ فِيهِ الْبَيْعُ غَيْرُ مَغْلُومٍ حَالَ الْبَيْعِ وَهَذَا الْكَلَامُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ كَلَامَ الرَّوْيَانِي فِيهِمَا إِذَا بَاعَ بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّرِيكِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ عِيَازَتِهِ وَتَقْرِيرُهُ وَيُمْكِنُ حَمْلُ مَا مَرَّ عَنِ الْأَثْوَارِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنَ الْعِلْمُ بِالْمَجْهُولِ بَعْدَ ذَلِكَ وَالحَاصِلُ أَنَّ مَا يَصِحُّ فِيهِ الْبَيْعُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَغْلُومًا حَالَ الْعَقْدِ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ فِيهِ الْبَيْعُ وَأَمَّا الْآخِرُ فَيَكْفِي الْعِلْمُ بِهِ وَلَوْ بَعْدَ ذَلِكَ فَالشَّرْطُ فِيهِ إِمْكَانُ عَلَيْهِ وَلَوْ بَعْدَ فَلَيتَأَمَّلُهُ . وَعَلَى هَذَا قَوْلُ الشَّارِحِ فَإِنْ جَهِلَ أَحَدُهُمَا بَطَلَ فِيهِمَا أَي جَهِلَ أَحَدُهُمَا مُطْلَقًا أَي حَالَ الْعَقْدِ وَبَعْدَهُ بَانَ كَانَ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَوْلُهُ كَمَا يَأْتِي فِي بَيْعِ الْأَرْضِ مَعَ بَذْرِهَا يَنْبَغِي

الأرض مع بذرها، ويجري تفريق الصفقة في غير البيع أيضًا من العقود والخلول وغيرهما كالشهادة بشرط تقديم الجل هنا أيضًا وإنما بطل في الكل فيما إذا أجز الرهن المرهون مدة تزيد على محل الدين أو الناظر للوقف أكثر مما شرطه الواقف لغير ضرورة أو استعاز شيئاً ليرهنه بدتني فزاد عليه لإخروجه بالزيادة عن الولاية على العقد فلم يُمكن التبعيض. ويُؤخذ من العلة أن الفرض أن الناظر عليم بالشرط المذكور لانهزاله بمخالفته صريح شرط الواقف والا اختص البطلان بالزائد وهو محتمل قول الزوياني يبطل الزائد فقط وأن الرهن عليم بالرهن ومدة الأجل والأصح فيما قبل الخلول لعدم تقصيره ذكره أبو زرعة وفيما إذا فاضل في الزوياني

- فود: (من العقود) أي كأن أجز أو أعاز أو وهب مُشترَكًا بغير إذن شريكه اهرع ش. • فود: (والخلول) أي كان طلق زوجته وزوجة غيره بغير إذنه فيصبح في زوجته فقط. • فود: (وغيرهما إلخ) أي إلا فيما إذا كان كل واحد قابلاً للعقد لكن امتنع لأجل الجمع كنيكاح الأختين فلا يجري فيهما اتفاقاً نهايةً وسم.
- فود: (كالشهادة) أي كأن شهد لأجنبي وبعضه فتقبل للأجنبي فقط. • فود: (ونجري) إلى قوله وإنما بطل في الزائد في النهاية إلا قوله بشرط تقدم الجل هنا أيضًا وقوله ويُؤخذ إلى وفيما إذا فاضل وكذا في المغني إلا قوله أو الناظر إلى أو استعاز. • فود: (بشرط تقدم الجل إلخ) مر ما فيه. • فود: (فيما إذا أجز الرهن إلخ) أي ولو جاهلاً ومثله يقال في المستمير ويتبعي أن مبجل البطلان في الرهن إذا أجزه لغير المرتهن بغير إذنه فإن أجزه له أو لغيره ياذنه صح اهرع ش. • فود: (لغير ضرورة) وإنما تتحقق الضرورة حيث كانت الحاجة ناجزة كأن انهدم ولم يوجد من يستأجره بما بقي بعمارته إلا مدة تزيد على ما شرطه الواقف أما إجارته مدة طويلة زيادة على شرط الواقف لغرض إصلاح المحل بتقدير حصول خلل فيه بما يتحصل من الأجرة فلا يجوز لانتهاء الضرورة حال العقد والأمور المستقبلة لا يعول عليها ومن الضرورة ما لو صرقت العلة للمستحقين ثم انهدم الموقوف واحتيج في عمارته إلى إجاره مدة وليس في الوقف ما يعمر به غير العلة فإن ذلك جائز وإن خالف شرط الواقف إما هو معلوم من أنه لا يمنع العلة عن المستحقين ثم يذخرها للعمارة اهرع ش. • فود: (أو استعاز إلخ) عطف على قوله أجز.
- فود: (ويؤخذ من العلة إلخ) ظاهر كلامهم البطلان مطلقاً في المسالتين م ر اهرع ش وع ش.
- فود: (وفيما إذا فاضل إلخ) عطف على فيما إذا أجز إلخ.

نصويره على ما تقرّر بما إذا لم تُمكن معرفته البذر بعد ذلك ليوافق ما تقرّر فإن ثبت نُقل هناك بالبطلان فيهما وإن أمكن معرفة البذر بعد كان راداً لهذا الذي تقرّر وحيث يُمكن أن يُجاب عما تقدم عن الزوياني بأن حصّة الشريك معلومة بالمُشاهدة في ضمن معلومية الجملة وإنما المجهول مُجرّد قدرها فلْيُحرز. • فود: (كالشهادة) أي لا فيما إذا كان كل واحد قابلاً للعقد لكن امتنع لأجل - الجمع كنيكاح الأختين فلا يجري فيها اتفاقاً. • فود: (ويؤخذ من العلة إلخ) ظاهر كلامهم البطلان مطلقاً في المسالتين

كَمْذُورٌ بِمُدَّيْنٍ مِنْهُ أَوْ زَادَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِمَا يَأْتِي فِيهِ أَوْ فِي الْعَرَايَا عَلَى الْقَدْرِ الْجَائِزِ لِوُقُوعِهِ فِي الْعَقْدِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ وَهُوَ لَا يُمَكِّنُ التَّبَعِيضَ فِيهِ وَإِنَّمَا يَبْطُلُ فِي الزَّائِدِ فَقَطْ فِي الزِّيَادَةِ فِي عَقْدِ الْهُذْنَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ عَشْرِ بَسِينٍ تَغْلِيظًا لِحَقْنِ الدَّمَاءِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ وَفِيمَا لَوْ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَرْضٌ مُنَاصَفَةٌ فَتَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا قِطْعَةً مَحْفُوفَةً بِجَمِيعِهَا وَبَاعَهَا مِنْ غَيْرِ إِذِنَ شَرِيكِهِ فَلَا يَصُحُّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا كَمَا تَقْلَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَنِ الْبَغَوِيِّ وَأَقْرَبُهُ لِأَنَّهُ يَلْزِمُ عَلَى صِحَّتِهِ فِي نَصِيْبِهِ مِنْهَا الضَّرْرُ الْعَظِيمُ لِلشَّرِيكِ بِمُرُورِ الْمُشْتَرِي فِي حِصَّتِهِ إِلَى أَنْ يَصَلَ إِلَى الْمَبِيعِ اهـ وَمَرُّ آخِرِ الشَّرْطِ الثَّانِي لِلْبَيْعِ مَا يُصْرِّحُ بِذَلِكَ وَنَوَازِعُ فِي اسْتِنَاءِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ بِأَنَّ صُورَةَ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى شَيْئَيْنِ مَوْجُودَيْنِ: أَحَدُهُمَا حَلَالٌ وَالْمَنْفَعَةُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا فِي الْأُولَى شَيْءٌ وَاحِدٌ وَمَا فِي الثَّلَاثَةِ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ وَيُرَدُّ بِمَنْعِ قَوْلِهِ الصُّورَةُ ذَلِكَ بِلِ الضَّابِطِ الْجَمْعُ بَيْنَ مُتَتَبِعٍ وَغَيْرِهِ وَلَوْ اعْتَبَارًا فَشَجِلَ ذَلِكَ هَاتَيْنِ وَغَيْرَهُمَا وَمَنْ نَمَّ أَجْرُوًا

• فَوَدَّ: (لِمَا يَأْتِي) أَي مِنْ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ لَمْ يَتَّعَقَدَ جِزْمًا أَوْ فِي خِيَارِ الْمُجْلِسِ يَبْطُلُ فِي الْكُلِّ اهـ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (أَوْ فِي الْعَرَايَا الْإِنِّحَ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ. • فَوَدَّ: (عَلَى الْقَدْرِ الْجَائِزِ) وَهُوَ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ اهـ ع. ش. • فَوَدَّ: (لِوُقُوعِهِ الْإِنِّحَ) رَاجِعٌ لِلصُّورَةِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ بِقَوْلِهِ وَفِيمَا إِذَا فَاضَلَ الْإِنِّحَ أَوْ لِأَخِيرِ فَقَطْ وَهُوَ الْأَقْرَبُ اهـ ع. ش. • فَوَدَّ: (لِوُقُوعِهِ فِي الْعَقْدِ الْإِنِّحَ) يُتَأَمَّلُ فَقَدْ تَوَجَّدَ هَذِهِ الْعِلَّةُ فِي صُورَةِ التَّفْرِيقِ سَمَّ عَلَى حَجِّحٍ وَقَدْ يُقَالُ مُرَادُهُ بِالنِّهْيِ عَنْ تَأْدِيئِهِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمُمَاطَلَةِ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّوْزِيْعِ اهـ ع. ش. • فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا يَبْطُلُ الْإِنِّحَ) أَي مَعَ جَرِيَانِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا. • فَوَدَّ: (وَفِيمَا لَوْ كَانَ الْإِنِّحَ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ فِيمَا إِذَا أَجْرَ الْإِنِّحَ ثُمَّ هُوَ إِلَى قَوْلِهِ وَمَرُّ الْإِنِّحِ فِي النَّهْيَةِ. • فَوَدَّ: (مُنَاصَفَةً) بِمِثَالِ. • فَوَدَّ: (مَحْفُوفَةً بِجَمِيعِهَا) أَي الْقِطْعَةَ بِأَنَّ كَانَتْ مِنْ وَسْطِ الْأَرْضِ وَكَذَا ضَمِيرُ مِنْهَا. • فَوَدَّ: (كَمَا تَقْلَهُ الزَّرْكَشِيُّ الْإِنِّحَ) وَيُظْهِرُ حَمْلَهُ عَلَى مَا إِذَا تَعَيَّنَ الضَّرْرُ طَرِيقًا وَالْأَفَالَاوَجَهُ خِلَافَهُ لِتَمَكُّبِهِ مِنْ دَفْعِ ذَلِكَ بِالشَّرَاءِ أَوْ الْإِسْتِجَارِ لِلْمَمَرِّ أَوْ الْقِسْمَةِ فَلَمْ يَتَّعَيَّنِ الْإِضْرَارُ اهـ نِهَائِيَّةٌ قَالَ ع. ش. وَالرَّشِيدِيُّ. قَوْلُ م. ر. وَيُظْهِرُ حَمْلَهُ الْإِنِّحَ لِأَجْلِ لِحْمَلِهِ عَلَى صُورَةٍ لَا يَتَّعَيَّنُ فِيهَا الضَّرْرُ بَعْدَ قُرْضِ الْكَلَامِ فِي الْمَحْفُوفَةِ بِمِلْكِهِ مِنْ سَائِرِ الْجَوَانِبِ وَإِمْكَانِ نَحْوِ الشَّرَاءِ عَارِضٌ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ وَيُثَلِّهِ لَا نَظَرَ إِلَيْهِ اهـ. • فَوَدَّ: (فِي نَصِيْبِهِ) أَي الْبَائِعِ (مِنْهَا) أَي مِنْ تِلْكَ الْقِطْعَةِ. • فَوَدَّ: (فِي حِصَّتِهِ) أَي الشَّرِيكِ. • فَوَدَّ: (فِي اسْتِنَاءِ الْأُولَى) وَهِيَ صُورَةُ إِجَارَةِ الرَّاهِنِ وَبِثَلْمِهَا الثَّانِيَةُ أَي إِجَارَةُ نَاطِلِ الرُّوقِفِ كَمَا يَأْتِي عَنْ سَم. • فَوَدَّ: (وَالثَّلَاثَةِ) أَي صُورَةَ الْإِسْتِمَارَةِ. • فَوَدَّ: (وَالْمَنْفَعَةَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا الْإِنِّحَ) هَذَا التَّوْجِيحُ جَارٍ فِي الثَّانِيَةِ فَلِمَ تَرَكَهَا اهـ سَم. • فَوَدَّ: (بِمَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ) أَي عَلَى وَجْهِ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ اهـ مُعْنَى وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى الَّذِينَ الْمُسْتَعَارِ لِلرَّاهِنِ بِه. • فَوَدَّ: (وَيُرَدُّ الْإِنِّحَ) أَي: التَّرَاغُ الْمَذْكُورُ.

• فَوَدَّ: (لِوُقُوعِهِ فِي الْعَقْدِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ الْإِنِّحَ) يُتَأَمَّلُ فَقَدْ تَوَجَّدَ هَذِهِ الْعِلَّةُ فِي صُورَةِ التَّفْرِيقِ.

• فَوَدَّ: (وَالْمَنْفَعَةَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا الْإِنِّحَ) هَذَا التَّوْجِيحُ جَارٍ فِي الثَّانِيَةِ فَلِمَ تَرَكَهَا.

التفریق في غیر نحو البیع مِمَّا مرَّ وخرج بقوله بغير إذن الآخر بیعه یأذنه فیصح جزئاً. ویصح عَوْدُهُ لِعبْدِهِ وَعَبْدِ غَیْرِهِ لِیَفِیدَ الصَّحَّةَ فِیهِمَا بِإِذْنِ الْآخَرِ لَكِنْ مَحَلُّهُ إِنْ فَضَّلَ الثَّمَنَ وَحِیثُیذِ قَدْ تَعَدَّدَ الْعَقْدُ وَذَلِكَ لَا یَضُرُّ فِي الْمَفْهُومِ فَإِنْ قُلْتُ: یَشْکُلُ عَلٰی مَا ذِکَرَ فِي عَبْدِهِ وَعَبْدِ غَیْرِهِ بَلْ وَعَلٰی مَا یَأْتِي مِنْ أَنَّ الصَّحَّةَ فِي الْجِلِّ بِالْحِصَّةِ مِنَ الْمُسْمَى بِاعْتِبَارِ قِیمَتِیْهِمَا، قَوْلُهُمْ لَوْ بَاعَا عَبْدَیْهِمَا بِثَمَنِ وَاحِدٍ لَمْ یَصِحَّ لِلْجَهْلِ بِحِصَّةِ كُلِّ عِنْدَ الْعَقْدِ لِأَنَّ التَّقْوِیْمَ تَحْمِیْنَ وَهَذَا بِعَیْنِهِ جَارٍ فِیْمَا هُنَا إِذْ نَحْوُ عَبْدِهِ الَّذِي صَحَّ الْبِیْعُ فِیهِ مَا یُقَابَلُهُ مَجْهُولٌ عِنْدَ الْعَقْدِ فَمَا الْفَرْقُ قُلْتُ: یُفَرِّقُ بَأَنَّ الْجَهْلَ بِمَا یُخْصُ كُلًّا مِنْ عَیْنَتَیْنِ بَیْعَتَا صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّمَا یُؤْتَرُ وَیُنظَرُ إِلَیْهِ فِي الْعَقْدِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمَالِكِ وَعَدَمِ الْمُرْجِحِ لِمَا یَأْتِي كَمَا فِي تِلْكَ لِأَنَّ إِبْطَالَ أَحَدِهِمَا تَرْجِیحٌ بِلَا مُرْجِحٍ فَتَعَيَّنَ بُطْلَانُهُمَا لِتَعَدُّرِ صِحَّتِهِمَا لِمَا يَلْزَمُ عَلَیْهَا مِنَ الْجَهْلِ بِمَا یُخْصُ كُلًّا ابْتِدَاءً وَذَلِكَ بِمَسْتَلْزَمِ دَوَامِ النِّزَاعِ بَيْنَهُمَا لَا إِلَى غَايَةِ وَأَمَّا مَسْأَلَتُنَا فَلَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ وَالْمُرْجِحُ لِإِبْطَالِ مَا عَدَا الْجِلِّ مَوْجُودٌ فِيهَا فَلَمْ یُنظَرُ لِلْجَهْلِ بِمَا یُخْصُهُ وَإِنْ قُرِضَ أَنَّهُ عِنْدَ الْعَقْدِ كَمَا فِي بَیْعِ سِیْفٍ وَشِفْصِ مَشْفُوعٍ بِأَلْفٍ كَمَا یَأْتِي فَتَأَمَّلْهُ.....

• فَوَدَّ: (وَخَرَجَ) إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ قُلْتُ فِي التَّهَايَةِ وَالْمُعْنَى. • فَوَدَّ: (فَيَصِحُّ جِزْمًا) هَذَا ظَاهِرٌ إِنْ عَرَفَ قَدْرَ حِصَّتِهِ وَأَمَّا إِذَا جَهَلَهَا فَهَلْ تَبْطُلُ لِلْجَهْلِ بِمَا یُخْصُهُ مِنَ الثَّمَنِ كَمَا لَوْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَیْرِهِ بِأَذْنِهِ وَلَمْ یُقْضَلِ الثَّمَنُ أَوْ یَصِحُّ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَاحِدٌ وَكُلٌّ مِنَ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنُ فِيهِ مَعْلُومٌ فَلِئِذَا جَعَلَ اسْمَ أَقْوَلٍ وَظَاهِرٌ إِطْلَاقُهُمُ الثَّانِي. • فَوَدَّ: (هُؤَذَةُ) أَي قَوْلِ الْمَثَنِ بِغَیْرِ إِذْنِ شَرِیکِهِ. • فَوَدَّ: (لِعبْدِهِ وَعَبْدِ غَیْرِهِ) أَي أَيْضًا أَي كَعَوْدِهِ لِشُكْرَتَا. • فَوَدَّ: (بِإِذْنِ الْآخَرِ) وَالْأَوَّلَى بِإِذْنِ الْغَیْرِ. • فَوَدَّ: (وَحِیثُیذِ قَدْ تَعَدَّدَ الْعَقْدُ) أَي فَلَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّفْقَةِ الْوَاحِدَةِ. • فَوَدَّ: (وَذَلِكَ) أَي تَعَدُّدُ الْعَقْدِ حِیثُیذِ اهْ كُرْدِي. • فَوَدَّ: (لَا یَضُرُّ الْإِخ) فَإِنَّهُ یَصْدُقُ أَنَّهُ إِذَا إِذْنٌ كَانَ الْحُكْمُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. • فَوَدَّ: (هَلٰی مَا ذِکَرَ الْإِخ) أَي مِنَ الصَّحَّةِ فِي عَبْدِهِ وَبُطْلَانِ فِي عَبْدِ غَیْرِهِ. • فَوَدَّ: (قَوْلُهُمْ الْإِخ) فَاعِلٌ یَشْکُلُ. • فَوَدَّ: (وَهَذَا بِعَیْنِهِ) أَي الْجَهْلُ الْمَذْکُورُ. • فَوَدَّ: (مَا یُقَابَلُهُ مَجْهُولٌ الْإِخ) الْجُمْلَةُ خَبَرٌ نَحْوُ عَبْدِهِ. • فَوَدَّ: (عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمَالِكِ) أَي تَعَدُّدِهِ. • فَوَدَّ: (لِمَا یَأْتِي) أَي آيَةً. • فَوَدَّ: (كَمَا فِي تِلْكَ) أَي: فِي مَسْأَلَةِ بَیْعِهِمَا عَبْدَیْهِمَا بِثَمَنِ وَاحِدٍ. • فَوَدَّ: (وَذَلِكَ) أَي الْجَهْلُ الْمَذْکُورُ. • فَوَدَّ: (ذَلِكَ) أَي كَوْنُ إِبْطَالِ أَحَدِهِمَا تَرْجِیحًا بِلَا مُرْجِحٍ فَقَوْلُهُ:

• فَوَدَّ: (وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ بِغَیْرِ إِذْنِ الْآخَرِ بَیْعُهُ بِأَذْنِهِ فَيَصِحُّ جِزْمًا) هَذَا ظَاهِرٌ إِذَا عَرَفَ قَدْرَ حِصَّتِهِ أَمَّا إِذَا جَهَلَهَا فَهَلْ تَبْطُلُ لِلْجَهْلِ بِمَا یُخْصُهُ مِنَ الثَّمَنِ كَمَا لَوْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَیْرِهِ بِأَذْنِهِ وَلَمْ یُقْضَلِ الثَّمَنُ وَیُفَارِقُ مَا لَوْ بَاعَ الْمُشْتَرِكُ بِغَیْرِ إِذْنِ شَرِیکِهِ حَبِثُ قُلْنَا یَصِحُّ لَوْ جَهَلَ قَدْرَ حِصَّتِهِ عَلٰی مَا تَقَرَّرَ لِأَنَّ تَفْرِیقَ الصَّفْقَةِ یُعْتَقَرُ فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمَا تَقَرَّرَ فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَ عَبْدًا وَخَرًّا كَانَ جَاهِلًا بِمَا یُخْصُ الْعَبْدَ حَالَ الْعَقْدِ فَإِنَّهُ لَا یَتَبَيَّنُ مَا یُخْصُهُ إِلَّا بَعْدَ تَقْدِيرِ الْحُرِّ عَبْدًا وَتَقْوِیْمِهِ كَمَا قَرَّرُوهُ أَوْ یَصِحُّ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَاحِدٌ وَكُلٌّ مِنَ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ فِيهِ مَعْلُومٌ فَلِئِذَا جَعَلَ.

على أن لو نظرنا لهذا الجهل لم يتأت تفريق الصفقة مطلقاً لأنه يلزمه النظر للحصة باعتبار القيمة وهو مجهول عند العقيد ويؤدّي للتنازع. فإن قلت: يشكّل على ذلك التعليل المارّ في بحثك هذا القطيع أو الثياب كلّ اثنين بدرهم من أن توزيع الدرهم على قيمتهما يؤدّي للجهل فنظروا إليه مع اتحاد المالك قلت: يفروق بأن المبيع هنا لم يتغيّر أصلاً لأنّ كلّ اثنين فرضاً مقابلتهما بدرهم يحتجّل أنهما من الخيار أو من غيره أو مختلفان فتعدّر التوزيع من كلّ وجه بخلافه في مسألتنا ومسألة شقص وسيف بسهولة التوزيع فيهما مع الأمن من نزاع لا غاية له وإذا صحّ في ملكه فقط (فيتخيّر المشتري) فوراً.....

والمرجح إلخ تفسير لما قبله وقال ع ش المشار إليه دوام النزاع اه. فؤد: (على أن لو نظرنا إلخ) هذه العبارة مما يقضي منه العجب بالنسبة للإشكال الثاني المذكور بقوله بل وعلى ما يأتي إلخ لأن حاصل هذا الإشكال لم يصحّ مع الجهل بالحصة وحاصل هذا الجواب إنما صحّ لأن لو نظرنا للجهل لم يصحّ فتأمل بلطف فهم تعرفه فإن فيه دقة تحتاج للطف الفهم اه سم. فؤد: (مطلقاً) أي في القسم الأول وغيره. فؤد: (وهو) أي الحصة والقسم. فؤد: (على ذلك) أي الفزق المذكور. فؤد: (في بحثك هذا القطيع) في هذه المسألة بحث قدمناه في الشرط الخاص من شروط المبيع اه سم.

فؤد: (التعليل) فاعل يشكّل. وفؤد: (المارّ إلخ) أي عقب كلّ صاع بيدهم اه كزدي.
فؤد: (فتعدّر التوزيع) نظر فيه سم راجعه.

فؤد (سني): (فيتخيّر المشتري إلخ) أي وإن كان الحرام غير مقصود للحوق الضرر للمشتري م وهو الأوجه خلافاً لما قاله شيخ الإسلام في شرح البهجة من أن محل الخيار إن كان الحرام مقصوداً فإن كان غير مقصود كدم فالظاهر أنه لا خيار له لأنه غير مقابل بشيء من الثمن اه سم وع ش.
فؤد: (فوراً) وفاقاً للمنهج والنهاية والمغني. فؤد: (فوراً) إلى قول المتن ولو جمّع في النهاية إلا

فؤد: (على أن لو نظرنا إلخ) هذه العبارة مما يقضي منها العجب بالنسبة للإشكال الثاني المذكور بقوله وعلى ما يأتي إلخ لأن حاصل هذا الإشكال لم صحّ في الجهل بالحصة وحاصل هذا الجواب إنما صحّ لأن لو نظرنا للجهل لم يصحّ فتأمل بلطف فهم تعرفه فإن فيه دقة تحتاج للطف الفهم. فؤد: (في بحثك هذا القطيع) في هذه المسألة بحث قدمناه في الشرط الخاص من شروط المبيع. فؤد: (فتعدّر التوزيع) رتبّ التعدّر على التفاوت بالخيار وغيره كما هو حاصل التعليل بقوله لأنّ كلّ اثنين إلخ وفيه بحث من وجهين أحدهما أن التعدّر إنما يترتب على التفاوت لو كان باعتبار القيمة وليس كذلك وإنما هو باعتبار مجرد المدد كما هو صريح قول البائع كلّ اثنين بيدهم والثاني أن هذا التفاوت موجود في كلّ شاة بيدهم لاحتمال كلّ شاة للخيار وغيره مع صحته كما تقدّم مع استحكاله في الشرط الخاص، وزيادة الاحتمال هنا بصورة الاختلاف المذكور بقوله أو مختلفان لا أثر له ولا يقضي فرقاً فليتأمل. فؤد (سني): (فيتخيّر المشتري إن جهل) قال شيخ الإسلام في شرح

(إن جهل) ذلك لِيَضْرِرَهُ بتفريق الصفقة عليه مع عُذْرِهِ بالجهل فهو كغيبٍ ظَهَرَ (فإن أجاز) العقد أو كان عاليًا بالحرام عنده (ف) لِيَمْنِ (بِحِصْنِهِ مِنَ الْمُسْمَى باعتبار) الأجزاء في مثلين بطل البيع في أحدهما وفي المشترك السابق؛ لأنه لا حاجة في هذين النوعين إلى النظر للقيمة ولوضوح الراد لم يُبالٍ بإبتهام كلامه اعتبار القيمة هنا أيضًا وعلى الرأسين المتقومين فأكثر باعتبار (قيمتها) إن كان لهما قيمة أو لم تكن لأحدهما كالخمر والحُرّ والخنزير.....

قوله: (بيته) إلى (ثم رأيت). □ فود: (إن جهل ذلك) أي قلوز كان عاليًا فلا خيار له ليُفسره نهايةً ومغني. □ فود: (فإن أجاز العقد) أي أو قصر بعد علمه. □ فود: (هذه) أي عند العقد ويصدق المشتري في دعواه ذلك أي الجهل لأنه لا يُعلم إلا منه ولأن الأصل عدم الإقدام على ما فيه الفساد اهـ ش. □ قول (س): (بِحِصْنِهِ مِنَ الْمُسْمَى باختيار قيمتهما) إلى آخر تقرير الشارح لا يخفى أن هذا الكلام صريح في أنه يكفي العلم بالحصّة ولو بعد العقد لأنه لا يُشترط العلم بها حال العقد اهـ سم. □ فود: (في مثلين) أي متقفي القيمة اهـ نهاية. □ فود: (وفي المشترك السابق) أي في قول المصنف أو مشتركًا اهـ كُرْدِي. □ فود: (هنا) أي في المثلين والمشترك السابق. □ فود: (وعلى الرأسين إلخ) متعلق بالتوزيع المفهوم من قوله: (بحصّة إلخ) اهـ كُرْدِي. □ فود: (المتقومين إلخ) وكذا المثلثات المختلفة القيمة باختلاف صفتها أخذًا من قوله م ر أي متقفي القيمة اهـ ش. □ فود: (المتقومين) وكان يتبي أن يقول المتقومين هما أو أحدهما اهـ سم. □ فود: (باختيار قيمتهما) ويتبي أن لا يكتب في التقوم إلا برجلين لا برجلٍ وامرأتين ولا بأربع نسوة؛ لأن التقوم كالولاية وهي لا تكتفي فيها بالنساء اهـ ش. □ فود: (أو لم تكن إلخ) الأولى أن يقول وإن لم تكن لأحدهما كالخمر والحُرّ والخنزير فتعتبر بعد

البهجة نعم إن كان الحرام غير مقصود فالظاهر أنه لا خيار لأنه غير مقابل بشيء من الثمن كما مرّ اهـ وفي نظر المحرق الضرر للمشتري انتهى م ر وفي شرحه موافقة ما في شرح البهجة ثم قال الأوجه ثبوت الخيار للمشتري حيث كان جاهلاً انتهى.

□ قول (نقنن): (فإن أجاز بِحِصْنِهِ مِنَ الْمُسْمَى باختيار قيمتهما إلخ) تقرير الشارح لا يخفى أن هذا الكلام صريح في أنه يكفي العلم بالحصّة ولو بعد العقد وأنه لا يُشترط العلم بها حال العقد وأنه صريح أيضًا في أنه يُشترط ملاحظة تقويم ما لا يصح فيه البيع ومعرفة ما يخصه حال العقد حتى يُعلم ما يخص ما يصح فيه حبيذ وإذا كفى العلم بها بعد العقد فينتهي أن لا يضّر كون ما لا يصح فيه مجهولاً حال العقد إذا أمكن معرفته بعد كما في العباب وقضية ذلك تفريق الصفقة في بيع الأرض مع بذر أو زرع لا يُقرّد بالبيع إذا أمكن معرفته بقوله بعد ذلك وإن تفرق الصفقة أيضًا في بيع نحو فجلٍ وحسّ مزروع رثني بعضه دون بعض إذا أمكن معرفة ما لم ير بعد العقد فليحوز كل ذلك. □ فود: (إنضاء العقد) كأنه وقع في نسخته ما هو ثابت في بعض نسخ شرحه فإن اختار من الخيار بدلًا لبقوله: (إنضاء العقد) ولو كان أجاز من الإجازة كما هو محفوظنا لوجب إسقاط لفظ إنضاء. □ فود: (المتقومين) بقي ما إذا كان

بعد التقدير الآتي وذلك لإيقاعهما الثمن في مقابلتهما معا فلم يجب في أحدهما إلا قسطه فلو ساوى المملوك مائة وغيره مائتين فالحصصة ثلث الثمن ومحلله إن كان الحرام مقصودا والا كلفه صغ في الآخر بكل الثمن على الأوجه ويُقدَّر الحُرُّ قِثًا والميتة مذكاة والخمر خلًا لا عصيرا لعدم إمكان عودته إليه والخنزير عتزا بقدره كثيرا وصغرا خلافا لمن زعم تقدير كبيره ببقرة وفي ذلك اضطراب يثبت مع الجواب عنه في شرح الإرشاد. ثم رأيت بعضهم تمحل لمنع التناقض وأجزى ما في كل باب على ما فيه فقال ما حاصله إنما لم يرجع هنا للتقويم عند من يرى له قيمة لأن الكافر لا يُقبل خبره أي ومن شأن البيع أن يكون بين مسلمين يجهلون قيمة الخمر عند أهلها من الكفار ورجع إليه في الوصية ليصحتها بالنجس فلم يُحتج إليها إلا لبيان القسمة على عدد الرؤوس فهي تابعة وفي الصداق لعليهما بها إذ هما كافران

التقدير الآتي. فود: (بعد التقدير) راجع للمعطوف فقط. فود: (الآتي) أي بقوله: (ويقدَّر الحُرُّ قِثًا إلخ). فود: (وذلك) أي التفسير. فود: (فلم يجب) أي لم يثبت. فود: (ثلث الثمن) كالثمنين فيما إذا كان الثمن مائة وخمسين. فود: (ومحلله) إلى قوله: (خلافا) في المعنى إلا قوله: (لعدم إمكان عودته إليه). فود: (ومحلله) أي التفسير. فود: (على الأوجه) معتد بالأوجه أيضا ثبوت الخيار للمشتري حيث كان جاهلا به راع ش. فود: (وفي ذلك) أي في تقدير الخمر خلًا هنا وتقويمه عند من يرى له قيمة في الصداق. فود: (في شرح الإرشاد) عبارته ولا ينافيه ما في نكاح المشرك من تقويمه عند من يرى له قيمة يظهر الفرق فإنتها ثم حالة المعقد كانا يريان له قيمة فعمولا باغضادهما بخلافه هنا فإن قلت قضيت أنه العاقدان هنا لو كانا ذميين قوم عند من يرى له قيمة قلت يُمكن أن يلتزم ذلك ويُمكن أن يُجاب بأن البيع يُخطأ له لكونه يفسد بفساد العوض أكثر مما يُخطأ للصداق إذ لا يفسد بفساده اهـ.

(فرغ): سئل العلامة حج عما لو وكله ببيع كتاب فباعه مع كتاب آخر للوكيل في عقد واحد هل يصح فأجاب بقوله يتطل في الجميع ولا يدخله تفریق الصفقة لأنه غير مأذون فيه ذكره في البيان لكن قضيت كلامهم صحة بيحه لكتابيه وأن تفریق الصفقة يدخله وهو ظاهر اه أقول القياس ما في البيان من البطلان كما لو باع عبده وعبده غيره بأذنه فبيع الوكيل لكتابيه كبيع عبده نفسه ولكتاب الموكل كبيع عبده غيره بأذنه مع عبده وقد علمت بطلان بيع العبدان فكذا بيع الكتابين في السؤال المذكور اه ع ش وقوله: القياس ما في البيان من البطلان كما لو باع عبده إلخ أي من غير تفصيل الثمن. فود: (تمحل إلخ) أي تمحلا موافقا لما في شرح الإرشاد. فود: (ورجع إليه) أي التقويم اه ع ش. فود: (فلم يخفج إليها) يعني القيمة المفهومة من التقويم اه رشدي وكذا ضمير قوله الآتي: (فهي تابعة).

أخذها متقوما والآخر بثليا والظاهر اغتياز قيمتهما أيضا إذ لا يتأتى النظر للأجزاء في أحدهما والقيمة في الآخر كما هو ظاهر وكان ينبغي أن يقول المتقومتين هما أو أحدهما.

(وفي قول بجميعة) لأن العقد لم يقع إلا على ما يجعل بيعه (ولا خيار للبائع) وإن جهل لتقصيره
بيعه إما لا يملك وعذره بالجهل نادراً

(و) ضابط القسم الثاني أن يتلف قبل القبض بعض من المبيع يقبل الأفراد بالعقد أي إيراد
العقد عليه وحده ومن ذلك ما (لو باع عذبه) أو عصيراً أو داراً (فتلف أحدهما) أو تخمر بعض
المصير أو تلف سقف الدار (قبل قبضه) فينفسخ العقد فيه وتستبرئ صحته في الباقي بقسطه من
المسمى إذا وزع على قيمته وقيمة التاليف ومز في المثليين اعتبار الأجزاء فيأتي ذلك هنا أيضاً
وكذا في مثلي تلف بعضه وإنما (لم يفسخ في الآخر) وإن لم يقبضه (على المذهب) مع جهالة
التمن لأنها طارئة فلم تضر كما لا يضر سقوط بعضه لأرش العيب وخرج بتلف ما يفرّد
بالعقد سقوط يد المبيع وعمى عينيه واضطراب سقف الدار ونحوها فلا يسقط فيها إذ لا
انفساخ بذلك لبقاء عين المبيع واليد والإبصار وثبات الشكف ونحوها لا يفرّد بالعقد ففواتها
لا يوجب الانفساخ بل الخيار ليرضى بالمبيع بكل الثمن أو يفسخ ويسترد الثمن بخلاف
الأول فإن إفراد التاليف بالعقد وإن أوجب الانفساخ فيه لا يوجب الإجازة بكل الثمن (بل
يتخّر) المشتري فوراً بين فسخ العقد والإجازة لتبعض الصفقة عليه (فإن أجاز فيالخصه) النظر
ما مرّ أيضاً (قطعاً) على ما هنا كأصله وفي الروضة كأصلها عن أبي إسحاق طرد القولين فيه

﴿ قول (شئ) : بجميعة) .

(تنبيه) : لو جمّع بين ما يجعل وغيره فيما لا عوض فيه كالهبة والزمن صح فيما يجعل قولاً واحداً وقيل
على الخلاف كتراهم سم . ﴿ فود : (لأن العقد إلخ) أي فكان الآخر كالمغذوم نهايةً ومعني . ﴿ فود : (وإن
جهل) أي كزّن بعض المبيع غير منلوك له . ﴿ فود : (لما لا يملك) أي لا يملكه بخذف عائد
الموصول . ﴿ فود : (وضابط القسم الثاني) أي التفریق في الدوام . ﴿ فود : (ومن ذلك) أي القسم الثاني .
﴿ فود : (أو تخمر بعض المصير) أي ولم يتخلل أما إذا تخلل فلا انفساخ ويثبت للمشتري الخيار اهـ
ش . ﴿ فود : (في المثليين) أي المتقّمي القيمة كما مرّ وكذا قوله الآتي : (في مثلي) . ﴿ فود : (كما لا يضر
سقوط بعضه إلخ) أي بعض الثمن فيما إذا وجد في المبيع عيب قديم وتعلّز الرد اهـ ش .
﴿ فود : (بخلاف الأول) وهو تلف ما يفرّد بالمقد . ﴿ فود : (لتظير إلخ) عبارة النهاية كتظير إلخ بالكاف
وعبارة المعنى من المسمى باعتبار قيمتهما لأن الثمن قد توزّع عليهما في الابتداء وانقسم عليهما فلا
يتغير بهلاك أحدهما اهـ . ﴿ فود : (هلى ما هنا) لا حاجة إليه عبارة النهاية والمعنى كما في المحرّر .

﴿ قول (نفسن) : (وفي قول بجميعة) .

(تنبيه) : لو جمّع ما يجعل وغيره فيما لا عوض فيه كالهبة والزمن صح فيما لا يجعل قولاً واحداً وقيل
على الخلاف كتر .

وَلَعَلَّهُ الْأَقْرَبُ وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ وَكَانَ وَجْهُهُ مَعَ عَدَمِ تَقْصِيرِهِ بِوَجْهِهِ وَتَفْرِيقِ صَفَقَةِ الثَّمَنِ عَلَيْهِ أَنَّ الثَّمَنَ غَيْرُ مَنْظُورٍ إِلَيْهِ أَسْأَلَةٌ فَاعْتَصِرَ تَفْرِيقَهُ دَوَامًا لِأَنَّهُ يُعْتَقَرُ فِيهِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِخِلَافِ الثَّمَنِ فَإِنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالْعَقْدِ فَاتَّرَ تَفْرِيقُهُ دَوَامًا أَيْضًا
(وَلَوْ جَمَعَ) الْعَاقِدُ أَوْ الْعَقْدُ (فِي صَفَقَةٍ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ كِلَا جَارَةٍ وَبَيْعٍ) كِبَيْتِكَ هَذَا وَأَجْرَتِكَ هَذِهِ سَنَةً بِالْفِ بِي وَوَجْهَ اخْتِلَافِهِمَا اشْتِرَاطُ التَّاقِيَةِ فِيهَا وَبُطْلَانُهُ بِهِ وَانْفِسَاخُهَا بِالتَّلْفِ بَعْدَ الْقَبْضِ ذُوْنَهُ (أَوْ) إِجَارَةٍ (وَسَلَمٍ) كَأَجْرَتِكَ هَذِهِ وَبَيْتِكَ كَذَا فِي ذِمَّتِي سَلَمًا بَدِينَارٍ لِاشْتِرَاطِ قَبْضِ الْعَوَظِ فِي الْمَجْلِسِ فِي سَائِرِ أَنْوَاعِهِ بِخِلَافِهَا.....

• فَوَدَّ: (وَلَعَلَّهُ) أَي مَا فِي الرِّوَايَةِ وَأَصْلُهَا. • فَوَدَّ: (الْأَقْرَبُ) خِلَافًا لِلنَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى عِبَارَتُهُمَا وَضَعَفَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ مَا اقْتَرَنَ بِالْعَقْدِ وَبَيْنَ مَا حَدَّثَ بَعْدَ صِحَّةِ الْعَقْدِ مَعَ تَوْزِيْعِ الثَّمَنِ فِيهِ عَلَيْهِمَا إِبْتِدَاءً أ. هـ.

• فَوَدَّ: (وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ) عِبَارَةٌ لِلنَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى وَنَقَضَتْ كَلَامَهُ أَنَّهُ لَا خِيَارَ فِيهِ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ أ. هـ. فَوَدَّ: (غَيْرُ مَنْظُورٍ إِلَيْهِ أَسْأَلَةٌ) يَتَأَمَّلُ مَعْنَى عَدَمِ الْأَصَالَةِ فِي الثَّمَنِ سَيِّمًا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ وَالْمُتَمَنَّئُ نَقْدَيْنِ أَوْ عَرَضَيْنِ فَإِنَّ الثَّمَنَ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْبَاءُ مِنْهُمَا وَالْمُتَمَنَّئُ مُقَابِلُهُ فَمَا مَعْنَى كَوْنِهِ غَيْرَ مَنْظُورٍ إِلَيْهِ فِيمَا لَوْ قَالَ: بَيْتِكَ هَذَا الدِّينَارَ بِهَذَا الدِّينَارِ أَوْ هَذَا الثَّوْبَ بِهَذَا الثَّوْبِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مُرَادُهُ بِالْأَصَالَةِ مَا هُوَ الْغَالِبُ مِنْ أَنَّ الثَّمَنَ نَقْدٌ وَالْمُتَمَنَّئُ عَرَضٌ وَالْمَقْصُودُ غَالِبًا تَحْصِيلُ الْعَرُوضِ بِالثَّمَنِ لِلْإِنْتِزَاعِ بِذَوَاتِهَا كَلْبَسِ الْقِيَابِ وَأَكْلِ الطَّعَامِ وَالتَّغَدُّ لَا يُقْصَدُ لِذَاتِهِ بَلْ لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ بِهِ وَقَدْ يُقْصَدُ لِذَاتِهِ كَأَنْ يُرِيدَ تَحْصِيلَهُ لِاتِّخَاذِهِ حُلِيًّا أَوْ إِنَاءً لِلتَّدَاوِي لِلشَّرْبِ فِيهِ أَوْ مِيلًا لِلِاتِّحَالِ بِهِ إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِجَلَاءِ غِشَاوَةِ أ. هـ. ش.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (وَلَوْ جَمَعَ الْإِنِّحَ) شُرُوعٌ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ أَي التَّفْرِيقِ فِي الْأَحْكَامِ. • فَوَدَّ: (الْعَاقِدُ) إِلَى التَّثْبِيهِ فِي النَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى إِذَا قَوْلُهُ: (نَعَمْ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَالتَّقْيِيدُ). • فَوَدَّ: (الْعَاقِدُ) هُوَ الْأَوَّلَى لِلْمُعَايَرَةِ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَمَحَلِّ الْجَمْعِ بِخِلَافِ الْعَقْدِ فَإِنَّ التَّقْيِيدَ عَلَيْهِ لَوْ جَمَعَ عَقْدٌ فِي عَقْدٍ مُخْتَلَفِي الْإِنِّحَ فَيَتَّجِدُ الْفَاعِلُ لِلْجَمْعِ وَمَحَلُّهُ ثُمَّ رَأَيْتُ حَيْجَ صَرَخَ بِذَلِكَ وَأَطَالَ فِيهِ أ. هـ. ش.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (كِلَا جَارَةٍ الْإِنِّحَ) عِبَارَةٌ الرِّوَايَةِ كِتَابِ إِجَارَةٍ أَوْ سَلَمٍ أَوْ نِكَاحٍ انْتَهَى أ. هـ. سَمِ أَي بِحَدْفِ الْوَاوِ وَالْإِقْتِصَارِ عَلَى أَوْ وَالْمُرَادُ بِالْإِجَارَةِ الَّتِي مَعَ الْبَيْعِ مُطْلَقًا الْإِجَارَةُ وَرُدَّتْ عَلَى الْعَيْنِ أَوْ الذَّمَّةِ وَبِالنَّهْيِ مَعَ السَّلَمِ إِجَارَةُ الْعَيْنِ فَإِنَّ إِجَارَةَ الذَّمَّةِ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْقَبْضُ كَالسَّلَمِ كَذَا فِي النَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى أَي فَلَيْسَ إِجَارَةُ الذَّمَّةِ وَالسَّلَمُ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ. • فَوَدَّ: (اشْتِرَاطُ التَّاقِيَةِ فِيهَا) أَي غَالِبًا أ. هـ. نِهَائِيَّةً أَي وَقَدْ لَا يُشْتَرَطُ كَأَنَّ قَدَرَتْ عَلَى الْمُنْفَعَةِ بِمَحَلِّ الْعَمَلِ ع. ش. • فَوَدَّ: (اشْتِرَاطُ التَّاقِيَةِ فِيهَا وَبُطْلَانُهُ بِهِ) لَا يُنَابِئُ قَوْلُهُ الْآتِي: (فَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ الْإِنِّحَ) أ. هـ. رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (وَانْفِسَاخُهَا) عَطْفٌ عَلَى (اشْتِرَاطِ الْإِنِّحَ) فَهُوَ تَوْجِيهٌ ثَانٍ لِلِاخْتِلَافِ أ. هـ. ش. • فَوَدَّ: (أَوْ إِجَارَةٍ) أَي عَيْنِ أ. هـ. نِهَائِيَّةً. • فَوَدَّ: (كَأَجْرَتِكَ هَذِهِ) أَي دَارِي شَهْرًا أ. هـ. نِهَائِيَّةً. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِهَا) أَي الْإِجَارَةِ أ. هـ. ش.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (كِلَا جَارَةٍ) عِبَارَةٌ الرِّوَايَةِ كِتَابِ إِجَارَةٍ أَوْ سَلَمٍ أَوْ نِكَاحٍ.

(صحا في الأظهر) كل منهما بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمة المبيع أو المسلم فيه وأجرة الدار كما قال (ووزع المسمى على قيمتهما) وتسمية الأجرة قيمة صحيح لأنها في الحقيقة قيمة المنفعة ووجه صحتهما أن كلا يصح منفردا فلا يضر الجمع ولا أثر لما قد يعرض لاختلاف حكيمهما باختلاف أسباب الفسخ والانقاس المحوجين إلى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلا من العوض لأنه غير ضار كبيع ثوب ويشقص صفقة وإن اختلفا في الشفعة واحتيج للتوزيع المستلزم لما ذكر فغلب أنه ليس المراد باختلاف الأحكام هنا مطلقا اختلافها بل اختلافها فيما يرجع للفسخ والانقاس مع عدم دخولهما تحت عقد واحد فلا ترد مسألة الشقص المذكورة لأنه والثوب دخلا تحت عقد واحد هو البيع ولا يختلفان في ذلك نعم أورد عليه بيع عقدين بشرط الخيار في أحدهما.....

• فؤ (س): (ويوزع المسمى على قيمتهما) أي إن احتيج إلى التوزيع بأن حصل فسخ أو انقاس للإجارة أو البيع أو السلم بأن تليفت العين المؤجرة أو تعيئت واستمر ما معها صحيحا أو تلف المبيع قبل قبضه أو انقطع المسلم فيه عند حلول الأجل وبقيت الإجارة على الصحة فيحتاج إلى التوزيع حيثيذ فإذا كانت قيمة المبيع عشرة وأجرة العين المؤجرة تلك المدة خمسة والمسمى اثني عشر فحصة المبيع منه ثمانية والعين المؤجرة أربعة. • فؤ: (ووجه صحتهما إلخ) هذا موجود في كل العقود فيقتضي أن كل عقدين كذلك من غير استثناء اه رشيدي.

• فؤ: (ولا أثر إلخ) زد لدليل مقابل الأظهر القائل بالاطلاق فيهما. • فؤ: (لما قد يفرض إلخ) ما وإقعة على الفسخ والانقاس المعلومين من المقام. • فؤ: (لاختلاف حكيمهما) تمثيل لقوله يفرض اه رشيدي. • فؤ: (للجهل عند العقد) قد يقال الجهل موجود عند العقد قطعاً وإن لم يفرض ما ذكر إلا أن يقال هو وإن كان موجوداً عند العقد لكن لا يُنظر إليه إلا حين بقاء أحدهما وسقوط الآخر أما إذا بقيا فالمقصود المجموع فلا حاجة إلى التوزيع المترتب عليه الجهل سلطاناً وسم. • فؤ: (لأنه إلخ) علة لقوله ولا أثر إلخ. • فؤ: (غير ضار إلخ) أي لا غتبارهم له في غير ذلك كمسألة الشقص المذكورة اه ش. • فؤ: (فغلب) أي من قوله ولا أثر إلخ سم وع ش. • فؤ: (مع عدم دخولهما) أي العيتين اللذين اختلفت أحكامهما اه ش. • فؤ: (ولا يختلفان) فخرجت بجهتين اه سم. • فؤ: (في ذلك) أي فيما يرجع للفسخ والانقاس. • فؤ: (أورد عليه) أي على ما في الضابط من قوله مع عدم دخولهما تحت

• فؤ: (للجهل عند العقد إلخ) قد يقال الجهل المذكور موجود قطعاً عند العقد وإن لم يفرض ما ذكر إلا أن يقال هذا الجهل إنما يلتفت إليه حتى احتيج للاختيار عنه إذا بقي أحدهما وسقط الآخر لأنه حيثيذ يصير المقصود الباقي دون الساقط فيُنظر للتوزيع بخلاف ما إذا بقيا فإن المقصود المجموع فلا حاجة إلى التوزيع المترتب عليه الجهل المذكور حتى يلتفت إليه. • فؤ: (فغلب) أي من قوله ولا أثر إلخ. • فؤ: (ولا يختلفان) فخرجت بجهتين.

على الإبهام أكثر من الآخر فإنه يطل فيهما مع أنه من القاعدة ومع شمول كلامه له حيث عُرِّبَ بمُخْتَلَفِي الحُكْم ولم يُقَلْ كأصله وغيره: عقدين مُخْتَلَفِي الحُكْم. ويُجَابُ بَأَنَّا لو سَلَمْنَا أَنه منها كان البطلان للشرط المنفيس الثمارين للعقد لا لاختلاف الحُكْم على أن حذفه لعقدين إنما هو لإغناء مثاله عنه والتقييد بمُخْتَلَفِي الحُكْم لبيان محل الخلاف فلو جمع بين مُتَّفِقَيْنِ كَشْرِكَةٍ وقراضٍ كأن خَلَطَ الْفَيْنِ له بالفٍ لغيره وقال سَارَكْتُك على أحدهما وقارَضْتُك على الآخر فقبِلْ صَعُجًا لِرُجُوعِهِمَا إلى الإذن في التصرف.....

عَقْدٌ وَاحِدٌ اهـ رَشِيدِي وَيَجُوزُ إِزْجَاعُ الضَّمِيرِ لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَوْ جَمَعَ فِي صَفْقَةِ الْخ. ٥. فُود: (على الإبهام) أي وأما إذا كان مُعَيَّنًا يَصِحُّ العَقْدُ فِيهِمَا مطلقاً ش رَشِيدِي. ٥. فُود: (من القاعدة) أي التي جَرَى فِي صِحَّةِ البَيْعِ فِيهَا القَوْلَانِ السَّابِقَانِ اهـ ع ش. ٥. فُود: (وَمَعَ شُمُولِ كَلَامِهِ الْخ) عَطَفَ تَفْسِيرَ. ٥. فُود: (الإغناء مثاله عنه) قد يُقَالُ المِثَالُ لَا يُخَصِّصُ وَكَلَامُهُ شَامِلٌ لِلْعَقْدِ الْوَاحِدِ فَيَرُدُّ الْإِعْتِرَاضَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ قَوْلُهُ: كَأَجَارَةٍ وَيَبِيعُ الْخَ لَا لِمَخْضِ التَّمثِيلِ بَلْ قَيْدًا كَانَ يُعْرَبُ حَالًا وَفِيهِ أَنَّهُ لَا قَرِينَةَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ مُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ وَكَتَبَ شَيْخُنَا الْبُرُلُوسِيُّ بِهَاشِي سَرْحِ النُّهْجَةِ مَا نَعُصُهُ لَمْ يَذْكَرْ مُخْتَرَزَ الْعَقْدَيْنِ وَقَالَ غَيْرُهُ فِي سَرْحِ الْإِزْشَادِ يَخْرُجُ بِهِ مَا لَوْ جَمَعَ عَقْدٌ وَاحِدٌ مُخْتَلَفِي الحُكْمِ كَمَا لَوْ بَاعَ صَاعًا مِنَ الشَّعِيرِ وَتَوْبًا بِصَاعِ حِنْطَةٍ فَإِنَّ مَا يُقَابِلُ الحِنْطَةَ مِنَ الشَّعِيرِ يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ فِي المَجْلِسِ وَمَا يُقَابِلُ التَّوْبَ لَا يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ فِي المَجْلِسِ قَالَ وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِ يَعْنِي الْإِزْشَادُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ فِي الْأَحْكَامِ فَلَوْ حَذَفَ قَوْلُهُ عَقْدَيْنِ لَتَنَاوَلَّ ذَلِكَ أَنْتَهَى مَا كَتَبَهُ شَيْخُنَا وَقَالَ الشَّارِحُ فِي سَرْحِ الْإِزْشَادِ مَا نَعُصُهُ وَلَا يَرِدُ عَلَى تَقْيِيدِهِ بِالْعَقْدَيْنِ مَا لَوْ بَاعَ عَبْدَيْنِ بِشَرْطِ الخِيَارِ فِي أَحَدِهِمَا بَعِيْنَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ صَوْرٍ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ فِي الحُكْمِ مَعَ كَوْنِهِ عَقْدًا وَاحِدًا إِلَّا أَنَّ الْإِخْتِلَافَ هُنَا فِي الْأَثَرِ التَّابِعِ دُونَ المَقْصُودِ الَّذِي الكَلَامُ فِيهِ وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا لَوْ بَاعَ صَاعَ شَّعِيرٍ وَتَوْبًا بِصَاعِ بُرٍّ فَإِنَّ اشْتِرَاطَ قَبْضِ مَا يُقَابِلُ الحِنْطَةَ مِنَ الشَّعِيرِ أَمْرٌ تَابِعٌ أَيْضًا أَنْتَهَى فَلْيَتَأَمَّلْ اهـ سَمَّ عِبَارَةَ النِّهَايَةِ وَالمُعْنَى وَشَمِلَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ أَي فِي الصِّحَّةِ مَا لَوْ اشْتَمَلَ العَقْدُ عَلَى مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّقَابُضُ وَمَا لَا يُشْتَرَطُ كَصَاعِ بُرٍّ وَتَوْبِ بِصَاعِ شَّعِيرٍ اهـ. ٥. فُود: (لِرُجُوعِهِمَا) أَي الْعَقْدَيْنِ.

٥. فُود: (إنما هو لإغناء مثاله عنه) قد يُقَالُ المِثَالُ لَا يُخَصِّصُ وَكَلَامُهُ شَامِلٌ لِلْعَقْدِ الْوَاحِدِ فَيَرُدُّ الْإِعْتِرَاضَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ كَأَجَارَةٍ وَيَبِيعُ الْخَ لَا لِمَخْضِ التَّمثِيلِ بَلْ قَيْدًا كَانَ يُعْرَبُ حَالًا وَفِيهِ أَنَّهُ لَا قَرِينَةَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ مُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ وَكَتَبَ شَيْخُنَا الْبُرُلُوسِيُّ بِهَاشِي سَرْحِ النُّهْجَةِ مَا نَعُصُهُ لَمْ يَذْكَرْ مُخْتَرَزَ الْعَقْدَيْنِ وَقَالَ غَيْرُهُ فِي سَرْحِ الْإِزْشَادِ يَخْرُجُ بِهِ مَا لَوْ جَمَعَ عَقْدٌ وَاحِدٌ مُخْتَلَفِي الحُكْمِ كَمَا لَوْ بَاعَ صَاعًا مِنَ الشَّعِيرِ وَتَوْبًا بِصَاعِ حِنْطَةٍ فَإِنَّ مَا يُقَابِلُ الحِنْطَةَ مِنَ الشَّعِيرِ يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ فِي المَجْلِسِ وَمَا يُقَابِلُ التَّوْبَ لَا يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ فِي المَجْلِسِ قَالَ وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِ يَعْنِي الْإِزْشَادُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ فِي الْأَحْكَامِ وَقَدْ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ بِجَرَيَانِ قَوْلِي التَّفْرِيقُ فِيهِ وَكَذَا لَوْ بَاعَ وَشَرَطَ الخِيَارَ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ

بخلاف ما لو كان أحدهما جائزاً كالبيع والجمالة فإنه لا يصح قطعاً لتعذر الجمع بينهما (أو نحو بيع ونكاح) كزواجك بنتي وبعثك عبداً بالقبض (صح النكاح) لأنه لا يتأثر بفساد

• قوله: (بخلاف ما لو كان أحدهما جائزاً) انظر هذا مستترز أي شيء في المتن عبارة المُنهي ويُؤخذ مما مثل به أن محل الخلاف أن يكون العقدان لازمين فلو جمع بين لازم وجائز كبيع وجمالة لم يصح قطعاً كما ذكر الزايعي في المسابقة أو كان العقدان جائزين كشرية وقراض صح قطعاً لأن العقود الجائزة بأبها واسع اه فاحترز عنها بالمثال وعبارة شرح الرزوي ونسنتي من ذلك ما لو كان أحد العقدين جائزاً إلخ. • قوله: (كالبيع) أي الذي يشترط فيه قبض العوضين اه نهاية أي بأن كان المقنود عليه ربوياً كما ذكره بعد بقوله م ر وين جهة الصرف ع ش. • قوله: (لتعذر الجمع بينهما) أي إذ الجمع بين جمالة لا تلزم وبيع يلزم في صفقة واحدة غير ممكن لما فيه من تناقض الأحكام لأن العوض في الجمالة لا يلزم تسليمه إلا بفراغ الممل ومن جهة الصرف يجب تسليمه في المجلس ليتوصل إلى قبض ما يخص الصرف منها وتنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات كما علم ويقاس بذلك ما إذا جمع بين إجارة ذمة أو سلم وجمالة اه نهاية قال ع ش قوله: وتنافي اللوازم وهي فيما نحن فيه لزوم قبض العوض في أحدهما وعدم استحقاقه في الآخر وقوله: تنافي الملزومات أي من الجواز واللزوم أي فيحكم بطلان العقدين لتنافيهما اه.

• قوله (سئ): (أو بيع ونكاح) أي ومستحق الثمن والمهر واحد أما إذا اختلف المشتحق فقول زواجك بنتي وبعثك عبداً بكذا لم يصح البيع ولا الصداق ويصح النكاح بمهر المثل ولو جمع بين بيع وخلع صح الخلع وفي البيع والمسمى القولان نهاية ومغني. • قوله: (كزواجك بنتي إلخ) أي وهي في ولايته أو زواجك أمي وبعثك ثوبي نهاية ومغني.

أو في أحدهما الخيار يؤمن وفي الآخر ثلاثاً فكل ذلك من تفريق الصفقة في الأحكام فلو حذف قوله عقدين لتنازل ذلك اه ما كتبه شيخنا وقال الشارح في شرح الإزهاد ما نصه ولا يرد على تقييده بالمقدين ما لو باع عبدين بشرط الخيار في أحدهما بعينه أو أكثر من الآخر فإنه وإن كان من صور تفريق الصفقة في الحكم مع كونه عقداً واحداً إلا أن الاختلاف هنا في الأمر التابع دون المقصود الذي الكلام فيه وكذا يقال فيما لو باع صاع شعير وثوباً بصاع بر فإن اشتراط قبض ما يقابل الجنطة من الشعير أمر تابع أيضاً انتهى فليتأمل. • قوله: (بخلاف ما لو كان أحدهما جائزاً) قبل ليس السبب في المنع جواز أحدهما بل تنافي أحكامهما وقد يرد جواز الجمع بين البيع والسلم مع تنافي أحكامهما بنحو اشتراط قبض رأس المال في المجلس في السلم دون البيع فليتأمل وقال م ر عن والديه العلة مجموع الاختلاف جوازاً ولزوماً وأحكاماً وعبارة شرحه: بخلاف ما لو كان أحدهما جائزاً كبيع يشترط قبض العوضين فيه وجمالة أو إجارة ذمة أو سلم وجمالة بخلاف الجمع بين البيع والجمالة فإنه لا يشترط القبض في المجلس كذا أفاده بعض المتأخرين انتهى.

الصداق بل ولا بأكثر الشُّروط الفاسدة (وفي البيع والصداق القولان) فيصحُّ البيع بحصة العبد من الألف والصداق بحصة مهر المثل منها كما سيذكره في باب مع قيده.
 (تبيه) أعذت ضمير جمع على أحد ذنك لأنَّ كلاً منهما يدلُّ عليه السياق لكن في الثاني ركة لأنَّ الصفقة إنَّ حُجِلت على العقد كما هو اصطلاح الفقهاء كان التقدير ولو جمع عقد في عقد عقدين مُختلفي الحكم وإنَّ حُجِلت على الألفاظ الواقعة بين المتعاقدين لغرضين فأكثر والتقدير وإنَّ جمع العقد في ألفاظ واقعة من اثنين عقدين مُختلفي الحكم صحَّ لكن إطلاق الصفقة على ذلك بعيد من اصطلاحهم إلا أنَّ توقَّف صحة التام المثنى عليه بتقدير أنه المراد أو وجب المصير إليه والحاصل أنَّ المغايرة الاعتبارية كافية في صحة الحمل كأنَّ أبو النجم (وتعذُّد الصفقة بتفصيل الثمن) من المُبتدئ بالعقد لترتَّب كلام الآخر عليه (كبيعتك ذا بكذا وإذا بكذا) وإنَّ قيل المُشترى ولم يُفصل (وتعذُّد البائع) كبيعتك عبدنا هذا بألف فتعطى حصة كلِّ حكمها نعم لو قيل المُشترى نصيب أحدهما ينصف الثمن لم يصحَّ لأنَّ اللفظ

٥ قوله (سئ): (القولان) أي السابقان أظهرهما صحتهما ويوزعُ المُسمَّى على قيمة المبيع ومهر المثل نهايةً ومُغني. ٥ فؤد: (فيصحُّ البيع إلخ) أي على الأظهر نهايةً ومُغني. ٥ فؤد: (بقيده) عبارة النهاية والمُغني وشرطُ التوزيع في كلام المُصنِّف أن تكون حصة النكاح مهر المثل فأكثر فإن كان أقلَّ وجب مهر المثل كما في المجموع ما لم تأذن الرشيدهُ في قدر المُسمَّى يُعتبرُ التوزيع مُطلقاً اه أي سواة كان قدر مهر المثل أو أقلَّ ع ش عبارة سم قال في شرح الرُّوض وظاهر أنَّ شرطُ التوزيع أيضاً أن تكون حصة العبد ثمن المثل أو أكثر إلا أن تكون رشيدهُ وتأذَّن في قدر المُسمَّى فليتأمل اه. ٥ فؤد: (كان التقدير إلخ) أي فيتجدد فاعل الجمع ومحلُّ الجمع. ٥ فؤد: (على ذلك) أي على الألفاظ المذكورة. ٥ فؤد: (عليه) أي الإطلاق المذكور. ٥ فؤد: (بتقدير أنه) أي العقد (المراد) أي بضمير جمع. ٥ فؤد: (كافية في صحة الحمل إلخ) أي فتكفي في مغايرة فاعل الفعل ومحلُّه. ٥ فؤد: (كأنَّ أبو النجم أي وشعري شعري أي شعري الآن كشعري فيما مضى أو شعري هو الشعرُ المعروفُ بالبلاغة. ٥ فؤد: (من المُبتدئ) إلى التبيه في النهاية إلا قوله وبه فارق إلى المثنى. ٥ فؤد: (من المُبتدئ إلخ) أي بائناً أو مُشترى. ٥ فؤد: (وإنَّ قبل المُشترى) إلى قوله فُعَلِمَ في المُغني إلا قوله وبه فارق إلى المثنى وقوله: واقتصر إلى المثنى وكان الأولى أن يقول وإنَّ لم يفصل المُشترى في القبول.

٥ فؤد: (والصداق بحصة مهر المثل منها) قال في شرح الرُّوض ثم شرطُ التوزيع في زواجك بشي وبنتك عبداً أن تكون حصة النكاح مهر المثل فأكثر فإن كانت أقلَّ وجب مهر المثل كما ذكره في المجموع نعم إنَّ أدنت الرشيدهُ في قدر المُسمَّى فظاهر أنه يُعتبرُ التوزيع مُطلقاً اه وظاهر أنَّ شرطُ التوزيع أيضاً أن تكون حصة العبد ثمن المثل أو أكثر إلا أن تكون رشيدهُ وتأذَّن في قدر المُسمَّى فليتأمل.

يقتضي جواتبهما جميعاً وبه فارق ما قدّمته أوّل البيع في بعثك هذا بألف وهذه بمائة (وكذا) تتعدّد (بتعدّد المشتري) كبعثكها هذا بكذا وكاشترتنا منك هذا بكذا واقتصر عليهما لأنّ الكلام فيهما والا فهي تتعدّد بتعدّد العاقد مطلقاً (في الأظهر) قياساً على البائع فإن قيل أحدهما فكما ذكر فغلب أنه لو باع اثنان من اثنين كان بمنزلة أربع عقود ومن فوائد التعدّد جواز إفراد كلّ حصّة بالردّ كما يأتي وأنه لو بان نصيب أحدهما حراً مثلاً صح في الباقي قطعاً.

(تبيه) ما أفاده كلامه من القطع بتعدّها بتعدّد البائع دون تعدّد المشتري مُشكّل إلا أن يُفروّق بأن المبيع مقصود فنظروا كلّهم إلى تعدّد مالِكه والتمنّ تابع فجاز أن لا ينظر بعضهم لتعدّد مالِكه لكنهم عكسوا ذلك في الشفعة فعادوها بتعدّد المشتري قطعاً وتعدّد البائع على الأصحّ وكذا العرايا، وسرّ ذلك في الشفعة أن المشتري إذا تعدّد وأخذ الشفيع حصّة أحدهما لم يضره لاستقلال كلّ بما صار إليه عهداً وغيرها فلم يكن للخلاف مجال حينئذٍ بخلاف تعدّد البائع فإن تمكين الشفيع من أخذ إحدى حصّتي الباعين يُفروّق الصفقة على المشتري فجزى الخلاف نظراً إلى ضرره وفي العرايا أنها.....

• فود: (وبه فارق ما قدّمته إلخ) خلافاً للنهاية والمغني عبارةً قلوا قال بعثك عبدي بألف وجاريتي بخمسمائة فقيل - أحدهما بعينه لم يصحّ كما سيأتي في تعدّد البائع والمشتري اه. • فود: (وكذا تتعدّد بتعدّد المشتري) ظاهره سواء تقدّم الإيجاب من البائع أو القبول من المشتري ويؤيده شمول قوله الآتي فجاز أن لا ينظر بعضهم إلخ للصورتين معا اه ع ش أقول وصنّح الشارح مُصرّح بذلك .
• فود: (واقصر) إلى المتنّ كان الأوّل أن يؤخّره عنه كما في النهاية ويذكره قبيل التبيه .
• فود: (واقصر عليهما) أي البائع والمشتري اه ع ش. • فود: (مطلقاً) أي ولو غير بائع ومشتري اه سم. • فود: (فإن قيل أحدهما إلخ) عبارة المغني ولو قيل أحدهما نصفه ينصف التمّن لم يصحّ إن قلنا بالاتحاد وكذا إن قلنا بالتعدّد على الأصحّ وإن صحّ السبكي الصّحة كما مرّ اه وعبارة النهاية والروض لو باعها عبده بألف فقيل أحدهما نصفه بخمسمائة أو باعها عبداً بألف فقيل نصيب أحدهما بخمسمائة لم يصحّ اه. • فود: (فغلب) أي من تعدّد الصفقة بتعدّد البائع أو المشتري. • فود: (كُلّ حصّة) الأوّل حصّة بعضهم. • فود: (بأن المبيع إلخ) أي وقد مرّ بيانه. • فود: (فنظروا إلخ) أي الأصحاب .
• فود: (لكنهم عكسوا) إلى قوله وسرّ ذلك في المغني. • فود: (حصّة أحدهما) أي المشتريين (لم يضره) أي ذلك الأخذ. • فود: (إحدى حصّتي الباعين) الأوّل حصّة أحد الباعين .

• فود: (بتعدّد العاقد مطلقاً) أي ولو غير بائع ومشتري. • فود: (فإن قيل أحدهما فكما ذكر) في الرّوض نعم لو باعها عبده بألف فقيل أحدهما نصفه بخمسمائة أو باعها عبداً بألف فقيل نصيب أحدهما بخمسمائة لم يصحّ اه وفي شرحه نزاع كبير .

رُخْصَةً لِلْمُشْتَرِي إِذَا تَعَدَّدَ وَحَصَلَ لِكُلِّ دُونِ خَمْسَةِ أَوْشُقٍ لَمْ يَكُنْ لِلخِلَافِ مَسَاحٌ لِأَنَّ كُلًّا لَمْ يَتَعَدَّ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا بِخِلَافِ مَا إِذَا اتَّخَذَ وَتَعَدَّدَ الْبَائِعُ فَإِنَّ مَا حَصَلَ لِلْمُشْتَرِي جَاوَزَ الْخَمْسَةَ فَمَتَّعَ عَلَى قَوْلٍ نَظَرًا لِهَذِهِ الْمُجَاوِزَةِ (وَلَوْ وَكَلَاهُ أَوْ وَكَلَهُمَا) إِعَادَةُ الضَّمِيرِ عَلَى مَعْلُومٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ سَائِغَةٌ شَائِعَةٌ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ (فَالْأَصْحَحُّ اعْتِبَارُ الْوَكِيلِ) لِأَنَّ أَحْكَامَ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِهِ فَلَوْ خَرَجَ مَا اشْتَرَاهُ مِنْ وَكِيلٍ اثْنَيْنِ أَوْ مِنْ وَكِيلِي وَاحِدٍ أَوْ مَا اشْتَرَاهُ وَكَيْلُ اثْنَيْنِ أَوْ وَكَيْلًا وَاحِدًا مَعِيًّا جَازَ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ دُونَ أَحَدِ الْمَوْكَلَيْنِ فِي الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ، نَعَمْ الْعَبْرَةُ فِي الرَّهْنِ بِالْمَوْكَلِ لِأَنَّ الْمَدَارَ فِيهِ عَلَى اتِّحَادِ الدَّيْنِ وَعَدْمِهِ وَفِي الشُّفْعَةِ تَنَاقُضٌ فِي اعْتِبَارِ الْمَوْكَلِ أَوْ الْوَكِيلِ بِسَطْوَتِهِ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ فِي بَابِهَا بِمَا لَا يُسْتَعْنَى عَنْ مُرَاجَعَتِهِ.

• فَوَدَّ: (رُخْصَةً لِلْمُشْتَرِي) أَي فَهُوَ الْمَقْصُودُ بِهَا فَتَنْظَرُ إِلَيْهِ أَهـ سـ .

• فَوَدَّ (سُئِلَ): (فَالْأَصْحَحُّ اعْتِبَارُ الْوَكِيلِ) وَسَكَنُوا عَمَّا لَوْ بَاعَ الْحَاكِمُ أَوْ الْوَلِيُّ أَوْ الْوَصِيُّ أَوْ الْقَائِمُ عَلَى الْمَخْجُورِينَ شَيْئًا صَفَقَةً وَاجِدَةً وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَالْوَكِيلِ فَيُعْتَبَرُ الْعَاقِدُ لَا الْمَبِيعُ عَلَيْهِ أَهـ نِهَآيَةً عِبَارَةٌ سَمَّ وَأَقْرَبًا عَشْرًا يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ كَالْوَكِيلِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ التَّغْلِيلُ فَلَوْ بَاعَ وَلِيُّ لِمَوْلَى أَوْ وَلِيَّانِ لِمَوْلَى فَتَعَدَّدَ الصَّفَقَةُ فِي الثَّانِي وَتَتَّحَدُ فِي الْأَوَّلِ فَلْيَتَأَمَّلْ أَهـ . • فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الْإِلْحَاقِيَّةَ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي لِأَنَّهُ الْعَاقِدُ وَأَحْكَامُ الْعَقْدِ مِنَ الْخِيَارِ وَغَيْرِهِ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَهـ . • فَوَدَّ: (وَمَا اشْتَرَاهُ وَكَيْلُ اثْنَيْنِ الْإِلْحَاقِيَّةَ) قَالَ فِي الرَّوْضِ فَلَوْ اشْتَرَى لِرَجُلَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا الرَّدُّ بِالْعَنْبِ كَمَا لَوْ اشْتَرَى وَمَاتَ عَنْ ابْنَيْهِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا الرَّدُّ بِالْعَنْبِ وَلَوْ اشْتَرَى لَهُ رَدُّ عَقْدٍ أَحَدِهِمَا وَلَوْ بَاعَ لَهُمَا أَي وَكَالَهُ لَمْ يَرُدَّ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا أَوْ بَاعَ لَهُ رَدُّ وَحَيْثُ لَا رَدُّ فَيَكُلُّ الْأَرْضَ وَلَوْ لَمْ يَتَّسَمَنَّ مِنْ رَدِّ صَاحِبِهِ أَي لظُهُورِ تَعَدُّدِ الرَّدِّ أَهـ سَمَّ . • فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْمَدَارَ الْإِلْحَاقِيَّةَ) وَلِأَنَّهُ لَيْسَ عَقْدُ عَهْدَةٍ أَي مُعَاوَضَةٍ حَتَّى يَنْظَرَ فِيهِ إِلَى الْمُبَاشَرَةِ أَهـ نِهَآيَةً . • فَوَدَّ: (وَفِي الشُّفْعَةِ تَنَاقُضٌ) الْعَبْرَةُ فِيهَا بِالْمَوْكَلِ كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَهـ سَمَّ عِبَارَةٌ الثَّانِيَةِ وَالْمُغْنِي وَيُثَلِّهِ أَي الرَّهْنِ الشُّفْعَةُ إِذْ

• فَوَدَّ: (لِلْمُشْتَرِي) أَي فَهُوَ الْمَقْصُودُ بِهَا فَتَنْظَرُ إِلَيْهِ .

• فَوَدَّ (سُئِلَ): (فَالْأَصْحَحُّ اعْتِبَارُ الْوَكِيلِ) يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ كَالْوَكِيلِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ التَّغْلِيلُ فَلَوْ بَاعَ وَلِيُّ لِمَوْلَى أَوْ وَلِيَّانِ لِمَوْلَى فَتَعَدَّدَ الصَّفَقَةُ فِي الثَّانِي وَتَتَّحَدُ فِي الْأَوَّلِ فَلْيَتَأَمَّلْ فَلِلْمُشْتَرِي فِي الثَّانِي رَدُّ حِصَّةِ أَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ إِذَا كَانَ خِلَافَ الْمَصْلُحَةِ وَيَذْفَعُهُ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ عَقْدَيْنِ فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ أَحَدَ الْوَكِيلَيْنِ الْمُسْتَعْتَلَيْنِ مَثَلًا هُنَا وَالْآخَرَ أُخْرَى لِلْمُشْتَرِي رَدُّ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْآخَرَى إِنْ كَانَ خِلَافَ مَصْلُحَةِ الْمَوْلَى فَلْيَتَأَمَّلْ . • فَوَدَّ: (أَوْ مَا اشْتَرَاهُ وَكَيْلُ اثْنَيْنِ الْإِلْحَاقِيَّةَ) قَالَ فِي الرَّوْضِ فَلَوْ اشْتَرَى لِرَجُلَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا الرَّدُّ بِالْعَنْبِ كَمَا لَوْ اشْتَرَى وَمَاتَ عَنْ ابْنَيْهِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا الرَّدُّ بِالْعَنْبِ وَلَوْ اشْتَرَى لَهُ رَدُّ عَقْدٍ أَحَدِهِمَا وَلَوْ بَاعَ لَهُمَا أَي وَكَالَهُ لَمْ يَرُدَّ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا أَوْ بَاعَ لَهُ رَدُّ وَحَيْثُ لَا رَدُّ فَيَكُلُّ الْأَرْضَ وَلَوْ لَمْ يَتَّسَمَنَّ مِنْ رَدِّ صَاحِبِهِ أَي لظُهُورِ تَعَدُّدِ الرَّدِّ أَهـ .

• فَوَدَّ: (وَفِي الشُّفْعَةِ تَنَاقُضٌ) الْعَبْرَةُ فِيهَا بِالْمَوْكَلِ كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَهـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(بابُ الخيار)

هو اسمٌ مِنَ الاختيارِ الذي هو طلبُ خَيْرِ الأمرينِ مِنَ الإمضاءِ والفسخِ وهو لِكُونِ أصلِ البيعِ اللزومِ أي أن وضعَه يقتضيه إذ القصدُ منه نقلُ الجَلِكِ وجعلُ التصرفِ مع الأمنِ من نقضِ صاحبه له وهما فرعا اللزومِ رُخْصَةٌ شرعٌ إما لِدَفْعِ الضررِ وهو خيارُ النقصِ الآتي وإما لِلتَرْوِي وهو المُتَعَلِّقُ بِمُجَرِّدِ التَّشْهِي وَلِه سَبَابِنِ المَجْلِسِ والشَّرْطِ وقد أَخَذَ فِي بَيَانِهِمَا مُقَدِّمًا أُولَهُمَا لِقُوَّةُ ثُبُوتِهِ بالشرعِ بلا شرطٍ وإن اِخْتَلَفَ فِيهِ وَأَجْمَعَ عَلَى الثَّانِي فَقَالَ (يُثْبِتُ خِيَارَ المَجْلِسِ فِي) كُلِّ مُعَاوَضَةٍ مُحَضَّةٍ وَهِيَ مَا تَفْسُدُ بِفَسَادِ عَوَضِهِ نَحْوُ (أَنْوَاعِ البَيْعِ).....

مَدَارُهَا عَلَى اتِّحَادِ الجَلِكِ وَعَدَمِهِ اه قال ع ش قوله: ومثله الشُّفْعَةُ فَلَوْ وَكَّلَ وَاجِدٌ اثْنَيْنِ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ مَشْرُوعٍ فَلَيْسَ لِلشَّيْخِ أَنْ يَأْخُذَ بِعَضِّ المُشْتَرِي نَظْرًا لِلوَكِيلَيْنِ بَلْ يَأْخُذُ الكُلُّ أَوْ يَتْرُكُ الكُلُّ شَيْئًا الزَّيَادِيُّ اه ع ش .

بابُ: الخيارِ

فَوَدُ: (هُوَ اسْمٌ) إِلَى المَتْنِ فِي التَّهَابِيَةِ . فَوَدُ: (هُوَ اسْمٌ) أَي اسْمٌ مَضَرِّي أَي اسْمٌ مَذْلُومُهُ لَفَطُ المَضَرِّ اه ع ش أَي لِأَنَّ فَعْلَهُ إِنْ كَانَ اخْتَارَ فَمَضَرَهُ اخْتِيَارًا وَإِنْ كَانَ خَيْرًا بِالتَّشْدِيدِ فَمَضَرَهُ تَخْيِيرًا اه يُخَيِّرِمِي . فَوَدُ: (هُوَ طَلَبُ الْإِنْفِ) أَي شَرْعًا . فَوَدُ: (خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ) أَي فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضُهُ وَلَوْ كَانَ تَرْكُهُ خَيْرًا لَهُ وَيُقَالُ أَي غَالِيًا اه ع ش . فَوَدُ: (وَهُمَا) أَي التَّغْلُ وَالجَلُّ . فَوَدُ: (رُخْصَةٌ) خَيْرٌ قَوْلُهُ: وَهُوَ لِكُونِ الْإِنْفِ . فَوَدُ: (وَلَهُ سَبَابِنِ) أَي لِلْمُتَعَلِّقِ بِمُجَرِّدِ التَّشْهِي . فَوَدُ: (لِقُوَّةِ ثُبُوتِ الْإِنْفِ) مِنْ إِضَافَةِ المَعْلُولِ إِلَى عِلَّتِهِ اه رَشِيدِي عِبَارَةٌ ع ش كَانَ الْأَوَّلِيُّ أَنْ يَقُولَ لِقُوَّتِهِ بِثُبُوتِهِ شَرْعًا وَالمُرَادُ بِقَوْلِهِ لِقُوَّةُ ثُبُوتِهِ شَرْعًا الْإِنْفُ أَنْ العَقْدَ إِذَا وَقَعَ ثَبَّتَ بِهِ خِيَارُ المَجْلِسِ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ حَتَّى لَوْ نَفَاهُ فِي العَقْدِ لَمْ يَصِحَّ بِخِلَافِ خِيَارِ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِاشْتِرَاطِ العَاقِدَيْنِ لَا يُقَالُ كَمَا أَنَّ خِيَارَ المَجْلِسِ ثَبَّتَ بِحَدِيثِ «البَيْعَانِ بِالخِيَارِ» كَذَلِكَ خِيَارُ الشَّرْطِ ثَبَّتَ بِقَوْلِهِ «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَافَةَ» لِأَنَّ نَقُولَ الحَدِيثَانِ المَذْكُورَانِ ثَبَّتَ بِهِمَا حُكْمَ الخِيَارِ وَالكَلَامُ هُنَا فِي نَفْسِ الخِيَارِ حَيْثُ ثَبَّتَ بِلا شَرْطٍ بِخِلَافِ خِيَارِ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِاشْتِرَاطِ العَاقِدَيْنِ وَإِنْ كَانَ دَلِيلُهُ قَوْلُهُ «مَنْ بَايَعْتَ» الْإِنْفِ اه . فَوَدُ: (فِي بَيَانِهِمَا) يَعْنِي خِيَارَ المَجْلِسِ وَخِيَارَ الشَّرْطِ . فَوَدُ: (وَإِنْ اِخْتَلَفَ فِيهِ) وَمِنْ هُنَا قَدْ يُوَجِّهُ تَقْدِيمُهُ بِالِإِفْتِمَامِ بِهِ لِلخِلَافِ فِيهِ كَمَا وَجَّهُوا بِذَلِكَ تَقْدِيمَ صِيغَةِ البَيْعِ عَلَى بَقِيَّةِ أَرْكَانِهِ اه سَمَّ قِيْقَالُ قُدَّمَ إِذَا لِقُوَّةُ ثُبُوتِهِ الْإِنْفِ وَإِنَّمَا لِلِإِفْتِمَامِ بِهِ . فَوَدُ: (كُلُّ مُعَاوَضَةٍ) إِلَى المَتْنِ فِي التَّهَابِيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ وَلَمْ يُبَالِ إِلَى وَرَغْمِ التَّنْخِيحِ . فَوَدُ: (نَحْوُ أَنْوَاعِ البَيْعِ الْإِنْفِ) قِيلَ صَوَابُهُ اسْتِقْطَاتُ نَحْوِ وَقَالَ ع ش إِنَّمَا قَالَ نَحْوُ لِيَدْخُلَ الإِجَارَةُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ يَتِيمًا فَهِيَ مَحْضَةٌ وَإِنْ كَانَتْ لَا

(بابُ: الخيارِ)

فَوَدُ: (وَإِنْ اِخْتَلَفَ فِيهِ) وَمِنْ هُنَا قَدْ يُوَجِّهُ تَقْدِيمُهُ بِالِإِفْتِمَامِ بِهِ لِلخِلَافِ فِيهِ كَمَا وَجَّهُوا بِذَلِكَ تَقْدِيمَ صِيغَةِ البَيْعِ عَلَى بَقِيَّةِ أَرْكَانِهِ .

كبيع الجند في شدة الحر وبيع الأب أو الجد مال طفله لنفسه وعكسه لخبر الصحيحين

خيار فيها اه وقال الرشيدي حاول الشيخ ع ش في الحاشية أن الشارح م ر جعل أنواع البيع في كلام المصنف بإذخاله لفظ نحو عليه مثلاً للمعاوضة المنخضة لا لما يثبت فيه الخيار فمن النحو حيثيذ الإجارة ولا يخفى ما فيه اه . ه فود: (كبيع الجند إلخ) أي وإن أسرع إليه الفساد وأدى ذلك إلى تلفه وسيأتي عن سم ما يفيد مع الفرقي بينه وبين خيار الشرط اه ع ش . ه فود: (في شدة الحر) أي بحيث يتماع بها اه معني . ه فود: (طفله) الأولى موليه . ه فود: (وعكسه) أي واقتضت المصلحة ذلك التصرف لأن تصرف الولي مشروط بالمصلحة فلو باع حيثيذ ثم تغير الحال في زمن الخيار فصارت مصلحة الفرع في خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الأصل فيه فينتهي أن يمتنع على الأصل إلزام العقد على الفرع وأن يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لأنه يلزمه أن يراعي مصلحته ولو انعكس الأمر فكانت مصلحة الفرع في إفضاء التصرف والأصل في خلافه فينتهي أن يجوز للأصل الفسخ بخيار نفسه لأنه فائدة - تخيره لنفسه ولو امتنع الفسخ حيثيذ لزم انقطاع خياره بلا تفرق ولا إلزام من جهته بمجرد

ه فود: (وبيع الأب أو الجد مال طفله لنفسه وعكسه) أي واقتضت المصلحة ذلك التصرف لأن تصرف الولي مشروط بالمصلحة فلو باع حيثيذ ثم تغير الحال في زمن الخيار فصارت مصلحة الفرع في خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الأصل فيه فينتهي أن يمتنع على الأصل إلزام العقد على الفرع وأن يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لأنه يلزمه أن يراعي مصلحته ولو انعكس الأمر وكانت مصلحة الفرع في إفضاء التصرف والأصل في خلافه فينتهي أن يجوز للأصل الفسخ بخيار نفسه لأنه فائدة تخيره لنفسه ولو امتنع الفسخ حيثيذ لزم انقطاع خياره بلا تفرق ولا إلزام من جهته بمجرد معاوضة مصلحة الفرع وهو بعيد لا نظير له ولو باع الأصل مال أحد فرعيه للآخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لهما ثم تغير الحال في زمن الخيار فانعكست مصلحتهما فقد تعارضت المصلحتان فإن الإجارة تقوت مصلحة أحدهما والفسخ يقوت مصلحة الآخر فهل يتخير بين الإجارة والفسخ لمدم إمكان الجمع بين المصلحتين أو يتعين الفسخ لأن فيه رجوعاً لما كان قبل التصرف، فيه نظر فليتأمل . ه فود: (وبيع الأب أو الجد إلخ) أقول لا يخفى أن شرط صحة بيع مال طفله لنفسه وعكسه وجود المصلحة فيه لأن تصرف الولي منوط بالمصلحة لكن حيث ثبت الخيار لهما وكانت المصلحة للطفل في إلزام العقد وللولي في الفسخ فهل يلزمه الإجارة نظراً للطفل أو لا يلزمه بل له الفسخ لأن جواز الفسخ له مطلقاً وإن لم يكن فيه مصلحة للطفل هو فائدة ثبوت الخيار له وفيه نظر ويظهر أنه لا يجب عليه الإجارة وإن كانت مصلحة الطفل فيها إذ لو وجبت حيثيذ لم يكن في ثبوت الخيار له فائدة وصار جواز الفسخ له وامتناعه منوطاً بمصلحة الطفل وهذا بخلاف ما لو كانت مصلحة الطفل في الفسخ فظهر أنه حيثيذ ليس له إلزام العقد ويتعين الفسخ وهذا لا ينافي ثبوت الخيار له لأن الغرض من ثبوته التمكن من الفسخ لا من الإلزام لأنه الأصل في العقد ولا يتوقف على ثبوت الخيار فليس هو الغرض من مشروعيته ثم

والبَيْعَانِ بالخيارِ ما لم يتفرقا أو بقول أحدهما للأخرِ اختراهُ بِنَصْبِ بقولِ أو بتقديرِ إلا أنْ أو إلى أنْ لا بالمطْفِ وإلا لقال بقلِّ بالجزمِ وهو لا يصحُّ لأنَّ القصدَ استثناءً القولِ من عَدَمِ التفرُّقِ أو جعله غايةً له.....

مُعَارَضَةٌ مَضْلَحَةٌ الفِرْع وهو بعيدٌ لا نظيرَ له ولو باعَ الأصلُ مالَ أحدِ فِرْعَيْهِ لِلأخرِ حَيْثُ اقْتَضَتْ المَضْلَحَةُ ذلكَ التَصَرُّفَ لهُمَا ثم تَغَيَّرَ الحالُ في زَمَنِ الخيارِ فانْمَكَسَتْ مَضْلَحَتُهُمَا فقد تَعَارَضَتْ المَضْلَحَتَانِ فَإِنَّ الإجازةَ تُقَوِّمُ مَضْلَحَةَ أَحَدِهِمَا والفسخُ يُقَوِّمُ مَضْلَحَةَ الأخرِ فهل يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الإجازةِ والفسخِ لِعَدَمِ إمكانِ الجمعِ بَيْنَ المَضْلَحَتَيْنِ أو يَتَمَيَّنُ الفسخُ لأنَّ فيه رُجوعاً لِمَا كان قَبْلَ التَصَرُّفِ، فيه نَظَرٌ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمِ على حَجِّ أقولُ يَتَّبِعِي أَنْ يُرَاعِي مِنَ المَضْلَحَةِ له في الفسخِ لأنَّ رِعايَةَ الأخرِ في الإجازةِ تُبْطِلُ فائِدَةَ الخيارِ بالنسبةِ لِلثاني فَكَمَا مَرَّ أَنَّ الوَلِيَّ لا يَجِبُ عليه مُراعاةُ مَضْلَحَةِ الفِرْعِ في الإجازةِ بل له الفسخُ عَن نَفْسِهِ وَإِنْ أَضْرَبَ بالفِرْعِ فَكَذَلِكَ هنا ع ش أي الباعِ والمُشْتَرِي . ه فَوَدَّ: (ما لم يتفرقا) أي سِوَاةِ قَدَمِ الفسخِ . ه فَوَدَّ: (البَيْعَانِ) أي المُتَبَايِعَانِ ادع ش أي الباعِ والمُشْتَرِي . ه فَوَدَّ: (ما لم يتفرقا) أي سِوَاةِ كان التفرُّقُ نَهْمًا أو مِن أَحَدِهِمَا . ه فَوَدَّ: (بِأَرْ) أي مع أو فلا يُنَافِي أَنَّ التَّاصِبَ (أَنْ) المُقَدَّرَةَ بِدَلِيلِ قولِهِ بِتَقْدِيرِ إلا أَنَّ إلخَ ثم رَأَيْتُ في مُنْهَوَاتِ المُعْنَى ما نُصِّه فيه تَجَوُّزُ والتَّاصِبُ على الصَّحِيحِ أَنْ لا أو اه . ه فَوَدَّ: (لا بالمطْفِ) عَطَفَ على قولِهِ بِنَصْبِ بقولِ إلخَ .

رَأَيْتُ في شَرْحِ الإزْشَادِ الصَّغِيرِ لِلشَّارِحِ ما نُصِّه مع المَثْنِ وَيَتَّبِعُ لِرُومِ الخيارِ في ذلكَ باختيارِهِ أي الوَلِيِّ لِرُومِ المُقَدَّرِ له مُطْلَقًا أو لِتَحْوِ الطُّفْلِ إِنْ رَأاه مَضْلَحَةً اه وَذَلِكَ لا يَخَالِفُ ما قُلْنَا لأنَّ حَاصِلَهُ أَنَّهُ ليس له الإلْزامُ لِلطُّفْلِ إلا بالمَضْلَحَةِ وهذا لا يُنَافِي أَنَّهُ مع أَنَّ مَضْلَحَةَ الطُّفْلِ في الإلْزامِ يَجُوزُ له الفسخُ لأنَّهُ فائِدَةُ ثبوتِ الخيارِ له كما لو كانتِ مَضْلَحَةُ الطُّفْلِ في بَيْعِ مالِ نَفْسِهِ لِلطُّفْلِ لا يَلْزِمُهُ بَيْعُهُ له وفي شَرْحِ المُبَابِ هنا ما لا يُنَافِي ما قُلْنَا مع تأمُّلِ ذلكَ . ه فَوَدَّ: (لا بالمطْفِ إلخ) كَتَبَ شَيْخُنَا المُحَقِّقُ البُرُلُوسِيُّ بِهَامِشِ الشَّارِحِ المُحَلِّيِّ ما نُصِّه: المَعْنَى على المَطْفِ أَنَّ الخيارَ نَابِتٌ لهُمَا في مُدَّةِ انْتِفَاءِ التفرُّقِ أو مُدَّةِ انْتِفَاءِ قولِ أَحَدِهِمَا لِلأخرِ اختراهُ فَيَقْتَضِي ثبوتَهُ في الأولى وَإِنْ انْتَهَتْ الحالُ الثانيةُ بأنْ قال أَحَدُهُمَا لِلأخرِ اختراهُ وَثبوتَهُ في الثانيةِ وَإِنْ انْتَهَتْ الأولى بأنْ تفرَّقا والتَّخَلُّصُ مِنْهُمَا بما قاله التَّوَوُّيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَلَّنَ هَكَذَا ظَهَرَ لي في فَهْمِ هذا المَحَلِّ فَلْيَتَأَمَّلْ اه وأقولُ هذا أَحْسَنُ ما يُقالُ هنا لَكِنْ يَرِدُ عليه ما قَرَّرَهُ الرِّضِيُّ وغيرُهُ مِنَ الأئمَّةِ مِن أَنَّ المَطْفَ بأَوْ بَعْدَ التَّقْيِ يَكُونُ نَقْيًا لِكُلِّ مِنَ المُتَعاطِفاتِ لا لأحَدِها وَيُجَابُ بأنْ هذا بِحَسَبِ الإِسْتِعمالِ وإلا فَقَضِيَةُ أَصْلِ وَضِعِ اللُّغَةِ أَنَّ التَّقْيَ لأحَدِهِمَا كما اغْتَرَفَ بِذَلِكَ الرِّضِيُّ نَفْسَهُ وَحَيْثُيذُ فَمَا قاله التَّوَوُّيُّ لا يَتَوَجَّهُ عليه إِشْكالٌ لا بِحَسَبِ الإِسْتِعمالِ ولا بِحَسَبِ أَصْلِ الوَضِعِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَأما ما ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فلا يَخْفَى ما فيه على المُتَأَمِّلِ فيه وَمِنْ هنا يَظْهَرُ أَنَّهُ لا إِشْكالٌ على ما جَوَّزَهُ شَرَّاحُ البُخَارِيِّ بالنَظَرِ لِإِسْتِعمالِ اللُّغَةِ ولا حَاجةَ إلى الإِعْتِذارِ عَنْهُمْ بِعَدَمِ مُبالِغَتِهِم بِالإيهامِ فَتَأَمَّلْهُ نَعَمْ يُمكنُ التَّكَلُّفُ في حَمَلِ كَلَامِ الشَّارِحِ على ما قاله شَيْخُنَا فَتَأَمَّلْ واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

لا مُغَايِرَتُهُ لَهُ الصَّادِقَةُ بِوُجُودِ الْقَوْلِ مَعَ التَّفَرُّقِ وَلَمْ يُبَالِ بِهَذَا الْإِبْهَامِ شَرَاخِ الْبُخَارِيِّ حَيْثُ

هـ فَوَدَّ: (لَا مُغَايِرَتُهُ لَهُ) أَي لَا مُغَايِرَةَ الْقَوْلِ لِلتَّفَرُّقِ الْمُسْتَلْزِمَةَ لِمُغَايِرَةِ تَقْيِضِيهِمَا وَقَالَ الْكُرْدِيُّ إِنْ ضَمِيرَ لَهُ لِعَدَمِ التَّفَرُّقِ اهـ وَقَالَ سَمَّ كَانَ مُرَادَهُ بِالْمُغَايِرَةِ مُجَرَّدُ ذِكْرِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَغَايِرَيْنِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ اسْتِثْنَاءِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ أَوْ جَعْلِهِ غَايَةً لَهُ وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْطُوقَ الْحَدِيثِ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُطَفِّ إِبْتِثَ الْخِيَارِ عِنْدَ تَحَقُّقِ أَحَدِ الْإِنْتِفَاءَيْنِ انْتِفَاءَ التَّفَرُّقِ وَانْتِفَاءَ الْقَوْلِ، وَانْتِفَاءُ أَحَدِهِمَا صَادِقٌ مَعَ وُجُودِ الْآخَرِ فَيَصْدُقُ بِوُجُودِ الْقَوْلِ مَعَ عَدَمِ التَّفَرُّقِ وَبِوُجُودِ التَّفَرُّقِ مَعَ عَدَمِ الْقَوْلِ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ عَدَمُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ حَيْثُ بَلَّ إِنَّمَا يَثْبُتُ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْإِنْتِفَاءَيْنِ جَمِيعًا وَأَنَّ مَفْهُومَ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ انْتِفَاءُ الْخِيَارِ حَيْثُ لَمْ يَتَحَقَّقْ وَاجِدٌ مِنَ الْإِنْتِفَاءَيْنِ بَأَنَّ وَجِدَ كُلِّ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالْقَوْلِ وَهَذَا صَحِيحٌ لَكِنْ لَا يَتَّقَدُّ الْحُكْمُ بِهِ فَقَوْلُ الشَّارِحِ الصَّادِقَةُ الْإِنِّحَ إِنْ أَرَادَ الصَّدَقُ بَاغْتِيَارِ الْمَفْهُومِ وَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا مَحْذُورَ فِي هَذَا وَإِنْ أَرَادَ بَاغْتِيَارِ الْمَنْطُوقِ فَالضَّوَابُّ أَنَّ يَقُولُ الْإِنِّحَ مَعَ عَدَمِ التَّفَرُّقِ وَأَنْ يُرِيدَ الْعَكْسَ فَتَأَمَّلْهُ اهـ وَقَوْلُهُ: وَالضَّوَابُّ الْإِنِّحَ أَي الْأَضْوَابُ لِمَا يَأْتِي آتِيًا. هـ فَوَدَّ: (مَعَ التَّفَرُّقِ) كَذَا فِي أَصْلِهِ وَكَتَبَ عَلَيْهِ سَمَّ يَتَّبِعِي مَعَ عَدَمِ التَّفَرُّقِ كَمَا عَلِمَ فَلْيَتَأَمَّلْ اهـ وَبِهِ أَي بَعْدَ التَّفَرُّقِ عَبَّرَ فِي النِّهَايَةِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُطَفِّ يَقْتَضِي تَوْفِيقَ الْخِيَارِ بِتَحَقُّقِ أَحَدِ التَّقْيِضَيْنِ وَهُوَ صَادِقٌ بِوُجُودِ الثُّبُوتِ فِي الطَّرْفِ الْآخَرَ مَعَهُ وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَرْتَفِعُ الْخِيَارُ بِازْتِفَاعِ التَّقْيِضَيْنِ ثُمَّ رَأَيْتُ الْفَاضِلَ الْمُحَسَّنِي نَقَلَ نَحْوَ هَذَا الْحَاصِلِ عَنِ شَيْخِهِ الْبُرُّوسِيِّ ثُمَّ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ وَيَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَرَّرَهُ الرَّضِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّ الْمُطَفِّ بَأَوْ بَعْدَ التَّقْيِضِ يَكُونُ تَقْيَا لِكُلِّ مِنَ الْمُتَعَاظِفَاتِ لَا لِأَحَدِهِمَا وَيُجَابُّ بِأَنَّ هَذَا بِحَسَبِ الْإِسْتِعْمَالِ وَالْأَقْضِيَّةُ أَضَلُّ وَضَحُّ اللَّغَةِ أَنَّهُ لِأَحَدِهِمَا كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ الرَّضِيُّ وَحَيْثُيذُ فَمَا قَالَ التَّوَوُّيُّ لَا إِشْكَالَ فِيهِ لَا بِحَسَبِ أَضَلِّ الْوَضْعِ وَلَا بِحَسَبِ اسْتِعْمَالِهَا فَلْيَتَأَمَّلْ اهـ وَعَدَمُ الْإِشْكَالِ بِالتَّظَرُّرِ إِلَى

هـ فَوَدَّ: (لَا مُغَايِرَتُهُ الْإِنِّحَ) كَانَ مُرَادَهُ بِالْمُغَايِرَةِ مُجَرَّدُ ذِكْرِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَغَايِرَيْنِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ اسْتِثْنَاءِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ أَوْ جَعْلِهِ غَايَةً لَهُ وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْطُوقَ الْحَدِيثِ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُطَفِّ إِبْتِثَ الْخِيَارِ عِنْدَ تَحَقُّقِ أَحَدِ الْإِنْتِفَاءَيْنِ انْتِفَاءَ التَّفَرُّقِ وَانْتِفَاءَ الْقَوْلِ وَانْتِفَاءُ أَحَدِهِمَا صَادِقٌ مَعَ وُجُودِ الْآخَرِ فَيَصْدُقُ بِوُجُودِ الْقَوْلِ مَعَ عَدَمِ التَّفَرُّقِ وَبِوُجُودِ التَّفَرُّقِ مَعَ عَدَمِ الْقَوْلِ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ عَدَمُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ حَيْثُ بَلَّ إِنَّمَا يَثْبُتُ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْإِنْتِفَاءَيْنِ جَمِيعًا وَأَنَّ مَفْهُومَ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ انْتِفَاءُ الْخِيَارِ حَيْثُ لَمْ يَتَحَقَّقْ وَاجِدٌ مِنَ الْإِنْتِفَاءَيْنِ بَأَنَّ وَجِدَ كُلِّ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالْقَوْلِ وَهَذَا صَحِيحٌ لَكِنْ لَا يَتَّقَدُّ الْحُكْمُ بِهِ فَقَوْلُ الشَّارِحِ الصَّادِقَةُ الْإِنِّحَ إِنْ أَرَادَ الصَّدَقُ بَاغْتِيَارِ الْمَفْهُومِ وَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ لَا مَحْذُورَ فِي هَذَا وَإِنْ أَرَادَ بَاغْتِيَارِ الْمَنْطُوقِ فَالضَّوَابُّ أَنَّ يَقُولُ مَعَ عَدَمِ التَّفَرُّقِ وَأَنْ يُرِيدَ الْعَكْسَ فَتَأَمَّلْهُ. هـ فَوَدَّ: (الصَّادِقَةُ) إِنْ أَرَادَ الصَّدَقُ بَاغْتِيَارِ الْمَنْطُوقِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ لِأَنَّ تَقْدِيرَ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا الْإِنِّحَ مُدَّةَ عَدَمِ التَّفَرُّقِ أَوْ عَدَمِ الْقَوْلِ فَالْمُغَايِرَةُ إِنَّمَا تَصْدُقُ بِوُجُودِ الْقَوْلِ مَعَ عَدَمِ التَّفَرُّقِ وَبِوُجُودِ التَّفَرُّقِ مَعَ عَدَمِ الْقَوْلِ أَي بَاغْتِيَارِ أَضَلِّ اللَّغَةِ عَلَى أَنَّ الضَّوَابُّ عَلَى هَذَا أَنْ يُعَالَ لَا مُغَايِرَةَ عَدَمِ الْقَوْلِ لَهُ أَي لِعَدَمِ التَّفَرُّقِ وَإِنْ أَرَادَ بَاغْتِيَارِ الْمَفْهُومِ فَلَا مَحْذُورَ فِيهِ لِأَنَّ مَفْهُومَ مَا لَمْ يَلِّحْ عَدَمُ الْخِيَارِ عِنْدَ الْقَوْلِ وَالتَّفَرُّقِ وَهُوَ صَحِيحٌ تَدْبِيرٌ. هـ فَوَدَّ: (مَعَ التَّفَرُّقِ) يَتَّبِعِي مَعَ عَدَمِ التَّفَرُّقِ كَمَا عَلِمَ فَلْيَتَأَمَّلْ.

جُوزوا في رواية ما لم يتفرقا أو يُخَيَّرَ أحدهما الآخره نَصَبَ الرَاءِ وَجَزَمَهَا وَخَالَفَ فِيهِ أُبَيْدَةَ تَقْلُقًا بِمَا أَكْثَرَهُ تَشْغِيبٌ لَا أَسْلَلَ لَهُ قَالَهُ ابْنُ عَبِيدِ الْبِرِّ وَمَنْ ثُمَّ ذَهَبَ كَثِيرُونَ مِنْ أُبَيْدَتِنَا إِلَى نَقْضِ الْحُكْمِ بِنَفِيهِ، وَزَعَمُ النَّسَخِ لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِخِلَافِهِ مُتَنَوِّعٌ لِأَنَّ عَمَلَهُمْ لَا يَبْثُثُ بِهِ نَسْخَ كَمَا حَقَّقَ فِي الْأَصُولِ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مِنْ أَجْلِهِمْ وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ كَانَ يَعْمَلُ بِهِ (كَالْصَّرْفِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ) وَيَمَا قَدَّمْتُهُ مِنْ أَنَّ الْقَصْدَ بِثُبُوتِ الْخِيَارِ هُنَا مُجْرَدُ النَّشْهُيِ انْدَفَعَ مَا قِيلَ كَيْفَ يَبْثُثُ مَعَ أَنَّ الْمُمَاتِلَةَ شَرْطٌ فَلَا أَفْضَلَ حَتَّى يَخْتَارَهُ عَلَى أَنَّ هَذَا غَفْلَةٌ عَمَّا مَرَّ فِيهَا الْمَعْلُومُ مِنْهَا أَنَّهُ لَا تَمْتَعُ أَنْ أَحَدَهُمَا أَفْضَلَ (وَالسَّلْمُ وَالتَّوْلِيَةُ وَالتَّشْرِيكُ) وَلَا يَرُدُّ بَيْعَ الْقَرْنِ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا خِيَارَ فِيهِ لِلْقَرْنِ وَكَذَا لِسَيِّدِهِ عَلَى الْأَوْجِهَ لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ هَذَا عَقْدٌ عِتَاقَةٌ لَا بَيْعٌ وَمِثْلُهُ الْبَيْعُ

الِاسْتِعْمَالِ مَحَلٌّ تَأْمَلُ فَلَقَلَّ صَوَابَ الْعِبَارَةِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ بِحَسَبِ أَصْلِ اللَّغَةِ بَلْ بِحَسَبِ الْإِسْتِعْمَالِ فَلْيُحَرَّرْ إِنْ سَيِّدُ عَمَرُ أَوْ قَوْلُ مَا قَالَهُ التَّوَوُّيُّ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ بِنَصْبِ يَقُولُ إِلَى وَهُوَ الْخُ وَحَيْثُ يَذُوقُ فَحَاصِلُ مَا فِي سَمِ أَنْ التَّضَبُّبَ خَالٍ عَنِ الْإِشْكَالِ مُطْلَقًا وَأَنَّ الْجَزْمَ وَإِنْ خَلَا عَنْهُ بِحَسَبِ الْإِسْتِعْمَالِ لِكَتِهِ لَا يَخْلُو عَنْهُ بِحَسَبِ اللَّغَةِ وَهَذَا وَاضِحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ. ة فَوَدُ: (وَخَالَفَ فِيهِ) أَي فِي الْخَيْرِ بِثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ. ة فَوَدُ: (قَالَ ابْنُ عَبِيدِ الْبِرِّ) أَي أَنْ أَكْثَرَ ذَلِكَ تَشْغِيبٌ لَا أَصْلَ لَهُ. ة فَوَدُ: (وَمِنْ قَمِ الْخُ) أَي مِنْ أَجْلِ صِحَّةِ الْخَيْرِ بِثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ. ة فَوَدُ: (إِلَى نَقْضِ الْحُكْمِ بِنَفِيهِ) أَي خِيَارِ الْمَجْلِسِ عِبَارَةٌ الْحَلِّيُّ قَوْلُهُ: يَبْثُثُ خِيَارُ مَجْلِسٍ خِلَافًا لِلْإِمَامِ مَالِكٍ وَلَوْ حَكَمَ بِتَفْيِهِ حَاكِمٌ نَقَضَ حُكْمَهُ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ رُخْصَةً فَقَدْ نُزِّلَ مَنزِلَةُ الْعَزِيمَةِ هـ. ة فَوَدُ: (وَزَعَمُ النَّسَخِ) أَي لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَكَذَا صَمِيرُ قَوْلِهِ بِخِلَافِهِ. ة فَوَدُ: (يُعْمَلُ بِهِ) أَي بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

ة فَوَدُ (سُنِّي): (كَالصَّرْفِ) هُوَ بَيْعُ التَّقْدِ بِالتَّقْدِ مَضْرُوبًا أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ إِذْ عَشَرَ وَكَانَ الْأَوَّلَى لِلشَّارِحِ أَنْ يَقُولَ وَكَالصَّرْفِ عَطْفًا عَلَى مَا زَادَهُ سَابِقًا مِنْ قَوْلِهِ كَبَيْعِ الْجَمْدِ الْخُ. ة فَوَدُ (سُنِّي): (وَالطَّعَامِ) أَي وَبَيْعِهِ. ة فَوَدُ: (وَيَمَا قَدَّمْتُهُ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنَبِّئِ وَلَوْ اشْتَرَى فِي النَّهَائِيَةِ. ة فَوَدُ: (هُنَا) أَي فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ. ة فَوَدُ: (كَيْفَ يَبْثُثُ) أَي خِيَارِ الْمَجْلِسِ فِي الرَّبُّوِيِّ. ة فَوَدُ: (شَرْطٌ) أَي هَذَا اتِّحَادِ الْجِنْسِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ السُّؤَالُ إِذْ عَشَرَ ش. ة فَوَدُ: (مَرَّ فِيهَا) أَي الْمُمَاتِلَةُ. ة فَوَدُ: (أَنَّ أَحَدَهُمَا) أَي أَحَدَ الرَّبُّوِيِّينَ. ة فَوَدُ: (أَفْضَلُ) أَي إِذِ الْعَيْزَةُ فِيهَا بِالسَّوَابَةِ بِالْكَيْلِ فِي الْمَكْيَلِ وَالْوَزْنِ فِي الْمَوْزُونِ وَإِنْ اخْتَلَفَا جَوْدَةً وَزِدَادَةً إِذْ عَشَرَ ش. ة فَوَدُ: (هَلَى الْأَوْجِهَ) وَفَاقًا لِلنَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنَى. ة فَوَدُ: (وَمِثْلُهُ) أَي بَيْعِ الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ وَمِثْلُهُ الْحَوَالَةُ فَلَا خِيَارَ فِيهَا وَإِنْ قُلْنَا هِيَ بَيْعٌ لِأَنَّهَا رُخْصَةٌ فَلَا يُنَاسِبُهَا ثُبُوتُ الْخِيَارِ إِذْ مَنَهَجٌ بِالْمُعْنَى وَعِبَارَةُ الْمَحَلِّيِّ وَلَا خِيَارَ فِي الْحَوَالَةِ عَلَى الْأَصَحِّ إِذْ عَشَرَ ش وَعِبَارَةُ الْمُعْنَى مِنْهَا أَي مِنَ الصَّوَرِ الْمُسْتَنْبِتَاتِ الَّتِي لَا خِيَارَ فِيهَا الْحَوَالَةُ فَإِنَّهَا وَإِنْ جُعِلَتْ مُعَاوَضَةً لَيْسَتْ عَلَى قَوَاعِدِ الْمُعَاوَضَاتِ وَرُبَّمَا يُقَالُ إِنَّ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ فَلَا تُسْتَنْتَى هَذِهِ الصَّوَرَةُ لِأَنَّهَا بَيْعٌ ذَيْنِ بَدَيْنِ هـ.

ة فَوَدُ: (هَلَى أَنْ هَذَا غَفْلَةٌ عَمَّا مَرَّ) وَأَيْضًا فَقَدْ يَتَعَلَّقُ الْغَرَضُ بِالْمَفْضُولِ وَالْمُسَاوِي.

الضَّمْنِي وكَيْسَمَةِ الرُّدِّ بِخِلَافِ غَيْرِهَا وَلَوْ بِالْتَّرَاضِي لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ مِنْهُ يُجَبِّزُ عَلَيْهِ (وَصُلِحَ
 الْمُعَاوَضَةَ) بِخِلَافِ صُلْحِ الْحَطِيطَةِ فَإِنَّهُ فِي الدَّيْنِ إِثْرًا وَفِي الْعَيْنِ هِبَةٌ نَعَمْ صُلْحُ الْمُعَاوَضَةِ عَلَى
 الْمَنْفَعَةِ إِجَارَةٌ وَلَا يَرُدُّ لِأَنَّهُ سَيُصْرِّحُ بِقَدَمِ الْخِيَارِ فِيهَا وَعَلَى ذِمِّ الْعَمْدِ مُعَاوَضَةٌ وَلَا يَرُدُّ أَيْضًا لِأَنَّهُ
 مُعَاوَضَةٌ غَيْرُ مُحَضَّةٍ وَقَدْ عَلِمَ مِنْ سِيَاقِهِ أَنَّهُ لَا خِيَارَ فِيهَا (وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ) كَأَصْلِهِ أَوْ
 فَرِيحَهُ (لِإِنَّ قُلْنَا) فِيمَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِهَاتَا (الْمَلِكُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَوْ مَوْقُوفٍ) وَهُوَ الْأَصْحَحُ

• فَوَدَّ: (وَكَيْسَمَةُ الرُّدِّ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِ الْمُتَمَتِّعِ كَالصَّرْفِ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ غَيْرِهَا) أَي قَسَمَتِي الْإِفْرَازِ
 وَالتَّعْدِيلِ سِوَاةً جَرِيًّا بِإِجْبَارِ أَمْ يَتَرَضِي إِذَا قُلْنَا إِنَّهَا فِي حَالَةِ التَّرَاضِي يَبِّعُ أَهْمُئِي. • فَوَدَّ: (لِإِنَّ الْمُتَمَتِّعَ
 مِنْهُ يُجَبِّزُ عَلَيْهِ) أَي وَالْإِجْبَارُ يُنَافِي الْخِيَارَ أَهْمُ سِمِ عِبَارَةٌ شِ يَغْنِي أَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنَ الْقِسْمَةِ
 أُجْبِرَ عَلَيْهَا فِي الْإِفْرَازِ وَالتَّعْدِيلِ فَلَا يُنَافِي امْتِنَاعَ الْخِيَارِ فِيمَا لَوْ وَقَعَتْ بِالتَّرَاضِي أَهْمُ.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (وَصُلْحُ الْمُعَاوَضَةِ) كَانَ يُصَالِحُهُ عَلَى دَارٍ بَعِيدَةٍ أَوْ شِ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ صُلْحِ الْحَطِيطَةِ)
 هِيَ الصُّلْحُ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى بَعْضِهِ دَيْتًا كَانَ أَوْ عَيْنًا أَوْ شِ. • فَوَدَّ: (فِيهَا) أَي الْإِجَارَةَ. • فَوَدَّ: (وَعَلَى ذِمِّ
 الْعَمْدِ الْإِخ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ وَخَرَجَ الصُّلْحُ عَنِ ذِمِّ الْحَطِيطِ وَشِبْهُ الْعَمْدِ قَبِيْتُ فِيهِ الْخِيَارُ
 وَصُورَةُ الصُّلْحِ عَلَيْهِ أَنْ يَدْعِيَ زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو دَارًا مَثَلًا وَالحَالُ أَنْ عَمْرًا اسْتَحَقَّ عَلَى زَيْدٍ دِيَّةً قَتَلَ الْحَطِيطَ
 أَوْ شِبْهُ الْعَمْدِ لِكُوزِهِ أَي زَيْدٌ قَتَلَ مَوْرَثَ عَمْرٍو فَقَالَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو صَالِحُكَ مِنَ الدَّارِ الَّتِي أَدْعِيهَا عَلَيْكَ
 عَلَى الدِّيَةِ الَّتِي تَسْتَحِقُّهَا عَلَيَّ أَي تَرَكْتُ لَكَ الدَّارَ فِي نَظِيرِ الدِّيَةِ أَي سَقَطَ عَلَيْهَا فَالدِّيَةُ مَاخُودَةٌ حُكْمًا
 أَهْمُ يُجَبِّزُ مِيَّ عَنِ الرَّشِيدِي. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ غَيْرُ مُحَضَّةٍ) أَي لِأَنَّهُ فِي الْمَعْنَى عَفْوٌ عَنِ الْقَوْدِ.

• فَوَدَّ: (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ سِيَاقِهِ) أَي حَيْثُ عَبَّرَ بِأَنْوَاعِ الْبَيْعِ. • فَوَدَّ: (فِيهَا) أَي فِي الْمُعَاوَضَةِ الْغَيْرِ الْمُحَضَّةِ
 أَهْمُ شِ. • فَوَدَّ (سُنِّي): (وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَغْتَقُ عَلَيْهِ).

(فَرَعٌ): لَوْ قَالَ بَعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ بِشَرْطِ أَنْ تُعَيِّقَهُ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ فَهَلْ يَبْتِئُ لِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الْمَجْلِسِ أَمْ لَا
 فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي لِأَنَّ فِي ثُبُوتِهِ لَهُ تَقْوِينًا لِلشَّرْطِ الَّذِي شَرَطَهُ.

(فَرَعٌ): لَوْ قَالَ إِنْ بَعْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ نَمِ بَاعَهُ صَحَّ وَعَقَقَ عَلَيْهِ فَوْرًا لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ دُخُولُهُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي فِي
 زَمَنِ لَطِيفِ نَظِيرٍ مَا قَدَّمَهُ الشَّارِحُ فِي الْبَيْعِ الضَّمْنِي بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ إِنْ اشْتَرَيْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ
 عَلَى الْقَائِلِ بِالشَّرَاءِ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّعْلِيقَ حِينَ الْإِتْيَانِ بِالصَّبْغَةِ أَهْمُ شِ عِبَارَةُ الْمُعْنِي وَأَقْرَأَهُ شِ إِذَا
 قَالَ لِعَبْدِهِ مَثَلًا إِذَا بَعْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ قَبَاعَهُ بِشَرْطِ نَمِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ لَمْ يُعْتَقُ لِغَدَمِ صِحَّةِ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ يُنَافِي
 مُقْتَضَاهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَشْرَطْ لَهُ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ لِأَنَّ عَقَقَ الْبَائِعِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ نَافِذٌ أَهْمُ.
 • فَوَدَّ (سُنِّي): (لِلْبَائِعِ) وَهُوَ مَرْجُوحٌ أَهْمُ نِهَابَةٌ وَمُعْنِي.

• فَوَدَّ: (يُجَبِّزُ عَلَيْهِ) أَي وَالْإِجْبَارُ يُنَافِي الْخِيَارَ أَهْمُ.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (مَنْ يَغْتَقُ عَلَيْهِ) قَالَ فِي الرَّوْضِ لَا فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ نَفْسَهُ أَي لَا يَبْتِئُ الْخِيَارُ لِأَنَّهُ عَقَدُ
 عَقَاقِرُهُ وَظَاهِرُهُ وَلَا لِلْسَّبْدِ خِلَافًا لِلرُّزْكَشِيِّ وَفِي الرَّوْضِ أَيْضًا وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ إِنْ بَعْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ قَبَاعَهُ عَقَقَ.

(فلهما الخيار) إذ لا مانع (وإن قلنا) المملك (للمشتري) على الضعيف (تخويز البائع) إذ لا مانع هنا أيضاً بالنسبة إليه (دونه) لأن قضية ملكه له أن لا يتمكن من إزالته وأن يترتب عليه العتق فوراً فلما تغدّر الثاني ليحقّ البائع بقي الأول وباللزام يبيّن عتقه عليه وإن كان للبائع حقّ الحبس (ولا خيار في) ما لا معاوضة فيه كوقف ولا في عقد جائز ولو من جانب كرهن نعم إن شرط في بيع وأقبضه قبل التفريق أمكن فسحّه بأن يفسخ البيع فينفسخ هو تبعاً،.....

• فود: (إذ لا مانع) أي لوجود المقتضي بلا مانع نهائية ومعني قال ع ش وهو مجلس العقد أي بخلاف ما لو اشترى من أقرّ بحريته يثبت الخيار للبائع ولا يثبت للمشتري لأنه من جهته اقتداء سم على منهج ومثله من شهد بحريته وزدّت شهادته اه. • فود: (فلما تغدّر الثاني) هو قوله: وأن يترتب عليه العتق فوراً. • وفود: (بقي الأول) أي عدّم التمكّن من الفسخ اه ع ش. • فود: (وباللزام يبيّن عتقه) عبارة المحلّي ولا يحكمم بعنقه على كل قول حتى يلزم العقد فيبيّن أنه عتق من حين الشراء اه ولا يخفى إشكال ذلك على قول إن المملك للبائع لأنه إنما يتخلّل المملك عنه من حين الإجازة فعنقه من حين الشراء يستلزم عتق ملك الغير حال ملكه فليأتمل سم على المنهج وقد يجاب عنه بأن ملك البائع لما كان مزلزلاً وأبلاً للزوم بنفسه مع تشوّب الشارع للعتق نزلناه منزلة العدم وقيل عن شيخنا الحلبي ما يوافق ثم رأيت في كلام الشارح م ر بعد قول المصنّف الآتي والأصح أن العرض على البيع إلخ ما يصرّح به حيث قال لأن العتق إلخ لكن يرّد على هذا الجواب الزوائد حيث جعلوها للبائع فيثاني كون ملكه مزلزلاً إلا أن يقال لما كان الشارع ناظرًا للعتق ما أمكن راعوه ولا يضرّ تبعض الأحكام حينئذ بالنسبة لبيّن العتق يلحق باللزام وبالنسبة لملك الزوائد يستصحب المملك السابق على العقد حتى يوجد ناقل له قووي ووقع لهم تبعض الأحكام في مسائل متعدّدة منها ما لو استلحق أبوه زوجته ولم يصدقه الزوج فيجوز له وطؤها ولا تنقض وضره اه ع ش. • فود: (يتبيّن عتقه إلخ) أي من حين العقد اه ع ش.

• فود: (وإن كان للبائع حقّ الحبس) أي فلا يكون حقّ الحبس مانعاً من نفوذ العتق ومعلوم أنه حيث عتق امتنع على البائع حبسه وعليه فيكون هذا مستنتى مما يثبت فيه حقّ الحبس للبائع وقد يوجه بأن بيّنه لمن يعتق عليه قرينة على الرضا بتأخير قبض الثمن كالبيع بمؤجل اه ع ش. • فود: (كوقف) أي وعتق وطلاقي اه نهاية. • فود: (نعم إن شرط إلخ) عبارة شرح الرّوض بعد قول المتن ولا يثبت في العقود الجائزة من الجانبين كالشركة أو من أحدهما كالكتابة والزهن نعتها لأنها ليست بيّناً ولأنّ الجائز في حقّه بالخيار أبداً فلا معنى لثبوته له والآخر وطن نفسه على العين المقصود دفعه بالخيار ولكن لو كان الزهن مشروطاً في بيع إلخ فالاستدراك في كلامه بالنسبة لما اقتضته العلة من أن اللزوم في حقّه لا يثبت

• فود: (وباللزام يبيّن عتقه) عبارة المحلّي ولا يحكمم بعنقه على كل قول حتى يلزم العقد فيبيّن أنه عتق من حين الشراء اه ولا يخفى إشكال ذلك على قول إن المملك للبائع لأنه إنما يتخلّل المملك عنه من حين الإجازة فعنقه من حين الشراء يستلزم عتق ملك الغير حال ملكه فليأتمل .

وَضَمَانٍ وَوَكَالَةٍ وَشَرِكَةٍ وَقَرْضٍ وَقِرَاضٍ وَعَارِيَةٍ إِذْ لَا يَحْتَاجُ لَهُ فِيهِ وَلَا فِي (الْإِبْرَاءِ) لِأَنَّهُ لَا مُعَاوَضَةَ فِيهِ (وَالنَّكَاحِ) لِأَنَّ الْمُعَاوَضَةَ فِيهِ غَيْرُ مُحَضَّةٍ (وَالهَيْبَةِ بِلَا تَوَابٍ) لِعَدَمِ الْمُعَاوَضَةِ (وَكَذَا ذَاتِ التَّوَابِ) لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى بَيْعًا وَالمُعْتَمَدُ ثُبُوتُهُ فِيهَا وَلَوْ قَبْلَ القَبْضِ لِأَنَّهَا بَيْعٌ حَقِيقِيٌّ (وَالشُّفَعَةِ) أَمَّا المُشْتَرِي فَلِأَنَّ الشَّقْصَ مَاخُودٌ مِنْهُ قَهْرًا وَأَمَّا الشَّفِيعُ فَلِأَنَّهُ يَمُدُّ تَخْصِيصَ خِيَارِ المَجْلِسِ بِأَحَدِ العَاقِدَيْنِ ابْتِدَاءً (وَالإِجَارَةَ) بِسَائِرِ أنواعِهَا عَلَى المُعْتَمَدِ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى بَيْعًا وَلِقَوْتِ المَنْفَعَةِ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ فَالزَّمْنَا العَقْدَ لِقَلِّا يَتَلَفَ جِزَاءٌ مِنَ المَعْقُودِ عَلَيْهِ لَا فِي مُقَابَلَةِ العِيُوضِ لِأَنَّهَا لِيَكُونَهَا عَلَى مَعْدُومٍ هُوَ المَنْفَعَةُ عَقْدٌ غَرِبٌ وَالخِيَارُ غَرَرٌ فَلَا يَجْتَمِعَانِ وَيُفْرَقُ بَيْنَ إِجَارَةِ الذَّمَّةِ وَالسَّلَمِ بِأَنَّهُ يُسَمَّى بَيْعًا بِخِلَافِهَا وَيَأْتِي المَعْقُودُ عَلَيْهِ بِتَصَوُّرٍ وَجُودِهِ فِي الخَارِجِ غَيْرِ فَائِبٍ مِنْهُ شَيْءٌ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ فَكَانَ أَقْوَى وَأَدْفَعُ لِلغَرَرِ مِنْهُ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ وَبَيِّنَتِهَا وَبَيِّنَ البَيْعَ

لِ الخِيَارِ فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الفسخِ إِهْ رَشِيدِي. ة فَوَدُ: (وَضَمَانٍ) يَتَأَمَّلُ مَا مَعْنَى الجَوَازِ فِيهِ إِلَّا أَنَّ يَكُونَ الجَوَازُ مِنْ جِهَةِ المَضْمُونِ لَهُ بِمَعْنَى أَنَّ لَهُ إِسْقَاطَ الضَّمَانِ وَإِبْرَاءَ الضَّمَانِ سَمَّ عَلَى حَجِّ وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الضَّمَانَ وَمَا بَعْدَهُ عَطْفٌ عَلَى الزَّمَنِ وَلَكَ أَنَّ تَجَمُّعَهُ عَطْفًا عَلَى العَقْدِ بِلِ هُوَ الظَّاهِرُ وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ إِه ع ش وَقَوْلُهُ: بِلِ هُوَ الظَّاهِرُ المَنْعُ عِبَارَةُ المَعْنَى مَعَ المَنْعِ وَلَا خِيَارَ فِي الإِبْرَاءِ وَالتَّكَاحِ وَالهَيْبَةِ بِلَا تَوَابٍ وَهِيَ الَّتِي صُرِّحَ بِتَفْهِمِ التَّوَابِ عَنْهَا أَوْ أُطْلِقَ وَقُلْنَا لَا تَقْتَضِيهِ وَهُوَ الرَّاجِحُ لِأَنَّ اسْمَ البَيْعِ لَا يَصْدُقُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَلَا خِيَارَ أَيضًا فِي الوَقْفِ وَالعِنِّي وَالتَّلَاقِ وَكَذَا المَعْقُودُ الجَائِزَةُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ كَالقِرَاضِ وَالشَّرِكَةِ وَالوَكَالَةِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا كَالكِتَابَةِ وَالزَّمَنِ إِه وَهِيَ أَخْصَرُ وَأَسْبَكَ وَأَسْلَمُ.

ة فَوَدُ: (إِذْ لَا يَحْتَاجُ لَهُ) أَي لِلخِيَارِ. ة فَوَدُ: (فِيهِ) كَذَا فِي ع ش لَكِنْ فِي تَعْلِيْقِي التَّعْلِيلِ بِالنِّسْبَةِ لِلوَقْفِ وَالضَّمَانِ وَقَعَةً ظَاهِرَةً. ة فَوَدُ: (وَالْمُعْتَمَدُ إِخ) وَفَاقًا لِشَرْحِ المَنْهَجِ وَالثَّهَابِيِّ وَالمَعْنَى. ة فَوَدُ: (أَمَّا المُشْتَرِي إِخ) عِبَارَةُ الثَّهَابِيِّ وَالمَعْنَى لِأَنَّ الخِيَارَ فِيمَا يَبْتِئُثُ يَلِكُهُ بِالِاخْتِيَارِ فَلَا مَعْنَى لِإثْبَاتِهِ فِيمَا مُلِكَ بِالقَهْرِ وَالإِجْبَارِ إِه. ة فَوَدُ: (بِسَائِرِ أنواعِهَا) إِلَى المَنْعِ فِي الثَّهَابِيِّ. ة فَوَدُ: (بِسَائِرِ أنواعِهَا) أَي سِوَاكَ كَانَتْ إِجَارَةُ عَيْنٍ أَوْ ذِمَّةٍ قُدِّرَتْ بِزَمَانٍ أَوْ مَحَلِّ عَمَلٍ وَبِهَذَا يَتَفَسِّحُ التَّعْيِيرُ بِالأنواعِ فَلَا يُقَالُ إِنَّ الإِجَارَةَ نَوْعَانِ فَقَطْ الذَّمَّةُ وَالعَيْنُ إِه ع ش. ة فَوَدُ: (لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى بَيْعًا) هَذَا التَّعْلِيلُ يَتَأْتِي فِي سَائِرِ أنواعِهَا.

ة فَوَدُ: (لِقَوَاتِ المَنْفَعَةِ) لَا يَتَأْتِي فِي المَقْدُورَةِ بِمَحَلِّ العَمَلِ. ة فَوَدُ: (وَلِأَنَّهَا إِخ) مِثْلُ الأَوَّلِ فِي جَرَيَانِهِ فِي سَائِرِ أنواعِهَا فَبَعْضُ التَّعْلِيلِ عَامٌّ وَبَعْضُهَا خَاصٌّ إِه ع ش. ة فَوَدُ: (وَجُودِهِ فِي الخَارِجِ) هَذَا

ة فَوَدُ: (وَضَمَانٍ وَوَقْفٍ) يَتَأَمَّلُ مَا مَعْنَى جَوَازِهِ فِيهِمَا إِلَّا أَنَّ يَكُونَ الجَوَازُ مِنْ جِهَةِ المَضْمُونِ بِمَعْنَى أَنَّ لَهُ إِسْقَاطَ الضَّمَانِ وَإِبْرَاءَ الضَّمَانِ وَمِنْ جِهَةِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ المُعْتَمَدِ بِمَعْنَى أَنَّ لَهُ رَدَّ الوَقْفِ. ة فَوَدُ: (بِسَائِرِ أنواعِهَا) أَي وَلَوْ إِجَارَةُ ذِمَّةٍ م ر. ة فَوَدُ: (بَيِّنَ إِجَارَةَ الذَّمَّةِ) أَي الَّتِي قَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمُ القُّفَالُ بِثُبُوتِ الخِيَارِ فِيهَا قَطْعًا كَالسَّلَمِ وَانظُرَ السَّلَمَ فِي المَنْفَعَةِ وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ نَظِيرُ قَوْلِهِ لِمَا عَقِدَ بِلَفْظِ البَيْعِ إِخ.

ة فَوَدُ: (بِتَصَوُّورٍ وَجُودِهِ) قَدْ لَا يَأْتِي فِي السَّلَمِ فِي المَنَافِعِ.

الوارد على المنفعة كحق الممر بأنه لما عُقد بلفظ البيع أُعطي حكمته ومن ثم لو عُقد بلفظ الإجارة لا خيار فيه فيما يظهر (والمساقاة) كالإجارة (والصداق) لأن المعاوضة فيه غير محضة مع أنه ليس بمقصود بالذات ومثله عوض الخلع (في الأصح) في المسائل الخمس ومزّت الإشارة إلى ردّ المقابل في كل منها (وينقطع) خيار المجلس (بالتخاير بأن يختارا) أي العاقدان (لزومه) أي العقد صريحا كتخايرناه وأجزناه وأمضيناه وأبطلنا الخيار وأفسدناه لأنه حقهما فسقط بإسقاطهما أو ضمنا بأن يتبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس فإن ذلك يتضمّن

لا يتأتى في السلم في المنافع مع ثبوت الخيار فيه فَلَغَلُ المراد أن الغالب في المسلم فيه كونه عينا لا تقوم بقوات الزمن اهـ ع ش . فؤد: (كحق الممر) أي أو إجراء الماء أو وضع الجدوع على الجدار اهـ ع ش . فؤد: (والمساقاة كالإجارة) أي حكما وتعليلًا اهـ معني . فؤد: (ليس بمقصود بالذات) بل تابع للتكاح . فؤد: (ومثله عوض الخلع) أي حكما وتعليلًا وكذا خلافا كما يأتي .

فؤد (سني): (في المسائل الخمس) ومقتضى قوله ومثله عوض الخلع أن الخلاف جارٍ فيه أيضا وهو كذلك لكن بالنسبة للزوج فقط عبارة عميرة قوله: على الأصح إلخ مُقابله في الخلع يقول بثبوت الخيار للزوج فقط فإذا فسح وقّع الطلاق رجعيًا وسقط العوض اهـ ع ش . فؤد: (ومزّت الإشارة) أي بتزجيج الأصح اهـ سم عبارة الرشيد في قوله: في المسائل الخمس أي على ما مرّ في الهبة وقوله: ومزّت الإشارة إلخ أي بناء على ظاهر المتن وإن كان قد تقدّم تعقّب في الهبة ذات الثواب اهـ . فؤد: (إلى ردّ المقابل في كل منها) أي في غير الأول فإنه صحّح فيه المقابل .

فؤد (سني): (وينقطع بالتخاير) إلى أن قال وبالثفرق قال الشارح في شرح المباب وأفهم حضره القاطع فيما ذكره أن ركوب المشتري الذابة المبيعة لا يقطع وهو أحد وجهين لاحتمال أن يكون لاختيارها والثاني ينقطع لتصرفه والذي يتجه تزجيحه الأول ولا نسلم أن مثل هذا التصرف يقطع ويقاس بالركوب ما في معناه سم على حجّ اهـ ع ش . فؤد: (كتخايرنا إلخ) أي اختيارًا لا كرها اهـ بجبرمي . فؤد: (بأن يتبايعا العوضين) قضيته أنه لا ينقطع بتبايع أحد العوضين كأن أخذ البائع المبيع من المشتري بغير الثمن الذي قبضه منه وقد مرّ أن تصرف أحد العاقدين مع الآخر إجازة وذلك يقتضي انقطاع الخيار بما ذكر فَلَغَلُ قوله العوضين مُجرّد تصوير ويتبني أن يكون من كنياته أحييت العقد أو كرهته اهـ ع ش . فؤد: (العوضين) أي ولو ربوتين اهـ معني . فؤد: (في المجلس) تنازع فيه قوله: بأن يتبايعا وقوله: قبضهما . فؤد: (فإن ذلك) أي التبايع اهـ ع ش .

فؤد: (ومزّت الإشارة) أي بتوجيه الأصح .

فؤد (سني): (وينقطع بالتخاير) إلى أن قال وبالثفرق قال الشارح في شرح المباب وأفهم حضره القاطع فيما ذكره أن ركوب المشتري الذابة المبيعة لا يقطع وهو أحد وجهين لاحتمال أن يكون لاختيارها والثاني ينقطع لتصرفه والذي يتجه تزجيحه الأول ولا نسلم أن مثل هذا التصرف يقطع ويقاس بالركوب ما في معناه اهـ .

الرضا بلزوم الأول فإيراد هذه الصورة على مفهوم المثمن غير صحيح (فلو اختار أحدهما) لزومه (سقط حقه وبقي) الخيار (للاخر) كخيار الشرط وقول أحدهما اختر أو خيرتلك يقطع خياره لأنه رضا منه بلزومه لا خيار المخاطب إلا إن قال اخترت إذ الشكوت لا يتضمن رضا وإلا إذا كان القائل البائع والمبيع معتق على المشتري لأنه باختيار البائع معتق على المشتري لأن المالك صار له وحده أو فسخه ولو بعد الإجازة انفسخ وإن لم يوافقه الآخر وإلا بطلت فائدة الخيار وفارق الفسخ الإجازة بأنه يُعيد الأمر لما كان قبل العقد ومن ثم لو أجاز واحد وفسخ الآخر قَدَّمَ الفسخ.

• فود: (على مفهوم المثمن) وهو قوله: بالخيار وبالتفريقي اهـ ع ش .

• فود (سني): (فلو اختار) أي طوعاً اهـ بجزيمى . • فود: (كخيار الشرط) أي كأنفراد أحدهما في خيار الشرط . • فود: (وقول أحدهما اختر إلخ) في التوسط لو قال أجزت وفسخت أو عكسه اغتير اللفظ المتقدم منهما أو أجزت في النصف وفسخت في النصف غلب الفسخ قاله القاضي وغيره وإن قال أجزت أو فسخت بالتردد أو عكس ذلك عُمل بالأول على الأقرب من الاحتمالات ولم أر فيها نقلاً اهـ من شرح العباب سم على حج وبقي ما لو قال أجزت في النصف أو قال فسخت في النصف وسكت عن النصف الآخر والذي يظهر في الثانية أنه يتفسخ في الكل وأما في الأولى فيحتل أن يرجع فإن قال أزدت الإجازة في النصف والفسخ في الباقي انفسخ في الكل وإن قال أزدت الإجازة في النصف الأول وفي الثاني أيضاً نفذت الإجازة وإن لم يعلم له حال بأن تعدت مراجعته لعا ما قاله ليعارض الأمرين في حقه وبقي الخيار عملاً بالأصل اهـ ع ش بحذف . • فود: (أو فسخه) عطف على قوله لزومه وقال الكزدي عطف على اختيار اهـ . • فود: (ولو نفذ الإجازة) أي من الآخر اهـ سم . • فود: (وفارق الفسخ الإجازة) أي حيث كان فسح أحدهما مانعاً من إجازة الآخر وقاطعاً لها ولم تكن إجازة أحدهما مانعاً من فسح الآخر كما عليم بما تقرر اهـ سم . • فود: (ومن ثم إلخ) الأولى إسقاطه فتدبر . • فود: (وفسخ الآخر) أي ولو في البعض اهـ سم .

• فود: (أو فسخه ولو نفذ الإجازة) أي من الآخر انفسخ في التوسط لو قال أجزتلك وفسخت أو عكسه اغتير اللفظ المتقدم منهما أو أجزت في النصف وفسخت في النصف غلب الفسخ قاله القاضي وغيره وإن قال أجزت أو فسخت بالتردد أو عكس كذلك عُمل بالأول على الأقرب من احتمالات ولم أر فيها نقلاً اهـ من شرح العباب وفيه أيضاً فرغ: قد تمتنع الإجازة دون الفسخ كما مر في الربوي والحق به السلم وعكسه كما إذا أبق المبيع من يد البائع فإن المشتري يتخير في الفسخ فإن فسح لزيم وإن أجاز لم يلزم حتى لو بدا له الفسخ بتمد الإجازة جاز أي فليس على الفور أو الإجازة بتمد الفسخ لم يجز قاله الشيخ أبو محمد اهـ فليتأمل هذا الكلام فإن حاصله الاعتداد بالفسخ دون الإجازة فليس عكساً لما سبق . • فود: (وفارق الفسخ الإجازة) أي حيث كان فسح أحدهما مانعاً من إجازة الآخر وقاطعاً لها ولم تكن إجازة أحدهما مانعاً من فسح الآخر كما عليم بما تقرر . • فود: (وفسخ الآخر) أي ولو في البعض .

(و) يَنْقَطِعُ أَيْضًا بِمُفَارَقَةِ مُتَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ بِمَجْلِسِهِ (وَبِالتَّفَرُّقِ بَيْنَهُمَا) أَي العَاقِدَيْنِ وَإِنْ وَقَعَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَقَطْ وَلَوْ نِسْيَانًا أَوْ جَهْلًا لَا يَرُوجُهُمَا لِمَا يَأْتِي فِي المَوْتِ وَذَلِكَ لِخَيْرِ البَيْهَقِيِّ «البَيْعَانِ بِالخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا» وَضَعَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَاعَ قَامَ فَمَسَى هُنْتَهَاءَ ثُمَّ رَجَعَ وَقَضَيْتُهُ جِلَّ الفِرَاقِ خَشِيَةً مِنْ فَسْخِ صَاحِبِهِ، وَخَيْرٌ «وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشِيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ» مَحْمُولٌ الجِلُّ فِيهِ عَلَى الإِبَاحَةِ المُسْتَوِيَةِ الطَّرَفَيْنِ وَمَحَلُّهُ إِنْ تَفَرَّقَا عَنْ اخْتِيَارٍ.....

• فُؤَدُ: (وَيَنْقَطِعُ أَيْضًا بِمُفَارَقَةِ الْخ) دَفَعُ لِمَا يَتَوَهَّمُ مِنْ أَنْ خِيَارَهُ إِنَّمَا يَنْقَطِعُ بِالقَوْلِ لِأَنَّ مُفَارَقَةَ مَحَلِّهِ كَمُفَارَقَةِ العَاقِدَيْنِ المَجْلِسِ وَهُوَ لَا يَنْقَطِعُ الخِيَارُ وَإِنْ تَمَاشَا مَتَازِلَ كَمَا يَأْتِي وَكَانَ الأَوَّلَى تَأخِيرَهُ عَنِ قَوْلِ المُصَنِّفِ وَبِالتَّفَرُّقِ الْخِ اِهْ عَ شِ عِبَارَةُ المُعْنَى لَوْ تَبَاعَ شَخْصَانِ مُلْتَصِقَانِ دَامَ خِيَارُهُمَا مَا لَمْ يَخْتَارَا أَوْ أَحَدُهُمَا بِخِلَافِ الأبِ إِذَا بَاعَ لِابْنِهِ أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ وَفَارَقَ المَجْلِسَ انْقَطَعَ الخِيَارُ لِأَنَّهُ شَخْصٌ وَاحِدٌ لَكِنَّهُ أُقِيمَ مَقَامَ اثْنَيْنِ بِخِلَافِ المُلْتَصِقَيْنِ فَإِنَّهُمَا شَخْصَانِ حَقِيقَةً بِدَلِيلِ اتِّهَامِ يَحْتَجِبَانِ الأُمَّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ اِهْ. • فُؤَدُ (سُنِّي): (وَبِالتَّفَرُّقِ بَيْنَهُمَا).

(فَرَعُ): كَاتَبَ بِالبَيْعِ غَايِبًا امْتَدَّ خِيَارُ المَكْتُوبِ إِلَيْهِ مَجْلِسَ بُلُوغِ الخَبَرِ وَامْتَدَّ خِيَارُ الكَاتِبِ إِلَى مُفَارَقَتِهِ المَجْلِسِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ وَصُولِ الخَبَرِ لِلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ م ر وَفِي قَتَاوَى الشَّارِحِ نُقِلَ ذَلِكَ عَنِ البُلْقِينِيِّ فِي حَوَاشِي الرِّوَضَةِ خِلَافًا لِظَاهِرِ الرِّوَضَةِ انْتَهَى سَمَ عَلَى حَجِّ وَسَيَاتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ م ر مَا يَنْقُضِي خِلَافَهُ مِنْ امْتِدَادِ خِيَارِ الكَاتِبِ إِلَى انْقِطَاعِ خِيَارِ المَكْتُوبِ إِلَيْهِ اِهْ عَ شِ. • فُؤَدُ: (أَي العَاقِدَيْنِ) إِلَى قَوْلِهِ وَيَسْطَلُّ البَيْعُ فِي التَّهَابَةِ. • فُؤَدُ: (مَكْرَهًا) أَي بغيرِ حَقِّ وَلَوْ لَمْ يَسُدَّ فَمَهْ اِهْ مُعْنَى زَادَ التَّهَابَةَ وَلَوْ كَانَ المَبِيعُ رِبَوِيًّا اِهْ. • فُؤَدُ: (وَضَعَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ الْخ) دَفَعُ لِمَا يُوهِمُهُ العَدِيثُ مِنْ اشْتِرَاطِ التَّفَرُّقِ مِنْهُمَا مَعًا قَالَ السَّيِّدُ عُمَرُ كَانَ وَجْهَ فِعْلِهِ لَهُ مَعَ أَنَّ الوَرَعَ اللَّائِقَ بِهِ تَرَكَّهُ بَيَانَ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِالفِعْلِ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ مِنْهُ بِالقَوْلِ اِهْ. • فُؤَدُ: (هُنْتَهَاءُ) أَي قَلِيلًا اِهْ عَ شِ. • فُؤَدُ: (مَحْمُولٌ الجِلُّ فِيهِ الْخ) يُؤَيِّدُ أَوْ يُعَيِّنُ حَمْلَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ البَرِّ بَعُدَ أَنْ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ عَلَى وَجْهِ التَّدْبِ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ لِتَفْذُّدِ بَيْعِهِ اِهْ سَمَ. • فُؤَدُ: (الإِبَاحَةُ المُسْتَوِيَةُ الْخ) أَي فَتَكُونُ المُفَارَقَةُ بِقَضْدِ ذَلِكَ مَكْرُوهًا وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ مَكْرُوهًا لِجَوَازِ أَنْ لَا تَكُونَ مُفَارَقَتُهُ لِذَلِكَ بَلْ لِعَرَضِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهِ اِهْ عَ شِ.

• فُؤَدُ (سُنِّي): (بَيْنَهُمَا).

(فَرَعُ): كَاتَبَ بِالبَيْعِ غَايِبًا امْتَدَّ خِيَارُ المَكْتُوبِ إِلَيْهِ مَجْلِسَ بُلُوغِ الخَبَرِ وَامْتَدَّ خِيَارُ الكَاتِبِ إِلَى مُفَارَقَتِهِ المَجْلِسِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ عِنْدَ وَصُولِ الخَبَرِ لِلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ م ر وَفِي قَتَاوَى الشَّارِحِ نُقِلَ ذَلِكَ عَنِ البُلْقِينِيِّ فِي حَوَاشِي الرِّوَضَةِ خِلَافًا لِظَاهِرِ الرِّوَضَةِ. • فُؤَدُ: (مَحْمُولٌ الجِلُّ فِيهِ عَلَى الإِبَاحَةِ المُسْتَوِيَةِ) يُؤَيِّدُ أَوْ يُعَيِّنُ حَمْلَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ البَرِّ بَعُدَ أَنْ أَشَارَ عَلَى بَعْدِ إِلَى أَنَّهُ عَلَى وَجْهِ التَّدْبِ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ لِتَفْذُّدِ بَيْعِهِ.

فلو حمل أحدهما مكرها بقي خياره لا خيار الآخر إن لم يتبعه إلا إذا منع وإن هرب بطل خيارهما لأن غير الهارب يملكه الفسخ بالقول مع عدم غدر الهارب بخلاف المكره فكانه لا فعل له ويؤخذ من التعليل بتمكينه من الفسخ.....

• فؤد: (فلو حمل أحدهما إلخ) وكذا لا يقطع خياره إذا أكره على الخروج ولو لم يسد فمه روض ومغني. • فؤد: (بقي خياره) أي حتى في الربوي خلافا لما في شرح الروض إلى أن يزول الإكراه ويفارق مجلس زواله كما هو ظاهر اه سم عبارة ع ش فلو زال الإكراه كان موضع زوال الإكراه كمجلس العقد فإن انتقل منه إلى غيره بحيث يعد مفارقا له انقطع خياره ومحلله كما هو ظاهر حيث زال الإكراه في محل يملكه المكث فيه عادة أما لو زال وهو في محل لا يملك المكث فيه عادة كلبعة ماء لم يقطع خياره بمفارقه لأنه في حكم المكره على الإيقال منه لعدم صلاحية محلله للمجلس وعليه فلو كان أحد الشاطئين للبحر أقرب من الآخر فهل يلزم قصده حيث لا مانع أو لا ويجوز له التوجه إلى أيهما شاء ولو بعد فيه نظر وقياس ما لو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لا يفرض حيث الأظهر فيه عدم الترخيص انقطاع خياره هنا فليراجع فليتامل اه ع ش. • فؤد: (لا خيار الآخر) أي فلا يبقى اه ع ش. • فؤد: (إن لم يتبعه) لو لم يتبعه كأن منع وفارق المجلس فينبغي انقطاع خيارهما اه سم. • فؤد: (إلا إذا منع) أي من الخروج معه وانظر ما لو زال إكراهه بعد هل يكلف الخروج عقب زوال الإكراه لبتبع صاحبه أو لا ويعتقر في الدوام ما لا يعتقر في الابتداء فيه نظر والأقرب الأول ويتبعني أن محل الإيقاع بعد الخروج إذا عرف محلله الذي ذهب إليه ولا فينبغي أن لا يقطع خياره إلا بعد انقطاع خيار الهارب اه ع ش. • فؤد: (وإن هرب) أي أحدهما مختارا أما لو هرب خوفا من سبي أو نار أو قاصد له بسبب مثلا فالظاهر أنه من القسم الأول وإن لم يكن في ذلك إكراه على خصوص المفارقة سم على منهج ويتبعني أن مثل ذلك إجابة النبي ﷺ فلا يقطع بها الخيار إذا فارق مجلسه لها اه ع ش عبارة المغني والنهاية ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خياره كخيار الهارب ولو لم يتمكن من أن يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول ولأن الهارب فارق مختارا بخلاف المكره اه. • فؤد: (بطل خيارهما) أي مطلقا نهاية أي سواء منع الآخر من اتباعه أم لا اه رشيد.

• فؤد: (فلو حمل أحدهما مكرها) قال في الروض وكذا إذا أكره أي على الخروج من المجلس.

• فؤد: (بقي خياره) أي حتى في الربوي خلافا لما في شرح الروض إلا أن يزول الإكراه ويفارق مجلس زواله كما هو ظاهر. • فؤد: (إن لم يتبعه) لو لم يتبعه كأن منع وفارق المجلس فينبغي انقطاع خيارهما لأن غدر المكره بالإكراه غايته أن يجعله كالباقى في المجلس وهو لو بقي في المجلس وفارقه الآخر انقطع خيارهما، لا يقال بل غدر المكره المذكور يجعله بعد مفارقة الآخر المجلس كالمكره على ترك اتباعه لأن الإكراه على ترك اتباعه لا يمنع انقطاع خيارهما أخذا من مسألة الهرب المذكورة لأن مفارقة الآخر كمفارقة الهارب.

أَنْ غَيْرَ الْهَارِبِ لَوْ كَانَ نَائِمًا مَثَلًا لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهُ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَعِنْدَ لِحْوَقِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَلْحَقَهُ قَبْلَ انْتِهَائِهِ إِلَى مَسَافَةٍ تَحْصُلُ بِمِثْلِهَا الْمَفَارِقَةُ عَادَةً وَالْأَسْقَطُ خِيَارُهُ لِحُصُولِ التَّفَرُّقِ حِينَئِذٍ وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ بِانْتِزَالِ الْوَكِيلِ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى مَا فِي الْبَحْرِ لِطُلَانِ الْوَكَالَةِ قَبْلَ تَمَامِ الْبَيْعِ وَيُوجَّهُ بِأَنَّ لِمَجْلِسِ الْعَقْدِ حُكْمَهُ بِدَلِيلِ الْإِحَاقِ الشَّرْطِ الْوَاقِعِ فِي مَجْلِسِهِ بِالْوَاقِعِ فِيهِ فَكَانَ انْتِزَالُهُ فِي مَجْلِسِهِ كَانْتِزَالِهِ قَبْلَ تَمَامِ الصَّيْفَةِ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ فِي ذَلِكَ كَخِيَارِ الْمَجْلِسِ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِحَاقِ الشَّرْطِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ (فَلَوْ طَالَ مَكْتُهُمَا) فِي الْمَجْلِسِ (أَوْ قَامَا وَقَمَاشِيَا مَنَازِلَ) وَلَوْ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (دَامَ خِيَارُهُمَا) لَعَدِمَ تَفَرُّقُ بَدْيِهِمَا. (وَيُعْتَبَرُ فِي التَّفَرُّقِ الْغُرْفُ) فَمَا يَبْعُدُهُ النَّاسُ فُرْقَةً لَرِمَ بِهِ الْعَقْدُ وَمَا لَا فَلَإِ إِذْ لَا حُدْلَهُ شَرْعًا وَلَا لُغَةً فَفِي دَارٍ أَوْ سَفِينَةٍ صَغِيرَةٍ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا أَوْ رَفْعِي عُلُوقِهَا وَكَبِيرَةٍ.....

• فَوَدَّ: (أَنَّ غَيْرَ الْهَارِبِ الْإِنِّخَ) يَتَّبِعِي جَرِيَانًا ذَلِكَ فِيمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَائِمًا وَفَارَقَ الْآخَرَ مُخْتَارًا اه
 سم. • فَوَدَّ: (نَائِمًا مَثَلًا) أَي كَأَنَّ كَانَ مُغْفَى عَلَيْهِ لَا مُكْرَمًا لِيَتَمَكَّنِيهِ مِنَ الْفَسْخِ بِالْقَوْلِ اه رَشِيدِي .

• فَوَدَّ: (لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهُ) مُعْتَمَدٌ اه ع ش. • فَوَدَّ: (وَعِنْدَ لِحْوَقِهِ الْإِنِّخَ) تَقْيِيدٌ لِمَفْهُومِ قَيْدٍ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ الْمُصَرِّحُ بِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِحْرَاءِ وَالْمُعْتَبَرُ فِي مَسْأَلَةِ الْهَارِبِ كَمَا مَرَّ. • فَوَدَّ: (وَالْأَسْقَطُ خِيَارُهُ لِحُصُولِ التَّفَرُّقِ حِينَئِذٍ) زَادَ الْهُيَاةَ عَقِيْبَهُ مَا نُصِّهَ كَمَا فِي الْبَسِيْطِ وَيُحْتَمَلُ عَلَيْهِ مَا نَقَلَهُ فِي الْكِفَايَةِ عَنِ الْقَاضِي مِنَ ضَبْطِهِ بِقَوْلِي مَا يَبَيِّنُ الصَّفْتَيْنِ اه وَقَوْلُهُ: م ر مِنْ ضَبْطِهِ أَي الْمَسَافَةِ الَّتِي يَحْصُلُ بِمِثْلِهَا الْمَفَارِقَةُ عَادَةً وَقَوْلُهُ: م ر بِقَوْلِي مَا يَبَيِّنُ الصَّفْتَيْنِ قَالَ ع ش وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ اه. • فَوَدَّ: (وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ الْإِنِّخَ) خِلَافًا لِلتَّهْيَاةِ وَالْمُعْنَى عِبَارَةٌ سَمِ الْمُعْتَمَدُ عَدَمُ الْبُطْلَانِ م ر اه. • فَوَدَّ: (هَلَى مَا فِي الْبَحْرِ) لَمْ يَتَّقِبْهُ هُنَا لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ أَنَّ الْحَقَّ يَتَّقَبَلُ بِمَوْتِ الْعَاقِدِ أَوْ جُنُونِهِ أَوْ إِغْمَائِهِ لِلْمَوْكَلِّ عَدَمَ اغْتِيَادِهِ وَعَلَيْهِ قَسَمْتُ هَذِهِ مِنْ قَوْلِهِمُ الْوَاقِعُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ كَالْوَاقِعِ فِي ضَلْبِهِ وَيَتَّقَبَلُ الْخِيَارُ بِذَلِكَ لِلْمَوْكَلِّ كَمَا بَاتِي اه ع ش.

• فَوَدَّ: (كَانْتِزَالِهِ الْإِنِّخَ) قَدْ يُقَالُ لَوْ صَحَّ هَذَا كَانَ نَحْوُ مَوْتِ الْعَاقِدِ وَجُنُونِهِ فِي الْمَجْلِسِ كَهَوِّ قَبْلَ تَمَامِ الصَّيْفَةِ وَكَانَ يَلْزَمُهُ بَطْلَانُ الْبَيْعِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا يُصَرِّحُ بِهِ مَا سَيَأْتِي اه سم. • فَوَدَّ: (فِي ذَلِكَ) أَي فِي عَزْلِ الْمَوْكَلِّ وَكَيْلِهِ اه ع ش. • فَوَدَّ: (وَلَوْ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) أَي أَوْ أَعْرَاضًا عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْعِ نَهَايَةً وَمُعْنَى .

• فَوَدَّ: (لِعَدَمِ تَفَرُّقِ بَدْيِهِمَا) أَي وَعَدَمِ اخْتِيَارِ لُزُومِ الْعَقْدِ اه ع ش. • فَوَدَّ: (فَقِي دَارِ الْإِنِّخِ) أَي أَوْ مَسْجِدِ صَغِيرٍ نَهَايَةً وَمُعْنَى . • فَوَدَّ: (صَغِيرَةٍ) رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنَ الْمُتَعَاظِفَيْنِ. • فَوَدَّ: (أَوْ رَفْعِي هَلُوقِهَا) أَي أَوْ شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ فِيهَا كَتَخْلَةٍ مَثَلًا وَيُقَالُ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ فِيهَا بَرْقَنْزَلٌ فِيهَا فِيمَا يَطْهَرُ اه ع ش. • فَوَدَّ: (وَكَبِيرَةٍ) أَي أَوْ

• فَوَدَّ: (أَنَّ غَيْرَ الْهَارِبِ لَوْ كَانَ نَائِمًا) يَتَّبِعِي جَرِيَانًا ذَلِكَ فِيمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَائِمًا وَفَارَقَ الْآخَرَ مُخْتَارًا اه
 هَذَا وَيُحْتَمَلُ انْقِطَاعُ الْخِيَارِ فِيهِمَا وَهُوَ قَضِيَّةُ التَّغْلِيلِ الْآخِرِ. • فَوَدَّ: (وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ) الْمُعْتَمَدُ عَدَمُ الْبُطْلَانِ. • فَوَدَّ: (كَانْتِزَالِهِ قَبْلَ تَمَامِ الصَّيْفَةِ) قَدْ يُقَالُ لَوْ صَحَّ هَذَا كَانَ نَحْوُ مَوْتِ الْعَاقِدِ وَجُنُونِهِ فِي الْمَجْلِسِ كَهَوِّ قَبْلَ تَمَامِ الصَّيْفَةِ فَكَانَ يَلْزَمُ بَطْلَانُ الْبَيْعِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا يُصَرِّحُ بِهِ مَا سَيَأْتِي .

بُخْرُوجٍ مِنْ مَحَلٍّ لِأَخْرَجَ كَمَنْ بَيْتٍ لِصِفَةِ وَيُمْتَسَعُ كَسَوْقٍ وَدَارٍ تَفَاحَشَتْ سِعْتَهَا بِتَوَلِّيَةِ الظُّهْرِ
وَالْمَشِيِّ قَلِيلًا وَلَا يَكْفِي بِنَاءِ جِدَارٍ وَإِرْخَاءِ سِتْرِ بَيْنَهُمَا إِلَّا إِنْ كَانَ بِفِعْلِهِمَا أَوْ أَمْرِهِمَا فَإِنْ كَانَ
مِنْ أَحَدِهِمَا فَقَطْ بَطَلَ خِيَارُهُ لَا خِيَارَ الْآخِرِ إِلَّا إِنْ قَدَرَ عَلَى مَنَعِهِ أَوْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِالْفَسْخِ فِيمَا
يُظْهِرُ كَمَا لَوْ هَرَبَ وَفِي مُتْبَاعِيَيْنِ مِنْ بَعْدِ بِمُفَارَقَةِ مَحَلِّ الْبَيْعِ لَا إِلَى جِهَةِ الْآخِرِ وَلَا بِالْمَعْرُودِ
لِمَحَلِّهِ بَعْدَ التُّضَيِّقِ إِلَى الْآخِرِ هَذَا مَا بَحَثَهُ جَمْعٌ وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ الْقِيَاسَ انْقِطَاعَهُ بِمُفَارَقَةِ أَحَدِهِمَا
مَكَانَهُ وَوُصُولِهِ لِمَحَلِّ لَوْ كَانَ الْآخِرُ مَعَهُ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ عُدَّ تَفَرُّقًا وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ
التَّبَاعُدِ حَالَةَ الْعَقْدِ صَارَ كُلُّهُ حَرِيمًا الْعَقْدِ فَلَمْ يُؤْتَرِ مُطْلَقًا وَمَرَّ أَوَّلُ الْبَيْعِ بِقَاءِ خِيَارِ الْكَاتِبِ إِلَى
انْقِضَاءِ خِيَارِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ بِمُفَارَقَتِهِ لِمَجْلِسِ قَبُولِهِ. (وَلَوْ مَاتَ) فِي الْمَجْلِسِ كِلَاهُمَا أَوْ
(أَحَدُهُمَا).....

مَسْجِدٍ كَبِيرٍ وَيُمْكِنُ إِفْرَاجُهُ فِي قَوْلِهِ الْآتِي وَيُمْتَسَعُ. ة فُؤَدُ: (بِالْخُرُوجِ مِنْ مَحَلِّ الْبَيْعِ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ
الْبَائِعُ قَرِيبًا مِنَ الْبَابِ وَهُوَ مَا فِي الْأَنْوَارِ عَنِ الْإِمَامِ وَالغَزَالِيِّ سَمَّ عَلَى الْمَنْهَجِ وَيُظْهِرُ أَنَّ يَمَثَلُ ذَلِكَ مَا لَوْ
كَانَتْ إِخْدَى رَجُلِيهِ دَاخِلَ الدَّارِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا فَأَخْرَجَهَا أَعْرَضَ ش. ة فُؤَدُ: (كَمَنْ بَيْتِ الْبَيْعِ) وَالتَّزْوُلُ إِلَى
الطَّبَقَةِ التُّحَنَاتِيَّةِ تَفَرُّقُ الْكَالِصُورِ إِلَى الْفُوقَاتِيَّةِ أَوْ نِهَائِيَّةِ. ة فُؤَدُ: (وَيُمْتَسَعُ الْبَيْعُ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: (فِي
دَارٍ). ة فُؤَدُ: (كَسَوْقٍ الْبَيْعِ) أَيْ وَصَحْرَاءَ وَبَيْتِ مُتَفَاحِشِ السَّعَةِ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى. ة فُؤَدُ: (بِتَوَلِّيَةِ الظُّهْرِ الْبَيْعِ)
وَكَذَا لَوْ مَتَّى الْفَهْرِيُّ أَوْ إِلَى جِهَةِ صَاحِبِهِ كَمَا يَأْتِي أَعْرَضَ ش قَالَ سَمَّ ظَاهِرُهُ اخْتِيَارُ التَّوَلِّيَةِ وَالْمَشِيِّ أَوْ
. ة فُؤَدُ: (قَلِيلًا) قَالَ فِي الْأَنْوَارِ وَالْمَشِيُّ الْقَلِيلُ مَا يَكُونُ بَيْنَ الصَّفَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ نِهَائِيَّةِ. ة فُؤَدُ: (إِلَّا
إِنْ كَانَ بِفِعْلِهِمَا الْبَيْعُ) الْمُعْتَمَدُ خِلَافَهُ سَمَّ وَنِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى. ة فُؤَدُ: (لَا خِيَارَ الْآخِرِ) فِيهِ نَظَرٌ. ة فُؤَدُ: (إِلَّا
إِنْ قَدَرَ الْبَيْعُ) قَضِيَّتُهُ عَدَمُ بَطْلَانِ خِيَارِ الْآخِرِ إِذَا عَجَزَ وَتَلَفَّظَ بِالْفَسْخِ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ مَعَ التَّلَفُّظِ بِهِ لَا يَبْقَى
خِيَارُهُ أَوْ سَمَّ أَيْ لَوْ مَعَ الْقُدْرَةِ فَكَانَ يَتَّبَعِي أَنْ يَقُولَ أَوْ تَلَفَّظَ بِالْفَسْخِ. ة فُؤَدُ: (وَفِي مُتْبَاعِيَيْنِ مِنْ بَعْدِ
الْبَيْعِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: (فِي دَارِ الْبَيْعِ). ة فُؤَدُ: (لَا إِلَى جِهَةِ الْآخِرِ الْبَيْعِ) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَحَلِّيِّ اعْتِمَادُهُ أَعْرَضَ
ش. ة فُؤَدُ: (بِأَنَّ الْقِيَاسَ الْبَيْعُ) اعْتَمَدَ النِّهَائِيَّةَ وَالْمُعْنَى. ة فُؤَدُ: (وَمَرَّ أَوَّلُ الْبَيْعِ) إِلَى الْفَضْلِ فِي النِّهَائِيَّةِ
وَالْمُعْنَى. ة فُؤَدُ: (بِمُفَارَقَتِهِ لِمَجْلِسِ قَبُولِهِ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ فَارَقَ الْكَاتِبُ مَجْلِسَهُ بَعْدَ حَلْمِهِ بِبُلُوغِ الْخَيْرِ
لِلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ فَلَا يُعْتَبَرُ لِلْكَاتِبِ مَجْلِسٌ أَضْلًا وَلَكِنْ قَالَ سَمَّ عَلَى مَنَهَجِ نَقْلًا عَنِ الشَّارِحِ م ر
بِانْقِطَاعِ خِيَارِ الْكَاتِبِ إِذَا فَارَقَ مَجْلِسًا عَلِمَ فِيهِ بُلُوغُ الْخَيْرِ لِلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ أَوْ يُوَافِقُ الظَّاهِرَ مَا جَزَمَ بِهِ
شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ مِنْ قَوْلِهِ كَمَا فِي الْكِتَابَةِ لِغَايِبِ لَا يَنْقَطِعُ خِيَارُ الْكَاتِبِ إِلَّا بِمُفَارَقَةِ الْمَكْتُوبِ
إِلَيْهِ فَكَذَا هُنَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لِوَالِدِ الزِّيَادِيِّ أَعْرَضَ ش.

ة فُؤَدُ: (بِتَوَلِّيَةِ الظُّهْرِ وَالْمَشِيِّ) ظَاهِرُهُ اخْتِيَارُ التَّوَلِّيَةِ وَالْمَشِيِّ. ة فُؤَدُ: (إِلَّا إِنْ كَانَ بِفِعْلِهِمَا) الْمُعْتَمَدُ
خِلَافَهُ. ة فُؤَدُ: (لَا خِيَارَ الْآخِرِ) فِيهِ نَظَرٌ. ة فُؤَدُ: (إِلَّا إِنْ قَدَرَ الْبَيْعُ) قَضِيَّتُهُ أَنَّ مَحَلَّ عَدَمِ بَطْلَانِ خِيَارِ الْآخِرِ
إِذَا عَجَزَ وَتَلَفَّظَ بِالْفَسْخِ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ مَعَ التَّلَفُّظِ بِهِ لَا يَبْقَى خِيَارُهُ.

أو جُنْ) أو أُغْمِيَ عليه (فالأصح انتقاله إلى الوارث) ولو عاشا (والولي) والسيد في المكاتب والمأذون والموكل.....

• قول (سني): (أو جُنْ) قال في شرح الرُّوضِ فَلَوْ فَارَقَ المَجْنُونُ أو المَغْمَى عليه المَجْلِسَ لم يُؤْتَرُ كما صَحَّحَهُ الماوَزِدِيُّ وَجَزَمَ به الغزالي وغيره اه وقياسه انه في مسألة الموت لا تُؤْتَرُ مُفَارَقَةُ المَيْتِ المَجْلِسِ وفي الرُّوضِ وإن خَرِسَ ولم تُفْهَمُ إشارته أي ولا كتابة له نَصَبَ الحَاكِمِ نَائِبًا عنه اه سم وقوله: وفي الرُّوضِ إلخ زادُ التَّهَائِيَةُ والمُعْنِي عَقِبَهُ ما نُصِّه كما لو جُنْ وإن كانت الإجازة مُنْكِئَةً مِنْهُ بالتَّفَرُّقِ أَمَا لو فُهِمَتْ إشارته أو كان له كتابة فهو على خياره اه. • فَوَدَّ: (أو أُغْمِيَ عليه) يَبْتَنِي أن مَحَلَّ ذلك إذا أيس من إفاقته أو طالت المدة والآن انتظر حلبي وع ش. • قول (سني): (فالأصح انتقاله إلخ) شامل لما إذا كان التَّمَنُّ مُؤَجَّلًا فَحَلَّ بالموت وهو ظاهرٌ وأما ما ذَكَرَهُ بعضُهم من عَدَمِ انْتِقَالِ الخِيَارِ حَيْثُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ مَزْدُودٌ سم على حَجِّ وَرَجْهِ الرَّدِّ أَنَّهُ لا مُتَافَاةٌ بَيْنَ حُلُولِ الدِّينِ وانْتِقَالِ الخِيَارِ اه ع ش.

• قول (سني): (إلى الوارث) أي في المسألة الأولى. • فَوَدَّ: (ولو عاشا) كَبَيْتِ المَالِ اه ع ش.
• قول (سني): (والولي) أي في المسألة الثانية والثالثة من حاكم أو غيره كالأب والجد كذا في التَّهَائِيَةُ والمُعْنِي قال ع ش وعليه فَلَوْ كان الماعِدُ وليًا ومات في المَجْلِسِ ولم يُكْمَلِ المَوْلَى عليه فَيَبْتَنِي انْتِقَالَهُ لِمَنْ له الولاية بَعْدَهُ من حاكم أو غيره ثم رأيت ما يأتي في خيار الشرط سم على حَجِّ وأراد به ما نقلناه عنه من قوله ظاهره إلخ اه عبارة سم يَبْتَنِي أن يَجْرِي فيه أي الولي التَّصْصِيلُ الآتي في الوارث بَيْنَ كَوْنِهِ بِمَجْلِسِ العَقْدِ أو غَائِبًا عنه اه وَيَبْتَنِي جَرَيَانَهُ في السَّيِّدِ والموَكَّلِ أيضًا. • فَوَدَّ: (في المكاتب والمأذون) أي عند مَوَظِفِهِما اه مُعْنِي أي أو جُنُونِهِما أو إغمايهما وفي التَّهَائِيَةُ والمُعْنِي وشرح الرُّوضِ وَعَجَزُ المَكَاتِبِ كَمَوْتِهِ قاله في المجموع اه قال ع ش قوله: م ر وَعَجَزُ المَكَاتِبِ أي بَأَنَّ قَسَخَ الكِتَابَةَ هو أو سَيِّدُهُ بَعْدَ حُلُولِ التَّجْمِ وقوله: م ر كَمَوْتِهِ أي فَيَنْتَقِلُ الخِيَارُ لِسَيِّدِهِ اه. • فَوَدَّ: (والموكل) أي فإنه يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ بِمَوْتِ الوَكِيلِ أو جُنُونِهِ ولا يَبْعُدُ أن يَنْتَقِلَ إِلَيْهِ فيما لو انْعَزَلَ وَقُلْنَا لا يَتَطَّلُّ به البَيْعُ وهو المُعْتَمَدُ كما

• فَوَدَّ: (أو جُنْ أو أُغْمِيَ عليه) قال الرَّزْكَسِيُّ كالأذْرَعِيِّ وإطلاقُ الشَّيْخَيْنِ إلْحَاقَ المُغْمَى عليه بالمَجْنُونِ مَحَلَّهُ إن جَعَلْنَاهُ مَوْلَى عليه بِنَفْسِ الإِغْمَاءِ وإلَّا فهو كَمَنْ خَرِسَ ولا إشارة له وفي الرَّافِعِيِّ في الوكالة أنه لا يُلْحَقُ بِمَنْ يُولَى عليه اه وَسَيَّاتِي ما في ذلك في الحنبر اه من شرح الثُّبَابِ قال في شرح الرُّوضِ فَلَوْ فَارَقَ المَجْنُونُ أو المَغْمَى عليه المَجْلِسَ لم يُؤْتَرُ كما صَحَّحَهُ الماوَزِدِيُّ وَجَزَمَ به الغزالي وغيره اه وقياسه انه في مسألة الموت لا تُؤْتَرُ مُفَارَقَةُ المَيْتِ المَجْلِسِ وفي الرُّوضِ وإن خَرِسَ ولم تُفْهَمُ إشارته أي ولا كتابة له نَصَبَ الحَاكِمِ نَائِبًا عنه اه.

• قول (سني): (فالأصح انتقاله إلى الوارث) شامل لما إذا كان التَّمَنُّ مُؤَجَّلًا فَحَلَّ بالموت وهو ظاهرٌ وأما ما ذَكَرَهُ بعضُهم من عَدَمِ انْتِقَالِ الخِيَارِ حَيْثُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ مَزْدُودٌ. • فَوَدَّ: (والولي) يَبْتَنِي أن يَجْرِي فيه التَّصْصِيلُ الآتي في الوارث بَيْنَ كَوْنِهِ بِمَجْلِسِ العَقْدِ أو غَائِبًا عنه. • فَوَدَّ: (في المكاتب) قال في شرح الرُّوضِ وَعَجَزُ المَكَاتِبِ كَمَوْتِهِ قاله في المجموع اه.

كخيار الشرط وإن كان أقوى للإجماع عليه ولثبوته لغير المتعاقدين. ومن ثم جرى هذا الخلاف هنا لا ثم وإذا انتقل للولي فقل الأصلح أو للوارث الغير الأهل نصبت الحاكم عنه من يفعل الأصلح أو الأهل المثجد أو المعتد فإن كان بمجلس العقد امتد خياره كالحق إلى التخائر أو التفريق نعم لا عبرة بمفارقة بعض الورثة أو غايتها عنه امتد خياره على المعتد إلى مفارقتها أو مفارقة المتأخر فراقه منهم مجلس بلوغ الخبر وياقطع خيارهم ينقطع خيار الحي وإن لم يفارق مجلسه، وينفسخ في الكل.....

مرآه ع ش ومثل الجنون الإغماء. هـ فود: (كخيار الشرط) أي في انتقال الخيار فيما ذكر إلى من ذكر قال النهاية بل أولى لثبوته بالعقد اهـ. هـ فود: (نصبت الحاكم إلخ) يتبعني أن محله حيث لم يثبت الولاية عليه لغير الحاكم كما لو مات الأب عن طفل مع وجود الجد أو عن وصي أقامه الأب أو الجد قبل موتيهما اهـ ع ش. هـ فود: (بمفارقة بعض الورثة) بل يمتد إلى مفارقة جميعهم نهاية ومعنى. هـ فود: (أو غايتها) عطف على قوله بمجلس العقد. هـ فود: (إلى مفارقتيه) أي المثجد. هـ فود: (أو مفارقة المتأخر إلخ) أي وإن لم يجتمعوا في مجلس واحد كما في بعض نسخ الروض وهي المعتمة نهاية ومعنى وسم. هـ فود: (وياقطع خيارهم) أي بالمفارقة (ينقطع خيار الحي) قال في الروض ثبت أي الخيار للعاقيد الباقي ما دام في مجلس العقد اهـ قال في شرحه نعم إن فارق أحدهما أي العاقد الباقي والوارث مجلسه دون الآخر انقطع خيار الآخر أخذًا مما لو كانا في مجلس واحد اهـ وقوله: نعم إن فارق إلخ أي بعد بلوغ الخبر إلى الوارث فلا أثر لمفارقة أحدهما قبله كما قال شيخنا الشهاب الزملي اهـ سم. هـ فود: (وإن لم يفارق مجلسه) قد يوهم أنه لا أثر لمفارقة الحي عن مجلسه فلا يعتبر له مجلس أصلاً وهو خلاف ما مرّ أيضًا عن الروض وشرجه وفي النهاية والمعنى ما يوافقه أي ما مرّ عنهما.

هـ فود: (نعم لا عبرة بمفارقة بعض الورثة) أي بخلاف فسح بعضهم في نصيبه أو الجميع فينفسخ العقد في الجميع كما في الروض وبخلاف فسح بعضهم بعين فلا يفسخ في نصيبه ولا في الباقي خلافا لما يوهمه كلام شرح الروض. هـ فود: (بمفارقة بعض الورثة) ظاهره حتى في حقه وهذا بخلاف فسحه كما قال في شرح الروض وينفسخ بفسح بعضهم ولو أجاز الباقون اهـ. هـ فود: (المتأخر إلخ) أي اتحد مجلسهم أو تعدد. هـ فود: (ياقطع خيارهم) أي بالمفارقة ينقطع خيار الحي قال في الروض يثبت أي الخيار للعاقيد الباقي ما دام في مجلس العقد اهـ قال في شرحه نعم إن فارق أحدهما أي العاقد الباقي والوارث مجلسه دون الآخر انقطع خيار الآخر أخذًا مما لو كانا في مجلس واحد اهـ فانظر لو فارق العاقد الباقي مجلسه قبل بلوغ الخبر إلى الوارث فهل ينقطع خيار الوارث كما لو هرب أحدهما وإن منح الآخر من أتباعه فإنه ينقطع خيارهما أو يفرق بتمكّن الآخر هناك من الفسخ بالقول ولا كذلك الوارث قبل بلوغ الخبر فهو كما لو فارق أحدهما المجلس وكان الآخر نائما وتقدم ما فيه في كلام الشارح وقول شرح الروض نعم إلخ كتب شيخنا الشهاب الزملي عليه هذا الاستدراك منوع والفرق

بفسخ بعضهم ولو فسخ قبل علمه بموت مؤرثه نفذ وكذا لو أجاز على الأوجه ولو بلغ المولى رشيداً وهو بالمجلس لم ينتقل إليه الخيار ويؤجبه بقدّم أهليته حين البيع وفي بقائه للولي وجهان وكذا في خيار الشرط والأوجه بقاؤه له استصحاباً لما كان.

(ولو) جاء معاً (وتنازعا في) أصل (التفرق) قبل مجيئهما (أو) معاً أو مَرْتَبًا واتفقا على التفرق ولكن تنازعا في (الفسخ قبله صدق النافي) للتفرق في الأولى وللفسخ في الثانية يمينه لأن الأصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ.

(فصل) في خيار الشرط وتوابعه

(لهما) أي العاقدَين بأن يتلفظ كل منهما بالشرط (ولأحدهما).

• فؤد: (بفسخ بعضهم) أي في نصيبه أو في الجميع وإن أجاز الباقي نهائيةً ومُعني وكذا في سم عن شرح الرزوي. • فؤد: (والأوجه بقاؤه له) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر ويتبني وفاقاً لم ر فيما لو عقد لمجنون ثم أفاق أن يبقى للولي بخلاف ما لو جن العاقد وخلقه وإيه ثم أفاق قبل فراغ الخيار فإنه لا يعود إليه ولا يبقى للولي اه ع ش وجميع ذلك يجري في المعنى عليه أيضاً. • فؤد: (ولو جاء معاً) كذا في أصله **رَكِبَتْهُ** وكان الظاهر جاء ولعله من تصرف الناسخ اه سيّد عمر. • فؤد: (صدق النافي للتفرقة) أي فالخيار باقي له اه ع ش قال المعني اتفقا على عدم التفرقة وأدعى أحدهما الفسخ فدعواه الفسخ فسخ اه وفي سم بعد ذكر مثله عن الرزوي ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا في السابق ففي مجيء تفصيل الرجعية تردد ولا يبعد مجيئه لكن الشارح فرق بينهما في شرح العباب فراجع اه.

فصل: في خيار الشرط

• فؤد: (في خيار الشرط) إلى قول المتن إلا أن يشترط في النهاية إلا قوله ومر إلى المتن وقوله: وعليه يكفي إلى وأن قوله. • فؤد: (وتوابعه) كبيان من له الملك في زمن الخيار وحل الوطء اه ع ش. • فؤد (سني): (لهما) يجوز تعلقه بالخيار وشرط مبتدأ خبره أنواع البيع أي ثابت وجائز اه سم.

بين المسألتين ظاهر اه. • فؤد: (بفسخ بعضهم) قال في شرح الرزوي في نصيبه أو في الجميع اه. • فؤد: (ولو بلغ المولى الفسخ) فرع مات الولي العاقد في المجلس ولم يكمل المولى فينتهي أتقاله لمن له الولاية بعده من حاكم أو غيره ثم رأيت ما يأتي في خيار الشرط. • فؤد: (لم ينتقل إليه الخيار) وقوله: (والأوجه الفسخ) اعتمد ذلك م ر.

• فؤد (نصفتي): (صدق النافي) قال في الرزوي وإن اتفقا على عدم التفرق أي وأدعى أحدهما الفسخ واتكر الآخر فدعوى الفسخ فسخ اه ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا في السابق ففي مجيء تفصيل الرجعية تردد ولا يبعد مجيئه لكن الشارح في شرح العباب فرق بينهما فراجع اه.

(فصل)

• فؤد (سني): (لهما) يجوز تعلقه بالخيار وشرط مبتدأ خبره في أنواع البيع أي ثابت وجائز.

على التَّعَيُّنِ لا الإِبْهَامِ بَأَنَّ يَتَلَفَّظُ هُوَ بِهِ إِذَا كَانَ هُوَ الْمُتَبَدِّئُ بِالِإِجَابِ أَوْ الْقَبُولِ وَيُؤَافِقُهُ الْآخِرُ مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ بِهِ وَحَيْثُيذِي فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى قَوْلِهِ وَأَلْحِدِيهِمَا بَلْ وَلَا يُسْتَفْتَى عَنْهُ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ وَأَمَّا إِذَا شَرَطَ الْمُتَأَخِّرُ قَبُولَهُ أَوْ إِجَابَتَهُ فَيَبْطُلُ الْعَقْدُ لِعَدَمِ الْمُطَابَقَةِ وَمَرَّ مَا يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ لَهُمَا وَأَلْحِدِيهِمَا إِنْ وَافَقَهُ الْآخِرُ فِي زَمَنِ جَوَازِ الْعَقْدِ لِخِيَارِ مَجْلِسٍ أَوْ شَرَطَ الْإِحَاقَ شَرْطَ صَحِيحٍ لِأَنَّهُ حَيْثُيذِي كَالْوَاقِعِ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ (شَرْطُ الْخِيَارِ) لَهُمَا وَأَلْحِدِيهِمَا لِأَجْنَبِيِّ كَالْقَرْنِ الْمَبِيعِ اتَّخَذَ الْمَشْرُوطُ لَهُ أَوْ تَعَدَّدَ وَلَوْ مَعَ شَرْطِ أَنَّ أَحَدَهُمَا يُوقِعُهُ لِأَحَدِ الشَّارِطِينَ وَالْآخِرُ لِلْآخِرِ وَالْأَوْجُهَ اشْتِرَاطُ تَكْلِيفِ الْأَجْنَبِيِّ لَا رُشْدُهُ.....

• فَوَدَّ: (عَلَى التَّعَيُّنِ لا الإِبْهَامِ) لَا مَوْقِعَ لَهُ هُنَا عَلَى مَا اخْتَارَهُ مِنْ أَنَّ قَوْلَ الْمُتَنِّ لُهُمَا وَإِلْحِدِيهِمَا بَيَّانٌ لِلشَّارِطِ لَا لِلْمَشْرُوطِ لَهُ خِلَافًا لِمَنْ تَكَّتِ كَمَا يَأْتِي بَلْ مَوْقِعُهُ عَقِبَ قَوْلِهِ الْآتِي وَإِلْحِدِيهِمَا كَمَا فِي بَعْضِ نَسَخِ النَّهْيَةِ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: عَلَى التَّعَيُّنِ الْإِخْ أَي مِنَ الْمُتَبَدِّئِ قَضِيَّتُهُ الْبُطْلَانُ فِيمَا لَوْ قَالَ بَعَثْتُكَ هَذَا بِشَرْطِ الْخِيَارِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِي لِي أَوْ لَكَ أَوْ لَنَا وَيُوجِبُهُ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَشْرُوطُ لَهُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ مِنْهُمْ وَفِي سَمِ أَخَذْنَا مِنْ تَضْحِيحِ الرَّوْضَةِ أَنَّهُ لَوْ شَرَطَهُ الْوَكِيلُ وَأَطْلَقَ بَيَّنَّ لَهُ أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا قَالَ بَعَثْتُكَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَثَلًا فَقَالَ الْمُشْتَرِي قَبِلْتُ اخْتَصَّ الْخِيَارُ بِالْبَائِعِ فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ اشْتِرَاطِهِ لِلْبَائِعِ وَخَدَهُ لَا لُهُمَا وَأَطْلَقَ فِي بَيَّانِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ لَكِنْ سَيَاتِي عَنْ شَرْحِ الرَّوْضِ فِي شَرْطِهِمَا لِأَجْنَبِيِّ مُطْلَقًا مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ فَلْيَحْرُرْ اه. أَي وَهُوَ عَدَمُ الصَّحَةِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا قُلْنَا اه ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَ شَرْطِهِ مِنَ الْمَالِكِ وَشَرْطِهِ مِنَ الْوَكِيلِ رَاجِعُهُ إِنْ شِئْتَ. • فَوَدَّ: (مَنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ) أَي بَأَنَّ يَسْكُتُ وَقَالَ ع ش أَي مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ تَلَفُّظٍ بِهِ فَيَشْمَلُ الشُّكُوتَ وَالتَّلَفُّظَ اه. • فَوَدَّ: (وَحَيْثُيذِي) أَي حِينَ إِذْ فَسَّرَ قَوْلَهُ لِأَحَدِيهِمَا بِذَلِكَ. • فَوَدَّ: (بَلْ وَلَا يُسْتَفْتَى عَنْهُ) هَذَا مَمْنُوعٌ اه سَمِ أَي لِإِمْكَانِ أَنْ يُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ لُهُمَا مَا يَشْمَلُ الْقِسْمَ الثَّانِي. • فَوَدَّ: (وَمَرَّ) الْإِخْ أَي فِي شَرْحِ لَوْ بَاعَ عَبْدًا بِشَرْطِ إِخْتِاقِهِ اه كَزِدِّي. • فَوَدَّ: (لَهُمَا الْإِخْ) بَيَّانٌ لِلْمَشْرُوطِ لَهُ اه ع ش.

• فَوَدَّ: (وَأَلْحِدِيهِمَا) الْوَاوُ فِيهِ وَفِيمَا بَعْدَهُ بِمَعْنَى أَوْ. • فَوَدَّ: (اتَّخَذَ الْمَشْرُوطُ لَهُ الْإِخْ) وَيَجُوزُ التَّمَاضُلُ فِي الْخِيَارِ كَأَنَّ شَرَطَ لِأَحَدِيهِمَا خِيَارَ يَوْمٍ وَلِلْآخِرِ خِيَارَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ نَهَائَةٍ وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (يُوقِعُهُ) أَي أَثَرَ الْخِيَارِ مِنَ الْفَسْخِ أَوْ الْإِجَازَةِ اه رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (لَا رُشْدُهُ) هُوَ ظَاهِرٌ إِنْ كَانَ الْعَاقِدُ يَتَصَرَّفُ عَنْ نَفْسِهِ أَمَا لَوْ تَصَرَّفَ عَنْ غَيْرِهِ كَأَنَّ كَانَ وَلِيًّا فَفِي صِحَّةِ شَرْطِهِ لِغَيْرِ الرَّشِيدِ نَظَرٌ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِمَا فِيهِ الْمَضْلَحَةُ وَعَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ الْمَالِكُ مُوَكَّلًا وَإِذْنُ الْوَكِيلِ فِي شَرْطِهِ لِأَجْنَبِيِّ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ اشْتِرَاطَ فَيَمَنْ يُشْتَرِطُ لَهُ الْوَكِيلُ كَوْنُهُ رَشِيدًا وَإِنْ كَانَ الْأَجْنَبِيُّ الْمَشْرُوطُ لَهُ الْخِيَارُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ رِعَايَةُ الْأَحْظِ لَكِنْ الْوَكِيلُ لَمَّا لَمْ يَجْزَلْهُ

• فَوَدَّ: (بَلْ وَلَا يُسْتَفْتَى) هَذَا مَمْنُوعٌ. • فَوَدَّ: (وَالْأَوْجُهَ الْإِخْ) اعْتَمَدَهُ م ر وَقَوْلُهُ: لَا رُشْدُهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ بَعْدَ كَلَامِ قَرْرَهُ وَأَتَجَاهُ أَي وَعَلِمَ أَتَجَاهُ اشْتِرَاطَ رُشْدِهِ لِأَنَّ كَلَامًا مِنَ التَّكْلِيكِ وَالتَّوَكُّلِ فِي الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا مَرَّ عَنْ الزَّرْكَشِيِّ مِنْ اشْتِرَاطِ بُلُوغِهِ فَقَطَّ قِيَاسًا عَلَى الْمُعْلَقِ بِمَشِيئَةِ الطَّلَاقِ اه.

وأنه لا يلزمه فعل الأخط بناءً على أن شرط الخيار تملك له وهو الأوجه أيضاً وعليه يكفي عدم الرد فيما يظهر لأنه ليس تملكاً حقيقياً وأن قوله على أن أثار يوماً مثلاً صحيح ويكون شرطاً الخيار لنفسه (في أنواع البيع) التي يثبت فيها خيار المجلس إجماعاً ولما صح أن بعض الأنصار وهو حبان بفتح أوله وبالموحدة ابن مُتَقِدٍ أو مُتَقِذٍ بالمعجمة واليه روايتان جزم بكل جماعة وهما صحابيَّان كان يُخَدَعُ في البيوع فأرشدَه بفتح الهمزة إلى أنه يقول عند البيع لا خلافة وأعلمه أنه إذا قال ذلك كان له خيار ثلاث ليالٍ ومعناها وهي بكسر المعجمة وبالموحدة لا غير ولا خديعة ومن ثم اشتهرت في الشرع لاشتراط الخيار ثلاثاً فإن ذُكِرَتْ وعلمنا معناها ثبت ثلاثاً وإلا فلا. واعترض الإسوي وغيره المثن بأنه لم يُبيِّن المشروط له الخيار.....

التصرف إلا بالمصلحة اشترط لصحة تصرفه أن لا يآذن إلا لرشيد اءع ش وما جرى عليه الشارح هنا من عدم اشتراط الرشيد واقفه النهاية والمغني قال سم وخالفه نفسه في شرح العباب ووجه فيه اشتراط رشديه اه. فود: (وأنه لا يلزمه إلخ) قال في الروض ولا يفعل الوكيل إلا ما فيه حظ الموكل بخلاف الأجنبي انتهى اءع ش وسم. فود: (تمليك له) قضيته أنه لو عزل نفسه لم يتعزل وبه صرح البغوي والغزالي وجزم به في العباب اه سم. فود: (وله) أي على كون شرطه للأجنبي تملكاً له (يكفي عدم الرد فيما يظهر) مفهومه أنه يرتد برده وهو ظاهر كسائر أنواع التمليك فإنه لا بد فيها من القبول حقيقة أو حكماً اءع ش. فود: (فيما يظهر) هذا نقله في شرح العباب عن الجواهر اه سم.

فود: (حقيقياً) أي بل فيه شائبة توكيل اه سم. فود: (وأن قوله) أي أخذ الماقدنين.

فود (سني) (في أنواع البيع) علم من تقييده بالبيع أنه لا يشترع في غيره كالفسوخ والعتي والإبراء والنكاح والإجارة وهو كذلك نهاية ومغني. فود: (إجماعاً إلخ) تليل لما في المثن. فود: (والله) يدل من متقيد أو عطف بيان عليه سم على حج اءع ش. فود: (كان يُخَدَعُ) أي كل منهما اءع ش والصواب أي بعض الأنصار. فود: (ويُخَدَعُ) بناءً المجهول. فود: (ومعناها) أي في الأصل اءع ش. فود: (ولا خديعة) عطف تفسير اءع ش. فود: (ثبت ثلاثاً) أي بالنسبة لقاتلها فقط فليأمل اه سيد عمر ويأتي أتفاً عن العباب ما قد يخالفه. فود: (والأ فلا) قضيته صحة البيع وسقوط الخيار والمتجه عدم صحة البيع سم على منهج ووجه اشتماله على اشتراط أمر مجهول وفي سم على حج بغداد كلام ما نصه لكن عبر في العباب بقوله فإن أطلقها المتبايعان صح البيع وغير ثلاثاً إن علما معناها وإلا بطل انتهى أي بطل البيع كما صرح به الشارح في شرحه على وفق المتبادر من عبارته قال كما لو شرط

فود: (وأن لا يلزمه فعل الأخط) قال في الروض ولا يفعل الوكيل إلا ما فيه حظ الموكل بخلاف الأجنبي اه. فود: (تمليك له) قضيته أنه لو عزل نفسه لم يتعزل وبه صرح البغوي والغزالي وجزم به في العباب. فود: (فيما يظهر) هذا نقله في شرح العباب عن الجواهر. فود: (حقيقياً) أي بل فيه شائبة توكيل. فود: (والله) يدل من متقيد أو عطف بيان عليه. فود: (والأ فلا) المتبادر منه أن معناها

فأوهم وهو عجيب فإن من قواعدهم أن حذف المعمول يُفيد الموم الذي قررته بل وصحة ما ذهب إليه الروباني مخالفاً لوالده من جوازه لكافر في نحو مسلم مبيع ولمحريم في صيد إذ لا إذلال ولا استيلاء في مجرود الإجازة والفسخ وما قررته من هذا الجواب الواضح المفيد لشمول المثني لهذه المسائل أولى من جواب المنكث بأن المجرور متعلق بالخيار المضاف للمبتدأ المخبر عنه بالجاء والمجرور بعده إذ فيه من التكلف والقصور ما لا يخفى وإذا شرط لأجنبي لم يثبت لشارطه له إلا إن مات الأجنبي في زمنه فينتقل لشارطه ولو وكيلًا.....

خياراً مجهولاً اه ع ش . ه فود: (فأوهم) أي قفيه إجمالاً من جهة احتمال أنهما يشترطانه لهما لا لأحدهما مثلاً أو لا لأجنبي اه ع ش . ه فود: (وهو عجيب) فيه نظر فإن في الأحكام الشرعية كثيراً ما لا يكتفى في إثباتها بمثل ذلك سم وأيضاً أن المقرّر في المعاني أن إفادة الموم من جملة ما يقصد بالحذف لا أن الحذف لا يخلو عنها . ه فود: (بل وصحة ما ذهب إلخ) مما يؤيد الصحة صحة توكيل الكافر عن مسلم في شراء مسلم اه سم . ه فود: (في نحو مسلم إلخ) اندرج في النحو السلاح اه ع ش . ه فود: (بأن المخروز) أي الجار والمجرور أعني قوله لهما ولأحدهما اه كزدي . ه فود: (المضاف للمبتدأ) لعله المضاف إليه المبتدأ وهو شرط والتقدير شرط الخيار لهما ولأحدهما جائز في أنواع البيع اه سم عبارة النهاية بأن شرط الخيار مبتدأ خبره قوله: في أنواع البيع وقوله: لهما ولأحدهما متعلق بالخيار اه . ه فود: (من التكلف) أي بمخالفة الظاهر اه سم أي وتقديم معمول المضاف إليه على المضاف . ه فود: (والقصور) أي لعدم شموله غير العاقدين اه سم . ه فود: (لشارطه له) أي لمن ملك خياره للأجنبي . ه فود: (إن مات الأجنبي) أي أو جن أو أغمي عليه اه ع ش .

وإلا فلا يثبت الخيار وكذا عبر الشيخان فقالا فإن لم يعلمه العاقدان أو أحدهما لم يثبت الخيار اه وليس في هذا التغيير تعرض لفساد البيع بل يتبادر منه صحته لكن عبر في الباب بقوله فإن أطلقها المتبايعان صح البيع وخيراً ثلاثاً إن علما معناها وإلا بطل اه أي وإلا بطل البيع كما صرح به الشارح في شرحه على وفق المتبادر من عبارته قال كما لو شرط خياراً مجهولاً اه . ه فود: (وهو عجيب إلخ) فيه نظر فإن الأحكام الشرعية كثيراً ما لا يكتفى في إثباتها بمثل ذلك . ه فود: (بل وصحة ما ذهب إليه الروباني) مما يؤيد الصحة صحة توكيل الكافر عن مسلم في شراء مسلم . ه فود: (مخالفاً لوالده) فإن قلت يؤيد والده أن في إثبات الخيار للكافر والمحرم تسلطاً ما على المسلم والصيد قلت لا أثر لمثل هذا التسلط بدليل جواز توكيل الكافر عن المسلم في شراء المسلم مع أن فيه تسلطاً ما وكون ما هنا من قبيل التملك لا التوكيل لا أثر له على أنه قد يمنع أن فيما ذكر تسلطاً ما على المسلم والصيد فليأتمل . ه فود: (المضاف للمبتدأ) لعله المضاف إليه المبتدأ وهو شرط والتقدير شرط الخيار لهما ولأحدهما جائز في أنواع البيع . ه فود: (من التكلف) أي بمخالفة الظاهر وقوله: والقصور أي لعدم شموله غير العاقدين . ه فود: (فينتقل لشارطه) لا يخفى أن الشارط قد يكون غير من له الخيار إذا شرط البائع الخيار

ولو مات العاقد انتقل لوارثه ما لم يكن العاقد ولياً وإلا فللقاضي كما هو ظاهر أو وكيلًا وإلا فلمؤكِّله وليس يؤكِّل شرطه لغير نفسه ومؤكِّله إلا بإذنه. ويظهر.....

• فود: (ولو مات العاقد) أي أو جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه كما يُفِيدُه قوله: قَبِلَ الْفَضْلَ كَخِيَارِ الشَّرْطِ بِلِ أَوْلَى مِنْ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ مِنَ الْعَاقِدِينَ انْتَقَلَ لِوَارِثِهِ أَوْ وَلِيِّهِ ثُمَّ قَالَ وَالْمَوْكَلُ الْإِنْفِخُ وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ هُنَا بِمَنْزِلَةِ الْمَوْكَلِ ثُمَّ وَيَتَّبِعِي عَزْؤُهُ لُهُمَا إِذَا آفَاقَا قَبْلَ مُدَّةِ الْخِيَارِ اهـ ع ش .

• فود: (انتقل لوارثه) ولو كان الوارث غائبًا حينئذٍ بمحل لا يصل الخبر إليه إلا بعد انقضاء المدّة هل تقول بلزوم المعقّد بفرغ المدّة أو لا ويمتدّ الخيار إلى بلوغ الخبر له للضرورة فيه نظر والأقرب أن يقال إن بلفظه الخبر قبل فراغ المدّة ثبت له ما بقي منها والألزم المعقّد لأنه لم يُعْهَدْ زيادة المدّة على ثلاثة أيام اهـ ع ش . • فود: (فلقاضي) ظاهره أنه لا يتنقل لولي آخر بعد الولي الميت كما لو مات الأب العاقد مع وجود الجد سم على حج أقول ويتبني خلافه لقيام الجد الآن مقام الأب فلا حاجة إلى نقله إلى الحاكم ع ش وسيّد عمّر وهو الظاهر. • فود: (أو وكيلًا إلخ) وقضية ما مرّ في خيار المجلس أن يزيد هنا أو مكاتبًا أو مادونًا له وإلا فليسيد. • فود: (فلمؤكِّله) بقي ما لو عزّله المؤكِّل بعد المعقّد وشرط له الخيار هل يثبت الخيار للمؤكِّل أم لا فيه نظر ونقول عن بعضهم أنه يتنقذ عزّله ولا يثبت للمؤكِّل ويُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَجْنَبِيِّ بِأَنَّ الْوَكِيلَ سَفِيرٌ مَخْضٌ فَتَنْقُذُ عَزْلَهُ وَلَمْ يَثْبُتْ لِلْمَوْكَلِ لِعَدَمِ شَرْطِهِ لَبْخَلَابِ الْأَجْنَبِيِّ وَهُوَ ظَاهِرٌ اهـ ع ش أقول في الفرقي المذكور نظر بل قياس ما قدّمه في خيار المجلس ثبوته للمؤكِّل فليراجع. • فود: (وليس يؤكِّل) ويتبني أن يكون الولي كالكوكل فلا يشترط لغير نفسه وموليه اهـ سم عبارة السيد عمّر يتبني أن يكون الولي كذلك ويحتمل الفرقي ولعله أقرب اهـ . وفي ع ش بعد ذكره ما مرّ عن سم أي أمّا لهما فيجوز وصورته في موليه أن يكون سفيهاً على ما مرّ من أنه لا يشترط في الأجنبية المشروط له الخيار رشد اهـ وفيه نظر يُعْلَمُ مِمَّا قَدَّمْنَا عَنْهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّارِحِ لَا رُشْدُهُ قَالَ النَّهَائِي

لِلْأَجْنَبِيِّ عَنِ الْمُشْتَرِي فَانْتَهَاهُ لِلشَّارِطِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَحَلُّ نَظَرٍ . • فود: (وإلا فللقاضي) ظاهره أنه لا يتنقل لولي آخر بعد الولي الميت كما لو مات الأب العاقد مع وجود الجد. • فود: (وليس يؤكِّل إلخ) قال الرافعي وحكى الإمام فيما إذا أطلق الوكيل شرط الخيار بالإذن المطلق من المؤكِّل ثلاثة أوجه أن الخيار يثبت للمؤكِّل أو للمؤكِّل أو لهما اهـ قال في الروضة قلت أصحها للمؤكِّل اهـ وهذا يدل على أنه إذا قال البائع بعثك بشرط الخيار ثلاثة أيام مثلاً فقال المشتري قبلت اختص الخيار بالبائع فيكون من قبيل اشتراطه للبائع وخذه لا لهما ووجه الدلالة أن الوكيل أطلق شرط الخيار وقد اختص به كما صححه في الروضة كما رأيت ولم يثبت للعاقِد الآخر فلولا اختصاص الخيار عند الإطلاق بالشارط لما اختص به بل كان يتطلّب المعقّد لأن الوكيل لا يجوز له عند إطلاق الإذن شرط الخيار لغير نفسه ومؤكِّله وبهذا يتدفع ما قد يقال لا دلالة فيما ذكر لأن هذا الخلاف بالنسبة للمؤكِّل والمؤكِّل هل يختص الخيار بأحدهما أو بعمهما وذلك لا ينافي أن يثبت للعاقِد الآخر لكن سيأتي عن شرح الرّوض في شرطيهما لأجنبي مطلقاً

أَنْ سَكُوتَهُ عَلَى شَرْطِ الْمُتَبَدِّي كَشْرَطِهِ خِلَافًا لِزَعْمِ بَعْضِهِمْ أَنَّ مُسَاعِدَةَ الْوَكِيلِ بَأَنْ تَأَخَّرَ لَفْظُهُ
عَنِ اللَّفْظِ الْمُقْتَرِنِ بِالشَّرْطِ لَيْسَتْ كَاشْتِرَاطِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَحْذُورَ إِضْرَافُ الْمَوْكَلِ وَهُوَ حَاصِلُ
بَشْرَطِهِ وَسَكُوتِهِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ وَعَلِمَ أَنَّ خِيَارَ الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطَ مُتَلَاذِمَانِ غَالِبَانِ قَدْ يَثْبُتُ ذَلِكَ
لَا هَذَا وَلَا عَكْسٌ كَمَا أَفَادَهُ قَوْلُهُ (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْقَبْضَ فِي الْمَجْلِسِ) مِنَ الْجَانِبَيْنِ (كَرَبُوبِي) أَوْ
مِنْ أَحَدِهِمَا كَلِجَارَةِ ذِمَّةٍ بِنَاءٍ عَلَى الضَّعِيفِ أَنَّ خِيَارَ الْمَجْلِسِ يَثْبُتُ فِيهَا (وَسَلَّمَ) لِامْتِنَاعِ
التَّأَجُّلِ فِيهِمَا، وَالْخِيَارُ لِمَنْعِهِ الْمَلِكُ أَوْ لِرُؤْمِهِ أَعْظَمُ غَرًّا مِنْهُ وَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ أَيْضًا فِي شِرَاءِ
مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ لِاسْتِزَامِهِ الْمَلِكُ لَهُ الْمُسْتَلْزِمُ لِعَيْقِهِ الْمَانِعِ مِنَ الْخِيَارِ وَمَا أَدَّى
ثُبُوتُهُ لِقَدَمِهِ كَانَ بَاطِلًا مِنْ أَصْلِهِ بِخِلَافِ شَرْطِهِ لِهَذَا يُؤَقِّفُهُ أَوْ لِلْبَائِعِ لِأَنَّ الْمَلِكُ لَهُ كَمَا بَأْتِي
وَلَا فِي الْبَيْعِ الضَّمْنِيِّ وَلَا فِيمَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ فِي الْمُدَّةِ الْمَشْرُوطَةِ لِأَنَّ قَضِيَّةَ الْخِيَارِ

وَالْمُغْنِي لَوْ أِذْنٌ لَهُ فِيهِ مَوْكَلُهُ وَأُطْلِقَ بَأَنْ لَمْ يَقُلْ لِي وَلَا لَكَ فَاشْتَرَطَهُ الْوَكِيلُ وَأُطْلِقَ ثَبَّتَ لَهُ دُونَ
الْمَوْكَلِ اهـ . فُود: (أَنْ سَكُوتَهُ) أَي الْوَكِيلِ . فُود: (كَشْرَطِهِ) فَإِنَّ شَرْطَهُ الْمُتَبَدِّي لِلْوَكِيلِ أَوْ الْمَوْكَلِ
صَحَّ أَوْ لِأَخْتِي فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ الْمَوْكَلِ صَحَّ أَوْ بِدُونِهِ فَلَا اهـ ع ش . فُود: (وَذَلِكَ) أَي أَنَّ سَكُوتَهُ عَلَى
شَرْطِ الْمُتَبَدِّي كَشْرَطِهِ . فُود: (بَشْرَطِهِ) أَي الْوَكِيلِ الْمُتَبَدِّي . فُود: (وَسَكُوتِهِ) أَي سَكُوتِ الْوَكِيلِ عَلَى
شَرْطِ الْمُتَبَدِّي . فُود: (وَقَدْ يَثْبُتُ ذَلِكَ) أَي خِيَارَ الْمَجْلِسِ . فُود: (لَا هَذَا) أَي خِيَارَ الشَّرْطِ .

فُود (سَلَّمَ): (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْقَبْضَ) أَي فِي الْعَوَضَيْنِ فِي الرَّبُوبِيِّ وَفِي رَأْسِ الْمَالِ فِي السَّلْمِ اهـ س م .
فُود: (كَلِجَارَةِ ذِمَّةٍ) جَوَابٌ عَمَّا قِيلَ: إِنَّ مُقْتَضَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (كَرَبُوبِي وَسَلَّمَ) بِالْكَافِ أَنَّ لَنَا
غَيْرَهُمَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الْقَبْضَ فِي الْمَجْلِسِ وَلَيْسَ لَنَا ذَلِكَ وَقَالَ النُّهَيْمِيُّ الْكَافِ فِيهِ اسْتِغْنَاءٌ اهـ قَالَ ع ش
مَعْنَاهَا أَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ قَرْدًا آخَرَ غَيْرَ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَأُجِيبَ أَيْضًا بِأَنَّهُ أَتَى بِالْكَافِ لِإِدْحَالِ إِجَارَةِ الذَّمَّةِ بِنَاءً
عَلَى أَنَّ فِيهَا خِيَارَ الْمَجْلِسِ كَمَا قَالَ الْقَطَالُ وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَمَدُ خِلَافَهُ وَكَذَا لِإِدْحَالِ الْمَبِيعِ فِي الذَّمَّةِ بِنَاءً
عَلَى أَنَّهُ سَلَّمَ حُكْمًا وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّارِحِ م ر خِلَافَهُ اهـ . فُود: (لِامْتِنَاعِ التَّأَجُّلِ) إِلَى الْمَتْنِ فِي
النُّهَيْمِيِّ . فُود: (لِمَنْعِهِ الْمَلِكُ) أَي مَلِكُ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِكُلِّمَا . فُود: (أَوْ لِرُؤْمِهِ) أَي
إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي اهـ ع ش . فُود: (لِاسْتِزَامِهِ) أَي الْإِشْتِرَاطَ لِلْمُشْتَرِي وَحَدَّهُ اهـ ع ش .

فُود: (الْمُسْتَلْزِمُ) أَي كَوْنُ الْمَلِكِ لِلْمُشْتَرِي فَهُوَ بِالتَّضْيِيقِ نَفَتْ لِقَوْلِهِ الْمَلِكُ لَهُ . فُود: (الْمَانِعِ الْإِنْفِخِ)
بِالْجَرِّ نَعَتْ لِمَنْعِهِ . فُود: (لِوَقْفِهِ) أَي الْمَلِكِ . فُود: (وَلَا فِي الْبَيْعِ الضَّمْنِيِّ) ذَكَرَهُ مَعَ مَا قَبْلَهُ فِي
الْمُسْتَشْبَاهَاتِ يُقْتَضَى أَنَّهُ يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَكَانَ الْأَوَّلَى عَدَمَ ذِكْرِهِ اهـ ع ش .
فُود: (وَلَا فِيمَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ الْإِنْفِخِ) يُنْفِخُ جَوَازُ شَرْطِ مُدَّةٍ لَا يَخْصُلُ فِيهَا الْفَسَادُ س م عَلَى مَنْهَجِ

مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ فَلْيَحَرِّزْ . فُود (نَفَتْ): (وَلَيْسَ لَوَكِيلِ الْإِنْفِخِ) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ كَالْوَكِيلِ فَلَا يَشْرَطُهُ لِغَيْرِ
نَفْسِهِ وَمَوْلَاهُ . فُود (لِالْمَقْتَضَى): (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْقَبْضَ) أَي فِي الْعَوَضَيْنِ فِي الرَّبُوبِيِّ وَفِي رَأْسِ الْمَالِ فِي
السَّلْمِ . فُود: (وَلَا فِيمَا يَتَسَارَعُ الْإِنْفِخِ) قَضِيَّةُ الْكَلَامِ ثُبُوتُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ فِيمَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ

التَوْقُفُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِيهِ فَيُؤَدِّي لِضِيَاعِ مَالِيهِ وَلَا ثَلَاثًا لِلْبَائِعِ فِي الْمُصْرَاةِ لِأَدَائِهِ لِمَنْعِ الْحَلْبِ الضَّيْرُ بِهَا، وَطَرْدُ الْأَذْرَعِي لَهُ فِي كُلِّ حَلُوبٍ يُرَدُّ بِأَنَّهُ لَا دَاعِي هُنَا لِعَدَمِ الْحَلْبِ بِخِلَافِهِ ثُمَّ فَإِنْ تَرَوِيحُهُ لِلتَّصْرِيَةِ الَّتِي قَصَدَهَا بِمَنْعِهِ مِنَ الْحَلْبِ وَإِنْ كَانَ اللَّبْنُ يَمْلِكُهُ وَيُظْهِرُ أَنَّ شَرْطَهُ فِيهَا لَهَا كَذَلِكَ وَأَنْ مِثْلَ الثَّلَاثِ مَا قَارَبَتْهَا مِمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَضُرَّ بِهَا فَإِنْ قُلْتُمْ: كَيْفَ يَعْلَمُ الْمُشْتَرِي تَصْرِيحَهَا حَتَّى يَمْتَنِعَ عَلَيْهِ شَرْطُ ذَلِكَ لِلْبَائِعِ أَوْ يُوَافِقَهُ عَلَيْهِ قُلْتُمْ: يُحْتَمَلُ ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا ظَنَّ التَّصْرِيَةَ وَلَمْ يَتَحَقَّقْهَا أَوْ الْمُرَادُ أَنَّ إِثْمَ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ أَوْ أَنَّ بُظُورَ التَّصْرِيَةِ يَتَبَيَّنُ فِسَادَ الْخِيَارِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ فُسْخٍ أَوْ إِجَازَةٍ وَلَوْ تَكَرَّرَ بَيْعُ كَافِرٍ لِقِنْتِهِ الْمُسْلِمِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ وَفَسَخَهُ الْأَزْمَةُ الْحَاكِمُ بِيَعَهُ بَثًّا. (وَأَمَّا بِجَوْزٍ شَرْطُهُ (فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ) لَهَا كِلَايَ طُلُوعِ شَمْسِ

وَكَتَبَ سَمَ عَلَى حَجِّ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ: وَلَا فِيمَا يَتَسَارَعُ الْإِنْحَ قَضِيَّةُ الْكَلَامِ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ فِيمَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ وَامْتِدَادُهُ مَا دَامَ فِي الْمَجْلِسِ وَإِنْ لَزِمَ تَلَفَ الْمَيْعِ وَقَدْ يُفْرَقُ بِثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ قَهْرًا أُنْتَهَى أَقُولُ وَمَا تَرَجَاهُ مِنْ أَنَّ قَضِيَّةَ ذَلِكَ قَدْ يَمِيدُهُ تَشْبِيلُ الشَّارِحِ لِمَا يَتَّبِعُ فِيهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ نَمَّ بَيْعِ الْجَمْعِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ اهـ ش. ٥. قُودُ: (وَلَا ثَلَاثًا لِلْبَائِعِ الْإِنْحَ) أَي وَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ لِلْبَائِعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ مَوَافَقَةِ الْآخِرِ اهـ ش. ٥. قُودُ: (وَطَرْدُ الْأَذْرَعِي لَهُ) أَي لَامْتِنَاعِ شَرْطِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ اهـ ش. ٥. قُودُ: (يُرَدُّ الْإِنْحَ) خَبَرٌ وَطَرْدُ الْإِنْحَ. ٥. قُودُ: (لَا دَاعِي هُنَا) أَي فِي بَيْعِ حَلُوبٍ غَيْرِ مُصْرَاةٍ اهـ ش. ٥. قُودُ: (فَلِإِنْ تَرَوِيحُهُ الْإِنْحَ) قَدْ يُقَالُ هَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِيمَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَخَذَهُ اهـ سَمَ وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ إِذْ لَا حَامِلَ لَهُ عَلَى تَرْكِ الْحَلْبِ. ٥. قُودُ: (أَنَّ شَرْطَهُ فِيهَا) أَي الْمُصْرَاةُ. ٥. قُودُ: (كَذَلِكَ) أَي كَشَرْطِهِ لِلْبَائِعِ فَيَمْتَنِعُ اهـ ش. ٥. قُودُ: (أَنَّ شَرْطَهُ فِيهَا) أَي الْخِيَارِ فِي الْمُصْرَاةِ. ٥. قُودُ: (كَذَلِكَ) أَي كَشَرْطِهِ لِلْبَائِعِ فَيَمْتَنِعُ. ٥. قُودُ: (هَلَى مَا إِذَا ظَنَّ التَّصْرِيَةَ الْإِنْحَ) أَي ظَنًّا مُسَاوِيًّا أَحَدَ طَرَفَيْهِ الْآخَرَ أَوْ مَرْجُوحًا فَإِنْ كَانَ رَاجِحًا فَلَا لِأَنَّهُ كَالْبَقِيْنِ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ فِيمَا لَوْ ظَنَّ الْمَيْعِ زَانِيًا الْإِنْحَ اهـ ش. وَاطْلَاقُ الظَّنِّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ خِلَافُ الْعُرْفِ وَاللُّغَةِ. ٥. قُودُ: (أَوْ أَنَّ بُظُورَ الْإِنْحَ) قَدْ يُفْهِمُ هَذَا الْجَوَابُ صِحَّةَ الْبَيْعِ وَفِيهِ نَظَرٌ وَالْمُبَادَرُ فِسَادُ الْعَقْدِ بِهَذَا الشَّرْطِ سَمَ عَلَى حَجِّ اهـ ش. وَرَشِيدِي. ٥. قُودُ: (وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ فُسْخٍ أَوْ إِجَازَةٍ) أَي مِنْ حَيْثُ تَرْتَّبُهُمَا عَلَى الْخِيَارِ وَالْآ فَالْبَيْعُ لِأَزْمَ كَمَا أَفَادَهُ مَا مَرَّ فَلَا مَعْنَى لِلْإِجَازَةِ اهـ رَشِيدِي. ٥. قُودُ: (وَفَسْخُهُ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ بَيْعُ كَافِرٍ. ٥. قُودُ: (الْأَزْمَةُ الْحَاكِمُ الْإِنْحَ) أَي أَوْ بَاعَ عَلَيْهِ وَيُظْهِرُ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مَا لَوْ تَوَجَّهَ عَلَى شَخْصٍ يَبِيعُ مَالَهُ بِوَفَاءٍ دَيْنِهِ فَعَمَلٌ مَا ذَكَرَهُ اهـ ش. ٥. قُودُ: (لَهُمَا كِلَايَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) إِلَى الْعَثْنِ فِي النِّهَايَةِ.

وَامْتِدَادُهُ مَا دَامَ فِي الْمَجْلِسِ وَإِنْ لَزِمَ تَلَفَ الْمَيْعِ وَقَدْ يُفْرَقُ بِثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ قَهْرًا. ٥. قُودُ: (يُرَدُّ) اِغْتِمَدَهُ م. ر. ٥. قُودُ: (فَلِإِنْ تَرَوِيحُهُ الْإِنْحَ) قَدْ يُقَالُ هَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِيمَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَخَذَهُ. ٥. قُودُ: (وَيُظْهِرُ الْإِنْحَ) اِغْتِمَدَهُ م. ر. ٥. قُودُ: (أَوْ أَنَّ بُظُورَ التَّصْرِيَةِ الْإِنْحَ) قَدْ يُفْهِمُ هَذَا الْجَوَابُ صِحَّةَ الْبَيْعِ وَفِيهِ نَظَرٌ وَالْمُبَادَرُ فِسَادُ الْعَقْدِ بِهَذَا الشَّرْطِ.

العقد وإن لم يقبل إلى وقته لأن الغيم إنما يمنع الإشراق لا الطلوع أو إلى ساعة وهل تحتمل على اللحظة أو الفلكية إن عرفناها محل نظر ويشجع أنهما إن قصدا الفلكية أو عرفناها محل عليها وإلا فعلى لحظة أو إلى يوم وتحتمل على يوم العقد فإن عقد نصف النهار مثلا فإلى مثله وتدخل الليلة للضرورة وإنما لم تحتمل اليوم في الإجارة على ذلك لأنها أصل والخيار تابع فاعتبر في مدته ما لم يُتقرر في مدتها أو نصف الليل انقضى بغروب شمس اليوم الذي يليه

• فؤد: (الإشراق) أي الإضاءة. • فؤد: (وإلا فعلى لحظة) يتدرج ما لو جهلا الفلكية وقصداها والحتمل على اللحظة حيثيذ فيه نظر بل القياس البطلان لآتهما قصدا مدة مجهولة لهما سم على حج وانظر ما مقدار اللحظة حتى يُحكّم بلزوم العقد بمضيها وفي سم على منهج وهل يقال اللحظة لا قدر لها معلوم فهو شرط خيار مجهول فيضُر انتهى أقول والظاهر أنه كذلك لأن اللحظة لا حد لها حتى تحتمل عليه اه ع ش أي فكان ينبغي أن يقول وإلا فينطل العقد رشدي. • فؤد: (وتحتمل على يوم العقد) أي إن وقع مقارنا للنجس. • وفؤد: (فإلى مثله) ويتخي أن مثل ذلك ما لو قال بمقدار يوم فيصح.

(فزع): لو تلف المبيع بأفة سماوية في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع أو بعده فإن قلنا الملك للبائع انفسخ أيضا ويسترد المشتري الثمن ويغرم القيمة كالمستام وإن قلنا الملك للمشتري أو موقوف فالأصح بقاء الخيار فإن تم لزوم الثمن وإلا فالقيمة والمصدق فيها المشتري وإن آتلفه أخبئ وقلنا الملك للمشتري أو موقوف لم يتفسخ وعليه الغرم والخيار بحاله فإن تم البيع فهي للمشتري وإلا فلبائع وإن آتلفه المشتري استقر سم على المنهج اه ع ش. • فؤد: (وتدخل الليلة للضرورة) قال: المتولي فإن أخرجها بطل العقد اه نهاية. • فؤد: (وإنما لم يحتمل اليوم في الإجارة) قضيت أن عقد الإجارة لو وقع الظهر ليبت مثلا امتنع على المستأجر الإتيان به ليلا لعدم شمول الإجارة له وفيه نظر ظاهر ثم رأيت سم كتب عليه ما نصه نقل في شرح الروض عدم هذا الحمل عن ابن الرفعة وأنه نظر به فيما هنا ثم قال وليس كما قال بل ما في الإجارة نظير ما هنا ويتقدير ما قاله يظهر الفرق الذي ذكره الشارح اه ع ش. • فؤد: (أو نصف الليل إلخ) قياس ذلك عكسه بأن وقع العقد نصف النهار بشرط الخيار ليلة فتدخل بقية اليوم تبعاً للضرورة سم على حج اه ع ش. • فؤد: (انقضى بغروب شمس إلخ) منه يعلم أنه لو عقد أول النهار وشرط الخيار ثلاثة أيام لا تدخل الليلة الأخيرة ويلزم بغروب شمس

• فؤد: (وإلا فعلى لحظة) يتدرج تحته ما لو جهلا الفلكية وقصداها والحتمل على اللحظة حيثيذ فيه نظر بل القياس البطلان لآتهما قصدا مدة مجهولة لهما. • فؤد: (وإنما لم يحتمل اليوم في الإجارة على ذلك) نقل في شرح الروض عدم هذا الحمل عن ابن الرفعة وأنه نظر به فيما هنا ثم قال وليس الأمر كما قال بل ما في الإجارة نظير ما هنا ويتقدير صحة ما قاله يظهر الفرق وذكر الفرق الذي ذكره الشارح.

• فؤد: (أو نصف الليل) قياس ذلك عكسه بأن وقع العقد نصف النهار بشرط الخيار ليلة فتدخل بقية

كما في المجموع. واعترض نقلاً ومعنى بأنه لا بُدُّ هنا من دخول بقية الليل وإلا صارت المدة مُنفصلة عن الشرط ويُجاب بأنه وقع تابعا فدخل من غير تنصيص عليه وكما دخلت الليلة فيما مرَّ من غير نصِّ عليها لأنَّ التلفيق يؤدِّي إلى الجواز بعد اللزوم فكذا بقية الليل هنا لذلك بجامع أنَّ التنصيص على الليل فيهما مُمكن فلزم من قولهم بقدّم وجوبه ثمَّ قولهم بقدّمه هنا وكون طرفي اليوم المُلتقِ يُحيطان بالليلة ثمَّ لا هنا لا يؤثّر، أمّا شرطه مُطلقاً أو في مُدة مجهولة كمن التفرّق أو إلى الحصاد أو العطاء أو الشتاء ولم يُريدا الوقت المعلوم فمُبطّل للعقد لِمَا فيه من الغرر وإنما يجوز في مُدة مُتصلة بالشرط وإلا لزم جوازه بعد لزومه وهو

اليوم الثالث وسنأتي في كلامه ا هـ ع ش أي كلام م ر ويأتي في الشرح خلافة. ة فود: (من دخول بقية الليل) يعني من التنصيص عليه كما عبّر به النهاية وتدلُّ عليه الجواب الآتي. ة فود: (بأنه وقع إلخ) أي الباقي من الليل. ة فود: (وكما دخلت إلخ) لعلّه مغطوف على مذخول الباء في قوله بأنه وقع إلخ فهو جواب آخر ولو حذف الواو لكان أظهر وأوضح. ة فود: (فيما مرّ) أي فيما إذا عقد نصف النهار.

ة فود: (لأن التلفيق) يعني إخراج الليلة. ة فود: (فكذا إلخ) الفاء زائدة. ة فود: (هنا) أي فيما إذا عقد نصف الليل. ة فود: (لذلك) أي لأن التلفيق إلخ. ة فود: (هلى الليل) فيه وفي قوله الآتي بالليلة تغليب. ة فود: (بمقدم وجوبه) أي التنصيص. ة فود: (قولهم) فاعل لزم. ة فود: (بعدمه) أي الوجوب. ة فود: (لا يؤثّر) أي لأن سبب دخول الليلة التبعيّة وهي موجودة هنا أيضاً ا هـ ع ش. ة فود: (أما شرطه إلخ) أي الخيار وهذا مختزّز معلومة في المتن. ة فود: (كمن التفرّق) مثال المجهولة ابتداء.

ة فود: (أو إلى الحصاد إلخ) مثال المجهولة انتهاء. ة فود: (أو العطاء) أي توفية الناس ما عليها من الديون لإدراك العلة مثلاً ا هـ ع ش. ة فود: (وإنما يجوز إلخ) أي شرط الخيار. ة فود: (والأ لزم جوازه بعد لزومه) قد تُمنع الملازمة بانتيانها فيما لو شرط في العقد ابتداء المدة من التفرّق إذ قبله لا لزوم مع خيار المجلس سم على حجّ أقول وقد يُجاب بأن المراد لزومه من حيث الشرط وإن بقي الجواز من حيث المجلس على أنه قد يلزم في المجلس بأن اختاراً لزومه ا هـ ع ش. ة فود: (متواليه) قلّو شرط للبايع يوم وللمشتري يوم أو يومان بعده بطل العقد وكذا للبايع يوم وللمشتري يوم بعده وللبايع اليوم الثالث بخلاف ما إذا شرط اليوم الأوّل لهما والثاني والثالث لأحدهما معيّناً فإنه يصح والحاصل أنه متى اشتغل على شرط يؤدِّي لجواز العقد بعد لزومه بطل وإلا فلا ومنه ما لو شرط اليوم الأوّل للبايع مثلاً والثاني والثالث لأجنبي عنه فيصح على الزاحج من وجهين لأن الأجنبي لكونه نائياً عمّن شرط له اليوم الأوّل لم يؤدِّ ذلك لجواز العقد بعد لزومه بل الجواز مُستمرٌّ بالنسبة للبايع ا هـ ع ش.

اليوم تبعاً للضرورة. ة فود: (فدخل من غير تنصيص) اعتمده م ر. ة فود: (قولهم) فاعل لزم.

ة فود: (والأ لزم جوازه بعد لزومه) قد تُمنع الملازمة بانتيانها فيما لو شرط في العقد ابتداء المدة من التفرّق إذ قبله لا لزوم مع خيار المجلس.

مُتَّفِقٌ مُتَوَالِيَةٌ (لا تزيد على ثلاثة أيام) لَأَنَّ الْأَصْلَ امْتِنَاعُ الْخِيَارِ إِلَّا فِيمَا أُذِنَ فِيهِ الشَّارِعُ وَلَمْ يَأْذَنْ إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ فَمَا دُونَهَا بِقِيُودِهَا الْمَذْكُورَةِ فَبَقِيَ مَا عَدَاهَا عَلَى الْأَصْلِ بَلِ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّهُ ~~بَطَّلَ~~ أَبْطَلَ بِمَا شَرَطَ فِيهِ الْخِيَارُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ صِغَةَ فَالْحُجَّةُ فِيهِ وَاضِحَةٌ وَإِلَّا فَالْأَخْذُ بِحَدِيثِ الثَّلَاثَةِ أَخْذٌ بِمَفْهُومِ الْعَدِيدِ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ قُلْتُمْ: مَحَلُّهُ إِنْ لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَيْهِ وَإِلَّا وَجِبَ الْأَخْذُ بِهِ وَهِيَ هُنَا ذِكْرُ الثَّلَاثَةِ لِلْمَغْبُورِ السَّابِقِ إِذْ لَوْ جَازَ أَكْثَرُ مِنْهَا لَكَانَ أَوْلَى بِالذِّكْرِ لِأَنَّ اشْتِرَاطَهُ أَحْوَجُ فِي حَقِّ الْمَغْبُورِ فَتَأَمَّلُوهُ وَإِنَّمَا بَطَّلَ لِشَرْطِ الزِّيَادَةِ وَلَمْ يَخْرُجْ عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ لِأَنَّ إِسْقَاطَ الزِّيَادَةِ يَسْتَلْزِمُ إِسْقَاطَ بَعْضِ الشَّمَنِ فَيُؤَدِّي لِجَهْلِهِ.....

□ قولُه (سُنِّي): (لا تزيد على ثلاثة أيام) فَلَوْ مَضَتْ فِي الْمَجْلِسِ لَمْ يَجُزْ شَرْطُ شَيْءٍ آخَرَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ لَا يَكُونُ إِلَّا ثَلَاثَةً فَأَقْلُ وَلَوْ شَرَطَ مَا دُونَهَا وَمَضَى فِي الْمَجْلِسِ فَيَبْقَى جَوَازٌ بِقِيَّتِهَا فَأَقْلُ فِي الْمَجْلِسِ أَيْضًا ثُمَّ رَأَيْتُ مَا فِي الْحَاشِيَةِ الْأُخْرَى عَنِ الرَّوْيَانِيِّ سَمَّ عَلَى حَجِّ أَيِّ وَهُوَ مُؤَيَّدٌ لِمَا ذَكَرَ اهِعْ شَرْطَ عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَلَوْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ الْمَشْرُوطَةُ وَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ بَقِيَ خِيَارُهُ فَقَطُّ وَإِنْ تَمَازَقَا وَالْمُدَّةُ بَاقِيَةٌ قِبَالَعَكْسٍ وَيَجُوزُ إِسْقَاطُ الْخِيَارَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا فَإِنْ أَطْلَقَهَا الْإِسْقَاطُ سَقَطَا وَإِلَّا أَحَدَهُمَا فَالْفَسْخُ فِي غِيْبَةٍ صَاحِبِهِ وَإِلَّا إِذِنَ الْحَاكِمُ وَيُسْنَى كَمَا قَالَ الْخَوَارِزْمِيُّ أَنْ يُشْهَدَ حَتَّى لَا يُؤَدِّيَ إِلَى التَّرَاجُعِ.

□ فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْأَصْلَ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَأَثَرٌ) فِي النِّهَائِيَةِ وَالْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ: (فَإِنْ قُلْتُمْ) إِلَى (وَإِنَّمَا بَطَّلَ) وَقَوْلُهُ: (سَوَاءٌ) إِلَى الْمُتَنِ. □ فَوَدَّ: (بِقِيُودِهَا الْمَذْكُورَةِ) مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِنْتِصَالِ وَالتَّوَالِيَةِ اهِعْ شَرْطَ.

□ فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا بَطَّلَ الْخ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى فَلَوْ زَادَ عَلَيْهَا فَسَدَ الْعَقْدُ وَلَا يَخْرُجُ عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ لِوُجُودِ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَهُوَ مُبْطِلٌ لِلْعَقْدِ لِأَنَّ الشَّرْطَ يَتَضَمَّنُ غَايِلًا زِيَادَةً فِي التَّمَنِ أَوْ مُحَابَاةً فَإِذَا سَقَطَتْ تَحَدَّثَ الْجَهَالَةُ إِلَى التَّمَنِ بِسَبَبِ مَا يُقَابِلُ الشَّرْطَ الْفَاسِدُ فَيَفْسُدُ الْبَيْعُ فَلِهَذَا لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ فِي الثَّلَاثِ وَيَبْطُلُ مَا زَادَ عَلَيْهَا اهِ.

□ قولُه (سُنِّي): (لا تزيد على ثلاثة أيام) فَلَوْ مَضَتْ فِي الْمَجْلِسِ لَمْ يَجُزْ شَرْطُ شَيْءٍ آخَرَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ لَا يَكُونُ إِلَّا ثَلَاثَةً فَأَقْلُ وَلَوْ شَرَطَ مَا دُونَهَا وَمَضَى فِي الْمَجْلِسِ فَيَبْقَى جَوَازٌ شَرْطِ بِقِيَّتِهَا فَأَقْلُ فِي الْمَجْلِسِ أَيْضًا ثُمَّ رَأَيْتُ مَا يَأْتِي عَنِ الرَّوْيَانِيِّ.

(فَرَعٌ): قَالَ فِي الرَّوْضِ: وَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ أَيُّ فِي الْخِيَارِ كَأَنَّ شَرْطَ لِأَحَدِهِمَا خِيَارَ يَوْمٍ وَلِلْآخَرِ خِيَارَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ فِي شَرْحِهِ: قَالَ الرَّوْيَانِيُّ: وَلَوْ شَرَطَا خِيَارَ يَوْمٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فِي أَثْنَانِهِ فَرَادَ وَإِرْتَهُ مَعَ الْآخَرِ خِيَارَ يَوْمٍ آخَرَ احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ أَشْبَهَهُمَا الْجَوَازُ اهِ. وَفِي الرَّوْضِ أَيْضًا: فَرَعٌ: فَإِنْ خَصَّصَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ لَا بَعِيْتَهُ بِالْخِيَارِ أَوْ بِزِيَادَةٍ فِيهِ لَمْ يَصِحَّ فَإِذَا عَيَّنَّ صَحَّ وَإِذَا شَرَطَهُ فِيهِمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّ أَحَدِهِمَا وَلَوْ تَلَفَ الْآخَرُ اهِ. وَالْمَفْهُومُ مِنْ صِحَّةِ تَخْصِيصِ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ بَعِيْتَهُ بِالْخِيَارِ أَنَّ لَهُ فَسْخَ الْبَيْعِ فِيهِ دُونَ الْآخَرِ وَهَذَا مَفْهُومٌ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ: وَإِذَا شَرَطَ فِيهِمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّ أَحَدِهِمَا فَهَذَا مِمَّا يَجُوزُ فِيهِ تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ عَلَى الْبَائِعِ لِأَنَّهُ لَمَّا رَضِيَ بِتَخْصِيصِ بَعْضِ قَوْلِهِ لِتَمْيِيعِ بَشَرْطِ الْخِيَارِ كَانَ ذَلِكَ رِضًا مِنْهُ بِالتَّفْرِيقِ.

وتَدْخُلُ لَيَالِي الْأَيَّامِ الْمَشْرُوطَةِ سِوَاءَ السَّابِقِ مِنْهَا عَلَى الْأَيَّامِ وَالْمُتَأَخَّرِ (وَتَحْسَبُ) الْمُدَّةُ الْمَشْرُوطَةُ (مَنْ) حِينَ (العقد) إِنْ وَقَعَ الشَّرْطُ فِيهِ وَالْأَبَانُ وَقَعَ بَعْدَهُ فِي الْمَجْلِسِ فَمَنْ الشَّرْطِ وَأَثَرَ ذَكَرَ الْعَقْدَ لِأَنَّ الْغَالِبَ وَقُوعُ شَرْطِ الْخِيَارِ فِيهِ لَا فِي الْمَجْلِسِ بَعْدَهُ (وقيل من التفريق) أَوْ التَّخَايُرِ لِيُثْبِتَ خِيَارَ الْمَجْلِسِ قَبْلَهُ فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ مَا بَعْدَهُ وَرَدَّوهُ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي ثُبُوتِهِ إِلَى التَّفَرُّقِ بِيَجْهَتَيْ الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطِ كَمَا يَثْبُتُ بِجِهَتَيْ الْخُلْفِ وَالْمَيْبِ وَيَجْرِي هُنَا نَظِيرًا مَا مَرَّ ثُمَّ

• فَوُدَّ: (سِوَاءَ السَّابِقِ مِنْهَا) أَي كَمَا إِذَا عَقَّدَ وَقْتُ غُرُوبِ الشَّمْسِ . • فَوُدَّ: (وَالْمُتَأَخَّرُ) أَي كَمَا إِذَا عَقَّدَ وَقْتُ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَفَاقًا لِشَرْحِ الْعُبَابِ وَخِلَافًا لِلنَّهَائِيَةِ وَالْمُغْنِي عِبَارَةٌ سَمَّ قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَقَضِيَّةٌ قَوْلُهُمْ وَتَدْخُلُ اللَّيْلَةُ لِلضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَوْ عَقَّدَ وَقْتُ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَشَرَطَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ انْقَضَى بِالْغُرُوبِ إِذْ لَا ضَرُورَةَ حَيِّثُ إِلَى إِدْخَالِ اللَّيْلَةِ وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ لِأَنَّ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ الْمَشْرُوطَةَ لَمْ تَشْتَمِلْ عَلَيْهَا لَكِنِ الَّذِي يُتَّجَعُ خِلَافَهُ قِيَاسًا عَلَى مَا قَالُوهُ فِي مَسْحِ الْخُفِّ وَكَلَامِ الرَّافِعِيِّ كَالصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ أَهْ وَأَقْتَصَرَ الزَّمَلِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى تَقْلِيلِ مَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَلَعَلَّهُ الْأَوْجَهُ لِأَنَّ شَرْطَهُ لَمْ يَتَنَاوَلَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَمَّا مَسْحُ الْخُفِّ فَالشَّارِعُ نَصَّ عَلَى اللَّيَالِيِّ أَيْضًا أَهْ وَمِثْلُ شَرْحِ م ر الْمُغْنِي وَقَالَ ع ش أَقُولُ وَقِيَاسُ ذَلِكَ أَي مَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ أَنَّهُ لَوْ وُفِّقَ الْعَقْدُ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَشَرَطَ الْخِيَارَ ثَلَاثَ لَيَالٍ لَمْ يَدْخُلِ الْيَوْمُ الثَّالِثُ وَكَانَتْ شَرْطَ الْخِيَارِ يَوْمَيْنِ وَثَلَاثَ لَيَالٍ أَهْ . • فَوُدَّ: (فَمِنْ الشَّرْطِ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ: كَذَا أَطْلَقُوهُ وَقَضِيَّةٌ اغْتِيَابًا مِنْهُ وَإِنْ مَضَى قَبْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرُ وَهُوَ مُتَّجَعٌ خِلَافًا لِابْنِ الرَّفْعَةِ حَيْثُ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ إِلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ: فَإِنْ قُلْتَ يَلْزَمُ زِيَادَةُ الْمُدَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قُلْتَ لَا مَخْذُورَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الثَّلَاثِ هُوَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ لَا الشَّرْطِ لِأَنَّ الشَّرْطَ إِخْرَجَ سَمَّ عَلَى حَيْجِ أَهْ ع ش . • فَوُدَّ: (وَأَثَرَ ذَكَرَ الْعَقْدَ) أَي عَلَى ذِكْرِ الشَّرْطِ مَعَ أَنَّهُ أَحْسَنُ لِشُمُولِهِ لِلصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا . • فَوُدَّ: (وَرَدَّوهُ إِخْرَجَ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَةِ وَالْمُغْنِي وَعُورِضَ بِمَا مَرَّ مِنْ أَدَائِهِ إِلَى الْجِهَالَةِ أَهْ . • فَوُدَّ: (وَيَجْرِي) إِلَى قَوْلِهِ: (وَجَزَمَهُ بِجَلِّ الْوُطْءِ) فِي النَّهَائِيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: (وَتَبِعْتُهُمْ فِي الْمَيْبِغِ قَبْلَ قَبْضِهِ).

• فَوُدَّ: (وَتَدْخُلُ لَيَالِي الْأَيَّامِ الْإِخْرَجَ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَقَضِيَّةٌ قَوْلُهُمْ وَتَدْخُلُ اللَّيْلَةُ لِلضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَوْ عَقَّدَ وَقْتُ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَشَرَطَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ انْقَضَى بِالْغُرُوبِ إِذْ لَا ضَرُورَةَ حَيِّثُ إِلَى إِدْخَالِ اللَّيْلَةِ وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ؛ لِأَنَّ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ الْمَشْرُوطَةَ لَمْ تَشْتَمِلْ عَلَيْهَا لَكِنِ الَّذِي يُتَّجَعُ خِلَافَهُ قِيَاسًا عَلَى مَا قَالُوهُ فِي مَسْحِ الْخُفِّ وَكَلَامِ الرَّافِعِيِّ كَالصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَالَ إِلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ عَنِ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ قَرَّاجِعُهُ وَأَقْتَصَرَ م ر فِي شَرْحِهِ عَلَى تَقْلِيلِ مَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَلَعَلَّهُ الْأَوْجَهُ لِأَنَّ شَرْطَهُ لَمْ يَتَنَاوَلَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَمَّا مَسْحُ الْخُفِّ فَالشَّارِعُ نَصَّ عَلَى اللَّيَالِيِّ أَيْضًا . • فَوُدَّ: (فَمِنْ الشَّرْطِ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ: كَذَا أَطْلَقُوهُ وَقَضِيَّةٌ اغْتِيَابًا مِنْهُ وَإِنْ مَضَى قَبْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرُ وَهُوَ مُتَّجَعٌ خِلَافًا لِابْنِ الرَّفْعَةِ حَيْثُ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ إِلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ: فَإِنْ قُلْتَ يَلْزَمُ زِيَادَةُ الْمُدَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قُلْتَ لَا مَخْذُورَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الثَّلَاثِ هُوَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ لَا الشَّرْطَ لِأَنَّ الشَّرْطَ إِخْرَجَ .

مِنَ الزُّومِ بِاخْتِيَارٍ مِنْ خُيَّرَ لُزُومُهُ وَإِنْ جَهِلَ الثَّمَنَ وَالمَبِيعَ كَمَا اعْتَمَدَهُ جَمْعٌ وَبِانْقِضَاءِ المُدَّةِ
 وَمِنْ تَصَدِيقِ نَافِيِ الفَسْخِ أَوْ الانْقِضَاءِ وَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُ مَبِيعٍ وَلَا تَمَنِّيٌّ فِي زَمَنِ الخِيَارِ أَي لهُمَا
 كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَلَا يَنْتَهِي بِهِ فَلهِ اسْتِرْدَادُهُ مَا لَمْ يَلْزَمْ، وَلَا يَحِيسُ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الفَسْخِ لِرُؤْدِ الآخِرِ
 لِارْتِفَاعِ حُكْمِ العَقْدِ بِالفَسْخِ فَيَبْقَى مُجْرُودَ اليَدِ وَهِيَ لَا تَمْنَعُ وَجُوبَ الرُّدِّ بِالطَّلَبِ كَذَا فِي
 المَجْمُوعِ هُنَا وَمِثْلُهُ جَمِيعُ الفُسُوخِ كَمَا اعْتَمَدَهُ جَمْعٌ لَكِنِ الَّذِي فِي الرُّوْضِ وَاعْتَمَدَهُ السَّبْكَوِيُّ
 وَغَيْرُهُ وَتَبِعْتَهُمْ فِي المَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَنَّ لَهُ الحِيسَ فَيَمْتَنِعُ تَصَرُّفٌ مَا لِيكِهِ فِيهِ مَا دَامَ مَحْبُوسًا .
 (وَالأَظْهَرُ) فِي خِيَارِيِ المَجْلِسِ وَالشَّرْطِ (أَنَّهُ إِنْ كَانَ الخِيَارُ لِلبَّائِعِ) أَوْ الأَجْنَبِيِّ عَنْهُ (فَمِلْكُ
 المَبِيعِ) بِتَوَابِعِهِ الآتِيَةِ وَحَدَفَهَا لِيَهَيِّجَهَا مِنْهُ إِذْ يَلْزَمُ مِنَ المِلْكِ الأَصْلِ مِلْكُ الفِرْعِ غَالِيًا (لَهُ) وَمِلْكُ
 الثَّمَنِ بِتَوَابِعِهِ لِلْمُشْتَرِيِ (وَإِنْ كَانَ) الخِيَارُ (لِلْمُشْتَرِيِ) أَوْ لِأَجْنَبِيِّ عَنْهُ (فَلَهُ) مِلْكُ المَبِيعِ وَالبَّائِعِ
 مِلْكُ الثَّمَنِ لِقَصْرِ التَّصَرُّفِ عَلَى مَنْ لهُ الخِيَارُ وَالتَّصَرُّفُ دَلِيلُ المِلْكِ وَكُونُهُ لِأَحَدِهِمَا فِي
 خِيَارِ المَجْلِسِ بِأَنَّ يَخْتَارُ الآخِرُ لُزُومَ العَقْدِ.....

• فَوَدَّ: (وَإِنْ جَهِلَ الثَّمَنَ وَالمَبِيعَ) أَي كَمَا فِي الأَجْنَبِيِّ وَالمَوَكَّلِ وَالمَوَارِيثِ سَمَ عَلَى حَجِّعِ اهِعِ ش .

• فَوَدَّ: (وَبِانْقِضَاءِ الْفَسْخِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: (بِاخْتِيَارِ الْفَسْخِ) . فَوَدَّ: (وَمِنْ تَصَدِيقِ الْفَسْخِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ:

(مِنَ الزُّومِ) . فَوَدَّ: (وَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُ الْفَسْخِ) قَالَ فِي شَرْحِ العُبَابِ كَشَّرَحَ الرُّوْضِ لِاحْتِمَالِ الفَسْخِ . اهـ .

وَقد يَمْتَنِعُ هَذَا التَّغْلِيلُ عَدَمَ تَقْيِيدِ الخِيَارِ بِكُونِهِ لهُمَا فَلْيَحَرَّرْ اهِعِ سَمَ . فَوَدَّ: (أَي لهُمَا) يَتَّبِعِي أَوْ لِلبَّائِعِ

وَخَدَّهُ م ر سَمَ عَلَى حَجِّعِ اهِعِ ش . فَوَدَّ: (وَلَا يَنْتَهِي بِهِ) أَي الخِيَارُ بِالتَّسْلِيمِ اهِعِ ش . فَوَدَّ: (مَا لَمْ

يَلْزَمُ) أَي بِالأَخِيَارِ أَوْ الانْقِضَاءِ . فَوَدَّ: (وَلَا يَحِيسُ الْفَسْخِ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَتَسَمُّوهُ لِأَحَدِهِمَا حِسُّ مَا فِي يَدِهِ

بَعْدَ طَلَبِ صَاحِبِهِ بِأَنَّ يَقُولُ لَا أَرُدُّ حَتَّى تَرُدُّ بَلْ إِذَا بَدَأَ أَحَدُهُمَا بِالمُطَالَبَةِ لَزِمَ الآخَرَ الدَّفْعَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَرُدُّ مَا

كَانَ فِي يَدِهِ كَمَا فِي المَجْمُوعِ هُنَا . فَوَدَّ: (كَذَا فِي المَجْمُوعِ) مُعْتَمَدٌ اهِعِ ش . فَوَدَّ: (لَكِنِ الَّذِي فِي

الرُّوْضَةِ الْفَسْخِ) مَسَى الشَّارْحُ م ر أَيضًا عَلَى هَذَا الإِسْتِدْرَاكِ فِي بَابِ المَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ بَعْدَ قَوْلِ المُصَنِّفِ

وَكَذَا عَارِيَّةً وَمَاخُودًا بِسُومِ اهِعِ ش .

• فَوَدَّ (سَمَى): (وَالأَظْهَرُ) إِنْ كَانَ الخِيَارُ الْفَسْخِ) وَالثَّانِي المِلْكُ لِلْمُشْتَرِيِ مُطْلَقًا لِتَمَامِ البَيْعِ لَهُ بِالإِجَابِ

وَالقَبُولِ وَالثَّلَاثُ لِلبَّائِعِ مُطْلَقًا نِهَائِيَةً وَمُعْنَى . فَوَدَّ: (أَوْ لِأَجْنَبِيِّ عَنْهُ) أَي عَنِ البَّائِعِ بِأَنَّ كَانَ نَائِبًا عَنْهُ .

• فَوَدَّ: (غَالِيًا) وَمِنْ غَيْرِ الغَالِبِ مَا لَوْ أَوْصَى بِغَلَّةٍ بِنِسَانٍ مَثَلًا ثُمَّ مَاتَ المَوْصِي وَوَقِلَ المَوْصَى لَهُ

الرَّوْصِيَّةُ اهِعِ ش . فَوَدَّ: (أَوْ لِأَجْنَبِيِّ عَنْهُ) أَي المُشْتَرِيِ بِأَنَّ كَانَ نَائِبًا عَنْهُ اهِعِ ش . فَوَدَّ: (وَكَوْنُهُ) أَي

الخِيَارِ مُتَبَدِّئًا خَبَرَهُ قَوْلُهُ: (بِأَنَّ يَخْتَارُ الْفَسْخِ) . فَوَدَّ: (لِأَحَدِهِمَا) أَي البَّائِعِ وَالمُشْتَرِيِ .

• فَوَدَّ: (وَإِنْ جَهِلَ الثَّمَنَ وَالمَبِيعَ) أَي كَمَا فِي الأَجْنَبِيِّ وَالمَوَكَّلِ وَالمَوَارِيثِ . فَوَدَّ: (وَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُ

الْفَسْخِ) قَالَ فِي شَرْحِ العُبَابِ كَشَّرَحَ الرُّوْضِ لِاحْتِمَالِ الفَسْخِ اهِعِ وَقد يَمْتَنِعُ هَذَا التَّغْلِيلُ عَدَمَ تَقْيِيدِ الخِيَارِ

بِكُونِهِ لهُمَا فَلْيَحَرَّرْ . فَوَدَّ: (أَي لهُمَا) يَتَّبِعِي أَوْ لِلبَّائِعِ وَخَدَّهُ م ر .

(وإن كان) الخيار (لهما) أو لأجنبي عنهما (ف) الجلك في المبيع والمثمن (موقوف فإن تم البيع بأن أنه) أي ملك المبيع (للمشتري) وملك الثمن للبائع (من حين العقد والا) يتم بأن فسح (فالبائع) يملك المبيع وللمشتري ملك الثمن من حين العقد وكان كلاً لم يخرج عن ملك ماله لأن أحد الجانبين ليس أولى من الآخر فوقف الأمر إلى اللزوم أو الفسخ وينبغي على ذلك الأكساب والفوائد كاللبن والتمر والمهر ونفوذ العتيق والاستيلاء وجل الوطء ووجوب النفقة فكل من حكمتنا

• قول (سني): (وإن كان لهما إلخ) ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لأحدهما فهل يغلب الأول فيكون الجلك موقوفاً أو الثاني فيكون لذلك الأحيد الظاهر كما أفاده الشيخ الأول لأن خيار المجلس كما قال الشيخان أسرع وأولى ثبوتاً من خيار الشرط لأنه أقصر غالباً وقول الزكشي الظاهر الثاني لثبوت خيار الشرط بالإجماع بعيداً اه نهاية زاد المعني ومثل ذلك ما لو كان خيار المجلس لواجب بأن أزم البيع الآخر وخيار الشرط للآخر اه. • فود: (أو لأجنبي عنهما) بقي ما إذا شرطاه لأجنبي مطلقاً وقضية عبارة شرح الروض أنه كما لو كان له عنهما وهي وظاهر أنهما لو شرطاه لأجنبي مطلقاً أو عنهما كان الجلك موقوفاً أو عن أحدهما كان لذلك الأحيد اه سم. • فود: (وملك البائع للمثمن) عبارة النهاية وملك الثمن للبائع اه وهي الظاهرة. • فود: (وكان كلاً) إلى قوله: (ويثبتني) كان حقه أن يذكر عقب قول المصنف: (موقوف) كما في المعني. • فود: (ويثبتني على ذلك) أي الحكم بالملك لأحدهما فيما إذا كان الخيار له أو الحكم له بالوقف إذا كان لهما اه رشيدتي. • فود: (كاللبن) أي والحمل على ما اقتضاه إطلاق الفوائد اه ش عبارة المعني والحمل الموجود عند البيع مبيع كالأم فقابله فسقط من الثمن لا كالفوائد الحاصلة في زمن الخيار بخلاف ما إذا حدث في زمن الخيار فإنه من الزوائد اه. • فود: (ونفوذ العتيق) عطف على الأكساب وكذا قوله: (وجل الوطء) وقوله: (ووجوب النفقة).

• فود: (وإن كان لهما إلخ) قال في شرح الروض ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لأحدهما فهل يغلب الأول فيكون الجلك موقوفاً أو الثاني فيكون لذلك الأحيد الظاهر كما أفاده الشيخ الأول لأن خيار المجلس كما قال الشيخان أسرع وأولى ثبوتاً من خيار الشرط؛ لأنه أقصر غالباً وقول الزكشي الظاهر الثاني لثبوت خيار الشرط بالإجماع بعيداً كما لا يخفى. • فود: (أو لأجنبي عنهما) بقي ما إذا شرطاه لأجنبي مطلقاً وقضية عبارة شرح الروض أنه كما لو كان له عنهما وهي وظاهر أنهما لو شرطاه لأجنبي مطلقاً أو عنهما كان الجلك موقوفاً أو عن أحدهما كان لذلك الأحيد اه وقضية هذه العبارة أن إطلاق الشرط من البادي مع قبول الآخر يجعل الخيار لهما وهذا يخالف قضية ما تقدم في مسألة الوكيل اللهم إلا أن يصور الإطلاق هنا بما إذا نطق كل منهما بالإشراط لأجنبي بأن قال البائع بعثك بشرط الخيار لأجنبي فقال المشتري قبلت بشرط الخيار له وفي مسألة الوكيل المذكورة بما إذا نطق به الوكيل البادي فقط ويفرق بين الأمرين ثم بحثت مع م ر فأخذ بما هنا واعتذر عن مسألة الوكيل بأن ذلك للإحتياط للموكل ثم توقف.

بملكه لِعَيْنِ ثَمَنِ أَوْ مُتَعْنٍ كَانَ لَهُ وَعَلَيْهِ وَنَقَذَ مِنْهُ وَحَلَّ لَهُ مَا ذُكِرَ وَإِنْ فُسِّخَ الْعَقْدُ بَعْدَ إِذِ الْأَصْحَ أَنْ الْفَسْخَ إِثْمًا يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حَيْثُ لَا مِنْ أَصْلِهِ وَمَنْ لَمْ يُخَيَّرْ لَا يَنْفَعُ مِنْهُ شَيْءٌ يِثًا ذُكِرَ فِيمَا نُخَيِّرُ فِيهِ الْآخِرُ وَإِنْ آلَ الْمَلِكُ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ مَهْرٌ وَطَهُ لِمَنْ نُخَيِّرُ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ لِأَحَدٍ لِلشُّبْهَةِ فَيَمَنُّ لَهُ الْمَلِكُ، وَمَنْ نَمَّ كَانَ الْوَلَدُ حُرًّا نَسَبًا وَالْمُرَادُ بِجَلِّ الْوَطْءِ لِلْمُشْتَرِيِّ مَعَ عَدَمِ حُسْبَانِ الْاِسْتِبْرَاءِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ جَلُّهُ مِنْ حَيْثُ الْمَلِكُ وَانْقِطَاعُ سُلْطَنَةِ الْبَائِعِ وَإِنْ حُرِّمَ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الْاِسْتِبْرَاءِ فَهُوَ كَحُرْمَتِهِ مِنْ حَيْثُ نَحْوُ حَيْضٍ وَاحْرَامٍ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَصْرِ الزَّرْكَشِيِّ

• فَوَدَّ: (مَا ذُكِرَ) أَي مِنَ الْأَكْسَابِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ تَنَازَعَ فِيهِ الْأَعْمَالُ الثَّلَاثَةُ كَانَ وَنَقَذَ وَحَلَّ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ فُسِّخَ الْإِنِّغَ) غَايَةُ إِدْعَاؤُهُ ش. • فَوَدَّ: (وَمَنْ لَمْ يُخَيَّرْ الْإِنِّغَ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ فَكُلُّ مَنْ حَكَمْنَا الْإِنِّغَ. • فَوَدَّ: (لَا يَنْفَعُ الْإِنِّغَ) الْأَرْفَقُ لِمَا قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْفَعْ مِنْهُ وَلَا يَجِلُّ لَهُ مَا ذُكِرَ. • فَوَدَّ: (مَا لَمْ يَأْذَنْ الْإِنِّغَ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ وَعَلَيْهِ مَهْرٌ وَطَهُ إِدْعَاؤُهُ ش. • فَوَدَّ: (مَا لَمْ يَأْذَنْ الْإِنِّغَ) أَفْهَمَ أَنَّهُ لَا مَهْرَ إِذَا إِذْنٌ وَلَعَلَّ وَجْهَ عَدَمِ الْمَهْرِ عِنْدَ الْإِذْنِ الْإِخْتِلَافُ فَيَمَنُّ لَهُ الْمَلِكُ وَالْأَفَالِذُّ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يُسْقِطُ الْمَهْرَ إِسْمَ عِبَارَةِ الرَّشِيدِيِّ وَعَ ش. أَي فَاِنْ إِذْنٌ لَهُ فَلَا مَهْرَ وَيَكُونُ الْوَطْءُ مَعَ الْإِذْنِ إِجَازَةً أَوْ أَي يَمَنُّ نُخَيِّرُ. • فَوَدَّ: (فِيمَا نُخَيِّرُ فِيهِ الْإِنِّغَ) أَي مِنَ الْمَبِيعِ أَوْ الثَّمَنِ. • فَوَدَّ: (وَعَلَيْهِ) أَي عَلَى مَنْ لَمْ يُخَيَّرْ. • فَوَدَّ: (لِلْأَحَدِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ مَهْرٌ وَطَهُ. • فَوَدَّ: (وَمَنْ نَمَّ) أَي لِأَجْلِ الشُّبْهَةِ. • فَوَدَّ: (وَالْمُرَادُ الْإِنِّغَ) عِبَارَةُ الْمُشْتَرِيِّ فَإِنْ قِيلَ جَلُّ وَطَهُ الْمُشْتَرِيِّ مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْاِسْتِبْرَاءِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَعَدِّ بِهِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ عَلَى الْأَصَحِّ أُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ الْإِنِّغَ أ. • فَوَدَّ: (فِي زَمَنِ الْخِيَارِ) أَي لِلْمُشْتَرِيِّ وَخَدَهُ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ حُرِّمَ مِنْ حَيْثُ الْإِنِّغَ) وَلَا خَدَّ عَلَيْهِ لِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ زِنَا إِدْعَاؤُهُ ش. • فَوَدَّ: (وَهَذَا) أَي الْجَوَابُ الْمَذْكُورُ. • فَوَدَّ: (أَوْلَى) أَي أَوْلَىةٌ عُمُومًا. • فَوَدَّ: (لِلذَلِكَ) أَي لِجَلِّ الْوَطْءِ لِلْمُشْتَرِيِّ. • فَوَدَّ: (مِنْ قَصْرِ الزَّرْكَشِيِّ الْإِنِّغَ) مَا تَقَصَّصَتْهُ كَلَامُ الزَّرْكَشِيِّ مِنْ جَلِّ وَطَهُ الزَّوْجَةِ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لَهُ أَي لِلزَّوْجِ وَحُرْمَتِهِ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لَهَا هُوَ الْأَوْجَهُ فَمَا قَالَ الشَّيْخَانِ مِنَ الْحُرْمَةِ مَحْمَلُهُ الثَّانِيَةُ لَا الْأَوْلَى خِلَافًا لِشَيْخِ الْاِسْلَامِ إِسْمًا.

• فَوَدَّ: (مَا لَمْ يَأْذَنْ) أَفْهَمَ أَنَّهُ لَا مَهْرَ إِذَا إِذْنٌ وَكَذَا أَفْهَمَ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي شَرْحِ الزَّوْجِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهُ بَلَا إِذْنٍ قَبْدٌ فِي الْآخِرَةِ فَقَطَّ أَي وَجُوبِ مَهْرِ الْبَيْتِ بِوَطْءِ الْمُشْتَرِيِّ وَالْخِيَارِ لِلْبَائِعِ وَلَعَلَّ وَجْهَ عَدَمِ الْمَهْرِ عِنْدَ الْإِذْنِ مَعَ الْإِخْتِلَافِ فَيَمَنُّ لَهُ الْمَلِكُ وَالْأَفَالِذُّ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يُسْقِطُ الْمَهْرَ. • فَوَدَّ: (مِنْ قَصْرِ الزَّرْكَشِيِّ) مَا تَقَصَّصَتْهُ كَلَامُ الزَّرْكَشِيِّ مِنْ جَلِّ وَطَهُ الزَّوْجَةِ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لَهُ وَحُرْمَتِهِ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لَهَا هُوَ الْأَوْجَهُ فَمَا قَالَ الشَّيْخَانِ مِنَ الْحُرْمَةِ مَحْمَلُهُ الثَّانِيَةُ لَا الْأَوْلَى خِلَافًا لِشَيْخِ الْاِسْلَامِ وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا صَرَّحَ الشَّيْخَانِ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ وَطَهُ زَوْجَتِهِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ وَعَلَّاهُ بِجِهَالَةِ الْمُبِيعِ فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ الْخِيَارَ فِي كَلَامِهِمَا عَلَى الثَّابِتِ لِلْمُشْتَرِيِّ وَخَدَهُ فَسَبَّخَ الْاِسْلَامَ فِي شَرْحِ الزَّوْجِ قَالَ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهَا فَتَجُوزُ الْوَطْءُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ لَهَا كَابِنِ شُهْبَةِ وَكَالزَّرْكَشِيِّ كَمَا نَقَلَهُ الشَّارِحُ عَنْهُ كَمَا تَرَى فَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِيِّ أَوْ لِلْبَائِعِ جَازَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لذلك على ما إذا اشترى زوجته. قال: فإنه لا يلزمه استبراء حيث كان الخيار له فإن كان لهما لم يجز له وطؤها في زمنه لأنه لا يدري أبطاً بالملك أو الزوجية وجزمه بجعل الوطء في الأولى بخالفه جزم غيره بخرمية الوطء فيها وإن لم يجب استبراء لضعف الملك ومز ما يعلم منه بطلان هذين الجزمين وفي حالة الوقف يتبع جميع ما ذكر استقرار الملك بعد، نعم يطالبان بالإتفاق ثم يرجع من بان عدم ملكه. قال بعضهم: إن أنفق بإذن الحاكم وفيه نظر بل تراضيهما على ذلك كاف وكذا إنفاقه بنية الرجوع والإشهاد عليها مع امتناع صاحبه وقصد القاضي أخذاً مما يأتي في المساقاة وهزب الجمال ولا يجعل لواحد منهما حبيذ وطء ونحوه قطعاً وإن أذن البائع للمشتري وقول السنوي أنه يجعل له بإذن البائع مبنياً على بحث المصنف أن مجرد الإذن في التصرف إجازة والمنقول خلافه.

- فؤد: (كان الخيار له) أي الزوج اهـ ع ش. • فؤد: (لأنه لا يدري أبطاً بالملك إلخ) أي وإذا اختلفت الجهة وجب التعفف احتياطاً لليضع اهـ معني. • فؤد: (وجزمه إلخ) أي الزكشي. • فؤد: (في الأولى) وهي ما إذا كان الخيار له اهـ ع ش. • فؤد: (بخالفه إلخ) عبارة النهاية هو الأوجه وجزم جمع بخرمته فيها وإن لم يجب إلخ. • فؤد: (ومز ما يعلم إلخ) في أي محل مز ذلك اهـ سم أقول ولعله أراد بذلك قوله للشبهة فيمن له الملك. • فؤد: (وفي حالة الوقف) إلى الفضل في النهاية.
- فؤد: (وفي حالة الوقف) عطف على قوله فكل من حكمتنا إلخ. • فؤد: (يطالبان) أي البائع والمشتري. • فؤد: (ثم يرجع من بان إلخ) أي على الآخر. • فؤد: (وفيه نظر إلخ) متمد اهـ ع ش.
- فؤد: (كاف) أي فلا يشتراط إذن الحاكم. • فؤد: (عليها) أي التتقة. • فؤد: (وقفد القاضي) أي في مسافة المدوى اهـ ع ش.
- فؤد: (لواحد منهما) أي البائع والمشتري. • فؤد: (حبيذ) أي في حالة الوقف اهـ ع ش.
- فؤد: (ونحوه) أي من مقدمات الوطء. • فؤد: (أنه يجعل له) أي للمشتري. • فؤد: (والمنقول خلافه) متمد وهو أن الإذن إنما يكون إجازة إذا انضم إليه الوطء اهـ ع ش.

• فؤد: (ومز ما يعلم منه إلخ) في أي محل مز ذلك. • فؤد: (ولا يجعل لواحد منهما حبيذ وطء ونحوه) قطعاً وإن أذن البائع للمشتري إلخ يؤخذ منه حزمه وطء المشتري وإن أذن له البائع فيما إذا كان الخيار للبائع فقط بل لعله بالأولى ويوافق ذلك أنه لما قال في الروض فإن وطئها المشتري بلا إذن والخيار للبائع دونه فوطؤه حرام ولا حد ويلزمه المهر مطلقاً أي سواء أتم البيع أم لا عقبه في شرجه بقوله ومعلوم أن قوله بلا إذن قيد في الأخيرة فقط اهـ وأما ما في شرح العباب عقب قوله ويخرم على الآخر أي يخرم وطؤها فيما إذا انفرد أحدهما بالخيار على الآخر من قوله ما نعه ومحل في وطء المشتري والخيار للبائع فقط ما لم يأذن له البائع فظاهر ذلك إن أذن المشتري والخيار له وخذه للبائع فيه لا يجعله وهو محتمل وعليه يفرق إلخ فبه نظر فليراجع.

(ويحصل الفسخ والإجازة) للعقد في زمن الخيار (بلفظ يدلّ عليهما) صريحاً أو كنايةً أما الصريح في الفسخ فهو (كفسختُ البيع وزفَعته واسترجعت المبيع) وزدّدت الثمن (و) أما الصريح (في الإجازة) فهو نحو (أجزّته وأمضّيته) وأزّفته وإذا شرط لهما ارتفع جميعه بفسخ أحدهما لا بإجازته بل يبقى للآخر لأن إثبات الخيار إنما قُصِدَ به التمكن من الفسخ دون الإجازة لأصالتها وقول من خيّر لا أبيع أو لا أشتري إلا بنحو زيادة مع عدم موافقة الآخر له فسخ. (ووطء البائع) الواضح لوضوح علم أو ظن أنه المبيع ولم يقصد به الزنا ولا كان مُحَرِّمًا

قوله (سني): (ويحصل الفسخ إلخ) في الرّوض في باب الحوالة ما نصّه ويتطلّ الخيار بالحوالة بالتمن وكذا عليه لا في حقّ مشتر لم يرض أي بها اسم. هـ فؤد: (أما الصريح إلخ) لم يذكّر مثلاً للكناية في الفسخ ولا في الإجازة ولعلّ من كينايات الفسخ أن يقول هذا البيع ليس بحسن مثلاً ومن كينايات الإجازة الثناء عليه بنحو هو حسن اهـ ش وتقدّم عنه أن من كناية الأولى كرهت العقد ومن كناية الثاني أخبثه اهـ. وكذا قول الشارح الآتي وقول من خيّر لا أبيع إلخ تمثيل للكناية في الفسخ. هـ فؤد: (جميعه) أي جميع العقد أي من جهتي الفاسخ والآخر ممّا. هـ فؤد: (لا بإجازته) أي فلا يلزم جميعه أي العقد بل إنما يلزم من جهة المٌجيز ويبقى إلخ اهـ ش. هـ فؤد: (وقول من خيّر إلخ) أي وقول البائع في زمن الخيار للمشتري لا أبيع حتى تزيد في الثمن أو تُعجله وقد عُقد بمؤجل فانتع المشتري فسخ وكذا قول المشتري لا أشتري حتى تنقص من الثمن أو تُؤجله وقد عُقد بحال فانتع البائع اهـ مُني. هـ فؤد: (لا أبيع إلخ) وفي البجيري عن القليوبي قال شيخنا ولعلّ من كينايتهما نحو لا أبيع أو لا أشتري إلا بكذا أو لا أرجع في بيبي أو شراي فراجعه اهـ. هـ فؤد: (لا بنحو زيادة) أي قبل انقضاء مدة خيار المجلس أو في مدة خيار الشريط اهـ ش. هـ فؤد: (مع عدم موافقة الآخر) ظاهره الإنفاسخ فيما لو كان الشرط من أحدهما وسكت الآخر أو زدّ وإيجاره حجّ هنا موافقة لإيجارة الشارح م ر فيُحتمل قولهما هنا مع عدم موافقة الآخر على ما لو خالفه الآخر صريحاً بأن قال لا أرضى أو نحو ذلك وأنه لو وافقه صريحاً استقرّ العقد على ما توافقا عليه وإن سكت لفا الشرط واستقرّ الحال على ما وقع به العقد أولاً اهـ ش ولكن تقدّم في حجّ في تنبيه في شرح ولو باع عبداً بشرط إغناقه إلخ ما هو صريح في أنه إذا سكت الآخر يستقرّ الثمن على ما ذكر في العقد أولاً ويلغو الشرط.

قوله (سني): (ووطء البائع) قال في شرح الرّوض أي الأمة المبيعة في قبيلها اسم وع ش عبارة النهاية ووطء البائع ولو مُحَرِّمًا كأن كان الخيار لهما اهـ وفي الحلبي أي فلا تلازم بين حصول الفسخ وحل الوطء فالوطء لا يحل ويحصل به الفسخ اهـ. هـ فؤد: (لواضح) أي مبيع واضح بالأنوثة.

قوله (نقش): (ويحصل الفسخ إلخ) في الرّوض في باب الحوالة ما نصّه ويتطلّ الخيار في الحوالة بالتمن وكذا عليه لا في حقّ مشتر لم يرض أي بها انتهى.

قوله (نقش): (ووطء البائع) قال في شرح الرّوض الأمة المبيعة في قبيلها.

عليه بنحو تمجيس على الأوجه كما لو لاط بالغلام وكذا بخنثي إن أتضح بعد بالأنوثية لا لخنثي أو منه لم يتضح وخرج به مقدّماته (واعتاقه) ولو مطلقاً لكله أو بعضه أو إبلاؤه حيث تخيراً أو هو وحده (فسخ) أما الإعتاق فليقوته ومن ثم نَقَدَ قطعاً وأما الوطء فليتضمينه اختيار الإمساك وأما لم يكن رجعة لأن المملك يحصل بالفعل كالسبي فكذا تداركه بخلاف النكاح ومع كون نحو إعتاقه فسحاً هو نافذ منه وإن تخيراً لیتضمينه الفسخ فينتقل المملك إليه قبله ولا ينفذ من المشتري إذا تخيراً بل يُوقَفُ حيث لم يَأْذَنْ له البائع لتقدم الفسخ لو وقع من البائع بعد على الإجازة (وكذا بيعه) ولو بشرط الخيار لکن إن كان للمشتري.....

• فوَدُ: (بِنَحْوِ تَمَجِيسٍ) أَي كَالْمَحْرَمِيَّةِ اهِرَعِ ش. • فوَدُ: (كَمَا لَو لَاطَ الْفَخ) أَي فِي عَدَمِ الْفَسْخِ .
 • فوَدُ: (وَكَذَا الْخُنْثَى) أَي مِثْلُ الْوَاضِحِ فِي كَوْنِ الْوَطْءِ لَهُ فَسْحًا عِبَارَةً الْمَغْنَى وَالنَّهَائِيَّةَ وَيُسَمَّى الْوَطْءُ مِنَ الْخُنْثَى وَالْوَطْءُ لَهُ فَلْيَسَّ فَسْحًا وَلَا إِجَازَةَ فَإِنْ اخْتَارَ الْمَوْطُوءُ فِي الثَّانِيَةِ الْأُنُوثَةَ بَعْدَ الْوَطْءِ تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالْوَطْءِ السَّابِقِ ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ لَوْ اخْتَارَ الْوَاطِئُ فِي الْأُولَى الذَّكَورَةَ بَعْدَهُ تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالْوَطْءِ السَّابِقِ اهِرَعِ وَفِي بَعْضِ التَّسْبِيحِ وَكَذَا لَخُنْثَى بِلَامِ الْجَرِّ وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ عِشْرٍ وَجِبَارَةُ حَجَّ وَكَذَا أَي يَحْصُلُ الْفَسْخُ بِوَطْءِ الْبَائِعِ الْوَاضِحِ لَخُنْثَى إِنْ أَتَّضَحَ بَعْدَ الْأُنُوثَةِ اهِرَعِ. • فوَدُ: (لَا لَخُنْثَى أَوْ مِنْهُ الْفَخ) أَي لَيْسَ وَطْءُ الْبَائِعِ الْوَاضِحِ لَخُنْثَى لَمْ يَتَّضَحْ بِأُنُوثَةٍ وَلَا الْوَطْءُ مِنْ بَائِعِ خُنْثَى لَمْ يَتَّضَحْ بِذَكَورَةٍ لِيُوضِحَ فَسْحًا. • فوَدُ: (وَخَرَجَ بِهِ) أَي بِالْوَطْءِ. • فوَدُ: (وَلَوْ مُطْلَقًا) أَنْظَرْ هَلِ الْمَرَادُ حُصُولَ الْفَسْخِ بِنَفْسِ التَّعْلِيقِ أَوْ بَوُجُودِ الصَّفَةِ اهِرَعِ رَشِيدِي وَالْأَقْرَبُ الْمُتَبَادُرُ الْأَوَّلُ. • فوَدُ: (وَلِإِبْلَائِهِ) لَعَلَّهُ بِنَحْوِ إِذْخَالِ مِنْهُ وَإِلَّا فَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَطْءِ مَثْنٍ عَنْهُ اهِرَعِ رَشِيدِي. • فوَدُ: (حَيْثُ تَخَيَّرَ الْفَخ) قَيْدٌ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةِ الْمَثْنِ اهِرَعِ رَشِيدِي أَي لَا فِي خُصُوصِ مَسْأَلَةِ الْإِبْلَاءِ بَلْ رَاجِعٌ إِلَيْهِمَا وَإِلَى كُلِّ مِنْ مَسْأَلَتِي الْوَطْءِ وَالْإِعْتَاقِ .
 • فوَدُ: (نَحْوِ إِعْتَاقِهِ) أَي الْبَائِعِ وَأُذْرَجُ بِالنَّحْوِ الْإِسْتِيلَادُ. • فوَدُ: (قَبْلَهُ) أَي نَحْوِ الْإِعْتَاقِ. • فوَدُ: (وَلَا يَنْفُذُ مِنَ الْمُشْتَرِي الْفَخ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَانَ نُفُودُهُ وَإِلَّا فَلَا اهِرَعِ. • فوَدُ: (بَعْدَ) أَي بَعْدَ نَحْوِ الْإِعْتَاقِ. • فوَدُ: (إِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي) أَي الثَّانِي وَحَدَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِلْبَائِعِ أَوْ لِهَمَا فَلَا يَكُونُ الْبَيْعُ حَيْثِيذًا فَسْحًا وَيُثَلِّهُ الْمُشْتَرِي فِي ذَلِكَ فَإِذَا بَاعَ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ الثَّابِتِ لَهُ أَوْ لِهَمَا بِشَرْطِ الْخِيَارِ كَانَ إِجَازَةً إِنْ شَرَطَهُ لِلْمُشْتَرِي مِنْهُ وَحَدَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا شَرَطَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِهَمَا سَمَ وَنَهَائِيَّةً .

• فوَدُ: (لَا يَنْفُذُ مِنَ الْمُشْتَرِي الْفَخ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَانَ نُفُودُهُ وَإِلَّا فَلَا. • فوَدُ: (وَلَوْ بِشَرْطِ الْخِيَارِ الْفَخ) فَصِيَّةُ الْمُبَالِغَةِ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ شَرْطُ مُطْلَقًا. • فوَدُ: (إِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي) أَي وَحَدَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِلْبَائِعِ أَوْ لِهَمَا فَلَا يَكُونُ الْبَيْعُ حَيْثِيذًا فَسْحًا وَيُثَلِّهُ الْمُشْتَرِي فِي ذَلِكَ فَإِذَا بَاعَ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ الثَّابِتِ لَهُ أَوْ لِهَمَا بِشَرْطِ الْخِيَارِ كَانَ إِجَازَةً إِنْ شَرَطَهُ لِلْمُشْتَرِي مِنْهُ وَحَدَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا شَرَطَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِهَمَا قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ فَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِمُ التَّصَرُّفُ مِنَ الْبَائِعِ فَسْحًا وَمِنَ الْمُشْتَرِي إِجَازَةً

(وإجازته وتزويجه ووقفه وزفنه وهبته إن اتصل بهما القبض ولو وهب) لفرع (في الأصح) حيث تخيرا أو هو وحده أيضا فكل منها فسح لإشعارها باختيار الإسك فقدّم على أصل بقاء المقيد ومع كونها فسحا هي منه صحيحة تقديرا للفسح قبلها (والأصح أن هذه التصرفات) البيع وما بعده (من المشتري) حيث تخيرا أو هو وحده (إجازة) للشراء لإشعارها باختيار الإسك نعم لا تصح منه إلا إن تخير أو أذن له البائع.....

• قوله (سني): (وتزويجه) أي المفقود عليه عبدا أو أمة قال الرشيدي هل المراد من التزويج ما يشمل تزويج عبده الكبير بإذنه أم أقول المتبادر عدم الشمول. • فود: (بهما) أي الرهن والهبه أهرع ش.
 • فود: (أو هو) أي البائع. • فود: (البيع وما بعده) عبارة المصنف أي والمعني الوطء وما بعده وهي أولى لأن ما ذكره الشارح يُخرج الوطء والعنق عن كونهما إجازة وقد يقال إنه أشار إلى أن ما قطع فيه بانه فسح من البائع قطع فيه بانه إجازة من المشتري وما جرى فيه الخلاف إذا وقع من البائع جرى في مثله الخلاف إذا وقع من المشتري أهرع ش. • فود: (إلا إن تخير) أي وحده فتصح حينئذ وما ذكره الشارح المحقق مما يورهم خلاف ذلك محمول على ما إذا كان الخيار لهما ولم يأذن البائع وكان التصرف معه سم ومعني. • فود: (إلا إن تخير أو أذن له البائع أو كانت معه) أي والحال أن ذلك بعد القبض بدليل ما يأتي في باب المبيع قبل القبض ولو بإذن البائع وأن نحو بيعه للبائع كغيره وهو شامل لما إذا كان هناك خيار أو لا أهرع سم. • فود: (أو أذن له البائع) قضية سياقه أن هذا إذا كان الخيار لهما

التصرف الذي لم يشترط فيه ذلك أي الخيار لتفسيه أو لهما انتهى وعلم قبل ذلك عدم كون البيع فسحا أو إجازة إذا باع أحدهما بشرط الخيار لتفسيه أو لهما بقوله بناء على أنه لا يزول ملك البائع بمجرد البيع وهو الأصح انتهى وقد يفهم هذا التعليل أن يبيع أحدهما من غير شرط الخيار مطلقا لا يكون فسحا ولا إجازة لأن خيار المجلس يمنع زوال ملك البائع لكن ظاهر كلامهم خلافة ويؤيده أنه إذا شرط الخيار للمشتري وحده كان فسحا أو إجازة مع ثبوت خيار المجلس ومع ما تقدم فيما إذا اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لأحدهما إذ المتطلب خيار المجلس على ما تقدم فليتأمل ما يتحصل على هذا من أن شرطه لتفسيه أو لهما لا يكون فسحا ولا إجازة وانثناء الشرط مطلقا يكون فسحا أو إجازة. • فود: (إلا إن تخير) أي وحده وإلا أشكل بما مر في البائع إذ لا فارق على ذلك التفسير. • فود: (إلا إن تخير الباع) أي فيصح حينئذ وما ذكره الشارح المحقق مما يورهم خلاف ذلك محمول على ما إذا كان الخيار لهما ولم يأذن البائع ولا كان التصرف معه. • فود: (إلا إن تخير أو أذن له البائع أو كانت معه) أي والحال أن ذلك بعد القبض بدليل ما يأتي في باب المبيع قبل القبض ولو بإذن البائع وإن نحو بيعه للبائع كغيره وهو شامل لما إذا كان هناك خيار أو لا ولو لم يشمل فهم منه البطلان إذا كان هناك خيار بالأولى؛ لأنه إذا بطل تصرف المشتري قبل القبض إذا لم يكن خيار فإذا كان خيارا فليطلب بالأولى فليتأمل. • فود: (أو أذن له البائع) قضية سياقه أن هذا إذا كان الخيار لهما ولكن أطلق في الروض قوله وإذنه للمشتري في

أو كانت معه وفارق ما مرَّ في البائع بتزليل ملكه وبأن صيغتها والخيار لهما من غير إذن البائع مُسْقِطَةٌ لفسخه وهو مُنتَبِعٌ (ر) الأصحُّ (أنَّ العرض على البيع) وإنكاره (والتوكيل فيه ليس فسخًا من البائع ولا إجازةً من المُشْتَرِي) لأنه قد يستبين أربح هو أم خاسرٌ وإنما حصل الرجوع عن الوصية بذلك لضعفها إذ لم يوجد إلا أحدُ شقِّي عقدها.

(فصل) في خيار التقبصة

وهو المُتعلِّقُ بفوات مقصودٍ مَظنونٍ نشأ الظنُّ فيه من التزامٍ شرطيٍّ أو تقريرٍ فعليٍّ أو قضاءٍ عُرفيٍّ ومرَّ ما يتعلَّقُ بالأوَّلِ ويأتي ما يتعلَّقُ بالثاني ويبدأ بالثالث ليطول الكلام عليه فقال (للمُشْتَرِي الخيار) في ردِّ المبيع (بظهور غيب قديم) فيه وكذا للبائع بظهور غيب قديم في

ولكن أطلق في الرُّوض قولَه : وإذنه للمُشْتَرِي في العتيق والتصرف والوطء مع تصرف المُشْتَرِي ووطئه إجازةٌ وصحيحٌ نافذٌ انتهى وهو شامِلٌ لما إذا كان الخيارُ للبائع وخذه وعليه فلمْ يذكروا نظيره في جانبِ البائع بأن يَأْذَنَ المُشْتَرِي إذا كان الخيارُ له وخذه للبائع فيما ذَكَرَ فَيَكُونُ فسخًا وصحيحًا نافذًا اهـ سم أقولُ شرحُ المنهَجِ كالصريح وكلامُ المُعْني صريحٌ في تلك القضية .هـ فوَدُ: (أو كانت معه) أي أو كانت التصرفات واقعةً مع البائع رَشِيدِيٍّ وع ش .هـ فوَدُ: (ما مرَّ) هو قولُه : هي مِنهُ صحيحةٌ إلخ اهـ كُرْدِيٍّ عبارةٌ ع ش قولُه : وفارقَ أي تصرفَ المُشْتَرِي ما مرَّ في البائع أي حيثُ نَقَذَ والخيارُ لهما وإن لم يَأْذَنَ المُشْتَرِي اهـ .هـ فوَدُ: (بتزليل ملكه) أي المُشْتَرِي .هـ فوَدُ: (لفسخه) أي البائع اهـ ع ش .هـ فوَدُ: (وهو مُنتَبِعٌ) أي إسقاطُ الفسخ اهـ كُرْدِيٍّ .

هـ قولُ (سبي) (والتوكيل فيه) أي والهبة والزَهْنُ إذا لم يتصلَّ بهما قبضُ اهـ مُعْني .هـ فوَدُ: (إذ لم يوجد) أي في حياة الموصي .

فصل: في خيار التقبصة

هـ فوَدُ: (ومرَّ ما يتعلَّقُ بالأوَّلِ) هو قولُه : التزامٍ شرطيٍّ أي في قوله ولو شرطًا وضفًا يُقصدُ إلخ اهـ ع ش عبارةُ السَّيِّدِ عَمَرَ في التَّهْيِ عَن بَيْعٍ وشرطٍ اهـ .هـ فوَدُ: (ويأتي إلخ) أي في فصلِ التَّضْرِيَةِ حَرَامٌ اهـ ع ش .هـ فوَدُ: (ويبدأ بالثالث) هو قولُه : أو قضاءٍ عُرفيٍّ أي قَدَمَهُ على الثاني .هـ فوَدُ: (ليطول الكلام عليه) أي فيخْتاجُ إلى تَوَفُّرِ الهِمَّةِ وَعَدَمِ قُتُورِهَا بِالِاسْتِغْثَالِ بغيرها أولاً اهـ سم .هـ فوَدُ: (فيه وكذا) إلى قوله

العتيق والتصرف والوطء مع تصرف المُشْتَرِي ووطئه إجازةٌ وصحيحٌ نافذٌ انتهى وهو شامِلٌ لما إذا كان الخيارُ للبائع وخذه وعليه فلمْ يذكروا نظيره في جانبِ البائع بأن يَأْذَنَ المُشْتَرِي إذا كان الخيارُ له وخذه للبائع فيما ذَكَرَ فَيَكُونُ فسخًا وصحيحًا نافذًا .

(فصل) في خيار التقبصة

هـ فوَدُ: (ويبدأ بالثالث) أي قَدَمَهُ على الثاني وقوله : ليطول الكلامُ أي فيخْتاجُ إلى تَوَفُّرِ الهِمَّةِ وَعَدَمِ قُتُورِهَا بِالِاسْتِغْثَالِ بغيره أولاً .

التمن وآثروا الأول لأن الغالب في التمن الانضباط فيقول ظهور العيب فيه وهو أعني القديم ما قازن العقد أو حدث قبل القبض وقد بقي إلى الفسخ إجماعاً في المقارن ولأن المبيع في الثاني من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته وإن قدر من خيّر على إزالة العيب نعم لو اشترى محرماً بشك بغير إذن سيده لم يتخير لقتلته على تحليله كالبائع أي لأنه لا مشقة فيه ولا نظر هنا لكونه بهاب الإقدام على إبطال العبادة لأن الرد لكونه قد يستلزم فوات مال على الغير لا بد له من سبب قوي وهذا ليس منه بخلافه في نحو التمتع بالحليلة الآتي في النفقات فتأمل. ولو كان حدوث العيب بفعله قبل القبض.....

وتفرق في النهاية والمغني إلا قوله ولا نظر إلى ولو كان. فود: (فيه) أي المبيع المعتبر وغيره لكن يشتراط في المعتبر الفوز بخلاف غيره كما يأتي له بعد قول المصنف الآتي والرد على الفور اهـ ش.

فود: (وآثروا الأول) أي اقتضوا على ثبوت الخيار للمشتري اهـ مغني. فود: (في التمن) أي المعتبر وغيره على ما مر بأن كان في الذمة لكن إن كان مبيعاً وزده انفسخ العقد وإن كان في الذمة لا يفسخ العقد وله بدله ولا يشتراط لزمه الفورية بخلاف الأول هذا كله فيما في الذمة إذا كان القبض بعد مفارقة المجلس أما لو وقع القبض في المجلس ثم أطلع على عيب فيه وزده فهل يفسخ فيه أيضاً أو لا لكونه وقع على ما في الذمة، فيه نظر ومقتضى قولهم الواقع في المجلس كالواقع في العقد الأول اهـ ش.

فود: (أو حدث قبل القبض) أي بغير فعل المشتري على ما يأتي اهـ ش. فود: (إجماعاً) علة لقول التمن للمشتري إلخ (وقوله: في الثاني) هو قوله: أو حدث فيه قبل القبض اهـ ش. فود: (وإن قدر إلخ) راجع للمتن وما زاده الشارح عقيب. فود: (من خيّر) أي من البائع والمشتري اهـ كزدي.

فود: (وإن قدر من خيّر إلخ) أي بمشقة أخذاً من قوله الآتي لأنه لا مشقة فيه إلخ فلو كان يقدر على إزالته من غير مشقة كإزالة اغوجاج السيف مثلاً بضرية فلا خيار له وهذا ظاهر إن كان يعرف ذلك بنفسه فلو كان لا يحسنه فهل يكلف سؤال غيره أم لا للمتن فيه نظر والأقرب الثاني اهـ ش. فود: (بغير إذن سيده) متعلق بمحرماً أي فلو مات السيد مثلاً ولم يعلم الحال فالأقرب الحمل على أنه أحرم بإذنه إذ الأصل عدم مبيع التحليل وهذا حيث لا وارث فإن كان له وارث وصدق العبد في إخراجيه بإذن موريه فالأقرب ثبوت الخيار للمشتري لأن الوارث قائم مقام موريه. فود: (لقتلته على تحليله) أي بأن يأمره بفعله ما يحرم على المحرم اهـ ش. فود: (لا مشقة فيه) أي التحليل. فود: (وهذا ليس مئة) أي والمهابة ليست من السبب القوي. فود: (بخلافه في نحو التمتع إلخ) يعني بخلاف مهابة إبطال صوم المرأة فإنها ينظر إليها في حرمة صومها ثقلًا والزوج حاضر فإن الصوم لا يؤدي إلى تعويت مال على الغير. فود: (ولو كان حدوث العيب بفعله إلخ) أي المشتري وهذا تقييد لكلام التمن عبارة المغني وسنتي من طرده مسائل منها ما إذا حدث العيب قبل القبض بفعله المشتري كما سيأتي إلخ

أَوْ كَانَتْ الْغَيْبَةُ فِي الْإِمْسَاكِ وَالْمُشْتَرَى مُفْلِسًا أَوْ وَلِيًّا أَوْ عَامِلًا قِرَاضٍ أَوْ وَكَيْلًا وَرَضِيَهُ مَوْكَلُهُ

اهـ . فود: (أَوْ كَانَتْ الْغَيْبَةُ) أَي أَوْ لَمْ يَخْدُثْ كَذَلِكَ كَأَنْ حَدَثَ بَاقٍ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ بِفِعْلِ الْبَائِعِ قَبْلَ الْغَيْبِ وَلَكِنْ كَانَتْ الْإِنْحَاصِلَةُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي شِرَايِهِ غَيْبَةٌ وَاشْتَرَى الْوَلِيُّ بَعَيْنِ الْمَالِ لَمْ يَصِحَّ وَفِي الذَّمَّةِ وَقَعَ الشَّرَاءُ لِلْوَلِيِّ وَإِنْ كَانَتْ الْغَيْبَةُ فِيهِ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ وَكَانَ مَعِيًّا سِوَاهُ كَانَ الْعَيْبُ حَادِثًا بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ مُقَارِنًا لَهُ وَقَعَ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ وَلَا خِيَارَ مُؤَلَّفٌ م ر ا ه ع ش . فود: (فِي الْإِمْسَاكِ) أَي لِلْمَعْبُودِ ا ه ع ش .

فود: (أَوْ وَلِيًّا) فِيهِ تَضْرِيحٌ بِصِحَّةِ الشَّرَاءِ لِلْمَوْلَى مُطْلَقًا لَكِنْ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ قَرَعَ ذِكْرٌ فِي الْكِفَايَةِ لَوْ اشْتَرَى الْوَلِيُّ لِطِفْلِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ مَعِيًّا فَإِنْ اشْتَرَاهُ بَعَيْنِ مَالِهِ قَبَائِلُ أَوْ فِي الذَّمَّةِ صَحَّ لِلْوَلِيِّ وَلَوْ اشْتَرَاهُ سَلِيمًا فَتَعَيَّبَ قَبْلَ الْغَيْبِ فَإِنْ كَانَ الْحِطُّ فِي الْإِبْقَاءِ أَبْقَى وَإِلَّا رَدَّ فَإِنْ لَمْ يَرُدَّ بَطَلَ إِنْ اشْتَرَى بَعَيْنِ مَالِهِ وَإِلَّا انْقَلَبَ إِلَى الْوَلِيِّ كَذَا فِي التَّيْمَةِ وَأُطْلِقَ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ الرَّدُّ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ وَلَا يُطَالِبُ بِالْأَرْضِ لِأَنَّ الرَّدَّ مُنَكَّرٌ وَإِنَّمَا امْتَنَعَ لِلْمُضْلَحَةِ وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْعَيْبِ الْمُقَارِنِ وَالْحَادِثِ انْتَهَى وَعَلَى مَا فِي التَّيْمَةِ اقْتَصَرَ السُّبُكِيُّ انْتَهَى وَعَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ هَلْ يَصِحُّ شِرَاؤُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ ا ه س م عَلَى حَجِّ قُلْتِ الْقِيَاسُ عَدَمَ الصَّحَّةِ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ شِرَاءُ الْمَعْبُودِ مَعَ الْعِلْمِ بِعَيْبِهِ لَكِنْ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْمُؤَلَّفِ أَي م ر فِي قَوْلِهِ قُبِيلٌ هَذِهِ صَرِيحٌ فِي الصَّحَّةِ وَعَدَمُ الْخِيَارِ إِنْ كَانَتْ الْغَيْبَةُ فِيهِ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ وَيَتَّبِعِي حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوْ اشْتَرَاهُ لِلتَّجَارَةِ وَحَمْلُ الْبُطْلَانِ عَلَى مَا لَوْ اشْتَرَاهُ لِلتَّيْمَةِ ا ه ع ش وَقَوْلُهُ: قُلْتِ الْقِيَاسُ الْإِنْحَاصِلُ وَقَوْلُهُ: وَيَتَّبِعِي الْإِنْحَاصِلُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا وَقَفَّةٌ ظَاهِرَةٌ . فود: (وَرَضِيَهُ مَوْكَلُهُ) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ فِي امْتِنَاعِ رَدِّ الْعَامِلِ رِضَا الْمَالِكِ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ لَمْ يَصْرُحْ بِطَلْبِ رَدِّهِ مِنَ الْعَامِلِ وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لِامْتِنَاعِ الرَّدِّ وَأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْغَيْبَةُ فِي الرَّدِّ لَمْ يُنْظَرْ لِرِضَا الْمَوْكَلِ قَبْرُودَهُ الْوَكِيلُ وَإِنْ مَنَعَهُ الْمَوْكَلُ وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ ثُمَّ رَأَيْتُ سَمَ عَلَى حَجِّ صَرَّحَ بِهِ ا ه ع ش وَفِي الْمُغْنِيِّ وَالْبَصْرِيِّ مَا يُوَافِقُهُ وَجِبَارَةٌ سَمَ قَوْلُهُ: أَوْ وَكَيْلًا وَرَضِيَهُ مَوْكَلُهُ قَدْ يُقَالُ إِذَا رَضِيَ الْمَوْكَلُ لَمْ يَتَّعَبِدْ نَفْسِي خِيَارِ الْوَكِيلِ بِكَوْنِ الْغَيْبَةِ فِي الْإِمْسَاكِ كَمَا هُوَ فَرَضُ الْمَسْأَلَةِ لِمَا يَأْتِي فِي بَابِ الْوَكَالَةِ أَنَّهُ حَيْثُ رَضِيَ الْمَوْكَلُ بِالْعَيْبِ فَلَا

فود: (أَوْ وَلِيًّا) فِيهِ تَضْرِيحٌ بِصِحَّةِ الشَّرَاءِ لِلْمَوْلَى مُطْلَقًا لَكِنْ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ قُبِيلٌ بَابِ الْمَيْبَعِ قَبْلَ قَبْضِهِ مَا نَصَّهُ: فَرَعَ ذِكْرٌ فِي الْكِفَايَةِ لَوْ اشْتَرَى الْوَلِيُّ لِطِفْلِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ مَعِيًّا فَإِنْ اشْتَرَاهُ بَعَيْنِ مَالِهِ قَبَائِلُ أَوْ فِي الذَّمَّةِ صَحَّ لِلْوَلِيِّ وَلَوْ اشْتَرَاهُ سَلِيمًا فَتَعَيَّبَ قَبْلَ الْغَيْبِ فَإِنْ كَانَ الْحِطُّ فِي الْإِبْقَاءِ أَبْقَى وَإِلَّا رَدَّ فَإِنْ لَمْ يَرُدَّ بَطَلَ إِنْ اشْتَرَى بَعَيْنِ مَالِهِ وَإِلَّا انْقَلَبَ إِلَى الْوَلِيِّ كَذَا فِي التَّيْمَةِ وَأُطْلِقَ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ الرَّدُّ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ وَلَا يُطَالِبُ بِالْأَرْضِ لِأَنَّ الرَّدَّ مُنَكَّرٌ وَإِنَّمَا امْتَنَعَ لِلْمُضْلَحَةِ وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْعَيْبِ الْمُقَارِنِ وَالْحَادِثِ انْتَهَى وَعَلَى مَا فِي التَّيْمَةِ اقْتَصَرَ السُّبُكِيُّ انْتَهَى وَعَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ هَلْ يَصِحُّ شِرَاؤُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ . فود: (أَوْ وَكَيْلًا وَرَضِيَهُ مَوْكَلُهُ) قَدْ يُقَالُ إِذَا رَضِيَ الْمَوْكَلُ لَمْ يَتَّعَبِدْ نَفْسِي خِيَارِ الْوَكِيلِ بِكَوْنِ الْغَيْبَةِ فِي الْإِمْسَاكِ كَمَا هُوَ فَرَضُ الْمَسْأَلَةِ لِمَا يَأْتِي فِي بَابِ الْوَكَالَةِ أَنَّهُ حَيْثُ رَضِيَ الْمَوْكَلُ بِالْعَيْبِ فَلَا رَدُّ لِلْوَكِيلِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَتَقَدَّمَ أَوَّلُ الْفَصْلِ السَّابِقِ عَنِ

فلا خيارَ ويُفَرَّقُ بين هذا وما يأتي أَنَّ المُسْتَأْجَرَ لو عَيَّبَ الدارَ تَخَيَّرَ بأنْ فَعَلَهُ لم يَرُدُّ على المعقود عليه وهو المنافع لأنها مُسْتَقْبَلَةٌ غيرُ موجودةٍ حالاً بخلافِ فَعَلَهُ هنا وأنها لو جَبَتْ ذَكَرَ زوجها تَخَيَّرَتْ بأنْ مَلَحَظَ التَخْيِيرَ ثُمَّ اليَأْسُ وقد وَجَدَتْ ثم رأيتُ ما يأتي في المبيع قبل قَبْضِهِ وهو قَرِيبٌ مِمَّا ذَكَرْتَهُ وما مرُّ أَنَّ الوَكِيلَ في خيارِ المَجْلِسِ والشَّرْطِ لا يَتَقَيَّدُ بِرِضَا المَوْكَلِ فيما لو منعه مِنَ الإجازةِ أو الفسخِ بأنْ المَلَحَظَ هنا فَوَاتُ المَالِيَّةِ وَعَدَمُهُ وهو إنَّما يَرْجِعُ للمَوْكَلِ وَثُمَّ مُبَاشَرَةٌ ما تَسَبَّبَ عن العَقْدِ وهو إنَّما يَرْتَبِطُ هنا بِمُبَاشَرَةٍ فقط وكالعيبِ فَوَاتُ وصِفِ يَزِيدُ في الثَمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ وقد اشْتَرَاهُ به كالكِتابَةِ ولو بنحوِ نِسْبَانٍ فَيَتَخَيَّرُ المُشْتَرِي وإنْ لم يَكُنْ فَوَاتُهُ من أصلِهِ عَيْبًا (كخِصَاءِ) بالمدِّ أو جَبٍّ (رَقِيقِ) أو حَيَوَانٍ آخَرَ؛ لأنَّ الفَحْلَ يَصْلُحُ لِمَا لا يَصْلُحُ له الخِصْيُ ولا نَظَرُ لِرِيزَادَةِ القِيَمَةِ به باعتبارِ آخَرَ لأنَّ فيه فَوَاتُ جِزءٍ مِنَ البَدَنِ مَقْصُودٌ وَيَحْتُ الأذْرَعِي أَنَّهُ ليس بعَيْبٍ في الضَّمانِ المَقْصُودِ لِحَمِّهِ.....

رَدُّ لِلْوَكِيلِ فَلْيَتَأَمَّلْ اه سم . فَوَدُّ: (فلا خيارَ) أي لِحَقِّ العُرْمَاءِ في المُفْلِسِ وَحَقِّ المَوْلَى عليه في الوليِّ إلخ اه ع ش . فَوَدُّ: (بينَ هذا) أي حُدُوثِ العَيْبِ بِفِعْلِ المُشْتَرِي . فَوَدُّ: (وما يأتي) أي في الإجازةِ والنكاحِ . فَوَدُّ: (أَنَّ المُسْتَأْجَرَ إلخ) هو ما في الإجازةِ . فَوَدُّ: (وَأَنَّها إلخ) عَطَفَ عليه وهو ما في النكاحِ اه كُرْدِي . فَوَدُّ: (بأنْ فَعَلَهُ إلخ) هذا يَصْلُحُ لِصُورَةِ الجَبِّ المَذْكُورَةِ اه سم . فَوَدُّ: (وما مرُّ إلخ) عَطَفَ على قوله وما يأتي اه كُرْدِي . فَوَدُّ: (وكالعيبِ) إلى قوله وَقَطَعَ الشُّفْرَيْنِ في المُثْنِيِّ وإلى قوله ولا يَرُدُّ في النِّهَايَةِ إلَّا قَوْلُهُ ولو مَرَّةً إلى وإنْ تاب . فَوَدُّ: (وكالعيبِ فَوَاتُ وَضَفِ) مُتَبَدِّلاً وَخَيْرٌ . فَوَدُّ: (قَبْلَ قَبْضِهِ) مُتَعَلِّقٌ بالفَوَاتِ . فَوَدُّ: (به) أي بالوصفِ . فَوَدُّ: (فَيَخَيَّرُ المُشْتَرِي) أي وإنْ حَدَثَ فيه صِغَةُ تَجَبُّرٍ ما نَقَصَ من قِيَمَتِهِ بِفَوَاتِ الأوَّلِيِّ لأنَّ الفِضِيلَةَ لا تَجَبُّرُ التَّجَبُّصَةَ اه ع ش . فَوَدُّ: (وإنْ لم يَكُنْ فَوَاتُهُ) الأوَّلِيِّ عَدَمُهُ .

فَوَدُّ (سُنِّي): (كخِصَاءِ رَقِيقِ) بالإِضَافَةِ وهو سَلُّ الأَثْنَيْنِ سِوَاةِ أَقْطَعِ الوِعَاءِ والذِّكْرُ مَعَهُمَا أم لا اه مُثْنِي وفي ع ش بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِهِ عَنِ الزِّيَادِي ما نَصَّهُ وهو بَيَانٌ لِلْمُرَادِ مِنَ الخِصْيِ هنا وإلَّا فَمَنْ قَطَعَ ذَكَرَهُ وَأَثْيَاهُ يُقَالُ له مَمْسُوحٌ لا خِصْيَ اه . فَوَدُّ: (وَجَبِّ رَقِيقِ) ومِثْلُ الجَبِّ ما لو خُلِقَ فاقْدَمُما قَلَهُ الخِيارُ اه ع ش . فَوَدُّ: (لِأَنَّ الفَحْلَ إلخ) تَغْلِيلٌ لِأَضَلِّ المَثْنِ اه رَشِيدِي . فَوَدُّ: (وَيَحْتُ الأذْرَعِي إلخ) اعْتَمَدَهُ النِّهَايَةُ والمُثْنِي . فَوَدُّ: (أَنَّهُ ليس بعَيْبٍ إلخ) وقد يُقَالُ إنَّ القِرَانَ الغَالِبَ فيها الخِصْيُ فلا يَبْتُ فيها

الرُّوضِ أَنَّ الوَكِيلَ لا يَفْعَلُ إلَّا ما فيه حَظٌّ لِلْمَوْكَلِ فهو مع كَوْنِهِ في خيارِ المَجْلِسِ والشَّرْطِ لا يَتَقَيَّدُ بِرِضَا المَوْكَلِ لا بُدَّ مِنْ مُراعَاةِ حَظِّ المَوْكَلِ . فَوَدُّ: (بأنْ فَعَلَهُ إلخ) هذا يَصْلُحُ لِصُورَةِ الجَبِّ المَذْكُورَةِ . فَوَدُّ: (اليَأْسُ وقد وَجَدَ) قد يُقَالُ لِمَ كان كَذَلِكَ .

فَوَدُّ (سُنْفِنِي): (كخِصَاءِ رَقِيقِ) سَبَّأَتِي عَنِ شَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ اسْتِثْنَاءِ خِصَاءِ البَهَائِمِ في هذه الأَزْمَانِ .

والبراذين والبهال لَغَلْبَةِ ذلك فيها وأهدّه غيره بأنه قضية الضابط الآتي أي فهو كالثبوتية في الإماء، وقطع الشفرين عَيْبٌ كما شجّلهم كلامهم وَعَلَيْتُهُ في بعض الأنواع لا توجب غَلْبَتَهُ في جنس الرقيق (وزناه) ذكرا كان أو أنثى ولواطه وتمكينه من نفسه وسحاقها ولو مرة من صغير له نوعٌ تمييز وإن تاب وحسن حاله لأنه قد بالغه ولأنّ تُهْمَتَهُ لا تزول ولهذا لا يعود إحصانٌ

خيارٌ اه مُنْهِي . ٥ فَوُد: (والبراذين) جمع برذون وهو الفرس الذي أخذ أبوه عربي والآخر أعجمي اه كُرْدِي . ٥ فَوُد: (والبهال) هذا قد يُشْعِرُ بجوازِ خِصَاءِ الْبِهَالِ وَلَيْسَ مُرَادًا فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْخِصَاءِ كَوْنُهُ فِي صَغِيرٍ مَأْكُولِ اللَّحْمِ لَا يَخْضَلُ مِنْهُ هَلَاكٌ لَهُ عَادَةً كَكَوْنِ الزَّمَانِ غَيْرِ مُعْتَدِلٍ وَقَضِيَّةٌ تَقْيِيدُ الْجَوَازِ بِكَوْنِهِ فِي صَغِيرٍ مَأْكُولٍ أَنْ مَا كَبُرَ مِنْ فَحْوَالِ الْبِهَائِمِ يَخْرُمُ خِصَاؤُهُ وَإِنْ تَعَدَّرَ الْإِنْتِغَاعُ بِهِ أَوْ عَسَرَ مَا دَامَ فَحَلًا وَيَتْبَعِي خِلَافَهُ حَيْثُ أَمِنَ هَلَاكُهُ بَأَنَّ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ فِيهِ كَمَا يَجُوزُ قَطْعُ الْعُدَّةِ مِنَ الْعَبْدِ مَثَلًا إِزَالَةَ لِلشَّيْنِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِي الْقَطْعِ خَطَرٌ اِه ع ش وفي القياس المذكور تأمل . ٥ فَوُد: (لغلبة ذلك فيها) قد يقال هذا لا يوجب غلبته في جنس الحيوان على قياس ما ذكره في قطع الشفرين فلي تأمل لكن قضية ما يأتي عن شيخنا الشهاب الرملي من استثناء خِصَاءِ الْبِهَائِمِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ اغْتِيَارُ الْغَلْبَةِ فِي جِنْسِ الْحَيَوَانِ اِه سم . ٥ فَوُد: (الآتي) أي في المثني . ٥ فَوُد: (وقطع الشفرين عيب) مُبْتَدَأٌ وَخَيْرٌ . ٥ فَوُد: (وقطع الشفرين) بِضَمِّ الشَّيْنِ اِه ع ش . ٥ فَوُد: (في جنس الرقيق) لكن قضية ما مر في البراذين أنه ليس عيبًا في خصوص ذلك النوع وقد يُفْرَقُ بَيْنَ نَحْوِ الْبِرَازِئِ وَالْإِمَاءِ بِأَنَّ الْخِصَاءَ فِي الْبِرَازِئِ لِمَصْلَحَةِ تَمَلُّقِ بِهَا كَتَذْلِيلِهَا وَتَذْلِيلِ الْبِرَازِئِ لِاسْتِعْمَالِهَا فِي نَحْوِ الْحَرْثِ وَلَا كَذَلِكَ فِي قَطْعِ الشُّفْرَيْنِ مِنَ الْأَمَةِ فَجَمَلَ ذَلِكَ فِيهَا عَيْبًا مُطْلَقًا وَإِنْ اغْتَبَدَ اِه ع ش .

٥ فَوُد (سني): (وزناه) أي إذا وجد عند البائع فقط أو عندهما أمالو وجد عند المشتري ولم يثبت وجوده عند البائع فهو عيب حدت عند المشتري فلا ردّ به .

(تنبيه): يثبت زنا الرقيق بإقرار البائع أو بيئته ويكفي فيها رجلان لأنه ليس في معرض التعبير حتى تُشْتَرَطَ لَهُ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَلَا يَكْفِي إِفْرَازُ الْعَبْدِ بِالزَّانَا لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا بغيره فلا يقبل منه .

(فرغ): لو زنى أو سرق العبد قبل رقه فالظاهر أنه عيب سم على منتهج أقول ولا يتعد أن مثلهما غيرهما كالجنابة وشرب المسكر والقذف لأن صدورهما منه يدل على إيفه لها طبعًا اِه ع ش . ٥ فَوُد: (ولو مرة من صغير الخ) راجع لقوله وزناه الخ ع ش وكردّي .

٥ فَوُد: (لغلبة ذلك فيها) قد يقال هذا لا يوجب غلبته في جنس الحيوان على قياس ما سذكروه في قطع الشفرين فلي تأمل لكن قضية ما يأتي عن شيخنا الشهاب الرملي من استثناء خِصَاءِ الْبِهَائِمِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ اغْتِيَارُ الْغَلْبَةِ فِي جِنْسِ الْحَيَوَانِ . ٥ فَوُد: (ولو مرة) ثم قوله: وسرقته كالزنا عبارة الزوض ومرة من الزنا والسرقه والإباق ولو تاب انتهى ونازعه في شرجه في عذ السرقه والإباق مع التوبة من العيوب ثم قال ولا يمنع المشتري من الرد بكل من الثلاثة وجوده عنده ثانياً لأن الثاني من آثار الأول وقال

الزاني بتؤيته ويظهر أن وطء البهيمة كذلك وأفتى البغوي فيمن اشترى أمة يظنها هو والبائع زانية فبانت زانية بأنه يتخيّر لأنه لم يتحقق زناها قبل العقد وأقره غير واحد ومنه يؤخذ أن الشراء مع ظن العيب لا يسقط الرد ولا يرد عليه قولهم مظنون نشأ الظن فيه من قضاء عرفي لأن الظاهر أن المراد ظن أهل العرف لا خصوص العاقد (وسرقته) ولو لاختصاص كما شجّلهم إطلاقهم ويظهر في أخذه نهبا أنه غيب أيضا كالزنا في أحواله المذكورة وعلمته إلا في دار الحرب لأن المأخوذ غنيمته (واباؤه) وهو التعقيب عن سيده ولو لمحل قريب في البلد كما شجّلهم إطلاقهم أيضا كالزنا في أحواله المذكورة وعلمته أيضا كما صرح به غير واحد.....

• فود: (ويظهر أن وطء البهيمة كذلك) أي يثبت به الخيار ولو مرة وتاب منه اه ع ش . • فود: (لأنه لم يتحقق إلخ) ومن ذلك أيضا ما اعتيد في مريد بيع الدواب من ترك حلبيها لإيهام كثرة اللبن فظن المشتري ذلك لا يسقط الخيار لأنه من الظن المزجوج أو المساوي لعدم أطراد الحلبي في كل بهيمة اه ع ش . • فود: (وأفتى البغوي إلخ) يتبعي حكمه على التردد باستواء لأن الظن كاليقين بدليل أن إخبار البائع بالعيب لا يفيد إلا الظن م ر اه سم عبارة النهاية نعم يتجه حكمه على ظن مساو طرفه الآخر أو مزجوج فإن كان راجعا فلا لأنه كاليقين ويؤيده إخبار البائع بعينه إذ لا يفيد سوى الظن ولو اشترى شيئا فقال إنه لا عيب به ثم وجد به عيبا فله ردّ به ولا يمنع منه قوله: المذكور لأنه بناه على ظاهر الحال اه قال ع ش قوله: م ر على ظن مساو طرفه إلخ قد يقال حيث تساوى طرفاه لم يكن ظنا بل شكّا وحيث كان مزجوجا كان وهما فالقول بما ذكر تضعيف في المعنى لمن ألقى الظن نعم الظن تتفاوت مراتبه باعتبار قوة الدليل وضعفه فيتبعي أن يفيد الظن بما لم يقو دليله بحيث يقرب من اليقين ويمكن حمل كلام الشارح عليه وقوله: بعينه أي فإنه لا ردّ به وإن وجدته كذلك وقوله: فقال أي المشتري لمن سأل عنه أو في مقام مذهبه اه وقال الرشيد في قوله: م ر نعم يتجه حكمه إلخ أي فالمراد بالظن هنا ما يشمل الأطراف الثلاثة كما هو عرف الفقهاء - بخلاف عرف الأصوليين اه .

• فود (سني): (وسرقته) أي وإن وجدت عند المشتري بعد وجودها في يد البائع اه ع ش .

• فود: (أيضا) أي كالسرقه . • فود: (كالزنا) تغليل للمتن . • فود: (في أحواله المذكورة) أي بقوله السابق ولو مرة من صغير إلخ . • فود: (في هلته) وهي قوله: لأنه قد يالقه إلخ . • فود: (إلا في دار الحرب إلخ) وفاقا للنهاية والمثني . • فود: (كما صرح به إلخ) وما تقرّر من أن السرقه والإباق مع التوبة عيب هو المعتد مغني ونهاية .

المثولي إن زادت قيمة المبيع نقصا بذلك فلا ردّ وإلا فله الرد انتهى .

(فزع): مثل ما مرّ في الزنا إلخ الردة والقتل عمدا والجناية عمدا فهي عيوب وإن تاب م ر .

• فود: (وأفتى البغوي إلخ) يتبعي حكمه على التردد بالاستواء لأن الظن كاليقين بدليل أن إخبار البائع بالعيب لا يفيد إلا الظن م ر .

إلا إذا جاء إلينا مسلماً من بلاد الهدنة لأن هذا إباق مطلوب ويلحق به ما لو أبق إلى الحاكم ليضرب لا يُحتمل عادة ألحقه به نحو سيده وقامت به قرينة ووقع في كلام شارح ما قد يخالف ما ذكرته فلا تنفرد به وما لو حمله عليه تسويل نحو فابقي يحتمل مثله على مثله عادة ومحل الرد به إذا عاد وإلا فلا رد ولا أرض اتفاقاً (ويؤله بالفراش) إن اعتاده أي عرفاً فلا يكفي مرة فيما يظهر لأنه كثيراً ما يعرض المرأة بل والمرتين ثم يزول وتبلغ سبع سنين ومحل إن وجد البول في يد المشتري أيضاً وإلا فلا يتبين أن العيب زال وليس هو من الأوصاف الخبيثة التي يرجع إليها الطبع بخلاف ما قبله وهل يعود هذا مدة يُقدَّر بها أو لا، محل نظير والذي يشجحه أنه إن حكم خبيران بأنه من آثار الأول فعيب وإن توقف أو فقد أو حكما بأنه من حادث فلا ولو لم يعلم به إلا بعد كثيره.....

• فود: (إلا إذا جاء إلينا) إلى قوله ويلحق به في النهاية والمغني. • فود: (ما لو أبق إلى الحاكم) يتبني أن يلحق به غيره وممن يتوسم فيه الرقيق أن له قدرة على تخليصه مما ذكر ولو بإعانة عند نحو حاكم ولو فرض عدم قدرته بحسب الواقع لأن المدار على ما يغلب معه الظن على انتفاء ما يعد عيباً في العرف اه سيّد عمر. • فود: (إلى الحاكم إلخ) أي أو إلى من يتعلم منه الأحكام الشرعية حيث لم يكن عنه السيد اه ع ش. • فود: (وما لو حمله إلخ) عطف على ما لو أبق إلخ. • فود: (ومحل الرد) إلى المتن في النهاية والمغني عبارة الثاني وحيث قيل له الرد بالإباق فمحلّه في حال عوده أما حال إباقه فلا رد قطعاً ولا أرض في الأصح اه. • فود: (إذا عاد) هذا يصور بما إذا أبق في يد المشتري وكان أبق في يد البائع وإنما رد مع حصوله في يده لأنه من آثار ما حصل في يد البائع ولا فرق بين أن يكون ما في يد المشتري أكثر ويتفص به المبيع أو لا هذا هو المتمدن من خلاف في ذلك م ر اه سم على حج اه ع ش. • فود: (وإلا فلا رد) أي فليس له الفسخ قبل عوده ومن لازم عدم الرد عدم المطالبة بالتمن اه سم. • فود: (ولا أرض) أي لا احتمال عوده اه ع ش. • فود: (وتبلغ سبع سنين) أي تقريباً نهاية ومغني أي كشهريين ع ش. • فود: (ومحلّه) إلى قوله وهل يعود في النهاية والمغني. • فود: (بخلاف ما قبله) أي من الزنا وما عطف عليه. • فود: (وهل يعود هذا) أي عود العيب الذي زال اه كزدي. • فود: (يقدر) أي العود (بها) أي بهذه المدة. • فود: (ولو لم يعلم) إلى المتن في المغني. • فود: (به) أي بيؤله في الفراش.

• فود: (إذا عاد) هذا يصور بما إذا أبق في يد المشتري وكان أبق في يد البائع وإنما رد مع حصوله في يده؛ لأنه من آثار ما حصل في يد البائع ولا فرق بين أن يكون ما في يد المشتري أكثر ويتفص به المبيع أو لا هذا هو المتمدن من خلاف في ذلك م ر. • فود: (وإلا فلا رد) أي فليس له الفسخ قبل عوده ومن لازم عدم الرد عدم المطالبة بالتمن. • فود: (سبع سنين) بخلاف ما دونها قال في شرح الروض أي تقريباً لقول القاضي أبي الطيب وغيره بأن يكون مثله يخرز منه انتهى. • فود: (ومحلّه إلخ) اعتداه م ر.

فلا ردُّ به وله الأرضُ لأنَّ علاجه لما صبَّ في الكبير صارَ يكثره كغيبِ حدبٍ (وبخره) المستحكِم بأنَّ عِلْمَ كونه من المعدة يتعلُّدُ زواله بخلافه من الغمِّ لسهولة زواله ويُلتحقُ به على الأوجه تراكمٌ وسخٌ على الأسنانِ تعلُّدُ زواله (وضنايه) المستحكِمُ دون غيره لذلك ومرضه مُطلقاً إلا نحوَ صداعٍ يسيرٍ على الأوجه أخذاً بما ذكره في أعيانِ الجمعة والجماعة ولو ظنَّ مرضه عارضاً فبانَ أصلياً تَخَيَّرَ كما لو ظنَّ البياضَ بهماً فبانَ برصاً. ومن عُيوبِ الرقيقِ وهي لا تكادُ تنحصِرُ.....

• فود: (فلا ردُّ به) وفاقاً للمعنى وخلافاً للنهاية عبارة سم الأصحُّ أنَّ له الردُّ لآنه من آثار ما كان في يدِ البائع م ر اه. • فود: (المستحكِم) إلى قوله وزعم في النهاية إلا قوله أو أبيض إلى أو شتاًما وقوله: وعبروا إلى أو آيلاً وقوله: وظاهر إلى أو قرناء وقوله: إلا إذا كان إلى أو ذا سين. • فود: (المستحكِم) بكسر الكاف لآنه من استحكَم وهو لازمٌ قال في المختارِ وأحكَم فاستحكَم أي صارَ مُحكَمًا وبه يُعلمُ أن ما اشتهرَ على الأئسيَّة من قولهم فسَادَ استحكِمَ بضمِّ التاء خطأ اه ع ش.

• فود: (سني): (وضناي) بضمِّ الصاد اه ع ش. • فود: (تراكم وسخ الخ) قد يتوقَّف فيه باختيارِ أن الغالب في الأرقاءِ المخلوين ذلك لعدمِ اعتيادِ السواكِ فليتأمل اه السُّدُّ عَمَرٌ وَلَك مَنَعُ تلك الغلبيَّة.

• فود: (لذلك) أي التعلُّد. • فود: (الآنحو صداع يسير الخ) قد يتوقَّف فيه والفرق بينه وبين المقيس عليه واضح لأنَّ الملحظ في المرضِ ثم ما يشقُّ معه الحضورُ فيخرجُ ما ذكرَ وهنا نقصُ القيمةِ وقد يتحقَّقُ معه نعم إن فرضَ فيما إذا كان يمرضُ أحياناً بحيث لا يُجملُ بالعملِ بوجه ولا يؤدِّي إلى نقصِ القيمةِ فمُحتملٌ اه سيِّدُ عَمَرٌ. • فود: (ولو ظنَّ مرضه عارضاً) أي فاشتراه بناءً على ظنِّ سُرعَةِ زواله.

(فزع): وقَعَ السؤالُ في الدَّرسِ عمَّا لو اشترى عبداً وختته ثم أطلعَ فيه على غيبٍ قديمٍ هل له الردُّ أم لا والظاهرُ أن يُقال إن تولَّدَ من الختانِ نقصٌ مُنعٍ من الردِّ والآ فلا وقَعَ السؤالُ فيه أيضاً عمَّا لو اشترى رقيقاً فوجده يغطُّ في نومه أو وجده ثقيلَ النومِ هل يثبتُ له الخيارُ أم لا فيه نظرٌ والظاهرُ أن يُقال إن كانا زائدين على عادةِ غالبِ الناسِ ثبتَ له الخيارُ والآ فلا لأنَّ الأوَّلَ يُنقصُ القيمةَ والثاني يَدُلُّ على أنه ناشئٌ عن ضعفٍ في البدنِ.

(فزع) ليس من العيوبِ فيما يظهرُ ما لو وجدَ آنفَ الرقيقِ أو أذنه متفوتاً لآنه للزينة اه ع ش.

• فود: (ومن عيوبِ الرقيقِ) إلى قوله وزعم في المعنى إلا قوله وعبروا إلى وآيلاً وقوله: وظاهر إلى

• فود: (فلا ردُّ به وله الأرض) الأصحُّ أنَّ له الردُّ؛ لآنه من آثار ما كان في يدِ البائع م ر انتهى أقولُ أغنمُ أن تصحيحَ الردِّ هنا وفيما إذا ابتِ في يدِ المشتري كما تقدَّم ونحو ذلك قد يشكُلُ عليه عدمُ الردِّ فيما سبَّاني من موته بمرضٍ سابقٍ ونقصها بالولادة وجه الإشكالِ أن ما علَّلَ به الردُّ هنا من أن ما وجدَ في يدِ المشتري من آثار ما كان في يدِ البائع موجودٌ فيما يأتي بأن يُقال زيادةُ المرضِ في يدِ المشتري من آثار ما كان في يدِ البائع وأما منعُ كونِ ما يأتي من الآثارِ بخلاف ما هنا ففيه ما فيه. • فود: (ويُلحقُ به) اعتمده م

كُونُهُ نَمَامًا أَوْ تَمَنَامًا مَثَلًا أَوْ قَاذِفًا أَوْ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ أَوْ أَصَمًّا أَوْ أَقْرَعَ أَوْ أَبْلَةً أَوْ أَرَتْ أَوْ أَبْيَضَ الشَّعْرَ لِدُونَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَيُظْهِرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بِيَاضِ قَدْرِ يُسَمَّى فِي العَرَبِ شَيْئًا مُنْقِصًا أَوْ شَمَامًا أَوْ كَذَابًا وَعَبَّرُوا هُنَا بِالمَبَالِغَةِ لِأَنَّ فِي نَحْوِ قَاذِفًا فَيَحْتَمَلُ الفَرْقَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الكَلْمَ السَّابِقَ وَالآتِيَّ عَلَى حَدِّ سِوَاهُ فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ ذَلِكَ صَارَ كَالطَّبِيعِ لَهُ أَيُّ بَأْنٍ يَعْتَادُهُ عَرَفًا نَظِيرَ مَا مَرُّ لَكِنْ يَشْكُلُ عَلَيْهِ بَحْثُ الزَّرْكَشِيِّ أَنَّ تَرْكَ صَلَاةٍ وَاجِدَةً يُقْتَلُ بِهَا عَقِبٌ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ هَذَا صَيْرُهُ مُهَنْدَرًا وَهُوَ أَقْبَحُ العُيُوبِ أَوْ أَكْبَلًا لِيَطِينِ أَوْ مُخَدَّرٍ أَوْ شَارِبًا لِمُسْكِرٍ.....

أَوْ قَرْنَاءَ وَقَوْلُهُ: إِلَّا إِذَا كَانَ إِلَى أَوْ ذَا سِنٍ. هـ فَوَدَّ: (كُونُهُ نَمَامًا) أَوْ مَبِيحًا فِي جِنَايَةِ عَمْدٍ وَإِنْ تَابَ مِنْهَا كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الأَثْوَارِ وَهُوَ المُعْتَمَدُ أَوْ مُكَيَّرَ الجِنَايَةِ الخَطْلًا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَلَّ وَالْقَلِيلُ مَرَّةً وَمَا قَوْفَهَا كَثِيرٌ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ المَاوَزِدِيِّ أَوْ مُرْتَدًّا وَإِنْ تَابَ قَبْلَ العِلْمِ كَمَا قَالَه المَاوَزِدِيُّ وَتَبِعَهُ الأَدْرَعِيُّ خِلَافًا لِبَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ سَمَ وَنَهَايَةَ. هـ فَوَدَّ: (أَوْ تَمَنَامًا) وَهُوَ مَنْ يَزِدُّ الكَلَامَ إِلَى التَّاءِ وَالمِيمِ اه قَامُوسٌ. هـ فَوَدَّ: (أَوْ قَاذِفًا) أَي لِبَعْضِ المُخَصَّنَاتِ م ر اه سَمَ أَي خِلَافًا لِلْمُعْنَى حَيْثُ قَيَّدَهُ بِالمُخَصَّنَاتِ قَالَ النُّهَيْبِيُّ أَوْ مُقَابِرًا أَوْ كَافِرًا بِبِلَادِ الإِسْلَامِ اه زَادَ المُعْنَى أَوْ سَاحِرًا اه. هـ فَوَدَّ: (أَوْ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ) وَفِي إِطْلَاقِ كَوْنِ التَّرْكِ عَيْنًا نَظَرٌ لَا سِيَّمَا مَنْ قُرِبَ عَهْدُهُ بِبُلُوغِ أَوْ إِسْلَامِ إِذِ الغَالِبُ عَلَيْهِمُ التَّرْكَ خُصُوصًا الإِمَاءَ بَلْ هُوَ الغَالِبُ فِي قَدِيمَاتِ الإِسْلَامِ وَقَضِيَّةُ الضَّابِطِ أَنْ يَكُونَ الأَصْحَحُ مَنَعَ الرَّدَّ نَهَايَةَ وَمُعْنَى أَي مَنَعَ الرَّدَّ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى المُعْتَمَدِ ش أَي خِلَافًا لِلتَّخْفَةِ. هـ فَوَدَّ: (أَوْ أَصَمًّا) وَلَوْ فِي أَحَدٍ أَذُنَيْهِ اه نَهَايَةَ. هـ فَوَدَّ: (أَوْ أَقْرَعَ) وَهُوَ مَنْ دَخَبَ شَعْرَ رَأْسِهِ بِأَفَةٍ (أَوْ أَبْلَةً) أَي يُغْلِبُ عَلَيْهِ التَّغْفُلُ وَعَدَمُ المَعْرِفَةِ أَوْ مُخْبَلًا بِالمَوْحِدَةِ وَهُوَ مَنْ فِي عَقْلِهِ خَبَلٌ أَي فَسَادٌ أَوْ مُرَوِّجًا أَوْ مُقَلِّبَ القَدَمَيْنِ شِمَالًا وَبَيْعًا أَوْ مُتَغَيِّرَ الأَسْنَانِ بِسَوَادٍ أَوْ خُضْرَةٍ أَوْ رُزْقَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ أَوْ كَلِيفِ الوَجْهِ مُتَغَيِّرًا بِشَرْتِهِ أَوْ فِيهِ آثَارُ الشَّجَاجِ وَالعُرُوجِ وَالكِبَرِ الشَّانِيَةِ (أَوْ أَرَتْ) أَي لَا يَبْصُرُ كَلَامُهُ غَيْرُهُ أَوْ التَّنَعُّ أَي يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ آخَرَ أَوْ مَجْنُونًا وَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ أَوْ أَشْلُ أَوْ أَجْهَرَ أَي لَا يَبْصُرُ فِي الشَّمْسِ أَوْ أَغْسَى أَي يُبْصِرُ فِي التَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ وَفِي الصَّخْرِ دُونَ العَيْمِ أَوْ أَخْشَمَ أَي فَاقَدَ الشَّمَّ أَوْ أَخْرَسَ أَوْ فَاقَدَ الذُّوقَ أَوْ أَخْفَشَ أَي صَغِيرَ العَيْنِ وَضَعِيفَ البَصَرِ خِلْقَةً وَقِيلَ هُوَ مَنْ يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ دُونَ التَّهَارِ وَكِلَاهُمَا عَيْبٌ كَمَا فِي الرُّوضَةِ مُعْنَى وَنَهَايَةَ. هـ فَوَدَّ: (مُهَنْدَرًا) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَمْرِ الإِمَامِ لَهُ بِهَا وَظَاهِرُ النُّهَيْبِيِّ حَيْثُ اقْتَصَرَتْ عَلَى قَوْلِهَا يُقْتَلُ بِهِ عَدَمُ اغْتِيَابِ الرَّفْعِ إِلَى الإِمَامِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مَعْنَى قَوْلِهِ حَجَّ مُهَنْدَرًا أَنَّهُ صَارَ مُعْرِضًا لِلإِهْدَارِ اه ع ش. هـ فَوَدَّ: (أَوْ مُخَدَّرٍ) أَي كَالْبِنَجِّ وَالحَشِيشِ اه نَهَايَةَ أَي وَإِنْ لَمْ يَسْكُرْ بِهِ فِيمَا يَظْهَرُ ع ش. هـ فَوَدَّ: (لِمُسْكِرٍ) كَالخَمْرِ وَنَحْوِهِ وَمَا يُسْكِرُ وَإِنْ لَمْ يَسْكُرْ بِشَرِّهِ اه نَهَايَةَ قَالَ ع

ر وَكَذَا قَوْلُهُ: عَلَى الأَوْجِهِ. هـ فَوَدَّ: (كُونُهُ نَمَامًا لِغُ) أَوْ مَبِيحًا فِي جِنَايَةِ عَمْدٍ وَإِنْ تَابَ مِنْهَا كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الأَثْوَارِ وَهُوَ المُعْتَمَدُ أَوْ مُكَيَّرَ الجِنَايَةِ الخَطْلًا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَلَّ وَالْقَلِيلُ مَرَّةً فَمَا قَوْفَهَا كَثِيرٌ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ المَاوَزِدِيِّ أَوْ مُرْتَدًّا وَإِنْ تَابَ قَبْلَ العِلْمِ كَمَا قَالَه المَاوَزِدِيُّ وَتَبِعَهُ الأَدْرَعِيُّ خِلَافًا لِبَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ. هـ فَوَدَّ: (أَوْ قَاذِفًا) وَلَوْ لِبَعْضِ المُخَصَّنَاتِ م ر.

ما لم يثبت وظاهر أنه لا يُكتفى في توبته بقول البائع، أو قرناء أو رثقاء أو حاملاً أو لا تحيض من بلغت عشرين سنة أو أخذ نذيتها أكبر من الآخر أو نحو مجوسية أو مصطك الركبتيين مثلاً أو خنتي ولو واضحاً إلا إذا كان ذكراً وهو يول بفرج الرجل فقط أو ذا سن مثلاً زائدة أو فاقد نحو شعر ولو عانة أو ظفر.....

ش أي وإن لم يتكرر منه ذلك وظاهره وإن اعتقد جله كحتمتي اعتاد شرب التبيد الذي لا يسكر وهو ظاهر لأنه ينقص القيمة ويقبل الرغبة فيه اهـ. فؤد: (ما لم يثب) هل يشترط لصحة توبة من شرب الخمر ونحوه مضي مدة الاستبراء وهو سنة أو لا فيه نظر والأقرب الثاني اهـ ع ش. فؤد: (أو قرناء إلخ) أو مستحاضة أو يتناول طهرها فوق العادة أو نخراء تغير ربح فرجها اهـ نهاية. فؤد: (أو حاملاً) لأنه يخاف من هلاكها بالوضع لا في البهائم فإن الغالب فيها السلامة أو معتدة ولو محرمة عليه بنحو نسب مغني ونهاية. فؤد: (أو لا تحيض إلخ) لا يخفى ما في عطيه على ما قلته عبارة المغني أو لا تحيض وهي في سن الحيض غالباً بأن بلغت عشرين سنة قاله القاضي لأن ذلك إنما يكون لعلو اهـ وهي ظاهرة. فؤد: (أو أخذ نذيتها إلخ) أو فيه خيال كثيرة بكسر الخاء جمع خال وهو الشامة اهـ نهاية زاد المغني أو كونه أيسر وفصل ابن الصلاح فقال إن كان أخبط وهو الذي يعمل بيديه معاً فليس بعيب لأن ذلك زيادة في القوة وإلا فهو عيب اهـ. فؤد: (أو مصطك الركبتيين) أي مضطربهما. فؤد: (أو خنتي إلخ) أو محتثا وهو بفتح التون وكسرها الذي يشبه حر كانه حر كات النساء خلقاً أو تخلقا اهـ مغني.

فؤد: (إلا إذا كان ذكراً إلخ) نقل هذا في شرح العباب عن أبي الفتح وضعفه وبسط رده اهـ سم.

فؤد: (مثلاً) أي أو ذي أصبوع زائد. فؤد: (زائدة) هي التي يخالف منبتها بقية الأسنان اهـ مغني عبارة ع ش قوله: أو سن شاعية أي زائدة ولينست على سمت الأسنان بحيث تنقص الرغبة فيه اهـ.

فؤد: (أو فاقد نحو شعر) أو به فروح أو تاكليل كثيرة أو جرب أو عمش أو سعال اهـ نهاية قال ع ش قوله: أو تاكليل بالناء المتلثة جمع نؤلول وهو حب يعلو ظاهر الجسد كالحمصه فما دونها وقوله: أو جرب أي ولو قليلاً وقوله: أو سعال أي وإن قل خبت صار مزيتاً اهـ وقوله: أو عمش يقال عمشت عينه إذا سال دمعها في أكثر الأوقات مع ضعف البصر اهـ ترجمة القاموس. فؤد: (ولو عانة) وإنما أخذ

فؤد: (أو رثقاء أو قرناء) قال في الروض أو مستحاضة أو يتناول طهرها أي فوق العادة الغالية اهـ وعبارة العباب أو مدة طهرها من الحيض فوق العادة الغالية قال الشارح في شرحه وهي كما صرحوا به ثلاث أو أربع وعشرون من كل شهر لكن الذي يظهر أن هذا غير مراد هنا وأن المراد هنا أن تطول مدة طهرها إلى حد لا يوجد في النساء إلا نادراً وهو أزيد من ذلك بكثير ويلزم على الأول أن من تحيض أقل الحيض وتطهر بقية الشهر ترد بذلك ولا اظنهم يسمعون به انتهى. فؤد: (أو حاملاً) أي لا في البهائم إذا لم تنقص بالحمل م ر. فؤد: (إلا إذا كان إلخ) نقل هذا في شرح العباب عن أبي الفتح وضعفه وبسط رده انتهى.

لأنه يُشعرُ بضعفِ البدنِ وزعمُ فرقي بينه وبين عَدَمِ الحيضِ بأنه يُتداوى له ممنوعٌ فإن عَدَمَ
الحيضِ قد يُتداوى له أيضًا لكن لما ضَرَّ التداوي له لا لئذاكَ كَثُرَ في ذلك.

(تبيه) أطلق في الأتوارِ أن الوشمَ عَيْبٌ وأقْرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ وَأَمَّا يُتَجَهُ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يُعْفَى عَنْهُ
أَمَّا مَعْفُوٌّ عَنْهُ بِأَنْ خَشِيَ مِنْ إِزَالَتِهِ مُبِيحٌ تَيْسَمُ وَإِنْ تَعَدَّى بِهِ كَمَا مَرُّ وَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ شَيْئٌ عَرَفًا
وَأَمِنْ كَوْنِهِ سَاتِرًا لِنَحْوِ بَرَصٍ فَإِنَّهُ قَدْ يُفْعَلُ لِذَلِكَ فَيُعْفَدُ عَدَهُ مِنَ الْعُيُوبِ حَيْثُ فِي الْبُخَارِيِّ
أَنَّ هَيْامَ الْإِبِلِ عَيْبٌ وَهُوَ دَاءٌ يُصِيبُهَا فَيُعْطَشُهَا فَتَشْرَبُ فَلَا تَرَوِي وَمِثْلُهُ مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ عَرَبِيٍّ
مَكَّةَ مِنْ دَاءٍ يُصِيبُهَا يُسَمُّونَهُ الْعُلَّةَ بِالسُّعْمَةِ لِكُنْهَمُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ إِلَّا بَعْدَ ذَنْبِهَا
فَيَعْرِفُونَ حَيْثُ قَدِمَ وَحُدُوثَهُ فَإِذَا تَبَيَّنَتْ قَدِمَتْهُ وَجِبَ أَرَشُهُ فِيمَا يَظْهَرُ وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ؛ لِأَنَّ
الْحُكْمَ بِالْقَدَمِ فِيمَا مَضَى بَعْدَ الذَّبْحِ أَمْرٌ تَحْمِينِي لَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ.

(وجماع الدائبة) بالكسر وهو امتناعها على رايها وعجز غيره بكونها جموحًا فاقنصى أنه لا بُدَّ
أَنْ يَكُونَ طَبْعًا لَهَا وَهُوَ مُثَبِّجَةٌ نَظِيرٌ مَا مَرُّ وَمِثْلُهُ هَرَبُهَا مِثًا تَرَاهُ وَشَرَبُهَا لَيْتَنَ نَفْسِهَا وَالْحَقُّ بِهِ لَيْتَنُ

العانة غاية لأن من الناس من يتسبب في عَدَمِ إنباتها بالدواء فربما يتوهم لأجل ذلك أن عَدَمَ إنباتها ليس
عيبًا اه ع ش . فود: (لأنه يُشعرُ) أي قَدَّمَ نَحْوِ الشَّعْرِ أَوْ الظَّفْرِ . فود: (ضَرَّ التداوي له) أي لِعَدَمِ
الحيض . فود: (لا لئذاكَ إلخ) أي لِفَعْدِ نَحْوِ الشَّعْرِ وَالظَّفْرِ . فود: (وَأَمَّا يُتَجَهُ إلخ) وَفَاقًا لِلتَّهَامَةِ عِبَارَةٌ
سَمَّ قَوْلُهُ: وَأَمَّا يُتَجَهُ إلخ اعْتَمَدَهُ م ر اه . فود: (وَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ شَيْئٌ عَرَفًا) قَدْ يُقَالُ لَعَلَّ لَعَلَّ مَحَلُّ هَذَا
التَّصْصِيلِ الَّذِي أَفَادَهُ الشَّارِحُ فِي نَحْوِ دِيَارِ الْعَرَبِ لِأَنَّهُ قَدْ يُعَدُّ عِنْدَهُمْ مِنَ الزَّيْنَةِ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِ الْأَعْضَاءِ
وَأَمَّا كَثِيرٌ مِنَ الْبُلْدَانِ كَدِيَارِ الْعَجَمِ الَّتِي مِثْلُهَا صَاحِبُ الْأَتْوَارِ فَيَعُدُّونَهُ مُطْلَقًا شَيْئًا عَظِيمًا وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ
الْحَامِلُ لَهُ عَلَى إِطْلَاقِ كَوْنِهِ عَيْبًا بَلْ هُوَ عِنْدَهُمْ أَفْبَحُ وَأَنْقَصُ لِلْقِيَمَةِ مِنْ كَثِيرِ الْعُيُوبِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهَا
اه سَبَدٌ عَمْرٌ عِبَارَةٌ ش وَيَتَّبَعِي أَنْ مَحَلُّ كَوْنِ الْوَشْمِ عَيْبًا إِذَا كَانَ فِي نَوْعٍ لَا يَكْتَرُ وَجُودُهُ فِيهِ عَلَى مَا مَرَّ
اه . فود: (أَنْ هَيْامَ إلخ) بِضَمِّ الْهَاءِ . فود: (فَيُعْطَشُهَا) مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ أَوْ التَّصْعِيلِ . فود: (الْعُلَّةُ)
بِالضَّمِّ فَالتَّشْدِيدِ . فود: (وَجِبَ أَرَشُهُ إلخ) هَلَا جَازَ الرَّذُّ عَلَى هَذَا وَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْهُ الذَّبْحُ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ
الْقَدِيمُ إِلَّا بِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ الذَّبْحَ إِتْلَافٌ وَالْعِلْمُ بَعْدَ الْإِتْلَافِ لَا يُسَوِّغُ الرَّذُّ فِيهِ نَظَرٌ وَقَالَ م ر لَا يَتَّبَعُدُ
جَوَازُ الرَّذِّ بَعْدَ الذَّبْحِ وَلَا أَرَشُ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ الْقَدِيمُ إِلَّا بِهِ اه سم . فود: (وَمِثْلُهُ) إِلَى الْمَثْنِ فِي التَّهَامَةِ
وَالْمُثْنِي . فود: (هَرَبُهَا إلخ) هُوَ الْمُسَمَّى فِي الْعَرَبِ بِالْجَفَلِ اه سم . فود: (وَشَرَبُهَا إلخ) أَي وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ مَأْكُولًا اه .

فود: (وَأَمَّا يُتَجَهُ إلخ) اعْتَمَدَهُ م ر . فود: (وَجِبَ أَرَشُهُ فِيمَا يَظْهَرُ) هَلَا جَازَ الرَّذُّ عَلَى هَذَا وَلَمْ يَمْتَنِعْ
مِنْهُ الذَّبْحُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ الْقَدِيمُ إِلَّا بِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ الذَّبْحَ إِتْلَافٌ وَالْعِلْمُ بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْإِتْلَافِ لَا يُسَوِّغُ
الرَّذُّ فِيهِ نَظَرٌ وَقَالَ م ر لَا يَتَّبَعُدُ جَوَازُ الرَّذِّ بَعْدَ الذَّبْحِ وَلَا أَرَشُ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ الْقَدِيمُ إِلَّا بِهِ .
فود: (هَرَبُهَا) هُوَ الْمُسَمَّى فِي الْعَرَبِ بِالْجَفَلِ .

غيرها (وعُضُّها) وخُشونة مشيها بحيث يُخافُ منه سقوطُ رايكها وقلةُ أكلها بخلاف القُرْنِ. وكونُ الدارِ منزِلَ الجُنْدِ أو بجنبها نحو قُصارين يُؤذون بنحو صوت دَقهم أو كونُ الجُنِّ مُسلطين على ساكنيها بالرجم أو نحوه أو القِرْدَة مثلًا ترعى زرعَ الأرض أو الأرض ثقيلة الخراج أي بأن يكون عليها أكثرُ من أمثالها بما لا يتغابنُ به فيما يظهرُ أو أشيع نحو وقفيها أو ظهرَ مكتوبٌ بها لم يُعلم كذُبه أو أُخبرَ عدلٌ بها وإن لم يثبت ولو عدلٌ روايةً فيما يظهرُ لأنَّ المدارَ على ما يُلَبِّ على الظنِّ وُجودُ ذلك ولا مطمع في استيفاءِ العيوبِ بل التعويلُ فيها على الضابطِ الذي ذَكَروه لها (و) هو وُجودُ (كُلُّ ما يَنْقُصُ) بالتخفيفِ كَيُخْرَجُ.....

﴿فوق﴾ (سني): (وعُضُّها) أي وكوئها زموحاً نهايةً ومُغني أي كثيرة الزرع ع ش. ة فود: (وخُشونة مشيها) إلى قوله أو أُخبرَ عدلٌ بها في النهاية. ة فود: (وقلةُ أكلها) بخلاف كثرة أكلها وكثرة أكل القُرْنِ فليسَ واجدٌ منهما عيبًا وبخلاف قلة شربها فيما يظهرُ لأنه لا يورثُ ضغناً ومن العيوبِ كونُ الشاةِ مقطوعةً الأذنين بقدر ما يمتنعُ التُّضحيةُ م ر ه سم. ة فود: (وكونُ الدارِ منزِلَ الجُنْدِ) كأن المرادُ أنه جرت عادتهم بالثزولِ فيها عند مرورهم بذلك المَحَلِّ ويتبني أن يكونَ جوارها كذلك لأنه قد يتأذى بمجاورتيهم أشدَّ من التأذي بمجاورة القُصارين اه سيّد عمَر. ة فود: (منزِلُ الجُنْدِ) أو ظهرَ بقربها دخانٌ من نحو حَمَامٍ أو على سطحها ميزابٌ رَجُلٍ أو مدفونٌ فيها مَيّتٌ وكوئُ الماءِ يُكْرَهُ استعماله أو اُخْتَلِفَ في طهوريته كُستعملَ كوئُ قُصارٍ كثيراً أو وقعَ فيه ما لا نفسَ له سائلةٌ وكوئُ الأرضِ في باطنها زَمَلٌ أو اُخْجَارٌ مخلوقةٌ وقُصدتْ لزُرعٍ أو غَرْسٍ وإن اُضْرَبَتْ بأحدهما فقط والحُموضةُ في البِطِيخِ لا الرُمانِ عيبٌ وإن خَرَجَ من حُلُوٍ ولا رَدٌّ لِكَوْنِ الرقيقِ رَطْبِ الكلامِ أو غَلِيظِ الصَوْتِ اه نهايةُ قال ع ش قوله: مَيّتٌ أي صخِرَ أو كَبُرَ ما لم يَنْدِرَسَ جميعَ أجزائه فيما يظهرُ لِحوازِ حَفْرِ مَوْضِعِهِ حَبِيْذٌ وَالتَّرْقِيْقُ فيه اه وقوله: ما لم يَنْدِرَسَ إلخ فيه وفَقَّةٌ ومِثْلُ القَلْبِ إلى الإِطْلاقِ. ة فود: (نحو قُصارين) من التَّحْوِ الطَّاحونةُ اه ع ش أي ويُهْرَسُ نحو الحِثاءِ. ة فود: (أو القِرْدَة إلخ) عَطَفَ على الجُنِّ. ة فود: (مثلًا) أي والخنازيرِ.

﴿فود﴾: (والأرضُ ثقيلةُ إلخ) كذا في أصله **كَلِمَةُ تَمَكَّنَ** الأوّلَى التَّغْيِيرُ بأو كما في النهاية وغيرها اه سيّد عمَرُ وفي النهاية والرَّوْضِ ولا أثرَ لظنِّه سلامتها من خراج مُتَعادٍ اه قال ع ش أي في عَدَمِ ثُبوتِ الخيارِ فإذا ظنَّ قلةَ خراجها على خلافِ المادةِ أو عَدَمِهِ ثم بانَ خِلافُهُ لم يَخْتِئِرْ اه. ة فود: (لَمْ يَعلَمْ كذِبُهُ) عبارةُ النهايةِ إلا أن يَعلَمَ أنها مُرَوِّرةٌ اه أي مُكذوبةٌ وكان قايِداً على دَفْعِ التَّزْوِيرِ. ة فود: (استيفاءُ العيوبِ) أي عيوبِ المبيعِ حَيوانًا أو غيرَهُ. ة فود: (بالتخفيفِ) إلى قوله ولا نَظَرَ في النهايةِ.

﴿فود﴾: (وقلةُ أكلها) بخلاف كثرة أكلها وكثرة أكل القُرْنِ فليسَ واجدٌ منهما عيبًا وبخلاف قلة شربها فيما يظهرُ لأنه لا يورثُ ضغناً ومن العيوبِ كونُ الشاةِ مقطوعةً الأذنين بقدر ما يمتنعُ التُّضحيةُ م ر. ة فود: (ثقليةُ الخراج) قال في الرَّوْضِ ولا أثرَ لظنِّه سلامتها من خراج مُتَعادٍ قال في شَرْحِهِ بأن ظنَّ أن لا خراجَ عليها أو أن عليها خراجًا دونَ خراجِ أمثالها ثم تبيَّنَ عَدَمَ سلامتها من ذلك لأنه مُقَصَّرٌ بِعَدَمِ

وقد يُشَدُّ بِقِلَّةٍ وهو مُتَعَدٌّ فِيهِمَا (العَيْنُ أَوْ الْقِيَمَةُ لِقِصَا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ) قَيْدًا لِنَقْصِ الْجُزْءِ خَاصَّةً احْتِرَازًا عَنِ قَطْعِ زَائِدٍ وَفَلَقَةٍ بِسِيرَةٍ مِنَ الْفَجْدِ انْدَمَلَتْ بِهَا شَيْئٌ وَعَنِ الْخِتَانِ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ فَإِنَّهُ فَضِيلَةٌ وَيَصِحُّ جَعْلُهُ قَيْدًا لِنَقْصِ الْقِيَمَةِ أَيْضًا خِلَافًا لِلشَّرَاحِ حَيْثُ اقْتَصَرُوا عَلَى الْأَوَّلِ وَتَوَضَّعُوا عَلَيْهِ الْإِعْتِرَاضَ عَلَى الْمَثْنِ بِأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ ذِكْرُهُ عَقِبَهُ وَتَبِعَهُمْ شَيْخُنَا فِي مَنْهَجِهِ احْتِرَازًا عَنِ نَقْصِ بِسِيرٍ يَتَغَابَرُ بِهِ (إِذَا غَلَبَ) فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ لَا فِي مَحَلِّ الْبَيْعِ وَحَدَّهُ فِيمَا يَظْهَرُ وَالْكَلَامُ فِيمَا لَمْ يَنْصُرُوا عَلَى أَنَّهُ غَيْبٌ وَالْأَلَمُ يُؤَثِّرُ فِيهِ عُرْفٌ بِخِلَافِهِ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ عَدْمَهُ) قَيْدٌ لِهَمَا احْتِرَازًا فِي الْأَوَّلِ عَنِ قَلْعِ الْأَسْنَانِ وَيَبَاطِئِ الشَّعْرِ فِي الْكَبِيرِ وَفِي الثَّانِي عَنِ ثُبُوبِ الْكَبِيرَةِ وَتَوَلُّوهُ الطُّغْلِ فَإِنَّهُمَا وَإِنْ نَقَصَا الْقِيَمَةَ لَا يَغْلِبُ عَدْمُهُمَا فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ وَلَا نَظَرَ لِعَلْبِيَّةٍ نَحْوِ تَرْكِ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْقَاءِ لِأَنَّهُ لِيَقْتَصِيرَ الشَّادَةُ وَالْأَنْ مَحَلُّ الضَّابِطِ كَمَا تَقَرَّرَ فِيمَا لَمْ يَنْصُرُوا فِيهِ عَلَى أَنَّهُ غَيْبٌ أَوْ غَيْرُ غَيْبٍ.....

• فَوَدَّ: (وَقَدْ يُشَدُّ) أَي مَعَ ضَمِّ الْبَاءِ مِنَ التَّضْعِيلِ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ مُتَعَدٌّ فِيهِمَا) أَي هُنَا وَالْأَلَمُ خَفُفٌ يَأْتِي لِأَزْمًا كَمَا يَأْتِي مُتَعَدِّيًا لِوَأَجِدَ وَلاِثْنَيْنِ وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ زَادَ أَهْ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (قَيْدًا) أَي قَوْلُ الْمُصَنِّفِ نَقْصًا يَفُوتُ الْخ. • فَوَدَّ: (وَتَوَضَّعُوا عَلَيْهِ الْإِعْتِرَاضَ الْخ) أَقْرَبُهُ الْمُغْنِي. • فَوَدَّ: (ذَكَرَهُ حَقِيقَةً) إِنَّمَا بَانَ بِقَدَمِ ذِكْرِ الْقِيَمَةِ أَوْ يَجْعَلُ هَذَا الْقَيْدَ عَقِبَ نَقْصِ الْعَيْنِ أَهْ مُغْنِي. • فَوَدَّ: (احْتِرَازًا الْخ) رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ وَيَصِحُّ جَعْلُهُ قَيْدًا الْخ. • فَوَدَّ: (لَا فِي مَحَلِّ الْبَيْعِ وَحَدَّهُ الْخ) قَدْ يُقَالُ بَلِ الَّذِي يَظْهَرُ إِغْتِيَارُ مَحَلِّ الْعَقْدِ فَإِنَّ الَّذِي يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ الْإِسْمُ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَيُؤَافِقُهُ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهَا عَنِ الْأَدْرَعِيِّ وَكَذَا مَا مَرَّ فِي عَدَمِ خِتَانِ الْعَبْدِ الْكَبِيرِ عَنِ الْأَدْرَعِيِّ أَيْضًا أَهْ عَشْرٌ وَسَجِيءٌ وَمِثْلُهُ عَنِ السَّيِّدِ عُمَرَ. • فَوَدَّ: (وَالْكَلَامُ فِيمَا لَمْ يَنْصُرُوا الْخ) لَكَ أَنَّ تَقْوَلَ الْحِكْمَةَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الْمُشْتَرِي وَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ عَيْنًا مُتَقَصًّا لِلْقِيَمَةِ فِي مَحَلِّ دُونَ آخَرَ وَمَنْ نَهَى مِنَ الْأَيْمَةِ عَلَى كَوْنِ الشَّيْءِ عَيْنًا أَوْ غَيْرَ غَيْبٍ إِنَّمَا هُوَ لِكَوْنِهِ عَرَفَ مَحَلَّهُ وَنَاحِيَّتَهُ وَالْمَعْرُوفُ عَلَيْهِ الضَّابِطُ الَّذِي قَرَّرُوهُ وَإِذَا كَانَ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةُ تَقْبَلُ التَّخْصِصَ وَيَدُورُ حُكْمُهَا مَعَ الْعِلَّةِ وَجُودًا وَعَدَمًا فَمَا بِاللَّكِ بِغَيْرِهَا وَالْأَدَبُ مَعَ الشَّرَاحِ بِالْوُقُوفِ مَعَ غَرَضِهِ أَوَّلَى بِنَا عَنِ الْجُمُودِ عَلَى مَا يَنْقُضِيهِ إِطْلَاقَاتُ الْأَيْمَةِ وَاللَّهُ أَغْلَمُ أَهْ سَيِّدُ عُمَرَ ثُمَّ أَطَالَ وَبَسَطَ فِي سَرْدِ تَقْيِيدِ الْمُتَأَخِّرِينَ لِإِطْلَاقَاتِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ رَاجِعُهُ. • فَوَدَّ: (قَيْدًا) أَي إِذَا غَلَبَ الْخ. • فَوَدَّ: (لَهُمَا) أَي الْعَيْنِ وَالْقِيَمَةِ أَهْ عَشْرٌ. • فَوَدَّ: (فِي الْكَبِيرِ) أَي بِخِلَافِهِمَا فِي الصَّغِيرِ نِهَائَةً وَمُغْنِي. • فَوَدَّ: (عَنِ ثُبُوبِ الْكَبِيرَةِ) خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ كَانَتْ فِي سِنِّ لَا تَحْتَمِلُ فِيهِ الْوَطْءَ وَوَجَدَهَا نَيْبًا فَلَهُ الْخِيَارُ بِذَلِكَ أَهْ عَشْرٌ. • فَوَدَّ: (وَلَا نَظَرَ لِعَلْبِيَّةِ الْخ) خِلَافًا لِلنَّهَائَةِ وَالْمُغْنِي وَوَأَقْبَهُمَا سَمَّ كَمَا يَأْتِي آفًا.

• فَوَدَّ: (فِيمَا لَمْ يَنْصُرُوا فِيهِ عَلَى أَنَّهُ غَيْبٌ) أَخَذَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ مِنَ الضَّابِطِ أَنَّ الْخِيَارَ فِي الْبَهَائِمِ غَيْرُ غَيْبٍ فِي الْبَحْثِ انْتَهَى. • فَوَدَّ: (قَيْدًا لَهُمَا) أَي قَوْلُهُ: إِذَا غَلَبَ الْخَ قَيْدًا لَهُمَا أَي لِنَقْصِ الْجُزْءِ وَنَقْصِ الْقِيَمَةِ.

• فَوَدَّ: (فِيمَا لَمْ يَنْصُرُوا فِيهِ عَلَى أَنَّهُ غَيْبٌ) أَخَذَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ مِنَ الضَّابِطِ أَنَّ الْخِيَارَ فِي

ككونها عقيماً أو غير مختونة وكذا الذكر إلا كثيراً يخاف من ختانه عادة ولا يهضم بالبلوغ على الأرجح أو كونه يعتق على المشتري أو يسيء الأذب بخلاف سبب الخلق والفرق بينهما واضح أو ثقل النفس أو بطيء الحركة أو ولد زناً أو مغيثاً أو عتيماً أو محرماً بنسب أو غير لخصوص التحريم به ومروءة يتخبر بالمعيب (سواء أجاز العقد أم حدث قبل القبض) ما لم يكن بسبب متقدم رضي به المشتري كما لو اشترى بكراً مزروجة عالماً فأزال الزوج بكارتها فلا يتخبر كما يخفه السبكي وغيره لرضاه بسببه وقد يفتزع فيه بأنه لا عبرة بالرضا بالسبب مع كون الضمان على البائع فالأخذ بإطلاقهم غير بعيد وبهذا يفرق بين هذا وقوله الآتي إلا أن يستند إلى سبب متقدم لأنه فيما حدث بعد القبض لتعجب الزركشي من قول السبكي والأذرعى.

هذه الأزمان اه وقياسه أن ترك الصلاة غير عيب في هذه الأزمان في الرقيق لعنيتي وقياس ذلك ما قاله الزركشي أن محل عد كونه شارباً للمسكر من العيوب في المسلم دون من يعتاد ذلك من الكفار م ر اه سم . فؤد: (ككونها عقيماً) مثال لغير عيب وهو إلى قوله بخلاف سبب الخلق في النهاية والمغني . فؤد: (أو كونه) عطف على كونه عقيماً الخ ومزج الضمير الرقيق الشامل للذكر والأنثى . فؤد: (والفرق بينهما واضح) ولعله أن سوء الخلق جيلة لا يمكن تغييرها اه ع ش . فؤد: (أو ثقل النفس) عطف على قوله يعتق على المشتري . فؤد: (أو ولد زناً الخ) وكذا لا رد بكون الرقيق زامراً أو عارفاً بالضرب بالموذ أو حجاباً أو اضلع أو أعم ولا صائمة ولا بكون العبد فاسقاً لا يكون سببه عتياً كما قيّد به السبكي اه نهاية . فؤد: (لخصوص التحريم به) أي بخلاف نحو كونه معتدّة قال في الروض وكذا أي من العيوب كغير رقيق لم يجاوزه كفار لقلّة الرغبة فيه أو كافر كغيرها يحرم الوطء أي كوثنية أو مجوسية اه سم . فؤد: (ومروءة الخ) لا يخفى ما في هذا التقدير عبارة النهاية والمغني سواء في ثبوت الخيار قازن الخ وهي أحسن . فؤد: (رضي به) أي بهذا السبب . فؤد: (كما لو اشترى الخ) مثال لما حدث بعد العقد وقبل القبض بسبب متقدم على العقد . فؤد: (فلا يتخبر) أي ولا أورش م ر اه سم . فؤد: (كما يخفه السبكي) اعتمده النهاية والمغني وسم . فؤد: (لأنه فيما حدث الخ) أي وفيما لم يرض به المشتري اه سم . فؤد: (فتعجب الخ) مبتدأ خبره قوله الآتي وهم .

البهائم غير عيب في هذه الأزمان انتهى وقياسه أن ترك الصلاة غير عيب في هذه الأزمان في الرقيق لعنيتي فيه وقياس ذلك ما قاله الزركشي أن محل عد كونه شارباً للمسكر من العيوب في المسلم دون من يعتاد ذلك من الكفار م ر . فؤد: (لخصوص التحريم به) أي بخلاف نحو كونه معتدّة قال في الروض وكذا أي من العيوب كغير رقيق لم يجاوزه كفار لقلّة الرغبة فيه أو كافر كغيرها يحرم الوطء أي كوثنية أو مجوسية انتهى . فؤد: (فلا يتخبر) أي ولا أورش م ر . فؤد: (لأنه فيما حدث الخ) أي وفيما لم يرض به المشتري .

لم نَر في هذه نقلاً بأنها داخلة في قول المثنى الآتي إلا إلى آخره وهم لما علمت أن ذلك فيما بعد القبض وهذا فيما قبله وأن بينهما فرقا واضحا. (ولو حدث) العيب (بعده) أي القبض (فلا خيار) للمشتري لأنه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه وصفتُه وشمل كلامه حدوده بعده في زمن الخيار وقال ابن الرفعة الأرجح بناؤه على انفساخه بتلفه حينئذ والأصح أنه إن كان الملك للبائع انفسخ وإلا فلا فإذا قلنا ينفسخ تحيز بحدوثه كما صرح به الماوردي عن ابن أبي هريرة لأن من ضمن الكُل ضمن الجزء أو لا ينفسخ فلا أثر لحدوثه.

(تبيه) لم يُبينوا حكم المقارن للقبض مع أن مفهوم قبل وبعد فيه متناوب والذي يظهر أن له حكم ما قبل القبض لأن بد البائع عليه جسا فلا يرتفع ضمانه إلا بتحقيق ارتفاعها وهو لا

• فود: (لم نَر في هذه نقلاً) مقول القول والإشارة لمسألة شراء البكر المزوجة عالما. • فود: (بأنها إلخ) متعلق بالتعجب. • فود: (وهم إلخ) قد يقال مجرّد هذا الذي علم لا يقتضي الوهم لأنه إذا نشأ الرد بالحادث بعد القبض لاستناده إلى سبب متقدّم فالرد بالحادث قبله لاستناده إلى ذلك أولى كما لا يخفى ويجوز أن يكون مراده بدخوله في قول المثنى المذكور دخوله فيه باختيار مفهوم الأولى فوجه الرد عليه أن يقال فرض ما نحن فيه مع العلم بالسبب المتقدّم وما يأتي مع الجهل به فتأمل اهـ سم. • فود: (وإن بينهما فرقا واضحا) فيه أن مجرّد النظر لما قبل القبض وما بعده لا يقتضي فرقا في الحكم فضلا عن كونه واضحا بل ما قبل أولى بذلك الحكم كما تقرّر فلي تأمل اهـ سم. • فود: (وقال ابن الرفعة إلخ) عبارة النهاية ومحل ذلك بعد لزوم المقيد أما قبله فالقياس بناؤه إلخ اهـ بصري. • فود: (الأرجح) إلى الفرع في النهاية. • فود: (بناؤه) أي الخيار (على انفساخه) أي المقيد (بتلفه) أي المبيع (حينئذ) أي في زمن الخيار. • فود: (إن كان الملك للبائع) أي بأن كان الخيار له اهـ كزدي. • فود: (انفسخ) وبضمنه المشتري بالبدل الشرعي وهو المثل في البثلي والقيمة في المتقوم اهـ ش. • فود: (والإلخ) أي بأن كان الملك للمشتري أو موقوفا اهـ ش. • فود: (فإن قلنا ينفسخ) أي بأن كان الملك فيه للبائع اهـ ش. • فود: (تحيز بحدوثه) أي فحدوثه كوجوده قبل القبض نهاية ومغني. • فود: (أو لا ينفسخ) أي بأن كان الملك فيه للمشتري أو موقوفا اهـ ش. • فود: (فلا أثر لحدوثه) فيمتنع الرد اهـ ش. • فود: (أن له حكم ما قبل القبض) فيثبت به الخيار ويُمكن شمول قول المصنّف قبل القبض له بأن يراد بقبل القبض ما قبل تمام القبض اهـ ش.

• فود: (وهم لما علمت إلخ) قد يقال مجرّد هذا الذي علم لا يقتضي الوهم؛ لأنه إذا شاء الرد بالحادث بعد القبض لاستناده إلى سبب متقدّم فالرد بالحادث قبله لاستناده إلى ذلك أولى كما لا يخفى ويجوز أن يكون مراده بدخوله في قول المثنى المذكور دخوله فيه باختيار مفهوم الأولى فالوجه في الرد عليه أن يقال فرض ما نحن فيه مع العلم بالسبب المتقدّم وما يأتي مع الجهل به فتأمل وبهذا يظهر ما في قوله وإن بينهما فرقا واضحا؛ لأن مجرّد النظر لما قبل القبض وما بعده لا يقتضي فرقا في الحكم فضلا

يَحْضُلُ إِلَّا بِشَاقِ قَبْضِ الْمُشْتَرِي لَهُ سَلِيمًا (إِلَّا أَنْ يَسْتَدَّ إِلَى سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ) عَلَى الْعَقْدِ أَوْ الْقَبْضِ وَقَدْ جِهَلَهُ (كَقَطْعِهِ بِجَنَابَةٍ) قَوْدًا أَوْ سِرْقَةً (سَابِقَةً) وَزَوَالَ بَكَارَتِهِ بِزَوَاجٍ مُتَقَدِّمٍ (فِيثَبُتُ الرُّدُّ فِي الْأَصْح) إِحَالَةً عَلَى السَّبَبِ فَإِنْ عَلِمَهُ فَلَا رُدَّ وَلَا أَرْضٌ لِتَقْصِيرِهِ نَعَمْ لَوْ اشْتَرَى حَامِلًا فَوَضَعَتْ فِي يَدِهِ وَنَقَصَتْ بِسَبَبِ الْوَضْعِ فَلَا رُدَّ وَمُنَازَعَةُ ابْنِ الرَّفْعَةِ فِيهِ مَرْدُودَةٌ بِأَنَّهُ كَمَوْتِهِ بِمَرَضٍ سَابِقٍ، الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ (بِخِلَافِ مَوْتِهِ بِمَرَضٍ سَابِقٍ) عَلَى مَا ذَكَرَ جِهَلَهُ (فِي الْأَصْح) فَلَا رُدَّ لَهُ بِذَلِكَ أَي لَا يَرْجِعُ فِي ثَمَنِهِ حِينَئِذٍ فَالْمُرَادُ نَفْيُ رُدِّ الثَّمَنِ لَا الْمَبِيعَ لِلْعَلَمِ بِتَغْيُرِ رَدِّهِ بِمَوْتِهِ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ وَاضِعٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرَضَ يَتَزَايِدُ شَيْقًا فَشَيْقًا إِلَى الْمَوْتِ فَلَمْ تَتَحَقَّقْ إِضَافَةُ الْمَوْتِ لِلشَّايِئِ وَحَدَهُ نَعَمْ لِلْمُشْتَرِي أَرْضُ الْمَرَضِ مِنَ الثَّمَنِ وَهُوَ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا

• فَوَيْلٌ (سُنِّي): (كَقَطْعِهِ) أَي الْمَبِيعِ الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ أَوْ مُغْنِي. • فَوَيْلٌ: (أَوْ سِرْقَةً) بِالْجُرِّ عَطْفًا عَلَى جِنَابَةٍ.

• فَوَيْلٌ: (وَزَوَالَ بَكَارَتِهِ) بِالْجُرِّ عَطْفًا عَلَى قَطْعِهِ وَيُشَلُّ الْقَطْعُ أَيْضًا اسْتِيفَاءً الْحَدِّ بِالْجَلْدِ أَوْ مُغْنِي.

• فَوَيْلٌ: (فَإِنْ عَلِمَهُ الْبَيْعُ) مُخْتَرَزٌ قَوْلُهُ وَقَدْ جِهَلَهُ. • فَوَيْلٌ: (نَعَمْ لَوْ اشْتَرَى حَامِلًا) أَي جَاهِلًا بِحَمْلِهَا إِلَى الْوَضْعِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بِأَنَّهُ كَمَوْتِهِ الْبَيْعُ إِذْ مَسْأَلَةُ الْمَوْتِ مُقَيَّدَةٌ بِالْجَهْلِ وَبِدَلِيلِ اسْتِثْنَائِهِ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَدَّ الْبَيْعُ الْمُصَوَّرُ بِالْجَهْلِ إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ ظَهَرَ لَكَ مُخَالَفَةُ مَا ذَكَرَهُ هُنَا لِمَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ الْآتِي وَلَوْ بَاعَهَا حَامِلًا الْبَيْعُ أَوْ سَمَّ عِبَارَةُ السَّيِّدِ عَمَرَ قَوْلُهُ: نَعَمْ لَوْ اشْتَرَى الْبَيْعُ يَأْتِي فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَوْ بَاعَهَا حَامِلًا فَانْفَصَلَ الْبَيْعُ مَا يُنَاقِضُهُ أ. • فَوَيْلٌ: (وَنَقَصَتْ الْبَيْعُ) مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَنْقُصْ كَانَ لَهُ الرُّدُّ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَوْ عَرِضٌ فِيهِ وَفَقَّةٌ فَإِنَّ عَيْبَ الْحَمْلِ قَدْ زَالَ بِدُونِ أَنْ يَتَسَبَّبَ عَنْهُ عَيْبٌ آخَرُ. • فَوَيْلٌ: (فَلَا رُدُّ) أَي وَلَهُ الْأَرْضُ أَوْ عَرِضٌ أَي كَمَا يُقَيَّدُ قَوْلُ الشَّارِحِ بِأَنَّهُ كَمَوْتِهِ الْبَيْعُ. • فَوَيْلٌ: (بِأَنَّهُ كَمَوْتِهِ الْبَيْعُ) سَيَاتِي أَنْ وَجْهٌ مَا ذَكَرَ فِي الْمَرَضِ أَنَّهُ يَتَزَايِدُ الْبَيْعُ فَهَلِ الْحَمْلُ كَذَلِكَ يَتَّبِعِي أَنْ يُرَاجِعَ أَهْلَ الْجِبْرِ فَإِنْ ذَكَرُوا أَنَّهُ كَلَّمَا طَالَتْ مُدَّةُ الْحَمْلِ تَجَدَّدَ خَطَرٌ وَتَزَايَدَ احْتِمَالٌ مَا قَالَهُ أ. سَيِّدُ عَمَرَ.

• فَوَيْلٌ (سُنِّي): (بِمَرَضٍ الْبَيْعُ) وَالْجِرَاحَةُ السَّارِيَةُ كَالْمَرَضِ وَكَذَا الْحَامِلُ إِذَا مَاتَتْ مِنَ الطَّلْقِ أَوْ مُغْنِي.

• فَوَيْلٌ: (عَلَى مَا ذَكَرَ) أَي مِنَ الْعَقْدِ أَوْ الْقَبْضِ. • فَوَيْلٌ: (جِهَلَهُ) فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي عَلِيمًا بِالْمَرَضِ فَلَا شَيْءَ لَهُ جِزْمًا أَوْ مُغْنِي. • فَوَيْلٌ: (لِلْمُشْتَرِي أَرْضُ الْمَرَضِ مِنَ الثَّمَنِ) أَي فَيَكُونُ جُزْءًا مِنْهُ نَسْبَتُهُ إِلَيْهِ كِنَسْبَةِ مَا نَقَصَ الْمَرَضُ مِنَ الْقِيمَةِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ وَهُوَ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَمَرِيضًا مُسَامِحَةً أَوْ عَرِضٌ.

عَنْ كَوْنِهِ وَاضِحًا بَلْ مَا قِيلَ أَوْلَى بِذَلِكَ الْحُكْمِ كَمَا تَقَرَّرَ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَيْلٌ: (نَعَمْ لَوْ اشْتَرَى حَامِلًا) أَي جَاهِلًا بِحَمْلِهَا إِلَى الْوَضْعِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بِأَنَّهُ كَمَوْتِهِ الْبَيْعُ إِذْ مَسْأَلَةُ الْمَوْتِ مُقَيَّدَةٌ بِالْجَهْلِ وَبِدَلِيلِ اسْتِثْنَائِهِ وَمَا قَبْلَهُ كَمَا يُقَيَّدُ قَوْلُهُ: نَعَمْ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَدَّ الْبَيْعُ وَهُوَ مُصَوَّرٌ بِالْجَهْلِ لَا مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ عَلِمَهُ الْبَيْعُ لِمُسَاوَاتِهِ لَهُ فِي الْحُكْمِ حِينَئِذٍ فَلَا مَعْنَى لِلِاسْتِثْنَاءِ، إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ ظَهَرَ مُخَالَفَةُ مَا ذَكَرَهُ هُنَا لِمَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ الْآتِي وَلَوْ بَاعَهَا حَامِلًا فَانْفَصَلَ رَدُّهُ مَعَهَا فِي الْأَطْهَرِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَيْلٌ: (لِلْعَلَمِ) بِتَغْيُرِ رَدِّهِ فِيهِ بَحْثٌ لِأَنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرَ بِخُصُوصِهِ لِأَنَّ الْمَعْلُومَ تَعَدَّرَ رَدُّ عَيْنِهِ وَأَمَّا

ومريضاً وقت القبض ولو كان المرَضُ غيرَ مخوفٍ بأن لم يُؤثر نقصاً عند القبض كما هو ظاهرٌ فلا أرش قطعاً.

(فرغ) اشتري عبداً بقرتبه وزم وعتيه وجع قال له البائع عن الأول إنه انجدار وعن الثاني إنه رمد فرضي به ثم بان أن الأول خنازير والثاني بياض في العين فهل له الرد والذي يُتجه أنه لا رد كمن اشتري مريضاً فزاد مرضه؛ لأن رضاه به رضا بما يتولد عنه وكذلك رضاه بما دُكر رضا بما يتولد منه من الخنازير والبياض نعم لو قال له البائع عن شيءٍ رآه هذا مرض كذا فبان مرضاً آخر مغايراً للأول لا يتولد عنه فالذي يُتجه أنه يتأتى هنا ما قالوه فيمن رضي بعيب ثم قال إنما رضيت به لأنني ظننته كذا وقد بان خلافه من أنه إن أمكن اشتباه ذلك على مثله وكان ما بان دون ما ظنته أو مثله فلا رد له وإن كان أعلى فله الرد والحق بذلك المصنف وأقره ما لو ظهر

• فود: (بان لم يؤثر) هذا التفسير حسنٌ بالنسبة لما سيرته عليه من قوله فلا أرش ولكن إطلاقهم الغير المخوف صادق بما هو أعم منه اه سيّد عمر عبارة المعنى أما غير المخوف كالحمي السيرة إذا لم يعلم بها المشتري فإن زادت في يده ومات لا يزجج بشيء قطعاً ليموته مما حدثت في يده اه. • فود: (ثم بان أن الأول خنازير إلخ) هذه العبارة صريحة أو كالصريحة في أن ما بان لم يتولد مما ادّعه البائع ففي استدلاله على ما استوجهه بأن رضاه بما دُكر رضا بما يتولد عنه نظر فلعل الأوضح الاستدلال بأن ما بان قد زاد عنده كما في المرض وزيادته مانعة من الرد فليتأمل فإن المثجّة الرد حيث لم يتولد الخنازير والبياض مما ادّعه البائع بل تبين أنّهما كانا موجودين ابتداءً واشتبه الحال على المشتري وأمكن الإشباه سم وسيّد عمر. • فود: (رآه) أي المشتري. • فود: (مغايراً للأول إلخ) هذا موجود في صورة الفرع المذكور بدليل قوله ثم بان أن الأول خنازير إلخ فبتبني أن يقال فيه ما قيل في هذا سم وسيّد عمر. • فود: (بذلك) أي بما لورضي بعيب ثم قال إنما رضيت إلخ.

تعدّر رد قيمته فغير معلوم لا في نفسه لإمكانه بدليل أنهم قالوا به في باب تفريقي الصفقة على أحد وجهين فيما لو كان المبيع عبدتين وقبض أحدهما ثم تلفا فإن له الخيار فيما تلف في يده بأن يرّد قيمته وإن كان الأصح في المجموع خلافه وفي ربوي بيع بجنيه على المعتد الآتي في شرح قوله رجع بالأرض ولا باعيار هذا المحل لأنه لا دليل فيه على تعدّر ذلك فليتأمل. • فود: (ثم بان أن الأول خنازير إلخ) هذه العبارة صريحة أو كالصريحة في أن ما بان لم يتولد مما ادّعه البائع ففي استدلاله على ما استوجهه بأن رضاه بما دُكر رضا بما يتولد عنه نظر فلعل الأوضح الاستدلال بأن ما بان قد زاد عنده كما في المرض، وزيادته مانعة من الرد فليتأمل فإن المثجّة الرد حيث لم يتولد الخنازير والبياض مما ادّعه البائع بل تبين أنّهما كانا موجودين ابتداءً واشتبه الحال على المشتري وأمكن الإشباه. • فود: (مغايراً للأول لا يتولد عنه) هذا موجود في صورة الفرع المذكور بدليل قوله ثم بان أن الأول خنازير إلخ فبتبني أن يقال فيه ما قيل في هذا.

فيما اشتراه غيب فقال ظننته غير غيب وأمكن خفاء مثله عليه فيصدق بيمينه ثم رأيت الأذرعى قال لو رأى عليلاً عليه أثر السفر فقال مالكة لاخر اشتريه مني فإن مرضه من تعب السفر ويزول سريعاً فاشتراه فازداد المرض لم يرده فهدر لما حدث عنده من العيب وهو زيادة المرض لكن له الأرض اه وهذا نظير مسألتنا لكن ما أفاده من وجوب الأرض ظاهر لأن البائع لما غره بقوله له ما ذكر صار كأنه جاهل بالعيب ووجب له الأرض لأن رده إنما امتنع لحدوث غيب عنده هو معذور فيه فهو كمن اشترى عبداً به مرض يعلمه فزاد في يده ولم يمض فإن له الأرض وحيثيذ فوجوبه في مسألتنا أولى.

(ولو قتل برودة سابقة) مثال ثبة به على الضابط الأعم وهو أن يقتل بموجب سابق كقتل.....

• فود: (فيصدق بيمينه) أي وله الرذ. • فود: (قال في الرزض وهذا نظير الخ) لك أن تقول المرص في مسألة الأذرعى هو عين ما علمه حال البيع وإن تفاوتت بالزيادة وإنما وجب الأرض لتغير البائع له بأنه ناشئ عن تعب السفر أي فيزجى زواله عقب الراحة كما هو الغالب بخلاف مسألته فإن الإنجدار ليس عين الخنازير والرمذ ليس عين البياض وإن سلم تولده منه فهو في غاية التدور اه سيذ عمر.

• فود: (صار كأنه) أي المشتري. • فود: (أولى) لعل وجهه أن المشتري في مسألته جاهل بالعيب أي الخنازير والبياض حقيقة. • فود: (مثال) إلى قول المصنف ولو هلك في النهاية وكذا في المنى إلا قوله فرغ إلى المنى وقوله: بأن لا يكون إلى أو الباطن وقوله: ويؤخذ إلى المنى.

• فود (سئ): (ولو قتل برودة سابقة الخ) علم منه صحة بيع المرتد وهو الأصح وكذا المتختم قتله بالمحاربة ولا قيمة على مؤلفيهما كما قاله ابن المقري لاستحقاقهما القتل والثانية نقلها الشيخان عن الفقهاء ولعله بناها على أن المقلب في قتل المحارب معنى الحد لكن الصحيح أن المقلب فيه معنى القصاص وأنه لو قتله غير الإمام بغير إذنه لزمه دينه وقضيته أنه يلزم قاتل العبد المحارب قيمته وأنه لما ليك ثبة على ذلك الأذرعى والمعتد الأول مع أن الحكم لا يتحصر فيهما بل يُجزئ في غيرهما كتارك الصلاة والصائِل والزاني والمحصن بأن زنى ذمي ثم التحق بدار الحرب ثم استرق فيصبح بينهم ولا قيمة على مؤلفيهما اه مُغني وكذا في النهاية وسَم إلا أنهما اعتمدا القضية المذكورة تباً للشهاب الزملي ثم قال فكما أن المرتد مثلاً لا يضم بالانلاف لا يضم بالثلف فلو غصب إنسان المرتد مثلاً قتل عنده فلا ضمان عليه اه زاد النهاية وسبأني ما حاصله أن الردة إن طرأت في يد الغاصب ضمينه

• فود (نفسن): (ولو قتل برودة سابقة الخ) علم منه صحة بيع المرتد والمحارب قال في الرزض ولا قيمة على مؤلفيهما قال في شرحه والثانية نقلها الشيخان عن الفقهاء ولعله بناها على أن المقلب في قتل المحارب معنى الحد لكن الصحيح أن المقلب فيه معنى القصاص وأنه لو قتله غير الإمام بغير إذنه لزمه دينه وقضيته أنه يلزم قاتل العبد المحارب قيمته لما ليك ثبة على ذلك الأذرعى انتهى وحمل شيخنا الشهاب الزملي ما نقله عن الفقهاء على ما إذا كان القاتل مأذون الإمام في قتله ثم قال في شرح الرزض

أو جرابة أو ترك صلاة بشرطه (ضمينه البائع في الأصح) إما مرة فيؤد ثمنه للمشتري إن جهل
 لغذيره وإلا فلا وكون القتل في تارك الصلاة إنما هو على التصميم على عدم القضاء لا بضر
 لأن الموجب هو الترك والتصميم إنما هو شرط للاستيفاء كالرؤية فإنها الموجبة للقتل
 والتصميم عليها شرط للاستيفاء ويتفرغ على مسألتي المرض ونحو الرؤية مؤن تجهيزه فهي
 على المشتري في الأولى وعلى البائع في الثانية.
 (فرغ) استلحق البائع المبيع ووجدت شروط الاستلحاق ثبتت نسبه منه ولكن لا يبطل البيع إلا
 إن أقام بينة بذلك أو صدقه المشتري أخذًا مما يأتي أول محرمات النكاح أن أباه لو استلحق
 زوجته ولم يصدقها لم يفسخ النكاح وإن كانت أخته.
 (ولو باع) حيوانًا أو غيره (بشرط براءته من الغيوب).....

وإن كانت موجودة قبل الغضب لم يضمه اه. فؤد: (أو جرابة) أي قطع طريقه اه ع ش.
 فؤد: (بشرطه) وهو الإخراج عن وقت الضرورة فقط اه كزدي أي بعد أمر الإمام له بها. فؤد: (لما
 مر) أي من قوله إحالة على السبب اه ع ش. فؤد: (لا يضر) في كون الموجب سابقًا. فؤد: (هو
 الترك) أي فقط. فؤد: (للاستيفاء) أي استيفاء الإمام الحد اه كزدي. فؤد: (ونحو الرؤية) أي
 كالجرابة وترك الصلاة. فؤد: (وهلى البائع في الثانية) أي إن أريد تجهيز المرتد إذ الوجوب متب فيه
 اه نهاية قال ع ش وسم أو يحتمل على ما لو تأذى الناس برائحته مثلاً فإن على سيده تنظيف المحل منه
 اه. فؤد: (إلا إن أقام بينة بذلك) في قبول بينته حبيذ نظر ومخالفة لما ذكره فيما لو باع داراً ثم ادعى
 وفقيتها اه رشيدى وقد يفرق بشرف الشارع بالعنق. فؤد: (أو صدقه المشتري) أي قبطل البيع
 ويترجع بالتمن اه ع ش. فؤد: (حيواناً أو غيره) مع قوله صح العقد مطلقاً تصريح بأنه لو باع غير
 الحيوان بهذا الشرط صح البيع دون الشرط سم على حج اه ع ش.
 فؤد (سئ): (ولو باع الخ) أي العاقد سواء كان متصرفاً عن نفسه أو ولياً أو وصياً أو حاكماً أو غيره م

وخرج بالإنلاف ما لو غصب إنسان المرتد مثلاً قتل عند فإنه يضمه لثمته على ما لا غير إلى آخر ما
 أطال به في ذلك ومنه قوله: قال ابن العماد فلو قتل الغاصب فيتبعي أنه إن قتل لا على وجه الحد ضمته
 وإلا فلا انتهى والأوجه أنه لا ضمان مطلقاً إما مرة أنه مستحق القتل وإلا فليقتل ببطل ذلك في غير
 الغاصب انتهى وعبارة شرح م ر المرتد لا قيمة له فكما لا يضم بالإنلاف لا يضم بالثلف وسيأتي
 ذلك وأصحها في الغضب وأن حاصله أن الرؤية إن طرأت في يد الغاصب ضمته وإن كانت موجودة قبل
 الغضب لم يضمته. فؤد: (وهلى البائع في الثانية) بمعنى أنها تتعلق به وإلا فالمرتد لا يجب تجهيزه
 وقد يحتمل هذا على ما إذا اقتضى الحال نحو ذمته للضرر به فإنه قد يسر حبيذ أو يجب م ر.
 فؤد: (حيواناً أو غيره) مع قوله صح العقد مطلقاً تصريح بأنه لو باع غير الحيوان بهذا الشرط صح

في المبيع أو أن لا يردُّ بها أو على البرائة منها أو أن لا يردُّ بها صحَّ العقد مُطلقاً كما عَلِمَ مِمَّا مرَّ في المناهي لأنه شرطٌ يُوَكِّدُ العقدَ وَيُوافِقُ ظاهرَ الحالِ مِنَ السَّلامَةِ مِنَ المُؤيَّبِ وإذا شَرَطَ (فالأظهرُ أنه يبرأ عن غيبِ باطنِ الحيوانِ) موجودِ حالِ العقدِ (لم يعلمه) البائعُ (فَوْنٌ غيره) كما ذلَّ عليه ما صحَّ من قضاءِ عُثمانَ المُشتهرِ بين الصحابةِ رضي الله عنهم ولم يُنكَروه وفازَ الحيوانُ غيره بأنه يأكلُ في حالتي صحته وسقيمه فقلَّما ينفكُ عن غيبِ ظاهرٍ أو خفي فاحتاج البائعُ لهذا الشرطَ ليقبُلَ لزومَ البيعِ فيما يُعَدُّ فيه فمن ثمَّ لم يبرأ.....

كما يفيدُه إطلاقُه ويتَّبعُه تقيدهُ بالشارطِ المُتصرِّفِ عن نفسه لا عن غيره؛ لأنه إنَّما يتصرَّفُ بالمصلحةِ وليس في ذلك مصلحةٌ فلا يصحُّ العقدُ أخذًا مِمَّا تقدَّم أن الوكيلَ لا يجوزُ له أن يشتري المبيعَ ولا أن يشتري الخيارَ للبائعِ أو لهما فلو شرطَ المُشتري البراءةَ من العيوبِ في المبيعِ والبائعُ البراءةَ من العيوبِ في الثمنِ وكلاهما يتصرَّفُ عن غيره لم يصحَّ لانقضاءِ الحطِّ لِمَن يَبْعُ العقدَ له اهـ ع ش . ٥ . فؤد: (في المبيع) أشار به إلى أن الضميرَ في قولِ المُصنِّفِ براءتهِ يرجعُ إلى البائعِ اهـ رشيدِي . ٥ . فؤد: (في المبيع) يفله ما لو اشترى بشرطِ براءتهِ من العيوبِ في الثمنِ ولعله تركَ التبيينَ عليه لِمَا مرَّ اهـ ع ش أي في أوَّلِ الفصلِ . ٥ . فؤد: (أو أن لا يردُّ بها) ويفله ما لو قال أُعْلِمُك أن به جميعِ العيوبِ فهذا كشرطِ البراءةِ أيضًا لأن ما لا تُمكنُ معاينتهِ مِنها لا يخفي ذكْرُه مُجْمَلًا وما تُمكنُ لا تخفي تسميتهُ . ٥ . فؤد: (أو أن لا يردُّ إلخ) عطفُ على براءتهِ . ٥ . فؤد: (أو على البراءة) عطفُ على بشرطِ إلخ . ٥ . فؤد: (أو أن لا يردُّ إلخ) على قوله البراءةِ والضميرُ المُستترُ فيه وفي نظيره السابقِ راجعُ إلى المُشتري . ٥ . فؤد: (مطلقًا) أي صحَّ الشرطُ أم لا اهـ حليُّ عبارةُ الكُرديِّ ظاهرًا كان الغيبُ أو باطنًا عَلِمَه أو لم يَعْلَمَه اهـ . ٥ . فؤد: (ويوافقُ ظاهرَ الحالِ) يتأملُ هذا مع التصويرِ اهـ سم على حَجِّ وَلَمَلَّ وجِهَ الأمرِ بالتأملِ أنه يردُّ في غيرِ الغيبِ الباطنِ فلا معنى لِحصولِ التأكيدِ فيه وقد يُجابُ بأنه يُؤكِّدُه بحسبِ الظاهرِ أو في بعضِ صورِه وهو الغيبُ الباطنُ ومُراده بالتصويرِ قولُه: حيوانًا أو غيره اهـ ع ش .

٥ . فؤد (سئ): (ينزأ عن غيب) اقتصرَ المُختارُ على تعديةِ برأ بينَ وعليه فقوله المذكورُ على تضمينِ معنى نحوِ التباعِدِ اهـ ع ش . ٥ . فؤد: (موجودِ حالِ العقدِ) مُستفادٌ من قولِ المُصنِّفِ ولَه مع هذا الشرطِ الرَّدُّ بعيبِ حَدَثِ إلخ اهـ ع ش . ٥ . فؤد: (المُشتهرِ إلخ) قيل إن ابنَ عُمَرَ خالفَ في ذلك فلا يَنْهَضُ الإجماعُ اهـ عميرةُ اهـ ع ش . ٥ . فؤد: (وفازَ الحيوانُ غيره) أي خيَّبَ برئى فيه البائعُ مِنَ الغيبِ الباطنِ المذكورِ اهـ ع ش . ٥ . فؤد: (غيره) كالثيابِ والمقارِ ولا فرقَ في الحيوانِ بينَ العبدِ الذي يُخْبِرُ عن نفسه وغيره اهـ مُعْنَى . ٥ . فؤد: (أنه يأكلُ في حالتي صحته وسقيمه) أي فلا اِمارةَ ظاهرةً على سقيمه حتى يُعرَفَ بها عبارةً ع ش يعني أنه يأكلُ في حالِ صحته وفي حالِ مَرَضِه فلا نَهْتَدِي إلى مَعْرِفَةِ مَرَضِه إذ لو كان مِن شأنِه تركُ الأكلِ حالِ المَرَضِ لكان بيتنا اهـ عميرةُ اهـ . ٥ . فؤد: (فيما يُعَدُّ فيه) أي فيما لا يَعْلَمُه مِنَ الخفيِّ

البيعِ دونَ الشرطِ . ٥ . فؤد: (ويوافقُ ظاهرَ الحالِ) يتأملُ هذا مع التصويرِ .

عن غيب غيره مُطلقاً لأنَّ الغالبَ عَدَمُ تَغْيِيرِهِ ولا عن غيبه الظاهرِ مُطلقاً لِثَدْرَةِ خَفَائِهِ عليه وهو ما يسهلُ الأطلاقَ عليه بأن لا يكون داخِلَ البدنِ ومنه نَتَنُ لَحْمِ المأكولةِ لِسهولةِ الأطلاقِ عليه كما يُفْعِدُهُ ما بَلَّتِي في الجلالةِ أو الباطنِ الذي عَلِمْتَهُ لِتَقْصِيرِهِ إِذْ كَثُمَتْه تَدْلِيْسُ بِأَثْمِ بِهِ.

(وله مع هذا الشرط) إذا صَحَّ (الرَدُّ بِغَيْبٍ) في الحيوانِ (حَدَّثَ) بعد العَقْدِ و(قَبْلَ القَبْضِ) لانصرافِ الشرطِ إلى الموجودِ عند العَقْدِ وبأُتِي ما لو تنازَعَا في حَدْوِثِهِ (ولو شَرَطَ البراءةَ عَمَّا يَحْدُثُ) وحَدَهُ أو مع الموجودِ (لم يَصَحَّ) الشرطُ (في الأَصْحَحِ) لأنه إسقاطُ لِلشَيْءِ قبل ثبوته....

اه مُعْنِي . فَوَدُ: (مَنْ غَيْبَ غَيْرِهِ) أَي غَيْرَ الحَيَوَانِ (مُطْلَقًا) أَي ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا عَلِمْتَهُ أَوْ جَهَلْتَهُ عَمِيرَةً وَكُرْدِي . فَوَدُ: (وَلَا عَنْ غَيْبِ الْإِنْسَانِ) أَي الحَيَوَانِ . فَوَدُ: (مُطْلَقًا) أَي عَلِمْتَهُ البَاطِنِ أَوْ لَا اه نِهَابَةً .

فَوَدُ: (وَهُوَ) أَي الظَّاهِرُ وَمِنْهُ الكُفْرُ وَالجُنُونُ وَإِنْ تَقَطَّعَ قَبِيْثٌ بِهَمَا الرَّدُّ اه ع ش . فَوَدُ: (دَاخِلَ البَدَنِ) قَالَ سَم تَقْلًا عَنْ الشَّارِحِ م ر المَرَادُ بِالبَاطِنِ مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ غَالِبًا وَعَلَيْهِ فَالمَرَادُ بِدَاخِلِ البَدَنِ مَا يَنْسُرُ الإِطْلَاقَ عَلَيْهِ كَكَوْنِهِ بَيْنَ الفَحْدَيْنِ لِأَخْصُوصِ مَا فِي الجَوْفِ وَفِي كُلِّ مِنْ حَوَاشِي شَرْحِ الرُّوْضِ لِوَالِدِ الشَّارِحِ م ر وَحَاشِيَةِ شَيْخِنَا الزِّيَادِي مَا يُوَافِقُ الحَمْلَ المَذْكُورَ اه ع ش . فَوَدُ: (نَتَنُ لَحْمِ المَأْكُولَةِ) أَي وَلَوْ حَيًّا اه نِهَابَةً . فَوَدُ: (لِسهولَةِ الإِطْلَاقِ الْإِنْسَانِ) أَي وَلَوْ مَعَ الحَيَاةِ اه نِهَابَةً أَي بِنَحْوِ رِيحِ عَرَقِهَا ع ش . فَوَدُ: (أَوْ البَاطِنِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ الظَّاهِرِ وَمِنْ البَاطِنِ الرِّزَا وَالسَّرْقَةُ فِيمَا يَظْهَرُ لِعُسْرِ الإِطْلَاقِ عَلَيْهِمَا مِنَ الرِّقَابِ اه ع ش . فَوَدُ: (عَلِمْتَهُ) أَي البَاطِنِ . فَوَدُ: (إِذَا صَحَّ) كَأَنَّهُ احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا إِذَا شَرَطَ البراءةَ عَمَّا يَحْدُثُ مَثَلًا عِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ: إِذَا صَحَّ يُشْعِرُ بِأَنَّ فِيهِ خِلَافًا وَقَضِيَّةً كَلَامِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ حَيْثُ جَعَلَ جَوَابَ لَوْ مَحْدُوقًا وَقَوْلَ المَثَنِ فَالْأَظْهَرُ الْإِنْسَانِ جَوَابًا لِمَقْدَرِ عَدَمِ جَرَيَانِ خِلَافٍ فِيهِ إِلا أَنْ يَكُونَ احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا ذَكَرَ مِنْ جُمْلَةِ مُعَاوِلِ الأَظْهَرِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَبْزُرُ عَنْ غَيْبٍ أَصْلًا فَإِنْ حَاصِلُهُ يَزْجِعُ إِلَى الإِغْيَاءِ الشَّرْطِ وَأَوَّلَى مِنْهُ مَا فِي كَلَامِ المَحَلِّي أَنَّهُ قِيلَ يُبْطَلِغُهُ بِنَاءِ عَلَى بُطْلَانِ الشَّرْطِ وَعَلَيْهِ فَكَانَ الأَوَّلَى جَعَلَ قَوْلُهُ فَالْأَظْهَرُ هُوَ الجَوَابُ وَكَأَنَّهُ عَدَلَ عَنْهُ لِكَوْنِ الخِلَافِ فِي الصَّحَّةِ لَيْسَ بِأَقْوَالٍ وَلِأَنَّ قَوْلَ المُصَنِّفِ أَنَّهُ يَبْزُرُ الْإِنْسَانِ فِي البراءةِ دُونَ صِحَّةِ العَقْدِ اه ع ش . فَوَدُ: (وَيَأْتِي الْإِنْسَانِ) عِبَارَةٌ المُعْنِي وَيُوْخَذُ مِنْ كَلَامِ المُصَنِّفِ الآتِي فِي قَوْلِهِ وَلَوْ اخْتَلَفَ فِي قَدَمِ العَيْبِ أَنَّ البَاطِنِ هُوَ المُصَدِّقُ اه . فَوَدُ: (وَخَدَهُ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُوْخَذُ فِي المُعْنِي إِلا قَوْلَهُ مُبْهَمٌ وَقَوْلُهُ وَلَا يُقْبَلُ إِلَى بِخِلَافِ . فَوَدُ: (لِأَنَّهُ إِسْقَاطُ الْإِنْسَانِ) قَضِيَّةٌ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّهُ يَبْزُرُ عَنِ المَوْجُودِ دُونَ الحَادِثِ وَاسْتَقَرَّ بِهِ سَم عَلَى مَتَهَجٍ وَفِي الشَّيْخِ عَمِيرَةَ أَي وَالتَّهَامِيَّةِ وَالمُعْنِي خِلَافُهُ، عِبَارَتُهُ وَإِنْ أَفْرَدَ الحَادِثَ فَهُوَ أَوَّلَى بِالبُطْلَانِ وَفِي سَم عَلَى حَجَّ أَنْ ظَاهِرَ كَلَامِ المُصَنِّفِ البُطْلَانِ فِي المَوْجُودِ أَيْضًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ اه ع ش وَفِي البُجَيْرِيِّ عَنِ الشُّوْبَرِيِّ قَالَ الشَّيْخُ

فَوَدُ: (أَوْعِ المَوْجُودِ) كَذَا فِي شَرْحِ الرُّوْضِ .

فَوَدُ: (لَمْ يَصَحَّ) ظَاهِرُهُ عَدَمُ الصَّحَّةِ فِي المَوْجُودِ أَيْضًا وَعِبَارَةٌ الرُّوْضِ بَطَلَ العَقْدُ قَالَ فِي شَرْحِهِ صَوَابُهُ الشَّرْطُ انْتَهَى وَيُوَافِقُهُ تَقْدِيرُ الشَّارِحِ .

فلا يبرأ من ذلك وأدعاء لزوم بطلان العقد يبطلان الشرط ممنوع كما يُعلم مما مر في المناهي وخرج بشرط البراءة العامة شرطها من غيب مُبْتَهَمٍ أو مُعَيَّنٍ يُعَايِنُ كَبْرَصٍ لم يُره محله فلا يصح لِنِغَاوَاتِ الْأَعْرَاضِ باختلاف عينيه وقدره ومحله ولا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي غَيْبِ ظَاهِرٍ لَا يَخْفَى عِنْدَ الرُّؤْيَةِ غَالِبًا لم أره بخلاف ما لا يُعَايِنُ كَبْرَنَا أو سَرِقَةٍ لِأَنَّ ذِكْرَهُ إِعْلَامٌ بِهِ وَمُعَايِنُ أَرَاهُ إِثْمًا لِرِضَاهُ بِهِ وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا رَدُّ مَا أَقْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ فِيمَنْ أَقْبَضَهُ الْمُشْتَرِي ثَمَنَهُ وَقَالَ لَهُ اسْتَنْقِذْهُ فَإِنَّ فِيهِ زَيْفًا فَقَالَ رَضِيْتُ بِزَيْفِهِ فَطَلَعَ فِيهِ زَيْفٌ فَإِنَّهُ لَا رَدَّ لَهُ بِهِ. وَوَجْهَ رَدِّهِ أَنَّ الزَّيْفَ لَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ فِي الدَّرْهِمِ بِمُجَرَّدِ مُشَاهَدَتِهِ فَلَمْ يُؤْثِرِ الرِّضَا بِهِ نَظِيرَ مَا تَقَرَّرَ.

لَا يَتِمُّ تَخْصِيصُ عَدَمِ الصَّحَةِ بِمَا يَخْدُثُ اهٍ وَفِي حَاشِيَةِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ عَلَى الْمُحَلِّيِ الْبُطْلَانُ فِيهِمَا قَالَ لِأَنَّ ضَمَّ الْفَائِدِ إِلَى غَيْرِهِ يَقْتَضِي فَسَادَ الْكُلِّ اه. فَوُدَّ: (فَلَا يَبْرَأُ مِنْ ذَلِكَ) كَمَا لَوْ أَبْرَاهُ مِنْ ثَمَنِ مَا يَبِيعُهُ لَهُ نَهَايَةً وَمُعْنَى. فَوُدَّ: (بَشْرَطِ الْبِرَاءَةِ الْعَامَةِ) أَي الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِ الْمُتَمَنِّ وَلَوْ بَاعَ بِشْرَطِ بِرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ. فَوُدَّ: (فَلَا يَصِحُّ) أَي الشَّرْطُ كَمَا هُوَ السِّيَاقُ قَلَّ الرَّدُّ حَيْثُ ذَكَرَ اسْمُ أَي وَيُعْيِدُهُ قَوْلُهُ الْآتِي فَلَمْ يُؤْثِرِ الرِّضَا بِهِ الْخ. فَوُدَّ: (بِاخْتِلَافِ عَيْنَيْهِ) رَاجِعٌ إِلَى الْمُبْتَهَمِ وَقَوْلُهُ: وَقَدْرُهُ وَمَحَلُّهُ إِلَى الْمُعَيَّنِ اه ع ش. فَوُدَّ: (وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي الْخ) أَي فَلَا رَدَّ لَهُ بِذَلِكَ وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى يَمِينٍ مِنَ الْبَائِعِ لِيَكُونَ ظَاهِرًا اه ع ش. فَوُدَّ: (لَا يَخْفَى عِنْدَ الرُّؤْيَةِ غَالِبًا) هَذَا قَدْ يَشْكُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ فِيمَا مَرَّ أَنَّ مِنَ عُيُوبِ الرَّقِيقِ الَّتِي يُرَدُّ بِهَا إِذَا ظَهَرَ وَجْهَهَا الْمُشْتَرِي بِيَاضِ الشَّعْرِ وَقَلَعَ الْأَسْنَانَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ كَانَ حَصَلَ مِنَ الْبَائِعِ تَغْيِيرُ مَنَعٍ مِنَ الرُّؤْيَةِ كَصَبْغِ الشَّعْرِ أَوْ يَكُونُ رَأَاهُ قَبْلَ الشَّرَاءِ بَرَمَنْ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ غَالِبًا اه ع ش. فَوُدَّ: (بِخِلَافِ مَا لَا يُعَايِنُ) مُحْتَرَزٌ قَوْلُهُ يُعَايِنُ وَالْمُرَادُ أَنَّ مَا لَا يُعَايِنُ إِذَا شَرَطَ الْبِرَاءَةَ مِنْهُ يَبْرَأُ وَدَخَلَ فِيهِ مَا لَوْ بَاعَهُ بِطَيْحَةٍ وَقَالَ لِلْمُشْتَرِي إِنَّهَا قَرْعَةٌ فَوَجَدَهَا كَذَلِكَ فَلَا رَدَّ لَهُ لِأَنَّ فِي ذِكْرِهِ إِعْلَامًا بِهِ فَيَبْرَأُ مِنْهُ ع ش وَبِرْزَمَاوِيِّ. فَوُدَّ: (كَزَيْنًا أَوْ سَرِقَةً) وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا لَوْ بَاعَهُ تَوْرًا بِشْرَطِ أَنَّهُ يَرْقُدُ فِي الْمِحْرَابِ أَوْ يَغْصِي فِي الطَّاحُونِ أَوْ بِشْرَطِ أَنَّ الْفَرَسَ شَمُوسٌ وَبَيَّنَّ كَذَلِكَ فَيَبْرَأُ مِنْهُ الْبَائِعُ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ اه ع ش وَالشَّمُوسُ الْحَيَوَانُ الَّذِي يَمْنَعُ الرُّكُوبَ عَلَى ظَهْرِهِ. فَوُدَّ: (لِرِضَاهُ بِهِ) أَي فَلَا خِيَارَ لَهُ اه ع ش. فَوُدَّ: (مِنْ هَذَا) أَي مِنْ قَوْلِهِ لَا يُعَايِنُ اه ع ش وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: وَيُعَايِنُ الْخ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَوْلُهُ: أَوْ مُعَيَّنٍ يُعَايِنُ كَبْرَصٍ لَمْ يُره محله الْخ بل هو الْأَقْرَبُ مَعْنَى. فَوُدَّ: (فِيمَنْ) أَي فِي بَائِعٍ. فَوُدَّ: (فَإِنَّهُ لَا رَدَّ بِهِ) مِنْ تَيْمَةِ كَلَامِ الْبَعْضِ اه ع ش. فَوُدَّ: (أَنَّ الزَّيْفَ لَا يُعْرَفُ الْخ) لَكَ أَنْ تَقُولَ إِنَّ الزَّيْفَ عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ يَعْلَمُ حَالَهُ بِمُجَرَّدِ مُشَاهَدَتِهِ لِغَلْبَةِ مَا خَالَطَهُ مِنْ نَحْوِ نُحَاسٍ وَقِسْمٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا الْخَبْرَاءُ بِهِ مِنْ نَحْوِ الصَّيَارِفَةِ لِغَلْبَةِ مُخَالَطِهِ وَمَا دُكِرَ فَلَيْكِنْ مَحْمَلٌ مَا أَقْتَى بِهِ بَعْضُهُم الْأَوَّلُ وَمَحْمَلٌ مَا أَفَادَهُ الثَّانِي اه بَصْرِيِّ. فَوُدَّ: (فَلَمْ يُؤْثِرِ الرِّضَا بِهِ) أَي قَلَّ الرَّدُّ وَإِنْ قَلَّ الزَّيْفُ وَيَظْهَرُ أَنَّ مِنْهُ مَا لَوْ اشْتَرَى مِنْهُ بِأَنْصَافٍ مِنَ الْفِضَّةِ وَقَالَ لِلْبَائِعِ هِيَ نُحَاسٌ إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ يَمْثِلُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ أَنَّ

فَوُدَّ: (فَلَا يَصِحُّ) أَي الشَّرْطُ كَمَا هُوَ السِّيَاقُ قَلَّ الرَّدُّ حَيْثُ ذَكَرَ.

(ولو هلك المبيع) بأفة أو جنابة أو أبق (عند المشتري) أي بعد قبضه له (أو اعتقه) وإن شرط عليه عتقه أو كان بمن يعتق عليه أو وقفه أو استولدها أو زوجها.....

فيها نحاساً لا أن جميعها نحاس ويتبني أن مثل ذلك ما لو باعه شاشاً مثلاً وقال إنه خام فإن أراه محل الحموم منه صغ وبرئ منه وإلا فله الرد ما لم يزد عما كان في يد البائع لأن الزيادة عيب حادث يمنع الرد فهراً اهـ ع ش . ٥ فؤد: (بأفة) إلى قول المتن وهو في النهاية لإقوله أو أبق قال ع ش ولعل الشارح أسقطه لما مر له من أنه إذا أبق في يد المشتري فلا رد له ولا أرض مادام أبقاً لاحتمال عوده اهـ .

٥ فؤد: (بأفة إلخ) أي كأن مات أو تلف الثوب أو أكل الطعام اهـ نهاية . ٥ فؤد: (أو جنابة) ولو من البائع اهـ ع ش . ٥ فؤد: (أو أبق) عطف على هلك المبيع . ٥ فؤد: (أي بعد قبضه له) إنما قال ذلك لأنه لا يلزم من كونه عند المشتري أن يكون قبضه لجواز أن يكون للبائع حتى الحس واستقل المشتري بقبضه بلا إذن قبضه فإيد وهو في يد البائع حكماً فلو تلف انفسخ العقد ويضمنه المشتري ببذله للبائع لاستيلائه عليه بلا إذن اهـ ع ش . ٥ فؤد: (وإن شرط عليه عتقه) كذا فيما أطلعنا من النسخ وهو يوهم اختيار الإعتاق مع شرط العتق عبارة النهاية ولو اشتراه بشرط عتقه واعتقه إلخ اهـ وكتب عليه ع ش ما نصه قضيت أنه لو اشتراه بشرط إعتاقه وأطلع فيه على عيب قبل إعتاقه رده ولا أرض وفيه نظر لأنه التزم إعتاقه بالشرط ويأمره الحاكم به إذا امتنع وعبارة حج بعد قول المصنف أو اعتقه أو شرط عليه عتقه اهـ ولم يذكر واعتقه وقضيتها أن شرط العتق كاف في استحقاق الأرض وإن لم يعتقه اهـ ولعل نسخ الشارح هنا مختلفة وإلا فما بأيدينا منها وإن شرط إلخ بصيغة الغاية . ٥ فؤد: (أو كان بمن يعتق إلخ) عطف على عتقه ، عبارة ع ش قوله : أو كان بمن يعتق إلخ أي ولم يشرط إعتاقه لما مر أنه لا يصح شراء من يعتق عليه بشرط العتق لعدم إمكان الوفاء بالشرط اهـ . ٥ فؤد: (أو زوجها) عبارة النهاية ولو عرف عيب الرقيق وقد زوجها لعير البائع ولم يرضه مزوجاً قبل المشتري الأرض فإن زال النكاح ففي الرد وأخذ الأرض

٥ فؤد: (أو زوجها) عبارة الباب وشرجه ولو عرف عيب الرقيق العبد أو الأمة وقد زوجها ومحلّه في الأمة إن كان تزويجها لعير البائع كما قاله الاستوئي وغيره ولم يرضه البائع مزوجاً قبل المشتري الأرض إلا أن يقول الزوج قبل الدخول إن ردك المشتري بعيب فأتيت طالق فله الرد أما إذا زوجها للبائع فله الرد عليه بانفساخ النكاح فإن زال النكاح لموت الزوج أو نحو طلاقه ففي الرد وأخذ الأرض من المشتري وجهان في الجواهر عن المتولي وعبارتها لو انقطع النكاح وفسخت الكتابة ففي رد المبيع والأرض وجهان انتهى والذي يتجه أن له الرد في الصورتين من غير أرض عليه لزوال المانع كما لو عاد الأب أو فك المزهون ومحلّه إن لم تنقضي قيمة القرن بالتزويج أو الكتابة وإلا فلا رد ولو مع الأرض إلا إن رضي البائع انتهى وانظر قوله والذي يتجه إلخ مع أن زوال الزوجية تخلف العدة فيهما إن أريد بالطلاق في الثانية ما يشمل الطلاق بعد الدخول وإلا ففي الأولى وقد احتزوا في المسألة السابقة عن العدة بكون الطلاق قبل الدخول كما ذكره في قوله إلا أن يقول الزوج قبل الدخول إلخ فينتهي أن محل جواز الرد

وَبَيَّتْ ذَلِكَ إِذْ لَا يَكْفِي إِخْبَارَ الْمُشْتَرِي بِهِ مَعَ تَكْذِيبِ الْبَائِعِ لَهُ قَالَهُ السَّبْكَوِيُّ فِيهِ نَظَرٌ بِالنِّسْبَةِ لِنَحْوِ الْعَيْتِ وَالْوَقْفِ لِمُؤَاخَذَتِهِ بِهِ وَإِنْ كَذَّبَ (لَمْ عَلِمِ الْعَيْبُ) الَّذِي يُنْقِصُ الْقِيَمَةَ بِخِلَافِ الْخِصَاءِ (رَجَعَ بِالْأَرْضِ) لِلْيَأْسِ مِنَ الرَّدِّ حَتَّى فِي التَّزْوِيجِ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلدَّوَامِ نَعْمَ لَا أَرْضَ لَهُ فِي رِبْوِيِّ يَبِيعُ بِمِثْلِهِ مِنْ جَنْبِهِ كَحُلِيِّ ذَهَبٍ يَبِيعُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا فَبِأَنَّ مَعِينًا بَعْدَ تَلْفِهِ لِنَقْصِ الثَّمَنِ فَيَصِيرُ الْبَاقِي مِنْهُ مُقَابِلًا بِأَكْثَرِ مِنْهُ وَذَلِكَ رَبَّاءُ بَلْ يَفْسُخُ الْعَقْدَ وَيَسْتَرِدُّ الثَّمَنَ وَيَغْرُمُ بِدَلِ التَّالِفِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ وَقَوْلُ الْإِسْنَوِيِّ وَكَذَا لَوْ كَانَ الْعَيْتِيُّ كَافِرًا لَا أَرْضَ لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَجَاسَ مِنَ الرَّدِّ فَإِنَّهُ قَدْ يُحَارِبُ ثُمَّ يُسْتَرَقُّ فَيَعْوِدُ لِمَلِكِهِ مَرْدُودًا بِأَنَّ هَذَا نَادِرٌ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ مِثْلُهُ لَوْ وَقَفَ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ يَسْتَبْدِلُهُ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ وَيَأْنَهُ لَوْ فُرِضَ صِحْحُهُ مَا قَالَهُ كَانَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ فَرَضُهُ فِي مُعْتَقِي كَافِرٍ إِذْ

وَجِهَانٍ أَوْ جَهْمًا أَنْ لَهُ الرَّدُّ وَلَا أَرْضَ لَهُ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م ر وَقَدْ زَوَّجَهُ الْخُ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ زَوَّجَهُ الْبَائِعُ ثُمَّ أُطْلِعَ فِيهِ عَلَى الْعَيْبِ جَازَ لَهُ الرَّدُّ وَهُوَ شَامِلٌ لِلذِّكْرِ وَالْأُنْثَى وَقَوْلُهُ: (وَلَمْ يَرْضَهُ) أَيِ الْبَائِعِ وَقَوْلُهُ: (أَنَّ لَهُ) أَيِ الْمُشْتَرِي وَقَوْلُهُ: (الرَّدُّ) أَيِ رَدِّ الْمَبِيعِ مَعَ الْأَرْضِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنَ الْبَائِعِ لِتَلَا بِأَخْذِهِ لَا فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ وَقَوْلُهُ: (وَلَا أَرْضَ) أَيِ حَيْثُ لَا مَانِعَ مِنَ الرَّدِّ كَأَنَّ طَلَقْتَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بَعِيْبَهَا إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالْأَفَالَعِدَّةُ عَيْبٌ مَانِعٌ مِنَ الرَّدِّ قَهْرًا اهـ.

• فَوَدَّ: (وَبَيَّتْ ذَلِكَ) أَيِ تَبَيَّنَ الْهَلَاكُ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ لَوْ بَتَّصِدِيقِ الْبَائِعِ. • فَوَدَّ: (إِخْبَارَ الْمُشْتَرِي بِهِ) أَيِ بِالْمَوْجِبِ لِلْأَرْضِ مِنَ الْهَلَاكِ وَنَحْوِهِ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (وَفِيهِ نَظَرٌ) وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ مُؤَاخَذَتَهُ لَا تُنَافِي عَدَمَ كِفَايَةِ إِخْبَارِهِ الرُّجُوعَ بِالْأَرْضِ سَم وَع ش. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ الْخِصَاءِ) أَيِ بِخِلَافِ مَا يُنْقِصُ الْعَيْنَ كَالْخِصَاءِ فَلَا أَرْضَ لَهُ لِعَدَمِ نَقْصِ الْقِيَمَةِ اهـ أَسْتَى.

• فَوَدَّ (لِسْمِ): (رَجَعَ بِالْأَرْضِ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَلَوْ اشْتَرَى شَاةً وَجَعَلَهَا أَضْحِيَّةً ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا رَجَعَ بِأَرْضِهِ عَلَى الْبَائِعِ وَيَكُونُ لَهُ وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ يَضْرِبُهُ فِي الْأَضْحِيَّةِ وَهُوَ مُشْكِلٌ جِدًّا وَأَيُّ فَرْقِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَيْتِ وَالْوَقْفِ فَالَّذِي يَنْجُو بِهِ مَا قَالَهُ الْأَقْلُونَ اهـ سَم وَقَوْلُهُ: فَالَّذِي الْخُ فِي النَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى مَا يَرِافِقُهُ. • فَوَدَّ: (لِلْيَأْسِ مِنَ الرَّدِّ) انْظُرْهُ فِي الْإِبَابِ سَم عَلَى حَجِّ وَمَرَّ وَجْهَهُ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (لِنَقْصِ الثَّمَنِ) أَيِ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَذَ الْأَرْضَ يَنْقُصُ الثَّمَنَ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ اهـ كُرْدِي. • فَوَدَّ: (بَلْ يَفْسُخُ الْعَقْدَ) أَيِ فَوَدَّ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (وَيَسْتَرِدُّ الثَّمَنَ وَيَغْرُمُ الْخُ) هَذَا إِنْ وَرَدَ عَلَى الْعَيْنِ فَإِنْ وَرَدَ عَلَى الذَّمِّ ثُمَّ عَيَّنَ غَرَمَ بِدَلِّ التَّالِفِ وَاسْتَبْدَلَ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ وَإِنْ فَارَقَ مَجْلِسَ الْعَقْدِ اهـ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (فَرَضُهُ فِي مُعْتَقِي الْخُ) بِأَنَّ يَقُولُ وَكَذَا لَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ وَالْعَيْتِيُّ كَافِرَيْنِ لَا أَرْضَ. • فَوَدَّ: (فِي مُعْتَقِي كَافِرٍ) بِالْإِضَافَةِ مَعَ فَتْحِ التَّاءِ.

إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ. • فَوَدَّ: (وَفِيهِ نَظَرٌ) وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ مُؤَاخَذَتَهُ لَا تُنَافِي عَدَمَ كِفَايَةِ إِخْبَارِهِ فِي الرُّجُوعِ بِالْأَرْضِ. • فَوَدَّ (لِنَقْصِ): (رَجَعَ بِالْأَرْضِ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ: وَلَوْ اشْتَرَى شَاةً وَجَعَلَهَا أَضْحِيَّةً ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا رَجَعَ بِأَرْضِهِ عَلَى الْبَائِعِ وَيَكُونُ لَهُ وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: يَضْرِبُهُ فِي الْأَضْحِيَّةِ وَهُوَ مُشْكِلٌ جِدًّا وَأَيُّ فَرْقِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَيْتِ وَالْوَقْفِ فَالَّذِي يَنْجُو بِهِ مَا قَالَهُ الْأَقْلُونَ انْتَهَى. • فَوَدَّ: (لِلْيَأْسِ مِنَ الرَّدِّ) انْظُرْهُ فِي الْإِبَابِ.

عَتِيقُ الْمُسْلِمِ لَا يُسْتَرَفُّ. (وهو) أَي الْأَرْضُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَعَلُّقِهِ بِالْأَرْضِ وَهُوَ الْخُصُومَةُ (جزء من لَفَيْهِ) أَي الْمَبِيعِ فَيَسْتَجِفُّهُ الْمُشْتَرِي مِنْ عَيْنِهِ إِنْ وُجِدَتْ وَإِنْ عُنِينَ عَمَّا فِي الذُّمَّةِ أَوْ خَرَجَ عَنْ يَدِكَ الْبَائِعِ وَعَادَ (نِسْبَتُهُ) أَي الْجُزْءُ (إِلَيْهِ) أَي إِلَى الثَّمَنِ (نِسْبَةً) أَي مِثْلَ نِسْبَةِ (مَا نَقَصَ) هـ (الْعَيْبِ مِنَ الْقِيَمَةِ) مُتَعَلِّقٌ بِنَقْصِ (لَوْ كَانَ) الْمَبِيعُ (سَلِيمًا) إِلَيْهَا فَلَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ بِلا عَيْبٍ بِمِائَةِ وَبِهِ ثَمَانِينَ فَيَسْبُغُ النَقْصَ إِلَيْهَا خَمْسٌ فَيَكُونُ الْأَرْضُ خُمُسَ الثَّمَنِ فَلَوْ كَانَ عِشْرِينَ رَجَعَ مِنْهُ بِأَرْبَعَةٍ وَأَمَّا رَجَعُ بِجُزْءِ الثَّمَنِ لَا بِالتَّفَاوُتِ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ لِغَلَا بِجَمْعِ بَيْنِ الثَّمَنِ وَالْمُثَنِّي فِي بَعْضِ الصُّوَرِ كَمَا ذُكِرَ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَضْمُونٌ عَلَى الْبَائِعِ بِهِ فَيَكُونُ جُزْؤُهُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِجُزْئِهِ كَالْخُرِّ يَضْمَنُ بِالذُّبِّيِّ وَبَعْضُهُ بِبَعْضِهَا فَإِنْ كَانَ قَبْضُهُ رُدَّ جُزْأُهُ وَالْأَسْقَطُ عَنِ الْمُشْتَرِي لَكِنْ بَعْدَ طَلْبِهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ وَأَفْهَمَ الْمُتَنُّ أَنَّ هَذَا فِي أَرْضٍ وَجِبَتْ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ.....

• فَوَدَّ: (أَي الْأَرْضِ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ لَوْ تَلَفَ الثَّمَنُ فِي النَّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ أَوْ وَجَدَ عَيْنًا قَدِيمًا بِالثَّمَنِ.
 • فَوَدَّ: (فَيَسْتَجِفُّهُ) أَي الْجُزْءَ. • وَفَوَدَّ: (مِنْ عَيْنِهِ) أَي الثَّمَنِ وَكَذَا ضَمِيرُ عَيْنٍ وَخَرَجَ وَعَادَ. • فَوَدَّ: (مِنْ عَيْنِهِ) أَي يَثَلِّيَا كَانَ أَوْ مُتَقَوِّمًا فَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بَعَرَضٍ ثُمَّ أَعْتَقَهُ ثُمَّ أَطْلَعَ فِيهِ عَلَى عَيْبٍ اسْتَحَقَّ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ شَائِعًا إِنْ كَانَ بَاقِيًا فَإِنْ تَلَفَ الْعَرَضُ اسْتَحَقَّ مَا يُقَابِلُ قَدْرَ مَا يَخْصُهُ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ عِشْرِينَ وَسَمَّ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ عُنِيَ الْخُ) أَي فِي الْمَجْلِسِ أَوْ غَيْرِهِ أَهْ أَسْتَى. • فَوَدَّ: (أَي الْجُزْءِ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَأَفْهَمَ) فِي الْمُعْنَى. • فَوَدَّ: (أَي مِثْلَ نِسْبَةٍ) بِالتَّضْبِيبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ وَالْأَصْلُ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ نِسْبَةً مِثْلَ نِسْبَةِ الْخُ. هـ. ع. ش. أَقُولُ: بَلْ هُوَ بِالرَّفْعِ عَلَى حَذْفِ الْمُنَوَّبِ وَالتَّعْبِثِ وَإِقَامَةِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ التَّعْبِثُ مَقَامَ الْمُنَوَّبِ.

• فَوَدَّ (سَلِيمًا): (لَوْ كَانَ سَلِيمًا) مُتَعَلِّقٌ بِالْقِيَمَةِ أَي مِنَ الْقِيَمَةِ بِاعْتِبَارِ حَالِ سَلَامَةِ الْمَبِيعِ. • فَوَدَّ: (إِلَيْهَا) أَي الْقِيَمَةِ مُتَعَلِّقٌ بِنِسْبَةِ مَجْرُورَةٍ بِمِثْلِ قَالَ الْمُعْنَى لَوْ ذَكَرَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَقَالَ كَمَا فِي الْمَعْرُورِ وَالشَّرْحَيْنِ وَالرَّوْضَةِ إِلَى تَمَامِ قِيَمَةِ السَّلِيمِ لَكَانَ أَوْلَى لِأَنَّ النِّسْبَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ مَنْسُوبٍ وَمَنْسُوبٍ إِلَيْهِ وَلَكِنَّهُ تَرَكَهَا لِئَلْعَلَّمَ بِهَا أَهْلُهَا مِنْ ذِكْرِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ فِي الثَّمَنِ. • فَوَدَّ: (فِي بَعْضِ الصُّوَرِ كَمَا ذُكِرَ) أَي فِي هَذَا الْمِثَالِ فَإِنَّ تَفَاوُتَ الْقِيَمَتَيْنِ عِشْرُونَ وَهِيَ قَدْرُ الثَّمَنِ أَهْ سَمَّ. • فَوَدَّ: (بَعْدَ طَلْبِهِ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ: ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمُطَالَبَةُ بِهِ عَلَى الْفَوْرِ كَالْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ لَكِنْ ذَكَرَ الْإِمَامُ فِي بَابِ الْكِتَابَةِ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ لَهُ الْفَوْرُ بِخِلَافِ الرَّدِّ ذَكَرَ ذَلِكَ الزُّوْكَشِيُّ. هـ. سَمَّ. أَقُولُ: قَوْلُهُ: (لَا يَتَعَيَّنُ لَهُ الْفَوْرُ الْخُ) ظَاهِرٌ كَلَامِهِ

• فَوَدَّ (بِقِسْمَتِهِ): (جُزْءٌ مِنْهُ تَمَيَّنَ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الثَّمَنِ هُنَا بَيْنَ كَوْنِهِ يَثَلِّيًا أَوْ كَوْنِهِ مُتَقَوِّمًا فَإِذَا نَقَصَ الْعَيْبُ خُمُسَ قِيَمَةِ الْمَبِيعِ مَثَلًا رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِخُمُسِ الثَّمَنِ الْمُتَقَوِّمِ قِيَمَتِكَ خُمُسَ عَيْنِهِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا فَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا رَجَعَ بِخُمُسِ قِيَمَتِهِ وَيُعْتَبَرُ فِيهَا الْأَقْلُ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْمَبِيعِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (كَمَا ذُكِرَ) أَي فِي الْمِثَالِ فَإِنَّ تَفَاوُتَ الْقِيَمَتَيْنِ عِشْرُونَ وَهِيَ قَدْرُ الثَّمَنِ. • فَوَدَّ: (لَكِنْ بَعْدَ طَلْبِهِ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمُطَالَبَةُ بِهِ عَلَى الْفَوْرِ كَالْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ لَكِنْ ذَكَرَ الْإِمَامُ فِي بَابِ الْكِتَابَةِ أَنَّهُ لَا

أما عكسه كما لو وجد البائع بعد الفسخ بالمبيع عيبًا حدث عند المشتري قبله أو وجد عيبًا قديمًا بالثمن فإن الأرض تُنسب للقيمة لا الثمن كما يأتي في شرح قوله من طلب الإمساك (والأصح اعتبار أقل قيمه) أي المبيع المتقوم جمع قيمة ومن ثم صَبَطَهُ بِحَطِّهِ بفتح الياء ومثله الثمن

اغتمادًا هذا لأنه جعل الأول مجرّد احتمال والثاني المنقول وعبارة الشارح أي م ر على شرح البهجة واستحقاقه له بطله ولو على التراخي انتهى. ومثله في شرح المنهاج عند قول المصنف: (والرّد على الفور) اه. ع ش. ه. فود: (أما عكسه) بأن وجب الأرض للبائع على المشتري. ه. فود: (قبله) أي الفسخ. ه. فود: (أو وجد عيبًا قديمًا إلخ) لا يلزم هنا المحذور السابق في جانب المشتري؛ لأن غاية الأمر أن يزيد الثمن للبائع اه سم. ه. فود: (فإن الأرض) أي الواجب للبائع. ه. فود: (ينسب للقيمة) مُعْتَمَدٌ أي بأن يكون الأرض قدر التمازوت بين قيمته سليمًا وقيمه معيبًا بالحوادث ولو زاد على الثمن اه ع ش. ه. فود: (لا الثمن) هذا الإنبات والتفمي ظاهر في الأولى دون الثانية فإن المتبادر فيها من نسبة الأرض للقيمة أن معناه أنه يُؤخَذُ نَقْصُ العيب من قيمة الثمن فما معنى نسبة هذا النقص إلى الثمن حتى ينفى انتهى سم ويُمكن أن يقال إن معناه أنه يزجج بجزءه من المبيع ينسبته إليه كنسبة ما نقص العيب من قيمة الثمن لو كان سليمًا إليها على قياس ما قيل في أرض المبيع اه ع ش وفيه من التكلف ما لا يخفى ولعل الأولى أن يجاب بأن قول الشارح لا الثمن سالية والسالية لا تقتضي وجود الموضوع.

ه. فود: (كما يأتي إلخ) كلامه هناك لا يشمل قوله أو وجد عيبًا قديمًا بالثمن اه سم.

ه. فود (سب): (والأصح اختيار إلخ) أي لأن الفرض إضرار البائع كما سيأتي عن الإمام واختيار الأقل يوجب زيادة الأرض المضر به كما يظهر بامتحان ذلك في الأمثلة على ما سيأتي اه. ه. فود: (أي المبيع المتقوم) انظر ما وجه هذا التقييد وماذا يفعل لو كان المبيع مثليًا فليراجع اه رشدي ويظهر أن التقييد المذكور إنما هو لأجل أن المنظور هنا نقص المبيع من حيث القيمة ولو كان مثليًا إذ الكلام في نقص

يتعين له الفور بخلاف الرّد ذكر ذلك الزركشي انتهى. ه. فود: (أو وجد عيبًا قديمًا بالثمن) لا يلزم هنا المحذور السابق في جانب المشتري؛ لأن غاية الأمر أن يزيد الثمن للبائع. ه. فود: (ينسب للقيمة لا الثمن) هذا الإنبات والتفمي ظاهر في الأولى دون الثانية فإن المتبادر فيها من نسبة الأرض للقيمة أن معناه أنه يأخذ بنقص العيب من قيمة الثمن فما معنى نسبة هذا النقص إلى الثمن حتى ينفى. ه. فود: (كما يأتي) عبارته ثم حيث أوجبت أرض الحادث لا تنسبه إلى الثمن بل يُرَدُّ ما بين قيمة المبيع معيبًا بالعيب القديم وقيمه معيبًا به وبالحادث بخلاف أرض القديم فإننا ننسبه إلى الثمن كما مرّ انتهى ولم يرد على ذلك وهو لا يشمل قوله أو وجد عيبًا قديمًا بالثمن.

ه. فود (سفن): (والأصح اختيار أقل قيمه إلخ) أي لأن الفرض إضرار البائع كما سيأتي عن الإمام واختيار الأقل يوجب زيادة الأرض المضر به كما يظهر بامتحان ذلك في الأمثلة على ما سيأتي انتهى. ه. فود: (المتقوم) كأنه إشارة إلى ما يأتي في قوله الآتي: ولو تلف الثمن دون المبيع رده وأخذ مثل

الْمُتَقَوِّمُ (من يوم) أي وقت (البيع إلى) وقت (القبض) لأن قيمتهما إن كانت وقت البيع أقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري وفي الثمن حدثت في ملك البائع فلا تدخل في التقويم أو كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل فالتقص في المبيع من ضمان البائع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا تدخل في التقويم وما صرح به من اعتبار ما بين الوقتين هو المعتد وإن نازع فيه جمع.

(كسبه) إذا اعتبرت قيم المبيع أو الثمن فإما أن تتحد قيمته معينا أو يتحد سليما ويختلفا معينا وقيمة وقت العقد أقل أو أكثر أو يتحد معينا لا سليما وهي وقت العقد أقل أو أكثر أو يختلفا سليما ومعينا وهي وقت العقد سليما ومعينا أقل أو أكثر أو سليما أقل ومعينا أكثر أو بالعكس فهي تسعة أقسام أمثلتها على الترتيب في المبيع: اشترى قنأ بالف وقيمه وقت العقد والقبض سليما مائة ومعينا تسعون فالتقص عشر قيمته سليما فله عشر الثمن مائة أو قيمته سليما مائة وقيمه معينا وقت العقد ثمانون والقبض تسعون أو عكسه فالتفاوت بين قيمته سليما وأقل قيمته معينا عشرون وهي خمس قيمته سليما فله خمس الثمن أو قيمته معينا ثمانون وسليما

الصفة كما تقدم في شرح ثم علم العيب وحاشيته. • فود: (فالزيادة في المبيع حدثت إلخ) هذا لا يأتي إن كان الخيار للبائع وخذته لأن ملك المبيع له حيث يذ ولا يزول إلا من حين الإجازة أو انقطاع الخيار وقوله: وفي الثمن حدثت في ملك البائع هذا لا يأتي إن كان الخيار للبائع وخذته؛ لأن ملك المبيع حيث يذ له فملك الثمن للمشتري سم على حنج أي فينبغي أن يعتبر أقل القيم من وقت لزوم العقد من جهة البائع إلى وقت القبض امع ش. • فود: (فإما أن تتحد إلخ) هو القسم الأول. • فود: (قيمتاه) أي قيمته وقت العقد وقيمه وقت القبض. • فود: (أو يتحد سليما ويختلفا إلخ) تحته قسمان أشار إليهما بقوله أقل أو أكثر وكان الظاهر تأنيث الفعلين. • فود: (أو تتحد معينا إلخ) تحته قسمان أيضا. • فود: (أو يختلفا سليما ومعينا إلخ) تحته أربعة أقسام أشار إلى اثنتين منهما بقوله: سليما ومعينا إلخ وإلى الباقيتين بقوله أو سليما أقل إلخ فهي تسعة أقسام سكت عن حاله بين العقد والقبض وباعتبارها تزيد الصور عن تسع زشيدئ ومثني. • فود: (اشترى قنأ إلخ) خبر قوله: أمثلتها باختيار الرطب بعد المطب. • فود: (فله عشر الثمن) أي مائة. • فود: (أو عكسه) راجع لقوله: وقيمه معينا إلخ. • فود: (خمس الثمن) وهو

الثمن أو قيمته وقد يتعلق أيضا بقوله أيضا: أو وجد عينا قديما بالثمن فليتأمل. • فود: (حدثت في ملك المشتري) هذا لا يأتي إن كان الخيار للبائع وخذته لأن ملك المبيع له حيث يذ ولا يزول إلا من حين الإجازة أو انقطاع الخيار. • فود: (حدثت في ملك البائع) هذا لا يأتي إن كان الخيار للبائع وخذته؛ لأن ملك المبيع حيث يذ له فملك الثمن للمشتري. • فود: (فهي تسعة أقسام) قال في شرح الروض: وإذا نظرت إلى قيمته فيما بين الوقتين أيضا زادت الأقسام انتهى.

وقت العقد تسعون ووقت القبض مائة أو عكس فالتفاوت بين قيمته معينا وأقل قيمته سليما عشرة وهي تسع أقل قيمته سليما فله تسع الثمن فإن قلت: صرح الإمام بأن اعتبار الأقل في الأقسام كلها إنما هو لإضرار البائع إما من التعليل وحيثيذ فالقياس اعتبار ما بين الثمانين والمائة وهو الخمس لأنه الأضرر بالبائع قلت: ليس القياس ذلك لأن المعتبر نسبة ما نقص العيب من القيمة إليها والذي نقصه العيب من القيمة هو ما بين الثمانين والتسعين وأما ما بين التسعين والمائة فإنما هو لتفاوت الرغبة بين اليوميين فتعين اعتبار ما نقصه العيب من التسعين إليها وهو التسع كما تقرر فتأمل. أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعينا ثمانون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعينا تسعون أو بالعكس أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعينا تسعون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعينا ثمانون وبالعكس فالتفاوت بين أقل قيمته سليما وأقل قيمته معينا عشرون وهي خمس أقل قيمته سليما فله خمس الثمن وخص البارزي بحثا اعتبار الأقل فيما إذا اتحدنا سليما لا معينا وهي وقت القبض أكثر بما إذا كان ذلك لكثرة الرغبات في المعيب لقلته تمنه.....

ياتان. • فود: (أو عكسه) راجع لقوله وسليما وقت العقد إلخ. • فود: (فله تسع الثمن) أي فله مائة وأحد عشرة وتسع. • فود: (من التعليل) أي بقوله لأن قيمتهما إلخ سم وع ش (فالقياس إلخ) أي في قوله أو قيمته معينا ثمانون إلخ. • فود: (بين الثمانين والمائة) أي لا بين الثمانين والتسعين ا ه ع ش. • فود: (قلت إلخ) هذا الجواب في غاية الحسن والدقة لكن قد يخدشه أمران أحدهما أنه يلزم عليه أن يكون اعتبار الأقل لا لأنه أضرر بالبائع بل لأن النقص إنما هو عنده والثاني أنه كما يَحْتَمَلُ أن تكون القيمة سليما تسعين والزيادة إلى المائة للرغبة يَحْتَمَلُ أن تكون مائة والنقص لِقَلَّةِ الرِّغْبَةِ فَلَمْ يَتَّعَيْنِ الأوَّلُ الذي هو مَبْنَى الجوابِ اللَّهْمُ إلا أن يقال كَوْنُ القيمةِ تَسْعِينَ مُتَيَقِّنٌ والزيادةُ مَشْكُوكَةٌ فَلَمْ تُعْتَبَرْ سم على حَجِّ ا ه ع ش. • فود: (وهي إلخ) أي ما نقصه إلخ والثانيث لِرِعايَةِ المعنى. • فود: (أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعينا ثمانون إلخ) مثال القسم السادس. • فود: (أو بالعكس) أي عكس قوله أو قيمته إلخ مثال السابع. • فود: (أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعينا إلخ) مثال الثامن. • فود: (أو بالعكس) أي عكس القول المذكور مثال التاسع. • فود: (فيما إذا اتحدنا إلخ) وهو القسم الثاني. • فود: (ذلك) أي اختلاف قيمته معينا وهي وقت القبض أكثر.

• فود: (من التعليل) أي بقوله لأن قيمتها إلخ. • فود: (قلت إلخ) هذا الجواب في غاية الحسن والدقة لكن قد يخدشه أمران أحدهما أن يلزم عليه أن يكون اعتبار الأقل لا لأنه أضرر بالبائع بل لأن النقص إنما هو عنده والثاني أنه كما يَحْتَمَلُ أن تكون القيمة سليما تسعين والزيادة إلى المائة للرغبة يَحْتَمَلُ أن تكون مائة والنقص لِقَلَّةِ الرِّغْبَةِ فَلَمْ يَتَّعَيْنِ الأوَّلُ الذي هو مَبْنَى الجوابِ اللَّهْمُ إلا أن يقال كَوْنُ القيمةِ تَسْعِينَ مُتَيَقِّنٌ والزيادةُ مَشْكُوكَةٌ فَلَمْ تُعْتَبَرْ.

لا ينقص بعض العيب والا اعتُبر أكثر القيمتين لأن زوال العيب يسقط الردُّ بأن الزائل من العيب يسقط أثره مُطلقاً كما لو زال العيب كله فكما يَقُومُ المعيب يوم القبض ناقص العيب فكذا يوم العقد فلم يُعتَبَر الأكثر أصلاً على أن تقيده بما إذا اتَّحدت قيمته سليماً غير صحيح وإن سلم ما ذكره.

(ولو تلف الثمن) جسا أو شرعاً نظير ما مرَّ أو تعلق به حقٌّ لازمٌ كزهر (فون المبيع) وأطلع على عيب به (رذة) إذ لا مانع (وأخذ مثل الثمن) إن كان مثلياً (أو قيمته) إن كان متقوماً لأن ذلك بذله ومز اعتبار الأقل فيما بين وقت العقد إلى وقت القبض أمَّا لو بقي فله الرجوع في عيبه سواء أكان مُعيّناً في العقد أم عمماً في الذمَّة في المجلس أو بعده وحيث.....

• فود: (لا ينقص بعض الخ) عبارة النهاية والمُعني لا ينقص العيب اهـ. • فود: (لأن زوال العيب الخ) أي قبل القبض. • فود: (مطلقاً) أي ردّاً كان أو ارشاً.

• فود: (وإن سلم ما ذكره) أي قوله: وهي وقت القبض أكثر الخ اهـ ع ش.

• فود (سني): (ولو تلف الثمن) أي المقبوض اهـ مُعني. • فود: (جسا) إلى قوله أو أجنبي في النهاية.

• فود: (أو شرعاً) كأن اغتبه أو كاتبه أو وقفه أو استولذ الأمة أو خرَّج عن ملكه إلى غيره اهـ مُعني.

• فود: (نظير ما مرَّ) أي في هلاك المبيع اهـ كزدي. • فود: (وأطلع) أي المشتري. • فود: (به) أي بالمبيع.

• فود (سني): (رذة) أي المشتري المبيع ولو صالحه البائع بالارش أو غيره عن الردِّ لم يصح؛ لآته خيار فسخ فاشبه خيار التروى في كونه غير متقوم ولم يسقط الردُّ لأنه إنما سقط بعوض ولم يسلم إلا إن علم بطلان المصالحة فيسقط الردُّ لتقصيره وليس لمن له الردُّ إنساك المبيع وطلب الارش ولا لبائع منه من الردِّ ودفع الارش اهـ مُعني. • فود: (لأن ذلك) أي مثل الثمن أو قيمته (بذلة) أي الثمن التالف المثلي أو المتقوم. • فود: (ومز اختيار الأقل) أي يقال بجمله هنا اهـ ع ش. • فود: (فيما بين وقت العقد الخ) الأولى كما في المُعني والأسنى من وقت البيع ثم هذا صادق بما إذا كان الثمن المتقوم في الذمَّة عند العقد ثم عيبه وأقبضه وفي سم بعد كلام عن شرح الرُّوض ما نصه وقضية هذا أنه لو كان الثمن متقوماً في الذمَّة عند العقد ثم عيبه وأقبضه ثم تلف ردُّ قيمته أقل ما كانت من العقد إلى القبض اهـ. • فود: (أما لو بقي) أي الثمن كلاً أو بعضاً بقرينة قوله الآتي: (ببعضه أو كله). • فود: (قله) أي للمشتري.

• فود: (الرجوع في عيبه) أي وله المدول بالتراضي إلى بذله على ما يفيد التغيير بله الخ اهـ ع ش.

• فود (سني): (أو قيمته) عبارة الرُّوض وقيمه في المتقوم لكن في المُعني ردُّ قيمته أقل ما كانت من العقد إلى القبض انتهى قال في شرحه وقوله: في المُعني من زيادته ولا حاجة إليه بل قد يوهب خلاف المراد؛ لأن التلف إنما يكون في مُعني انتهى وقضية هذا الإغراض أنه لو كان الثمن متقوماً في الذمَّة عند العقد ثم عيبه وأقبضه ثم تلف ردُّ قيمته أقل ما كانت من العقد إلى القبض.

رجع ببعضه أو كله لا أرض له على البائع إن وجدته ناقص وصفي كأن حدث به شلل كما أنه يأخذه بزيادته المتصلة مجاناً نعم إن كان نقصه بجناية أجنبي أي بضمن كما هو ظاهر استحق الأرض ولو وهب البائع الثمن بعد قبضه للمشتري ثم فسح رجع عليه بتدليه بخلاف ما لو أبراه منه نظير ما يأتي في الصداق ولو أذاه أصل عن محجوره رجع بالفسخ للمحجور لقدرته على تملكه وقبوله له أو أجنبي رجع للمؤدي؛ لأن القصد إسقاط الدين مع عدم القدرة على التملك وإنما قدر الملك لضرورة الشقوط عن المؤدي عنه.

(ولو علم بالمبيع) في المبيع (بعد زوال).....

• فؤد: (زجع) أي المشتري. • فؤد: (بعضه أو كله) أي الثمن. • فؤد: (إن وجدته ناقص الخ) قال في شرح العباب وفارق ما يأتي من أن نقص المبيع أذني نقص يبطل رد المشتري بعيب قديم لكونه من ضمانه بأنه ثم اختار الرد والبائع هنا لم يختاره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم يضمن المشتري نقص صفة المبيع انتهى وقوله: فيضمن نقص الصفة قضية إطلاقه أن له حثيث الرد قهراً وقياس البيع خلافه سم على حجج اهرع ش. • فؤد: (كأن حدث به) أي بالثمن. • فؤد: (كما أنه يأخذه) أي المشتري الثمن. • فؤد: (نقصه) أي وصف الثمن. • فؤد: (بجناية أجنبي) أي غير البائع والمشتري. • فؤد: (أي يضمن) احتراز عن نحو الحرزي. • فؤد: (استحق الأرض) أي على البائع وهو له الرجوع على الأجنبي اهرع ش. • فؤد: (ثم فسح) أي فسح المشتري العقد.

• فؤد: (زجع عليه ببليه) أي رجع المشتري على البائع ببديل الثمن والفارق بينه وبين الإبراء أن البائع دخل في يده شيء من جهة المشتري ثم وهبه له بخلافه في الإبراء فإن البائع لم يدخل في يده شيء من جهة المشتري حتى يردّه أو بدله له اهرع ش. • فؤد: (بخلاف ما لو أبراه منه) أي فلا يرجع بشيء ولو أبراه من بعضه فالمتجه أنه لا يرجع بقسط ما أبراه منه ويرجع بقسط الباقي اهرع ش. • فؤد: (ولو أذاه) أي الثمن وكذا ضمير رجع. • فؤد: (للمؤدي) خلافاً للنهاية عبارة سم الذي في الرّوض هنا أنه يرجع للمشتري واعتمده شيخنا الشهاب الرثلي اهرع ش. • فؤد: (في المبيع) إلى قول المثني: (قلنا يز) في النهاية.

• فؤد: (وحيث رجع ببعضه أو كله لا أرض له على البائع إن وجدته ناقص وصب) قال في شرح العباب وفارقه ما يأتي من أن نقص البيع أذني نقص يبطل رد المشتري بعيب قديم لكونه على ضمانه بأنه ثم اختار الرد والبائع هنا لم يختاره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم يضمن المشتري نقص صفة المبيع كما يأتي اهرع ش. • فؤد: (فيضمن) أي فيضمن نقص الصفة قضية إطلاقه أن له حثيث الرد قهراً وقياس البيع خلافه قلنا مل. • فؤد: (بخلاف ما لو أبراه منه) ويرجع بقسط الباقي.

• فؤد: (زجع للمؤدي) الذي في الرّوض هنا أنه يرجع للمشتري واعتمده شيخنا الشهاب الرثلي. • فؤد: (والعيب الإباق أي) والأفوه عيب حدث فله أرض العيب القديم فإن رصيه البائع مع الحادث فلا أرض عليه في الحال فإن هلك أبفاً فله على البائع الأرض كذا في العباب ولم يزد الشارح في شرحه على

بملكه) عنه بعموض أو غيرهه (إلى غيرهه) وهو باقى بحاله فى يد الثانى أو بعد نحو رهنيه أو إباقه والعيب الإباق أو إجازته ولم يرض البائع بأخذه مؤجراً (فلا أرض) له (فى الأصح) لأنه لم يئاس من الرد لأنه قد يعود له وقيل لأنه استدرك الظلامه وزوج كما روج عليه وعبارة بعض

• فود: (بملكه عنه) أى أو عن بعضه اه نهاية. • فود: (أو بعد نحو رهنيه) أى عند غير البائع اه نهاية وقال ع ش مفهومه أن له الأرض إذا كان عند البائع والظاهر أنه غير مراد وإنما المراد أنه يفسخ العقد ويسترد الثمن اه عبارة الرشيدى التقييد بغير البائع إنما تظهر ثمرته فى قول المصنف بعد: فإن عاد الملك فله الرد إذ مفهومه أنه إذا لم يعد الملك أى أو نحوه كأنفكالك الرهن ليس له الرد فكأنه يقول محل هذا إذا كان الرهن عند غير البائع وكذا فى قوله أو إجازته ولم يرض البائع فلا أثر لهما بالنسبة لتفيم الأرض إذ لا أرض سواء أكان الرهن عند غير البائع وهو ظاهر أو عند البائع لأنه متمكن من الرد فى الحال وسواء رضى البائع بالمؤجر مسلوب المنفعة لذلك أو لم يرض به لعدم اليأس من الرد فتأمل اه. • فود: (أو إباقه إلخ) أو كتابته صحيحة أو غرضه اه نهاية. • فود: (والعيب الإباق) أى وإلا فهو عيب حدث فله أرض العيب القديم فإن رضى البائع مع الحادث فلا أرض عليه فى الحال فإن هلكت إبقا فله على البائع الأرض كذا فى العباب ولم يزد الشارح فى شرحه على تقريره وعلل قوله فله أرض العيب القديم بقوله لأنه آيس من الرد حيثيذ لحدوث عيب الإباق بيده اه سم عبارة السيد عمر قوله: والعيب الإباق أى ولو مع غيره بخلاف ما لو كان العيب غير الإباق فقط فإن الإباق حيثيذ عيب حادث مانع عن الرد فلا يتم فيه جميع التفصيل الآتى الذى من جملته الرد بعد العود اه. • فود: (أو إجازته) قال فى شرح العباب: أى لغير البائع كما يحته الزركشى اه سم. • فود: (ولم يرض البائع إلخ) قال فى العباب وشرجه: فإن رضى به البائع مؤجراً أى مسلوب المنفعة مدة الإجارة ولكنه ظن أن الأجرة له وفسخ ثم علم خلافه أنه لا أجرة له فله رد الفسخ كما فى الأتوار قال كما لو رضى بالفسخ بالعيب ثم علم أنه كان حدث عند المشتري عيب بخلاف الفسخ بالإقالة فإنه يرجع بأرض الحادث ولا يرد الإقالة انتهى عليه فيقرق بين الإقالة وما هنا بأنه فسح لا عن سبب فلم يمكن رده بخلاف ما عن سبب فإنه إذا بان ما يبطله عمل به ثم قال أما إذا رضى به مسلوبها ولا ظن ما ذكر فإنه يرد عليه ولا يطالب المشتري بأجرة تلك المدة كما اقتضاه كلامهم هنا وفى نظائره إلخ سم على حجاج اه ع ش.

• فود (سبب): (فى الأصح) وعليه لو تعذر العود بتلف أو إعتاق رجع بأرض المشتري الثانى على الأول

تقريره وعلل قوله: فله أرض العيب القديم بقوله: لأنه آيس من الرد حيثيذ لحدوث عيب الإباق بيده انتهى فانظر ليم لم يخبر فى ذلك ما يأتى فى قول المصنف: ولو حدث عنده عيب سقط الرد فهراً إلخ.

• فود: (أو إجازته) قال فى شرح العباب: أى لغير البائع كما يحته الزركشى أيضاً. • فود: (ولم يرض البائع بأخذه مؤجراً) قال فى العباب وشرجه: فإن رضى به البائع مؤجراً أى مسلوب المنفعة مدة الإجارة ولكنه ظن أن الأجرة له وفسح ثم علم خلافه أى أنه لا أجرة له فله رد الفسخ كما فى الأتوار قال كما لو

الأصحابِ وَعَبْنِ كَمَا غَبِنَ وَكُلُّ مِنَ الْعَلْتَيْنِ فَايِدُ لِإِيهَامِهِ جَوَازَ قَصْدِ ذَلِكَ الَّذِي لَا قَائِلَ بِهِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ لِأَنَّ الْمَظْلُومَ لَا رُجُوعَ لَهُ إِلَّا عَلَى ظَالِمِهِ ثُمَّ رَأَيْتَ الْفَارِقِيَّ قَالَ إِنَّ إِطْلَاقَ ذَلِكَ فَايِدُ وَعَلَّهْ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْتَهُ (فَإِنَّ عَادَ الْمَلِكُ) لَهُ فِيهِ (فَلَهُ الرَّدُّ) لِإِمْكَانِهِ سِوَاءِ أَعَادَ إِلَيْهِ بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ لِزَوَالِ كُلِّ مِنَ الْعَلْتَيْنِ أَمْ بِغَيْرِهِ كَبَيْعِ أَوْ هِبَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ إِقَالَةٍ لِزَوَالِ الْمَانِعِ (وَقِيلَ إِنَّ عَادَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ الرَّدِّ بِغَيْبِ فَلَا رَدُّ) لَهُ لِأَنَّهُ اسْتَدْرَكَ الظَّلَامَةَ وَمَرُّهُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

(وَالرَّدُّ عَلَى الْفُورِ) إِجْمَاعًا وَمَحَلُّهُ فِي الْمَبِيعِ الْمُعَيَّنِ فَإِنَّ قَبْضَ شَيْئًا عَمَّا فِي الذَّمَّةِ.....

وَالأَوَّلُ عَلَى بَإِيْعِهِ وَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْغُزْمِ لِلثَّانِي وَمَعَ إِيرَاقِهِ مِنْهُ أَهْ مُغْنِي وَقَوْلُهُ: وَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ إِخْتِلافًا لِلنَّهَايَةِ عِبَارَتُهُ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الثَّانِي رَدُّهُ عَلَى الْبَايْعِ الأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ مِنْهُ فَإِنَّ اسْتِرْدَّه الْبَايْعُ الثَّانِي وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ مَنْ اشْتَرَى مِنْهُ أَيَّ مِنَ الْبَايْعِ الثَّانِي خَيْرَ الْبَايْعِ الأَوَّلِ بَيْنَ اسْتِرْجَاعِهِ أَيَّ بِعْيِهِ الْحَادِثِ وَتَسْلِيمِ الأَرْضِ لَهُ أَيَّ أَرْضِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ لِلْبَايْعِ الثَّانِي وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ الْبَايْعُ الثَّانِي وَطَوَّلَبَ بِالْأَرْضِ أَيَّ أَرْضِ الْقَدِيمِ رَجَعَ عَلَى بَايْعِهِ أَيَّ الأَوَّلِ لَكِنْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ أَيَّ لِلْأَرْضِ كَمَا فِي أَصْلِ الرِّوَايَةِ اهـ. فَوُدَّ: (وَعَبْنِ إِخْتِلافًا) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَعَبْنِ غَيْرَهُ كَمَا غَبِنَ هُوَ اهـ. فَوُدَّ: (وَكُلُّ مِنَ الْعَلْتَيْنِ) أَيَّ التَّعْيِيرَيْنِ فِي الإِسْتِدْلَالِ اسْتَدْرَكَ الظَّلَامَةَ وَالغَيْنِ. فَوُدَّ: (لَهُ فِيهِ) أَيَّ لِلْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ.

فَوُدَّ (سُنِّي): (فَلَهُ الرَّدُّ) أَيَّ وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ جِدًّا مَا لَمْ يَخْضُلْ بِالْعَيْبِ مَثَلًا ضَعْفٌ يَوْجِبُ تَقْصُصَ الْقِيَمَةِ اهـ ع. ش. فَوُدَّ: (لِزَوَالِ كُلِّ مِنَ الْعَلْتَيْنِ) أَيَّ عَدَمِ الْيَأْسِ مِنَ الرَّدِّ وَاسْتَدْرَكَ الظَّلَامَةَ اهـ رَشِيدِي.

فَوُدَّ (سُنِّي): (وَالرَّدُّ عَلَى الْفُورِ).

(فَزَعُ): لَا بُدَّ لِلتَّاطِقِ مِنَ اللَّفْظِ كَفَسَخْتُ الْبَيْعَ وَنَحْوِهِ.

(فَزَعُ): لَوْ أُطْلِقَ عَلَى الْعَيْبِ قَبْلَ الْقَبْضِ أَتَجَهَّ الْفُورُ أَيْضًا اهـ سَمِ عَلَى مَنْهَجٍ وَلَعَلَّهُ احْتَرَزَ بِاللَّفْظِ عَنِ الإِشَارَةِ مِنَ التَّاطِقِ أَمَّا الْكِتَابَةُ مِنْهُ فَهِيَ كِنَايَةٌ وَمَرُّ أَنَّ الْفَسْخَ كَمَا يَكُونُ بِالصَّرِيحِ يَكُونُ بِالْكِتَابَةِ اهـ ع. ش. فَوُدَّ: (إِجْمَاعًا) إِلَى الْمُتَيْنِ فِي الْمُغْنِي. فَوُدَّ: (فِي الْمَبِيعِ الْمُعَيَّنِ) أَيَّ فِي رَدِّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعِ الْمُعَيَّنِ أَيَّ أَوْ الْبَايْعِ التَّمَنَّى الْمُعَيَّنَ اهـ رَشِيدِي. فَوُدَّ: (الْمُعَيَّنِ) أَيَّ فِي الْعَقْدِ عِنْدَ الْحَقِّ اهـ ع. ش.

فَوُدَّ: (فَإِنَّ قَبْضَ شَيْئًا عَمَّا فِي الذَّمَّةِ إِخْتِلافًا) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَيُتَجَهَّ أَنَّ مَحَلَّ ضَعْفِ الْقَوْلِ بِمِلْكِ

رَضِيَ بِالْفَسْخِ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ حَدَّثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ بِخِلَافِ الْفَسْخِ بِالْإِقَالَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِأَرْضِ الْحَادِثِ وَلَا تَرُدُّ الإِقَالَةُ اهـ وَعَلَيْهِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَ الإِقَالَةِ وَمَا هُنَا بِأَنَّهُ فَسَخَ لَا عَن سَبَبٍ فَلَمْ يُمَكِّنْ رَدُّهُ بِخِلَافِ مَا عَن سَبَبٍ فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَ مَا يُبْتَاطِلُ عَمِلَ بِهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا إِذَا رَضِيَ بِهِ مَسْلُوبَهَا أَوْ لَا ظَنَّ مَا ذَكَرَ فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَا يُطَالِبُ الْمُشْتَرِي بِأَجْرَةِ تِلْكَ الْمُدَّةِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ هُنَا وَفِي نَظَائِرِهِ إِخْتِلافًا اهـ.

فَوُدَّ: (فَإِنَّ قَبْضَ شَيْئًا عَمَّا فِي الذَّمَّةِ إِخْتِلافًا) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَيُتَجَهَّ أَنَّ مَحَلَّ ضَعْفِ الْقَوْلِ بِمِلْكِ الْمَبِيعِ أَيَّ فِي الذَّمَّةِ بِالْقَبْضِ مَا إِذَا جُهِلَ عَيْبُهُ أَمَّا إِذَا عَلِمَ عِنْدَ الْقَبْضِ فَيُتَجَهَّ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِمُجَرَّدِ قَبْضِهِ كَمَا لَوْ

بنحو بيع أو سلم فوجدته معينا لم يلزمه فوز لأن الأصح أنه لا يملكه إلا بالرضا بعينه ولأنه غير معقود عليه ولا يجب فوز في طلب الأرض أيضا كما بحثه ابن الرفعة لأن أخذه لا يؤدي إلى فسخ العقيد ولا في حق جاهل بأن له الرد وعذير بقرب إسلامه وهو ممن يخفى عليه بخلاف من يخالفنا من أهل الذمة أو بنسبه بعيدا عن العلماء أو بأن الرد على الفور إن كان عاميا يخفى على مثله. قال السبكي أو جهل ولا بُد من بيته في الكل ولا في مشتري شقضا مشفوعا والشفيح حاضر فانتظره هل يشفع أو لا ولا في مبيع أبي تأخر مشتريه لعوده فله رده إذا عاد وإن صرح بإسقاطه ومز أنه لا أرض له.....

المبيع أي في الذمة بالقبض ما إذا جهل عيبه أما إذا علم عند القبض فبشبه أنه يملكه بمجرد قبضه كما لو قبضه جاهلا ثم رضي به اه سم . فود: (بنحو بيع إلخ) أي كصلح وصداق وخلع . فود: (أنه لا يملكه إلا بالرضا إلخ) قضيته أن الفوائد الحاصلة منه قبل العلم بالمعيب ملك للبائع فيجب ردها له وإن رضي المشتري به معينا وأن تصرفه فيه يبيع أو نحوه قبل العلم بعينه باطل والظاهر خلاف هذه القضية في الشئين اه ع ش . فود: (أيضا) أي كما لا يجب في رد ما قبضه عما في الذمة اه ع ش .

فود: (وعذير) ويتبني أن من العذر ما لو افتاه مُتبت بأن الرد على التراخي وعلب على ظنه صدقه ولو لم يكن اهلا للإفتاء فلا يتطل خياره بالتأخير ويتبني أن من العذر ما لو رأى جنازة بطريقه فصلى عليها من غير تعريض وانتظار بخلاف ما لو عرج لذلك أو انتظر فلا يُعذر وهذا كله حيث عرض بعد الأخذ في الرد فلو كان يتظر جنازة وعلم بالمعيب عند الشروع في التجهيز اغتبر له ذلك كانتظار الصلاة مع الجماعة اه ع ش . فود: (بخلاف من يخالفنا) أي مخالطة تقضي المادة بمعرفة ذلك فلا يُعذر اه ع ش . فود: (إن كان عاميا إلخ) أي ولو كان مخالطا لأهل العلم لأن هذا مما يخفى على كثير من الناس ويدل عليه ترك التقييد هنا اه بخيرمي عن شيخه . فود: (أو جهل إلخ) عطف على قوله يخفى إلخ اه ع ش ويحتمل أنه عطف على قوله عذير قال النهاية قال الأذرع والظاهر أن من بلغ منا مجنوناً فافاق رشيدا فاشترى شيئا ثم اطلع على عيبه فادعى الجهل بالخيار أنه يصدق بيته كالتاشي بالبادية اه قال ع ش قوله : فاشترى إلخ أي قبل مضي مدة يمكنه فيها التعلّم عادة اه . فود: (حاضر) أي في البلد .

فود: (فانتظره) أي مدة يعلب على ظنه بلوغه الخبر فيها اه ع ش . فود: (أبي) إمّا بصيغة اسم الفاعل كما في النهاية عبارته ولا في مبيع أبي أو مضموب اه قال ع ش قوله : في مبيع أبي وعيبه الإباق اه وإمّا بصيغة المضي كما في المعني عبارته ولو اشترى عبدا فأبق قبل القبض وأجاز المشتري البيع ثم أراد الفسخ فله ذلك ما لم يمد العبد إليه اه . فود: (بإسقاطه) أي الرد وقضيته م ر أنه إذا أسقط الرد في غير هذين أي الأبق والمضموب سقط وإن عذير بالتأخير . فود: (ومز أنه لا أرض له) أي لاحتمال

قبضه جاهلا ثم رضي به . فود: (كما بحثه ابن الرفعة) وقدّمنا نقله عن الإمام في الكلام على قوله ولو هلك المبيع إلخ .

ولا إن قال له البائع أزيل عنك العيب وأمكن في مدة لا تقابل بأجرة كما يأتي في نقل الحجارة المدفونة ولا في مشتري زكوة قبل الحول فوجد به عيباً قديماً ومضى حول من الشراء فله التأخير لإخراج الزكاة من غيره لعدم تمكنه من الرد قبله لأن تعلق الزكاة به عنده عيب حدث ولا في مشتري أجز ثم علم بالعيب ولم يرض البائع به مسلوب المنفعة فله التأخير إلى انقضاء مدة الإجارة أو شرع في الرد بعيب يعجز عن إثباته فانتقل للرد بعيب آخر فله لعنره باشتغاله بالأول وإذا وجب الفور (فلْيُبادر على العادة) ولا يؤمر بعذو ولا ركض (فلو علمه وهو يُصلي) ولو نفلًا (أو) وهو (ياكل) ولو تفكها فيما يظهر أو وهو في نحو حمام أو خلاء أو قبل ذلك وقد دخل وقته.....

عُوده • فؤد: (ولا إن قال الخ) أي لا يجب فور إن الخ ع ش. • فؤد: (في مدة لا تقابل الخ) مفهومه أن المدة لو كانت تقابل بأجرة وطلب البائع تأخيرها وأجابته المشتري سقط حقه وقد يتوقف فيه بأن التأخير إنما وقع بطلب البائع فلم ينسب المشتري فيه إلى الرضا بالعيب ومفهومه أيضًا أنه لو أمكن إزالته في مدة لا تقابل بأجرة ولم يرض البائع بتأخيرها إليها سقط خيار المشتري وإن لم تزد المدة على ثلاثة أيام كيزم ونحوه اه ع ش. • فؤد: (فله التأخير الخ) نعم إن تمكن من إخراجها ولم يفعل بطل حقه اه نهاية. • فؤد: (إلى انقضاء مدة الإجارة) أي وإن طالت كسنتين سنة حيث لم يحصل فيها للمبيع عيب في يد المشتاجر اه ع ش. • فؤد: (فله) أي الرد بعيب آخر اه نهاية قال ع ش هذا شامل لما لو علم بالعييب معاً فطلب الرد بأحدهما فعجز عن إثباته فله الرد بالآخر وإن لم يعلم البائع به قبل اه.

• فؤد (سني): (فلْيُبادر على العادة) يتجه اختيار عاذته في الصلاة تطويلاً وغيره وفي قدر التثقل وإن خالف عادة غيره لأن المدار على ما يُشعر بالإغراض أو لا وتغيير عاذته بالزيادة عليها تطويلاً أو قدراً بعد العلم بالعيب يُشعر بذلك وإن لم يزد على عادة غيره م رسم على حج وتبني فيما لو اختلفت عاذته أن تنظر إلى ما قصده قبل الإطلاع على العيب فلا يضر فعله وأنه لو لم يكن له قصد أصلاً لا يضر أيضاً لأن ما فعله صدق عليه أنه من عاذته وأنه لا يكفي هنا في العادة مرة واحدة بل لا بد من التكرار بحيث صار عادة له اه ع ش. • فؤد: (ولا يؤمر) إلى قول المتن ولو تركه في النهاية إلا قوله الشروع فيه إلى المتن وكذا في المتني إلا قوله ولو تفكها فيما يظهر وقوله: ولا التأخير إلى المتن. وقوله: كما أفاده إلى المتن. • فؤد: (ولا يؤمر بعذو) أي في المشي (ولا ركض) أي في الركوب اه نهاية. • فؤد: (أو قبل ذلك) عطف على قول المتن وهو يصلي. • فؤد: (وقد دخل وقته) أي بالفعل وقياس ما في الجماعة أن

• فؤد: (فله التأخير لإخراج الزكاة) نعم إن تمكن من إخراجها ولم يفعل بطل حقه م ر.

• فؤد (سني): (فلْيُبادر على العادة الخ) يتجه اختيار عاذته في الصلاة تطويلاً وغيره وفي قدر التثقل وإن خالف عادة غيره؛ لأن المدار على ما يُشعر بالإغراض أو لا وتغيير عاذته بالزيادة عليها تطويلاً أو قدراً بعد العلم بالعيب يُشعر بذلك وإن لم يزد على عادة غيره م ر.

(فله) الشروع فيه عقب ذلك ولا بطل رده كما أفهمه قولهم لو علمه وقد دخل وقت هذه الأمور واشتغل بها وبعد شروعه فيه له (تأخير) أي الرد (حتى يفرغ) من ذلك على وجه الكامل لغذر كالشفعة ولأجل ذلك أجري هنا ما قالوه ثم وعكسه ولا يضرب سلامه على البائع بخلاف محادثته ولا لبس ما يتجمل به ولا التأخير لنحو مطر شديد على الأوجه ويظهر أنه يكفي ما يثل الثوب (أو) علمه (لإلاف) له التأخير (حتى يصبغ) لغذره بكلفة الشير فيه ومن ثم لو أمكنه الشير فيه من غير كلفة لزمه (لأن كان البائع بالبلد رده) المشتري (عليه بنفسه أو وكيله) ما لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر ولو لم يكن المشتري ووارثه الرد أيضا.....

قرب حضوره كحضوره اهـ ش . ٥ فود: (فله الشروع فيه إلخ) أي في نحو الصلاة عقب العلم بالنيب اهـ كزدي ويمكن إزجاج الضمير للرد واسم الإشارة لنحو الصلاة وكان الأولى تأخير مسألة العلم قبل نحو الصلاة إلى قوله ولا يضرب سلامه إلخ كما فعله المعنى . ٥ فود: (والأ) أي بأن لم يشترع في نحو الصلاة عقب علم النيب أو في الرد عقب الفراغ من نحو الصلاة . ٥ فود: (كما أفهمه إلخ) فيه وقفة نعم لو قالوا فاشتغل بالفاء بدل الواو كان الإفهام ظاهرًا (واشتغل بها) أي فلا بأس حتى يفرغ منها اهـ سم . ٥ فود: (على وجه الكامل) ومنه انتظار الإمام الراتب فله التأخير للصلاة معه وإن كان مفضولاً إذا كان اشتغاله بالرد يفوت الصلاة معه بل أو تكبيرة الإحرام، والتسيحات خلف الصلوات وقراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين يوم الجمعة سبعا سبعا اهـ ش وقوله: والتسيحات إلخ عطف على (انتظار الإمام) . ٥ فود: (ما يتجمل به) ظاهره وإن لم يكن مفترداً له لكن يتبني تخصيصه بما إذا لم يدخل بمروءته لأن اشتغاله به حيث عبت يتوجه عليه الذم بسببه فإن أحل بها كلبس غير فقيه ثياب فقيه لم يغذز في الاشتغال بلبسها اهـ ش . ٥ فود: (بنحو مطر إلخ) أي كالوخل الشديد اهـ نهاية . ٥ فود: (أته يكفي) أي في نحو المطر اهـ ش .

٥ فود (سئ): (فمضى يصبغ) أي ويدخل الوقت الذي جرت العادة بانتشار الناس فيه إلى مصالحهم عادة اهـ ش . ٥ فود: (من غير كلفة) أي بالنظر لحالة نفسه اهـ ش . ٥ فود: (ما لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر) كأن كان الوكيل غائبا عن المجلس فانتظر حضوره قال في شرح العباب والأبطل حقه وإن اشترى من ولي فكمل المولى عليه فيرد عليه لا على وليه على الأوجه ثم رأيت قال الأذرع والرد عليه ظاهر لأنه المالك سم على حنج وبقى ما لو اشترى الولي لطفله مثلاً فكمل ثم وجد في المبيع عيباً وقياس ما ذكره أن الرد هو المولى عليه لكونه المالك لا وليه اهـ ش . ٥ فود: (ولو لم يكن المشتري) أي

٥ فود: (واشتغل بها) أي فلا بأس حتى يفرغ منها . ٥ فود: (ما لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر) قال في شرح العباب والأبطل حقه، وإذا استوت مساقته إلى المالك وإن لم يكن هو البائع كان اشترى من ولي فكمل المولى فيرد عليه لا على وليه على الأوجه ثم رأيت الأذرع قال والرد عليه ظاهر لأنه المالك

كما هو ظاهر (أو) ردّه (على) مؤكّله أو وارثه أو وليه أو (وكيله) بنفسه أو وكيله كما أفاده سياقه فساوت عبارته عبارة أصله خلافاً لِمَنْ فَرَّقَ وذلك لأنه قائم مقامه (ولو تركه) أي المشتري أو وكيله مَنْ ذُكِرَ مِنَ الْبَائِعِ وَوَكِيلِهِ الْحَاضِرَيْنِ (وَرَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ فَهُوَ أَكْذَبُ فِي الرَّدِّ لِأَنَّهُ زُبْمًا أَحْوَجُهُ إِلَى الرَّفْعِ إِلَيْهِ وَمَحَلُّ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَوَكِيلِهِ وَالْحَاكِمِ مَا لَمْ يَمْزُ عَلَى أَحَدِهِمْ قَبْلَ وَالَا تَعْيِينَ.....

بأن اشترى عاقِلٌ ثم جُنَّ اهرع ش عبارة الرّشيدِي أي إذا خَرَجَ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ وَكَذَا يُقَالُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَأْتِي فِي الْبَائِعِ اهرع . فؤد: (كما هو ظاهر) أي لا يُنْقَالِ الْحَقُّ لهُمَا اهرع ش . فؤد: (على مؤكّله) أي البائع .

فؤد: (أو وليه) أي أو الحاكم ويُمكنُ شمولُ الولي له ولو كان وليه الحاكم بحيث لو ردّه عليه خيفَ على المالِ مِنْهُ فَيَتَّبَعِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الرَّدُّ عَلَيْهِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي نِظَائِرِهِ وَأَنَّهُ يُعْتَدُّ فِي التَّأخِيرِ إِلَى كَمَالِ الْأَطْفَالِ ، وَرَوَائِدِ الْمَسِيحِ وَقَوَائِدِهِ لِلْمُشْتَرِي وَضَمَانِهِ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ اهرع ش . فؤد: (بتفسيه أو وكيله) يُمكنُ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ بَابِ الْحَذْفِ مِنَ الثَّانِي لِذِلَّةِ الْأَوَّلِ وَأَنْ يَسْتَفْنِي عَنِ ذَلِكَ بِأَنْ قَوْلُهُ أَوْ عَلَى وَكِيلِهِ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الْمُتَعَلِّقُ بِقَوْلِهِ رَدَّهُ الْمُقَيَّدُ بِقَوْلِهِ بِتَفْسِيهِ أَوْ وَكِيلِهِ وَالتَّقْدِيرُ رَدَّهُ بِتَفْسِيهِ أَوْ وَكِيلِهِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى وَكِيلِهِ فَالْمَنْتَنُ يُفِيدُ أَنَّ الرَّدَّ عَلَى الْوَكِيلِ بِالتَّفْسِي أَوْ الْوَكِيلِ مِنْ غَيْرِ حَذْفِ اهرع ش وَقَوْلُهُ : وَأَنْ يَسْتَفْنِي إِلَخَ فِيهِ أَنَّ الْمُقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ أَنَّ الْمَعْطُوفَ لَا يُشَارِكُ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ فِي الْقَيْدِ الْمُتَوَسِّطِ .

فؤد: (أي المشتري أو وكيله) تفسير للضمير المرفوع المُستتر . فؤد: (من ذُكِرَ إِلَخَ) تفسير للضمير المنصوب اهرع ش . فؤد: (ووكيله) مَلَا عَبَّرَ بِتَحْوِ وَكِيلِهِ اهرع ش .

فؤد (سني): (ورفع الأمر إلى الحاكم) أي الذي بالبلد فلو ترك البائع أو وكيله بالبلد ودعب للحاكم بغيرها سقط حقه اهرع ش . فؤد: (لأنه زبماً إلخ) أي لأن الخصم زبماً أحوجه في آخر الأمر إلى المرافعة إليه فيكون الإتيان إليه أولاً فاصلاً للأمر جزماً بِنهايةٍ ومُعني . فؤد: (ومحل التخيير إلخ) المُعْتَمَدُ أَنَّهُ إِذَا لَقِيَ الْبَائِعُ أَوْ وَكِيلَهُ أَوْلاً جازَ لَهُ تَرْكُهُمَا وَالْعُدُولُ إِلَى الْحَاكِمِ اهرع ش . فؤد: (والأ تعين إلخ) وانظر لو لقي البائع وتركه لوكيله أو عكسه هل يضرُّ أو لا وظاهرُ كلامهم أَنَّهُ يَضُرُّ وَيَتَّبَعِي أَنْ يَثْلَهُ فِي الضَّرَرِ مَا لَوْ لَقِيَ الْمَوْكَلُ وَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى الْوَكِيلِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَصَدَ ابْتِدَاءَ الذَّهَابِ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ حَيْثُ

فؤد: (بتفسيه أو وكيله) يُمكنُ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ بَابِ الْحَذْفِ مِنَ الثَّلَاثِي لِذِلَّةِ الْأَوَّلِ وَأَنْ يَسْتَفْنِي عَنِ ذَلِكَ بِأَنْ قَوْلُهُ أَوْ عَلَى وَكِيلِهِ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ ، الْمُتَعَلِّقُ بِقَوْلِهِ رَدَّهُ الْمُقَيَّدُ بِقَوْلِهِ بِتَفْسِيهِ أَوْ وَكِيلِهِ وَالتَّقْدِيرُ رَدَّهُ بِتَفْسِيهِ أَوْ وَكِيلِهِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى وَكِيلِهِ فَالْمَنْتَنُ يُفِيدُ أَنَّ الرَّدَّ عَلَى الْوَكِيلِ بِالتَّفْسِي أَوْ الْوَكِيلِ مِنْ غَيْرِ حَذْفِ . فؤد: (ووكيله) مَلَا عَبَّرَ بِتَحْوِ وَكِيلِهِ .

فؤد (سني): (ورفع الأمر إلى الحاكم) أي الذي بالبلد فلو ترك البائع أو وكيله بالبلد ودعب للحاكم بغيرها سقط حقه . فؤد: (ومحل التخيير إلخ) المُعْتَمَدُ أَنَّهُ إِذَا لَقِيَ الْبَائِعُ أَوْ وَكِيلَهُ أَوْلاً جازَ لَهُ تَرْكُهُمَا وَالْعُدُولُ إِلَى الْحَاكِمِ .

نعم لو مرّ على أحد الأولين قبل ولم يكن ثمّ من يُشهدُه جاز له التأخيرُ إلى الحاكِم لأنَّ أحدهما قد يجحدُه ولا يدعي عنده لأنَّ غريمه بالبلد بل يفسخُ بحضرته ثم يطلُبُ غريمه ويفعلُ ذلك ولو عند من لا يرى القضاء بالعلم لأنه بصيرٌ شاهدًا له على أن محله لا يخلو غالبًا

استوت المسافتان اه ع ش . ه فود: (نعم) إلى قول المثني ويشتَرطُ في النهايةِ إلا قوله واستثنى إلى المثني وقوله ويلزّمه إلى وإنما يلزّمه . ه فود: (ثم من يُشهدُه) المتّجه جوازُ التأخير وإن وجدتهما أوّلاً لآته ربّما أخوجه إلى المرافعة فالإتيانُ إلى الحاكِم أوّلاً أقربُ إلى فضلي الأمرِ لكن حيثُ أمكنَ الإشهادُ على الفسخ وجب وإن لم يكن وجدَ أحدهما وحيثُ ينسقطُ وجوبُ الفورِ في إثباتِ أحدهما أو الحاكِم اه سم . ه فود: (جاز له التأخيرُ إلى الحاكِم) أي الذي بالبلد اه سم . ه فود: (لأنَّ أحدهما قد يجحدُه) قياسُ هذا التعليلُ أنه لو لقيَ البائعُ أو وكيله أوّلاً جاز له تزكُّمها والمُدولُ إلى الشهودِ وآته لو لم يلقَ أحدهما وأمكنه الذهابُ إليه وإلى الشهودِ جاز له الذهابُ إليه وإلى الشهودِ وجزاءُ له الذهابُ إلى الشهودِ وإن كان محلّهم أبعدَ من محلِّ أحدهما وهذا غيرُ ما يأتي عن شرحِ المُبابِ فتتعلّقُ اه سم . ه فود: (ولا يذهي) إلى قوله وإنما حُملتُ في المُغنيِ إلا قوله ويلزّمه إلى المثني . ه فود: (ثم يطلُبُ غريمه) أي ليزدّه عليه اه مُغني . ه فود: (من لا يرى القضاء بالعلم) أي بأن لم يكن مُجتهدًا اه ع ش وهذا التصويرُ مبنيٌّ على مُختارِ النهايةِ خلافاً للشرحِ كما يأتي . ه فود: (لآته بصيرٌ شاهدًا له) أي وتظهرُ تمرّته فيما لو وقّت الدَعوى عند غيره أو استخلفَ القاضي المشهودَ عنده من يحكُم له اه ع ش . ه فود: (على أن محله لا يخلو غالبًا عن شهود) فقد قال في الأتوارِ ولو أطلّع عليه في مجلسِ الحُكْم فخرَجَ إلى البائع ولم يفسخُ بطلّ حقه ولو أطلّع بحضرةِ البائع فترَكَه ورفَعَ إلى القاضي لم يتطلّبُ كما في الشُّفعةِ قال في الإسماعيدِ وإنما يُخَيَّرُ بينَ الخصمِ والحاكِم إن كانا حاضرينِ بالبلدِ فإن كان أحدهما غائبًا تميّنَ الحاضِرُ كما في شرحِ م ر وقوله: بطلّ حقه ظاهرُه وإن خلا مجلسُ الحُكْم عن الشهودِ وأمكنه الخروجُ منه والإشهادُ خارجه على الفسخِ م ر اه سم أي ويوجهُ بما مرَّ من أنه بصيرٌ شاهدًا له الخ وتظهرُ أن محلَّ بطلانِ حقه

ه فود: (ثم من يُشهدُه) المتّجه جوازُ التأخيرِ وإن وجدتهما أوّلاً لآته ربّما أخوجه إلى المرافعة فالإتيانُ إلى الحاكِم أوّلاً أقربُ إلى فضلي الأمرِ لكن حيثُ أمكنَ الإشهادُ على الفسخِ وجب وإن لم يكن وجدَ أحدهما وحيثُ ينسقطُ وجوبُ الفورِ في إثباتِ أحدهما أو الحاكِم . ه فود: (جاز له التأخيرُ إلى الحاكِم) أي الذي بالبلد وقوله: لأنَّ أحدهما قد يجحدُه قياسُ هذا التعليلُ أنه لو لقيَ البائعُ أو وكيله أوّلاً جاز له تزكُّمها والمُدولُ إلى الشهودِ وآته لو لم يلقَ أحدهما وأمكنه الذهابُ إليه وإلى الشهودِ وجزاءُ له الذهابُ إليه وإلى الشهودِ وجزاءُ له الذهابُ إلى الشهودِ وإن كان محلّهم أبعدَ من محلِّ أحدهما وهذا غيرُ ما يأتي عن شرحِ المُبابِ فتتعلّقُ له . ه فود: (لآته بصيرٌ شاهدًا له على أن محله لا يخلو غالبًا عن شهود) فقد قال في الأتوارِ ولو أطلّع في مجلسِ الحُكْم فخرَجَ البائع ولم يفسخُ بطلّ حقه ولو أطلّع بحضرةِ البائع فترَكَه ورفَعَ إلى القاضي لم يتطلّبُ كما في الشُّفعةِ قال في الإسماعيدِ وإنما يُخَيَّرُ بينَ الخصمِ والحاكِم إن كانا

عن شهود (وإن كان) البائع (غائباً) عن البلد ولا وكيل له بها (رفع) الأمر (إلى الحاكم) ولا يؤخره لخصومه فيقول اشتريته من فلان الغائب بتمن كذا ثم ظهر به غيب كذا وتقيم البينة على ذلك كله ويحلفه أن الأمر جرى كذلك؛ لأنه قضاء على غائب ثم يفسخ ويحكم له بذلك فيبقى الثمن ذنباً عليه إن قبضه وأخذ المبيع وبضعه عند عدلٍ ويمطيه الثمن من غير المبيع إن كان ولا باعه فيه وليس للمشتري حين المبيع بعد الفسخ إلى قبضه الثمن بخلافه فيما يأتي لأن القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البائع واستثنى السبكي كابن الزرعة هذا من القضاء على الغائب فجزاه مع قرب المسافة كما اقتضاه إطلاقهما هنا وخالفهما الأزرعي فقال وتبعه الزركشي يرفع حينئذٍ للفسخ عنده لا للقضاء وفصل الأمر (والأصح أنه) إذا عجز

بذلك إذا كان القاضي لا يأخذ شيئاً من المال وإن قلّ وإلا فلا يكون عدوله إلى البائع منقطعاً للردّ اهـ ش . فو (سني): (وإن كان غائباً) سواء كانت المسافة قريبة أم بعيدة اهـ معني وفي ع ش ما نصه الحق في الذخائر الحاضر بالبلد إذا خيف مزبه بالغائب عنها انتهى شرح الرزوي اهـ .

فو (سني): (رفع إلى الحاكم) بقي ما لو كان غائباً ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر إليه أو إلى الحاكم إذا أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل وقد يفهم من المقام اللزوم سم على حجّ اهـ ش . فو: (ولا يؤخر لخصومه) يتبني ولا للذهاب إليه اهـ سم . فو: (وتقيم البينة) (وقوله): ويحلفه أي وجوباً فيهما اهـ ش . فو: (ثم يفسخ) أي المشتري هذا إن لم يتسخر قبل وإلا أخبر به كما هو ظاهر سم على حجّ اهـ ش . فو: (عليه إن قبضه) أي البائع اهـ ش . فو: (ويأخذ المبيع) أي الحاكم . فو: (هند عدل) أي ولو المشتري اهـ بجزمي . فو: (ولأباعه) عبارة شرح الرزوي وإنما لم يقض من المبيع ابتداءً للإغتناء عنه مع طلب المحافظة على بقائه لاحتمال أنه له حجة يديها إذا حضر اهـ ش . فو: (فيما يأتي) أي في باب المبيع قبل قبضه إلخ في شرح وكذا عارضة وماخوذ بسوم . فو: (واستثنى السبكي إلخ) اعتمده المعني . فو: (وخالفهما الأزرعي إلخ) اعتمده النهاية . فو: (حينئذ) أي حين قرب المسافة . فو: (لا للقضاء) أما القضاء وفصل الأمر فيتوقف على شروط القضاء على الغائب فلا يقضي عليه مع قرب المسافة ولا يباع ماله إلا لتعزز أو توار اهـ

حاضرين بالبلد فإن كان أحدهما غائباً تعين الحاضر كما في شرح م ر وقوله: بطل حقه ظاهره وإن خلا مجلس الحكم عن الشهود وأمكنه الخروج منه والأشهاد خارجة على الفسخ م ر .

فو (سني): (وإن كان غائباً رفع إلى الحاكم) بقي ما لو كان غائباً ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر إليه أو إلى الحاكم إذا أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل وقد يفهم من المقام اللزوم فليراجع . فو: (لخصومه) يتبني ولا للذهاب إليه . فو: (ثم يفسخ) هذا إن لم يتسخر قبل وإلا أخبر به كما هو ظاهر . فو: (لا للقضاء) أما القضاء وفصل الأمر فيتوقف على شروط القضاء على الغائب .

عن الإنهاء لِمَرَضٍ مَثَلًا أَوْ أَنْهَى وَأَمَكْنَهُ فِي الطَّرِيقِ الإِشْهَادُ (يَلْزَمُهُ الإِشْهَادُ) وَيَكْفِي وَاجِدًا لِيَحْلِفَ مَعَهُ عَلَى الأَوْجِه (عَلَى الفَسِيخِ) وَلَا يَكْفِي عَلَى طَلْبِهِ وَإِنْ اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّافِعِي وَعَاتَمَدَهُ جَمَاعَةٌ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الفَسِيخِ بِخَضْرَاءِ الشُّهُودِ فَتَأْخِيرُهُ حَيْثُ يُشِيرُ بِالرُّضَا بِهِ وَأَمَّا لَمْ يَلْزَمْ الشَّفِيعُ الإِشْهَادَ عَلَى الطَّلَبِ إِذَا سَارَ إِلَى أَحَدِهِمَا لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِهِ الأَخْذُ وَأَمَّا القَصْدُ مِنْهُ إِظْهَارُ الطَّلَبِ وَالسُّيُورِ يُغْنِي عَنْهُ وَهُنَا لِقَصْدِ رَفْعِ مِلْكِ الرَّادِّ وَهُوَ يَسْتَقِيلُ بِهِ بِالفَسِيخِ بِخَضْرَاءِ الشُّهُودِ فَإِذَا تَرَكَه أَسْعَرَ بِرِضَاهُ بِيَقَاتِهِ فِي مِلْكِهِ وَيَلْزَمُهُ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ أَيْضًا حَالَ تَوَكُّلِهِ.....

نهاية. هـ فؤد: (مثلاً) أي أو للثنية أو خوف العدو الآتين. هـ فؤد: (وتكفي) واجد ليخلف الخ) قد يؤخذ منه أن محله حيث كان ثم قاض يحكمم بشاهد ويمين ثم رأيت ثقلاً عن تلميذه عبد الرزوف أن الشارح بحث ما اشترت إليه في موضع وأن هذا الإطلاق مخمول عليه اه سيد عمر وكلام المغني كالصريح في كفاية الواجد مطلقاً عبارته أو عدل ليخلف معه كما قاله ابن الرقمة وهو الظاهر وإن قال الروياني لم يجز لأن من الحكم من لا يحكمم بالشاهد واليمين اه قال النهاية ولو أشهد مشورين فبانا فاسقين فالأوجه الإكتفاء به على الأصح اه وقال ع ش فؤد: م فالأوجه الإكتفاء به أي فلا يسقط الرد لعنره لا اتها يكفيان في ثبوت الفسخ ومثل ذلك ما لو بانا كافرين أو رقيقين اه وهذا يؤيد أيضاً كفاية الواجد مطلقاً.

هـ قول (سني): (على الفسخ) قال في شرح العباب بقوله زدذت المبيع أو فسخته مثلاً ومن ثم قال الأذرعى وغيره لا بد للناطق من لفظ يدل على الرد وبما يصرح به قول ابن الصلاح عن الفراوي صورة رد العيب أن يقول زدذته بالعيب على فلان فلو قدم الإخبار عن الرد بطل ردّه أي إن لم يُعذّر بجهله سم على حج وقوله: الفراوي بضم الفاء نسبة إلى فراوة بليدة بطرف خراسان اه ع ش. هـ فؤد: (إلى أحدهما) أي المشتري والحاكم. هـ فؤد: (لا يستفيد به) أي بالإشهاد على الطلب. هـ فؤد: (يغني عنه) أي عن الإشهاد. هـ فؤد: (حال توكيله) كذا في المنهج ولم يذكره في الرزوف ولا في شرحه ولا في غيرهما ويوجه أي كلام الشارح بأن توكيله لا يزيد على شروعه في الرد بنفسه بل لا يساويه مع أنه إذا قلر على الإشهاد حيثيذ وجب فإن قلت لزوم الإشهاد يبطل فائدة التوكيل قلت لو سلم إنطالها في هذه الحالة فلا مخذور اه سم. هـ فؤد: (حال توكيله الخ) أي في الرد إن وجد العدلين أو العدل وليس المراد أنه يجب عليه تحري إشهاد من ذكر والحالة هذه بل إن وجد من ذكر أشهد وإلا فلا اه حلي.

هـ قول (سفتني): (على الفسخ) قال في شرح العباب بقوله زدذت المبيع أو فسخته مثلاً ومن ثم قال الأذرعى وغيره لا بد للناطق من لفظ يدل على الرد وبما يصرح به قول ابن الصلاح عن الفراوي صورة رد المبيع أن يقول زدذته بالعيب على فلان فلو قدم الإخبار على الرد بطل ردّه أي إن لم يُعذّر بجهله اه. هـ فؤد: (حال توكيله) كذا في المنهج ولم يذكره في الرزوف ولا في شرحه ولا في غيرهما ويوجه بأن توكيله لا يزيد على شروعه في الرد بنفسه بل لا يساويه مع أنه إذا قلر على الإشهاد حيثيذ وجب فإن

أَوْ عُذْرِهِ لِنَحْوِ مَرَضٍ أَوْ غَيْبَةٍ عَنِ بَلَدِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ وَخَوْفٍ مِنْ عَدُوٍّ. وَقَدْ عَجَزَ عَنِ التَّوَكُّلِ فِي الثَّلَاثِ وَعَنِ الْمُضِيِّ إِلَى الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ وَالرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ أَيْضًا فِي الْغَيْبَةِ وَأَمَّا يَلْزُمُهُ الْإِشْهَادُ فِي تِلْكَ الصُّوَرِ (إِنْ أَمَكَّنَهُ).

• قَوْلُهُ: (أَوْ عُذْرِهِ لِنَحْوِ مَرَضٍ) أَنْظَرَهُ مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ لِمَرَضٍ مَثَلًا أَمْ سَمِ أَيُّ وَهُوَ مُكْرَرٌ مَعَهُ.

• قَوْلُهُ: (وَقَدْ عَجَزَ عَنِ التَّوَكُّلِ) مَا فَائِدَةُ التَّقْيِيدِ بِهِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ اشْتِرَاطِ الْإِشْهَادِ وَلُزُومِهِ حَالَ التَّوَكُّلِ سِوَاةِ كَانِ لِعُذْرِهِ أَمْ لَا انْتَهَى سَيِّدُ عَمَرٌ وَأَشَارَ سَمٌ إِلَى ذَفْعِهِ بِمَا نَهَى قَدْ يَسْتَشْكِلُ التَّقْيِيدَ بِالْعَجْزِ بِمَا تَقَرَّرَ مِنْ لُزُومِ الْإِشْهَادِ حَالَ التَّوَكُّلِ وَلَا إِشْكَالَ لِأَنَّ الْإِشْهَادَ حَالَ التَّوَكُّلِ قَدْ تَقَدَّمَ أَمْ. • قَوْلُهُ: (وَعَنِ الْمُضِيِّ إِلَى الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ) مَا مَوْقِعُهُ مَعَ تَضْرِيحِهِ أَيْضًا بِأَنَّهُ مَعَ الْمُضِيِّ إِلَى أَحَدِهِمَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ إِذَا أَمَكَّنَهُ أَمْ سَيِّدُ عَمَرٌ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ مَا مَرَّ الْمُرَادُ بِهِ الْإِشْهَادُ بِالْفِعْلِ وَمَا هُنَا الْمُرَادُ بِهِ تَحْرِيهِ، عِبَارَةٌ شَرَحَ الْمَنْهَجَ وَعَلَيْهِ أَيُّ الْمُشْتَرِي إِشْهَادًا لِعَدْلَيْنِ أَوْ هَذَا بِفَسْخِ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَرْدُودِ إِلَيْهِ أَوْ الْحَاكِمِ أَوْ حَالَ تَوَكُّلِهِ أَوْ عُذْرِهِ كَمَرَضٍ وَغَيْبَةٍ عَنِ بَلَدِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ وَخَوْفٍ مِنْ عَدُوٍّ وَقَدْ عَجَزَ عَنِ التَّوَكُّلِ فِي الثَّلَاثِ وَعَنِ الْمُضِيِّ إِلَى الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ وَالرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ أَيْضًا فِي الْغَيْبَةِ أَمْ. قَالَ الْبُجَيْرِيُّ قَوْلُهُ: وَعَلَيْهِ إِشْهَادُ الْبَيْعِ إِنْ صَادَفَ الشُّهُودَ فِي الْأَوَّلَيْنِ إِذْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا تَحْرِيهِ وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلثَّالِثَةِ فَالْمُرَادُ أَنَّ عَلَيْهِ تَحْرِيهِ الْإِشْهَادِ إِذْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا التَّقْيِيدُ عَلَى الشُّهُودِ شَيْخُنَا فَالْإِشْهَادُ فِي كَلَامِهِ أَرَادَ بِهِ الْأَعْمَ مِنَ الْإِثْبَانِ بِهِ وَتَحْرِيهِ وَقَوْلُهُ: وَقَدْ عَجَزَ الْبَيْعُ أَسَارَ بِهِ إِلَى تَقْيِيدِ الْعُذْرِ بِذَلِكَ وَالْأَنْكَرُزَ مَعَ مَا قَبْلَهُ لِأَنَّ التَّوَكُّلَ يَجِبُ الْإِشْهَادُ فِيهِ وَلَوْ كَانَ لِعُذْرِهِ تَأْمُلُ شَوْبَرِيُّ أَمْ. • قَوْلُهُ: (وَعَنِ الْمُضِيِّ الْبَيْعِ) الْمَقْهُومُ مِنْ هَذَا الْمَقَامِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْإِشْهَادِ وَالْحَاكِمِ وَأَمَكَّنَهُ الْمُضِيُّ إِلَى الْبَائِعِ الْغَائِبِ لَزِمَهُ أَمْ سَمٌ. • قَوْلُهُ: (فِي الثَّلَاثِ) هِيَ الْمَرَضُ وَالغَيْبَةُ وَالْخَوْفُ أَمْ بُجَيْرِيُّ. • قَوْلُهُ: (فِي تِلْكَ الصُّوَرِ) أَيُّ فِي الْإِنْهَاءِ إِلَى الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ أَوْ الْحَاكِمِ وَفِي حَالِ عَجْزِهِ عَنْهُ وَعَنِ التَّوَكُّلِ وَفِي حَالِ التَّوَكُّلِ.

• قَوْلُهُ (سَمِي): (إِنْ أَمَكَّنَهُ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ بِأَنَّ رَأَى الْعَدْلَ فِي طَرِيقِهِ وَلَمْ يَخْشَ عَلَى نَفْسِهِ مُبِيحَ تَيْمُمٍ لَوْ وَقَفَ وَأَشْهَدَهُ فِيمَا يَظْهَرُ، وَيَظْهَرُ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلشُّهُودِ مَوْضِعٌ مَغْلُومٌ وَهُمْ فِيهِ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمْ لَكِنْ مَسَافَةً مَحَلَّهُمْ دُونَ مَسَافَةِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ لَمْ يُكَلَّفِ التَّعْرِيجَ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ بِتَرْكِهِ مُقْصَرًا حَيْثُ يُدْبِجُ بِخِلَافِ

قُلْتُ لُزُومَ الْإِشْهَادِ يَبْطُلُ فَائِدَةُ التَّوَكُّلِ قُلْتُ لَوْ سَلِمَ يُنْطَالِمَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا مَحْذُورَ. • قَوْلُهُ: (أَوْ عُذْرِهِ لِنَحْوِ مَرَضٍ) أَنْظَرَهُ مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ لِمَرَضٍ مَثَلًا. • قَوْلُهُ: (وَقَدْ عَجَزَ عَنِ التَّوَكُّلِ) قَدْ يَسْتَشْكِلُ التَّقْيِيدَ بِالْعَجْزِ بِمَا تَقَرَّرَ مِنْ لُزُومِ الْإِشْهَادِ حَالَ التَّوَكُّلِ وَلَا إِشْكَالَ لِأَنَّ الْإِشْهَادَ حَالَ التَّوَكُّلِ قَدْ تَقَدَّمَ وَقَوْلُهُ: وَعَنِ الْمُضِيِّ الْبَيْعِ الْمَقْهُومُ مِنْ هَذَا الْمَقَامِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْإِشْهَادِ وَالْحَاكِمِ وَأَمَكَّنَهُ الْمُضِيُّ إِلَى الْبَائِعِ الْغَائِبِ لَزِمَهُ.

• قَوْلُهُ (سَمِي): (إِنْ أَمَكَّنَهُ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ بِأَنَّ رَأَى الْعَدْلَ فِي طَرِيقِهِ وَلَمْ يَخْشَ عَلَى نَفْسِهِ مُبِيحَ تَيْمُمٍ لَوْ وَقَفَ وَأَشْهَدَهُ فِيمَا يَظْهَرُ، وَيَظْهَرُ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلشُّهُودِ مَوْضِعٌ مَغْلُومٌ وَهُمْ فِيهِ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمْ

وحيتيذ يسقط عنه الفور لقوذه لملك البائع بالفسخ فلا يحتاج إلى أن يستجر (حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم) إلا لفصل الأمر وحيتيذ لا يبطل رده بتأخيره ولا باستخدايه لكنه بصير به متعدياً وإنما حملت المثنى على ما قررته تباعاً لجمع مُحَقِّقِينَ؛ لأنه صَحَّحَ أنه يشهد على الفسخ لا طلبه وبعد الفسخ لا وجه لوجوب فورٍ ولا إنهاءٍ وزعم أن الاكتفاء بالإشهاد إنما هو عند تغذير الخصم والحاكم ممنوعٌ وحيتيذ فمعنى إيجاب الإشهاد في حالتي التغذير وعذميه أنه عند التغذير يسقط الإنهاء ويجب تحري الإشهاد إن أمكفه وعند عذميه هو مُحَيَّرٌ بينه وبين الإنهاء.....

ما لو لقي الشاهد أو مر عليه في طريقه وليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الإنهاء إلى من مر رسم على حجاجه ولا يخفى أن هذا التفسير عند عدم التغذير وأما عند التغذير فالمراد بإمكان الإشهاد إمكاناً تخصصيه ولو بالذهاب إليه فيجب الاشتغال بطلب الشهود بلا مشقة لا تحتل عبارة الحلبي فليعلم أنه متى قدر على الرد بتفسيه أو بوكيله وصادف عدلاً في طريقه أو عند تركيله أشهده على الفسخ أو التوكيل فيه ومتى عجز عن ذلك وجب عليه أن يتحري عدلاً يشهده على الفسخ كذا أفاده شيخنا كابن حنبل وإذا أشهد على الفسخ سقط عنه الإنهاء لتحري البائع أو الحاكم إلا للتسليم وفضل الخصومة اهـ وقوله: أو التوكيل فيه، في عزوه إلى النهاية والتعفة نظر فليزجعه إليهما. فود: (وحيتيذ يسقط) أي حين إذ أشهد على الفسخ اهـ ش. فود: (إلى أن يستجر) أي في الذهاب اهـ معني. فود: (وحيتيذ لا يبطل الخ) أي حين إذ سقط الفورية أو أشهد على الفسخ. فود: (بصير به متعدياً) أي قبضته ضمان المنصوب وظاهره وإن احتاج لركوبها لكونها جموحاً وعليه فلوركب حرم ولزمته الأجرة وقد يقال عذره يسقط الحزمة دون الأجرة اهـ ش. فود: (على ما قررته) أراد به قوله حيتيذ يسقط الخ اهـ كزدي.

فود: (لأنه الخ) تعليل للحمل المذكور. فود: (صحح الخ) أي المصنف بقوله سابقاً والأصح أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ ولم يقل على طلب الفسخ. فود: (عند تغذير الخصم) أي بنحو الغيبة. فود: (يسقط الإنهاء) من السقوط. فود: (ويجب الخ) عطف على يسقط. فود: (وعند عذميه) أي عدم التغذير. فود: (هو مخير بينه الخ) الأوضح أن يقول إنه حيتيذ مخير بين تحري الإشهاد وتحري الإنهاء وأما وجوب إشهاد من صادفه إن أمكن فهو وجوب مستصحب مستجر ليس من محل التخير وبالإشهاد يسقط الإنهاء إلا لفضل الخصومة سواء كان الإشهاد عن تحريم أم لا اهـ سيد عمر. فود: (هو مخير بينه الخ) يوهم أن له حالة فقد التغذير المدول عن الإنهاء والذهاب ابتداء إلى الشهود وليس مراداً بل المراد ما أفاده قوله عقبه فلا ينافي وجوبه الخ اهـ رشدي وقوله: عن الإنهاء والذهاب ابتداء الخ

لكن مسافة محلهم دون مسافة المرود عليه لم يكلف التفریح إليهم لأنه لا يعد بزكه مقصراً حيتيذ بخلاف ما إذا لقي الشاهد أو مر عليه في طريقه وليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الإنهاء إلى من مر

وحيث يَسْقُطُ الإِشْهَادُ أَي تَحْرِيزُهُ فَلَا يُنَافِي وَجُوبَهُ لَوْ صَادَقَهُ شَاهِدٌ، هَذَا مَا يَظْهَرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَالْجَوَابُ بِغَيْرِ ذَلِكَ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ لِلْمُتَأَمِّلِ (فَإِنَّ عَجَزَ عَنِ الإِشْهَادِ لَمْ يَلْزَمْهُ التَّلَفُّظُ بِالْفَسْحِ فِي الأَصْحَحِ) لِأَنَّهُ يَبْعُدُ لُزُومُهُ مِنْ غَيْرِ سَامِعٍ فَيُؤَخَّرُهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ عِنْدَ المَرْدُودِ عَلَيْهِ أَوْ الْحَاكِمِ لِعَدَمِ فَايِدَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ بَلْ فِيهِ ضَمَرٌ عَلَيْهِ فَإِنَّ المَبِيعَ يَنْتَقِلُ بِهِ لِمَلِكِ البَائِعِ فَيَتَضَرَّرُ بِبِقَائِهِ عِنْدَهُ. (وَيُسْتَرْطَفُ) أَيْضًا لِجَوَازِ الرَّدِّ (تَوَكُّؤُكَ الِاسْتِعْمَالِ) مِنَ المُشْتَرِيِ لِلْمَبِيعِ بَعْدَ الإِطْلَاعِ عَلَى العَيْبِ (فَلَوْ اسْتَعْدَمَ العَبْدَ) أَي طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَخْدُمَهُ كَقَوْلِهِ اسْقِنِي أَوْ اغْلِقِ البَابَ وَإِنْ لَمْ يُطْعِمْنِهِ أَوْ اسْتَعْمَلَهُ كَأَنْ أُعْطِيَ الكَوْرَ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ فَأَخَذَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَيْهِ بِخِلَافِ مُجَرَّدِ أَخِذِهِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ رَدِّهِ لِأَنْ وَضَعَهُ بِيَدِهِ كَوَضْعِهِ بِالأَرْضِ (أَوْ تَوَكُّؤُكَ) مَنْ لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِ ذَلِكَ (عَلَى الدَائِيَةِ سَرَجَهَا أَوْ إِكْفَاهَا) المَبِيعَتَيْنِ مَعَهَا أَوْ اللَّذَيْنِ لَهُ أَوْ فِي يَدِهِ فِي مَسِيرِهِ لِلرَّدِّ أَوْ فِي المُدَّةِ الَّتِي اغْتَفِرَ لَهُ التَّأخِيرُ فِيهَا

وَالأَوَّلَى عَكْسُهُ فَتَأْتِلُ. ٥ فَوَدَّ: (وَحَيْثُ يَسْقُطُ الإِشْهَادُ) وَكَذَا شَرَحَ م ر وَقد يُنْظَرُ فِيهِ ا ه سَمِ أَقُولُ يَنْدَفِعُ التَّنْظَرُ بِقَوْلَيْهِمَا بَعْدَ أَي تَحْرِيزِهِ إِخ. ٥ فَوَدَّ: (هَذَا إِخ) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ فَمَعْنَى إِيْجَابِ إِخ ا ه كُرْدِيٌّ. ٥ فَوَدَّ: (مِنْ غَيْرِ سَامِعٍ) أَي أَوْ بِسَامِعٍ لَا يَتَّعَدُّ بِهِ نِهَآيَةً وَمَعْنَى. ٥ فَوَدَّ: (فَإِنَّ المَبِيعَ إِخ) عِلَّةٌ لِلضَّرَرِ ا ه ع ش. ٥ فَوَدَّ: (يَنْتَقِلُ بِهِ لِمَلِكِ البَائِعِ) أَي وَقد يُتَّعَدُّ عَلَيْهِ ثُبُوتُ العَيْبِ نِهَآيَةً وَمَعْنَى. ٥ فَوَدَّ: (فَيَتَضَرَّرُ إِخ) وَيَتَقَدَّرُ ذَلِكَ بِكُونِ كَالظَّاهِرِ بِغَيْرِ جِنْسٍ حَقَّهُ فَيَتَوَلَّى بَيْعَهُ وَيَسْتَوْفِي مِنْهُ قَدْرَ القَمَنِ فَإِنَّ فَضْلَ شَيْءٍ دَفَعَهُ لِلْبَائِعِ وَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فِي ذِمَّةِ البَائِعِ فَيَأْخُذُ بِمَثَلِهِ مِنْ مَالِهِ إِنْ ظَفِرَ بِهِ ا ه ع ش. ٥ فَوَدَّ: (أَيْضًا) إِلَى التَّشْبِيهِ فِي النِّهَآيَةِ. ٥ فَوَدَّ: (مِنْ المُشْتَرِيِ) خَرَجَ بِهِ وَكَيْلَهُ وَوَلِيَّهُ فَلَا يَكُونُ اسْتِعْمَالُهُمَا مُسْقِطًا لِلرَّدِّ ا ه ع ش. ٥ فَوَدَّ (سَمِي): (فَلَوْ اسْتَعْدَمَ العَبْدَ) أَي مَنْ لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي عَنْ سَمِ ا ه ع ش. ٥ فَوَدَّ: (أَنْ يَخْدُمَهُ) بِضَمِّ الذَّالِ ائْتَهَى مُخْتَارٌ ا ه ع ش. ٥ فَوَدَّ: (كَقَوْلِهِ اسْقِنِي) إِلَى قَوْلِهِ وَتَقَلَّ الرِّوَايَةُ فِي المَعْنَى. ٥ فَوَدَّ: (كَقَوْلِهِ اسْقِنِي إِخ) وَالظَّاهِرُ بَلِ المَتَعَيْنِ أَنَّ الإِشَارَةَ هُنَا كَالنُّطْقِ فَتُسْقِطُ الرَّدَّ قِيَاسًا عَلَى الإِغْتِدَادِ بِهَا فِي الإِذْنِ فِي دُخُولِ الدَّارِ وَفِي الإِفْتَاءِ وَأَمَّا الكِتَابَةُ فَيَتَّبِعِي أَنَّهُ إِنْ تَوَلَّى بِهَا طَلَبَ العَمَلِ مِنَ العَبْدِ ائْتَمَّ الرَّدُّ لِأَنَّهَا كِتَابَةٌ وَإِلَّا فَلَا ا ه ع ش. ٥ فَوَدَّ: (كَأَنَّ ا هَطَاءً) أَي أُعْطِيَ الرِّقِيقَ المُشْتَرَى. ٥ فَوَدَّ: (أَخَذَهُ مِنْهُ) أَي أَخَذَ المُشْتَرِيِ الكَوْرَ مِنَ الرِّقِيقِ. ٥ فَوَدَّ: (وَضَعَهُ بِيَدِهِ) أَي وَضَعَ الرِّقِيقَ الكَوْرَ بِيَدِ المُشْتَرِيِ. ٥ فَوَدَّ: (مَنْ لَا يُعْذَرُ إِخ) لَمْ يُعَيِّدْ بِهِ فِيمَا قَبْلَهُ وَلَا يَتَّعَدُّ التَّقْيِيدَ بِهِ فِيهِ أَيْضًا سَمِ عَلَى حَجِّ وَعَلَيْهِ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ حَجِّ تَنْبِيءٌ: مُفْتَضَى كَلَامِ المَثْنِ وَالرَّوَضَةِ إِخ ا ه ع ش وَقد يُدْعَى أَنْ قَوْلَ الشَّارِحِ مَنْ لَا يُعْذَرُ إِخ رَاجِعٌ لِكُلِّ مَنْ اسْتَعْدَمَ وَتَرَكَ عَلَى التَّنَازُعِ. ٥ فَوَدَّ: (وَاللَّذَيْنِ لَهُ إِخ) أَي المُشْتَرَى. ٥ فَوَدَّ: (أَوْ فِي يَدِهِ) أَي وَلَوْ مِلْكًا لِلْبَائِعِ نِهَآيَةً وَمَعْنَى. ٥ فَوَدَّ: (أَوْ فِي المُدَّةِ الَّتِي اخْتَفَرَ لَهُ إِخ) أَي وَإِلَّا فَالرَّدُّ سَاقِطٌ بِالتَّأخِيرِ لَا بِالتَّرْكِ المَذْكُورِ ا ه رَشِيدِيٌّ.

٥ فَوَدَّ: (وَحَيْثُ يَسْقُطُ الإِشْهَادُ) وَكَذَا شَرَحَ م ر وَقد يُنْظَرُ فِيهِ. ٥ فَوَدَّ: (مَنْ لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِ ذَلِكَ) أَي كَمَا قَالَ الأَدْرَعِيُّ وَلَمْ يُعَيِّدْ بِهِ فِيمَا قَبْلَهُ وَلَا يَتَّعَدُّ التَّقْيِيدَ بِهِ فِيهِ أَيْضًا.

والإكاف بكسر الهمزة أشهر من ضمها ما تحت البرذعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها والمراد هنا واحدٌ مما ذكر فيما يظهر (بطل حقه) لإشعاره بالرضا لأنه انتفاع إذ لو لم يتركه لاحتاج لإحمله أو تحميله ولو كان تركه لإضرار نزعها لها لم يؤثر إذ لا إشعار حينئذٍ ومثله فيما يظهر أخذًا مما يأتي ما لو تركه لِمَشَقَّةٍ حمليه أو لِكُونِهِ لا يليق به ونقل الروياني جُلَّ الانتفاع في الطريق مطلقًا حتى بوّء الثيب ضعيف والفرق بينه وبين الحلْب الآتي غير خفي وخرج بالشرح والإكاف العذار واللجام فلا يضر تركهما لتوقف حفظهما عليهما.

(تنبيه) مُقتضى صنيع المثني وظاهر قول الروضة كما أن تأخير الرد مع الإمكان تفصيل فكذا الاستعمال والانتفاع والتصرف لإشعارها بالرضا أنه لو عَلِمَ بالعيب وجعل أن له الرد به وعذِرَ بجعله ثم استعمله سقط رده لتقصيره باستعماله الدال على الرضا به فإن قلت: لا نُسلم

- فود: (ما تحت البرذعة) بفتح الموحدة وسكون الزاء وفتح الذال المُجمعة أو المُهملية اه ع ش .
 • فود: (الإضرار نزعها) أي كأن عرفت وخشي من التزاع تغييبها اه نهاية قال ع ش أي ولو بمجرّد التزاع لأن المدار على ما يُشعر بقصد انتفاعه، وتوهمه العيب المذكور مانع من إرادته الانتفاع ولو اختلف البائع والمشتري في ذلك قَبَّني تصديق المشتري لأن البائع يدعي عليه سُقوط الرد والأصل عدمه على أن ذلك لا يُعلم إلا منه اه . • فود: (مما يأتي) أي في شرح ويُعذّر في رُكوب جموح الخ .
 • فود: (ونقل الروياني) أي ما نقله الروياني الخ قال سم أقر الروياني في شرح العباب فإنه بعد تفصيل الحلْب قال ويخري ذلك في وطء الأمة الثيب فإن كانت واقعة ضررًا وإلا فلا كما نقله الروياني عن والده اه ثم فرّق بين هذه المسائل وظواهرها فراجع اه سم . • فود: (جُلَّ الانتفاع) لا يخفى أن المراد بجُلَّ الانتفاع عدم سقوط حق الرد وإلا فلا وجه لِحُزْمَةِ الانتفاع المذكور قبل الفسخ؛ لأنه انتفاع بملكه، غاية الأمر سُقوط الرد اه سم . • فود: (غير خفي) ولعل وجهه أن الحلْب تفرغ للذاتية من اللب المملوك للمشتري فليس فيه ما يُشعر بالرضا ببقاء العين ولا كذلك الوطء ونحوه اه ع ش . • فود: (العذار واللجام) من عطف الخاص على العام عبارة المُعني العذار ما على حدّ الذاتية من اللجام أو المقود اه .
 • فود: (فلا يضر تركهما) قال في شرح العباب أي والمُعني ولا تغليقهما اه سم عبارة ع ش أي ولا وضعهما في الذاتية؛ لأن الغرض حفظها اه . • فود: (وظاهر قول الروضة) عطف على قوله مُقتضى الخ . • فود: (كما أن تأخير الرد الخ) مقول قول الروضة . • فود: (أنه لو عَلِمَ الخ) خبر قوله مُقتضى

• فود: (ونقل الروياني الخ) أقر الروياني في شرح العباب فإنه بعد تفصيل الحلْب قال ويخري ذلك في وطء الأمة الثيب فإن كانت واقعة ضررًا وإلا فلا كما نقله الروياني عن والده اه ثم فرّق بين هذه المسائل وظواهرها فراجع اه سم . • فود: (جُلَّ الانتفاع) لا يخفى أن المراد بجُلَّ الانتفاع عدم سقوط حق الرد وإلا فلا وجه لِحُزْمَةِ الانتفاع المذكور قبل الفسخ لأنه انتفاع بملكه، غاية الأمر سُقوط الرد . • فود: (فلا يضر تركهما) قال في شرح العباب ولا تغليقهما .

الاقتضاء والظاهر المذكورين لأنه لا يتصور منه الرضا إلا باستعماله بعد عليه بأن له الرد وأما مع جهله فهو يقول إنما استعملته لئاسي من ردي له لا لرضائي به قلت: ما ذكرت ظاهر مدركاً وإن أمكن توجيه مقابله بأن مبادرته إلى الاستعمال قبل تعرف خبر هذا النقص الذي أطلع عليه تقصير فعمل بقضيه (ويعد في ركوب جموح) للرد (بعض سؤفها وقودها) للحاجة إليه وهل يلزمه سلوك أقرب الطريقين حيث لا عذر، للظن فيه مجال ولعل لزوم أقرب لأنه بسلوك الأطول مع عدم العذر يُعد عيباً كما دل عليه كلامهم في القصر بخلاف ركوب غير الجموح واستدامته بعد عليه بالعيب بخلاف ما لو علم عيب الثوب في الطريق وهو لا يشه...

صنيع المشي. هـ فود: (قلت ما ذكرت إلخ) أقول هو الظاهر مدركاً ونقلًا وما ذكره من مقتضى صنع المشي وغيره غايته أنه إطلاق وهو قابل للتشديد ولعلمهم اكتفوا عن التثبي على اغتصاب الجهل في كل فرع من فروع الباب بتصريحهم به في بعضها كمنالة الجهل بالفورية والحاصل أن الذي ندب الله به أن كثيراً من فروع هذا الباب مما يخفى تحريره على كثير من المتفهمه فضلاً عن العامة ولهذا وقع الاختلاف والتنازع في فهم بعضها بين فحول الأئمة فضلاً عن غيرهم فالرأ العامة بقضية بعض الإطلاقات لا سيما مع غلبة الجهل وانديراس معالم العلم في زماننا بعيد من محاسن الشريعة الغراء والله أعلم ثم رأيت في حاشية التور الزيادي ما نصه قول شرح المنهج وأغلق الباب أي وإن لم يمثل أمره إلا إن جهل الحكم وكان ممن يخفى عليه ذلك فيعد انتهي ورأيت غير نقل عن الأذعي أنه ينبغي أن يعد غير الفقيه بالجهل بهذا قطعاً فله الحمد اه سيد عمر وتقدم عن سم وع ش ما يوافق بل ما سبق في الشرح والنهاية من قولهما من لا يعد إلخ راجع للإستخدام أيضاً وقال النهاية في مختصره أنما لو كان ممن يعد في مثله لجهله لم يبطل به حقه كما قاله الأذعي اه وقال ع ش قوله: م ممن يعد إلخ أي بأن كان عامياً لم يخالط الفقهاء مخالطة تقضي العادة في مثلها بعدم خفاء ذلك عليه اه.

هـ فود: (للحاجة) يؤخذ منه أنه لو خاف عليها من إغارة أو نهب فركبها للهرب بها لم يمنعه من ردها اه نهاية قال ع ش قوله: م ر من ردها هذا كله قبل الفسخ فلز عراض شيء من ذلك بعد الفسخ هل يكون كذلك أو لا فيه نظر وقد قلنا ما يقتضي التفرقة بينهما وهو أنه لا ينسقط الرد بالاستعمال بعد الفسخ مطلقاً وإن حرم عليه ذلك ووجب الأجر اه. هـ فود: (ولعل لزوم أقرب إلخ) وعليه فيبني سقوط الخيار بمجرد العدول لا بالإنهاء وينبغي أيضاً أنه ليس من العذر ما لو سلك الطويل لمطالبة غريم له فيه فيسقط خياره اه ع ش. هـ فود: (بخلاف ركوب) إلى قوله ويلحق به في المثني وإلى قوله ولو تبايعا في النهاية إلى قوله ويظهر إلى الفرع وقوله: كأن صولح إلى المثني وإلا أنه لم يرتض بمقالة الإسئوي كما يأتي ويقد بطلان الرد بالإيقاف للحلب بما يأتي. هـ فود: (واستدامته) الواو بمشئ أو.

هـ فود: (بخلاف ما لو علم إلخ) هو في مقابلة قوله بخلاف ركوب إلخ والمراد أنه لا يعد في ركوب غير الجموح واستدامته بخلاف ما لو علم عيب الثوب إلخ فإنه يعد فيه اه ع ش.

لا يلزمه نزعُه لأنه غير معهود. قال الإسنوي ويتعزُّن تصويره في ذوي الهيات أو فيما إذا خشي من نزعِه انكشاف عوزته ومثله الثرول عن الدائبة اه وتلحق به ما لو تغلَّز ردُّ غير الجموح إلا برُكوبها ليعجزه عن المشي وله نحو حلبٍ لبيها الحادث حال سيرها فإن أوقفها له أو لإثعالها

هـ فود: (لا يلزمه نزعُه) ظاهره وإن لم يكن في نزعِه مشقة ولا أخل بمروءته اه ع ش. هـ فود: (لأنه غير معهود) كذا ذكره أي الشيخان فرقا بين استدامة الرُكوب واستدامة اللبس وظاهر أنه هو المُعتمَد نظرًا للعرف في ذلك ولأن استدامة لُبس الثوب في طريقه للردُّ لا تؤدِّي إلى نقصه واستدامة رُكوب الدائبة قد يؤدِّي إلى تعييبها وكلاهما فيهما أي الدائبة والثوب أي فرقهما بينهما محلُّه إذا لم يحصل للمشتري مشقة بالثرول أو النزاع فما ذكره الإسنوي فيهما عند مشقته ليس مرادًا لهما كما يؤخذ من كلامهما في هذا الباب اه نهاية قال ع ش قوله: محلُّه إذا لم يحصل إلخ صريح هذا أنه لا يكلف نزع الثوب مطلقًا بخلاف الدائبة فإنه يفصل فيها بين مشقة الثرول عنها وعديمها وهو مخالف لما نقله سم عنه في حواشي حج وخواشي المنهج وعبارة على المنهج المُعتمَد في كلٍّ من الدائبة والثوب أنه إن حصل له مشقة بالثرول عن الدائبة ونزع الثوب لم يسقط خياره ولا سقط من غير تفرقة بين ذوي الهيات وغيرهم م ر اه. هـ فود: (ومثله الثرول عن الدائبة إلخ) فالحاصل أن حكم الرُكوب ولبس الثوب واحد فإن شق تزكُّمها لئحو عَدَم لياقة المشي أو العجز عنه أو عَدَم لياقة نزع الثوب به لم يمتنع الردُّ ولا امتناع م ر اه سم والحاصل المذكور صرح به المُعني وهو ظاهر الشارح حيث أقر كلام الإسنوي خلافًا لنهاية.

هـ فود: (وتلحق به) أي بجموح يفسر سوقها إلخ. هـ فود: (ليعجزه عن المشي) ولا يضُر تزكُّم البرذعة عليها حيث لم يتأت رُكوبه بدونها لعدَم دلالتها على الرضا اه ع ش. هـ فود: (وله نحو حلب لبيها إلخ) قياسه جريان هذا التفصيل في جز الصوف الحادث بل يشمله لفظ (نحو) لكن وقع في الدرر خلافه وأنه يضُر الجز مطلقًا ولو حال السير فلتحرر المسألة وانظر لو جوزنا له استعمال المبيع في هذه المسائل هل شرطه عَدَم الفسخ وإلا حرِّم لخروجه عن ملكه وإن كان له عذر أو يباح مطلقًا للمُعدِّر وإن خرج عن ملكه سم على حج أقول وقد يقال المُعدِّر يبيع له ذلك مع الأجرة كما تقدَّم وقوله: فلتحرر المسألة قضية قول الشارح الأبي والمعنى يزده ثم يفصله أي الصبغ نظير ما في الصوف اه الفرق بين الصوف واللبن اه ع ش أقول يؤيد مَضرة الجز مطلقًا قول المُعني وقد ذكر القاضي أن اشتغاله بجز الصوف مانع له من الرد بل يزده ثم يعجز اه. هـ فود: (فإن أوقفها) إلا فصَح حَذَف الألف اه ع ش.

هـ فود: (ومثله الثرول عن الدائبة إلخ) فالحاصل أن حكم الرُكوب ولبس الثوب واحد فإن شق تزكُّمها لئحو عَدَم لياقة المشي أو العجز عنه أو عَدَم لياقة نزع الثوب به لم يمتنع الردُّ ولا امتناع م ر. هـ فود: (وله نحو حلب لبيها إلخ) قياسه جريان هذا التفصيل في جز الصوف الحادث بل يشمله لفظ نحو لكن وقع في الدرر خلافه وأنه يضُر الجز مطلقًا ولو حال السير فلتحرر المسألة وانظر حيث جوزنا له استعمال المبيع في هذه المسائل هل شرطه عَدَم الفسخ وإلا حرِّم لخروجه عن ملكه وإن كان

وهي تمشي بدونه بطل رده ويظهر تصديق المشتري في ادعاء غدير مما ذكر وقد أنكزه البائع لأن المانع من الرد لم يتحقق والأصل بقاؤه وبشهادة له ما يأتي قبيل قوله والزيادة.
 (فرغ) مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بعيب أو غيره إلى محل قبضه على المشتري وكذا كل يد ضامنة يجب على ربه مؤنة الرد بخلاف يد الأمانة (وإذا سقط رده بتقصير) منه كأن صولح عنه بمال وهو يعلم فساد ذلك (فلا أرش) له لتقصيره (ولو حدث عنده) حيث لا خيار أو والخيار للبائع (غيب).

• فود: (بدونه) أي الإنعالم اهرع ش أي أو التعلل المفهوم من الإنعالم. • فود: (بطل رده) كذا جزم به السبكي والأوجه كما قاله الأذرعني أنه لا يضرب أي الوقف للحلب إذا لم يتمكن منه حال سيرها أو حال علفها أو سقيها أو رعيها اه نهاية قال ع ش قوله: م إذا لم يتمكن منه أي من الحلب كما يؤخذ من شرح الروض ويتبعي أن محل ذلك إذا كان التأخير يضربها والآفة التأخير إلى محل البائع اه وقوله: فله، الأولى فعلية. • فود: (أو غيره) كالخيار اهرع ش. • فود: (بل كل يد ضامنة إلخ) ومنها يد البائع على الثمن فمؤنة رده عليه اهرع ش. • فود: (يجب على ربه مؤنة الرد) لو بعد المأخوذ منه هنا عن محل الأخذ منه هل يجب على رب اليد مؤنة الزيادة سم على حج أقول قضية قوله إلى محل قبضه أنه لا يجب وعليه لو انتهى المشتري إلى محل القبض فلم يجد البائع فيه واحتاج في الذهاب إليه إلى مؤنة فالأقرب أنه يرفع الأمر إلى الحاكم إن وجدته فيستأذنه في الصرف والآ صرف بنية الرجوع وأشهد على ذلك اهرع ش. • فود: (كأن صولح عنه إلخ) حاصله ما في شرح الروض أي والمُغني من أنه لو صالحه البائع بالارش أو بجزء من الثمن أو غيره عن الرد لم يصح لأنه خيار فأنسخ فأنسخ خيار التروي في كونه غير متقوم ولم يسقط الرد؛ لأنه إنما سقط بوض ولم يسلم إلا إن علم بطلان المصالحة فيسقط الرد لتقصيره اه كودي.

• فود (سبي): (ولو حدث عنه غيب إلخ) قضية كلام الشيخين وغيرهما أنه لا فرق بين جناية البائع وغيره وبه جزم في الأتوار اهرع ش قال النهاية والمغني ونقله سم عن شرح الروض لو حدث غيب مثل القديم كيباض قديم وحادث في عينه ثم زال أحدهما وأشكل الحال واختلف فيه الماقدان فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا أرش وقال المشتري بل الحادث قلبي الرد حلف كل منهما على ما قاله وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشتري بحلفه الأرش ومثله ما لو نكلا فإن اختلفا في قدره ووجب الأقل لأنه المتيقن ومن نكل منهما عن البمين قضى عليه اه. • فود: (أو والخيار) الأولى إسقاط الواو.

له غدر أو يباح مطلقاً للغدر وإن خرج عن ملكه فود: (يجب على ربه مؤنة الرد) لو بعد المأخوذ منه هنا عن محل الأخذ منه هل يجب على رب اليد مؤنة الزيادة.

• فود (نصفين): (ولو حدث عنه غيب سقط الرد قهراً) وقضية كلام الشيخين وغيرهما أنه لا فرق بين جناية البائع وغيره وبه جزم في الأتوار لكن قال الروياني في جناية البائع وغيره بقطع اليد له الرد قال

لا يستب وجَد في يد البائع وأطلع على عيب قديم وضابط الحادث هنا هو ضابط القديم فيما مر غالبًا. فمن غيره نحو الثوبية فهي حادث هنا بخلافها ثم في أوانها وكذا عَدَم نحو قِراءة أو صنعة فإنه ثم لا رد به وهنا لو اشترى قارئًا ثم نسي امتنع الرد وتحريمها على البائع بنحو وطءٍ مُشترٍ هو ابنه ليس بحادث ولو تبايعا ثمرا لم يبدُ صلاحه بلا خيار أو به وانقضى ثم بدا ثم عليم عيبًا ولم يؤد الزكاة من غير المبيع لم يرد به قهراً لأن شركة المُستحقين له بقدر الزكاة كعيب حدث بيده إذ للساعي أخذها من عين المال وإن رجع للبائع وبه يتجه بحث الزر كشي أنه لو بدا قبل القبض.....

• فود: (لا يستب) إلى قوله ولو تبايعا في المُعني. • فود: (فيما مر غالبًا) ولو فسّر الحادث هنا بما نقص العين أو القيمة عما كانت وقت القبض لم يحتج لزيادة غالبًا اءع ش. • فود: (فمن غيره) أي غير الغالب. • فود: (بخلافها ثم في أوانها) أي فإنها ليست عيبًا. • فود: (ابنه) أي ابن البائع اءع ش. • فود: (ليس بحادث) أي فله الرد كما أن وجدان المُشترى الأمة المبيعة مُحَرَّمَةٌ عليه لا يقتضي الرد لكونه ليس عيبًا قديمًا ع ش وسم. • فود: (وانقضى) وإن بقي رد كما يأتي في قوله أما إذا كان الخيار للمُشترى إلخ اء سم. • فود: (ثم بدا) أي بعد القبض بدليل البحث الآتي أتًا. • فود: (لم يرد به قهراً) تقدّم عند قوله ولا مُشترٍ زكويًا ما يدل على أن له الرد بعد أداء الزكاة من غير المبيع سم وكردّي. • فود: (وإن رجع) أي المال. • فود: (وبه يتجه إلخ) أي بقوله إذ للساعي إلخ.

الأزعي ويحب طرده في كل عيب حدث عنده بفعل البائع لكنهم قالوا في زوال البكارة سواة زالت بوطء المُشترى أو البائع أو الأجنبي بالة الإقتضاض أو بغيرها ولعلمه جواب بالوجه الآخر بالنسبة إلى فعل البائع اء وفيه نظر.

(فرغ): في الرّوض لو حدث عيب مثل القديم ثم زال وأشكل الحال أي وادعى البائع أن الزائل القديم فلا رد ولا اءش وادعى المُشترى أنه الحادث فله الرد حلفًا أي كل على ما قاله وسقط الرد ووجب للمُشترى الأءش فإن اءتلفا في قدره وحب الأقل ومن نكل قضى عليه. • فود: (ليس بحادث) قد يفهم أنه يكون قديمًا بمعنى أنه لو ظهرت مُحَرَّمَةٌ على المُشترى بوطء من يحرمها وطوء عليه كآبيه وابنه كان للمُشترى الرد مع أنه ليس كذلك كما صرّح به في شرح الرّوض حيث ناقش عبارة الرّوض وقال فكان الأءش أن يقول: فتحرّم الأمة التيب بوطئها على البائع لا يمنع الرد كما لا يثبت اء فتأمل قوله كما لا يثبت ولما قال في العباب ولا يمنع أي الرد تحريم الأمة التيب على البائع بوطء المُشترى أو غيره لكونه أضلاً أو فرعاً للبائع قال الشارح في شرحه وهذا من القاعدة أي وهي أن كل عيب يثبت به الخيار فحدوثه عند المُشترى يسقطه وما لا فلا قال لأن تحريم المبيعة على المُشترى لا يثبت له الخيار اء. • فود: (وانقضى) وإن بقي رد كما يأتي في قوله أما إذا كان الخيار للمُشترى إلخ. • فود: (لم يرد به قهراً) تقدّم عند قوله ولا مُشترٍ زكويًا ما يدل على أن له الرد بعد أداء الزكاة.

وبعد اللزوم كان كغيب حدث بيد البائع قبله فيتخبر المشتري (سقط الرد قهراً) أي الرد القهري فهو حال من الرد أو تميز له لا لسقط لفساده وذلك لأنه أخذه بعيب فلا يردّه بعينين والضرر لا يزال بالضرر ومن ثم لو زال الحادث رُدّ وكذا لو كان الحادث هو التزويج من

• فؤد: (ويُعدّ اللزوم) أي بأن لم يكن خياراً وانقضى. • فؤد: (حال إلخ) عبارة النهاية صفة للردّ أي متى لا للسقوط فيكون الساقط هو ردّه القهري فلو تراصبا على الردّ كان جائزاً بخلاف ما لو كان القهري صفة للسقوط فإنه يكون الردّ مُمتنعاً مطلقاً اه تراصبا أو لا ع ش. • فؤد: (أو تمييز له إلخ) ولعله أراد بالتمييز اللغوي أي المفعول المطلق التوعّي أي ردّاً قهرياً أو ذا قهراً وسقوطاً قهرياً أو ذا قهراً وإلا فالمعروف باللام والفعل نفسه لا يُميزان بالتمييز الصناعي كذا في سم. • فؤد: (وذلك) إلى التثنية في النهاية إلا قوله أما إذا كان إلى ولو أقاله وقوله: وإن كان الصبغ إلى ووجهه. • فؤد: (وذلك) أي امتناع الردّ القهري اه نهاية. • فؤد: (والضرر إلخ) علة ثانية ولعل المراد أن ضرر المشتري بالعين القديم لا يزال بضرر البائع بالردّ مع العيب الحادث. • فؤد: (ومن ثم) أي من أجل العلتين. • فؤد: (لو زال الحادث رُدّ) ظاهره سواء عليم بالقديم قبل زوال الحادث أو لم يعلم به إلا بعد زواله وفي شرح الزركشي هنا ولو عليم به قبل زوال الحادث ثم زال فظاهر كلامهم استنفاء امتناع الردّ وفيه نظر انتهى والنظر هو الوجه بل لنا منع أن الامتناع ظاهر كلامهم بل فيه ما يدل على ما يوافق النظر ثم رأيت الشارح لما حكى عن الأذرعّي ما يوافق كلام الزركشي عقبه بقوله والوجه أن له الردّ ولا نسلم أن ظاهر إطلاقهم ذلك بل كلامهم الآتي إلخ انتهى وقصية ذلك أنه إذا كان الحادث الزواج أنه إذا أراد الردّ بعد الطلاق وانقضاء العدة جاز له ذلك اه سم أقول عبارة المغني وُستنتى من منع الردّ بحدوث العيب عند المشتري ما لو لم يعلم العيب القديم إلا بعد زوال الحادث اه صريحة في استنفاء الامتناع في ذلك وهو قصية قول الشارح السابق أيّفاً ثم عليم عينا حيث عبر بتمّ ويُمكن الجمع على بُعد بحمل الامتناع على ما يجب فيه الفور، والجواز على ما لا يجب فيه من المُستثنيات السابقة في الشرح فليراجع. • فؤد: (وكذا لو كان إلخ).

• فؤد: (لا يسقط لفساده) من المعلوم أنه لا يكون تمييز السقط لآته فعل والفعل لا يُميز باسم منصوب والذي ينبغي أن يُنتى امتناع تعلّقه بسقط على أنه مفعول مطلق أي سقوطاً قهراً أي ذا قهراً أو قهراً بالقوة، احتمال العبارة لهذا بل تبادره منها وكان وجه الامتناع اقتضاؤه أن الساقط الردّ مطلقاً ولو بالتراضي فليتاأمل. • فؤد: (ومن ثم لو زال الحادث رُدّ) ظاهره سواء عليم بالقديم قبل زوال الحادث أو لم يعلم به إلا بعد زواله وفي شرح الرّوض هنا مُقتضى قوله سقط الردّ قهراً أن لا سبيل لعوده حتى لو لم يعلم بالقديم حتى زال الحادث لا يردّ والأصحّ بخلافه ولو عليم به قبل زوال الحادث ثم زال فظاهر كلامهم استنفاء امتناع الردّ وفيه نظر اه والنظر هو الوجه بل لنا منع أن الامتناع ظاهر كلامهم بل فيه ما يدل على ما يوافق النظر ثم رأيت شرح الباب نازع بذلك وعبارة بعضهم قال الأذرعّي ولو عليم العيب القديم

البائع أو من غيره فقال قبل الدخول إن ردك المشتري بعيب فأنت طالق فله الرد لزوال المانع به ولا أثر مع ذلك لمقارنته للرد لأن المدار على زوال ضرر البائع بعد دخوله في ملكه فاندفع

(فرغ): قال في العباب ولو فسح المشتري والبائع جاهل بالحادثة ثم علم به فله فسح الفسخ اهـ.
 (فرغ): في الروض وإفراؤ العبد بدين معاملة لا يمنع الرد وكذا إنلاف المال إن صدقه المشتري وعفو المجني عليه أي عند التصديق كزوال الحادث انتهى اهـ سم. هـ فود: (فقال قبل الدخول إنخ) راجع لقوله أو من غيره فقط كما قدمنا عن سم عن شرح العباب عند قول الشارح أو زوجهما بعد قول المشن ولو هلك المبيع عند المشتري أو اعتقه ثم رأيت في الرشيدي ما نصه قوله: م ر فقال أي ذلك الغير للعلم بزوال المانع في مسألة تزويجها من البائع بمجرد الفسخ إذ يتفسخ به النكاح وقوله قبل الدخول كان يتبني تأخير عن قوله فله الرد إذ لا فائدة في القول قبل الدخول إذا وقع الرد بعد الدخول وخرج قبيل الدخول ما بعد الدخول لأنه تعقبه العدة وهي عيب كما مر اهـ. هـ فود: (فله الرد) أي للمشتري.
 هـ فود: (لزوال المانع) قال في شرح الروض ولم تخلفه عدة سم على حج وقوله: ولم تخلفه) أي والحال لم تخلفه بأن كان قبل الدخول اهـ. هـ فود: (به) أي بالرد اهـ ع ش. هـ فود: (لمقارنته) أي العيب للرد فيما لو قال الزوج قبل الدخول إنخ اهـ ع ش. هـ فود: (فاندفع) أي بقوله ولا أثر مع ذلك إنخ.

قبل زوال الحادث ثم زال ظاهر إطلاقهم استمرار امتناع الرد وفي احتمال ظاهر اهـ وهذا الإحتمال أوجه بل لنا منع أن ظاهر كلامهم ما ذكره ثم رأيت الشارح لما حكى كلام الأذعمي المذكور في شرح العباب عقبه بقوله والوجه أن له الرد ولا نسلم أن ظاهر إطلاقهم ذلك بل كلامهم الآتي إنخ اهـ وقضية ذلك أنه إذا كان الحادث الزواج أنه إذا أراد الرد بعد الطلاق وانقضاء العدة جاز له ذلك ولا ينافي ذلك أن التزويج يفعله إذ لو أثر ذلك لم تنأث مسألة التعليق المذكورة فليتناول.

(فرغ): قال في العباب ولو فسح المشتري والبائع جاهل بالحادثة ثم علم به فله فسح الفسخ اهـ وفي شرحه قال الفتي ويتبني أن يقال تبين بطلان الرد لمقارنته المنع منه وهو حدوث العيب في يدي المشتري ثم نازعه في ذلك ثم قال وعلى الأصح أن له فسح الفسخ هنا يفرق بينه وبين نظيره المذكور في الإقالة أي وهو ما ذكره عن البعوي أنهما لو تقايلا ثم اطلع على عيب في يد المشتري فإن قلنا الإقالة فسح فلا رد بأنها ليست متمحصه للفسح بل فيها شائبة مشابهة للبيح كما يأتي فراعوا تلك الشائبة وأوجبوا الأرض بخلاف الرد هنا فإنه متمحص للفسح ويتبين المحدث تبين اختلال الفسخ اهـ وقوله: بل فيها شائبة مشابهة للبيح قد يقال تلك الشائبة تناسب الرد فكيف جعلها سببا لعدم الرد اهـ.

(فرغ): في الروض وإفراؤ العبد بدين معاملة لا يمنع الرد وكذا إنلاف المال إن صدقه المشتري، وعفو المجني عليه أي عند التصديق كزوال الحادث اهـ. هـ فود: (لزوال المانع) قال في شرح الروض ولم تخلفه عدة.

التَوْقُفُ فِيهِ بِذَلِكَ وَالْجَوَابُ عَنْهُ بِاصْلَاحِ التَّصْوِيرِ بِأَنْ يَقُولَ فَأَنْتَ طَالِقٌ قَبِيلَهُ. أَمَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي أَوْ لِهَامَا فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ مِنْ حَيْثُ الْخِيَارُ وَإِنْ حَدَثَ الْعَيْبُ فِي يَدِهِ فَيُرَدُّهُ مَعَ الْأَرْضِ وَلَوْ أَقَالَهُ بَعْدَ حُدُوثِ عَيْبٍ بِيَدِهِ فَلِلْبَائِعِ طَلَبُ أَرِيئِهِ لِصِحَّتِهَا بَعْدَ تَلْفِ الْمَبِيعِ بِالثَّمَنِ فَكَذَا بَعْدَ تَلْفٍ بَعْضُهُ بِبَعْضِ الثَّمَنِ وَيُؤْخَذُ مِنْ صِحَّتِهَا بَعْدَ التَّلْفِ صِحَّتُهَا بَعْدَ بَيْعِ الْمُشْتَرِي كَمَا أَقْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ: تَغَلَّبَ فِيهَا أَحْكَامُ الْفَسْخِ مَعَ قَوْلِهِمْ بِجَوْرِ التَّفَاسُخِ بِنَحْوِ التَّحَالُفِ بَعْدَ تَلْفِ الْمَبِيعِ أَوْ بَيْعِهِ أَوْ رَهْنِهِ أَوْ إِجَارَتِهِ وَإِذَا جُمِلَ الْمَبِيعُ كَالثَّالِيفِ فَيُسَلِّمُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ مِثْلَ الْمِثْلِيِّ وَقِيمَةَ الْمُتَقَوِّمِ وَأَخَذَ الْبُلْقِينِي مِنْ ذَلِكَ صِحَّةَ الْإِقَالَةِ بَعْدَ الْإِجَارَةِ عَلِيمَ الْبَائِعِ أَمْ لَا وَالْأَجْرَةَ الْمُسْتَأْةَ لِلْمُشْتَرِي وَعَلَيْهِ لِلْبَائِعِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ (ثَم) إِذَا سَقَطَ الرُّدُّ الْغَهْرِيُّ بِحُدُوثِ الْعَيْبِ (إِنْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ) بَلَا أَرْضٍ عَنِ الْحَادِثِ (رَدُّهُ الْمُشْتَرِي) عَلَيْهِ (أَوْ قَعَّ بِهِ) بَلَا أَرْضٍ لَهُ عَنِ الْقَدِيمِ لِغَدَمِ الضَّرَرِ حَيْثِيذٍ (وَالَا) يَرْضَى الْبَائِعُ بِهِ مَعِينًا (فَلْيَعْتَمِدِ الْمُشْتَرِي أَرْضَ الْحَادِثِ إِلَى الْمَبِيعِ

• قَوْلُهُ: (فِيهِ) أَي فِي قَوْلِهِ وَكَذَا لَوْ كَانَ الْحَادِثُ هُوَ التَّزْوِيغُ الْإِنْحَ. • قَوْلُهُ: (وَالْجَوَابُ الْإِنْحَ) عَطَفَ عَلَى التَّوْقُفِ. • قَوْلُهُ: (أَمَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ الْإِنْحَ) مُخْتَرَزُ قَوْلِهِ السَّابِقِ حَيْثُ لَا خِيَارَ الْإِنْحَ. • قَوْلُهُ: (مِنْ حَيْثُ الْخِيَارُ) أَي خِيَارَ الشَّرْطِ أَمْ عَشْرُ أَي وَالْمَجْلِسُ. • قَوْلُهُ: (وَلَوْ أَقَالَهُ) أَي أَقَالَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي وَتَحَصَّلَ بَلْفِظِ مِنْهُمَا كَقَوْلِ الْبَائِعِ أَقْلَتَكَ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي قَبْلَتْ أَمْ عَشْرُ. • قَوْلُهُ: (بَعْدَ حُدُوثِ عَيْبٍ) ظَاهِرُهُ سِوَاةِ عَلِيمَ بِهِ الْبَائِعُ قَبْلَ الْإِقَالَةِ أَوْ لَا وَفِي سَمِ عَلَى مَنْهَجِ لَوْ فَسَخَ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعُ جَاهِلٌ بِالْحَادِثِ ثُمَّ عَلِمَهُ فَلَهُ فَسَخُ الْفَسْخِ انْتَهَى عُيَابٌ وَقِيَاسُهُ أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا أَقَالَ جَاهِلًا بِحُدُوثِ الْعَيْبِ ثُمَّ عَلِمَهُ كَانَ لَهُ فَسَخُ الْإِقَالَةِ أَمْ عَشْرُ وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْهُ عَنِ سَمِ عِنْدَ قَوْلِ الْمَثْنِيِّ لَوْ عَلِمَ بِالْعَيْبِ بَعْدَ زَوَالِ يَلِكِهِ الْإِنْحَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِقَالَةِ رَاجِعُهُ. • قَوْلُهُ: (بَيْنَهُ) أَي الْمُشْتَرِي. • قَوْلُهُ: (فَكَذَا بَعْدَ تَلْفٍ بَعْضُهُ الْإِنْحَ) سَيَاتِي أَنَّ الْأَرْضَ الْمَأخُودَ مِنَ الْمُشْتَرِي جُزْءٌ مِنَ الْقِيمَةِ لَا مِنَ الثَّمَنِ فَانظُرْ مَا مَعْنَى هَذَا التَّعْلِيلِ أَمْ رَشِيدِي عِبَارَةٌ عَشْرُ قَوْلُهُ: (بِبَعْضِ الثَّمَنِ أَي بِمَا يُعَابِلُ بَعْضَ الثَّمَنِ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْبَائِعُ يُنْسَبُ إِلَى الْقِيمَةِ لَا إِلَى الثَّمَنِ أَمْ. • قَوْلُهُ: (مِنْ صِحَّتِهَا) أَي الْإِقَالَةِ. • قَوْلُهُ: (بَعْدَ بَيْعِ الْمُشْتَرِي) وَيُرَدُّ الْبَائِعُ الثَّمَنَ عَلَى الْمُشْتَرِي وَيُطَالِيهِ بِالْبَدْلِ الشَّرْعِيِّ كَمَا يَأْتِي وَيَسْتَعِيرُ مِلْكَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي عَلَى الْمَبِيعِ أَمْ عَشْرُ.

• قَوْلُهُ: (تَغَلَّبَ فِيهَا) أَي الْإِقَالَةُ أَمْ عَشْرُ. • قَوْلُهُ: (فَيُسَلِّمُ الْإِنْحَ) أَي لِلْبَائِعِ. • قَوْلُهُ: (مِثْلَ الْمِثْلِيِّ الْإِنْحَ) أَي الْمَبِيعِ الْمِثْلِيِّ وَقِيمَةَ الْمَبِيعِ الْمُتَقَوِّمِ. • قَوْلُهُ: (مِنْ ذَلِكَ) أَي مِنْ قَوْلِهِمْ تَغَلَّبَ فِيهَا الْإِنْحَ. • قَوْلُهُ: (وَعَلَيْهِ لِلْبَائِعِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ) يَتَّبَعِي لِمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ سَمِ وَعَشْرُ. • قَوْلُهُ: (بَلَا أَرْضٍ عَنِ الْحَادِثِ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُظْهِرُ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ وَمِنْ ثَمَّ إِلَى نَعْمَ وَقَوْلُهُ: وَحَيْثُ إِلَى الْمَثْنِيِّ. • قَوْلُهُ: (لِغَدَمِ الضَّرَرِ) أَي عَلَى الْبَائِعِ (حَيْثِيذٍ) أَي حِينَ إِذْ رَضِيَ بِذَلِكَ عِبَارَةٌ الْمَعْنَى لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الرَّدِّ هُوَ ضَرَرُ الْبَائِعِ قَدْ زَالَ بِرِضَاهُ بِهِ أَمْ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ لِغَدَمِ الضَّرَرِ عَلَى الْمُشْتَرِي حِينَ إِذْ خَبِرَ وَيَحْتَمَلُهُ إِرَادَتُهُمَا مَعًا وَهُوَ الْأَقْيَدُ.

• قَوْلُهُ: (وَعَلَيْهِ لِلْبَائِعِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ) يَتَّبَعِي لِمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ.

ويؤدّه) على البائع (أو يفترمه البائع) للمشتري (أرض القديم ولا يؤد) لأن كلاً من المسلكين فيه جنح بين المصلحتين ورعاية للجائين. (فإن اتفقا على أحدهما فذاك) واضح لأن الحق لهما لا يعدوهما ومن ثم تعين على ولي أو وكيل فعل الأخط نعم الرئوي المبيع بجنسه لو أطلع فيه على قديم بعد حدوث آخر يتعين فيه الفسخ مع أرض الحادث لأنه لما نقص عنه فلا يؤدي لمفاضلة بين العوضين بخلاف إمساكه مع أرض القديم ومز ما لو تعذر رده لتلفه ومتى زال

- قوله (سني): (فإن اتفقا على أحدهما فذاك) فإن قيل إن أخذ أرض القديم بالراجع مُنتَجعٌ أجب بأنه عند إمكان الرد يتخيل أن الأرض فيه مقابلة سلطنة الرد وهي لا تقابل أي بعوض بخلافه عند عدم إمكانه فإن المقابلة تكون عمافات من وصف السلامة في المبيع نهايةً ومغني وأسنى.
- قوله (سني): (فليهم المشتري إلخ) أي أو قنع بالمبيع بلا أرض عن القديم وإنما سكت عنه لظهوره مع عليه مما قدمه آتياً. • قوله: (فعل الأخط) انظر لو كانا وليين أو وكيلين واختلف الأخط اهـ اسم أقول والأقرب إدخاله في قول المصنّف الآتي والآن الخ بأن يراد بذلك ما يشمل نفي الاتفاق شرعاً.
- قوله: (لو أطلع) أي المشتري. • قوله: (يتعين فيه الفسخ) أي أو الرضا به بلا طلب أرض للقديم كما هو ظاهر وفي شرح الروض عن ابن يونس ومحل ما ذكر إذا كان العيب بغير غش وإلا فقد بان فساد البيع لاشتماله على ربا الفضل اهـ فهلا قال أو على قاعدة مدّ عجرة إن كان للغش قيمة اهـ سم.
- قوله: (لأنه) أي الأرض. • قوله: (لما نقص) اللام للتعليل اهـ ع ش أي والجار والمجرور خبر أن.
- قوله: (فلا يؤدي) أي الفسخ مع أرض الحادث. • قوله: (بخلاف إمساكه إلخ) أي فإنه يؤدي للمفاضلة. • قوله: (ومز ما لو تعذر رده) أي في شرح ولو هلك المبيع إلخ اهـ سم وهو أنه يفسخ العقد ويرد بدل الثاليف ويسترد الثمن اهـ ع ش. • قوله: (لتلفه) أي المبيع حساً أو شرعاً.

- قوله (سني): (فإن اتفقا على أحدهما فذاك) قال في شرح الروض فإن قلت تقدّم أن أخذ أرض القديم بالراضى مُنتَجعٌ قلنا عند إمكان الرد يتخيل أن الأرض في مقابلة سلطنة الرد وهي لا تقبل بخلافه عند عدم إمكانه فإن المقابلة تكون عمافات من وصف السلامة في المبيع. • قوله: (فعل الأخط) انظر لو كانا وليين أو وكيلين واختلف الأخط. • قوله: (يتعين فيه الفسخ إلخ) أي أو الرضا به بلا طلب أرض القديم كما هو ظاهر قال في الروض ولو علم به أي بالعيب بقّد تلف الحلّي أي المبيع بجنسه فسح واسترد الثمن وغرم القيمة اهـ. • قوله: (فسح) قال في شرحه بخلاف نظيره في غير الرئوي لأنه هنا لا يمكن أخذ الأرض عن القديم ولا سبيل إلى إسقاط حقه بفسح اهـ وقوله: القيمة حكى في شرحه استشكل ذلك بأن الحلّي ينلّي وجواب الزكشي بأن العيب قد يخرج عن كونه مثلياً وحكى فيه أيضاً أن ابن يونس قال ومحل ما ذكر إذا كان العيب بغير غش وإلا فقد بان فساد البيع لاشتماله على ربا الفضل اهـ فهلا قال أو على قاعدة مدّ عجرة إن كان للغش قيمة (ومز ما لو تعذر رده إلخ) أي في شرح ولو هلك المبيع إلخ.

القديم قبل أخذه أرشيه لم يأخذه أو بعد أخذه رده أو الحادث بعد أخذه أرش القديم أو القضاء به امتنع فسحّه بخلاف مجزؤ التراضي (والا) يتفقا على واجد من ذلك بأن طلب أحدهما الرد مع أرش الحادث والآخر الإمساك مع أرش القديم (فالأصح إجابة من طلب الإمساك) والرجوع بأرش القديم سواء البائع والمشتري لما فيه من تقرير العقد، نعم لو صيغ الثوب بما زاد في قيمته ثم اطلع على عيبه فطلب أرش العيب وقال البائع بل رده وأغرم لك قيمة الصبيغ إن لم يُمكن فصله جميعه أجيب البائع وإن كان الصبيغ وإن زادت به القيمة.....

• فؤد: (رذة) ظاهره وإن طالت المدة جدا سم على حجاج وظاهره وإن كان زواله بفعل المشتري كزواله بنحو دواء ولا شيء له في مقابلة الدواء اءع ش. • فؤد: (بخلاف مجزؤ التراضي) أي على أخذ المشتري أرش القديم ولم يأخذه ولم يقض القاضي به للمشتري فله الفسخ مُغني وع ش.

• فؤد (سب): (فالأصح إجابة من طلب الإمساك) ظاهره وإن كان الآخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة في الرد فليراجع سم على حجاج ويتبني أن يقال إن كانت المصلحة في الرد وطلب الولي الإمساك لم يجز لما مر أن الولي إنما يتصرف بالمصلحة وإن طلبه غير الولي كالبائع لولي الطفل أجيب لأن البائع لا تلزمه رعاية مصلحة الطفل ووليّه الآن غير متمكن من الرد اءع ش. • فؤد: (نعم لو صيغ الخ) أي والصورة أنه ليس هناك عيب حادث وإن أوهمه الاستدراك بنعم اءر شيدتي. • فؤد: (لو صيغ الخ) أي المشتري ويتبني أن مثل الصبيغ غيره من كل ما يزيد به القيمة اءع ش. • فؤد: (بما زاد في قيمته) فإن نقص قيمته لم يتأت قوله الآتي لم يغرّم شيئا اء سم. • فؤد: (فطلب الخ) أي المشتري أرش العيب القديم. • فؤد: (بل رذة) بصيغة الأمر. • فؤد: (وأغرم لك قيمة الصبيغ الخ) محلّه كما في أصل الروضة حيث لم يكن نائها والآ قلّيس للمشتري مطالبته بقيمته إلتافه اء سيد عمر. • فؤد: (إن لم يُمكن فصله جميعه) أي بغير نقص في الثوب فإن أمكن فصله بغير ذلك فصله ورذة الثوب اء مُغني زاد النهاية كما اقتضاه تغليلهم وصرّح به الخوارزمي وغيره والمعنى يردّه ثم يفصله نظير ما في الصوف، ولو كان غزلا فنتسجه ثم علم تخير البائع إن شاء البائع تركه وعرّم أرش القديم أو أخذه وعرّم أجرة التسج اء. • فؤد: (أجيب البائع) والقول قوله: في قدر قيمة الصبيغ لانه غارم وظاهره سواء كان الصبيغ

• فؤد: (أو بعد أخذه رذة) ظاهره ولو طال الزمان جدا. • فؤد: (إجابة من طلب الإمساك) ظاهره وإن كان الآخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة في الرد فليراجع. • فؤد: (بما زاد في قيمته) لم يتأت قوله الآتي لم يغرّم شيئا. • فؤد: (إن لم يُمكن فصله) أي بغير نقص في الثوب فإن أمكن فصله بغير ذلك فصله ورذة الثوب والمعنى يردّه ثم يفصله ذلك في شرح الروض.

(فرغ): ولو حدث في المبيع عيب مثل القديم كبايض قديم وحادث في عيبه ثم زاد أحدهما وأشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع: الزايل القديم فلا رد ولا أرش وقال المشتري بل الحادث فلي الرد حلف كل منهما على ما أنشأه وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشتري بحلفه الارش وإنما

مِنَ الْعُيُوبِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقَطَالُ وَوَجَّهَهُ السَّبْكِى بِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ هُنَا إِذَا أَخَذَ الثَّمَنَ وَقِيمَةَ الصَّنِيعِ لَمْ يَفْرَمْ شَيْئًا وَتَمَّ لَوْ أَلْزَمْنَا الرَّدَّ وَأَرَشَ الْحَادِثَ غَرْمَانَا لَا فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ بِهِ زُدَّ قَوْلُ الْإِسْنَوِيِّ هَذَا مُشْكِلٌ خَارِجٌ عَنِ الْقَوَاعِدِ وَحَيْثُ أَوْجَبْنَا أَرَشَ الْحَادِثَ لَا نَتَّسِبُهُ إِلَى الثَّمَنِ بَلْ نَزُدُّ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الْمَبِيعِ مَعِينًا بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ وَقِيمَتِهِ مَعِينًا بِهِ وَبِالْحَادِثِ بِخِلَافِ أَرَشِ الْقَدِيمِ فَإِنَّا نَتَّسِبُهُ إِلَى الثَّمَنِ كَمَا مَرَّ

(وَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ الْمُشْتَرِيُّ الْبَائِعَ عَلَى الْفَوْرِ بِالْحَادِثِ) مَعَ الْقَدِيمِ (لِيُخْتَارَ) شَيْئًا مِثْلًا مَرَّ كَمَا يَجِبُ الْفَوْرُ فِي الرَّدِّ حَيْثُ لَا حَادِثٌ نَعَمُ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ الْجَهْلُ بِوُجُوبِ فَوْرِيَّةِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ (لِأَنَّ أَمْرَ إِعْلَامِهِ بِلَا عُدْرٍ فَلَا رَدَّ) لَهُ بِهِ (وَلَا أَرَشَ) لِإِسْعَارِ التَّأخِيرِ بِالرِّضَا بِهِ نَعَمُ إِنْ كَانَ الْحَادِثُ قَرِيبَ الزَّوَالِ غَالِيًا كَالرَّمْدِ وَالْحُمَّى لَمْ يَضُرَّ ائْتِنَازُهُ لِيَزُدَّهُ سَالِمًا عَلَى الْأُوجِهِ وَيُظْهِرُ ضَبْطَ الْقُرْبِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَاقْلُ وَأَنَّ الْحَادِثَ لَوْ كَانَ هُوَ الزَّوَالِ فَعَلَّقَ الزُّوْجَ طَلَاقَهَا عَلَى مُضَيِّ نَحْوِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَانْتَظَرَهُ الْمُشْتَرِيُّ لِيَزُدَّهَا خَلِيَّةً لَمْ يَطْلُرْ رُدَّهُ.

عَيْنًا أَمْ لَا وَلَيْسَ مُرَادًا بَلِ الْمُرَادُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَأْتَى عَلَيْهِ التَّنَازُعُ وَطَلَبُ الْأَرَشِ اِهْرَاعُ شِ وَقَوْلُهُ: لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أُلْغِيَ فِيهِ وَقَفَةُ ظَاهِرَةٌ. فَوَدَّ: (مِنَ الْعُيُوبِ) خَيْرٌ وَإِنْ كَانَ. فَوَدَّ: (كَمَا صَرَّحَ بِهِ) أَيَّ بَانَ الصَّنِيعِ وَإِنْ زَادَتْ بِهِ قِيمَتُهُ مِنَ الْعُيُوبِ اِهْمُنِي. فَوَدَّ: (وَتَمَّ) أَيَّ فِي مَسْأَلَةِ الثَّمَنِ اِهْمُنِي. فَوَدَّ: (لَوْ أَلْزَمْنَا) أَيَّ الْمُشْتَرِيَّ (الرَّدَّ) أَيَّ بَانَ يُجِبُّ الطَّالِبَ لِلرَّدِّ مَعَ أَرَشِ الْحَادِثِ لَا الطَّالِبَ لِلْإِمْسَاكِ وَالرُّجُوعِ بَارَشِ الْقَدِيمِ. فَوَدَّ: (وَبِهِ زُدَّ قَوْلُ السَّبْكَانِي) وَحَاصِلُ الرَّدِّ أَنَّ مَسْأَلَةَ الصَّنِيعِ اسْتَشْبِثَتْ عَنِ قَاعِدَةِ إِجَابَةِ مَنْ طَلَبَ الْإِمْسَاكِ لِمَا ذَكَرَهُ السَّبْكِى. فَوَدَّ: (هَذَا) أَيَّ إِجَابَةَ الْبَائِعِ فِي مَسْأَلَةِ الصَّنِيعِ. فَوَدَّ: (عَنِ الْقَوَاعِدِ) أَيَّ قَاعِدَةِ إِجَابَةِ طَالِبِ الْإِمْسَاكِ إِذَا الْمُجَابُ فِي مَسْأَلَةِ الصَّنِيعِ طَالِبُ الرَّدِّ. فَوَدَّ: (فَإِنَّا نَتَّسِبُهُ إِلَى الثَّمَنِ) أَيَّ لِيَقَامَ الْعَقْدُ الْمَضْمُونُ بِالثَّمَنِ وَأَمَّا أَرَشُ الْحَادِثِ فَهُوَ بَعْدَ فَنَسْخِ الْعَقْدِ فَهُوَ بَدَلُ الْفَائِتِ مِنَ الْمَبِيعِ الْمَضْمُونِ عَلَيْهِ بِالْيَدِ اِهْرَاعُ شِ وَفِيهِ وَقَفَةُ لِمَا قَالُوا إِنَّ الْفَنَسْخَ يَزْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حَيْثُ لَا مِنْ أَضْلِي.

فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَيَّ قَبِيلَ قَوْلِ الثَّمَنِ وَالْأَصْحَحُ اِخْتِيَارُ أَقْلٍ قِيمَةٍ. فَوَدَّ: (مَعَ الْقَدِيمِ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُظْهِرُ فِي الْمَعْنَى. فَوَدَّ: (شَيْئًا مِثْلًا مَرَّ) أَيَّ مِنْ أَخِذِ الْمَبِيعِ بِلَا أَرَشِ الْحَادِثِ وَتَرْكِهِ وَإِعْطَاءِ أَرَشِ الْقَدِيمِ اِهْمُنِي. فَوَدَّ: (لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ) فَلَوْ عَرَفَ الْفَوْرِيَّةَ تَمَّ نَسْبَهَا قَبِيَّتِي سُقُوطُ الرَّدِّ لِئِنَّهُ يَنْسَبَانِ مِثْلَ هَذِهِ وَلِتَقْصِيرِهِ بَيْنَسْبَانِ الْحُكْمِ بَعْدَ مَا عَرَفَهُ اِهْرَاعُ شِ. فَوَدَّ: (عَلَى مُضَيِّ نَحْوِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) مَقْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ زَادَتْ الْمُدَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَانَ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِسَنَةٍ مَثَلًا لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ وَيَجِبُ الْأَرَشُ حَالًا وَقَدْ يَزُدُّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْإِجَارَةِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ بِالْعَيْنِ مَسْلُوبَةً الْمَنْفَعَةَ صَبَرَ الْمُشْتَرِيَّ إِلَى انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ وَلَا يَأْخُذُ أَرَشًا لِعَدَمِ تَابِيهِ مِنَ الرَّدِّ لِلَّهِمْ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ التَّزْوِيجَ لَمَّا كَانَ يُرَادُ بِهِ الدَّوَامُ وَكَانَ الطَّلَاقُ عَلَى

وَجِبَ لَهُ مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَدْعِي الرَّدَّ لِتَعَدُّرِ الرَّدِّ وَيُثَلِّهُ مَا لَوْ تَكَلَّفَا فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ وَجِبَ الْأَقْلُ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقِّنُ وَمَنْ تَكَلَّفَ عَنِ الْحَلِيفِ مِنْهُمَا قَضَى عَلَيْهِ كَمَا فِي نِظَائِرِهِ شَرْحُ م ر.

(تنبيه) قوله هنا فلا ردُّ إما أن يُريدَ به فلا ردُّ قَهْرًا فيكونُ مُكْرَرًا لأنه يُسْتَفْتَى عنه بقوله سقط الردُّ قَهْرًا أو اختيارًا فيُنافي قوله ردُّهُ المُشْتَرِي وقوله فذاك والذي يُتَّجِه في الجواب أن قوله ويجبُ إلخٌ قَيْدٌ لقوله ثم إلخٌ أفادَ أن محلَّ ذلك التخيير إن لم يوجدَ تقصيرٌ بتأخيرِ الإعلامِ وإلا فلا ردُّ له به على تلك الكيفيَّة المُشْتَمِلَةِ على التخييرِ السابقِ بعدَ ثم التي من جُمَلَتِهَا أخذُ الأرضِ وحيثيَّةُ فلا يُنافي هذا جوازُ الردِّ بالرُّضَا من غيرِ أرضٍ كما صرَّحَا به بقولِهِمَا في باب الإقالة لو تفاسخا ابتداءً بلا سببٍ جازٍ أي جزمًا وقيلَ فيه وجهانِ وكان إقالةُ ا ه لإمكانِهَا هنا بخلافِهَا فيما نحنُ فيه.....

الوجه المذكورُ ناجزٌ لم يُعَوَّل عليه ا ه ع ش . فُود: (أو اختيارًا فيُنافي قوله ردُّهُ المُشْتَرِي وقوله: فذاك) فيه أمورٌ الأولى أن مَعْنَى اختيارًا برِضَا البائعِ لآته مُقابلٌ لقوله قَهْرًا، الثاني أن وَجْهَ قوله فيُنافي إلخٌ أن هَذَيْنِ القولَيْنِ أفادا الردَّ برِضَا البائعِ، الثالثُ قد يَشْكُلُ حَيْثُ دَعَوَى المُنافاة؛ لأنَّ الردَّ برِضَا البائعِ المُسْتَفَادِ من هَذَيْنِ القولَيْنِ مَفْرُوضٌ فيما إذا لم يُؤَخَّرْ إعلامُهُ بلا عُدْرٍ ونَقِي ذلك الردُّ هنا مَفْرُوضٌ فيما إذا أَخْرَه بلا عُدْرٍ فَلَمَّ يوجدُ شَرْطُ المُنافاةِ لِاخْتِلافِ مَحَلِّ الإثباتِ ومَحَلِّ التَّقْيِ فكان الوجهُ أن يَقولَ أو اختيارًا لم يَنْجِه إِذ لا مانعٌ عَنِ الردِّ بالرُّضَا بِدَلِيلِ جِوَازِ التَّقَايِلِ ثم يُجِيبُ فَلْيَتَأَمَّلِ ا ه سم أي بقوله والذي يُتَّجِه إلخٌ . فُود: (والذي يُتَّجِه إلخٌ) خُلاصَةُ الجِوابِ أنَّ المُنْفِي الردُّ مع الأرضِ فلا يُنافي أَنَّهُمَا لو تَرَاضِيَا على الردِّ من غيرِ أرضٍ جازٍ . فُود: (فلا ردُّ له به) أي بالقديم . فُود: (بَعْدَ ثَمَّ) أي لَفْظَةَ ثَمَّ . فُود: (التي من جُمَلَتِهَا إلخٌ) نَمَّتْ لِلْكَيفِيَّةِ . فُود: (أخَذَ الأرضِ) أي أَخَذَ المُشْتَرِي أرضَ القديمِ المذكورِ بقولِ المثنى: أو يَغْرَمُ البائعُ أرضَ القديمِ إلخٌ . فُود: (هَذَا) أي قوله: فلا ردُّ إلخٌ . فُود: (مِنْ غيرِ أرضٍ) قد يُسْتَشْكَلُ امْتِناعُ أَخِذِ الأرضِ برِضَا البائعِ ولا إشْكَالَ لآته أَخَذَ بِغَيْرِ حَقِّ لآته أَخَذَهُ عَنِ العَيْبِ مع سُقُوطِ حَقِّهِ مِنْهُ وقد تَقَدَّمَ عَنِ شَرْحِ الرُّوضِ امْتِناعُ الأخِذِ بالرُّضَايِ ا ه سم . فُود: (لإمكانِهَا) أي الإقالةُ هنا يَعْني فيما إذا تَرَاضِيَا على الردِّ من غيرِ أرضٍ (بِخلافِهَا فيما نَحْنُ فِيهِ) يَعْني مِنَ الردِّ بِالْأَرْضِ ا ه بَصْرِيٌّ عِبَارَةٌ سَمَ كانَ مُرادُهُ مَنعُ أن يَكُونَ ما نَحْنُ فِيهِ مع الأرضِ إقالةً ا ه .

فُود: (أو اختيارًا فيُنافي قوله ردُّهُ المُشْتَرِي وقوله: فذاك) فيه أمورٌ الأولى أن مَعْنَى اختيارًا برِضَا البائعِ لآته مُقابلٌ لقوله قَهْرًا، الثاني أن وَجْهَ قوله فيُنافي أن هَذَيْنِ القولَيْنِ أفادا الردَّ برِضَا البائعِ، الثالثُ قد يَشْكُلُ حَيْثُ دَعَوَى المُنافاةِ لأنَّ الردَّ برِضَا البائعِ المُسْتَفَادِ في هَذَيْنِ القولَيْنِ مَفْرُوضٌ فيما إذا لم يُؤَخَّرْ إعلامُهُ بلا عُدْرٍ ونَقِي الردُّ هنا مَفْرُوضٌ فيما إذا أَخْرَه بلا عُدْرٍ فَلَمَّ يوجدُ شَرْطُ المُنافاةِ لِاخْتِلافِ مَحَلِّ الإثباتِ ومَحَلِّ التَّقْيِ فكان الوجهُ أن يَقولَ أو اختيارًا لم يَنْجِه إِذ لا مانعٌ مِنَ الردِّ بالرُّضَا بِدَلِيلِ جِوَازِ التَّقَايِلِ ثم يُجِيبُ فَلْيَتَأَمَّلِ . فُود: (مِنْ غيرِ أرضٍ) قد يُسْتَشْكَلُ امْتِناعُ أَخِذِ الأرضِ برِضَا البائعِ ولا إشْكَالَ لآته أَخَذَ بِغَيْرِ حَقِّ لآته أَخَذَهُ عَنِ العَيْبِ مع سُقُوطِ حَقِّهِ مِنْهُ وقد تَقَدَّمَ عَنِ شَرْحِ الرُّوضِ امْتِناعُ الأخِذِ بالرُّضَايِ . فُود: (بِخلافِهَا فيما نَحْنُ فِيهِ) كانَ مُرادُهُ مَنعُ أن يَكُونَ ما نَحْنُ فِيهِ مع الأرضِ إقالةً .

لأنها إما يَبَّعَ فشرطها أن تَقَعَ بما وَقَعَ به العقدُ الأوَّلُ وهنا بخلافه وإما فسَخَ فموردُها موردُ العقدِ وليس الأرضُ موردًا حتى يَقَعَ العقدُ عليه ولم أرَ أحدًا مِنَ الشُّرَاحِ ثَبَّهَ على شيءٍ من ذلك. (ولو حَدَثَ غَيْبٌ لا يُعْرَفُ القَدِيمُ إلا به ككسْرِ بيضٍ) لِنَحْوِ نَعَامٍ لِأَنَّ قِشْرَهُ مُتَقَوِّمٌ (و) كسْرِ (رائج) بكسْرِ التَّوْنِ وهو الجوزُ الهنديُّ حيثُ لم تَتَأَثَّرْ مَعْرِفَةُ عَيْبِهِ إلا بكسْرِه فزَعَمَ تَعْيِينَ عَدَمِ عَطْفِهِ على ما قبله. وَذِكْرُ ثَقْبٍ قَبْلَهُ غَيْرٌ صَحِيحٌ إِذْ غَايَةُ الأَمْرِ أَنَّهُ يُفَكِّكُنْ مَعْرِفَةَ عَيْبِهِ بالكسْرِ تَارَةً وَبِالثَّقْبِ أُخْرَى فَيَحْتَمَلُ على الأوَّلِ (وتَقْوِيرِ بطيخٍ) بكسْرِ البَاءِ أَشْهَرُ مِنْ فَتْحِهَا (مُدَوِّدٌ) بَعْضُهُ بكسْرِ الواوِ وَكُلُّ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ كَالرُّمَّانِ وَالجَوْزِ (زُدُّ) مَا ذُكِرَ بِالعَيْبِ القَدِيمِ (ولا أَرْضٌ عَلَيْهِ فِي الأَظْهَرِ) لِأَنَّ البَائِعَ سَلَطَهُ على كسْرِه لِتَوْقُفِ عِلْمِ عَيْبِهِ عَلَيْهِ أَمَّا بَيْضٌ نَحْوِ دَجَاجٍ مَذْرُوعٍ وَنَحْوِ بَطِيخٍ مُدَوِّدٍ كُلُّهُ فَإِنَّهُ يُوجِبُ فسادَ البَيْعِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ فَيَرْجِعُ المُشْتَرِي بِكُلِّ ثَمَنِهِ وَعَلَى

فَوُدِّ: (لِإِنِّهَا) أَي الإِقَالَةُ اه بَصْرِيٌّ عِبَارَةٌ الكُرْدِيٌّ قَوْلُهُ: لِإِمْكَانِهَا مُتَعَلِّقٌ بِفَلَا يُنَافِي وَالعَصْمِيُّ يَرْجِعُ إِلَى الإِقَالَةِ وَهنا إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ الرَّدِّ بِالتَّرَاضِي وَقَوْلُهُ: فِيمَا نَحْنُ فِيهِ أَرَادَ بِهِ قَوْلَهُ فَلَا رَدُّ لَهُ بِهِ وَقَوْلُهُ: هُنَا بِخِلَافِهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ اه. فَوُدِّ: (وَهُنَا بِخِلَافِهِ) أَي لِزِيَادَةِ الأَرْضِ عَلَى المَغْقُودِ عَلَيْهِ الأوَّلِ. فَوُدِّ: (مُورِدُ العَقْدِ) أَي الأوَّلِ.

فَوُدِّ (سَيِّ) (لا يُعْرَفُ القَدِيمُ إلا بِهِ) لو ظَهَرَ تَغْيِيرُ لَحْمِ الحَيَوَانِ بَعْدَ ذَبْحِهِ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ تَغْيِيرِهِ بِدُونِ ذَبْحِهِ كَمَا فِي الجَلَالَةِ ائْتَمَّتْ الرَّدُّ بَعْدَ ذَبْحِهِ وَإِنْ تَعَيَّنَ ذَبْحُهُ طَرِيقًا لِمَعْرِفَةِ تَغْيِيرِهِ فَلَهُ الرَّدُّ هَذَا حَاصِلُ مَا أَقْبَى بِهِ شَيْخُنَا الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ سَمَ على حَجِّ أَقْوَلُ قَوْلُ الشُّهَابِ فَلَهُ الرَّدُّ أَي وَلا أَرْضَ عَلَيْهِ فِي مُعَابَلَةِ الذَّبْحِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الفُرْضَ أَنْ تَغْيِيرَ اللَّحْمِ لا يُعْرَفُ إلا بِالذَّبْحِ اه ع ش. فَوُدِّ: (لِنَحْوِ نَعَامٍ) إِلَى قَوْلِهِ وَبَحَثَ فِي المُثْنِيِّ إلا قَوْلَهُ وَزَعَمَ إِلَى المُثْنِ فَوَافَقَ وَالى قَوْلِهِ وَيظْهَرُ فِي النِّهَايَةِ إلا قَوْلَهُ أَي بِالتَّنْظَرِ إِلَى المُثْنِ وَقَوْلُهُ وَالتَّوْدِيدُ إِلَى وَلَوْ اشْتَرَى. فَوُدِّ: (لِنَحْوِ نَعَامٍ) أَي مِمَّا قِشْرُهُ مُتَقَوِّمٌ. فَوُدِّ: (لِأَنَّ قِشْرَهُ إِخْفَ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ لِنَحْوِ نَعَامٍ. فَوُدِّ: (بِكسْرِ التَّوْنِ) وَيَفْتَحِهَا اه عَمِيرَةٌ. فَوُدِّ: (وَذِكْرُ ثَقْبٍ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ عَدَمِ عَطْفِهِ. فَوُدِّ: (قَبْلَهُ) أَي قَبْلَ رَائِجٍ. فَوُدِّ: (بِالكسْرِ) أَي فَقَطْ لِطَبَاقِ المُثْنِ. فَوُدِّ: (غَيْرُ صَحِيحٍ) وَلَوْ سَلِمَ كَانَ مِنْ بَابٍ: (عَلَفْتَهَا تَيْنًا وَمَاءً بَارِدًا). اه سَم. فَوُدِّ: (فَيُخْمَلُ) أَي كَلَامُ المُثْنِ (عَلَى الأوَّلِ) أَي مَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ بِالكسْرِ فَقَطْ. فَوُدِّ: (بِكسْرِ البَاءِ) وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا طَبِيخٌ بِتَقْدِيمِ العَطَاءِ اه مُثْنِي. فَوُدِّ: (بِكسْرِ الواوِ) مِنْ دَوْدِ الطَّعَامِ فَيَعْمَلُهُ لِأَنَّهُ مُخْتَارٌ اه ع ش. فَوُدِّ: (أَمَّا بَيْضٌ نَحْوِ دَجَاجٍ إِخْفَ) مُخْتَرَزٌ قَوْلُهُ لِنَحْوِ نَعَامٍ. فَوُدِّ: (فَإِنَّهُ يُوجِبُ) أَي تَبَيَّنَ كَوْنُ مَا ذُكِرَ مَذْرُوعًا أَوْ مُدَوِّدًا عِبَارَةٌ

فَوُدِّ (لِنَعْمَتِنِ): (وَلَوْ حَدَثَ غَيْبٌ لا يُعْرَفُ القَدِيمُ إلا بِهِ) لو ظَهَرَ تَغْيِيرُ لَحْمِ الحَيَوَانِ بَعْدَ ذَبْحِهِ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ تَغْيِيرِهِ بِدُونِ ذَبْحِهِ كَمَا فِي الجَلَالَةِ ائْتَمَّتْ الرَّدُّ بَعْدَ ذَبْحِهِ وَإِنْ تَعَيَّنَ ذَبْحُهُ طَرِيقًا لِمَعْرِفَةِ تَغْيِيرِهِ فَلَهُ الرَّدُّ هَذَا حَاصِلُ مَا أَقْبَى بِهِ شَيْخُنَا الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ كَمَا لَمْ يَتَعَلَّقْ. فَوُدِّ: (غَيْرُ صَحِيحٍ) وَلَوْ سَلِمَ كَانَ مِنْ بَابٍ عَلَفْتَهَا تَيْنًا وَمَاءً بَارِدًا.

البائع تنظيف المجل من قشوره لاختصاصها به وبخس بعضهم أن محله إن لم ينقلها المشتري إلى المجل التي هي به وإلا لزمه نقلها منه أي إلى محل العقد أخذًا مما مر في فرع مؤنة رد البيع (لأن أمكن) أي بالنظر للواقع لا لظنه كما يصرح به كلامهم (معرفة القديم بأقل مما أحدثه) عذِر به بأن قامت قرينة تحمله على مجاوزة الأقل أو لا كما اقتضاه إطلاقهم لتقصيره في الجملة (فكسائر العيوب الحادثة) فيمتنع رده به لعدم الحاجة إليه وذلك كتقوير البطيخ الحامض وكسر الرانج وقد أمكن الوقوف على غيبه بقرينة شيء فيه وكتقوير كبير ثمنه عنه أصغر منه والتدويد لا يعرف غالبًا إلا بالتقوير وقد يعرف بالشق فمتى عرف به كان التقوير غيبًا حادثة ولو شرطت حلاوة الرمان فبان حامضًا بالقرز رُد إذ لا يعرف حمضه بدون القرز أو بالشق فلا لمعرفته بدونه وعند الإطلاق ليست الحموضة غيبًا لأنها مقصودة فيه ولو اشترى نحو بيض أو بطيخ كثير فكسر واحدة فوجدها معيبة لم يتجاوزها لثبوت مقتضى رد الكل

المغني أما ما لا قيمة له كالبيض المنذر والبطيخ المدود كله أو المغمق فيبين فيه فساد البيع لوروده على غير مقتوم اه وهي واضحة. • فود: (وإلا لزمه) أي المشتري. • فود: (إلى محل العقد) قضية ما مر للشارح أن محل القبض لو كان غير محل العقد كان هو المعتبر اه ع ش. • فود: (أي بالنظر للواقع إلخ) فلو اختلفا في أن ما ذكر لا يمكن معرفة القديم بدونه رجع فيه لأهل الخبرة ولو فقدوا أو اختلفوا صدق المشتري لتحقق الغيب القديم والشك في منقبط الرد اه ع ش. • فود: (أو لا) أي أم لم يُعذر اه ع ش. • فود: (فيمتنع رده) وإذا امتنع الرد رجع بأرض القديم سم على خج اه ع ش. • فود: (لعدم الحاجة إليه) أي إلى ما أحدثه. • فود: (كتقوير البطيخ) أي أخذ شيء من وسطه على الاستدارة. • فود: (على غيبه) بقرز شيء فيه أي ما ذكر من البطيخ والرانج. • فود: (وكتقوير كبير) ومثل كسر القنار والمجور المرين لأنه يمكن معرفة مراتبهما بدون كسر اه بجزمي. • فود: (ولو شرطت) إلى قوله لأنها مقصودة في المغني. • فود: (وعند الإطلاق) أي عند إطلاق الرمان حين يبيعه. • فود: (فكسر واحدة) أي ولا فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة.

(مسألة): سأل أبو ثور الشافعي عن اشترى بيضة من رجل وبيضة من آخر ووضعها في كفه فكسرت إحداهما فخرجت ميرة فعلى من يرُد الميرة فقال الشافعي أتزكه حتى يدعي قال يقول لا أدري قال أقول له انصرف حتى تدرني فإننا مفتون لا معلوم انتهى ولا يجتهد لأن فيه إلزام الغير بالإجتهاد وذلك غير جائز في الأموال ومثله ما لو قبض من شخصين درهم فخلطها فوجد فيها نحاسًا قال الزركشي ويحتمل أن يجتهد هنا إن كان ثم أماره انتهى كذا بهاميش أقول في المسألة الأولى يهجم ويرد الميرة على واحد من الباعثين فإن قبلها فذاك وإلا خلفه أنها ليست بيعة منه فإن خلفه فله عرضها على الآخر فإن خلف الآخر استمر التوقف وإن قبلها أحدهما قضى عليه بالتمن وللمشتري أن يخلف إذا تكل أحدهما إن ظهر له بقرينة يغلب على الظن أنه هو البائع ويطالب التاكل بالتمن أما لو كانتا مبيعين من واحد فإن كانتا بمن واحد تبين بطلانه في الميرة وسقط من الثمن ما يقابله وإن كانت كل

بذلك لما يأتي من امتناع رد البعض فقط وإن كسر الثانية فلا رد له مطلقاً على الأوجه لأنه وقف على العيب المُتَقَضِّي للرد بالأول فكان الثاني عيباً حاداً ويظهر أنه لو أطلع على العيب في واجدة بعد كسر أخرى كان الحكم كذلك.

(فرغ): (اشترى) من واجد (عبدني) أو نحوهما من كل شيئين لم تحصل منفعة أحدهما بالآخر أو اتصلت كيمصراعني باب (معين صفة ودهما) إن شاء لا أحدهما قهراً لإضرار البائع بتفريق

واجدة بتمن فالقول قول البائع في مقدار تمن التالفة لأنه غارم وأما المسألة الثانية فالظاهر فيها ما قاله الزركشي لكن لو اجتهد وأداه اجتهاده إلى أن الثحاس من زيد فأنكر أن الثحاس منه فليس له عرضه على الآخر لأنه باجتهاده صار يظن أن الآخر لا حق له فيه فينتفي في يده إلى أن يرجع صاحبه ويعترف به وله أن يتصرف فيه من باب الظفر ويحصل بتمنه بعض حقه.

(فرغ): لو اشترى بطيخة فوجد لها أثبت نظر فإن كان ذلك عيب قطع من شجره كان عيباً له الرد به وإن كان بعد خزيه أي المشتري مدة يغلب إثباته فيها لم يكن عيباً فلا رد به اهـ ش وقوله: فإن حلف فله عرضها إلخ محل تأمل فليراجع وقوله: لأنه باجتهاده إلخ قد يؤخذ منه أنه لو تقرر اجتهاده إلى أن الثحاس من الآخر فله عرضه عليه. هـ فود: (فإن كسر الثانية فلا رد له) أي ولو بإذن البائع اهـ ش.

هـ فود: (مطلقاً) أي أمكن معرفة عيبها بدون الكسر أو لا اهـ ش وقال البجيرمي أي سواء وجدها سليمة أو غير سليمة اهـ. هـ فود: (بالأول) أي بكسر الأولى. هـ فود: (كان الحكم كذلك) أي فلا رد.

هـ فود: (ويظهر أنه إلخ) ولو بان عيب الذابية وقد اتلمها وكان نزع التعل يعيها فتزعه بطل حقه من الرد والأرض لقطعه الخيار بتغيبه بالإختيار وإن سلمها بتعلها أجبر على قبول التعل إذ لا مئة عليه فيه ولا ضمان وليس للمشتري طلب قيمتها فإنها حقيرة في معرض رد الذابية فلو سقطت استردا المشتري لأن تزكها إغراض لا تمليك وإن لم يعيها تزكها لم يجبر البائع على قبولها بخلاف الصوف يجبر على قبوله كما قاله القاضي لأن زيادته تشبه زيادة السمن بخلاف التعل فيترعها ولا ينافي ما ذكرناه ما مر من أن الإنعال في مدة طلب الخضم أو الحايك ضار لأن ذلك اشتغال يشبه الحمل على الذابية وهذا تفرغ وقد ذكر القاضي أن اشتغاله بجز الصوف مانع له من الرد بل يردّه ثم يجرّ نهاية ومغني قال ع ش وقوله: م ر يجبر على قبوله، قضيته أن البائع يملكه وأنه لا فرق بين كوزن المبيع تنقص قيمته بجز الصوف أو لا وأنه لا فرق بين أن تضرر الشاة بجزه ككوزن الزمن شتاء مثلاً أو لا ويوجه ذلك بما ذكره بقوله لأن زيادته تشبه زيادة السمن ووجه الشبه أن كلا من أجزاء الحيوان فأجبر على قبوله بتمامه ولم ينتظر للمئة في المسامحة لأنه في مقام رد المبيع والتخلص منه لكن يشكل على هذا ما تقدم أي ويأتي من أن المشتري يرد الشاة ثم يفصل صوفها تحت يد البائع إلا أن يحمل ما تقدم أي ويأتي على أن نزع الصوف لا يضر بالشاة فممكن المشتري من أخذه بخلاف ما هنا اهـ. هـ فود: (لم تحصل إلخ) أي لم يتوقف منفعة أحدهما الكاملة على الآخر عادة اهـ ش. هـ فود: (أو اتصلت إلخ) اقتصر النهاية والمغني على الأول أغني عدم الاتصال ثم قال بعد قول المتن في الأظهر ومحل الخلاف فيما لا يتصل منفعة أحدهما

الصفقة عليه من غير ضرورة (ولو ظهر غيب أحدهما ردهما) إن شاء (لا المعبى وحده) فلا يرده قهراً عليه (في الأظهر) لذلك وقضيته أن ما لا ضرر بتفريقه كالجوب وغيرها من المثليات يجوز رد المعبى منه وحده إذ لا ضرر فيه وهو أحد وجهين أطلقهما الشيخان وهو الأوجه الذي نص عليه في الأم والبوتطوي وأما تأويله بخمليه على تراضي العاقدنين به ففي غاية التعبد لأنه مع الرضا لا خلاف فيه والكلام فيما فيه خلاف ولو ظهر غيب أحدهما بعد تلف الآخر أو بيحه لم يرده الباقي إلا إن كان البيع من البائع كما قاله القاضي واعتمده الإسنوي وكذا السبكي في شرح المنهاج وإن تناقض كلامه فيه في شرح المذهب لانتفاء التفريح المضير حيثيد وخالفه صاحبه المتولي والبغوي.

بالآخر كما مرّ أما ما يتصل كذلك كمصراعي باب ورؤجني خف فلا يرده المعبى منهما وحده قهراً قطعاً اهـ.

• قول (سني): (ردهما) أي جاز له الرد إن شاء فلو أطلع على غيب أحدهما قرصي به ثم أطلع فيه على غيب الآخر ردهما إن شاء وكذا لو اشترى عبداً واجداً وأطلع فيه على غيب ورصي به ثم أطلع فيه على آخر جاز له الرد ولا يمنع من ذلك رضاه بالأول ويدل لذلك قول الشيخ عميرة في أول التصرية ولو رصي بالتصرية ولكن ردها بعيب آخر بعد الحلب رد الصاع أيضاً انتهى وكذا قول الروض متى رصي أي المشتري بالمصراة ثم وجد بها عيباً أي قديماً ردها وبدل اللبن معها سم على حج اهـ. ع ش.

• فود: (يجوز رد المعبى إلخ) خالفه النهاية والمغني فقالا ولا يرده بعض المبيع في صفقة بالمعبى قهراً وإن زال ملكه عن الباقي للبائع وإن كان المبيع ملئاً بناء على أن المانع اتحاد الصفقة وهو المعتد خلافاً لبعض المتأخرين بناء على أن المانع ضرر التبعض اهـ. • فود: (تأويله) أي النص.

• فود: (والكلام فيما فيه خلاف) فيه نظر ظاهر لأن كوزن الكلام فيما فيه خلاف للأصحاب لا ينافي تأويل النص المخالف لأحد شقته بحيث تنتهي المخالفة اهـ سم. • فود: (كلامه فيه) أي كلام السبكي في البيع من البائع. • فود: (لانتفاء التفريق إلخ) تعليل للإستثناء. • فود: (وخالفه) أي القاضي صاحبه

• فود: (والكلام فيما فيه خلاف) فيه نظر ظاهر لأن كوزن الكلام فيما فيه خلاف للأصحاب لا ينافي تأويل النص المخالف لأحد شقته بحيث تنتهي المخالفة. • فود: (أو ينعى) قال في الروض فلو باع بعضه أي بعض المبيع في صفقة ثم وجد العيب لم يرده ولا أرض لعدم اليأس منه اهـ قال في شرحه وقيل له الأرض للباقى لتعذر الرد ولا يتنظر عود الزائل ليرد الكل كما لا يتنظر زوال العيب الحادث وصححه في أصل الروضة تبعاً لتقل الزام له عن تصحيح التهذيب وهو ضعيف لأنه إنما يأتي على التعليل باستدراك الظلامة لا بعدم اليأس وأما تعذر الرد فإنما هو في الحال كما لو باع الجميع فلا أرض له إلى أن قال وشمل قوله: كغيره باع بعضه ما لو باعه للبائع فلا رد له وهو ما جزم به المتولي وصححه البغوي إلخ اهـ.

(ولو اشترى عبث رجلين) منهما لا من وكيليهما (فإن معينا فله رد نصيب أحدهما) يتعدى الصفقة بتعدى البائع دون مؤكليه كما مر (ولو اشترىها) أي المعيب من واجد كما في أصله كالروضة وغيرها لأنفسهما أو مؤكليهما (فلا أحدهما الرد) ليحصته على البائع (في الأظهر) يتعدى الصفقة بتعدى المشتري لنفسه أو لغيره كما مر أو من اثنين ولا يصح حثل المثني عليه بجعل الضمير عائداً على قوله عبث رجلين لأن هذه لا خلاف فيها للتعدى بتعدى البائع قطعاً فله رد الرُّبْع.

(ولو اختلفا في قدم العيب) واحتجّل صدق كُـل (صدق البائع) في دعواه حُدُوثه (بيمينه) لأن الأصل لزوم العقيد وقيل لأن الأصل عذم العيب في يده وبيني عليهما ما لو باع بشرط البراءة من العيوب فإنه لا يبرأ ميثاً حدث بعد العقيد وقيل القبض فلو ادعى المشتري هذا والبائع قدمه على العقيد صدق البائع على الأول كما سَمِلَه المثن والمشتري على الثاني بيمينه.....

إلخ وقالوا بامتناع الرد في المبيع من البائع وما في معناه أيضاً؛ لأنه وقت الرد لم يرُد كما تَمَلَّك وهو المُتَمَتِّدُ نَهَايَةً وَمُعْنَى وَأَسْتَى وفي سم قال في الرُّوضِ وَشَرْحِهِ وَإِنْ وَرِثَهُ ابْنُ الْمُشْتَرِي مَثَلًا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا رَدُّ نَصِيهِ لِاتِّحَادِ الصَّفَقَةِ اهـ ولو مات عن ابنتين أخذهما المُشْتَرِي تَعَدَّى الرَّدُّ إِذْ لَا يُمَكِّنُ رَدُّهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَهُ الْأَرْضُ عَلَى التَّرِكَةِ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرَّدِّ اهـ.

• قول (سني): (ولو اشترى إلخ) وكذا لو اشترى عبدين كُـلٌ وَاحِدٌ بِمَانَةِ فَلَهُ رَدُّ أَحَدِهِمَا اهـ مُعْنَى .

• فؤد: (منهما) إلى قوله وقيل في النهاية والمُعْنَى . • فؤد: (كما مر) أي في تفریق الصَّفَقَةِ مِنْ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْوَكِيلِ دُونَ الْمُوَكَّلِ . • فؤد: (أو من اثنين) عَطَفَ عَلَى مِنْ وَاحِدٍ اهـ كُرْدِي . • فؤد: (فله) أي لِأَحَدِ الْمُشْتَرِيَيْنِ رَدُّ الرُّبْعِ وَظَاهِرٌ أَنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى كُلِّ الرُّبْعِ سَمِ عَلَى حَجِّ أَي لَا أَنْ لِأَحَدِ الْمُشْتَرِيَيْنِ رَدُّ الرُّبْعِ عَلَى الْبَائِعَيْنِ مَعَ اهـ ع ش قال النهاية والمُعْنَى وَلَوْ اشْتَرَى ثَلَاثَةً مِنْ ثَلَاثَةِ فَكُلُّ مُشْتَرٍ مِنْ كُلِّ نَسْمَةٍ وَضَابِعٌ ذَلِكَ أَنْ تُضْرِبَ عَدَّةَ الْبَائِعِينَ فِي عَدَدِ الْمُشْتَرِينَ عِنْدَ التَّعَدُّدِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ فِي الْجَانِبِ الْآخَرَ فَمَا حَصَلَ فَهُوَ عَدَدُ الْعُقُودِ اهـ . • فؤد: (فإنه لا يبرأ إلخ) بل إِنَّمَا يَبْرَأُ مِنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ مُوجُودٍ عِنْدَ الْعَقْدِ كَمَا مَرَّ فَالْصُّورَةُ هُنَا أَنَّ الْعَيْبَ بَاطِنٌ بِالْحَيَوَانِ اهـ زَشِيدِي . • فؤد: (هنا) أي حُدُوثِ الْعَيْبِ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْقَبْضِ . • فؤد: (صدق البائع) اعْتَمَدَهُ النَّهَايَةَ وَالْمُعْنَى . • فؤد: (على الأول) وَيَكْفِيهِ الْحَيْلُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ جَفْنِي اهـ بَجَيْرِمِي . • فؤد: (والمشتري على الثاني) كَانَ حَاصِلُ إِبْصَاحِهِ أَنَّهَا

(فزع): قال في الرُّوضِ وَشَرْحِهِ وَإِنْ وَرِثَاهُ أَي أُمَّنَاهُ الْمُشْتَرِي مَثَلًا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا رَدُّ نَصِيهِ لِاتِّحَادِ الصَّفَقَةِ وَلِهَذَا لَوْ سَلَّمَ أَحَدُهُمَا يَضْفَ التَّمَنُّ لَمْ يَلْزَمْ الْبَائِعَ تَسْلِيمُ التَّنْصِفِ إِلَيْهِ اهـ وَلَوْ مَاتَ عَنْ ابْتَيْنِ أَحَدِهِمَا الْمُشْتَرِي تَعَدَّى الرَّدُّ إِذْ لَا يُمَكِّنُ رَدُّهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَهُ الْأَرْضُ عَلَى التَّرِكَةِ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرَّدِّ اهـ فؤد: (فله رَدُّ الرُّبْعِ) وَظَاهِرٌ أَنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى كُلِّ الرُّبْعِ اهـ فؤد: (ولأن الأصل إلخ) فِي هَذَا الْمَطْبِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ تَغْلِيلٌ لِلْيَمِينِ وَالْمَعْطُوفُ لِلتَّضْدِيقِ . • فؤد: (والمشتري على الثاني) كَانَ حَاصِلُ إِبْصَاحِهِ أَنَّهَا مُتَّفِقَانِ عَلَى وُجُودِهِ فِي يَدِ الْبَائِعِ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَدْعِي أَسْبَقِيَّةَ الْعَقْدِ وَالْمُشْتَرِي يَدْعِي تَأْخِيرَهُ

لاحتمالِ صِدْقِ المُشْتَرِي، أَمَا إِذَا قَطَعَ بِمَا ادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا كَشَجَةِ مُنْدَمِلَةٍ وَالبَيْعِ أَمْسٍ فَيُصَدِّقُ المُشْتَرِي بِلا يَمِينٍ وَكُجْرَحِ طَرِيٍّ وَالبَيْعِ وَالقَبْضِ مِنْ سَنَةِ فَيُصَدِّقُ البَائِعُ بِلا يَمِينٍ وَلَوْ ادَّعَى المُشْتَرِي قَدَمَ غَيْبِيْنِ فُصِدْهُ البَائِعُ فِي أَحَدِهِمَا فَقَطْ صُدِّقَ المُشْتَرِي بِصِيْنِهِ لِثُبُوتِ الرَّدِّ بِإِقْرَارِ البَائِعِ فَلَا يَسْقُطُ بِالشُّكِّ وَلَا يَرُدُّ عَلَى المَثَنِ خِلَافًا لِإِمْنِ زَعَمِهِ لِأَنَّ الرَّدَّ إِنَّمَا نَشَأَ مِمَّا اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَكَلَامُهُ فِيْمَا اِخْتَلَفَا فِيْهِ كَمَا تَرَى. فَإِنْ قُلْتَ: هُمَا قَدْ اِخْتَلَفَا فِي الثَّانِي وَصُدِّقَ المُشْتَرِي فِي

مُتَّفِقَانِ عَلَى وُجُودِهِ فِي يَدِ البَائِعِ إِلَّا أَنَّ البَائِعَ يَدْعِي سَبْقَهُ العَقْدَ وَالمُشْتَرِي يَدْعِي تَأْخِيرَهُ عَنْهُ فَلَوْ ادَّعَى البَائِعُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ حُدُوثَهُ فِي يَدِ المُشْتَرِي فَمُقْتَضَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ المُصَدِّقُ وَفِي شَرْحِ م ر وَقَدْ أُخِذَ بِمَا تَقَرَّرَ قَاعِدَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ حَيْثُ كَانَ العَيْبُ يَثْبُتُ الرَّدَّ فَالمُصَدِّقُ البَائِعُ وَحَيْثُ كَانَ يُبْطَلُ فَالمُصَدِّقُ المُشْتَرِي وَلَوْ اِخْتَلَفَا بَعْدَ التَّعَايُلِ فَقَالَ البَائِعُ فِي عَيْبٍ يُخْتَمَلُ حُدُوثَهُ وَقَدَّمَهُ عَلَى الإِقَالَةِ كَانَ عِنْدَ المُشْتَرِي وَقَالَ المُشْتَرِي كَانَ عِنْدَكَ قَالَ الجَلَالُ البُلْقِينِي أَفْتَيْتُ فِيهَا بِأَنَّ القَوْلَ قَوْلُ المُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذَّمِّ مِنْ غُرْمِ أَرْضِ العَيْبِ انْتَهَى اهـ س م . هـ فَوَدَّ: (لِاحْتِمَالِ صِدْقِ) إِلَى قَوْلِ المَثَنِ وَالزِّيَادَةَ فِي التَّهَامَةِ إِلَّا قَوْلَهُ فَإِنْ قُلْتَ إِلَى وَلَوْ نَكَلَ وَقَوْلُهُ لِاحْتِمَالِ الجَوَابِ إِلَى وَلَا يَكْفِيهِ وَكَذَا فِي المُنْهِي إِلا قَوْلَهُ وَلَا تَرُدُّ إِلَى وَلَوْ نَكَلَ وَقَوْلَهُ وَلَا تَرُدُّ إِلَى ثُمَّ تَصْدِيقُ البَائِعِ وَقَوْلُهُ وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ إِلَى وَلَا يَكْفِيهِ وَقَوْلُهُ وَفِي أَنَّهُ ظَنَّ إِلَى المَثَنِ . هـ فَوَدَّ: (وَكُجْرَحِ) يَعْنِي جِرَاحَةً بَنَحْوِ سِنِيْفٍ أَوْ عَصَا لَا قُرْحَةَ نَارٍ اهـ سَيِّدُ عَمْرٍ . هـ فَوَدَّ: (لِثُبُوتِ الرَّدِّ) فِيهِ خَفَاءٌ اهـ سَمَّ يَعْنِي أَنَّ دَعْوَى البَائِعِ حُدُوثِ الأَخْرِ عِنْدَ المُشْتَرِي يَمْنَعُ الثُّبُوتَ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ مُرَادَهُ كَمَا يَأْتِي ثُبُوتُ مُقْتَضَى الرَّدِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ يَقْطَعُ النَّظَرَ عَنِ الدَّعْوَى المَذْكُورَةِ . هـ فَوَدَّ: (وَلَا تَرُدُّ) أَي صُورَةُ تَصْدِيقِ المُشْتَرِي فِيْمَا ذَكَرَ . هـ فَوَدَّ: (وَكَلَامُهُ) أَي المَثَنِ . هـ فَوَدَّ: (فَإِنْ قُلْتَ هُمَا إِخْلُجْ) قَدْ يُقَالُ يَكْفِي فِي الإِيرَادِ أَنَّهُ هُنَا لَمْ يُصَدِّقِ البَائِعُ وَإِلَّا لَمُنْتَعَجِ الرَّدُّ لِثُبُوتِ حُدُوثِ أَحَدِ العَيْبِيْنِ فَلَمْ يُصَدِّقْ قَوْلُ المُصْتَنَبِ

عَنْهُ فَلَوْ ادَّعَى البَائِعُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ حُدُوثَهُ فِي يَدِ المُشْتَرِي فَمُقْتَضَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ المُصَدِّقُ وَفِي شَرْحِ م ر وَقَدْ أُخِذَ بِمَا تَقَرَّرَ قَاعِدَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ حَيْثُ كَانَ العَيْبُ يَثْبُتُ الرَّدَّ فَالمُصَدِّقُ البَائِعُ وَحَيْثُ كَانَ يُبْطَلُ فَالمُصَدِّقُ المُشْتَرِي وَلَوْ اِخْتَلَفَا بَعْدَ التَّعَايُلِ فَقَالَ البَائِعُ فِي عَيْبٍ يُخْتَمَلُ حُدُوثَهُ وَقَدَّمَهُ عَلَى الإِقَالَةِ كَانَ عِنْدَ المُشْتَرِي وَقَالَ المُشْتَرِي كَانَ عِنْدَكَ قَالَ الجَلَالُ البُلْقِينِي أَفْتَيْتُ فِيهَا بِأَنَّ القَوْلَ قَوْلُ المُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذَّمِّ مِنْ غُرْمِ أَرْضِ العَيْبِ اهـ .

(مَسْأَلَةٌ): فِي فَتَاوَى الجَلَالِ السُّيُوطِيِّ رَجُلٌ بَاعَ حِمَارًا ثُمَّ طَلَبَ مِنَ المُشْتَرِي الإِقَالَةَ فَقَالَ بِشَرْطِ أَنْ تَبِيْعَهُ لِي بَعْدَ ذَلِكَ بِكَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَلَمَّا أَقَالَ امْتَنَعَ مِنَ البَيْعِ فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الإِقَالَةُ الجَوَابُ إِنْ كَانَ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يُدْخِلْهُ فِي صُلْبِ الإِقَالَةِ بَلْ تَوَاطَأَ عَلَيْهِ قَبْلَهَا ثُمَّ حَصَلَتْ الإِقَالَةُ فَالإِقَالَةُ صَحِيحَةٌ وَالشَّرْطُ لَاحِظٌ وَلَا يَلْزَمُهُ البَيْعُ لَهُ ثَانِيًا وَإِنْ ذَكَرَ الشَّرْطُ فِي صُلْبِ الإِقَالَةِ فَسَدَتْ الإِقَالَةُ اهـ وَظَاهِرُهُ فَسَادُهَا وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهَا فَسَخَتْ . هـ فَوَدَّ: (لِثُبُوتِ الرَّدِّ) فِيهِ خَفَاءٌ . هـ فَوَدَّ: (فَإِنْ قُلْتَ هُمَا قَدْ اِخْتَلَفَا إِخْلُجْ) قَدْ يُقَالُ يَكْفِي فِي الإِيرَادِ أَنَّهُ هُنَا لَمْ يُصَدِّقِ البَائِعُ وَإِلَّا لَمُنْتَعَجِ الرَّدُّ لِثُبُوتِ حُدُوثِ أَحَدِ العَيْبِيْنِ فَلَمْ يُصَدِّقْ قَوْلُ المُصْتَنَبِ

قَدِيمِهِ حَتَّى لَا يَمْتَنِعَ رُدُّهُ قُلْتُ: تَصَدِّقُهُ لَيْسَ إِلَّا لِقَوَّةِ جَانِبِهِ بِتَصَدِّقِ الْبَائِعِ لَهُ عَلَى مَوْجِبِ الرُّدِّ فَلَمْ تُقْبَلْ إِرَادَتُهُ رَفَعَهُ عَنْهُ بَدَعُوِي حُدُوثِ الثَّانِي فَالْحَائِلُ عَلَى تَصَدِّقِهِ سَبْقُ إِقْرَارِ الْبَائِعِ لَا غَيْرُ فَلَمْ يَصُدَّقْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ صَدَّقَ فِي الْقَدَمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَلَوْ نَكَلَ الْمُشْتَرِي عَنْ الْيَمِينِ سَقَطَ رُدُّهُ وَلَمْ تُرَدُّ عَلَى الْبَائِعِ لِأَنَّهُ لَا يُنْبِثُ لِنَفْسِهِ بِخَلِيفَةٍ حَقًّا وَحَيْثِيَّةً فظَاهِرٌ بِمَا مَرَّ أَنَّهُ بَأْتِي هُنَا مَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ ثُمَّ: إِنْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ الْإِلْحَاقَ وَلَوْ اشْتَرَى مَا كَانَ رَأَاهُ وَعَيْبَتَهُ قَبْلَ ثُمَّ أَنَاهُ بِهِ فَقَالَ زَادَ الْعَيْبَ وَأَتَكَرَّرَ الْبَائِعُ صَدَّقَ الْمُشْتَرِي لِأَنَّ الْبَائِعَ يَدْعِي عَلَيْهِ عِلْمَهُ بِهِ وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ.....

صَدَّقَ الْبَائِعُ وَهَذَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَتَدَفَّعُ بِجَوَابِهِ الْمَذْكُورِ سَمَّ عَلَى حَجِّ وَقَدْ يُقَالُ مُرَادُ الْمُجِيبِ أَنْ قَوْلَ الْمُتَنِيِّ صَدَّقَ الْبَائِعُ رُوعِي فِيهِ قَيْدُ الْحَيْثِيَّةِ يَعْنِي صَدَّقَ الْبَائِعُ مِنْ حَيْثُ مُجَرَّدُ دَعْوَى حُدُوثِ الْعَيْبِ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَظَرَ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ كَقَوَّةِ جَانِبِ الْمُشْتَرِي بَاتِّفَاقِهِمَا عَلَى قَدَمِ أَحَدِ الْعَيْبِيَيْنِ فَلَمْ يَصُدَّقْ أَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَصُدَّقْ مَعَ كَوْنِهِ مُدْعِيًا لِمُجَرَّدِ الْحُدُوثِ بَلْ إِنَّمَا امْتَنَعَ تَصَدِّقَهُ لِدَعْوَاهِ الْحُدُوثِ مُصَاحِبًا لِلْإِغْتِرَافِ بِقَدَمِ أَحَدِ الْعَيْبِيَيْنِ وَفِي سَمِّ عَلَى حَجِّ أَيْضًا مَا نَصَّهُ مَسْأَلَةٌ فِي فَتَاوَى الْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ رَجُلٌ بَاعَ حِمَارًا ثُمَّ طَلَبَ مِنَ الْمُشْتَرِي الْإِقَالَةَ فَقَالَ بِشَرْطِ أَنْ تَبِيحَهُ لِي بَعْدَ ذَلِكَ بِكَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَلَمَّا أَقَالَ امْتَنَعَ مِنَ الْبَيْعِ فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْإِقَالَةُ الْجَوَابُ إِنْ كَانَ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يُدْخِلْهُ فِي صُلْبِ الْإِقَالَةِ بَلْ تَوَاطَأَ عَلَيْهِ قَبْلَهَا ثُمَّ حَصَلَتْ الْإِقَالَةُ فَالْإِقَالَةُ صَحِيحَةٌ وَالشَّرْطُ لَاحِظٌ وَلَا يَلْزَمُهُ الْبَيْعُ لَهُ ثَانِيًا وَإِنْ ذَكَرَا الشَّرْطَ فِي صُلْبِ الْإِقَالَةِ فَسَدَتْ الْإِقَالَةُ انْتَهَى وَظَاهِرُهُ فَسَادُهَا وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهَا فَسَخَتْ انْتَهَى وَقَرَضَهُ الْكَلَامُ فِي الْحِمَارِ لِكَوْنِهِ الْمَسْنُوعِ عَنْهُ وَالْأَفَالِحُ كَمَا لَا يَخْتَصُّ بِهِ بَلْ يَثَلُّهُ غَيْرُهُ اهـ ع ش . ٥ . فَوَدَّ: (وَلَوْ نَكَلَ الْمُشْتَرِي) أَي فِيمَا لَوْ ادَّعَى قَدَمَ الْعَيْبِيَيْنِ فَاعْتَرَفَ الْبَائِعُ بِقَدَمِ أَحَدِهِمَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِ الرُّوضِ اهـ ع ش . ٥ . فَوَدَّ: (سَقَطَ رُدُّهُ الْإِلْحَاقَ) وَسُقُوطُ الرُّدِّ ظَاهِرٌ إِنْ عَلِمَ أَنَّ نُكُولَهُ يَسْقُطُهُ وَالْأَقْبَتِيْنِي عَدَمُ السُّقُوطِ اهـ ع ش . ٥ . فَوَدَّ: (وَحَيْثِيَّةٌ) أَي حِينَ سُقُوطِ رُدِّهِ الْقَهْرِيِّ بِالْكُتُوبِ . ٥ . فَوَدَّ: (فِي قَوْلِهِ) أَي الْمُتَنِي . ٥ . فَوَدَّ: (وَلَوْ اشْتَرَى مَا كَانَ رَأَاهُ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا غَائِبًا وَكَانَ قَدَرَاهُ وَأَبْرَاهُ مِنْ عَيْبٍ بِهِ ثُمَّ أَنَاهُ بِهِ فَقَالَ الْمُشْتَرِي قَدْ زَادَ الْعَيْبُ الْإِلْحَاقَ اهـ . ٥ . فَوَدَّ: (ثُمَّ أَنَاهُ بِهِ) أَي ثُمَّ أَتَى الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي بِالْمَبِيعِ اهـ رَشِيدِي . ٥ . فَوَدَّ: (صَدَّقَ الْمُشْتَرِي) أَي بِيَمِينِهِ اهـ نِهَابَةٌ وَلَوْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ هَلْ يَسْقُطُ رُدُّهُ وَلَا تُرَدُّ عَلَى الْبَائِعِ تَطْيِيرًا مَا مَرَّ أَمْ لَا فَلْيُرَاجَع . ٥ . فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْبَائِعَ الْإِلْحَاقَ) وَلَوْ بَاعَهُ عَصِيرًا وَسَلَّمَهُ لَهُ فَوَجَدَهُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي خَمْرًا فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَكَ صَارَ خَمْرًا وَقَالَ الْمُشْتَرِي بَلْ عِنْدَكَ كَانَ خَمْرًا وَأَمَكَنَ كُلُّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ صَدَّقَ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ لِمَوَاقِفِهِ لِلْأَصْلِ مِنْ اسْتِمْرَارِ

الْبَائِعِ وَهَذَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَتَدَفَّعُ بِجَوَابِهِ الْمَذْكُورِ . ٥ . فَوَدَّ: (صَدَّقَ الْمُشْتَرِي لِأَنَّ الْبَائِعَ الْإِلْحَاقَ) قَدْ يُقَالُ الزِّيَادَةُ عَيْبٌ وَقَدْ اخْتَلَفَا فِيهَا نَعَمْ قَدْ يُقَالُ مَسْأَلَةُ الْمُتَنِيِّ الْإِخْتِلَافُ فِي قَدَمِ الْعَيْبِ وَحُدُوثِهِ وَالْإِخْتِلَافُ هُنَا فِي وُجُودِ الزِّيَادَةِ وَعَدَمِ وُجُودِهَا .

(فَرَعٌ): فِي شَرْحِ م ر ر وَلَوْ بَاعَهُ عَصِيرًا وَسَلَّمَهُ لَهُ فَوَجَدَهُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي خَمْرًا فَقَالَ الْبَائِعُ صَارَ خَمْرًا عِنْدَكَ وَقَالَ الْمُشْتَرِي كَانَ خَمْرًا عِنْدَكَ وَأَمَكَنَ كُلُّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ فَالْمُصَدَّقُ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ لِمَوَاقِفِهِ لِلْأَصْلِ

ولا ترد عليه هذه أيضا خلافاً لمن زعمه أيضاً لأنهما لم يختلفا في القدم بل في الزيادة المستلزمية له وهو إنما ذكر الاختلاف في القدم نصاً ثم تصديق البائع في عدم القدم إنما هو لمنع رد المشتري لا لتفريجه أرشده لو عاد للبائع بفسخ وطلبته زاعماً أن حدوده بيده ثبتت بيمينه لأن يمينه إنما صلحت للدفع عنه فلا تصلح لإثبات شيء له، نظير ما يأتي في التخالف في الجراح فللمشتري الآن أن يحلف أنه ليس بحادث وكيفية حليف البائع تكون (على حسب جوابه) فإن أجاب بلا يلزمني قبوله أو بلا رد له عليّ به حلف كذلك ولا يكلف التعرض لحدوثه لاحتمال علم المشتري به عند القبض أو رضاه به بعده ولو ذكره كلف البيئة أو ما بعته أو ما أقبضته إلا سليماً حلف كذلك ولم يكفه: لا يستحق عليّ الرد به ولا لا يلزمني قبوله لأنه ليس مطابقاً لجوابه، وقضية كلامهم أنه لو أجاب بلا يلزمني قبوله ثم أراد الحليف

المعقد اهـ ومغني ويأتي في الشرح مثله وزاد النهاية ولو اختلفا بعد الثمايل فقال البائع في عيب يحتمل حدوده وقدمه على الإقالة كان عند المشتري أي فهو حادث وعليه ضمانه وقال المشتري كان عندك أي فهو قديم والترد في محله ولا شيء لك عليّ قال الجلال البلقيني أفتيت فيها بأن القول قول المشتري مع يمينه أي قلّو نكل عن اليمين ردّت على البائع فيحلف ويأخذ الأرض اهـ بزيادة من ع ش . فؤد: (ولا ترد عليه) أي المثني (هذيه) أي الصورة المذكورة بقوله ولو اشتري ما كان رآه إلخ . فؤد: (لأنهما) أي البائع والمشتري . فؤد: (المستلزمية له) أي للقدم . فؤد: (وهو) أي المصنّف اهـ ع ش . فؤد: (نصاً) هو من متعلقات قوله الاختلاف لا من متعلقات قوله ذكر أي أن المصنّف إنما ذكر مسألة ما إذا اختلفا في القدم بالنص بأن نص أحدهما في دعواه على أنه قديم والآخر على خلافه اهـ رشيدتي . فؤد: (ثم تصديق البائع إلخ) مرتّب على قول المصنّف ولو اختلفا إلخ . فؤد: (لا لتفريجه) أي المشتري . فؤد: (لو عاد للبائع بفسخ) أي كما لو تحالفا في صفة المعقد أو تقايلا اهـ ع ش . فؤد: (وطلبته) أي البائع الأرض . فؤد: (ثبتت بيمينه) خبر أن . فؤد: (لأن يمينه إلخ) علة لقوله لا لتفريجه اهـ ع ش . فؤد: (فلا تصلح لإثبات شيء إلخ) فضيئة أنها لا تثبت له الأرض وإن لم يحلف المشتري أنه ليس بحادث فانظره مع قوله فللمشتري الآن أن يحلف إلخ اهـ رشيدتي ويأتي أيضاً عن ع ش ما يتدفع به الإشكال . فؤد: (في التخالف) بالخاء المعجمة اهـ ع ش . فؤد: (الآن أن يحلف إلخ) قلّو نكل عن اليمين هل يحلف البائع أم لا ويكتفي باليمين السابقة فيه نظر والأقرب الأول لأن يمينه الأولى لدفع الرد وهذه لطلب الأرض فالمقصود من كل منهما غير المقصود من الأخرى اهـ ع ش . فؤد: (سئي: (على حسب جوابه) بفتح السين أي مثل جوابه نهاية ومغني قال ع ش هذا بيان للمراد من الحسب بالفتح وفي المختار ليكن عمك بحسب ذلك بالفتح أي على قدره وعده اهـ . فؤد: (ولو ذكره) أي ذكر علمه أو رضاه اهـ ع ش . فؤد: (أو ما بعته) عطف على قوله لا يلزمني إلخ اهـ كُردتي . فؤد: (أو ما أقبضته إلخ) ظاهره أن الإقباض على ما قبله يتكفي في الجواب والحليف والظاهر خلافه فكان الأولى الإقباض على قوله أو ما أقبضته كما في المثني أو التعمير بالواو بدل أو .

على أنه ما أقبضه إلا سليماً لا يُمكنُ وهو مُحتمَلٌ لاحتمالِ الجوابِ الأولِ علمَ المُشترِي ورضاه به والثاني نصٌ في عَدَمِهِ فتناقضاً احتمالاً وهو كافٍ هنا ومن ثم لم يكتفوا في اليمين باللوازم بل اشترطوا كونها على وفق الدعوى بطريق المطابقة لا التضمين والالتزام ولا يكفيه الحلف على نفي العلم ويجوز له الحلف على البت إذا اختبر خفاها أمر المبيع وكذا إن لم يختبرها اعتماداً على ظاهر السلامة حيث لم يظن خلافها ولا يثبت العيب إلا بشهادة عدلي شهادة فإن فُقدَا.....

• فود: (وهو مُحتمَلٌ) وليس كذلك اه نهاية أي لآته غلظ على نفسه ع ش عبارة سم أقول هذا الاحتمال يردُّه المعنى والثقل أما المعنى فلاه إذا أراد الحلف على ما ذكر فقد أراد التخليط على نفسه فكيف لا يُمكنُ منه وأما الثقل فقد صرحوا في الدعوى بأن المدعى عليه مالٌ مضافٌ إلى سبب كافر ضئك كذا لو أطلق الإنكار في جوابه كلاً يستحق علي شيئاً أو لا يلزمني تسليم شيء إليه ثم أراد الحلف على نفي السبب جاز والظاهر أن الشارح لم يستخصر هذا الذي قرره في الدعوى والآلما اقتصر على ما قاله هنا أو لتركه رأساً فتأمل اه. • فود: (ولا يكفيه) عبارة المُغني ولا يكفي في الجواب والحلف: ما علمتُ به هذا العيب عندي اه. زاد ع ش وهل يكون اشتغاله بذلك مُسقطاً للرد أو لا فيه نظر والأقرب أن يقال إن كان جاهلاً بذلك لا يكون مُسقطاً للرد فله تعيين جواب صحيح ويخلف عليه وإن كان عالماً سقط رده اه. • فود: (إلا بشهادة عدلي شهادة إلخ) أنهم آه لا يثبت برجل وامرأتين ولا شاهدين ويمين وفيه أن المقصود من ثبوت العيب إما رد المبيع أو طلب الأرض وكلاهما مما يتعلق بالمال وهو يثبت بما ذكر. • وفود: (فإن فُقدَا) أي في محل العقد فما فوقه إلى مسافة العدوى؛ لأن الشاهد لا يلزمه الحضور مما زاد على ذلك اه ع ش. • فود: (ولا يثبت العيب إلخ) عبارة المُغني والاشئى ولو اختلفا في وجود العيب أو صفه هل هي عيب أو لا صدق البائع بيمينه لأن الأصل عدم العيب ودوام العقد هذا إذا لم يُعرف الحال من غيرهما فإن عُرِف من غيرهما فلا بُد من قول عدلين عارفين بذلك كما جزم به القاضي وغيره وتبعهم ابن المُقرئ وقيل يكفي كما قاله البغوي واجد اه.

من استمرار العقد اه. • فود: (وهو مُحتمَلٌ) أقول هذا الاحتمال يردُّه المعنى والثقل أما المعنى فلاه إذا أراد الحلف على ما ذكر فقد أراد التخليط على نفسه فكيف لا يُمكنُ منه وأما الثقل فقد صرحوا في الدعوى بأن المدعى عليه مالٌ مضافٌ إلى سبب كافر ضئك كذا لو أطلق الإنكار في جوابه كلاً يستحق علي شيئاً أو لا يلزمني تسليم شيء إليه ثم أراد الحلف على نفي السبب جاز وعبارة المنهج هناك وحلف كما أجاب وفي شرحه لطابق الحلف الجواب فإن أجاب بنفي السبب حلف عليه أو بالإطلاقي فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب فإن تعرض لنفيه جاز اه وعبارة شرح البهجة ولو حلف بعد الجواب على نفي الجهة جاز كما في الروضة كأصلها عن البغوي من غير إنكار اه والظاهر أن الشارح لم يستخصر هذا الذي قرره في الدعوى والآلما اقتصر على ما قاله هنا أو لتركه رأساً فتأمل .

صَدَقَ الْبَائِعُ وَبُصِّدَقَ الْمُشْتَرِي بِبَيْعِهِ فِي عَدَمِ تَقْصِيرِهِ فِي الرَّدِّ وَفِي جِهَلِهِ بِالْعَيْبِ إِنْ أَمَكْنَ خَفَاءَ مِثْلِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ وَالْأَكْطَعِ أَنْفِ صَدَقَ الْبَائِعُ وَفِي أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ مَا رَأَاهُ بِهِ غَيْرُ غَيْبٍ وَكَانَ يَحْتَمِلُ خَفَى عَلَيْهِ مِثْلَهُ، وَفِي أَنَّهُ إِنَّمَا رَضِيَ بِعَيْبِهِ لِأَنَّهُ ظَنَّهُ الْعَيْبَ الْفُلَانِيَّ وَقَدْ بَانَ خِلَافُهُ وَأَمَكْنَ اشْتِبَاهَهُ بِهِ وَكَانَ الْعَيْبُ الَّذِي بَانَ أَعْظَمَ ضَرْزَرًا فَيُبَيِّنُ لَهُ الرَّدُّ فِي الْكُلِّ.

(وَالزِّيَادَةُ) فِي الْمَبِيعِ أَوْ الثَّمَنِ (الْمُتَّصِلَةُ كَالسَّمَنِ) وَكَبِيرِ الشَّجَرَةِ وَتَقْلَمُ الصَّنْعَةَ وَلَوْ بِمُعْلَمٍ بِأَجْرَةٍ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ هُنَا لَكُنْتُمْ فِي الْفَلْسِ قَيْدُوهُ بِصَّنْعَةٍ بِلَا مُعْلَمٍ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِهِ هُنَا بِجَمِيعِ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ غَرِمَ مَالًا فِي كُلِّ مِنْهُمَا فَلَا يَفُوتُ عَلَيْهِ وَلَا يُنَافِيهِ الْفَرْقُ الْآتِي بَيْنَهُمَا فِي الْحَمْلِ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ لَا يُغْرَمُ مَالٌ فِي مُقَابَلَتِهِ فَحُكْمٌ بِهِ لِيَمُنَّ لَمْ يَنْشَأِ الرَّدُّ عَنْهُ (بَيْعِ الْأَصْلِ) لِتَعَدُّ إِفْرَادِهَا وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا بِهَا أَصُولٌ نَحْوِ كُرَاثٍ فَتَبَيَّنَتْ ثُمَّ رَدَّهَا بِعَيْبٍ فَالِنَابِثُ لِلْمُشْتَرِيِّ

• فَوَدَّ: (صَدَقَ الْبَائِعُ) أَي بَيَّعَهُ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى قَالَ ع ش قَوْلُهُ: صَدَقَ الْبَائِعُ إِلَخَ أَي ظَاهِرًا فَلَا رَدَّ وَهَلْ لِلْمُشْتَرِيِّ الْفَسْخُ بَاطِنًا إِذَا كَانَ مُحَقِّقًا أَوْ لَا وَهَلْ لَهُ إِذَا لَمْ يَفْسَخْ أَخَذَ الْأَرْضَ أَيْضًا أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ فِيهِمَا الْأَوَّلُ أَمَّا الْفَسْخُ فَلَوْ جُودَ مُسَوِّغُهُ بَاطِنًا وَأَمَّا الْأَرْضُ فَلِإِنَّهَا لَمَّا تَعَدَّتْ رَدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ بِخَلْفِهِ نَزَلَ مَنْزِلَةً غَيْبٍ حَادِثٍ يَمْتَنِعُ مِنَ الرَّدِّ الْقَهْرِيِّ وَيَحْتَمَلُ فِي الثَّانِيَةِ مَنَعَ أَخِذَ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ حَيْثُ تَمَكَّنَ مِنَ الْفَسْخِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ مِنْ بَابِ الظَّفْرِ جُمِلَ كَالْقَادِرِ عَلَى الرَّدِّ وَهُوَ حَيْثُ قَدَّرَ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَرْضِ مِنَ الْبَائِعِ وَلَوْ بِالرِّضَا بَلْ إِنْ تَصَالَحَ مِنَ الْبَائِعِ عَلَى أَخْذِ الْأَرْضِ لِيَرَضِيَ بِالْمَبِيعِ وَلَا يَرُدُّهُ لَمْ يَصِحَّ وَتَسْقُطُ خِيَارُهُ إِنْ عَلِمَ بِفَسَادِ الصَّلْحِ أ. ه. وَقَوْلُهُ: (وَيَحْتَمَلُ إِلَخَ) لَعَلَّهُ هُوَ الْأَقْرَبُ. • فَوَدَّ: (وَالْأَكْطَعِ أَنْفِ صَدَقَ الْبَائِعُ) هَلْ بِلَا يَمِينِ أ. ه. سَمَّ وَتَقَدَّمَ فِي الشَّرْحِ قَبِيلُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ مَا يُعِيدُ عَدَمَ الْيَمِينِ وَعَنْ ع ش التَّضْرِيحُ بِذَلِكَ. • فَوَدَّ: (وَكَبِيرِ الشَّجَرَةِ) أَي كَبِيرًا يُشَاهَدُ كُنُومُهَا بِغِلْظِ خَشْبِهَا وَجَرِيدِهَا أ. ه. ع ش.

• فَوَدَّ: (وَلَوْ بِمُعْلَمٍ بِأَجْرَةٍ) وَفَاقًا لِظَاهِرِ إِطْلَاقِ النَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى عِبَارَةُ الْبُخَيْرِيِّمْ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِأَجْرَةٍ أَوْ لَا بِمُعْلَمٍ أَوْ لَا وَالْقَصَارَةُ وَالصَّنْعُ كَالْمُتَّصِلَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا شَيْءَ فِي نَظِيرِهَا عَلَى الْبَائِعِ فِي الرَّدِّ وَكَالْمُتَّصِلَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُجْبِرُ مَعَهَا عَلَى الرَّدِّ فَلَهُ الْإِنْسَاكُ وَطَلَبُ الْأَرْضِ كَذَا قَالَ شَيْخُنَا فَتَأَمَّلْهُ قَلْبِيهِ عَلَى الْجَلَالِ أ. ه. • فَوَدَّ: (الْفَرْقُ الْآتِي) أَي بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي الْأَضْهَرِ (بَيْنَهُمَا) أَي بَيْنَ مَا هُنَا وَمَا فِي الْمُفْلِسِ أ. ه. كُرْدِي. • فَوَدَّ: (لِتَعَدُّ إِفْرَادِهَا) وَإِلَّا الْمَلِكُ قَدْ تَجَدَّدَ بِالْفَسْخِ فَكَانَتْ الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةَ فِيهِ تَابِعَةً لِلْأَصْلِ كَالْمُعْتَدِّ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م ر كَالْمُعْتَدِّ أَي كَمَا أَنَّهَا تَابِعَةٌ فِي الْمَلِكِ لِلْمُعْتَدِّ أ. ه. • فَوَدَّ: (فَالنَابِثُ إِلَخَ) دَفَعَ بِهِ مَا قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهَا مِنَ الْمُتَّصِلَةِ لِكُونِهَا نَائِثَةً مِنْ نَفْسِ الْمَبِيعِ فَكَانَتْ جُزْءًا مِنْهُ وَقَالَ سَم قَالَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّزْمَلِيُّ أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ الصَّوْفَ وَاللَّبْنَ كَالْحَمْلِ أَنْتَهَى أَي فَيَكُونُ الْحَادِثُ لِلْمُشْتَرِيِّ سِوَاةً انْفَصَلَ قَبْلَ الرَّدِّ أَمْ لَا وَمِثْلُهُمَا الْبَيْعُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَنْتَهَى وَيَرْجِعُ فِي كَوْنِ اللَّبَنِ حَادِثًا أَوْ قَدِيمًا لِيَمُنَّ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ وَهُوَ الْمُشْتَرِيُّ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ: فِيهِ بَيَّعَهُ وَكَذَا يُقَالُ فِي الصَّوْفِ أ. ه.

• فَوَدَّ: (صَدَقَ الْبَائِعُ) هَلْ بِلَا يَمِينِ.

بخلاف الصوف الحادث بعد العقد فإنه يرده تبعاً ما لم يُجزَّ وكذا اللبن الحادث في الضرع لأنهما كالسمن بخلاف تلك ومن ثم كان الظاهرُ منهما في ابتداء البيع لا يدخل فيه ويجزى جمع على أن نحو الصوف الحادث للمشتري مطلقاً ولو جزَّ بعد أن طال ثم عَلِمَ غيباً ورَدُّ اشتركا فيه لأن الموجود عند العقد جزء من المبيع فيردُّ وإن جزَّ وقياس نظائره أنه يُصدَّقُ ذو اليد حيث لا يَبَيِّنُ وأنه لا ردُّ ما داماً مُتَنَازِعِينَ وأن ذلك غيبٌ حادثٌ وعلى هذا يُحتملُ قولُ السبكي وقد يَقَعُ نزاعٌ في مقدار ما يَكُلُّ منهما وهو غيبٌ مانعٌ من الردِّ.

(و) الزيادة (المُفَصَّلَةُ) غَيْبًا وَمَتَعَةً (كالوليد والأجرة لا تمنع الردَّ) عَمَلًا بِمُقْتَضَى الميبِ نعم ولَدُّ الأمة الذي لم يُعَيِّرْ بِمَنَعِ الردِّ بناءً على ما مرَّ من حُرْمَةِ التفریقِ بينهما به فيجبُ الأرضُ وإن لم يحصلُ بأسٌ لأنَّ تَعَدُّرَ الردِّ بامتناعه ولو مع الرضا صَيَّرَهُ كالمأبوسِ منه (وهي للمشتري) في

ش. فَوَدُّ: (بخلاف تلك) أي التَّابِتِ مِنْ ذَلِكَ الْأَصُولِ فَكَانَ الْأَوَّلَى التَّذْكِيرَ وَكَذَا صَمِيرُ قَوْلِهِ مِنْهَا الْأَمِي. فَوَدُّ: (وَجَزَى جَمَعَ الْفَخ) اعْتَمَدَهُ النَّهَائَةَ وَالْمُعْنَى وَفَاقًا لِلشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ. فَوَدُّ: (مُطْلَقًا) أَي جُزُّ أَوْ لَا. فَوَدُّ: (يُصَدَّقُ ذُو الْيَدِ) أَي فِي الْقَدْرِ الَّذِي طَالَ. فَوَدُّ: (وَأَنَّ ذَلِكَ) أَي التَّنَازُعُ أَهْ كَرْدِي.

فَوَدُّ: (وَعَلَى هَذَا) أَي قَوْلِهِ لَا رَدًّا مَا دَامَا مُتَنَازِعِينَ. فَوَدُّ: (بِقَدَارِ مَا يَكُلُّ الْفَخ) أَي مِنَ الصَّوْفِ أَهْ كَرْدِي.

فَوَدُّ: (هَيْئًا) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّزِ لَوْ بَاعَهَا فِي النَّهَائَةِ وَكَذَا فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ فَيَجِبُ الْأَرْضُ إِلَى الْمُتَنِّزِ.

فَوَدُّ (سُئِي): (كَالْوَلِيدِ وَالْأَجْرَةَ) أَي وَكَسِبَ الرَّقِيقَ وَرِكَازَ وَجَدَهُ أَي الرَّقِيقُ وَمَا وَهَبَ لَهُ فَقَبْلَهُ وَقَبَضَهُ وَمَا وَصَّى لَهُ بِهِ فَقَبْلَهُ وَمَهْرَ الْجَارِيَةِ إِذَا وَطِئَتْ بِشَبْهَةِ وَجَمَعَ الْمُصْنَفُ بَيْنَ الْوَلِيدِ وَالْأَجْرَةَ لِيُعْرَفَكَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي عَدَمِ امْتِنَاعِ الرَّدِّ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مِنْ نَفْسِ الْمَبِيعِ كَالْوَلِيدِ أَمْ كَالْأَجْرَةَ خِلَافًا لِأَمِي حَنِيفَةَ وَإِنَّمَا مَثَلُ لِلْمُتَوَلَّدِ مِنْ نَفْسِ الْمَبِيعِ بِالْوَلِيدِ بِخِلَافِ الثَّمَرَةِ وَغَيْرِهَا لِيُعْرَفَكَ أَنَّهَا تَبْقَى لَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْأَصْلِ خِلَافًا لِأَمَالِكِ مُعْنَى وَنَهَائَةِ. فَوَدُّ: (وَلَدُّ الْأَمَةِ الَّذِي لَمْ يُعَيِّرْ الْفَخ) وَمِثْلُهُ وَلَدُّ الْبَهِيمَةِ الَّذِي لَمْ يَسْتَفِنِ عَنِ اللَّبَنِ أَهْ ع. فَوَدُّ: (لِأَنَّ تَعَدُّرَ الرَّدِّ الْفَخ) يَتَأَمَّلُ هَذَا فَإِنَّهُ لَوْ خَرَجَ عَنِ مِلْكِهِ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَرْضَ لِإِمْكَانِ عَوْدِهِ إِلَيْهِ مَعَ امْتِنَاعِ رَدِّهِ فِقْيَاسُهُ هُنَا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَرْضَ لِإِمْكَانِ رَدِّ الْمَبِيعِ بَعْدَ تَمْيِيزِ الْوَلِيدِ أَهْ ع. ش.

فَوَدُّ: (بِإِيتِنَائِهِ) أَي الرَّدِّ أَهْ ع. ش. وَالْأَوَّلَى أَي التَّفْرِيقُ وَكَذَا الضَّمِيرُ الْمُنْصُوبُ فِي صَيَّرَهُ وَالْمَجْرُورُ فِي مَيْتَهُ. فَوَدُّ: (مَعَ الرُّضَا) أَي رِضَا الْبَائِعِ.

فَوَدُّ (سُئِي): (وَهِيَ لِلْمُشْتَرِي) عِبَارَةٌ الْمُنْتَهَجِ وَهِيَ لِيَمَنْ حَدَّثَتْ فِي مِلْكِهِ قَالَ فِي شَرْحِهِ مِنْ مُشْتَرٍ أَوْ بَائِعٍ وَإِنْ رَدَّ قَبْلَ الْقَبْضِ لِأَنَّهَا قَرُعٌ يَلِكُهُ انْتَهَى أَهْ س.

فَوَدُّ: (وَجَزَى جَمَعَ عَلَى أَنْ نَحْوِ الصَّوْفِ الْفَخ) قَالَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ إِنَّ الرَّاجِعَ أَنَّ الصَّوْفَ وَاللَّبْنَ كَالْحَمَلِ أَه. أَي فَيَكُونُ الْحَادِثُ لِلْمُشْتَرِي سِوَاةً انْفِصَالِ قَبْلِ الرَّدِّ أَوْ لَا وَمِثْلُهُمَا الْبَيْضُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

فَوَدُّ (نَقَطْنِي): (وَهِيَ لِلْمُشْتَرِي) عِبَارَةٌ الْمُنْتَهَجِ وَهِيَ لِيَمَنْ حَدَّثَتْ فِي مِلْكِهِ قَالَ فِي شَرْحِهِ مِنْ مُشْتَرٍ أَوْ بَائِعٍ وَإِنْ رَدَّ قَبْلَ الْقَبْضِ لِأَنَّهَا قَرُعٌ يَلِكُهُ أَه.

المبيع والبايع في الثمن (إن رُدَّ بعد القبض) للحدِيث الصحيح وَأَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا وَاسْتَعْمَلَهُ مُدَّةً ثُمَّ رَأَى فِيهِ عَيْبًا وَأَرَادَ رُدَّهُ فَقَالَ الْبَايِعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اسْتَعْمَلْتُ غُلَامِي فَقَالَ ﷺ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ وَمَعْنَاهُ أَنْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَبِيعِ مِنْ غَلَّةٍ وَفَائِدَةٍ تَكُونُ لِلْمُشْتَرِي فِي مُقَابَلَةِ أَنَّهُ لَوْ تَلَفَ لَكَانَ مِنْ ضَمَانِهِ أَيْ لَتَلَفَهُ عَلَى يَمْلِكِهِ فَالضَّمَانُ بِالضَّمَانِ فِي الْخَبَرِ الضَّمَانُ الْمُعْتَبَرُ بِالْيَمْلِكِ إِذْ أَلَّ فِيهِ لِمَا ذَكَرَهُ الْبَايِعُ لَهُ ﷺ وَهُوَ مَا ذُكِرَ فَقَطْ فَخَرَجَ الْبَايِعُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْغَاصِبُ فَلَا يَمْلِكُ فَوَائِدَهُ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لَهُ وَإِنْ ضَمِنَهُ لِأَنَّهُ يَوْضِعُ يَدَهُ عَلَى يَمْلِكِ غَيْرِهِ بِطَرِيقِ مُضْمِنٍ (وَكَذَا) تَكُونُ الزِّيَادَةُ لَهُ إِنْ رُدَّ (قَبْلَهُ فِي الْأَصْحَحِ) بِنَاءٍ عَلَى الْأَصْحَحِ أَنَّ الْفَسْخَ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حِينِهِ لَا مِنْ أُصْلِهِ (وَلَوْ بَاعَهَا) أَي الْبَهِيمَةَ أَوْ الْأُمَّةَ (حَامِلًا فَانْفَضَلَ) الْحَمْلُ وَلَمْ تَنْقُصْ أُمُّهُ بِالْوِلَادَةِ أَوْ كَانَ جَاهِلًا

• فَوَيْلٌ (سُنِّي): (إِنْ رُدَّ) أَي الْمَبِيعُ فِي الْأَوَّلَى وَالْتَمَنُ فِي الثَّانِيَةِ نِهَائَةً وَمُغْنِي .

• فَوَيْلٌ (سُنِّي): (بَعْدَ الْقَبْضِ) سِوَاةً أَحَدَثَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ أَمْ بَعْدَهُ نِهَائَةً وَمُغْنِي .

• فَوَيْلٌ: (لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْإِنِّج) أَي وَفِيَسَ عَلَى الْمَبِيعِ التَّمَنُّ أَمْ مُغْنِي . • فَوَيْلٌ: (يَخْرُجُ) أَي يَخْصُلُ .

• فَوَيْلٌ: (مَا ذُكِرَ) أَي ضَمَانٌ مَا مَلَكَه بِالْإِشْتِرَاءِ أَمْ ع. ش. • فَوَيْلٌ: (فَخَرَجَ الْبَايِعُ الْإِنِّج) أَي خَرَجَ بِالْمُرَادِ

الْمَذْكُورِ الْبَايِعُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْغَاصِبُ أَي فَلَا يَرُدُّ عَلَى الْخَبَرِ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْبَايِعِ قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعِ

مِنْهُ وَالْغَاصِبُ لَوْ وَقَعَ التَّلَفُ تَحْتَ يَدِهِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ الْخَرَاجُ وَالْفَوَائِدُ . • فَوَيْلٌ: (فَلَا يَمْلِكُ الْإِنِّج)

أَي كُلُّ مِنَ الْبَايِعِ الْمَذْكُورِ وَالْغَاصِبِ . • فَوَيْلٌ: (لِأَنَّهُ الْإِنِّج) تَغْلِيلٌ لِلْمُخْرُجِ . • فَوَيْلٌ: (لِأَنَّهُ يَوْضِعُ الْإِنِّج) يَغْنِي

أَنَّ وَجُوبَ الضَّمَانِ فِيمَا ذُكِرَ لَيْسَ لِيَكُونَ الْمَبِيعُ وَالْمَقْصُوبُ يَمْلِكًا لِمَنْ ذُكِرَ بَلْ يَوْضِعُ يَدَهُ عَلَى يَمْلِكِ غَيْرِهِ

وَهُوَ الْمُشْتَرِي وَالْمَقْصُوبُ مِنْهُ . • فَوَيْلٌ: (بِطَرِيقِ مُضْمِنٍ) وَهُوَ الشَّرَاءُ أَمْ ع. ش. أَي وَالْغَضَبُ .

• فَوَيْلٌ (سُنِّي): (وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصْحَحِ) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ لِأَنَّهَا حَدَّثَتْ فِي يَمْلِكِهِ كَمَا بَعْدَ الْقَبْضِ وَالثَّانِي الْمَنْعُ

لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ أَنْتَهَى أَمْ س. • فَوَيْلٌ: (أَي الْبَهِيمَةَ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُوجِبُهُ فِي الْمُغْنِي وَكَذَا فِي الثَّانِيَةِ إِلَّا مَا

يَأْتِي فِي جَهْلِ الْحَمْلِ .

• فَوَيْلٌ (سُنِّي): (حَامِلًا) أَي وَهِيَ مَعِيَّةٌ مَثَلًا نِهَائَةً وَمُغْنِي أَي أَوْ سَلِيمَةً وَتَقَايَلًا أَوْ حَدَثَ الْعَيْبُ بَعْدَ الْعَقْدِ

وَقَبْلَ الْقَبْضِ أَمْ ع. ش. وَقَالَ الرَّشِيدِيُّ أَدْخَلَ بِقَوْلِهِ مَثَلًا مَا إِذَا اشْتَرَاهَا سَلِيمَةً ثُمَّ طَرَأَ الْعَيْبُ قَبْلَ الْقَبْضِ

وَلَا يَصِحُّ إِدْخَالُ مَا لَوْ كَانَ الرَّدُّ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ أَوْ الشَّرْطِ مَثَلًا لِأَنَّهُ يَبَاهُ السِّيَاقُ مَعَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ السَّابِقِ

لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ أَمْ .

• فَوَيْلٌ (سُنِّي): (فَانْفَضَلَ الْإِنِّج) وَلَوْ انْفَضَلَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلِبَايِعِ حَبْسِهِ لِاسْتِفَاءِ التَّمَنِّ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي بَيْتُهُ

قَبْلَ الْقَبْضِ كَمَا هُوَ مُغْنِي . • فَوَيْلٌ: (أَوْ كَانَ جَاهِلًا الْإِنِّج) ضَعِيفٌ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ إِذَا نَقَصَتْ أُمُّهُ بِالْوِلَادَةِ لَا

• فَوَيْلٌ: (فَخَرَجَ الْبَايِعُ) أَي فَإِنَّهُ لَمْ يَضْمَنْهُ لَوْ تَلَفَ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ وَإِنْ تَلَفَ عَلَى يَمْلِكِهِ فَلَيْتَأَمَّلُ .

• فَوَيْلٌ (سُنِّي): (وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصْحَحِ) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ لِأَنَّهَا حَدَّثَتْ فِي يَمْلِكِهِ كَمَا بَعْدَ الْقَبْضِ وَالثَّانِي

الْمَنْعُ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ أَمْ . • فَوَيْلٌ: (أَوْ كَانَ جَاهِلًا بِالْحَمْلِ الْإِنِّج) فِيهِ بَخْشَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى هَذَا أَنَّ

بالحمل واستمرَّ جهله إلى الوضع وإن نَقَصَتْ بها إما مرُّ أن الحادث بسبب مُتَقَدِّمٍ كالمُتَقَدِّمِ (رَدُّه) لأنَّ الحمل يُعَلِّمُ ويُقَابِلُهُ قِسْطَ مِنَ الثَّمَنِ (معها في الأظهر) لوجود المُتَقَدِّمِ بلا مانع بخلاف ما إذا نَقَصَتْ بها وعَلِمَ بالحمل فلا يرُدُّها قَهْرًا بل له الأرض كسائر العيوب الحادثة وخرج ببيعها حايلاً ما لو باعها حايلاً ثم حَمَلَتْ ولو قبل القبض فإنَّ الولدَ للمُشْتَرِي.....

يُرَدُّ مُطْلَقًا عِلْمَ الحمل أو جهله اه ع ش عبارة سم فيه بختانٍ أحدهما يرُدُّ على هذا أن الحمل يتزايد شيئاً فشيئاً فهو كالمريض إذا مات منه عند المُشْتَرِي فالمُتَّجِه أنه لا رَدُّ مُطْلَقًا والثاني ما ذَكَرَهُ هنا مخالِفٌ لما ذَكَرَهُ في شرح قول المصنّف السابق إلا أن يَسْتَنِدَ إلى سبب مُتَقَدِّمٍ إلخ اه وقوله: والثاني إلخ في البصري يثله. ه فود: (وإن نَقَصَتْ بها إما مرُّ إلخ) نَبَّه عليه الإسنوي وغيره واعتراض بأن الصواب ما أطلقه الشيخان هنا من عدم الفرقي أي في عدم الرَدِّ بين حالة العِلْمِ وحالة الجهل وإن كان التقصُّ حَصَلَ بسبب جَرَى عند البائع وهو الحمل ويُفَرِّقُ بيْنَهُ وبين القتل بالرَدِّ السَّابِقَةِ والقطع بالجناية السَّابِقَةِ إلخ اه بهاية قال الرشيدِيُّ قوله: م ر واعتراض بأن الصواب إلخ أي فالحاصل أنه يتعيَّن تصويرُ المنن بما إذا لم تنقُصْ بالولادة أصلاً اه وقال ع ش قوله: م ر من عدم الفرقي إلخ مُعْتَمَدٌ خِلافًا لِجَحِّ اه أي والمُعْنَى . ه فود: (لأنَّ الحمل إلخ) مُعْتَمَدٌ اه ع ش .

ه فود: (وعَلِمَ بالحمل) قد مرَّ أنه ليس بقَيِّدٍ ع ش . ه فود: (ولو قبل القبض) ظاهره ولو في زمن خيار المُشْتَرِي بل ولو فَسَخَ بموجبِ الشَّرْطِ وهو كذَلِكَ وَمَحَلُّهُ حَيْثُ حَدَثَ بَعْدَ انقِطَاعِ خيارِ البائع إن كان وإلا فهو له وإن تَمَّ العُدُّ للمُشْتَرِي كما قدَّمناه اه ع ش . ه فود: (فإن الولدَ للمُشْتَرِي) وقوله الآتي: (قال الماوردي وغيره إلخ) ظاهره هذا الكلام أنه بعد الوضع يرُدُّها ويُمِسِكُ الولدَ لآته ملكه وقد يُسْتَشْكَلُ في

الحمل يتزايد شيئاً فشيئاً فهو كالمريض إذا مات منه عند المُشْتَرِي فالمُتَّجِه أنه لا رَدُّ مُطْلَقًا والثاني أن ما ذَكَرَهُ هنا مخالِفٌ لما ذَكَرَهُ في شرح قول المصنّف السابق إلا أن يَسْتَنِدَ إلى سبب مُتَقَدِّمٍ إلخ . ه فود: (فإن الولدَ للمُشْتَرِي وقوله الآتي) قال الماوردي وغيره إلخ . ظاهره هذا الكلام أنه بعد الوضع يرُدُّها ويُمِسِكُ الولدَ لآته ملكه وقد يُسْتَشْكَلُ في ولدِ الآدمية للزوم التفریق المُتَّجِعِ بل وفي ولدِ غيرها للزوم التفریق قَبْلَ الإِسْتِغْنَاءِ عَنِ اللَّبَنِ بغيرِ الذَّبْحِ إلا أن يُجَابَ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ هنا لِيَكُونَ مِلْكُ المُشْتَرِي كَذَلِكَ قَهْرًا لا اختياريًا أو بأن المِلْكُ والرَدُّ حَصَلَ قَبْلَ الانفصالِ ولا تفریقٍ جَسَدِيٍّ حَيْثُيذِ ولا يَضُرُّ حُصُولُهُ بَعْدَ لِلضَّرُورَةِ قَلْبًا مُلِّمًا وفي الرُّوضِ وشرجه وكذا أي للمُشْتَرِي الولدُ المُفَصَّلُ الحادثُ بعد العُدِّ ثم قال في الرُّوضِ ويجوزُ التفریقُ بيْنَهُمَا بالرَدِّ لِلحَاجَةِ اه ويبيِّنُ في شرحه أن الأصحَّ امتناعُ الرَدِّ وتعيينُ الأرضِ ثم قال في الرُّوضِ وإذا حَمَلَتْ أي بعد الشراء وقيل القبض ورُدَّتْ بالعيبِ حايلاً فالولدُ للمُشْتَرِي اه وفيه تَضَرُّعٌ بِجَوَازِ رَدِّ الحايِلِ حالِ الحملِ وإن كان فيه تفریقٌ قال في شرحه وإذا قلنا الحملُ هنا للمُشْتَرِي قال الماوردي وغيره فله حَبْسُ أُمِّهِ حَتَّى تَضَعَ اه ثم قال في الرُّوضِ وكذا بعد القبض أي وكذا إذا حَمَلَتْ به بعد القبض يَكُونُ للمُشْتَرِي ولكن حملُ الأمِ بعدَ القبض يَمْنَعُ الرَدَّ كَرَاهًا وكذا غيرها إن

بخلاف نظيره في الفلَسِ فَإِنَّ الْوَلَدَ لِلْبَائِعِ وَالْفَرْقُ أَنْ سَبَبَ الْفَسْخِ هُنَاكَ نَشَأَ مِنَ الْمُشْتَرِي وَهُوَ تَرْكُهُ تَوْفِيَةَ الثَّمَنِ وَهُنَا مِنَ الْبَائِعِ وَهُوَ ظُهُورُ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ موجودًا عِنْدَهُ. قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ وَلِلْمُشْتَرِي حَبْسُ الْأُمِّ حَتَّى تَضَعَهُ، وَحَمْلُ الْأُمِّ بَعْدَ الْقَبْضِ يَمْنَعُ الرَّدَّ الْقَهْرِيَّ لِأَنَّهُ غَيْبٌ فِيهَا وَكَذَا حَمْلُ غَيْرِهَا إِنْ نَقَصَتْ بِهِ، وَنَحْوُ الْبَيْضِ كَالْحَمَلِ وَبِانْفِصَالٍ.....

وَلَدِ الْأَدَمِيَّةِ لِلزُّومِ التَّفْرِيقِ الْمُتَمَتِّعِ بِلِ فِيهِ وَلَدٌ غَيْرُهَا لِلزُّومِ التَّفْرِيقِ قَبْلَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ اللَّبَنِ بِغَيْرِ الذَّبْحِ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِإِغْتَابِ ذَلِكَ هُنَا لِيَكُونَ مِلْكُ الْمُشْتَرِي لِذَلِكَ قَهْرِيًّا لَا اخْتِيَارِيًّا وَيَأْنُ الْمِلْكُ وَالرَّدُّ حَصَلَ قَبْلَ الْإِنْفِصَالِ وَلَا تَفْرِيقِ حِسِّيٍّ حَيْثُ لَا يَضُرُّ حُصُولُهُ بَعْدَ لِلضَّرُورَةِ وَفِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ الْحَمْلَ الْحَادِثَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ لِلْمُشْتَرِي ثُمَّ إِنْ انْفَصَلَ امْتَنَعَ التَّفْرِيقُ وَتَعَيَّنَ الْأَرْضُ عَلَى الْأَصَحِّ وَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ جَازَ بِخِلَافِ الْحَادِثِ بَعْدَ الْقَبْضِ فَحُدُوثُهُ حَيْثُ يَمْنَعُ الرَّدَّ قَهْرًا فِي الْأُمِّ مُطْلَقًا وَفِي غَيْرِهَا إِنْ نَقَصَتْ أَيُّ وَأَمَّا بِالرَّضَا فَيَجُوزُ أَيُّ مَا لَمْ يَنْفَصِلْ حَمْلُ الْأُمِّ وَلَا امْتَنَعَ التَّفْرِيقُ أَخْذًا بِمَا تَقَدَّمَ اهـ سم . هـ فَوَدُ: (بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الْفَلَسِ) أَيُّ فِيمَا لَوْ اشْتَرَى عَيْنًا ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ دَفْعِ ثَمَنِهَا وَقَدْ حَمَلَتْ فِي يَدِهِ فَاذًا رَجَعَ الْبَائِعُ فِيهَا تَبِعَهَا الْحَمْلُ اهـ ع ش . هـ فَوَدُ: (قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ الْإِنْفِصَالُ) وَلَا يَخْرُجُ التَّفْرِيقُ بَعْدَ الْوَضْعِ الْحَاصِلِ عِنْدَ الْبَائِعِ بَعْدَ الرَّدِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ بِالرَّدِّ وَإِنَّمَا هُوَ طَائِرٌ عَلَيْهِ وَهَذَا كَالضَّرِيحِ فِي أَنَّهُ لَهُ ذَلِكَ أَيُّ حَبْسُ الْأُمِّ بَعْدَ الْفَسْخِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُؤْتَقَاتِهَا عَلَى الْبَائِعِ اهـ ع ش . هـ فَوَدُ: (وَلِلْمُشْتَرِي حَبْسُ الْأُمِّ حَتَّى تَضَعَهُ) وَالْمُؤْتَقَةُ عَلَى الْبَائِعِ وَإِذَا لَمْ يَخْبِسْهَا وَوَلَدَتْ وَجَبَ عَلَى الْبَائِعِ رَدُّهُ إِلَيْهِ وَلَوْ فِيهِ وَلَدِ الْأُمِّ قَبْلَ التَّمْيِيزِ لِاخْتِلَافِ الْمَالِكِينَ فَإِنَّ لَمْ يَمَعُ الرَّدُّ قَبْلَ الْوِلَادَةِ امْتَنَعَ وَلَهُ الْأَرْضُ عِبَارَةَ الْحَلْبِيِّ قَوْلُهُ: يَا أَخْذُهُ إِذَا انْفَصَلَ أَيُّ وَلَوْ قَبْلَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهَا وَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّفْرِيقِ الْمُحْرَمِ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّ الْفَسْخَ وَقَعَ قَبْلَ الْوَضْعِ فَفِيهِ وَقْتُ اخْتِذِ الْوَلَدِ لَمْ يَحْصُلْ تَفْرِيقٌ لِاخْتِلَافِ مَالِكِيهِمَا، وَقَبْلَ الْإِنْفِصَالِ لَا تَفْرِيقُ إِذْ هُوَ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ الْأُمِّ وَقَرْنِهَا لَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمْلِهَا انْتَهَتْ اهـ بِجَيْرِ مِي . هـ فَوَدُ: (إِنْ نَقَصَتْ بِهِ) لَمْ يَقْبِذْ بِهِ فِي الْأُمِّ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْحَمْلِ فِيهَا أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى ضَعْفِ الْأُمِّ وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّيَ إِلَى الطَّلْقِ وَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْأَمْرَاضِ الْمَخُوفَةِ اهـ ع ش . هـ فَوَدُ: (كَالْحَمَلِ) أَيُّ فَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي فِي غَيْرِ مَسْأَلَةِ الْفَلَسِ حَيْثُ رُدَّ قَبْلَ انْفِصَالِهِ اهـ

نَقَصَ بِهِ اهـ . وَحَاصِلُ ذَلِكَ كَمَا تَرَى أَنَّ الْحَمْلَ الْحَادِثَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ لِلْمُشْتَرِي ثُمَّ إِنْ انْفَصَلَ امْتَنَعَ التَّفْرِيقُ عَلَى الْأَصَحِّ وَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ جَازَ بِخِلَافِ الْحَادِثِ بَعْدَ الْقَبْضِ فَحُدُوثُهُ حَيْثُ يَمْنَعُ الرَّدَّ قَهْرًا فِي الْأُمِّ مُطْلَقًا وَفِي غَيْرِهَا إِنْ نَقَصَتْ أَيُّ وَأَمَّا بِالرَّضَا فَيَجُوزُ أَيُّ مَا لَمْ يَنْفَصِلْ حَمْلُ الْأُمِّ وَلَا امْتَنَعَ التَّفْرِيقُ أَخْذًا بِمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ قُلْتَ مَا ذَكَرْتَهُ فِي قَوْلِ الرَّوْضِ أَنَّهَا إِذَا حَمَلَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ وَوَدَّتْ بِالْعَيْبِ حَاطِلًا كَانَ الْوَلَدُ لِلْمُشْتَرِي مِنْ أَنْ فِيهِ تَضْرِيحًا بِجَوَازِ الرَّدِّ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَفْرِيقٌ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ كَلَامَ الرَّوْضِ فِي حَمْلِ الْأَدَمِيَّةِ أَيْضًا وَهُوَ مَضْنُوعٌ لِيَجُوزَ أَنْ يَكُونَ فِي حَمْلِ الْبِهْمَةِ قُلْتَ قَوْلُهُ بَعْدَهُ وَكَذَا بَعْدَ الْقَبْضِ لَكِنْ حَمْلُ الْأُمِّ الْإِنْفِصَالُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ أَرَادَ أَوَّلًا مَا يَشْمَلُ الْأَدَمِيَّةَ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مُتَأَمِّلِ عِبَارَتِهِ وَلَمَلَّ وَجْهَ الْجَوَازِ انْتِغَاءَ التَّفْرِيقِ بِالْفِعْلِ عِنْدَ الرَّدِّ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْتَحَقُّ عِنْدَ الْإِنْفِصَالِ وَآخِذِ الْمُشْتَرِي إِيَّاهُ فَتَأَمَّلْ .

ما لو كانت بعد حايلاً فإنه يؤدّها جزئاً والطلّغ كالحمل والتأبير كالوضع فلو أطلّغت في يده
ثم ردّها بعيب كان الطلّغ للمشتري على الأوجه.

(ولا يمنع الردّ الاستخدام) قبل علم العيب من المشتري أو غيره للتبيع ولا من البائع أو غيره
للمتنّ إجماعاً (ووطء الثيب) كالاستخدام وإن حرّمها على البائع لكونه أباه مثلاً نعم إن كان
بزناً منها بأن مكنته طائفة أنه أجنبي، وإطلاق الزنا على هذا مجاز كما يُعلم ميثا يأتي أول
العدد، مُنِعَ لأنه عيب حدّث (وافيض) الأمية بالفاء والقاف (البكر) المبيعة من مشتري أو غيره
يعني زوال بكارتها ولو بوثية (بعد القبض نقص حدّث) فيمنع الردّ ما لم يستبد بسبب مُتقدّم
جهله المشتري كما مرّ (وقبله جناية على المبيع قبل القبض) فإن كان من المشتري مُنِعَ ردّه
بالعيب ثم إن قبضها لزمه التمين بكماله وإن تلفت قبل قبضها لزمه من الثمن قدر ما نقص من
قيمتها أو من غيره وأجاز هو البيع فله ردّها به ثم إن كان المزهل البائع أو آفة أو زوجاً وزوجه

ع ش أي وبالأولى هنا الردّ بعد انفصاليه. ة فؤد: (ما لو كانت بعد إلخ) أي وقت الردّ كالشراء اه ع ش.
ة فؤد: (يزدّها) أي مع حنّليها. ة فؤد: (في يده) أي المشتري. ة وفؤد: (كان الطلّغ للمشتري) أي وإن
لم يتأبر اه ع ش. ة فؤد: (على الأوجه) مُتعمد اه ع ش.

ة فؤد (سئ): (ووطء الثيب) أي ولو في الدبر ومثله وطء الثيب وطء البكر في دبرها فلا يمنع الردّ شرح
العباب ليحج اه ع ش قال النهاية والمغني ووطء الغوراء مع بقاء بكارتها كالثيب اه أي فلا يمنع الردّ ما
لم تُمكنه طائفة أنه أجنبي ع ش. ة فؤد: (كالاستخدام) أي قياساً عليه. ة فؤد: (منع) أي من الردّ.

ة فؤد (سئ): (وافيض البكر) مُبتدأ خبره قوله: نقص اه نهائية. ة فؤد: (ولو بوثية) أي ونحوها اه
نهائية ومنه الحيض ع ش. ة فؤد: (لسبب مُتقدّم إلخ) كالزواج ومنه أيضاً ما لو زالت جارية عمرو بكاره
جارية زيد فجاء زيد وأزال بكاره جارية عمرو عند المشتري اه ع ش. ة فؤد: (قدر ما نقص إلخ) أي
ينسب ما نقص لا نفس قدر ما نقص إذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن أو أكثر هكذا يتبني أن يكون
المردّ سم على حج اه ع ش. ة فؤد: (وأجاز هو البيع فله ردّها به) الظاهر أن المعنى أنه إذا علم
بأفيض غيره فإن فسّخ فذاك وإن أجاز ثم علم بالعيب القديم فله الردّ به ويتقى الكلام فيما إذا علم
قول الشارح م وهو محمول على ما إذا لم يُطلّغ عليه أي العيب القديم إلا بعد إجازته اه إن فسّخه
بأحدهما وإجازته في الآخر يُسقط خياره لكن قضية ما مرّ من أنه لو اشتغل بالردّ بعيب فعجز عن إثبات

ة فؤد: (قدر ما نقص) أي ينسب ما نقص لا نفس قدر ما نقص إذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن أو
أكثر هكذا يتبني أن يكون المراد. ة فؤد: (وأجاز هو البيع فله ردّها به) الظاهر أن المعنى أنه إذا علم
بأفيض غيره فإن فسّخ فذاك وإن أجاز ثم علم بالعيب القديم فله الردّ به ويتقى الكلام فيما إذا علم
بهما ممّا فهل له تخصيص الإجازة بعيب الإفيض والفسخ بالآخر فيه نظر.

سابقٌ فهدَرَ أو أجنبياً لزمه الأرش إن لم يطأ أو كانت زانيةً وإلا لزمه مهرٌ بكرٍ مثلها فقط وهو للمُشتري ما لم يفسخْ وإلا استحقَّ البائعُ منه قدرُ الأرشِ وفوقَ بين وجوبِ مهرِ بكرٍ هنا ومهرِ ثيبٍ وأرشِ بكارٍ في الغضبِ والذياتِ ومهرِ بكرٍ وأرشِ بكارٍ في المبيعةِ بيعةً فاسداً بأنْ يملك المالكُ هنا ضعيفٌ فلا يحتملُ شيقينِ بخلافه ثم ولهذا لم يُفرَّقوا ثم بين الحرَّةِ والأمةِ وبأنَّ البيعِ الفاسدِ وجدَّ فيه عقدٌ اختلفَ في حصولِ المِلْكِ به كما في النكاحِ الفاسدِ.....

كوزنه عتياً فانقلَّ للزُدِّ بعيبٍ آخرَ لم يمتنعِ عدمُ سقوطِ الخيارِ هنا لِتخصيصِ الرَّدِّ بأحدِ العتبتينِ اهـ ع ش ولعلَّ الأقربَ عدمُ السقوطِ كما هو مقتضى إطلاقِ الشارحِ. هـ فود: (فهدَرَ) أي على المُشتري حيثُ أجازَ اهـ ع ش عبارةُ البُخَيْرِمِيِّ ومَعْنَى كوزنه هَدَرَ أَنَّهُ إِذَا أَجَازَ المُشْتَرِي البَيْعَ أَخَذَهَا وَقَتَعَ بِهَا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ فَسَخَ أَخَذَ ثَمَنَهُ كُلَّهُ، وَقَوْلُهُ: لَزِمَهُ الأَرشُ، وَيَكُونُ لِمَنْ اسْتَقْرَّ مَلِكُهُ عَلَى المَبِيعِ، فَإِنْ أَجَازَ المُشْتَرِي قَلَهُ وَإِلَّا فَلِلْبَائِعِ اهـ. هـ فود: (إن لم يطأ) كأنَّ أزالها بتخو عود. هـ فود: (والألزِمَةُ) أي الأجنبيُّ اهـ ع ش. هـ فود: (هو للمُشتري) هذا واضحٌ إذا لم يكن في خيارِ البائعِ وخذه أو خيارِهما وفُسخَ العقدُ فإن كان للبائعِ وخذه فَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ المَهْرُ مَا عَدَا الأَرشَ مُطْلَقًا وَكَذَا قَدَرُ الأَرشِ أَيْضًا إِنْ فَسَخَ لِأَنَّ ذَلِكَ القَدْرَ بَدَلَ بَعْضِ المَبِيعِ وَإِنْ كَانَ لهُمَا وَفُسخَ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَمِيعَهُ لِلْبَائِعِ عَنَانِيَّ اهـ بُخَيْرِمِيِّ. هـ فود: (استحقَّ البائعُ منه إلخ) أي من المهرِ قدرَ الأرشِ إن كان المهرُ أكثرَ من الأرشِ فإنَّ تَسَاوِيَا أَخَذَهُ البَائِعُ وَلَا شَيْءَ لِلْمُشْتَرِي وَإِنْ زَادَ الأَرشُ عَلَى المَهْرِ وَجَبَتِ الزِّيَادَةُ عَلَى المُشْتَرِي لِأَنَّ العَيْنَ مِنْ ضَمَانِهِ اهـ ع ش وَقَوْلُهُ: وَإِنْ زَادَ الأَرشُ عَلَى المَهْرِ إلخ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ فَإِنَّ المَبِيعَ قَبْلَ القَبْضِ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ لَا المُشْتَرِي. هـ فود: (في الغضبِ) بأنَّ غَضَبَ زَيْدٍ أُمَّةٌ عَمِرُوا وَوِطِئَتْهَا بِغَيْرِ زِنَا مِنْهَا.

هـ فود: (والذياتِ) بأنَّ تَعَدَّى شَخْصًا عَلَى حُرَّةٍ وَأَزَالَ بِكَارَتِهَا بِالوَطءِ مُكْرَهَةً اهـ بُخَيْرِمِيِّ. هـ فود: (بأن يملك المالكُ هنا ضعيفٌ) كأنَّ وَجْهَ ضَعْفِهِ أَنَّهُ مُعْرَضٌ لِلزَّوَالِ بِالتَّأَلُّفِ قَبْلَ القَبْضِ كَمَا هُوَ الفَرَضُ سَمَّ عَلَى حَجِّ اهـ ع ش. هـ فود: (بخلافه ثم) أي في الغضبِ والذياتِ اهـ كُرْدِيَّ أَي وَالبَيْعِ الفَاسِدِ.

هـ فود: (ولهذا) أي لِقَوَّةِ المِلْكِ (لَمْ يُفَرَّقُوا ثُمَّ) أَي فِي الغَضَبِ وَالدِّيَاتِ أَي فِي مَجْموعِهِمَا وَإِلَّا فَالغَضَبُ فِي الأُمَّةِ وَالدِّيَاتُ فِي الحُرَّةِ تَأْمَلْ. هـ فود: (بين الحرَّةِ) المرادُ بِالمِلْكِ القَوِيُّ فِي الحُرَّةِ يَلِكُهَا لِمَتَنَعَةٍ نَفْسِهَا وَإِلَّا فَالحُرَّةُ لَا تَمْلِكُ. هـ فود: (كما في النكاحِ الفاسدِ) وَالمُعْتَمَدُ وَجوبُ مَهْرٍ بِكْرٍ قَطُّ فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ كَمَا هُنَا ع ش وَعَنَانِيَّ وَمَعْنَى. هـ فود: (وبأنَّ البيعِ الفاسدِ إلخ) وَالحَاصِلُ أَنَّ مَا هُنَا إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ مَعَ الغَضَبِ وَالدِّيَاتِ يُفَرَّقُ بِالقَوَّةِ وَالصَّغْفِ وَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ مَعَ البَيْعِ الفَاسِدِ يُفَرَّقُ بِتَعَدُّدِ الجِهَةِ وَعَدَمِهِ اهـ زِيَادِي وَيَظْهَرُ بَلْ آخِرُ كَلَامِ الشَّارِحِ كَالصَّرِيحِ فِيهِ أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ مَا هُنَا وَبَيْنَ المَبِيعَةِ بِالبَيْعِ الفَاسِدِ بِقَوَّةِ المِلْكِ وَضَعْفِهِ أَيْضًا وَأَمَّا قَوْلُ الشَّارِحِ وَبِأَنَّ البَيْعَ الفَاسِدَ إلخ فَيَلِيَانِ الفَرْقَ بَيْنَ البَيْعِ الفَاسِدِ وَبَيْنَ الغَضَبِ

هـ فود: (بأن يملك المالكُ هنا ضعيفٌ) كأنَّ وَجْهَ ضَعْفِهِ أَنَّهُ مُعْرَضٌ لِلزَّوَالِ بِالتَّأَلُّفِ قَبْلَ القَبْضِ كَمَا هُوَ الفَرَضُ.

بخلافه فيما مرّ ويؤجّه بأنّ الجهة المضمّنة هنا لما اختلفت بسبب جزئان الخلاف في الملك لم يلزم عليه إيجاب مقابل البكارة مرتين إذ الموجب لمهر البكر وطء الشبهة لأنه استمتع بها بكراً ولأرش البكارة إزالة الجلد بخلاف جهة الغصب فإنها واحدة فلو أوجبت مهر بكر لتضاعف غرم البكارة مرتين من جهة واحدة وهو مُمتنع فاندفع ما يُقال الغاصب الذي لم يختلف في عدم ملكه أولى بالتغليظ من اختلف في ملكه.

(فصل) في القسم الثاني

وهو التفرير الفعلي بالتصرية، أو غيرها (التصرية) من صرى الماء في الحوض جمعه وجوز الشافعي رضي الله عنه أن تكون من الصر، وهو الرنط، واعتزضه أبو عبيدة بأنه يلزمه أن يُقال: مُصررة، أو مصرورة لا مُصرأة، وليس في محلّه؛ لأنهم قد يكرهون اجتماع مثلين فيقولون أحدهما ألفاً كما في دشاها؛ إذ أصله دسساها (حرام).....

والديات فقط. □ فؤد: (بخلافه) أي الإفتضاض (فيما مرّ) أي في الغصب والديات والبيع الفاسد.

□ فؤد: (ويؤجّه) أي الفرق بين نحو الغصب وبين البيع الفاسد وبهذا يتدفع قول سَم قوله: ويؤجّه وقوله: بسبب جزئان الخلاف يتأمل كل منهما اه فإنه مبني على ما هو ظاهر السياق من أن مرجع ضمير يؤجّه الفرق بين ما هنا وبين البيع الفاسد. □ فؤد: (بأنّ الجهة المضمّنة هنا) أي في البيع الفاسد.

□ فؤد: (بسبب جزئان الخلاف في الملك) لأنّ أبا حنيفة يرى حصول الملك بالبيع الفاسد فإن تلف المبيع عند المشتري ضمته بالتمنّ عنده اه يُعيرمي. □ فؤد: (إيجاب مقابل للبكارة إلخ) أي من جهة واحدة بل من جهتين اه كزدي. □ فؤد: (وطء الشبهة) يتبني أن المراد به أن لا يكون زناً من جهتها فإن

مُجرّد ذلك موجب للمهر (وقوله: مهر بكر) أي مع أرض البكارة اه سم.

فصل: في التصرية

□ فؤد: (أو غيرها) أي: كحبس الفناء إلى آخر ما يأتي. □ فؤد: (وليس في محلّه) أي: وعليه فيكون أصل مُصرأة مُصررة أبدلوا من الزاء الأخيرة ألفاً كرامة اجتماع الأمثال اه ع ش. □ فؤد: (ألفاً) الأزلى

ياء.

□ فؤد (سني): (حرام) قال سم على المنهج ويتبني أن يكون كبيرة لقوله ﷺ: «من غشنا فليس منا» انتهى قال حَج في الزواج: الكبيرة الثالثة والشعور بعد المائة: الغش في البيع وغيره كالتصرية ثم قال: وضابط الغش المحرم أن يتعلم ذو السلعة من نحو بائع، أو مشتري فيها شيئاً لو اطلع عليه مُريد

□ فؤد: (ويؤجّه) وقوله: بسبب جزئان الخلاف يتأمل كل منهما. □ فؤد: (إذ الموجب لمهر إلخ) اتحاذ جهة الغصب لا ثنائي وجود هذين الموجبين فيه وقوله: وطء الشبهة يتبني أن المراد به أن لا يكون زناً

من جهتها فإن مُجرّد ذلك موجب للمهر. □ فؤد: (مهر بكر) أي مع أرض البكارة

لِللَّهْمِي الصَّحِيحِ عَنْهَا، وَهِيَ أَنْ تُرْبَطَ أَخْلَافُ الْبَهِيمَةِ، أَوْ يُتْرَكَ حَلْبُهَا مُدَّةً قَبْلَ بَيْعِهَا حَتَّى يَحْتَمِعَ اللَّبَنُ فَيَتَحَوَّلَ الْمُشْتَرِي غَرَارَةً لَبْنِهَا فَهَزِيدٌ فِي السَّمَنِ، وَلَا فَرْقَ فِي التَّحْرِيمِ بَيْنَ مُرِيدِ الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ وَمَنْ قَيَّدَ بِالْأَوَّلِ مُرَادُهُ حَيْثُ لَمْ يَهْضُرْ الْبَهِيمَةَ (تَقِيَّتُ الْخِيَارِ) لِلْمُشْتَرِي كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (عَلَى الْفَوْرِ) كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِ أَنَّهُ بِتَخْيِيرٍ، وَإِنْ اسْتَمَرَ لَبْنُهَا عَلَى مَا أَسْفَرَتْ بِهِ التَّصْرِيحُ، وَالَّذِي يَتَّجِعُ خِلَافَهُ، وَهُوَ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرُّوضَةِ وَأَصْلِيهَا، وَمَنْ نَمَّ قَالَ أَبُو حَابِدٍ:

أَخَذَهَا مَا أَخَذَهَا بِذَلِكَ الْمُقَابِلِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُ بِهِ لِيَدْخُلَ فِي أَخْذِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَيُؤْخَذَ مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةٍ وَغَيْرِهِ مَا صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَجِبُ أَيْضًا عَلَى أَجْنَبِيٍّ عَلِمَ بِالسَّلْعَةِ عَيْنًا أَنْ يُخْبِرَ بِهِ مُرِيدَ أَخْذِهَا، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهَا كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَخْطُبُ امْرَأَةً بِهَا، أَوْ بِهِ عَيْنًا، أَوْ رَأَى إِنْسَانًا يُرِيدُ أَنْ يُخَالِطَ آخَرَ لِمُعَامَلَةٍ، أَوْ صَدَاقَةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ نَحْوِ عِلْمٍ وَعَلِمَ بِأَحَدِهِمَا عَيْنًا أَنْ يُخْبِرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِيرْ بِهِ، كُلُّ ذَلِكَ أَدَاءٌ لِلتَّصْحِيحِ الْمُتَأَكِّدِ وَجُوبُهَا لِخَاصَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ انْتَهَى اهـ ع ش عبارة المُعْنَى يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يُعْلِمَ الْمُشْتَرِي بِالْعَيْبِ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنَّهُ مِنْ ضَمَانِهِ بَلْ وَعَلَى غَيْرِ الْبَائِعِ إِذَا عَلِمَ بِالْعَيْبِ أَنْ يَبِيْتَهُ لِمَنْ يَشْتَرِيهِ سِوَاةً أَكَانَ الْمُشْتَرِي مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التُّضْحِجِ وَكَالْعَيْبِ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَا يَكُونُ تَذْلِيلًا اهـ قَالَ السَّيِّدُ عُمَرُ يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِيمَا لَوْ صَرَّاهَا أَجْنَبِيٌّ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمَالِكِ الْبَيْعَ مِنْ غَيْرِ مَوَاطَأَةٍ بَيْنَهُمَا فَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِالْمُشْتَرِي وَتَذْلِيلٌ؟ الْأَقْرَبُ نَعَمْ اهـ.

• فَوَدَّ: (لِللَّهْمِي) إِلَى قَوْلِهِ: وَيَتَعَيَّنُ فِي النَّهَايَةِ وَالْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ: وَقِيلَ مِنَ التَّقْرِيقِ، وَقَوْلُهُ: أَوْ غَيْرِهِ إِلَى الْمَثَنِ. • فَوَدَّ: (هَزَارَةَ لَبْنِهَا) أَي: كَثْرَتُهُ. • فَوَدَّ: (بَيْنَ مُرِيدِ الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ) حَاصِلُهُ أَنَّهُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْبَيْعِ يَحْرُمُ، وَإِنْ لَمْ يَهْتَمَّ إِلَى حَدِّ الْإِضْرَارِ لِوُجُودِ التَّذْلِيلِ وَعِنْدَ انْتِفَائِهَا لَا يَدُّ فِي التَّحْرِيمِ مِنَ الصَّرَرِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. • فَوَدَّ: (وَمَنْ قَيَّدَ بِالْأَوَّلِ) كَهُو فِيمَا مَرَّ لَهُ فِي تَعْرِيفِهَا اهـ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (لِلْمُشْتَرِي) أَي: حَيْثُ كَانَ جَاهِلًا بِحَالِهَا ثُمَّ عَلِمَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ نِهَابَةً وَمُعْنَى قَالَ ع ش قَوْلُهُ: حَيْثُ كَانَ جَاهِلًا خَرَجَ بِهِ الْعَالِمُ فَلَا خِيَارَ لَهُ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ ظَنَّتْهَا مَصْرُورَةً فَبَانَتْ كَذَلِكَ بَيَّنَّ لَهُ الْخِيَارَ عَلَى مَا مَرَّ فِيمَنْ اشْتَرَى أُمَّةً ظَنَّتْهَا هُوَ وَبَاتِئَهَا زَانِيَةً فَبَانَتْ كَذَلِكَ وَقَوْلُهُ: بِحَالِهَا أَي: وَكَانَتْ لَا تَظْهَرُ لِغَالِبِ النَّاسِ أَنَّهَا مَشْرُوكَةٌ الْحَلْبِ قَصْدًا فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ فَلَا خِيَارَ أَخْذًا وَمَا بَاتِي لَهُ فِي تَحْمِيرِ الْوَجْهِ، وَلَا يَكْفِي فِي سَقُوطِ الْخِيَارِ مَا اعْتِيدَ مِنَ الْغَالِبِ عَلَى مُرِيدِ الْبَيْعِ إِذَا تَرَكَ حَلْبَهَا مُدَّةً قَبْلَ الْبَيْعِ أَخْذًا وَمَا تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ وَسِرْقَةٍ وَإِبَاقِي مِنْ أَنَّ الشَّرَاءَ مَعَ ظَنِّ الْعَيْبِ لَا يَسْقُطُ الرَّدُّ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (وَإِنْ اسْتَمَرَ لَبْنُهَا) أَي: دَامَ مُدَّةً يَغْلِبُ بِهَا عَلَى الْفَلَنِ أَنَّ كَثْرَةَ اللَّبَنِ صَارَتْ طَبِيعَةً لَهَا، أَمَا لَوْ دَرَّ نَحْوُ يَوْمَيْنِ ثُمَّ انْقَطَعَ لَمْ يَسْقُطِ الْخِيَارُ لِظُهُورِ أَنَّ اللَّبَنَ فِي ذَيْنِكَ لِعَارِضٍ فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (وَالَّذِي يَتَّجِعُ خِلَافَهُ) جَزَمَ بِهِ فِي الرُّوضِ اهـ سَم. • فَوَدَّ: (وَهُوَ) أَي: خِلَافُهُ.

(فَضْلٌ)

• فَوَدَّ: (وَالَّذِي يَتَّجِعُ خِلَافَهُ) جَزَمَ بِهِ فِي الرُّوضِ.

لا وجه للخيار هنا، وإن نازعه الأذرعى بأن ما كان على خلاف الجبلة لا وثوق بدوامه، أو تصرّث بنفسها أو لينسيان حلبيها، وهو الأوجه من وجهين أطلقاهما وزججه أيضا الأذرعى وقال: إنه قضية نص الأم اه ويؤيده أن الخيار بالعيب لا فرق فيه بين علم البائع به وعذبه فاندفع ترجيح الحاوي كالفزالي مقابله لعدم التدليس (وقيل بفتد) الخيار، وإن علم بالتصرية (ثلاثة أيام) من العقيد وقيل من التفريق كما صرح به الحديث، ومن ثم صححه كثيرون واختاره جمع متأخرون وأجاب الأكثرون بحمل الخبر على الغالب من أن التصرية لا تظهر فيما دون الثلاث لاحتمال إحالة النفس على اختلاف العلف والمأوى مثلا.

(فإن ردّ اللبون المصراة أو غيرها بعيب، أو غيره كتحالف، أو تقابل فيما يظهر) بعد تلف اللبني أي: حلبي وعجز به عنه؛ لأنه بمجرد حلبي يسري إليه التلف (رد معها صاع تم) ما لم يتيقن على رد غيره للحديث الصحيح بذلك، وإن اشتراها بصاع تمر، أو بدونه ويتيقن كونه من تمر البلد الوسط كذا عجز به جمع، ولا ينافيه تعبير غيرهم بالغالب كالفطرة إياها؛ لأن المراد الوسط هذا، أو أن الوسط معتبر بالنسبة لأنواع الغالب فإن فقده أي: بأن تعذر عليه تحصيله

• فود: (لها) أي: عند الاستمرار. • فود: (أو تصرّث بنفسها إلخ) عطف على قوله استمر لبثها ففي كلام المصنف استخدام. • فود: (أو ينسيان إلخ) أي: أو شغل اه نهاية. • فود: (كما صرح به) أي: بانتياده ثلاثة أيام. • فود: (الحديث) هو حديث مسلم (من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاع تمر لا سمراة) انتهى محلها اه ع ش.

• فود (سني): (بعد تلف اللبني) قال النهاية بعد كلام وبما قاله علم أن المشتري لا يكلف رد اللبني؛ لأن ما حدث بعد البيع ملكه، وقد اختلط بالمبيع وتعدّر تميزه فإذا أسكه كان كالتلف، وأنه لا يردّه على البائع فهرا، وإن لم يخمض لذهاب طراوته اه زاد الأسنى والمغني فإن علم بها قبل الحلب ردها ولا شيء عليه اه. • فود: (به عنه) أي: بالتلف عن الحلب. • فود: (ما لم يتيقن إلخ) في شرح الروض قال الزركشي: والظاهر أنهما لو تراضيا على الرد بغير شيء جاز اه سم عبارة المغني والنهاية وإن تراضيا

• فود: (وهو الأوجه) اعتمده م ر قال في شرح الروض: وقد يؤيد الأول أي: عدم الخيار بما في الإبانة من أنه لا خيار له فيما إذا تجعد شعره بنفسه ويجاب بأن التصرية تعلم غالبا من الحلب كل يوم فالبايع مقصر بخلاف التجمع اه. • فود: (بميب، أو غيره إلخ) وفي الروض (فرع): متى رضي أي المشتري بالمصراة ثم وجد بها عيبا أي: قديما ردها وبدل اللبني معها أي: وهو صاع تمر اه، وفي شرحه قال الزركشي: والظاهر أنهما لو تراضيا على الرد بغير شيء جاز اه.

• فود (سني): (بعد تلف اللبني إلخ) عبارة الروض وشرجه ولزمه صاع تمر وإن زادت قيمته على قيمتها بدل اللبني الموجود حالة العقيد إن تلف اللبني، أو لم يراضيا على رده ثم قال في شرحه وبما قاله

بشَمَنِ مثله في بَلْدِهِ وَدُونَ مَسَالَةِ الْقَصْرِ إِلَيْهَا فِيمَا يَظْهَرُ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي فَقْدِ إِبِلِ الدَّيَّةِ فَقِيمَتُهُ بِأَقْرَبِ بَلَدٍ تَمَرٍ إِلَيْهِ كَمَا اقْتَضَاهُ النَّصُّ وَرَجَّحَهُ السَّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ وَاقْتَصَرَ عَنِ الْمَاوَزْدِيِّ عَلَى قِيمَتِهِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى مُشْرُوفِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَاعْتَرَضَا بِأَنَّهُ لَمْ يَرْجَحْ شَيْقًا وَإِنَّمَا حَكَى وَجْهَيْنِ فَقَطْ، وَبُرِّدُ بَأَنَّ مَنْ حَفِظَ حُجَّةً، وَهُنَّكَ تَوْجِيهَةٌ بِأَنَّ التَّمْرَ مَوْجُودٌ مُنْقَضِبُ الْقِيَمَةِ بِالْمَدِينَةِ غَالِبًا فَالْمَرْجُوعُ إِلَيْهَا أَمْتَعٌ لِلتَّرْزُوعِ فَتَعَيَّنَ، وَعَلَيْهِمَا الْعَيْثَةُ بِقِيَمَةِ يَوْمِ الرَّدِّ لَا أَكْثَرَ الْأَحْوَالِ (وَقِيلَ: يَكْفِي صَاعٌ قَوْتٍ) لِرَوَايَةِ صَحِيحَةِ الطَّلَامِ وَرَوَايَةِ الْقَمِيحِ فَإِنَّ تَعَدُّدَ جِنْسِهِ تَخْيِيرٌ وَرَدُّهُ بِرَوَايَةِ مُسْلِمٍ وَرَدُّ مَعَهَا صَاعٌ تَمَرٍ لَا سَفَرَاءَهُ أَي: حِنْطَةٌ إِذَا امْتَنَعَتْ، وَهِيَ أَعْلَى الْأَقْوَاتِ عِنْدَهُمْ فَغَيْرُهَا أَوْلَى، وَرَوَايَةُ الْقَمِيحِ ضَعِيفَةٌ وَالطَّلَامِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّمَرِ لِمَا ذُكِرَ، وَإِنَّمَا تَعَيَّنَ، وَلَمْ يُجْزِ أَعْلَى مِنْهُ بِخِلَافِ الْفِطْرَةِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهَا سُدَّ الْخَلَّةَ، وَهُنَا قَطَعَ التَّرَاغُ مَعَ ضَرْبِ تَعْيِيدِ إِذِ الضَّمَانُ بِالتَّمَرِ لَا نَظِيرَ لَهُ لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ التَّرَاغُ فِي قَدْرِ اللَّبَنِ قَدَّرَ الشَّارِحُ بَدَلَهُ بِمَا لَا

عَلَى غَيْرِ صَاعٍ تَمَرٍ مِنْ مِثْلِي أَوْ مَتَّوْمٍ، أَوْ عَلَى الرَّدِّ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ كَانَ جَائِزًا هـ. فُؤَدُ: (بَلَدٌ تَمَرٌ إِلَيْهِ) يَتَّبِعِي اعْتِبَارًا بِبَلَدِهِ حَيْثُ كَانَتْ بَلَدُ تَمَرٍ هـ سَم. فُؤَدُ: (وَاقْتَصَرَ) أَي: الشَّيْخَانِ، وَكَذَا ضَمِيرُ قَوْلِهِ: وَاعْتَرَضَا بِنَاءِ الْمَفْعُولِ. فُؤَدُ: (بِأَنَّهُ) أَي: الْمَاوَزْدِيُّ، وَكَذَا ضَمِيرُ قَوْلِهِ: وَإِنَّمَا حَكَى. فُؤَدُ: (وَبُرِّدُ) أَي: الْإِعْتِرَاضُ. فُؤَدُ: (تَوْجِيهَةٌ) أَي مَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ الْمَاوَزْدِيِّ وَارْتَضَا بِهِ. فُؤَدُ: (فَتَعَيَّنَ) أَي: اعْتِبَارًا قِيمَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ نِهَائَةً وَمُعْنَى. فُؤَدُ: (وَعَلَيْهِمَا) أَي: عَلَى مَا اقْتَضَاهُ النَّصُّ الْإِنِّحَ وَمَا اقْتَصَرَ الْإِنِّحَ. فُؤَدُ: (بِقِيَمَةِ يَوْمِ الرَّدِّ) وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِاسْتِضْحَابِ مَا عَلِمَ قَبْلَ اللَّبَانِ، أَوْ غَيْرِهِ فَإِذَا فَازَ الْبَائِعُ، أَوْ غَيْرُهُ الْمَدِينَةَ وَقِيَمَةُ الصَّاعِ فِيهَا إِزْهَمَ مَثَلًا اسْتَضْحَبَ ذَلِكَ قِيَجِبُ أَنْ يَرُدَّ مَعَ الشَّأْوِ إِزْهَمًا حَتَّى يُعْلَمَ خِلَافَهُ، أَوْ يَظُنُّ أَحَدٌ ش. فُؤَدُ: (لِرَوَايَةِ صَحِيحَةٍ) إِلَى قَوْلِهِ: وَمِنْ ثَمَّ فِي النَّهَائَةِ. فُؤَدُ: (فَإِنَّ تَعَدُّدًا) تَفْرِيغٌ عَلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَقِيلَ الْإِنِّحَ. فُؤَدُ: (جِنْسُهُ) أَي: الْقَوْتِ أَحَدٌ ش. فُؤَدُ: (تَخْيِيرٌ) أَوْ يَتَعَيَّنُ الْغَالِبُ، وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ يَقْتَضِي الْأَوَّلَ، وَهُوَ وَجْهُ وَالْأَصْحَحُ الثَّانِي أَحَدٌ مُعْنَى. فُؤَدُ: (امْتَنَعَتْ) أَي: السَفَرَاءُ. فُؤَدُ: (وَالطَّلَامِ) أَي: رَوَايَةُ الطَّلَامِ. فُؤَدُ: (لِمَا ذُكِرَ) أَي: مِنَ الرَّدِّ بِرَوَايَةِ مُسْلِمٍ أَحَدٌ ش. فُؤَدُ: (وَلَمْ يُجْزِ) مِنَ الْإِجْرَاءِ. فُؤَدُ: (سُدَّ الْخَلَّةَ) بِفَتْحِ الْخَاءِ بِمَعْنَى الْحَاجَةِ أَنْتَهَى مُخْتَارًا أَحَدٌ ش. فُؤَدُ: (فِي قَدْرِ اللَّبَنِ) أَي الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ فَإِنَّ حَدَثَ اللَّبَنِ الْمَغْلُوبُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي

عَلِمَ أَنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَكْتَلِفُ رَدَّ اللَّبَنِ؛ لِأَنَّ مَا حَدَثَ بَعْدَ الْبَيْعِ مِلْكُهُ، وَقَدْ اخْتَلَطَ بِالْبَيْعِ وَتَعَدَّرَ تَمْيِيرُهُ فَإِذَا امْسَكَه كَانَ كَالثَّالِفِ وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ قَهْرًا، وَإِنْ لَمْ يَخْمُضْ لِذَهَابِ طَرَاوِثِهِ أَحَدٌ وَقَوْلُهُ: لِأَنَّ مَا حَدَثَ بَعْدَ الْبَيْعِ مِلْكُهُ، وَقَدْ اخْتَلَطَ بِالْبَيْعِ الْإِنِّحَ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ حَلَبَهُ عَقِبَ الْبَيْعِ بَحِيثٌ لَمْ يَمُضِ زَمَنٌ يُخْتَمَلُ فِيهِ حُدُوثُ لَبَنِ كَانَ لِلْبَائِعِ إِجْبَارُهُ عَلَى رَدِّهِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنٌ مِلْكِهِ، قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الْعِيَابِ: وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ بَلْ صَرِيحُهُ عَدَمُ إِجْبَارِهِ هـ. فُؤَدُ: (بَلَدٌ تَمَرٌ إِلَيْهِ) يَتَّبِعِي اعْتِبَارًا بِبَلَدِهِ حَيْثُ كَانَتْ بَلَدُ تَمَرٍ. فُؤَدُ: (بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ) قَدْ يُشْكَلُ اعْتِبَارًا قِيمَتِهِ بِهَا بِأَنَّ قِيَاسَ اعْتِبَارِ تَمَرِ الْبَلَدِ اعْتِبَارًا قِيمَتِهِ بِالْبَلَدِ.

يقبَلُ تنازَعًا قطعًا له ما أمكن، ومن ثم لم يتعدّد الصاع بتعدّد المُصْرَوة على ما صرّح به الحديث، واقتضى سياق بعضهم نقل الإجماع فيه لكن المنقول عن الشافعي التعدّد، وهو المُتعمّد، ومن ثم قال ابن الرُّفْعَةِ: لا أُظنُّ أصحابنا يسمّون بقدّم التعدّد (والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن) وقيل لما تقرّر، ونظيره الغرّة في الجنين، والخمس من الإبل في نحو الموضحة مع اختلافها كما يأتي وظاهر أنه لا بُدَّ من لبن متموّل؛ إذ لا يُضمَّن إلا ما هو كذلك. (وأن حيازاها) أي: التصرية (لا يختصّ بالنعم بل يعمُّ كلُّ مأكولٍ والجارية والأمان) وهي أنقى الحُمُرِ الأهلية لرواية مُسلمٍ من اشتري مُصْرَوةً وكونُ نحو الأرنب لا يُفصدُّ لبنه إلا نادرا

ورَدَّها بعَيِّبٍ فهل يَرُدُّ معها صاعٌ تَمْرًا لا أجاب مؤلِّفه أي: م ر بأنه لا يَلزُمُه؛ لأنَّ اللَّبَنَ حَدَثٌ فِي يَدِكِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَمْعُ ش. ٥ فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ) أَي: مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَقْصُودَ قَطْعُ التَّرَاعِ مَعَ ضَرْبِ تَعْبِيدِ.

٥ فَوَدَّ: (وَهُوَ الْمُتَعَمَّدُ) وَفَاقًا لِلنَّهْيَةِ وَالْمُغْنِي قَالَ ع ش.

(فَزَعُ): يَتَعَمَّدُ الصَّاعُ بِتَعَدُّدِ الْبَايِعِ، أَوْ الْمُشْتَرِي، وَكَذَا بِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ اتَّحَدَ الْعَقْدُ كَأَنْ وَكُلَّ جَمْعٌ وَاحِدًا فِي شِرَائِهَا لَهُمْ سِوَاةٍ حَلَبُوهَا جَمِيعُهُمْ، أَوْ حَلَبَهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَإِنْ قَلَّتْ حِصَّةُ كُلِّ مِنْهُمُ جِدًا م ر أَي: أَوْ خَرَجَ اللَّبَنُ مِنْهَا بِغَيْرِ حَلَبٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(فَزَعُ): يَتَّبِعِي وَجُوبُهُ أَيْضًا إِذَا اشْتَرَى جُزْءًا مِنْ مُصْرَوةٍ سَمَّ عَلَى حَجِّ وَظَاهِرُهُ وَجُوبٌ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَا يَخْصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ غَيْرَ مَتَمَّوْلٍ حَيْثُ كَانَ جُمْلَتُهُ مَتَمَّوْلًا أَوْ قَالَ السَّيِّدُ عَمْرٌ: تَرَدَّدَ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ فِيمَا لَوْ اتَّحَدَتِ الْمُصْرَوةُ وَتَعَدَّدَ الْعَقْدُ بِتَعَدُّدِ الْبَايِعِ، أَوْ الْمُشْتَرِي وَاسْتَظْهَرَ التَّعَدُّدُ، وَهُوَ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ وَالظَّاهِرُ جِلَالُهُ، وَإِنْ نَقَلَ الْمُحَشِّي عَنْ م ر التَّعَدُّدَ؛ لِأَنَّهُ مُنَافٍ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَوْ قَوْلِ ع ش أَي: أَوْ خَرَجَ اللَّبَنُ إِلَيْهِ قَدْ يَخَالِفُ قَوْلَ الشَّارِحِ أَي: حَلَبَهُ إِلَيْهِ وَقَوْلَ السَّيِّدِ عَمْرٌ وَالظَّاهِرُ جِلَالُهُ إِلَيْهِ مِثْلُ الْقَلْبِ. ٥ فَوَدَّ: (وَقَلْبِي) إِلَى قَوْلِهِ تَخَيَّرَ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: فَذَكَرَ شَاةً إِلَى التَّعْبُدِ، وَقَوْلَهُ: وَكَالِاتَانِ إِلَى الْمَنِيِّ. ٥ فَوَدَّ: (وَقَلْبِي) أَي: حَيْثُ كَانَ مَتَمَّوْلًا كَمَا يَأْتِي. ٥ فَوَدَّ: (لِمَا تَقَرَّرَ) أَي: مِنْ أَنَّ الْقَضْدَ قَطْعُ التَّرَاعِ إِلَيْهِ عِبَارَةٌ الْمُغْنِي لِظَاهِرِ الْحَبْرِ وَقَطْعًا لِلْمُخَصَّوْمَةِ بَيْنَهُمَا أ. ٥ فَوَدَّ: (الغرة في الجنين) حَيْثُ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهِ ذِكُورًا وَأُنثَى. ٥ وَقَوْلُهُ: (مَعَ اخْتِلَافِهَا) أَي: الْمَوْضِحَةُ صِغَرًا وَكِبَرًا أَوْ نِهَائَةً.

٥ فَوَدَّ (سُي): بِالنَّعْمِ) وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالنَّعْمُ (بَلَّ يَعْمْ كُلُّ مَأْكُولٍ) أَي: مِنَ الْحَيَوَانِ أَوْ نِهَائَةً أَي: وَيَجِبُ فِيهِ الصَّاعُ بِشَرْطِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَتَمَّوْلًا ع ش. ٥ فَوَدَّ: (وَكَوْنُ نَحْوِ الْأَرْنَبِ إِلَيْهِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي:

٥ فَوَدَّ: (التَّعَدُّدُ، وَهُوَ الْمُتَعَمَّدُ).

(فَزَعُ): يَتَعَمَّدُ الصَّاعُ أَيْضًا بِتَعَدُّدِ الْبَايِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي، وَكَذَا بِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ اتَّحَدَ الْعَقْدُ كَأَنْ وَكُلَّ جَمْعٌ وَاحِدًا فِي شِرَائِهَا لَهُمْ سِوَاةٍ حَلَبُوهَا جَمِيعُهُمْ أَوْ حَلَبَهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَإِنْ قَلَّتْ حِصَّةُ كُلِّ مِنْهُمُ جِدًا م ر أَي: أَوْ خَرَجَ اللَّبَنُ مِنْهَا بِغَيْرِ حَلَبٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(فَزَعُ): يَتَّبِعِي وَجُوبُهُ أَيْضًا إِذَا اشْتَرَى جُزْءًا مِنْ مُصْرَوةٍ.

إنما يُرَدُّ لو أُتْبِتَوْه قِيَاسًا، وليس كذلك لما عَلِمْتَ من شُمول لَفِظِ الْخَبْرِ لَهُ؛ إذ النِكْرَةُ فِي حَبْرِ الشَّرْطِ لِلْعُمُومِ فِدَكُرُ شَاةٍ فِي رِوَايَةٍ مِنْ ذِكْرِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ، وَالتَّعْبُدُ هُنَا غَالِبٌ فَمَنْ تَمَّ لَمْ يُسْتَتَبَطْ مِنَ النَّصِّ مَعْنَى مُخْتَصِّصُهُ بِالنِّعَمِ وَبِهَذَا يَنْصَحُ انْدِفَاعُ مَا أَطَالَ بِهِ جُمُوعٌ مِنَ الْاِنْتِصَارِ لِاخْتِصَاصِهِ بِالنِّعَمِ، وَلَا يُؤْتَرُ كَوْنُ لَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ تُقْصَدُ غَرَاثُهُ لِتَرْبِيَةِ الْوَالِدِ وَكِبَرِهِ وَكَالْأَتَانِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ غَيْرَهَا مِثْلًا لَا يُؤْكَلُ وَيَصْعَقُ بِيَعِهِ، وَلِهَذَا لَتَيْنٌ (و) لَكِنْ (لَا يُرَدُّ مَعَهُمَا شَيْئًا)؛ لِأَنَّ لَتَيْنَ الْأُمَةِ لَا يُعْتَاضُ عَنْهُ غَالِيًا، وَلَتَيْنُ الْأَتَانِ نَجَسٌ (وَفِي الْجَارِيَةِ وَجْهٌ) أَنَّهُ يُرَدُّ بِذَلِكَ لِصِحَّةِ بِيَعِهِ وَأَخِذِ الْعَوَاضِ عَنْهُ.

(وَعَبَسَ مَاءَ الْقَنَاةِ وَ) مَاءِ (الرَّحَى الْمُرْسَلِ) كُلُّ مَنِهْمَا (عِنْدَ الْبَيْعِ)، أَوْ الْإِجَارَةِ حَتَّى يَتَوَهَّمَا

وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّ رَدَّ الصَّاعِ جَارٍ فِي كُلِّ مَأْكُولٍ قَالَ السُّبْكِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَاسْتَبَدَّه الْأَذْرَعِيُّ فِي الْأَرْتَبِ وَالتَّغْلِبِ وَالتَّسْبِيعِ وَنَحْوِهَا. □ فَوَدَّ: (لَوْ أُتْبِتَوْه) أَي: الصَّاعُ فِي لَتَيْنِ نَحْوِ الْأَرْتَبِ. □ فَوَدَّ: (لَهُ) أَي لِلْأَرْتَبِ اِهْرَعْ ش. □ فَوَدَّ: (مِنْ ذِكْرِ بَعْضِ الْإِنْسَانِ) أَي: وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ أَنَّهُ لَا يُخْتَصِّصُهُ. □ فَوَدَّ: (وَمِنْ تَمَّ) أَي: لِأَجْلِ غَلْبَةِ التَّعْبُدِ هُنَا. □ فَوَدَّ: (مَعْنَى يُخْتَصِّصُهُ الْإِنْسَانُ) أَي: كَثَّرَتْهُ اللَّتَيْنِ أَوْ كَوْنَهُ يُعْتَاضُ عَنْهُ غَالِيًا، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ لَتَيْنَ الْجَارِيَةِ لَا شَيْءَ فِيهِ وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ لِلْإِغْتِيَاضِ إِلَّا نَادِرًا إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَمَّا لَمْ يُعْتَدْ تَنَاوُلُهُ لِلْإِغْتِيَاضِ لِغَيْرِ الطُّفْلِ عَادَةً عُدَّ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ لِمَا اغْتَبَدَ تَنَاوُلُهُ مُسْتَقِيمًا، وَلَوْ نَادِرًا اغْتَبَرِ اِهْرَعْ ش. □ فَوَدَّ: (وَبِهَذَا) أَي: بِقَوْلِهِ: وَالتَّعْبُدُ هُنَا غَالِبٌ الْإِنْسَانُ. □ فَوَدَّ: (لِأَنَّ لَتَيْنَ الْأُمَةِ) إِلَى قَوْلِهِ: وَمِنْ تَمَّ فِي النَّهَائِيَةِ. □ فَوَدَّ: (لَا يُعْتَاضُ عَنْهُ) أَي: لَمْ يُعْتَدِ الْإِغْتِيَاضُ عَنْهُ وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْأَرْتَبِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ لَتَيْنَ الْأُمَةِ لَمْ يُعْتَدِ الْإِغْتِيَاضُ عَنْهُ مَعَ اسْتِعْمَالِهِ وَالِإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْأَرْتَبِ؛ إِذْ لَمْ تَجْرِبِ الْعَادَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ وَالِإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ اِهْرَعْ سَم، وَفِيهِ مَا لَا يَخْفَى فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ أَنْ لَا يَرَدَّ مَعَ لَتَيْنِ الْأَرْتَبِ بِالْأَوَّلَى.

□ فَوَدَّ (سُئِي): (وَفِي الْجَارِيَةِ وَجْهٌ) ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ لَا يَجْرِي فِي الْأَتَانِ، وَطَرَدَهُ الْإِسْطَخْرِيُّ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ ظَاهِرٌ مَشْرُوبٌ اِهْرَعْ سَمْنِي. □ فَوَدَّ: (وَمَاءِ الرَّحَى) أَي الَّذِي يُدِيرُهَا لِلطُّحْنِ اِهْرَعْ سَمْنِي. □ فَوَدَّ: (عِنْدَ الْبَيْعِ، أَوْ الْإِجَارَةِ) وَمِثْلُهُمَا جَمِيعُ الْمَعَاوَضَاتِ اِهْرَعْ نِهَائِيَّةً، وَمِنْهَا الصَّدَاقُ، وَعَوَاضُ الْخُلْعِ، وَالدَّمُ فِي الصُّلْحِ عَنْهُ، وَإِذَا فُيِّسَ الْعَوَاضُ فِيهَا رَجَعَ لِمَهْرِ الْجِثْلِ فِي الصَّدَاقِ وَعَوَاضِ الْخُلْعِ وَالدَّمِ فِي الصُّلْحِ عَنِ الدَّمِ اِهْرَعْ ش.

□ فَوَدَّ: (لَا يُعْتَاضُ عَنْهُ غَالِيًا) قَدْ يُقَالَ: لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِغْتِيَاضُ عَنْهُ لِقَطْعِ بَيْعِهِ الْإِغْتِيَاضِ عَنْهُ كَمَا يَأْتِي فَلَيْسَ الْمُرَادُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُعْتَدِ الْإِغْتِيَاضُ عَنْهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْأَرْتَبِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ لَتَيْنَ الْأُمَةِ لَمْ يُعْتَدِ الْإِغْتِيَاضُ عَنْهُ مَعَ اسْتِعْمَالِهِ وَالِإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْأَرْتَبِ؛ إِذْ لَمْ تَجْرِبِ الْعَادَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ وَالِإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ.

المُشْتَرِي، أو المُسْتَأْجِرُ كَثْرَتُهُ فَيَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ، أو أَجْرَتِهِ (وَتَحْمِيرُ الْوَجْهِ وَتَسْوِيدُ الشَّعْرِ وَتَجْعِيدُهُ) فِي الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ عَلَى الْأَوْجِهِ حَرَامٌ (يُنْبِثُ الْخِيَارَ) بِجَامِعِ التَّنْذِيلِ، أو الضَّرَرِ، وَمَنْ ثُمَّ تَخَيَّرَ هُنَا، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ الْبَائِعِ إِلَّا تَجَعَّدَ الشَّعْرُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَوْرٌ غَالِيًا فَلَمْ يُنْسَبِ الْبَائِعُ فِيهِ لِتَقْصِيرِهِ، وَإِلَّا إِذَا ظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ مَصْنُوعٌ لِغَالِبِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ يَفْعَلُ الْبَائِعُ لِتَقْصِيرِ الْمُشْتَرِي كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ

• فَوَيْلٌ (سُئِيَ): (وَتَحْمِيرُ الْوَجْهِ) أَي: وَتَوْرِيئُهُ، وَوَضَعُ نَحْوِ قَطْنٍ فِي شِدْقِهَا إِهْ نِهَائِيَّةٌ عِبَارَةٌ الْمُغْنِي: وَإِزْسَالُ الرُّبُورِ عَلَيْهِ لِيُظَنَّ بِالْجَارِيَةِ السَّمْنُ إِهْ قَالَ ع ش: لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الْمَبِيعِ لَمْ يَحْرُمَ عَلَى السَّيِّدِ، وَهَلْ يَحْرُمُ عَلَى الْمَبِيعِ ذَلِكَ الْفِعْلُ فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ التَّرْوِيجَ لِيبَاعَ حَرَمٌ عَلَيْهِ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي لِانْتِفَاءِ التَّغْيِيرِ مِنَ الْبَائِعِ، وَإِلَّا فَلَا وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَحْمِيرِ الْجَارِيَةِ وَجَهِّهَا حَيْثُ قِيلَ فِيهَا بَعْدَ ثُبُوتِ الْخِيَارِ، وَمَا لَوْ تَحَقَّقَتِ الدَّابَّةُ بِنَفْسِهَا أَنَّ الْبَائِعَ لِلدَّابَّةِ يُنْسَبُ لِلتَّقْصِيرِ فِي الْجُمْلَةِ لِجَرِيَانِ الْعَادَةِ بِتَعَهُدِ الدَّابَّةِ فِي الْجُمْلَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِخِلَافِ الْجَارِيَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْتَدِ تَعَهُدٌ وَجَهِّهَا، وَلَا مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْوَالِ الْعَارِضَةِ لَهَا إِهْ ع ش وَقَوْلُهُ: وَالْأَقْرَبُ الْإِنْحَ بِخِلَافِ قَوْلِ الشَّارِحِ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ الْبَائِعِ وَكَانَتْ لَمْ يُطْلَعِ عَلَيْهِ. • فَوَيْلٌ: (هَلَى الْأَوْجِهَ) رَاجِعٌ لِلْعَبْدِ قَالَ التَّهَائِي: وَيَلْتَحَقُّ بِذَلِكَ الْحُثِّي فِيمَا يَظْهَرُ إِهْ عِبَارَةٌ سَمَّ قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ: وَكَذَا الْحُثِّي فِيمَا يَظْهَرُ انْتَهَى قَالَ وَخَرَجَ بِجَعْدِهِ مَا لَوْ سَبَّطَهُ قَبَانَ جَعْدًا فَلَا خِيَارَ؛ لِأَنَّ الْجَعْمُودَةَ أَحْسَنَ إِهْ. • فَوَيْلٌ: (حَرَامٌ) وَفَاقًا لِلنَّهَائِيَّةِ وَالْمُغْنِي، وَهُوَ خَبَرٌ وَحَبْسٌ الْإِنْحَ. • فَوَيْلٌ: (بِجَامِعِ التَّنْذِيلِ، أو الضَّرَرِ) أَي: قِيَاسًا عَلَى الْمُصْرَاةِ بِجَامِعِ الْإِنْحَ أَشَارَ بِهَذَا إِلَى الْوَجْهَيْنِ فِي أَنَّ عِلَّةَ التَّخْيِيرِ فِي الْمُصْرَاةِ هَلْ هِيَ تَنْذِيلُ الْبَائِعِ، أو ضَرَرُ الْمُشْتَرِي بِاخْتِلَافِ مَا ظَنَّهُ وَيَظْهَرُ أَثَرُهُمَا فِيمَا لَوْ تَحَقَّقَتِ بِنَفْسِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي فَلَهُ الرُّدُّ، وَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ فَلَا أَيُّ وَكُلٌّ مِنَ الْعِلَّتَيْنِ مَوْجُودٌ فِي مَسْأَلَتِنَا إِهْ رَشِيدِي. • فَوَيْلٌ: (وَمِنْ ثَمَّ) أَي: لِأَجْلِ هَذَيْنِ الْجَامِعَيْنِ. • فَوَيْلٌ: (إِلَّا تَجَعَّدَ الْإِنْحَ) خِلَافًا لِلْمُغْنِي وَمَالَ إِلَيْهِ السَّيِّدُ الْبَصْرِيُّ عِبَارَةٌ الْمُغْنِي

(تَنْبِيهٌ): قَضِيَّةٌ تَغْيِيرُهُ بِالْحَبْسِ وَالتَّحْمِيرِ وَالتَّجْعِيدِ أَنَّ ذَلِكَ مَحَلُّهُ إِذَا كَانَ يَفْعَلُ الْبَائِعِ، أو بِمَوَاطِنَاتِهِ، وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ الرُّفْعَةِ فَلَوْ تَجَعَّدَ الشَّعْرُ بِنَفْسِهِ فَكَمَا لَوْ تَحَقَّقَتِ بِنَفْسِهَا أَي: وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ ثُبُوتُ الْخِيَارِ فِيهِ كَمَا صَحَّحَهُ الْبَقَوِيُّ وَقَطَعَ بِهِ الْقَاضِي لِحُصُولِ الضَّرَرِ خِلَافًا لِلنَّغْزَالِيِّ وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ إِهْ قَالَ ع ش قَالَ سَمَّ قَرَّرَ م ر فِيمَا لَوْ تَجَعَّدَ الشَّعْرُ بِنَفْسِهِ عَدَمَ ثُبُوتِ الْخِيَارِ بِهِ انْتَهَى. وَقَوْلُهُ: بِنَفْسِهِ أَي: أو يَفْعَلُ غَيْرُ الْبَائِعِ فِيمَا يَظْهَرُ ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي حَيْجِ إِهْ. • فَوَيْلٌ: (فَلَمْ يُنْسَبِ الْبَائِعُ فِيهِ لِتَقْصِيرِهِ) وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَوْ تَصَرَّفَتْ بِنَفْسِهَا أَنَّ الْبَائِعَ يُنْسَبُ فِي عَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّصْرِيحِ إِلَى تَقْصِيرِهِ فِي الْجُمْلَةِ لِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنَ حَلْبِ الدَّابَّةِ وَتَعَهُدِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْمَالِكِ، أو نَائِيهِ، وَلَا كَذَلِكَ الشَّعْرُ ثُمَّ رَأَيْتُ سَمَّ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْفَرْقَ نَقْلًا عَن شَرْحِ الرُّوْضِ إِهْ ع ش.

• فَوَيْلٌ: (فِي ثَمَنِهِ)، أو جُزْئِهِ. • فَوَيْلٌ: (وَالْعَبْدُ عَلَى الْأَوْجِهَ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ، وَكَذَا الْحُثِّي فِيمَا يَظْهَرُ إِهْ قَالَ وَخَرَجَ بِجَعْدِهِ مَا لَوْ سَبَّطَهُ قَبَانَ جَعْدًا فَلَا خِيَارَ؛ لِأَنَّ الْجَعْمُودَةَ أَحْسَنَ.

نظير شراء زُجاجة يظنُّها جوهرَةً بل قضيةٌ هذا أنه لا يُشترطُ فيه ذلك الظهورُ، وهذا بالنسبة للخيارِ أمَّا الإثمُ فسيأتي، والجمدُ هو ما فيه التواءٌ وانقباضٌ لا كمثلِ السودانِ، وفيه جمالٌ ودلالةٌ على قوَّة البدنِ.

(لا نَطْعُ ثوبه) أي: الرقيقِ بجدادٍ (مغيبلاً لكتابته)، أو لبائسه ثوبٌ نحو خِيارٍ تخيلاً لصنعتِه فأخلفَ فلا يتخيَّرُ به (في الأصح)؛ إذ ليس فيه كبيرٌ غيرٍ لتقصيرِ المشتريِ بعدَم امتحانِه والبحثِ عنه بخلاف ما مرَّ، ومن ثمَّ قال المازرديُّ: لا يحرِّمُ على البائعِ فعلُ ذلك لكنَّ نظرَ غيره فيه، والنظرُ واضحٌ فيحرمُ كلُّ فعلٍ بالمبيعِ أو الثمنِ أعقبَ ندماً لأخذه، ولا أثرٌ لمجرودِ التوهمِ كما لو اشترى زُجاجةً يظنُّها جوهرَةً بثمنِ الجوهرَةِ؛ لأنه المُقصرُ؛ وإن استشكله ابنُ عبيدِ السلام؛ لأنَّ حقيقةَ الرضا المُشترطةَ لصحةِ البيعِ لا تُعتبَرُ مع التفسيرِ ألا ترى أنه ﷺ عَلَّمَ مَنْ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ أَنْ يَقُولَ: لَا خِلَابَةَ كَمَا مَرَّ، وَلَمْ يُنَبِّئْ لَهُ خِيَارًا، وَلَا أَفْسَدَ شِرَاءَهُ فَذَلَّ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَاهُ.

هـ فوَد: (نظيرِ شراءِ زُجاجةٍ إلخ) قد يُفْرَقُ بأنَّ الوصفَ هنا طارئٌ على الأصلِ بخلافِ الزُجاجةِ اه سم. هـ فوَد: (لا كمثلِ السودانِ) أي: فإنَّ جُمْلَ الشَّعْرِ على هَيْئَتِه لا يَبْتِئُ الخيارُ لِعَدَمِ دَلَالَتِه على نفاةِ المبيعِ المُقتضيةِ لزيادةِ الثمنِ اه ع ش. هـ فوَد: (لتفسيرِ المشتريِ إلخ) رُبَّمَا يُؤخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ أَنَّهُمَا لَوْ كَانَا بِمَحَلٍّ لَا شَيْءَ فِيهِ يَمَّا يُنْتَحَنُ بِهِ ثُبُوتِ الْخِيَارِ، وَلَيْسَ مُرَادًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَائِزٌ فَلَا نَفَرَ إِلَيْهِ اه ع ش. هـ فوَد: (والنظرُ واضحٌ إلخ) وَفَاقًا لِلنَّهْيِ وَالْمُعْنَى. هـ فوَد: (كما لو اشترى إلخ) إِلَى الثَّمَنِ فِي النِّهَايَةِ. هـ فوَد: (يظنُّها جوهرَةً) بخلافِ ما لو قال له البائعُ: هِيَ جَوْهَرَةٌ فَيَبْتِئُ لَهُ الْخِيَارُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فِيمَا يَظْهَرُ ثَمَّ الْكَلَامُ حَيْثُ لَمْ يُسَمَّهَا بِغَيْرِ جَنْسِهَا وَقَتَّ الْبَيْعِ فَلَوْ قَالَ بَعْتُكَ هَذِهِ الْجَوْهَرَةَ فَإِنَّ الْعَقْدَ بَاطِلٌ كَمَا تَقَدَّمَ اه ع ش. هـ فوَد: (لأنَّه المُقصرُ) وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ أَي: صِحَّةَ بَيْعِ الزُّجَاجَةِ حَيْثُ كَانَ لَهَا قِيَمَةٌ أَي: وَلَوْ أَقَلُّ مَتَمَّوْلٍ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا اه نَهْيًا. هـ فوَد: (وإن استشكله إلخ) أَي: بِأَنَّ حَقِيقَةَ الرُّضَا الْمُشْتَرَطَةَ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ مَفْقُودَةٌ حَيْثُ أَي: فَكَانَ يَتَّبَعِي أَنْ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ لِانْتِزَاعِ شَرْطِهِ كَمَا يُؤخَذُ مِنْ جَوَابِهِ اه رَشِيدِي. هـ فوَد: (لا تُعتبَرُ مع التفسيرِ) على أَنَّهُ قَدْ مَرَّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الرُّضَا فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَرِهَ بَيْعَهُ بِقَلْبِهِ وَقَدْ وَجِدَ اللَّفْظَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ اه ع ش. هـ فوَد: (على ما ذُكِرْنَا) أَي: قَوْلُهُ: لَا تُعْتَبَرُ مَعَ التَّصْغِيرِ إلخ اه ع ش (خاتمةً) سَكَتَ الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْفَسْخِ بِالْإِقَالَةِ، وَهُوَ جَائِزٌ وَيُسْنُ إِقَالَةُ التَّادِمِ لِيَحْبَرَ (مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَزَّتْهُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصِيغَتُهَا نَعَائِلُنَا، أَوْ نَعَاسَخْنَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا: أَقَلْتُكَ فَيَقُولُ الْآخَرُ: قِيلَتْ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهِيَ فَسْخٌ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ وَالْفَسْخُ مِنَ الْآنَ وَقَبْلَ: مِنْ أَضْلِهِ، وَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ الزَّوَائِدُ الْحَادِثَةُ وَتَجُوزُ فِي السَّلَمِ،

هـ فوَد: (نظيرِ شراءِ زُجاجةٍ إلخ) قد يُفْرَقُ بأنَّ الوصفَ هنا طارئٌ على الأصلِ بخلافِ الزُجاجةِ.

(باب) في حكم المبيع ونحوه قبل قبضه

وبعدده والتصرف فيما له تحت يد غيره وبيان القبض والتنازع فيه وما يتعلق بذلك (المبيع) دون زوائده المنفصلة ومثله في جميع ما يأتي الثمن كما سيذكره بقوله: والثمن المعين كالمبيع (قبل قبضه) الواقع عن البيع (من ضمان البائع) بمعنى انفساخ البيع.....

وفي المبيع قبل القبض وللورثة الإقالة بعد موت المتعاقدين، وتجاوز في بعض المبيع، وفي بعض المسلم فيه إذا كان ذلك البعض معيناً، وإذا اختلفا في الثمن بعد الإقالة صدق البائع على الأصح، وإن اختلفا في وجود الإقالة صدق منكرها، وبقيت أحكامها في شرح التبيين، ولو وهب البائع الثمن المعين بعد قبضه للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيناً فهل له رده على البائع فيه وجهان أحدهما لا؛ لخلوه عن الفائدة والثاني، وهو الظاهر: نعم، وفائدته الرجوع على البائع بتبدل الثمن كتظيره في الصداق، وبه جزم ابن المقرئ ثم، ولو اشترى ثوباً وقبضه وسلم ثمنه ثم وجد بالثوب عيناً قديماً فردّه فوجد الثمن معيناً ناقص الصفة بأثر حادث عند البائع أخذه ناقصاً، ولا شيء له بسبب النقص، وعلم مما مرّ ومما سيأتي أنّ أسباب الفسخ كما قال الشيخان سبعة خيار المجلس والشرط والخلف للشرط المقصود والعيب والإقالة كما مرّ بيانها والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض كما سيأتي وبقية من أسباب الفسخ أشياء، وإن علمت من أبوابها وأمكن رجوع بعضها إلى السبعة: فمنها إفلاس المشتري وتلقي الركبان وعينية مال المشتري إلى مسافة القصر وبيع المريض مُحاباة لوارث أو اجنبي بزائد على الثلث، ولم يُجز الوارث اهـ ثماني

باب في حكم المبيع ونحوه قبل قبضه

• فؤد: (في حكم المبيع) إلى قول المتن فإن تلف في النهاية لإقوله: ومنه إلى وبحت.
 • فؤد: (ونحوه) كالثمن المعين اهـ ع ش أي: والصداق وعوض الخلع والدم في الصلح عنه والأجرة المعينة. • فؤد: (وبيان القبض والتنازع) أي: بيان أحكامهما. • فؤد: (وما يتعلق بذلك) أي: كيبان ما يفعل إذا غاب الثمن اهـ. ع ش. • فؤد: (دون زوائده إلخ) فإنها أمانة في يده كما يأتي اهـ ع ش.
 • فؤد: (الواقع عن المبيع) يخرج به نحو قبض المشتري له من البائع وديعة الآتي قريباً أي: في قوله: ومن عكبه قبض المشتري له وديعة إلخ فهو إما أريد بقبول القبض أيضاً سم على حجّ أي: أو يقال: يخرج به قبضه له بغير إذن بائعه، أو بإذنه، ولم يقبضه القبض التأجيل للضمان على ما يأتي فإنه يتفسخ العقد بتلقه في يد المشتري، وإن ضمه ضمان يد بالمجلس، أو القيمة اهـ ع ش.
 • فؤد (سني: (من ضمان البائع) أي المالك، وإن صدر العقد من وليه، أو وكيله اهـ. ع ش.

(باب)

• فؤد: (الواقع عن المبيع) يخرج به نحو قبض المشتري له من البائع وديعة الآتي قريباً فهو إما أريد بقبول القبض أيضاً.

بِتَلْفِهِ، أَوْ إِثْلَافِ الْبَائِعِ وَالتَّخْيِيرِ بِتَعْيِيهِ، أَوْ تَعْيِيبِ غَيْرِ مُشْتَرٍ وَإِثْلَافِ أَعْجَبِي لِبِقَاءِ سُلْطَنَتِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ لِلْبَائِعِ أَوْذَعْتُكَ إِثَاءً وَقَوْلُهُمْ إِنَّ إِبْدَاعَ مَنْ يَدُهُ ضَامِنَةٌ يُؤْتِرُهُ مَفْرُوضٌ فِي ضَمَانِ الْيَدِ وَمَا هُنَا ضَمَانٌ عَقْدٌ أَوْ عَرَضُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي فَاِمْتِنَعَ مِنْ قَبُولِهِ مَا لَمْ يَضْمَعْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَعْلَمُ بِهِ، وَلَا مَا يَنْبَغُ لَهُ مِنْهُ، وَمِنْهُ أَنْ يَكُونَ بِمَحَلٍّ لَا يَلْزَمُهُ تَسَلُّمُهُ فِيهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. وَبَحَثَ الْإِمَامُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قُرْبِهِ مِنْهُ بِحَيْثُ تَنَالَهُ يَدُهُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لِانْتِقَالِ، أَوْ قِيَامِ قَالَ: وَلَوْ وَضَعَهُ الْبَائِعُ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ بَسَارِهِ، وَهُوَ تَلْقَاءُ وَجْهِهِ لَمْ يَكُنْ قَبْضًا أَهْلًا. وَمَا ذَكَرَهُ أَوْلًا مُتَّجِعًا وَأَخْرَجَاهُ فِيهِ نَظَرَ ظَاهِرًا؛ إِذْ لَا فَرْقَ، وَالَّذِي يَتَّجِعُ أَنَّهُ مَتَى قُرْبٌ مِنَ الْمُشْتَرِي.....

• فَوَدَّ: (بِتَلْفِهِ) أَي: بِأَفْوَةٍ • فَوَدَّ: (وَالْتَّخْيِيرِ بِتَعْيِيهِ) أَي: بِأَفْوَةٍ • فَوَدَّ: (سُلْطَنَتِهِ) أَي: الْبَائِعِ أَهْلًا ع ش. فَوَدَّ: (وَإِنْ قَالَ لِلْبَائِعِ الْإِخ) غَايَةُ اللَّمْتَنِ. • فَوَدَّ: (أَوْذَعْتُكَ إِثَاءً) أَي: وَأَقْبَضَهُ لَهُ أَهْلًا ع ش.

• فَوَدَّ: (مَفْرُوضٌ فِي ضَمَانِ الْيَدِ) وَهُوَ مَا يُضْمَنُ عِنْدَ التَّلْفِ بِالْبَدْلِ الشَّرْعِيِّ مِنْ يَدِي، أَوْ قِيمَةٍ كَالْمَنْصُوبِ وَالْمُسَامِ وَالْمُعَارِ، وَضَمَانُ الْعَقْدِ هُوَ مَا يُضْمَنُ بِمُقَابِلِهِ مِنْ تَمَنٍّ، أَوْ غَيْرِهِ كَالْمَيْعِ وَالتَّمَنِ الْمُعْتَمَدِينَ وَالصَّدَاقِ وَالْأَجْرَةَ الْمُعْتَمَدَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ أَهْلًا ع ش. • فَوَدَّ: (أَوْ عَرَضَهُ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: قَالَ لِلْبَائِعِ. • فَوَدَّ: (مَا لَمْ يَضْمَعْهُ الْإِخ) ظَلَفَ لِقَوْلِهِ: أَوْ عَرَضَهُ الْإِخ وَانظُرْ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْوَضْعُ بِقَصْدِ الْإِقْبَاضِ أَهْلًا رَشِيدِيٍّ وَالظَّاهِرُ نَعْمَ أَهْلًا كُرْدِيٍّ. • فَوَدَّ: (مَا لَمْ يَضْمَعْهُ الْإِخ) أَي: الْبَائِعُ (بَيْنَ يَدَيْهِ) أَيِ الْمُشْتَرِي أَهْلًا ع ش عِبَارَةُ الْمُعْنَى نَعْمَ إِنَّ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عِنْدَ امْتِنَاعِهِ بَرِيٍّ فِي الْأَصَحِّ أَهْلًا وَعِبَارَةُ بِسْمِ هَذَا الْوَضْعِ يَحْصُلُ بِهِ الْقَبْضُ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ قَبُولِهِ م ر وَظَاهِرُهُ حُصُولُ الْقَبْضِ بِهَذَا الْوَضْعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِيمًا يَتَنَاوَلُ بِالْيَدِ، وَقَدْ يُخَالَفُ مَا يَأْتِي أَنْ قَبْضَ الْمَنْقُولِ بِتَحْوِيلِ الْمُشْتَرِي أَوْ نَائِيهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: وَضَعُ الْبَائِعِ لَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ تَحْوِيلٌ مُتَزَلٌّ مَتَزَلٌّ تَحْوِيلِ الْمُشْتَرِي، وَيُؤَيِّدُ الْإِطْلَاقَ هُنَا أَنْ قَبْضَ الْخَفِيفِ الَّذِي يَتَنَاوَلُ بِالْيَدِ يَتَنَاوَلُ الْمُشْتَرِي لَهُ بِالْيَدِ مَعَ أَنَّهُ كَفَى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ هَذَا الْكَلَامُ أَهْلًا.

• فَوَدَّ: (وَمِنْهُ) أَي: مِنْ الْمَانِعِ أَنْ يَكُونَ أَيِ الْوَضْعِ أَهْلًا كُرْدِيٍّ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ وَضَعَهُ) أَيِ الْبَائِعِ الْمَيْعِ أَهْلًا نِهَائِيًّا. • فَوَدَّ: (عَلَى يَمِينِهِ) أَي: يَمِينِ نَفْسِهِ أَهْلًا رَشِيدِيٍّ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ) أَي: الْمُشْتَرِي أَهْلًا نِهَائِيًّا.

• فَوَدَّ: (تَلْفًا الْإِخ) أَي: مَثَلًا فِيمَا يَظْهَرُ أَهْلًا سَيِّدٌ عَمَرٌ. • فَوَدَّ: (وَمَا ذَكَرَهُ أَوْلًا) أَي: قَوْلُهُ: لَا بُدَّ مِنْ قُرْبِهِ الْإِخ. • وَفَوَدَّ: (وَأَخْرَجَاهُ) أَي: قَوْلُهُ: وَلَوْ وَضَعَهُ عَلَى يَمِينِهِ الْإِخ أَهْلًا ع ش. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ مَتَى قُرْبٌ الْإِخ) نَعْمَ إِنْ كَانَ قَبِيلًا لَا تُعَدُّ الْيَدُ حَوَالَةَ فَإِنْ كَانَ مَحَلَّهُ لِلْمُشْتَرِي كَفَى، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ نَقْلِهِ أَنْتَهَى خَطُّ مَوْلَيْهِ م ر

• فَوَدَّ: (مَا لَمْ يَضْمَعْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْإِخ) هَذَا الْوَضْعُ يَحْصُلُ بِهِ الْقَبْضُ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ قَبُولِهِ م ر. وَظَاهِرُهُ حُصُولُ الْقَبْضِ بِهَذَا الْوَضْعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَفِيمًا يَتَنَاوَلُ بِالْيَدِ، وَقَدْ يُخَالَفُ مَا يَأْتِي إِنْ قَبِضَ الْمَنْقُولَ بِتَحْوِيلِ الْمُشْتَرِي، أَوْ نَائِيهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: وَضَعُ الْبَائِعِ لَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ تَحْوِيلٌ مُتَزَلٌّ مَتَزَلٌّ تَحْوِيلِ الْمُشْتَرِي، وَيُؤَيِّدُ الْإِطْلَاقَ هُنَا أَنْ قَبْضَ الْخَفِيفِ الَّذِي يَتَنَاوَلُ بِالْيَدِ يَتَنَاوَلُ الْمُشْتَرِي لَهُ بِالْيَدِ مَعَ أَنَّهُ كَفَى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ هَذَا الْكَلَامُ.

كما ذكر، ولم يعد البائع مُستولياً عليه مع ذلك حصل القبض، وإن كان عن يمينه مثلاً ويأتي ذلك في وضع المدين الدين عند دائئه أما زوائده الحادثة في يد البائع فهي عنده أمانة؛ لأن ضمان الأصل بالعقد، وهو لم يشملها، ولا وجد منه تعد.

(لأن تلف) بأفة سماوية ويصدق فيه البائع بالتفصيل الآتي في الوديعة على الأوجه؛ لأنه كالوديعة لا في عدم ضمان البديل، أو وقعت الدرّة في بحر لا يمكن إخراجها منه، أو انفلت ما لا يرجح عرّده من طير، أو صيد متوحش، أو اختلط نحو ثوب، أو شاة بمثله للبائع،.....

أقول، وقد يقال في الإكفاء بكون المحل للمشتري نظر لما يأتي أن المنقول إذا كان قتيلاً لا بد من نقله إلى محل لا يختص بالبائع فلا فرق في القتل بين كونه في ملك المشتري، أو غيره، وقد يقال: لا منافاة بين ما هنا وما يأتي؛ لأن ما يأتي مفروض فيما لو كان في محل يختص بالبائع ومفهومه أنه إذا كان بمحل للمشتري لا يجب نقله منه فالمسألان مستويان اه. ع ش. ه. فود: (كما ذكر) أي: بحيث تناله يده اه. ع ش. ه. فود: (والذي يتجه إلخ) هذا كله بالنسبة لحصول القبض عن جهة العقيد فلز خرَج مُنتحفاً، ولم يقبضه المشتري لم يكن للمُستحق مطالبته به لعدم قبضه له حقيقة، وكذا لو باعه قبل نقله فنقله المشتري الثاني فليس للمُستحق مطالبة المشتري الأول قال الإمام: وإنما يكون الوضع بين يدي المشتري قبضاً في الصحيح دون الفاسد، وكذا تخلية الدار ونحوها إنما تكون قبضاً في الصحيح دون غيره نهايةً ومغني قال الرشيدى وقوله: بالنسبة لحصول القبض إلخ أي: بحيث يترأ البائع عن ضمانه بالنسبة لغير مسألة الاستحقاق الآتية أي: لأن الضمان فيها من ضمان اليد كما هو ظاهر وبخبر يصح تصرف المشتري فيه على الإطلاق، قوله: ولم يقبضه يعني لم يتناول قوله: وكذا لو باعه أي: المشتري؛ إذ يتبعه حيث يصح كما حلّم مما مرّ اه. وقال ع ش. فود: ولم يقبضه أي بأن لم يتناوله سواء بقي في محله، أو أخذ البائع، قوله: مطالبته أي: المشتري وقوله وكذا لو باعه أي: البائع والمشتري اه. ه. فود: (أما زوائده إلخ) أي: المنفصلة كتمرّة ولبن وبيض وصورف وركاز وموهوب وموصى به نهايةً ومغني قال ع ش. فود: وركاز أي: وجده العبد المبيع أما ما ظهر من الركاز، وهو في يد البائع فليس مما ذكر؛ لأنه ليس للمشتري بل للبائع إذا ادّعا، والآن قلّمّن ملك منه إلى أن ينتهي الأمر إلى المُحِبّ فهو له، وإن لم يدّعه اه. ه. فود: (ولا وجد منه إلخ) عبارة المغني: ولم تحترق يده عليها لتملكها كالمستام، ولا للإيقاع بها كالمستعير، ولم يوجد منه تعد كالغاصب حتى يضمّن، وسبب ضمان اليد عندهم أحد هذه الثلاثة اه. ه. فود: (بأفة) إلى المشن في النهاية إلا قوله: ويصدق إلى أو وقعت، وقوله: للبائع، وكذا في المغني إلا أنه خالف في مسألة اتّوَلاب العصير خمرًا لما يأتي.

ه. فود: (ويصدق فيه) أي: التلّف اه. ع ش. ه. فود: (لأنه كالوديعة إلخ) لا حاجة إليه بل لا يخلو عن إيهام لما سيأتي في النصيب أن تفصيل الوديعة جارٍ فيه أيضًا وظاهر المشن تصديق الغاصب في التلّف مطلقاً اه. سيّد عمر. ه. فود: (أو وقعت الدرّة) أي ونحوها اه. مغني. ه. فود: (أو اختلط نحو ثوب) أي: ولو بأجود ه. فود: (البائع) مفهومه أن اختلاط المتقوم بيثله لاجنبي لا يعدّ تلفاً، وهو كذلك لكن يثبت

ولم يُمكن التمييزُ بخلاف نحوِ تمرٍ بمثله؛ لأنَّ المثليَّة تقتضي الشركة فلا تُعذَّرُ بخلاف المتقومِ أو انقلبَ عصيرٌ حمراً ما لم يُعدَّ خلًّا لكن بتخيُّرِ المشتري، أو غرقت الأرضُ بماءٍ لم يُزَوِّج انجساره، أو وقعَ عليها صخرة، أو ركبها رملٌ لا يُمكنُ رفعهما كما جزما به في الشفعةِ واقتضاه كلاًهما في الإجارة لكن رجحا هنا أنه تعيَّب، واعتمده بعضهم وفُزِّقَ ببقاءِ عيِّن

به الخيارِ للمُشتري ثم إنَّ أجازَ واتَّفَقَ مع الأجنبيِّ على شيءٍ فذاك، والآ صدق ذو اليد. ع ش.

• فوَد: (ولم يُمكن التمييزُ) بخلاف ما إذا أمكنَ وهل يُكفي إمكانه بالاجتهادِ سم على حَجِّ أقول: الظاهرُ نعم لكن يتبني أن يثبت للمُشتري الخيارُ اه ع ش. • فوَد: (بخلاف نحوِ تمرٍ بمثله) الظاهرُ من التمثيل أن المراد اختلاطُ مثليِّ بمثله من جنسيه وتوزعه وِصفته، وعليه فقوله: لأنَّ المثليَّة إلخ المرادُ بها المثليَّة الخاصَّة أما لو اختلَطَ مثليٌّ بغير جنسيه كما لو اختلَطَ الشيرجُ بالزيتِ فتنفِخُ العقدِ فيما يظهرُ لتعذُّرِ المُشاركةِ من غيرِ تقديرِ انبِطالِ بِلِك؛ إذ المخلوطُ لو قُسمَ لكان ما يَخُصُّ كُلَّ واحدٍ بعضه من الزيتِ، وبعضه من الشيرجِ فيكونُ أخذًا غيرَ حقِّه بلا تعويضٍ ثم ظاهرٌ كلابيهم: أنه لا فَرْقَ في المثليِّ بين كونه معلومٍ القديرِ والصفءِ، أو لا كما لو اشتري صبرةً بَرُّ جزافاً اه. ع ش. • فوَد: (أو انقلبَ عصيرٌ حمراً إلخ) الأصحُّ أن تخمَّرَ العصيرَ كالتلفِ، وإنَّ عادَ خلًّا أسنى ومُغني. • فوَد: (ولم يُعدَّ خلًّا) أي: فَمَتى عادَ خلًّا عادَ حُكْمُه، وهو عَدَمُ الإنفِساخِ، ويتبني أن يمثَّلَ عودُ العصيرِ خلًّا ما لو عادَ الصيدُ على خلافِ العادةِ كأنَّ وقعَ في شبكةِ صيادٍ فأتى به وخروجُ الدرَّةِ من البحرِ، ولا خيارٌ للمُشتري فيهما؛ لأنَّهما لم يتغيَّرَ صفتُهُما بخلافِ انبِطالِ العصيرِ خلًّا لاختلافِ الأغراضِ بذلكِ اه ع ش. • فوَد: (لكن بتخيُّرِ المشتري) أي: فيما لو عادَ خلًّا سم ورشيدِي زادَ ع ش وظاهرُه: وإن كان قيمتهُ أكثرَ من قيمةِ العصيرِ، ويوجِبُ باختلافِ الأغراضِ، والخيارُ فيما ذَكَرَ قورِي؛ لأنه خيارٌ عيِبِ اه ع ش.

• فوَد: (انجساره) أي: انكشافُه اه كُردي. • فوَد: (لا يُمكنُ رُفْعُهُما) أي: عادةً اه ع ش. • فوَد: (كما جزما به) أي: بكونِ ما ذَكَرَ من غرقِ الأرضِ ووقوعِ الصخرةِ، أو رُكوبِ الرَّمْلِ عليها تُلْفًا لا تَعْيِبًا.

• فوَد: (لكن رجحا هنا إلخ) مُتَمَدِّعُ ش ومُغني قال سم ما نُصِّه يُحْمَلُ أي: ما هنا على ما إذا رُجِحِي زوالُ ذلك، ولو بعُسْرٍ، ولو لم يُزَجْ ذلك، وأيسرُ منه فهو تُلْفٌ، وحيثيذِ فَمَا هنا موافقٌ لما في الشفعةِ والإجارةِ، ولا حاجةٌ للفرقي المذكورِ م ر اه. • فوَد: (أنه) أي: ما طرأ على الأرضِ من نحوِ الفرقي (تعيب) أي: فَيَتَخَيَّرُ المُشتري.

• فوَد: (ولم يُمكن التمييزُ) بخلاف ما إذا أمكنَ وهل يُكفي إمكانه بالاجتهادِ اه. • فوَد: (ما لم يُعدَّ خلًّا) عبارةُ الرُّوضِ فَرَعُ انقلبَ العصيرُ حمراً قَبْلَ القبضِ بطلَّ حُكْمُ البَيْعِ فَمَتى عادَ خلًّا عادَ حُكْمُه وللمُشتري الخيارُ اه. • فوَد: (لكن رجحا هنا أنه تعيب) يُحْمَلُ على ما إذا رُجِحِي ذلك، ولو بعُسْرٍ فإنَّ لم يُزَجْ ذلك وأيسرُ منه فهو تُلْفٌ وحيثيذِ فَمَا هنا موافقٌ لما في الشفعةِ والإجارةِ، ولا حاجةٌ للفرقي المذكورِ. م ر.

الأرض، والحيلولة لا تقتضي فسحاً كالإباق، والشفعة تقتضي تملكاً، وهو مُتَعَدِّرٌ حالاً لِقَدَمِ
الرؤية والانتفاع، والإجارة تقتضي الانتفاع في الحال، وهو مُتَعَدِّرٌ بحيلولة الماء، وتَرْقُبُ زَوَالَهُ
لا نظره لِتَلْفِ المنافع، ولكَ رُدهُ بأنهم لو نظروا هنا لِمَجْرُودِ بقاء العين لم يقولوا بالانفاسخ في
وُقُوعِ الدَّرَةِ، وما بعده إلا أن يُفَرَّقَ بأن العين في هذه لم يُعلم بقاءها بخلاف الأرض (انفسخ
المبيع) أي: قَدَرُ انفساخه المُستَلزِمُ لِتَقْدِيرِ انتقاله لِمَلِكِ البائع قَبيلَ التَلْفِ فَتَكُونُ زَوَائِدُهُ
لِلْمُشْتَرِي حَيْثُ لا خيار، أو تَخْيِيرٌ وَحْدَهُ، ويلزِمُ البائع تجهيزه (وسقط الثمن) الذي لم يُقبض،

• فَوَدَّ: (وَلِكِ رَدَّة) أي: الفَرْقِ المذکورِ اه. ع ش. • فَوَدَّ: (في هذه) أي: وُقُوعِ الدَّرَةِ، وما بَعْدَهُ اه ع
ش. • فَوَدَّ: (لَمْ يُعْلَمَ بِقَاوِمِهَا) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ عَلِمْنَا بِقَاءِ الْعَيْنِ فِيهَا كَرُؤِيَةِ الدَّرَةِ مِنْ وِرَاءِ مَاءِ صَافٍ وَقَعَتْ
فِيهِ، وَرُؤِيَةُ الصَّنِيدِ مِنْ وِرَاءِ جَبَلٍ مَثَلًا لَا يَنْفِيسُخُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادِ اه ع ش. • فَوَدَّ: (أَيِ قَدَرِ
انْفِاسَاخِ) إِلَى قَوْلِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ تَعْلِيلُهُمْ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: عَلَى أَنَّهُ إِلَى، وَمِنْ عَكْسِهِ. • فَوَدَّ: (لِتَقْدِيرِ الْخِ
الْأَوَّلِيِّ حَذْفِ لَفْظَةِ التَّقْدِيرِ. • فَوَدَّ: (قَبِيلَ التَلْفِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْانْفِاسَاخِ وَالْإِنْفِاقِ عَلَى التَّارِخِ.
• فَوَدَّ: (فَتَكُونُ زَوَائِدُهُ) أَي: الْحَادِثَةُ قَبْلَ الْانْفِاسَاخِ اه ع ش. • فَوَدَّ: (حَيْثُ لا خِيَارَ، أَوْ تَخْيِيرَ وَحْدَهُ)
يُقَيَّدُ عَدَمَ اسْتِحْقَاقِ الْمُشْتَرِي لِلزَّوَائِدِ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لهُمَا هَذَا، وَقَدْ يُقَالُ: لَا يَلْزَمُ مِنَ انْفِاسَاخِهِ بِالتَّلْفِ
فِي يَدِ الْبَائِعِ عَدَمُ تَمَامِ الْعَقْدِ لِلْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لهُمَا لِجَوَازِ أَنْ التَّلْفَ حَصَلَ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْخِيَارِ
فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمَلِكَ فِي الزَّوَائِدِ لِلْمُشْتَرِي اه ع ش وفيه أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ حَيْثُ لا خِيَارَ شَامِلٌ لِانْقِضَائِهِ
أَيْضًا. • فَوَدَّ: (وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ الْخِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: تَكُونُ زَوَائِدُهُ الْخِ. • فَوَدَّ: (تَجْهِيْزُهُ) قَالَ فِي شَرْحِ
الْعُبَابِ: وَعَلَيْهِ أَيْضًا ثَقَلَهُ عَنِ الطَّرِيقِ إِذَا مَاتَ فِيهَا كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ كَمَا قَالَ الْفَتَى: أَنَّ مَنْ
مَاتَ لَهُ بَيْعَةٌ فِي الطَّرِيقِ لَزِمَتْ تَقْلُهَا بَيْنَهَا، وَأَنَّهَا لَوْ مَاتَتْ فِي دَارِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ طَرَحُهَا فِي الطَّرِيقِ قَالَ:
وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الرُّؤْيَةِ تَخْرِيمَ وَضْعِ الْقُمَامَةِ فِي الطَّرِيقِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الضَّمَانَ نَعَمْ ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ عَنِ

• فَوَدَّ: (وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ تَجْهِيْزُهُ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ: وَعَلَيْهِ أَيْضًا ثَقَلَهُ عَنِ الطَّرِيقِ إِذَا مَاتَ فِيهَا كَمَا فِي
الْجَوَاهِرِ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ كَمَا قَالَ الْفَتَى أَنَّ مَنْ مَاتَ لَهُ بَيْعَةٌ فِي الطَّرِيقِ لَزِمَتْ تَقْلُهَا بَيْنَهَا وَأَنَّهَا لَوْ مَاتَتْ فِي
دَارِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ طَرَحُهَا فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الرُّؤْيَةِ تَخْرِيمَ وَضْعِ الْقُمَامَةِ فِي الطَّرِيقِ وَإِنَّمَا
ذَكَرَ الضَّمَانَ بِهِ نَعَمْ ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ عَنِ الْبَغَوِيِّ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَسْأَلَتَنَا، وَهِيَ تُؤَيِّدُهُ اه. وَالْكَلَامُ فِي غَيْرِ
الْمُنْعَطَفَاتِ فَهِيَ يَجُوزُ طَرَحُ الْقُمَامَاتِ فِيهَا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ فِي الْجَنَائِبِ، وَأَمَّا طَرَحُ الْمَيْتِ، وَلَوْ
نَحْوَ هِرِّ قَيْتَبِيِّ حُرْمَتِهِ حَتَّى فِي تِلْكَ الْمُنْعَطَفَاتِ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَبْلَغُ إِذْيَا لِلْمَارِئِينَ اه. مَا فِي شَرْحِ الْعُبَابِ
وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ يُلْحَقُ بِالْمَيْتِ فِيمَا ذَكَرَ مَا يَفْرَضُ لَهُ نَحْوَ التِّينِ مِنْ أَجْزَائِهِ تَكْرِيشِهِ، وَإِنْ كَانَ مُدْكِي لِلْإِيْدَاءِ
الْمَذْكُورِ وَلِيَتَأَمَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ هَذَا الْكَلَامُ مَعَ كَرَاهَةِ التَّخْلِ فِي الطَّرِيقِ فَقَطُّ عَلَى الْمُعْتَمِدِ إِلَّا أَنَّ يُقَالُ
الْكَلَامُ هُنَا فِي وُجُوبِ التَّقْلِ عَنِ الطَّرِيقِ وَيُلْتَزَمُ ذَلِكَ فِي الْخَارِجِ إِذَا تَضَرَّرَ بِهِ النَّاسُ، أَوْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ ضَرَرَ
الْمَيْتِ وَنَحْوِهَا أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ الْخَارِجِ فَلْيَحْرُزْ.

وَوَجِبَ رَدُّهُ إِنْ قُبِضَ لِقَوَاتِ التَّسْلِيمِ الْمُسْتَحَقُّ بِالْعَقْدِ فَيَطَّلَ كَمَا لَوْ تَفَرَّقَا فِي عَقْدِ الصَّرْفِ قَبْلَ الْقَبْضِ. قِيلَ: يُسْتَنْتَى مِنْ طَرِيهِ وَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عِنْدَ امْتِنَاعِهِ، وَيُرْوَدُ أَنْ ذَلِكَ قَبْضٌ لَهُ كَمَا مَرَّ وَإِحْبَالُ أَبِي الْمُشْتَرِي الْأُمَّةَ وَتَعْجِيزُ مُكَاتَبٍ بَعْدَ بَيْعِهِ شَيْئًا لِسَيِّدِهِ.....

الْبَغْوِيُّ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَسْأَلَتَنَا، وَهِيَ تُوَيِّدُهُ أ. ه. وَالْكَلَامُ فِي غَيْرِ الْمُتَعَطِّفَاتِ فَهِيَ يَجُوزُ طَرْحُ الْقَمَامَاتِ فِيهَا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ فِي الْجَنَابَاتِ وَأَمَّا طَرْحُ الْمَيْتِ، وَلَوْ نَحَوَّ هِرَّ فَيَتَّبِعِي حُرْمَتَهُ حَتَّى فِي تِلْكَ الْمُتَعَطِّفَاتِ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَبْلَغُ إِذْيَاهُ لِلْمَازِينَ أ. ه. مَا فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَيَتَّبِعِي أَنْ يُلْحَقَ بِالْمَيْتِ فِيمَا ذَكَرَ مَا يَغْرِضُ لَهُ نَحْوُ التَّيْنِ مِنْ أَجْزَائِهِ كَكَرْشِيهِ، وَإِنْ كَانَ مُذَكَّى لِلْإِذْيَاهِ الْمَذْكُورِ، وَلَيْتَأَمَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ هَذَا الْكَلَامَ مَعَ كَرَاهَةِ الشَّخْلِ فِي الطَّرِيقِ فَقَطَّ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْكَلَامُ هُنَا فِي وَجُوبِ التَّقْلِ عَنِ الطَّرِيقِ، وَيَلْزَمُ ذَلِكَ فِي الْخَارِجِ إِذَا تَضَرَّرَ بِهِ النَّاسُ، أَوْ يَفْرُقُ م ر بَانَ ضَرَرَ الْمَيْتَةَ وَنَحَوَّهَا أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ الْخَارِجِ فَلْيُحَرِّزْ سَمَ عَلَى حَتِّجٍ وَأَيْضًا خُرُوجُ الْخَارِجِ ضَرُورِيٌّ، وَرُبَّمَا يَضُرُّ عَدَمَ خُرُوجِهِ فَخُورُوه لَهُ، وَقَوْلُهُ: فِي غَيْرِ الْمُتَعَطِّفَاتِ أَي: أَمَّا قَارِعَةُ الطَّرِيقِ فَيَخْرُمُ رَمِيُّ الْقَمَامَاتِ فِيهَا، وَإِنْ قُلْتُ فِيمَا يَظْهَرُ أ. ه. ع. ش.

• قَوْلُهُ: (وَوَجِبَ رَدُّهُ الْإِنِّخ) وَإِنْ كَانَ ذِيَّتَا عَلَى الْبَائِعِ عَادَ عَلَيْهِ كَمَا كَانَ أ. ه. مُغْنِي. • قَوْلُهُ: (لِقَوَاتِ التَّسْلِيمِ) تَعْلِيلٌ لِقَوْلِ الْمُتَنِّ: أَنْفَسَخَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ التَّمَنُّ. • قَوْلُهُ: (فَيَطَّلَ) أَي الْمَعْدُ. • قَوْلُهُ: (فِي عَقْدِ الصَّرْفِ) أَي: الرَّبْوِيِّ. • قَوْلُهُ: (مِنْ طَرِيهِ) وَهُوَ أَنَّهُ مَتَى تَلَفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَنْفَسَخَ الْبَيْعُ الْإِنِّخ أ. ه. ع. ش.

• قَوْلُهُ: (وَضَعَهُ بَيْنَ الْإِنِّخ) أَي: فَإِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ بَعْدَ الْوَضْعِ كَانَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي. • قَوْلُهُ: (وَإِحْبَالُ أَبِي الْمُشْتَرِي الْإِنِّخ) أَي: لَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ بَعْدَ الْإِحْبَالِ، وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي.

• قَوْلُهُ: (وَتَعْجِيزُ مُكَاتَبٍ) كَانَ وَجْهَ إِيْرَادِ هَذِهِ وَمَا بَعْدَهَا أَنَّ الْمَبِيعَ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مَبِيعًا لِدُخُولِهِ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي بِوَجْهِ آخَرَ هُوَ التَّعْجِيزُ، أَوْ الْإِزْتُ فَكَأَنَّهُ تَلَفَ لَكِنْ فِي الْجَوَابِ حَيْثِيْدُ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهُ عَنْ جِهَةِ الْبَيْعِ، وَمَا الْمَانِعُ مِنْ تَسْلِيمِ أَنْفَسَاخِ الْبَيْعِ فِي هَاتِيْنِ الْمَسْأَلَتِيْنِ، وَلَعَلَّ الْمَانِعَ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ بَقِيَّةَ الْوَرْتَةِ يُشَارِكُونَ الْمُشْتَرِيَّ، وَأَنَّ الْبَائِعَ لِلْمُكَاتَبِ يَزْجِعُ فِي عَيْنِ مَبِيعِهِ لِإِفْلَاسِ الْمُكَاتَبِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ م ر فِيمَا يَأْتِي فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ صُرِّحَ بِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مِلْكِ السَّيِّدِ، أَوْ الْوَارِثِ بِالتَّعْجِيزِ، أَوْ الْإِزْتُ لَا بِالشَّرَاءِ فَعَلِيهِ لَا يَصِحُّ إِيْرَادُ هَاتِيْنِ هُنَا، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّهَابُ حَتِّجَ بَعْدَ إِيْرَادِهِمَا: وَالْجَوَابُ عَنْهُمَا بِمَا مَرَّ عَلَى أَنَّهُ يَأْتِي فِي الْآخِيْرَتِيْنِ الْإِنِّخ وَحَيْثِيْدُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ وَارِثٌ آخَرَ يُشَارِكُ فِي الْآخِيْرَةِ ثُمَّ رَأَيْتَ الشَّهَابَ سَمَ صَوْرَةَ الْمَسْأَلَةِ بِمَا إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ بَعْدَ تَعْجِيزِ الْمُكَاتَبِ وَمَوْرَثِ الْمَوْرِثِ؛ لِأَنَّهُ قَضِيَّةٌ اسْتِيْنَاهُ ذَلِكَ مِنَ الطَّرْدِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَنْفَسَخَ الْبَيْعُ، وَسَقَطَ التَّمَنُّ ثُمَّ يُقَالُ عَنْ شَرْحِ الْإِزْشَادِ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِيمَا قَدَّمْتَهُ مِنَ التَّصْوِيْرِ وَالتَّوْجِيهِ ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا صَنِيعٌ وَسِبَاقٌ آخَرَ، وَنَازَعٌ فِيهِ بِمَا قَدَّمْتَهُ فَلْيُرَاجِعْ أ. ه. رَشِيْدِي. • قَوْلُهُ: (وَتَعْجِيزُ مُكَاتَبٍ) أَي: كِتَابَةٌ

• قَوْلُهُ: (وَتَعْجِيزُ مُكَاتَبِ الْإِنِّخ) لَا يَخْفَى أَنَّ قَضِيَّةَ ذَلِكَ اسْتِيْنَاهُ ذَلِكَ مِنَ الطَّرْدِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَنْفَسَخَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ التَّمَنُّ تَصْوِيْرُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ بَعْدَ تَعْجِيزِ الْمُكَاتَبِ وَمَوْرَثِ

وموت مؤثره البائع له، ويؤده أن قبض المشتري وجد في الثلاثة حكماً هو كافٍ على أنه يأتي في الأخيرتين ما يطول ورودهما من أصلهما، ومن عكسه قبض المشتري له من البائع وديعة بأن كان له حق الحبس فتلفه بيده كتلفه بيد البائع كما صرحوا به، ويؤده أنه لا أثر لهذا القبض، ومن ثم كان الأصح بقاء حبس البائع بعده، ووقع للزر كشيء في هذه أجز الوديعة ما يخالف ما ذكر فيها وكأنه سهو، وإن أقره شيخنا عليه ثم وما لو قبضه المشتري في زمن خيار البائع وحده فتلفه حينئذٍ كهر بيد البائع فينفسخ العقد به، وله ثمنه للبائع عليه مثل المثلي وقيمة غيره يوم التلف، ويؤد بأن المالك حينئذٍ للبائع فلم يوجد فيه المعنى الذي في البيع.....

صحيحة اه. ع ش. قود: (وموت مؤثره إلخ) أي: المشتري لتركه أما غيره فيبني أن يحصل القبض في قدر حصته دون ما زاد عليها اه ع ش. قود: (يأتي في الأخيرتين) أي: في شرح: ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه اه سيد عمر. قود: (ومن عكسه) وهو أنه إذا تلف بعد القبض لا ينفسخ البيع بل يكون من ضمان المشتري اه ع ش. قود: (بأن كان له) أي: للبائع (حق الحبس) فهو مؤد أنه لو لم يكن له حق الحبس وأودع المشتري المبيع حصل به القبض المضمن للمشتري، وقد يؤخذ من قوله السابق الواقع عن البيع أن هذا لا يعد قبضاً اه. ع ش. قود: (في هذه) أي: في مسألة (القبض وديعة). قود: (ما ذكر إلخ) وهو قوله: فتلفه في يده إلخ. قود: (لا أثر لهذا القبض) أي: لأنه لم يقع عن البيع، وقد مر أن المعتبر القبض الواقع عن البيع. قود: (بغده) أي: بعد قبض المشتري له وديعة. قود: (وما لو قبضه إلخ) عطف على قوله: قبض المشتري إلخ. قود: (في زمن خيار البائع وخذته) وفي سبم بعد ذكر كلام الرزوي ما نصه: والكلام موضح بالإنفساخ قبل القبض، وإن كان الخيار للمشتري وخذته اه. قود: (وله) أي للمشتري. قود: (المعنى الذي إلخ) وهو تمكن المشتري من التصرف فيه اه ع ش. قود: (في البيع) أي: بيع المشتري وتصرفه.

المورث، وعبارة التوضيح لا تنافي التصوير بذلك كما لا يخفى على المتأمل خصوصاً، وقد صور مسألة الإخبال بما إذا ماتت بعد الإخبال ثم عطف هاتين عليها لكن عبر الشارح في شرح قول الإزهاد: وإثلافة أي: المشتري قبض بقوله: وكإثلافة ما لو اشترى السيد من مكاتبه، أو الوارث من مورثه شيئاً ثم عجز المكاتب، أو مات المورث وإخبال أبيه للأمة المبيعة قبل القبض اه. ولا يخفى أن هذا صنيع وسياق آخر وأنه أيضاً لا يوافق ما سيذكره الشارح في شرح قول المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه بل قوله: الآتي قريباً، وفي معنى إثلافة كما مر ما لو اشترى أمة فأحبها أبوه إلخ كالصريح في إرادة هذا الصنيع، والسياق بما ذكره هنا فليأمل. قود: (في زمن خيار البائع وخذته) قال في الرزوي في أواخر باب الخيار ولو كان الخيار للمشتري أي: وخذته، أو لهما فتلف أي: المبيع بعد قبضه لم ينفسخ، ولم ينقطع الخيار ولم الثمن إن تم العقد، وإن فسح فالقيمة أي: أو المثل والقول في قدرها قوله: اه. والكلام موضح بالإنفساخ قبل القبض، وإن كان الخيار للمشتري وخذته.

بعد الخيار وقبل القبض، ويُؤيِّدُه تعليلهم الانفساخ هنا بقولهم؛ لأنه يَنْفَسِخُ بذلك عند بقاء
 يده فعند بقاء يملكه أولى فالمراد ببقاء يده بقاءها أصالة لِتَصْرِحَ بِهِمْ فِي هَذِهِ بِأَنَّ إِيدَاجَ
 المُشْتَرِي إِثْمًا لَهُ بَعْدَ قَبْضِهِ كِبَقَائِهِ بِيَدِ المُشْتَرِي، وَخَرَجَ بِوَحْدِهِ مَا لَوْ تَخَيَّرَا وَالمُشْتَرِي فَلَا
 فَسَخَ بَلْ يَبْقَى الخِيَارُ ثُمَّ إِنْ تَمَّ العَقْدُ غَيْرَ الثَّمَنِ، وَإِلَّا فَالْبَدَلُ فَرَعٌ بِأَعْيُورٍ وَسَلَّمَتْهُ فَوَجَدَهُ
 خَمْرًا فَقَالَ البَائِعُ: تَخَمَّرَ عِنْدَكَ، وَقَالَ المُشْتَرِي: بَلْ عِنْدَكَ صُدُقُ البَائِعِ كَمَا رَجَحَهُ الشَّيْخَانِ.
 قَالَ بَعْضُهُمْ: وَالصُّورَةُ أَنَّ العَصِيرَ مُشَاهِدٌ وَأَنَّهُ أَقْبَضَهُ بِإِنَاءٍ مَوْكُودٍ عَلَيْهِ بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنٍ يُمَكِّنُ
 فِيهِ تَخَمُّرَهُ وَقِيَّاسُهُ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى نَحْوَ زَيْتٍ ثُمَّ أَفْرَعَهُ البَائِعُ فِي إِنَائِهِ بِأَمْرِهِ فَوَجَدَ فِيهِ فَارَةً مَيْتَةً
 فَقَالَ: هِيَ فِيهِ قَبْلَ إِفْرَاجِهِ، وَقَالَ البَائِعُ: بَلْ هِيَ فِي ظَرْفِكَ صُدُقُ البَائِعِ لَا يُقَالُ: يَلْزَمُ مِنْ
 تَصْدِيقِهِ بَطْلَانُ البَيْعِ أَيْضًا لِتَنْجِيسِهِ بِهَا قَبْلَ القَبْضِ أَوْ مَعَهُ؛ لِأَنَّ نَقُولَ: المَائِعُ إِذَا حَصَلَ فِي
 فِضَاءِ الظَّرْفِ ثَبَّتَ لَهُ حُكْمُ القَبْضِ جِزْئًا جِزْئًا قَبْلَ مُلَاقَاتِهِ لَهَا ذِكْرَهُ الإِمَامُ، قَوْلُهُ: أَوْ مَعَهُ

• فَوَدُ: (بَعْدَ الخِيَارِ) أَي: بَعْدَ انْقِضَاءِ خِيَارِ البَائِعِ. • فَوَدُ: (وَيُؤَيِّدُهُ تَعْلِيلُهُمْ) إِلَى الفِرْعِ لَيْسَ فِي أَصْلِهِ
 الَّذِي عَلَيْهِ خَطُّهُ أَحْسَبُ عَمْرُ. • فَوَدُ: (وَيُؤَيِّدُهُ) أَي: الرَّذُّ. • فَوَدُ: (هُنَا) • فَوَدُ: (فِي هَذِهِ) أَي: فِي مَسْأَلَةِ
 القَبْضِ فِي زَمَنٍ خِيَارِ البَائِعِ وَحْدَهُ. • فَوَدُ: (وَخَرَجَ بِوَحْدِهِ) أَي: فِي قَوْلِهِ وَمَا لَوْ قَبَضَهُ المُشْتَرِي إلَخْ.
 • فَوَدُ: (فَالْبَدَلُ) عِبَارَةُ الرُّوضِ، وَإِنْ فُيِّسَ فَالْقِيَمَةُ أَي: أَوْ المِثْلُ وَالقَوْلُ فِي قَدْرِهَا قَوْلُهُ: انْتَهَى أَحْمَدُ
 سَمَ. • فَوَدُ: (بِأَعْيُورٍ إلَخْ) وَمِثْلُهُ مَا لَوْ اشْتَرَى مَائِعًا وَوَجَدَ فِيهِ نَحْوَ فَارَةٍ فَقَالَ البَائِعُ: حَدَثَ فِي يَدِ
 المُشْتَرِي، وَقَالَ المُشْتَرِي: بَلْ كَانَ فِيهِ عِنْدَ البَائِعِ فَالمُصَدَّقُ البَائِعُ أَحْمَدُ ش. • فَوَدُ: (قَالَ بَعْضُهُمْ إلَخْ)
 يُتَأَمَّلُ مَا حَاصِلُ هَذِهِ القِيُودِ وَمُحْتَرَزَاتُهَا أَحْسَبُ عَمْرُ وَلَعَلَّ فَائِدَةَ قَبْدِ المُشَاهَدَةِ بَطْلَانُ البَيْعِ عِنْدَ عَدَمِهَا،
 وَفَائِدَةُ كَوْنِ الإِقْبَاضِ بِإِنَاءٍ مَوْكُودٍ عَلَيْهِ أَي: مُسَدَّدٍ فِيهِ تَصْدِيقُ البَائِعِ عِنْدَ عَدَمِهِ بِلَا يَمِينٍ، وَفَائِدَةُ كَوْنِهِ
 بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنٍ يُمَكِّنُ إلَخْ تَصْدِيقُ المُشْتَرِي عِنْدَ عَدَمِهِ بِلَا يَمِينٍ فَلْيُرَاجِعْ. • فَوَدُ: (صُدُقُ البَائِعِ) وَفَاقًا
 لِلنَّهَائِيَةِ وَالمُعْنَى قَالَ السَّيِّدُ عَمْرُ: وَجْهُهُ أَنَّ ذَاتَ العَصِيرِ شَيْءٌ وَاحِدٌ تَجَدَّدَتْ لَهُ صِفَةٌ اخْتَلَفَ فِي وَقْتِ
 حَدُوثِهَا وَالأَصْلُ فِي كُلِّ حَادِثٍ أَنْ يَقْدَرَ بِأَقْرَبِ زَمَنٍ أَحْمَدُ. • فَوَدُ: (فِي إِنَائِهِ إلَخْ) أَي: المُشْتَرِي.
 • فَوَدُ: (ثَبَّتَ لَهُ حُكْمُ القَبْضِ) انظُرْهُ مَعَ قَوْلِ الرُّوضِ: فَرَعٌ، وَإِنْ جَعَلَ البَائِعُ المِيعَ فِي ظَرْفِ المُشْتَرِي

• فَوَدُ: (ثَبَّتَ لَهُ حُكْمُ القَبْضِ) قَدْ يُشْكَلُ هَذَا عَلَى مَا يَأْتِي فِي مَبْحَثِ القَبْضِ مِنْ تَوَقُّفِ قَبْضِ المُنْقُولِ
 عَلَى نَقْلِهِ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى آخَرَ إِلَّا مَا يَتَنَاوَلُ بِالْيَدِ فَيَكْفِي تَنَاوُلُهُ إِلَّا أَنْ يَدْعَى أَنْ هَذَا وَكُلُّ جِزْءٍ مِنْهُ مِمَّا يَتَنَاوَلُ
 بِالْيَدِ، وَحُصُولُهُ فِي فِضَاءِ الظَّرْفِ بِمَثَلَةِ التَّنَاقُلِ، أَوْ يَدْعَى أَنْ فِضَاءِ الظَّرْفِ مَحَلٌّ آخَرَ فَحُصُولُهُ فِيهِ نَقْلٌ
 إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ فَلْيَتَأَمَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ قَبْضُ نَحْوِ الحَبِّ، وَإِنْ كَثُرَ بِمَجْرَدِ رُفْعِهِ عَنِ مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ
 جِزْءٍ مِنْهُ يَتَنَاوَلُ بِالْيَدِ وَلِأَنَّ مَا رُفِعَ إِلَيْهِ مَحَلٌّ آخَرَ إِلَّا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ المَائِعِ الَّذِي لَا يُدَلُّ لَهُ مِنْ ظَرْفِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ
 انظُرْ قَوْلَهُ: ثَبَّتَ لَهُ حُكْمُ القَبْضِ مَعَ قَوْلِ الرُّوضِ: فَرَعٌ، وَإِنْ جَعَلَ البَائِعُ المِيعَ فِي ظَرْفِ المُشْتَرِي
 امْتِنَانًا لِأَمْرِهِ لَمْ يَكُنْ مُقْبَضًا أَحْمَدُ.

ضعيف بل الأصح أن جعل البائع المبيع في ظرف المشتري بعد أمره له غير قبض له؛ لأنه لم يستؤل عليه، ومن ثم لم يضمته أيضاً في أمرني ظرفك، واجعل المبيع فيه، ولا يضم البائع الظرف؛ لأنه استعمله في ملك المشتري بإذنه، ومن ثم ضمته المسلم إليه في نظير ذلك؛ لأنه استعمله في ملك نفسه (ولو أجزأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر)؛ لأنه إبراء عما لم يجب، وهو باطل، وإن وجد سببه (ولم يتغير الحكم) السابق، وفائدة هذا خلافاً لمن زعم أنه لا فائدة له مع ما قبله نفى توهم عدم الانفساخ إذا تلف، وأن الإبراء كما لا يرفع الضمان لا يرفع الفسخ بالتلف، ولا المنع من التصرف. (واتلاف المشتري) الأهل للمبيع حشاً، أو شرعاً يعني: المالك، وإن لم يباشر العقد، ولا وكيله،
.....

امثالاً لأمره لم يكن مُقبضاً اه سم ولعل قول الشارح قوله: أو معه ضعيف ألخ ليس في نسخة سم من نسخ الشارح، والأفد ذلك مُصرح بما نقله عن الروض. ة فود: (لم يضمته) أي المشتري المبيع.
ة قول (سني): (عن الضمان) أي عن مقتضاه، وهو عزم الثمن اه بجزير مي. ة فود: (لأنه إبراء) إلى قول المتن والمذهب في المعنى والنهاية.

ة قول (سني): (لم يبرأ في الأظهر) ظاهره، وإن اعتقد البائع صحة البراءة، وهو ظاهر؛ لأن علة الضمان كونه في يده، وهي باقية اهع ش. ة فود: (وإن وجد سببه) وهو العقد اهع ش. ة فود: (وفائدة هذا) أي: قوله، ولم يتغير. ة فود: (مع ما قبله) أي: قوله: لم يبرأ.

ة فود: (نفى توهم ألخ) في توهم ذلك بعد لما مر من أن المراد بالضمان انفساخ العقد بتلفه على التفصيل المذكور فيه فكيف بعد تصوير الضمان بالتلف بالانفساخ يتوهم عدمه؛ نعم هو ظاهر بالنسبة لقوله: ولا المنع من التصرف، ومن ثم اقتصرع ش على جعل الفائدة فيه عدم صحة التصرف اهع ش.
ة فود: (وأن الإبراء) الوجه عطفه على نفى لا على توهم، أو عدم فتأمل اه سم.

ة قول (سني): (واتلاف المشتري) هذا إن كان الخيار له، أو لهما أي: أو لا خيار أصلاً، والأنفسخ كما يدل عليه كلام الروض وشرجه في باب الخيار وبيته في حواشي شرح بهجة وجزم به الشارح في قوله السابق وما لو قبضه المشتري ألخ سم على حج وقوله: والأنفسخ أي: فاسترد المشتري الثمن ويغرم للبائع بدل المبيع من قيمة، أو يثل اهع ش. ة فود: (الأهل) سيذكر مُحترزه بقوله: أما غير الأهل ألخ. ة فود: (للمبيع) متعلق باتلاف المشتري. ة فود: (لا وكيله) أي: ولا وليه من أب، أو

ة فود: (وأن الإبراء ألخ) الوجه عطفه على (نفى) لا على توهم أو عدم فتأمل.
ة قول (سني): (واتلاف المشتري قبض) هذا إذا كان الخيار له، أو لهما، والأنفسخ كما تدل عليه عبارة الروض وشرجه في باب الخيار وبيته في حواشي شرح بهجة وجزم به الشارح في قوله السابق، وما لو قبله المشتري ألخ. ة فود: (الأهل) خرج غير الأهل، فإتلافه ليس قبضاً كما سيأتي وسيأتي أن إتلاف بهيمة المشتري قد يكون قبضاً، وذلك إذا تخير بإتلافها كما سيأتي، وهو شامل لغير المكلف

وَأَنْ بَاشَرَ بِهِ هُوَ كَالْأَجْنَبِيِّ، وَإِنْ أُذِنَ لَهُ الْمَالِكُ فِي الْقَبِيضِ وَاتِّلَافٍ قَتْلُهُ بِإِذْنِهِ (قَبِيضٌ) لَهُ (إِنْ عَلِمَ) أَنَّهُ الْمَبِيعُ، وَلَمْ يَكُنْ لِعَارِضٍ يُبِيحُهُ فَخَرَجَ قَتْلُهُ لِرُدُّهِ، أَوْ نَحْوِ تَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ، أَوْ زِنَاهُ بِأَنْ رَزَى ذِمَّتًا مُحَصَّنًا ثُمَّ حَارَبَتْ ثُمَّ أَرِقَ، أَوْ قَطَعَهُ الطَّرِيقَ، وَهُوَ إِمَامٌ، أَوْ نَائِبُهُ، وَإِلَّا كَانَ قَابِضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْاِفْتِيَاءِ عَلَى الْإِمَامِ فَلَا نَظَرَ لِكَوْنِهِ مُهْتَدِرًا وَقَتْلَهُ لِصِيَالِهِ عَلَيْهِ، أَوْ لِمُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي بِشَرْطِهِ أَوْ لِقِتَالِهِ مَعَ بُغَاةٍ، أَوْ مُرْتَدِّينَ، أَوْ قَوْدًا فَهُوَ فِي هَذِهِ الصُّورِ كُلِّهَا غَيْرُ قَبِيضٍ عَلِيمٌ أَنَّهُ الْمَبِيعُ أَوْ جِهْلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اتَّلَفَهُ بِحَقِّكَ كَانَ تَلَفُهُ وَإِقَامًا عَنْ ذَلِكَ الْحَقِّ دُونَ غَيْرِهِ

جَدُّ، أَوْ وَصِيٍّ، أَوْ قِيمٍ فَلَا يَكُونُ إِتْلَافُهُمْ قَبِيضًا إِعْرَاضًا ش. فَوُدُّ: (وَإِنْ بَاشَرَ) أَي: وَكَيْلَهُ الْعَقْدُ.

فَوُدُّ: (وَإِنْ أُذِنَ لَهُ) أَي: الْوَكِيلُ. فَوُدُّ: (وَإِتْلَافٌ قَتْلُهُ الْإِلْخ) عَطْفٌ عَلَى إِتْلَافِ الْمُشْتَرِي. فَوُدُّ: (وَلَمْ يَكُنْ لِعَارِضٍ) أَي: كَالصِّيَالِ أَوْ اسْتِخْقَاقِ الْمُشْتَرِي الْقِصَاصَ إِعْرَاضًا ش. فَوُدُّ: (لِرُدُّهِ) وَاسْتِشْكَالِ بَاتِهِ غَيْرُ مَضمُونٍ وَأَجِيبٌ بِأَنْ ضَمَانَ الْمُقْوَدِ لَا يُنَافِي عَدَمَ ضَمَانِ الْقِيمِ انْتَهَى سَمَ عَلَى مَنْهَجِ يَغْنِي فَحَيْثُ كَانَ الْمُشْتَرِي غَيْرَ الْإِمَامِ، وَاتَّلَفَهُ اسْتَعْرَضَ ثَمَنَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ هَدْرًا لَوْ اتَّلَفَهُ غَيْرُ الْمُشْتَرِي إِعْرَاضًا ش.

فَوُدُّ: (بِأَنْ رَزَى الْإِلْخ) دُفِعَ بِهِ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ إِباحَةُ قَتْلِ الرَّقِيقِ لِلزَّنا؛ لِأَنَّ شَرْطَهَا الْإِحْصَانُ الْمَشْرُوطُ بِالْحُرِّيَّةِ. فَوُدُّ: (ذِمَّتًا الْإِلْخ) حَالٌ مِنْ فاعِلِ رَزَى. فَوُدُّ: (وَهُوَ إِمَامٌ الْإِلْخ) قَبْدٌ فِي قَتْلِهِ لِلرَّدَّةِ، وَمَا بَعْدَهُ إِعْرَاضًا شَ عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَالْمُشْتَرِي الْإِمَامُ وَقَصْدٌ قَتْلُهُ عَنْهَا قَبْتَفْسِيخُ الْبَيْعِ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ صَارَ قَابِضًا لِلْمَبِيعِ اه. فَوُدُّ: (وَإِلَّا) أَي: إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُشْتَرِي إِمَامًا، وَلَا نَائِبًا. فَوُدُّ: (وَقَتْلَهُ لِصِيَالِهِ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ قَتْلَهُ لِرُدُّهِ وَالْأَوْلَى، أَوْ لِصِيَالِهِ. فَوُدُّ: (بِشَرْطِهِ) أَي: الْمَذْكُورِ بِدَفْعِ الْمَازِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ رَاجِعٌ لِصِيَالِ أَيْضًا. فَوُدُّ: (فَهُوَ) أَي: إِتْلَافِ الْمُشْتَرِي. فَوُدُّ: (أَوْ جِهْلٌ) لَا يَتَسَجَّمُ مَعَ الْمُشْتَرِي. فَوُدُّ: (هَنْ ذَلِكَ الْحَقِّ) انْظُرْ لَوْ صَرَفَهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَقِّ إِعْرَاضًا شَ عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَالْمُشْتَرِي الْإِمَامُ وَقَصْدٌ قَتْلُهُ عَنْهَا قَبْتَفْسِيخُ الْبَيْعِ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ صَارَ قَابِضًا لِلْمَبِيعِ، وَتَقَرَّرَ عَلَيْهِ الْقَمْنُ كَمَا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ قَبِيلَ الذِّيَابِ عَنْ فِتَاوَى الْبَغَوِيِّ اه أَي: وَعَلَى قِيَاةِ الْقَتْلِ لِلصِّيَالِ وَمَا بَعْدَهُ قَبِيضٌ قَابِضًا بِعَدَمِ قَصْدِ ذَلِكَ الْحَقِّ وَبِالْأَوْلَى عِنْدَ صَرَفِهِ عَنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي عَ شَ مَا نَعَهُ لَوْ أُكْرِهَ الْمُشْتَرِي عَلَى إِتْلَافِهِ هَلْ يَكُونُ قَبِيضًا، أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي بِدَلِيلِ أَنْ قَبِيضَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ لِكَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا لَيْسَ أَهْلًا، وَفِعْلُ الْمَكْرَهَةِ كَلَا فِعْلُ اه.

قَبْتَفْسِيخُ أَنْ إِتْلَافٌ غَيْرُ الْمَكْلَفِ لَيْسَ قَبِيضًا، وَإِتْلَافٌ بِهَيْئَتِهِ قَبِيضٌ يُسْتَشْكَلُ ذَلِكَ بَاتَهُ لَا يَتَقَصُّ عَنْ بَهِيمَتِهِ فَلَيْمَ جُعِلَ إِتْلَافُهَا قَبِيضًا دُونَ إِتْلَافِهِ، وَيُجَابُ بِأَنْ إِتْلَافَ الدَّوَابِّ مُضَافٌ لِمَنْ فِيهِ وَوَلَايَتُهُ وَمُنْزَلُ مَنَزَلَةِ فِعْلِهِ، وَهُوَ هُنَا الرُّوَيْ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَكْلَفِ لَا يَصِحُّ قَبِيضُهُ، وَلَا يُضَافُ فِعْلُهُ لِرُوَيْهِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ اتَّلَفَ مَعَ الرُّوَيْ لَا يَضْمَنُ الرُّوَيْ بِخِلَافِ الذِّيَابِ، وَحَيْثُ حَيْثُ اتَّلَفَتْ دَابَّتُهُ غَيْرُ الْمَكْلَفِ فَإِنْ أَجَازَ وَوَيْهِ غَرَمٌ لَهُ، أَوْ فَسَخَ غَرَمٌ لِلْبَائِعِ كَذَا يَظْهَرُ فَلْيُحَرِّزْ. فَوُدُّ: (هَنْ ذَلِكَ الْحَقِّ) انْظُرْ لَوْ صَرَفَهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَقِّ.

(والإلا) يعلم أنه المبيع، وكان بغير حق أيضاً (فقولان) في أن إثلافه قبض أو لا (وهما) القولين في (أكل المالك طعامه المنصوب) حال كونه (ضيفاً) للغاصب جاهلاً أنه طعامه أظهرهما أنه بصير قابضاً تقديمًا للمباشرة فكذا هنا أيضاً، وفي معنى إثلافه كما مر ما لو اشترى أمة فأحبلها أبوه، أو سيّد من مكاتبه، أو وارث من مورثه شيئاً ثم عجز المكاتب، أو مات المورث أما غير الأهل كغير مكلفٍ فإثلافه ليس قبضاً بل ينفسخ به العقد ويلزمه بذله وعلى البائع ردّ ثمنه لوليه إن قبضه. (والمذهب أن إثلاف البائع) المبيع قبل قبضه، أو بعده، وهو فاسد كأن كان للبائع الحبس، ومن إثلافه نحو بيعه ثانياً لمن تعذر استرداده منه (كثله).....

• قول (سني): (ضيفاً) ليس يقيد فمثله ما لو قدّمه اجنبي، أو لم يقدمه أحد، وأكله بنفسه نهايةً ومغني.
 • قول: (أو سيّد إلخ) عطف على الضمير المشتري في لو اشترى أمة. • قول: (أو وارث) أي: حائز، وإلا لم يحصل القبض إلا في قدر نصيبه فقط قال في الرّوض بعد ذلك وما اشتراه من مورثه ومات أي: مورثه قبل قبضه فله يتيه، وإن كان أي: مورثه مديوناً، وذو الغريم متعلق بالثمن، وإن كان له وارث آخر لم يتقدّم يتيه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه سم على حجج، وزجهه كما قال على المنهج أن الوارث الآخر قائم مقام المورث، ويده كيديه في قدر نصيبه اهـ ش. • قول: (أما غير الأهل) أي: أما المشتري غير الأهل بأن اشتراه له ولية، وأثله هو، وفي تسميته مشترياً تجوز اهـ ش. • قول: (كغير مكلف) وانظر ما فائدة الكاف عبارة النهاية فلو كان صبيّاً، أو مجنوناً إلخ. • قول: (وكان بغير حق) زاده لئلا ينافي قوله سابقاً: ولم يكن لعارض إلخ. • قول: (وعلى البائع ردّ ثمنه) وقد يحصل التفاضل إذا أثلف البائع الثمن، أو ثلّف بيده اهـ. نهاية. • قول: (وهو فاسد إلخ) أي: أو عن جهة الوديعة كما مرّ.
 • قول: (لمن تعذر استرداده منه) ولعل الفرق بين ما تعذر استرداده وبين المنصوب من البائع حيث قيل فيه بثبوت الخيار للمشتري دون الإنساح أن زوال اليد المستديرة لعقد فاسد أبعد من زوال يد الغاصب عادة فإن غالب العقود الفاسدة لا يحصل معها رجوع المبيع للبائع أصلاً بخلاف المنصوب فإن زوال الغضب عنه غالب، وبأن وضع المشتري الثاني يده على المبيع حصل بتسليط من البائع، والغالب في

• قول (سني): (والإلا فقولان إلخ) قال الإسنوي: تبع فيه المحرّر، ويدخل فيه ما إذا كان بتقديم البائع، أو الاجنبي أولاً بتقديم أحد فأما تخريج الأولى والثانية على القولين فواضح إلى أن قال: وأما الثالثة فيحتمل تخريجها على القولين حتى يصير قابضاً على قول، ويكون كالآفة السماوية في قول آخر ولكن النتيجة الجزم بحصول القبض واقتصر في الشرحين والرّوضة على تقديم البائع اهـ. وتبعه غيره كالمراتي في تحريه. • قول: (أو وارث من مورثه) أي: وارث جائز، وإلا لم يحصل القبض إلا في قدر نصيبه فقط قال في الرّوض بعد ذلك وما اشتراه أي: مورثه قبل قبضه فله يتيه، وإن كان أي مورثه مديوناً، وذو الغريم يتعلّق بالثمن، وإن كان له وارث آخر لم يتقدّم يتيه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه اهـ.

بأفة ومراً أنه يَنْفَسِخُ فكذا هنا لِيَتَعَدَّرَ الرَّجُوعُ عليه بِقِيَمَتِهِ؛ لأنه مضمونٌ عليه بالثمنِ فإذا أتلَفَه سقط الثمنُ، ولو استوفى منافعه لم يلزمه لها أجرَةٌ لِضَعْفِ مِلْكِ المُشْتَرِي وكونه من ضَمَانِ البائعِ وتزويلاً للمنافعِ مثِلةَ العَيْنِ التي لو أتلَفَهَا لم تلزمه قِيَمَتُهَا، وأما ملكُ المُشْتَرِي الفَوَائِدِ الحَادِثَةِ بِيَدِ البائعِ قَبْلَ القَبْضِ؛ لأنها أعيانٌ محسوسةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فلا تبعيَّةٌ فيها لِغَيْرِهَا فاندفع ما أطلَّ به الأذرعِي هنا. (والأظهرُ أنْ إتلَافَ الأجنبيِّ) المُلتزِمُ بغيرِ حقِّ للمبيعِ في غيرِ عقدِ الرُّبَا، وإنْ أذِنَ له البائعُ، أو المُشْتَرِي فيه لِعَدَمِ استقرارِ ملكِهِ، أو كان عبثاً للبائعِ، ولو بإذنه، أو للمُشْتَرِي لكنْ بغيرِ إذنه، والفرقُ شِدَّةُ تَشَوُّفِ الشَّارِعِ لِيَقَاءِ العُقُودِ (لا يفسخُ) البيعُ لِقيامِ بَدَلِ

الغضبِ آتِه بِمُجَرَّدِ التَّعَدِّي مِنَ العاصِبِ فَتَزَلَّ تَسْلِيطُ البائعِ مِثْلَةَ إتلَافِهِ فَلْيَتَأَمَّلِ اِهـ ع شـ .

• فَوَدَ: (بِأفة) إلى قولِ المَثَرِ بل يَتَخَيَّرُ فِي النِّهَايَةِ . • فَوَدَ: (عليه) أي: البائعِ . • فَوَدَ: (فإذا أتلَفَه إلخ) مُتَّفَرِّعٌ عَلَى قَوْلِهِ: لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ إلخ . • فَوَدَ: (ولو استوفى منافعه) أي: كَانَ اسْتَعْمَلَهُ البائعُ قَبْلَ القَبْضِ . • فَوَدَ: (لَمْ يَلْزَمَهُ لَهَا أَجْرَةٌ) قَالَ فِي العُبابِ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَعَدَّى بِحَبْسِهِ مُدَّةً لَهَا أَجْرَةٌ انْتَهَى فَيَلْزَمُهُ الأَجْرَةُ كَمَا أَقْتَى بِهِ الغَزَالِيُّ، وَاعْتَمَدَهُ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ العُبابِ تَبَعًا لِشَيْخِ الإِسْلَامِ فِي شَرْحِ الرُّوضِ، وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ أَي: وَالنِّهَايَةَ وَالمُعْنَى عَدَمَ اللُّزُومِ هُنَا أَيْضًا اِهـ سَمَ أَي: وَهُوَ قَصِيَّةٌ إِطْلَاقِي الشَّارِحِ وَتَعْلِيلُهُ هُنَا . • فَوَدَ: (وكونه إلخ) أَي: المبيعُ قَبْلَ القَبْضِ، وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ لِضَمَنِ إلخ اِهـ رَشِيدِي . • فَوَدَ: (التي لو أتلَفَهَا إلخ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ اسْتَعْمَلَ زَوَائِدَ المبيعِ لَزِمَتْهُ الأَجْرَةُ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ فَلْيَسْتَمِثِلْ مِثْلَ المبيعِ اِهـ ع شـ .

(فزع): لَوْ أتلَفَهُ البائعُ وَالمُشْتَرِي مَعًا لَزِمَ البيعُ فِي نِصْفِهِ كَمَا قَالَ المَاوَرِذِيُّ وَانْفَسَخَ فِي نِصْفِهِ الأَخَرِ؛ لِأَنَّ إتلَافَ البائعِ كالأفةِ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، وَلا خِيَارَ لَهُ فِي قَسْحِ مَا قَدَ لَزِمَهُ بِجِنَايَتِهِ وَإتلَافِ الأَعْجَمِيِّ، وَغَيْرِ المُعَيَّرِ بِأَمْرِ أَحَدِ العَاقِدَيْنِ، أَوْ بِأَمْرِ الأَجْنَبِيِّ كإتلَافِهِ فَلَوْ كَانَ بِأَمْرِ الثَّلَاثَةِ فَالقِيَّاسُ كَمَا قَالَ الإِسْتَوِيُّ أَنَّهُ يَحْصُلُ القَبْضُ فِي الثَّلْثِ، وَالتَّخْيِيرُ فِي الثَّلْثِ وَالانْفِصَاحُ فِي الثَّلْثِ أَمَا إتلَافُ المُعَيَّرِ بِأَمْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمُ فَكَإتلَافِ الأَجْنَبِيِّ بِلَا أَمْرِ نِهَايَةٍ وَمُعْنَى قَالَ ع شـ قَوْلُهُ: فَكَإتلَافِ الأَجْنَبِيِّ إلخ أَي: فَيَتَخَيَّرُ المُشْتَرِي إِنْ أتلَفَهُ بِأَمْرِ البائعِ، أَوْ الأَجْنَبِيِّ، وَيَكُونُ إتلَافُهُ قَبْضًا إِنْ كَانَ بِإِذْنِ المُشْتَرِي اِهـ وَقَوْلُهُ: وَيَكُونُ إتلَافُهُ قَبْضًا إلخ يُخَالِفُ مَا يَأْتِي فِي الشَّرْحِ كَالنِّهَايَةِ وَالمُعْنَى، وَإِنْ أذِنَ لَهُ البائعُ، أَوْ المُشْتَرِي فِيهِ إلخ . • فَوَدَ: (فيه) أَي: الإتلَافِ . • فَوَدَ: (ملكه) أَي أَحَدِ المُتَبَاعِيَيْنِ . • فَوَدَ: (والفرقُ إلخ) أَي: حَيْثُ لَمْ يَقْبَدْ عَبْدُ البائعِ بغيرِ الإذْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالإذْنِ كَانَ كإتلَافِهِ فَيَنْفَسِخُ اِهـ سَمَ عِبَارَةُ الرَّشِيدِي بِتَعْنِي:

• فَوَدَ: (لَمْ يَلْزَمَهُ لَهَا أَجْرَةٌ) قَالَ فِي العُبابِ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَعَدَّى بِحَبْسِهِ مُدَّةً لَهَا أَجْرَةٌ اِهـ أَي: فَيَلْزَمُهُ الأَجْرَةُ كَمَا أَقْتَى بِهِ الغَزَالِيُّ، وَاعْتَمَدَهُ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ العُبابِ تَبَعًا لِشَيْخِ الإِسْلَامِ فِي شَرْحِ الرُّوضِ، وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ عَدَمَ اللُّزُومِ هُنَا أَيْضًا . • فَوَدَ: (والفرقُ إلخ) أَي: حَيْثُ لَمْ يَقْبَدْ عَبْدُ البائعِ بغيرِ الإذْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالإذْنِ كَانَ كإتلَافِهِ فَيَنْفَسِخُ .

المبيع مقامه، وإنما انفسخت الإجارة بنفس العين إلى انقضاء المدة؛ لأن الواجب ثم المال، وهو من غير جنس المعقود عليه فلم يثم مقامه بخلافه هنا (بل يتخوّر المشتري) على التراخي لفوات العين المقصودة (بين أن يُجيز) وحيثيذ يُقدّر ملك البائع للمبيع قبيل الفسخ فيلزّمه تجهيز القرن نظير ما مرّ خلافًا لبعض الشارحين (ويفرّم البائع الأجنبي) البذلّ أمّا إثلافة له بحقّ نظير ما مرّ في المشتري، أو وهو حربيّ فكالآفة، وأمّا إثلافة للزوّي فينفسخ به العقد لتعدّر التقابض

والفرق بين ما أفهمه قوله: لكن بغير إذنه من أنه إذا كان يادّنه لا يكون كالأجنبي بل يكون قابضًا وبين عبد البائع يادّنه اهـ. فود: (وإنما انفسخت الإجارة إلخ) ويترجّع المشتاجر على المؤجر بالأجرة إن كان قبضها، والآ سقطت عن المشتاجر وظاهره، وإن كان الغصب على المشتاجر نفسه، وحيث قلنا بانفساخ الإجارة رجّع المؤجر على الغاصب بأجرة العين المغصوبة مدة وضع يده عليها، وإن لم يستعملها، ولا يختص انفساخ العين المؤجرة بالغصب بما لو كان قبل القبض بل غصبه بعد قبض المشتري كغصبه قبله؛ لأن قبض العين ليس قبضًا حقيقيًا اهـ ع ش. فود: (لأن الواجب) أي: على الأجنبي (ثم) أي: في غصبه العين المؤجرة. فود: (من غير جنس المعقود عليه) وهو المنفعة.

فود: (بخلافه هنا) أي: فإن المعقود عليه هنا المال، وهو أيضًا الواجب على مئلفه فتعدّى العقد من العين إلى بدلها نهايةً ومغني. فود: (على التراخي) وفاقًا للمغني وخلافًا للنهاية والشهاب الرّملي. فود: (والأوجه ستة نعم) لعلّ هذا مبني على ما اعتمده من أن الخيار على التراخي أما على ما اعتمده شيخنا الرّملي من أنه على الفور فالقياس عدم رجوعه للفسخ فليتأمل اهـ سم.

فود: (يستعملها) أي: لفظة أو. فود: (يقدر ملك البائع إلخ) قد يكون الخيار للبائع وخذه فالملك له قبل الفسخ أيضًا اهـ سم. فود: (نظير ما مرّ) أي: بقوله: فخرّج قتله لردّته إلخ. فود: (في المشتري) أي: في إثلافه. فود: (لا يقوم مقامه) أي المبيع (فيه) أي: التقابض. فود: (البذل) إلى المثنى في المغني، وكذا في النهاية إلا أنها اعتمدت أن إثلاف دابة المشتري إذا كانت معه كإثلافه فيكون قبضًا عيارتها، ومحل ذلك أي: محلّ التخيير بإثلاف دابة المشتري لئلا إذا لم يكن مالكها معها، وإلا فإثلافاً منسوب إليه لئلا كان أو نهائيًا، وقال الأذرع: إنه صحيح وجزم به الشيخ في الفرر، وإن رده في شرح الرّوض، ولو كانت مع الغير فالإثلاف منسوب إليه اهـ ع ش. فود: (فكالآفة) أي: فينفسخ

فود: (على التراخي) أي: كما اقتضاه كلام القفال وقال القاضي: على الفور، وبه أقتى شيخنا الشهاب الرّملي. فود: (والأوجه منهم نعم) لعلّ هذا مبني على ما اعتمده من أن الخيار على التراخي أما على ما اعتمده شيخنا الشهاب الرّملي من أنه على الفور فالقياس عدم رجوعه فليتأمل. فود: (يقدر ملك البائع إلخ) قد يكون الخيار للبائع وخذه فالملك له قبل الفسخ وخذه.

والبذل لا يقوم مقامه فيه وإتلاف أعجمي يُعتقد تحتم طاعة أميره وغير مُتميز كإتلاف أميره من بائع ومُشتر وأجنبي.

(تبيه) لو أتلفته دابةٌ مُشترٍ لا يضمنُ إتلافها انفسخ لتقصيرِ البائع فقولٌ منزلةٌ لإتلافه، أو يضمنه لكونه معها، أو قَصَرَ في حفظها لم يكن قبضاً؛ لأنها لا تصلح له بل يتخيرُ فإن فسح طالبه البائع بما أتلفته لتقصيره أو دابةٌ البائع انفسخ مُطلقاً؛ لأنه كإتلافه إن كان بتفريطه، وإلا فكالآفة.

(ولو تعيبت) المبيع (قبل القبض) بأفةٍ سماويةٍ (فرضيه) المُشترى (أخذه بكل الثمن) كما لو قازن الميب العقد، ولا أرش له يُقدرته على الفسخ، وفهم من قوله: فرضيه ما قدمه من أن له الخيار، ويتخيرُ أيضاً بنفسِ المبيع وإياقه ويجحد البائع للمبيع، ولا بيئة.

العقد وسقط الثمن. هـ فؤد: (وغير مُتميز) عطف على الأعجمي أي: ولو بهيمةً اهرع ش.

هـ فؤد: (كإتلاف أميره إلخ) قضيته أن إتلاف غير المُتميز بدون أمرٍ أحدٍ كالتلف بأفةٍ فليُرَاجع.

هـ فؤد: (من بائع ومُشترٍ وأجنبي) أي قينفسخ في الأول، ويحصل القبض في الثاني ويتخيرُ في الثالث

اهرع ش. هـ فؤد: (لا يضمنُ إتلافها) أي: بأن لم يكن معها وكان إتلافها في زمنٍ لم يُتخذَ حفظها فيه.

هـ فؤد: (أو يضمنه) عطف على لا يضمنُ إتلافها. هـ فؤد: (أو قَصَرَ في حفظها) أي: بأن كان الإتلاف

في زمنٍ جرتِ المادةُ بحفظِ الدوابِ فيه لئلا كان، أو نهاراً اهرع ش. هـ فؤد: (أو دابةٌ البائع) عطف على

قوله: دابةٌ مُشترٍ. هـ فؤد: (مطلقاً) أي: يضمنُ إتلافها أولاً. هـ فؤد: (فرضيه المُشترى) أي: بأن أجاز

البيع نهايةً ومُغني قالع ش أي: أو لم يفسخ لسقوط الخيارِ بذلك بناءً على أنه قورِيٌّ اه. هـ فؤد: (كما

لو قازن) إلى قولِ المتن: ولا يصح في المُغني إلّا قوله: إن لم يصرَ غاصباً إلى المتن، وفي النهايةِ إلّا

قوله: على التراخي في المحلّين فإن الذي فيها على الفور. هـ فؤد: (ويتخيرُ أيضاً) وهو على التراخي

كما في شرحِ الروضِ وع ش وسَم. هـ فؤد: (وجحد البائع للمبيع) أي: بأن يقولَ قبلَ القبض: ليس

هـ فؤد: (لكونه معها) الذي في شرحه للإرشادِ كشرحِ البهجةِ لشيخ الإسلام وغيره، واحتمدَه م ر أنه إذا

كان معها كان كإتلافه فيكون قبضاً لكنه في شرحِ الروضِ ردّ ذلك، والذي في الروضِ: وإن أتلفته دابته

أي المُشترى نهاراً انفسخ، أو لئلا فله الخيارُ فإن فسح طولبَ بما أتلفته اه ويتبني أن إتلافها، وهو

معها كإتلافها لئلا بجامع الضمان. هـ فؤد: (بغضبِ المبيع وإياقه) قال في الروضِ: فإن أجازَه لم يتطل

خياره ما لم يَرَجع أي: العبدُ قال في شرحه: فالخيارُ في ذلك على التراخي اه ثم قال في الروضِ

وشرحِه: وإن جحدَه أي: المبيعُ البائع قبلَ القبض، ولا بيئةٌ للمُشترى فله الخيارُ للتعدّرِ أي: لتعدّرِ

قبضه حالاً كما في الآبي اه، ولم يتعرضاً لكونِ الخيارِ هنا في الجحدِ على الفورِ، أو التراخي، وقد

يؤخذُ من قوله كما في الآبي أن الخيارَ على التراخي، وهو مُتجهٌ كما في الغضبِ والإباقِ فإنه

نظيرُهما، ولا يُنافيه قوله: حالاً كما هو ظاهر؛ لأنه مُتعلقٌ بقوله: قبضه.

(ولو عَيَّه المشتري فلا خيار) له لِحصوله بفعله بل بمشئ به رده لو ظهر به عيب قديم كما مر،
ويصير قابضاً لما أتلفه فيستقر عليه حصته من الثمن، وهو ما بين قيمته سليماً ومعيباً هذا إن
اندمل فإن سرت الجنابة للنفس استقر عليه الثمن كله، وفارق تعيب المستاجر وجب الزوجة
بأن هذا مُتْرَل منزلة القبض لوقوعه في ملكه، وذايك لا يتخيل فيهما ذلك .
(أو عَيَّه (الأجنبي))، وهو أهل للالتزام بغير حق (فالخيار) على التراخي ثابت للمشتري لكونه
مضموناً على البائع (فإن أجاز غريم الأجنبي الأرض)؛ لأنه الجاني لكن بعد قبض المبيع لا قبله
لخوار تَلْفَه بيد البائع فينقح البيع قاله المازدي،.....

المبيع هذا لَتَعْدَر قبضه حالاً كما في الآبي اه كزدي عبارة البَجِيرمي قوله: وجحد البائع بأن قال: لم
أملك هذا حلياً وعبارة ع ش أي: بأن أنكز أصل البيع فيخلف على ذلك، وله أن لا يحلف البائع،
وتفسخ العقد، وتأخذ الثمن لقدم وُصوله إلى حقه اه. ه فود: (وهو ما بين الخ) أي: نسبة ما بين الخ،
ولو كانت قيمته سليماً ثلاثين ومقطوعاً عشرين استقر عليه ثلث الثمن، أو سليماً ستين ومقطوعاً
عشرين استقر عليه ثلثه اه ع ش. ه فود: (وفارق) أي: تعيب المشتري حيث لم يتخير بذلك .

ه فود: (تعيب المستاجر الخ) أي: حيث تخير اه ع ش. ه فود: (بأن هذا) أي: تعيب المشتري .

ه فود: (لوقوعه في ملكه) قد يكون الملك للبائع وتقدم أن إنلاف المشتري، والخيار للبائع وخذ
فسخ اه سم. ه فود: (لا يتخيل فيهما ذلك) أي: أن ما ذكر من التعيب والجب قبض؛ لأن المستاجر
والمرأة لم يتصرفا في ملكهما بل فيما يتعلق به حقهما فلا يكونان بذلك متوقفين بخلاف المشتري اه
مغني. ه فود: (وهو أهل للالتزام بغير حق) لا يخفى أن ثبوت الخيار لا يتوقف على شيء من هذين
القيدين؛ لأن تعيب من ليس أهلاً للالتزام والتعيب بحق لا يتفحصان عن التعيب بأفة سماوية مع ثبوت
الخيار حينئذ فهذا التقييد ليس إلا بالنظر لتفريم الأرض عند الإجازة اه سم. ه فود: (هلى التراخي) بل
هو على الفور هنا، وفيما يأتي بعد في شرح م ر اه سم. ه فود: (لكونه مضموناً الخ) تعليل لثبوت
الخيار بلا قيد التراخي. ه فود: (قاله المازدي) أي: ويتقدير فسخه بتبين أنه لا أرض للمشتري فلا

ه فود (نقنن): (ولو عَيَّه المشتري) هل المراد به المالك، وإن لم يباشر العقد على وزان ما قاله في
قول المصنف السابق، وإنلاف المشتري قبض ويجري ذلك في قوله: تنبيه لو أتلفته دابة مشتري وهل
يدخل فيه الصبي الذي اشترى له وليه تجري في دأيه هذا التفصيل، ويرتبط ضمان إنلافها وعذمه
بوليّه. ه فود: (لوقوعه في ملكه) قد يكون الملك للبائع، وتقدم أن إنلاف المشتري، والخيار للبائع
وخذ فسخ. ه فود: (وهو أهل للالتزام بغير حق) لا يخفى أن ثبوت الخيار لا يتوقف على شيء من
هذين القيدين؛ لأن تعيب من ليس أهلاً للالتزام والتعيب بحق لا يتفحصان عن التعيب بأفة سماوية مع
ثبوت الخيار حينئذ فهذا التقييد ليس إلا بالنظر لتفريم الأرض عند الإجازة. ه فود: (هلى التراخي) بل
هو على الفور م ر، وكذا قوله: الآتي على التراخي فإنه على الفور في شرح م ر .

واعترضَ بما فيه نظرٍ، والشراذُ بالأرْشِ في الرقيقِ ما يأتي في الدُّهاتِ، وفي غيره ما نَقَصَ من قيمته ففي يدِ القَمَنِ يُصَفُّ القِيمَةُ لا ما نَقَصَ منها إنْ لم يَصِرْ غاصِبًا، وإلا لَزِمَهُ الأَكْثَرُ من نصفِها، وما نَقَصَ منها.

(ولو عيبه البائع فالمذهبُ ثبوتُ الخيارِ) على التراخي للمُشْتَرِي وهذا مُتَّفَقٌ عليه؛ لأنه إمَّا كالألفِ أو إثلافِ الأجنبي، وكُلُّ منهما يُثَبِّتُ الخيارَ فقوله المذهبُ إمَّا هو في قوله (لا التفرُّيم) بناءً على الأصحَّ أنْ فعله كالألفِ لا كالفعلِ الأجنبي فإنْ شاء المُشْتَرِي فسَخَّ، وإنْ شاء أجازَ بجميعِ الثمنِ لِمَا مرَّ. (ولا يَصِحُّ بيعُ المبيعِ قبل قبضه).....

مَعْنَى لَأخِذَهُ مَا قَدْ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَحْرَاقٌ ش. ه. فَوَدَّ: (وَاعْتَرَضَ) أَي: مَا قَالَه المَاوَزِدِيُّ وَالمُعْتَرِضُ الزَّرْكَشِيُّ كَمَا فِي النِّهَايَةِ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م ر وَمَا اعْتَرَضَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ إلَخْ أَي: مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُ هَذَا عَدَمُ تَمَكُّنِ البَائِعِ مِنَ المَطَالِبَةِ أَيْضًا وَأَنَّهُ لَوْ غَضِبَ المَبِيعُ قَبْلَ القَبْضِ لَا يَتَمَكَّنُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنَ المَطَالِبَةِ.

ه. فَوَدَّ: (فِيهِ نَظَرٌ) وَجْهَ النِّظَرِ أَنَّ وَجْهَ عَدَمِ مَطَالِبَةِ المُشْتَرِي قَبْلَ القَبْضِ احْتِمَالُ التَّلَبُّ المُؤَدِّي لِانْفِصَاخِ العَقْدِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ فِي تَمْيِيبِ الأَجْنَبِيِّ وَغَضَبِهِ اه. ه. فَوَدَّ: (بِمَا فِيهِ نَظَرٌ) أَي: كَمَا يُبَسِّطُ الكَلَامُ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ العُبَابِ اه سم. ه. فَوَدَّ: (وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أَي ثُبُوتِ الخيارِ لَا بِقَيِّدِ كَوْنِهِ عَلَى التَّرَاخِي بِدَلِيلِ مَا عُلِّلَ بِهِ اه سم. ه. فَوَدَّ: (وَكُلُّ مِنْهُمَا يَثْبُتُ الخيارَ) أَي: الأَوَّلُ قَطْعًا وَالثَّانِي عَلَى الأَظْهَرِ. ه. فَوَدَّ: (فَقَوْلُهُ) (المَذْهَبُ إلَخْ) فَكَانَ الأَوَّلَى فِي التَّمْيِيبِ أَنَّ يَقُولُ: ثَبَّتَ الخيارَ لَا التَّمْيِيبَ عَلَى المَذْهَبِ، وَلَوْ لَمْ يَتَلَمَّ المُشْتَرِي بِالحَالِ حَتَّى قَبِضَ وَحَدَّثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ كَانَ لَهُ الأَرشُ لِتَعَلُّرِ الرَّدِّ اه مُعْنَى. ه. فَوَدَّ: (لِمَا مرَّ) أَي: لِقُدْرَتِهِ عَلَى الفِسخِ.

ه. فَوَدَّ (سُي): (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المَبِيعِ إلَخْ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ أَي: وَالمُعْنَى، وَإِنْ أُذِنَ البَائِعُ، وَقَبِضَ الثَّمَنَ اه سم.

ه. فَوَدَّ (سُي): (قَبْلَ قَبْضِهِ) أَي: وَلَوْ تَقْدِيرًا اه نِهَابَةُ قَالَ ع ش أَي: وَلَوْ كَانَ القَبْضُ المُنْفِي تَقْدِيرًا كَانَ يَشْتَرِي طَعَامًا مُقَدَّرًا بِالكَيْلِ فَقَبْضُهُ جُزْأًا لَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ حَتَّى يَكِيلَهُ وَيَدْخُلَ فِي ضَمَانِهِ اه وَقَالَ الرِّشِيدِيُّ قَوْلُهُ: وَلَوْ تَقْدِيرًا غَايَةً فِي القَبْضِ فَكَانَتْ قَالَ: لَا يَصِحُّ بَيْنَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ الحَقِيقِيُّ وَالتَّمْدِيرِيُّ أَي: فَالشَّرْطُ وَجُودُ القَبْضِ، وَلَوْ التَّمْدِيرِيُّ حَتَّى يَصِحَّ التَّصَرُّفُ إِذَا وَضَعَهُ البَائِعُ كَمَا مرَّ، وَإِنْ لَمْ يَخْصُلِ الحَقِيقِيُّ وَمَا فِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ مِمَّا حَاصِلُهُ أَنَّهُ غَايَةً فِي المَبِيعِ فَكَانَتْ قَالَ: لَا يَصِحُّ بَيْعٌ، وَلَوْ مُقَدَّرًا بِنَحْوِ الكَيْلِ، أَوْ الوَزْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ يَتَعَدَّى أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا عَرَضَهُ لَكَانَ المُنَاسِبُ فِي الغَايَةِ أَنَّ يَقُولُ: وَلَوْ غَيْرَ مُقَدَّرٍ؛ إِذِ المُقَدَّرُ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا لَا يُشْتَرَطُ فِي غَيْرِهِ كَمَا لَا يَخْفَى اه.

ه. فَوَدَّ: (بِمَا فِيهِ نَظَرٌ) أَي: كَمَا يُبَسِّطُ الكَلَامُ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ العُبَابِ. ه. فَوَدَّ: (وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أَي: ثُبُوتُ الخيارِ لَا بِقَيِّدِ كَوْنِهِ عَلَى التَّرَاخِي بِدَلِيلِ مَا عُلِّلَ بِهِ.

ه. فَوَدَّ (سُي): (لَا يَصِحُّ بَيْعُ المَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ: وَإِنْ أُذِنَ البَائِعُ وَقَبِضَ الثَّمَنَ اه.

إجماعًا في الطعام ولحديث حكيم بن حزام بسند حسن «يا ابن أخي لا تبيعن شيئًا حتى تقبضه» وعلمته ضعف المليك لانفساخه بتلفه كما مر وقيل اجتماع ضمانتين على شيء واحد؛ إذ لو صغ لضجته المشتري أيضًا للثاني قبل قبضه فيكون مضمونًا له، وعليه، وخرج بالمبيع زوائده الحادثه بعد العقد فيصح بيعها لعدم ضمانها كما مر ويمتنع التصرف بعد القبض أيضًا إذا كان الخيار للبايع أو لهما كما علمت بما مر، ولا يصح - خلافاً لِمَنْ زعمه - ورود الإحبال من أبي المشتري لأمته قبل القبض؛ لأنها به تنتقل لمليك الأب فيلزم تقدير القبض قبله، ولا نفوذ تصرف الوارث، أو السيد فيما اشتراه من مكاتبه فعجز نفسه، أو مورثه، ولا وارث له غيره فمات قبل القبض لعزوه له بالتعجز والموت فلم يملكه بالشراء.....

• فؤد: (إجماعًا) إلى المثنى في النهاية والمثنى لإا قوله: وقيل إلى وخرج. • فؤد: (يا ابن أخي) ذكره تعطفاً به اءع ش. • فؤد: (كما مر) أي: في أوّل الباب. • فؤد: (إذا كان الخيار للبايع إلخ) أي: إلا إذا أوّن البايع، أو كان التصرف معه كما علمت بما مر في مبحث الخيار أيضًا اه سم. • فؤد: (أو كان إلخ) أي: بشرطه الآتي بعد قول المثنى والأصح أن يتعمه للبايع كغيره. • فؤد: (ورود الإحبال إلخ) فاعل لا يصح، وكان وجه ورود هذه آنا تقدّر قبل دخولها في ملك الأب بالإبلاء أن المشتري باعها له، وألا فلا وجه لورودها اه رشيدى. • فؤد: (لأتميه) أي المشتري. • فؤد: (ولا نفوذ إلخ) عطف على الإحبال، وكذا قوله: ولا يبيح العبد إلخ، وقوله: ولا قسمته عطف عليه اه كزدي. • فؤد: (أو مورثه) عطف على قوله مكاتبه. • فؤد: (قبل القبض) تنازع فيه قوله: فعجز، وقوله: فمات. • فؤد: (فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع بموت المورث فليُنظر سبب ذلك بل قد يقال: تعلق الدين مع ذلك بالتمن كما صرح به الرّوض كغيره يدل على أنه يملكه بالشراء سم على حنج ويصرّح به قول الشارح قبل: وفي معنى إنلافه أي: المشتري كما مر لو اشترى أمة فأخبلها أبوه ما ذكر، وأراد بما مر قوله قبل: ولا إحبال أبي المشتري الأمة إلى أن قال؛ لأن قبض المشتري موجود في الثلاثة حكمًا اه ش، قوله: ويصرّح إلخ إنما يرد على النهاية دون الشارح فإنه أشار هناك إلى رجحان ما ذكر هنا.

• فؤد: (إذا كان الخيار للبايع، أو لهما) أي إلا إذا أوّن البايع، أو كان التصرف معه كما علمت بما مر في مبحث الخيار أيضًا. • فؤد: (أو مورثه) قال في الرّوض: وما اشتراه من مورثه ومات قبل قبضه فله بيعه، وإن كان مديونًا، ودين الغريم متعلق بالتمن، وإن كان له وارث آخر لم يتقدّم بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه اه وقضيته أنه ملكه بالشراء، وأن بيعه في هذه الصورة ليس من تصرف الوارث في التركة مع وجود الدين؛ لأن التركة إنما هي التمن فليتناحل، نعم قد يشكل؛ لأن التمن قد يكون في ذمته لم يقبض، وقد يعسر فلا يتنع الغريم التعلق به؛ إذ قد لا يحصل، وتفرّث العين بتصرفه. • فؤد: (فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع بموت المورث فليُنظر سبب ذلك بل قد يقال: تعلق الدين مع ذلك بالتمن كما صرح به الرّوض كغيره يدل على أنه يملكه بالشراء.

ولا يبيع العبد من نفسه؛ لأنه عقد عتاقية، ولا قسمته؛ لأنها، وإن كانت بيعًا إلا أنها ليست على قوانين البيوع؛ لأن الرضا فيها غير معتبر فلا يُعتبر القبض كالشفعة (والأصح أن يبقه للبائع كغيره) لعموم النهي السابق وللعلة الأولى، ومحل الخلاف إن باعه بغير جنس الثمن، أو بزيادة، أو نقص، أو تفاوت صفة، وإلا بأن باعه بعين الثمن، أو بمثله إن تلف، أو كان في الذمة فهو إقالة بلفظ البيع على المتمد، وزعم أن الصحيح مراعاة اللفظ في المبيع لا المعنى غير صحيح بل تارة يُراعون هذا وتارة يُراعون هذا بحسب المذرك.

• فود: (ولا يبيع العبد من نفسه) أي: قبل قبضه اه سم. • فود: (ولا قسمته) أي: المبيع أي: إذا كانت غير رد على ما يؤخذ من قوله: لأن الرضا فيها غير معتبر اه ع ش عبارة الرشددي أي: تعديلًا؛ إذ الإفراز ليس بيعًا فلا وجه لوروده، والرد لا بد فيه من الرضا اه عبارة سم. • فود: (لأن الرضا فيها غير معتبر) هذا يدل على أن الكلام في غير قسمة الرد لا اعتبار الرضا فيها، وهذا حاصل ما في شرح الروض والكلام في القسمة قبل القبض ويتقى الكلام في بيع المفسوم قبل قبضه في غير ذلك، وحاصل ما في الروض وشرحه جوازه في قسمة الإفراز دون غيرها قال في الروض، وله بيع مفسوم قسمة إفراز قبل قبضه قال في شرحه: بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار إليه فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اه سم وسياتي عن النهاية والمعنى مثله. • فود: (لعموم النهي) إلى قول المشر وأن الإعتاق في النهاية والمعنى إلا أنهما اعتدما ما اقتضاه كلام الروضة كما يأتي. • فود: (السابق) أي: أنفا. • فود: (وللعلة الأولى) أي: ضعف الملك. • فود: (أو بمثله إن تلف) أخرج قيمته اه سم. • فود: (أو كان في الذمة) صورة ذلك أن يشتري عبدًا مثلًا بدينار مثلًا في ذمته ثم يبيعه قبل قبضه للبائع بدينار في ذمته، أو أقبض البائع دينارًا كما في ذمته له ثم يبيعه قبل قبضه له بدينار في ذمته أو معين غير ما دفعه له، ولو مع وجوده وعلى كل من صورتين يقال: إنه باعه بمثل ما في الذمة شيئا اه بجزيرمي. • فود: (بل تارة يُراعون هذا) أي: اللفظ، وهو الأكثر كما لو قال بعثك هذا بلا ثمن لا يتعقد بيعًا، ولا هبة على الصحيح (وتارة يُراعون هذا) أي: المعنى كما لو قال: وهبك هذا الثوب بكذا يتعقد بيعًا على الصحيح فلم يُطلقوا القول باختيار اللفظ بل يختلف الجواب باختلاف المذرك كالإبراء في أنه إسقاط أو تملك، وتارة لا يُراعون اللفظ، ولا المعنى كما إذا قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فإن الصحيح

• فود: (ولا يبيع العبد من نفسه) أي: قبل قبضه. • فود: (لأن الرضا فيها غير معتبر) هذا يدل على أن الكلام في غير قسمة الرد لا اعتبار الرضا فيها، وهذا حاصل ما في شرح الروض والكلام في القسمة قبل القبض ويتقى الكلام في بيع المفسوم قبل قبضه في غير ذلك، وحاصل ما في الروض وشرحه جوازه في قسمة الإفراز دون غيرها قال في الروض: وله بيع مفسوم قسمة إفراز أي: قبل قبضه قال في شرحه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اه سم. • فود: (أو بمثله إن تلف) أخرج قيمته.

(و) الأصح (أن الإجارة) للمبيع (والرهن والهبة) والصدقة والإقراض له (كالمبيع) بناء على المعنى الأول، وكذا جعله نحو صدق، أو عرض خلع، أو سلم، والتولية فيه والإشراك، وأفهم إطلاقه منع الرهن أنه لا فرق بين رهنيه من البائع وغيره، وهو ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها أيضا لكن الذي نقله السبكي عن النص، واعتمده هو ومن تبعه أن محل منعه من البائع إن كان بالثمن حيث له حق الحبس؛ إذ لا فائدة في الرهن؛ لأنه محبوس بالدين، وإلا جاز، وقضية قولهم وإلا جاز صحته منه بغير الثمن، وإن كان له حق الحبس، وقضية العلة خلافه، وهو الأقرب، وخرج لإجارة المبيع إجارة المستأجر قبل قبضه فإنها صحيحة لكن من المؤجر فقط؛ لأن المعقود عليه فيها المنافع، وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر فيها عدم قبضها فإن قلت: قضية العلة صحتها من غير المؤجر أيضا قلت: ما ذكر من نفي إمكان قبض

آه لا يتعقد يتما ولا سلما اه معني عبارة ع ش أي: والغالب عليهم مراعاة اللفظ ما لم يتو جانب المعنى، ومن ثم وقع في عبارة غير واجد أن العبرة في المقود بالألفاظ اه. فود: (للمبيع) يعني عنه قوله: الآتي له. فود: (على المعنى الأول) أي: ضعف الملك. فود: (بين رهنيه من البائع إلخ) أي: وبين أن يكون له حق الحبس، أو لانهاية ومعني. فود: (أيضا) حقه أن يقدم ويذكر عقب وغيره. فود: (وهو ما اقتضاه كلام الروضة إلخ) معتدع ش ومعني. فود: (لكن الذي نقله إلخ) عبارة النهاية، وإن نقل السبكي إلخ فهي صريحة في موافقة الشيخين ومخالفة السبكي اه بصري. فود: (إن كان بالثمن إلخ) ضعف اه ع ش. فود: (حيث له حق الحبس) عبارة المعني: وكان له حق الحبس اه. فود: (وقضية قولهم إلخ) قد يناقش فيه بجعل قولهم: إن كان بالثمن قيدا لقولهم: منعه من البائع، وقولهم حيث له إلخ خبر أن، وإزجاج قولهم، وإلا جاز للخبر فقط نعم تغيير المعني كما قدمناه سالم عن المناقشة. فود: (وقضية العلة) وهي قوله: لانه محبوس إلخ كزدي وع ش. فود: (وقضية العلة إلخ) قد يناقش فيه بأن قوله الرهن عن غير الثمن يتضمن فك الحبس بالثمن، وقد تدفع المناقشة بأن الحبس على الثمن بمنزلة الرهن وسيأتي في الرهن أنه لا يجوز أن يرهته المزهون عنده بدين آخر، ولو كان القبول بمنزلة الفك لجاز ذلك اه سم. فود: (فإنها صحيحة) أي: ولو بأكثر من الأجرة الأولى وبغير جنسها، أو صفتها اه ع ش. فود: (فلم يؤثر فيها عدم قبضها) قضيته أن يثل المبيع الصدق وعرض الخلع وغيرهما من كل ما ملك بتقدي من الأعيان، وهو ظاهر اه ع ش. فود: (عدم قبضها) أي: العين المؤجرة. فود: (قضية العلة) وهي قوله: لأن المعقود عليه فيها إلخ. فود: (ما ذكر إلخ) أي: بقولهم، وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين.

فود: (وقضية العلة خلافه إلخ) قد يناقش فيه بأن قوله الرهن عن غير الثمن يتضمن فك الحبس بالثمن، وقد تدفع المناقشة بأن الحبس على الثمن بمنزلة الرهن وسيأتي في الرهن أنه لا يجوز أن يرهته المزهون عنده بدين آخر، ولو كان القبول بمنزلة الفك لجاز ذلك.

المنافع المراد به ففي إمكان قبضها الحقيقي لتصريحهم كما يأتي في السلم بأن قبضها بقبض محلها ولقوة جانب المؤجر لم يشترط فيه هذا القبض التقديري بخلاف غيره.

(و) الأصح (أن الإعتاق بخلافه) فيصح، وإن كان للبايع حق الحبس لقوته، ومثله الاستيلاء والتذبير والتزويج والقسمه وإباحة نحو طعام اشتراه جزأفا للفقراء والوقف ما لم نقل بتوقفه على القبول؛ لأنه حينئذ كالبيع وفارق كالإباحة التصديق بأنه تملك بخلافهما لا الكتابة؛ إذ ليس لها قوة العتيق، ولا العتق على مال؛ لأنه بيع، ولا عن كفارة الغير؛ لأنه هبة، ويكون قابضاً بنحو العتيق والوقف لا بالتذبير والائتين بعده، وكذا الطعام المباح للفقراء قبل قبضهم له. (والتمن المعين كالبيع) في جميع ما مر فيه، ومنه فساد التصرف قبل قبضه المذكور ضمناً في

• فود: (المراد به إلخ) جملته خبر ما ذكر. • فود: (ولقوة جانب المؤجر) متعلق بقوله: (لم يشترط فيه إلخ) وعلّة مقدّمة عليه. • فود: (بخلاف غيره) أي: غير المؤجر. • فود: (فيصح) إلى المشن في النهاية والمغني إلا أنّهما اعتماداً صحة الوقف، وإن توقّف على القبول كما يأتي. • فود: (والقسمه) أي: قسمه غير الردّ سم وع ش أي: قسمته إفراداً وتعديل سلطاناً وحلياً. • فود: (والوقف) أي: والوصية اه مغني عبارة ع ش زاد في المنهج الوصية أيضاً فتكون الصور ثمانية اه. • فود: (ما لم نقل بتوقفه إلخ) الأوجه أنّ الوقف صحيح، وإن شرطنا القبول اه سم عبارة النهاية والمغني: والوقف سواء احتاج إلى قبول أي بأن كان على معين أم لا كما في المجموع خلافاً لما في الشرح والروضة نقلًا عن التيمّة من أنّ الوقف إن شرط فيه القبول كان كالبيع، وإلا فكالإعتاق مع أنّ الأصح أنّ الوقف على معين لا يحتاج إلى قبول كما سيأتي إن شاء الله - تعالى كالعتيق اه. • فود: (للفقراء) ليس بقيد اه بخيرمي.

• فود: (جزأفا) أما إذا اشترى الطعام مقدراً بكيل، أو غيره فلا بدّ لصحة إباحته من قبضه بذلك مغني وأسنى. • فود: (ولا العتق على مال) أي: من غير العبد المبيع لما مرّ من صحة بيع العبد من نفسه، ولقوله هنا: لأنه بيع اه ع ش عبارة السيد عمّر أي: من أجنبي كأن قال له: أعيتقه عني على كذا بخلافه من العبد كما تقدّم اه. • فود: (ولا عن كفارة الغير) أي: بل، ولا بالهبة الضمنية كما لو قال له أعيتق عبدك عني، ولم يذكر عوضاً فأجاب اه ع ش. • فود: (ويكون قابضاً إلخ) أي، وإن كان للبايع حقّ الحبس اه مغني. • فود: (بنحو العتيق) وهو الاستيلاء اه ع ش. • فود: (والائتين بغده) وهما التزويج والقسمه. • فود: (قبل قبضهم له) فإن قبضوه كان قابضاً اه نهياً.

• فود (سني): (والتمن المعين) أي: تقدّم كان أو غيره مغني ونهاية قول المشن المعين خرج ما في الذمّة فيجوز بيعه، وهو الاستبدال الآتي اه سم. • فود: (في جميع ما مرّ) إلى قول المشن: (وله) في النهاية.

• فود: (والقسمه) أي: قسمه غير الردّ. • فود: (ما لم نقل بتوقفه على القبول) الأوجه أنّ الوقف صحيح، وإن شرطنا القبول.

• فود (سني): (والتمن المعين) خرج ما في الذمّة فيجوز بيعه، وهو الاستبدال الآتي.

قوله (فلا يبيعه البائع) يعني لا يتصرف فيه كما بأصله (قبل قبضه) لا من المشتري إلا في نظير ما مر من بيع المبيع للبائع، ولا من غيره لعموم النهي ولما مر من الملتين، وكل عين مضمونة في عقد معاوضة كأجرة وعوض صلح عن مال، أو دم وبدل خلع أو صداق كذلك. (وله بيع ماله في يد غيره أمانة كودعة) والحق بذلك ما أفززه السلطان لجندي أي: تملكاً كما هو واضح فله بعد رؤيته بيعه، وإن لم يقبضه رفقا بالجندي نص عليه، ومن ثم يملكه بمجرد الإفراز (ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه) مطلقاً، وقبله بإذن المرتين (وموروث) كان للمورث التصرف فيه.....

• قوله: (في جميع ما مر) أي: من أول الباب إلى هنا كما قدم هو ذلك في أول الباب بقوله: ويثله في جميع ما يأتي الثمن اه وحيتيذ فتعليبه صحة التصرف قبل القبض اه رشيدى. • قوله: (إلا في نظير إلخ) عبارة المغني: ولو أبدله المشتري بمثله أو بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع اه زاد النهاية فلا يصح إلا إن كان الإعتراض عنه بعين المبيع، أو بمثله إن تلف، أو كان في الذمة اه أي: فإنه إقالة. • قوله: (من بيع المبيع) (من) بمعنى في، أو لبيان ما مر. • قوله: (لعموم النهي) أي: في خبر حكيم بن جزام المتقدم (يا ابن أخي لا تبعن شيئاً حتى تقبضه) فتسبل الشيء المبيع والثمن وما في معناهما، وإن كان عموماً لتخو الأمانة غير مراد اه رشيدى. • قوله: (كذلك) خبر قوله: (وكل عين إلخ) أي: لا يتصرف فيه قبل قبضه. • قوله: (من الملتين) هما ضعف الملك وتوالي ضمانتين اه ع ش. • قول (سني): (وله بيع ماله) بالإضافة؛ لأنه بلفظ الموصول يشمل الاختصاص، وهو لا يصح بيعه اه ع ش قال المغني: وأولى منه وله التصرف في ماله اه.

• قول (سني): (أمانة) شملت الأمانة ما لو كانت شرعية كما لو طيرت الربيع ثوباً إلى داره اه. نهاية أي: دار الغيرع ش. • قوله: (والحق) إلى قوله: (ومحلّه في الأخيرة) في النهاية لإقوله: (أو حبل) إلى: (ولو استأجره) وكذا في المغني لإقوله: (كذا قالاه) إلى: (ولو استأجره). • قوله: (أو تملكاً) أي: لا إرفاقاً اه ع ش. • قوله: (بغد رؤيته) قيد اه ع ش.

• قول (سني): (وقراض) أي: بيد العايل سواء كان قبل الفسخ أم بعده ظهر الربح أم لا خلافاً للقاضي والإمام اه نهاية عبارة سم قال في شرح الروض: قال القاضي بغد الفسخ والإمام قبل أن يربح، وفيهما نظر اه والوجه م ر هو مقتضى النظر وفقاً لإطلاق المصنف؛ لأنه إن لم يتحقق ملك العايل فواضح، وإن تحقق بأن فسح بشرطه فوُقت الصفقة فيصح في نصيب المالك دون نصيب العايل فليتأمل اه.

• قوله: (مطلقاً) أي إن إذن المرتين أم لا اه ع ش. • قوله: (للمورث التصرف فيه) أي: بخلاف ما لا يملك المالك بيعه مثلاً بأن اشتراه، ولم يقبضه لكنه حيتيذ ليس في يد بائعه بأمانة بل هو مضمون عليه

• قول (سني): (وقراض) قال في شرح الروض قال القاضي بغد الفسخ، والإمام قبل أن يربح، وفيهما نظر اه والوجه هو مقتضى النظر وفقاً لإطلاق المصنف؛ لأنه إن لم يتحقق ملك العايل فواضح، وإن تحقق بأن وجد فسح بشرطه فوُقت الصفقة فيصح في نصيب المالك دون نصيب العايل فليتأمل.

ومثله ما يملكه الغائب من الغنيمة مشاعاً باختيار التملك (وباقى في يد وليه بعد زوجه، أو إفاقته) لتتمام الملك لا مستأجر لصيفه، أو قصارته مثلاً وقد تسلمته الأجير كذا قالوه وحجّل على أنه مجرّد تصوير لا قيّد فلا يجوز التصرف فيه قبل العمل مطلقاً، أو بعده وقبل تسليم الأجرة؛ لأن له حنسه لتتمام العمل ثم لقبض الأجرة، ولا ينافيه إطلاقهم أن له إبدال المستوفى به إما لتعني

اه نهاية. هـ فود: (ومثله) أي المورث ع ش وقال الرشيدى أي: مثل ما ذكر في جواز بيعه ما يملكه الغائب الخ أي وموهوب رجع فيه الأصل قبل قبضه له من الفرع ومقسوم قسمة إفرار قبل قبضه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه، ولا بيع شقص أخذه بشفعة قبل قبضه؛ لأن الأخذ بها معاوضة نهاية ومعنى زاد الأول: ولو باع ماله في يد غيره أمانة فهل للبائع ولاية الإتيان من ذلك الغير بدون إذن المشتري ليتخلص من الضمان ويستقر المعقد الظاهر كما قاله الرشيدى نعم بل يجب لتوجه التسليم على البائع اه. وزاد الثاني: وله بيع ثمر على شجر موقوف عليه قبل أخذه، وكذا سائر غلات وقب حصلت لجماعة، وعرف كل قدر حصته كما نقله في المجموع عن المتولي وأقره اه عبارة البخيرمي ومثله غلة وقب وغنمة فلا أحد المستحقين، أو الغائبين بيع حصته قبل إفرارها قاله شيخنا بخلاف حصته من بيت المال فلا يصح بيعها قبل إفرارها ورؤيتها، وانقضى بعض مشايخنا بالإفرار فقط، ولو مع غيره فليوبيه اه. هـ فود: (مشاعاً) أي: إذا كان قدرًا معلومًا بالجزئية كما في شرح الروض اه رشيدى. هـ فود: (لتتمام الملك) تليل لقول المتن، وله بيع ماله في يد غيره أمانة كوديمة الخ. هـ فود: (لا مستأجر) بفتح الجيم عطف على قول المتن كوديمة. هـ فود: (أو قصارته) يؤخذ بما يأتي أن محله في قصارة تحتاج إلى عين اه سيد عمر ويأتي عن سم والمعنى ما يفيد الإطلاق. هـ فود: (مثلاً) عبارة المعنى: ومثل ذلك أي: الصنيع والقصاره صنوع الذهب ونسج الغزل ورياضة الدابة اه. هـ فود: (وحجّل) أي: قول الشيخين: وقد تسلمه الأجير اه رشيدى. هـ فود: (قبل العمل) أي: لتعلق حق الأجير به؛ لأن الإجارة لازمة من الطرفين اه بخيرمي. هـ فود: (مطلقاً) أي: تسلمه الأجير اه لا. هـ فود: (أو بغنة) أي: العمل عبارة النهاية والمعنى، وكذا بغنه اه وهي أحسن.

هـ فود: (وقبل تسليم الأجرة) قال في العباب بالنسبة لصورة الصنيع، أو بغنه أي بعد تسليم الأجرة والصنيع من الصباغ؛ لأنه يبيع اه أي: ويبيع المبيع قبل قبضه لا يجوز اه سم. هـ فود: (إنه له إبدال المستوفى به) بشرط أن يكون الاستبدال بإيجاب وقبول، وإلا فلا يملك ما يأخذه قاله الشبكي، وهو ظاهر وبحت الأذرع الصحة بناء على صحة المعاوضة سم اه بخيرمي. هـ فود: (إما لتعني الخ) هذا لا يلائم جعل التسليم مجرد تصوير لا قيّد سيد عمر وسم أي: وإنما يلائم ما في النهاية والمعنى من

هـ فود: (وقبل تسليم الأجرة) قال في العباب بالنسبة لصورة الصنيع، أو بغنه أي: بعد تسليم الأجرة، والصنيع من الصباغ؛ لأنه يبيع اه أي: ويبيع المبيع قبل قبضه لا يجوز. هـ فود: (أما لتعني الخ) أي: وعلى هذا لا يتأتى الحمل السابق.

حفل ذلك بقرينة ما هنا على ما إذا لم يتسلمه الأجير، أو حفل هذا على ما إذا تصرف فيه بغير الإبدال، ولو استأجره لِرعي غنجه شهراً مثلاً جاز له بيعها؛ لأنَّ المُستأجر له ليس غنجا حتى يستحقَّ حبس العين لأجله بخلاف نحو الصبغ فإنه غنٌّ فناسب حبس محله لأجله. (وكذا) له بيع ماله المضمون على من هو بيده ضماناً بد، ومنه (عارضةً وماخوذاً بمؤم)، وهو ما

جعل التسليم قيدا عبارتهما نعم لو أكرى صباغاً، أو قصاراً لعمل ثوبٍ وسلمه له فلنيس له بيعه قبله، وكذا بعده إن لم يكن سلم الأجرة؛ لأنَّ له الحبس للعمل ثم لاستيفاء الأجرة كذا قاله، وهو تصوير؛ إذ له حبسه لإتمام العمل أيضاً، ولا ينافيه إطلاقهم اه زائد الأول جواز إبدال المُستوفى به لإمكان حمل ذلك بقرينة ما هنا على ما إذا لم يتسلمه الأجير اه قال ع ش قوله: م ر وسلمه له إلخ أفهم أنه يجوز له بيعه قبل التسليم، ويردُّ عليه أنَّ العقد لزم بمجرده، وبيعه يفوت على الأجير فيه فالقياس عدم صحته بيبعه سواء بعد التسليم، أو قبله، ويُمكن الجواب بأنه يُمكن إبداله بغيره حيث لم يتسلمه له كما يفهم من قوله لإمكان حمل ذلك بقرينة إلخ، وقوله: وهو تصوير أي قوله: قبل العمل اه. قود: (مثلاً) أي: أو ليحفظ متاعه المُعين شهراً اه نهاية. قود: (جاز له بيعها) أي: قبل انقضاء الشهر. قود: (ليس هيناً) هذا أشار إليه في شرح الروض اه سيّد عمر وسردّ النهاية وسَمَّ عبارته راجعتهما. قود: (لأنَّ المُستأجر له إلخ) انظر هذا التعليل فيما قبل العمل اه سم. قود: (بخلاف نحو الصبغ) أي: وبخلاف القصاره أيضاً؛ لأنها كالعين عندهم ومثلها الرياضة اه سم. قود: (فإنه هين) انظر هذا إذا كان الصبغ من المالك اه سم.

قود (سبي): (وكذا إلخ) فإن قيل: ما فائدة عطفه بكذا أوجب بأن فائدته التبيه على أنه قسيم الأمانة؛ لأنه مضمون ضمان يد فلا يتحصر في الأمانة اه مُغني زاد النهاية: وسجل كلامه ما لو كان المُعاز أرضاً، وقد غرسها المُستعير، وهو كذلك خلافاً للماوردی اه قال ع ش قوله: وهو كذلك أي: ثم يتروى المُستعير من المُعير منزلة المُعير فيُخیر بين قلبه وغرامة أرض التخصيص وتملكه بالقيمة وتبقيته

قود: (ولو استأجره لِرعي هُنجه إلخ) عبارة شرح الروض قال المُتولّي: ولو استأجره لِرعي هُنجه أو ليحفظ متاعه المُعين شهراً كان له التصرف في ذلك المال قبل انقضاء الشهر؛ لأنَّ حقَّ الأجير لم يتعلّق بهينه؛ إذ للمُستأجر أن يستعمله في مثل ذلك العمل اه وهذا الاختلاف مبني على أنه هل يجوز إبدال المُستوفى به، أو لا اه والراجح جواز البيع؛ لأنه بسبيل من أن يأتي ببدله، أو يتسلم له الأجير نفسه، ويستحقُّ الأجرة نعم يُمكن حمل كلام المُتولّي الأخير على تصرفه بعد الإبدال بل تعليله دال عليه م ر وقضية قوله: لأنه بسبيل إلخ جريان ذلك في مسألة الاستحجار لنحو الصبغ والقصاره. قود: (لأنَّ المُستأجر له إلخ) انظر هذا التعليل فيما قبل العمل. قود: (بخلاف نحو الصبغ) أي: وبخلاف القصاره أيضاً؛ لأنها كالعين عندهم، ومثلها الرياضة. قود: (فإنه هين) انظر هذا إذا كان الصبغ من المالك.

بأخذه مُرِيدُ الشَّرَاءِ لِيَتَأَمَّلَهُ أُعْجِبُهُ أَمْ لَا وَمَقْصُوبٌ يَقْدَرُ عَلَى انْتِزَاعِهِ وَمَا رَجَعَ إِلَيْهِ بِفَسْخِ عَقْدٍ،
لَوْ بِإِفْلَاسِ الْمُشْتَرِي لِتَمَامِ الْمَلِكِ فِي الْمَذْكُورَاتِ، وَمَحَلُّهُ فِي الْأَخِيرَةِ إِنْ أَعْطَى الْمُشْتَرِي
ثَمَنَهُ وَإِلَّا لَمْ يَصْخُحْ تَصَرُّفُ الْبَائِعِ فِيهِ؛ لِأَنَّ لِلْمُشْتَرِي حَبْسَهُ لِاسْتِرْدَادِ الثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ يَخْفَ

بِالْأَجْرَةِ اهـ، وَاعْتَمَدَ الْمُعْنَى مَا قَالَه الْمَاوَرَدِيُّ مِنْ أَنَّهُ إِنْ أَمَكَّنَ رَدُّ الْمُعَارِ كَالدَّارِ وَالذَّابَةِ صَخَّ بَيْعُهُ، وَإِنْ
لَمْ يُمَكِّنْ كَأَرْضٍ غُرِسَتْ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ فِي الْأَصَحِّ اهـ. ٥ فَوُدَّ: (مُرِيدُ الشَّرَاءِ) وَبَقِيَ مَا لَوْ أَخَذَهُ مُرِيدُ
الْإِجَارَةِ، أَوْ الْقِرَاضِ، أَوْ الْإِزْتِهَانِ لِيَتَأَمَّلَهُ أَيْعَجِبُهُ فَيَرْتَهِنَهُ، أَوْ يَسْتَأْجِرُهُ أَوْ يَقْرَضُهُ، أَوْ تَمَحُّوْ ذَلِكَ،
وَيَتَّبِعِي أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ وَسِيلَةً لِمَا يُضْمَنُ إِذَا عُقِدَ عَلَيْهِ كَالْقِرَاضِ وَكَالْتَرْتُّوجِ بِهِ وَالْمُخَالَعَةَ عَلَيْهِ
وَالصُّلْحَ عَلَيْهِ صُلْحٌ مُعَاوَضَةٌ ضَمِنَتْ إِذَا تَلَفَ، وَإِنْ أَخَذَهُ لِمَا لَا يُضْمَنُ كَالِاسْتِجَارِ وَالْإِزْتِهَانِ لَمْ يَضْمَنَهُ
إِذَا تَلَفَ بِلَا تَقْصِيرٍ، وَهُوَ فِي يَدِهِ إِعْطَاءٌ لِلْوَسِيلَةِ حُكْمَ الْمُقْصِدِ اهـ ع ش. ٥ فَوُدَّ: (يَقْبِضُ) أَي: الْبَائِعُ، أَوْ
الْمُشْتَرِي اهـ ع ش. ٥ فَوُدَّ: (وَمَا رَجَعَ إِلَيْهِ الْخُ) وَمَقْصُوبٌ بِعَقْدٍ فَيَسِيدُ لِقَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَرَأْسُ مَالٍ
سَلَّمَ لِانْقِطَاعِ الْمُسَلَّمِ فِيهِ، أَوْ غَيْرِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ اهـ مُعْنَى. ٥ فَوُدَّ: (بِفَسْخِ عَقْدٍ) بِعَيْبٍ، أَوْ غَيْرِهِ نِهَآيَةً
وَمُعْنَى. ٥ فَوُدَّ: (فِي الْأَخِيرَةِ) هِيَ مَا رَجَعَ إِلَيْهِ بِفَسْخِ عَقْدٍ لَكِنْ بَدَوْنَ الْمُبَالَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ: وَلَوْ
بِإِفْلَاسِ الْخُ؛ لِأَنَّهُ مَعَ قَرُوضِ أَخْذِ الثَّمَنِ لَا يَتَأْتِي الْفَسْخُ بِالإِفْلَاسِ وَلِوُضُوحِ ذَلِكَ لَمْ يُبَالِ بِالإِطْلَاقِ اهـ
س م. ٥ فَوُدَّ: (إِنْ أَهْطَى) أَي: الْبَائِعُ، عِبَارَةٌ النَّهَآيَةِ وَالْمُعْنَى بَعْدَ رَدِّ الثَّمَنِ اهـ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: بَعْدَ رَدِّ
الثَّمَنِ أَنَّهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ رَدِّ الثَّمَنِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ قُلْنَا بَعْدَ امْتِنَاعِ الْحَبْسِ فِي الْفُسُوحِ، وَكَلَامُهُ
هِنَا يَقْتَضِي تَرْجِيحَهُ أَمَّا إِنْ قُلْنَا بَعْدَ جَوَازِ الْحَبْسِ وَجُوبِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ طَلَبَتْ الْعَيْنُ مِنْهُ بَعْدَ الْفَسْخِ
فَفِيهِ نَظَرٌ وَالْقِيَاسُ صِحُّهُ اهـ وَمَرَّ عَنهُ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ هُوَ الْأَوَّلُ. ٥ فَوُدَّ: (لِأَنَّ لِلْمُشْتَرِي حَبْسَهُ الْخُ) ذَكَرَ
الشَّارِحُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الرَّوْيَانِيِّ وَأَقْرَبَهُ أَنْ مَنْ طَوَّلَبَ مِنَ الْعَاقِلَيْنِ بَعْدَ الْفَسْخِ
بَرْدًا مَا بِيَدِهِ لَزِمَهُ الدَّفْعُ، وَلَيْسَ لَهُ الْحَبْسُ حَتَّى يَقْبِضَ مَتَاعَهُ ثُمَّ قَالَ: وَبِهِ تَعَلَّمَ أَنَّ جَمِيعَ الْفُسُوحِ لَا حَبْسَ

٥ فَوُدَّ: (وَمَحَلُّهُ فِي الْأَخِيرَةِ) هِيَ مَا رَجَعَ إِلَيْهِ بِفَسْخِ عَقْدٍ لَكِنْ بَدَوْنَ الْمُبَالَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ: (لَوْ
بِإِفْلَاسِ الْخُ)؛ لِأَنَّهُ مَعَ قَرُوضِ أَخْذِ الثَّمَنِ لَا يَتَأْتِي الْفَسْخُ بِالإِفْلَاسِ وَلِوُضُوحِ ذَلِكَ لَمْ يُبَالِ بِالإِطْلَاقِ.
٥ فَوُدَّ: (لِأَنَّ لِلْمُشْتَرِي حَبْسَهُ لِاسْتِرْدَادِ الثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ يَخْفَ فَوُدَّ) فِيهِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ لَيْسَ
لِلْبَائِعِ حَبْسُ الثَّمَنِ الْمُعْتَمَدِ لِاسْتِرْدَادِ الْمَبِيعِ فَيَسْئَلُ بِأَنَّهُ مَا الْمُرْجِعُ لِجَانِبِ الْمُشْتَرِي وَالثَّانِي أَنَّ الشَّارِحَ
فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ ذَكَرَ أَنَّ فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الرَّوْيَانِيِّ وَأَقْرَبَهُ أَنْ مَنْ طَوَّلَبَ مِنَ الْعَاقِلَيْنِ بَعْدَ الْفَسْخِ بَرْدًا
مَا بِيَدِهِ لَزِمَهُ الدَّفْعُ، وَلَيْسَ لَهُ الْحَبْسُ حَتَّى يَقْبِضَ مَتَاعَهُ ثُمَّ قَالَ: وَبِهِ تَعَلَّمَ أَنَّ جَمِيعَ الْفُسُوحِ لَا حَبْسَ
فِيهَا إِلَّا الْفَسْخُ بِالإِطْلَاقِ لِمَا يَأْتِي اهـ وَهَذَا الَّذِي قَالَه مُوَافِقٌ لِمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ مُخَالَفٌ لِذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ
فِي فَصْلِ لُهُمَا، وَإِلْحَادِهِمَا شَرْطُ الْخِيَارِ ذِكْرًا مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْمَجْمُوعِ مُعَبَّرًا بِأَنَّهُ لَا يُحْبَسُ أَحَدُهُمَا بَعْدَ
الْفَسْخِ لِرَدِّ الْآخَرِ ثُمَّ قَالَ لَكِنَّ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ، وَاعْتَمَدَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ وَبَيَّنَّتْهُمُ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ
أَنَّ لَهُ الْحَبْسَ فَيَمْتَنِعُ تَصَرُّفُ مَا لَيْكِهِ فِيهِ مَا دَامَ مَحْبُوسًا اهـ.

فوته، وما أفهمه كلامه من أن المأخوذ بسؤم مضمون كله محله إن ساء كله وإلا كأن أخذ مالا من مالِكِه، أو ياديه ليشتري نصفه فتلف لم يضمن إلا نصفه؛ لأن النصف الآخر في يده أمانة.

(ولا يصح بيع المضمن الذي في الذمة نحو المسلم فيه ولا الاعتياض عنه) قبل قبضه بغير نوعه لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض ولعدم استقراره فإنه معرض بانقطاعه للانفاسخ، أو الفسخ، والحيلة في ذلك أن يتفاسخا عقد المسلم ليصير رأس المال ذمتنا في ذمته ثم يستبدل عنه بشرطه الآتي (والجديد جواز الاستبدال).....

فيها إلا الفسخ بالإقالة لما يأتي اه وهذا الذي قاله هنا موافق لما في شرح الروض مخالفاً لذلك ثم رأيت في فصل لهما وإحديهما ذكر ما تقدم عن المجموع ثم قال: لكن الذي في الروضة، واعتدته السبكي وغيره، وتبعثهم في المبيع قبل قبضه أنه له الحبس فيمتنع تصرف مالِكِه فيه ما دام محبوباً انتهى اه سم وتقدم عن النهاية والمغني أيضاً ما يفيد اعتماده أيضاً. ة فود: (وما أفهمه) إلى قول المشي والجديد في النهاية. ة فود: (مضمون كله) وفيما يضمن به خلاف والراجح منه أنه قيمة يوم التلف اهع ش. ة فود: (لم يضمن إلا نصفه إلخ) لو كان المأخوذ بالسؤم تويين متقاربي القيمة، وقد أراد شراء اغنيهما إليه فقط وتلفا فهل يضمن أكثرهما قيمة، أو أقلهما لجواز أنه كان يعجبه الأقل قيمة، والأصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظراً، ولعل الثاني أقرب سم على حجاج اهع ش.

ة فود (سني): (ولا يصح بيع المسلم فيه إلخ) وكذا رأس مال المسلم كما في شرح الروض وغيره رشيدتي وسم. ة فود (سني): (ولا الاعتياض عنه) أي: ولا الحوالة به، أو عليه اه إيماب.

ة فود: (للانفاسخ) أي: على القول الضعيف، قوله: أو الفسخ هو المعتد حلياً وزيادتي اه بغيري. ة فود: (والحيلة إلخ) أي: لانه يجوز التفاسخ بغير سبب كما قال الشيخان اه رشيدتي.

ة فود: (في ذلك) أي: الاعتياض عن نحو المسلم فيه. ة فود: (ثم يستبدل عنه) المتبادر عن رأس المال اه سم عبارة النهاية ثم يدفع له ما يتراضيان عليه، وإن لم يكن من جنس المسلم فيه اه.

ة فود: (بشرطه) عبارة النهاية: ولا بد من قبضه قبل التفريق لئلا يصير بيع دين بدين ثم قال: وفي المغني وسم ما يوافق، وعلم مما تقرر أي في قوله: نحو المسلم فيه إلخ أن كل مبيع ثابت في الذمة عقد عليه بغير لفظ السلم لا يصح الاعتياض عنه على الأصح من تناقض لهما اه. ة فود: (الآتي) أي:

ة فود: (لم يضمن إلا نصفه إلخ) لو كان المأخوذ بالسؤم تويين متقاربي القيمة، وقد أراد شراء اغنيهما إليه فقط وتلف فهل يضمن أكثرهما قيمة، أو أقلهما لجواز أنه كان يعجبه الأقل قيمة والأصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظراً، ولعل الثاني أقرب. ة فود: (المضمن الذي في الذمة) دخل فيه بيع الموصوف في الذمة بغير لفظ السلم ونحوه، وهو أحد مضمين في كلامهما. ة فود: (ثم يستبدل عنه) المتبادر عن رأس المال فهل يتحقق بذلك الحيلة في شراء المسلم فيه، أو الاعتياض عنه.

في غير ربوي يبيع بمثله من جنسه لتفويته ما شرط فيه من قبض ما وقع العقد به ولهذا امتنع الإبراء منه، وما أوهته كلام ابن الرفعة من جوازه فيه غلظه فيه الأذععي (عن الثمن) النقد، أو غيره الثابت في الذمة، ولو قبل قبض المبيع لكن بعد لزوم العقد لا قبله للحدِيث الصحيح فيه وقيس بما فيه غيره وكالثلثين كُلِّ ذَيْنِ مَضْمُونٍ بِعَقْدٍ كَأَجْرَةٍ وَصَدَاقٍ وَعَوَاضِ خُلْعٍ وَفَارَقَتْ الْمُثْمَنَ بِأَنَّهُ تَقْضَى عَيْتُهُ، وَنَحْوُ الثَّمَنِ تَقْضَى مَالِيَّتُهُ،.....

في قول المثنى فإن استبدل الخ. فود: (في غير ربوي) إلى قول المثنى فإن استبدل في النهاية والمغني
 إلا قوله: فَعَلِمَ إِلَى وَالثَّمَنِ. فود: (بمثله) أي: بربوي اه سم. فود: (من جنسه) وكذا لو اتفقا في علة
 الربا دون الجنس كما يقتضيه التعليل، ونقله الشهاب سم عن الإيماة للشهاب ابن حجر اه رشدي.
 فود: (لتفويته الخ) أي أما الربوي فلا يجوز الاستبدال عنه لتفويته الخ فهو علة لمقتدر اه ع ش.
 فود: (ولهذا) أي: للتفويت المذكور. فود: (الإبراء منه) أي: الربوي. فود: (من جوازه فيه)
 أي: جواز الإبراء في الربوي اه ع ش. فود: (الثابت في الذمة) أي: أما المعين فلا يصح الاستبدال
 عنه كما قدمه في شرح، والتمن المعين كالبيع اه رشدي. فود: (لا قبله) أنظر ما وجه امتناع
 الاستبدال قبل اللزوم مع أن تصرف أحد العاقدين مع الآخر لا يستدعي لزوم العقد بل هو إجازة، وقد
 يقال: إنه مستثنى اه ع ش. فود: (للحدِيث الصحيح) أي: لخبير ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال (كنت أبيع
 الإبل بالدينار، وأخذ مكانها الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ مكانها الدينار فأتيت النبي ﷺ فسألته عن
 ذلك فقال: «لا بأس إذا تفرقتما، وليس بينكما شيء») اه نهاية زاد المغني فقوله: وليس بينكما شيء
 أي من عقد الاستبدال لا من العقد الأول بقربة رواية أخرى تدل لذلك اه. فود: (كل ذين مضمون
 بعقد) شيل رأس مال السلم، وليس مرادا كما علم بما قلناه اه رشدي. فود: (كأجرة الخ) أي:
 وذين ضمان، ولو ضمان المسلم فيه كما أوضحه الوالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ في فتاويه اه نهاية عبارة سم
 عبارة الروض تقيد الجواز عن ذين الضمان، وإن كان الأصل ذين سلم فتأمل، وبالصححة في ذين
 الضمان أفتى شيخنا الشهاب الزملي وغيره من شيوخنا اه. فود: (وفارقت) أي اتعاه الثمن.
 فود: (ونحو الثمن يقصد ماليته) هذا ظاهر إن كان المثنى عرضا، والتمن نقدا أما لو كانا نقدين، أو

فود: (في غير ربوي) عبارة شرح الروض هذا كله فيما لا يشترط قبضه في المجلس أما غيره كربوي
 يبيع بمثله ورأس مال سلم فلا يجوز الاستبدال عنه إذا لم يوجد قبض المغنود عليه في المجلس الخ
 اه. فود: (بمثله) أي: بربوي، قوله: من جنسه لم يذكر هذا القيد في شرح الإزادة، ولا في شرح
 الروض، وهو قضية العلة المذكورة، ولما قال في العباب وعن ربوي يبيع بجنسه اعترضه الشارح حيث
 قال أما غيره أي غير ما لا يشترط قبضه في المجلس كربوي يبيع بمثله، وإن لم يكن من جنسه خلافا لما
 يوهمه المثنى الخ. فود: (وكالثلثين كل ذين الخ) عبارة الروض يجوز الاستبدال عن كل ذين ليس بتمن
 ولا مثنى اه وهي تقيد الجواز عن ذين الضمان وإن كان الأصل ذين سلم فتأمل وبالصححة في ذين

ولا يصح هنا، وفيما يأتي استبدال مؤجل عن حال، ويصح عكسه، وكان صاحب المؤجل عجله فليتم جواز الاستبدال بدين حال ملتزم الآن لا بدين ثابت له قبل، وإلا كان بيع دين بدين، وشرط الاستبدال لفظ بذل عليه صريحا أي: أو كناية مع النية كأخذته عنه، والتمنُّ النَّقْدُ إنَّ وُجِدَ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَالْأُخْرَى أُنْصَلَتْ بِهِ الْبَاءُ وَإِلَّا مِنْ مُقَابِلِهِ نَعَمْ الْأَوْجَهُ مَا لَوْ بَاعَ قَتَّةً مِثْلًا بِدِرَاهِمٍ سَلَمًا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الِاسْتِبْدَالُ عَنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَمَنًّا؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ مُسَلَّمٌ فِيهَا فَلْيَقْبِذْ بِذَلِكَ إِطْلَاقَهُمْ صِحَّةَ الِاسْتِبْدَالِ عَنِ الثَّمَنِ (لِإِنْ اسْتِبْدَلَ مَوْافِقًا فِي عِلَّةِ الرِّبَا كَدِرَاهِمٍ

عَرَضَيْنِ فَلَا يَظْهَرُ مَا ذُكِرَ فَلَعَلَّ التَّغْلِيلَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ إِهْرَاقِ ش. ٥. فَوَدَّ: (وَلَا يَصِحُّ الْإِنْفِخُ) أَي لِعَدَمِ لِحَاقِ الْأَجَلِ إِهْرَاقِ مَعْنَى. ٥. فَوَدَّ: (وَفِيهَا يَأْتِي) أَي: الِاسْتِبْدَالُ عَنِ الْقَرْضِ وَرِقْمَةِ الْمُتَلَفِ.

٥. فَوَدَّ: (فَلْيَلِمَ) أَي: مِنْ قَوْلِهِ: وَيَصِحُّ عَكْسُهُ. ٥. فَوَدَّ: (الْآنَ) أَي: وَقْتُ الِاسْتِبْدَالِ. ٥. فَوَدَّ: (لَا بَدِينِ ثَابِتِ الْإِنْفِخِ) كَوْنُهُ مَعْلُومًا مِمَّا ذَكَرَهُ مَحَلُّ تَوْقُفٍ إِلَّا أَنْ يَمْتَمَّ قَوْلُهُ: مُؤَجَّلٌ بِمَا كَانَ بِإِغْتِيَابِ الْأَصْلِ، وَإِنْ حَلَّ فِي حَالِ الِاسْتِبْدَالِ. ٥. فَوَدَّ: (لَفْظُ يَذُلُّ الْإِنْفِخِ) عِبَارَةٌ الْبُجَيْرِيُّ أَنَّ يَكُونُ بِإِجَابِ وَقَبُولِ، وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغُ مَا يَأْخُذُهُ قَالَهُ الشُّبْكِيُّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَيَحْتِ الْأُذْرَعِيُّ الصِّحَّةَ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْمُعَاطَاةِ سَمِ إِهْرَاقِ.

٥. فَوَدَّ: (فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ بَاعَ دِينَارًا بِفُلُوسٍ مَعْلُومَةٍ فِي الذَّمَّةِ امْتَنَعَ اِغْتِيَابَهُ عَنِ الْفُلُوسِ؛ لِأَنَّ الدِّينَارَ لِكَوْنِهِ نَقْدًا هُوَ الثَّمَنُ، وَالْفُلُوسُ هِيَ الْمُتَمَّنُّ، وَالَّذِي فِي الذَّمَّةِ يَمْتَنِعُ الْإِغْتِيَابُ عَنْهُ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ سَمِ عَلَى حَجِّ إِهْرَاقِ ش. ٥. فَوَدَّ: (وَإِلَّا) أَي بَأَنَّ كَانَا نَقْدَيْنِ، أَوْ عَرَضَيْنِ نِهَائِيَّةً وَمَعْنَى.

٥. فَوَدَّ (سَمِ): (فِي عِلَّةِ الرِّبَا الْإِنْفِخِ) أَي: أَوْ فِي جِنْسِ الرِّبَا كَذَهَبٍ عَنْ ذَهَبٍ اشْتَرَطَتْ الشُّرُوطُ الْمُتَقَدِّمَةُ إِهْرَاقَهُ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: الشُّرُوطُ الْمُتَقَدِّمَةُ مِنْهَا التَّقَابُضُ فَلَوْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دِرَاهِمٌ فَعَرَضَهُ عَنْهَا مَا هُوَ مِنْ جِنْسِهَا اشْتَرَطَ الْحُلُولَ وَالْمُمَاتِلَةَ وَقَبِضَ مَا جَعَلَهُ عَوَضًا عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ فِي الْمَجْلِسِ وَصَدَّقَ عَلَى مَا ذُكِرَ أَنَّهُ تَقَابُضٌ لِيُوجِدَ الْقَبْضَ الْحَقِيقِيَّ فِي الْعَوَضِ الْمَدْفُوعِ لِصَاحِبِ الدِّينِ وَالْحُكْمِيَّ فِيهَا فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ؛ لِأَنَّهُ كَاتَهُ قَبْضَهُ مِنْهُ، وَرَدَّهُ إِلَيْهِ، وَمَحَلُّ اشْتِرَاطِ الْمُمَاتِلَةِ حَيْثُ لَمْ يَجْرِ التَّغْوِيضُ بِلَفْظِ الصُّلْحِ كَمَا مَرَّ وَيَأْتِي إِهْرَاقِ ش وَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا فِي الشَّرْحِ كَالنِّهَائِيَّةِ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِبْدَالِ فِي رِبَوِيٍّ يَبِيعُ بِمِثْلِهِ مِنْ جِنْسِهِ لِتَقْوِيَّتِهِ مَا شَرَطَ فِيهِ مِنْ قَبْضِ مَا وَقَعَ الْعَقْدُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فِيهَا إِذَا كَانَ الْعَقْدُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى الِاسْتِبْدَالِ رِبَوِيًّا، وَمَا هُنَا فِيهَا إِذَا كَانَ عَقْدُ الِاسْتِبْدَالِ رِبَوِيًّا.

الضَّمَانِ الَّذِي أَصْلُهُ ذَنْبٌ سَلَّمَ أَقْبَى شَيْخُنَا الشُّهَابُ الرَّزْمَلِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ شَيْخَانَا. ٥. فَوَدَّ: (وَالثَّمَنُ النَّقْدُ) إِنْ وُجِدَ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ (يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ بَاعَ دِينَارًا بِفُلُوسٍ مَعْلُومَةٍ فِي الذَّمَّةِ امْتَنَعَ اِغْتِيَابَهُ عَنِ الْفُلُوسِ؛ لِأَنَّ الدِّينَارَ هُوَ الثَّمَنُ؛ لِأَنَّهُ النَّقْدُ، وَالْفُلُوسُ هِيَ الْمُتَمَّنُّ، وَالْمُتَمَّنُّ إِذَا كَانَ فِي الذَّمَّةِ يَمْتَنِعُ الْإِغْتِيَابُ عَنْهُ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ. ٥. فَوَدَّ: (فِيهَا لَوْ بَاعَ قَتَّةً) بَأَنَّ أَسْلَمَهُ فِيهَا فَهِيَ تَمَنُّ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ النَّقْدُ وَمُسَلَّمٌ

عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس) حذراً من الربا (والأصح) أنه (لا يشترط تعيين.....
 للبدل في العقد) أي: عقد الاستبدال بأن يقول هذا ليجوز الصرف عما في الذمة (وكذا) لا
 يشترط (القبض في المجلس) إن استبدل مالا يوافق في العلة) للربا (كثوب عن دراهم) إذ لا ربا
 لكن يشترط تعيين الثوب في المجلس قيل: كان ينبغي أن يقول كطعام عن دراهم؛ لأن
 الثوب غير رتوي فلا يصح أن يقال: إنه لا يوافق الدراهم في علة الربا اهـ. وليس بسديد
 لإطلاقهم على كل من ثوب، أو طعام بدراهم أنهما بما لم يوافقا في علة الربا وكأنه غفل
 عما هو مشهور وأن الشالية تصدق بنفي الموضوع.

(ولو استبدل عن القرض) أي: دينه لا نفسه خلافاً لمن زعمه؛ لأن المقرض ملكها، وإن جاز
 للمقرض الرجوع فيها ويلزم من ملكه لها كذلك ثبوت بدلها في ذمته فلم يقع الاستبدال إلا

﴿قول (سني): (اشترط قبض البدل في المجلس) والظاهر أنه يشترط الحلول أيضاً، وكأنه تركه؛ لانه
 لازم للتأبض في الغالب كما مر اهـ رشيدياً.

﴿قول (سني): (للبدل) أي شخصه اهـ معني. ﴿قوله: (لجواز الصرف عما في الذمة) كأن قال: بغت
 الدراهم التي في ذمتك بدنانير في ذمتك ثم يعينه ويقبضه في المجلس. ﴿قوله: (لكن يشترط) إلى المشن
 في النهاية والمعني. ﴿قوله: (وليس بسديد الخ) هو كما قال بل هذا الإغراض ساقط لا ورود له نعم
 قول الشارح وكأنه غفل الخ لم يظهر وجه مناسبه لما نحن فيه فليتأمل فإن ما نحن فيه ليس من ذلك
 القبيل اللهم إلا أن يقال: مقصوده أنها إذا صدقت مع نفي الموضوع صدقها فيما نحن فيه بالأولى اهـ
 سيد عمر. ﴿قوله: (أو دينه لا نفسه) عبارة النهاية والمعني نفسه، أو عن دينه، وإن حمله بعضهم على
 الثاني اهـ قال ع ش قوله: نفسه بأن كان باقياً في يد المقرض، وقوله: أو دينه بأن تصرف فيه فلزمه
 بدله، قوله: وإن حمله بعضهم هو ابن حجاج اهـ ولا يخفى أن الاختلاف إنما هو في حل المشن لا في
 الحكم وأطال الرشيدياً في رد حلها. ﴿قوله: (وإن جاز الخ) أي: فيما إذا كان القرض باقياً في يد
 المقرض. ﴿قوله: (كذلك) لا حاجة إليه.

فيها فأني الجهتين يراعى فهذا منشأ التردد. ﴿قوله: (ولو استبدل عن القرض) لو كان القرض ذهباً
 فتعوض عنه ذهباً وفضة امتنع؛ لانه من قاعدة مد عجووة، ولا ينافي ذلك ما لو صالح من خمسين ديناراً
 وألف درهم على ألفي درهم حيث يجوز؛ لأن ذلك استيفاء لألف درهم عن ألف درهم، وتعويض
 للألف الآخر عن الدنانير فلا مخذور في ذلك؛ إذ ليس فيه تعويض المجموع عن المجموع حتى
 يجري فيه قاعدة مد عجووة فلو صرحا بتعويض المجموع عن المجموع امتنع؛ لانه حثي من أفرادها
 هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الزملي، وهو مما لا شك فيه ثم رأيت الشارح خالف في ذلك
 وتعرضنا لذلك ثم وتعلم من ذلك أن تقيده قاعدة مد عجووة السابقة في باب الربا بغير ما في الذمة
 ممنوع.

عن ذَيْنِ القَرْضِ دُونَ غَيْبِهِ (و) عن (قِيَمَةِ) يعني بدل (المُتَلَفِ) من قِيَمَةِ المُتَقَوِّمِ، ومثل المثلثي، ويَبْدَلُ غَيْرِهِمَا كَالنَّقْدِ فِي الحُكُومَةِ حَيْثُ وَجِبَ (جَارٌ) حَيْثُ لَا رِبَا فَلَا تَضُرُّ زِيَادَةُ تَبَرُّعٍ بِهَا التَّوَدِّي بِأَنَّ لَمْ يَجْعَلْهَا فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ وَذَلِكَ لِاسْتِقْرَارِهِ وَيَكْفِي هُنَا العِلْمُ بِالقَدْرِ، وَلَوْ بِإِخْبَارِ المَالِكِ أَخَذًا مِمَّا قَالُوهُ فِي مَسْأَلَةِ الكَيْسِ الآتِيَةِ؛ لِأَنَّ القَصْدَ الإسْقَاطَ لَا حَقِيقَةَ المُعَاوَضَةِ فَاسْتِطَاعَ بَعْضُهُمْ نَحْوَ الوِزْنِ عِنْدَ قَضَاءِ القَرْضِ، وَإِنْ عَلِمَ قَدْرَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ (وَفِي اسْتِطَاعَةِ قَبْضِهِ) تَارَةً وَتَعْيِينِهِ أُخْرَى (فِي المَجْلِسِ مَا سَبَقَ) مِنْ أَنَّهُمَا إِنْ تَوَافَقَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا اسْتِطَاعَ قَبْضُهُ، وَإِلَّا اسْتِطَاعَ تَعْيِينَهُ، قَالَ السَّبْكِيُّ: وَكَوْنُهُ حَالًا، وَرَدَّهُ الأَدْرَعِيُّ بِأَنَّ بَدَلَ هَذَيْنِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَالًا، وَأَجِيبَ بِأَنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَبْدَلَ عَنْهُمَا مُؤَجَّلًا.

(تَنْبِيهِ) أَقْرَضَهُ مَثَلًا ذَرَاهِمَ وَذَنَابِيرَ ثُمَّ اسْتَبْدَلَ عَنْهُمَا أَحَدَهُمَا، أَوْ عَكْسَهُ وَقَبِضَ البَدَلَ فِي

• فَوَدَّ: (يَعْنِي) إِلَى التَّشْبِيهِ فِي النِّهَايَةِ لِأَقْوَلِهِ: أَخَذًا مِمَّا قَالُوهُ فِي مَسْأَلَةِ الكَيْسِ الآتِيَةِ. • فَوَدَّ: (وَيَبْدَلُ غَيْرِهِمَا الْخ) بِالْجُرْ عَطْفًا عَلَى قِيَمَةِ المُتَلَفِ، عِبَارَةٌ المُعْنَى: وَكَذَا عَنْ كُلِّ ذَيْنِ لَيْسَ بِتَمَنٍّ، وَلَا بِمُتَمَنٍّ كَالذَيْنِ المَوْصَى بِهِ، أَوْ الوَاجِبِ بِتَقْدِيرِ الحَاكِمِ فِي المُتَعَةِ، أَوْ بِسَبَبِ الضَّمَانِ أَوْ عَنْ زَكَاةِ الفِطْرِ إِذَا كَانَ الفُقَرَاءُ مَحْصُورِينَ اه. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ الْخ) تَضَرُّرٌ لِلسَّرْعِ.

• فَوَدَّ: (وَذَلِكَ لِاسْتِقْرَارِهِ) عِلَّةٌ لِقَوْلِ المُصَنِّفِ جَارٌ اه ع ش. • فَوَدَّ: (وَلَوْ بِإِخْبَارِ المَالِكِ) أَي لِلبَدَلِ أَي: قَلُّو تَبَيَّنَ خِلَافَهُ تَبَيَّنَ بَطْلَانُهُ فِيمَا يَظْهَرُ اه ع ش وَكَتَبَ سَمَ إِضْمًا مَا حَاصِلُهُ: تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ قَوْلِ المُصَنِّفِ فِي بَابِ الرِّبَا، وَلَوْ بَاعَ جُزْأَنًا تَخْمِينًا الْخ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ العِلْمَ بِالإِخْبَارِ كَافٍ فِي حَقِيقَةِ المُعَاوَضَةِ فَلْيَنْظُرْ مَا أَفْهَمَهُ قَوْلُهُ: هُنَا لَا حَقِيقَةَ المُعَاوَضَةِ اه. • فَوَدَّ: (الآتِيَةِ) أَي آيَا فِي التَّشْبِيهِ.

• فَوَدَّ: (وَكَوْنُهُ) أَي: العَوَضِ اه ع ش. • فَوَدَّ: (تَنْبِيهِ أَقْرَضَهُ الْخ) الَّذِي أَقْتَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرِّمْلِيُّ فِيمَا إِذَا عَوَّضَ عَنْ ذَيْنِ القَرْضِ الذَّهَبَ ذَهَبًا وَفِضَّةً بَطْلَانُ التَّعْوِضِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَاعِدَةٍ مُدَّ عَجْوَةٌ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الصُّلْحِ الآتِيَةِ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ إِلَى تَقْدِيرِ التَّعْوِضِ فِيهَا وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ فِيهَا تَعْوِضٌ كَعَوَّضَتِكَ كَذَا عَنْ كَذَا كَانَ بَاطِلًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمَ وَنِهَائِيَّةً.

• فَوَدَّ: (وَيَكْفِي هُنَا العِلْمُ بِالقَدْرِ، وَلَوْ بِإِخْبَارِ المَالِكِ) تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ قَوْلِ المُصَنِّفِ فِي بَابِ الرِّبَا، وَلَوْ بَاعَ جُزْأَنًا تَخْمِينًا الْخ قَوْلُهُ: وَمَا أَي: وَخَرَجَ مَا لَوْ عَلِمَا، وَلَوْ بِإِخْبَارِ ثَالِثٍ لُهُمَا، أَوْ أَحَدِهِمَا لِالأَخْرَى، وَقَدْ صَدَّقَهُ تَمَاتْلُهُمَا قَبْلَ البَيْعِ ثُمَّ تَبَايَعَا وَتَقَابَصَا جُزْأَنًا فَإِنَّهُ يَصِيحُ اه فَقَدْ كَفَى هُنَا العِلْمُ بِالقَدْرِ، وَلَوْ بِالإِخْبَارِ مَعَ وَجُودِ حَقِيقَةِ المُعَاوَضَةِ فَلْيَنْظُرْ مَا أَفْهَمَهُ قَوْلُهُ هُنَا لَا حَقِيقَةَ المُعَاوَضَةِ.

• فَوَدَّ: (تَنْبِيهِ أَقْرَضَهُ مَثَلًا ذَرَاهِمَ الْخ) الَّذِي أَقْتَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرِّمْلِيُّ فِيمَا إِذَا عَوَّضَ عَنْ ذَيْنِ القَرْضِ الذَّهَبَ ذَهَبًا وَفِضَّةً بَطْلَانُ التَّعْوِضِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَاعِدَةٍ مُدَّ عَجْوَةٌ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الصُّلْحِ الآتِيَةِ إِذْ لَا ضَرُورَةَ إِلَى تَقْدِيرِ التَّعْوِضِ فِيهَا، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ فِيهَا تَعْوِضٌ كَعَوَّضَتِكَ كَذَا عَنْ كَذَا كَانَ بَاطِلًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ فَلْيَتَأَمَّلْ.

المَجْلِسِ جازَ كما هو ظاهرٌ من كلامهم، ولا نَظَرَ إلى أن ذلك من قاعدةٍ مُدَّ عَجْوَةٌ لِمَا مَرَّ
 أَنهَا لا تَجْرِي فِي الدَّيْنِ، وَإِنْ نازَعَ فِيهِ البَلْقِييُّ وَأَطَالَ؛ إِذْ لا ضَرُورَةَ لِتَقْدِيرِ المُعَاوَضَةِ فِيهِ
 المُسْتَدْعِيَّةِ اشْتِراطِ تَحَقُّقِ المُمَاتَلَةِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: لَوْ صَلَّحَ عَنِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَخَمْسِينَ دِينَارًا فِي
 ذِمَّةٍ غَيْرِهِ بِأَلْفِي دِرْهَمٍ جازَ؛ إِذْ لا ضَرُورَةَ جَبْتِيذٍ فِي تَقْدِيرِ المُعَاوَضَةِ فِيهِ فَيُجْعَلُ مُسْتَوْفِيًا لِأَخِيذِ
 الأَلْفَيْنِ وَمُعْتاضًا عَنِ الدَّنَائِبِ الأَلْفِ الأَخَرَ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الأَلْفُ وَالخَمْسُونَ مُعْتَيْنِ؛ لِأَنَّ
 الإِغْتِياضَ فِيهِ حَقِيقِي لا يَخْتاجُ لِتَقْدِيرِ فَكأنَّهُ باعَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسِينَ دِينَارًا بِأَلْفِي دِرْهَمٍ، وَهُوَ
 مُسْتَنْبَعٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صُورِ مُدَّ عَجْوَةٌ كَمَا مَرَّ وَإِنَّمَا صَحَّ الصُّلْحُ عَنِ أَلْفٍ بِخَمْسِمِائَةِ مُعْتَبَةً كَمَا
 اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ وَصَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى بَعْضِهِ إِثْرًا لِلْبَعْضِ،
 وَاشْتِيفَاءً لِلْباقِي فَهُوَ صُلْحٌ حَاطِيَّةٌ، وَهُوَ يُبِيدُ فِيهِ الإِغْتِياضَ، وَوَقَعَ فِي كَلَامِهِمَا فِي الرُّوْحِ فِيمَا
 لَوْ أُعْطَاهُ كَيْسٌ دَرَاهِمٌ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهَا حَقَّهُ وَالدَّرَاهِمُ أَقْلٌ مِنْهُ وَلِلْكَيسِ قِيَمَةٌ، أَوْ أَكْثَرُ، وَلا قِيَمَةٌ

• فَوَدَّ: (جازَ كما هو ظاهرٌ) هذا ظاهرٌ إِنْ كان بغيرِ لَفْظِ البَيْعِ كَلَفْظِ الأَخْذِ والصُّلْحِ، وإلَّا فَهِيَ نَظَرٌ؛
 لِأَنَّ لَفْظَ البَيْعِ يُصْرَفُ إلى المُعَاوَضَةِ اه سم .

• فَوَدَّ: (إِذْ لا ضَرُورَةَ لِإِخْ) فَلَوْ وُجِدَ ما يُصْرَفُ إلى المُعَاوَضَةِ كَيْفَتُكَ، أَوْ عَوْضَتُكَ أَوْ اسْتِبْدَالُ هذا بِكذا
 كان مِنْ قاعِدَةِ مُدَّ عَجْوَةٌ فَيَسْتَنْبَعُ كما هو الظاهرُ، وكذا يُقالُ فِي مَسْأَلَةِ الصُّلْحِ الآتِيَةِ اه سم .

• فَوَدَّ: (لِتَقْدِيرِ المُعَاوَضَةِ فِيهِ) أَي: فِي عَقْدِ الإِسْتِبْدَالِ المُذْكَورِ. • فَوَدَّ: (فِي تَقْدِيرِ المُعَاوَضَةِ فِيهِ)
 أَي: فِي عَقْدِ الصُّلْحِ اه ع ش. • فَوَدَّ: (لِأَخِيذِ الأَلْفَيْنِ) الأَوَّلَى الأَلْفِ الدَّرَاهِمِ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ ما إِذا
 كان الأَلْفُ والخَمْسُونَ لِإِخْ) إلى قولِهِ: كما مَرَّ زادَ النِّهايةَ قَبِيهَ ما نُصِّهَ كما بَيَّهنا على ذلك فِي بابِ الرُّبَا
 لَكِنِ المُعْتَمَدُ الصِّحَّةُ اه أَي: لِأَنَّ لَفْظَ الصُّلْحِ يُشْعِرُ بِالقناعةِ فَلَمَّ يَتَمَحَّضُ عَقْدُهُ لِلتَّعْوِضِ، وَإِنْ جَرَى
 على مُعْتَيْنِ ع ش .

• فَوَدَّ: (فِيمَا لَوْ أُعْطَاهُ كَيْسٌ دَرَاهِمٌ) جِبارَةُ الرُّوْحِ وَشَرْحُهُ فِي مَسْأَلَةِ الكَيْسِ المُذْكَورَةِ ما نُصِّهَ: وَإِنْ

• فَوَدَّ: (جازَ كما هو ظاهرٌ) هذا ظاهرٌ إِذا جَرَى بغيرِ لَفْظِ البَيْعِ كَلَفْظِ الأَخْذِ والصُّلْحِ، وإلَّا فَهِيَ نَظَرٌ؛
 لِأَنَّ لَفْظَ البَيْعِ يُصْرَفُ إلى المُعَاوَضَةِ. • فَوَدَّ: (إِذْ لا ضَرُورَةَ لِإِخْ) فَلَوْ وُجِدَ ما يُصْرَفُ إلى المُعَاوَضَةِ
 كَيْفَتُكَ، أَوْ عَوْضَتُكَ، أَوْ اسْتِبْدَالُ هذا بِكذا كان مِنْ قاعِدَةِ مُدَّ عَجْوَةٌ فَيَسْتَنْبَعُ كما هو الظاهرُ، وكذا يُقالُ
 فِي مَسْأَلَةِ الصُّلْحِ الآتِيَةِ. • فَوَدَّ: (فِيمَا لَوْ أُعْطَاهُ كَيْسٌ دَرَاهِمٌ) جِبارَةُ الرُّوْحِ وَشَرْحُهُ فِي مَسْأَلَةِ الكَيْسِ
 المُذْكَورَةِ ما نُصِّهَ: وَإِنْ قال: خُذْهُ أَي: الكَيْسَ بِما فِيهِ بِدَرَاهِمِكَ فَأَخِذْهُ فَكَذَلِكَ أَي يَضْمَنُهُ بِحُكْمِ
 الشُّراءِ الفاسِدِ، وَلا يَمْلِكُهُ إِلا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْرُ مالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ سَلَمًا وَلا قِيَمَةً لِلْكَيسِ وَقَبْلَ ذلكَ قِيَمَلِكُهُ
 فَسَجَلُ المُسْتَنْتَى مِنْهُ ما لَوْ كان ما فِيهِ مَجْهُولًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، أَوْ أَقْلَ مِنْها، أَوْ يَمْلِكُها وَلِلْكَيسِ قِيَمَةٌ،
 أَوْ لا قِيَمَةَ لَهُ، وَلَمْ يَثْبُلْ فَلَا يَمْلِكُهُ لِامْتِناعِ ذلكَ فِي الرُّبُوبِيِّ بَلْ، وَفِي غَيْرِهِ فِي الأَخيرةِ أَمَّا غَيْرُ الرُّبُوبِيِّ إِذا
 لَمْ يَكُنْ سَلَمًا قِيَمَلِكُهُ إِنْ قَبِلَ، وإلَّا فَلَا يَضْمَنُهُ أَخْذًا يَمَّا يَأْتِي، وَبِهِ صَرَّحَ المُتَوَلَّى اه .

لَهُ مَا قَدْ يُخَالِفُ ذَلِكَ وَعِنْدَ الثَّامِلِ الصَّادِقِ لَا يُخَالِفُهُ فَتَقَطَّنَ لَهُ فَإِنْ قُلْتَ فَلِمَ اشْتَرَطَ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ؟ قُلْتَ: لِيُخْرَجَ عَنِ رَبِّهِ الْيَدِ، وَإِنَّمَا زَاعَوْهُ دُونَ رَبِّهِ الْفَضْلِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْقَاعِدَةِ إِنَّمَا يَنْشَأُ عَنِ الْمُقَابَلَةِ وَمَرَاتُهُ لَا ضَرُورَةَ لَهَا، وَأَمَّا رَبُّ الْيَدِ فَيَنْشَأُ عَنِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ ثُمَّ تَرَكَهُ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي إِسْقَاطَهُ فَتَأْتِلُهُ (وبيع الدين)، ولو بعين (لغير من) هو (عليه باطل في الأظهر بأن) بمعنى كأن (يشترى عبده زيد بمائة له على عمرو) يعجزه عن تسليحها، والمُعْتَمَدُ ما في الروضة هنا وأصلها في الخُلْعِ من جوازِهِ بعين، أو ذنِبِ بشرطه السابق، واقتصارُ ابنِ يونس وغيره على العينِ مؤوَّلٌ كما أشار إليه السبكي وبذل.....

قال خذُه أي: الكيس بما فيه بدراهمك فأخذه فكذلك أي: يضمته بحكم الشراء الفايدي، ولا يملكه إلا إن علم أنه قدر ماله، ولم يكن سلماً، ولا قيمة للكيس وقيل ذلك فيملكه فشميل المشتى منه ما لو كان ما فيه مجهولاً، أو أكثر من دراهمه أو أقل منها، أو مثلها، وللکيس قيمة، أو لا قيمة له، ولم يقبل فلا يملكه لامتناع ذلك في الزبوي بل، وفي غيره في الأخيرة أما غير الزبوي إذا لم يكن سلماً فيملكه إن قبل، وإلا فلا يضمته أخذاً بما يأتي، وبه صرح المتولي اه. سم. ه. فود: (لا يخالفه) كان وجه ذلك أن في مسألة الكيس معاوضةً بدليل قوله: (خذُه بدراهمك)؛ ولذا قال بحكم الشراء الفايدي اه. سم. ه. فود: (فإن قلت إلخ) راجع لأول التثبية اه. سم. ه. فود: (دون ربا الفضل) أي: وإلا لأبطلوه؛ لأنه حيثيذ من قاعدة مد عجو اه. سم.

ه. فود: (هن المقابلة) أي: المعاوضة ه. فود: (ومر) أي: في التثبية اه. كزدي. ه. فود: (لها) أي للمقابلة وتقديرها. ه. فود: (وهذا) أي: التمكن ثم الترك. ه. فود: (لا يقتضي إلخ) الاتسب يقتضي عدم إسقاطه أي ربا اليد.

ه. فود: (والمعتد ما في الروضة إلخ) وفاقاً للمنهج والنهاية والمغني. ه. فود: (من جوازه) أي: بيع الدين غير المتضمن اه. شرح المنهج عبارة المغني:

(تثبية): القول بالصحة إنما يجري في غير المسلم فيه اه. ه. فود: (بشرطه) أي: بيع الدين، وإنما أضافه إليه مع أن السابق هو شرط الاستبدال، وهو قول المصنف فإن استبدل إلخ؛ لأنهما يتصادقان في الجملة كما صرح به قوله: الآتي، وهو الاستبدال السابق اه. كزدي ويرد عليه أنه على هذا يتكوز مع قوله الآتي: ثم إن أتقنا إلخ فالظاهر المتعين أن المراد بشرط بيع الدين بالدين السابق في شرح: والجديد جواز الاستبدال إلخ بقوله: (نعلم جواز الاستبدال بدين حال) إلخ. ه. فود: (مؤوَّل) أي: مقدر بحذف العاطف والمعطوف يعني بعين، أو ذنِبِ.

ه. فود: (لا يخالفه) كان وجه ذلك أن في مسألة الكيس معاوضةً بدليل قوله خذُه بدراهمك؛ ولذا قال بحكم الشراء الفايدي. ه. فود: (فإن قلت) هو راجع لأول التثبية. ه. فود: (دون ربا الفضل) أي: وإلا لأبطلوه؛ لأنه حيثيذ من قاعدة مد عجو.

لذلك قولهم لاستقراره كبيعه بمن هو عليه، وهو الاستبدال السابق، ومحله إن كان الدين حلاً مستقرًا والمدى مليًا مؤقتًا، أو عليه بينة به، ولم يكن في إقامتها كلفة لها وقع أخذًا من كلام ابن الرفعة، وإلا لم يصح لتحقق المعجز حينئذ ثم إن اتفقا في علة الربا اشترط قبض العوضين في المجلس، وإلا كفى تعيينهما في المجلس نظير ما مر في الاستبدال، وإطلاق الشيخين كالبغوي اشتراط القبض حملوه على الأول لوافق تصریح ابن الصباغ ومقتضى كلام الأكثرين بما مر من التفصيل.

(تبيه) أراد بالبيع مطلق المقابلة، وإلا لم يوافق تمثيله فتأمل.

(ولو كان يزيد وعمره ذنان على شخص فباع زيد عمرا ذنته بدينه)، أو كان له على شخص دين

• فود: (لذلك) إشارة إلى جوازه بعين، أو دين، وضمير استقراره راجع إلى الدين اهـ كزدي.

• فود: (قولهم الخ) أي: في تعليل الجواز. • فود: (لا استقراره) إلى قوله: ثم إن اتفقا في النهاية والمغني. • فود: (كبيعه بمن هو عليه) من جملة المقول أي: قياسا على بيعه الخ. • فود: (وهو) أي:

بيعه بمن هو عليه. • فود: (ومحله) أي: ما ذكر من صحة بيع الدين لغير من هو عليه اهـ ش.

• فود: (إن كان الدين الخ) أي: المبيع خير لقوله: ومحله. • فود: (مستقرا) أي: مأمونا من سقوطه خرج به الأجرة قبل تمام المدة فإنها ليست مستقرة فلا يجوز بيعها، ونحو نجوم الكتابة اهـ بجبرمي.

• فود: (مليا) أي: مويرا من الملاءة، وهي السعة. • فود: (ولا كفى الخ) خالفه المغني والنهاية فقلا وصرح في أصل الروضة كالبغوي باشتراط قبض العوضين أي: وإن لم يكونا ربويين، وهذا هو المتمد وإن قال في المطلب: مقتضى كلام الأكثرين يخالفه، ولا يصح أن يحمل الأول على الربوي والثاني على غيره كما قاله بعض المتأخرين؛ لأن مثاهم يأتي ذلك؛ لأن الشيخين مثلا ذلك بعبد اهـ.

• فود: (حملوه على الأول) زاد شيخنا الشهاب الرملي هذا الحمل بأنه ينافيه تمثيل الشيخين بقولهما:

بأن يشترى عبد زيد بمانه له على عمرو، ووجاب بمنع منافاته له؛ لأن غايته أنه يدل على أن المسألة

عامة للمتعين في علة الربا ولغيرهما وحينئذ فاشترط القبض إما عام للقسامين، أو مطلق فيهما،

والأول يقبل التخصيص، والثاني يقبل التقييد فالحمل إما تخصيص، أو تقييد، وهو صحيح فإين

المنافاة فتأمل اهـ سم. • فود: (ولا لم يوافق تمثيله) أي: لأن الدين فيه ليس مبيعا بل تمنا اهـ سم.

• فود: (أو كان له) إلى قول المتن وقبض في النهاية. • فود: (أو كان له الخ) كأن كان يزيد على بكر

• فود: (حملوه على الأول) رد شيخنا الإمام شهاب الدين الرملي هذا الحمل بأنه ينافيه تمثيل الشيخين

بقولهما: بأن يشترى عبد زيد بمانه له على عمرو ووجاب بمنع منافاته له؛ لأن غايته أنه يدل على أن

المسألة عامة للمتعين في علة الربا ولغيرهما وحينئذ فاشترط القبض إما عام للقسامين، أو مطلق

فيهما، والأول يقبل التخصيص، والثاني يقبل التقييد فالحمل إما تخصيص، أو تقييد، وهو صحيح

فإين المنافاة فتأمل. • فود: (ولا لم يوافق تمثيله) أي: لأن الدين فيه ليس مبيعا بل تمنا.

فاستبدل عنه دينًا آخر (بطل) اتَّخَذَ الْجِنْسُ وَعُيِّنَ وَقَبِضَ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ لَا (قطعًا) وحكي فيه الإجماع والنهي عن ذلك صحَّحه جعق وضَعَفَهُ آخرون والحوالة جائزة إجماعًا مع أنها بيع ذين بدنين. (وقبض) غير المنقول من (العقار) ونحوه كالأرض وما فيها من نحو بناءٍ ونخلٍ، ولو بشرط قطعه وثمرة مبيعة قبل أو ان الجذاذ، وإلا فهي منقولة فلا بُدَّ من نقلها،

عشرة دراهم وليتكر عليه دينارٌ فلا يصحُّ أن يستبدل أحدهما عن دينه دين آخر اه بخيرمي، وفيه نظرٌ تصويرًا وحكمًا فإنه هو الاستبدال السابق ويأتي أيًا عن ع ش ما يُعِيدُ أَنَّ الْمُرَادَ بَدِينًا آخَرَ دَيْنُ الْمَدِينِ عَلَى غَيْرِ دَيْنِهِ، وفيه آه هو الذي مرَّ أيًا في المتن فليُحَرِّزْ تَصْوِيرُهُ وَالْمُعْنَى تَرَكُهُ. ٥ فؤد: (فاستبدل عنه دينًا آخر) هو واضحٌ حيث لم توجد شروط الحوالة، وإلا كان قال: جعلت مالي على زيدٍ من الدين لك في مقابلة دينك، واتخذ الدينان جنسًا وقدرًا وصفة وحلولا وأجلا وصحة وكسرا فينبغي الصحة؛ لأنها حوالة اه ع ش. ٥ فؤد: (والنهي عن ذلك إلخ) عبارة المُعْنَى (لتنهيه بشيء عن بيع الكالني بالكالني) رواه الحاكم وقال: إنه على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية البيهقي اه. ٥ فؤد: (صحَّحه إلخ) خبر قوله: والنهي إلخ. ٥ فؤد: (والحوالة جائزة إلخ) أي: فهي مُسْتَثْنَاة اه. ع ش.

٥ فؤد (سني): (وقبض العقار) دخل فيه النهاية والمُعْنَى بقولهما ثم شرع في بيان القبض، والرجوع في حقيقته إلى العرف فيه لعدم ما يَضِبُّهُ شَرْعًا أَوْ لُغَةً كَالْأَحْيَاءِ وَالْحَرَزِ فِي السَّرْقَةِ فَقَالَ: وَقَبِضُ الْخ. ٥ فؤد: (ونحوه) إلى قوله أما امتعة المشتري في المُعْنَى، وكذا في النهاية الآ قوله: وإلا إلى، ومثلها، وقوله: بلفظ إلى المتن. ٥ فؤد: (ونحوه) أي: فما يُعَدُّ تَابِعًا لَه اه ع ش. ٥ فؤد: (كالأرض وما فيها إلخ) مثال للعقار اه ع ش عبارة المُعْنَى، وهو الأرض والنخل والضياع كما قاله الجوهري وأراد بالضياع الأبنية اه وعبارة الرشيدي قوله: كالأرض إلخ هذا هو حقيقة العقار كما في الصحاح وغيره فإذ حال الكاف عليه إما للإشارة إلى أن مثل النخل بقية الشجر كما عبَّرَ به بعضهم أو أنها استقصائية اه. ٥ فؤد: (ونخلًا) أي: رطبًا، أو جافًا، وإن كان الجاف لا بقاء له، وخرج بذلك الأشجار المقلعة فلا بُدَّ فيها من الثقل، وإن كانت حية وأريد عودها كما كانت، وكان الأولى: وشجر كما عبَّرَ به الشيخ إلا أن يقال: أثره للإقتصار عليه في كلام الجوهري في تفسير العقار فقول الشيخ: والشجر بيان للمُراد من العقار في كلامهم اه ع ش. ٥ فؤد: (وثمرة) مثال لنحوه اه. ع ش. ٥ فؤد: (والآ) أي: بأن تَلَفْتُ أَوَانِ الْجَذَاذِ. ٥ فؤد: (فهي منقولة إلخ) وفاقًا للمُعْنَى، والإيعابِ وخلافًا لِلنَّهْيِ حَيْثُ قَالَ: وَهُوَ أَيْ: قَوْلُ

٥ فؤد: (قبل أو ان الجذاذ) وقال الجلال البلقيني: لا فرق بين المبيعة قبل أو ان الجذاذ أو بعده خلافًا لما وقع في الروضة وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الزملي، وفي شرح العباب للشارح ما نُصِّه: وعبارة الأذرعِي ومُسْتَثْنَى مِنْ اعْتِبَارِ التَّحْوِيلِ يَبِيعُ الشَّجَرَ بِشَرْطِ قَطْعِهِ وَالْجِدَارِ بِشَرْطِ نَقْلِهِ وَالثَّمَرَةَ عَلَى الشَّجَرَةِ سِوَاهُ أَشْرَطَ قَطْعُهَا، أَوْ لَا وَمَكَذَا يَبِيعُ الرَّزْعُ فِي الْأَرْضِ حَيْثُ يَبْصُحُ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا فَإِنَّ التَّخْلِيَةَ كَافِيَةٌ فِيهِ

ومثلها الزرع حيث جاز بيئته في الأرض أي إقباض ذلك (تخليته للمشتري) بلفظ يدل عليها من البائع (وتمكنه من التصرف) فيه.....

الشيخين قبل أو ان الجذاذ مثال لا قيد كما أفاده الجلال البلقيني وشمل ذلك أي: كَوْنِ القَبْضِ بالتَّخْلِيَةِ ما لو باعها بعد بدو صلاحها بشرط قطعها، وبه أفتى الوالد رحمته الله تعالى اه قال الرشيدي قوله: م ر بعد بدو صلاحها، وكذا قبله المفهوم بالأولى، وإنما قيد بالبعدي؛ لأنها هي الواقعة في السؤال الذي أجاب عنه والده اه. ه فوئد: (ومثلها الزرع) ظاهره التفصيل فيه بين أو ان جذاذه وغيره كالتمر، وهو ما اعتمده في الإيعاب بعد أن بين أن ما أطلقه العباب من اختيار التخلية فيه هو ما في الجواهر وغيرها اه سم. ه فوئد: (حيث جاز بيئته) أي: بأن كان المقصود منه ظاهرًا اه ع ش. ه فوئد: (أي إقباض ذلك) أول به ليصح حمل قوله: تخليته عليه؛ إذ كل من الإقباض والتخلية فعمل البائع بخلاف القبض فإنه فعل المشتري، ولا يحتمل عليه التخلية إلا على وجه المبالغة لقوة سببها في حصول القبض اه سم وقوله: ليصح حمل قوله إنخ أي: والآن فخصوص الإقباض ليس شرطًا إلا إذا كان للبائع حق الحبس فالتفسير المذكور لصحة الحمل لا غير اه رشيدي.

ه فوئد (سني): (تخليته للمشتري) أي: تزكته له اه معني. ه فوئد: (بلفظ يدل إنخ) كخليت بيتك وبيته، أو ما يقوم مقام اللفظ كالكتابة والإشارة، ومحل اشتراط ذلك كما هو ظاهر إن كان للبائع حق الحبس أما إذا لم يكن له فسباني أنه يستحل المشتري بقضه فلا يحتاج إلى لفظ اه بجيرمي عن الشوري عن الطندتاني وقوله: ومحل اشتراط إنخ في سم ما يوافق.

ه فوئد (سني): (وتمكنه من التصرف) وإن لم يتصرف فيه، ولم يدخله نهاية ومعني عبارة الإيعاب:

انتهت وإنما يتجه ما ذكره بناء على عدم تقييده التمرة بقبل وقت الجذاذ الذي ذهب إليه جماعة أما على تقييده به الذي هو المعتاد فلا بد من الثقل في جميع ما ذكره اه. ه فوئد: (ومثلها الزرع) ظاهره التفصيل فيه بين أو ان جذاذه وغيره كالتمر، وهو محصل مثله في شرح العباب بعد أن بين أن ما أطلقه العباب من اختيار التخلية فيه هو ما في الجواهر وغيرها اه. ه فوئد: (أي إقباض ذلك) أول به ليصح أن يحتمل عليه قوله: تخليته؛ إذ كل من الإقباض والتخلية فعمل البائع فيصح حمل أحدهما على الآخر بخلاف نفس القبض فإنه فعل المشتري فلا يحتمل عليه التخلية التي هي فعل البائع، ولو زاد الباء في قوله: تخليته لم يحتج لتأويل القبض بالإقباض نعم يمكن حمل التخلية على القبض على وجه المبالغة لقوة سببها في حصول القبض.

ه فوئد (سني): (تخليته للمشتري مع لفظ إنخ) جعل هذا تفسيرًا للإقباض ويُعلم بما يأتي أن الإقباض، أو الإذن في القبض إنما يعتبر إذا كان للبائع حق الحبس، والآن كان للمشتري الاستقلال بالقبض فهذه الأمور إنما تُشترط إذا كان للبائع حق الحبس والآن لم يُشترط شيء من ذلك فليأمل.

بتسليم مفتاح الدار إليه أي إن وجد ودخل في البيع كما هو ظاهر مع عدم ما ينع جسي، أو شرعي؛ لأن القبض لم يُحْدُ لُغَةً، ولا شرعاً فحكم في العرف، وهو قاض بهذا وما يأتي أي باعتبار ما ظهر لهم فلا يُنَافِي ذلك جزياً الخلاف فيه؛ لأنه مبني على الاختلاف هل العرف كذلك، أو لا وإنما يُعْتَدُّ بذلك (بشرط فراغه من امتعة) غير المشتري من (البائع) والمستأجر والمستعير والموصى له بالمنفعة والغاصب كما اعتمده الأذرع وغيره وغلط أعني الأذرع من أخذ بمفهوم الاقتصار على البائع عملاً بالعرف لِتَأْتِي التفرغ هنا.....

وهي أي: التخلية - كما عُلِمَ بِمَا تَقَرَّرَ - تَمْكِينُ الْبَائِعِ، أو وكيهه المُشْتَرِي أو وكيهه من التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ بِإِذْنِ الْمَانِعِ الْجَسِيِّ وَالشَّرْعِيِّ اهـ. فَوُدَّ: (بِتَسْلِيمِ مِفْتَاحِ الدَّارِ) أَي: إِنْ كَانَ مِفْتَاحَ غَلْبِي مُتَّبِعًا بِخِلَافِ مِفْتَاحِ الْقَوْلِ اهـ ع ش. فَوُدَّ: (إِنْ وَجِدَ) نَعَمْ إِنْ قَالَ لَهُ الْبَائِعُ: تَسَلَّمْهُ، وَاصْنَعْ لَهُ مِفْتَاحًا فَيَتَّبِعِي أَنْ يَسْتَعْنِي بِذَلِكَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمِفْتَاحِ سَمَ عَلَى مَنَهَجِ أَي: وَمَعَ ذَلِكَ يَتَفَسِّحُ الْعَقْدَ فِي الْمِفْتَاحِ بِمَا يُقَابِلُهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَيَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بِتَلْفِهِ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمِفْتَاحِ تَافَهُهُ اهـ ع ش. فَوُدَّ: (وَدَخَلَ فِي الْمَبِيعِ) يَتَّبِعِي أَنَّهُ احْتِرَازٌ عَمَّا لَوْ صَرَّحُوا بِإَخْرَاجِهِ قَطْعًا، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ دُخُولُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَإِنْ كَانَ مَتَقُولًا اهـ س م. فَوُدَّ: (مَعَ عَدَمِ الْإِخ) مُتَعَلِّقٌ بِالتَّخْلِيَةِ. فَوُدَّ: (مَانِعِ جَسِي) أَي: كَتَوْنِهَا فِي يَدِ غَاصِبٍ. فَوُدَّ: (أَوْ شَرْهِي) أَي: كَشَعْلِ الدَّارِ بِأَمْتِعَةٍ غَيْرِ الْمُشْتَرِي اهـ ع ش. فَوُدَّ: (لِأَنَّ الْقَبْضَ الْإِخ) تَعْلِيلٌ لِحُصُولِ الْقَبْضِ بِمَا ذَكَرَ فِي الْمَتْنِ وَالسَّرْحِ. فَوُدَّ: (فَحُكْمٌ) مِنْ التَّحْكِيمِ بِنَاءِ الْمَفْعُولِ. فَوُدَّ: (وَهُوَ رَاضٍ بِهَذَا وَمَا يَأْتِي) أَي: وَالْعُرْفُ قَاضٍ بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا، وَفِيمَا بَعْدَهُ اهـ مُغْنِي. فَوُدَّ: (لَهُمْ) أَي لِلْأَصْحَابِ، وَقَوْلُهُ: ذَلِكَ أَي: قَضَاءُ الْعُرْفِ بِهَذَا وَبِمَا يَأْتِي. فَوُدَّ: (جَرِيانِ الْخِلَافِ) أَي: الْمُسَارَإَ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الْمَتْنِ فِي الْأَصَحِّ. فَوُدَّ: (فِيهِ) أَي: فِيمَا يَأْتِي. فَوُدَّ: (لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِخْتِلَافِ الْإِخ) حَاصِلُهُ وَمَتَى وَقَعَ الْخِلَافُ فِي شَيْءٍ أَهْوَ قَبْضٌ، أَوْ لَا كَانَ نَاشِئًا عَنِ الْخِلَافِ فِي الْعُرْفِ فِيهِ فَمَنْ عَدَّهُ قَبْضًا يَنْسَبُ لِلْعُرْفِ وَمَنْ نَفَى الْقَبْضَ فِيهِ يَقُولُ: الْعُرْفُ لَا يُعَدُّهُ قَبْضًا اهـ ع ش. فَوُدَّ: (كَمَا اخْتَمَدَهُ الْإِخ) رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ: وَالْمُسْتَأْجِرُ الْإِخ. فَوُدَّ: (عَمَلًا بِالْعُرْفِ) عِلَّةٌ لِاشْتِرَاطِ الْفَرَاغِ وَمَا ذَكَرَ. فَوُدَّ: (لِتَأْتِي التَّفْرِيعُ الْإِخ) عِلَّةٌ لِلْعَمَلِ بِالْعُرْفِ اهـ ع ش أَي: لِأَقْتِصَاءِ الْعُرْفِ ذَلِكَ عِبَارَةً مُعْنَى عَقِبَ الْمَتْنِ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ فِي الْعُرْفِ مَوْقُوفٌ عَلَى ذَلِكَ فَيُفَرِّغُهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَلَا يَكْتَلِفُ تَفْرِيعَهَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً اهـ. فَوُدَّ: (هُنَا) أَي: فِي نَحْوِ الدَّارِ.

فَوُدَّ: (وَدَخَلَ فِي الْمَبِيعِ) يَتَّبِعِي أَنَّهُ احْتِرَازٌ عَمَّا لَوْ صَرَّحَ بِإَخْرَاجِهِ قَطْعًا، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ دُخُولُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَإِنْ كَانَ مَتَقُولًا. فَوُدَّ: (بِشَرْطِ فَرَاغِهِ مِنْ أَمْتِعَةٍ غَيْرِ الْمُشْتَرِي) هَلْ يَجْرِي هَذَا الشَّرْطُ فِي الْمَنْقُولِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ ظَرْفًا كِنَانًا وَرِثْبِيلًا مَشْغُولًا بِأَمْتِعَةٍ غَيْرِ الْمُشْتَرِي لَمْ يَكْفِ نَقْلُهُ قَبْلَ تَفْرِيعِهِ فِي نَقْلٍ، وَلَا يُعَدُّ الْجَرِيانُ، وَإِنْ كَانَ نَقْلُ الْمَنْقُولِ اسْتِثْلَاءً حَقِيقِيًّا بِخِلَافِ تَخْلِيَةِ الْعَقَارِ ثُمَّ رَأَيْتَ قَوْلَهُ الْآتِيَّ مَعَ تَفْرِيعِ السَّفِينَةِ وَسَيَاتِي فِيهِ بَيَانٌ. فَوُدَّ: (لِتَأْتِي التَّفْرِيعُ الْإِخ) قَدْ يَتَعَكَّسُ الْحَالُ فَيَتَأْتِي التَّفْرِيعُ حَالًا مِنْ

حالاً، وبه فازق قبض الأرض المزروعة بالتخلية مع بقاء الزرع، ولو جمع الأمتعة ببعضها حصل قبض ما عداه فإن حولها لغيره حصل قبض الجميع أما أمتعة المشتري، ويظهر أن الشراء به من وقع له الشراء دون نحو وكيله فلا تصرف كحقيق متاع لغيره. (فإن لم يحضر العاقدان المبيع) العقار، أو المنقول الذي بيد المشتري أمانة كان، أو ضماناً بأن غاب عن محل العقد وقتنا بالأصح: إن حضورهما عند المبيع (حالة القبض) غير شرط (اعتبر) في صحة قبضه إذ البائع فيه إن كان له حق الحبس (ومضى زمن يمكن فيه المضى إليه) عادة مع زمن يسع نقله، أو تفرغه مما فيه لغير المشتري (في الأصح)؛ لأن الحضور.....

• فؤد: (حالاً) أي: من شأن الأمتعة ذلك بخلاف الزرع، وعليه قلّو قلّ الزرع جدّاً بحيث يمكن التفرغ منه حالاً لا يمنع وجوده من القبض، ولو كثرت الأمتعة بحيث تعذر تفرغها حالاً تمت القبض اهرع ش. • فؤد: (بعضها) عبارة النهاية والمغني في بيت من الدار وخلي بين المشتري وبينها حصل إلخ. • فؤد: (حصل قبض ما عداه) ظاهره، وإن كانت الأمتعة في جانب من البيت، وهو واضح إن أغلق عليها باب البيت، ولا يفتني حصول القبض فيما عدا الموضوع الحاوي للأمتعة عرفاً اهرع ش. • فؤد: (أما أمتعة المشتري) مختز قوله غير المشتري. • فؤد: (ومن نحو وكيله) قبض أمتعة الوكيل والولي مانع من صحة القبض؛ لأنها تمنع من دخول البيع في يد من وقع له الشراء اهرع ش. • فؤد: (كحقيق متاع) أي: كحصير ومنازة، وخرج غير الحقيق، ومنه فص صغير الجزم كبير القيمة في حق صغير، ويفرق بينه وبين الحقيق بأنه لعلوه يفسد حفظه في الدار وإخرازه بها والمنع عنها لأجله فتعد مشغولة فلا بد من التفرغ ولا كذلك الحقيق فليتامل سموع ش. • فؤد: (لغيره)، ولا فرق في ذلك بين الغني والفقير فيما يظهر اهرع ش.

• فؤد (سني): (فإن لم يحضر العاقدان) شمل ذلك ما لو لم يحضر واحد منهما، أو حضر أحدهما دون الآخر كما لو كتب أحدهما بالبيع، أو الشراء لغائب عند المبيع، وهو ظاهر فيما لو غابا معاً، أو المشتري أما لو كان المشتري حاضراً عند المبيع، وكتب له البائع بالبيع قبيل فتحتمل أنه لا يحتاج لمضى الزمن لحضوره عنده ولكن قضية إطلاقهم اختيار مضى زمن إمكان حضور البائع فيجب العمل به حتى يوجد صارف عنه اهرع ش. • فؤد: (العقار) إلى قوله أما عقار في المغني وإلى التثية في النهاية. • فؤد: (الذي بيد المشتري) نمت للمبيع. • فؤد: (هن محل العقد) أي: مجليسه، وإن كان بالبلد اهرع ش. • فؤد: (يسع نقله) أي: في المنقول. • فؤد: (أو تفرغه) أي: في غير المنقول بل مطلقاً. • فؤد: (أو تفرغه بما فيه إلخ) هذا سيما مع مقابله لقوله الآتي أما عقار، أو منقول إلخ صريح

الزرع دون الأمتعة. • فؤد: (كحقيق متاع لغيره) أي: كحصير ومنازة، وخرج غير الحقيق، ومنه فص صغير الجزم كبير القيمة في حق صغير ويفرق بينه وبين الحقيق بأنه لعلوه يفسد حفظه في الدار وإخرازه بها والمنع عنها لأجله فتعد مشغولة فلا بد من التفرغ، ولا كذلك الحقيق فليتامل. • فؤد: (أو تفرغه بما فيه) هذا سيما مع مقابله لقوله الآتي أما عقار، أو منقول إلخ صريح في عدم اختيار تفرغه بالفعل من

إنما اغْتَفِرَ لِلْمَشْقُوعَةِ، ولا مشققة في اعتبار مضي ذلك أما عقاراً، أو منقولاً غائب بيد البائع، أو أجنبي فلا يكفي مضي زمن إمكان ترفيفه ونقله بل لا بُدَّ من تخلّيته ونقله بالفعل، وأما مبيع حاضر منقول، أو غيره، ولا أمتعة فيه لغير المشتري، وهو بيده فيعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل، أو التخلية مع إذن البائع إن كان له حق الحبس.

(تنبيه) ما ذكرته من إلحاق يد الأجنبي بيد البائع هو الذي يتجه؛ لأن المشتري إنما اكتفى بالتقدير فيما بيده لقوتها بخلاف يد البائع والأجنبي، وأما قول الإسوي أن يد الأجنبي كيد المشتري كما ذكره الرافعي في الرهن.....

في عدم اعتبار ترفيفه بالفعل من متاع غير المشتري الموجود فيه بالفعل، وفيه نظر ظاهر، وقضية قوله في نظيره الآتي: ولا أمتعة فيه لغير المشتري خلافاً له سم أقول: وهذا أي: اعتبار التفرغ بالفعل صريح العباب وظاهر النهاية، وعليه حمل الحواشي عبارة شرح المنهج عبارة العباب: فإن لم يكن المبيع حاضرًا في مجلس العقد كفت التخلية، ولو منقولاً مع مضي إمكان قبضه اهـ. فود: (إنما اغتفر) أي اغتفر عدمه وتزكؤه. فود: (غائب) قيد في كل من العقار والمنقول اهـ ش. فود: (فلا يكفي إلخ) خلافاً للمعنى. فود: (وهو بيده) أي: حكمًا أما لو كان بيده حقيقة لم يشرط مضي زمن بل إذن البائع إن كان له حق الحبس، وإلا فلا انتهى منه م ر ويثله في حاشية سم على منهج عنه م ر ثم نقل عنه م ر أنه م ر قال بعد ذلك: ينبغي أنه لا بُدَّ من مضي زمن بعد العقد يمكن فيه تناوله ورفعته انتهى أقول: وهذا هو قياس اعتبار مضي زمن يمكن فيه الوصول والنقل فيما كان غائبًا، وهو بيد المشتري فتأمل اهـ ش ويأتي في الشرح، وعن المعنى وسَم والرشيدي اعتماد الأول. فود: (أو التخلية) ليس المراد بها التخلية حقيقة بل تحمّل على إمكان التفرغ منه، وعبارة سم على حج لعل المراد الاستيلاء، وإلا فلا وجه لذكرها؛ لأن العقار الخالي من أمتعة غير المشتري قبضه بالاستيلاء عليه مع الإذن إن كان للبائع حق الحبس، ولا يُعتبر فيه تفرغ؛ إذ ليس فيه ما يُعتبر ترفيفه فإذا كان في يد المشتري لم يُعتبر في قبضه وراء إذن البائع بشرطه غير مجرد زمن يمكن فيه الوصول إليه والاستيلاء اهـ ش عبارة الرشيدي قوله: التخلية لعل المراد تقدير إمكان التخلية لو فرضناه بيد البائع، وإلا فلا معنى لمضي إمكان التخلية مع أنه مخرى بالفعل اهـ وعبارة المعنى، ولو كان المبيع تحت يد المشتري أمانة، أو مضمونًا، وهو حاضر، ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضًا بنفس العقد بخلاف ما إذا كان له حق الحبس

متاع غير المشتري الموجود فيه بالفعل، وفيه نظر ظاهر وقضية قوله في نظيره الآتي ولا أمتعة فيه لغير المشتري خلافاً له. فود: (أو التخلية) لعل المراد بها الاستيلاء، وإلا فلا وجه لذكرها؛ لأن العقار الخالي من أمتعة غير المشتري قبضه بالاستيلاء عليه مع الإذن إن كان للبائع حق الحبس، ولا يُعتبر فيه تفرغ؛ إذ ليس فيه ما يُعتبر ترفيفه فإذا كان في يد المشتري لم يُعتبر في قبضه وراء إذن البائع بشرطه غير مجرد مضي زمن يمكن فيه الوصول إليه، والاستيلاء عليه. فود: (وأما قول الإسوي إلخ) ما قاله

فممنوع نقلًا وتوجيهًا، وفي الحاضر بيد المشتري هو ما اقتضاه كلامهما في الرهن، واعتمده الأذرعوي والزر كشي وغيرهما، ولم يُقالوا بكون المصنّف في المجموع وابن الرفعة في الكفاية نقلًا عن المتولّي وأقرّاه أنه بصير مقبوضًا بنفس العقيد، وإن كان للبائع حقّ الحبس لكنّ الحقّ أنّ هذا المنقول هو الأحقّ بالاعتماد كما بيّنته في شرح الباب بما يُعلم منه أنّ رجوع شيخنا عن اعتماده ليس في محله. (وقبض المنقول) المتناول باليد عادة تناوله بها وغير المتناول بها

فإنه لا بُدّ من إذنه اه. ه. فود: (فممنوع إلخ) وفاقًا للمعنى، والنهاية عبارتها: والمُتَمَدُّ خِلالَهُ، وهو أنّ يدَ الأجنبيّ كيدَ البائع اه. ه. فود: (وفي الحاضر إلخ) عَطَفَ على قوله من إلحاق الأجنبيّ.

ه. فود: (واعتمده الأذرعوي إلخ) وكذا اعتمده النهاية. ه. فود: (أنّ هذا المنقول) أي: عن المتولّي من أنه بصير مقبوضًا بنفس العقيد، وإن كان للبائع حقّ الحبس، ولا يُعتَبَرُ مَضِيّ زَمَنٍ يُمكنُ فيه التخلية والتقلُّ. ه. فود: (هو الأحقّ إلخ) اعتمده المعنى إلّا قوله: وإن كان إلخ. ه. فود: (كما بيّنته) في شرح الباب عبارته: لأنه إن كان أمانة فقد رضي بدوام يده، أو مضمونًا سقط ضمان القيمة وتقرّر ضمان التَمَن اه. ه. فود: (أن رجوع شيخنا إلخ) عبارة شرح الرّوض: وخَرَجَ بالغائب الحاضر بيد المشتري، ولا أمانة فيه لغيره فإنه يكون مقبوضًا بمضيّ زَمَنٍ يُمكنُ فيه التخلية، أو التقلُّ، ولا يُتَمَتَّرُ فيه، وفي الغائب إلى إذن البائع إن لم يكن له حقّ الحبس، وإلّا افتقر كما يُعلم ممّا يأتي وفاقًا للشّبخين وخلافًا للمتولّي هكذا أفهم، ولا تُتَمَتَّرُ بما يُخالفه اه نعم إن كان البيع ممّا يتناول باليد وكان في يد المشتري بالفعل كمنديلٍ حمّله في يده كان مقبوضًا بنفس المقدم اه سم.

ه. فود (سني): (وقبض المنقول) أي: حيوانًا، أو غيره نهايةً ومعنى. ه. فود: (المتناول) إلى قوله: وفيه نظرٌ في المعنى إلّا قوله: لا الدّابة إلى المشحونة، وقوله: وكذا زكوبه إلى: ويشتَرطُ، وقوله: ويتعيّن إلى ومَرَّ وإلى قول المنسّ فإن جرى في النهاية إلّا ما ذكر، قوله: تناوله بها، وقوله: وفيه نظرٌ إلى ولو باع.

(فزع): حَمَلَ المنقولَ ومَسَى به إلى مكان آخر هل يحصل القبض بمجرّد ذلك، أو لا بُدّ من وضعه مالٍ م إلى الثاني؛ لأنه لا يُعدّ أنّه نقله إلّا بعدَ وضعه فليُحرزَ سم على المنهج اه ش أقول: هواء المحلّ حُكْمُهُ حُكْمُ المحلّ كما هو ظاهرٌ ويُفِيدُهُ أيضًا ما يأتي في شرح: (فَيكونُ مُعِيرًا لِلْبِقْعَةِ) وما يأتي هناك عن السيّد عمّر فقوله: لأنه لا يُعدّ إلخ ظاهرُ المنع، والله أعلم. ه. فود: (تناوله بها) ظاهره، وإن

الإستوي ممنوع م ر. ه. فود: (هو ما اقتضاه كلامهما إلخ) عبارة شرح الرّوض، وخَرَجَ بالغائب الحاضر بيد المشتري ولا أمانة فيه لغيره فإنه يكون مقبوضًا بمضيّ زَمَنٍ يُمكنُ فيه التخلية، أو التقلُّ، ولا يُتَمَتَّرُ فيه، وفي الغائب إلى إذن البائع إن لم يكن له حقّ الحبس، وإلّا افتقر كما يُعلم ممّا يأتي وفاقًا للشّبخين وخلافًا للمتولّي هكذا أفهم، ولا تُتَمَتَّرُ بما يُخالفه اه نعم إن كان المبيع ممّا يتناول باليد، وكان في يد المشتري بالفعل كمنديلٍ حمّله في يده كان مقبوضًا بنفس العقيد م ر.

كسفينية يُمكنُ جرُّها (تحويله) أي: تحويل المشتري، أو نائيه له، وإن اشترى مع محله على الأوجه؛ إذ لا مُحْوِجٌ لِلتَّجْعِيَةِ من محله إلى محل آخر مع تفرغ السفينة لا الدائبة فيما يظهر ويُفْرَقُ بأنها لا تُعَدُّ ظَرْفًا لِمَا عَلَيْهَا المشحونة بالأمعة التي لِغَيْرِ المُشْتَرِي وتقدِّرُ ما يبيع مُقَدَّرًا

لم يَضَعه في محل، ولو جرى البيع في دارِ البائع كما يأتي عن ع ش . ٥ فود: (كسفينية) ولو كانت كبيرة، وهي على البرِّ اكتفي بالتخلية مع التفرغ فيما يظهر اه عميرة وقال م ر إذا كانت لا تتجرُّ بالجرِّ فهي كالمقار سواة كانت في البرِّ، أو البحر، وإلا بأن كانت تتجرُّ بجرِّه، ولو بمعاونة غيره على العادة فكالمقبول سواة كانت في برِّ، أو بحر، ولا يُشترطُ أن تكون تتجرُّ بجرِّه وحده بدليل أن الحمل الثقيل الذي لا يقدرُ وحده على نقله، ويحتاجُ إلى معاونة غيره فيه من المقبول الذي يتوقف قبضه على نقله، ولا يُشترطُ أيضًا أن تتجرُّ بجرِّه مع الخلق الكثير، وإلا فكلُّ سفينة يُمكنُ جرُّها بجمع الخلق الكثير لها سم على منهج، وهو واضح اه ع ش .

٥ فود (سني): (تحويله) أي: ولو تبعًا لتحويل مقبول آخر هو بعض المبيع كما لو اشترى عبدًا وقوبًا هو حايله فإذا أمره بالانتقال بالتوب حصل قبضهما فليتأمل سم على حج وقضيته أنه لو اشترى سفينة وما فيها من الأمتعة أنه يكفي تحويل السفينة من مكان إلى آخر لوجود العلة، وهو ظاهر. ٥ فود: (وإن اشترى مع محله) ظاهره أنه يحصل قبض محله حيتي بالتخلية، ولو قبل فراغه منه، ويوجه بأنه متاع المشتري، وهو لا يُشترطُ الفراغ منه م ر اه سم . ٥ فود: (هلى الأوجه إلخ) عبارة المغني: ولو اشترى الأمتعة مع الدارِ صفة اشترط في قبضها نقلها كما لو أقردت وقيل لا تبعًا لقبض الدارِ، ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف جلا فلا للمأوردتي كما لو اشترى شيتا في داره فإنه لا بُد من نقله اه .

٥ فود: (مع تفرغ السفينة) ومثلها في ذلك كلُّ مقبولٍ يَمَّا يُعَدُّ ظَرْفًا في العادة لا بُد من تفرغه نهايةً ومغني قال ع ش قوله: م ر يَمَّا يُعَدُّ ظَرْفًا مِنْهُ الصُّنْدُوقُ فَيُشترطُ لِصِحَّةِ قَبْضِهِ تَفْرِيقَهُ مِنْهُ إِذَا بِيَعُ مُتَّفِرِّدًا أَمَا لَوْ بِيَعُ مَعَ مَا فِيهِ كَمَى فِي قَبْضِهِمَا تَحْوِيلُ الصُّنْدُوقِ، وقوله: في العادة يتبعني أن مثل ذلك فيما يظهر ما لو باع الشجرة دون الثمرة فَيُشترطُ لِصِحَّةِ القَبْضِ تَفْرِيقَ الشَّجَرَةِ مِنَ الثَّمَرَةِ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ظَرْفًا حَقِيقًا لَهَا لَكِنَّهَا أَشْبَهَتِ الظَّرْفَ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الثَّمَرَةِ عَلَى الشَّجَرَةِ مَانِعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا اه .

٥ فود: (من محله إلخ) ٥ فود: (مع تفرغ إلخ) مُتَعَلِّقَانِ بِالتَّحْوِيلِ . ٥ فود: (لا الدائبة إلخ) هو ظاهرُ النهاية ونظر فيه عميرة اه ع ش . ٥ فود: (المشحونة إلخ) نعتٌ لِلسَّفِينَةِ . ٥ فود: (وتقدير إلخ) عطفٌ على

٥ فود (سني): (تحويله) أي: ولو تبعًا لتحويل مقبول آخر هو بعض المبيع كما لو اشترى عبدًا وقوبًا هو حايله فإذا أمره بالانتقال بالتوب حصل قبضهما فليتأمل . ٥ فود: (وإن اشترى مع محله) ظاهره أنه يحصل قبض محله حيتي بالتخلية، ولو قبل فراغه منه، ويوجه بأنه متاع المشتري، وهو لا يُشترطُ الفراغ منه م ر . ٥ فود: (مع تفرغ السفينة) أي: مع تفرغ السفينة المشحونة بالأمعة التي لِغَيْرِ المُشْتَرِي، ومثلها في ذلك كلُّ مقبولٍ لا بُد من تفرغه م ر .

كما يأتي وكتحويل الحيوان أمره له بالتحويل، وكذا زكوة عليه وجلوسته على فرش بإذن البائع وذلك للنهي الصحيح عن بيع الطعام حتى يُحوّله واحتيج في الأخيرين لإذنه، وإن لم يكن له حق الحبس على ما اقتضاه إطلاقهم لضعفهما بالنسبة لما قبلهما ويُشترط في المقبوض كونه مرئياً للقابض كما في البيع نُص عليه في الأم، واعتمده الزركشي وغيره ويتعيّن حملُه على الحاضر دون الغائب؛ لأنه يُتسامح فيه ما لا يُتسامح في الحاضر كما مرّ ومز أن إتلاف المشتري قبض، وإن لم يجرِ نقل قال ابن الرُفعة كالمأوردتي: والقسمة وإن جُعِلت بيعاً لا يُحتاج فيها إلى تحويل المَقْسوم؛ إذ لا ضَمَان فيها حتى يسقط بالقبض اهـ وفيه نظرٌ مأخذه ما مرّ أن علة منع التصرف قبل القبض ضعف الملك لا توالي ضَمَانين كما

تفريغ السفينة. • فود: (كما يأتي) أي: في المتن عن قريب. • فود: (أمره له بالتحويل) أي: حيث امتثل أمره وتحوّل بالفعل أما لو أمر به، ولم يتحوّل فلا يكون قبضاً، ومثله ما لو تحوّل لجهة غير الجهة التي أمره بها اهـ ع ش. • فود: (وكذا زكوة عليه إلخ) خالفه النهاية والمغني فقالا: ولا يكفي زكوةها واقعة، ولا استعمال العبد كذلك أي واقفاً، ولا وطء الجارية اهـ. • فود: (وذلك) راجع إلى ما في المتن.

• فود: (مرئياً للقابض إلخ) أي: وقت القبض أيضاً كوقت الشراء اهـ ع ش. • فود: (ويتعيّن حملُه إلخ) فيه نظر اهـ سم. • فود: (دون الغائب) فلو اشتراه وكيل سبقت رؤيته له دون الموكّل صح عقده، ولو قبضه الموكّل مع غيبة المبيع اكتفى بتخليه البائع له وتمكينه من التصرف فيه، وإن لم يره ومقتضاه أنه لا يُشترط في الموكّل حبيذ الإبصار لعدم اشتراط رؤية ما يقبضه هذا، ومقتضى كلام الشارح م اعتماد التعميم اهـ ع ش أي: تعميم شرط الرؤية للغائب والحاضر، وكلام المغني كالصريح في اعتماده عبارة النهاية وظاهره أي: التص الذي اعتمده الزركشي وغيره عدم الفرق بين الحاضر والغائب، وحمله بعضهم على الحاضر دون الغائب اهـ قال ع ش قوله: م ر، وظاهره عدم الفرق مُعتمداً، وقوله: بين الحاضر والغائب لعل المراد بالرؤية بالنسبة للغائب أن يكون مُستخيراً لأوصافه التي رآه بها قبل ذلك سواء كان هو العاقد، أو غيره كأن وكل من اشتراه، وتوَلَّى هو قبضه فلا بُد إذا كان المبيع غائباً من كونه رآه قبل ذلك، ولا يُكتفى برؤية الوكيل، وقوله: وحمله بعضهم هو حجّ اهـ ع ش. • فود: (ومز أن إتلاف المشتري إلخ) وكذا مز الإكفاء في الثمرة على الشجرة والزرع في الأرض بالتخلية فيستثنى ذلك من كلامه نهاية ومغني. • فود: (قال ابن الرُفعة إلخ) أمره النهاية وجزم المغني به أي: باستثناء القسمة من غير عزو لأحد. • فود: (والقسمة) أي: قسمة الإفراز اهـ ع ش. • فود: (وفيه نظر) يوافق النظر ما في الرزق وشرحه بما نُص له ببيع مَقْسوم قسمة إفراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع أي: بأن كانت قسمة

• فود: (ويتعيّن حملُه إلخ) فيه نظر. • فود: (وفيه نظر) يوافق النظر ما في الرزق وشرحه بما نُص له: وله ببيع مَقْسوم قسمة إفراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع ليس له ببيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اهـ وقوله: من نصيب صاحبه أخرج غيره، وهو نصيبه هو فليتأمل.

مر، ولو باع حصته من مشترك لم يجز له الإذن في قبضه إلا بإذن الشريك، وإلا فالحاكم فإن أقبضه البائع كان طريقاً، والقراؤ على المشتري على الأوجه؛ لأن التلف في يده غلظ، أو جهل خلافاً لمن خص الضمان بالبائع في حالة الجهل؛ لأن يد المشتري في أصلها يد ضمان فلا يؤثر بالجهل فيها.

(فإن جرى البيع ثم أريد القبض والمبيع بموضع لا يختص بالبائع) يعني لا يتوقف جل الانتفاع به على إذنه كمسجد وشارع وموت ومالك مشترك، أو غيره لكن إن ظن رضاه (كفى نقله إلى حيز)

تعديل، أو رد ليس له بيع ما صار له من نصيب صاحبه قبل قبضه اهـ. وقوله: من نصيب صاحبه أخرج غيره، وهو نصيبه هو فليأمل سم على حج اهـ ع ش عبارة الرشيدى: فيه نظر ظاهر؛ إذ لا تلازم بين رفع الضمان وصحة التصرف ثم رأيت الشهاب حج نظر فيه. هـ فود: (وباع حصته) إلى المتن في النهاية. هـ فود: (من مشترك) أي: عقاراً كان، أو متقولاً على ما يقتضيه إطلاقه وسيأتي في كلام سم عنه أي: م ما يخالفه، وهو أقرب ويوجه بأن المتقول بتسليمه للمشتري يخشى ضياعه بخلاف غيره اهـ ع ش. هـ فود: (لم يجز له الإذن) أي ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر م ر اهـ سم على حج وعبارة على منهج فرع اشترى حصة أحد الشريكين من عقار شائع بينهما يتجه أنه لا يشترط في صحة القبض إذن شريك البائع بل يكفي إذن البائع مع التفريع من متاع غير المشتري؛ لأن اليد على العقار حكمية فلا ضرر فيها على الشريك بخلاف المتقول وفاقاً في ذلك لم ر بخنا انتهى أقول: وعليه فيشرط في المتقول لصحة قبضه إذن الشريك فلو وضع يده على بلا إذن من الشريك لم يصح القبض فلو تلف في يده انفسخ العقد، ولا يصح تصرفه فيه اهـ ع ش. هـ فود: (والأ) أي: بأن تعدر استبدانه أو امتنع من الإذن. هـ فود: (فإن أقبضه البائع إلخ) بقي ما لو إذن له في قبضه، ويظهر أنه لا أثر لمجرد الإذن فلا يصير البائع ضامناً بذلك، وإن حرم عليه حيث كان عالماً بحُرْمَةِ ذلك اهـ سيد عمر.

هـ قول (سني): (فإن جرى البيع) أي: في أي مكان كان نهاية ومعنى. هـ فود: (ثم أريد) إلى قوله: أو والمبيع في النهاية. هـ فود: (والمبيع) أضلح الشارح به المتن؛ لأن ظاهره أن الموضع ظرف للبيع عبارة المعنى تبييه كان الأولى للمصنف أن يزيد والمبيع بالميم فإن جريان المبيع لا مدخل له فيما نحن فيه كما قدزته في كلامه لكنه تبع المحرر في ذلك ولعله من غير تأمل اهـ. هـ فود: (بغني لا يتوقف إلخ) عبارة المعنى بأن اختص بالمشتري بتملك، أو وقف، أو وصية له بالمنفعة، أو إجارة، أو إعاره، أو نحو ذلك كالتحجير، أو لم يختص بأحد كموت وشارع ومسجد وسجل كلامه المنصوب من اجنبي والمشارك بين المشتري وغيره وبين البائع وغيره فإنه يصدق أنه لا اختصاص للبائع به، وإن قال الإسنوي: فيه نظر اهـ. هـ فود: (لكن إن ظن رضاه) كذا شرح م ر، وقد يقتضي عدم حصول القبض إذا

هـ فود: (لم يجز له الإذن) أي: ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر م ر. هـ فود: (لكن إن ظن رضاه) كذا شرح م ر، وقد يقتضي عدم حصول القبض إذا لم يظنه وسيأتي، وقد نظر الإسنوي وابن القيم

منه) لوجود التحويل من غير تعدد وقوله: لا يختص بالبايع قيد في المنقول إليه لا منه فلو كان محل يختص به فنقله إما لا يختص به كفى ودخول الباء على المقصور عليه لغة صحيحة، وإن كان الأكثر دخولها على المقصور.

(وإن جرى) البيع ثم أريد القبض والمبيع (في دار البائع) يعني في محل له الانتفاع به، ولو بنحو إجارة ووصية وعارية فإن قلت: يشكل على هذا قولهم: إن المستعير لا يُعير مع ما يأتي أنه بالإذن مُعير للبقعة قلت: لا يشكل إما يأتي أن له إنابة من يستوفي له المنفعة؛ لأن الانتفاع راجع إليه، وما هنا من هذا؛ لأن النقل.....

لم يظنه وسيأتي، وقد نظر الإسنوي وابن التقي في إفادة الثقل في المنصوب للقبض لكن جزم الشارح في شرح الإزهاد بحصول القبض بالثقل للمنصوب، وهو حاصل ما في شرح العباب فإن حاصل ما فيه أن حصول القبض بالثقل لملك الغير لا يتوقف على إذنه، وإنما المتوقف عليه رفع الحزمة وأتى شيخنا الشهاب الزملي بأنه يكفي الثقل للمنصوب دون ما للبايع فيه شركة إذا لم يأذن له، سم، قوله: وأتى شيخنا الشهاب الزملي الخ مر عن المعنى ما يوافق في الأول دون الثاني، وعبارة الرشيدي قوله: م ر، وقد ظن رضاه، وكذا إن لم يظنه كما سيأتي في الشرح اه وعبارة ع ش قوله م ر، وقد ظن رضاه ليس بقيد إما سيأتي في قوله: والمُعتمدُ خلافةً فقد أفتى الوالد رحمته الله تعالى بالاختصاص بثقله في المنصوب، أو محمول على ما إذا كان مشتركاً بين البائع والمشتري اه. فود: (قيد في المنقول إليه) لا يثبته إن أراد حمل المثل على ذلك فهو تكلف تام ومخالف لزيادة قوله: والمبيع، أو بيان الحكم في نفسه فلا إشكال اه سم. فود: (ودخول الباء الخ) أشار به إلى رد ما قاله الولي العراقي: إن قول المصنف لا يختص بالبائع مقلوب، وصوابه لا يختص البائع به؛ لأن الباء تدخل على المقصور اه. فود: (وإن جرى البيع) أي في أي مكان كان اه معني. فود: (في محل له الانتفاع به) شمل نحو الشارع، وليس مراداً كما هو ظاهر رشدي وسَم عبارة ع ش قوله: له الانتفاع به أي: دون المشتري فلا يرد الموات ونحوه اه وعبارة المعنى أي في موضع يستحق منفعة، أو الانتفاع به بملك، أو وقف، أو وصية، أو إجارة، أو إعارة، أو نحو ذلك كتحجير اه. فود: (على هذا) أي قوله: وعارية. فود: (قولهم: إن المستعير لا يعير) كان الأولى أن يؤخره. فود: (وما هنا من هذا)

في إفادة الثقل في المنصوب للقبض لكن جزم الشارح في شرح الإزهاد بحصول القبض بالثقل للمنصوب، وهو حاصل ما في شرحه للعباب فإن حاصل ما فيه أن حصول القبض بالثقل لملك الغير لا يتوقف على إذنه، وإنما المتوقف عليه رفع الحزمة وأتى شيخنا الشهاب الزملي بأنه يكفي الثقل للمنصوب دون ما للبايع فيه شركة إذا لم يأذن. فود: (قيد في المنقول إليه لا يثبته) إن أراد حمل المثل على ذلك فهو تكلف تام ومخالف لزيادة قوله: والمبيع، أو بيان الحكم في نفسه فلا إشكال. فود: (في محل له الانتفاع به) يشمل المستعار لكنه يدخل فيه الموات، وليس مراداً.

للقبض انتفاع يعود للبائع ببراءة به عن الضمان فكفى إذنه فيه، ولم يكن محض إعارة حتى يعتق وحينئذ فتسميته في هذه موعراً الآتية باعتبار الصورة لا الحقيقة (لم يكف ذلك) أي: نقله لخبز منها في القبض المفيد للتصرف؛ لأن هذا البائع عليه تبعاً لمحلّه نعم لو كان يتنازل باليد فتناوله ثم أعاده كفى؛ لأن قبض هذا لا يتوقف على نقل لمحل آخر فاستوث فيه المحال كلها (إلا بإذن البائع) في النقل للقبض (فيكون) مع حصول القبض به (موعراً للبقعة) التي أذن في النقل إليها، أو والمبيع في دار أجنبي لم يُظن رضاه اشترط إذنه أيضاً، أو في مشتركة بين البائع وغيره اشترط إذنهما أما إذنه.....

محل تأمل اه سيد عمر. ه فود: (للقبض) سيذكر مختززه بقوله: أما إذنه في مجرد النقل الخ. ه فود: (بإختيار الصورة) قضية هذا أنها لو تلتفت البعثة تحت يد المشتري لم يضمن، وهو ظاهر لما ذكر من أنه في الحقيقة نائب في استيفاء المنفعة عن المستعير اه ع ش. ه قول (سني): (لم يكف ذلك) محلّه بالنسبة إلى التصرف أما بالنسبة إلى حصول الضمان فإنه يكون كافياً لاستيلائه عليه نهايةً ومُنهي، وإلى ذلك أشار الشارح بقوله: المفيد للتصرف. ه فود: (ثم أعاده) مجرد تصرف، وإلا فالحكم كذلك، وإن لم يعده اه ع ش. ه فود: (لا يتوقف على نقل الخ) أي: فلا يشترط نقله عن محل البائع اه رشيد. ه فود: (أو والمبيع الخ) عطف على قوله: والمبيع في دار البائع. ه فود: (في دار أجنبي لم يُظن رضاه اشترط إذنه أيضاً) الوجه عدم اشتراط ذلك، والإكتفاء بالنقل إلى المصوب م ر والحاصل أن الوجه حصول القبض بالنقل لِمَلِكِ الْغَيْرِ، وإن لم يَأْذَنْ؛ لأنه لا يتقص عن النقل للمصوب الذي يكفي النقل إليه على المتجه وأن النقل إلى ما للبائع فيه شركة بغير إذنه لا يكفي؛ لأن يده عليه، وعلى ما فيه فهي مابعة من حصول القبض اه سم. ه فود: (اشترط إذنه) المتمدّد خلافه فقد أفنى الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَلُّقًا بِالْإِكْتِفَاءِ بِتَقْلِهِ فِي الْمَغْضُوبِ اه نهايةً وَقَدْ مَنَّا عَنْ الْمُغْنِي مَا يوافقُه. ه فود: (وغيره) أي: ولو المشتري اه نهايةً. ه فود: (اشترط إذنهما) خلافاً للمغني كما مر وللنهاية عبارته فلا بُدَّ من إذنه اه قال ع ش أي: ولا يتوقف على إذن شريكه اه عبارة سم قد يقال: قياس الإكتفاء بالنقل إلى المصوب الإكتفاء بإذن البائع فليتأمل ثم رأيت في شرح العباب بسط القول في الإكتفاء بالنقل إلى المصوب وقرق، وهو موافق لما مر عنه في الأجنبي اه.

ه فود: (أو والمبيع في دار أجنبي لم يُظن رضاه اشترط إذنه) الوجه عدم اشتراط ذلك والإكتفاء بالنقل إلى المصوب م ر والحاصل أن الوجه حصول القبض بالنقل لِمَلِكِ الْغَيْرِ، وإن لم يَأْذَنْ؛ لأنه لا يتقص عن النقل للمصوب الذي يكفي النقل إليه على المتجه وأن النقل إلى ما للبائع فيه شركة بغير إذنه لا يكفي؛ لأن يده عليه، وعلى ما فيه فهي مابعة من حصول القبض. ه فود: (اشترط إذنهما) قد يقال: قياس الإكتفاء بالنقل إلى المصوب الإكتفاء بإذن البائع فليتأمل ثم رأيت في شرح العباب بسط القول في الإكتفاء بإذن البائع وقرق، وهو موافق لما مر عنه في الأجنبي.

في مُجَرَّدِ النَّقْلِ أَي: والحالُ أَنَّ له حَقَّ الحَبْسِ كما هو ظاهرٌ، وبه صَرَّحَ السَّبْكيُّ وغيرُه فلا يحصلُ به القَبْضُ المُفِيدُ التَّصَرُّفَ وإنَّ حَصَلَ به ضَمَانُ اليَدِ، ولا يَكُونُ مُعِيرًا لِلْحَيْرِ قال القَاضي وَيَعْمُوهُ وَكُنْفِلُهُ يَأْذِنُهُ نَقْلُهُ إِلَى مَتَاعِ مَمْلُوكٍ لَهُ، أَوْ مُعَارٍ فِي حَيْرِ يَخْتَصُّ البَائِعُ بِهِ، وَمَحَلُّهُ أَنَّ وَضَعَ ذَلِكَ المَمْلُوكِ، أَوْ المُعَارِ فِي ذَلِكَ الحَيْرِ يَأْذِنُ البَائِعِ كما هو ظاهرٌ،.....

• فَوَدَّ: (في مُجَرَّدِ النَّقْلِ) بَأَنَّ قالَ أَذِنْتُ لَكَ فِي نَقْلِهِ، أَوْ فِي نَقْلِهِ لِلقَبْضِ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (أَيُّ والحالُ أَنَّ له حَقَّ الحَبْسِ) لا يَخْفَى أَتْجَاهُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقُّ الحَبْسِ لَمْ يَخْتَجِ لِإِذْنِهِ فِي القَبْضِ لِجَوَازِ القَبْضِ حَيْثُ يَبْغِي إِذْنَهُ اهـ س م، وَهُوَ وَاضِحٌ خِلافًا لِلنُّهْيَةِ وَالْمُعْنَى عِبَارَتُهُمَا وَكَذَا أَي: لا يَكْفِي لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي مُجَرَّدِ التَّحْوِيلِ اهـ زَادَ الأَوَّلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقُّ الحَبْسِ فِيمَا يَظْهَرُ خِلافًا لِمَعْصِ المُتَأَخِّرِينَ اهـ يَعْنِي ابْنَ حَجَرٍ قالَ ع ش قَوْلُهُ: فِيمَا يَظْهَرُ نَقْلَ سَمٍ عَلَى مَنَهْجِ التَّقْيِيدِ بَمَا إِذَا كَانَ لَهُ حَقُّ الحَبْسِ عَنِ شَرْحِ الرُّوضِ، وَوَجَّهَهُ اهـ. • فَوَدَّ: (وَبِهِ صَرَّحَ إلخ) أَي: بِالتَّقْيِيدِ بَمَا إِذَا كَانَ لَهُ حَقُّ الحَبْسِ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ حَصَلَ بِهِ ضَمَانُ اليَدِ) فَإِنَّ تَلْفَ أَنْسَخِ العَقْدِ وَسَقَطَ الثَّمَنِ اهـ ع ش، وَفِي البُجَيْرِ مِمَّا عِبَارَةُ الشَّيْخِ سُلْطَانٍ قَوْلُهُ: وَإِنْ حَصَلَ ضَمَانُ اليَدِ إلخ فَلَوْ خَرَجَ مُسْتَحَقًّا بَعْدَ تَلْفِهِ غَرِمَ بَدَلَهُ لِمُسْتَحَقِّهِ وَيَزْجَعُ بِهِ عَلَى البَائِعِ، وَلا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ لَوْ تَلَفَ، وَكَانَ غَيْرَ مُسْتَحَقِّ بَلْ يَتَّقِيخُ البَيْعَ؛ لِأَنَّ يَدَ البَائِعِ عَلَيْهِ إِلَى الآنَ أَتَتْهَتْ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ضَمَانٌ يَدٌ فَقَطَّ اهـ أَي: لا ضَمَانٌ يَدٌ وَعَقْدٌ مَعًا عِبَارَةٌ سَمٍ قَوْلُهُ: وَإِنْ حَصَلَ إلخ وَيَتَّبِعِي أَنَّ الأَمْرَ كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ إِذْنٌ مُطْلَقًا اهـ مَعَ حُصُولِ القَبْضِ بِهِ مُعِيرًا لِيَهْوَاهُ بَقَعَةَ المَتَاعِ. • فَوَدَّ: (قالَ القَاضي إلخ) أَقولُ: قَضِيَّةٌ كَلَامٌ شَرَّحَ المَنَهْجَ خِلافَهُ سَيِّمًا، وَقَدْ قالَ: وَيُمْكِنُ دُخُولُهُ أَي: المَتَاعِ فِي قَوْلِي مَا لا يَخْتَصُّ بِبَائِعٍ بِهِ لِصِدْقِهِ بِالمَتَاعِ، وَهُوَ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى ظاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَذِنَ فِي وَضْعِ المَتَاعِ فِي المَكَانِ كَانَ وَضَعُ المَتَاعِ فِيهِ فِي الحَقِيقَةِ يَأْذِنُ البَائِعِ فلا يَحْسُنُ قَوْلُهُ: وَكُنْفِلُهُ يَأْذِنُهُ نَقْلُهُ إِلَى مَتَاعِ مَمْلُوكٍ لَهُ، أَوْ مُعَارٍ اهـ ع ش، وَقَوْلُهُ: كَأَنَّ وَضَعَ المَتَاعَ فِيهِ كَانَ الأَوَّلَى وَضَعَ المَبِيعِ عَلَى المَتَاعِ فِي الحَقِيقَةِ إلخ. • فَوَدَّ: (وَكَنْفِلُهُ يَأْذِنُهُ نَقْلُهُ إلخ) أَي: إِذْنُهُ فِي النَّقْلِ إِلَى مَتَاعِ إلخ لِلقَبْضِ فَيَكُونُ. • فَوَدَّ: (وَمَحَلُّهُ أَنَّ وَضَعَ ذَلِكَ إلخ) قَدْ يَتَوَقَّفُ فِي هَذَا التَّقْيِيدِ؛ لِأَنَّهُ يَأْذِنُهُ لَهُ فِي نَقْلِهِ مَعَ أَنَّ هَوَاءَ ذَلِكَ الظَّرْفِ المَنْقُولِ إِلَيْهِ حَيْرٌ لِلبَائِعِ فَقَدْ أَذِنَ لَهُ فِي نَقْلِهِ مِنْ حَيْرِ لَهُ إِلَى آخَرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ سَعَلَ بَقَعَةَ المَتَاعِ بِهِ مُمْتَنِعًا فَلْيَتَأَمَّلْ، فَإِنَّ كَلَامَ القَاضي إِنْ كَانَ مَفْرُوضًا فِيمَا إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي نَقْلِهِ إِلَى المَتَاعِ فلا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّقْيِيدِ، وَإِنْ كَانَ

• فَوَدَّ: (في مُجَرَّدِ النَّقْلِ) بَلْ قَدْ يُعَالُ: قِيَاسُ الإِكْتِفاءِ بِالنَّقْلِ إِلَى المَغْضُوبِ عَدَمُ الإِحْتِياجِ إِلَى إِذْنِهِ فِي مُجَرَّدِ النَّقْلِ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقُّ الحَبْسِ إِلاَّ أَنَّ يَفْرُقَ بَأَنَّ يَدَ البَائِعِ عَلَيْهِ تَبَيَّنًا لِمَحَلِّهِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

• فَوَدَّ: (أَيُّ والحالُ أَنَّ له حَقَّ الحَبْسِ) لا يَخْفَى أَتْجَاهُ هَذَا التَّقْيِيدِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقُّ الحَبْسِ لَمْ يَخْتَجِ لِإِذْنِهِ فِي القَبْضِ لِجَوَازِ القَبْضِ حَيْثُ يَبْغِي إِذْنَهُ، وَلا مَخْذُورٌ حَيْثُ يَبْغِي إِذْنَهُ، وَلا مَخْذُورٌ حَيْثُ يَبْغِي إِذْنَهُ إِلاَّ بِاسْتِعْمَالِ يَدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَهَذَا يَزُولُ بِمُجَرَّدِ الإِذْنِ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ حَصَلَ بِهِ ضَمَانُ اليَدِ) وَيَتَّبِعِي أَنَّ الأَمْرَ كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ إِذْنٌ مُطْلَقًا.

وَوَضَعَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُشْتَرِي بِقَبْضِهِ السَّابِقِ أَوَّلَ الْبَابِ قَبْضٌ، وَإِنْ نَهَا؛ نَعَمْ إِنْ وَضَعَهُ بغير أمره فخرج مُسْتَحَقًّا لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضَعْ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَضَمَانُ الْيَدِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ حَقِيقَةٍ وَضَمَانُ الْبَائِعِ لَا يَخْرُجُ عَنْ عَهْدَةِ ضَمَانِ اسْتِقْرَارِ الْيَدِ إِلَّا بِوَضْعِ الْمُشْتَرِي يَدَهُ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، وَقَبْضُ الْجُزْءِ الشَّائِعِ بِقَبْضِ الْجَمِيعِ، وَالرَّائِدُ أَمَانَةٌ.

(فَرَعٌ) (لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ الْمَبِيعِ) مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ (إِنْ) لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ بِأَنَّ (كَانَ الشَّمْنُ مُؤَجَّلًا)، وَإِنْ حُلٌّ، وَلَمْ يُسَلِّمْهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ (أَوْ سَلَّمَهُ) أَي: الشَّمْنُ الْحَالِ بِدَلِيلِ جَعْلِهِ قَسِيمًا

مَفْرُوضًا مَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ فَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّى مَعَ تَقْيِيدِ الشَّارِحِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي وَضْعِ الْمَتَاعِ الْأَوَّلِ لَا يَسْتَلْزِمُ جَوَازَ غَيْرِهِ فَفِيهِ شَغْلُ الْفَرَاغِ الْمُسْتَحَقُّ لِلْبَائِعِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَهْ بَصْرِيٌّ. ◻ فَوَدَّ: (وَوَضَعَ الْبَائِعُ) إِلَى الْمَتْنِ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: بِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَقَوْلُهُ: وَهَذَا إِلَى وَقَبْضِ الْجُزْءِ. ◻ فَوَدَّ: (بَيْنَ يَدَيْ الْمُشْتَرِي) لَيْسَ قِيْدًا، وَكَذَا عَنِ يَمِينِهِ، أَوْ يَسَارِهِ، أَوْ خَلْفَهُ حَيْثُ سَهَّلَ تَنَاوُلَهُ فَالْمَدَارُ عَلَى أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ يُلَاحِظُهُ أَهْ بَجِيرِيٌّ. ◻ فَوَدَّ: (بِقَبْضِهِ السَّابِقِ) وَهُوَ كَوْنُهُ بِحَيْثُ يُمَكِّنُ تَنَاوُلَهُ بِالْيَدِ، وَعَلِمَ بِهِ، وَلَا مَانِعَ أَهْ عَش. ◻ فَوَدَّ: (قَبْضٌ) ظَاهِرُهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُتَنَاوَلُ بِالْيَدِ وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ أَهْ سَم. ◻ فَوَدَّ: (قَبْضٌ) أَي: إِفْبَاضٌ أَهْ بَجِيرِيٌّ. ◻ فَوَدَّ: (بِغَيْرِ أَمْرِهِ) مَفْهُومُهُ أَنَّهُ أَي: الْوَضْعُ لَوْ كَانَ بِأَمْرِهِ فَخَرَجَ مُسْتَحَقًّا ضَمِنَهُ وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ مَر أَهْ سَم وَعَش. ◻ فَوَدَّ: (لَمْ يَضْمَنْهُ) أَي: ضَمَانُ يَدِ، وَأَمَّا ضَمَانُ الْعَقْدِ فَيَضْمَنُهُ بِهَذَا الْوَضْعِ حَيْثُ لَمْ يَخْرُجْ مُسْتَحَقًّا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ تَلَفَّ لَمْ يَنْفَسِخِ الْعَقْدُ وَيَسْتَقَرُّ عَلَيْهِ الشَّمْنُ أَهْ بَجِيرِيٌّ.

◻ فَوَدَّ: (وَقَبْضُ الْجُزْءِ الشَّائِعِ) خَرَجَ بِهِ الْمَعْنَى فَلَا يَصِحُّ قَبْضُهُ إِلَّا بِقَطْعِهِ سِوَاهُ كَانَتْ تَنْقُصُ قِيَمَتَهُ بِقَطْعِهِ أَمْ لَا لَكِنْ فِي سَمٍ عَلَى مَنْهَجِ مَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: مَا الْمَانِعُ مِنْ حُصُولِ قَبْضِ الْجُزْءِ الْمُعْتَمَدِ بِقَبْضِ الْجُمْلَةِ فَلَا يَتَوَقَّفُ قَبْضُ الْجُزْءِ عَلَى قَطْعِهِ أَهْ عَش. ◻ فَوَدَّ: (وَالرَّائِدُ أَمَانَةٌ) أَي: إِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ، أَوْ لِغَيْرِهِ وَإِذْنٌ لَهُ فِي الْقَبْضِ أَهْ بَجِيرِيٌّ عِبَارَةٌ عَش قَوْلُهُ: وَالرَّائِدُ أَمَانَةٌ أَي: إِذَا قَبْضُهَا لَتَقْلُ يَدَ الْبَائِعِ عَنْهَا فَقَطُّ أَمَّا إِنْ قَبْضُهَا لِيَتَّعَ بِهَا بِإِذْنِ مِنَ الشَّرِيكِ، وَجَعَلَ عِلْفَهَا فِي مُقَابِلَةِ الْإِنْتِخَاعِ بِهَا فإِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ فَإِنْ تَلَفَتْ بِلَا تَقْصِيرٍ لَمْ تُضْمَنْ، وَإِنْ إِذْنٌ لَهُ فِي الْإِنْتِخَاعِ بِهَا لَا فِي مُقَابِلَةِ شَيْءٍ فَعَارِيَّةٌ، وَإِنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا بِلَا إِذْنٍ فَعَاصِبٌ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَرِيفٍ أَه. ◻ فَوَدَّ: (مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ) إِلَى قَوْلِهِ: وَيَسْتَقَرُّ عَلَيْهِ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُتْنِي. ◻ فَوَدَّ: (مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ) وَلَكِنْ لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ فِي دَارِ الْبَائِعِ، أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي الدُّخُولَ لِأَخِيهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ فِي الدُّخُولِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَيْتَنَةِ وَهَتَكَ مَلِكِ الْغَيْرِ بِالدُّخُولِ بِلَا ضَرُورَةٍ فَلَوْ امْتَنَعَ صَاحِبُ الدَّارِ مِنْ تَمَكُّنِهِ مِنَ الدُّخُولِ جَازَ لَهُ الدُّخُولُ؛ لِأَنَّهُ بِإِمْتِنَاعِهِ مِنَ التَّسْلِيمِ يَصِيرُ كَالْفَاصِبِ لِلْمَبِيعِ أَهْ عَش.

◻ فَوَدَّ: (قَبْضٌ) ظَاهِرُهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُتَنَاوَلُ بِالْيَدِ، وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ. ◻ فَوَدَّ: (بِغَيْرِ أَمْرِهِ) مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِأَمْرِهِ فَخَرَجَ مُسْتَحَقًّا ضَمِنَهُ وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ مَر.

لِلْمَوْجِلِ نَمَ إِنْ كَانَ الْحَالُ كُلُّ الشَّمَنِ اشْتَرَطَ تَسْلِيمَ جَمِيعِهِ، وَلَا أَثَرَ لِبَعْضِهِ إِلَّا إِنْ تَعَدَّدَتْ الصَّفَقَةُ فَيَسْتَقِيلُ حَيْثُ يَدُ مَا يَخُصُّ مَا سَلَّمَهُ، أَوْ بَعْضَهُ اشْتَرَطَ تَسْلِيمَ ذَلِكَ الْبَعْضِ فَقَطْ وَكَالْتَمَنِ عِوَضَهُ إِنْ اسْتَبْدِلَ عَنْهُ، وَكَذَا لَوْ صَالَحَ مِنْهُ عَلَى ذَهَبٍ، أَوْ عَيْنٍ عَلَى الْأُوجِهِ لِمُسْتَحَقِّهِ وَلَوْ بِإِحَالَتِهِ بِشْرَطِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ؛ إِذْ لَا حَقَّ لِلْبَائِعِ فِي الْحَبْسِ حَيْثُ يَدُ (وَالْإِلا) بِأَنْ كَانَ حَالًا ابْتِدَاءً، وَلَمْ يُسَلِّمَهُ لِلْمُسْتَحَقِّ (فَلَا يَسْتَقِيلُ بِهِ) أَي: بِقَبْضِهِ مِنْ غَيْرِ إِذِنِ الْبَائِعِ لِبِقَاءِ حَقِّ حَبْسِهِ فَإِنْ اسْتَقْلَ رَدَّهُ، وَلَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفَهُ فِيهِ لَكُنْهُ يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ فَيُطَالَبُ بِهِ إِنْ اسْتَحَقَّ.....

• فَوَدُ: (إِلَّا إِنْ تَعَدَّدَتْ الصَّفَقَةُ الْإِنْخ) فَلَوْ اشْتَرَى شَخْصٌ شَيْئًا بِوَكَالَةِ الْاِثْنَيْنِ، وَوَقَى نِصْفَ التَّمَنِ عَنْ أَحَدِهِمَا فَلِلْبَائِعِ الْحَبْسُ لِقَبْضِ الْجَمِيعِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِغْتِيَارَ بِالْعَاقِدِ، أَوْ بَاعَ مِنْهُمَا وَلِكُلِّ مِنْهُمَا نِصْفٌ فَأَعْطَى أَحَدَهُمَا الْبَائِعَ النُّصْفَ مِنَ التَّمَنِ سَلَّمَ إِلَيْهِ الْبَائِعُ نِصْفَهُ مِنَ الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَهُ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصَّفَقَةَ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي نِهَآةً وَمُنْهَى قَالَ ع. ش. قَوْلُهُ: م ر إِنْ الْإِغْتِيَارَ بِالْعَاقِدِ مُعْتَمَدًا، وَقَوْلُهُ: م ر وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْإِنْخ أَي: وَالْحَالُ أَنْ لِكُلِّ الْإِنْخ، قَوْلُهُ: م ر. أَنَّ الصَّفَقَةَ الْإِنْخُ مُعْتَمَدَةٌ.

• فَوَدُ: (عَلَى الْمُعْتَمَدِ) وَفَاقًا لِلنَّهَآةِ وَالْمُنْهَى. • فَوَدُ: (وَكَالْتَمَنِ عِوَضَهُ) عِبَارَةٌ النَّهَآةِ وَيَقُومُ مَقَامَ تَسْلِيمِهِ عِوَضَهُ ه. أَي تَسْلِيمِهِ رَشِيدِيٍّ وَع. ش. • فَوَدُ: (وَكَذَا لَوْ صَالَحَ مِنْهُ الْإِنْخ) فَلَوْ صَالَحَ مِنَ التَّمَنِ عَلَى مَالٍ فَلَهُ إِدَامَةُ حَبْسٍ لِاسْتِيفَاءِ الْعِوَضِ ه. أَي مُنْهَى أَي: وَلَوْ سَلَّمَ الْمُشْتَرِي الْعِوَضَ فَلَهُ الْإِسْتِقْلَالُ بِالْقَبْضِ. • فَوَدُ: (لِمُسْتَحَقِّهِ) صِلَةٌ سَلَّمَهُ ه. سَمَ زَادَ الرَّشِيدِيُّ وَإِنَّمَا قَالَ: لِمُسْتَحَقِّهِ، وَلَمْ يَقُلْ لِلْبَائِعِ لِيَسْمَلَ الْمَوْكَلَّ وَالْمَوْلَى بَعْدَ نَحْوِ رُشِيدِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ه. • فَوَدُ: (وَلَوْ بِإِحَالَتِهِ) غَايَةٌ لِقَوْلِهِ: سَلَّمَهُ لِمُسْتَحَقِّهِ، وَالضَّمِيرُ لَهُ أَي: لِلْمُسْتَحَقِّ. • فَوَدُ: (بِشْرَطِهِ) مُفْرَدٌ مُضَافٌ قَبْلَهُ كُلُّ شَرْطٍ لِعَقْدِ الْحَوَالَةِ ه. ع. ش. • فَوَدُ: (وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ) أَي: فِي مَسْأَلَةِ الْحَوَالَةِ ه. نِهَآةً. • فَوَدُ: (إِذْ لَا حَقَّ الْإِنْخ) كَالْمُكْرَرِ مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ الْإِنْخ، وَلَعَلَّ لِهَذَا ائْتَصَرَ النَّهَآةُ وَالْمُنْهَى عَلَى مَا هُنَا. • فَوَدُ: (بِأَنْ كَانَ حَالًا الْإِنْخ) أَي: كَلًّا، أَوْ بَعْضًا. • فَوَدُ: (وَلَمْ يُسَلِّمَهُ) أَي: الْحَالُ. • فَوَدُ: (رَدَّهُ) أَي لَزِمَهُ رَدَّهُ مُنْهَى وَيَقْضِي بِذَلِكَ أَي الْإِسْتِقْلَالِ نِهَآةً. • فَوَدُ: (فَيُطَالَبُ بِهِ إِنْ اسْتَحَقَّ) عَقَبَهُ شَرْحُ م ر بِقَوْلِهِ: وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ هُنَا: إِنَّهُ لَوْ تَعَيَّبَ لَمْ يَبْتِئِ الرَّدُّ عَلَى الْبَائِعِ، أَوْ اسْتَرَدَّ فَتَلَفَ ضَمَانَ التَّمَنِ لِلْبَائِعِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالضَّمَانِ ضَمَانَ الْعَقْدِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ ضَمَانُ الْيَدِ وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ م ر: وَالرَّاجِحُ الْإِنْخُ أَنَّهُ لَهُ الرَّدُّ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا تَعَيَّبَ، وَأَنَّهُ يَتَفَيَّحُ الْعَقْدَ إِذَا تَلَفَ ه. سَمَ. • فَوَدُ: (فِي ضَمَانِهِ) أَي: ضَمَانُ يَدِ وَضَمَانُ عَقْدٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: فَيُطَالَبُ بِهِ إِنْ اسْتَحَقَّ أَي: وَتَلَفَ وَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ تَمَنُّهُ إِنْ تَلَفَ أَي: وَلَمْ يُسْتَحَقَّ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ضَمَانُ عَقْدٍ وَمَا قَبْلَهُ عَلَى أَنَّهُ ضَمَانُ يَدِ زِيَادِيٍّ وَسُلْطَانٌ وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ م ر أَنَّهُ يَضْمَنُ ضَمَانَ يَدِ فَقَوْلُ الشَّارِحِ أَي: شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَيَثَلُهُ ابْنُ حَجَرٍ وَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ تَمَنُّهُ ضَمِيفٌ ه. بَجَيْرِيٍّ.

• فَوَدُ: (لِمُسْتَحَقِّهِ) صِلَةٌ سَلَّمَهُ. • فَوَدُ: (فَإِنْ اسْتَقْلَ رَدَّهُ) إِلَى قَوْلِهِ: (لَكُنْهُ يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ) فِي شَرْحِ م ر وَعَقَبَهُ بِقَوْلِهِ: وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ هُنَا: إِنَّهُ لَوْ تَعَيَّبَ لَمْ يَبْتِئِ الرَّدُّ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ اسْتَرَدَّهُ فَتَلَفَ ضَمَانَ التَّمَنِ

ويستقرُّ عليه ثَمَّتُهُ إِنْ تَلَفَ، ولو في يدِ البائعِ بعد استرداده كما في الجواهرِ، والأَنْوَازُ خِلافُهُ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ ما فيها سَبَقَ قَلَمُ، وقد بَيَّنَّتْ وَجَهَ غَلَطِهِ وَسَنَدَ ما فيها وَوَجَّهَهُ في شرحِ المُبَابِ وحاصِلُهُ أَنَّ الْمُتَوَلِّيَّ صَرَّحَ بما فيها وأنه لا تنافي بين جعله كغيرِ المَقْبُوضِ من حيثُ إِنْ المُشْتَرِي لَمَّا تَعَدَّى بِقَبْضِهِ ضَمَانَهُ عَقْدٌ، وهو لا يَرْتَفِعُ إلا بِالقَبْضِ الصَّحِيحِ دُونَ الرَّدِّ على البائعِ فليذا اسْتَقَرَّ عليه الثَمَنُ بَتَلَفِهِ، ولو في يدِ البائعِ كالمَقْبُوضِ من حيثُ عَدَمُ الانْفِصَاحِ بَتَلَفِهِ نَظَرًا لِصُورَةِ القَبْضِ وَأَنَّ حَقَّ الحَبْسِ لا يُنَافِيهِ من كُلِّ وَجْهٍ؛ لأنَّهُ بِمَنْزِلَةِ حَقِّ المُرْتَهِنِ فَتَأَمَّلْهُ، ولو أَتَلَفَهُ البائعُ، وهو في يدِ المُشْتَرِي حينئِذٍ ففي قولِ بَضَمْتُهُ بِقِيَمَتِهِ، ولا خيارَ لِلْمُشْتَرِي، وبِهِ جَزَمَ العِمْرَانِيُّ نَظَرًا لِصُورَةِ القَبْضِ كما تَفَرَّزَ، وفي قولِ هو مُسْتَرَدٌّ لَه بِإِثْلَافِهِ وَرَجَّحَهُ في الرُّوضِ وعلى هذا وَجْهَانِ انْفِصَاحِ العَقْدِ؛ لأنَّ إِثْلَافَهُ كَالأَفِيَةِ، وَيُرَدُّ بِأنَّهُ إِنْما يَكُونُ مِثْلَها حيثُ لم تَوْجَدْ صُورَةَ القَبْضِ وَتَخْيِيرِ المُشْتَرِي، وهو الأَوْجَهُ، ومن ثَمَّ رَجَّحَهُ الإمامُ وَيُوجِّهُ بِأنَّهُ لَمَّا تَعَدَّى الانْفِصَاحُ تَعَيَّنَ التَخْيِيرُ دَفْعًا لِضَرَرِ المُشْتَرِي وبهذا يَتَضَيِّحُ رَدُّ قولِ السَّبْكِ

• فَوَدَّ: (وَيَسْتَقَرُّ عَلَيْهِ ثَمَّتُهُ إِذَا تَلَفَ) فَهُوَ ضَمَانٌ عَقْدٌ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ ضَمَانٌ يَدٌ فَيَتَضَيِّحُ م ر اه سم عبارة ع ش . قوله : م ر نعم يَدْخُلُ في ضَمَانِهِ ضَمَانُ يَدٍ فَإِذَا تَلَفَ في يَدِهِ انْفِصَاحُ العَقْدِ وَسَقَطَ عَنْهُ الثَمَنُ، وَيَلْزَمُهُ البَدَلُ الشَّرْعِيُّ كما يَأْتِي اه . فَوَدَّ: (أَنَّ ما فِيها) أَي : الجواهرِ . فَوَدَّ: (وَجْهَ غَلَطِهِ) أَي : غَلَطِ الزَّاعِمِ . فَوَدَّ: (وَوَجَّهَهُ) أَي : ما في الجواهرِ . فَوَدَّ: (وَأَنَّهُ إِذَا تَلَفَ) عَطَفَ على أَنَّ الْمُتَوَلِّيَّ إِذَا تَلَفَ: (مِنْ حَيْثُ إِنْ المُشْتَرِي إِذَا تَلَفَ) أَنْظَرَ وَجْهَ كَوْنِ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ يَنْتَظِي أَنَّهُ كغَيْرِ المَقْبُوضِ اه سم . فَوَدَّ: (وَهُوَ لا يَزِيدُ) أَي : ضَمَانُ العَقْدِ . فَوَدَّ: (بِالقَبْضِ الصَّحِيحِ) أَي : كَأَقْباضِ المُشْتَرِي بَعْدَ الإِقَالَةِ . فَوَدَّ: (وَكالمَقْبُوضِ) أَي : وَجَعَلَهُ كالمَقْبُوضِ . فَوَدَّ: (لا يُنَافِيهِ) أَي : جَعَلَهُ كالمَقْبُوضِ إِذَا تَلَفَ . فَوَدَّ: (وَلَوْ أَتَلَفَهُ إِذَا تَلَفَ) أَي المَبِيعِ الَّذِي اسْتَقَلَّ بِقَبْضِهِ المُشْتَرِي اه ع ش . فَوَدَّ: (حينئِذٍ) أَي : حينَ الإِثْلَافِ . فَوَدَّ: (ففي قولِ) أَي : مَرْجُوحٍ (بِضَمَّتُهُ) أَي : البائعِ . فَوَدَّ: (العِمْرَانِيُّ) بِالكَسْرِ وَالسُّكُونِ نِسْبَةً إلى العِمْرَانِيَّةِ نَاحِيَةً بِالمُؤَصِّلِ اه ع ش . فَوَدَّ: (هو مُسْتَرَدٌّ) أَي : البائعِ . فَوَدَّ: (وَرَجَّحَهُ في الرُّوضِ) أَي : في أوائلِ البَابِ اه سم . فَوَدَّ: (انْفِصَاحُ العَقْدِ) هو الأَوْجَهُ اه نِهَايَةُ أَي : وَيَسْقُطُ الضَّمَانُ عَنِ المُشْتَرِي ع ش . فَوَدَّ: (تَخْيِيرِ) بِحَذْفِ العاطِفِ مَعْطُوفٍ على قولِهِ : انْفِصَاحُ العَقْدِ . فَوَدَّ: (وبِهذا) أَي التَّوَجُّهِ المَذْكُورِ . فَوَدَّ: (يَتَضَيِّحُ رَدُّ قولِ السَّبْكِ إِذَا تَلَفَ) ما قاله السَّبْكِ نُقِلَ في شرحِ الرُّوضِ وَأَقْرَهُ،

لِلْبَائِعِ مَبْنِيٌّ على أَنَّ المُرادَ بِالضَّمَانِ ضَمَانُ العَقْدِ وَالزَّاجِعُ أَنَّهُ ضَمَانُ اليَدِ اه وَقَضِيَّتُهُ تَرْجِيحُ أَنَّ لَه الرَّدُّ على البائعِ إِذَا تَمَيَّبَ، وَأَنَّهُ يَنْفَسَخُ العَقْدُ إِذَا تَلَفَ . فَوَدَّ: (وَيَسْتَقَرُّ عَلَيْهِ ثَمَّتُهُ إِذَا تَلَفَ) فَهُوَ ضَمَانٌ عَقْدٌ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ ضَمَانٌ يَدٌ فَيَتَضَيِّحُ م ر . فَوَدَّ: (مِنْ حَيْثُ إِنْ المُشْتَرِي إِذَا تَلَفَ) أَنْظَرَ وَجْهَ كَوْنِ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ تَنْتَظِي أَنَّهُ كغَيْرِ المَقْبُوضِ . فَوَدَّ: (وَرَجَّحَهُ في الرُّوضِ) أَي : في أوائلِ البَابِ . فَوَدَّ: (يَتَضَيِّحُ رَدُّ قولِ السَّبْكِ إِذَا تَلَفَ) ما قاله السَّبْكِ نُقِلَ في شرحِ الرُّوضِ وَأَقْرَهُ، وهو المُعْتَمَدُ وَقِياسُهُ الانْفِصَاحُ أَيضًا بَتَلَفِهِ

وغيره تخييره إنما يجيء على الضعيف أن إثلاف البائع كإثلاف الأجنبي، والذي يجيء على الصحيح أن إثلافه كالأفة في الانفساخ اهـ. ووجه رده ما قررته أن إثلافه إنما يكون كالأفة حيث لم توجد صورة القبض إلى آخره ولما لم يوضح هذا المحل للزركشي قال: الانفساخ مُشكِلٌ، والتخيير أشكل منه، ووجه كلاً بما يعلم رده بما قررته فتأملهُ.

(ولو بيع الشيء تقديراً كقوب وأرض ذرعاً) بإعجام الذال (وحنطة كيلاً، أو وزنًا) ولَبِنِ عَدَا (اشترط مع النقل ذرعاً).....

وهو المُتَمَتَّد وقياسه الانفساخ أيضًا بتلّفه بيد البائع اهـ سم. هـ فؤد: (والذي يجيء على الصحيح إلخ) هذا هو المُتَمَتَّد، وعليه فهل تلّفه في يد المُشْتَرِي كإثلاف البائع فَيَنْفَسِخُ على هذا، أو يُفَرَّقُ؟ القياس الأولُ جِلَافًا لم ر لكن ما قاله أي: م ر هو الموافق لقوله السابق أي: الشارح وَيَسْتَتِرُ عليه ثَمَنُهُ إن تَلَفَ، ولو في يد البائع اهـ سم، وقد مرّ عنه وعن ع ش الجزم بالأول. هـ فؤد: (حيث لم توجد صورة القبض) قد يُقال: لا اِغْتِيَاذَ بِصُورَةِ قَبْضٍ وَقَعَ تَمَدِّيًّا اهـ اسم. هـ فؤد: (ووجه) أي: الزركشي.

هـ فؤد (سني): (اشترط مع النقل ذرعهُ إلخ) فإن قُبِضَ ما بِيَعُ مُقَدَّرًا بِوَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرَ جُزْأًا، ولو مع تصديق البائع في قدره الذي أخبره به، أو مُقَدَّرًا بِغَيْرِ الِغْتِيَاذِ الْمَشْرُوطِ كَانَ ذَكَرَ الْكَيْلَ فَقَبَضَهُ بِالْوَزْنِ فَهُوَ ضَامِنٌ لَا قَابِضٌ وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ قَبْلَ وُقُوعِ نَحْوِ اكْتِبَالِ صَحِيحٍ فَفِي انْفِسَاخِ الْمُقَدَّرِ وَجِهَانِ صَحْحٍ مِنْهُمَا الْمُتَوَلَّى الْمَنْعَ لِثَمَامِ الْقَبْضِ وَحُصُولِهِ فِي يَدِهِ حَقِيقَةً وَإِنَّمَا بَقِيَ مَعْرِفَةُ بِمَقْدَارِهِ، وَهُوَ الْمُتَمَتَّدُ نِهَائَةً وَعِبَابٌ، وَفِي سَمِ بَعْدَ تَقْلِهِ عَنِ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَعَنِ الشُّهَابِ الرَّمْلِيِّ عَلَى شَرْحِ الرَّوْضِ مِثْلُهُ، وَهَلْ إِثْلَافُ الْبَائِعِ كَالْتَلْفِ فَلَا يَنْفَسِخُ أَوْ لَا؟ فَيَنْفَسِخُ، وَيُفَرَّقُ فِيهِ نَظَرٌ، وَمَا م ر لِلثَّانِي، وَهُوَ قِيَاسٌ مَا تَقَدَّمَ عَنِ السُّبُكِيِّ فِيمَا إِذَا اسْتَقَلَّ بِقَبْضِهِ وَأَتْلَفَهُ الْبَائِعُ فِي يَدِهِ اهـ.

هـ فؤد (سني): (اشترط) أي: في قبضه (مع النقل) أي: في المنقول اهـ مُنْفِي.

بيد البائع. هـ فؤد: (والذي يجيء على الصحيح إلخ) هذا هو المُتَمَتَّد، وعليه فهل تلّفه في يد المُشْتَرِي كإثلاف البائع فَيَنْفَسِخُ على هذا أو يُفَرَّقُ القياس الأولُ جِلَافًا لم ر لكن ما قاله هو الموافق لقوله السابق، وَيَسْتَتِرُ عليه ثَمَنُهُ إن تَلَفَ، ولو في يد البائع. هـ فؤد: (لم توجد صورة القبض) قد يُقال: لا اِغْتِيَاذَ بِصُورَةِ قَبْضٍ وَقَعَ تَمَدِّيًّا.

هـ فؤد (سني): (اشترط مع النقل ذرعهُ، أو كيلهُ) قال في الروض: فإن قَبِضَ جُزْأًا، أو وَزَنَ ما اشْتَرَاهُ كَيْلًا، أَوْ عَكْسًا، أَوْ أَخْبَرَهُ الْمَالِكُ أَي: بِقَدْرِهِ وَصَدَّقَهُ وَقَبِضَ أَي: أَخَذَ فَهُوَ ضَامِنٌ لَا قَابِضٌ اهـ قال في شَرْحِهِ: وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ فَفِي انْفِسَاخِ الْمُقَدَّرِ وَجِهَانِ الْإِلْخِ اهـ وَأَقْتَى شَيْخُنَا الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ بِالْإِنْفِسَاخِ وَكَتَبَ بِحُطِّهِ عَلَى شَرْحِ الرَّوْضِ اِعْتِمَادَ عَدَمِ الْإِنْفِسَاخِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ كَمَا قَالَ م ر عَلَى الْفَتَاوَى لِإِمْلَازِمَتِهِ التَّنْظَرُ فِيهِ بِخِلَافِ الْفَتَاوَى، وَإَيْضًا فَهُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ فِي الرَّبَا فَهُوَ الْمُتَمَتَّدُ، وَإِنْ أَطْلَقَا الرَّجْهَيْنِ فِي بَابِ الْأَصُولِ وَالْثَمَارِ، وَعَلَيْهِ فَالضَّمَانُ ضَمَانٌ عَقْدٌ، وَهَلْ إِثْلَافُ الْبَائِعِ كَالْتَلْفِ فَلَا

في الأول (أو كيله) في الثاني (أو وزنه) في الثالث، أو غده في الرابع يُورود النص في الكيل
 وقيس به البقية، ويُشترط وقوعها من البائع، أو وكيله فلو أذن للمشتري أن يكتال من الصبرة
 عنه لم يجز لأتحاد القابض والمقبض كما ذكرها هنا لكثما ذكرها قبل ما يُخالفه، ويُمكن
 تأويله ومؤن نحو كيل توقف عليه القبض على موف، وهو البائع في المبيع والمشتري في
 الثمن، وكذا مؤنة إحضار مبيع أو ثمن غاب عن محل العقد إليها بخلاف النقل المتوقف عليه
 القبض فيما بيع جزأفا فإنه على المستوفي وكان الفرق بين هذا ونحو الكيل أن نحو الكيل
 الغرض الأعظم منه قطع العلقه بينهما بعد العقد فلزمت الموفي؛ لأنه به ينقطع عنه الطلب،
 ومن النقل إمضاء العقد لا غير فلزمت المستوفي؛ لأن غرضه بإمضائه أظهر ومؤنة التقيد على
 المستوفي؛ لأن الغرض منه إظهار العيب لا غير فالمصلحة فيه للمستوفي أكثر، ومحل في
 المعين، وإلا فعلى الموفي؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ولو أخطأ النقاد تبرعاً

• فود: (في الأول) أي: المذروع • فود: (في الثاني) أي المكيل . • فود: (في الثالث) أي: الموزون
 • فود: (في الزايح) أي: المغدود . • فود: (البقية) أي: الذرع والوزن والمد عبارة ع ش أي: من كل ما
 بيع مُفترًا اه . • فود: (وَيُشْتَرَطُ وَقُوعُهَا) إلى قوله: وكان الفرق في النهاية والمُعْنَى لِأَقْوَلِهِ: فيما بيع
 جزأفا . • فود: (ان يَكْتَالُ الْخ) أي: مثلاً . • فود: (هتة) أي: نيابة عن البائع . • فود: (وَيُمْكِنُ تَأْوِيلُهُ) أي:
 كَانَ يُقَالُ: أذِنَ لَهُ فِي تَعْيِينِ مَنْ يَكْتَالُ لِلْمُشْتَرِي عَنِ الْبَائِعِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ م ر الْآتِي، وَلَوْ قَالَ
 لِغَرِيْبِهِ: وَكُلُّ مَنْ يَقْبِضُ لِي مِنْكَ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الْبَائِعَ إِذْنًا لِلْمُشْتَرِي فِي كَيْلِهِ لِيَعْلَمَا بِمِقْدَارِهِ فَقَطَّ فَعَلَّ
 ذَلِكَ ثُمَّ جُمِلَتْ لَهُ الْبَائِعُ بَعْدَ عِلْمِهِمَا بِالْمِقْدَارِ فَكَيْلُ الْمُشْتَرِي لَيْسَ قَبْضًا، وَلَا إِقْبَاضًا، وَإِنَّمَا
 الْمَقْصُودُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ مِقْدَارِ الْمَبِيعِ اه ع ش . • فود: (إليها) أي: إلى محل العقد لا إلى خصوص موضع
 العقد اه ع ش . • فود: (فيما بيع جزأفا) لا وجه للتقيد به فإن الثقل مُتَعَبَّرٌ فِي الْمُقَدَّرِ مَعَ التَّجْدِيرِ
 فَلْيَتَأَمَّلْ، وَعِبَارَةُ الْعَزِيزِ قَالَ فِي الْمَطْلَبِ: وَأَجْرُهُ نَقْلُ الْمَبِيعِ الْمُفْتَقِرِ إِلَيْهِ الْقَبْضُ عَلَى الْمُشْتَرِي عَلَى مَا
 دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ وَصَرَّحَ بِهِ الْمُتَوَلَّى، وَفِي الْمُعْنَى أَي: وَالثَّهَابِ وَالْإِيْمَابِ نَحْوَهُ فَلَمْ يَقْتِدَا بِمَا بِيَعُ
 جُزْأَفًا اه سَيِّدُ عَمْرٍو، وَاعْتَدَّرَ ش عَنِ الشَّارِحِ بِمَا نَصَّهُ: وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا قَيَّدَ بِالْجُزْأَفِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَخْتَاجُ إِلَى
 التَّخْوِيلِ دَائِمًا، وَأَمَّا الْمُتَدَّرُّ بِنَحْوِ الْكَيْلِ فَقَدْ لَا يَخْتَاجُ إِلَى نَقْلِهِ بَعْدَ التَّجْدِيرِ لِجَوَازِ أَنْ يَكَيْلَهُ الْبَائِعُ
 وَيُسَلِّمَهُ لِلْمُشْتَرِي فَيَتَأَوَّلَهُ بِيَدِهِ وَيَضَمَّهُ فِي مَكَانٍ لَا يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ اه وَلَا يَخْفَى بَعْدُهُ . • فود: (على
 المستوفي) وهو المشتري في المبيع، والبائع في الثمن اه نيابة.

• فود: (ومؤنة التقيد على المستوفي) وإفأا للنهاية والمعنى . • فود: (ومحل في المعين) مُبَيَّنُّ بَاتَهُ لَا فَرْقَ
 كَمَا أُطْلِقَاهُ م ر اه سَمِ عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَالثَّهَابِ: وَلَا فَرْقَ فِي الثَّمَنِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا، أَوْ لَا كَمَا أُطْلِقَهُ
 الشَّيْخَانِ وَإِنْ قَيَّدَ الْعَمْرَانِيُّ فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ بِمَا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا اه .

يَتَفَسِّحُ أَوْ لَا يَتَفَسِّحُ، وَيُفَرِّقُ فِيهِ نَظَرٌ وَمَالٌ م ر لِلثَّانِي، وَهُوَ قِيَاسٌ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الشُّبْكِيِّ فِيْمَا إِذَا اسْتَقْلَّ
 بِقَبْضِهِ وَأَتْلَفَهُ الْبَائِعُ فِي يَدِهِ . • فود: (ومحل في المعين) مُبَيَّنُّ بَاتَهُ لَا فَرْقَ كَمَا أُطْلِقَاهُ م ر .

أَيْمَ إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْهُ، أَوْ بِأَجْرَةٍ لَمْ يَسْتَحِقَّهَا وَضَمَّنَ إِنْ تَعَدَّرَ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لَأَنَّهَا لَمَّا سُمِّيَتْ لَهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْجَهْدِ حَدًّا مِنَ التَّفْرِيرِ وَوَفَاءَ بِمَا يُقَابِلُ الْأَجْرَةَ فَكَانَ التَّقْصِيرُ هُنَا أَظْهَرَ مِنْهُ فِيمَا إِذَا تَبَرَّعَ هَذَا مَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ، وَهُوَ مُتَّجَةٌ كَمَا عَلِمَ مِنَّا وَجَهْتَهُ بِهِ خِلَافًا لِمَنْ نَازَعَ فِيهِ، وَاعْتَمَدَ مَا أَطْلَقَهُ صَاحِبُ الْكَافِي مِنْ عَدَمِ الرُّجُوعِ لَا يُقَالُ: النَّقْدُ اجْتِهَادًا، وَهُوَ بِخْتَلِيفٍ كَثِيرًا، وَمَا نَبِطُ بِالِاجْتِهَادِ لَا تَقْصِيرَ فِيهِ؛ لِأَنَّ تَمَنُّعَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ اجْتِهَادًا يَبْقَى التَّقْصِيرُ فِيهِ بِتَسَاهُلٍ فَاعِلِهِ وَعَدَمَ إِفْرَاقِهِ لِوُسْعِهِ فِيهِ فَعَوِيلٌ بِتَقْصِيرِهِ. وَلَوْ اسْتَوْجِرَ لِلنُّسْخِ فَعَلِبَطَ أَيُّ بِمَا لَا يُؤْلَفُ مِنْ أَكْثَرِ نُظْرَائِهِ كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ الزَّرْكَشِيِّ فَلَا أَجْرَةَ لَهُ كَالنَّقَادِ الْمُقْصَرِّ وَيَعْرُضُ أَرْضَ الْوَرَقِيِّ لَا يُقَالُ النَّاسِخُ مَعِيْبٌ فَضِيْمٌ وَالنَّقَادُ غَارٌ، وَهُوَ لَا يَضْمَنُ كَمَا هُوَ الْقَاعِدَةُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ غَارًا مَعَ تَبَرُّعِهِ لَا مَعَ أَخِيذِ الْأَجْرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ كَمَا لَوْ تَعَمَّدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا فَإِنَّهُ غَارٌ أَيْمَ (مِثَالُهُ بِحُكْمِهَا) أَيُّ: الصَّبْرَةُ (كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ، أَوْ) بِحُكْمِهَا بِكَذَا (عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةٌ أَصْبَعٍ) وَنُظِرَ فِي الْأَخْيَرَةِ بِأَنَّهُ مَجْعَلٌ الْكَيْلُ فِيهِ وَصَفًا كَالْكِتَابَةِ فِي الْعَبْدِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا

• فَوَدَّ: (وَلَمْ يَضْمَنْهُ) مُقْتَضَى سِيَاقِهِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ الْآتِي كَمَا لَوْ تَعَمَّدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا، وَلِمَا فِي عِشْرَةِ مِمَّا نَصَّهُ: وَالْمُجْتَهَدُ غَيْرُ مُقْصَرٍ مَفْهُومُهُ إِذَا قَصَرَ فِي الْاجْتِهَادِ، أَوْ تَعَمَّدَ الْإِخْبَارَ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ ضَمَّنَ وَصَرَّحَ بِهِ حَتَّى أَهْ عِبَارَةُ الْإِبْعَابِ، وَخَرَجَ بِخَطَأٍ تَعْمُدُهُ فَيَضْمَنُ لِتَقْصِيرِهِ اه. • فَوَدَّ: (مِنْ عَدَمِ الرُّجُوعِ) أَيُّ: وَلَوْ بِأَجْرَةٍ، وَعِبَارَةُ شَرْحِ الرَّوْحِيِّ، وَلَوْ أَخْطَأَ النَّقَادُ، وَتَعَدَّرَ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُشْتَرِي فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ كَذَا أَطْلَقَهُ صَاحِبُ الْكَافِي الْإِنِّحَ، وَبِإِطْلَاقِ صَاحِبِ الْكَافِي أَقْتَى شَيْخُنَا الشُّهَابِ الرَّمْلِيُّ أَهْ سَمَ، وَكَذَا اعْتَمَدَ النَّهَائِيَّةَ وَالْمُعْنِيَّةَ إِطْلَاقًا. • فَوَدَّ: (أَيُّ بِمَا لَا يُؤْلَفُ) عِبَارَةُ النَّهَائِيَّةِ أَيُّ: غَلَطًا فَاجِشًا خَارِجًا عَنِ الْعُرْفِ بِحَيْثُ لَا يُفْهَمُ مَعَهُ الْكَلَامُ غَالِيًا، أَوْ تَعَدَّى كَمَا يَأْتِي فِي الْإِجَارَةِ أَهْ قَالَ الْجَمَلُ أَيُّ: تَعَدَّى بِالْتَحْرِيفِ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاجِشًا أَه. • فَوَدَّ: (فَلَا أَجْرَةَ لَهُ) أَيُّ فِيمَا غَلِطَ فِيهِ فَقَطَّ دُونَ الْبَقِيَّةِ أَهْ عِشْرَةِ ش. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ الْإِنِّحَ) خِلَافًا لِلنَّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنِيَّةِ عِبَارَتُهُمَا لَا يُقَالُ قِيَاسُ عُرْمِ أَرْضِ الْوَرَقِيِّ ثُمَّ ضَمَانِهِ هُنَا؛ لِأَنَّ نَقَوْلَ: هُوَ تَمَّ مُقْصَرٌ مَعَ إِخْدَاتٍ فَعَلٍ فِيهِ، وَهُنَا مُجْتَهَدٌ، وَالْمُجْتَهَدُ غَيْرُ مُقْصَرٍ مَعَ انْتِفَاءِ الْفَعْلِ هُنَا، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ هُنَا مُعَرَّرٌ فَيَضْمَنُ لِذَلِكَ وَوَفَاءَ بِمَا يُقَابِلُ الْأَجْرَةَ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَهْ وَقَوْلُهُمَا: وَالْقَوْلُ الْإِنِّحَ يُغْنِيَانِ بِهِ قَوْلَ الشَّارِحِ الْمَذْكُورِ تَبَعًا لِلزَّرْكَشِيِّ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ) لَعَلَّ الصَّوَابَ تَرَكَ وَارٍ، وَإِنَّ الْإِنِّحَ حَتَّى لَا يُنَافِي مَا بَعْدَهُ أَهْ سَيِّدٌ عَمْرٌ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِ وَارٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا اسْتِثْنَائِيَّةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ وَضَلِيَّةً كَمَا هُوَ الْمُتَبَادَرُ الْمَوَافِقُ لِكَلَامِهِ فِي الْإِبْعَابِ فَوْجُودُ وَارٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ هُوَ الصَّوَابُ. • فَوَدَّ: (وَنُظِرَ) إِلَى الْفَرْعِ فِي النَّهَائِيَّةِ.

• فَوَدَّ: (مِنْ عَدَمِ الرُّجُوعِ) أَيُّ: وَلَوْ بِأَجْرَةٍ، وَعِبَارَةُ شَرْحِ الرَّوْحِيِّ، وَلَوْ أَخْطَأَ النَّقَادُ وَتَعَدَّرَ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُشْتَرِي فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ كَذَا أَطْلَقَهُ صَاحِبُ الْكَافِي الْإِنِّحَ وَبِإِطْلَاقِ صَاحِبِ الْكَافِي أَقْتَى شَيْخُنَا الشُّهَابِ الرَّمْلِيُّ. • فَوَدَّ: (فَعَلِبَطَ) أَيُّ غَلَطًا فَاجِشًا خَارِجًا عَنِ الْعُرْفِ بِحَيْثُ لَا يُفْهَمُ مَعَهُ الْكَلَامُ غَالِيًا، أَوْ

يَتَوَقَّفَ قَبْضُهُ عَلَيْهِ، وَيُرَدُّ بِأَنْ كَوْنَهُ وَصْفًا لَا يُنَافِي فِي اعْتِبَارِ التَّقْدِيرِ فِي قَبْضِهِ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ
الْوَصْفِ يُسَمَّى مُقَدَّرًا بِخِلَافِ كِتَابَةِ الْعَبْدِ ثُمَّ إِنْ اتَّفَقَا عَلَى كَيْالٍ فَذَلِكَ، وَالْأَنْصَبُ الْحَاكِمُ
أَمِينًا يَتَوَلَّاهُ.

(ولو كان له) أي: ليكبر (طعام) مثلًا (مُقَدَّرٌ عَلَى زَيْدٍ) كعَشْرَةِ أَصْعٍ (وليفسرو عليه مثله فليكتل
لنفسه) من زَيْدٍ أي: يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَكْمِلَ لَهُ حَتَّى يَدْخُلَ فِي مِلْكِهِ (لم يكمل ليفسرو)؛ لِأَنَّ
الْإِقْبَاضَ هُنَا مُتَعَدِّدٌ، وَمِنْ شَرَطِ صِحَّةِ الْكَيْلِ فَلَزِمَ تَعَدُّدُهُ؛ لِأَنَّ الْكَيْلَيْنِ قَدْ يَفْعُ بَيْنَهُمَا تَفَاوُثٌ،
نَعْمَ الْاسْتِدَامَةُ فِي نَحْوِ الْمِكْيَالِ كَالْتَجْدِيدِ فَتَكْفِي.

• فَوَدَّ: (وَالْأَيُّ) : بَأَنَّ يَنْتَازِعَا فَيَمْنُ يَكْمِلُ (نُصِبَ الْحَاكِمُ الْإِنْفِ) وَيُقَاسُ بِالْكَيْلِ غَيْرُهُ نِهَائَةً وَمُعْنَى.

• فَوَدَّ: (أَمِينًا) أَي كَيْالًا، أَوْ وَزَانًا أَوْ عَدَادًا فَلَوْ أَخْطَأَ الْكَيْالُ وَمَا بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا لِتَقْصِيرِهِمْ
بِخِلَافِ خَطَأِ التَّقَادِ، وَلَوْ بِأَجْرَةٍ مَرَّي: خِلَافًا لِحَجِّ وَعَدَمِ ضَمَانِهِ؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ بِخِلَافِ الْكَيْالِ، وَمَا
بَعْدَهُ، وَأَمَّا الْقَبَانِيُّ فَيَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُجْتَهِدٍ فَهُوَ مُقَصِّرٌ كَالْكَيْالِ وَالْوَزَانِ وَالْعَدَادِ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي
التَّقْصِيرِ وَعَدَمِهِ صُدِّقَ التَّقَادُ بِمَعْنَاهُ، وَلَوْ أَخْطَأَ الْقَبَانِيُّ فِي الْوَزْنِ ضَمِنَ كَمَا لَوْ أَخْطَأَ فِي النَّقْشِ الَّذِي
عَلَى الْقَبَانِ، وَلَوْ أَخْطَأَ نَقَاشُ الْقَبَانِ كَأَنَّ نَقْشَ مِائَةِ قَبَانٍ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ ضَمِنَ أَي: التَّقَاشُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
مُجْتَهِدًا بِخِلَافِ التَّقَادِ كَذَا قَالَ الشُّيْخُ عَبْدُ الْبَرِّ الْأَجْهَوْرِيُّ عَلَى مَنْهَجٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَاعْتَمَدَ شَ عَلَى
مَرَّ عَدَمِ ضَمَانِ النَّقَاشِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُبَاشِرٍ، وَنَهَى: أَقُولُ فِي تَضْمِينِ النَّقَاشِ نَظْرًا؛ لِأَنَّ غَايَةَ أَنَّهُ أَخَذَتْ
فِيهِ فِعْلًا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ تَغْيِيرُ الْمُشْتَرِي، وَيَتَّقَدَّرُ إِخْبَارُهُ كَاذِبًا فَالْحَاصِلُ مِنْهُ مُجَرَّدُ تَغْيِيرٍ، وَهُوَ لَا يَقْتَضِي
الضَّمَانَ، وَيَتَّبَعِي أَنْ يَمِثَلَ خَطَأَ الْوَزَانِ وَالْكَيْالِ فِي الضَّمَانِ مَا لَوْ أَخْطَأَ التَّقَادُ مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ، وَكَانَ
الْمُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا عَلَامَةً ظَاهِرَةً كَالزِّيَالِ وَالْكَلْبِ وَالْجَيْدِ وَالْمَقْصُوصِ وَمَا لَوْ كَانَ لَا يَغْرِفُ التَّقَدُّ بِالْمَرَّةِ
وَأَخْبَرَ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ أَحَبُّ رُفُوهِ أَحَبُّ جَيْرِمِي.

• فَوَدَّ (سُي): (عَلَيْهِ) أَي: بِكَرٍ.

• فَوَدَّ (سُي): (فَلْيَكْتَلِ) أَي: بِكَرٍ. • فَوَدَّ: (أَي يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَكْمِلَ لَهُ) لَا أَنَّهُ يَكْمِلُ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ حَيِّدٌ
يَلْزَمُ عَلَيْهِ اتِّحَادُ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُبَاشِرَ الْكَيْلَ، وَإِنْ أُذِنَ لَهُ زَيْدٌ أَحَبُّ جَيْرِمِي. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ
الْإِقْبَاضَ هُنَا مُتَعَدِّدٌ) أَي: مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ مُتَعَدِّدٌ أَحَبُّ ش. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْكَيْلَيْنِ الْإِنْفِ) فَإِذَا كَالَ لِتَنْفِيهِ
وَقَبْضُهُ ثُمَّ كَالَهُ لِغَيْرِهِ فَرَادَ، أَوْ نَقَصَ بِقَدْرِ مَا يَفْعُ بَيْنَ الْكَيْلَيْنِ لَمْ يُؤْتَرِ أَي: فِي صِحَّةِ الْقَبْضَيْنِ فَتَكُونُ
الزِّيَادَةُ لَهُ وَالتَّقْصُّ عَلَيْهِ، أَوْ بِمَا لَا يَفْعُ بَيْنَ الْكَيْلَيْنِ أَي: بِأَنَّ كَانَتْ الزِّيَادَةُ أَوْ التَّقْصُّ كَثِيرًا فَالْكَيْلُ الْأَوَّلُ
غَلَطَ فَيَرُدُّ بِكَرٍ الزِّيَادَةَ وَيَرْجِعُ بِالتَّقْصِ نِهَائَةً وَمُعْنَى وَعُجَابٌ. • فَوَدَّ: (نَعْمَ الْاسْتِدَامَةُ الْإِنْفِ) وَيَتَرْتَّبُ عَلَى
ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى مِلَّةً ذَا الْكَيْلِ بَرًّا بِكَذَا وَمِلَّةً وَاسْتَمَرَ جَارًا لِلْمُشْتَرِي بَيْنَهُمَا مَلَأْنَا، وَلَا يُخْتَاجُ إِلَى كَيْلِ
ثَانٍ أَحَبُّ ش. • فَوَدَّ: (فِي نَحْوِ الْمِكْيَالِ) أَي: كَالذَّرَاعِ. • فَوَدَّ: (فَتَكْفِي) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى، وَلَوْ قَبْضَهُ فِي
الْمِكْيَالِ وَسَلَّمَهُ لِغَيْرِهِ فِي صَحِّ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الْمِكْيَالِ كَابْتِدَائِهِ، وَقَدْ يُقَالُ فِي الذَّرْعِ كَذَلِكَ أَحَبُّ.

تَعَدَّى كَمَا يَأْتِي فِي الْإِجَارَةِ مَرَّ.

(فلو قال) بَكَرَ الذي له الطعام لِعَمْرٍو (أبيض) يا عَمْرٍو (من زَيْدٍ ما لي عليه لِنَفْسِكَ فالقَبْضُ فاسِدٌ) بالنسبة لِعَمْرٍو؛ لأنه مشروطٌ بِتَقَدُّمِ قَبْضِ بَكَرٍ، ولم يُوجَدْ، ولا يُمكنُ حُصُولُهُمَا إِمَّا فِيهِ مَنْ اتَّحَادِ القَابِضِ والمُقْبِضِ فيصْتَمِنُهُ عَمْرٍو؛ لأنه قَبْضُهُ لِنَفْسِهِ، ولا يَلْزَمُهُ رَدُّهُ لِدَافِعِهِ، وَصَحِيحٌ بالنسبة لِزَيْدٍ فَتَبَرُّاً ذِمَّتُهُ لِإِذْنِ دَائِيهِ بَكَرٍ فِي القَبْضِ مِنْهُ لِهَطْرِيهِ الاستِزَامِ؛ لِأَنَّ قَبْضَ عَمْرٍو لِنَفْسِهِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى قَبْضِ بَكَرٍ كَمَا تَقَرَّرَ فَإِذَا بَطَلَ لِقَعْدِ شَرْطِهِ بَقِيَ لِزَيْدٍ، وَهُوَ القَبْضُ لِتَبَكُّرِ فَحَيْثُ يَدِيهِ بِكَيْلِهِ لِعَمْرٍو وَيَصِحُّ قَبْضُهُ لَهُ.

(فَرَعَ) (قال البائع) لِمُعْتَمِنٍ بِشَمَنِ حَالٍ فِي الذَّمَّةِ بَعْدَ لُزُومِ العَقْدِ (لا أَسْلَمُ المِيعَةَ حَتَّى أقبِضَ لَمَنَّهُ،

قود: (أبيض) مِنْ بَابِ ضَرَبَ. قود: (وَلَا يَلْزَمُهُ رَدُّهُ) أَي: بَلْ لَا يَجُوزُ لَهُ رَدُّهُ إِلَّا بِإِذْنِ بَكَرٍ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ لَهُ وَقَعَ صَحِيحًا وَبَرَّتْ بِهِ ذِمَّةُ عَمْرٍو فَلَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ إِعْرَاضًا وَقَوْلُهُ: ذِمَّةُ عَمْرٍو صَوَابُهُ ذِمَّةُ زَيْدٍ. قود: (وَيَصِحُّ قَبْضُهُ لَهُ) أَي: قَبْضُ عَمْرٍو لِنَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَجِرِّ أَنْ يُوَكَّلَ فِي القَبْضِ مِنْ يَدِهِ كَيْدِ المُقْبِضِ كَرَفِيقِهِ، وَلَوْ مَادُونًا فِي التَّجَارَةِ بِخِلَافِ ابْنِهِ وَأَبِيهِ وَمُكَاتِبِهِ، وَلَوْ قَالَ لِغَرِيْبِهِ: وَكُلَّ مَنْ يَقْبِضُ لِي مِنْكَ، أَوْ قَالَ لِغَرِيْبِهِ: وَكُلَّ مَنْ يَشْتَرِي لِي مِنْكَ صَخًّا، وَيَكُونُ وَكَيْلًا لَهُ فِي التَّوَكُّلِ فِي القَبْضِ، أَوْ الشَّرَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ وَكَّلَ البَائِعُ رَجُلًا فِي الإِقْبَاضِ وَوَكَّلَهُ المُشْتَرِي فِي القَبْضِ لَمْ تَصِحَّ وَكَالَتْهُمَا لِاتِّحَادِ القَابِضِ والمُقْبِضِ، وَلَوْ قَالَ لِغَرِيْبِهِ: اشْتَرِ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ لِي مِثْلَ مَا تَسْتَحِقُّهُ عَلَيَّ وَأَقْبِضْهُ لِي نَمَّ لِنَفْسِكَ صَخُّ الشَّرَاءِ، وَالقَبْضُ الأوَّلُ دُونَ الثَّانِي لِاتِّحَادِ القَابِضِ والمُقْبِضِ فِيهِ دُونَ الأوَّلِ وَلِلْأَبِّ، وَإِنْ عَلَا أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي القَبْضِ كَمَا يَتَوَلَّى طَرَفِي البَيْعِ إِهْدِيَةً زَادَ المُغْنِي وَالْعُبَابُ مَعَ شَرْحِهِ، أَوْ قَالَ لَهُ: اشْتَرِ لِي وَأَقْبِضْ لَكَ فَفَعَلَ فَسَدَ القَبْضُ؛ لِأَنَّ حَقَّ الإِنْسَانِ لَا يَتَمَكَّنُ غَيْرُهُ مِنْ قَبْضِهِ لِنَفْسِهِ وَضَمِنَهُ الغَرِيْبُ القَابِضُ فِي الصُّورَتَيْنِ لِاسْتِيْلَاقِهِ عَلَيْهِ لِنَفْسِهِ وَبَرِيءِ الدَّافِعِ فِيهَا مِنْ حَقِّ المُوَكَّلِ لِإِذْنِهِ فِي القَبْضِ مِنْهُ، أَوْ قَالَ لَهُ: اشْتَرِ بِهَا ذَلِكَ لِنَفْسِكَ فَسَدَ التَّوَكُّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمكنُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِمَالِ الغَرِيْبِ لِنَفْسِهِ، وَالدَّرَاهِمُ أَمَانَةٌ بِيَدِهِ فَإِنْ اشْتَرَى بِمَنِيِّهَا بَطَلَ الشَّرَاءُ، أَوْ فِي ذِمَّةِ صَخِّ الشَّرَاءِ لَهُ وَالثَّمَنُ عَلَيْهِ إِهْدِيَةً وَزَادَ شَرْحُ العُبَابِ عَطْفًا عَلَى فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ أَطْلَقَ عَلَى الأَوْجِهَةِ اهـ.

قود: (سُي: (قال البائع) أَي: مَالٌ نَفْسِهِ مُغْنِي وَنَهَايَةُ وَأَفَادَهُ الشَّارِحُ بِذِكْرِ مُخْتَرَزِهِ فِيمَا يَأْتِي وَيَأْتِي فِي المَثَنِ قَيْدٌ أَنْ لَا يَخَافُ قُوَّةَ الثَّمَنِ، وَقَوْلُ الشَّارِحِ هُنَا لِمُعْتَمِنٍ بِشَمَنِ حَالٍ إِخْرَجَ أَرْبَعَةَ قُبُورٍ فَالمَجْمُوعُ سِتَّةٌ. قود: (لِمُعْتَمِنٍ) أَي لِمِيعِ مُعْتَمِنٍ، وَلَوْ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ؛ إِذِ المُعْتَمِنُ فِي المَجْلِسِ كَالْمُعْتَمِنِ فِي العَقْدِ إِهْدِيَةً. قود: (لِمُعْتَمِنٍ) إِلَى قَوْلِ المَثَنِ وَإِذَا سَلَّمَ فِي النِّهَايَةِ إِلا قَوْلَهُ وَقَضِيَّةُ العِلَّةِ إِلَى أَمَّا المُؤَجَّلُ وَقَوْلُهُ وَيُظَهِّرُ إِلَى المَثَنِ. قود: (فِي الذَّمَّةِ) أَخَذَهُ مِمَّا يَأْتِي. قود: (بَعْدَ لُزُومِ العَقْدِ) احْتِرَازٌ عَمَّا قَبِلَ

قود: (لِمُعْتَمِنٍ) أَي: لِمِيعِ مُعْتَمِنٍ. قود: (فِي الذَّمَّةِ) أَخَذَهُ مِمَّا يَأْتِي. قود: (بَعْدَ لُزُومِ العَقْدِ) احْتِرَازٌ عَمَّا قَبِلَ اللُّزُومِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ وَاحِدًا مِنْهُمَا التَّسْلِيمُ حَيْثُ قَالَ فِي الرُّوَضَةِ فِي بَابِ الخِيَارِ: فَرَعَ لَا يَجِبُ عَلَى البَائِعِ تَسْلِيمُ المِيعَةِ، وَلَا عَلَى المُشْتَرِي تَسْلِيمُ الثَّمَنِ فِي زَمَنِ الخِيَارِ فَلَوْ تَبَرَّعَ أَحَدُهُمَا بِالتَّسْلِيمِ لَمْ

وقال المشتري في الثمن مثله أجبر البائع لِرِضاه بِذُمَّته ولأن ملكه مُسْتَقَرٌّ لا منه من هلاكه ونُفُوذُ تَصَرُّفه فيه بالحوالة والاعتياض، وملك المبيع للمشتري غير مُسْتَقَرٌّ فعلى البائع تسليمه لِيَسْتَقِرَّ، وَقَضِيَّةُ الْعِلَّةِ الْأُولَى أَنه لو كان الثمن مُعَيَّنًا، والمبيع في الذمَّة أَجْبَرَ الْمُشْتَرِي، وَقَضِيَّةُ الثَّانِيَةِ إِجْبَارُهُمَا؛ لَأَنَّ مَا فِي الذَّمَّةِ هُنَا لَا يَصْلُحُ لِلِاعْتِيَاضِ عَنْهُ وَالْمُعَيَّنُ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ فَلَا مُرْجِعَ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ أَمَّا الْمُؤَجَّلُ فَيُجْبَرُ الْبَائِعُ قَطْعًا (وفي قول المشتري)؛ لَأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَيَّنٌ فِي الْمَبِيعِ، وَحَقُّ الْبَائِعِ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ فِي الثَّمَنِ فَأَجْبَرُ لِيَسَاوِيَا (وفي قول لا إيجاب)؛ لَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَبْثُ لِهَافِيَاءَ وَاسْتِيْفَاءَ فَلَا مُرْجِعَ وَرُذُّ بَأْنٍ فِيهِ تَرَكَ النَّاسَ يَتِمَّاعُونَ الْحُقُوقَ، وَعَلَيْهِ يَمْتَنِعُهُمَا الْحَاكِمُ مِنَ التَّخَاصُمِ.....

اللزوم؛ إذ لا يلزم واجداً منهما التسليم حيثيذ قال في الروضة في باب الخيار:
(فزع): لا يجب على البائع تسليم المبيع، ولا على المشتري تسليم الثمن في زمن الخيار فلو تبرع
أحدهما بالتسليم لم يتطل خياره، ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده، وله استرداد المدفوع انتهى

سم

قوله (سني): (بفله) أي: لا أسلمه حتى أقبض البيع وترافعا إلى الحاكم نهايةً ومثني.

قوله (سني): (أجبر البائع) أي وجوباً على الإتياء بالتسليم اه سم. فود: (لِرِضاه بِذُمَّته إلخ) ولأن
حق المشتري في العين، وحق البائع في الذمَّة فَيَقْدُمُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ كَارِشٍ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الدِّيُونِ اه
مُثْنِي. فود: (ولأن ملكه) أي: ملك البائع للثمن (مستقر) بمعنى أن ما في الذمَّة لا يتصور تلفه فلا
يسقط بذلك انتهى مؤلف م ر ا ه ع ش. فود: (لا مئة) أي البائع، وكذا ضمير قوله تَصَرُّفه.

فود: (من هلاكه) أي: الثمن وكذا ضمير قوله فيه. فود: (وقضية العلة الأولى) وهي قوله: لِرِضاه
بِذُمَّته، وكذا قضية ما قدمنا من تعليل المثني. فود: (أنه لو كان الثمن إلخ) في شرح البهجة فمتى كان
العوضان مُعَيَّنَيْنِ أَجْبَرَا، أَوْ أَحَدُهُمَا أَجْبَرُ صَاحِبُهُ أَوْ لَا سِوَاةَ أَكَاثَا عَرَضَيْنِ، أَوْ تَقْدَيْنِ أَمْ مُخْتَلِفَيْنِ اه.
سم. فود: (والأول أقرب) مُعْتَمَدٌ اه ع ش. فود: (أما المؤجل إلخ) مُحْتَرَزٌ قَوْلُهُ بِثَمَنِ حَالٌ.

فود: (فيجبر البائع إلخ) أي: وإن حل اه ع ش. فود: (فيجبر البائع إلخ) ومن ثم كان ليس له أن
يطلب المشتري برهن، ولا ضامن، وإن كان غريباً وخاف الفوات لتخصيره بعدم اشتراط ذلك في
المقدّم اه بِجَبْرِيٍّ م. فود: (ليساويا) أي: في تعيين الحق. فود: (وعليه) أي: على هذا القول.

يتطل خياره، ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده، وله استرداد المدفوع إليه اه.

قوله (سفتي): (أجبر البائع) قال في شرح البهجة وجوباً. فود: (وقضية العلة الأولى إلخ) في شرح
البهجة فمتى كان العوضان مُعَيَّنَيْنِ أَجْبَرَا، أَوْ أَحَدُهُمَا أَجْبَرُ صَاحِبُهُ أَوْ لَا سِوَاةَ أَكَاثَا عَرَضَيْنِ أَمْ تَقْدَيْنِ أَمْ
مُخْتَلِفَيْنِ اه وبقي ما لو كانا في الذمَّة، ولا يتعدّ اتّهما يُجْبَرَانِ ثم رأيت كلام الشارح الآتي في شرح
الزيادة اتّهما يُجْبَرَانِ.

وحَيْثُيَذِ (فَمَنْ سَلَّمَ) مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ (أَجْبَرَ الْأَخْرَجَ) عَلَى التَّسْلِيمِ إِلَيْهِ (وَفِي قَوْلِي يُجْبِرَانِ) لِوُجُوبِ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِمَا بِأَنْ يَأْمُرَ الْحَاكِمُ كُلًّا مِنْهُمَا بِاحْتِضَارِ مَا عَلَيْهِ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى عَدْلٍ ثُمَّ يُسَلِّمُ كُلًّا مَا وَجِبَ لَهُ، وَالْخِيَرَةُ فِي الْبِدَاةِ إِلَيْهِ (قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا) كَالْمَبِيعِ وَيُظْهِرُ أَنْ يَلْحَقَ بِذَلِكَ مَا لَوْ كَانَا فِي الذَّمَّةِ (سَقَطَ الْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ) مِنَ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ؛ إِذْ لَا مُرْجِعَ حَيْثُيَذِ (وَأَجْبِرَا فِي الْأَظْهَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِاسْتَوَاءِ الْجَانِبَيْنِ فِي تَعْيِينِ كُلِّ، وَالْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ سِوَاءَ الثَّمَنِ النَّقْدِ وَغَيْرِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ نَعْمَ الْبَائِعِ نِيَابَةً عَنْ غَيْرِهِ كَوَكِيلٍ وَوَلِيِّ وَنَاطِرٍ وَقَفٍ وَعَامِلٍ قِرَاضٍ لَا يُجْبِرُ عَلَى التَّسْلِيمِ بَلْ لَا يَجُوزُ لَهُ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ فِي الْوَكَالَةِ فَلَا يَتَأْتِي هُنَا إِلَّا إِجْبَارُهُمَا، أَوْ إِجْبَارُ الْمُشْتَرِي، وَلَوْ تَبَايَعَ نَائِبًا عَنِ الْغَيْرِ لَمْ يَتَأْتِ إِلَّا إِجْبَارُهُمَا.

هـ فَوَدُ: (وَحَيْثُيَذِ) أَي: حِينَ عَدَمِ الْإِجْبَارِ، أَوْ حِينَ الْمَنْعِ مِنَ التَّخَاصُّمِ. هـ فَوَدُ: (ثُمَّ يُسَلِّمُ) بِالرَّفْعِ أَي: الْحَاكِمِ، أَوْ الْعَدْلِ، وَكَذَا ضَمِيرُ قَوْلِهِ إِلَيْهِ. هـ فَوَدُ: (وَيُظْهِرُ أَنْ يَلْحَقَ بِذَلِكَ الْإِنْفِ) أَي: فَيَكُونُ الْأَظْهَرُ إِجْبَارُهُمَا لَكِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ وَالصُّورَةَ الَّتِي قَبْلَهَا يُعْنِي كَوْنُ الثَّمَنِ مُعَيَّنًا وَالمَبِيعِ فِي الذَّمَّةِ إِنَّمَا تَأْتِيَانِ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الشَّارِحُ م ر مِنْ أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا كَانَ فِي الذَّمَّةِ وَعَقَدَ إِلَيْهِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ كَانَ بَيْعًا حَقِيقَةً فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبْضُ الثَّمَنِ فِي الْمَجْلِسِ أَمَّا عَلَى مَا جَرَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ فِي مَنْهَجِهِ مِنْ أَنَّهُ يَبِيعُ لَفْظًا سَلَّمَ مُعْنَى، وَالْأَحْكَامُ تَابِعَةٌ لِلْمَعْنَى فَلَا يَتَأْتِي إِجْبَارٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِجْبَارَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الزُّورِ، وَحَيْثُ قُلْنَا: هُوَ سَلَّمَ إِذَا جَرَى بِلَفْظِ الْبَيْعِ اشْتِرَاطُ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ إِنْ حَصَلَ قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ اسْتَمَرَّتِ الصَّحَّةُ، وَلَا يَتَأْتِي تَنَازُعٌ، وَلَا إِجْبَارٌ لِحُصُولِ الْقَبْضِ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يَقْبِضْ لَمْ يَتَأْتِ الْإِجْبَارُ لِعَدَمِ الزُّورِ، وَيُصْرِّحُ بِمَا ذَكَرَ قَوْلُهُ: م ر وَمَا قِيلَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُسَلِّمِ الْإِنْفِ هـ. ع ش. هـ فَوَدُ: (مِنْ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ) قَالَ النَّهَائِيُّ مِنَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ قَالَ ع ش مَا نَصَّهُ عِبَارَةٌ حَاجٍ مِنَ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ، وَعَلَيْهَا مَقَابِلُ الْأَظْهَرِ قَوْلُهُ: وَفِي قَوْلِهِ لَا إِجْبَارَ وَعَلَى كَلَامِ الشَّارِحِ م ر مُقَابِلُ الْأَظْهَرِ قَوْلُهُ أَجْبَرَ الْبَائِعِ، وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ عَمِيرَةَ قَوْلُهُ وَأَجْبَرَ فِي الْأَظْهَرِ أَي: فَيَكُونُ الْقَوْلُ الثَّالِثُ جَارِيًا، وَهُوَ مُقَابِلُ الْأَظْهَرِ هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، وَهُوَ الْمُرَادُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَاجِ هـ. هـ فَوَدُ: (سِوَاءَ الثَّمَنِ) إِلَى الْمَنْعِ فِي الْمُنْفِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ: كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ فِي الْوَكَالَةِ. هـ فَوَدُ: (نَعْمَ الْبَائِعِ نِيَابَةً الْإِنْفِ) مُحْتَرَزٌ مَا قَدَّمْنَا عَنْ النَّهَائِيِّ وَالْمُنْفِيِّ فِي أَوَّلِ الْفَرْعِ مِنْ قَيْدِ مَا نَفْسِهِ، وَيُثَلِّ الْبَائِعِ فِيمَا ذَكَرَ الْمُشْتَرِي. هـ فَوَدُ: (وَهَامِلٍ قِرَاضٍ) أَي: وَالْحَاكِمِ فِي بَيْعِ أَمْوَالِ الْمُفْلِسِ هـ مُعْنَى. هـ فَوَدُ: (لَا يُجْبِرُ عَلَى التَّسْلِيمِ) أَي: عَلَى جَمِيعِ الْأَقْوَالِ هـ كَزِدِّي.

هـ فَوَدُ: (فَلَا يَتَأْتِي هُنَا الْإِنْفِ) أَي: لَا يَتَأْتِي فِي الْبَائِعِ عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا الرَّابِعُ وَالثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثُ.

هـ فَوَدُ: (إِلَّا إِجْبَارُهُمَا) مُعْتَمَدٌ هـ وَفَوَدُ: (أَوْ إِجْبَارُ الْمُشْتَرِي) ضَعِيفٌ، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا بَاعَ بِثَمَنِ مُعَيَّنٍ لِشَيْءٍ فِي الذَّمَّةِ هـ ع ش، وَفِي الْإِعْيَابِ مَنْ اعْتَرَفَ بِوَكَالَةِ إِنْسَانٍ يُطَلَّبُ مِنْهُ إِثْبَاتُهَا، وَلَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي التَّسْلِيمَ إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ هـ. هـ فَوَدُ: (لَمْ يَتَأْتِ إِلَّا إِجْبَارُهُمَا) قَالَ فِي الْعُبَابِ مُطْلَقًا انْتَهَى سَمَ أَي:

هـ فَوَدُ: (إِلَّا إِجْبَارُهُمَا) قَالَ فِي الْعُبَابِ مُطْلَقًا.

(وإذا سلمَ البائعُ بإيجابٍ، أو تبرُّعٍ (أَجْبَرِ الْمُشْتَرِي) على التسليمِ في الحالِ (إِنْ حَضَرَ الثَّمَنُ) أي عَيْتُهُ إِنْ تَعَيَّنَ، وإلا فْتَرَعُهُ مجلسُ العقدِ لِيُجُوبَ التسليمُ عليه بلا مانعٍ وإيجابِهِ عليه لم يَتَخَيَّرِ البائعُ، وَإِنْ أَصْرَ على عَدَمِ التسليمِ إليه، وَيُؤْخَذُ منه أنه في الثانيةِ بالإيجابِ عليه يَصِيرُ محجورًا عليه فيه فلا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فيه بما يُفَوِّتُ حقَّ البائعِ، وإلا لم يكن للإيجابِ فائدةً، وظاهرُ المثني أنه يُجْبِزُ على التسليمِ من عَيْنِ ما حَضَرَ ولا يُثْمَلُ لإحضارِ ثَمَنِ فورًا ودفعِهِ منه، وهو ظاهرُ إِنْ ظَهَرَ للحاكمِ منه تسويفٌ، أو عِنَادٌ، وإلا ففيه نَظَرٌ على ما قاله الأذْرَعِيُّ وَيُوجِّهُ إطلاقَهُم بأنه حيثُ حَضَرَ التَّزْعُ فَطَلَبَ تأخيرَ ما عنه فيه نوعُ تسويفٍ، أو عِنَادٍ فَإِنْ قُلْتُ: ما وجهُ اعتبارِ مجلسِ العقدِ وهَلَا اعتُبرَ مجلسُ الخصومةِ قُلْتُ: وجهُهُ.....

سواءً كان المبيعُ والثَّمَنُ مُعَيَّنَيْنِ، أو غيرَ مُعَيَّنَيْنِ، أو مُخْتَلِفَيْنِ. ٥ فَوَدُ: (بإيجابٍ، أو تبرُّعٍ) كَذَا في الْمُعْنِي وشرحُ المنهَجِ وَكَتَبَ عليه البَجَيْرِيُّ ما نُصِّهَ ضَعِيفٌ بالنَّسْبَةِ لِلْفَسْحِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ مُتَبَرِّعًا لَمْ يُجْزَلْ له الفسخُ إِذَا وَقِيَ المبيعُ بِالثَّمَنِ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَصَوَّرَ المسألةَ بإيجابِ الحاكمِ، وقد يُقَالُ: هو بالنَّسْبَةِ للإيجابِ فَفَقَطَّ لا لِمَا بَعْدَهُ فلا تَضْعِيفُ شَوْبَرِيٍّ، والذي بَعْدَهُ قَوْلُهُ: وإلَّا فَإِنْ كَانَ مُعْبِرًا إِلَيْهِ وَسَيَأْتِي عَن سَم ما يوافقُ الجوابَ المذكورَ وفي الشرحِ كالتَّهْيِيةِ والمُعْنِي ما يُفِيدُهُ. ٥ فَوَدُ: (أَوْ هَيْئَةً) إلى قَوْلِهِ: وَيُؤْخَذُ في الْمُعْنِي وإلى المثني في التَّهْيِيةِ إِلا قَوْلُهُ: على ما قاله الأذْرَعِيُّ. ٥ فَوَدُ: (إِنْ تَعَيَّنَ) كَأَنَّ عَيْنَ في الفقدِ اهرع ش. عبارةُ الرَّشِيدِيِّ أي: ولو في مجلسِ العقدِ؛ إِذ المُعَيَّنُ في المجلسِ كالمُعَيَّنِ في العقدِ، وحيثُ يَدُ فَمَعْنَى حُضُورِ نَوْعِهِ حُضُورُهُ في المجلسِ مِن غيرِ تَعْيِينِ أَصْلًا اهرع. ٥ فَوَدُ: (وإيجابِهِ عليه) أي: المُشْتَرِي على التسليمِ. ٥ فَوَدُ: (لَمْ يَتَخَيَّرِ البائعُ) أي: في الفسخِ اهرع مُعْنِي. ٥ فَوَدُ: (وَإِنْ أَصْرَ) أي: المُشْتَرِي. ٥ فَوَدُ: (إِلَيْهِ) أي: البائعِ. ٥ فَوَدُ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) أي: مِن عَدَمِ التَّخْيِيرِ اهرع ش. ٥ فَوَدُ: (في الثانيةِ) أي في مسألةِ عَدَمِ تَعْيِينِ الثَّمَنِ المذكورةِ بقَوْلِهِ: وإلَّا فْتَرَعُهُ اهرع كُرْدِيٍّ. ٥ فَوَدُ: (مَحْجُورًا عليه فيه) أي: في التزْعِ الحاضرِ مَجْلِسِ العقدِ. ٥ فَوَدُ: (تَصَرُّفُهُ فيه) أي: في شَيْءٍ مِنْهُ. ٥ فَوَدُ: (بِمَا يُفَوِّتُ الْبَيْعَ) أي: كالبيعِ مَثَلًا اهرع رَشِيدِيِّ. ٥ فَوَدُ: (وَإِلَّا) أي: وَإِنْ لَمْ يَصِرْ مَحْجُورًا عليه الْبَيْعُ. ٥ فَوَدُ: (فَوَرًا) مَعْمُولٌ لِلإحْضَارِ. ٥ فَوَدُ: (وَيُوجِّهُ إِطْلَاقَهُم الْبَيْعَ) هذا التَّزْجِيهِ جَرَى على الغالبِ مِن أَنَّ الخِصَامَ يَقَعُ في مَوْقِعِ العقدِ اهرع رَشِيدِيِّ. ٥ فَوَدُ: (فَطَلَبَ الْبَيْعَ) أي: طَلَبَ المُشْتَرِي. ٥ فَوَدُ: (هَيْئَةً) أي: عَن وَقْتِ حُضُورِ التَّزْعِ. ٥ فَوَدُ: (فِيهِ) أي: في طَلَبِ التَّأخِيرِ اهرع ش. ٥ فَوَدُ: (أَوْ عِنَادٍ) قد يُمْتَنَعُ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ له في التَّأخِيرِ عَرَضٌ كَتَسْلِيمِ ما لا شُبْهَةَ فيه أو إِنْقِاطِهِ اهرع ش عبارةُ الإيمابِ: والحاصلُ أَنَّ الذي يَتَّبِعُهُ إيجابُهُ

٥ فَوَدُ: (في الثانيةِ) هل هي مسألةُ التَّزْعِ، أو مسألةُ ما إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنِ الثَّمَنُ المذكورُ بقَوْلِهِ: وإلَّا فْتَرَعُهُ وَلَعَلَّ الأَقْرَبَ الثاني بَلْ هو مُتَعَيَّنٌ. ٥ فَوَدُ: (اعتُبرَ مَجْلِسُ الخصومةِ) إِنْ أُرِيدَ مَجْلِسُ الخصومةِ في بَلَدِ البَيْعِ لا مُطْلَقًا فَنَبِيهَ ما يَأْتِي، وَإِنْ أُرِيدَ مَجْلِسُ الخصومةِ، ولو في بَلَدٍ آخَرَ اقْتَضَى أَنَّهُ لو خَاصَمَهُ في بَلَدٍ على مَسَافَةِ القَصْرِ مِن بَلَدِ البَيْعِ وَكَانَ الثَّمَنُ حَاضِرًا في مَجْلِسِ البَيْعِ ائْتَمَعَ عليه الفسخُ؛ لِأَنَّ الفسخَ

أنه الأصل فلم يُنظر لغيره؛ لأنه قد لا تقع له خصومة. (والأ) يكن حاضرًا مجلس العقيد (فإن كان مُعِيرًا) بأن لم يكن له مال يُمكنه الوفاء منه غير المبيع ساوى الثمن أم زاد عليه (فللبائع الفسخ بالفلس) وأخذ المبيع لما يأتي في بابهِ وحيثيذ يُشترط فيه حجر القاضي، هذا إن سلم بإجبار الحاكم،.....

على الأداء من الحاضر الموافق لصفة الثمن إن ظهر منه أذنى تسويف، أو عناد، والأ بأن طلب تأخيرًا يسيرًا يُحتل عرفًا لم يُجبر، والأ أُجبر من غير حجر عليه؛ إذ لا حاجة إليه اهـ. فود: (أه الأصل) أي: والأقل وقت الخصومة في غير محل العقيد كان العبرة بمحل الخصومة كما هو واضح وعلم مما تقرر أنه لا يُطلق القول باختيار بلد المُخاصمة ولا بلد العقيد، ولا العاقد، ولو انتقل إلى بلدة أخرى اهـ ش، وفي سم والرشيدي ما يوافقهُ. فود: (والأ يكن) أي: الثمن. فود: (يكن حاضرًا) إلى الباب في النهاية الآ قوله: (بعد الحجر) إلى المشي.

فود (سني): (فإن كان) أي: المشتري. فود: (بأن لم يكن إلخ) عبارة الإيعاب: والمراد بالمُعير هنا من لا يملك غير المبيع سواء كان قدر الثمن أم أقل أم أكثر، أو له غيره وزادت الديون عليه اهـ. فود: (ساوى) أي: المبيع.

فود (سني): (فللبائع الفسخ إلخ) فإن صبر بأن لم يفسخ بقي الحجر على المشتري في جميع ماله رعاية لمصلحة البائع اهـ عباب مع شرحه. فود: (وأخذ المبيع) وفي افتقار الرجوع بعد الحجر إلى إذن الحاكم وجهان أشهرهما كما قال الرافعي أنه لا يفتقر اهـ معني. فود: (وحيثيذ) أي: جواز الفسخ.

فود: (يفشترط فيه) أي: في جواز الفسخ اهـ ش. فود: (حجر القاضي) وفاقًا للمعني والنهاية. فود: (حجر القاضي) هذا مع قوله أم زاد عليه يُفيد أنه لا يُشترط لهذا الحجر ما يُشترط لحجر المُفلس اهـ سم عبارة البجيرمي قال شيخنا: وهذا الحجر ليس من الغريب بل هو الحجر المعروف؛ إذ الفرض أنه مُعير بخلاف الحجرين اللذين في المشي فهما من الغريب؛ إذ الفرض فيهما أنه موبر اهـ، وهو الظاهر. فود: (هذا إن سلم إلخ) مُعتمد والإشارة راجعة إلى قوله: (فللبائع الفسخ إلخ) اهـ ش.

وغيره إنما فرضه عند عدم حضور الثمن مجلس البيع، وامتناع الفسخ حيثيذ مُخالفت لاغتيال بلد البائع إذا انتقل كما سيأتي أخذًا من التعليل بالتضرر بالتأخير فإنه جارٍ هنا. فود: (والأ يكن حاضرًا مجلس العقيد) هذا خصوصًا مع ما قبله من السؤال والجواب صادق بحضور غير الثمن مجلس الخصومة كما معنى التفصيل بين كونه مُعيرًا وموبرًا وتجويز الفسخ له مع تعيين حقه وتمكينه من أخذه، ولو استغلاً، وكذا مع حضور نوجه إتكمينه من المطالبة وطلب إجبار الحاكم المشتري على الدفع، وأي فرق بين المجلسين مع حصول المقصود بالحضور في كل منهما فينبه اغتيال كل منهما اهـ.

فود: (حجر القاضي) هذا مع قوله: (أم زاد عليه) يُفيد أنه لا يُشترط لهذا الحجر ما يُشترط لحجر المُفلس.

والألم يجوز له استرداد، ولا فسخ إن وفيت السلعة بالثمن؛ لأنه سلطه على المبيع باختياره، ورضي بذمته (أو) كان (موسراً، وماله بالبلد) التي وقع فيها البيع (أو بمسافة قريبة) منها، وهي دون مسافة القصر (حجر عليه) أي: حجر عليه الحاكم، وإن لم يكن محجوراً عليه بالفلس (في أمواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لئلا يتصرف فيها بما يفوت حق البائع، وهذا غير حجر الفلس؛ لأنه لا يعتبر فيه ضيق مال، ولا يتسلط به البائع على الرجوع لعين ماله، ولا يفتقر لسؤال الغريم فيه بخصوصه.....

• قوله: (والألم يجوز له استرداد الخ) اعتمده م ر قال: ولا ينافي ذلك قول الشارح يعني المحلّي بإخبار، أو دونه؛ لأنه بالنسبة لما إذا حضر الثمن لا بالنسبة لما بعد إلا أنه سم ومر عن البجيرمي مثله. • قوله: (إن لم يكن محجوراً عليه) فيه أمران الأول: أن الحجر بالفلس ينافي اليسار الذي هو فرض مسألينا، فكيف يقيد بعدم الحجر المفهم مجامعة الحجر بالفلس ليساره إلا أن يجاب بأن اليسار إنما ينافي الحجر بالفلس ابتداءً أما بعده فلا ينافي لجواز طرؤ يساره بعد الحجر بموت مورثه أو احتساب ما يزيد به ماله على دينه فيصدق عليه الآن أنه موسر مع الحجر بالفلس؛ لأن الحجر بالفلس لا يتفك إلا بفك قاض، ولا يلزم من مجرد يساره بذلك فك القاضي، والثاني أنه إذا كان محجوراً عليه بالفلس فسباني في المتن أن الأصح أنه ليس ليايمه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال، وإن جهل فله ذلك، وأنه إذا لم يمكن التعلق بها بأن علم الحال لا يزاحم الغرماء اه وبيتنا هناك أن الصحيح في حالة الجهل أنه ليس له مزاحمة الغرماء فلا يتأتى حبيذ قوله: هنا حتى يسلم الثمن هذا ولك أن تقول يتبني تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير ما زاده الشارح بقوله: إن لم يكن محجوراً عليه بفلس فيندفع الأمر الثاني أيضاً اه سم مع زيادة ليضاح من ع ش. • قوله: (في أمواله كلها) عبارة العباب والمعنى في المبيع، وفي باقي أمواله إن وقت بدنيه اه. • قوله: (به) أي: بهذا الحجر.

• قوله: (والألم يجوز له استرداد الخ) اعتمده م ر قال: ولا ينافي ذلك قول الشارح يعني المحلّي بإخبار أو دونه؛ لأنه بالنسبة لما إذا حضر الثمن لا بالنسبة لما بعد إلا. • قوله: (إن لم يكن محجوراً عليه بالفلس) فيه أمران الأول أن الحجر بالفلس شرطه زيادة دينه على ماله، وهذا ينافي اليسار الذي هو فرض مسألينا فكيف يقيد بعدم الحجر المفهم مجامعة الحجر بالفلس ليساره إلا أن يقال: المراد اليسار بالثمن، وذلك يجامع الحجر بالفلس، والثاني أنه إذا كان محجوراً عليه بالفلس فالبيع له هو الآتي في باب الفلس في قول المصنف والأصح أنه ليس ليايمه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال، وإن جهل فله ذلك، وأنه إذا لم يمكن التعلق بها أي: بأن علم الحال لا يزاحم الغرماء بالثمن اه وبيتنا هناك أن الصحيح في حال الجهل أنه ليس له مزاحمة الغرماء فلا يتأتى حبيذ قوله: هنا حتى يسلم الثمن هذا، ولك أن تقول يتبني تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير ما زاده الشارح بقوله: إن لم يكن محجوراً عليه بالفلس فيندفع هذا الأمر الثاني.

ولا يحتاج لِفَكَ قاضٍ على الأوجه ويُتفق على مَحْوَنَةِ نَفَقَةِ المَوسِرِينَ، ولا يَتَقَدَّى للحَاديثِ، ولا يُباعُ فيه مَسَكَنٌ وخَادمٌ جزئاً في الكُلِّ، وكذا لا يَجُلُّ به ذَهَبٌ مُؤَجَّلٌ جزئاً أيضاً، ومن ثمَّ يُسَمَّى الحَجْرُ القَرِيبُ (لِإِنْ كانَ) مالَهُ (بِمَسافَةِ القَصْرِ) من بَلَدِ البِيعِ (لَم يَكُلْفُ البائِعُ الصَّبْرَ إلى إِحْضارِهِ) لِتَضَرُّرِهِ بِتَأخِيرِ حَقِّهِ (وَالأَصَحُّ أَنْ لَه) بَعْدَ الحَجْرِ عَلَيْهِ لا قَبْلَهُ (الفَسْحُ) وَأَخَذَ المِبيِعُ من غَيرِ مُراجِعَةٍ حَايِمٍ لِمَا دُكِرَ، وما ذَكَرْتَهُ من عِبارَةِ بَلَدِ البِيعِ هو ما يَظْهَرُ من كِلايِمِهِم، وَعَلَيْهِ فلو انْتَقَلَ البائِعُ مِناها إلى بَلَدٍ آخَرَ فَهَلِ العِثْرَةُ يَبْلَدُهُ، أو بَلَدِ البِيعِ مَحَلُّ نَظَرٍ. وِظاهِرٌ تَعْلِيلُهُم بِالتَضَرُّرِ بِالتَأخِيرِ أَنَّ العِثْرَةَ يَبْلَدُ البائِعِ، فَإِنْ قُلْتُمْ: التَّسْلِيمُ إِنَّمَا يَلزِمُ بِمَحَلِّ العَقْدِ دُونَ غَيرِهِ فَلتُعْتَبَرُ بَلَدُ العَقْدِ مُطْلَقاً قُلْتُمْ: مَنوعٌ فَيَسْمَعُ مِمَّا بَأْتِي فِي القَرَضِ أَنَّ لَه المُطالِبَةَ بِغَيرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ إِنْ لَمْ تُكُنْ لَه مُؤَنَةٌ، أو تَحْمَلُهَا فَإِنْ كانَ لِنَقْلِهِ مُؤَنَةٌ، وَلَمْ يَتَحْمَلُهَا طالِبُهُ بِقِيَمَتِهِ فِي بَلَدِ العَقْدِ وَقتِ الطَّلَبِ، وَإِذا أَخَذَها كانَتْ لِلْفَيْصُولَةِ لِجِوازِ الاستِبدالِ عَنهُ بِخِلافِ السَّلَمِ (لِإِنْ صَبَرَ) البائِعُ لِإِحْضارِ المَالِ (فَالحَجْرُ) عَلى المُشْتَرِي (كما ذَكَرناهُ) قَرِيباً لِقَلْبِ بَعوثِ المَالِ. (وَلِلْبائِعِ حِشٌّ مِبيِعِهِ حَتَّى يَمِيقَ لَمَنَّهُ) الحَالِ أَصالَةً، وكذا لِلْمُشْتَرِي حِشٌّ ثَمَنِهِ حَتَّى يَمِيقَ المِبيِعِ الحَالِ

• فَوَدَّ: (وَلَا يَخْتاجُ لِفَكَ قاضٍ) أَي: بَل يَتَمَكُّ بِمَجَرَّدِ التَّسْلِيمِ اه سَم. • فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ) أَي: مِنْ أَجْلِ أَنَّ هَذا الحَجْرَ لا يُعْتَبَرُ فِيهِ ضَيْقُ المَالِ لِخ. • فَوَدَّ: (بَعْدَ الحَجْرِ هَلِيه) أَي: فِي أُمُوالِهِ كُلاها. • فَوَدَّ: (بَعْدَ الحَجْرِ لِخ) المُعْتَمَدُ هَنا عَدَمُ الإِحتِياجِ إلى الحَجْرِ سَم وَنِهايَةُ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (لِما دُكِرَ) أَي: لِتَضَرُّرِهِ بِتَأخِيرِ حَقِّهِ عِبارَةُ التَّهايَةِ وَالْمُعْنَى وَفَرَحُ المَنهَجِ لِتَعَدُّرِ تَحْصِيلِ الثَّمَنِ كَالإِفلاسِ بِهِ اه. • فَوَدَّ: (مِناها) أَي: مِنْ بِلَدَةِ البِيعِ اه ع ش. • فَوَدَّ: (إلى بَلَدِ آخَرَ) أَي يَبْتَنُّ وَيَبِينُ المَالِ دُونَ مَسافَةِ القَصْرِ كما هو ظاهِرٌ، وَالآبَانُ كانَ أَتَمَدَّ مِنْ مَحَلِّ العَقْدِ إلى المَالِ فَظاهِرٌ أَنَّهُ لا أَثَرَ لَه؛ إِذِ الصَّورَةُ أَنَّ المَالِ بِمَسافَةِ القَصْرِ مِنْ مَحَلِّ العَقْدِ اه رَشيدِي وَلَكِ أَنَّ تَزِيدَ، أو يَبْتَنُّ وَيَبِينُ المَالِ مَسافَةَ القَصْرِ وَيَبِينُ مَحَلَّ العَقْدِ وَيَبِينُ المَالِ دُونِها فَيَكُونُ راجِعاً لِصِورَتِي الإِسارِ جَمِيعاً. • فَوَدَّ: (بِبلَدِ البائِعِ) أَي: الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ. • فَوَدَّ: (مُطْلَقاً) أَي: سِوَا انْتَقَلَ البائِعُ مِنْهُ أَمْ لا اه ع ش. • فَوَدَّ: (هَنَّهُ) أَي: عَنِ الثَّمَنِ. • فَوَدَّ: (لِلْفَيْصُولَةِ) أَي: لا لِلحَيْلُولَةِ فِلا يَسْتَرَدُّ بِحَالٍ بِخِلافِ ما لِلحَيْلُولَةِ فَإِنَّهُ قَدْ يَسْتَرَدُّ اه كُرْدِي. • فَوَدَّ: (بِخِلافِ السَّلَمِ) فَإِذا أَخَذَ رَأْسَ مالِهِ فَهو لِلحَيْلُولَةِ فَإِنَّهُ لا يَجوزُ الإِسْتِبدالُ عَنِ المُسَلَّمِ فِيهِ.

• قولُ (سَبِي): (لِإِنْ صَبَرَ فَالحَجْرُ) فِيهِ إِشعارٌ بِعَدَمِ الحَجْرِ فِي قَوْلِهِ: (وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لَه الفَسْحُ اه) سَم. • فَوَدَّ: (عَلى المُشْتَرِي) أَي: يُضَرَّبُ عَلى المُشْتَرِي نِهايَةَ وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (كما ذَكَرناهُ قَرِيباً) أَي: فِي المِبيِعِ، وَفِي جَمِيعِ أُمُوالِهِ حَتَّى يُسَلَّمَ الثَّمَنُ اه مُعْنَى.

• فَوَدَّ: (وَلَا يَخْتاجُ لِفَكَ قاضٍ) أَي: بَل يَتَمَكُّ بِمَجَرَّدِ التَّسْلِيمِ. • فَوَدَّ: (بَعْدَ الحَجْرِ هَلِيه) المُعْتَمَدُ هَنا عَدَمُ الإِحتِياجِ إلى الحَجْرِ. • فَوَدَّ: (لِإِنْ صَبَرَ فَالحَجْرُ) فِيهِ إِشعارٌ لِطِيفِ بِعَدَمِ الحَجْرِ فِي قَوْلِهِ: وَالأَصَحُّ أَنَّ لَه الفَسْحُ.

كذلك، وإنما أثر البائع بالذکر؛ لأنه قدّم تصحيح إجباره فذكر شرطه (إن خاف فوته) بهزب، أو تملك ما له يغيره، أو نحوهما (بلا خلاف) إما في التسليم حينئذ من الضرر الظاهر نعم إن تماناً وخاف كل من صاحبه وأخبرهما الحاكيم كما هو ظاهر بالدفع له، أو يعدل ثم يسلم كلاً ما له (وإنما الأقوال السابقة إذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرود الابتداء) بالتسليم.

(باب التولية)

أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتي (والإشراك) مصدر أشركه صيره شريكاً (والمرابحة) من الربح، وهو الزيادة والمحاطة من الخط، وهو النقص، ولم يذكرها لدخولها في المرابحة؛ لأنها في الحقيقة ربح للمشتري الثاني، أو اكتفاء عنها بالمرابحة؛ لأنها أشرف إذا (اشترى) شخص (شيئاً) بمثلي (ثم) بعد قبضه ولزوم العقد.....

• فود: (كذلك) أي: أصالة اه ع ش. • فود: (له) أي: للحاكم. • فود: (ثم يسلم) أي الحاكم، أو العذل. • فود: (مالة) أي: ما وجب له.

• فود: (سني) (إذا لم يخف فوته) أي: البائع فوت الثمن، وكذا المشتري فوت المبيع، واختلاف المكري والمكترى في الابتداء بالتسليم كاختلاف المشتري والبائع في ذلك نهاية ومغني.

باب: التولية

• فود: (أصلها) إلى قوله: (وظاهر) في النهاية والمغني لإقوله: (وبقائه) إلى الثمن. • فود: (تقليد العمل) أي: إلزامه كأن الزمه القضاء بين الناس اه بجزيرمي عبارة الكردّي أي: تفويضه إلى الغير اه.

• فود: (ثم استعملت) أي: في لسان أهل الشرح اه ع ش. • فود: (فيما يأتي) عبارة الشؤبري: والتولية اصطلاحاً: نقل جميع المبيع إلى المولى بالفتح بمثل الثمن المثلي، أو قيمة المتقوم بلفظ ولئيك، أو ما اشترى منه، والإشراك: نقل بعضه بيني وبينه من الثمن بلفظ أشركتك، أو ما اشترى منه اه.

• فود: (ولم يذكرها) أي: المحاطة اه ع ش أي: في الترجمة. • فود: (لأنها في الحقيقة) أي في نفس الأمر اه ع ش. • فود: (أو اكتفى عنها إلخ) وهذا أولى لما يأتي من الفرق بينهما في الفهم والحكم، أو يقال: تزجم لشيء وزاد عليه، وهو غير معيب، ولم يذكر الشارح معناهما لغةً وشرعاً، ويجوز أن يقال: هما مصدران لربح وحاط فيكون في اللغة معنى المرابحة إعطاء كل من اثنين صاحبه ربحاً، ومعنى المحاطة نقص كل من اثنين شيئاً مما يستحقه صاحبه، وأما في الشرع فمعناها يعلم مما يأتي، وهو أن المرابحة بيع بمثل الثمن، أو ما قام عليه به مع ربح موزع على أجزائه، والمحاطة بيع بذلك مع خط موزع على أجزائه اه ع ش. • فود: (ولزوم العقد) يتبين أن المراد لزومه من جهة بائعه فقط بأن لا يكون

(باب التولية)

• فود: (ولزوم العقد) يتبين أن المراد لزومه من جهة بائعه فقط بأن لا يكون له أعني ليائيه خيار؛ إذ ليس له التصرف مع غيره بما يبطل خياره لا من جهته هو أيضاً فلو كان الخيار له وخذت صححت تولى م

وعلمه بالثمنِ وبِقَائِهِ، أو بقاءِ بعضه كما يُعلمُ مِنَّا يأتي. (قال لعالم بالثمن) قدراً وصفةً، وإن طرأ علمه له بعد الإيجابِ وقبل القبولِ بإعلانه، أو غيره وظاهرُ أن المراد بالعلم هنا الظنُّ (ولَيْتَكَ هذا العقدُ)، وإن لم يُقلَّ بما اشترتِ أو ولَيْتَكَ، وإن لم يذُكر العقدُ كما صرَّح به الجرجاني، وهذا وما اشتقُّ منه صرائحُ في التوليةِ ونحوُ جعلته لك كنايةً هنا كالبيع (فقبل)

له أعني لبايعه خياراً؛ إذ ليس له أي: المُشْتَرِي التَّصَرُّفُ مع غيره أي: البائع بما يَبْتَغِي خياره أي: البائع لا من جهته هو أيضاً فَلَوْ كان الخيارُ له وَخَدَهُ صَحَّتْ تَوَلِيَّتُهُ م ر اه سم زاد البُخَيْرِيُّ ومثله إذا كان الخيارُ لهُمَا، وإذن له البائع اه. هـ فُود: (وعلمه إلخ) المراد بالعلم هنا ما يَشْمَلُ الظَّنَّ اهع ش أي والواو بمعنى مع. هـ فُود: (وبقائه) أي: الثَّمَنُ. هـ فُود: (أو بقاء بعضه) احترازاً عَمَّا لو حُطَّ جَمِيعُهُ عَنْهُ على التَّفْصِيلِ الآتِي اه سم. هـ فُود: (مِنَّا يأتي) أي: في قوله، وإلَّا بَطَلَتْ؛ لَأَنَّهَا حَيْثُ يَبْتَغِي بِلا ثَمَنِ اه كُودِي. هـ فُود: (وصفة) أراد بالصفة ما يَشْمَلُ الجِنْسَ، وَخَرَجَ بِذَلِكَ ما لو عَلِمَ به بالمُعَايَنَةِ فلا يَكْفِي كما يأتي وَيَبْتَغِي أَنْ مَحَلَّ عَدَمِ الإِكْتِنَاءِ بِذَلِكَ ما لم يَتَّجِلِ المُعَيَّنُ لِمَوْلَى، أو يَعْلَمَ قَدْرَهُ، وهو في يَدِ البائع اهع ش عبارة الحَلْبِيِّ، ومنها أي: الصِّفَةُ كَوْنُهُ عَرَضاً أو مُؤَجَّلًا إلى كَذَا اه. هـ فُود: (وإن طرأ علمه) أي المُشْتَرِي أما البائع فلا بُدَّ مِنْ عِلْمِهِ قَبْلَ الإِجْبَابِ كما عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ قَبْلُ: وَعِلْمُهُ بِالثَمَنِ، وَيُظْهَرُ أَنَّهُ لو تَقَدَّمَ القَبُولُ مِنَ المُشْتَرِي، وهو عَالِمٌ بِالثَمَنِ دُونَ البائع كَأَنَّ قال اشْتَرَيْتَ مِنْكَ هذا بما قامَ به عَلَيْكَ، وهو كَذَا، أو لم يُقَلَّ ذلك ولكن أَخْبَرَ البائعُ به غيرَ المُشْتَرِي تَصِحُّحُ التَّوَلِيَّةِ قِيَاسًا على ما لو عَلِمَ به المُشْتَرِي بَعْدَ الإِجْبَابِ اهع ش. هـ فُود: (بَعْدَ الإِجْبَابِ) أي: لِلتَّوَلِيَّةِ. هـ فُود: (وقبل القبول) لا بَعْدَهُ، ولو في مَجْلِسِ العَقْدِ، وَهَذَا مُسْتَشْتَى مِنْ قَوْلِهِمْ: الوَاقِعُ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ كَالوَاقِعِ فِي صُلْبِهِ اهع ش.

هـ فُود: (بإعلامه) أي: البائع اهع ش. هـ فُود: (هنا) أي: في عِلْمِ المَوْلَى وَالمُتَوَلَّى بِالثَمَنِ.

هـ فُود: (الظنُّ) الأوَّلِي ما يَشْمَلُ الظَّنَّ اه سم. هـ فُود: (أو ولَيْتَكَ) أي: العَقْدُ حَيْثُ تَقَدَّمَ مَرَجِعُهُ بَأَن يَقُولُ: هذا العَقْدُ وَلَيْتَكَ، والأوَّلِي رُجُوعُ الضَّمِيرِ لِلْبَيْعِ اهع ش. هـ فُود: (وإن لم يُقَلَّ) إلى قوله: وَيَزِدُّهُ فِي النِّهَايَةِ إِلا قَوْلَهُ: وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ إِلَى، وَهَذَا. هـ فُود: (وإن لم يذُكر العقدُ) خَالَفَهُ النِّهَايَةُ وَالمُعْنَى فَقَالَ ما حَاصِلُهُ: أَنَّهُ لا بُدَّ فِي الإِشْرَافِ مِنَ ذِكْرِ البَيْعِ، أو العَقْدِ وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ لا بُدَّ فِي صَرَاخَةِ التَّوَلِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ، وإلَّا فَتَكُونُ كِنَايَةً اه وَاعْتَمَدَهُع ش وَالرَّشِيدِيُّ، وَقَالَ سَم: وَيُؤَيِّدُهُ أَي: ما قاله الشَّارِحُ أَنَّ ذِكْرَ العَقْدِ لا يَتَأْتِي فِي نَحْوِ تَوَلِيَّةِ المَرَأَةِ فِي صَدَاقِهَا اه وَأَشَارَعَع ش إلى رَدِّه بقوله: وَمِثْلُ العَقْدِ ما يَقُومُ مَقَامَهُ كَالصَّدَاقِ اه. هـ فُود: (وهذا) أي: وَلَيْتَكَ هذا العَقْدُ، أو وَلَيْتَكَ اهع ش. هـ فُود: (وما اشتقُّ منه) أي: مَصْدَرُهُ على حَذْفِ المُضَافِ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الإِشْتِاقِ هو المَصْدَرُ، والأقوالُ وَالصِّفَاتُ

ر. هـ فُود: (أو بقاء بعضه) احترازاً عَمَّا لو حُطَّ جَمِيعُهُ عَنْهُ على التَّفْصِيلِ الآتِي. هـ فُود: (بَعْدَ الإِجْبَابِ) أي لِلتَّوَلِيَّةِ. هـ فُود: (الظنُّ) الأوَّلِي ما يَشْمَلُ الظَّنَّ. هـ فُود: (وإن لم يذُكر العقدُ) يُؤَيِّدُهُ أَنَّ ذِكْرَ العَقْدِ لا يَتَأْتِي فِي نَحْوِ تَوَلِيَّةِ المَرَأَةِ فِي صَدَاقِهَا.

بِنَحْوِ قَيْلَتِهِ وَتَوَلَّيْتَهُ (لَوَزَمَهُ مِثْلُ الثَّمَنِ) جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا ثَبَّتَ فِي حَقِّهِ مُؤَجَّلًا بِقَدْرِ ذَلِكَ الْأَجَلِ مِنْ حَيْثُ التَّوْلِيَةِ، وَإِنْ حُلَّ قَبْلَهَا عَلَى مَا رَجَحَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ، وَيُرْوَدُ أَنَّ الْمُغْلَبَ فِيهَا بِنَاءٌ تَمَيُّنًا عَلَى الْعَقْدِ الْأَوَّلِ فَيُحْسَبُ الْأَجَلُ مِنْ حَيْثُهِ عَلَى الْأَوْجِهَةِ أَمَّا الْمُتَقَوِّمُ فَلَا تَصْعُقُ التَّوْلِيَةُ مَعَهُ إِلَّا بَعْدَ انْتِقَالِهِ لِلْمَتَوَلَّى لِيَقَعَ عَلَى عَيْنِهِ نَعَمَ لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي بِالْعَرْضِ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا، وَقَدْ وَلَّيْتُكَ الْعَقْدَ بِمَا قَامَ عَلَيَّ، وَذَكَرَ الْقِيَمَةَ مَعَ الْعَرْضِ جَازًا عَلَى الْأَوْجِهَةِ، وَكَذَا لَوْ وَلَّتْ امْرَأَةٌ فِي صَدَاقِهَا بَلْفِظِ الْقِيَامِ، أَوْ الرَّجُلُ فِي عَوَضِ الْخُلْعِ إِنْ عَلِمَ الْعَاقِدَانِ فِي الصُّورَتَيْنِ مَهْرَ الْمَثَلِ عَلَى الْأَوْجِهَةِ.....

مُشْتَقَّةٌ مِنْهُ. ٥. فَوُدَّ: (بِنَحْوِ قَيْلَتِهِ الْخُ) أَي: أَوْ اشْتَرَيْتَهُ، وَقِيَاسٌ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ الْإِكْتِفَاءُ بِقَيْلَتِ مِنْ غَيْرِ ضَمِيرٍ اِهْرَعِ ش. ٥. فَوُدَّ: (مِنْ حَيْثُ التَّوْلِيَةِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: مُؤَجَّلًا، وَالْمَعْنَى يَقَعُ مُؤَجَّلًا مِنْ حَيْثُ التَّوْلِيَةِ بِقَدْرِ الْأَجَلِ الْمَشْرُوطِ فِي الْبَيْعِ الْأَوَّلِ اِهْرَشَيْدِي. ٥. فَوُدَّ: (عَلَى مَا رَجَحَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ) وَهُوَ الْأَوْجُهَةُ نِهَائَةً وَزِيَادَةً. ٥. فَوُدَّ: (وَيُرْوَدُ الْخُ) فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ مَعْنَى بِنَاءِ تَمَيُّنًا عَلَى الْعَقْدِ الْأَوَّلِ أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهِ صِفَاتُ الثَّمَنِ فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا يُوَافِقُ مَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ، وَلَا يُرْوَدُ فَلْيَتَأَمَّلْ اِهْرَسَم. ٥. فَوُدَّ: (مِنْ حَيْثُهِ) أَي: مِنْ حَيْثُ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ حَتَّى إِذَا وَقَعَتِ التَّوْلِيَةُ بَعْدَ الْحُلُولِ وَجَبَ الثَّمَنُ حَالًا كَمَا يُبَسِّطُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ اِهْرَسَم. ٥. فَوُدَّ: (أَمَّا الْمُتَقَوِّمُ) إِلَى قَوْلِهِ: إِنْ عَلِمَ فِي الْمُعْنَى وَإِلَى الْمَثَلِ فِي النَّهَائَةِ. ٥. فَوُدَّ: (لِيَقَعَ) أَي: التَّوْلِيَةُ (عَلَيْهِ) أَي: عَيْنِ الْمُتَقَوِّمِ عِبَارَةٌ الْمُنْهَجِ وَبِقِيَمَتِهِ فِي الْعَرْضِ مَعَ ذِكْرِهِ، وَبِهِ أَي: بِعَيْنِ الثَّمَنِ مُطْلَقًا أَي: بِمَثَلِهَا، أَوْ مُتَقَوِّمًا بِأَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ اِهْرَعِ ش. ٥. فَوُدَّ: (بِالْعَرْضِ) صِلَةٌ الْمُشْتَرِي وَمُرَادُهُ بِالْعَرْضِ الْمُتَقَوِّمُ فَيَسْتَمَلُّ مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ السَّلْمُ، وَغَيْرُ الْمُتَضَبِّطِ مِنَ الْمُتَقَوِّمَاتِ اِهْرَعِ ش. ٥. فَوُدَّ: (وَذَكَرَ الْقِيَمَةَ مَعَ الْعَرْضِ) أَي: كَانَ قَالَ قَامَ عَلَيَّ بِعَرْضِ، أَوْ كِتَابَ قِيَمَتَهُ كَذَا وَقَدْ وَلَّيْتُكَ الْعَقْدَ بِمَا قَامَ عَلَيَّ، أَوْ وَلَّيْتُكَ الْعَقْدَ بِمَا قَامَ عَلَيَّ، وَهُوَ عَرْضٌ، أَوْ كِتَابَ قِيَمَتَهُ كَذَا. ٥. فَوُدَّ: (لَوْ وَلَّتْ امْرَأَةٌ الْخُ) بِأَنَّ قَالَتْ وَلَّيْتُكَ الصَّدَاقَ بِمَا قَامَ عَلَيَّ فَكَانَتْهَا بَاعَتْهُ أَي: الصَّدَاقَ بِمَهْرِ الْمَثَلِ. ٥. فَوُدَّ: (أَوْ الرَّجُلُ فِي عَوَضِ الْخُلْعِ) بِأَنَّ قَالَ الزَّوْجُ: وَلَّيْتُكَ عَقْدَ الْخُلْعِ بِمَا قَامَ عَلَيَّ فَكَانَتْهُ بَاعَ عَوَاضَهُ بِمَهْرِ الْمَثَلِ اِهْرَبُجْرِيْمِي وَأَنْظُرْ هَذَا التَّصْوِيرَ مَعَ قَوْلِ الشَّارِحِ الْآتِي لِيُوجِبَ ذِكْرَهُ. ٥. فَوُدَّ: (فِي عَوَضِ الْخُلْعِ) أَي: أَوْ فِي الصَّلْحِ عَنِ الدَّمِ، وَيَكُونُ الْوَاجِبَ الدِّيَةَ سَمَ عَلَى مَنَهِجِ اِهْرَعِ ش. ٥. فَوُدَّ: (فِي الصُّورَتَيْنِ) أَي: قَوْلُهُ: لَوْ وَلَّتْ امْرَأَةٌ الْخُ، وَقَوْلُهُ: أَوْ الرَّجُلُ الْخُ.

٥. فَوُدَّ: (وَيُرْوَدُ أَنَّ الْمُغْلَبَ الْخُ) فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ مَعْنَى بِنَاءِ تَمَيُّنًا عَلَى الْعَقْدِ أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهَا صِفَاتُ الثَّمَنِ فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا يُوَافِقُ مَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ، وَلَا يُرْوَدُ فَلْيَتَأَمَّلْ. ٥. فَوُدَّ: (مِنْ حَيْثُهِ عَلَى الْأَوْجِهَةِ) أَي: مِنْ حَيْثُ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ حَتَّى إِذَا وَقَعَتِ التَّوْلِيَةُ بَعْدَ الْحُلُولِ وَجَبَ الثَّمَنُ حَالًا كَمَا يُبَسِّطُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ. ٥. فَوُدَّ: (وَذَكَرَ الْقِيَمَةَ مَعَ الْعَرْضِ) فِيهِ اخْتِيَارٌ بَيَانِ الْحَالِ وَسَيَاتِي مِثْلُهُ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: وَالشَّرَاءُ بِالْعَرْضِ حَيْثُ قَالَ: فَيَقُولُ بِعَرْضِ قِيَمَتِهِ كَذَا، وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى ذِكْرِ الْعَرْضِ، وَإِنْ بَاعَهُ بَلْفِظِ الْقِيَامِ

لُوجُوبِ ذِكْرِهِ، وَقَوْلُهُمْ: مَعَ الْعَرَضِ شَرْطُ لِلسَّلَامَةِ مِنَ الْإِثْمِ؛ إِذْ يُشَدُّ فِي الْبَيْعِ بِالْعَرَضِ مَا لَا يُشَدُّ فِي الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ كَمَا بَاتِي لَا لِصِحَّةِ الْعَقْدِ لِمَا بَاتِي أَنَّ الْكُذِبَ فِي الْمُرَاتِبَةِ، أَوْ فِي غَيْرِهَا لَا يَفْتَضِي بَطْلَانَ الْعَقْدِ، وَتَصِحُّ التَّوْلِيَةُ، وَمَا مَعَهَا فِي الْإِجَارَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بِشُرُوطِهَا ثُمَّ إِنَّ وَقَعَتْ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لَهَا أَجْرَةٌ فَظَاهِرٌ، وَإِلَّا فَإِنْ قَالَ: وَلَيْتَكَ مِنْ أَوَّلِ الْمُدَّةِ بَطَلَتْ فِيمَا مَضَى؛ لِأَنَّهُ مَعْدُومٌ، وَصَحَّحْتُ فِي الْبَاقِي بِقِسْطِهِ مِنَ الْأَجْرَةِ، أَوْ وَلَيْتَكَ مَا بَقِيَ صَحَّحْتُ فِيهِ بِقِسْطِهِ كَمَا ذُكِرَ (وَهُوَ أَيُّ: عَقْدُ التَّوْلِيَةِ (بَيْعٌ فِي شَرْطِهِ) أَيُّ: شُرُوطِهِ كُلُّهَا كَقُدْرَةِ تَسْلِيمِ وَتَقَابُضِ الرَّبَوِيِّ (وَتَوَرُّبِ أَحْكَامِهِ) كَتَجَدُّدِ الشُّفْعَةِ إِنْ عَفَا الشَّفِيعُ فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ.....

• فَوَدَّ: (لُوجُوبِ ذِكْرِهِ) أَيُّ: مَهْرُ الْجِثْلِ قَضَيْتَهُ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَقْوِيمُ الْعَيْنِ، وَالتَّوْلِيَةُ بِقِيَمَتِهَا هـ. سَم.
 • فَوَدَّ: (وَقَوْلُهُمْ مَعَ الْعَرَضِ) أَيُّ: مَعَ ذِكْرِهِ هـ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (لِلسَّلَامَةِ مِنَ الْإِثْمِ) يَتَّبِعِي أَنْ مَحَلَّ الْإِثْمِ إِذَا حَصَلَتْ مِثْلَةُ التَّوَاتُوتِ، وَإِلَّا كَانَ قَطَعَ بِأَنَّ الْعَرَضَ لَا تَنْقُصُ قِيَمَتَهُ عَنْ عَشْرَةِ فَذَكَرَهَا، أَوْ أَقَلَّ فَلَا إِثْمَ سَمَ عَلَى حَجِّ أَيُّ: وَكَانَتْ الرَّغْبَةُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الشَّرَاءِ بِالْعَرَضِ مِثْلَ التَّقْدِيرِ هـ ع. ش. • فَوَدَّ: (فِي الْإِجَارَةِ) أَيُّ: سَوَاءُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ وَالذَّمَّةِ، وَإِنْ قَرَّقَ سَمَ عَلَى الْمُنْتَهَجِ بَيْنَهُمَا عِبَارَتُهُ، وَلَكَّ أَنْ تَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِجَارَةِ الْعَيْنِيَّةِ فَتَصِحُّ التَّوْلِيَةُ فِيهَا دُونَ إِجَارَةِ الذَّمَّةِ لِامْتِنَاعِ بَيْعِ الْمُسْلِمِ فِيهِ هـ كَلَامُ النَّاسِرِيِّ انْتَهَى ع. ش. • فَوَدَّ: (بِشُرُوطِهَا) أَيُّ: التَّوْلِيَةُ مِنْ كَوْنِهِمَا عَالِمَيْنِ بِالْأَجْرَةِ وَالْمَنْعَمَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا وَبَيَانِ الْمُدَّةِ إِنْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً بِهَا. • فَوَدَّ: (وَإِلَّا) أَيُّ: بِأَنَّ وَقَعَتْ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لَهَا أَجْرَةٌ. • فَوَدَّ: (بِقِسْطِهِ مِنَ الْأَجْرَةِ) أَيُّ: مِنَ الْمَسْمُوعِ بِإِغْتِيَابِ مَا يَخْصُ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ رِعَايَةِ أَجْرَةِ الْجِثْلِ لِمَا بَقِيَ، وَلِذَا مَضَى، وَقَالَ سَمَ عَلَى حَجِّ: وَيَتَّبِعِي اشْتِرَاطَ عَلَيْهَا بِالْقِسْطِ هُنَا هـ وَقِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِالْقِسْطِ بَلْ تَوَزُّعُ الْأَجْرَةِ عَلَى أَجْزَاءِ الْمُدَّةِ كَمَا هـ ع. ش. • فَوَدَّ: (أَوْ وَلَيْتَكَ مَا بَقِيَ الْخ) يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ التَّوْلِيَةُ فِي الْبَيْعِ بَعْدَ تَلَفِ بَعْضِ الْمَبِيعِ كَذَلِكَ هـ سَيِّدُ عَمْرُو.
 • فَوَدَّ (سَمِي): (وَهُوَ بَيْعٌ فِي شَرْطِهِ) أَيُّ: لِأَنَّ حَدَّ الْبَيْعِ صَادِقٌ عَلَيْهِ مُغْنِي وَنَهَايَةُ قَالَ ع. ش. قَوْلُهُ: لِأَنَّ حَدَّ الْبَيْعِ هُوَ عَقْدٌ يُعِيدُ يَمْلِكُ عَيْنِ، أَوْ مَنَعَةٌ عَلَى التَّأْيِيدِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصِ هـ. • فَوَدَّ: (أَيُّ شُرُوطِهِ) إِلَى قَوْلِهِ: وَيَهْ يَعْزَمُ فِي النَّهَايَةِ. • فَوَدَّ: (وَتَجَدُّدِ الشُّفْعَةِ الْخ) وَيَقَاءُ الزَّوَائِدِ الْمُتَفَصِّلَةِ لِلْمَوْلَى وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ جَدِيدَ نَهَايَةٍ وَمُغْنِي.

وَسَيَاتِي أَنَّهُ لَوْ بَاعَ بِلَفْظِ قَامَ عَلَيَّ، أَوْ رَأَسِ الْمَالِ لَا يَجِبُ بَيَانُ الْحَالِ وَأَنَّ هَذَا بِخِلَافِ بَعْضِ عَيْنِ الصَّفَقَةِ حَيْثُ لَا يَجُوزُ بَيَعُهُ بِلَفْظِ الْقِيَامِ، أَوْ الشَّرَاءِ إِلَّا أَنْ يَبَيِّنَ الْحَالَ. • فَوَدَّ: (لُوجُوبِ ذِكْرِهِ) قَضَيْتَهُ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَقْوِيمُ الْعَيْنِ وَالتَّوْلِيَةُ بِقِيَمَتِهَا. • فَوَدَّ: (لِلسَّلَامَةِ مِنَ الْإِثْمِ) يَتَّبِعِي أَنْ مَحَلَّ الْإِثْمِ إِذَا حَصَلَتْ مِثْلَةُ التَّوَاتُوتِ، وَإِلَّا كَانَ قَطَعَ بِأَنَّ الْعَرَضَ لَا يَنْقُصُ قِيَمَتَهُ عَنْ عَشْرَةِ فَذَكَرَهَا أَوْ أَقَلَّ فَلَا إِثْمَ. • فَوَدَّ: (بِقِسْطِهِ) يَتَّبِعِي اشْتِرَاطَ عَلَيْهِمَا بِالْقِسْطِ هُنَا.

(لكن لا يحتاج) عقد التولية (إلى ذكر الثمن) لظهور أنها بالثمن الأول (ولو حط عن المولى) بكسر اللام من البائع، أو وارثه، أو وكيله كما أفهمه بناؤه هنا للفعول فقوله في الروضة: ولو حط البائع للغالب لا للتقيد خلافاً للأذرعني نعم الظاهر أنه لا عبرة بحط موسى له بالثمن ومحتال؛ لأنهما أجنبيان عن العقيد بكل تقدير، وبه يعلم رد ما قيل: التمييز بالسقوط أولى ليشتمل إرثه للثمن، ووجه رده أن التمييز به كالحط برد عليه حط ذنك فإنه سقط وحط عنه،

• قول (سني): (لكن لا يحتاج إلى ذكر إلخ) في العباب والزوض وأصله: وكذب المولى في الثمن قدرًا، أو جنسًا، أو صفة كهر أي: ككذبه في المراجعة وسباني اه أي: سباني حُكمه، وهو أنه يحط الزيادة كما قاله في شرحه فالتقيد بالحط يدل على أنه لا خيار، وهو نظير المراجعة أيضًا بقي الكذب في غير الثمن وما يأتي في المراجعة أنه يقتضي التخيير فهل يجري في التولية وظاهر كلام الشيخين عدم الجزان، وبقي أيضًا الكذب في الشريك، ويتبني أنه كالتولية م ر اه سم. • قود: (لظهور أنها بالثمن) أي: ببيئته في المثل، وبه مطلقًا بأن انتقل إليه، وهذا يفيد أنه لو كان الثمن مثليًا، وانتقل إليه لم تصح التولية إلا بعينه تأمل سم على المنهج اه ع ش. • قود: (من البائع إلخ) متعلق بحط رشيدتي. • قود: (أو وارثه إلخ) أي: أو السيد بعد تعجيز المكاتب نفسه، أو موكل البائع اه نهاية قال ع ش قوله: بعد تعجيز المكاتب أي: إن كان البائع مكاتبًا، ومثله سيد العبد المأذون له في التجارة سواء كان الحط بعد الحنجر عليه أو قبله اه. • قود: (أو وكيله) أي: في الحط إذ الوكيل في البيع ليس له ذلك بغير إذن موكله ع ش ورشيدتي. • قود: (يحط موسى له إلخ) أي: بأن أوصى البائع بالثمن لواجده، أو أحال واجداً عليه ثم حط واجداً منهما بعض الثمن عن المشتري و. • قود: (ومحتال) عطفت على موسى له يعني لا عبرة بحطهما فتردان على المصنف اه كزدي. • قود: (بكل تقدير) أي: تقدير كون حطهما عامًا، أو خاصًا اه كزدي، ويظهر أن المراد سواء كان البائع في كلام الروضة للغالب، أو للتقيد. • قود: (إرثه) أي المولى بالكسر (للثمن) أي: وما لو أوصى له به اه ع ش. • قود: (كالحط) أي: كالتعريف به. • قود: (حط ذنك) أي: الموصى له بالثمن والمحتال به. • قود: (فإنه) أي: الثمن الذي أسقطه

• قول (سني): (لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن) قال في العباب كالزوض وأصله: وكذب المولى في الثمن أي: قدرًا، أو جنسًا، أو صفة كهر أي ككذبه في المراجعة وسباني اه أي: سباني حُكمه، وهو أنه يحط الزيادة - كما قاله في شرحه - ولما قال في الزوض فلو كذب كالكذب في المراجعة قال في شرحه: وهذا من حيث الفتوى حاصل قول الأصل فقيل كالكذب في المراجعة، وقيل: يحط قولًا واجداً اه فالتقيد بالحط يدل على أنه لا خيار، وهو نظير المراجعة أيضًا بقي الكذب في غير الثمن وما يأتي في المراجعة أنه يقتضي التخيير فهل يجري في التولية، وظاهر كلام الشيخين عدم الجزان م ر وبقي أيضًا الكذب في الشريك ويتبني أنه كالتولية م ر. • قود: (ووجه رده إلخ) أقول: فيه نظر واضح؛ لأن اشتراك التمييزين في ورود ذنك عليهما لا ينافي مدعي هذا القيل من أولوية السقوط لمرئيه

ولم يسقط عن المتوَلِّي فكلُّ مِنَ التَّعْيِيرَيْنِ مذخولٌ (بعض الثمن) بعد التولية، أو قبلها بعد اللزوم، أو قبله (انحطَّ عن المولى) بفتحها؛ إذ خاصَّة التولية، وإن كانت بيعًا جديدًا التنزيل على الثمن الأول، أو جميعه انحطَّ أيضًا إن كان بعد لزوم التولية، وإلا بطلت؛ لأنها حيثيذ بيع بلا ثمن، ومن ثمَّ لو تقابلا بعد حطه بعد اللزوم لم يرجع المشتري على البائع بشيء والأوجه أن للمولى بالكسر مُطالبَة المولى، وإن لم يُطالبه بائعه؛ لأنَّ الأصل عدم الحط، وأنه ليس للبائع مُطالبَة المولى بالفتح؛ إذ لا معاملة بينهما.....

الموصى له به، أو المُحتال به. • فود: (فكلُّ مِنَ التَّعْيِيرَيْنِ مذخولٌ) فيه نظرٌ واضحٌ؛ لأنَّ التَّعْيِيرَ بالسُّقُوطِ جامعٌ، وإن لم يكن مانيًا، والتَّعْيِيرُ بالحطِّ ليس بجامع، ولا مانع سم وسيدَ عُمَرُ وكُرْدِيٌّ. • فود: (بغذ التولية) إلى قوله: إذ لا معاملة في النهاية والمغني الآقوله: لأنَّ الأصل عدم الحط. • فود: (بغذ التولية، أو قبلها إلخ) حقَّ العبارة قَبْلَ التَّوْلِيَةِ أو بَعْدَهَا إلخ فتأمل اه رشيدِيٌّ. • فود: (بغذ اللزوم، أو قبله) أي: لكلِّ مِنَ البَيْعِ والتَّوْلِيَةِ، أو لأحدهما كما هو ظاهرٌ وهذا بخلافه في الأخذ بالشفعة؛ لآته قَهْرِيٌّ اه سم. • فود: (إذ خاصَّة التولية) أي: فإيذتها. • فود: (أو جميعه) عطفٌ على قول المثنى بعض الثمن. • فود: (إن حطَّ أيضًا) شِمْلٌ إطلاقه ما لو كان الحطُّ بَعْدَ قبضِ المولى بالكسر جمع الثمن من المولى بالفتح فيرجع المولى بَعْدَ الحطِّ على المولى بقدر ما حطَّ مِنَ الثمنِ كُلِّما كان أو بعضًا؛ لآته بالحطِّ تبيَّن أنَّ اللزومَ لِلْمُتَوَلِّي ما استقرَّ عليه العقدُ بَعْدَ التولية، وأما لو قبضَ البائع الثمنَ من المولى بالكسر ثم دَفَعَ إِلَيْهِ بعضًا مِنْهُ أو كُلَّهُ هبةً فلا يسقط بسبب ذلك عَن الْمُتَوَلِّي شيء؛ لأنَّ الهبة لا تدخل لعقد البيع الأول فيها حتى يسري مِنْهُ إلى عقْدِ التولية اه ع ش. • فود: (والأ) أي: بأن حطَّ الجميع قَبْلَ لزوم التولية، ولو بَعْدَ لزوم البيع. • فود: (لأنها حيثيذ بيع إلخ) قال الدميري: حادثةٌ وقعَ في الفتاوى أنَّ رجلاً باعَ ولده دارًا بثمنٍ معلوم ثم أسقط عنه جميعَ الثمنِ قَبْلَ التمرُّقِ مِنَ المجلس فأجيب فيها بأنه يصيرُ كمن باعَ بلا ثمن، وهو غيرُ صحيح فيستيرُّ على ملكِ الوالد اه وما قاله هو الموافق لكلام الشيخين اه مغني ومثله في النهاية وأراد بكلاهما ما ذكره قبيل ذلك، وهو ما نُصِّه، ولو حطَّ جميعُ الثمنِ في مدة الخيارِ بطلَّ العقدُ على الأصح كما لو باعَ بلا ثمنٍ قاله الشيخان قبيل الاحتكار اه سيدَ عُمَرُ. • فود: (ومن ثمَّ) أي: من أجل كونها حيثيذ بيعًا بلا ثمنٍ اه ع ش. • فود: (أو تقابلا) أي: العاقدان في التولية كُرْدِيٌّ وع ش. • فود: (بغذ حطه) أي: الجميع. • فود: (بغذ اللزوم) أي: لزوم التولية. • فود: (لم يرجع المشتري) أي المتوَلِّي (على البائع) أي: المولى بالكسر اه كُرْدِيٌّ وقسَّرع ش المشتري بالمولى بكسر اللام والبائع بالبائع الأول، والأوَّل هو الظاهرُ المُتَعَيَّن. • فود: (ليس للبائع)

بشموله دون الحطِّ إزته للثمن فتأمل فإنه في غاية الظهور فهذا الوجه بما لا استقامة له. • فود: (بغذ اللزوم، أو قبله) أي لكلِّ مِنَ البَيْعِ والتَّوْلِيَةِ، أو لأحدهما كما هو ظاهرٌ، وهذا بخلافه في الأخذ بالشفعة؛ لآته قَهْرِيٌّ. • فود: (أو جميعه انحطَّ أيضًا) ومعلوم أنَّ حطَّ جميعه قَبْلَ لزوم البيع يبطِّله.

وسياتي في الإجارة صحة الإبراء من جميع الأجرة، ولو في مجلس العقد مع الفرق بينها وبين البيع وحيثيذ فلا يلحق ذلك المتولي.

(والإشراك في بعضه) أي: المبيع (كالتولية في كله) في الأحكام المذكورة (إن يُقن البعض) كمناصفة، أو بالنصف، وإلا كاشركك في بعضه، أو شيء منه لم يصح جزئاً للجهل فإن

أي الأول اه ع ش . ٥ فود: (وسياتي في الإجارة إلخ) واعلم أن فيما ذكره هنا من قوله: وحيثيذ فلا يلحق ذلك المتولي حكماً وتقريباً على ما قبله نظراً ووضوحاً، ولم يظهر لهذا الحكم أعني أن الحط أي: الإبراء لا يلحق المتولي، ولا لتفريبه على ما قبله وجه صحة، وكان م ر تبعه في شرحه على قوله وسياتي في الإجارة إلخ فأمرت أصحابنا لإرادتي غيبتني عن ذلك المجلس ليراد ذلك عليه أي: م ر فصرَب على جميع ذلك، ووافق على أن الوجه بخلاف ذلك، وفي شرح الشارح للإرشاد، وبما تقرَّر نعلم أن الأوجه أن الإبراء كالحط، وإن قلنا إنه تمليك وقول الطبري ليس كالحط ضعيف اه سم وأقره ع ش . ٥ فود: (وحيثيذ فلا يلحق ذلك إلخ) قد يقتضي صحة التولية، ولو بعد الحط، ولعله غير مراد اه سم . ٥ فود: (فلا يلحق ذلك) أي: صحة الإبراء عن جميع الأجرة اه كزدي . ٥ فود: (أي المبيع) إلى قوله: نعم لو قال في المئني إلا ما أتبه عليه وإلى قوله: وقضية كلام الشيخين في النهاية.

٥ فود: (في الأحكام المذكورة) شامل لحكم الحط بتفصيله المذكور، ومنه انحطاط الكل إذا وقع الحط بعد لزوم عقد الإشراك، وبه صرح الروض وشرحه وشامل أيضاً لحكم لحوق تأجيل الثمن لعقد الإشراك، ولو بعد حلوله على ما تقدّم فليراجع اه سم باختصار عبارة المئني في جميع ما مر من

٥ فود: (وسياتي في الإجارة صحة الإبراء إلخ) عبارته هناك ما نعه وقضية بلجها حالاً، ولو مؤجلة صحة الإبراء منها، ولو في مجلس العقد؛ لأنه لا خيار فيها فكان كالإبراء من الثمن بعد لزومه بخلافه قبله؛ لأن زمن الخيار كزمن العقد فكانه باع بلا ثمن اه واعلم أن فيما ذكره هنا من قوله وحيثيذ فلا يلحق ذلك المتولي حكماً وتقريباً على ما قبله ووضوحاً، ولم يظهر لهذا الحكم أعني أن الحط لا يلحق المتولي، ولا لتفريبه على ما قبله وجه صحة وكان م ر تبعه في شرحه على قوله وسياتي في الإجارة إلى قوله وحيثيذ فلا يلحق ذلك المتولي فأمرت أصحابنا لإرادتي غيبتني عن ذلك المجلس بإيراد ذلك عليه فصرَب على جميع ذلك، ووافق على أن الوجه بخلاف ذلك، وفي شرح الشارح للإرشاد وبما تقرَّر نعلم أن الأوجه أن الإبراء كالحط، وإن قلنا: إنه تمليك، وقول الطبري ليس كالحط ضعيف، ولو عبر بالسطوط لتسليم إزث المولي الثمن، أو بعضه فإن الزركشي بحث أنه يسقط عن المتولي كما يسقط بالبراءة، وعليه لو ورت الكل قبل التولية، أو بعدها وقبل اللزوم لم يصح اه . ٥ فود: (وحيثيذ فلا يلحق ذلك المتولي) قد يقتضي صحة التولية، ولو بعد الحط ولعله غير مراد . ٥ فود: (في الأحكام المذكورة) شامل لحكم الحط بتفصيله المذكور، ومنه انحطاط الكل إذا وقع الحط بعد لزوم عقد الإشراك، وعبارة الروض وشرحه في باب المراجعة: والحط للكل أو لبعض بعد جريان المراجعة لم

قال في النصفِ فله الرُّبْع ما لم يُقَلَّ بِنصفِ الثمنِ فإنه يكونُ له النصفُ وإذخَالَ أُل على بعضِ صحيح، وإن كان خلافَ الأَكْثَر. (فلو أطلق) الإِشْرَاقَ كأشْرَكَكَ فيهِ (صح) العقْدُ (وكان) المبيعُ (مُناصِفَةً) بينهما؛ لأنَّ ذلك هو المُتبادِرُ من لَفْظِ الإِشْرَاقِ، وكما لو أقرَّ بشيءٍ لِزَيْدٍ وعُثِرُو نعم لو قال: برُبْعِ الثمنِ مثلاً كان شريكاً بالرُّبْعِ فيما يظهرُ أخذًا مِنَّا نَقَرَّزَ في أشْرَكَكَ في نصفه ينصفِ الثمنِ بجَمِيعِ أنْ ذَكَرَ الثمنِ في كُلِّ مُبَيَّنٍّ للمُرَادِ مِنَ اللَّفْظِ قبله لاحتِماليه، وإن نَزَلَ لو لم يُذْكَرْ هذا المُخَصَّصُ على خلافه وتوهُمَ فرقٌ بينهما بعيدٌ، وقَضِيَةُ كَلامِ الشَّيْخَيْنِ وغيرِهِما أنه لا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ العقْدِ كما مثلناه، وتُوَيِّدُهُ ما مرَّ عن الجُرْجَانِيِّ في التَّوْلِيَةِ، وهو أوجه من قولِ جَمْعٍ، وإن اعتمده صاحبُ الأَنْوارِ يُشْتَرَطُ كَفْيُ بَيْعِ هذا، أو في هذا العقْدِ فعليه أشْرَكَكَ في هذا كِتَابَةً (وقيل لا) يصحُّ للجَهَالَةِ.

(ويصحُّ بيعُ المُرابِحَةِ) من غيرِ كراهيةٍ لِعَمُومِ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (بقره: ٢٧٥) نعم بيعُ المُساوِمَةِ أولى منه فإنه مُجْتَمَعٌ على جِلِّهِ وِعَدَمِ كراهته، وذلك.....

الشُّرُوطِ والأحكامِ؛ لأنَّ الإِشْرَاقَ تَوْلِيَةً في بعضِ المبيحِ اهـ. فَوَدَّ: (وَإِذْخَالَ أُل الْخِ) عبارةٌ المُعْنَى: واعتَرَضَ المُصَنِّفُ في إِذْخَالَه الألفَ واللامَ على بعضِ، وحَكَمِي مَنَعَهُ عَنِ الجُمُهورِ اهـ. فَوَدَّ: (نَقَمَ) لو قال الْخِ) بقِيَ ما لو قال أشْرَكَكَ بالنَّصْبِ برُبْعِ الثمنِ هل يصحُّ أم لا فيه نَقَرَّزَ، والذي يَظْهَرُ الصَّحَّةُ، ويكونُ شريكاً بالرُّبْعِ، والباءُ فيه بِمَعْنَى في، ونُقِلَ عن بعضِ أهلِ العَصْرِ خِلافَهُ اهـ ع ش.

فَوَدَّ: (لِاحْتِمَالِيهِ) مِن إِضَافَةِ المُضْذِرِ إلى مَفْعُولِهِ أَي: لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ الَّذِي قَبْلَ ذِكْرِ الثمنِ المُرادِ، وقولُهُ: وإن نَزَلَ أَي: كُلُّ مِن المقيسِ والمقيسِ عليه. فَوَدَّ: (عَلَى خِلافِهِ) أَي: خِلافِ المُرادِ.

فَوَدَّ: (فَرُوقٌ بَيْنَهُمَا) أَي: بَيْنَ ما لو قال برُبْعِ الثمنِ مثلاً وَبَيْنَ قولِهِ: أشْرَكَكَ في نصفِهِ الْخِ اهـ ع ش.

فَوَدَّ: (أنه لا يُشْتَرَطُ الْخِ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. فَوَدَّ: (يُشْتَرَطُ كَفْيُ بَيْعِ هذا الْخِ) اعْتَمَدَهُ التَّهَابِيُّ

والمُعْنَى. فَوَدَّ: (فعليه) أَي: فإذا بَيَّنَّا على ما قاله الجَمْعُ اهـ ع ش. فَوَدَّ: (مِن غيرِ كراهيةٍ) إلى قولِهِ في

أَحَدِ عَيْنَيْهِ في التَّهَابِيَةِ إِلا قولُهُ: ولا يَبْتَهُ. فَوَدَّ: (بَيْعِ المُساوِمَةِ) هي أنْ يَقُولَ: اشْتَرَى بِما شِئْتَ اهـ ع ش

عِبارةُ الكُرْدِيِّ أَي: المُبايَعَةُ العادِيَةُ بأنْ يَطْلُبَ كُلُّ الإِسْتِزْبَاحِ مِنَ الأَخْرِ مع قَطْعِ التَّظَرِّعِ عَنِ العقْدِ الأوَّلِ

اهـ. فَوَدَّ: (فإنه مُجْتَمَعٌ على جِلِّهِ الْخِ) يُشْمِرُ بِأنه قِيلَ: بِحُزْمَةِ المُرابِحَةِ، وَيُصْرِّحُ به قولُهُ إنه رَبَا وَلَعَلَّ

يَلْحَقُ مِنَ اشْتَرَى بِخِلافِ نَظِيرِهِ في التَّوْلِيَةِ والإِشْرَاقِ قال القاضِي؛ لأنَّ ابْتِناءَهُما على العقْدِ الأوَّلِ أقوى

مِن ابْتِناءِ المُرابِحَةِ الْخِ اهـ وَسَيَأْتِي في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ وإِذا قال: بِعْتُكَ بما اشْتَرَيْتَ لَمْ يَدْخُلْ فيهِ

سِوَى الثمنِ تَفْصِيلٌ حُكْمِ الحِطِّ في المُرابِحَةِ، وشايلٌ أيضاً لِحُكْمِ لُحُوقِ تَأْجِيلِ الثمنِ كَعَقْدِ الإِشْرَاقِ،

ولو بَعَدَ حُلُولُهُ على ما تَقَدَّمَ فَلْيُراجِع. فَوَدَّ: (وتُوَيِّدُهُ ما مرَّ عن الجُرْجَانِيِّ) قَضِيَّتُهُ أنْ الهاءُ في قولِهِ المارِّ

عَنِ الجُرْجَانِيِّ، أو وَبَيْتِكَ لِلْمَبْيُوعِ وقياسٌ ذلك أَنه على قولِ الجَمْعِ المُذْكَورِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ صاحبُ

الأَنْوارِ يكونُ: وَبَيْتِكَ كِتَابَةً فَلْيَبْتَئَلْ.

قال فيه ابنا عَمَرَ وَعَبَّاسٍ عليهما السلام إِنَّهُ رَبَّنَا وَتَبِعَهُمَا بَعْضُ التَّابِعِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ (بِأَنَّ) هِيَ بِمَعْنَى كَأَنَّ (بِشْتَرَفِهِ بِمِائَةٍ لَمْ يَقُولْ) مَعَ عَلَيْهِ بِهَا لِعَالِمٍ بِهَا (بِعُتْكَ بِمَا اشْتَرَفْتَ) أَي: بِمِثْلِهِ وَلِلمُبَادَرَةِ فَهَمَّ المِثْلُ فِي نَحْوِ هَذَا لَمْ يُحْتَجَّ فِيهِ لِذِكْرِهِ، وَلَا نَيْبُهُ (وَرِنِحٌ دِرْهَمٌ لِكُلِّ عَشْرَةٍ)، أَوْ فِيهَا، أَوْ عَلَيْهَا (أَوْ رِنِحٌ ذُو) بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَهِيَ بِالْفَارِسِيَّةِ عَشْرَةٌ (بِأَنَّ) وَاحِدٌ (ذُو) فَهِيَ بِمَعْنَى مَا قَبْلُهَا فَكَأَنَّهُ قَالَ بِمِائَةٍ وَعَشْرَةٍ فَيَقْبَلُهُ المُخَاطَبُ إِنْ شَاءَ وَآثَرُهَا بِالذِّكْرِ لِوُقُوعِهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ عليهم السلام

عَدَمَ الكِرَاهَةِ مَعَ القَوْلِ بِالْحُرْمَةِ لِشِدَّةِ صَغْفِ القَوْلِ بِالْحُرْمَةِ وَلَيْسَ القَوْلُ بِالْحُرْمَةِ مُطْلَقًا مُقْتَضِيًا لِلْكَرَاهَةِ بَلْ يُشْتَرَطُ قُوَّةُ القَوْلِ بِهَا أَوْ ع ش (وَوَذاكَ) أَي: بَيْعُ المُرَابِحَةِ. هـ. فَوَدَّ: (قَالَ فِيهِ ابْنُ عَمَرَ وَعَبَّاسٍ الْخ) عِبَارَةٌ المُغْنِي وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَعَنْ إِسْحَاقَ أَنَّ البَيْعَ يَبْطُلُ بِهِ حَمَلٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَبَيِّنِ التَّمَنُّ أ. هـ. فَوَدَّ: (بِهَا) أَي: بِالْبِئَانَةِ أَي: الْإشْتِرَاءِ بِهَا.

هـ. فَوَدَّ (سُي): (بِمَا اشْتَرَفْتَ) أَي: أَوْ بِرَأْسِ المَالِ، أَوْ بِجَانِبَيْهِ، أَوْ بِمَا قَامَ عَلَيَّ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَوْ ضَمَّ إِلَى التَّمَنُّ شَيْئًا وَبَاعَهُ مُرَابِحَةً كَأَشْرَفْتُهُ بِمِائَةٍ وَبِعْتُكَ بِمِائَتَيْنِ وَرِنِحٌ دِرْهَمٌ لِكُلِّ عَشْرَةٍ، أَوْ رِنِحٌ ذُو يَزِيدُ صَحَّ وَكَأَنَّهُ قَالَ: بِعْتُكَ بِمِائَتَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَلَوْ جَعَلَ الرُّبْحَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ التَّمَنُّ جَازَ نِهَائِيَّةً وَمُغْنِي.

هـ. فَوَدَّ: (أَي بِمِثْلِهِ) أَي: فِي المِثْلِيِّ أَي: وَيَقِيمَتِهِ فِي العَرَضِ مَعَ ذِكْرِهِ، وَبِهِ مُطْلَقًا إِنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ فِي التَّوْلِيَةِ وَالْإشْرَاكِ أ. هـ. حَلْبِي.

هـ. فَوَدَّ (سُي): (وَرِنِحٌ دِرْهَمٌ) بِالْجَرِّ عَلَى المَطْفِ وَالتَّضْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَعَهُ، وَالرَّفْعُ بَعِيدٌ أ. هـ. بَجَيْرِمِي. هـ. فَوَدَّ: (هِيَ بِمَعْنَى مَا قَبْلَهُ) أَي صِبْغَةَ رِنِحٌ ذُو يَزِيدُهُ بِمَعْنَى وَرِنِحٌ دِرْهَمٌ لِكُلِّ عَشْرَةٍ كَذَا يُغْنِيهِمْ مِنْ سَمِّ وَالمُغْنِي، وَهُوَ الظَّاهِرُ وَقَضِيَّةُ كَلَامِ ع ش عَلَى م ر رُجُوعٌ هِيَ إِلَى لَفْظِ ذُو عِبَارَتِهِ قَوْلُهُ: بِمَعْنَى مَا قَبْلُهَا أَي عَشْرَةٌ لَا يُعَالُ: قَضِيَّةُ هَذَا التَّفْسِيرِ أَنَّ رِنِحَ العَشْرَةِ أَحَدٌ عَشَرَ فَيَكُونُ مَجْمُوعُ الأَصْلِ وَالرِنِحِ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَا يَلْزَمُ تَخْرِيجُ الأَلْفَاظِ المَجْمِئَةِ عَلَى مُقْتَضَى اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ بَلْ مَا اسْتَعْمَلْتَهُ العَرَبُ مِنْ لُغَةِ المَجْمَعِ يَكُونُ جَارِيًا عَلَى عَرْفِهِمْ، وَهُوَ هُنَا بِمَثَرَةٍ رِنِحٌ دِرْهَمٌ لِكُلِّ عَشْرَةٍ، وَكَانَ المَعْنَى عَلَيْهِ وَرِنِحٌ ذُو مَا يُصَيِّرُهَا أَحَدَ عَشَرَ وَسَيَأْتِي الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي المُحَاطَةِ بِقَوْلِ الشَّارِحِ م ر المُرَادُ مِنْ هَذَا التَّرْكِيبِ الْخ. هـ. فَوَدَّ: (فَكَأَنَّهُ قَالَ الْخ) تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ: هِيَ بِمَعْنَى مَا قَبْلَهُ. هـ. فَوَدَّ: (وَآثَرُهَا) أَي: ذُو يَزِيدُهُ أ. هـ. ش عِبَارَةٌ سَمَّ قَوْلُهُ: لِوُقُوعِهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ الْخ عِبَارَةٌ شَرَحَ العُبَابِ وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

هـ. فَوَدَّ: (بِمَعْنَى مَا قَبْلُهَا)؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا رِنِحُ العَشْرَةِ وَاحِدٌ لِكُلِّ عَشْرَةٍ، وَحَاصِلُهُ: رِنِحٌ كُلُّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ. هـ. فَوَدَّ: (لِوُقُوعِهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمُ الْخ) عِبَارَةٌ شَرَحَ العُبَابِ وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَأَنَّ يَنْهَيَانِ عَنْ بَيْعِ ذُو يَزِيدُهُ وَدَهُ دَوَاذِهِ بِفَتْحِ الدَّالِ فِي الكُلِّ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ رَبَّنَا مُعَارِضٌ الْخ. هـ. وَنَهَيْهُمَا عَنْ ذَلِكَ المُخْصُوصِ لَا يُنَافِي نَهْيَهُمَا عَنْ المُطْلَقِ قَوْلُهُ: وَآثَرُهَا الْخ لَا يُنَافِي قَوْلَهُ السَّابِقَ مُطْلَقِ المُرَابِحَةِ، وَذَاكَ قَدْ قَالَ فِيهِ الْخ.

واختلافهم في حكمها كما عُلِّمت، ولا يصح ذلك في دراهم مُعَيَّنة غير موزونة كما يأتي بل في أحد عَيِّنِي اشترهما بتمنٍ واحد وقسَطَ الثمن على قيمتهما وقت الشراء ولا يقول اشترت بكذا.....

وابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَانَ يُنْهِيَانِ عَنِ بَيْعِ دَوَّ يَزِدُهُ وَدَوَّزَهُ بِفَتْحِ الدَّالِ فِي الكُلِّ وَيَقُولَانِ إِنَّهُ رَبَا مُعَارَضٌ أَنْتَهَى وَنَهَيْهُمَا عَنِ ذَلِكَ الْمُخْصُوصِ لَا يُنَافِي نَهْيُهُمَا عَنِ الْمُطْلَقِ قَوْلُهُ: وَأَثَرُهَا الْخُ لَا يُنَافِي قَوْلَهُ السَّابِقَ فِي مُطْلَقِ المُرَابِحَةِ، وَذَلِكَ قَالَ فِيهِ الْخُ هُوَ وَقَالَ الكُرْدِيُّ قَوْلُهُ: وَأَثَرُهَا أَي: أَثَرُوا المُرَابِحَةَ دُونَ المُسَاوِمَةِ اهـ. ة فَوَدَّ: (وَاخْتِلَافُهُمْ) أَي: الصَّحَابَةُ اهـ سم. ة فَوَدَّ: (كَمَا عَلِمْتَ) أَي: فِي قَوْلِهِ: وَذَلِكَ قَالَ فِيهِ الْخُ فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِذَلِكَ، وَفِيهِ أَنَّ الَّذِي عَلِمَ مِمَّا سَبَقَ حُكْمُ المُرَابِحَةِ عَلَى الإِجْمَالِ لَا خُصُوصٌ دَوَّ يَزِدُهُ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ المُرَادَ أَنَّهُ عَلِمَ اخْتِلَافَهُمْ فِيهَا فِي ضَمَنِ العِلْمِ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي المُطْلَقِ، وَفِيهِ أَنَّ مُجَرَّدَ هَذَا لَا يَصْلُحُ لِتَوْجِيهِ الإِثَارِ اهـ سَمِ بِاخْتِصَارٍ وَلَعَلَّ لِهَذَا رَجَعَ الكُرْدِيُّ ضَمِيرَ وَأَثَرُهَا إِلَى المُرَابِحَةِ كَمَا مَرَّ. ة فَوَدَّ: (وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ) أَي: لَا يَصِحُّ بَيْعُ المُرَابِحَةِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ دِرَاهِمَ مُعَيَّنَةً الْخُ؛ لِأَنَّ المُعَايَنَةَ هُنَا لَا تَكْفِي، وَإِنْ كَفَّتْ فِي بَابِ البَيْعِ وَالِإِجَارَةِ كَمَا يَأْتِي فَيَبْلُغُ قَوْلِ المَتْنِ وَلْيُصَدَّقِ البَائِعُ وَيَلَّ لِلتَّرْقِيِ أَي: بِلَ لَا يَصِحُّ فِي أَحَدِ الْخُ؛ لِأَنَّهُ كَاذِبٌ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا فَإِنَّهُ يَصِحُّ اهـ كُرْدِيُّ، قَوْلُهُ: وَيَلَّ لِلتَّرْقِيِ الْخُ يَأْتِي أَيْضًا عَنِ سَمِ عَنِ شَرْحِ العِيَابِ مَا يُخَالِفُهُ.

ة فَوَدَّ: (غَيْرِ مَوْزُونَةٍ) عِبَارَتُهُ فِيمَا يَأْتِي غَيْرَ مَعْلُومَةِ الوِزْنِ اهـ سَمِ عِبَارَةُ المُعْنَى وَالتَّهْيِئَةُ فَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ دِرَاهِمَ مُعَيَّنَةً غَيْرَ مَوْزُونَةٍ، أَوْ حِنْطَةً مَثَلًا مُعَيَّنَةً غَيْرَ مَكِيلَةٍ لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ مُرَابِحَةً اهـ. ة فَوَدَّ: (كَمَا يَأْتِي) أَي: فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: فَلَوْ جِهَلَهُ أَحَدُهُمَا بَطَلَ عَلَى الصَّحِيحِ اهـ سَمِ. ة فَوَدَّ: (وَلَا يَقُولُ الْخُ) أَي: فِي بَيْعِ عَيِّنِي الْخُ مُرَابِحَةً. ة فَوَدَّ: (وَلَا يَقُولُ: اشْتَرَيْتَ الْخُ) أَي: بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَ بِلَفْظِ قَامَ عَلَيَّ، أَوْ رَأْسِ

ة فَوَدَّ: (وَاخْتِلَافُهُمْ) أَي: الصَّحَابَةُ فِي حُكْمِهَا كَمَا عَلِمْتَ أَي: فِيمَا سَبَقَ، وَفِيهِ بَخْشَانِ: الأَوَّلُ أَنَّهُ لَمْ يُعْلَمَ مِمَّا سَبَقَ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ؛ إِذْ مُجَرَّدُ التَّقْلِ عَنِ ابْنِي عُمَرَ وَعَبَّاسٍ لَا يَقْتَضِي مُخَالَفَةَ غَيْرِهِمَا لُهُمَا إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِذَلِكَ، أَوْ بِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ وَاخْتِلَافُهُمْ لِلْعُلَمَاءِ، وَالتَّانِي: أَنَّ الَّذِي عَلِمَ مِمَّا سَبَقَ حُكْمُ المُرَابِحَةِ عَلَى الإِجْمَالِ لَا خُصُوصٌ صِغَةً دَوَّ يَزِدُهُ، وَالكَلَامُ فِي خُصُوصِهَا؛ لِأَنَّ الكَلَامَ فِي تَوْجِيهِ إِثَارِهَا إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ المُرَادَ أَنَّهُ عَلِمَ اخْتِلَافَهُمْ فِيهَا فِي ضَمَنِ العِلْمِ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي المُطْلَقِ، وَفِيهِ أَنَّ مُجَرَّدَ هَذَا لَا يَصْلُحُ لِتَوْجِيهِ الإِثَارِ. ة فَوَدَّ: (غَيْرِ مَوْزُونَةٍ) عِبَارَتُهُ فِيمَا يَأْتِي غَيْرَ مَعْلُومَةِ الوِزْنِ. ة فَوَدَّ: (كَمَا يَأْتِي) أَي: فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: فَلَوْ جِهَلَهُ أَحَدُهُمَا بَطَلَ عَلَى الصَّحِيحِ. ة فَوَدَّ: (وَلَا يَقُولُ: اشْتَرَيْتَ بِكَذَا إِلَّا إِنْ بَيَّنَّ الحَالِ) أَي: بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَ بِلَفْظِ قَامَ عَلَيَّ، أَوْ رَأْسِ المَالِ لَا يَجِبُ بَيَانُ الحَالِ كَمَا يُصَرِّحُ بِهِ عِبَارَةُ شَرْحِ الرُّوْضِ وَهَذَا بِخِلَافِ بَعْضِ عَيِّنِ الصَّفَقَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِلَفْظِ الشُّرَاءِ، وَلَا القِيَامِ إِلَّا إِنْ بَيَّنَّ الحَالِ كَمَا بَيَّنَّهُ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ، وَقَدْ بَسَطَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ العِيَابِ الكَلَامَ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَ المُسَالِّتَيْنِ بِمَا مِثْلُهُ مَا نَصَّهُ، وَوَجْهَ الفَرْقِ أَنَّهُ فِي البَيْعِ بِقَامَ عَلَيَّ، أَوْ بِرَأْسِ المَالِ

إلا إن بين الحال ودراهم الرنح حيث أُطلقت من نقد البلد الغالب وإن كان الأصل من غيره.
(تبيه) لو قال اشتريته بعشرة وبعته بأحد عشر، ولم يقل مُرابحة، ولا ما يُفيدها لم يكن عقد
مُرابحة كما قاله القاضي وجرّم به في الأنوار حتى لو كذّب فلا خيار، ولا حط كما يأتي،
وهذا غير ما يأتي عنه؛ لأنّ ذلك فيه ما يُفيد المُرابحة، وهو رنح كذا وبأني قبيل الباب ما
يُصرّح بذلك.

(تبيه) لو قال اشتريته بعشرة وبعته بأحد عشر، ولم يقل مُرابحة، ولا ما يُفيدها لم يكن عقد
مُرابحة كما قاله القاضي وجرّم به في الأنوار حتى لو كذّب فلا خيار، ولا حط كما يأتي،

المال لا يجب بيان الحال كما يصرّح به عبارة شرح الرّوض، وهذا أي أحد عيّنين إلخ بخلاف بعض
عيني الصّفقة فإنه لا يجوز بيعه بلفظ الشراء، ولا القيام إلا أن يبيّن الحال، وقد بسّط الشارح في شرح
العُباب الكلام على الفرق بين المسألتين بما منه ما نصّه: ووجه الفرق أنّه في البيع بقاء عليّ أو برأس
المال يفترق الحال بين جزء العين الواحدة وبين إحدى العيتين، وأما البيع بما اشترت فهما فيه على
حدّ سواء، ويوجه ذلك بأن الثمن يتوزّع على قيمة العيتين لاخلافهما المؤدّي للتظنر إلى قيمة كل على
انفرادها، وأنه لا تقصّ فيهما بالتشقيص فجازا نظرًا لهذا التوزيع الذي لا يؤدّي إلى تقصّ بيع أحدهما
بقسطها بقاء عليّ، أو برأس المال لا على أجزاء العين الواحدة؛ لأنّ أجزاءها تقصّ بالتشقيص فلم
يجز له أن يوزّعها ويبيع البعض من غير ذكر كل الثمن بقاء عليّ، ولا بغيرها اه وقد استثنى في العُباب
من العين الواحدة المثلي كالحنطة، وفيه وشرجه في هاتين المسألتين وما يتعلّق بهما ما يتعيّن الوقوف
عليه والله أعلم اه سم بحذف. • قوله: (إلا إن بين الحال) مغلّطه أن يقول: اشتريته مع غيره، وقسّطت
الثمن على قيمتهما، وكان قسطه كذا اه كزدي. • قوله: (ودراهم الرنح) إلى قوله: وهذا في النهاية.

• قوله: (حيث أُطلقت) فإن عيّنت من غيره جاز اه سم. • قوله: (لو قال إلخ) أي: كاذبًا • وقوله: (لم
يكن عقد مُرابحة) بل عقد مُساومة، وهو صحيح وإن حرّم عليه الكذب اه ع ش. • قوله: (حتى لو
كذّب إلخ) تفريع على قوله: لم يكن عقد مُرابحة. • قوله: (فلا خيار إلخ) أي: للمشتري، وهذا يقع في
مضربنا كثيرًا اه ع ش. • قوله: (كما يأتي) أي: في شرح والأصح سماع بيته.

يفترق الحال بين جزء العين الواحدة، وبين إحدى العيتين، وأما البيع بما اشترت فهما فيه على حدّ
سواء، ويوجه ذلك بأن الثمن يتوزّع على قيمتي العيتين لاخلافهما المؤدّي للتظنر إلى قيمة كل على
انفرادها، وأنه لا تقصّ فيهما بالتشقيص فجازا نظرًا لهذا التوزيع الذي لا يؤدّي إلى تقصّ بيع أحدهما
بقسطها بقاء عليّ، أو برأس المال لا على أجزاء العين الواحدة؛ لأنّ أجزاءها تقصّ بالتشقيص فلم
يجز له أن يوزّعها ويبيع البعض من غير ذكر كل الثمن بقاء عليّ، ولا بغيرها اه وقد استثنى في العُباب
من العين الواحدة المثلي كالحنطة، وفيه، وفي شرجه في هاتين المسألتين، وما يتعلّق بهما ما يتعيّن
الوقوف عليه، والله أعلم. • قوله: (حيث أُطلقت) فإن عيّنت من غيره جاز.

وهذا غير ما يأتي عنه؛ لأن ذلك فيه ما يُفيد المُرابحة، وهو وربح كذا ويأتي قبيل الباب ما يُضرح بذلك.

(و) بصح بيع (المحاطة كبعثك بما اشتريت وخط) درهم لكل، أو في أو عن، أو على كل عشرة، أو حط (ذو يازده) المراد من هذا التركيب أن الأحد عشر تصير عشرة (و) من ثم (يخط من كل أحد عشر واحد)؛ لأن الربح جزء من أحد عشر كما مر فليكن الحط كذلك (وقيل) يُخط (من كل عشرة) واحد كما زيد ثم على كل عشرة واحد، فإن كان الثمن مائة، أو مائة وعشرة عاد على الأول لتسعين وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم أو ليمائة وعلى الثاني لتسعين، أو لتسعة وتسعين، ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثاني.

(وإذا قال: بعثك بما اشتريت) به، أو بتمته، أو برأس مالي (لم يدخل فيه سوى الثمن)، وهو ما استقر عليه العقد عند لزوم فيعتبر ما لحقه.....

• فود: (وهذا) أي: ما نقله عن القاضي هنا. • فود: (غير ما يأتي) أي: في شرح، ولا خيار للمشتري.

• فود: (هذه) أي: عن القاضي اهـ كزدي. • فود: (لأن ذلك) أي: ما يأتي. • فود: (بذلك) أي: بالمغايرة.

• فود (سني): (والمحاطة) ويقال لها المواضعة والمخاسرة نهايةً ومغني.

• فود (سني): (كبعت) أي: كقول من ذكر لغيره، وهما عالمان بالثمن: بعتك (بما اشتريت) أي: ببئله أو برأس المال، أو بما قام علي، أو نحو ذلك اهـ مغني.

• فود (سني): (وخط) بالتصبي أي: مع خط، وهو متعين هنا، ولا يصح الجرا اهـ. حويل على

النهاية. • فود: (وخط درهم) إلى قوله أنا الحط في النهاية إلا قوله: أو بتمته وإلى قوله بخلاف ما مر في

الثمن إلا ما ذكر. • فود: (ومن ثم) أي: من أجل أن المراد ذلك. • فود: (لأن الربح إلخ) أي في

مُرابحة الأحد عشر نهايةً ومغني. • فود: (على الأول) أي: الزجاج. • فود: (لتسعين إلخ) أي: فيما إذا

كان الثمن مائة. • فود: (أو ليمائة) أي: إذا كان الثمن مائة وعشرة. • فود: (وعلى الثاني) أي:

المرجوح. • فود: (ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثاني) أي: يُخط من كل عشرة واحد؛ لأن من

تقتضي إخراج واحد بخلاف اللام، وفي وعلى والأوجه في نظيره من المُرابحة أي: وهي قوله: وبيع

درهم من كل عشرة كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي الصحة مع الربح لما يلزم على عدم الربح من إلغاء

قوله: وبيع درهم وتكون حبيذ (من) للتعليل، أو بمعنى في، أو على بقرينة قوله: وبيع درهم سم

ونهاية ومغني. • فود: (أو بتمته) أي: ثمن المبيع. • فود: (ما استقر عليه العقد) مفهومه أن هذا خاص

بخيار المجلس والشرط دون خيار العيب، وهو ظاهر اهـ ش. • فود: (ما لحقه) أي: الثمن.

• فود: (ولو قال: من كل عشرة تعين هذا الثاني) الأوجه كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي في نظيره من

المُرابحة أي: وهو قوله: وبيع درهم من كل عشرة الصحة مع الربح لما يلزم على عدم الربح من إلغاء

قوله: وبيع درهم وتكون حبيذ من للتعليل، أو بمعنى في، أو على بقرينة قوله: وبيع درهم م ر.

قبله من زيادة ونقص، وكذا يُعتَبَرُ ذلك لو باع بلفظ القيام؛ لأنَّ العقدَ لم يقع إلا بذلك أما الحطُّ بعد اللزوم للبعض فمع الشراء لا يلحقُ ومع نحو القيام يُخَيَّرُ بالباقي أو للكُلِّ فلا يتَعَقَّدُ بيعةً مُرابحةً مع القيام؛ إذ لم يقع عليه بشيء بل مع الشراء، ولا يلحقُ حط بعد عقد المُرَابحةِ بخلاف ما مر؛ لأنَّ ابتناءهما على العقدِ الأوَّلِ أقوى؛ إذ لا يقبلان الزيادة بخلافها.
(ولو قال) بعثك (بما قام)، أو ثبت (علي)، أو بما وزنته فيه، وإن نازع فيه الأذرعِي بأنَّ المُتَبَاذِرَ منه الثمنُ فقط (دَخَلَ مع ثمنه أجرةً).....

• فَوَدَّ: (قَبْلَهُ) أَي: قَبْلَ اللزوم، عِبَارَةُ المُعْنَى فِي زَمَنِ الخِيَارِ اه. • فَوَدَّ: (وَنَقَصَ) قَالَ المَحَلِّيُّ فِي زَمَنِ خِيَارِ المَجْلِسِ، أَو الشَّرْطِ اه ع ش. • فَوَدَّ: (ذَلِكَ) أَي: مَا لَحَقَهُ إلخ. • فَوَدَّ: (لأنَّ العَقْدَ إلخ) أَي: الأوَّل، وَهُوَ تَعْلِيلٌ لِلتَّمَنِ. • فَوَدَّ: (إِلَّا بِذَلِكَ) إِنْشَارَةٌ إِلَى التَّمَنِ اه كُرْدِي. • فَوَدَّ: (أَمَّا الحَطُّ إلخ) حَاصِلُهُ أَنَّ حَطَّ البَعْضِ إِذَا كَانَ بَعْدَ لزوم العَقْدِ الأوَّلِ فَإِنَّ كَانَ العَقْدَ الثَّانِي بَلْفِظِ الشَّرَاءِ يَتَعَقَّدُ المُرَابحةً لَكِن لا يَلْحَقُ الحَطُّ المُشْتَرِي، وَإِنْ كَانَ بَلْفِظِ القيام فلا يَتَعَقَّدُ عَقْدَ المُرَابحةِ إِلَّا إِذَا اسْقَطَ المَحْطُوطُ وَأَضْرَّ بِالْبَاقِي اه كُرْدِي عِبَارَةُ المُعْنَى وَلَوْ حَطَّ جَمِيعَ التَّمَنِ فِي مَدَّةِ الخِيَارِ بَطَلَ العَقْدُ كَمَا لو باع بِلا تَمَنِ أَمَّا إِذَا وَقَعَ الحَطُّ بَعْدَ لزوم العَقْدِ فَإِنَّ كَانَ بَعْدَ المُرَابحةِ لَمْ يَتَعَدَّ الحَطُّ إِلَى المُشْتَرِي، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا فَإِنَّ حَطَّ الكُلِّ لَمْ يَجْزُ بِيَعُهُ بِقَوْلِهِ: قَامَ عَلَيَّ وَيَجُوزُ بَلْفِظِ اشْتَرَيْتَ، وَإِنْ حَطَّ البَعْضُ يَجُوزُ بَلْفِظِ القيام إِلَّا بَعْدَ إسْقَاطِ المَحْطُوطِ، وَعِبَارَةُ ع ش وَالحَاصِلُ أَنَّ الحَطَّ أَي: لِلْبَعْضِ لا يَلْحَقُ فِي المُرَابحةِ إِلَّا إِذَا حَطَّ قَبْلَ عَقْدِ المُرَابحةِ وَبَاعَ بَلْفِظِ القيام وَأَخْبَرَ بِالْبَاقِي اه. • فَوَدَّ: (بَلَّ مَعَ الشَّرَاءِ) أَي: بَلَّ يَبِيعُ البَيْعُ مُرَابحةً بَلْفِظِ الشَّرَاءِ بَعْدَ حَطِّ الكُلِّ الكَاتِبِينَ بَعْدَ اللزوم أَي: وَلا يَلْحَقُ الحَطُّ أَخْذًا بِمَا تَقَدَّمَ فِي نَظِيرِهِ مَعَ حَطِّ البَعْضِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ لِيُنْهَجِهِ مِنْهُ؛ إِذ لا فَا رِقَ اه سَيِّدٌ عَمْرُو. • فَوَدَّ: (وَلا يَلْحَقُ حَطُّ) أَي: لا يَلْحَقُ المُشْتَرِي حَطَّ البَعْضِ، وَلا الكُلِّ. • فَوَدَّ: (بَعْدَ عَقْدِ المُرَابحةِ) أَي: وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ اه رَشِيدِي عِبَارَةُ سَم وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّفَاصِيلِ قَبْلَ هَذَا فَهِيَ قَبْلَ عَقْدِ المُرَابحةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ اه. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ مَا مَرَّ) أَي: التَّوَلِيَّةُ وَالإِشْرَاكُ سَم وَكُرْدِي. • فَوَدَّ: (لأنَّ ابْتِنَاءَهُمَا) أَي التَّوَلِيَّةُ وَالإِشْرَاكُ اه سَم. • فَوَدَّ: (أَوْ ثَبِتَ إلخ) أَوْ حَصَلَ بِمَا هُوَ عَلَى اه نِهَائَةً. • فَوَدَّ: (أَوْ بِمَا وَزَنْتَهُ) كَذَا فِي النِّهَائَةِ أَي: أَعْطَيْتَهُ اه كُرْدِي.

• فَوَدَّ (سَمِي): (دَخَلَ مَعَ ثَمَنِهِ أَجْرَةَ الكِتَابِ إلخ) وَمَحَلُّ دُخُولِ أَجْرَةِ مَنْ ذُكِرَ إِذَا لَزِمَتِ المَوْلَى وَأَذاها اه نِهَائَةً عِبَارَةُ الإِبْعَابِ قَالَ أَي: الأذرعِي ثُمَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ دُخُولِ أَجْرَةِ الكِتَابِ وَغَيْرِهِ ظَاهِرٌ إِذَا التَزَمَهَا وَأَذاها أَمَّا إِذَا التَزَمَ، وَلَمْ يَتَزَمَ بَعْدَ قَلَمٍ يُصَرِّحُوا فِيهِ بِشَيْءٍ لَكِنَّ المُتَوَلِّيَ قَرَضَ الكَلَامَ فِيمَا إِذَا التَزَمَ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ قَرَضَهُ فِيمَا إِذَا اتَّفَقَ، وَقَعَلَ المُرَادُ التَّمْثِيلُ لا التَّقْيِيدُ بِمَا آدَى انْتَهَى أَي: فَالِإِتِزَامِ كَافٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَزَمَ؛ لِأَنَّ دِمَّتَهُ مَشْمُولَةٌ بِهِ اه. • فَوَدَّ: (أَجْرَةُ خَمَالٍ إلخ) وَيُثَلِّها أَجْرَةُ رَدِّ مَا اشْتَرَاهُ

• فَوَدَّ: (وَلا يَلْحَقُ حَطُّ بَعْدَ عَقْدِ المُرَابحةِ) وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّفَاصِيلِ قَبْلَ هَذَا فَهِيَ قَبْلَ عَقْدِ المُرَابحةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ مَا مَرَّ) شَامِلٌ لِلتَّوَلِيَّةِ وَالإِشْرَاكِ وَيُصَرِّحُ بِهِ التَّشْبِيهُ فِي ابْتِنَاءِهِمَا.

حَمَالٍ وَخَتَانٍ وَتَطْيِينِ دَارٍ وَطَبِيبٍ إِنْ اشْتَرَاهُ مَرِيضًا وَ(الْكَيْالِ) لِلثَّمَنِ الْمَكِيلِ (وَالدَّلَالِ) لِلثَّمَنِ الْمُنَادَى عَلَيْهِ إِلَى أَنْ اشْتَرِيَ بِهِ الْمَبِيعَ وَعَبَّرَتْ بِالثَّمَنِ؛ لِأَنَّ أَجْرَةَ ذَلِكَ وَنَحْوَهُ عَلَى الْمَوْفِي، وَهُوَ فِي الْمَبِيعِ الْبَائِعِ، وَفِي الثَّمَنِ الْمُشْتَرِي وَصَوَّرَ أَيْضًا فِي الْمَبِيعِ بَأَنَّ يُلْزَمُ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ فِيهِ مَنْ يَرَاهُ، أَوْ يَقُولُ: اشْتَرَيْتَهُ بِكَذَا وَدَرِهَمٌ ذَلَالَةٌ.....

مَنْصُوبًا، أَوْ آيَقًا، وَفِدَاءً مَنْ اشْتَرَاهُ جَانِبًا جِنَايَةً أَوْ جَبَّتِ الْقَوَدَ إِهْنَابَةً. ۞ قَوْلُهُ: (حَمَالٍ) إِلَى قَوْلِهِ، وَلَوْ وَزَنَ فِي النَّهَائِيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ بَأَنَّ يُلْزَمُ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ فِيهِ مَنْ يَرَاهُ وَقَوْلُهُ وَلِلزُّكْسِيِّ هُنَا مَا لَا يَصِحُّ فَلْيُحَذَرْ.
 ۞ قَوْلُهُ: (حَمَالٍ وَخَتَانٍ) أَي: لِلْمَبِيعِ. ۞ قَوْلُهُ: (إِنْ اشْتَرَاهُ مَرِيضًا) قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ الْمَرَضُ بَعْدَ الشَّرَاءِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ أَتَاهَا لَا تَدْخُلُ، وَقَضَيْتُهُ مُحْتَرِزَةً الْآتِي لِمَرَضٍ حَدَثَ عِنْدَهُ أَنَّهُ تَدْخُلُ وَالْأَقْرَبُ الدُّخُولُ فَلْيُرَاجَعْ. ۞ قَوْلُهُ: (وَعَبَّرَتْ بِالثَّمَنِ الْإِنْفِ) أَي: صَوَّرَتْ الْكَيْالَ وَالذَّلَالَ فِي الثَّمَنِ بِكَوْنِهِمَا لِلثَّمَنِ.
 ۞ قَوْلُهُ: (أَجْرَةَ ذَلِكَ) أَي: الْمَذْكُورِ مِنَ الْكَيْالِ وَالذَّلَالِ إِهْ كُرْدِي. ۞ قَوْلُهُ: (وَنَحْوَهُ) أَي: كَالرُّوَانِ.
 ۞ قَوْلُهُ: (عَلَى الْمَوْفِي الْإِنْفِ).

(فَرِغَ): الدَّلَالَةُ عَلَى الْبَائِعِ فَلَوْ شَرَطَهَا عَلَى الْمُشْتَرِي فَسَدَ الْعَقْدُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: بِعْتُكَ بِعَشْرَةِ سَالِمًا يَقُولُ: اشْتَرَيْتُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: سَالِمًا أَنَّ الدَّلَالََةَ عَلَيْهِ فَيَكُونُ الْعَقْدُ فَايِدًا كَذَا تَحَرَّرَ، وَأَقْرَبُ م ر، وَاعْتَمَدَهُ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ قَاسِمٍ عَلَى شَرْحِ الْمُنْهَجِ إِه ع ش زَادَ الْبَصْرِيُّ: وَسَيَاتِي ذِكْرُ الْمَسْأَلَةِ فِي آخِرِ الضَّمَانِ تَقْلًا عَنِ الْمُغْنِيِّ وَالنَّهَائِيَةِ بِتَفْصِيلِ وَاخْتِلَافِ بَيْنَ السُّبْكِيِّ وَالْأَذْرَعِيِّ فَلْيُرَاجَعْ نَم بِمَا يُعْلَمُ لَكَ مِنْهُ أَنَّ الْأَوَّلَى بِالْإِعْتِمَادِ قَوْلِ السُّبْكِيِّ مِنَ الصَّحِيحَةِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِقَدْرِهَا وَالْفَسَادِ عِنْدَ الْجَهْلِ إِه.

۞ قَوْلُهُ: (وَصَوَّرَ الْإِنْفِ) أَي: قَوْلِ الْمُصَنِّفِ أَجْرَةَ الْكَيْالِ الْإِنْفِ (فِي الْمَبِيعِ) أَي: كَمَا صَوَّرَ فِي الثَّمَنِ يَغْنِي قَدْ تَجِبُ أَجْرَةُ الْكَيْالِ وَالذَّلَالِ فِي الْمَبِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي بَأَنَّ يُلْزَمُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْإِنْفِ (بِذَلِكَ) أَي: الْمَذْكُورِ مِنَ أَجْرَةِ الْكَيْالِ وَالذَّلَالِ (فِيهِ) أَي: فِي الْمَبِيعِ (مَنْ يَرَاهُ) أَي الْحَاكِمُ الَّذِي يَرَى أَنَّ أَجْرَةَ الْكَيْالِ وَالذَّلَالِ فِي الْمَبِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي. ۞ قَوْلُهُ: (أَوْ يَقُولُ اشْتَرَيْتَهُ بِكَذَا وَدِرْهَمٌ ذَلَالَةٌ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَةِ أَوْ يُلْزَمُ الْمُشْتَرِي أَجْرَةَ ذَلَالَةِ الْمَبِيعِ مُعَيَّنَةً إِه وَعِبَارَةٌ الْإِبَابِ وَإِذَا قَالَ: اشْتَرَيْتُ بِكَذَا، وَدِرْهَمٌ أَجْرَةُ الْكَيْالِ، وَهُوَ مُرَادُ الْمُتَوَلَّى بِقَوْلِهِ: أَوْ يُلْزَمُ الْمُشْتَرِي مُؤَنَّةُ كَيْلِ الْمَبِيعِ إِه قَالَ ع ش أَي كَانَ يَقُولُ: اشْتَرَيْتَهُ بِكَذَا، وَدِرْهَمٌ ذَلَالَةٌ كَمَا قَالَه حَجَّ إِه وَقَالَ الرَّشِيدِيُّ: وَصَوْرَةُ الْإِنْفِ مُؤَنَّةُ الْكَيْلِ أَنْ يَقُولُ: اشْتَرَيْتَهُ بِكَذَا وَدِرْهَمٌ كَيْالَةٌ كَمَا قَالَه الْأَذْرَعِيُّ وَقَوْلُهُ: أَوْ يُلْزَمُ الْمُشْتَرِي أَجْرَةَ ذَلَالَةِ الْمَبِيعِ مُعَيَّنَةً هَذَا لَا يُوَافِقُ مَا سَيَاتِي لَهُ آخِرَ الضَّمَانِ مِنْ تَرْجِيحِ مَا قَالَه الْأَذْرَعِيُّ هُنَا مِنْ بَطْلَانِ الْبَيْعِ بِالْإِنْفِ الذَّلَالَةَ مُطْلَقًا سِوَاةَ كَانَتْ مَعْلُومَةً، أَوْ مَجْهُولَةً إِه كَلَامُ الرَّشِيدِيِّ، وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنِ السَّيِّدِ عَمَرَ أَنَّ الْأَوَّلَى بِالْإِعْتِمَادِ قَوْلِ السُّبْكِيِّ مِنَ التَّفْصِيلِ خِلَافًا لِقَوْلِ الرَّزْكَسِيِّ مِنَ الْبَطْلَانِ مُطْلَقًا، وَعِبَارَتُهُ قَوْلُهُ: أَوْ يَقُولُ: اشْتَرَيْتَهُ بِكَذَا

۞ قَوْلُهُ: (أَوْ يَقُولُ اشْتَرَيْتَهُ بِكَذَا وَدِرْهَمٌ ذَلَالَةٌ مَثَلًا) فِي عَدِّ صَوْرِ أَجْرَةِ الْكَيْلِ، وَإِذَا قَالَ: اشْتَرَيْتُ بِكَذَا، وَدِرْهَمٌ أَجْرَةُ الْكَيْالِ، وَهُوَ مُرَادُ الْمُتَوَلَّى بِقَوْلِهِ: أَوْ يُلْزَمُ الْمُشْتَرِي مُؤَنَّةُ كَيْلِ الْمَبِيعِ إِه.

مثلاً، أو جَدَّدَ نحوُ كَيْلِهِ لِيَرْجِعَ بِنَقْصِهِ، وما قِيلَ: إِنَّ هَذَا لَا يُقْصَدُ لِلِاسْتِرْيَاحِ مَرْدُودٌ بَأَنهِ كَالْحَارِثِ وَاللُّزْرُ كَشِي هُنَا مَا لَا يَصُحُّ فَلْيُحَدَّرْ أَوْ لِيُخْرَجْ عَنِ كِرَاهِيَةِ بَيْعِهِ جُزْأَفًا، أَوْ لِلْقِسْمَةِ لِيُشْجَرَ كُلُّ فِي حِصَّتِهِ، وَلَوْ وَزَنَ أَحَدُهُمَا دَلَالَةَ لَيْسَتْ عَلَيْهِ كَانَ مُتَبَرِّعًا مَا لَمْ يَظُنَّ وَجُوبَهَا عَلَيْهِ فِيمَا يَظْهَرُ فَمِثْلِيذِي يُرْجَعُ بِهَا عَلَى الدَّلَالِ، وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى مَنْ هِيَ عَلَيْهِ، وَلَا يَدْخُلُ مَا تَحْتَمَلُهُ عَنِ بَائِعِهِ إِلَّا إِنْ ذَكَرَهُ، وَكَذَا مَا تَبَرَّعَ بِهِ كَأَنْ أُعْطِيَ لِمَعْرُوفٍ بِالْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ اسْتِجْارِهِ، وَلَا إِجْبَارٍ حَاكِمٍ لَهُ بِنَاءٍ عَلَى الْأَصَحِّ الْأَتِيِّ أَنَّهُ شَيْءٌ لَهُ. قَالَ الْأَدْرَعِيُّ، وَاعْتَرَضَ.....

وِدْزَهُمْ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ، فَإِنْ صَوَّرَ بِمَا يَأْتِي فِيمَا إِذَا تَحَمَّلَ الدَّلَالَةَ عَنِ الْبَائِعِ فَلَا مَخْذُورَ؛ لِأَنَّ التَّمَنُّ هُوَ كَذَا فَقَطْ، وَجُمْلَةٌ وَدِزَهُمْ دَلَالَةٌ ذُكِرَتْ لِإِفَادَةِ مَا تَحْمِلُهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ فِيمَا قَامَ عَلَيْهِ بِهِ ثُمَّ رَأَيْتَ آخِرَ الضَّمَانِ بِهَامِشِ التُّخْفَةِ مَا يَقْتَضِي صِحَّةَ مَا ذُكِرَ بِالْأَوَّلَى فَلْيُرَاجِعْ اهـ.

• فَوَدَّ: (مَثَلًا) أَي كَبِزَهُمْ كَيْلٌ. • فَوَدَّ: (أَوْ جَدَّدَ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ الْنَهَائِيَّةُ وَالْمُغْنِي: أَوْ يَتَرَدَّدُ أَي الْمُشْتَرِي فِي صِحَّةِ مَا كَاتَمَهُ الْبَائِعُ فَيَسْتَأْجِرُ مَنْ يَكِيلُهُ ثَانِيًا لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ إِنْ ظَهَرَ نَقْصٌ اهـ. • فَوَدَّ: (أَوْ لِيُخْرَجْ).

• وَفَوَدَّ: (لِلْقِسْمَةِ) مَغْطُوفَانِ عَلَى قَوْلِهِ لِيَرْجِعَ اهـ كُرْدِي. • فَوَدَّ: (أَوْ لِيُخْرَجْ) يَتَأَمَّلُ اهـ سَمَ لَعَلَّ وَجْهَ التَّأَمُّلِ أَنَّ هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِالْعَقْدِ الثَّانِي، وَالْكَلَامُ هُنَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ، عِبَارَةٌ الْنَهَائِيَّةُ، أَوْ يَشْتَرِيهِ جُزْأَفًا ثُمَّ يَكِيلُهُ لِيَعْرِفَ قَدْرَهُ، أَوْ يَشْتَرِيهِ مَعَ غَيْرِهِ صُبْرَةً ثُمَّ يَقْتَسِمَا كَيْلًا، فَأَجْرَةُ الْكَيْالِ عَلَيْهِمَا اهـ وَعِبَارَةُ الْمُغْنِي وَصَوْرُهُ ابْنُ الْأَسْنَادِ أَيْضًا بَأَنَّ يَكُونُ اشْتِرَاءً جُزْأَفًا ثُمَّ كَالَهُ بِأَجْرَةٍ لِيَعْرِفَ قَدْرَهُ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ: وَفِيهِ تَوَقُّفٌ، وَأَقْرَبُ مِنْهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَ غَيْرِهِ صُبْرَةً ثُمَّ يَقْتَسِمَا كَيْلًا فَأَجْرَةُ الْكَيْالِ عَلَيْهِمَا اهـ وَقَالَ السَّيِّدُ الْبَصْرِيُّ قَوْلُهُ: أَوْ لِيُخْرَجْ عَنِ كِرَاهِيَةِ بَيْعِهِ الْإِنْفِ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْكَيْلَ حَيْثُ قَبْلَ مُبَاشَرَةِ الْعَقْدِ حَتَّى يَخْرُجَ عَنِ الْكِرَاهِيَةِ فَهَذِهِ غَيْرُ صَوْرَةِ ابْنِ الْأَسْنَادِ الْمَقُولَةِ فِي الْمُغْنِي اهـ وَفِيهِ تَوَقُّفٌ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ وَزَنَ) أَي أَدَّى (أَحَدُهُمَا) أَي: الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي اهـ. كُرْدِي. • فَوَدَّ: (مَا لَمْ يَظُنَّ وَجُوبَهَا عَلَيْهِ الْإِنْفِ) وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا يَقَعُ فِي فَرَى يَضُرُّنَا كَثِيرًا مِنْ أَخْذٍ مَنْ يُرِيدُ تَرْوِيحَ ابْتِهَ مَثَلًا شَيْئًا مِنْ الزَّوْجِ غَيْرِ الْمَهْرِ وَيُسَمَّوْنَهُ بِالْمَكِيلَةِ وَسَيَاتِي لِلشَّارِحِ م ر فِي آخِرِ بَابِ الضَّمَانِ مَا يَقْتَضِي الْبُطْلَانَ نَقْلًا عَنِ الْأَدْرَعِيِّ ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ كَمَا قَالَ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (مَا تَحْمَلُهُ الْإِنْفِ) أَي: تَحْمَلُهُ الْمُشْتَرِي عَنِ بَائِعِهِ بَأَنَّ وَجِبَتْ عَلَى الْبَائِعِ نَحْوَ أَجْرَةِ الْكَيْالِ وَتَحْمَلُهُ عَنْهُ الْمُشْتَرِي اهـ كُرْدِي. • فَوَدَّ: (إِلَّا إِنْ ذَكَرَهُ) أَي: بَأَنَّ يَقُولُ اشْتَرَيْتُ بِكَذَا وَتَحَمَّلْتُ عَنْهُ كَذَا ثُمَّ يَقُولُ بَعَثْتُكَ بِمَا قَامَ عَلَيَّ اهـ كُرْدِي. • فَوَدَّ: (وَكَذَا الْإِنْفِ) أَي: مِثْلُ مَا تَحْمَلُهُ الْمُشْتَرِي عَنِ بَائِعِهِ فِي عَدَمِ الدُّخُولِ إِلَّا إِذَا ذَكَرَهُ مَا تَبَرَّعَ بِهِ الْمُشْتَرِي، وَقَالَ السَّيِّدُ عَمْرُ قَوْلُهُ: وَكَذَا مَا تَبَرَّعَ بِهِ يَنْبَغِي إِلَّا إِنْ ذَكَرَهُ نَظِيرَ مَا تَقَرَّرَ فِيمَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ مَا تَحْمَلُهُ عَنِ بَائِعِهِ تَبَرَّعَ عَلَى الْبَائِعِ اهـ. • فَوَدَّ: (مِنْ غَيْرِ اسْتِجْارِهِ) أَي: وَلَا مُجَاعَلِيَّةٍ. • فَوَدَّ: (الْآتِي) أَي: فِي الْإِجَارَةِ. • فَوَدَّ: (قَالَ الْأَدْرَعِيُّ) أَي: قَوْلُهُ: وَكَذَا مَا تَبَرَّعَ بِهِ الْإِنْفِ أَقْرَهُ الشَّارِحُ فِي الْإِيبَابِ وَنَقَلَ الْجُبَيْرِيُّ عَنِ شَيْخِهِ اخْتِمَادَهُ.

• فَوَدَّ: (أَوْ لِيُخْرَجْ) يَتَأَمَّلْ، وَقَوْلُهُ: أَوْ لِلْقِسْمَةِ أَي: إِذَا تَعَدَّدَ الْمُشْتَرِي.

بأن هذا مُعتادٌ معلومٌ لكلِّ أحدٍ فلا خديعةٌ فيه، ويُؤيِّدُهُ دُخولُ المكسِّ إلا أن يُفَرَّقَ بأنه مجبورٌ على المكسِّ دونَ ذلك (والحارِسُ والقضازُ والرِّفَاءُ) بالمدِّ (والصباغُ) كُلُّ مِنَ الأربعةِ للمبيعِ (وقيمةُ الصنغِ) له، وكذا الأدويةُ والطِّينُ ونحوهما (وسائرُ المُؤنِّ المُرادَةُ للاستِراجِعِ) أي: طَلَبِ الرِّبْحِ كالعَلْفِ لِتَسْمِينِ بخلافِ ما قُصِدَ به بقاءُ عَيْتِهِ فقط كتَقْفَةِ وكُسُورَةِ وَعَلْفِ لِغَيْرِ تَسْمِينِ وأجرَةُ طَبِيبٍ وقيمةُ دَوَاءٍ لِمَرَضٍ حَدَثَ عندهُ وفِدَاءُ جِنَايَةٍ، وما اسْتُرْجِعَ المبيعُ به إنْ غُصِبَ، أو أُتِيَ بِوَقُوعِهِ فِي مُقَابَلَةِ ما اسْتَوْفاهُ من زَوَائِدِ المبيعِ ومعنى دُخُولِ ذلك أَنَّهُ يَضُمُّه لِتَسْمِينِ، ويُخَيِّرُهُ بِقَدْرِ الجُحْلَةِ ثم يقولُ بما قامَ عَلَيَّ وِربْحُ كذا كما يُفِيدُهُ قولُهُ: الآتي وليعلما لِمَتَمَّتْ، وما قامَ به ومَرَّ الاكتفاءُ بعلمِهِ قبلَ القبولِ فقياسُهُ صِحَّةً بعثكُ بما قامَ عَلَيَّ، وهو كذا فإن قُلْتَ: إذا شَرَطُوا أَنَّهُ لا بُدَّ من تَعْيِينِ ما قامَ عليه به فما فائِدَةُ قولِهِم مع ذلكَ يَدْخُلُ كذا إلا كذا قُلْتَ: فائِدَتُهُ لو أُخِيرَ أَنَّهُ قامَ عليه بعشْرَةٍ ثم تَبَيَّنَ أَنَّهُا في مُقَابَلَةِ ما لا يَدْخُلُ وحدهُ أو مع ما يَدْخُلُ

• فَوَدَّ: (بأن هذا) أي: الإِغْطَاءَ المَذْكُورَ (مُعتادًا) أي: فالْمُشْتَرِي مَوْطَنٌ نَفْسَهُ عليه. • فَوَدَّ: (فلا خديعةٌ فيه) أي: لا خديعةٌ مِنَ المُشْتَرِي في الإِغْطَاءِ أي: في سُكُوتِهِ عَن ذِكْرِهِ وَيَبَيِّنُوهُ. • فَوَدَّ: (وَيؤيِّدُهُ) أي: الإِغْتِرَاضُ. • فَوَدَّ: (دُخُولُ المَكْسِ) يُفَرِّقُ بَيْنَ المَكْسِ حَيْثُ يَدْخُلُ وَيَبَيِّنُ ما اسْتُرْجِعَ به المَفْصُوبُ سَيَّاتِي أَنَّهُ لا يَدْخُلُ بَأَنَّ المَكْسَ مُعتادًا لا بُدَّ مِنْهُ عَادَةً فالْمُشْتَرِي مَوْطَنٌ نَفْسَهُ عليه كالْبَائِعِ اهـ سَم.

• فَوَدَّ: (الرِّفَاءُ) يُقالُ: رَفَأَ التَّوْبَ إِذا أَلَمَ حَزَقَهُ وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلى بَعْضٍ. • فَوَدَّ: (بِمن الأربعةِ) أوَّلُها الحارِسُ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (وكذا الأدويةِ) إِلى قولِهِ: وَرَبِحَ كَذَا فِي التَّهْأِيَةِ. • فَوَدَّ: (ونحوهما) أي: كالصَّابُونِ فِي القِصَّارَةِ اهـ مُعْنِي. • فَوَدَّ: (كالعَلْفِ لِتَسْمِينِ) أي: وَإِنَّ لَمْ يَخْضُلْ لَهَا السَّمَنُ إِيعَابٌ وَع ش. • فَوَدَّ: (وَعَلْفِ) أَي أُجْرَتِهِ، ومِثْلُ أُجْرَةِ العَلْفِ أُجْرَةُ خِدْمَتِهِ لِلدَّابَّةِ بِكُلِّ ما تَخْتاجُ إِلَيْهِ كَسْفِي وَكَنْسِ زَبَلٍ وَغَيْرِهِما، والمُرَادُ أُجْرَةُ العَلْفِ والخِدْمَةِ المُعتادَتَيْنِ لِإِصْلاحِ الذَّوَابِ أَمَّا الزَّيادَةُ عَلَى ذلكَ الَّتِي تُفَعَّلُ لِتَسْمِينِها زِيادَةُ عَلَى المُعتادِ فَتَدْخُلُ كالعَلْفِ لِتَسْمِينِها اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (لِغَيْرِ تَسْمِينِ) راجِعٌ لِلثَّلَاثَةِ جَمِيعًا. • فَوَدَّ: (حَدَثَ هُنْدَةً) أَي: بَعْدَ قَبْضِهِ لَه عَلَى ما مَرَّ. • فَوَدَّ: (وأجرَةُ طَبِيبِ إلخ) عَطَفَ عَلَى نَفْقَةٍ، وَكذا قولُهُ: وَفِدَاءِ جِنَايَةٍ أَي: حادِثَةٍ عندهُ، وَقولُهُ: وما اسْتُرْجِعَ به مَعْطُوفانِ عَلَيْهِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُما مَعْطُوفانِ عَلَى قولِهِما قَصَدَ إلخ. • فَوَدَّ: (إنْ غُصِبَ، أو أُتِيَ) أَي: عندهُ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (لِوَقُوعِهِ) أَي: ما قُصِدَ به البقاءُ. • فَوَدَّ: (ما اسْتَوْفاهُ إلخ) أَي: ما اسْتَحَقَّ اسْتِيفاءَهُ إِنْ حَدَثَ، وإلَّا فَقدَ لا يَخْضُلُ مِنْهُ فَوَائِدُ، وَمَعَ ذلكَ لا يَدْخُلُ مِنْهُ شَيْءٌ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ يَضُمُّه لِتَسْمِينِ إلخ) أَي: وَلَيْسَ المُرَادُ أَنَّهُ بِمُطَلَّقِي ذلكَ تَدْخُلُ جَمِيعُ هَذِهِ الأَشْياءِ مَعَ الجَهْلِ بِها اهـ نِهايَةُ. • فَوَدَّ: (ومَرَّ الإِحْضَاءُ) أَي: فِي شَرْحِ قالِ لِعالِمٍ بِالتَّسْمِينِ. • فَوَدَّ: (فَإِنَّ قُلْتَ) إِلى قولِهِ: هَذَا إِنْ لَمْ يُنْصَ فِي التَّهْأِيَةِ.

• فَوَدَّ: (وَيؤيِّدُهُ دُخُولُ المَكْسِ إلخ) يُفَرِّقُ بَيْنَ دُخُولِ المَكْسِ وما اسْتُرْجِعَ به المَفْصُوبُ كما يَأْتِي بَأَنَّ المَكْسَ مُعتادًا لا بُدَّ مِنْهُ عَادَةً فالْمُشْتَرِي مَوْطَنٌ نَفْسَهُ عليه، وَكذا البائِعُ.

حُطِّبَت الزيادة وربحها كما يأتي، هذا إن لم يُنصَّ على دُخول ما لا يدخل، وإلا كِبَمَثَلِكَ بما قامَ عَلَيَّ، وهو كذا، وما أنْفَقْتَهُ عليه، وهو كذا جازَ قطعاً بل لو ضُمَّ لِلثَمَنِ، أو لِمَا قامَ به أَجْنَبِيًّا عن العقيد بالكُلِّيَّةِ ثم باعَه مُرابِحَةً، أو مُحاطَةً كاشتريته بِيائِةٍ، وقد بعثك بِيائِةَيْنِ وربح ذُو يازده صَعٌ وكأنه باعَه بِيائِةَيْنِ وعشرين (ولو قَصَرَ بنفسه، أو كَالِ، أو حَمَلِ)، أو طِينِ، أو صَبْعِ، أو جَمَلِهِ بِمَحَلِّ يَسْتَحِقُّ مَنَفَعَتَهُ (أو تَطَوُّعَ شَخْصٍ به لم تدخل أجرته) مع الثمن في قوله بما قامَ عَلَيَّ؛ لأنَّ عَمَلَهُ ومحلَّهُ وما تَطَوُّعَ به غيره لم يَضمَّ عليه، وطريقه أن يقول: لي أو لِلْمُتَبَرِّعِ لي عَمَلٌ، أو محلُّ أجرته كذا ويضمُّه لِلثَمَنِ (وليعلما) أي: المُتَبَاعِيانِ وَجُوبًا (لَمَنَّهُ) أي: المبيع قدرًا وصِفَةً في بعث بما اشتريته (أو ما قام به) في بما قامَ عَلَيَّ (فلو جهله أحدهما بَطَلَّ) البيع

• فُودٌ: (هذا) أي: حَطَّ الزيادة وربحها فيما لو أَخْبَرَ إلخ. • فُودٌ: (وما أنْفَقْتَهُ) عَطَفَ على ما قامَ عَلَيَّ.
• فُودٌ: (وربح ذُو يازده) أي: أو حَطَّ ذُو يازده. • فُودٌ: (صَبْعٌ) وَفَأَقًا لِلنَّهَائِيَةِ وَالْمُنْفِي. • فُودٌ: (بِيائِةَيْنِ وَخَمْسَيْنِ) هذا في المُرَابِحَةِ أي وبِيائِةٍ وَوَاحِدٍ وَثَمَانِينَ يَزُهَمَا وَتِسْعَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ يَزُهَمُ فِي المُحَاطَةِ.

• فُودٌ (سُيِّ): (ولو قَصَرَ بنفسه إلخ) وَعَمِلَ غَلَامُهُ كَعَمَلِهِ اه مُنْفِي. • فُودٌ: (أو طِينِ) إلى قول المثنى وَلْيَصْدُقْ فِي النِّهَائِيَةِ وَالْمُنْفِي. • فُودٌ: (أو صَبْعِ) وَاصْبِحْ أَخَذًا مِنْ صَنِيعِ المَثْنِ أَنْ مَحَلَّهُ فِي الأَجْرَةِ لَا فِي عَيْنِ الطِّينِ وَالصَّبْعِ اه سَيِّدٌ عَمَرٌ عِبَارَةٌ المُنْفِي: وَلَوْ صَبَّغَهُ بِنَفْسِهِ حَسِبْتَ قِيَمَةَ الصَّبْغِ فَقَطُّ؛ لِأَنَّهُ عَيْنٌ وَمِثْلُهُ تَمَنُّ الصَّابُونِ فِي القِصَارَةِ اه. • فُودٌ: (بِمَحَلِّ يَسْتَحِقُّ مَنَفَعَتَهُ) عِبَارَةٌ المُبَابِ كَالرَّوْضِ فِيمَا يَدْخُلُ وَأَجْرَةٌ بَيْتِ المَتَاعِ، وَفِيمَا لَا يَدْخُلُ وَيَبْتِيهِ أَي: وَلَا أَجْرَةٌ بَيْنَهُ قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِهِ المَمْلُوكُ لَهُ، أَوْ المَعَارِ، أَوْ المُسْتَأْجِرِ اه فَانظُرِ المُرَادَ بِيَتِّ المَتَاعِ هل هو الذي اسْتَوْجِرَ له اه سم أقول: نعم عِبَارَةٌ ع ش قوله: يَسْتَحِقُّ مَنَفَعَتَهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَا وَقَوْلِهِ م ر أَوَّلًا أَي: فِيمَا يَدْخُلُ كَأَجْرَةِ المَكَانِ؛ لِأَنَّ ذَاكَ فِيمَا إِذَا اكْتَرَاهُ لِأَجَلِهِ لِيَضَمَّهُ فِيهِ، وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ مُسْتَحَقًّا لَهُ قَبْلَ الشُّرَاءِ، وَوَضَعَهُ فِيهِ اه وَيَطْهَرُ عَدَمُ الدُّخُولِ أَيْضًا فِيمَا إِذَا اسْتَحَقَّ مَنَفَعَتَهُ بَعْدَ الشُّرَاءِ بِتَخَوُّ الإِجَارَةِ لَا لِيَعْرَضَ وَضَعَهُ فِيهِ ثُمَّ وَضَعَهُ فِيهِ فَلْيُرَاجِعْ. • فُودٌ: (لَمْ يَضمَّ) أَي: مَا ذَكَرَ (عليه) أَي: المُشْتَرِي، وَإِنَّمَا قامَ عَلَيْهِ مَا بَدَّلَهُ اه نِهَائِيَةٌ وَمُنْفِي.

• فُودٌ: (وطريقه) أَي طَرِيقٌ إِذْخَالَ أَجْرَةَ مَا ذَكَرَ مِنْ عَمَلِهِ، وَمَحَلَّهُ وَمَا تَطَوُّعَ بِهِ غَيْرُهُ. • فُودٌ: (أَنْ يَقُولَ لِي إلخ) عِبَارَةٌ النِّهَائِيَةِ وَالْمُنْفِي أَنْ يَقُولَ: بِمَثَلِكَ بكذا أَوْ أَجْرَةٌ عَمَلِي، أَوْ بَيْتِي، أَوْ عَمَلِ المُتَطَوُّعِ عَنِّي، وَهِيَ كَذَا وَرِبْحٌ كَذَا اه. • فُودٌ: (وَيَضُمُّهُ) أَي: الأَجْرَةَ. • فُودٌ: (أَي المُتَبَاعِيانِ) أَي: تَوْلِيَةً، أَوْ إِشْرَاكَ، أَوْ مُحَاطَةً، أَوْ مُرَابِحَةً حَلَبِيٌّ اه بِجَبْرِ مِي.

• فُودٌ: (أو جَمَلِهِ بِمَحَلِّ إلخ) عِبَارَةٌ المُبَابِ كَالرَّوْضِ فِيمَا يَدْخُلُ وَأَجْرَةٌ بَيْتِ المَتَاعِ، وَفِيمَا لَا يَدْخُلُ وَيَبْتِيهِ أَي، وَلَا أَجْرَةٌ بَيْنَهُ قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِهِ: المَمْلُوكُ لَهُ، أَوْ المَعَارِ، أَوْ المُسْتَأْجِرِ اه. فَانظُرِ المُرَادَ بِيَتِّ المَتَاعِ هل هو الذي اسْتَوْجِرَ له بِقَضِيهِ.

(على الصحيح)، وخرج بقدر أو صفة المعاينة فلا تكفي هنا مشاهدة دراهم مثلاً مُعَيَّنَةٌ غير معلومة الوزن، وإن كفت في نحو البيع والإجارة لَعَدَمِ تَأْتِيِ الْبَيْعِ مُرَابِحَةً مَعَ الْجَهْلِ بِقَدْرِهَا، أَوْ صِفَتِهَا (وَلِيُصَدَّقَ الْبَائِعُ) مُرَابِحَةً وَمُحَاطَةً.....

• فَوَدَّ: (فَلَا تَكْفِي هُنَا) أَي: فِي الْمُرَابِحَةِ، وَكَذَا فِي التَّوَلِيَةِ وَالْإِشْرَاكِ وَالْمُحَاطَةَ. • فَوَدَّ: (لَعَدَمِ تَأْتِيِ الْبَيْعِ الْإِلْحَاقُ) هَذَا مُسَلَّمٌ إِذَا ضَبَطَ الرَّبِيعُ بِأَجْزَاءِ الْجُمْلَةِ أَمَا إِذَا ضَبَطَهُ بِنَفْسِ الْجُمْلَةِ كَيْفَتُكَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ الْمَشَاهِدَةِ وَزِيَادَةَ ذِهْمِ مُرَابِحَةٍ فَلَا؛ إِذِ الْأَصْلُ مَعْلُومٌ بِالمُشَاهِدَةِ، وَالرَّبِيعُ بِالْمَقْدَارِ، وَهُوَ كَوْنُهُ ذِهْمًا وَاحِدًا فَالْجَهْلُ بِقَدْرِ الْأَصْلِ هُنَا غَيْرُ مَانِعٍ مِنَ الْعِلْمِ بِالرَّبِيعِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ ذِهْمَ الرَّبِيعِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مِنْ غَالِبِ دَرَاهِمِ الْبَلَدِ فَلْيُرَاجِعْ هَذَا سَم. • فَوَدَّ: (مَثَلًا) أَي: أَوْ حِنِطَةً مَثَلًا مُعَيَّنَةً غَيْرَ مَكْبَلَةٍ نِهَابَةً وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (مُرَابِحَةً) وَيُظْهِرُ، أَوْ مُحَاطَةً.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (وَلِيُصَدَّقَ الْإِلْحَاقُ) الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِخْبَارُ بِالْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَنَّ يُصَدَّقَ فِي ذَلِكَ الْإِخْبَارِ عِبَارَةُ الْإِزْشَادِ وَسَرْجِهِ لِلشَّارِحِ وَيُخْبِرُ الْبَائِعُ قَبْلَ التَّوَلِيَةِ وَالْإِشْرَاكِ وَالْبَائِعُ مُرَابِحَةً وَمُحَاطَةً بِهِ أَي: بِمَا اشْتَرَى بِهِ، أَوْ بِمَا قَامَ الْمَبِيعُ عَلَيْهِ صِدْقًا وَجُوبًا وَيُخْبِرُ صِدْقًا بَعِيْبٍ قَدِيمٍ إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْأَيُّ خَيْرٌ صِدْقًا فِيمَا ذَكَرَ بَأَنَّ كَذَبَ، أَوْ تَرَكَ الْإِخْبَارَ بِوَأَجِدُ مِنْهَا خَيْرٌ عَلَى الْفَوْرِ فِيمَا يُظْهِرُ الْمُشْتَرِي مُرَابِحَةً بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ، وَلَمْ يُحِطْ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ أَجَازَ انْتَهَتْ هَذَا سَم بِحَذْفِ عِبَارَةِ الْبَصْرِيِّ قَوْلُهُ: وَلِيُصَدَّقَ الْبَائِعُ الْإِلْحَاقُ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: وَلِيُصَدَّقَ الْبَائِعُ بِمَا قَامَ عَلَيْهِ مُرَابِحَةً، أَوْ مُحَاطَةً، أَوْ بِدُونِهَا؛ إِذْ لَا يَنْظَرُ وَجْهَ اشْتِرَاطِهَا فِي الصِّيغَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَا وَجُوبَ الصَّدْقِ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالصِّيغَةِ الْمَذْكُورَةِ كَيْفَتُكَ بِكَذَا وَرَبِيعَ كَذَا، أَوْ حِطَّ كَذَا هَذَا. وَقَوْلُهُ: بِمَا قَامَ عَلَيْهِ، أَي: أَوْ بِمَا اشْتَرَيْتَ وَسَيَاتِي عَنْ الْقَلْبِيِّ وَالْحَلْبِيِّ أَنَّ وَجُوبَ الْإِخْبَارِ بِالْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِهَا، وَالْأَيُّ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِخْبَارِ بِهَا هَذَا. وَيُقِيْدُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ مَعَ الشَّرْحِ أَيْضًا.

• فَوَدَّ: (لَعَدَمِ تَأْتِيِ الْبَيْعِ مُرَابِحَةً مَعَ الْجَهْلِ بِقَدْرِهَا) هَذَا مُسَلَّمٌ إِذَا ضَبَطَ الرَّبِيعُ بِأَجْزَاءِ الْجُمْلَةِ أَمَا إِذَا ضَبَطَ بِنَفْسِ الْجُمْلَةِ كَيْفَتُكَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ الْمَشَاهِدَةِ وَزِيَادَةَ ذِهْمِ مُرَابِحَةٍ فَلَا؛ إِذِ الْأَصْلُ مَعْلُومٌ بِالمُشَاهِدَةِ وَالرَّبِيعُ بِالْمَقْدَارِ، وَهُوَ كَوْنُهُ ذِهْمًا وَاحِدًا، فَالْجَهْلُ بِقَدْرِ الْأَصْلِ هُنَا غَيْرُ مَانِعٍ مِنَ الْعِلْمِ بِالرَّبِيعِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ ذِهْمَ الرَّبِيعِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مِنْ غَالِبِ دَرَاهِمِ الْبَلَدِ فَلْيُرَاجِعْ.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (وَلِيُصَدَّقَ الْبَائِعُ الْإِلْحَاقُ) الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِخْبَارُ بِالْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَنَّ يُصَدَّقَ فِي ذَلِكَ الْإِخْبَارِ، وَفِي الرَّوْضِ فَرَعُ الثَّمَنِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ فَتَلَحُّقُهُ الزِّيَادَةُ وَالتَّقْصَانُ قَبْلَ لُزُومِهِ فَإِنْ حِطَّ بَعْدَ لُزُومِهِ وَبَاعَ بِلَفْظٍ: اشْتَرَيْتَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحِطُّ، أَوْ بِلَفْظٍ قَامَ عَلَيَّ أَخْبِرَ الْبَائِعِ فَإِنْ انْحَطَّ الْكُلُّ لَمْ يَنْتَقِذْ بَيْتَهُ مُرَابِحَةً بِلَفْظٍ قَامَ عَلَيَّ، أَوْ بِرَأْسِ الْمَالِ بِلِ بِلِ اشْتَرَيْتَ، وَالْحِطُّ لِلْكُلِّ، أَوْ الْبَعْضِ بَعْدَ جَرِيَانِ الْمُرَابِحَةِ لَمْ يَلْحَقْ أَي: بِخِلَافِهِ فِي التَّوَلِيَةِ وَالْإِشْرَاكِ انْتَهَى فَانظُرْ حَيْثُ لَا يَلْحَقُ الْحِطُّ الْمُشْتَرِي هَلْ يَلْزَمُ الْبَائِعُ الْإِخْبَارَ بِأَنَّهُ حِطَّ عَنْهُ، أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؟ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ يَدُلُّ قَوْلُهُ أَخْبِرَ الْبَائِعِ دُونَ أَنْ يَقُولَ: ذَكَرَ صُورَةَ الْحَالِ عَلَى عَدَمِ اللُّزُومِ، وَعِبَارَةُ الْإِزْشَادِ وَسَرْجِهِ لِلشَّارِحِ: وَيُخْبِرُ الْبَائِعُ قَبْلَ التَّوَلِيَةِ

وَجُوبًا (في) كُلُّ مَا يَخْتَلِفُ الْفَرْضُ بِهِ؛ لِأَنَّ كَثْمَهُ حَيْثِيذِي عِشٌّ وَخَدْبَعَةٌ نَحْوُ (قَدْرِ الثَّمَنِ) الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، أَوْ قَامَ بِهِ الْمَبِيعُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِخْبَارِ وَصِفَتُهُ إِنْ تَفَاوَتْ (وَالْأَجَلَ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ قَدْرِهِ كَأَصْلِهِ وَالثَّانِي وَاضِحٌ وَالْأَوَّلُ أُطْلِقَ اشْتِرَاطَهُ الْأَذْرَعِي وَقِيَدَهُ الزَّرْكَشِيُّ بِمَا إِذَا زَادَ عَلَى الْمُتَعَارَفِ أَي: أَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُتَعَارَفٌ أَي: أَوْ تَعَدَّدَ الْمُتَعَارَفُ، وَلَا أُغْلِبَ فِيمَا

فَوَد: (وَجُوبًا) أَي: صِدْقًا وَاجِبًا. فَوَد: (لِأَنَّ كَثْمَهُ) أَي: كَثْمَ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ الْفَرْضُ. فَوَد: (حَيْثِيذِي) أَي: حِينَ؛ إِذْ بَاعَ مُرَابِحَةً، أَوْ مُحَاطَةً. فَوَد: (اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ) أَي عِنْدَ لُزُومِهِ. فَوَد: (أَوْ قَامَ الْخُ ظَاهِرُهُ الْعَطْفُ عَلَى قَوْلِهِ: اسْتَقَرَّ الْخُ، وَفِيهِ مَا لَا يَخْفَى، وَعِبَارَةُ الْمُنْهَجِ وَالْمُعْنَى وَالثَّانِيَةُ أَوْ مَا قَامَ الْخُ عَطْفًا عَلَى الثَّمَنِ، وَلَعَلَّ مَا سَقَطَتْ هُنَا مِنْ قَلَمِ التَّايِخِ قَالَعَ شِ قَوْلُهُ: م ر أَوْ مَا قَامَ بِهِ الْمَبِيعُ وَيَكْفِي فِيمَا قَامَ بِهِ عِلْمُهُ بِالْقِيَمَةِ فِي جَوَازِ الْإِخْبَارِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ، وَلَوْ فَاسِقًا، وَإِلَّا فَلْيَسْأَلْ عَدْلَيْنِ يُقَوِّمَانِهِ أَوْ وَاحِدًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فَإِنَّ تَنَازُعًا أَي الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي مِقْدَارِ الْقِيَمَةِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا فَلَا بُدَّ مِنْ عَدْلَيْنِ، وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ مَا يُوَافِقُهُ مَعَ اعْتِمَادِ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ كِفَايَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ وَهَذَا وَسَيَذْكَرُ عَنِ الْإِيبَاعِ مَا يُوَافِقُهُ أَي: شَرْحُ الرَّوْضِ. فَوَد: (هَذَا الْإِخْبَارِ) أَي: بِالثَّمَنِ، أَوْ بِمَا قَامَ بِهِ الْمَبِيعُ عَلَيْهِ، وَالظَّرْفُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِ الْمُتَنِ: وَليَصْدُقَ فَكَانَ الْأَوَّلَى تَقْدِيمَهُ عَلَى قَوْلِهِ: فِي كُلِّ مَا يَخْتَلِفُ الْخُ.

فَوَد: (وَصِفَتِيهِ) عَطْفٌ عَلَى قَدْرِ الثَّمَنِ أَي: صِفَةُ الثَّمَنِ، عِبَارَةُ الْعُبَابِ وَشَرْحُهُ لِلشَّارِحِ: وَيَجِبُ أَنْ يُصَدَّقَ فِي صِفَةِ الثَّمَنِ مِنْ نَحْوِ صِحَّةٍ وَتَكْسُرٍ وَخُلُوصٍ وَعِشٍّ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْفَرْضُ إِنْ بَاعَ بِقَامَ عَلَيَّ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ لِمَا مَرَّ أَنَّ الرَّبِيعَ مِنْ تَقْدِيرِ الْبَلَدِ الْغَالِبِ وَالْأَصْلُ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ اه. فَوَد: (ظَاهِرُهُ) عَبَّرَ بِظَاهِرِهِ لِاحْتِمَالِ عَطْفِهِ عَلَى قَدْرِ الثَّمَنِ لَا عَلَى الثَّمَنِ اه سم. فَوَد: (وَالثَّانِي) أَي: وَجُوبٌ ذِكْرُ أَصْلِ الْأَجَلَ. فَوَد: (وَالأَوَّلُ) أَي: وَجُوبٌ ذِكْرُ قَدْرِ الْأَجَلَ. فَوَد: (أُطْلِقَ اشْتِرَاطَهُ الْأَذْرَعِي) اعْتَمَدَهُ الثَّانِيَةَ وَالْمُعْنَى فَقَالَ أَي: أَصْلُهُ، أَوْ قَدْرُهُ مُطْلَقًا؛ إِذْ الْأَجَلَ يُقَابَلُهُ قِسْطٌ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ ذَهَبَ الزَّرْكَشِيُّ إِلَى أَنَّ مَحَلَّ وَجُوبٍ ذِكْرُهُ إِذَا كَانَ خَارِجًا عَنِ الْمُعْتَادِ فِي مِثْلِهِ اه قَالَعَ شِ قَوْلُهُ: م ر أَوْ قَدْرِهِ هِيَ بِمَعْنَى الرَّوْضِ مَحَلُّ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْقَدْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَمَّ عَرَفَ، وَإِلَّا أَكْتَفَى بِأَصْلِ الْأَجَلَ،

وَالْإِشْرَاكِ وَالْبَيْعِ مُرَابِحَةً وَمُحَاطَةً بِهِ أَي: بِمَا اشْتَرَى بِهِ، أَوْ بِمَا قَامَ الْمَبِيعُ عَلَيْهِ صِدْقًا وَجُوبًا، وَيُخْبِرُ صِدْقًا بِعَيْبٍ قَدِيمٍ وَبِعَيْبٍ حَدِيثٍ عِنْدَهُ وَعَبْنِ إِنْ عَبْنِ فِي الشَّرَاءِ وَأَجَلَ إِلَى أَنْ قَالَا: وَالْأَجَلَ يُخْبِرُ صِدْقًا فِيمَا ذُكِرَ بِأَنَّ كَذَبَ، أَوْ تَرَكَ الْإِخْبَارَ بِوَاجِدٍ مِنْهَا خَيْرٌ عَلَى الْغُورِ فِيمَا يُظْهِرُ الْمُشْتَرِي مُرَابِحَةً بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ، وَلَمْ يُحِطْ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ أَجَازَ نَعْمَ إِنْ أَخْبَرَ بِزِيَادَةٍ، أَوْ حِطَّ صَحَّ الْبَيْعُ وَحُطَّتِ الزِّيَادَةُ مَعَ رِنَجِهَا عَنِ الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ فِي التَّوْلِيَةِ وَالْإِشْرَاكِ وَالْبَيْعِ بِمَا قَامَ عَلَيْهِ، وَلَا خِيَارَ لَهُمَا، وَقَضِيَّةٌ كَلَامِ الْمُصْتَفِ أَنَّهُ لَا حِطَّ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الْمَذْهَبِ الْخِ اه.

فَوَد: (وَالْأَجَلَ) قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْأَجَلَ هُنَا لَا يَلْحَقُ الْمُشْتَرِي بِخِلَافِهِ فِي التَّوْلِيَةِ وَالْإِشْرَاكِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ. فَوَد: (ظَاهِرُهُ) عَبَّرَ بِظَاهِرِهِ لِاحْتِمَالِ عَطْفِهِ عَلَى قَدْرِ الثَّمَنِ لَا عَلَى الثَّمَنِ.

يظهره وذلك؛ لأن بيع المُرَابِحَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَمَانَةِ لِاعْتِمَادِ الْمُشْتَرِي نَظَرَ الْبَائِعِ وَرِضَاهُ لِنَفْسِهِ بِمَا رَضِيَهِ الْبَائِعُ مَعَ زِيَادَةِ أَوْ حِطِّ، وَلَوْ وَاطَأَ صَاحِبَهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ بَعِشْرِينَ مَا اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ ثُمَّ أَعَادَهُ بَعِشْرِينَ لِتَخْيِيرِهَا؛ كَرَّةً، وَقِيلَ: بِحِزْمٍ وَاخْتَارَهُ السَّبْكَى؛ لِأَنَّهُ غِشٌّ، وَلَا يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي لَكِنْ قُوَى الْمُصَنَّفُ تَخْيِيرَهُ، وَاعْتَرَضَ بِأَنْ تَخْيِيرَهُ إِنَّمَا يَتَأْتَى عَلَى التَّحْرِيمِ لَا الْكِرَاهَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا مَرَّ فِي تَلْقَى الرُّكْبَانَ وَفَصَلَ التَّصْرِيحَ بِمَا يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُرْمَةِ التَّخْيِيرُ، وَلَا مِنْ الْكِرَاهَةِ عَدَمُهُ بَلْ قَدْ يَتَخَيَّرُ مَعَهَا دُونَ الْحُرْمَةِ، وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا بِجَائِزَةٍ ثُمَّ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ ثُمَّ

وَيُحْمَلُ عَلَى الْمُتَعَارَفِ إِهْ حَجَّ بِالْمَعْنَى، وَقَدْ خَالَفَهُ الشَّارِحُ مَ بِقَوْلِهِ: مُطْلَقًا الْخُ إِذْ أُرِيدَ بِالْإِطْلَاقِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ عُرِفَ يُحْمَلُ عَلَيْهِ أَوْ لَا، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَتَعَيَّنُ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ مَ بَلِ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ مَ رَ، وَإِنْ ذَهَبَ الزَّكَاكِيُّ الْخُ أَنَّ مَعْنَى الْإِطْلَاقِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِ الْأَجَلِ زَائِدًا عَلَى الْمُتَعَادِ وَعَدَمُ زِيَادَتِهِ، وَهُوَ لَا يُنَافِي الصَّحَّةَ إِذَا كَانَ ثُمَّ عُرِفَ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْأَجَلُ الْمُطْلَقُ ثُمَّ ظَاهِرُ الْمُصَنَّفِ وَالشَّارِحُ مَ رَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ ذِكْرُ الْأَصْلِ، وَقَضِيَّةُ قَوْلِ حَجَّ وَالثَّانِي وَاصِحٌّ خِلَافُهُ إِه أَقُولُ: وَكَذَا قَضِيَّةُ قَوْلِ الْمُعْنَى وَكَلَامِهِ بِتَقْضِي اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ قَدْرِ الْأَجَلِ مُطْلَقًا، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ يُقَابِلُهُ قِسْطُ مِنَ التَّمَنِ إِه خِلَافُهُ، وَلَكِنْ قَوْلُ الشَّارِحِ الْآتِي وَتَرَكَ الْإِنْخِبَارَ الْخُ كَقَوْلِ شَرْحِ الْمَنْهَجِ وَالثَّاهِيَةَ فَلَوْ تَرَكَ الْإِنْخِبَارَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ لَكِنْ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارَ، وَقَوْلُ الْمُعْنَى: وَلَوْ لَمْ يُبَيِّنِ الْأَجَلَ وَالْعَيْبَ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا يَجِبُ ذِكْرُهُ ثَبَتَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْعَقْدِ. هـ قَوْلُهُ: (وَذَلِكَ) أَي: وَجُوبُ صِدْقِ الْبَائِعِ مُرَابِحَةً، أَوْ مُحَاطَةً فِي كُلِّ مَا يَخْتَلِفُ الْغَرَضُ بِهِ. هـ قَوْلُهُ: (لِأَنَّ بَيْعَ الْمُرَابِحَةِ) أَي: وَالْمُحَاطَةَ. هـ قَوْلُهُ: (مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَمَانَةِ الْخُ) أَفْهَمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَالِمًا بِمَا ذَكَرَ لَمْ يَخْتَجِ إِلَى الْإِنْخِبَارِ بِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَكَذَا كُلُّ مَا يَجِبُ الْإِنْخِبَارُ بِهِ قَلْبِيًّا وَحَلْبِيًّا إِه بُجَيْرِمِي.

هـ قَوْلُهُ: (فَاشْتَرَى) أَي: صَاحِبُهُ (بِئْتَهُ) أَي: مِنْ الْمَوَاطِي. هـ قَوْلُهُ: (مَا اشْتَرَاهُ) مَفْعُولٌ فَاشْتَرَى هـ وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ أَحَادَهُ بَعِشْرِينَ) أَي: ثُمَّ اشْتَرَى الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ مِنْ صَاحِبِهِ بَعِشْرِينَ. هـ قَوْلُهُ: (لِيُخْبِرَ بِهَا) أَي: بِالْبَعِشْرِينَ فِي بَيْعِ الْمُرَابِحَةِ كَذَا فِي الثَّاهِيَةِ وَالْمَعْنَى، وَقَوْلُهُمَا فِي بَيْعِ الْمُرَابِحَةِ أَي: وَالْمُحَاطَةَ. هـ قَوْلُهُ: (كَرَّةً) وَفَاقًا لِلثَّاهِيَةِ وَالْمَعْنَى. هـ قَوْلُهُ: (قُوَى الْمُصَنَّفُ تَخْيِيرَهُ) أَي: الْمُشْتَرِي اغْتَمَدَهُ الثَّاهِيَةُ قَالَ سَمَ وَجَزَمَ بِهِ الرَّوْضُ فَقَالَ: فَلَوْ بَانَ الْكَثِيرُ أَي: مِنَ التَّمَنِ عَنِ مَوَاطَاةِ فَلَهُ الْخِيَارُ إِه أَي، وَقَدْ بَاعَهُ مُرَابِحَةً كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْجِجَارِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ مَ رَ فَإِنْ لَمْ يَبِعْهُ مُرَابِحَةً فَلَا خِيَارَ لَهُ، وَقَضِيَّةُ التَّخْيِيرِ السَّابِقِ أَنَّ لَا حِطَّ إِه. هـ قَوْلُهُ: (وَاعْتَرَضَ الْخُ) أَقْرَهُ الْمُعْنَى. هـ قَوْلُهُ: (وَلَوْ اشْتَرَى) إِلَى الْمُتَنِ فِي الثَّاهِيَةِ وَالْمَعْنَى.

هـ قَوْلُهُ: (تَخْيِيرَهُ) جَزَمَ بِهِ فِي الرَّوْضِ فَقَالَ: فَلَوْ بَانَ الْكَثِيرُ عَنِ مَوَاطَاةِ فَلَهُ الْخِيَارُ أَنْتَهَى أَي: وَقَدْ بَاعَهُ مُرَابِحَةً كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْجِجَارِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ مَ رَ فَإِنْ لَمْ يَبِعْهُ مُرَابِحَةً فَلَا خِيَارَ وَقَضِيَّةُ التَّخْيِيرِ السَّابِقِ أَنَّ لَا حِطَّ.

اشترأه بخمسين أخبز بها وجوباً. (والشراء بالعرض) فيقول بعرض قيمته كذا، ولا يقتصر على ذكر القيمة، وإن باعه بلفظ القيام كما قاله، وإن نازع فيه الإسنوي؛ لأنه يُشددُ فيه فوق ما يُشددُ بالنقد، ولو اختلفت قيمته اعترضت يوم الاستقرار لا العقد على الأوجه وبجزء السبكي كالماردي بأن المراد بالعرض التقويم فالمثلي يجوز البيع به مرابحة، وإن لم يُقدره، وقال المتولي: لا فرق، وهو الأوجه للعلة المذكورة (ويان) الغبن والشراء من محجوره، أو من مدينه المعسر، أو الماطل بدئيه، وما أخذه من نحو لبن، أو صوف موجود حالة العقد

• فود: (بخمسين إلخ) عبارة النهاية واشترأ ثانياً بأقل من الأول، أو أكثر منه أخبز وجوباً بالأخير بينهما، ولو في لفظ قام علي؛ إذ هو مقتضى لفظه اه. • فود: (فيقول) إلى قوله: ولو اختلفت في النهاية والمعنى. • فود: (قيمة كذا) ولا يُكتفى فيها بتقريبه بنفسه بل لا بد من عدلين على ما قاله التاج الفزاري وبيته الدميري وقال ابن الرفعة: له أن يعتمد ظنه إن كان من أهل الخبرة، وإلا كفى عدل على الأشبه انتهى واعتمده السبكي والأول أخوط، والثاني أوجه نعم لو جرى نزاع بينه وبين المشتري في القيمة لم تثبت إلا بعدلين اتفاقاً اه يعاب ومز عن ع ش عن شرح الروض مثله. • فود: (وإن نازع فيه الإسنوي) وقال: إنه غلط، وإن الصواب أنه إن باع بلفظ القيام اقتصر على ذكر القيمة نهاية ومعنى.

• فود: (ولو اختلفت قيمته) أي: العرض في زمن الخيار. • فود: (اعترضت يوم الاستقرار إلخ) المعتد اختيار يوم العقد فقد قال في النهاية: إنه يذكر قيمة العرض حالة العقد، ولا مبالاة بازديادها بعد ذلك نهاية وسَم أي: ولا بانخفاضها زسيدي وع ش. • فود: (وإن لم يُقدره) أي: وإن لم يُخبر بقيمته اه كزدي عبارة سم قوله: وإن لم يُقدره عبارته في غير هذا الكتاب أي: وعبارة النهاية والأسنوي، وإن لم يُخبر بقيمته اه وعبارة السيد عمر قوله: وإن لم يُقدره إن كان المراد به عدم التقدير بالقيمة فواضح، أو ظاهره فهو مشكل بمسألة الدراهم المعينة المتقدمة اه. • فود: (وقال المتولي لا فرق) وحيث ف المراد بالعرض ما قابل التقد فيثمل المثلي أيضاً، وظاهر كلام النهاية بل صريحه كما في الرشدي راداً على ع ش أنها تعتمد قول المتولي وفقاً للشرح. • فود: (الغبن) إلى المشي في النهاية والمعنى.

• فود: (والشراء من محجوره إلخ) ومثله ما إذا اشترأ بأكثر من قيمته لِعرض، ولو أخذ أرض غيب وباع بلفظ قام علي حط الأرض، أو بلفظ ما اشترت ذكّر صورة الحال من غيب وأخذ أرض اه نهاية قال ع ش قوله: ولو أخذ أرض غيب أي: أو أرض جناية على المبيع بعد الشراء كما في الأثر قاله سم على منهج وأقره الشارح م ر اه وفي المعنى ما يوافقُه. • فود: (موجود حالة العقد) أي: بخلاف

• فود: (أخبر بها وجوباً) فلو أخبر بالمائة فهل يتخبر المشتري. • فود: (لا العقد) المعتبر اختيار يوم العقد فقد قال في النهاية: إنه يذكر قيمة العرض حالة العقد، ولا مبالاة بازديادها بعد ذلك.

• فود: (وإن لم يُقدره) عبارته في غير هذا الكتاب، وإن لم يُخبر بقيمته انتهى وكذا عبارة شرح الروض. • فود: (موجود حالة العقد) أي: بخلاف الحادث بعده قال في الروض وشرحه لا أي: لا

و(العيب) الذي فيه مُطلقاً حتى (الحادث عنده) كترؤج الأمة، وترك الإخبار بشيء من ذلك حرامٌ يُثبت الخيار للمشتري .

- (فلو) لم يُبيّن نحو الأجل تخيّر المشتري لتدليس البائع عليه، ولا حط هنا على المُعتمد لاندفاع الضرر بالخيار، وأن (قال) اشترته (بمائة) وباعه بها ورتج ذه يارده مثلاً (لبان) بحجة كيبنة أو إقرار أنه اشتراه (بتسعين فالأظهر أنه بخط الزيادة وربحها) بقي المبيع أو تلف لكدبه أي: يتيّن انعقاد العقد بما عداها فلا يُحتاج لإنشاء حط (و) الأظهر على الحط أنه (لا خيار للمشتري) لرضاه بالأكثر فيالأقل أولى، ولا للبائع، وإن عُذِر قال جمع مُحققون نقلًا عن القاضي، واعتمده وردوا ما يخالفه.....

الحادث بَعْدَه قال في الرزح وسرجه لا أي: لا يُخبر بوطء الثيب وأخذ مهر واستعمال لا يؤثّر في المبيع وأخذ زيادات مُفصلة حادثة كلين ووليد وصوف وتمرّة انتهى اه سم، وفي العيب مثله لكنه عبّر بالحمل بدل الوليد، وقال الشارح في سرجه: بأن اشتراها حائلاً فحملت، وولدت في يده ثم زال نقص الولادة وانقضى مخدور الثريق فحيتيذ لا يجب الإخبار بما جرى بخلاف ما إذا بقي أحدهما لعدم صحّة البيع في الثاني ولزوج الإخبار في الأول، ومحل ما دُكر في وطء الثيب حيث لم يكن زناً بينها بأن مكته مع ظنه أجنبيًا، والألزمه الإخبار به؛ لأنه حيتيذ يتقص القيمة ثم رأيت الرزكشي قال: ولا ريب أن كل ما حصل به نقص يجب الإخبار به كما في العيب الحاصل عنده، ومنه ما لو طال مكث السلعة عنده، وكان ذلك مُتقصاً لقيمتها كالعبد بكبر ونحوه اه. ه. فود: (مطلقاً) فلو كان به عيب قديم أطلع عليه بعد الشراء ورضي به وجب بيانه أيضاً مغني ونهاية. ه. فود: (الحادث عنده) أي: بأقوة، أو جنابة يتقص القيمة أو العين نهاية ومغني. ه. فود: (وترك الإخبار) إلى قوله: وإن قال في النهاية والمغني. ه. فود: (حرام الخ) أي: إذا لم يكن المشتري عالماً به كما مر. ه. فود: (يثبت) أي: حيث باع مُرابحة (الخيار) أي: فورا؛ لأنه خيار عيب اه ع ش. ه. فود: (وباعه) أي: مُرابحة نهاية ومغني عبارة العيب مع سرجه، وإن كذب في الثمن عنداً، أو غلطاً وبين لغلطه وجهاً مُحتملاً، أو لا كقوله: اشترته بمائة ثم ولاء، أو اشركه، أو باعه مُرابحة، أو مُحاطة فبان تسعين بإقراره، أو بيئته فالبيع صحيح، ونسقط عشرة، وربحها في المُرابحة اه. ه. فود: (بخجة) إلى قوله قال جمع في النهاية والمغني. ه. فود: (كيبنة الخ) الكاف استقصائية، عبارة النهاية والمغني بيئته، أو إقرار اه. ه. فود: (لكلبه) تغليل للأظهر. ه. فود: (أو يتيّن الخ) تفسير لقول المتن: يخط الخ. ه. فود: (بما عداها) أي: ما عدا الزيادة وربحها. ه. فود: (ولا للبائع) أي: لتدليسه، أو تقصيره اه إيماب.

يُخبر بوطء الثيب وأخذ مهر لها واستعمال لا يؤثّر في المبيع وأخذ زيادات مُفصلة حادثة كلين، ووليد وصوف وتمرّة؛ لأنها لم تأخذ قسطاً من الثمن ويخط منه قسط ما أخذ من لبن وصوف وحمل وتمرّة ونحوها إذا كان موجوداً حال العقد؛ لأنه أخذ قسطاً من الثمن انتهى .

ومحل هذا في بعثك برأس مالي، وهو مائة ورنح كذا لا في اشترته بمائة وبعثك بمائة ورنح كذا؛ لأن المشتري فوط حيث اعتمد قوله لكنه عاص، وكذا لو قال أعطيت فيها كذا فصدقه واشتره ثم بان خلافه، وفيه نظر أي: نُظِرَ بل الأوجه ما في النهاية مما يُخَالِفُهُ؛ لأنه صدقه أيضًا في قوله: رأس مالي كذا فأبي فرقي بينهما على أنه معذور في تصديقه؛ لأن الناس موكلون إلى أماناتهم، ولو توقفت الإنسان على ثبوت ما وقع الشراء به لعز البيع مرابحة؛ لأن الغالب أن ذلك لا يُعرف إلا من البائع، فإن قلت: يُمكن الفرق بأنه في الأولى أتى بلفظ يشمل ثمنه الذي بان الانعقاد به، قوله: وهو مائة وقع تفسيرًا لما وقع به العقد فإذا خالف الواقع المعنى، وفي الثانية لم يأت بذلك بل أوقع العقد بالمائة فيتعذر وقوعه بالتسعين قلت: لو كان هذا هو المراد لم يختلف الشيخان في الصحة الآتية، ولما فرق بين حالتَي التصديقي والتكديبي بما يأتي فتأملهُ. (ولو زعم أنه) أي: الثمن الذي اشترى به مرابحة (مائة، قوله: فلو قال: إلخ) هكذا في الأصول التي بأيدينا، ولعل فيها سقطًا تامًا، (وعشرة).....

• فود: (ومحل هذا إلخ) أي: قول المصنف والأظهر أنه يحط الزيادة ورنحها. • فود: (لا في اشترته إلخ) أي: فلا حط هنا ولا خيار كما أفصح بذلك الشبكي والأذرعى اه سم. • فود: (لكنه عاص) استدراك على قوله: لا في اشترته إلخ، والضمير للبائع. • فود: (وفيه نظر) أي: فيما قاله الجمع المذكورون سم وكردعي. • فود: (بل الأوجه إلخ) وفاقًا لظاهر إطلاق النهاية والمعنى. • فود: (ولو توقفت الناس) أي: مماثلتهم. • فود: (أن ذلك) أي: ما وقع الشراء به. • فود: (أتى بلفظ يشمل ثمنه إلخ) أي: شمول الكل ليجزئيه. • فود: (لو كان هذا هو المراد إلخ) لك أن تقول: أي دليل يستدعي اتحاد التصوير فيما نحن فيه، وفي المسألة الآتية فليكن التصوير فيما نحن فيه بما أفاده القاضي، وفي الآتية بخلافه، ولا مخذور فيه فليتأمل حتى تأمل فإن كلام القاضي وجيه جدًا من حيث المذكر اه سيّد عمر. • فود: (لو كان هذا) أي: الفرق المذكور (هو المراد) أي: للقاضي. • فود: (في الصحة الآتية) أي: في الثمن أيضًا. • فود: (أي الثمن) إلى قوله: وأفهم في النهاية لإقوله: رجاء ما تقرّر.

• فود: (مرابحة) كان ينبغي أن يسقطه، أو يزيد قبيله المبيع وباعه؛ إذ الكلام في ثمن العقد الأول، عبارة المعنى: ولو غلب البائع ففحص من الثمن كأن قال: اشترته بمائة وباعه مرابحة ثم زعم أنه أي: الثمن الذي اشترى به مائة وعشرة اه ثم رأيت في الرشيدي ما نصه: قوله الذي اشترى به مرابحة الظاهر الذي اشترى به وباع مرابحة فلعل لفظ وباع سقط من الكتبة على أنه لا حاجة إلى قوله: مرابحة اه يعني أن الحكم المذكور جارٍ في التولية والإشراك والمحاظة أيضًا كما صرح به العباب وشرحه أي:

• فود: (لا في اشترته) أي: فلا حط هنا، ولا خيار كما أفصح بذلك الشبكي والأذرعى.

• فود: (وبعثك بمائة) فلو قال وبعثك بها. • فود: (وفيه نظر) أي: فيما قاله الجمع المذكورون.

وأنه غَلِطَ في قوله أَوْلَا أنه مائة (وَصَدَقَهُ المُشْتَرِي) في ذلك (لم يَصْحُ البَيْعُ) الذي وَقَعَ بينهما مُرَابِحَةً (في الأَصْح) لِيَتَعَدَّرَ قَبُولُ العَقْدِ لِلزِّيَادَةِ بخلاف النقصِ بِدليلِ الأَرْضِ (قُلْتُ: الأَصْحُ الصُّعْثَةُ، والله أعلم) كما لو غَلِطَ بالزيادة، وتعليلُ الأَوَّلِ بِرُؤْده عَدَمُ ثبوتِ الزيادة لكنَّ بِتَخَيُّرِ البائِعِ، وإنما روعي هنا ما وَقَعَ به العَقْدُ الأَوَّلُ لا الثاني حتى يَثْبُتَ النقصُ؛ لأنه ثمَّ لَمَّا ثَبِتَ كذِبُهُ أُلغِيَ قولُهُ: في العَقْدِ مائةً، وإنَّ عُدِرَ وَرَجِعَ إلى التَّسْعِينَ وهُنَا لَمَّا قَوِيَ جازِيتهُ بِتَصَدِيقِ المُشْتَرِي له جَبَرَنَاهُ بالخيارِ والمُشْتَرِي بِإسقاطِ الزيادةِ (وإنَّ كَذِبَهُ) المُشْتَرِي (ولم يُبَيِّنِ) البائِعُ (لِغَلْطِهِ) الذي ادَّعاه (وجهاً مُحْتَمَلاً) بِفَتْحِ الميمِ.....

في الجُمْلَةِ لا بِحَمِيحِ ما ذَكَرَ مِنَ التَّصْصِيلِ .

• فَوَدَّ: (وَأَنَّهُ غَلِطَ) وظاهرُ المَثْنِ أَنَّهُ لا فَرْقَ هُنَا بَيْنَ التَّعَمُّدِ والغَلْطِ، وهو قِياسٌ ما مرَّ في الزيادةِ لكنَّهم اقتصروا في التَّقْصِصِ على الغَلْطِ قال شَيْخُنَا: وَلَعَلَّهُمْ تَرَكُوا التَّعَمُّدَ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ التَّضارِيعِ لا تَأْتِي فِيهِ ائْتَهُ، وقد ذَكَرَ فِي البَحْرِ عَنِ المارزَدِيِّ صِوْرَةً مِنَ التَّعَمُّدِ حَيْثُ قال: اشْتَرَى ثَوْبًا بِمِائَةٍ ثُمَّ أَخْبَرَ فِي المُرَابِحَةِ عَمْدًا أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِتِسْعِينَ فَهَلْ هُوَ كاذِبٌ وَجُهَانٌ: ليس بِكاذِبٍ لِذُخُولِ التَّسْعِينَ فِي المِائَةِ فَعَلِيهِ لا يَتَخَيَّرُ المُشْتَرِي، هو كاذِبٌ؛ لِأَنَّ التَّسْعِينَ بِمَعْضِ المِائَةِ فَيَتَخَيَّرُ المُشْتَرِي فِي الفَسْحِ قال فِي التَّوَسُّطِ: وَيَجِبُ الجَزْمُ بِأَنَّهُ؛ إِذَا لم يُساوِ التَّسْعِينَ لِيَتَخَوَّرَ عَلَيْهِ بِتَخَيَّرِ المُشْتَرِي على الوَجْهَيْنِ اه ليعاب .

• فَوَدَّ (سُئِيَ): (الأَصْحُ الصُّعْثَةُ) أَي: بِالمِائَةِ فَقَطَّ رَشِيدِي وَمُعْنِي وَسَيَّبَهُ عَلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: يَرُدُّهُ عَدَمُ ثَبوتِ الزيادةِ إلخ . • فَوَدَّ: (كما لو غَلِطَ بالزيادة) وهو الصُّوْرَةُ المُتَّعَدِّةُ بِقَوْلِ المَثْنِ: قَلَزُ قال بِمِائَةٍ قَبانِ يَتَسْعِينَ إلخ . • فَوَدَّ: (وتَعْلِيلُ الأَوَّلِ) أَي: تَعْلِيلُ الرَّافِعِي بِتَعَدُّرِ قَبُولِ العَقْدِ الزِّيَادَةَ . • فَوَدَّ: (لكنَّ يَتَخَيَّرُ البائِعُ) كَذَا فِي المُعْنِي وَالثَّهَابِيَةِ . • فَوَدَّ: (وَأَمَّا رَوْعِي هُنَا) أَي فِيمَا لو رَعِمَ أَنَّهُ مِائَةٌ وَعِشْرَةٌ قاله ع ش، وهو لا يُنابِئُ قولَ الشَّارِحِ العَقْدُ الأَوَّلُ لا الثاني إلخ وقال الرَّشِيدِيُّ يَغْنِي فِي مَسْأَلَةِ الغَلْطِ بِالزِّيَادَةِ اه وهو لا يُنابِئُ قولَ الشَّارِحِ حَتَّى يَثْبُتَ التَّقْصِصُ؛ لِأَنَّهُ ثَمَّ إلخ عِبارةُ الإِيْعَابِ وَسَيَّاتِي بِمِثْلِها عَنِ المُعْنِي راعَى هُنَا المُسَمَّى، وَثَمَّ العَقْدُ الأَوَّلُ اه وهي ظاهِرَةٌ لا عِبَارَةٌ عَلَيْها وَلَعَلَّ الصَّوَابَ أَنْ يَقُولَ الشَّارِحُ هُنَا ما وَقَعَ بِهِ العَقْدُ الثاني لا الأَوَّلُ حَتَّى تَثْبُتَ الزِّيَادَةُ بِخِلافِ ما مرَّ؛ لِأَنَّهُ إلخ . • فَوَدَّ: (حَتَّى يَثْبُتَ النقصُ) أَي: الذي ادَّعاه البائِعُ فَيَزِيدُ فِي التَّمَنِ اه ع ش، وَهَذَا مَبْنِيٌّ على ما تَقَدَّمَ مِنْهُ مع ما فِيهِ عِبارةُ المُعْنِي فَإِنَّ قِيلَ: طَرِيقَةُ المُصَنِّفِ مُشْكِلَةٌ حَيْثُ راعَى هُنَا المُسَمَّى وَهُنَاكَ العَقْدُ يَعْنِي الأَوَّلُ أَجِيبَ بِأَنَّ البائِعَ هُنَاكَ نَقَصَ حَقَّهُ فَتَزَلَّ التَّمَنُّ على العَقْدِ الأَوَّلِ، ولا ضَرَرَ على المُشْتَرِي، وَهُنَا يَزِيدُ فلا يُلْتَصِّفُ إِلَيْهِ اه .

• فَوَدَّ: (ثُمَّ) أَي: فِي مَسْأَلَةِ الغَلْطِ بِالزِّيَادَةَ . • فَوَدَّ: (جَبَرَنَاهُ) أَي: البائِعُ بالخيارِ وقال الشَّيْخُ عَمِيرَةُ: وَأَيْضًا فالزِّيَادَةُ لم يَرَضَ بِها المُشْتَرِي بِخِلافِ التَّقْصِصِ السَّالِفِ فَإِنَّهُ رَضِيَ بِهِ فِي ضِمْنِ رِضاهُ بِالأَكْثَرِ اه ع ش . • فَوَدَّ: (والمُشْتَرِي) أَي: وَجَبَرَنَاهُ المُشْتَرِي . • فَوَدَّ: (بِفَتْحِ الميمِ) أَي: أَمَّا بِكُسْرِها فَهِيَ الواقِعَةُ

• فَوَدَّ: (وَأَنَّهُ غَلِطَ) قال فِي شَرْحِ الرُّوضِ اقتصروا فِي حَالَةِ التَّقْصِصِ على الغَلْطِ وقِياسٌ ما مرَّ فِي الزيادةِ ذَكَرُ التَّعَمُّدِ، وَلَعَلَّهُمْ تَرَكُوهُ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ التَّضارِيعِ لا تَأْتِي فِيهِ ائْتَهُ .

أي: قريتا (لم يُقبل قوله: ولا يبيته) التي يُقيمها على الغلط لتكذيب قوله الأول لهما، ويُفروق بين هذا وما لو باع دارًا ثم ادعى أنها وقف أو أنها كانت غير ملكه ثم ورثها فإن يبيته تُسمع إذا لم يكن صريح حال البيع بأنها ملكه، وكذا إذا أقام بيته الوقف غيره حجة أنها وقف على البائع وأولاده ثم الفقراء، وتصرف له الغلة إن كذب نفسه وصدق الشهود بأن العذر هناك أوضح فإن الوقف والموت الناقل له ليسا من فعله فإذا عارضوا قوله، وأمكن الجتمع بينهما بأن لم يُصرح حال البيع بالملك سُمعت بيته، وأما هنا فالتناقض نشأ من قوله: فلم يُعذر بالنسبة لسماع بيته بل للتحليف كما قال (وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك) أي: أن الثمن مائة وعشرة (في الأصح)؛ لأنه قد يُفرو عند عرض اليمين عليه فإن حلف فذاك،

نفسها إيعاب وع ش وبذلك يُعلم ما في حاشية السيد عمرَ بما نصح قول المتن وجهًا مُحتملًا يقع كثيرًا في أبحاث المتأخرين أنهم يقولون: وهو مُحتمل فيؤخذ بما أفاده الشارح أنه إن ضُبط بالفتح أشعر بالترجيح؛ لأنه بمعنى قريب، أو بالكسر فلا؛ لأنه حبيذ بمعنى ذو احتمال اه بل الأمر بعكس ما قاله كما صرح به ع ش في محل آخر. هـ فود: (أي قريتا) أي: مُمكنًا يقبله الشرع، وبكسرهما نفس الواقعة اه بُخبرمي. هـ فود: (بين هذا) أي ما لو ادعى البائع الغلط بالتقص وكذبه المشتري، ولم يبين البائع وجهًا مُحتملًا حيث لا يُقبل قوله: ولا يبيته. هـ فود: (وقف) بصيغة المضدر أي: كانت وقفًا عليه. هـ فود: (إذا لم يكن صريح إلخ) فإن صرح بذلك لم يُقبل دعواه، ولا يبيته ومحلّه إذا لم يذكر تأويلًا لتضريجه فإن ذكره كأن قال كنت نسيت، أو اشتبهت المبيع عليّ بغيره قيل ذلك منه كما ذكره الشارح في باب الحوالة بعد قول المصنف، ولو باع عبدًا ثم اتفق المتبايعان إلخ اه ع ش وسبجيء عن سم قبل الباب ما يوافقه. هـ فود: (وكذا إذا إلخ) لا يخفى ما فيه من الركة، عبارة النهاية والإيعاب كما لو شهدت حجة أنها وقف على البائع إلخ قال الرشيد في قوله: كما لو شهدت حجة أي: وإن صرح حال بيعها بأنها ملكه بدليل قوله إن كذب نفسه اه. هـ فود: (ثم ورثها) أي: أو قبل الوصية، أو التذر بها فيما يظهر.

هـ فود: (وتصرف له) أي: للبائع. هـ فود: (إن كذب نفسه إلخ) أي: وإلا بأن أصر على إنكاره الوقف وقفت إلى موته ثم صرفت لأقرب الناس إلى الواقف اه إيعاب. هـ فود: (بأن العذر) حيلة قوله: ويُفروق. هـ فود: (هناك) أي: فيما لو باع دارًا إلخ. هـ فود: (وأما هنا) أي فيما لو ادعى البائع الغلط بالتقص. هـ فود: (فالتناقض نشأ إلخ) قد يُقال: والتناقض هناك نشأ من قوله: أيضًا، وهو دعوها أنها وقف أو كانت ملك غيره، فإن هذا القول مناقض لبيته إلا أن يُقال: لَمَا كان الوقف والموت ليسا من فعله، وقد يخفى كل منهما عليه لم يجعل ذلك تناقضًا سم وع ش. هـ فود: (فذاك) أي: أمضى المقد على ما حلف عليه من الجائز، ولا تثبت الزيادة، ولا الخيار لو اجمد منهما.

هـ فود: (فالتناقض نشأ إلخ) قد يُقال: التناقض هنا نشأ من قوله: وهو دعوها أنها وقف، أو كانت ملك غيره فإن هذا القول مناقض لبيته.

وإلا زُدَّتْ على البائع بناءً على الأصح أن اليمين المرذودة كالإقرار وللمشتري الخيار بين إمضاء العقد بما حلفَ عليه وبين فسخه كذا أطلقوه ونازَع فيه الشيخان بأن مُقْتَضَى الأظهر أن اليمين المرذودة كالإقرار أن يأتي فيه ما مرَّ في حالة التصديق أي: فلا يتخيَّر المشتري بل البائع لِعَدَم ثبوت الزيادة، واعتمده في الأثوارِ ونَقَلَهُ عن جمع، وقد يُوجِه ما قالوه بأنها ليست كالإقرار من كُلِّ وجهٍ كما يُعلِّم من كلامهم الآتي في الدعاوى (وإن يؤنَّ) لِعَلَطِه وجهًا مُحتمَلًا كتزوير كتابِ علي وكيله، أو انتقالِ نَظَرِه من متاعٍ لغيره في جريدته (فله التحليف) أي: تحليف المشتري كما ذُكِر؛ لأن ما يُبَيِّنهُ يُحَرِّك ظَنَّ صِدْقِه فإن حلفَ فذاك، وإلا زُدَّت وجاء ما تَقَرَّرَ (والأصح سماعُ بيئته) بأنَّ الثمن مائةٌ وَعَشْرَةٌ لظهورِ عُدْبِه وأفهمَ قوله: فلو قال تفرعًا على ما قبله أن هذا كُلُّه إنما هو في بيعِ المرابحةِ فلو وَقَعَ ذلك في غيرها بأن لم يتعرَّض لها لم يكن فيه.....

• فُود: (وإلا زُدَّتْ على البائع إلخ) أي فَيُخْلِفُ على البتِّ أن ثَمَنَه المائة والعشْرَةُ اه مُعْنَى . فُود: (بما حَلَفَ) أي: البائع . فُود: (إنَّ اليمين المرذودة إلخ) بَدَلٌ مِنَ الأظْهَرِ . فُود: (أن يَأْتِيَ إلخ) خَيْرٌ أَنْ . فُود: (فلا يتخيَّر المشتري بل البائع لِعَدَم ثبوت الزيادة) وهذا هو المُعْتَمَدُ بِهَيَاةٍ وَمُعْنَى . فُود: (كتزوير كتابِ إلخ) عِبَارَةٌ المُعْنَى وَالثَّهَابِ كَقَوْلِهِ: جَاءَنِي كِتَابٌ عَلَى لِسَانِ وَكَيْلِي بَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِكَذَا فَبَانَ كَذِبًا عَلَيْهِ اه . فُود: (جريدته) بِفَتْحِ الجيم وَكَسْرِ الرَّاءِ المُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ اسْمٌ لِلدَّفْتَرِ المَكْتُوبِ فِيهِ ثَمَنٌ أَمِيْعَةٌ وَنَحْوَهَا قَلْبِيوِيٌّ لَكِنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ كَالْمِضْبَاحِ وَالمُخْتَارِ وَالقَامُوسِ بِهَذَا المُعْنَى اه بِيَجْرِي مِي . فُود: (ونَقَلَهُ) أي: صَاحِبُ الأَثْوَارِ اه رَشِيدِي . فُود: (وقد يُوْجِه إلخ) مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ وَمَا قَبْلَهُ مِنْ كَلَامِ الأَثْوَارِ اه رَشِيدِي . فُود: (كما ذُكِرَ) أي: عَلَى عَدَمِ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ . فُود: (بِحَرِّكَ ظَنِّ صِدْقِهِ) أَي يَقْرُوِي . فُود (سُي: (والأصح سماعُ بيئته) أي: وَإِذَا سُمِعَتْ كَانَ كَتِّصْدِيْقِ المُشْتَرِي فِيمَا ذُكِرَ فِيهِ إِيْعَابٌ وَرَشِيدِي عِبَارَةٌ الشُّوْبَرِي وَعَلَى السَّمَاعِ يَكُونُ كَمَا لَوْ صَدَّقَهُ قِيَاتِي فِيهِ خِلَافُ الشَّيْخَيْنِ وَالرَّاجِحُ صِحَّةُ البَيْعِ، وَلَا يَبْتَدَأُ لَهُ الزِّيَادَةُ، وَلَهُ الخِيَارُ لِلمُشْتَرِي اه . فُود: (أن هذا كُلُّه) أي: مَا ذُكِرَ فِي العَلَطِ بِالزِّيَادَةِ، أَوْ التَّقْصِصِ . فُود: (إنما هو في بَيْعِ المُرَابِحَةِ) الحَصْرُ إِضَافِيٌّ لِإخْرَاجِ بَيْعِ المُسَاوِمَةِ كَاشْتَرَيْتُهُ بِمِائَةٍ وَبِعْتَمَكُ بِمِائَةٍ وَعَشْرَةٍ فَلَا يَرُدُّ جَرِيَانُ ذَلِكَ فِي التَّوَلِيَةِ وَالإِشْرَاكِ أَي: فِي الجُمْلَةِ لَا بِجَمِيعِ مَا ذُكِرَ مِنْ التَّفْصِيلِ اه سَيِّدُ عَمْرُ . فُود: (فلو وَقَعَ ذلك) أَي: العَلَطُ بِالزِّيَادَةِ أَوْ التَّقْصِصِ . فُود: (في غيرها) أَي: غَيْرِ بَيْعِ المُرَابِحَةِ وَالثَّابِتِ بِاغْتِيَارِ المُضَافِ إِلَيْهِ . فُود: (لها) أَي: لِلمُرَابِحَةِ . فُود: (لم يكن فيه)

• فُود: (لِعَدَم ثبوت الزيادة) عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَعُلِمَ بِمَا تَقَرَّرَ أَنْ قَوْلَ الشَّارِحِ بِعُنَى المَحَلِّي تَبَا لغيره، وَلِلمُشْتَرِي حَيْثُ ذُكِرَ الخِيَارُ مَبْنِيٌّ عَلَى المَرْجُوحِ القَائِلِ بِثُبُوتِ الزِّيَادَةِ . فُود (سَمْعِي: (والأصح سماعُ بيئته)، قَالَ فِي شَرْحِ العِبَابِ: وَإِذَا سُمِعَتْ كَانَ كَتِّصْدِيْقِ المُشْتَرِي

سوى الإثم إن تعمد الكذب والفرق ما مؤان بيع المرابحة مبني على الأمانة إلى آخره وبهذا
 فارق ما هنا أيضا إفتاء ابن عبد السلام فيمن باع بالغا مقرأ له بالرق ثم ادعى أنه حر، وأقام بينة
 بأنه عتيق قبل البيع بأنها تسخ أي: وإن لم يذكر لإقراره له بالرق عُذرا كما اقتضاه إطلاقه؛
 لأن العتيق قد يُطلق على نفسه أنه عبد فلان ومملوكه وقضيته أنه لا تقبل بينته بكونه حر
 الأصل ويتعين حملُه بتقدير تسليمه على ما إذا لم يُدَّ عُذرا كسيبت طفلا.

أي: في وقوع ذلك في الغير. • فود: (سوى الإثم الخ) هذا هو ظاهر في الزيادة دون النقص.
 • فود: (والفرق) أي: بين المرابحة وغيرها. • فود: (ما مؤ) أي: في شرح قول المشي والأجل اه
 كُردني. • فود: (مقرأ له) أي: المبيع البالغ لياثبه. • فود: (ثم ادعى) أي: البالغ.
 • فود: (بأنها) أي: بينة البالغ صلة للإفتاء. • فود: (وإن لم يذكر لإقراره) أي: البالغ، وبهذا يخالف
 الإفتاء ما هنا اه سم. • فود: (كما اقتضاه) أي: التعميم المذكور بقوله: أي، وإن لم يذكر الخ.
 • وفود: (إطلاقه) أي: ابن عبد السلام، أو إفتائه. • فود: (لأن العتيق الخ) تعليل لسماع بينة البالغ،
 ويظهر أنه من كلام ابن عبد السلام كما يفيد قول الشارح وقضيته الخ أي قضية التعليل المذكور.
 • فود: (حمله) أي: حمل أنه لا تُسمع بينته بحرية الأصل اه سيد عمر. • فود: (بغذ تسليمه) أفهم
 المنازعة في الحمل المذكور لكن هذه المسألة نظير المسألة الآتية في باب الحوالة في قول المصنف، ولو
 باع عبدا، وأحال بتمه ثم اتفق البايغان الخ وذكر الشارح هناك كلاما طويلا يخالف كله توقفه هنا المشار
 إليه بقوله بغذ تسليمه إلا مقتضى كلام السراج البلقيني المذكور هناك اه سم باختصار، وهذا مبني كما
 يصرح به كلامه على أن مزج صمير تسليمه الحمل، وليس كذلك بل مزجه مقتضى التعليل السابق.
 (خاتمة): لو انتهت بشرط ثواب معلوم ذكره وباع به مرابحة، أو انتهت بلا عوض، أو ملكه بإرث، أو
 وصية، أو نحو ذلك ذكر القيمة وباع بها مرابحة، ولا يبيع بلفظ القيام، ولا الشراء، ولا رأس المال؛
 لأن ذلك كذب، وله أن يقول في عبيد هو أجرة أو عوض خلع، أو نكاح، أو صالح به عن دم قام علي
 بكذا، أو يذكر أجرة الجث في الإجارة ومهزه في الخلع والنكاح والدية في الصلح، ولا يقول:
 اشتريت، ولا رأس المال كذا؛ لأنه كذب مُفني ونهاية.

فيما ذكر فيه. • فود: (أي: وإن لم يذكر الخ) هذا يخالف ما هنا. • فود: (وتعين حمله بتقدير تسليمه)
 أفهم قوله: بتقدير تسليمه المنازعة فيه لكن هذه المسألة نظير المسألة الآتية في باب الحوالة في قول
 المصنف: ولو باع عبدا وأحال بتمه ثم اتفق المبايعان، والمختال على حرثته، أو تبنت بينة بطلت
 الحوالة، وقد ذكر الشارح هناك تفيد بينة بأنها تشهد حسبة، أو يعيها العبد، أو أخذ الثلاثة وقيد
 إقامتها بأن لا يصرح قبل إقامتها بأنه مملوك على وجوه يصلح الرجوع هذا القيد للبعد أيضا بل لو رجع
 لأحد فقط اقتضى أن العبد مثله فيه، وقال في شرح العباب هناك قال الجلال البلقيني لم يذكر إقرار
 العبد بالرق، والقياس يقتضي تعين إقامة بينة حسبة؛ لأن إقراره بالرق مكذب لبيته فلا يعيها هو
 انتهى إلى أن قال: وقضية كلام السراج البلقيني أنه لا فرق في شهادة الحسبة وإقامة العبد بينة بين أن

(بابُ بَيْعِ الْأَصُولِ)

وهي الأرضُ والشجرُ (والثمارُ) جنعٌ ثَمَرٌ، وهو جنعٌ ثَمَرَةٌ، وذَكَرَ في البَابِ غَيْرَهُمَا بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ إِذَا قَالَ بِعْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ، أَوْ السَّاحَةَ، أَوْ الْبُقْعَةَ أَوْ العَرَصَةَ وَحَدَفَهَا اخْتِصَارًا لَا يَكُونُ مَفْهُومَهَا يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لُغَوِيٌّ، وَلَيْسَ الْمَدَاوِ هُنَا إِلَّا عَلَى الْغَرِيبِ، وَهِيَ فِيهِ مُتَّجِدَةٌ مَعَ مَا قَبْلَهَا (وَفِيهَا بِنَاءٌ)، وَلَوْ بَطْرًا.....

بَابُ: بَيْعِ الْأَصُولِ وَالثَّمَارِ

• فَوَدَّ: (وَهِيَ الْأَرْضُ) إِلَى قَوْلِهِ وَخَرَجَ فِي النَّهَائِيَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَحَدَفَهَا إِلَى الْمَثَنِ، وَقَوْلُهُ: وَبِهَذَا إِلَى الْمَثَنِ. • فَوَدَّ: (جَمْعُ ثَمَرٍ الْبَيْعُ) وَبُجْمَعُ بَيْعًا عَلَى ثَمَرٍ وَثَمَرٌ عَلَى أَثْمَارٍ كَكِتَابٍ وَكُتُبٍ وَعُنُقٍ وَأَعْنَاقٍ ثُمَّ مَا تَقَرَّرَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الثَّمَرَ جَمْعٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مِثْلِهِ مِمَّا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاحِدِهِ بِالْهَاءِ فَقِيلَ هُوَ اسْمُ جَمْعٍ لَا جَمْعَ، وَعَلَيْهِ فَكَانَ الْقِيَاسُ أَنَّ يَقُولُ الشَّارِحُ، وَهِيَ جَمْعُ ثَمَرَةٍ، وَفِي الْبُصْبَاحِ أَنَّ اسْمَ الْجَمْعِ الَّذِي لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ إِذَا كَانَ لِمَا لَا يَغْفَلُ كَالْإِبِلِ يَلْزَمُهُ التَّائِيثُ وَتَذَخُلُهُ الْهَاءُ إِذَا صَغُرَ اهْ وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ لَا وَاحِدَ لَهُ الْبَيْعُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِ كَمَا هُنَا لَا يَتَّعَيْنُ فِيهِ التَّائِيثُ اه ع ش. • فَوَدَّ: (غَيْرُهُمَا) أَي: غَيْرَ بَيْعِ الْأَصُولِ وَبَيْعِ الثَّمَارِ كَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَبَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَالْعَرَايَا أَنْتَهَى بِكُرْبِيِّ اه ع ش. • فَوَدَّ: (بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ) قَدْ يَكُونُ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّمْ لَهُ اه سم على حَجٍّ، وَهُوَ جَوَابٌ ثَانٍ اه ع ش أَي: قَدْ يَتَرَجَّمُ لِشَيْءٍ وَيُزَادُ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَعْبُودٍ.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (قَالَ بِعْتُكَ) أَي: شَخْصٌ، وَلَوْ وَكَيْلًا مَأْذُونًا لَهُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ عَلَى مَا فِيهَا اخْتِصَارًا مِنْ كَلَامِ سَمِ الْأَتَمِيِّ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَمْلِكُهُ وَلِيُّ الْمُنْجَبُورِ عَلَيْهِ بِلِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ شَرْعًا فَيَعْمَلُهُ كَيْفَ يَلِ اه ع ش. • فَوَدَّ (سُنِّي): (أَوْ السَّاحَةَ) وَهِيَ أَي: لُغَةُ الْفَضَاءِ بَيْنَ الْأَبْنِيَّةِ نِهَائِيَةٌ وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (أَوْ الْبُقْعَةَ) وَهِيَ أَي: لُغَةُ الَّتِي خَالَفَتْ غَيْرَهَا انْحِطَافًا، أَوْ انْتِفَاعًا مُخْتَارًا بِخَيْرِيٍّ.

• فَوَدَّ: (أَوْ العَرَصَةَ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ وَالعَرَصَةُ كُلُّ بُقْعَةٍ بَيْنَ الدُّوَرِ وَاسْمَةٌ لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ سَمِ عَلَى حَجٍّ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ الْعُقَهَاءَ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا العَرَصَةَ وَالسَّاحَةَ فِي مَعْنَاهُمَا اللَّغَوِيَّةِ بَلِ أَشَارُوا إِلَى أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْأَرْبَعَةَ عَرَفًا بِمَعْنَى، وَهُوَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَرْضِ لَا بَقِيَّةَ كَوْنِهَا بَيْنَ الدُّوَرِ اه ع ش وَقَالَ السَّيِّدُ عَمَرَ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ كَلَامَ الْقَامُوسِ الْمَارِ قِيُوْخُذُ مِنْهُ أَنَّ العَرَصَةَ لُغَةُ أَخْصَصُ مِنَ الْبُقْعَةِ اه. • فَوَدَّ: (مَفْهُومَهَا) أَي: مَعْنَى

يَتَقَدَّمُ مِنْهُ إِقْرَارٌ بِالرُّقِّ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الْعِثْقَ حَقُّ اللَّهِ - تَعَالَى، لَكِنْ يُوَافِقُ كَلَامَ الْجَلَالِ قَوْلَ الْإِنْسَانِيِّ: لَا يَقِيمُهَا الْعَبْدُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ سَكَتَ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالرُّقِّ حِينَ الْبَيْعِ صُدِّقَ بِهَا بَيْتُهُ، وَإِنْ أَقْرَبَهُ فَهُوَ مُكَذَّبٌ لِلْبَيْتَةِ صَرِيحًا اه وَهَذَا كُلُّهُ يُخَالِفُ تَوْقُفَهُ الْمُشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: بَعْدَ تَسْلِيْمِهِ إِلَّا مُفْتَضَى كَلَامِ السَّرَاجِ.

(بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالثَّمَارِ)

• فَوَدَّ: (بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ) قَدْ يَكُونُ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّمْ لَهُ. • فَوَدَّ: (يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا)؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لُغَوِيٌّ قَالَ فِي الْقَامُوسِ: وَالعَرَصَةُ كُلُّ بُقْعَةٍ مِنَ الدُّوَرِ وَاسْمَةٌ لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ أَنْتَهَى.

لكن لا يدخل ماؤها الموجود حال البيع إلا بشرطه بل لا يصح بيعها مستقلة وتابعة كما مر أجز
الربا إلا بهذا الشرط، وإلا لا اختلط الحادث بالموجود، وطال النزاع بينهما، وبهذا يعلم أنه لا
فرق بين ماء بمحل يمنع أهله من استقوى منها وغيره خلافاً لِمَنْ فصل؛ لأن العلة الاختلاط
المذكور، ومن شأنه وقوع النزاع فيه بكل من المحلين (وشجر) نابت رطب، ولو شجر موز
على الثمتمد، وخرج بفيها ما في حدها فإن دخل الحد في البيع دخل ما فيه، وإلا فلا، وعلى
الثاني يُحتمل إفتاء الغزالي بأنه لا يدخل ما في حدها، وفي زيادات العبادي باع أرضاً، وعلى
مجزى مايتها شجر فإن ملكه البائع فهي للمشتري، وإن كان له حق الإجراء أي: فقط فهي باقية
للبياع (فالذهب أنه) أي ما ذكر من البناء والشجر (يدخل في البيع) لِقَوْتِهِ بتقله المملك فاستبىح
(دون الرهن) لضعفه وقضيته أنه يلحق بالبيع كل ناقيل للملك كهبة ووقف ووصية.....

العزبة لغة. فود: (إلا بشرطه) أي: بشرط دخول الماء في البيع اه كزدي عبارة ع ش، وهو التص
عليه اه. فود: (ولاً) أي: وإن لم يشترط دخول الماء في العقد. فود: (لاختلط الخ) من إقامة العلة
مقام المدعى والأصل لفسد العقد أي: في الجميع لما يلزم عليه من الاختلاط وطول النزاع.

فود: (وبهذا) أي بقوله: وإلا لا اختلط الخ. فود: (بين ماء بمحل) أي: بين بشر بمحل. فود: (ومن
شأنه) أي: الاختلاط. فود: (نابت الخ) سيذكر مختززه بقوله: وأما المغلوع واليابس الخ.

فود: (نابت) أي: نابت اه نهاية. فود: (ولو شجر موز) إنما أخذه غاية؛ لأنه لما جرت العادة فيه
بأنه يخلف ويموت الأصل فينقل فرئما يتوههم أنه كالزراع الذي يؤخذ دفعة فلا يدخل، أو كالشئ الذي
ينقل عادة اه ع ش. فود: (في حدها) أي طرفها. فود: (وعلى الثاني) أي: عدم دخول الحد.

فود: (شجر) أي: مملوك للبياع. فود: (فإن ملكه) أي: المجزى اه كزدي. فود: (أي ما ذكر)
إلى قوله قيل في المغني إلا قوله وألحق إلى ولو قال وإلى الفرع في النهاية إلا ما ذكر. فود: (وقضيته)

أي: التعليل. فود: (بالبيع الخ) انظر جعل الجمالة، ولا يبعد أنه كالبيع؛ لأن فيه نقلاً، وإن لم يكن
في الحال، وقد يؤيده دخول الوصية مع أنها لا نقل فيها في الحال فليأمل اه ع ش. فود: (كهبة) بقى
ما لو وكله في هبة الأرض بما فيها فوهب الأرض فقط، أو عكسه فهل يصح أم لا فيه نظر والأقرب
الصحة؛ لأنه إذن له في شئتين أتى بأحدهما دون الآخر، وهو لا يضر اه ع ش. فود: (وصية) وعليه
قلو أوصى له بأرض، وفيها بناء وشجر حال الوصية دخلاً في الأرض بخلاف ما لو حدثا، أو أحدهما
بغير فعل من المالك كما لو ألقى السيل بذراً في الأرض فتبت فمات الموصي، وهو موجود في

فود: (لكن لا يدخل ماؤها) عبارة الرّوض وشزجه فرع لا يدخل في بيع الدار ونحوها ماء البئر
الحاصل حالة البيع قلو لم يشترطه أي: دخوله في العقد فسد العقد الخ، وهو ظاهر في فساد العقد في
الجميع وأنه لا يفرق الصفقة، ووجه ما يلزم من الشارح الذي لا يزول بتفريقها بل، والذي يمنع من
التوزيع. فود: (نابت رطب) لا مقطوع، ولا جاف.

وإصداقٍ وعوضٍ خُلِعَ وُضِلِحَ، وبالرهنِ كُلُّ ما لا يَنْقُلُهُ كإقرارٍ وعارضةٍ وإجارةٍ، وألْحَقَ بِكُلِّ مِثْلٍ ذِكْرَ التوكيلِ فيه، وفيه نَظَرٌ، والفرقُ المذكورُ يُنْازَعُ فيه، فالذي يَنْجُحُ فيه أنه لا استبَاعَ فيه، ولو قال بما فيها، أو بحقوقها دَخَلَ ذلك كُلَّهُ قطعاً حتى في نحو الرهنِ، أو دونَ حقوقها، أو ما فيها لم تَدْخُلْ قطعاً أمّا المقلوعُ واليابسُ فلا يَدْخُلانِ جزءاً كالشئِ الذي يُنْقَلُ؛ لأنهما لا يُرادانِ للبقاءِ فأشبهتا أمتعةَ الدارِ، ومن ثمَّ لو جُعِلَتِ اليابسةُ دِعامةً لِنحوِ جدارٍ دَخَلَتْ قِيلَ قولُهُ: فالْمَذْهَبُ غيرُ سائِغٍ عَرَبِيَّةٌ؛ إذْ لم يَتَقَدَّمْ شرطُ، ولا ما يفتَضِي الرِطْبَ اهـ وليس في محلِّه؛ لأنه تَقَدَّمَتْ شرطُ بالقُوَّةِ كما قَدَّرْتَهُ، وهو كافٍ في نحوِ ذلك.

الأرض فلا يَدْخُلانِ؛ لأنَّهُما حادثانِ بَعْدَ الوصِيَّةِ فَلَمْ تَشْمَلْهُمَا فَيَخْتَصُّ بِها الوارِثُ اهـ ع ش .

• فَوَدَّ: (وَضَلِحَ) أَي: وَأَجْرَةٌ اهـ نِهَايَةٌ أَي: بَأَنَّ جَمَلَ الْأَرْضِ أَجْرَةٌ بِخِلَافِ ما لو أَجْرَها فلا يَدْخُلُ ما فيها ع ش . فَوَدَّ: (كإقرارٍ)؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ حَقِّ سَابِقِ اهـ س م . فَوَدَّ: (وَأَلْحَقَ بِكُلِّ الْخ) جَرَى عَلَيْهِ م ر اهـ س م عَلَى مَنَهْجِ اهـ ع ش . فَوَدَّ: (وَفِيهِ نَظَرٌ) أَي: فِي الْإِلْحَاقِ نَظَرٌ . فَوَدَّ: (وَالْفَرْقُ الْمَذْكَورُ) أَي: بَيَّنَّ الْبَيْعَ وَالرَّهْنَ بِقُوَّةِ الْأَوَّلِ وَضَعْفِ الثَّانِي • وَفَوَدَّ: (لَا اسْتِبَاعَ فِيهِ) أَي: فِي التَّوَكُّلِ اهـ كَرْدِي عِبَارَةٌ ع ش أَي فَالتَّوَكُّلُ بِبَيْعِ الْأَرْضِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ ما فيها مِنْ نَحْوِ بِنَاءِ وَشَجْرِ اهـ . فَوَدَّ: (وَلَوْ قَالَ) أَي: قَالَ بَعَثَكَ، أَوْ نَحْوَهُ لِتَأْتِي قولُهُ: حَتَّى فِي نَحْوِ الرَّهْنِ اهـ ع ش . فَوَدَّ: (دَخَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ) أَي: سِوَاةِ كَانِ عَالِمًا بِذَلِكَ، أَوْ جَاهِلًا اهـ ع ش، وَفِيهِ وَفَقَةٌ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْمُتَعاقِدِينَ لِلْمَبِيعِ مِنْ شَرْطِ الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ يُعْتَمَرُ فِي التَّابِعِ ما لَا يُعْتَمَرُ فِي الْمَبِيعِ . فَوَدَّ: (أَوْ دُونَ حَقِّهَا الْخ) أَي: لَوْ قَالَ بَعَثَكَ، أَوْ نَحْوَهُ دُونَ حَقِّهَا الْخ . فَوَدَّ: (أَمَّا الْمَقْلُوعُ الْخ) مُخْتَرَزٌ قولُهُ السَّابِقِ ثابِتٌ رَطْبِ الْمَفْرُوضِ فِي الْإِطْلَاقِ .

• فَوَدَّ: (فَلَا يَدْخُلانِ) هَلْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ بِما فيها أَوْ لا فِيهِ نَظَرٌ سَمِ عَلَى حَقِّ أَقْوَلِ الْأَقْرَبِ الدُّخُولُ؛ لِأَنَّها لا تَرْتَبِدُ عَلَى أَمْتِعَةِ الدَّارِ، وَهِيَ لَوْ قَالَ فِيها ذَلِكَ بَعْدَ رُؤْيَيْها دَخَلَتْ اهـ ع ش . فَوَدَّ: (دِعامةً لِتَنحُو جدارِ) يَدْخُلُ فِيها ما لو جُعِلَتِ دِعامةً لِشَجْرَةٍ نائِبَةٍ وَما يُنْصَبُ مِنَ الْأَخْشَابِ اهـ سَيِّدٌ عَمَرَ عِبارةً نَهايَةَ وَالْمُعْنَى نَعْمَ إِنْ عَرَّضَ عَلَيْها أَي الْيَابِسَةَ عَرِيشٍ لِعَنْبٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ جُعِلَتِ دِعامةً لِجدارِ، أَوْ غَيْرِهِ صَارَتْ كَالوَدِّ فَتَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ اهـ قَالَ ع ش . قولُهُ: م ر نَعْمَ إِنْ عَرَّضَ هَلْ يَلْحَقُ بِذَلِكَ ما لو اِعْتَبِدَ عَدَمَ قَلْبِهِمْ لِلْيَابِسَةِ وَالإِنْتِضَاعُ بِها بِرَبِطِ الدَّوَابِّ وَنَحْوِهِ فِي نَظَرٍ وَالإِلْحَاقُ مُحْتَمِلٌ تَنْزِيلًا لا عِتْيادِ ذَلِكَ مَنزِلَةَ التَّعْرِيشِ اهـ وَقولُهُ: مُحْتَمِلٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ فَيُعِيدُ تَرْجِيحَ الإِلْحَاقِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . فَوَدَّ: (قِيلَ الْخ) أَقْرَهُ الْمُعْنَى .

• فَوَدَّ: (هَرَبِيَّةٌ) أَي: مُوافِقَةٌ لِقَواعِدِ التَّحْوِ . فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ تَقَدَّمَتْ الْخ) فِيهِ أَنَّ النُّحاةَ لا يُقَدِّرونَ أداةَ الشَّرْطِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ، وَلَيْسَ ما هُنَا مِنْها . فَوَدَّ: (كَمَا قَدَّرْتَهُ) أَي: الشَّرْطُ يَعْنِي لَفْظَةً إِذا قُبِّلَ قولِ الْمُصَنِّفِ قال، وَفِي سَمِ ما نَعَّه ما المانِعُ أَنْ الفاءُ لِلمَجْرُودِ العَطْفِ فلا حَاجةَ لِتَقْدِيرِ شَرْطِ اهـ يَعْنِي لِلْعَطْفِ الْمَجْرُودِ عَنِ مَعْنَى التَّعْقِيبِ وَالتَّرْتِيبِ وَالسَّبَبِيَّةِ فَتَكُونُ بِمَعْنَى الواوِ، وَفِيهِ أَنَّهُ مَجازٌ كما بَيَّنَّ فِي

• فَوَدَّ: (كإقرارٍ)؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ حَقِّ سَابِقِ . فَوَدَّ: (فَلَا يَدْخُلانِ) هَلْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ بِما فيها .

• فَوَدَّ: (كَمَا قَدَّرْتَهُ) ما المانِعُ أَنْ الفاءُ لِلمَجْرُودِ العَطْفِ فلا حَاجةَ لِتَقْدِيرِ شَرْطِ .

(فَرَعُ): أَفْتَى بَعْضُهُمْ فِي أَرْضٍ لَهَا مَشْرَبٌ مِنْ وَادٍ مُبَاحٍ بَاعَ مَا لِكُلِّهَا بَعْضَهَا لِزَجَلٍ ثُمَّ بَعْضَهَا لِآخَرَ بِأَنَّ الْمَشْرَبَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ أَرْضَيْهِمَا بِالذَّرْعِ قَالَ: وَالْجِهَالَةُ فِي الْحُقُوقِ حَالُ الْبَيْعِ مُتَّفَقَةٌ صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ فِي غَيْرِ مِظَنَّتِهِ اهـ. وَتَنَافِيهِ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ: لَا تَدْخُلُ مَسَائِلُ الْمَاءِ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ، وَلَا شِرْبُهَا مِنَ النَّهْرِ وَالْقَنَاةِ الْمَمْلُوكَيْنِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ، أَوْ يَقُولَ بِحُقُوقِهَا، وَالْكَلَامُ فِي الْخَارِجِ عَنْهَا وَمَرٌّ فِي الْبَيْعِ مَا يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَصْهَعُ بَيْعُ حَرِيمِ الْمَلِكِ وَحَدَهُ وَمِثْلُهُ بَيْعُ شِرْبِ الْمَاءِ وَحَدَهُ؛ لِأَنَّ التَّابِعَ لَا يَسْتَقِيلُ وَأَمَّا صَعُّ عَقْقِ الْحَمَلِ وَحَدَهُ لِتَشْوِيفِ الشَّارِعِ

مَحَلَّهُ وَالْكَلَامُ فِي الْحَقِيقَةِ. هـ. فَوَدُ: (صَرَّحَ بِهِ) أَي بِإِغْتِيَابِ الْجِهَالَةِ. هـ. فَوَدُ: (وَتَنَافِيهِ) أَي: الْإِفْتَاءُ الْمَذْكُورَ. هـ. فَوَدُ: (الشَّيْخَيْنِ الْإِلَخ) هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ مُرَادَ هَذَا الْبَعْضِ بِكَوْنِ الشَّرْبِ بَيْنَهُمَا اسْتِحْقَاقُ السَّقْيِ مِنْهُ لَا الْمَلِكِ فَلْيُرَاجِعْ اهـ سَمِ عِبَارَةٌ عَ شِ قَضِيَّةٌ كَلَامٌ سَمِ عَلَى حَيْجِ أَنْ مَا يَسْتَحِقُّهُ الْبَائِعُ مِنَ السَّقْيِ مِنَ الْمَاءِ الْمُبَاحِ يَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِيِّ مِنْهُ بِلَا شَرْطٍ وَقَدْ يُفْهَمُ قَوْلُ الشَّارِعِ الْمَمْلُوكَيْنِ اهـ.

هـ. فَوَدُ: (لَا تَدْخُلُ) إِلَى قَوْلِهِ وَمَرٌّ فِي النَّهْرِ وَالْمُغْنِي. هـ. فَوَدُ: (مَسَائِلُ الْمَاءِ) جَمْعُ مَسِيلٍ مِثْلُ رَغِيْفٍ قَالَ فِي الْمِضْبَاحِ وَالْمَسِيلُ مَجْرَى السَّلِيلِ اهـ عَ شِ. هـ. فَوَدُ: (وَلَا شِرْبُهَا) بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُنْجَمَةِ أَي: نَعْيُهَا مُغْنِي وَعَ شِ. هـ. فَوَدُ: (أَنْ يَشْتَرِطَ) أَي: بِالنَّصِّ عَلَى دُخُولِ الْمَسَائِلِ وَالشَّرْبِ. هـ. فَوَدُ: (أَوْ يَقُولَ بِحُقُوقِهَا) عِبَارَةٌ النَّهْيِ وَالْمُغْنِي كَأَنَّ يَقُولَ الْإِلَخ. هـ. فَوَدُ: (فِي الْخَارِجِ عَنْهَا) أَي: عَنِ حُدُودِ الْأَرْضِ الْمَبِيعةِ، وَالْأَفْهَرُ دَاخِلٌ بِلَا اشْتِرَاطِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبَارَةٌ النَّهْيِ وَالْمُغْنِي وَالْإِعَابِ وَالْمُرَادُ الْخَارِجُ مِنْ ذَلِكَ أَي: الْمَسِيلُ وَالشَّرْبُ عَنِ الْأَرْضِ أَمَّا الدَّخِيلُ فِيهَا فَلَا زَيْبَ فِي دُخُولِهِ تَبَّةٌ عَلَيْهِ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ وَيُقَارِقُ مَا لَوْ أَكْثَرَاهَا لِغِرَاسٍ، أَوْ زَرَعَ حَيْثُ يَدْخُلُ ذَلِكَ أَي الْمَسِيلُ وَالشَّرْبُ مُطْلَقًا أَي: شَرْطُ دُخُولِهِ، أَوْ أَطْلَقَ بِأَنَّ الْمُنْتَفَعَةَ لَا تَحْصُلُ بِدُونِهِ اهـ. هـ. فَوَدُ: (وَمَرٌّ فِي الْبَيْعِ) أَي: قُتِيلَ بَابُ الرُّبَا. هـ. فَوَدُ: (وَخَدَهُ) أَي: بِدُونِ الْمَلِكِ. هـ. فَوَدُ: (وَمِثْلُهُ بَيْعُ شِرْبِ الْمَاءِ وَخَدَهُ) أَي: بِدُونِ الْأَرْضِ وَالْكَلَامُ كَمَا فِي سَمِ عَنِ

هـ. فَوَدُ: (وَتَنَافِيهِ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ الْإِلَخ) هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ مُرَادَ هَذَا الْبَعْضِ بِكَوْنِ الشَّرْبِ بَيْنَهُمَا اسْتِحْقَاقُ السَّقْيِ مِنْهُ لَا الْمَلِكِ فَلْيُرَاجِعْ. هـ. فَوَدُ: (وَالْكَلَامُ فِي الْخَارِجِ عَنْهَا) عِبَارَةٌ الْعُبَابِ وَلَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مَسِيلُ الْمَاءِ، وَلَا شِرْبُهَا مِنْ قَنَاةٍ، أَوْ نَهْرٍ مَمْلُوكَيْنِ خَارِجَةً عَنْهَا أَي: حَالُ كَوْنِ الْمَسِيلِ وَالشَّرْبِ مِنَ الْقَنَاةِ، وَالشَّرْبُ مِنَ النَّهْرِ خَارِجَةً عَنْهَا قَالَ الشَّارِعُ فِي شَرْحِهِ بِخِلَافِ الدَّخِيلَةِ فِيهَا فَتَدْخُلُ أَيْضًا كَمَا تَبَّةٌ عَلَيْهِ السُّبْكِيُّ وَتَبَّعَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ أَنْتَهَى وَيُقَارِقُ مَا لَوْ أَكْثَرَاهَا لِغِرَاسٍ، أَوْ زَرَعَ حَيْثُ يَدْخُلُ ذَلِكَ مُطْلَقًا بِأَنَّ الْمُنْتَفَعَةَ لَا تَحْصُلُ بِدُونِهِ. هـ. فَوَدُ: (أَنَّهُ لَا يَصْهَعُ بَيْعُ حَرِيمِ الْمَلِكِ وَخَدَهُ) عِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَيَأْتِي فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ أَنَّهُ لَا يَصْهَعُ بَيْعُ نَحْوِ الْحَرِيمِ وَالشَّرْبُ دُونَ الْأَرْضِ قَبْلَ، وَهُوَ لَا يُوَافِقُ الْجَزْمَ هُنَا بَعْدَ دُخُولِهِ أَنْتَهَى وَيُجَابُ بِأَنَّ الْجَزْمَ هُنَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْخَارِجِ فَلْيَحْمَلْ ذَلِكَ عَلَى الدَّخِيلِ وَعَلَى الْإِطْلَاقِ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ إِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ بِنَاءُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ مَا يُتَّقَصُّ قِيَمَةً غَيْرِهِ وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا خَدَهُ أَنَّهُ مَلَكَهُ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ فَلَا يَسْتَقِيلُ أَنْتَهَى.

إليه، وبعضهم في أرضٍ مُشترَكَةٍ ولأحدهم فيها نخلٌ خاصٌ به، أو حصته فيه أكثرُ منها فيها فباع حصته من الأرض بأنه يدخلُ جميعَ الشجرِ في الأولى، وحصته في الثانية؛ لأنه باع أرضاً له فيها شجرٌ، وزدُّ بأن الظاهرَ في الزائدِ خلافه أي: وما عللَ به لا يُنتج ما قاله؛ لأنَّ الشجرَ ليس في أرضه وحده بل في أرضه وأرض غيره فليَدْخُلْ ما في أرضه فقط، وهو ما يخصُّ حصته في الأرضِ دون ما زاد عليه مما في حصته شريكه.

(وأصولُ البَقْلِ التي تبقى) في الأرضِ (ستتّين) هو للغالبِ، والا فالعبرةُ بما يُؤخذُ هو أو تمرته مرّةً بعد أخرى، وإن لم يبقَ فيها إلا دون سنة (كالكفت) بقافٍ فوقيةٍ مُتثانئةٍ، وهو علفٌ للبهائمِ، ويُسمى القصبُ بمُعجمةٍ ساكنةٍ، وقيلَ مُهملةً مفتوحةً (والهنيءة) بالمدِّ والقصرِ، والقصبُ

الإيمابِ في الخارجِ عن الأرضِ . فود: (وبعضهم) أي: وأتى بعضهم . فود: (ولأحدهم) أي: الشركاء . فود: (أو حصته فيه أكثرُ منها فيها) عطفٌ على جملةٍ ولأحدهم فيها نخلٌ إلخ أي: وكان يتبني أن يزيد الواو أي: أو حصته أحدهم في النخل أكثر من حصته في الأرض . فود: (بأنه) متعلقٌ بأقوى المُقترِ بالعطفِ كما أشترنا إليه . فود: (في الأولى) أي: في صورة اختصاصِ النخلِ بالبايعِ .

فود: (في الثانية) أي: في صورة أكثرية حصّة البايع في النخلِ .

فود: (بأن الظاهر إلخ) إذا قلنا بهذا الظاهرِ وكان الشجرُ في أحدِ جانبي الأرضِ وقاسمَ المُشترِ الشريكَ الآخرَ فخرَجَ للمُشترِ الجانبُ الخالي عن الشجرِ فظاهرُ الكلامِ أن ذلك لا يمتعه من ملكه ما دَخَلَ في البيعِ من الشجرِ وهل يستحقُّ إيقاعه بلا أجرٍ إن كان بائعُهُ كذلك سم على حججِ أقولِ القياسِ أنه كذلك فيبقى بلا أجرٍ اهـ ش . فود: (في الزائد) أي: فيما زاد من النخلِ على قدرِ حصته من الأرضِ في مسألتي الاختصاصِ والأشترِكِ اهـ سيّدُ عمر . فود: (حصته في الأرض) في بمعنى من .

فود: (دون ما زاد إلخ) يتبني أن يبقى أي ما زاد إلخ بلا أجرٍ اهـ ش أي: إن كان بائعُهُ كذلك كما مرّ .

فود (سبي): (وأصولُ البَقْلِ) عبارةٌ شينخنا الزيادي هو أي: البقلُ خضراواتُ الأرضِ، وفي الصحاحِ كلُّ نباتٍ اخضرت به الأرضُ فهو بقلٌ اهـ ش . فود: (هو) أي: التثبيدُ بستتّين للغالبِ إلى قوله ثم استثناءُ إلخ في المعنى وإلى قوله والذي يتجّه في النهاية . فود: (فالعبرةُ بما يُؤخذُ) أي: ببقلٍ يُؤخذُ إلخ . فود: (أو تمرته) أي: أو أغصانه قلوبِيهٍ أو بُعجيريهِ . فود: (وإن لم يبق) أي ما يُؤخذُ أي: أصله على حذفِ المُضَافِ ولكِ الاستثناءُ عنه بإيقاعِ الموصولِ على الأصلِ وتقديرِ مُضَافٍ قبيلٌ هو أي: يُؤخذُ جزؤه . فود: (بقافٍ فوقيةٍ) أي: مفتوحةٍ وتاءٍ مُتثانئةٍ مُشدّدةٍ . فود: (ويُسمى القصبُ) ويُسمى

فود: (بأن الظاهر إلخ) إذا قلنا بهذا وكان الشجرُ في أحدِ جانبي الأرضِ وقاسمَ المُشترِ الشريكَ الآخرَ فخرَجَ للمُشترِ الجانبُ الخالي عن الشجرِ فظاهرُ الكلامِ أن ذلك لا يمتعه عن ملكه ما دَخَلَ في البيعِ من الشجرِ فهل يستحقُّ إيقاعه بلا أجرٍ إن كان بائعُهُ كان كذلك . فود: (القصبُ) قال في الروضِ

الفارسي والسلق المعروف، ومنه نوع لا يُجزأ إلا مرة والقطن الججازي والنعناع والكرفس والبنفسج والزرجس والقثاء والبطيخ، وإن لم يُجزأ اعتبارًا بما من شأنه (كالشجر) فيدخل في نحو البيع دون نحو الرهن على ما مر نعم جزؤه وتمزته الظاهرتان عند البيع للبايع كما أفهمه قوله: أصول البقل فيجب شرط قطعهما وإن لم يلغا أو أن الجزأ والقطع لكن إن غلب اختلاط الثمرة كما يُعلم مما يأتي آخر الباب لئلا يزيد في شبيهة المبيع بغيره ويدوم التخاصم كذا ذكره واستثنيا كالتمة القصب أي الفارسي كما صرح به جمع متقدمون فلا يُكلف قطعه حتى يبلغ قدرًا يُنتفع به قالوا: لأنه متى قطع قبل وقت قطعه تلف، ولم يصلح لشيء ومثله فيما ذكر شجر الخلاف وقول جمع: يُعني وجوب القطع في غير القصب عن شرطه ضعيف.....

أيضا القُرط والرطوبة والفضفة بكسر الفاءين وبالمُهملية نهاية ومُعني. ٥ فود: (والسلق) بكسر السين وسكون اللام اه ع ش. ٥ فود: (ومئة) أي: السلق (نوع لا يُجزأ إلخ) أي: فلا يدخل في البيع اه ع ش. ٥ قول (بشيء) (كالشجر)؛ لأن هذه المذكورات تُراد للثبات والدوام فتدخل، وأما غيرها أي: غير أصول البقل المذكورة من أصول ما يؤخذ دفعة واحدة فكالجزء أي: فلا تدخل كما يُعلم مما يأتي نهاية ومُعني. ٥ فود: (على ما مر) أي: على الخلاف المتقدم اه مُعني. ٥ فود: (جزؤه) بكسر الجيم أي: جزء البقل المذكور. ٥ فود: (الظاهرتان) بخلاف الثمرة الكائنة لكونها كالجزء من الشجر والجزء الغير الموجودة فتدخلان في الأرض اه مُعني. ٥ فود: (فيجب شرط إلخ) تفرغ على قوله نعم جزؤه إلخ. ٥ فود: (لكن إن غلب إلخ) أي: بخلاف الثمرة التي لا يغلب اختلاطها فلا يشترط فيها ذلك نهاية ومُعني. ٥ فود: (لئلا يزيد إلخ) أي: ما ظهر من الجزء والثمر. ٥ فود: (فيشبهه المبيع إلخ) قلر آخر القطع وحصل الاشياء واختلف في ذلك فإن اتفقا على شيء فذاك، وإلا صدق صاحب اليد كما يأتي اه ع ش. ٥ فود: (كذا ذكره) عبارة النهاية والمُعني وما ذكر من اشتراط القطع هو ما جزم به الشيخان كالبنوي وغيره اه. ٥ فود: (أي الفارسي) وهو البوص المعروف ولعل القصب الماكول، وهو الحلو يثله اه بجيرمي. ٥ فود: (فلا يُكلف قطعه) أي: مع اشتراط قطعه نهاية وسَم. ٥ فود: (حتى يبلغ قدرًا إلخ) أي: ولا أجره عليه في مدة بقائه اه ع ش. ٥ فود: (ومثله) أي: القصب (فيما ذكر) أي: في الاستثناء وعدم تكليف القطع إلخ عبارة النهاية وشجر الخلاف كما قاله القاضي حسين منه ما يُقطع من أصله كل سنة فكالقصب ونحوه حرقًا بحرف وما يترك ساقه وتؤخذ أغصانه فكالثمار اه قال ع ش قوله: م ر وشجر الخلاف بكسر الخاء وتخفيف اللام، وهو المُسمى الآن بالبان، قوله: ونحوه لعل مرادهم بنحوه ما لا ينتفع به صغيرًا وقوله فكالثمار أي: فيدخل اه وقال الرشيد في قوله: م ر ونحوه بالرفع عطفت على الكاف في قوله فكالقصب عطفت تفسير؛ إذ هي بمعنى بئيل، وإلا فالمُسْتثنى إنما هو خصوص القصب لا غيره كما يُعلم مما يأتي في كلابه كغيره اه. ٥ فود: (وقول جمع إلخ) مقابل

وشجر الخلاف كالقصب. ٥ فود: (فلا يُكلف قطعه) أي: مع اشتراط قطعه.

إِلَّا أَنْ يُؤْوَلُ، ثُمَّ اسْتِثْنَاءُ الْقَصَبِ اعْتَرَضَهُ السَّبْكِيُّ بِأَنَّهُ إِذَا أُنْ مُعْتَبِرَ الْإِنْتِفَاعُ فِي الْكُلِّ أَوْ لَا يُعْتَبَرُ فِي الْكُلِّ وَرَجَّحَ هَذَا، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ بِأَنَّهَا مَبِيعَةٌ بِخِلَافِ مَا هُنَا، وَاعْتَرَضَهُ الْأَذْرَعِيُّ بِأَنَّ مَا ظَهَرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَبِيعًا يَصِيرُ كَبَيْعِ بَعْضِ ثَوْبٍ يَنْقُصُ بِقَطْعِهِ، وَفَرَّقَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الرُّوْحِ بِأَنَّ الْقَبْضَ هُنَا مُتَأَتِّ بِالتَّخْلِيَةِ وَتَمَّ مُتَوَقَّفٌ عَلَى النِّقْلِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَى الْقَطْعِ الْمُؤَدِّي إِلَى النِّقْصِ ثُمَّ أَجَابَ عَنْ اعْتِرَاضِ السَّبْكِيِّ بِأَنَّ تَكْلِيفَ الْبَائِعِ قَطْعَ مَا اسْتِثْنَى يُؤَدِّي إِلَى أَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يُرَادُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.....

قَوْلُهُ السَّابِقِ كَذَا ذَكَرَهُ. ◻ فَوَدَّ: (إِلَّا أَنْ يُؤْوَلُ) أَي بِحَمْلِهِ عَلَى مَا لَا يَغْلِبُ اخْتِلَاطُهُ أَهْ كُرْدِيٌّ وَقَالَ ع ش أَي: بِحَمْلِهِ وَجُوبِ الْقَطْعِ عَلَى وَجُوبِ شَرْطِهِ أَهْ وَفِيهِ مَا لَا يَخْفَى. ◻ فَوَدَّ: (فِي الْكُلِّ) أَي فِي كُلِّ مِنْ نَحْوِ الْقَصَبِ وَغَيْرِهِ. ◻ فَوَدَّ: (وَرَجَّحَ هَذَا) أَي: رَجَّحَ السَّبْكِيُّ عَدَمَ اغْتِيَابِ الْإِنْتِفَاعِ فِي الْكُلِّ فَيَكْلَفُ الْبَائِعُ قَطْعَ كُلِّ مِنَ الْقَصَبِ وَغَيْرِهِ. ◻ فَوَدَّ: (وَفَرَّقَ) أَي: السَّبْكِيُّ (بَيْنَهُ) أَي: بَيْنَ بَيْعِ مَا ظَهَرَ جِزْئُهُ مِنَ الْقَصَبِ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا رَجَّحَهُ مِنْ عَدَمِ اغْتِيَابِ الْإِنْتِفَاعِ فِي الْكُلِّ أَهْ رَشِيدِيٌّ أَي فَيَجِبُ فِي الْكُلِّ شَرْطُ الْقَطْعِ وَالْقَطْعُ بِشَرْطِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَقْطُوعُ مُتَمَّعًا بِهِ. ◻ فَوَدَّ: (وَبَيْنَ بَيْعِ الثَّمَرِ الْإِنْتِفَاعِ) أَي: حَيْثُ يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا مُتَمَّعًا بِهَا أَسْمَ عِبَارَةَ الْإِيْمَابِ إِذَا يَجُوزُ أَي: بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ بِشَرْطِ الْقَطْعِ إِذَا كَانَ الْمَقْطُوعُ مُتَمَّعًا بِهِ. ◻ فَوَدَّ: (بِأَنَّهَا) أَي: الثَّمَرَةُ (مَبِيعَةٌ) فَاشْتَرَطَ فِيهَا الْمُنْفَعَةَ أَهْ إِيْمَابٌ.

◻ فَوَدَّ: (بِخِلَافِ مَا هُنَا) أَي: الْجِزْءِ الظَّاهِرَةِ فِي كُلِّ مِنَ الْقَصَبِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ ع ش أَي الْقَصَبِ أَهْ. ◻ فَوَدَّ: (وَاعْتَرَضَهُ) أَي: اعْتَرَضَ فَرَّقَ السَّبْكِيُّ أَهْ ع ش. ◻ فَوَدَّ: (يَصِيرُ كَبَيْعِ بَعْضِ الْإِنْتِفَاعِ) أَي: وَهُوَ بَاطِلٌ كَمَا تَقَدَّمَ أَهْ ع ش. ◻ فَوَدَّ: (وَفَرَّقَ شَيْخُنَا) أَي: بَيْنَ مَا هُنَا وَمَسْأَلَةِ الثَّوْبِ فَعَرَضَهُ الرَّدُّ عَلَى الْأَذْرَعِيِّ وَدَفَعَ اعْتِرَاضَهُ ع ش وَرَشِيدِيٌّ. ◻ فَوَدَّ: (وَتَمَّ) أَي: فِي مَسْأَلَةِ الثَّوْبِ أَهْ كُرْدِيٌّ. ◻ فَوَدَّ: (وَتَمَّ مُتَوَقَّفٌ) هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ نَقْلَ الْجُمْلَةِ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْقَبْضُ كَمَا فِي الشَّائِعِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمَّ عَلَى حَجِّ أَقْوَالِ وَالظَّاهِرُ خِلَافُ هَذَا بَلْ يَتَّبِعِي الْإِكْتِفَاءَ بِذَلِكَ لِحُصُولِ الْمَبِيعِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي إِذَا قَالَ لَمَّا كَانَ مَمْنُوعًا مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ قَبْلَ قَطْعِهِ لَمْ يُنْظَرْ إِلَيْهِ وَاشْتَرَطَ الْقَطْعَ لِصِحَّةِ الْقَبْضِ أَهْ ع ش. ◻ فَوَدَّ: (مِنْ الْوَجْهِ الْإِنْتِفَاعِ) وَهُوَ الْأَكْمَلُ أَهْ ع ش. ◻ فَوَدَّ: (مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي يُرَادُ الْإِنْتِفَاعُ) يَرُدُّ عَلَيْهِ نَحْوُ الْبُرِّ قَبْلَ انْتِفَاعِهِ فَإِنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ فَتَأَمَّلْ أَهْ رَشِيدِيٌّ وَيَتَلَفَّعُ هَذَا بِمَا فِي الْإِيْمَابِ مِمَّا نَهَى وَالحَاصِلُ أَي: حَاصِلُ جَوَابِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّ مَا عَدَا الْقَصَبَ وَشَجَرَ الْخِلَافِ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يُرَادُ لِلْإِنْتِفَاعِ أَيًا مَا كَانَ وَلَوْ بَوَاجِهُ فَوَجِبَ الْوَفَاءُ فِيهِ بِالْشَّرْطِ بِخِلَافِهَا فَإِنَّهُ لَا يَتَأْتِي الْإِنْتِفَاعُ فِيهَا كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَتَلَفَّعَا قَدْرًا مَعْرُوفًا عِنْدَ الْخَبْرَاءِ فَلَمْ يَجِبْ فِيهِمَا الْوَفَاءُ بِالْشَّرْطِ وَاعْتَمَرَ التَّأخِيرَ عَنْهُ لِيُؤَوِّغِيَهُمَا ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ وَحَيْثُ اتَّضَحَ مَا قَالَ الشَّيْخَانِ وَأَنْدَفَعَ مَا قَالَ السَّبْكِيُّ فَتَأَمَّلْ أَهْ.

◻ فَوَدَّ: (وَبَيْنَ بَيْعِ الثَّمَرَةِ) أَي: حَيْثُ يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا مُتَمَّعًا بِهَا. ◻ فَوَدَّ: (وَتَمَّ مُتَوَقَّفٌ عَلَى النِّقْلِ) هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ نَقْلَ الْجُمْلَةِ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْقَبْضُ كَمَا فِي الشَّائِعِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

ولا بُعِدَ في تأخِرِ وُجوبِ القطعِ حالاً لِمَعْنَى بل قد عُهِدَ تَخَلُّفُهُ بِالكَأْبِيَةِ وذلك في بيعِ الثَمَرَةِ من مالِكِ الشَجَرَةِ اهـ. والذي يَتَجَهَّ لي في تَخْصِيصِ الاستِثْناءِ بِالْقَصْبِ أَنْ سَبَبَهُ أَنْ صَغِيرُهُ لَا يُنْتَفَعُ به بوجهِ مُناسِبٍ لِمَا قُصِدَ منه فلا قِيَمَةَ له ولا تَخَاصُصَ فيه فلم يَحْتَجِجْ لِلشَّرْطِ فيه لِإِسْمَاحَةِ المُشْتَرِي بما يَزِيدُ فيه قَبْلَ أوَانِ قَطْعِهِ بخِلافِ صَغِيرِ غَيْرِهِ يُنْتَفَعُ به لِإِنْحِوِ أَكْلِ الدَوَابِّ المُناسِبِ لِمَا قُصِدَ منه فَيَقَعُ فيه التَخَاصُصُ فَاحْتِجِجْ لِلشَّرْطِ فيه دَفْعاً له وَفَهَمَ الإِسْنَوِيُّ أَنَّ القَصْبَ في كَلَامِ التَّمَتُّةِ بِالمُعْجَمَةِ، وَعَلَيْهِ يَتَجَهَّ اعْتِرَاضُ السَّبْكِتِيِّ.

(ولا يَدْخُلُ) في مُطْلَقِ بَيْعِ الأَرْضِ كما بِأَصْلِهِ وَأَنْ قال بِحَقْوِقِهَا بخِلافِ ما فيها (ما يُؤْخَذُ دَفْعَةً)

• فَوَدَّ: (ولا بُعِدَ في تأخِيرِ وُجوبِ القطعِ حالاً) يَعْني في تَأخِيرِهِ قَطْعَ ما يَجِبُ قَطْعُهُ حالاً. • فَوَدَّ: (ولا بُعِدَ الْخ) فيه إِشعارٌ بأنَّ المُرادَ أَنَّهُ شَرَطَ قَطْعَهُ لَكن لا يَجِبُ الوفاءُ به حالاً وَسَيأتي قولُ الشارِحِ فَلَمَّ يَحْتَجِجْ لِلشَّرْطِ فيه الدَّالُّ على أَنَّ المُرادَ أَنَّهُ لا حَاجَةَ لِاشْتِراطِ قَطْعِهِ • فَوَدَّ: (لِإِسْمَاحَةِ المُشْتَرِي) فيه إِشارةٌ إلى أَنَّ الزِّيادَةَ لِلْمُشْتَرِي واغْتِذارٌ عَمَّا يُقالُ أَيُّ فائِدَةٍ في بَقائِهِ مع أَنَّ الزِّيادَةَ لِلْمُشْتَرِي باتَّه يُسَاحُ بِها فَلْيَتَأَمَّلْ سَمَ على حَتَجِّ وَحاصِلُهُ أَنَّ ما أَفْهَمَهُ قَوْلُهُ: (ولا بُعِدَ في تأخِيرِ الْخ) مِن عَدَمِ تَكْلِيفِ القَطْعِ مع اشْتِراطِهِ مُخالِفٌ لِمَا أَفْهَمَهُ قَوْلُهُ: لِإِسْمَاحَةِ المُشْتَرِي الْخ) مِن عَدَمِ اشْتِراطِ القَطْعِ وَيُجابُ بأنَّ التَّنَافِي غَيْرُ وارِدٍ عَلَيْهِ أَي: حَتَجِّ؛ لِأَنَّ مُرادَهُ بما دُكِرَ رَدُّ ما فُهِمَ مِن كَلَامِ الشَّيْخِ مِن اشْتِراطِ القَطْعِ، قَوْلُهُ: (ولا بُعِدَ جَوابُ سؤالِ تَقْدِيرِهِ ما فائِدَةُ شَرْطِ القَطْعِ مع عَدَمِ تَكْلِيفِهِ حالاً وَكَيْفَ جازَ التَّأخِيرُ مع مُخالِفَتِهِ لِلشَّرْطِ اهـ ش. • فَوَدَّ: (والذي يَتَجَهَّ الْخ) اسْتَبَعَدَهُ التَّهَيُّةُ قال ع ش وَلَعَلَّ وَجَهَ البُعْدِ أَنَّهُ لو كانَتِ العِلَّةُ المُسَاسِحةَ لَمَّا احتِجِجْ فيه إلى شَرْطِ القَطْعِ وَصَرِيحُ كَلَامِ صاحِبِ التَّمَتُّةِ جِلالَهُ، وَهو أَنَّهُ لا بُدَّ مِن شَرْطِ القَطْعِ، وَأَنْ لَم يَكْلَفْهُ اهـ، واغْتَمَدَ التَّهَيُّةُ وَالمُعْنَى وَفاناً لِشَيْخِ الإِسْلامِ والإِيماِبِ وَجوبِ اشْتِراطِ قَطْعِ ما اسْتَنْتِي مِن القَصْبِ وَشَجَرِ الخِلافِ مع عَدَمِ التَّكْلِيفِ بِقَطْعِهِ: • فَوَدَّ: (بِالقَصْبِ) أَي: وَشَجَرِ الخِلافِ كما مرَّ وَلَعَلَّ سُكوتَهُ عَنهُ هنا لِعدمِ وُجودِهِ في كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ. • فَوَدَّ: (بِالقَصْبِ) أَي: دونَ غَيْرِهِ مِن الثَمَرَةِ وَالجِزَّةِ الظَّاهِرَتَيْنِ اهـ ش. • فَوَدَّ: (فَلَمَّ يَحْتَجِجْ لِلشَّرْطِ) خِلافاً لِلتَّهَيُّةِ وَالمُعْنَى كما مرَّ.

• فَوَدَّ: (في مُطْلَقِ بَيْعِ الأَرْضِ) إلى قولِ المَتْنِ وَالمُشْتَرِي في التَّهَيُّةِ. • فَوَدَّ: (كما بِأَصْلِهِ) أَي: وَالرَّوْضَةِ وَأَصْلُها اهـ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَإِنْ قال الْخ) لا يَخْفَى ما في هَذِهِ الغايَةِ عِبارَةُ المُعْنَى، أو قال بِحَقْوِقِها كما قال القَمولِيُّ وَغَيْرُهُ اهـ وَهي ظاهِرَةٌ. • فَوَدَّ: (بِخِلافِ ما فيها) ظاهِرُهُ أَنَّ المُعْنَى بِخِلافِ ما

• فَوَدَّ: (ولا بُعِدَ الْخ) فيه إِشعارٌ بأنَّ المُرادَ أَنَّهُ شَرَطَ قَطْعَهُ لَكن لا يَجِبُ الوفاءُ به حالاً وَسَيأتي قولُ الشارِحِ فَلَمَّ يَحْتَجِجْ لِلشَّرْطِ فيه الدَّالُّ على أَنَّ المُرادَ أَنَّهُ لا حَاجَةَ لِاشْتِراطِ قَطْعِهِ. • فَوَدَّ: (لِإِسْمَاحَةِ المُشْتَرِي) فيه إِشارةٌ إلى أَنَّ الزِّيادَةَ لِلْمُشْتَرِي واغْتِذارٌ عَمَّا يُقالُ أَيُّ فائِدَةٍ في بَقائِهِ مع أَنَّ الزِّيادَةَ لِلْمُشْتَرِي باتَّه يُسَاحُ بِها فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (بِخِلافِ ما فيها) ظاهِرُهُ أَنَّ المُعْنَى بِخِلافِ ما إذا قال بما فيها وَأَنَّ صِوَرَةَ المُسأَلَةِ أَنَّهُ قال بِعُتْكَ هَذِهِ الأَرْضِ بما فيها فَيَدْخُلُ ما يُؤْخَذُ دَفْعَةً فَلْيَنْظُرْ ذلكَ مع قولِهِ الآتِي، ولو باعَ

بِضْمٍ أَوَّلُهُ وَفَتْحُهُ وَاجِدَةٌ (كَالْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَسَائِرِ الزُّرُوعِ) كَجَزْرِ وَفُجَلٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تُرَادُ لِلدَّوَامِ نَكَانَتْ كَأَمْتَعَةِ الدَّارِ وَيَصُحُّ بَيْعُ الْأَرْضِ (الْمَزْرُوعَةِ) هَذَا الزَّرْعُ ذُوهُ إِنْ لَمْ يَسْتَرْهَا الزَّرْعُ، أَوْ رَأَاهَا قَبْلَهُ، وَلَمْ تَمْضِ مُدَّةٌ يَغْلِبُ تَغْيِيرُهَا فِيهَا (عَلَى الْمَذْهَبِ) كَبَيْعِ دَارٍ مَشْحُونَةٍ بِأَمْتَعَةٍ أَمَّا مَزْرُوعَةٌ مَا يَدْخُلُ فِيصِحُّ جِزْمًا؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ لِلْمُشْتَرِي.

(وَاللُّمُشْتَرِي الْخِيَانُ) عَلَى الْفَوْرِ هُنَا، وَفِيمَا يَأْتِي كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ إِنْ جِهَلَهُ أَيُّ: الزَّرْعُ لِحُدُوثِهِ بَعْدَ رُؤْيِيهِ الْمَذْكُورَةِ، أَوْ لِظَنِّهِ أَنَّهُ مَلَكَهُ لِغَرِيبَةٍ قَوِيَّةٍ فَبَانَ خِلَافُهُ فِيمَا يَظْهَرُ، وَبِهِ يَنْدَفِعُ مَا يُقَالُ:

كَيْفَ يَصِحُّ بَحْثُ الْأَذْرَعِيِّ وَأَقْرَبُهُ أَنْ رُؤْيِيهَا مَعَ عَدَمِ بَيْتْرِهَا كَافِيَةٌ.....

لَوْ قَالَ بَعْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ بِمَا فِيهَا فَيَدْخُلُ مَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً وَاجِدَةٌ فَلْيَنْظُرْ ذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِ الْآتِي، وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا مَعَ بَدْرٍ أَوْ زَّرَعَ لَا يُفْرَدُ بِالْبَيْعِ الْإِنِّخُ فَإِنَّهُ صَرَّحَ فِيهِ بِبُطْلَانِ الْبَيْعِ فِي الْجَمِيعِ خِلَافَ مَا أَفَادَهُ مَا هُنَا فَإِنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْحُكْمِ بِدُخُولِ شَيْءٍ فِي الْبَيْعِ صِحَّةُ الْبَيْعِ وَتَنَاوُلُهُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ نَعْمَ لَا مَانِعَ مِنَ الصَّحَّةِ وَالتَّنَاوُلِ فِي نَحْوِ قَصِيلٍ لَمْ يُسْتَبَلْ وَشَعِيرٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا عَمَّمُ كَالْمَتْنِ أَشْكَلَ الْحَالُ سَمَ عَلَى حَجِّجٍ، وَقَدْ يُقَالُ مُرَادُهُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ بِحَقْوَقِهَا لَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا مَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ بِمَا فِيهَا فَيُقْصَلُ فِيهِ بَيِّنٌ كَوْنٌ مَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً كَالْبُرِّ فِي سَبْتِيهِ فَيُقْصَدُ الْعَقْدُ وَكَوْنُهُ كَالْقَصِيلِ فَيَصِحُّ الْعَقْدُ وَتَنَاوُلُهُ وَيُجْعَلُ قَوْلُهُ الْآتِي، وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا الْإِنِّخُ دَلِيلًا عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ اهـ ع ش . فَوُدَّ: (وَقَفَّحِهِ) قَضَيْتُهُ أَنَّهُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ يَمَعْنَى الْمَرَّةِ عِبَارَةُ الْمُخْتَارِ وَالِدَفْعَةُ بِالضَّمِّ مِنَ الْمَطَرِ وَغَيْرِهِ مِثْلُ الدَّفْعَةِ بِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ اهـ ع ش فِقَوْلِ الشَّارِحِ وَاجِدَةٌ صِفَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِدَفْعَةٍ . فَوُدَّ: (كَجَزْرِ الْإِنِّخِ) أَيُّ: وَقَطْنِ خُرَّاسَانِي وَتَوْمٍ وَيَصِلُ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى . فَوُدَّ: (هَذَا الزَّرْعُ) إِلَى قَوْلِ الْمَتْنِ وَاللُّمُشْتَرِي فِي الْمُعْنَى . فَوُدَّ: (هَذَا الزَّرْعُ) أَيُّ: الَّذِي لَا يَدْخُلُ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى، وَهُوَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ نَوْعِيٌّ لِقَوْلِ الْمَتْنِ الْمَزْرُوعَةِ . فَوُدَّ: (دُونَهُ) حَالٌ مِنَ الْأَرْضِ أَيُّ: دُونَ هَذَا الزَّرْعِ . فَوُدَّ: (وَإِنْ لَمْ يَسْتَرْهَا الْإِنِّخُ) أَيُّ بَانَ رَأَاهَا مِنْ خِلَالِهِ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى، وَهُوَ رَاجِعٌ لِقَوْلِ الْمَتْنِ وَيَصِحُّ الْإِنِّخُ . فَوُدَّ: (أَمَّا مَزْرُوعَةٌ مَا يَدْخُلُ) بِالْإِضَافَةِ . فَوُدَّ: (مِمَّا مَرَّ) أَيُّ: فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ اهـ كُرْدِي . فَوُدَّ: (أَيُّ الزَّرْعِ) أَيُّ: الَّذِي لَا يَدْخُلُ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى . فَوُدَّ: (لِظَنِّهِ أَنَّهُ الْإِنِّخُ) أَيُّ: ظَنَّ الْمُشْتَرِي أَنَّ الزَّرْعَ اهـ كُرْدِي، وَحَاصِلُ هَذَا التَّصْوِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَهْلِ هُنَا مَا يَسْمَلُ جَهْلُ الصَّفَةِ، وَبِهِ يَنْدَفِعُ قَوْلُ سَمَ قَوْلُهُ لِظَنِّهِ الْإِنِّخُ فِيهِ شَيْءٌ مَعَ أَنَّهُ جِهَلُهُ اهـ . فَوُدَّ: (وَبِهِ يَنْدَفِعُ) أَيُّ: بِقَوْلِهِ لِظَنِّهِ الْإِنِّخُ .

أَرْضًا مَعَ بَدْرٍ، أَوْ زَّرَعَ لَا يُفْرَدُ بِالْبَيْعِ الْإِنِّخُ فَإِنَّهُ صَرَّحَ فِيهِ بِبُطْلَانِ الْبَيْعِ فِي الْجَمِيعِ خِلَافَ مَا أَفَادَهُ هَهُنَا مِنَ الصَّحَّةِ فَإِنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْحُكْمِ بِدُخُولِ شَيْءٍ فِي الْبَيْعِ صِحَّةُ الْبَيْعِ وَتَنَاوُلُهُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ نَعْمَ لِمَ لَا مَانِعَ مِنَ الصَّحَّةِ وَالتَّنَاوُلِ فِي نَحْوِ قَصِيلٍ لَمْ يُسْتَبَلْ وَشَعِيرٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا عَمَّمُ كَالْمَتْنِ أَشْكَلَ الْحَالُ، وَأَمَّا مَا قَدْ يُقَالُ مِنَ الْفَرْقِ بَيِّنٌ أَنْ يَقُولَ بِمَا فِيهَا كَمَا هُنَا وَبَيِّنٌ أَنْ يُنْصَرَ عَلَى مَا فِيهَا كَأَنَّ يَقُولَ بَعْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ، وَهَذَا الزَّرْعُ الَّذِي فِيهَا وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي فَمِنْ أَعْبَدِ الْبَعِيدِ بِلِ الْكَلَامِ فِي صِحَّتِهِ . فَوُدَّ: (أَوْ لِظَنِّهِ أَنَّهُ مَلَكَهُ) فِيهِ شَيْءٌ مَعَ أَنَّهُ جِهَلُهُ .

مع أن الفرض أنه جهله ثم رأيت بعضهم صورته أيضًا بأن يظهر حال البيع أنه حصيد ثم تبين بقاؤه، وذلك لتأخر انتفاعه فإن علم ولم يظهر ما يقتضي تأخر الحصيد عن وقته المعتاد على ما بحثه ابن الرفعة لم يُخَيَّر كما لو جهله وتركه ماله له، أو قال: أفرغها منه في زمن لا أجرة له غالبًا كيوم، أو بعضه على ما يأتي في الإجارة؛ إذ لا ضررَ فيهما (ولا يفتن الزرع) المذكور (دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية في الأصح) لوجود تسليم عين المبيع مع عدم تأتي تعريفه حالاً، وبه فازت الدار المشحونة بالأمته قال الإسوي وزاد وضمانه بلا فائدة؛ إذ يلزم من دخوله في يده دخوله في ضمانه اهـ وكأنه توهم.....

فود: (مع أن الفرض إلخ) ظرف لقوله يصح إلخ أي: كيف تتصور الرؤية مع الجهل. فود: (صورة) أي الجهل. فود: (أنه حصيد) أي: لتخو إخبار كاذب بذلك اهـ سم. فود: (وذلك) أي: ثبوت الخيار للمشتري إن جهل الزرع قوله: فإن علم إلى المثني في النهاية، وكذا في المعنى الآخر: على ما بحثه ابن الرفعة، قوله: كيوم إلخ. فود: (فإن علم إلخ) ظاهره سواء كان الزرع للمالك أو لغيره ويوجه بأنه اشتراها مسلوقة المثقفة، ولو قيل بأن له الخيار إذا بان الزرع لغير المالك لم يكن بعيداً لاختلاف الأغراض باختلاف الأشخاص والأحوال اهـ ع ش. فود: (ولم يظهر إلخ) أي: فإن ظهر ثبت له الخيار اهـ ع ش. فود: (على ما بحثه) عبارة النهاية كما بحثه اهـ. فود: (وتركه) أي الزرع (ماله له) أي: للمشتري، ولو لم يكن لفائدته وقع وعظم ضرره لطلول مدة تعريفه، أو كثرة أجرته فبيني عدم سقوط الخيار بتركه سم على حنج ويتبني أن محل سقوط خياره بتركه مالم يتضرر المشتري بالزرع بأن كان يقرت عليه منفعة الأرض المرادة من الاستجار له بأن كان مراده زرع شيء فيها لا يتأني زرعه حالاً مع وجود الزرع الذي بها اهـ ع ش، وقوله: الاستجار لعله محرف من الإشتراء عبارة الإيعاب إن تركه له، ولم يضر بقاؤه الأرض اهـ. فود: (وتركه ماله له إلخ) ولا يملكه إلا بتملك نهاية ومعنى.

فود: (لوجود تسليم) إلى قوله ثم رأيت في النهاية. فود: (تعريفه حالاً) أي: بالتخلية في يوم اهـ سم. فود: (وبه فازت إلخ) أي: بعدم تأتي تعريفه حالاً. فود: (وزاد) أي: المصنف. فود: (من دخوله في يده) أي: عن جهة البيع كما هو المراد بقول المصنف دخول الأرض في يد المشتري قرده

فود: (أنه حصيد) أي: لتخو إخبار كاذب بذلك. فود: (وتركه ماله له) لو لم يكن لفائدته وقع وعظم ضرره لطلول مدة تعريفه، أو كثرة أجرته فبيني عدم سقوط الخيار بتركه وإذا تركه ماله له لا يملكه إلا بتملك. فود: (تعريفه حالاً) أي: بالتخلية في يوم أي: عن جهة البيع. فود: (وكانه توهم إلخ) يمكن منع توهمه ويوجه ما قاله بوجهين الأول أن مراده أنه يلزم من تصور دخولها في يده مع وجود الزرع تصور دخولها في ضمانه بأن تدخل في يده عن جهة قبض المبيع فحيت أفاذ أن الزرع لا يمنع دخولها في يده عن جهة البيع فلا حاجة للتصريح بذلك والثاني أن قول المصنف دخول الأرض في يد المشتري مراده دخولها في يده عن جهة البيع بدليل قوله إذا حصلت التخلية لجهة البيع، وإلا لم يصح

أَنْ نَحْوَ إِيدَاعِ الْبَائِعِ إِيَّاهُ لَهُ يُزِيلُ حَقَّ حَبْسِهِ وَيُنْقِلُهُ لِضَمَانِ الْمُشْتَرِي، وَقَدْ مَرَّ رُدهُ بِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَنْقُولِ فَعَلِيهِ لَا تَلَازِمٌ وَتَعَيَّنَ مَا زَادَهُ الْمُصَنَّفُ ثُمَّ رَأَيْتِ الزَّرْكَشِيَّ ذَكَرَ هُنَا نَحْوَ مَا ذَكَرْتَهُ مَعَ جُزْمِهِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ بِذَلِكَ التَّوَهُّمِ فَلْيَتَّبِعْهُ لَهُ. (وَالْبَذْرُ) بِإِعْجَابِ الذَّالِ (كَالزَّرْعِ) فِيمَا ذُكِرَ وَيَأْتِي فَإِنْ كَانَ مَزْرُوعَهُ يَدُومٌ كَنَوَى النُّخْلِ دَخَلَ، وَإِلَّا فَلَا وَيَأْتِي مَا مَرَّ مِنَ الْخِيَارِ وَفُرُوعِهِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ: (وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا أَجْرَةَ لِلْمُشْتَرِي مُدَّةَ بَقَاءِ الزَّرْعِ) الَّذِي جِهَلَهُ وَأَجَازَ وَلَوْ بَعْدَ الْقَبْضِ لِإِرْضَاهُ بِتَلْفِ الْمَنْفَعَةِ تِلْكَ الْمُدَّةِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ابْتِاعَ دَارًا مَشْحُونَةً بِأَمْتَعَةٍ لَا أَجْرَةَ لَهُ مُدَّةَ التَّفْرِيعِ وَيَقْبَى ذَلِكَ إِلَى أَوَّلِ أَزْمِنَةِ إِمْكَانٍ قَلْبَهُ أَمَّا الْعَالِمُ فَلَا أَجْرَةَ لَهُ جُزْمًا نَعَمْ إِنْ شَرَطَ الْقَطْعَ فَأَخْرَجَ.....

عَلَى الْإِسْتَوْيِّ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّهَا مَتَى دَخَلَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي عَنْ جِهَةِ الْبَيْعِ دَخَلَتْ فِي ضَمَانِهِ اه سم عبارة عن والرشيدي رد كلام الاستوي واضح بالتظير لقوله في يد المشتري أما مع التظير للسياق من أن المراد تدخل في يده عن جهة البيع فالرد غير ظاهر؛ لأنها متى دخلت في يده عن جهة البيع دخلت في ضمانه ثم رأيت في سم على حنج ما يصرح به اه. فود: (أن نحو إيداع البائع إلخ) أي: ككونها في يد المشتري بنحو إجارة اه نهاية. فود: (إياه له) أي: المبيع للمشتري اه سم. فود: (لا تلازم) أي: بين الدخول في يد المشتري والدخول في ضمانه ومرة عن سم وع ش جوابه. فود: (فيما ذكر) إلى قوله نعم في المغني والنهاية. فود: (من الخيار) أي: وصحة قبضها مشغولة به اه مغني. فود: (وفروجه) أي: فروع الخيار من قوله فإن علم إلخ. فود: (ومنها) أي: من فروع لا بقيد المرور.

فود (سبي): (مدة بقاء الزرع) أي والبذر ومدة تفرغ الأرض من الزرع المذكور خلافا لما في شرح الرزوي سم ونهاية. فود: (ولو بعد القبض) غاية لقول المتي لا أجره إلخ. فود: (إلى أول أزمينة إلخ) لكن لو أراد عند أو إياه دياس الحنطة مثلا في مكانها لم يمكن إلا بالرضا سم على منهج أقول لو أخر بعد أو إياه هل تلزمه الأجرة، وإن لم يطالب أم لا تلزم إلا بعد الطلب فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن الظاهر أنه لا يلزم بالقطع بعد دخول أو إياه الحصاد إلا بعد طلب المشتري وفروق بين ما لو شرط القطع حيث لزمته فيه الأجرة مطلقا بوجود المخالفة للشرط في تلك صريحا، ولا كذلك هنا، ويؤيد هذا الفرق ما قيل فيما لو استأجر مدة لحفظ متاع وفرغت المدة، ولم يطالبه المؤجر بالفتح ولا بإخراج الأمتعة من أنه لا تلزمه الأجرة لما مضى بعد فراغ المدة اه سم. فود: (إمكان قلبه) أي: أو قطعه. فود: (أما العالم إلخ) فتفيد الشارح بالجهل لأجل محل الخلاف نهاية ومغني. فود: (إن شرط القطع) أي: أو القلع. فود: (فأخر) أي: القطع.

تَرْتَبُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ؛ إِذِ التَّخْلِيَةُ لِغَيْرِ جِهَةِ الْبَيْعِ كَالْإِيدَاعِ لَا ضَمَانَ فِيهِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ مُطْلَقَ التَّخْلِيَةِ لَمْ يَصِحَّ تَرْتَبُ الضَّمَانِ عَلَيْهَا، أَوْ التَّخْلِيَةُ عَنْ جِهَةِ الْبَيْعِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ دُخُولَهَا فِي يَدِهِ عَنْ جِهَةِ الْبَيْعِ؛ إِذْ مُطْلَقُ الدُّخُولِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّخْلِيَةِ عَنْ جِهَةِ الْبَيْعِ فَلْيَتَأَمَّلْ ذَلِكَ. فود: (إياه) أي المبيع. وفود: (له) أي: للمشتري. فود: (وتعني ما زاده المصنف) التعمين ممنوع

لزمته الأجرة لتركه الوفاء الواجب عليه، وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق في وجوب الأجرة بين أن يطالب بالقطع الواجب وأن لا، ويُنافيه ما يأتي في الشجرة أو الثمرة بعد أو قبل بذو الصلاح المشروط قطعها أنها لا تجب إلا إن طوِّبَ بالمشروط فامتنع، وقد يُفروق بأن المؤخر ثم المبيع، وهنا عيّن أجنبيّة عنه، والمبيع قد يُتسامح فيه كثيرًا بما لا يُتسامح في غيره لمصلحة بقاء العقيد بل ولغيرها، ألا ترى أن استعمال البائع له قبل القبض لا أجرة فيه، وإن طُلب منه قبضه فامتنع تعدّيًا، ولا كذلك غيره ثم رأيتني أجبت أوّل الفصل الآتي بما يُوافق ذلك وعند قلعه تلزم البائع تسوية الأرض وقلع ما ضرّ بها كحرق الذرة. (ولو باع أرضًا مع بذر أو زرع) بها (لا يُفرد) أفرد؛ لأنّ العطف بأو (بالباع) أي: لا يجوز وروده عليه.

• فود: (لزمته إلخ) أي: غير ما استثنى من القصب وشجر الخلاف على ما مرّ من النهاية والمُثني وشيخ الإسلام من وجوب اشتراط قطعه مع عدم التكليف به خلافًا للشارح. • فود: (لزمته الأجرة) اغتمده ع ش. • فود: (وُتَنافيه) أي: عدم الفرق. • فود: (بالقطع) أي، أو القلع. • فود: (إنها) أي: الأجرة بيان لما يأتي. • فود: (بالمشروط) وهو القطع. • فود: (وإن طُلب) بين المفعول (بئنه) أي البائع (قبضه) أي: إقباضه. • فود: (وعند قلعه) إلى المثني في النهاية. • فود: (ما ضرّ بها) كان الأوّل ما ضرّها، أو ما أضرّ بها؛ لأنّ الثلثي المُجرّد من هذه المادّة يتعدّى بنفسه، والمزيد فيه الهمة يتعدّى بحرف الجرّ اه ع ش. • فود: (أفرد) إلى قول المثني ويدخل في النهاية والمُثني لإقوله: بناء إلى أما ما يُفرد، وقوله: بناء إلى والكلام. • فود: (لأنّ العطف بأو) فيه أنّ، أو التي يُفردُ بعدها هي التي للشكّ

إذ يُعلم من عدم منع الزرع دخولها في يد المشتري أنها إذا دخلت عن جهة البيع حصل الضمان فتأمله. • فود: (لا أجرة إلخ) قد يدلّ هذا على أنه لا أجرة لمُدّة تفرغ الأرض من الزرع المذكور وسيأتي ما فيه وأنها لا تلزم خلافًا لما في شرح الرّوض. • فود: (تلزم البائع تسوية الأرض إلخ) قال في شرح الرّوض تشبيها بما إذا كان في الدار أمتعة لا يتسبّع لها باب الدار فإنه يُتقضى وعلى البائع ضمانه اه فإن قلت إن كان هذا التقضى قبل القبض فجناب البائع قبله غير مضمونة كالآفة فلا يصحّ قوله: وعلى البائع ضمانه، أو بعد القبض أشكل بأن القبض لا يصحّ مع وجود أمتعة البائع فهذا التقدير غير مُمكن قلت نختار الشقّ الثاني، وقد تصوّر صحة القبض مع وجود أمتعة البائع كما إذا جمعتها في موضع من الدار وخلق بيته وبيتها فإنه يحصل القبض لما عدا ذلك الموضع فإذا نقلها من ذلك الموضع إلى غيره منها وخلق بيته وبيته حصل القبض للجميع وكما لو كانت تلك الأمتعة حقيرة فإنها لا تمنع القبض لا يقال الحقيق يتسبّع له باب الدار؛ لأن إطلاق ذلك ممنوع؛ لأنّ باب الدار قد يكون ضيقًا جدًا والحقير حايّة لئلاء كبيرة إذ دخلها قبل تضييق الباب. • فود: (لأنّ العطف بأو) بيّنًا في بعض المواضع عن ابن هشام أنّ، أو التي يُفردُ بعدها هي التي للشكّ ونحوه دون التي للتبويب فإنها بمنزلة الواو.

كَبْدَرٍ لَمْ يَرَهُ، أَوْ تَغَيَّرَ بَعْدَ رُؤْيَيْهِ، أَوْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ أَخْذُهُ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ وَكُفْجَلٍ مُسْتَوٍ بِالْأَرْضِ
وَيُرَى مُسْتَوٍ بِسُنْبُلِهِ (بَطَّلَ) الْبَيْعَ (فِي الْجَمِيعِ) لِلْجَهْلِ بِأَحَدِ الْمَقْصُودَيْنِ الْمَوْجِبِ لِتَعَدُّرِ التَّوْزِيعِ
بِنَاءٍ عَلَى الْأَصْحِ السَّابِقِ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ أَنَّ الْإِجَازَةَ بِالْقِسْطِ أَمَّا مَا يُفْرَدُ كَقَفْصِيلٍ لَمْ يُسْنَبِلْ،
أَوْ سُنْبُلٍ وَرَأَهُ كَثْرَةً وَشَعِيرٍ وَبَدْرٍ رَأَهُ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ وَقَدَرَ عَلَى أَخْذِهِ فَيَصِحُّ جُزْأً (وَقِيلَ فِي الْأَرْضِ
قَوْلَانِ) أَحَدُهُمَا يَصِحُّ فِيهَا بِكُلِّ الثَّمَنِ بِنَاءً عَلَى الضَّعِيفِ ثُمَّ إِنَّ الْإِجَازَةَ بِكُلِّ الثَّمَنِ، وَالْكَلامِ
فِي بَدْرِ مَا لَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ وَالْأَصْحِ الْبَيْعِ فِيهِمَا قِطْعًا وَكَانَ ذَكَرَهُ تَأَكِيدًا وَفَارَقَ بَيْعَ
الْأَمَةِ وَحَمَلَهَا بِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّحَقِّي الْوُجُودِ بِخِلَافِ هَذَا فَاعْتَمَرَ فِيهِ مَا لَمْ يُعْتَمَرَ فِي الْحَمْلِ.
(وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ الْجِبَارَةُ الْمَخْلُوقَةُ) وَالْمُنْتَبَهُ (فِيهَا)؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَجْزَائِهَا ثُمَّ إِنَّ قُصِدَتْ
الْأَرْضَ لِيَزْرَعَ.....

وَنَحْوِهِ دُونَ الَّتِي لِلتَّوْزِيعِ أَي: كَمَا هُنَا فَإِنَّهَا بِمَثَلَةِ الْوَاوِ سَمِ عَلَى حَجِّ فَلَا يَتِمُّ تَوْجِيهِ الْإِفْرَادِ بِمَا ذُكِرَ أَحَدُ
ش. ة فُود: (كَبْدَرٍ) أَي: وَالْبَدْرُ الَّذِي لَا يُفْرَدُ كَبْدَرِ الْخ. ة فُود: (وَكُفْجَلِ الْخ) أَي: وَالزَّرْعُ الَّذِي لَا يُفْرَدُ
إِنْ كُفْجَلِ الْخ. ة فُود: (لِلْجَهْلِ الْخ) أَي: أَوْ عَدَمَ قُدْرَةِ تَسْلِيمِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْبَدْرِ الَّذِي رَأَهُ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ
رَشِيدِي. ة فُود: (لِتَعْمَلُ التَّوْزِيعِ الْخ) قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ بَطْلَانَ الْجَمِيعِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ عِلْمَ الْبَدْرِ وَالزَّرْعَ بَعْدَ
تَقْرِيْبِهِ، وَالْأَفْرَقَتْ الصَّفَقَةَ لِإِمْكَانِ التَّوْزِيعِ وَالتَّقْسِيطِ تَأْمَلْ أَحَدُ سَم. ة فُود: (إِنَّ الْإِجَازَةَ بِالْقِسْطِ) أَي:
وَلَا إِمْكَانَ لِلتَّقْسِيطِ هُنَا. ة فُود: (كَقَفْصِيلِ) اسْمٌ لِلزَّرْعِ الصَّغِيرِ، وَهُوَ بِالْقَافِ أَحَدُ ش.

ة فُود: (وَقَدَرَ عَلَى أَخْذِهِ) أَي، وَلَوْ بَعُسِرَ أَحَدُ ش. ة فُود: (عَلَى الضَّعِيفِ ثُمَّ) أَي: فِي تَفْرِيقِ
الصَّفَقَةِ. ة فُود: (وَالْأَصْحِ الْبَيْعِ فِيهِمَا) أَي: فِي الْأَرْضِ وَالْبَدْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرَ الْبَدْرَ قَبْلَ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ
شَرَحَ الْمَنْهَجَ أَحَدُ سَمِ زَادَ ش وَمُقْتَضَى مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ رُؤْيِي الْبَدْرِ لِكُونِهِ تَابِعًا أَنَّهُ لَوْ
كَانَ بِالْأَرْضِ بِنَاءً، أَوْ شَجَرًا، وَلَمْ يَرَهُ الْمُشْتَرِي يُعْتَمَرُ عَدَمَ رُؤْيَيْهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ هُنَا رُؤْيَيْهِ
لِكُونِهِ تَابِعًا لَيْسَ مَقْصُودًا بِالْعَقْدِ وَإِنَّمَا دَخَلَ تَبَعًا وَقَدْ يُفْرَقُ بَأَنَّ رُؤْيِي الْبَدْرِ قَدْ تَعَدَّرَ لِاخْتِلَافِهِ بِالطَّلِينِ
وَتَغْيِيرِهِ غَالِيًا بِخِلَافِ الشَّجَرِ وَالْبِنَاءِ أَحَدُ سَم. ة فُود: (وَكَانَ ذَكَرَهُ) أَي: ذَكَرَ الْبَدْرَ فِي الْعَقْدِ. ة فُود: (لِأَنَّهَا) إِلَى
قَوْلِهِ كَمَا قَالَاهُ فِي النِّهَايَةِ لِأَقْوَلِهِ: فَقَطَّ، وَقَوْلُهُ: وَلَمْ يَزَلْ بِالْقَلْعِ وَالِي قَوْلِهِ قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ لِأَقْوَلِهِ:
فَقَطَّ. ة فُود: (وَالْمُنْتَبَهُ) أَي: بِالْبِنَاءِ، أَوْ نَحْوِهِ كَانَ يَخْفِرُ فِيهَا مَوَاصِعَ وَيُنْبِتُ فِيهَا الْجِبَارَةَ ثَبَاتِ الْأَوْتَادِ

ة فُود: (لِتَعْمَلُ التَّوْزِيعِ) قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ بَطْلَانَ الْجَمِيعِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ عِلْمَ الْبَدْرِ وَالزَّرْعَ بَعْدَ تَقْرِيْبِهِ،
وَالْأَفْرَقَتْ الصَّفَقَةَ لِإِمْكَانِ التَّوْزِيعِ وَالتَّقْسِيطِ تَأْمَلْ. ة فُود: (وَالْأَصْحِ الْبَيْعِ فِيهِمَا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَرَ الْبَدْرَ
قَبْلَ كَمَا يُصَرِّحُ بِذَلِكَ قَوْلُ شَرَحِ الْمَنْهَجِ وَاسْتَشْكَلَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَرَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ بَيْعِ الْجَارِيَةِ مَعَ حَمَلِهَا
وُجُوبًا الْخ، وَذَكَرَ الْفَرْقَ الَّذِي نَقَلَهُ الشَّارِحُ أَي: وَالْفَرْضُ أَنَّهُ صَرَّحَ فِي الْبَيْعِ بِالْبَدْرِ، وَالْأَمَلُ يَكُنْ نَظِيرَ
مَسْأَلَةِ الْحَمْلِ، وَلَمْ يَحْتَجْ لِفَرْقِي وَيَتَّبِعِي حُصُولَ قَبْضِ الْبَدْرِ بِخَلْيَةِ الْأَرْضِ تَبَعًا لَهَا وَإِنْ كَانَ مَقْصُودًا
حَيْثُ كَانَ الْمَقْصُودُ بَقَاءَهُ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ بَعَثَ بِمَثَلَةِ الزَّرْعِ م ر.

أو غرس فقط فهي غيب (دون المدفونة) من غير إثبات كالكنوز (ولا خيار للمشتري إن علم) ما وإن ضرر قلها كسائر الغيوب نعم إن جهل ضرر قلها، أو ضرر تركها، ولم يزول بالقلع، أو كان لقلعها مدة لها أجره تخير كما قاله في الأولى والمتولي في الثانية قال في المطلب: وهو الذي لا يجوز غيره، وكلامهم يشهد له اهـ وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما.....

اهـ ع ش . فود: (أو غرس) أي: أو بناء وكانت الحجارة تُضَرُّ كمنعها من حفر الأُس اهـ ع ش .

فود: (فهي غيب) أي: مُتَّيِّبَةٌ للخيارِ نهايةً ومُعْنَى . فود: (نعم الخ) استدرأك على صورة العلم .

فود: (ضرر قلها) أي: دون ضرر تركها اهـ نهاية . فود: (أو ضرر تركها الخ) فيه بحثٌ لِمَ إن

شئت راجعة . فود: (في الأولى) أي: في صورة الجهل بضرر القلع . فود: (في الثانية) أي: في

صورة الجهل بضرر الترك المُقَيَّد بقوله: ولم يزول بالقلع الخ . فود: (وهو) أي: التَّخَيُّرُ اهـ كَرْدِيٌّ

والأولى أي: ما قاله المتولي . فود: (وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما) فَيَحْتَمَلُ عَدَمَ الخيارِ فيه على ما إذا

زال الضرر بالقلع، ولم يكن لقلعها مدة لها أجره فليَتَأَمَّلْ اهـ سم عبارة الكردِيَّ قوله وبه يقيد الخ حاصله

أن كلام الشيخين إن جهل ضرر قلها تخير يقتضي أنه لو جهل ضرر تركها لم يُخَيَّرَ لكن بسبب ما ذُكِرَ

من كلام المتولي يقيد ذلك المُقْتَضَى بآه إذا زال ضرر الترك بالقلع اهـ وعبارة الرشيدي اعلم أن حاصل

ما في هذا المقام أن الشيخين صرحا بثبوت الخيار فيما إذا جهل ضرر القلع وسكتا عما إذا جهل ضرر

الترك فاقْتَضَى ظاهرُ صنيعتهما أنه لا خيار فيه واقْتَضَى كلامُ غيرهما ثبوت الخيار فيه أيضًا مُطْلَقًا وقَيَّدَ

المتولي في التَّيَمَّةِ بما إذا كان ذلك الضرر لا يزول بالقلع، أو كان يزول به لكن يستغرق القلع مدة تُعَابَلُ

بأجرة واختار هذا التَّيَمَّةَ شَيْخُ الإسلام في شرح الرُّوضِ اهـ ثم بعد سرد عبارته استشكل عبارة النهاية

ثم سرد عبارة الشارح تأييدًا لما ذكره من الحاصل المار، قوله: واقْتَضَى كلامُ غيرهما الخ هو مُرَادُ

فود: (نعم إن جهل ضرر قلها، أو ضرر تركها، ولم يزول بالقلع الخ) قد يُقَالُ هذه الصورة الثانية،

وهي قوله: أو ضرر تركها أي: دون ضرر قلها بدليل مُقَابَلَتِهِ بما قبله هي الصورة المنقولة عن قضيّة

كلام الشيخين في قوله وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما أنه لو جهل الخ فتشكّل التفرقة بينهما مع اتحاد

صورتيهما فإن أراد بالتَّيَمَّةِ المذكور في قوله وبه يقيد الخ حمل صورة قضيّة كلام الشيخين على ما إذا

زال الضرر بالقلع في مدة لا أجره لها وحيثيذ يتدفع إشكال التفرقة فقد يرد عليه أنه مع فرض ضرر كل

من الترك والقلع كما هو فرض تلك الصورة كيف يتصور زوال الضرر بالقلع وكلام شرح الرُّوضِ سالم

من ذلك كما يُعَلَّمُ بالمراجعة اللهم إلا أن يُجاب بأن الضرر، وإن كان فيهما إلا أن ضرر الترك غير

ضرر القلع ويجوز أن يزول الضرر المُتَرَتَّبُ على الترك بالقلع، وإن حصل به ضرر آخر، ولا يتخير

وإن جهل ضرر الترك لزواله بالقلع، وضرر القلع لا خيار به لِعِلْمِهِ به فليَتَأَمَّلْ . فود: (وبه يقيد ما

اقتضاه كلامهما) فَيَحْتَمَلُ عَدَمَ الخيارِ فيه على ما إذا زال الضرر بالقلع ولم يكن لقلعها مدة لها أجره

فليَتَأَمَّلْ .

أنه لو جهل ضرر تركها دون ضرر قلبها لم يتخير، وقول جمع قد يطمع في أن البائع يتركها له مردود بأن هذا الطمع لا يصلح علة لإثبات الخيار. (ويلزم البائع) حيث لم يتخير المشتري، أو اختار القلع (التقل) وتسوية الأرض بقيديهما الآتين، وله النقل من غير رضا المشتري وللمشتري إجازة عليه، وإن وهبها له تفرغاً ليلبكه بخلاف الزرع؛ لأن له أمداً يُتَظَرُّ، ولا أجرة له مدة نقل طالت، ولو بعد القبض كدار بها أقيسة (وكذا) لا خيار للمشتري (إن جهل) ها (ولم يضره) قلغها بأن قصرت مدته ولم تتعيب به سواء أضره تركها أم لا يزوال ضرره بالقلع وللبائع النقل، وعليه التسوية وللمشتري إجازة عليه، وإن لم يضر تركها (وإن صن) قلغها بأن نقصها، وإن طال زمنه مع التسوية مدة لها أجرة.....

الشارح بقوله الآتي وقول جمع إلخ. • فود: (أنه لو جهل إلخ) بيان لما اقتضاه كلام الشيخين.

• فود: (قد يطمع في أن البائع إلخ) فليكن له الخيار إن جهل ضرر تركها مطلقاً. • فود: (أو اختار القلع) كذا في النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه أي بأن رضي بها مع كونها مشتبهة على الجحارة لكن طلب من البائع القلع اه.

• فود (سئ): (التقل) عبارة المئني وشرح المنهج القلع والتقل. • فود: (وتسوية الأرض) إلى قول المئني، وفي بيع البستان في النهاية والمئني إلا قوله: بقيديهما الآتين، وقوله: على العادة إلى ذلك وأسقطه المئني، وهو الأولى؛ لأنه مندرج في قول المئني الآتي فإن أجاز إلخ ولأن ذكره يومه أن قول الشارح الآتي فلا أجرة إلخ راجع له أيضاً مع أن رجوعه له مخالف لتصريحهم بلزوم أجرة مدة النقل الواقع بعد القبض حيث خير المشتري كما أفاده قوله: الآتي إذا خير المشتري. • فود: (بقيديهما إلخ) لعله أراد بقيد الأول أي: النقل قوله الآتي: على العادة وبقيد الثاني أي: التسوية ما أفاده قوله الآتي، وهي هنا، وفيما مر إلخ من كون التسوية بالتراب المزال لا بتراب آخر من الأرض المبيعة أو من خارجها. • فود: (وللمشتري إجازة) هذا معلوم من المئني وإنما ذكره تمهيداً لما بعده. • فود: (وإن وهبها) أي الجحارة يفيد أنه لا يلزمه القبول سم وع ش. • فود: (تفرغاً ليلبكه) تغليب للمئني والشرح ممًا، وكذا قوله: بخلاف الزرع راجع للمئني كما هو صريح المئني وللإجازة كما في ع ش. • فود: (ولا أجرة إلخ) أي: حيث لم يتخير اه مئني عبارة سم قوله: ولا أجرة له أي لعلمه بالحال قال في شرح الرزوي وظاهره أنه لا أرض أيضاً اه. • فود: (وللبائع النقل) أي: وإن لم يرض به المشتري. • فود: (التسوية) أي: والنقل، ولا أجرة عليه لمدة ذلك كما مر اه مئني. • فود: (زمنه) أي: النقل.

• فود: (وله النقل من غير رضا المشتري) قال في شرح الرزوي، ولو سمح له بها لم يلزمه القبول اه وقضية ما يأتي حال الجهل مع سقوط الخيار بتزكها لزوم القبول فيحتاج للفرق، وقد يفرق بأن في القبول حال الجهل رفع الفسخ، وفي حال العلم لا فسخ. • فود: (وإن وهبها له) يفيد أنه لا يلزمه القبول. • فود: (ولا أجرة له) أي: لعلمه بالحال قال في شرح الرزوي وظاهره أنه لا أرض له أيضاً.

(فله الخيار) ضَرَّ تركها أو لا دَفَعًا لِضَرَرِهِ نعم لو رضي بتركها له ولا ضَرَرَ فيه سقط خياره، وهو إعراض حيث لم يوجد فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها، ويعود خيار المشتري (فإن أجاز) العقد (لزم البائع النقل) على العادة فلا يكلف خلافتها على الأوجه نظير ما مر في الرد بالعيب، وذلك ليفرع يملكه (وتسوية الأرض)؛ لأنه أحدث الحفر لتخليص يملكه، وهي هنا وفيما مر أن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة إلى مكانه، ولا يلزمه أن يسويها بتراب منها؛ لأن فيه تمييز المبيع، ولا من خارجها؛ لأن فيه إيجاب عيّن لم تدخل في البيع (وفي وجوب أجره المثل لمدة النقل) إذا خيّر المشتري (أوجه أصحها) أنها.....

قوله (سني): (فله الخيار) ولا يسقط خياره بقول البائع أنا أغرم لك الأجرة والأرض ليمتد نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر ولا يسقط خياره أي: فله الفسخ، ولا يُجبر على موافقة البائع اه. قود: (ولا ضَرَرَ فيه) أفهم أنه إذا كان فيه ضَرَرَ لا يسقط خياره، وهو ظاهر ع ش ورشيدني. قود: (وهو إعراض الخ) قال في شرح الإزهاد الصغير يظهر في ترك الزرع أنه تملك؛ لأنه تابع لا يُفرد بعقد وعينه زائلة لا باقية بخلاف نحو الحجارة فيهما انتهى وهل يحتاج في يملكه إلى إيجاب وقبول بشرطيهما فيه نظر وظاهر إطلاقهم عدم اشتراط ذلك اه سم؛ على حنج أقول بل ظاهر قولهم التملك أنه لا بد من اللفظ اه ع ش وأقول قول الشارح كالتهاية حيث لم يوجد فيه شروط الهبة اه كالصريح في اشتراط الإيجاب والقبول والقبض وإعارة المغني نعم لو وهبها له واجتمعت شروط الهبة حصل الملك، ولا رجوع للبائع فيها، وإن فُقد منها شرط فهو إعراض كالترك؛ لأنه إذا بطل الخصوص بقي العموم اه صريحة في الإشتراط. قود: (إعراض الخ) أي: فيتصرف فيه كالصنف فيتبعض به بوجوه الإنفاعات كأكله الطعام وإطعامه لأهل بيته ونحوهم وبنائه بالحجارة، ولا يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا نحوهما ونقل مثله عن حواشي شرح الروض لو أريد الشارح اه ع ش.

قوله (سني): (النقل) أي: والقلع اه مغني. قود: (أن يعيد الخ) فلو تلف فعلية الإتيان بمثله م ر انتهى سم على منهج والكلام في التراب الطاهر أما التجس كالمزاد التجس والتزجين فلا يلزمه مثله؛ لأنه ليس مالا اه ع ش. قود: (أن يسويها) أي: الحفر. قود: (بتراب منها) أي: بتراب آخر من الأرض المبيعة. قود: (إذا خيّر المشتري) كذا في المنهج والتهاية والمغني والإيعاب وقال ع ش قوله: م ر إذا

قود: (وهو إعراض) قال في شرح الإزهاد الصغير ويظهر في ترك الزرع أنه تملك؛ لأنه تابع لا يُفرد بعقد وعينه زائلة لا باقية بخلاف نحو الحجارة فيهما اه وهل يحتاج في يملكه إلى إيجاب وقبول بشرطيهما فيه نظر وظاهر إطلاقهم عدم اشتراط ذلك.

قوله (سني): (أوجه أصحها تجب الخ) قال التائيري عللوا وجوب الأجرة بتقويته على المشتري منفعة تلك المدة ويشكل الفرق بينه وبين الزرع فإن قيل الزرع يجب إنقاؤه والحجارة لا يجب إنقاؤها فلنا مدة تفريغ الحجارة كمدة الزرع قاله الشبكي هذا كلام التائيري وهو صريح في أنهم لا يوجبون

(تَجِبُ إِنْ نَقَلَ بَعْدَ الْقَبْضِ لِقَوِيَّتِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي مَنَفَعَةَ تِلْكَ الْمُدَّةِ (لَا قَبْلَهُ)؛ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ قَبْلَهُ كَالْآفَةِ كَمَا مَرَّ، وَمَنْ نَمَّ لَوْ بَاعَهَا لِأَجْنَبِيٍّ لَزِمَهُ الْأَجْرَةُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ مَضْمُونَةٌ مُطْلَقًا قَالَا: وَكُلُّزَوْمِ الْأَجْرَةِ لَزَوْمٌ أَرْضٍ عَنِيْبٍ بَقِيَ فِيهَا بَعْدَ التَّسْوِيَةِ.
(وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْبُسْتَانِ الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ وَالغُرُشُ وَمَا لَهُ أَصْلٌ نَائِبٌ مِنَ الزَّرْعِ (لَا نَحْوُ غُصْنِ يَابِسٍ) وَغُصْنٍ خِلَافٍ وَشَجَرٍ وَغُرُوقٍ يَابِسَيْنِ (وَالْحَيْطَانُ).....

خَيْرَ الْمُشْتَرِي مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا لَا أَجْرَةَ لَهُ وَالْقِيَاسُ وَجُوبُهَا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ تَقْرِيفَهَا بَعْدَ الْقَبْضِ تَصَرَّفٌ فِي يَدٍ غَيْرِهِ اهـ. وَفِيهِ أَنَّ الشَّارِحَ وَالنَّهَائِيَّةَ وَالْمُعْنِيَّ وَالْأَسْنَى صَرَّحُوا بِالْمَفْهُومِ الْمَذْكُورِ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُتَنِّ وَتَلَزَمَ الْبَائِعُ التَّقْلُّ الْمَفْرُوضُ فِي صَوْرَةِ الْعِلْمِ كَمَا مَرَّ عَنْ سَمٍ، قَوْلُهُ: وَالْقِيَاسُ الْإِنْحَاطُ ظَاهِرُ الْمَنْعِ لِرِضَا الْمُشْتَرِي حِينَ الْعَقْدِ بَتَلَفِ الْمَنْفَعَةِ تِلْكَ الْمُدَّةَ.

• قَوْلُ (سَمِي): (إِنْ نَقَلَ بَعْدَ الْقَبْضِ) أَي: وَلَا يَمْتَنِعُ وَجُودُهَا صِحَّةَ الْقَبْضِ لِصِحَّتِهِ فِي الْمَحَلِّ الْخَالِي مِنْهَا كَالْأَمْتِعَةِ إِذَا كَانَتْ بِيَعِضِ الدَّارِ الْمَبِيْعَةِ اهـ رَشِيدِيٌّ، وَفِي تَقْرِيبِ دَلِيلِهِ نَظَرٌ. • قَوْلُهُ: (لِأَنَّ جِنَايَتَهُ) أَي: الْبَائِعِ (قِيلَ) أَي: قَبْلَ الْقَبْضِ. • قَوْلُهُ: (وَمِنْ نَمَّ) أَي: مِنْ أَجْلِ أَنْ جِنَايَتَهُ الْإِنْحَاطُ. • قَوْلُهُ: (لَوْ بَاعَهَا) أَي: الْجِنَارَةَ. • قَوْلُهُ: (لِزِمَهُ) أَي: الْأَجْنَبِيُّ. • قَوْلُهُ: (لِأَنَّ جِنَايَتَهُ) أَي: الْأَجْنَبِيُّ. • وَفَوَدٌ: (مُطْلَقًا) أَي: قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ بَعْدَهُ اهـ ع ش. • قَوْلُهُ: (وَكُلُّزَوْمِ الْأَجْرَةِ الْإِنْحَاطُ) قَضِيَّةٌ هَذَا التَّشْبِيهُ أَنَّهُ إِنْ حَصَلَ مِنَ التَّسْوِيَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ بَعْدَهُ وَجِبَ لَكِنْ قَضِيَّةٌ قَوْلِ سَمٍ عَلَى حَجِّ مَا نَقَلَهُ عَنْ شَرْحِ الرُّوضِ مِنْ قَوْلِهِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا أَرْضَ لَهُ أَيْضًا عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ بَعْدَهُ اهـ ع ش، وَفِيهِ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ عَنْ سَمٍ عَنْ شَرْحِ الرُّوضِ فِي صَوْرَةِ الْعِلْمِ الَّتِي لَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي مَعَهُ وَمَا هُنَا فِي صَوْرَةِ الْجَهْلِ الَّتِي مَعَهَا الْخِيَارُ وَالْكَلَامُ فِي مَقَامَيْنِ فَلَا مُنَافَاةَ.

• قَوْلُ (سَمِي): (وَيَدْخُلُ الْإِنْحَاطُ) أَي: عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مُعْنِيَّ وَرَشِيدِيٌّ. • قَوْلُ (سَمِي): (فِي بَيْعِ الْبُسْتَانِ) لَوْ كَانَ فِيهِ سَاقِيَةٌ دَخَلَ مُتَّصِلًا، وَكَذَا مُتَّصِلًا الْمُتَوَقَّفُ عَلَيْهِ نَفْعٌ مُتَّصِلًا فَلْيَتَأَمَّلْ اهـ سَمٍ. • قَوْلُ (سَمِي): (فِي بَيْعِ الْبُسْتَانِ) قَدْ يُخْرِجُ الزَّهْنَ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ فَإِنَّ الْحَقَّ وَفَاقًا لِمَ ر أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي زَهْنِ الْبُسْتَانِ وَالْقَرْيَةِ مَا فِيهِمَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ خِلَافًا لِمَا يُوْهِمُهُ كَلَامُ شَرْحِ الْبَهْجَةِ سَمٍ عَلَى مَنَهْجِ اهـ ع ش، وَفِي النَّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنِيَّ الْبُسْتَانُ فَارِسِيٌّ مُعْرَبٌ وَجَمْعُهُ بَسَاتِينٌ وَيُعْتَبَرُ عَنْهُ بِالْعَجْمِيَّةِ بِالْبَاغِ اهـ. • قَوْلُهُ: (وَالغُرُشُ) أَي: الَّتِي أُعِدَّتْ لِوَضْعِ قُضْبَانِ الْعِنَبِ عَلَيْهَا اهـ نَهَائِيَّةٌ قَالَتْ ع ش قَوْلُهُ أُعِدَّتْ أَي: وَإِنْ لَمْ تَوْضَعْ عَلَيْهَا بِالْفِعْلِ اهـ.

• قَوْلُهُ: (وَمَالَهُ أَصْلٌ) إِلَى قَوْلِهِ، وَلَيْسَ مِنَ الْبِنَاءِ فِي النَّهَائِيَّةِ إِلَّا قَوْلُهُ: وَغُصْنٍ خِلَافٍ وَقَوْلُهُ، وَالْأَبْنِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ إِلَى الْمُتَنِّ. • قَوْلُهُ: (وَمَالَهُ أَصْلٌ الْإِنْحَاطُ) قَالَتْ ع ش مَا حَاصِلُهُ أَنَّ مُرَادَهُ بِهِ دُخُولُ الْأَصُولِ مِنَ الزَّرْعِ الَّذِي يُجَزَّرُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَيُؤَاغِقُ مَا مَرَّ لَا دُخُولَ نَفْسِ الزَّرْعِ الْمَذْكُورِ حَتَّى يُنَافِيَ مَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ دُخُولِ

أَجْرَةَ مِثْلِ مُدَّةِ نَقْلِ الزَّرْعِ فَمَا فِي شَرْحِ الرُّوضِ مِنْ وَجُوبِهَا مَمْنُوعٌ م ر. • قَوْلُهُ: (وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْبُسْتَانِ الْإِنْحَاطُ) لَوْ كَانَ فِيهِ سَاقِيَةٌ دَخَلَ مُتَّصِلًا، وَكَذَا مُتَّصِلًا الْمُتَوَقَّفُ عَلَيْهِ نَفْعٌ مُتَّصِلًا فَلْيَتَأَمَّلْ م ر.

لُدْخُولِهَا فِي مُسَمَّاهُ، وَكَذَا الْجِدَارُ الْمُسْتَهْدَمُ لِإِمْكَانِ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ (وَكَذَا الْبِنَاءُ) الَّذِي فِيهِ يَدْخُلُ
(عَلَى الْمَذْهَبِ) لِبَيَاتِهِ.

(و) يَدْخُلُ (فِي بَيْعِ الْقَرْيَةِ الْأَبْنِيَّةِ) لِتَبَعِهَا لَهَا (وَسَاحَاتُ) وَمَزَارِعُ (يُحِيطُ بِهَا السُّورُ) وَالسُّورُ نَفْسُهُ
وَالْأَبْنِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ بِهِ وَشَجَرُ وَسَاحَاتُ فِي وَسْطِهَا عَلَى الْأَوْجِهِ (لَا الْمَزَارِعُ) الْخَارِجَةُ عَنِ السُّورِ
وَالْمُتَّصِلَةُ بِهِ فَلَا تَدْخُلُ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِخُرُوجِهَا عَنِ مُسَمَّاءِهَا وَمَا لَا سُوْرَ لَهَا يَدْخُلُ مَا اخْتَلَطَ

الْجِزَّةُ الظَّاهِرَةُ مِنْهَا اهـ . فَوَدَّ: (لِدْخُولِهَا فِي مُسَمَّاءِ) بَلْ لَا يُسَمَّى بُسْتَانًا بَدُونِ حَائِطٍ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ
وَمُعْنَى وَنَهَايَةُ قَالَ ع ش وَفَائِدَةُ ذِكْرُ هَذَا الْحُكْمِ هُنَا مَعَ كَوْنِ الْكَلَامِ فِيهَا يَسْتَبِيحُ غَيْرَ مُسَمَّاهُ التَّشْبِيهِ عَلَى
تَفْصِيلِ ذَلِكَ الْمُسَمَّى وَالتَّوَطُّنَةُ لِيَبَيِّنَ أَنَّ الْمُتَّفَصِّلَ عَنْهَا إِذَا تَوَقَّفَ عَلَيْهَا نَفَعَ الْمُتَّصِلَ كَمَا فَتَحَ الْغَلَقُ
وَصُنْدُوقِ الطَّاحُونَ وَآلَاتِ السَّاقِيَةِ يَدْخُلُ فِي كُلِّ مِنَ الْقَرْيَةِ وَالذَّارِ وَالْبُسْتَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُسَمَّاهُ اهـ .

فَوَدَّ: (وَكَذَا الْجِدَارُ الْإِلْخُ) وَلَا تَدْخُلُ الْمَزَارِعُ الَّتِي حَوْلَ الْبُسْتَانِ اهـ مُعْنَى .

فَوَدَّ (سُنِّي): (وَكَذَا الْبِنَاءُ) وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِهِ أَيْضًا الْأَبَارُ وَالسُّوَاكِي الْمُتَّبِعَةُ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الْبَيْرِ لَا يَدْخُلُ
فِيهَا سَاقِيَتُهَا، وَهُوَ الْخَشْبُ الْآلَاتُ، وَإِنْ أَثْبَتَتْ وَبَيَّتْ اهـ ع ش .

فَوَدَّ (سُنِّي): (وَفِي بَيْعِ الْقَرْيَةِ الْإِلْخُ) أَي: عِنْدَ الْإِطْلَاقِ نَهَايَةُ وَمُعْنَى . فَوَدَّ: (لِتَبَعِهَا لَهَا) فِي التَّغْلِيلِ بِهِ
مُسَامَحَةً فَإِنَّ الْقَرْيَةَ هِيَ الْأَبْنِيَّةُ الْمُجْتَمِعَةُ فَالْبِنَاءُ مِنْ مُسَمَّاءِهَا اهـ ع ش . فَوَدَّ: (وَالْأَبْنِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ بِهِ) يَعْني
تَدْخُلُ الْأَبْنِيَّةُ الْخَارِجَةُ عَنِ السُّورِ الْمُتَّصِلَةُ بِهِ وَخَالَفَهُ فِيهِ النَّهَائِيُّ وَالْمُعْنَى، وَكَذَا سَمَّاهُ قَال: وَفِي شَرْحِ
الْعِيَابِ وَجَمِيعُ مَا هُوَ خَارِجُهُ أَي: السُّورِ لَا يَدْخُلُ حَتَّى الْأَبْنِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ بِهِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ،
وَإِنْ بَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ الدُّخُولَ انْتَهَى وَكَلَامُ شَرْحِ الرَّوْضِ كَالصَّرِيحِ فِي عَدَمِ الدُّخُولِ فَتَأَمَّلْهُ اهـ .
فَوَدَّ: (فِي وَسْطِهَا) أَي: وَسْطِ الْأَبْنِيَّةِ اهـ كُرْدِي .

فَوَدَّ (سُنِّي): (لَا الْمَزَارِعُ) أَي: وَالْأَشْجَارُ الْخَارِجَةُ عَنِ السُّورِ فَلَا تَدْخُلُ، وَلَوْ قَالَ بِحُقُوقِهَا نَهَايَةَ
وَمُعْنَى . فَوَدَّ: (وَالْمُتَّصِلَةُ بِهِ) عَطَفَ عَلَى السُّورِ وَضَمِيرٌ بِهِ لَهُ . فَوَدَّ: (وَالْمُتَّصِلَةُ بِهِ) أَي الْخَارِجَةُ عَنِ
الْأَبْنِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالسُّورِ اهـ كُرْدِي . فَوَدَّ: (مَا اخْتَلَطَ الْإِلْخُ) أَي: مِنْ مَسَاكِينِ وَأَبْنِيَّةِ نَهَايَةَ وَمُعْنَى وَأَسْنَى .

فَوَدَّ (لِقَمْتَرِ): (وَكَذَا الْبِنَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ) هَلْ يَدْخُلُ هَذَا الْبِنَاءُ فِي رَهْنِهِ أَوْ لَا اخْتِذَا مِنْ قَوْلِهِ أَوَّلُ
الْبَابِ دُونَ الرَّهْنِ وَإِنَّمَا دَخَلَ الشَّجَرُ وَالْجِدَارُ الْمُحِيطُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُسَمَّاهُ بِخِلَافِ بَيْتٍ فِيهِ مَثَلًا فِيهِ نَظَرٌ .

فَوَدَّ: (وَالسُّورُ) بِخِلَافِ الْأَبْنِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ . فَوَدَّ: (وَالْأَبْنِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ بِهِ) فِي شَرْحِ الْعِيَابِ وَجَمِيعُ مَا
هُوَ خَارِجُهُ أَي: السُّورِ لَا يَدْخُلُ حَتَّى الْأَبْنِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ بِهِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ، وَإِنْ بَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ
الدُّخُولَ اهـ وَكَلَامُ شَرْحِ الرَّوْضِ كَالصَّرِيحِ فِي عَدَمِ الدُّخُولِ فَتَأَمَّلْهُ لَكِنْ إِنْ شِجِلَ قَوْلُهُ وَيَدْخُلُ أَيْضًا
حَرِيمُ الْقَرْيَةِ مَا لَهَا سُوْرٌ لَمْ يُشْكَلْ بِعَدَمِ دُخُولِ الْأَبْنِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالسُّورِ وَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ الْحَرِيمِ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ
لِلْقَرْيَةِ دُونَهَا فَعَايَنَتْهُ أَنَّهُ قَرْيَةٌ أُخْرَى بِجَانِبِ تِلْكَ، وَهِيَ لَا تَمْنَعُ اسْتِبَاعَهَا لِحَرِيمِهَا نَعَمْ قَدْ يُقَالُ الْحَرِيمُ
حَيْثُيَّةٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا . فَوَدَّ: (مَا اخْتَلَطَ الْإِلْخُ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَالْأَبْنِيَّةِ .

بينائها ويدخل أيضًا حريم القرية وما فيه قياسًا على حريم الدار ويكون الملحظ هنا ما يشمله الاسم وعذمه، وفي القصر محل الإقامة المؤبدة وعذمه افتراقا، والسماذ بكسر أوله ما يفرش به الأرض من نحو زبل، أو رماد، وفي الجواهر البائع أحق به إلا إن بسط واستعمل ونظر بعضهم في اشتراط الاستعمال ويجاب بأن مجرد بسطه يحتمل أنه لتجفيفه فلم ينقطع حق البائع فيه إلا باستعماله.

(و) يدخل (في بيع الدار الأرض) إجماعًا إن ملكها البائع، وإلا كمتكررة وموقوفة فلا تدخل لكن بتخيير مشتري جهل (وكل بناء)، ولو من نحو سغب وشجر رطب فيها وبإيس قصيد دوائه كجعله دعامة مثلًا.....

• فود: (قياسًا على حريم الدار) عبارة المعنى في شرح، وفي بيع الدار الأرض الخ ويدخل حريمها بشجره الرطب إن كانت في طريق لا يتعد فإن كانت في طريق نافذ فلا حريم لها هـ. • فود: (ولكون الملحظ هنا يشمله الاسم) قد يمنع أن اسم القرية يتناول نحو مرتكض الخيل ومناخ الإبل والمحتطب من الحريم فليراجع سم على حج هـ ع ش. • فود: (افتراقا) وما ذكره من الفرق مبنية على أنه لا يشترط لجواز القصر مجاوزة حريم القرية، وفي كلام في باب القصر وحاصله أنه لا يشترط مجاوزة حريم القرية خلافًا للأدعي أي: فيحتاج للفرق بينهما هـ ع ش. • فود: (بكسر أوله) وفي المختار والمصباح بفتح السين هـ ع ش. • فود: (واستعمل) أي: استعمله البائع كما هو ظاهر فتأمل هـ. • فود: (ويجاب إلخ) قد يقال: إن قامت قرينة على أن البسط للتخفيف فواضح، وإلا فالأصل في البسط أن يكون للإستعمال. • فود: (يحتمل أنه لتجفيفه إلخ) قد يقال البسط الذي للتخفيف مُمَيِّزٌ عن بسط الإستعمال هـ سيد عمر. • فود: (باستعماله) أي: استعمال البائع إياه قبل البيع بجعله فيها منسوطًا على المعتاد من الإيضاح به في الأرض هـ ع ش. • فود: (إجماعًا) إلى الثمن في المعنى. • فود: (إن ملكها) أي: الأرض. • فود: (كمتكررة) أي: متناجزة هـ كزدي عبارة ع ش، وهي ساحات يؤذن في البناء فيها بدراهم معينة في كل سنة من غير تقدير مدة ويُعتَرُ الجهل بذلك للحاجة هـ. • فود: (لكن يتخير إلخ) أي فإن أجاز فيجميع الثمن على ما نقله سم على المنهج عن الشارح م ر كحج أنه قال إنه الأقرب وعبارة في أثناء كلام وقال شيخنا في شرح الإزهاد إن الأقرب حمل الأطلاق على الأبنية بجميع الثمن ومال إليه م ر انتهى أقول وقياس ما تقدم في تفریق الصفقة التسيط هنا هـ ع ش. • فود: (من نحو سغب) والسغب جريد التخل اليابس هـ كزدي. • فود: (وشجر رطب) عطف على بناء هـ ع ش.

• فود: (قصيد دوائه) أي: بخلاف إبس لم يقصد دوائه فلا يدخل كما نقله سم مع فرقه بينه وبين

• فود: (ولكون الملحظ هنا ما يشمله الاسم) قد يمنع أن اسم القرية يتناول نحو مرتكض الخيل ومناخ الإبل والمحتطب من الحريم فليراجع. • فود: (واستعمل) أي: استعمله البائع كما هو ظاهر فتأمل.

• فود: (قصيد دوائه إلخ) خرج إبس لم يقصد دوائه ففي دحوه وجهان قال في شرح المباب كما لو

لُدْخُولِهِ فِي مُسْأَمَاهَا وَأَخَذَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ دُخُولَ بُيُوتِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا أَبْوَابٌ خَارِجٌ بِأَيِّهَا لَا يُدْخَلُ إِلَيْهَا إِلَّا مِنْهَا وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ، وَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنْ تَلِكَ الْبُيُوتُ إِنْ عَدَّهَا أَهْلُ الْعُرْفِ مِنْ أَجْزَائِهَا الْمُشْتَمِلَةِ هِيَ عَلَيْهَا دَخَلَتْ لِدُخُولِهَا حَيْثُ فِي مُسْأَمَاهَا حَقِيقَةً، وَالْأَجْنِحَةُ وَالرَّوَائِشُ وَسَابِاطُ جُدُوعِهِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ عَلَى حَائِطِهَا، وَلَيْسَ مِنَ الْبِنَاءِ فِيهَا نَقْضُ الْمُتَهْدِمِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قُمَاشٍ فِيهَا، وَلَوْ بَاعَ عُلوًّا عَلَى سَقْفٍ لَهُ فَهَلْ يَدْخُلُ السَّقْفُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَرَارِ كَأَرْضِ الدَّارِ، أَوْ لَا يَدْخُلُ وَلَكِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الِانْتِفَاعَ بِهِ عَلَى الْعَادَةِ أَي: لِأَنَّ نِسْبَتَهُ إِلَى السَّقْفِ أَظْهَرَ مِنْهَا لِلْعُلُوِّ أَفْتَى بَعْضُهُمْ بِالْأَوَّلِ، وَبَعْضُهُمْ بِالثَّانِي، وَقَصَلُ بَعْضُهُمْ بَيْنَ سَقْفٍ عَلَى طَرِيقِ فَيَدْخُلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الِانْتِفَاعُ بِهِ هُنَا فَقَوِيَّتِ التَّبَعِيَّةِ فِيهِ وَسَقْفٍ عَلَى بَعْضِ دَارِ الْبَائِعِ أَي: أَوْ

الْأَوْتَادِ بَأَنَّ يُرَادَ هُوَ لِلْقَلْعِ وَالْأَوْتَادِ لِلْإِثْبَاتِ عَنِ الْإِعَابِ. ◻ فَوَدُ: (لِدُخُولِهِ) أَي مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ. ◻ فَوَدُ: (دُخُولَ بُيُوتِ فِيهَا) أَي: الدَّارِ أَي: فِي بَيْعِهَا. ◻ فَوَدُ: (وَإِنْ كَانَ لَهَا) أَي: لِلْبُيُوتِ، وَكَذَا صَمِيرُ قَوْلِهِ الْآتِي إِلَيْهَا. ◻ فَوَدُ: (بِأَيِّهَا) أَي: بِابِ الدَّارِ. ◻ فَوَدُ: (الْأَيُّهَا) أَي: مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ. ◻ فَوَدُ: (وَالْأَجْنِحَةُ الْخُ) أَي: وَالذَّرَجُ وَالْمِرَاقِي الْمَعْقُودَةُ وَالسَّقْفُ وَالْأَجْرُ وَالْبِلَاطُ الْمَفْرُوشُ الثَّابِتُ فِي الْأَرْضِ نِهَابَةً وَمُعْنَى. ◻ فَوَدُ: (مِنَ الطَّرَفَيْنِ عَلَى حَائِطِهَا) أَي: لَا حُدُومًا فَقَطْ أَهْ نِهَابَةً أَي فَلَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ وَإِنْ قَالَ بِحَقْوَقِهَا بَلْ هُوَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ كَطَبَقَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِهَا فَيَتَّصِعُ بِهِ وَيَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرَمَرِ الَّذِي كَانَ يَتَوَصَّلُ مِنْهُ إِلَيْهِ قَبْلَ بَيْعِ الدَّارِ وَكَأَنَّهُ اسْتَتَى حَقَّ الْمُرُورِ إِلَيْهِ مِنَ الدَّارِ وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الطَّرْفَ الثَّانِيَّ عَلَى جِدَارٍ لِغَيْرِ الدَّارِ الْمَبِيعَةِ؛ لِأَنَّ نِسْبَتَهُ إِلَى أَحَدِ الدَّارَيْنِ لَيْسَ بِأَوَّلَى مِنْ نِسْبَتِهِ لِلْأُخْرَى أَه ع ش. ◻ فَوَدُ: (وَبَعْضُهُمْ بِالثَّانِي) هُوَ الَّذِي أَفَادَهُ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّزْمَلِيُّ أَه سَمِ عِبَارَةً الثَّاهِيَةَ الْأَوْجِهَةَ الثَّانِيَّ كَمَا أَفَادَهُ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ أَه قَالَ ع ش. قَوْلُهُ: وَالْأَوْجِهَةَ الثَّانِيَّ وَتَظْهَرُ فَائِدَتُهُ فِيمَا لَوْ أَنْهَدَمَ فَإِنَّهُ بَعْدَ انْتِهَادِهِ بِأَخْذِهِ الْبَائِعُ وَلَا يُكَلَّفُ إِعَادَتَهُ، وَفِيمَا لَوْ تَوَلَّدَ ضَرَرٌ مِنْ صَاحِبِ الْعُلُوِّ لِصَاحِبِ السَّقْفِ، وَلَوْ بِإِعَادَةِ مِثْلِ الْبِنَاءِ الْأَوَّلِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَضْمَنُهُ أَه. ◻ فَوَدُ: (وَقَصَلُ بَعْضُهُمْ الْخُ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْوَالِدَ الشَّارِحَ م ر لَا يُخَالِفُ فِي هَذَا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَعْلِيلُهُ بِقَوْلِهِ: إِنْ نَسَبْتَهُ إِلَى السَّقْفِ أَظْهَرَ مِنْهَا لِلْعُلُوِّ؛ إِذْ هَذَا لَيْسَ مَنَسُوبًا لِلْسَّقْفِ أَصْلًا فَيَكُونُ كَلَامُهُ مَفْرُوضًا فِي غَيْرِ هَذِهِ وَيَتَّبِعِي أَنْ يُقَالَ فِيهَا إِنْ كَانَ قَصْدُ الْبَائِعِ مِنْ بِنَاءِ السَّقْفِ الْمَذْكُورِ بِالْأَصَالَةِ جَعَلَهُ سَقْفًا لِلطَّرِيقِ ثُمَّ بَنَى عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْغَرَضِ فَلَا يَدْخُلُ، وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ مِنْ بِنَائِهِ لَيْسَ إِلَّا الْبِنَاءُ عَلَيْهِ فَيَدْخُلُ فَلْيَتَأَمَّلْ أَه رَشِيدِي. ◻ فَوَدُ: (لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ) أَي: الْبَائِعِ سَمِ وَسَيِّدُ عَمَرٍ. ◻ فَوَدُ: (فَقَوِيَّتِ التَّبَعِيَّةِ) أَي لِلْعُلُوِّ.

كَانَ فِيهَا أَوْتَادٌ وَقَضِيَّتُهُ دُخُولُهَا لَكِنَّ الْوَجْهَةَ خِلَافَهُ نَظِيرٌ مَا مَرَّ أَوَّلَ الْبَابِ وَنَقَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنِ بَعْضِهِمْ وَالْفَرْقُ أَنَّهَا تُرَادُ لِلْقَلْعِ وَالْأَوْتَادُ لِلْإِثْبَاتِ أَه. ◻ فَوَدُ: (وَبَعْضُهُمْ بِالثَّانِي) هُوَ الَّذِي أَفَادَهُ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّزْمَلِيُّ. ◻ فَوَدُ: (لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ) إِنْ عَادَتِ الْهَاءُ لِلْبَائِعِ قَرِيبٌ.

غيره فلا يدخل؛ إذ لا مُقتَضَى لِلتَّبَعِيَةِ هنا، وهذا أوجه. (حتى حَمَاهَا) الْمُثَبِّتُ فِيهَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَرَايِقِهَا دُونَ الْمَنْقُولِ لِكُونِهِ مِنْ نَحْوِ حَشَبٍ وَقَدَّرْتَ الْخَيْرَ؛ لِأَنَّ الْأَحْسَنَ أَنْ حَتَّى ابْتِدَائِيَّةٌ لَا عَاطِفَةٌ؛ لِأَنَّ عَطْفَ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ إِنَّمَا يَكُونُ بِالرَّوَاكِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَالِكٍ وَيَصِحُّ جَعْلُهُ مُغَايِرًا بِأَنْ يُرَادَ بِالْحَمَامِ مَا يَشْمَلُ الْخَشَبَ الْمُسَمَّرَ الَّذِي لَا يُسَمَّى بِنَاءٍ فَيَكُونُ الْمَطْفُ صَحِيحًا.....

• فَوَدَّ: (الْمُثَبِّتُ) إِلَى قَوْلِهِ: وَيَصِحُّ جَعْلُهُ فِي الْمَعْنَى وَإِلَى قَوْلِهِ: وَاعْتَرَضَ فِي النَّهْيَةِ. • فَوَدَّ: (وَقَدَّرْتَ الْخَيْرَ) هُوَ قَوْلُهُ يَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْأَحْسَنَ الْإِنْفِ) تَغْيِيرُهُ بِأَحْسَنَ يَقْتَضِي صِحَّةَ الْمَطْفِ وَإِنْفَائِهِ تَغْلِيلُهُ وَمَا بَعْدَهُ فَتَأْمَلُهُ أَنْتَهَى سَم. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ عَطْفَ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ إِنَّمَا يَكُونُ بِالرَّوَاكِ الْإِنْفِ) أَقُولُ لَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ لِوُجُوهٍ مِنْهَا أَنْ مِنْ أَمْثَلِيهِمُ الشَّهْرِيَّةُ بَيْنَهُمْ لِلْمَطْفِ بِحَتَّى مَاتَ النَّاسُ حَتَّى الْأَنْبِيَاءُ وَقَدِيمَ الْحُجَّاجِ حَتَّى الْمَشَاءُ وَزَارَكَ النَّاسُ حَتَّى الْحَجَّامُونَ مَعَ ظُهُورِ أَنْ الْمَغْطُوفَ فِيهَا خَاصٌّ وَالْمَغْطُوفُ عَلَيْهِ عَامٌّ الثَّانِي أَنَّ الْمُحَقِّقَ ابْنَ هِشَامٍ صَرَّحَ بِأَنَّ حَتَّى قَدْ تَشَارَكَ الرَّوَاكِ فِي عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ وَمِمَّنْ نَقَلَهُ عَنْهُ وَأَقْرَبَهُ السُّيُوطِيَّ مَعَ سَعَةِ إِطْلَاعِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ الثَّالِثُ أَنَّ الْمُغَايِرَةَ الَّتِي أَدْعَاهَا وَوَجَّهَ بِهَا صِحَّةَ الْمَطْفِ تُنَافِي صِحَّةَ الْمَطْفِ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ كَوْنُ الْمَغْطُوفِ بَعْضًا، أَوْ كِبَعْضِ وَالْمُغَايِرَةُ الْمَذْكُورَةُ تُنَافِي ذَلِكَ فَالضَّرَابُ صِحَّةَ الْمَطْفِ هُنَا مَعَ كَوْنِ الْمَغْطُوفِ خَاصًّا وَالْمَغْطُوفِ عَلَيْهِ عَامًّا أَوْ سَمَ بِحَذْفٍ. • فَوَدَّ: (لَا يُسَمَّى بِنَاءً) تَأْمَلُهُ مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ وَكُلُّ بِنَاءٍ وَلَوْ مِنْ نَحْوِ سَقْفٍ أَوْ سَيْدٍ عَمَرَ.

• فَوَدَّ: (يَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا) خَبَرٌ حَمَاهَا. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْأَحْسَنَ) تَغْيِيرُهُ بِأَحْسَنَ يَقْتَضِي صِحَّةَ الْمَطْفِ وَإِنْفَائِهِ تَغْلِيلُهُ وَمَا بَعْدَهُ فَتَأْمَلُهُ. • فَوَدَّ: (لَا عَاطِفَةٌ لِأَنَّ عَطْفَ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ إِنَّمَا يَكُونُ بِالرَّوَاكِ الْإِنْفِ) أَقُولُ لَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ لِوُجُوهٍ مِنْهَا أَنْ مِنْ أَمْثَلِيهِمُ الشَّهْرِيَّةُ بَيْنَهُمْ لِلْمَطْفِ بِحَتَّى مَاتَ النَّاسُ حَتَّى الْأَنْبِيَاءُ وَقَدِيمَ الْحُجَّاجِ حَتَّى الْمَشَاءُ وَزَارَكَ النَّاسُ حَتَّى الْحَجَّامُونَ مَعَ ظُهُورِ أَنْ الْمَغْطُوفَ فِيهَا خَاصٌّ وَأَنَّ الْمَغْطُوفَ عَلَيْهِ عَامٌّ فَلَوْ صَحَّ مَا قَالَهُ امْتَنَعَ الْمَطْفُ فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي تَمَالَا عَلَيْهَا الْأَيْمَةُ الثَّانِي أَنَّ ابْنَ هِشَامٍ ذَلِكَ الْمُحَقِّقُ الْإِمَامُ صَرَّحَ بِأَنَّ حَتَّى قَدْ تَشَارَكَ الرَّوَاكِ فِي عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ وَمِمَّنْ نَقَلَهُ عَنْهُ وَأَقْرَبَهُ السُّيُوطِيَّ مَعَ سَعَةِ إِطْلَاعِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ فَقَالَ وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ قَدْ تَشَارَكُهَا أَي: الرَّوَاكِ فِي هَذَا الْحُكْمِ أَي: عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ وَعَكْسِهِ حَتَّى أَوْ لَوْلَا لَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ كَانَتْ الْأَمْثِلَةُ الَّتِي أَكْثَرَ مِنْهَا الْأَيْمَةُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِمَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ مُصَرَّحَةً بِذَلِكَ الثَّالِثُ أَنَّ الْمُغَايِرَةَ الَّتِي أَدْعَاهَا وَوَجَّهَ بِهَا صِحَّةَ الْمَطْفِ تُنَافِي صِحَّةَ الْمَطْفِ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ كَوْنُ الْمَغْطُوفِ بَعْضًا أَوْ كِبَعْضِ وَالْمُغَايِرَةُ الْمَذْكُورَةُ تُنَافِي ذَلِكَ فَالضَّرَابُ صِحَّةَ الْمَطْفِ هُنَا مَعَ كَوْنِ الْمَغْطُوفِ خَاصًّا وَالْمَغْطُوفِ عَلَيْهِ عَامًّا، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِالْبَعْضِ مَا يَشْمَلُ الْجُزْئِيَّ بِذَلِيلِ الْأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ وَغَيْرِهِ وَأَنَّ تَغْيِيرَ ابْنِ هِشَامٍ بِقَدِّ إِشَارَةٍ إِلَى أَنَّ الْمَغْطُوفَ بِهَا قَدْ لَا يَكُونُ خَاصًّا كَالْجُزْءِ كَمَا فِي أَكَلَتِ السَّمَكَةَ حَتَّى رَأَسَهَا؛ إِذْ مِنْ لَوَائِمِ الْخَاصِّ صِدْقُ الْعَامِّ عَلَيْهِ وَالسَّمَكَةُ لَا تَصْدُقُ عَلَى رَأْسِهَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

(لا المنقول كالدلو والبكرة) بفتح الكاف وسكونها مُفْرَدٌ بَكَرٍ بفتحها (والشرب) والدرج والرفوف التي لم تُسَمَّرَ لُخْرُوجُهَا عَنْ اسْمِهَا (وَتَدْخُلُ الْأَبْوَابُ الْمَنْصُوبَةُ) دُونَ الْمَقْلُوعَةِ (وَحَلَقُهَا) بفتح الحاء (والإجانات) المُثَبِّتَةُ كما بأصله، وهي بكسر الهَمْزَةِ وتشدِيدِ الجيم ما يُغْسَلُ فِيهِ (والرَّفُ والسَّلْمُ) بفتح اللام (المُسَمَّرانِ، وكذا الأسفل من حَجَرِي الرَّحَا) إِنْ كَانَ مُثَبِّتًا فَيَدْخُلُ (عَلَى الصَّحِيحِ)؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَعْدُودٌ مِنْ أَجْزَائِهَا لِاتِّصَالِهَا بِهَا، وَاعْتَرَضَ قَوْلُهُ: كَذَا بِحَجَرِيَّانِ الْخِلَافِ فِي الثَّلَاثَةِ أَيْضًا كَمَا بِأَصْلِهِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ فُهِمَ اخْتِصَاصُهُ بِمَا ذَكَرَهُ وَالْأُولَى أَنْ يُحَابَبَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِثَبَّتِهِ بِهِ عَلَى فَائِدَةٍ دَقِيقَةٍ هِيَ أَنَّ ضَعْفَ الْخِلَافِ خَاصٌّ بِالْأَخِيرِ لَا غَيْرُ. (وَالْأَعْلَى) مِنْهُمَا (وَمِفْتَاحُ غَلَقِي) بفتح اللام (مُثَبِّتٌ) فَيَدْخُلَانِ (فِي الْأَصْحَحِ)؛ لِأَنَّهُمَا تَابِعَانِ لِلمُثَبِّتِ، وَفِي مَعْنَاهُمَا كُلُّ مُتَّفَعِلٍ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ نَفْعٌ مُتَّصِلٌ كِطَافِ التَّنْوِيرِ وَصُنْدُوقِ الطَّاحُونِ

﴿ فَوَيْلٌ لِمَنْ سَأَلَ ﴾ (لا المنقول) قَالَ فِي الْعُبَابِ وَهَل يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي إِنْ جَهَلَ كَوْنَهَا أَيْ الْمَذْكُورَاتِ فِي الدَّارِ وَاحْتِاجَ تَقْلُهَا مُدَّةً لِيُثَلِّهَا أُجْرَةً وَجِهَانِ قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِهِ وَقِيَاسُ مَا مَرَّ فِي الْأَخْبَارِ الْمَذْفُونَةِ أَنَّهُ يُخَيَّرُ سَمَ عَلَى حَجِّهِ أَمْ ع. ش. ﴿ فَوَيْلٌ ﴾ (وَسُكُونُهَا) ، وَهُوَ أَشْهُرُ مِنْ فَتْحِهَا نِهَائَةً وَمُعْنَى . ﴿ فَوَيْلٌ ﴾ (وَالدَّرَجِ) أَيْ: السَّلْمُ أَمْ كُرْدِيٌّ. ﴿ فَوَيْلٌ ﴾ (الَّتِي لَمْ تُسَمَّرْ) رَاجِعٌ لِلسَّرِيرِ وَمَا بَعْدَهُ، وَقَدْ يُقَالُ لِلدَّلْوِ وَمَا بَعْدَهُ جَمِيمًا. ﴿ فَوَيْلٌ ﴾ (بِالْخُرُوجِهَا) أَيْ: الْأَمْثِلَةُ الْمَذْكُورَةُ. ﴿ فَوَيْلٌ ﴾ (عَنْ اسْمِهَا) أَيْ: الدَّارِ وَالْإِضَافَةُ لِلْيَبَانِ فَكَانَ الْأُولَى عَنْ مُسْتَمَاهَا .

﴿ فَوَيْلٌ لِمَنْ سَأَلَ ﴾ (وَتَدْخُلُ الْأَبْوَابُ الْمَنْصُوبَةُ) وَمِثْلُهَا الْمَخْلُوعَةُ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ بِمَحَلِّهَا أَمَا لَوْ نُقِلَتْ مِنْ مَحَلِّهَا فَهِيَ كَالْمَقْلُوعَةِ فَلَا تَدْخُلُ أَمْ ع. ش. ﴿ فَوَيْلٌ ﴾ (فِي الثَّلَاثَةِ) أَيْ: الْإِجَانَاتِ وَالرَّفِّ وَالسَّلْمِ. ﴿ فَوَيْلٌ ﴾ (وَأُجِيبَ الْإِخ) هَذَا الْجَوَابُ حَاصِلُهُ الْإِعْتِدَارُ عَنِ الْمُصَنَّفِ فِي هَذَا الصَّنِيعِ بِأَنَّ فِي كَلَامِ الْمُحَرَّرِ مَا يُوهِمُهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَحِيحٍ فِي نَفْسِهِ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنْهُ دَفْعُ الْإِعْتِرَاضِ بِتَصْحِيحِ كَلَامِ الْمُصَنَّفِ كَمَا لَا يُخْفَى أَمْ رَشِيدِيٌّ. ﴿ فَوَيْلٌ ﴾ (بِأَنَّهُ) أَيْ: الْمُصَنَّفُ (فُهِمَ اخْتِصَاصُهُ) عِبَارَةٌ نِهَائِيَّةٌ وَالْمُعْنَى فُهِمَ الْمُصَنَّفُ أَنَّ التَّقْيِيدَ أَيْ بِالْمُثَبِّتِ وَجِكَايَةِ الْخِلَافِ لِمَا وَلِيَاهُ قَطَطِ أَمْ. ﴿ فَوَيْلٌ ﴾ (بِمَا ذَكَرَهُ) أَيْ: بِالْأَسْفَلِ مِنْ حَجَرِي الرَّحَى .
﴿ فَوَيْلٌ ﴾ (عَلَى فَائِدَةِ الْإِخ) هَذِهِ الْفَائِدَةُ الدَّقِيقَةُ لَا تَقْتَضِي عَدَمَ ذِكْرِ الْخِلَافِ فِيمَا قَبِلَ هَذَا الْمَفْهُومَ الْقَطْعَ فِيهِ بَلْ كَانَ الْمُنَاسِبُ ذِكْرَهُ فِيهِ قَبْلَ كَذَا عَلَى وَجْهِ يَدُلُّ عَلَى قُوَّتِهِ أَمْ سَمَ وَيَضْرِيٌّ. ﴿ فَوَيْلٌ ﴾ (لِأَنَّهُمَا تَابِعَانِ) إِلَى قَوْلِهِ وَتَحَثَّ فِي النَّهَائِيَّةِ، وَكَذَا فِي الْمُعْنَى لِأَنَّ قَوْلَهُ: قَالَ الدَّمِيرِيُّ إِلَى وَخَرَجَ، وَقَوْلُهُ: وَصُنْدُوقِ الطَّاحُونِ، وَهُوَ مَا يُمْلَأُ فِيهِ الْحُبُوبُ فَوْقَ الْحَجَرِ أَمْ كُرْدِيٌّ .

﴿ فَوَيْلٌ لِمَنْ سَأَلَ ﴾ (لا المنقول الْإِخ) قَالَ فِي الْعُبَابِ وَهَل يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي إِنْ جَهَلَ كَوْنَهَا أَيْ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْأَمْثِلَةِ فِي الدَّارِ وَاحْتِاجَ تَقْلُهَا مُدَّةً لِيُثَلِّهَا أُجْرَةً وَجِهَانِ قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِهِ وَقِيَاسُ مَا مَرَّ فِي الْأَخْبَارِ الْمَذْفُونَةِ أَنَّهُ يُخَيَّرُ أَمْ. ﴿ فَوَيْلٌ ﴾ (عَلَى فَائِدَةِ دَقِيقَةٍ) هَذِهِ الْفَائِدَةُ الدَّقِيقَةُ لَا تَقْتَضِي عَدَمَ ذِكْرِ الْخِلَافِ فِيمَا قَبِلَ هَذَا الْمَفْهُومَ الْقَطْعَ بِهِ بَلْ كَانَ الْمُنَاسِبُ ذِكْرَهُ فِيهِ قَبْلَ كَذَا عَلَى وَجْهِ يَدُلُّ عَلَى قُوَّتِهِ .

والبئرِ ودراريبِ الدُّكَّانِ وآلاتِ الشَّفِينَةِ قالَ الديميرِيُّ عن مشايخِ عَصِرِهِ: ومكتوبُها ما لم يكن للبايعِ فيه بقيةٌ حقٌّ ثم رُدُّه بأنَّ المنقولَ أنه لا يلزَمُ البايعُ تسليمُه؛ لأنَّه يملكُه وحُجَّتُه عندَ الدركِ، وخرجَ بالمتَّيَّبِ الأقفالِ المنقولةِ فلا تدخلُ هي ومفاتيحُها، ولا يدخلُ ماءُ بئرِ الدارِ إلا بالنصِّ ومن ثمَّ وجبَ شرطُ دخوله لِقَلًا يختلطُ بماءِ المشتري فيقعُ تنازُعٌ لا غايةَ له كما مرَّ وبَحَثَ بعضهم في دارٍ مُشْتَبِلَةٍ على دَهليزٍ به مخزنانِ شرقيٍّ وغربيٍّ باعَ مالِكُها الشرقيُّ أوَّلًا وأطلقَ دَخَلَ فيهِ الجِدَارُ الذي بينه وبين الدَّهليزِ، أو الدَّهليزِ أوَّلًا دَخَلَ ذلكَ الجِدَارُ أي: وجِدَارُ الغَربيِّ أيضًا، أو هما معًا لِرَجُلَيْنِ وقَبِلَ كُلُّ ما بيعَ منه بطلًا لاستحالةِ وقوعِ جميعِ ما أوجبَ لِكُلِّ فلم يتوافقِ الإيجابُ والقبولُ، وفيما ذكره آخِرًا نَظَرُ؛ إذ تفریقُ الصَّفَقَةِ لم يتوافقا فيه إلا لفظًا وصَحَّ في الجبلِ بيقسطه فكذا هنا وحيثيذِ فالذي يتَّجِهَ صِحَّتُه لِكُلِّ منهما عدا ذلكَ الجِدَارُ تفریقًا

• فَوَدُّ: (والبئرِ) أي: وصندوقِ البئرِ لَعَلَّه هو ما يُجمَعُ فيه الماءُ. • فَوَدُّ: (وَدَراريبِ الدُّكَّانِ) أي الواحِ منصوبةٍ أو لا اه مُعْنَى. • فَوَدُّ: (بقيةٌ حقٌّ) أي: كَأَنَّ يُكْتَبَ فيه دارٌ أُخْرَى للبايعِ. • فَوَدُّ: (ثمَّ رُدُّه) هو المُتَمَدِّدُ اء ع ش. • فَوَدُّ: (أنه لا يلزَمُ البايعُ تسليمُه) ومثُلُ ذلكَ حججُ الوظائفِ فلا يلزَمُه تسليمُها لِلْمَفْرُوعِ له اء ع ش. • فَوَدُّ: (عندَ الدركِ) أي المُطالِبَةِ اء كُرْدِي. • فَوَدُّ: (وَمِنْ ثَمَّ إلخ) عبارةُ العُبابِ ولا المَعْدِنُ الظاهرُ، ولا ماءُ البئرِ المُقَارِنِ لِلْعَقْدِ حَتَّى يُشْتَرَطَ دُخُولُه أي: الماءُ والمَعْدِنِ مع مَعْرِفَتِهِ قال في شَرْحِهِ أي: كُلُّ مِنَ العاقِدَيْنِ بِالْعَرْضِ وَالْعَمَقِ سَم على حَجِّ اء ع ش. • عبارةُ المُعْنَى.

(فَرَقَ) لا يَدْخُلُ في بَيْعِ الدَّارِ وَنَحْوِها إذا كانَ بها بئرٌ ماءُ ماءِ البئرِ الحاصِلُ حالَةَ البَيْعِ كالتَّمَرَةِ المُؤَبَّرَةِ وماءِ الصَّهْرِيحِ فَإِنَّ لَمْ يُشْرَطْ دُخُولُه في العَقْدِ فَسَدَ لاخْتِلاطُه بِالْحَادِثِ فلا يَصِحُّ بَيْعُها وَخِذْها، ولا بُدَّ مِنْ شَرْطِ دُخُولِهِ لِيَصِحَّ البَيْعُ بِخِلَافِ ماءِ الصَّهْرِيحِ وَيَدْخُلُ في بَيْعِها المَعْدِنُ الباطِنَةُ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لا الظَّاهِرَةُ كَالعِلْجِ وَالتُّورَةِ وَالكِبْرِيَّتِ فَحُكْمُ الظَّاهِرَةِ كالماءِ الحاصِلِ في أَنه لا يَصِحُّ بَيْعُ ما دُكِرَ، ولا تَدْخُلُ هي فيهِ إلا بِشَرْطِ دُخُولِها اء. • فَوَدُّ: (أوَّلًا وأطلقَ) أي ثم باعَ الدَّهليزِ، وكذا يُقالُ في قولِهِ الآتي أو الدَّهليزِ أوَّلًا أي: أو باعَ الدَّهليزِ وأطلقَ ثم باعَ الشَّرْقِيَّ مَثَلًا وظاهرٌ أَنَّ بَيْعَ الدَّهليزِ في الأوَّلَى والشَّرْقِيَّ في الثَّانِيَةِ ثابِتًا لَيْسَ بِقَيِّدٍ وإِنما قَيَّدَها بالأوَّلِيَّةِ لِيُظَهَرَ قولُهُ الآتي: أو هُما مَعًا أي: في وقتٍ واحدٍ. • فَوَدُّ: (أو هُما) أي المَخزَنَ الشَّرْقِيَّ وَالدَّهليزِ وَكانَ الأوَّلَى، أو إِيَّاهُما. • فَوَدُّ: (ما أوجبَ) بِنِياهِ المَفْعُولِ • فَوَدُّ: (لِكُلِّ) مُتَعَلِّقٌ مَعْنَى لِكُلِّ مِنَ الوُقُوعِ وَأوجبَ. • فَوَدُّ: (وفيما ذكره آخِرًا) وهو قولُهُ: أو هُما مَعًا إلخ. • فَوَدُّ: (لَمْ يَتَوافَقَا) أي: الإيجابُ والقبولُ (فيهِ) أي: تَفَرِيقُ الصَّفَقَةِ (وَصَحَّ) أي: المَعْدِنُ في تَفَرِيقِ الصَّفَقَةِ (بِقِسْطِهِ) أي: مِنَ الثَّمَنِ. • فَوَدُّ: (صِحَّتُه) خَيْرُ المَوْصُولِ.

• فَوَدُّ: (وَمِنْ ثَمَّ وجبَ شرطُ دخوله) عبارةُ العُبابِ ولا المَعْدِنُ الظاهرُ، ولا البئرُ المُقَارِنِ لِلْعَقْدِ حَتَّى يُشْتَرَطَ دُخُولُه أي: الماءُ والمَعْدِنِ مع مَعْرِفَتِهِ قال في شَرْحِهِ أي: كُلُّ مِنَ العاقِدَيْنِ بِالْعَرْضِ وَالْعَمَقِ

لِلصُّفْقَةِ فِيهِ لِيَتَعَدَّرَ وَقُوْعُهُ لِأَحَدِهِمَا، وَلَا يَدْخُلُ وَتَرَ فِي قَوْسٍ وَلَوْ لَوْؤَةً وَجَدَتْ بِيْطِنَ سَمَكَةٍ بِلِ
هِيَ لِلصُّيَّادِ إِلَّا إِنْ كَانَ فِيهَا أَثَرٌ مِثْلِكَ كَثَقِبٍ فَتَكُونُ لِقَطْعَةِ أَيٍّ: لِلصُّيَّادِ فِيْمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ وَاضِعٌ
الْيَدَ عَلَيْهَا أَوْ لَا وَيَدُ الْمُشْتَرِي مَبْنِيَّةٌ عَلَى يَدِهِ.

(و) يَدْخُلُ (فِي بَيْعِ الدَّائِيَةِ نَعْلَهَا) وَوَيْزَتْهَا لِاتِّصَالِهَا بِهَا إِلَّا إِنْ كَانَ مِنْ نَقْدٍ لِعَدَمِ المُسَامَحَةِ بِهِمَا
(وَكَذَا ثِيَابُ الْعَبْدِ) بِعَنِي الْقِيْنُ الَّتِي عَلَيْهِ حَالَةُ الْبَيْعِ تَدْخُلُ (فِي بَيْعِهِ فِي الْأَصْحَحِ) لِلْعُرْفِ (قُلْتُ):
الْأَصْحَحُ لَا تَدْخُلُ ثِيَابُ الْعَبْدِ فِي بَيْعِهِ، وَلَوْ سَاتَرَ عَوْرَتَهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ)؛ إِذْ لَا عُرْفَ فِي ذَلِكَ مُطَرِّدٌ
وَكَمَا لَا يَدْخُلُ سَرَجُ الدَّائِيَةِ فِي بَيْعِهَا وَلَا تَدْخُلُ نَعْلُهُ وَخَلْقَتُهُ وَخَاتَمُهُ قِطْعًا وَنَارِعَ السَّبَكِيِّ فِي
النَّعْلِ بِأَنَّهُ كَالثَوْبِ وَظَاهِرٌ دُخُولُ نَحْوِ أَثْفِئِهِ وَأَثْمَلْتَهُ مِنَ النَّقْدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْرَائِهِ كَمَا عَلِمَ مِثْلًا مَرُّ
فِي الْوُضُوءِ.

قَوْلُ (سَيٍّ): (وَفِي بَيْعِ الدَّائِيَةِ نَعْلَهَا) أَيُّ: الْمَسْمُورُ كَمَا قَالَ السَّبَكِيُّ وَغَيْرُهُ وَهَلْ شَرَطُهُ كَوْنُ الدَّائِيَةِ مِنْ
الدَّوَابِّ الَّتِي تُنْتَلُ عَادَةً كَالخَيْلِ وَالبِغَالِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا كَالْبَقْرِ، أَوْ لَا فَرْقَ فِيهِ نَظَرٌ وَظَاهِرٌ عِبَارَتُهُمْ أَنَّهُ لَا
فَرْقَ سَمٍ عَلَى حَجٍّ وَمَا نَسَبَهُ إِلَى ظَاهِرِ عِبَارَتِهِمْ هُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ الشَّارِحِ لِاتِّصَالِهَا بِالْخِ أَعْرَ ش.

قَوْلُهُ: (وَيْزَتْهَا) إِلَى قَوْلِهِ وَنَارِعَ فِي النِّهَائِيَةِ وَالْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ: وَظَاهِرٌ إِلَى الْفَرْعِ. قَوْلُهُ: (وَيْزَتْهَا) أَيُّ:
الْحَلْفَةُ الَّتِي فِي أَثْفِئِهَا، وَكَذَا لَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا مَقْرُودُهَا وَرِجَالُهَا وَسَرْجُهَا وَعِذَارُهَا وَقَتْبُهَا نِهَائِيَةٌ وَمُعْنَى.

قَوْلُهُ: (لِاتِّصَالِهَا بِهَا) أَيُّ: مَعَ كَوْنِ اسْتِعْمَالِهَا لِإِمْتِنَاعِ تَعَوُّدِ عَلَى الدَّائِيَةِ فَلَا يَرِدُ عَدَمُ دُخُولِ الْقَرْطِ
وَالخَاتَمِ وَالجِزَامِ مَعَ اتِّصَالِهَا بِالْعَبْدِ أَعْرَ ش. قَوْلُهُ: (لِعَدَمِ المُسَامَحَةِ بِهِمَا) يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا التَّغْلِيلِ أَنَّهُمَا
لَوْ كَانَ مِنْ جَوْهَرٍ نَفِيسٍ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ أَمْ سَيِّدُ عَمْرٍ. قَوْلُهُ: (وَلَوْ سَاتَرَ عَوْرَتَهُ) اسْتَشْرَبَ سَمَ أَنَّهُ لَا
يَلْزَمُ الْبَائِعَ إِنْقَاؤُهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ لَهُ الْمُشْتَرِي بِسَاتِرٍ وَاسْتَشْرَبَ عَ ش لُزُومَ الْإِنْقَاءِ بِأَجْرَةٍ عَلَى الْمُشْتَرِي.

قَوْلُهُ: (نَعْلُهُ) أَيُّ: مَدَاسُهُ أَمْ مُعْنَى. قَوْلُهُ: (وَخَلْقَتُهُ) أَيُّ: الْقَرْطُ الَّذِي فِي أُذُنِهِ أَمْ نِهَائِيَةٌ. قَوْلُهُ: (وَنَارِعَ
السَّبَكِيِّ الْخِ) ضَمِيْفٌ أَعْرَ ش. قَوْلُهُ: (بِأَنَّهُ كَالثَوْبِ) أَيُّ: فَيَكُونُ مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ أَمْ رَشِيدِي.

قَوْلُهُ: (مِنَ النَّقْدِ) عِبَارَةٌ سَمٍ عَلَى مَنَهَجٍ لَوْ كَانَ لِلرُّقِيْقِي سَيْنٌ مِنْ ذَهَبٍ فَهَلْ تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ وَهَلْ يَصِحُّ إِذَا
كَانَ الثَّمَنُ ذَهَبًا فِيهِ نَظَرٌ، وَلَا يَتَعَدُّ الصَّحَّةُ وَالدُّخُولُ، وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ ذَهَبًا كَمَا مَالَ إِلَيْهِ مَ وَلَا يَأْتِيهَا لَا
تَقْصِدُ بِالشَّرَاءِ بَوَاجِهُ فِيهِ مُتَمَحِّضَةٌ لِلتَّبَعِيَّةِ وَغَيْرُ مَنْظُورٍ إِلَيْهَا بَلْ رُبَّمَا تَنْفِصُهُ وَتَنْقَرُ مِنْهُ وَبِهَذَا فَارَقَتْ عَدَمَ
الصَّحَّةِ فِي بَيْعِ دَارٍ تَصْمُحُ أَبُوَائِهَا بِالذَّهَبِ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ ذَهَبًا وَمِمَّا يَوْضَعُ الصَّحَّةَ هُنَا أَنَّهُ لَا يُطْمَعُ فِي

قَوْلُهُ: (وَفِي بَيْعِ الدَّائِيَةِ نَعْلَهَا) أَيُّ: الْمَسْمُورُ كَمَا قَالَ السَّبَكِيُّ وَغَيْرُهُ وَهَلْ شَرَطُهُ كَوْنُ الدَّائِيَةِ مِنَ الدَّوَابِّ
الَّتِي تُنْتَلُ عَادَةً كَالخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا كَالْبَقْرِ، أَوْ لَا فَرْقَ فِيهِ نَظَرٌ وَظَاهِرٌ عِبَارَتُهُمْ أَنَّهُ لَا
فَرْقَ. قَوْلُ (نَفْسِي): (لَا تَدْخُلُ ثِيَابُ الْعَبْدِ) إِذَا قُلْنَا لَا تَدْخُلُ ثِيَابُ الْعَبْدِ حَتَّى سَاتَرَ عَوْرَتَهُ فَهَلْ يَلْزَمُ
الْبَائِعَ إِنْقَاءَ سَاتِرِ عَوْرَتِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ لَهُ الْمُشْتَرِي بِسَاتِرٍ فِيهِ نَظَرٌ وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اللُّزُومِ جَوَازُ رُجُوعِ مُعْبِرِ
سَاتِرِ الْعَوْرَةِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي بَابِ الْعَارِيَةِ أَمْ.

- (فرغ) إذا باع شجرة رطبة وحدها، أو مع نحو أرض صريحا، أو تبعا كما مر (دخل عروقها)، وإن امتدت وجاوزت العادة كما شمله كلامهم (ووزقها) ولو يابس على ما اقتضاه إطلاق الرافعي لكن قضية كلام الكفاية أن الوزق كالغصن، وهو متشعبة بجامع اعتياد قطع يابس كل منهما بخلاف العروق وأوعية نحو طلع وقياسها المرجون تبعا لها ثم رأيت الزركشي بحث في السماريخ أنها للبائع قال؛ لأن العادة قطعها مع الشجرة اهـ وشيخنا قال: ومثلها أي: أوعية نحو الطلع المرجون فيما يظهر خلافا لِمَنْ قال إنه لِمَنْ له الشجرة اهـ وما علل به الزركشي من أن قطعها مع الشجرة لِمَا اعتيد صيرها مثله وجية، وبه يُعلم الفرق بينها وبين الأوعية؛ لأنها تفصل عنها الشجرة عادة فتكون بالغصن أشبه بخلاف المرجون وسماريخه ويأتي في أن ذلك في المساقات للعامل، أو المالك.....

أخذ السن والتصريف فيها، ولا يلاحظ ذلك بوجه بخلاف صحايف الباب اهـ ش.

• فود: (رطبة) سيدكر مختززا بقوله: أما الجافة ثم هو إلى قول المتن وزقها في النهاية والمغني.

• فود: (أو تبعا) كأن باع الأرض وأطلق اهـ ش. • فود: (كما مر) أي: في أول الباب.

• فود (سني): (دخل عروقها) أي: إن لم يشترط قطعها أي: الشجرة نهاية ومغني وسيب عليه الشارح

في شرح، أو القطع. • فود: (وجاوزت العادة) وإن خرجت بذلك الإتياد عن أرض البائع كان لصاحب الأرض تكليفه قطع ما وصل إلى أرضه اهـ ش.

• فود (سني): (ووزقها) أي: إذا كان رطبا، ولا فرق في دخول الوزق بين أن يكون من فزاد ويذير

وجناه وتوت أبيض ونبلة وغيرها نهاية ومغني وع ش. • فود: (وهو متشعبة) وفاقا للنهاية والمغني.

• فود: (وأوعية نحو طلع) عطف على قول المتن عروقها عبارة النهاية والمغني والروض مع شرحه ويدخل أيضا الكمام، وهو بكسر الكاف أوعية الطلع وغيره، ولو كان ثمرها مؤبزا اهـ. • فود: (وقياسها

المرجون) متمد اهـ ش. • فود: (تبعا لها) أي للأوعية. • فود: (وشيخنا) عطف على الزركشي.

• فود: (فيما يظهر) اعتمده النهاية والمغني. • فود: (لمن قال إلخ) يعني البلقيني اهـ نهاية. • فود: (من

أن قطعها) أي: السماريخ. • فود: (بخلاف المرجون) فضيحه مخالفة شيخه اهـ سم، واعتمد المغني

والنهاية ما قاله الشيخ كما مر. • فود: (في أن ذلك) أي: ما ذكر من المرجون والسماريخ في بحث

ذلك. • فود: (في المساقاة) الأولى تقديمه على في أن ذلك. • فود: (للعامل) أي: مع المالك (أو

فود (سفتن): (ووزقها).

(فرغ): اشترى شجرة فزاد لا ورق عليها فأوزقت في يده ثم ردها بعين فمن له الوراق وجهان.

• فود: (وأوعية) عطف على ما يدخل.

(فرغ): في الروض وشرحه ويدخل الكمام ولو كان ثمرها مؤبزا اهـ وهو يفيد الدخول أيضا إذا لم

يؤبزر فانظر لو شرط الثمن للبائع. • فود: (بخلاف المرجون) فضيحه مخالفة شيخه في المرجون.

ما يُسْتَأْتَسُ بِهِ لِمَا هُنَا؛ إِذْ مَا لِلْعَامِلِ كَالثَمَرَةِ وَمَا لِلْمَالِكِ كَالأَصْلِ فَيَنْبَغِي أَنْ مَا صَرَّحُوا فِيهِ بِأَنَّهُ لِلْعَامِلِ يَدْخُلُ هُنَا وَمَا لَا فَلَا. (وَفِي رِزْقِ الثَّوْتِ) الأَبْيَضِ الأَثْنَى المِيعَةِ شَجَرَتُهُ فِي الرَّبِيعِ، وَقَدْ خَرَجَ (وَجَهًا) أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ؛ لِأَنَّهُ يُقْصَدُ لِتَرْبِيَةِ دَوْدِ القَرُزِ وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ حَيْثُ كَانَ لِلشَّجَرَةِ ثَمَرٌ غَيْرُ رِزْقِهَا كَانَ تَابِعًا لَا مَقْصُودًا فَدَخَلَ فِي بَيْعِهَا، وَمَنْ ثَمَّ دَخَلَ رِزْقُ السَّدْرِ عَلَى الأَصْحِ، وَيُؤَيَّدُ ذَلِكَ أَحَدُ اِحْتِمَالِي البَيَانِ المَنْقُولِ عَنِ المَاوَرِدِيِّ وَالرُّوْبَانِيِّ فِي رِزْقِ الجِنَاءِ وَنَحْوِهِ عَدَمٌ

المالِكِ) أَي: خَاصَّةً، وَبِهِ يَتَدَفَّعُ مَا يَأْتِي عَنِ سَمِ قَوْلِهِ: أَوْ المَالِكِ لِقَوْلِهِ أَوْ أَصْلَحَتْ فِي أَصْلِهِ بَدْوِي فَلَئِمَّا جَعَلَ وَيَتَأَمَّلُ اه سَيِّدُ عُمَرَ. ة فُود: (مَا يُسْتَأْتَسُ الخ) فَاعِلٌ يَأْتِي. ة فُود: (فَيَنْبَغِي أَنْ مَا صَرَّحُوا الخ) سَيَاتِي أَنْ الشَّمَارِيخَ بَيْنَهُمَا فَلْيُلاحَظْ ذَلِكَ مَعَ مَا ذَكَرَهُ اه سَمِ أَي: هُنَا مِنْ اِخْتِصَاصِ المُشْتَرِي بِهَا.

ة فُود: (الأَبْيَضِ) إِلَى قَوْلِهِ، وَيُرَدُّ فِي التَّهْيِئَةِ وَالمُعْنَى قَالَ ع ش فِي إِضَافَةِ الرِّزْقِ إِلَى الثَّوْتِ تَصْرِيحًا بِأَنَّ الثَّوْتِ اسْمٌ لِلشَّجَرِ، وَفِي تَقْيِيدِهِ بِالأَبْيَضِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الثَّوْتِ شَامِلٌ لِلأَخْمَرِ لَكِنْ فِي المُخْتَارِ الثَّوْتِ الفِرْصَادُ وَقَسَرَ الفِرْصَادُ بِأَنَّهُ الثَّوْتُ الأَخْمَرُ اه. ة فُود: (الأَبْيَضِ) لَمْ يَظْهَرْ وَجْهُ التَّقْيِيدِ بِفَإِنَّ الأَخْمَرَ يُقْصَدُ وَرَقَهُ لِتَرْبِيَةِ الدَّوْدِ أَيْضًا بَلْ هُوَ الغَالِبُ فِي بِلَادِنَا. ة فُود: (فِي الرَّبِيعِ) مُتَعَلِّقٌ بِالمِيعَةِ. ة فُود: (وَقَدْ خَرَجَ) أَي: بِرِزْقِ الرِّزْقِ.

(فَرَجَ): اشْتَرَى شَجَرَةَ فِرْصَادٍ، وَلَا رِزْقَ عَلَيْهَا فَأَوْرَقَتْ فِي يَدِهِ ثَمَّ فُيخَّ كَانَ الرِّزْقُ لَهُ كَذَا أَجَابَ بِهِ م فِي كَرْمِهِ ثَمَّ أَجَابَ بِخِلَافِهِ فَالمَسْأَلَةُ فِيهَا وَجْهَانِ سَمِ عَلَى المَنْهَجِ أَقُولُ وَجْهَ الأَوَّلِ ظَاهِرًا كَالصَّوْفِ وَالبَّيْنِ الحَادِيَتَيْنِ فِي يَدِ المُشْتَرِي اه ع ش. ة فُود: (لِلشَّجَرَةِ) أَي: كَشَجَرِ الثَّوْتِ. ة فُود: (كَانَ تَابِعًا) أَي: الرِّزْقِ. ة فُود: (وَمِنْ ثَمَّ) أَي: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ حَيْثُ كَانَ لِلشَّجَرَةِ الخ وَكَذَا الإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ، وَيُؤَيَّدُ ذَلِكَ. ة فُود: (فِي رِزْقِ الجِنَاءِ وَنَحْوِهِ)، وَاعْتَمَدَ المُعْنَى وَالتَّهْيِئَةَ وَفَاقًا لِإِفْتَاءِ وَالدِّهِ وَنَقَلَهُ سَمِ عَنِ الرُّوْبِيِّ دُخُولِ الأَوْرَاقِ مُطْلَقًا وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِرْصَادٍ وَسِدْرِ وَجِنَاءِ وَثَوْتِ أبيضٍ وَنَبِيلَةٍ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

ة فُود: (فَيَنْبَغِي أَنْ مَا صَرَّحُوا فِيهِ بِأَنَّهُ لِلْعَامِلِ يَدْخُلُ هُنَا) سَيَاتِي أَنْ الشَّمَارِيخَ بَيْنَهُمَا فَلْيُلاحَظْ ذَلِكَ مَعَ مَا ذَكَرَهُ. ة فُود: (فِي رِزْقِ الجِنَاءِ وَنَحْوِهِ عَدَمٌ الدُّخُولِ) الَّذِي فِي الرُّوْبِيِّ وَالأَوْرَاقِ أَي: وَتَدْخُلُ الأَوْرَاقُ، وَلَوْ مِنْ فِرْصَادٍ وَسِدْرِ وَجِنَاءِ اه وَيُثَلُّ ذَلِكَ وَرَقُ الثَّقِيلَةِ م ر وَحَاصِلُهُ دُخُولُ الأَوْرَاقِ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلشَّجَرَةِ ثَمَرٌ غَيْرُهُ كَوَرِقِ الثَّقِيلَةِ وَيَذَلِكِ أَقْنَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ، وَيُؤَيَّدُ مَا يَأْتِي فِي الخِلَافِ وَهَلْ الكَلَامُ فِي غَيْرِ الجِزَةِ الظَّاهِرَةِ مِمَّا تُجَزُّ مِرَازًا يُحْتَمَلُ لَا وَأَنَّ الجِزَةَ المَذْكُورَةَ إِنَّمَا تُلْقَى لِلبَّيْعِ إِذَا دَخَلَتْ الأَصُولُ فِي البَّيْعِ تَبَعًا لِبيْعِ الأَرْضِ أَمَا إِذَا بِيَعْتَ هَذِهِ الأُمُورَ اسْتِغْلَالًا فَإِنَّ البَّيْعَ يَتَنَاوَلُ جِزَتَهَا الظَّاهِرَةَ أَيْضًا وَيُحْتَمَلُ نَعَمْ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا سَيَاتِي آتِيًا عَنِ القَاضِي أَنَّ الخِلَافَ الَّذِي يَتْرُكُ سَاقَهُ وَتُؤَخَذُ أَغْصَانُهُ لَا تَدْخُلُ أَغْصَانُهُ فِي بَيْعِهِ، وَيُؤَيَّدُ أَنَّ الجِزَةَ إِذَا لَمْ تَدْخُلْ مَعَ بَيْعِ الأَرْضِ فَكَمَا مَعَ بَيْعِ أَصْلِهَا وَخَدِّهِ ثَمَّ أوردته على م ر فَتَوَقَّفَ وَجَوَّزَ حَمَلَ الجِزَةِ الظَّاهِرَةَ عَلَى بَعْضِ الظَّاهِرَةِ.

الدُّخُولِ وَعَلَّمَهُ بِأَنَّهُ لَا تَمَرَّ لَهُ غَيْرَ الْوَرَقِ بِخِلَافِ الْفِرْصَادِ، وَبِهِ يُعَلَّمُ أَنَّ مَا لَهُ تَمَرٌّ كَالْفَاغِيَةِ يَدْخُلُ وَرَقُهُ وَلَا يَدْخُلُ وَرَقُ النَّبِيلَةِ؛ إِذْ لَا تَمَرَّ غَيْرُهُ.

(تسبيه) نَقَلَ الْحَرِيرِيُّ عَنِ أَهْلِ اللَّغَةِ أَنَّ التُّوتَ اسْمٌ لِلشَّجَرِ وَالْفِرْصَادَ اسْمٌ لِلشَّعْرِ وَغَيْرِهِ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّ الْفِرْصَادَ التُّوتَ الْأَحْمَرُ فَقَوْلُ السَّبْكِ أَنَّهُ التُّوتُ وَغَيْرُهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَشْهَرُ لَا يُوَافِقُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ ثُمَّ رَأَيْتُ الْقَامُوسَ صَرَّحَ بِمَا يُوَافِقُ هَذَا فَإِنَّهُ قَالَ التُّوتُ الْفِرْصَادُ وَقَالَ فِي الْفِرْصَادِ هُوَ التُّوتُ، أَوْ حَمَلُهُ، أَوْ أَحْمَرُهُ أَوْ فَكُلُّ مَنْهُمَا مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ (وَأَغْصَانِهَا إِلَّا الْيَابِسَ) مِنْهَا وَعَوْدُهُ لِلثَّلَاثَةِ الَّذِي أَوْهَمَهُ الْمَثْنُ غَيْرُ مُرَادٍ وَذَلِكَ لِاعْتِيَادِ النَّاسِ قِطْعَهُ فَكَانَ كَالشَّمْرَةِ أَمَّا الْجَاغَةُ فَيَجْتَمِعُهَا غُصْنُهَا الْيَابِسُ، وَفِي الْخِلَافِ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَهُوَ الْبَانُ وَقِيلَ الصَّفْصَافُ خِلَافَ مُنْتَشِرٍ وَرَجَّحَ ابْنُ الْأَسْتَاذِ قَوْلَ الْقَاضِي أَنَّ مِنْهُ نَوْعًا يُقَطَّعُ مِنْ أَصْلِهِ فَتَدْخُلُ أَغْصَانُهُ وَنَوْعًا يُمْزَكُ سَاقُهُ وَيُؤَخَذُ غُصْنُهُ.....

• فَوَدَّ: (وَبِهِ يُعَلَّمُ) أَيِ بِالتَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ. • فَوَدَّ: (وَلَا يَدْخُلُ الْإِنِّخُ) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِمَّا عَلِمَ بِالتَّعْلِيلِ الْمَارِ فَكَانَ الْأَوْفَقُ الْأَيْدُ أَنْ يَقُولَ وَأَنْ مَا لَا تَمَرَّ لَهُ كَالنَّبِيلَةِ لَا يَدْخُلُ وَرَقُهُ. • فَوَدَّ: (وَغَيْرُهُ) أَيِ نَقَلَ غَيْرُ الْحَرِيرِيِّ. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ) أَيِ الْفِرْصَادُ. • فَوَدَّ: (هَنَّهُ بِهِ) أَيِ: عَنِ الْفِرْصَادِ بِالتُّوتِ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ) أَيِ: التُّوتِ. • فَوَدَّ: (لَا يُوَافِقُ) أَيِ: قَوْلُ السَّبْكِ (شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) أَمَّا عَدَمُ مَوَافَقَتِهِ لِمَا نَقَلَهُ الْحَرِيرِيُّ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ جَمَلُهُمَا مُتَرَادِفَيْنِ وَمَا نَقَلَهُ الْحَرِيرِيُّ يُعِيدُ الْمُبَايَنَةَ، وَأَمَّا عَدَمُ مَوَافَقَتِهِ لِمَا نَقَلَهُ غَيْرُ الْحَرِيرِيِّ فَلِأَنَّ مَا نَقَلَهُ الْغَيْرُ يُعِيدُ أَنَّ الْفِرْصَادَ أَخْصَى مِنَ التُّوتِ. • فَوَدَّ: (إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ الْإِنِّخُ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ قَوْلِ السَّبْكِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ لَا يُوَافِقُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ) أَيِ: التُّوتِ (مُشْتَرَكٌ) أَيِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ. • فَوَدَّ: (بِمَا يُوَافِقُ هَذَا) أَيِ الْإِشْتِرَاكِ. • فَوَدَّ: (مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ) مَحَلُّ تَأَمُّلٍ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَفْسِيرِ لَفْظٍ بِلَفْظٍ مُشْتَرَكٍ أَنْ يَكُونَ الْمُفَسَّرُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ جَمِيعِ تِلْكَ الْمَعَانِي بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ مَقْصُودَهُ مِنْ قَوْلِهِ التُّوتُ الْفِرْصَادُ أَيِ بَاغْتِيَابِ أَحَدِ مَعَانِيهِ الْآتِيَةِ وَالتَّعْرِيفِ بِالْأَعْمِ سَيِّمًا فِي التَّعَارِيفِ اللَّفْظِيَّةِ سَائِغٌ شَائِعٌ فَمَحْضُهُ أَنَّ التُّوتَ اسْمٌ لِلشَّجَرِ وَالْفِرْصَادَ اسْمٌ لَهُ، أَوْ لِمُطَلَّقِ التَّمَرِ أَوْ لِأَحْمَرِهِ أَوْ سَيِّدُ عَمَرَ.

• فَوَدَّ: (بَيْنَهَا) أَيِ: الْأَغْصَانِ. • فَوَدَّ: (وَعَوْدُهُ لِلثَّلَاثَةِ الْإِنِّخُ) اعْتَمَدَهُ م رَاهِ سَمِ أَيِ: حَيْثُ قَالَ فِي التَّهَابِيَةِ نَعَمْ إِنْ رَجَعَ الْإِسْتِثْنَاءُ لِلثَّلَاثَةِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ لَمْ يَدْخُلْهَا الْيَابِسُ مُطْلَقًا أَوْ أَيِ: لَا مِنَ الْعُرُوقِ، وَلَا الْأَغْصَانِ، وَلَا الْوَرَقِ عِشْرًا، وَوَافَقَ الْمُعْنَى الشَّارِحُ فِي اخْتِصَاصِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِالْأَغْصَانِ، وَفِي دُخُولِ الْيَابِسِ مِنَ الْعُرُوقِ دُونَ الْأَخِيرَيْنِ. • فَوَدَّ: (بِتَخْفِيفِ اللَّامِ) أَيِ: مَعَ كَسْرِ الْخَاءِ أَوْ. • فَوَدَّ: (وَذَلِكَ لِاخْتِيَادِ) إِلَى الْمَثْنِ فِي التَّهَابِيَةِ، وَكَذَا فِي الْمُعْنَى لِأَقْوَلِهِ: وَقِيلَ صَفْصَافٌ، وَقَوْلُهُ: وَكَلَامُ الرِّوَضَةِ مُشِيرٌ لِذَلِكَ. • فَوَدَّ: (وَرَجَّحَ ابْنُ الْأَسْتَاذِ الْإِنِّخُ) مُعْتَمَدٌ عِشْرًا وَرَشِيدِي. • فَوَدَّ: (أَنْ يَمُنَّ) أَيِ: الْخِلَافِ.

• فَوَدَّ: (وَعَوْدُهُ لِلثَّلَاثَةِ الْإِنِّخُ) اعْتَمَدَهُ م ر. • فَوَدَّ: (فَيَجْتَمِعُهَا غُصْنُهَا الْيَابِسُ) أَيِ: أَيْضًا وَسَكَتَ عَنِ وَرَقِهَا مُطْلَقًا أَوْ.

فهو كالثمرة وكلام الروضة مشيرٌ لذلك. (ويصحُّ بيعها) رطباً وبابسةً (بشرط القلع، أو القطع) ويشترط الشرط، ففروقتها في الأول للمُشتري، وفي الثاني باقيةً للبايع، ونحو ورقتها وأغصانها يدخل مع شرط أحد هذين وعذمه، ولو أبقاها مدةً مع شرط أحد ذينك لم تلزمه الأجرة إلا إن طالبت البائع بالمشروط فامتنع، ولو سقط ما قطعته، أو قلعه على شجر البائع فأنلفه ضجته إن علم سقوطه عليه، وإلا فلا، كذا أفتى به بعضهم، وفيه نظرٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ التلّف من فعله فليضمته

• فود: (فهو كالثمرة) أي: فلا يدخل الظاهر منه في البيع اهـ ع ش وقال السيد عمر، وعليه فهل يشترط شرط القطع؛ لأنه يتزايد فكان كالجزء، أو لا كالثمرة الظاهر الأول اهـ. • فود: (لذلك) أي: لئما رجحه ابن الأستاذ، أو لترجيح قول القاضي. • فود: (ويشترط الشرط) إلى قوله كذا أفتى في النهاية.

• فود: (في الأول) أي: في شرط القلع. • فود: (للمشتري) أي: فبأخذها، وإن ترتب على أخذها هدم بناء عليها للبايع؛ لأنه كأنه رضي بذلك، ولا تقصير من المشتري؛ لأنه لا يمكنه أخذ ذلك إلا بهدم ما فوقه اهـ ع ش. • فود: (باقيةً للبايع) وتقطع الشجرة من وجه الأرض نهايةً ومغني أي: على ما جرت به العادة في مثلها فلو أراد المشتري حفر جزء من الأرض ليتوصل به إلى زيادة ما يقطعته لم يمكن ع ش. • فود: (ونحو ورقتها الخ) أي: كأوعية نحو طلع. • فود: (ورقتها وأغصانها) أي: غير الباستين في الرطوبة اهـ سم أي: عند الجمال الرملي خلافاً للشارح. • فود: (أحد هذين) أي: القلع والقطع.

• فود: (فامتنع) أي: فتلزمه الأجرة من حين الإمتناع اهـ ع ش. • فود: (شجر البائع) ليس بقيد.

• فود: (وعذمه) صادق بالإطلاق وشرط الإبقاء فليراجع اهـ رشدي. • فود: (إن علم) أي: ويظهر ذلك بالقرينة اهـ ع ش. • فود: (بعضهم) قال سم هذا البعض هو شيخنا الشهاب الرملي ويصرح بما أفتى به قول الشيخين ثم سرد قولهما راجعاً إن شئت. • فود: (وفيه نظرٌ ظاهر الخ) رده النهاية بما نصه وتظير بعضهم فيه بأن التلّف من فعله إلى آخر ما في الشرح غير صحيح نسأله من عدم استحضاره المنقول فقد صرح بما أفتى الوالد به الشيخان في باب إتلاف البهائم وعبارة ابن المقرئ في روضه، وإن حرب شجرة في ملكه وعلم أنها تسقط على غايل، ولم يُعلمه ضمين، وإلا فلا يضمته؛ إذ لا تقصير منه اهـ قال ع ش قوله: من عدم استحضاره المنقول لكن هذا المنقول مُشكّل في نفسه فإن الضمان لئنا تلّف بخطاب الوضع ولا فرق فيه بين العالم وغيره اهـ وأيضا أن ما هنا في غير ملك المُتلف وما نقله عن الشيخين في ملكه.

• فود: (وأغصانها) أي: غير الباستين في الرطوبة. • فود: (إن علم سقوطه) لا يقال من لازم البيع بشرط القطع الرضا بما يتولد منه من الإتلاف؛ لأننا نمنع أن القطع يستلزم الإتلاف. • فود: (أفتى به بعضهم) هذا البعض هو شيخنا الشهاب الرملي ويصرح بما أفتى به قول الشيخين في باب ضمان إتلاف البهائم واللفظ للروضة ما نصه وأنه لو كان يقطع شجرة في ملكه فسقطت على رجل أحد التظارة فانكسرت فإن عَرَفَ القاطع أنها إذا سقطت تُصيب الناظر، ولم يعرف الناظر ذلك، ولا أعلمه القاطع

مُطْلَقًا، والعلمُ وعَدْمُهُ إِنَّمَا يُؤْتَرُ فِي الْأَسْمِ وَعَدْمِهِ، وَلَوْ أَرَادَ مُشْتَرِطٌ أَحَدَ ذَيْنِكَ اسْتِجْازَ الْمَفْرُوسِ لِبَيْعَتَيْهَا فِيهِ فَلِلْقَفَالِ فِيهِ جَوَابَانِ، وَالَّذِي اسْتَقَرَّ رَأْيُهُ عَلَيْهِ الْمَنْعُ بِخِلَافِ غَايِبِ اسْتَأْجَرِ مَحَلٍّ غَرَبِهِ لِبَيْعَتَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ هُنَا بِيَدِ الْمَالِكِ وَتَمَّ بِيَدِ الْبَائِعِ فَلَا يُمَكِّنُ قَبْضَهُ عَنِ الْإِجَارَةِ قَبْلَ أَحَدِ ذَيْنِكَ، وَقِيَامُهُ أَنَّهُ لَا يَصْحَحُ شِرَاؤُهُ لَهُ أَيْضًا فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ لَمْ يَكُنْ شُغْلُهُ بِالشَّجَرَةِ كَشُغْلِ الدَّارِ بِأَمْتَعَةِ الْمُشْتَرِي قُلْتَ: قَدْ يُفْرَقُ بَأَنَّ تِلْكَ بِتَأْتِي التَّفْرِيعِ مِنْهَا فَلَا تُعَدُّ حَائِلًا بِخِلَافِ هَذِهِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِاسْتِجْازِ أَوْ شِرَاءِ مَحَلِّهَا إِدَامَةً بِقَائِمِهَا. (وَبَشْرُطِ الْإِنْتِاقِ) إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً كَمَا يُفْهَمُ قَوْلُهُ: الْآتِي وَلَوْ كَانَتْ بِأَيْسَةٍ إِلَى آخِرِهِ، وَالْإِطْلَاقُ بِشْرُطِ إِنْتِاقِهَا مَا لَمْ يَكُنْ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي بَقَائِهَا لِتَحْوِيلِ وَضْعِ جَذَعِ عَلَيْهَا كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ (وَالْإِطْلَاقُ بِمُقْتَضَى

• فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي: عَلِمَ أَوْ لَاعَ ش. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ غَايِبِ الْبَيْعِ) أَي: غَايِبِ أَرْضٍ غَرَسَ فِيهَا شَجَرًا ثُمَّ اسْتَأْجَرَ مَحَلَّ غَرَبِهِ فَإِنَّ اسْتِجْازَهُ صَحِيحٌ. • فَوَدَّ: (هُنَا) أَي: فِي مَسْأَلَةِ الْغَضَبِ (بِيَدِ الْمَالِكِ) أَي: لِلشَّجَرِ إِذَا سَمَّ قِيمَكُنْ قَبْضَهُ مِنَ الْإِجَارَةِ. • فَوَدَّ: (فَلَا تُعَدُّ حَائِلًا) قَدْ يُقَالُ الْحَيْلُولَةُ إِذَا تَعَارَضَ الْقَبْضُ وَأَقُولُ قَدْ يُشْكَلُ عَلَى هَذَا الَّذِي قَالَ الْقَفَالُ مِنَ الْمَنْعِ وَعَلَى هَذَا الْفَرْقِ الَّذِي أَبْدَاهُ الشَّارِحُ مَا قَالُوهُ مِنْ أَنَّ مَنْ أَرَادَ شِرَاءَ زَرْعٍ لَمْ يَتَّصِلْ بِصَلَاحِهِ لِزَعْبِهِ فَطَرِيقُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الزَّرْعَ بِشْرُطِ الْقَطْعِ ثُمَّ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ فَلْيَتَأَمَّلْ ثُمَّ بَحَثْ مَعَ م ر فَوَافَقَ عَلَى إِشْكَالِ كَلَامِ الْقَفَالِ فِي تَنْبِيهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِمَا قَالُوهُ وَاسْتَبَعَدَ الْفَرْقَ الْمَذْكُورَ إِذَا سَمَّ عِبَارَةَ السَّيِّدِ عَمَرَ بَعْدَ كَلَامِ نَصْهَا وَالْقَلْبُ إِلَى جَوَابِهِ أَي: الْبُلْغِيَّةُ الْغَائِلُ بِالصُّحَّةِ أَمِيلٌ إِذَا. • فَوَدَّ: (لِإِنَّ الْقَصْدَ الْبَيْعَ) قَدْ يُقَالُ إِنَّ هَذَا الْقَصْدَ لَا يُنَافِي إِذَا كَانَ التَّفْرِيعُ مِنَ الشَّجَرِ. • فَوَدَّ: (إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنَبِّئِيِّ وَالْأَصْحَحُ فِي النِّهَايَةِ الْآخِرُ: بِنَاءٌ عَلَى دُخُولِهِ كَمَا يَأْتِي، وَقَوْلُهُ: لِأَنَّهُ يُفْتَقَرُ إِلَى هَذَا كُلِّهِ، وَقَوْلُهُ: وَإِذَا دَخَلَتْ إِلَى ثُمَّ قَالَ. • فَوَدَّ: (كَمَا يُفْهَمُ) فِيهِ شَيْءٌ إِذَا سَمَّ عِبَارَةً شِئًا قَدْ يُنَازَعُ فِي إِفْهَامِهِ مَا ذَكَرَ؛ لِأَنَّ مَا يَأْتِي مَفْرُوضٌ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَلِزَوْمِ الْقَطْعِ فِيهِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْبُطْلَانَ عِنْدَ شْرُطِ الْإِنْتِاقِ إِذَا. • فَوَدَّ: (لِتَحْوِيلِ وَضْعِ الْبَيْعِ) الْأَوَّلَى كَتَحْوِيلِ الْبَيْعِ بِالْكَافِ كَمَا فِي الْمُعْنَى. • فَوَدَّ (سُنِّي): (وَالْإِطْلَاقُ) أَي: بِأَنَّ لَمْ يَشْرُطْ قَلْعًا وَلَا قَطْعًا، وَلَا إِتْقَانًا إِذَا مُعْنَى.

ضَمِنَ الْقَاطِعُ سِوَاءَ دَخَلَ يَلْكُهُ بِأَذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّ عَرَفَهُ التَّاطُرُ ذَلِكَ، أَوْ عَرَفَاهُ جَمِيعًا أَوْ جِهَلَاهُ فَلَا ضَمَانَ إِذَا وَبِهِ يَسْقُطُ التَّظَرُّ الْمَذْكُورُ وَيُظَهَّرُ أَنَّ مُنْشَأَهُ الْغَفْلَةَ عَنِ الْمَنْقُولِ وَعَدَمُ الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ.

• فَوَدَّ: (بِخِلَافِ غَايِبِ الْبَيْعِ) أَي: فَإِنَّهُ يَجُوزُ، قَوْلُهُ: هُنَا أَي: فِي مَسْأَلَةِ الْغَضَبِ الْمَذْكُورَةِ، قَوْلُهُ: بِيَدِ الْمَالِكِ أَي: لِلشَّجَرِ. • فَوَدَّ: (فَلَا تُعَدُّ حَائِلًا) قَدْ يُقَالُ الْحَيْلُولَةُ إِذَا تَعَارَضَ الْقَبْضُ وَأَقُولُ قَدْ يُشْكَلُ عَلَى هَذَا الَّذِي قَالَ الْقَفَالُ مِنَ الْمَنْعِ وَعَلَى هَذَا الْفَرْقِ الَّذِي أَبْدَاهُ الشَّارِحُ مَا قَالُوهُ مِنْ أَنَّ مَنْ أَرَادَ شِرَاءَ زَرْعٍ لَمْ يَتَّصِلْ بِصَلَاحِهِ لِزَعْبِهِ فَطَرِيقُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الزَّرْعَ بِشْرُطِ الْقَطْعِ ثُمَّ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ فَلْيَتَأَمَّلْ ثُمَّ بَحَثْ مَعَ م ر فَوَافَقَ عَلَى إِشْكَالِ كَلَامِ الْقَفَالِ فِي تَنْبِيهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِمَا قَالُوهُ الْمَذْكُورَةَ وَاسْتَبَعَدَ الْفَرْقَ الْمَذْكُورَ. • فَوَدَّ: (كَمَا يُفْهَمُ) فِيهِ شَيْءٌ.

الإبقاء) في الرطبة كما يفهمه ذلك أيضاً؛ لأنه العرف وإن كانت تُعْلَقُ عَمَّا هي عليه، وفيما تفرغ منها، ولو شجرة أخرى بناء على دخوله كما يأتي لكن لو أزيل المشبوع هل يزال التابع كما هو شأن التابع أو لا؛ لأنه بوجوده صار مستقلاً رجح بعضهم الأول وبعضهم الثاني ولعله الأقرب؛ لأنه يُعْتَفَرُ في الدوام في مثل ذلك ما لا يُعْتَفَرُ في الابتداء ولأن البائع مُقَصِّرٌ بَعْدَ شرط القطع نظير ما يأتي هذا كله إن استحق البائع الإبقاء، وإلا كأن غصب أرضاً وغرسها ثم باعها وأطلق فقيل يبطل البيع وقيل يصح، ويتخير مُشْتَرٍ جهل، وهو الأوجه واختلف جمع متأخرون في أولاد الشجرة الموجودة والحادثة بعد البيع هل تدخل في بيعها، والذي يشجه الدخول حيث عليم أنها منها سواء أثبتت من جذعها، أو غرورها التي بالأرض؛ لأنها حينئذ كأغصانها بخلاف اللاصبي بها مع مخالفة منبته لمنتبتها؛ لأنه أجنبي عنها وإذا دخلت استحق إبقاؤها كالأصل كما رجحه السبكي من احتمالات قال ابن الرفعة وما عليم استخلافه كشجر

هـ فؤد: (ذلك) أي قوله: الآتي إلخ. هـ فؤد: (وفيما تفرغ منها) عطف على قوله في الرطبة.
 هـ وفؤد: (كما يأتي) أي: في قوله والذي يشجه الدخول إلخ اه كُردِي. هـ فؤد: (ولعله الأقرب) أي:
 الثاني. هـ فؤد: (ما يأتي) أي: في قوله: ويرد بأن البائع إلخ. هـ فؤد: (هذا كله) أي: اقتضاء الإطلاق الإبقاء في الرطبة وما تفرغ منها، ولو شجرة أخرى، أو أزيل المشبوع. هـ فؤد: (ثم باعته) أي: الغراس.
 هـ وفؤد: (وأطلق) أي: بخلاف ما لو شرط الإبقاء فالظاهر بطلان البيع لاشتماله على شرط فاسد صريح اه ع ش عبارة الرشدي قوله: وأطلق خرج به ما إذا شرط الإبقاء وظاهر أنه يبطل البيع قولاً واحداً وللشرط الفاسد وما لو شرط القلع أو القطع وظاهر أنه يصح قولاً واحداً فليراجع اه. هـ فؤد: (الموجود) أي: وقت البيع. هـ فؤد: (التي بالأرض) ظاهره وإن وصلت المروق إلى أرض الغير وثبتت فيها، وهو كذلك لكن لصاحب الأرض حينئذ تكليف مالك الشجرة إزالة ما وصل إلى ملكه فإن رضي ببقائه فلا أجرة فهو عارية اه ع ش. هـ فؤد: (استحق إبقاؤها إلخ) هل هذا غير قوله السابق، وفيما تفرغ منها فإن لم يكن فما حكمه الجمع بينهما والجواب أن ذلك محال على هذا اسم، وفي ع ش ما نصه بقي ما إذا قطعها وبقي جذورها هل يجب عليه قطع الجذور، أو له إبقاؤها كما كان يبقى الشجرة، أو يفصل بين أن تموت الجذور وتجب قلعها كما لو جفت الشجرة؛ لأنها حينئذ لا تزيد عليها، أو لا تموت وتشتير رطبة ويرجى نبات شجرة منها فلا يجب ويستحق إبقاؤها فيه نظر، ولو قطعها وبقي جذورها فتبنت منها شجرة أخرى هل يستحق إبقاؤها لا يتعد نعم فليحترز سم على منهج أقول قوله: أو يفصل إلخ هو الأقرب اه ع ش وأقول قوله: نعم إلخ هو داخل في قول الشارح كالتحريم سواء أثبتت من جذعها أو غرورها. هـ فؤد: (كالأصل) قال سم على منهج في أثناء كلام بل قال شيخنا م إذا قُلت، أو

هـ فؤد: (استحق إبقاؤها إلخ) هل هذا غير قوله السابق، وفيما يفرغ منها إلخ فإن لم يكن فما حكمه الجمع بينهما والجواب أن ذلك محال على هذا.

الموز لا شك في وجوب إنقائه وتوقف فيه الأذرع أي: من حيث الجزم لا الحكم كما هو ظاهر ثم قال وشجر الشماقي يُخْلِيفُ حتى يملأ الأرض ويُفسيدها، وفي لزوم هذا بعداه. ويُزَدُ بأنَّ البائع بتركه شرط القطع مُقَصَّرٌ.

(والأصح) فيما إذا استحقَّ إنقائهما (أنه لا يدخل) في بيعها (المفروض) بكسر الراء أي: محلَّ غريبها؛ لأنَّ اسمها لا يتناوله (لكن يستحقُّ منقته) بلا عوض، وهو ما سامتها من الأرض.....

تَقَلَّمْتُ، ولم يُعْرَضْ وأراد إعادتها كما كانت فله ذلك اه أقول قوله: إذا قَلِعت أي: ولو بفعل المشتري حيث كان لِعَرْضٍ كما يُفهم من قوله، ولم يُعْرَضْ، وقوله: ولم يُعْرَضْ أي: ويرجع في ذلك إليه اه ع ش أقول قد يُقال إن قول سم، ولم يُعْرَضْ ليس بقيد. فؤد: (ثم قال) أي: الأذرعُ أيهاية.

فؤد: (وفي لزوم هذا) أي: الإبقاء اه ع ش. فؤد: (ويُزَدُ بأنَّ البائع إلخ) مُعْتَمَدٌ اه ع ش.

فؤد: (فيما إذا استحقَّ) إلى قول المتن وثمرة التخل في النهاية إلا قوله: لكن بأجرة المثل إلى وأفهم. فؤد: (فيما إذا استحقَّ إلخ) أي: بشرطه، أو بالإطلاق والشجرة زُطبة فيها.

فؤد (السن): (أنه لا يدخل المفروض) ويجري الخلاف فيما لو باع أرضاً واستثنى لنفسه شجرة هل يتقى له مفروضها، أو لا، وفيما إذا باع أرضاً فيها ميتة مدفون هل يتقى له مكان الدفن، أو لا نهاية ومغني قال ع ش قوله: ويجري الخلاف إلخ والأصح منه أنه لا يتقى المفروض، ولا مكان الميت لكن يستحقُّ الإنضاج به ما بقيت الشجرة، أو شيء من أجزاء الميت غير عجب الذنب ثم إن كان المشتري عالماً بالميت فلا خيار له، وإلا فله الخيار اه. فؤد: (لأنَّ اسمها إلخ) يعني مُسَمًى الشجرة ومفهومها.

فؤد (السن): (لكن يستحقُّ إلخ) فيجب على مالكه، أو مُسْتَحَقُّ منفعته بإجارة، أو وصية تمكينه، ولو بذل مالكه أرض القلع لملكها وأراد قلعها لم يجز له ذلك نهاية ومغني قال ع ش قوله: تمكينه أي: من الإنضاج به على العادة بالأشجار، وليس له الرقود تحتها لما فيه من الضرر بالبائع، وقوله: لم يجز إلخ أي: بغير رضا مالك الشجرة أما معه فيحتمل جوازها؛ لأنه بذل لِعَرْضٍ صحيح، وهو تفرُّعٌ ملكه اه أقول والجواز بالرضا هو الظاهر.

فؤد (المنقش): (والأصح أنه لا يدخل المفروض) ويجري الخلاف فيما لو باع أرضاً واستثنى لنفسه شجرة هل يتقى له مفروضها، أو لا، وفيما إذا باع أرضاً فيها ميتة مدفون يتقى له مكان الدفن، أو لا شرح م ر.

فؤد (المنقش): (لكن يستحقُّ منفعته) قال في شرح الإزشاء وقضية إطلائهم أنه لا فرق بين أن يكون المفروض مملوكاً للبائع، أو مُسْتَحَقُّ منفعته بنحو إجارة، أو وصية، وهو ظاهر إن جهل المشتري أما إذا علم فلا يستحقُّ في صورة الإجارة الإبقاء بقية المدو إلا بأجرة على ما يتخذه في المطلب ومراؤه بالأجرة رجوع البائع عليه بأجرة المثل لما بقي كما صرح به الزركشي، وإن أوهم كلامه أن هذا غير كلام المطلب، وفيما ذكره من وجوب الأجرة نظراً م ر وقياس ما قاله من أن الموصى بمنفعتها أبداً

وما يمتدُّ إليه عُروُفُها فيمتنِّعُ عليه أن يغرَّسَ في هذا ما يضرُّ بها، ولا يضرُّ تجدُّدُ استحقاقِ للمُشتري لم يكن له حالة البيع؛ لأنه مُتفرِّعٌ عن أصلِ استحقيقه والمُمتنِّعُ إنما هو تجدُّدُ استحقاقِ مُبتدئٍ فاندفعَ ما يجمعُ هنا مِنَ الإشكالِ، ولم يحتجَّ لِحِوَابِ الزر كشيءٍ الذي قيلَ فيه: إنَّه ساقطٌ (ما بقيت الشجرة) حيَّةٌ هذا إن استحقَّ البائعُ الإبقاء، وإلا جاء ما مرَّ ونَحَتَ ابنُ الرُّفعة وغيره في بيعِ بناءٍ في أرضٍ مُستأجرة معه، أو موسى بمتفعتها له أو موقوفةً عليه أنه

• فُود: (وما تمتدُّ إليه عُروُفُها) عبارةُ المُعني قال الإسنويُّ ولقائل أن يقولَ هل الخلافُ فيما يُسأبتُ الشجرةُ مِنَ الأرضِ دونَ ما يمتدُّ إليه أغصانُها أم الخلافُ في الجميعِ فإن كان الثاني قيلَ لِمَ أن يتجددَ للمُشتري كُلُّ وقتٍ يملكُ لم يكن اهـ والأوجهُ ما قاله غيره، وهو ما يُسأبتُ أصلُ الشجرةِ خاصَّةً والمَوْضِعُ الذي يتشعُّرُ فيه عُروُقُ الشجرِ حريمٌ للمُغرسِ حتَّى لا يجوزَ للبائعِ أن يغرَّسَ إلى جانبيها ما يضرُّها اهـ. • فُود: (فيمتنعُ عليه إلخ) أي: البائعُ وكذا يمتنعُ عليه التصرفُ في ظاهرِ الأرضِ بما يتولَّدُ منه ضررٌ للشجرةِ لكن لو امتدَّ العروُوقُ إلى مَوْضِعٍ كان للبائعِ فيه بناءٌ أو زرعٌ قبلَ بيعِ الشجرةِ واحتيجَ إلى إزالةِ أحدهما ليدفعَ ضررَ الآخرِ فهل يكلِّفُ البائعُ إزالةَ ملكه ليدفعَ ضررَ المُشتري أو يكلِّفُ المُشتري قطعَ ما امتدَّ مِنَ العروُوقِ لسلامةِ ملكِ البائعِ وكوَّنَ استحقيقه لذلك سابقًا على ملكِ المُشتري فيه نظرٌ والأقربُ الأوَّلُ؛ لأنَّ البائعَ حيثُ لم يشرطَ القطعَ راضٍ بما يتولَّدُ مِنَ الضررِ اهـ ع ش.

• فُود: (ولا يضرُّ تجدُّدُ إلخ) جوابُ سؤالِ نشأ من شمولِ المغرِّسِ لِمَا تمتدُّ إليه العروُوقُ.

• قولُ (سبي): (ما بقيت الشجرة) وهل للمُشتري وصلُّ غصنِ تلكِ الشجرةِ من غيرِ جنسها يظهرُ أنَّ له ذلكَ وفاقًا لم رقلو كثيرٌ ذلكَ وتفرَّعَ وأصرَّ بالبائعِ فهل له أمره بقطعه يتبني أن يُقالَ وفاقًا لِمَ إن حصلَ منه ما لا يخلُصُ عادةً من مثلِ تلكِ الشجرةِ أمره بقطعه، وإلا فلا انتهى سَم على منهج.

(فرع): أجزأ البائعُ الأرضَ لغيرِ مالكِ الشجرةِ فالقياسُ صحَّةُ الإجارةِ ويثبتُ الخيارُ للمُستأجرِ إن جهلَ استحقاقُ منفعةِ المغرِّسِ لغيرِ البائعِ اهـ ع ش. • فُود: (حيَّة) فإذا انقلعت، أو قلَّمها كان له أن يعيدها ما دامت حيَّةً لا بدَّلها انتهى شَيْخُنَا الزَيَادِيُّ اهـ ع ش، وقد مرَّ عنه عن سَم ما يوافقُه. • فُود: (هذا) أي: استحقاقُ المنفعةِ المُعبرِّ عنه في المتنِ ولكن يستحقُّ منفعتهُ إلخ اهـ رشيدِيٌّ وقال ع ش أي: الأصحُّ ومُقابله اهـ. • فُود: (ما مرَّ) أي: في قوله هذا كُلُّه إن استحقَّ إلخ اهـ سَم. • فُود: (بناءُ إلخ) أي، أو شجرٍ نهايةً وسَم. • فُود: (منعَه) أي البائعُ بأن كان البائعُ مُستأجرًا لها سَبَدُ عَمْرٍوع ش وكذا ضميرُ له، وعليه الآتيين.

كالمملوكة؛ لأنَّ المنفعةَ تورثُ عنه أنَّ المؤجِّرةُ والموصى بمتفعتها مُدَّةٌ مُعيَّنة كذلك تلكَ المُدَّةُ فيجبُ الإبقاءُ فيها من غيرِ أجرٍ تلكَ المُدَّةُ لِلعَمَلَةِ التي دَكَرَها، وهي إزثُ المنفعةِ عنه، وقد يفرَّقُ بأنَّه في مسألةِ الوصيةِ يقسمُها والمِلْكُ لم يزلَ في المغرِّسِ أجرٌ قلَّم يستحقُّ شيئًا بخلافه في الإجارةِ اهـ. • فُود: (ما مرَّ) أي: في قوله، وإلا كان غصبه إلخ. • فُود: (بناءُ في أرضٍ) أي: أو شجرٍ.

يَسْتَحِقُّ الْإِقْتَاءَ بَقِيَّةَ الْمُدَّةِ لَكِنْ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ لِيَأْتِيَ الْمُدَّةُ فِي الْأَوَّلِ إِنْ عَلِمَ لَا فِي الْأَخِيرَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ فِيهِمَا لَمْ يَذَلِّ الْبَائِعُ فِيهَا شَيْئًا وَأَهْتَمَّ قَوْلُهُ: مَا بَقِيََتْ أَنَهَا لَوْ قُلِعَتْ لَمْ يَجْزَلْهُ غَرْسٌ بِذَلِيلِهَا بِخِلَافِهَا إِنْ بَقِيََتْ، وَلَا يَدْخُلُ الْمَغْرَسُ فِي شَجَرَةٍ بِإِسْبَةِ طَعْمًا لِيُطْلَانَ الْبَيْعُ بِشَرْطِ إِتْقَانِهَا كَمَا مَرَّ فَلَا يَسْتَحِقُّ إِقْتَاءَهَا.

وَمَنْ ثَمَّ قَالَ (وَلَوْ كَانَتْ) الشَّجَرَةُ الْمَبِيعَةُ (بِإِسْبَةِ)، وَلَمْ تَدْخُلْ لِيَكُونَهَا غَيْرَ دِعَامَةٍ مِثْلًا (لِزِمَ الْمُشْتَرِي الْقَلْعُ) لِلغَرَفِ.

(وَقَرَعَةُ التَّخْلِ) مِثْلًا وَذَكَرَ؛ لِأَنَّهُ مَوْرِدُ النَّصِّ (الْمَبِيعِ) بَعْدَ وُجُودِهَا وَكَالْبَيْعِ غَيْرِهِ عَلَى مَا بَأْتِيَ فِي أَبْوَابِهِ مُفْصَلًا (إِنْ شُرِطَتْ) كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا الْمُتَعَيَّنُّ كَالرُّوْبَعِ (لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي عَمَلٌ بِهِ) تَأْتِي أَم لَا، وَكَذَا لَوْ شُرِطَ الظَّاهِرُ لِلْمُشْتَرِي وَغَيْرِهِ، وَقَدْ انْعَقَدَ لِلْبَائِعِ وَفَاءً بِالشَّرْطِ.....

• فَوَدَّ: (بَقِيَّةَ الْمُدَّةِ) مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَ مُدَّةً تَلِي مُدَّتَهُ لَا يَسْتَحِقُّ إِقْتَاءَهَا، وَعَلَيْهِ فَيَبْتَنِي أَنْ يَأْتِيَ فِيهِ مَا بِالْهَائِسِ مِنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْقَلْعِ الْإِخْرَاجِ أَوْ شِئِ أَي: وَغَرَامَةِ الْأَرْضِ أَوْ التَّبَقُّعِ بِالْأَجْرَةِ، أَوْ التَّمْلِكِ بِالْقِيَمَةِ. • فَوَدَّ: (لَكِنْ بِأَجْرَةِ الْعَمَلِ الْإِخْرَاجِ) الْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا أَجْرَةَ فِي الْأَوَّلِ أَيْضًا سَمَ وَنَهَايَةَ. • فَوَدَّ: (غَرْسٌ بِذَلِيلِهَا الْإِخْرَاجُ) خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ قَصَدَ إِعَادَتَهَا فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ حَيْثُ رَجَعِيَ عَوْدُهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا تَقَدَّمَ عَنْ سَمِّ عَلَى مَنَهَجِ إِبْرَاهِيمَ ش. عِبَارَةُ الْكُرْدِيِّ قَوْلُهُ: غَرْسٌ بِذَلِيلِهَا أَي: غَرْسٌ غَيْرِهَا بِذَلِيلِهَا أَنَا هِيَ فَيَجُوزُ غَرْسُهَا إِنْ كَانَتْ مَنَفَعَةٌ بِهَا بَعْدَ الْغَرْسِ إِه. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِهَا) أَي: بِخِلَافِ غَرْسِ الشَّجَرَةِ الْمَقْلُوعَةِ (إِنْ بَقِيََتْ) أَي: وَكَانَتْ تَصْلُحُ لِلثَّبَاتِ إِه بَصْرِيٌّ. • فَوَدَّ: (لِيُطْلَانَ الْبَيْعُ الْإِخْرَاجُ) لَا تَلَاوَمَ بَيْنَ بَطْلَانِ الْبَيْعِ وَبَيْنَ الْإِسْتِحْقَاقِ وَعَدَمِهِ فَلَوْ قَالَ لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهَا الْإِقْتَاءَ لَكَانَ وَاضِحًا إِه رَشِيدِيٌّ.

• فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَي: فِي شَرْحِ وَبِشَرْطِ الْإِقْتَاءِ. • فَوَدَّ: (الشَّجَرَةُ الْمَبِيعَةُ) أَي: مَعَ الْإِطْلَاقِ مُعْنَى وَنَهَايَةَ. • فَوَدَّ: (وَلَمْ تَدْخُلْ) يُتَأَمَّلُ إِه سَمِّ يَعْني أَنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي بَيْعِ الشَّجَرَةِ وَحَدِّهَا لَا فِي بَيْعِهَا تَبَعًا لِيَبِيعَ نَحْوُ الْأَرْضِ حَتَّى يَنْصَوِرَ دُخُولُ الْبَائِسَةِ فَيَبْصِحُ نَفِيهِ فَكَانَ يَبْتَنِي أَنْ يَقُولَ: وَلَمْ يَكُنْ غَرْسٌ صَحِيحٌ فِي بَقَائِهَا كَكُونِهَا نَحْوَ دِعَامَةٍ. • فَوَدَّ: (وَذَكَرَ) أَي: وَخَصَّ التَّخْلُ بِالذِّكْرِ. • فَوَدَّ: (مَوْرِدُ النَّصِّ) يَعْني حَدِيثَ الشَّيْخَيْنِ الْآتِي وَالْحَقُّ بِالتَّخْلِ سَائِرُ الثَّمَارِ إِه نَهَايَةَ. • فَوَدَّ: (فِي أَبْوَابِهِ) أَي: الْغَيْرِ.

• فَوَدَّ: (تَأْتِيَتْ أَمْ لَا) وَلَوْ شُرِطَ غَيْرَ الْمُؤَبَّرَةِ لِلْمُشْتَرِي كَانَ تَأْكِيدًا كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلِّي نَهَايَةَ وَمُعْنَى قَالَ ع شِ قَوْلُهُ: غَيْرَ الْمُؤَبَّرَةِ أَي الثَّمَرَةَ الَّتِي لَمْ يَتَأَبَّرْ مِنْهَا شَيْءٌ أَضْلًا أَمَا لَوْ تَأَبَّرَ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ لَمْ يَكُنْ تَأْكِيدًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَّعَرَّضْ لَهَا كَانَتْ كُلُّهَا لِلْبَائِعِ إِه. • فَوَدَّ: (وَغَيْرِهِ) أَي: وَشَرْطُ غَيْرِ الظَّاهِرِ.

• فَوَدَّ: (وَقَدْ انْعَقَدَ) فَإِنْ لَمْ يَتَعَقَّدْ لَمْ يَبْصِحْ شَرْطُهُ لِلْبَائِعِ وَيَبْتَنِي بَطْلَانَ الْبَيْعِ بِهَذَا الشَّرْطِ سَمِّ عَلَى حَجِّ أَقُولُ وَلَمْ تَلْ وَجَهَ الْبَطْلَانِ أَنَهَا قَبْلَ انْعِقَادِهَا كَالْمَعْدُومَةِ إِه ع ش. • فَوَدَّ: (لِلْبَائِعِ) مُتَعَلِّقٌ بِشَرْطِ الْمُقَدَّرِ

• فَوَدَّ: (لَكِنْ بِأَجْرَةِ الْعَمَلِ الْإِخْرَاجِ) الْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا أَجْرَةَ فِي الْأَوَّلِ أَيْضًا. • فَوَدَّ: (وَلَمْ تَدْخُلْ) يُتَأَمَّلُ.

• فَوَدَّ: (وَقَدْ انْعَقَدَ لِلْبَائِعِ) فَإِنْ لَمْ يَتَعَقَّدْ لَمْ يَبْصِحْ شَرْطُهُ لِلْبَائِعِ وَيَبْتَنِي بَطْلَانَ الْبَيْعِ بِهَذَا الشَّرْطِ.

وأما بطل البيع بشرط استثناء البائع الحمل، أو منقعة شهر لنفسه؛ لأن الحمل لا يُفرد بالبيع، والطلع يُفرد به ولأن عدم المنقعة يؤدي لخلو المبيع عنها، وهو مُبطل (والا يُشرط شيء فإن لم يتأثر منها شيء فهي للمشتري)، وإن كان طلع ذكر (والا) بأن تأثر بعضها، وإن قل، ولو في غير وقته كما اقتضاه إطلاقهم خلافاً للمازدي، وإن تبعه ابن الرفعة (فللبائع) جميعها المتأثر وغيره حتى الطلع الحادث بعد خلافاً لابن أبي هريرة وذلك لإحدى الشيخين «من باع نخلاً قد أُبرث فتمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» أي: المشتري دل منطوقه على أن المؤثرة للبائع إلا أن يشترطها المشتري ومفهومه على أن غير المؤثرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع وكونها لواجب يعم ذكر صادق بأن تُشرط له، أو بسكت عن ذلك كما علم مما تقرر وافترقا بالتأثير وعديهما؛ لأنها في حالة الاستتار كالحمل، وفي حالة الظهور كالوليد وإنما دخل قطن لا يتكوز أخذه، وقد بيع بعد تشققي جزوه على المعتد خلافاً للأذرعوي ومن تبعه؛ لأنه المقصود بالبيع بخلاف الثمرة الموجودة فإن المقصود بالذات إنما هو شجرتها لثمار جميع الأعوام، ومن ثم

بالمعطف. هـ قوله: (وإنما بطل الخ) جواب سؤال منشؤه قوله: وغيره، وقد انعقد للبائع. هـ قوله: (وفاء بالشرط) تعليل للمتن والشرح معاً. هـ قوله: (لخلو المبيع الخ) ليتأمل فإن الخلو مدة لو كان يؤدي إلى الخلو المانع من صحة البيع بطل بيع الدار المستأجرة، وليس كذلك اه سيّد عمر وعبارة ع ش قوله: وهو مُبطل، وقد يقال المُبطل خلوها عنها مُطلقاً لا في مدة كما هنا سم على حج، وفيه أن خلوها عنها مدة إنما يُفتقر إذا كانت المنقعة مُستحقة لغير البائع كبيع الدار المؤجرة، ولو استثنى البائع لنفسه منقعة الدار المبيعة مدة لم يجز، وإن قلت اه. هـ قوله: (وإن كان طلع ذكر) والأولى أن يذكره بعد قوله الآتي بأن تأثر بعضها كما صنته النهاية. هـ قوله: (بأن تأثر) إلى المتن في النهاية. هـ قوله: (وإن قل) ولو وجد التأبير بين الإيجاب والقبول كما استقر به سم قال ع ش بل ولو مع آخر القبول لحصوله قبل انقضائه عن يلكه أي: البائع اه. هـ قوله: (ولو في غير وقته) ظاهره، ولو بفعل فاعل.

(فرغ): قال في الإيعاب ويصدق البائع أي: في أن البيع وقع بعد التأبير أي: حتى تكون الثمرة له سم على حج ويثله ما لو اختلفا هل كانت الثمرة موجودة قبل العقد، أو حدثت بعده فالمصدق البائع على الأصح عند الشارح م ر كما ذكره في باب اختلاف المتبايعين بعد قوله، أو صغته خلافاً لحج اه ع ش. هـ قوله: (جميعها) إلى المتن في النهاية إلا قوله: حتى الطلع الحادث بعد خلافاً لابن أبي هريرة قوله: كما علم مما تقرر، قوله: ولم يعكس إلى والتأبير، وكذا في المعنى إلا قوله: منطوقه إلى مفهومه. هـ قوله: (وافترقا) أي: المؤثر وغيره اه ع ش.

هـ قوله: (وهو مُبطل) كذا شرح م ر وقد يقال المُبطل خلوها عنها مُطلقاً لا في مدة كما هنا. هـ قوله: (ولو في غير وقته) ظاهره بفعل فاعل.

(فرغ): قال في العباب ويصدق البائع أي: في أن البيع وقع بعد التأبير أي: حتى تكون الثمرة له.

كان ما يتكرز أخذه للبائع؛ لأنه حينئذ كالثمره وألحق غير المؤبر به لفسر إفراده، ولم يعكس؛ لأن الظاهر أقوى، ومن ثم تبع باطن الصبورة ظاهرها في الرؤية والتأبير لغةً وضع طلع الذكر في طلع الأنثى لتجسيء ثمرتها أجود واصطلاحاً تشقق الطلع، ولو بنفسه، وإن كان طلع ذكر كما أفاده تعبيره بتأبير خلافاً لما توهمه عبارة أصله والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبت ریح الذكور إليه، وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل وحكمه كالمؤبر اعتباراً بظهور المقصود.

(وما يخرج ثمره بلا نوب) بفتح الثون أي: زهر بأي لون كان (كحين وعنب إن برز ثمره) أي: ظهر (لللبائع، والاللمشترى) إلحاقاً لبروزه بتشقق الطلع، ولو ظهر بعض الثين كان للبايع ما ظهر وللمشترى غيره وفازق النخل بأنه لا يتكرز حمله في العام عادة فكل ما ظهر.....

• فود: (ما يتكرز) أي: القطن الذي يتكرز. • فود: (وضع طلع الذكر إلخ) عبارة النهاية والمغني تشقق طلع الإناث ودُر طلع الذكور فيه اه. • فود: (بتأبير) كذا في أصله وَاللَّهُ تَعَالَى وعبارة النهاية بتأبير، وهي اتعداه سيد عمر. • فود: (عبارة أصله) أي بالتأبير. • فود: (وقد لا يؤبر) أي: يفعل فاعل.

• فود: (ويتشقق الكل) كذا في شرح الروض فليتنظر التثيد بالكل سم على حنج أقول ولعله مجرد تصوير لا لإحتراز لما تقدم في قوله، وإلا بأن تأبير بعضها، ولو طلع ذكر؛ إذ التأبير لا يتوقف على فعل اه ع ش. • فود: (أي زهر) بفثحتين كما في المختار اه ع ش.

• قول (سني): (وعنب) وقسنتي بفتح التاء ويجوز ضمها وجوز اه مغني.

(فرع): وصلت شجرة نحو تين بعضن نحو شمش، أو عكسه فثبني أن لكل حكمه حتى لو برز الثين، ولم يتأثر نوز الشمس فالأول فقط للبايع سم على حنج، وهذا بعيد ما يأتي من اشتراط التبعية باتحاد الجنس؛ لأن هذين جنسان وإن كانا في شجرة واجدة اه ع ش.

• قول (سني): (إن برز ثمره) ولا يعتبر تشقق القشر إلا على من نحو جوز بل هو للبايع مطلقاً نهايةً ومغني أي: وإن لم يتشقق. • فود: (ولو ظهر بعض الثين إلخ) وكالتين فيما ذكر الجميز ونحوه كالقثاء والبطيخ لا يتبع بعضه بعضاً؛ لأنها بطون نهايةً ومغني وكذا في سم عن الروض وشرجه.

• فود: (ما يتكرز) أي: القطن الذي يتكرز. • فود: (ويتشقق الكل) كذا في شرح الروض فليتنظر التثيد بالكل.

• قول (سني): (كحين وعنب) فرع وصلت شجرة نحو تين بعضن نحو شمش، أو عكسه فثبني أن لكل حكمه حتى لو برز الثين، ولم يتأثر نوز الشمس فالأول فقط للبايع. • فود: (ولو ظهر بعض الثين إلخ) كالتين في هذا الحكم الوزد والباسمين والقثاء والبطيخ والجميز ونحوه كما في الروض وشرجه مرفقاً ثم رأيت ما سيأتي في كلام الشارح فرع قال في الروض، ولا يعتبر تشقق القشر الأعلى من نحو الجوز قال في شرجه بل هو للبايع مطلقاً اه أي: وإن لم يتشقق.

من حمل الأول فإن فرض تحقق حمل ثانٍ ألحق النادر بالأعم الأغلب والثين بتكرُّر والحق العنب بالثين في ذلك الواقع في كلام الشيخين نقلًا عن التهذيب ثم توقفنا فيه حملة بعضهم على ما يتكرُّر حملة منه، وإلا فهو كالتخل، وفيه نظر فإن حملة في العام مرتين نادر كالتخل فليكن مثله وقال الماوردي منه ما يورد ثم ينقيد فيلحق بالمشيش وما يبدو مُنقيدًا فيلحق بالثين (وما خرج في نور لم سقط) نوره أي: كان من شأنه ذلك بدليل قوله الآتي، ولم يتأثر النور ثم قوله: وبعد التأثر وتعبير أصله بيخرج سالم من ذلك وحكمة عدوله عنه خشية إيهام اتحاد هذا مع ما قبله في أن لكل نورًا قد يوجد، وقد لا، وليس كذلك؛ إذ نفى النور عن ذلك نفى له عنه من أصله كما نفهه مغايرة الأسلوب (كمشيش) بكسر ميميه (وتفاح للمشتري إن لم تتعد الثمرة، وكذا إن انعقدت، ولم يتأثر النور في الأصح) إلحاقًا لها بالطلع قبل تشقيقه....

- فود: (من حمل الأول) خبر فكل ما ظهر وكان الأولى من حملة الأول. • فود: (والثين) عطف على اسم إن • وفود: (يتكرُّر) أي: حملة عطف على خبره. • فود: (والحق العنب بالثين في ذلك) أي: في ما ظهر منه للبايع وما لم يظهر للمشتري جرى عليه النهاية والمعنى قال ع ش، وهو المعتقد.
- فود: (من التهذيب) هو للثين والمهذب لأبي إسحاق السيرازي اه ع ش. • فود: (ثم توقفنا فيه) أي: في إلحاق العنب بالثين في التفصيل المار. • فود: (حملة) خبر وإلحاق العنب. • فود: (على ما) أي: على نوع • وفود: (مئة) أي: من جنس العنب. • فود: (والأ) وكان الأولى فما لا يتكرُّر.
- فود: (فهو كالتخل) أي: فيتبع غير الظاهر منه للظاهر منه. • فود: (وفيه نظر) أي: في الحمل المذكور. • فود: (فليكن) أي: العنب (مثله) أي: التخل فيتبع غير الظاهر منه للظاهر مطلقًا أي سواء كان من النوع الذي يتكرُّر حملة، أو من غيره إلحاقًا للتأثير بالأعم الأغلب أي وإفًا لشرح المنهج وإفًا للنهاية والمعنى. • فود: (مئة) أي: من العنب. • فود: (ما يورد) أي: يكون له وزد أي: زهر اه سيّد عمر. • فود: (أي كان من شأنه) إلى قوله ويستثنى الوزد في النهاية. • فود: (سالم من ذلك) يعني من إيهام أن الصورة أنه سقط بالفعل الذي دقته بقوله أي: كان من شأنه ذلك اه رشيد عبارة الكُردي أي: من التأويل بالشأن يدفع ما يقال إن قوله خرج وقوله ثم سقط مُنافيان لقوله إن لم تتعد الثمرة وقوله: ولم يتأثر النور اه. • فود: (هنة) أي: عن تعبير الأصل. • فود: (اتحاد هذا) أي: ما يخرج في نور الخ (مع ما قبله) أي: ما يخرج ثمره الخ. • فود: (خشية إيهام الخ) في هذه الخشية بُعد ويتقديره فمجرد التعبير بخرج لا يدفع هذا الإيهام اه ع ش. • فود: (بكسر ميميه) وحكي فتحهما نهاية ومعنى وقال ع ش وضمهما أيضًا لكن الضم قليل كما في عباب اللغة اه.
- فود (سلي): (وتفاح) وزمان ولوز نهاية ومعنى. • فود (سلي): (إن لم تتعد الثمرة) أي: لأنها كالمخدومة نهاية ومعنى. • فود: (إلحاقًا لها) أي: للثمرة بصورتها لكن قضية تعليل النهاية والمعنى الصورة الأولى بما مر أيضًا عنهما رجوع الضمير للصورة الثانية فقط أي: الثمرة التي لم يتأثر نورها.

(وبعد التناثر)، ولو للبعض تكون (للبيع) لظهورها. (ولو باع) نخلة من بستان، أو (تخلات بستان مطلعة) بكسر اللام أي: خرج طلعتها (وبعضها) من حيث طلعتها (مؤبر) وبعضها غير مؤبر، ومؤبر هنا بمعنى متأبر كما عليم بما قدمه (للبيع) جميعها المؤبر وغيره وإن اختلف النوع لعسر البيع كما مر (فإن أفرده) بالبيع (ما لم يؤبر) من بستان واجد (فلمشتري في الأصح) إما مر قيل: قضية قوله مطلعة أن غير المؤبر لا يتبع إلا بعد وجود الطلع والأصح أنه يتبع مطلقاً متى كان من ثمر ذلك العام فحذف مطلعة بل المسألة بل أصلها للعلم بها بما قدمه أحسن
..... اهـ

• فويل (سهي): (ويغذ الثناثر) أي بتفسيه حتى لو أخذه فاعل قبل أو ان تناثره كان كما لو لم يتناثر وفارق التخل بأن تأبيره لا يؤدي إلى فساد مطلقاً بخلاف أخذ التور قبل أو ايه اهم ر، وفيه نظر سم على المنهج اهر ش. • فود: (ولو للبعض إلخ) فما لم يظهر من ذلك تابع لما ظهر كما في التشبيه نهاية ومعني.
• فود: (نخلة من بستان) هذا مكرّر مع قول المتن سابقاً، وإلا فلبائع عبارة الرشيدي قوله: نخلة من بستان انظر كيف يتنزل عليه كلام المتن الآتي اه ولعل لهذا اسقطه المعني. • فود: (من حيث طلعة) كما قاله الشارح مبيّناً به ما في كلام المصنّف من التسامح؛ إذ ظاهر كلامه أن بعض التخلات مؤبر مع أن المؤبر إنما هو طلعتها اه نهاية. • فود: (من حيث طلعة) خرج به اختلاف النوع واختلاف الجنس فإن الأول يتبع على الأصح والثاني لا يتبع جزماً اه معني. • فود: (بمعنى متأبر) أي: بتفسيه، أو بفعل فاعل اهر ش. • فود: (بما قدمته) وهو قوله: واضطلاحاً تشقّق الطلع، ولو بتفسيه. • فود: (كما مر) أي: في قوله وألحق غير المؤبر به إلخ. • فود: (لما مر) يعني قوله ومفهومه على أن غير المؤبرة للمشتري إلخ. • فود: (إلا بعد وجود الطلع) أي: لغير المؤبر اه سم وع ش عبارة الرشيدي يعني لا يتبع إلا إن كان مطلقاً عند العقد اه. • فود: (والأصح أنه يتبع إلخ) ولو باع نخلة وبيعت ثمرتها للبايع ثم خرج طلع آخر كان له أيضاً كما صرحا به قالا؛ لأنه من ثمر العام قال شيخنا قلت وإحاقاً للتاثير بالأعم الأغلب معني ونهية قال سم وأقره ع ش، وهذا بخلاف ما لو اشترى ثمرة نخلة دونها ثم خرج طلع آخر فلا يكون له بل هو للبايع كما هو ظاهر؛ لأن العقد لم يتناول والشجر غير مملوك له اه. • فود: (بما قلتمه) أي: في قوله، وإلا فلبائع، ولا يخفى أن ما سبق لا يستفاد منه الخلاف في قوله فإن أفرده ويتوهم منه

• فود: (بمعنى متأبر) قد يدل على اختلاف حكمهما، وفيه نظر.

(فزع): لو باع نخلة وبيعت ثمرتها للبايع ثم خرج طلع آخر كان له أيضاً كما صرحا به وعلاءه بأنه من ثمر العام، وهذا بخلاف ما لو اشترى ثمرة نخلة دونها ثم خرج طلع آخر فلا يكون له بل هو للبايع كما هو ظاهر؛ لأن العقد لم يتناول والشجر غير مملوك له. • فود: (بعد وجود الطلع) أي: لذلك أو لغيره. • فود: (بما قلتمه) أي: في قوله وإلا فلبائع، ولا يخفى أن ما سبق لا يستفاد منه الخلاف في قوله فإن أفرده إلخ ويتوهم منه خلاف الحكم، وأن ما لم يؤبر وإن أفرده يتبع المؤبر.

وَيُرَدُّ بَأَنَّ هَذَا تَفْصِيلٌ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ السَّابِقِ فَإِنَّ لَمْ يَتَأَيَّرْ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا وَذَلِكَ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ لِلِإِطْلَاقِ فَافْتَهَمَ أَنَّهُ غَيْرُ شَرْطٍ وَفَائِدَةُ ذِكْرِهِ بَيَانٌ أَنَّ الإِطْلَاقَ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّأْيِيرَ (وَلَوْ كَانَتْ النِّخْلَاتُ الْمَذْكُورَةُ (فِي بُسْتَانَيْنِ) الْمُؤَيَّرَةُ بِوَاحِدٍ وَغَيْرِهَا بِأَخْرَجَ (فَالْأَصْحَحُ إِفْرَادُ كُلِّ بُسْتَانٍ بِمُحْكِمِهِ) وَإِنْ تَقَارَبَا؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ اخْتِلَافِ الْبِقَاعِ اخْتِلَافُ وَقْتِ التَّأْيِيرِ، وَكَذَا لَا تَبْعِيَّةَ إِنْ اخْتَلَفَ الْعَقْدُ، أَوِ الْحَمْلُ، أَوِ الْجِنْسُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ شَرْطَ التَّبْعِيَّةِ اتِّحَادُ بُسْتَانٍ وَجِنْسٍ وَعَقْدٍ وَحَمْلٍ زَادَ شَارِحٌ وَمَالِكٌ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْ اخْتِلَافِهِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، وَهِيَ أَنَّ يَبِيعَ نَخْلَهُ، أَوْ بُسْتَانَهُ الْمُؤَيَّرَ مَعَ نَخْلٍ، أَوْ بُسْتَانٍ لِغَيْرِهِ لَمْ يَتَأَيَّرْ تَفْصِيلُ الثَّمَنِ، وَهُوَ

خِلَافَ الْحُكْمِ وَأَنَّ مَا لَمْ يُؤَيَّرْ، وَإِنْ أَرَادَ يَتَّبِعُ الْمُؤَيَّرَ إِسْمَ أَقْوَلٍ قَدْ يُرَدُّ عَلَى جَوَابِ الشَّارِحِ أَنَّ قَوْلَهُ الْمُتَقَدِّمَ وَثَمَرَةُ النِّخْلِ الْمُرَادُ مِنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ الثَّمَرَةُ الْمَوْجُودَةُ حَالَةَ الْبَيْعِ فَيَمْتَنِعُ بِهِ، وَقَوْلُهُ: وَذَلِكَ لَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَّا عَلَى جَوَابِ سَمِّ أَنْ مُرَادَ الْقَبِيلِ الْأَخْسَنِ حَذْفٌ مَا قَبِلَ قَوْلُهُ فَإِنَّ أَرَادَ إِلَّا وَذِكْرُ قَوْلِهِ: الْمَذْكُورِ عَقِبَ مَا قَدَّمَ. ٥ فَوَدَّ: (وَيُرَدُّ إِلَّا) أَي: مَا قَبِلَ مِنْ أَحْسَنِيَّةِ الْحَذْفِ. ٥ فَوَدَّ: (الْمُؤَيَّرَةُ بِوَاحِدٍ إِلَّا) أَي: الثَّمَرَةُ الْمُؤَيَّرَةُ فِي أَحَدِ الْبُسْتَانَيْنِ وَغَيْرِهَا فِي الْبُسْتَانِ الْآخَرَ. ٥ فَوَدَّ: (وَإِنْ تَقَارَبَا) عِبَارَةُ الْمُعْنَى سِوَا اتِّبَاعِهَا مِثْلًا وَفِي سَمِّ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِهَا عَنِ شَرْحِ الرُّوضِ مَا نَصَّهُ فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ مِثْلًا فَازَالَه بِقَصْدٍ أَنْ يَجْعَلَهُمَا وَاحِدًا فَيَتَّبِعِي أَنْ يَصِيرَا وَاحِدًا فَيَثْبُتَ لَهُمَا حُكْمُ الْوَاحِدِ، أَوْ أَخَذَتْ حَاجِزًا فِي بُسْتَانٍ وَاحِدٍ لِيَصِيرَ اثْنَيْنِ فَيَتَّبِعِي اغْتِيَارُ ذَلِكَ إِسْمًا وَقَوْلُهُ: فَازَالَه إِلَّا أَي: قَبْلَ الْعَقْدِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَلَا تَأْيِيرَ لِمَا يُفَعَّلُ بِتَدْنِهِ. ٥ فَوَدَّ: (أَوْ الْحَمْلُ) أَي: كَالثَّيْنِ وَنَحْوِهِ عَلَى مَا مَرَّ فِيهِ، وَلَيْسَ مِنْهُ التَّنْخُلُ، وَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ لِثَلَاثِي يَنَافِي مَا مَرَّ رَشِيدِيٌّ وَسَمَّ عِبَارَةَ السَّيِّدِ عُمَرَ قَوْلُهُ: وَحَمَلٌ أَي: فِيمَا يَتَكَوَّرُ حَمْلُهُ فِي الْعَامِ كَالثَّيْنِ لَا فِيمَا لَا يَتَكَوَّرُ عَادَةً كَالنَّخْلِ، وَإِنْ تَكَوَّرَ عَلَى الثَّدْوَةِ. ٥ فَوَدَّ: (وَجِنْسٍ) أَي: لَا نَوْعَ إِسْمٍ مُعْنَى. ٥ فَوَدَّ: (زَادَ شَارِحٌ وَمَالِكٌ) وَكَذَا زَادَهُ الْمُعْنَى، وَفِي الْبَجَائِرِيِّ عَنِ الشُّوَبَرِيِّ قَالَ التَّائِيْرِيُّ فِي نَكْبِهِ، وَقَدْ يُتَّصَرَفُ اتِّحَادُ الْعَقْدِ مَعَ تَعَدُّدِ الْمَالِكِ وَذَلِكَ بِالْوَكَالَةِ بِنَاءً عَلَى تَضْحِيحِهِمْ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْوَكِيلَ إِهْلًا لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا أَوْرَدَهُ الشَّارِحُ تَأْمَلْ. ٥ فَوَدَّ: (مِنْ اخْتِلَافِهِ) أَي: الْمَالِكِ. ٥ فَوَدَّ: (ذَكَرَهَا) أَي:

٥ فَوَدَّ: (وَإِنْ تَقَارَبَا) وَفِي شَرْحِ الرُّوضِ، وَلَوْ مُتَلَاصِقَيْنِ إِهْلًا فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ مِثْلًا فَازَالَه بِقَصْدٍ أَنْ يَجْعَلَهُمَا وَاحِدًا فَيَتَّبِعِي أَنْ يَصِيرَا وَاحِدًا فَيَثْبُتَ لَهُمَا حُكْمُ الْوَاحِدِ، أَوْ أَخَذَتْ حَاجِزًا فِي بُسْتَانٍ وَاحِدٍ لِيَصِيرَ اثْنَيْنِ فَيَتَّبِعِي اغْتِيَارُ ذَلِكَ إِسْمًا. ٥ فَوَدَّ: (أَوْ الْحَمْلُ) هَذَا مُشْكِلٌ فِي التَّنْخُلِ مَعَ اخْتِلَافِ الْحَمْلِ فَقَدْ دَلَّ كَلَامُهُ السَّابِقُ عَلَى التَّبْعِيَّةِ فِيهِ مَعَ اخْتِلَافِ الْحَمْلِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ وَالْأَبَانُ تَأْيِيرَ بَعْضُهَا وَإِنْ قُلَّ فَلْيَبِيعَ جَمِيعُهَا الْمُتَأَيَّرَ وَغَيْرِهِ حَتَّى الطَّلْعُ الْحَادِثُ إِهْلًا فَقَدْ صَرَّحَ فِي هَذَا الْكَلَامِ بِأَنَّ الطَّلْعَ الْحَادِثَ يَتَّبِعُ الْمُؤَيَّرَ وَلَوْ بَعْضًا، ثُمَّ قَالَ فَإِنْ فُرِضَ تَحَقُّقُ حَمْلِ ثَانٍ أَلْحَقَ التَّائِيْرِيُّ بِالْأَعْمِ الْأَغْلَبِ إِهْلًا فَصَرَّحَ فِي هَذَا الْكَلَامِ بِأَنَّ الْحَمْلَ الثَّانِيَّ يَتَّبِعُ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ تَعَدُّدَ الْحَمْلِ الَّذِي هُوَ نَائِيْرٌ كَاتِحَاهُ الَّذِي هُوَ غَالِبٌ وَمَعَ اتِّحَادِهِ يَتَّبِعُ الْحَادِثَ الْمَوْجُودَ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ قُلْتَ كَلَامَهُ بِاغْتِيَارِ غَيْرِ التَّنْخُلِ قُلْتَ السِّيَاقُ ظَاهِرٌ فِي تَنَاوُلِ التَّنْخُلِ

مُقْتَضٍ لِتَعَدُّ الْعَقْدِ وَبُسْتَنَى الْوَرْدُ فَلَا يَتَّبِعُ مَا لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُ الظَّاهِرُ، وَإِنْ اتَّخَدَا فِيمَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّ مَا ظَهَرَ مِنْهُ يُجْنَى حَالًا فَلَا يُخَافُ اخْتِلَاطَهُ وَمَرَّ أَنْ التَّيْنَ وَالْعِنَبَ عَلَى مَا مَرَّ فِيهِ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ وَالْحَقُّ بِهِ الْيَاسْمِينُ أَي: وَنَحْوَهُ.

ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّارِحُ تِلْكَ الصُّورَةَ. هـ فُود: (وَبُسْتَنَى الْإِنِّح) كَتَبَ سَمَ أَوْلَا عَلَى قَوْلِ الشَّارِحِ السَّابِقِ، وَلَوْ ظَهَرَ بَعْضُ التَّيْنِ الْإِنِّحَ مَا نَعَّه كَالتَّيْنِ فِي هَذَا الْحُكْمِ الْوَرْدُ وَالْيَاسْمِينُ وَالقِنَاءُ وَالْبَطِيخُ وَالْجُمَيْرُ وَنَحْوَهُ كَمَا فِي الرُّوضِ وَشَرْحِهِ مُفْرَقًا ثُمَّ رَأَيْتُ مَا سَبَّأَنِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ إِهْ ثُمَّ كَتَبَ هُنَا بَعْدَ سَرْدِ عِبَارَةِ شَرْحِ الرُّوضِ وَالْمَوَافِقَةِ لِمَا فِي الشَّرْحِ هُنَا مَا نَعَّه وَالَّذِي فِي التَّيْبَةِ وَأَقْرَهُ التَّوْرِيُّ فِي تَضْحِيحِهِ أَنَّ الْجَمِيعَ لِلْبَائِعِ وَعِبَارَةُ التَّيْبَةِ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَي: لِلْبَيْعِ حَمْلٌ فَإِنْ كَانَ ثَمْرَةً تَشْتَقُّ كَالتَّخْلِ، أَوْ نَوْزًا يَتَمَتَّحُ كَالْوَرْدِ وَالْيَاسْمِينِ فَإِنْ كَانَ قَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ، أَوْ بَعْضُهُ فَالْجَمِيعُ لِلْبَائِعِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي انْتَهَتْ، وَقَوْلُهُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ، أَوْ بَعْضُهُ قَالَ ابْنُ التَّيْبِ أَي: ظَهَرَ الطَّلُوعُ مِنْ كَوْزِهِ وَالْوَرْدُ مِنْ كِمَايِهِ وَالْيَاسْمِينُ مِنَ الشَّجَرِ إِه فَعَلِمَ أَنَّ الظُّهُورَ تَارَةً بِشَقِّ تَارَةً بِتَمْتُّحٍ وَتَارَةً بِالخُرُوجِ مِنَ الشَّجَرِ وَتَارَةً بِتَأَثُّرِ التَّوْرِ إِه، وَاعْتَمَدَ النِّهَايَةَ وَالْمَعْنَى مَا فِي التَّيْبَةِ. هـ فُود: (الظَّاهِرُ) الْمُرَادُ بِالظَّاهِرِ الْمُتَمَتِّحُ كَمَا أَفَادَهُ الرُّوضُ إِه سَم. هـ فُود: (فِيمَا ذُكِرَ) أَي: فِي الْحَاصِلِ. هـ فُود: (وَمَرَّ الْإِنِّح) أَي: فِي شَرْحِ كَتَبَ وَعِنَبَ.

هـ فُود: (عَلَى مَا مَرَّ فِيهِ) أَي: فِي الْعِنَبِ. هـ فُود: (مِثْلُهُ) أَي: الْوَرْدُ (فِي ذَلِكَ) أَي: فِي أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ مَا لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُ الظَّاهِرُ. هـ فُود: (مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ) هَذَا يَمْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ اتِّحَادِ الْحَمْلِ وَتَعَدُّهِ وَأَنَّ السَّبَبَ فِي هَذَا الْحُكْمِ أَمِنْ الْإِخْتِلَاطِ لَكِنَّ الْفَرْقَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِيمَا مَرَّ بِقَوْلِهِ: وَفَارَقَ التَّخْلَ الْإِنِّحَ يَمْتَضِي أَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا تَعَدُّ الْحَمْلِ فَلْيَتَأَمَّلْ إِه سَم. هـ فُود: (أَي وَنَحْوَهُ) مَرَّ عَنْ سَم بَيَانُهُ.

سَيِّمَا عِبَارَةَ شَرْحِ الْإِرْشَادِ. هـ فُود: (وَبُسْتَنَى الْوَرْدُ فَلَا يَتَّبِعُ مَا لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُ الظَّاهِرُ الْإِنِّح) الْمُرَادُ بِالظَّاهِرِ الْمُتَمَتِّحُ كَمَا أَفَادَهُ قَوْلُ الرُّوضِ مَا نَعَّه وَتَشْتَقُّ جَوْزَ عَطِبَ أَي: قَطُنَ يَتَّقَى بَيْنَيْنِ لَا تَشْتَقُّ وَرْدًا، كَتَابِيرِ التَّخْلِ قَالَ فِي شَرْحِهِ فَيَتَّبِعُ الْمُشْتَرِي غَيْرَهُ إِنْ اتَّخَدَ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ أَي: الْبُسْتَانَ وَالْعَقْدَ وَالْجِنْسَ بِخِلَافِ تَشْتَقُّ الْوَرْدَ؛ لِأَنَّ مَا يَظْهَرُ مِنْهُ يُجْنَى فِي الْحَالِ فَلَا يُخَافُ اخْتِلَاطَهُ نَقْلَهُ الْأَصْلُ عَنِ التَّهْدِيدِ، وَالَّذِي فِي التَّيْبَةِ وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ التَّوْرِيُّ فِي تَضْحِيحِهِ أَنَّ الْجَمِيعَ لِلْبَائِعِ كَالجَوْزِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ تَبَعَهُ الْمُصَنِّفُ فِي نُسْخَةِ فَقَالَ بَدَلًا لَا تَشْتَقُّ وَرْدًا، وَكَذَا تَمْتُّحُ وَرْدًا كَمَا فِي التَّيْبَةِ وَكَالْوَرْدِ فِي ذَلِكَ الْيَاسْمِينُ وَنَحْوَهُ إِه وَعِبَارَةُ التَّيْبَةِ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَي: لِلْبَيْعِ حَمْلٌ فَإِنْ كَانَ ثَمْرَهُ تَشْتَقُّ كَالتَّخْلِ، أَوْ نَوْزًا يَتَمَتَّحُ كَالْوَرْدِ وَالْيَاسْمِينِ فَإِنْ كَانَ قَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ، أَوْ بَعْضُهُ فَالْجَمِيعُ لِلْبَائِعِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي إِه وَقَوْلُهُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ، أَوْ بَعْضُهُ قَالَ ابْنُ التَّيْبِ أَي: ظَهَرَ الطَّلُوعُ مِنْ كَوْزِهِ وَالْوَرْدُ مِنْ كِمَايِهِ وَالْيَاسْمِينُ مِنَ الشَّجَرِ إِه فَعَلِمَ أَنَّ الظُّهُورَ تَارَةً بِشَقِّ تَارَةً بِتَمْتُّحٍ وَتَارَةً بِالخُرُوجِ مِنَ الشَّجَرِ وَتَارَةً بِتَأَثُّرِ التَّوْرِ. هـ فُود: (وَمَرَّ أَنْ التَّيْنَ وَالْعِنَبَ عَلَى مَا مَرَّ فِيهِ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ) هَذَا يَمْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ اتِّحَادِ الْحَمْلِ وَتَعَدُّهِ وَأَنَّ السَّبَبَ فِي هَذَا الْحُكْمِ أَمِنْ الْإِخْتِلَاطِ لَكِنَّ الْفَرْقَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِيمَا مَرَّ بِقَوْلِهِ وَفَارَقَ التَّخْلَ الْإِنِّحَ يَمْتَضِي أَنَّ

(وإذا بقيت الثمرة للبايع بشرط، أو تأبير (فإن شرط القطع لزمه) وفاء بالشرط قال الأزرعي) وإنما يظهر هذا في مُتَّع به كحصره لا فيما لا نفع فيه، أو نفعه تافه أي: فالقياس حينئذ يُطلَق البيع بهذا الشرط؛ لأنه يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ (والا) يُشْتَرَطُ القطع بأن شرط الإبقاء، أو أطلق (فله تركها إلى الجذاذ) نظرًا للشرط في الأولى والمادة في الثانية، وهو القطع أي: زَمَنَهُ المُعْتَادُ فيكلف حينئذ أخذها دفعة واحدة، ولا ينتظر نهاية التضع وقد لا تبقى إليه كأن تعذر الشقي لا ينقطع الماء وعظم ضرر النخل يبقاها وكان أصابها آفة، ولم يبق في تركيبها فائدة على أحد قولين أطلقاهما ورجحه ابن الرغمة وغيره وكان اعتيد قطعها قبل نضجها لكن هذه لا ترد؛ لأن هذا وقت جذاها عادة. (ولكل منهما) أي: المتبايعين إذا بقيت (الشقي إن انتفع به الشجر والتمر) يعني إن لم يضر صاحبه (ولا منع للأخرى) منه؛

• فود: (بشرط) إلى قول المتن ولكل في النهاية والمغني إلا قوله: أي فالقياس إلى المتن.
 • فود: (وإنما يظهر هذا) أي: لزوم القطع اهرع ش والأولى أي صحة هذا الشرط. • فود: (فالقياس إلخ) رأيت بهاميش نسخة قديمة من شرح المنهج ما نصه لزمه قطعه، وإن لم يتلغ قدرًا يتنفع به كما اعتمده شيخنا الزيادي ونقله عن حنج في شرح العباب انتهى، وهو قياس ما تقدم للشارح م في الجزة الظاهرة من غير القصب الفارسي اهرع ش. • فود: (وهو أي: الجذاذ) بفتح الجيم وكسرها وإعمال الدالين كما في الصحاح وحكي إعجابهما مغني ونهاية. • فود: (أي زَمَنَهُ المُعْتَادُ) تفسير للمراد من الجذاذ اهرشيدي. • فود: (أخذها دفعة واحدة) ظاهره، وإن كانت العادة أخذها على التدرج فليُراجِع سم على منهج ومعلوم أنه لو حصل نضجها على التدرج كلف قطعها كذلك اهرع ش عبارة المغني ثم إذا جاء أو أن الجذاذ ليس له الصبر حتى يأخذها على التدرج ولا تأخيرها إلى تنافي نضجها بل المُعْتَبَرُ في ذلك العادة اهر ظاهرها رجوع قوله بل المُعْتَبَرُ إلخ إلى المعطوف والمعطوف عليه مَّا قَيِّدُ جَوَازٍ أخذه بالتدرج، وإن حصل نضجها دفعة واحدة إذا كان العادة كذلك. • فود: (وقد لا تبقى إلخ) أي: لا تَلْزَمُ التَّبْقِيَةُ اهر نهاية. • فود: (وعظم) عطف على قوله تعذر الشقي. • فود: (وكان اغتيد إلخ) كاللوز الأخضر في بلاد لا يتحفظ فيها إيماب ونهاية ومغني.

• فود (سني): (ولكل منهما إلخ) فإن لم يأتين أحدهما الآخر نصب الحاكم أمينًا ومؤتته على من لم يؤتمن شرح الإزبادي لشيخنا سم على منهج اهرع ش. • فود: (إذا بقيت) أي: الثمرة للبايع.
 • فود (سني): (الشجر والتمر) أو أحدهما نهاية ومغني. • فود: (يعني إن لم يضر صاحبه) هذه عبارة المُهَذَّبِ والوسيط قال في شرح الروض ويؤخذ منها عدم المنع عند انقضاء الضرر والتفع؛ لأنه تعنت

السبب في ذلك ليس إلا تمدد الحمل فليأمل. • فود: (يعني إن لم يضر صاحبه) هذه عبارة المُهَذَّبِ والوسيط قال في شرح الروض ويؤخذ منها عدم المنع عند انقضاء الضرر والتفع؛ لأنه تعنت قاله السبكي وغيره، وقد يتوقف فيه؛ إذ لا غرض للبايع حينئذ فكيف يلزم المشتري تمكينه اهر وما قاله

لأن المنع حينئذ سفة، أو عناد وقضيته أنه ليس للبايع تكليف المشتري الشقي، وبه صرح الإمام؛ لأنه لم يلتزم تنميتها فلتكن مؤنته على البايع وظاهر كلامهم تمكينه من الشقي بما اعتيد سفيها منه وإن كان للمشتري كثير دخلت في العقد، وليس فيه أنه يصير شارطا لنفسه الانتفاع بملك المشتري؛ لأن استحقاقه لذلك لما كان من جهة الشرع، ولو مع الشرط اعتفروه نعم يتجه أنه لا يُمكن من شغل ملك المشتري بمائه، أو استعماله لِماء المشتري إلا حيث نفعه، وإلا فلا وإن لم يضر المشتري؛ لأن الشرع لا يبيح مال الغير إلا عند وجود منفعة به، وكذا يُقال في ماء للبايع أراد به شغل ملك المشتري من نفع له به فإطلاقهم أنه لا منع مع عدم الضرر بحمل على غير ذلك (وإن ضرها) كان لكل منع الآخر؛ لأنه يضر صاحبه من غير نفع يعود إليه فهو سفة وتضييع (ولم يجرى الشقي لهما، ولا لأحدهما (إلا برضاها)؛ لأن الحق لهما، واعترضه السبكي بأن فيه إفساد المال، وهو حرام ثم أجاب بأن المنع لِحَق الغير

قاله السبكي وغيره، وقد يتوقف فيه؛ إذ لا غرض للبايع حينئذ فكيف يلزم المشتري تمكينه اه وما قاله ظاهر وجرى عليه شيخنا الشهاب الرملي نهاية ومغني زاد سم ويوافقه قول الشارح الآتي نعم يتجه الخ اه قال الرشدي قوله: م ر عدم المنع عند انقضاء الضرر أي: على الآخر كما هو واضح، وهو صادق بما إذا ضر الساقى، أو نفعه، أو لم يضره ولم ينفعه كما يصدق بما إذا كان الساقى البايع أو المشتري فتوقف الشيخ إنما هو في بعض ماصدقات المسألة، وهو ما إذا كان الساقى البايع وكان الشقي يضره، أو لا يضره ولا ينفعه وظاهر أنه يأتي فيما إذا كان الساقى المشتري والحالة ما ذكر، وأما إذا كان يتفق الساقى بايما، أو مشتريا فلا يتأتى فيه توقف الشيخ اه. فؤد: (لأن المنع) إلى قوله نعم في النهاية.

فؤد: (وقضيته) أي: قضية كلام المصنف اه رشدي. فؤد: (تمكينه) أي: استحقاق البايع على المشتري تمكينه الخ. فؤد: (بما اعتيد) أي من محل اعتيد فالبايع بمعنى من وما موصولة ويحتمل أنه بالهمزة، وقوله: الآتي كثير على حذف مضاف أي: ماء بئر. فؤد: (وليس فيه) أي: في تمكين البايع من الشقي الخ. فؤد: (أنه يصير) أي: البايع. فؤد: (إلا حيث نفعه) ومحل سقي البايع من البئر الداخلة في البيع إن لم يحتاج المشتري لِماء البئر لِسقي به شجرا آخر مملوكا هو وتمرته له، وإلا فقدم المشتري فإن احتاج البايع إلى الشقي نقل الماء إليه من محل آخر فليأجع فإن مقتضى قول المصنف الآتي ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه الخ قد يخالفه اه م. فؤد: (الأ عند وجود منفعة به) قد يقال بل الشرع لا يبيح مال الغير بغير إذنه وإن نفعه اه سم. فؤد: (كان الكل) إلى قوله؛ لأن الجواب في النهاية. فؤد: (الشقي لهما) نظره فيه سم إن رُمت راجعة.

ظاهر وجرى عليه شيخنا الشهاب الرملي ويوافقه قول الشارح الآتي نعم يتجه الخ. فؤد: (ولو مع الشرط) يُشعر بأنه لو شرط ذلك صح فليأمل. فؤد: (الأ عند وجود منفعة به) قد يقال بل الشرع لا يبيح مال الغير بغير إذنه، وإن نفعه. فؤد: (لم يجرى الشقي لهما) قد يستشكل سواء رجع

ارتفع بالرضا وبقى ذلك كتصرفه في خالص ملكه وأجاب غيره بخلاف كلامهم على ما إذا كان يضرهما من وجه دون وجه، وهو أوجه؛ لأن الجواب الأول لا يدفع الإشكال لأن إثلاف المال لغير غرض معتبر حرام سواء ماله ومال غيره ياذبه.

(وإن ضر أحدهما) أي: التمر دون الشجر، أو عكسه (وقارعا) أي: المتبايعان في الشقي (فبيع العقد) أي: فسخه الحاكيم كما جزم به في المطلب ورجحه السبكي خلافا للزر كشي لتعذر إمضائه إلا بضرر أحدهما، وليس أحدهما أولى من الآخر ويفرق بين هذا وما يأتي آخر الباب أنه لا يحتاج للحاكيم بأن الاختلاط ثم أوزت نقصا في عين المبيع فكان غيبا محضا بخلافه هنا فإن ذات المبيع سليمة وإنما القصد دفع الخصائص لا إلى غاية،.....

هـ فؤد: (ويتقى ذلك) أي: سقي أحدهما برضا الآخر كتصرفه إلخ أي: وهو ممتنع على الوجه المذكور؛ لانه إثلاف لغير غرض معتبر والحاصل أن الحزمة ارتفعت من وجه دون وجه ثم رأيت الرشيدى قال قوله: ويتقى ذلك مغناه إن رضى الآخر بالإضرار رفع حق مطالبة الدنيوية والأخروية وبقى حق الله كتصرفه فيه كتصرفه في خالص ماله اهـ. هـ فؤد: (وأجاب إلخ) وأجاب النهاية والمغني بأن الإفساد غير محقق. هـ فؤد (سقي): (فسخ العقد).

(فزع): لو جزم من يتعمه السقي وسقى قبل الفسخ إما لعدم علم الآخر وإما لتنازعهما وتولد منه الضرر فهل يضمن أرض التفص أم لا فيه نظر والأقرب الأول ليحصره بفعل هو ممنوع منه اهـ ع ش.

هـ فؤد: (أي فسخه الحاكيم) خالفه النهاية والمغني وسم قولوا واللفظ للمغني والفايخ له المتضرر كما يؤخذ من غضون كلامهم، واعتمده شيخه وقيل الحاكيم وجزم به ابن الرفعة وصححه السبكي وقيل كل من العاقدين واستظهره الزركشي اهـ. هـ فؤد: (لتعذر إمضائه إلخ) تغليل للمتن.

إليه أيضا قوله: إلا برضاها أو لا؛ لأنه إذا جاز سقي أحدهما برضا الآخر فليجز سقيهما معا؛ لأن من لازمه رضاها بالسقي فإن أراد عدم جواز سقيها مطلقا فهو مشكل، أو لا برضاها بناء على رجوع الاستثناء لهذا أيضا فرضاها لازم لسقيها فلا معنى للحكم بالمنع واستثناء كونه برضاها إلا أن يريد بقوله لهما لكل واحد منهما بانفراده لا لهما على وجه اجتماعهما على السقي فليتاثل. هـ فؤد: (من وجه دون وجه) إن كان المراد أنه يتنع من هذا الوجه فالجواب مقبول؛ لأنه حينئذ يقتصر وجه الضرر لأجل وجه النفع، وإن كان المراد أنه لا يتنع كما لا يضر فلا ليقا الإشكال. هـ فؤد: (لغير غرض معتبر حرام) قال في شرح الإرشاد وأجاب الشارح يعني الجوزجري بأن حرصه على نفع صاحبه وعلى نفع نفسه بإبقاء العقد غرض صحيح، وقد يجاب أيضا بأن إضاعة المال إنما تنخرم إذا كان سببها فعلا ومسامحته هنا بالترك أشبه اهـ وقد يراد على هذا الجواب الثاني أن الإضاعة بالسقي، وهي فعل فكيف يجوز الرضا إلا أن يقال الإضاعة هنا غير محققة؛ لأن الضرر غير محقق. هـ فؤد: (أي فسخه الحاكيم) المعتقد كما قاله شيخنا الشهاب الزملي أن الفايخ المتضرر.

وهو مُخْتَصٌّ بالحَاكِمِ فإن قُلْتَ: يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ أَنَّ الْفَائِخَ أَحَدَهُمَا كَالْحَاكِمِ فَمِيقَاةُ هُنَا كَذَلِكَ قُلْتَ: يُفْرَقُ بَأَنَّ التَّنَازُعَ هُنَا سَبَبُهُ صَرَرٌ مُتَيَقِّنٌ، وَهُوَ إِنَّمَا يُرِيدُهُ الْحَاكِمُ وَتَمَّ سَبَبُهُ مُجَرَّدُ اخْتِلَافٍ فَمُكْرَنٌ كُلُّ مِّنَ الْفَسْخِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ الصَّادِقُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فَسْخَ الْكَاذِبِ لَا يَنْفَعُ بَاطِلًا (إِلَّا أَنْ يُسَامِحَ) الْمَالِكُ الْمُطْلَقُ التَّصَرُّفَ (الْمُتَّصِرُونَ) فَلَا فَسْخَ، وَفِيهِ مَا مَرَّ مِنَ الْإِشْكَالِ وَالْجَوَابِ وَمَنَعَ بَعْضُهُمْ مَجِيءَ ذَلِكَ هُنَا لِإِمَّا فِي هَذَا مِنَ الْإِحْسَانِ وَالْمُسَامَحَةِ، وَوَضِحَ أَنْ فِي رِضَاهُمَا فِيمَا مَرَّ ذَلِكَ أَيْضًا، وَبِهِ يَتَضَيِّحُ مَا قَدَّمْتَهُ (وَقِيلَ) بِجَوْرٍ (لِطَالِبِ السَّقْيِ أَنْ يَسْقِيَ)، وَلَا مُبَالَاةَ بِالضَّرْرِ لِدُخُولِهِ فِي الْعَقْدِ عَلَيْهِ.

(وَلَوْ كَانَ الثَّمَرُ يَمْتَنِعُ زَطْوَةَ الشَّجَرِ لَزِمَ الْبَائِعُ أَنْ يَقَطَعَ) الثَّمَرَ (أَوْ يَسْقِيَ) الشَّجَرَ دَفْعًا لِضَرَرِ الْمُشْتَرِي وَلَوْ كَانَ السَّقْيُ يَضُرُّ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَّهُ يَمْتَنِعُ زِيَادَةَ الْآخَرِ الْعَظِيمَةَ فَيَسُخُّ الْعَقْدُ كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ السَّبْكِ وَرَجَّحَهُ غَيْرُهُ.

• فَوَدَّ: (وَهُوَ مُخْتَصٌّ) أَي: دَفَعُ التَّخَاصُمَ. • فَوَدَّ: (يَرُدُّ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى تَخْصِصِ الْفَسْخِ هُنَا بِالْحَاكِمِ. • فَوَدَّ: (فَمِيقَاةُ هُنَا كَذَلِكَ) أَي: فَيَفْسُخُ الْمُتَّصِرُ مَرَّاهِمَ أَمْرًا وَالْمُنَابِئُ فَيَفْسُخُ كُلُّ مِّنَ الْمُتَبَايِعِينَ كَالْحَاكِمِ. • فَوَدَّ: (مُتَيَقِّنٌ) قَدْ يَمْتَنِعُ التَّيَقِّنُ أَمْرًا سَمًّا. • فَوَدَّ: (مَجِيءُ ذَلِكَ) أَي: مَا مَرَّ مِنَ الْإِشْكَالِ وَالْجَوَابِ أَمْ كُرْدِيٌّ. • فَوَدَّ: (وَوَضِحَ الْإِنْفِ) إِنَّمَا يَتَضَيِّحُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الْحَمْلِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمَانِعِ بَنَى كَلَامَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ الَّذِي هُوَ الظَّاهِرُ أَمْ سَيِّدُ عَمَرَ. • فَوَدَّ: (فِيمَا مَرَّ) أَرَادَ بِهِ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا • فَوَدَّ: (ذَلِكَ) أَي: الْإِحْسَانُ وَالْمُسَامَحَةُ (وَقَوْلُهُ: أَيْضًا) أَي: كَمَا هُنَا؛ لِأَنَّهُ، وَإِنْ كَانَ يَضُرُّ مِّنْ وَجْهِ لَكِن يَنْفَعُ مِّنْ وَجْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ حَصَلَتْ الْمُسَامَحَةُ وَقَوْلُهُ (مَا قَدَّمْتَهُ) أَرَادَ بِهِ قَوْلَهُ، وَهُوَ أَوْجَهُ أَمْ كُرْدِيٌّ.

• فَوَدَّ (سَقْيِ): (لِطَالِبِ السَّقْيِ) وَهُوَ الْمُشْتَرِي فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَالْبَائِعُ فِي الثَّانِيَةِ. • فَوَدَّ: (بِالضَّرْرِ) أَي: بِضَرَرِ الْآخَرِ. • فَوَدَّ: (لِدُخُولِهِ الْإِنْفِ) أَي: الْمُتَّصِرُ. • فَوَدَّ: (عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الضَّرَرِ أَي: قَبُولُهُ عِبَارَةُ الْمُعْنَى، وَلَا يُيَالِي بِضَرَرِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِهِ حِينَ أَقْدَمَ عَلَى هَذَا الْعَقْدِ فَلَا فَسْخَ عَلَى هَذَا أَيْضًا أَمْ. • فَوَدَّ (سَقْيِ): (وَلَوْ كَانَ الثَّمَرُ يَمْتَنِعُ الْإِنْفِ) أَي: وَالسَّقْيُ مُمَكِّنٌ بِالْمَاءِ الْمُعَدِّ لَهُ فَلَوْ تَعَدَّرَ السَّقْيُ لِانْقِطَاعِ الْمَاءِ تَعَيَّنَ الْقَطْعُ أَمْ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَلَوْ كَانَ السَّقْيُ) إِلَى قَوْلِهِ كَمَا أَفْهَمَهُ فِي الثَّاهِيَةِ قَالَ الرَّشِيدِيُّ عِبَارَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ وَشَبَّهَ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ بِعَنْ قَوْلِهِ، وَإِنْ ضَرَّ أَحَدُهُمَا وَنَفَعَ الْآخَرَ مَا لَوْ ضَرَّ السَّقْيُ أَحَدَهُمَا وَمَنَعَ تَرَكَّهُ حُصُولَ زِيَادَةِ الْآخَرِ الْإِنْفِ أَمْ قَوْلُهُ بِهَذَا أَنَّهُ كَانَ الْأَوَّلَى تَقْدِيمُهُ عَلَى قَوْلِ الْمُنْزِلِ إِلَّا أَنْ يُسَامِحَ وَإِذْرَاجَهُ فِي قَوْلِهِ وَإِنْ ضَرَّ أَحَدُهُمَا الْإِنْفِ كَمَا قَعَلَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ. • فَوَدَّ: (يَمْتَنِعُ زِيَادَةَ الْآخَرِ) أَي: وَتَنَازَعًا أَمْ سَمًّا.

• فَوَدَّ: (فَمِيقَاةُ هُنَا كَذَلِكَ) أَي: فَيَفْسُخُ الْمُتَّصِرُ مَرَّاهِمَ. • فَوَدَّ: (مُتَيَقِّنٌ) قَدْ يَمْتَنِعُ التَّيَقِّنُ أَمْ. • فَوَدَّ: (يَمْتَنِعُ زِيَادَةَ الْآخَرِ) أَي: وَتَنَازَعًا.

(فصل) في بيان بيع النمر والزرع وبدو صلاحهما

(يجوزُ بيعُ النمرِ بعدَ بدوِّ صلاحه مُطلقاً) أي: من غيرِ شرطِ قطعٍ ولا تبقيةٍ، وهُنا كشرطِ الإبقاءِ يستحقُّ الإبقاءُ إلى أوإن الجذاذِ للعادةِ (وبشرطِ قطعه وبشرطِ إبقائه) للخبرِ المتفقِ عليه أنه **يُتَّجَرُ** نَهَى الْمُتَبَايِعِينَ عن بيعِ الثمرةِ حتى يبدؤَ صلاحها، ومفهومُه الجوازُ بعدَ بدوِّه في الأحوالِ الثلاثةِ لأمنِ العاهةِ حينئذٍ غالباً (وقبل) بدوِّ (الصلاح) في الكلِّ (إن بيع) النمرِ الذي لم يبدؤَ

فصل: في بيان بيع النمر والزرع وبدو صلاحهما

أي: وما يتبع ذلك كحكم اختلاط الحاديت بالموجود اهـ ع ش . فؤد: (أي من غير شرط) إلى قوله ويقوله النمر في النهاية إلا قوله: في الكل في موضعين، قوله: وورق التوت إلى وخرج .
 فؤد: (وهنا) أي: في الإطلاق ويتبني أنه لو قال المشتري في هذا قبلت بشرط الإبقاء الصحة لتوافق الإيجاب والقول معنى اهـ ع ش .

فؤد (سبي): (وبشرط قطعه وبشرط إبقائه) سواء كانت الأصول لأحدهما أم لغيره نهايةً ومغني قال ع ش قوله: لأحدهما الخ، ومنه كون السجر للمشتري اهـ ع ش قال سم، وفي شرح العباب للشارح (تنبيه): قال في الجواهر ثم إذا صح البيع أي: يتبع الثمار بشرط القطع فيظهر من جهة النظر أن قبضه بالتخلية فيكون مؤنة القطع على المشتري؛ لأنه التزم له تفرغ أشجاره اهـ واستظهره الأذرعى قال كبيع الزرع الأخضر في الأرض بشرط قطعه ثم ذكر أن الأذرعى نقل عن شرح المنهاج للسبكي أنه لا يكفي التخلية هنا بل لا بد من الثقل وعن قطعه على المهذب أنه تردد في ذلك ثم قال إن الذي يظهر من كلامهم أنه لا يكفي التخلية فالمؤنة على البائع ويظهر ثمرته فيما لو تلفت قبل قبضها هل يجري فيها خلاف الجوائح وعن البقوي والرافعي ما هو ظاهر في موافقة الجواهر وأطال في ذلك فراجع اهـ وسأني في الشرح كالنهاية والمغني في شرح قول المتن ويتصرف مشتريه بعدها ما هو صريح في موافقة الجواهر . فؤد: (المتفق عليه) أي: من البخاري ومسلم كما هو اصطلاح المحذنين حيث قالوا متفق عليه ونحوه اهـ ع ش . فؤد: (لأمن العاهة) أي: لأمن مردي البيع الآفة لغلظ الثمرة وكبر نواها . فؤد: (في الكل) أي: في المجموع بأن لم يتد صلاح لحيته من ذلك المجموع اهـ كزدي عبارة سم قوله: في الكل قد يفهم أنه لا يكفي بدو صلاح في البعض، وهو ممنوع فيؤول على معنى وقيل بدو صلاح في شيء، فيتبني تعلق في الكل بقيل لا يبدو صلاح فتأمل اهـ أي: كأنه قال وحين انبضاء

(فصل)

فؤد: (بغد بدو صلاحه) قال في العباب، ولو في حبة من بستان قال في شرحه، أو ورقة من توت كما صرح به في الأثر اهـ . فؤد: (في الكل) قد يفهم أنه لا يكفي بدو صلاح في البعض، وهو ممنوع فيؤول على معنى وقيل بدو صلاح في شيء منه فيتبني تعلق في الكل بقيل لا يبدو صلاح تأمله .

صلاحه وإن بدا صلاح غيره المثجيد معه نوعاً ومحللاً (مُتَّفَرِّدًا عن الشجر)، وهو على شجرة ثابتة (لا يجوز) البيع؛ لأن العادة تُسرِّعُ إليه حينئذٍ لِضَمَنِهِ فيفوت بتلفه الثمن من غير مُقابلٍ (إلا بشرط القطع) للكُلِّ حالاً للخبر المذكور فإنه بدلُ بمنطوقه على المنع مُطلقاً، خرج المبيع المشروط فيه القطع بالإجماع فتبقي ما عدها على الأصل، ولا يقومُ اعتيادُ القطع مقام شرطه وللبيع إجباره عليه ومتى لم يُطالِبه به فلا أجره له ويؤجبه بغلبة المسامحة في ذلك أما بيع ثمرة على شجرة مقطوعة دونها فيجوز من غير شرط قطع؛ لأن الثمرة لا تبقى عليها فنزل ذلك منزلة شرط القطع ومثلها شجرة جافة عليها ثمرة يبعث دونها، ووزق الثوت قبل تناهيه كالشتر قبل بدو الصلاح وبعده كهو بعده، وخرج بقوله: إن بيع ما لو وهب مثلاً فلا يجب شرط

بدو الصلاح انقضاء كُلياً فيكون بهذا التأويل من عموم السلب لا من سلب العموم. فود: (ثابتة) أي: ورطوبة أخذاً بما يأتي اهـ ش.

• قول (سبي): (لا يجوز) أي: لا يصح ويحرم نهايةً ومُعني. فود: (لأن العادة إلخ) بيان للحكمة ويُشعرُ بها قوله: ﴿أزانت إن منع الله الثمرة فيم يستجلب أخذكم مال أخيه نهايةً ومُعني، وأما دليله فقوله الآتي للخبر المذكور إلخ. فود: (حالاً) هو بمعنى قول ابن المقري مُتَجَرِّداً نهايةً ومُعني زاد سم، وفي الباب حالاً لا بعد يوم مثلاً ع ش. فود: (حالاً) مُتَعَلِّقٌ بالقطع أي: سواء تَلَفَّظَ بِذَلِكَ، أو شَرَطَ القطع وأطلق فيه فإنه يُحْمَلُ على الحالِ اهـ ش. فود: (بالإجماع) أي: إجماع الأئمة اهـ ش.

• فود: (وللبيع إلخ) أي: فيما إذا كان الشجر له بدليل ما بعده وتراجع الحكم فيما إذا كان للغير اهـ رَشِيدِي. فود: (وللبيع إجباره عليه) ولو تراصبا بإيقانه مع شرط قطعه جاز والشجرة أمانة في يد المشتري لتعذر تسليم الثمرة بدونها بخلاف ما لو باع نحو سمن وقبضه المشتري في ظرف البيع فإنه مضمون عليه لِتَمَكُّنِهِ أي المشتري من التسلم في غيره نهايةً ومُعني. فود: (فلا أجره له) أي: ولا إثم على المشتري بعدم القطع كما يُشعرُ به قوله ويؤجبه إلخ اهـ ش. فود: (أما بيع ثمرة إلخ) مُحْتَرَزٌ قوله وهو على شجرة ثابتة. فود: (فتزل ذلك إلخ) يُؤخَذُ مِنْهُ جَوَازُ شَرَطِ القطع سم على حَجِّ وَيَجِبُ الوفاء به لِتَضَرُّعِ مَلِكِ البائع والأقرب أن الأمر كذلك لو كانت الشجرة مقلوعة وأعادها البائع، أو غيره وحلثها الحياة فيكلف المشتري القطع؛ لأن شراء الثمرة وهي مقلوعة يتزل منزلة شرط القطع، وأما لو كانت جافة وباع الثمرة التي عليها من غير شرط قطع ثم حلثها الحياة فالأقرب أنه يتبين به بطلان البيع من أصله؛ لأنه بناء على ظن مؤنها فتبين خطؤه اهـ ش. فود: (مالو وهب إلخ) ووجهه أنه بتقدير تلف الثمرة بماهية لا بقوت على المتَّهَبِ شيء في مقابلة الثمرة، وكذا المُزْتَهِنُ لا يقوت عليه إلا مُجَرَّدُ

• فود: (حالاً) وعبارة الروض مُتَجَرِّداً قال في شرحه، ووجه المنع في الأخيرة أي: البيع بشرط القطع مُطلقاً تَضَمِينُ التعليلِ التَّبعيةِ اهـ. وفي الباب حالاً لا بعد يوم مثلاً اهـ. فود: (وللبيع إجباره عليه) قال في الروض، وإن شرط وتترك عن تراص فلا بأس اهـ. فود: (منزلة شرط القطع) يُؤخَذُ مِنْ جَوَازِ شَرَطِ

القطع فيه، وكذا الرهن كما يأتي قُبيلَ بحثٍ من استعازَ شيئاً ليرهنه ويقوله الثمرُ يَبِعُ بعضه قبل بدو صلاحه، أو بعده لِشريكه، أو غيره شائعاً فيبطل بشرط قطعه إن قلنا القِسْمَةُ يَبِعُ لِلرَّبَا، أو مع قطع الباقي لِإِنْفَاتِهِ لِتَقْتَضِيِ الْعَقْدِ.

التَّوْتُي وَدَيْتُهُ باقٍ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَيَفْوُتُ الثَّمَرُ مِنْ غَيْرِ مُقَابِلٍ كَمَا مَرَّ اه ع ش . ٥ فَوُدْ: (وَيَقُولُهُ الْإِنْح) أَي: وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ الْإِنْح . ٥ فَوُدْ: (بَيْعٌ بَعْضُهُ الْإِنْح) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَسَمٌ، وَلَوْ بَاعَ نِصْفَ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ مُشَاعًا قَبْلَ بَدْوِ الصَّلَاحِ مِنْ مَالِكِ الشَّجَرِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِشَرْطِ الْقَطْعِ صَحَّ إِنْ قُلْنَا الْقِسْمَةُ إِفْرَازٌ، وَهُوَ الْأَصَحُّ لِإِمْكَانِ قَطْعِ النِّصْفِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَإِنْ قُلْنَا إِنَّهَا يَبِعُ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْقَطْعِ لَازِمٌ لَهُ، وَلَا يُمَكِّنُ قَطْعَ النِّصْفِ إِلَّا بِقَطْعِ الْكُلِّ فَيَتَضَرَّرُ الْبَائِعُ بِقَطْعِ غَيْرِ الْمَبِيعِ فَأَشْبَهَ مَا إِذَا بَاعَ نِصْفًا مُعَيَّنًا مِنْ سِنْبٍ، وَبَعْدَ بَدْوِ الصَّلَاحِ يَصِحُّ إِنْ لَمْ يَشْرُطِ الْقَطْعَ فَإِنَّ شَرْطَهُ فِيهِ مَا تَقَرَّرَ وَيَصِحُّ بَيْعُ نِصْفِ الثَّمَرِ مَعَ الشَّجَرِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَيَكُونُ الثَّمَرُ تَابِعًا أَه زَادَ النَّهَائِيَّةُ وَقَضِيَّتُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ شَرْطِ قَطْعِهِ وَعَدْيِهِ اه قال ع ش قَوْلُهُ: م ر بِشَرْطِ الْقَطْعِ صَحَّ أَي: إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ رُطْبًا، أَوْ عَيْبًا لِإِمْكَانِ قِسْمَتِهِ بِالْخَرْصِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا مِنْ سَائِرِ الثَّمَارِ سَمَ عَلَى حَجِّ بِالْمَعْنَى أَقُولُ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَلْحَقَ بِهِمَا الْبُسْرُ وَالْحِضْرُومُ بَلْ وَبِقِيَّةِ أَنْوَاعِ الْبَلْحِ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ تَعْتَمِدُ الرُّؤْيِيَّةَ، وَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْخَرْصِ وَإِنَّمَا تَوَقَّفُ عَلَى الْخَرْصِ فِي الْعَرَايَا؛ لِأَنَّ بَيْعَ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ يَحْوِجُ إِلَى تَقْدِيرِهِ ثَمَرًا وَمَا هُنَا يَنْظَرُ إِلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ وَقَتَ الْقِسْمَةِ لِأَنَّ غَيْرَهُ، وَقَوْلُهُ: (إِنْ قُلْنَا الْقِسْمَةَ) أَي: قِسْمَةُ الثَّمَرِ الْمَذْكُورِ، وَقَوْلُهُ: (فَإِنْ قُلْنَا إِنَّهَا يَبِعُ) ضَعِيفٌ، قَوْلُهُ: (مَا تَقَرَّرَ) أَي: مِنْ الْفَرْقِ بَيْنَ بَيْعِهِ مَعَ الشَّجَرِ وَمُنْفَرِدًا اه ع ش . ٥ فَوُدْ: (بِشَرْطِ قَطْعِهِ) خَرَجَ مَا إِذَا لَمْ يَشْرُطِ الْقَطْعَ فِيمَا بَعْدَ بَدْوِ الصَّلَاحِ قِيصِحُ لِأَنْفَاءِ الْمَخْذُورِ . ٥ فَوُدْ: (إِنْ قُلْنَا الْقِسْمَةَ يَبِعُ) فَإِنْ قُلْنَا إِفْرَازًا، وَهُوَ الْأَصَحُّ لَمْ يَبْطُلِ الْبَيْعُ لِإِمْكَانِ قَطْعِ الْبَعْضِ بَعْدَهَا اه سَم . ٥ فَوُدْ: (أَوْ مَعَ قَطْعِ الْبَاقِي الْإِنْح) عَطَفَ عَلَى مُتَعَدِّ وَأَضْلَهُ بِشَرْطِ قَطْعِهِ فَقَطَّ إِنْ قُلْنَا الْإِنْح، أَوْ مَعَ قَطْعِ الْبَاقِي الْإِنْح.

القطع . ٥ فَوُدْ: (فَيَبْطُلُ) أَي: لِأَنَّ شَرْطَ الْقَطْعِ لَازِمٌ لَهُ، وَلَا يُمَكِّنُ قَطْعَ الْبَعْضِ إِلَّا بِقَطْعِ الْكُلِّ فَيَتَضَرَّرُ الْبَائِعُ بِقَطْعِ غَيْرِ الْمَبِيعِ فَأَشْبَهَ مَا إِذَا بَاعَ نِصْفًا مُعَيَّنًا مِنْ سِنْبٍ وَلَا يَتَأْتَى التَّخْلُصُ مِنْ قَطْعِ الْكُلِّ بِالْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيعَ عَلَى أَنَّهَا يَبِعُ، وَهُوَ مُتَتَّبِعٌ لِلرَّبَا؛ لِأَنَّ فِيهِ يَبِيعُ الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ، وَهُوَ رَبَا، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا قُلْنَا الْقِسْمَةُ إِفْرَازًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ قِيصِحُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ مُطْلَقًا وَيُدْوِنُهُ فِيمَا بَدَأَ صِلَاحَهُ وَالْكَلَامُ إِذَا لَمْ يَشْرُطِ قَطْعَ الْبَاقِي، وَإِلَّا بَطُلَ مُطْلَقًا . ٥ فَوُدْ: (بِشَرْطِ قَطْعِهِ) خَرَجَ مَا إِذَا لَمْ يَشْرُطِ الْقَطْعَ فِيمَا بَعْدَ بَدْوِ الصَّلَاحِ قِيصِحُ لِأَنْفَاءِ الْمَخْذُورِ . ٥ فَوُدْ: (إِنْ قُلْنَا الْقِسْمَةَ يَبِعُ) فَإِنْ قُلْنَا إِفْرَازًا، وَهُوَ الْأَصَحُّ لَمْ يَبْطُلِ الْبَيْعُ لِإِمْكَانِ قَطْعِ الْبَعْضِ بَعْدَهَا قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ لَا يُقَالُ قِسْمَةُ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ مَنْعُوعَةً؛ لِأَنَّهَا، وَإِنْ جُعِلَتْ إِفْرَازًا لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الضَّبْطِ بِنَحْوِ الْكَيْلِ، وَهُوَ مُتَعَدِّ مَا دَامَ الثَّمَرُ عَلَى الشَّجَرِ؛ لِأَنَّ نَقُولَ صَرَحَ الشَّيْخَانِ عَلَى التَّصَرُّفِ بِجَوَازِهَا إِذَا جَعَلْنَاهَا إِفْرَازًا لَكِنْ فِي الرُّطْبِ وَالْعَيْبِ لِإِمْكَانِ خَرْصِهِمَا بِخِلَافِ سَائِرِ الثَّمَارِ، وَبِهِ يُعْلَمُ الْبُطْلَانُ فِي غَيْرِهِمَا مُطْلَقًا لِتَعَدُّ قِسْمَتِهِ مَا دَامَ عَلَى الشَّجَرِ لِتَعَدُّ قَطْعِ الْجُزْءِ

(و) يُشْتَرَطُ (أَنْ يَكُونَ الْمَقْطُوعُ مُنْتَفَعًا بِهِ) كَالْحَصْرِ وَاللُّوزِ (لَا كَالْكُمُزِيِّ) وَجَوْزٍ، وَذَكَرَ هَذَا هُنَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُغْفَلُ عَنْهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مَعْلُومٌ مِمَّا مَرَّ فِي الْبَيْعِ فَإِنْ قُلْتَ: لَا نَسَلُّمُ عَلَيْهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي نِمْ الْمَنْفَعَةُ الْمَتَرَقِبَةُ كَمَا فِي الْجَحْشِ الصَّغِيرِ لَا هُنَا قُلْتَ: إِنَّمَا لَمْ يَكِبْ هُنَا لِغَدَمِ تَرَقُّبِهَا مَعَ وُجُودِ شَرْطِ الْقَطْعِ فَلِذَلِكَ اشْتَرَطْتُ حَالًا وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّرْطَ هُنَا وَنِمْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ وَأَمَّا افْتِرَاقُهُمَا فِي كَوْنِ الْمَنْفَعَةِ قَدْ تَتَرَقَّبُ نِمْ لَا هُنَا فَغَيْرُ مُؤَثِّرٍ لِلِاسْتِحَالَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَتَأَمَّلْهُ. (وَقِيلَ إِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي) وَالتَّمَرُ لِلْبَائِعِ كَانَ وَهَبَهُ، أَوْ

• فُود: (وَيُشْتَرَطُ) الْأَوَّلَى بِشَرْطِ الْبَاءِ كَمَا فِي النَّهَايَةِ وَالْمُعْنَى.

• قَوْلُ (سَيِّ): (وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْطُوعُ الْإِنِّخَ) دَخَلَ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَا يَنْتَفَعُ بِهِ وَبَيْعَ بغيرِ شَرْطِ الْقَطْعِ، أَوْ بَيْعَ بِشَرْطِهِ مَعْلُومًا كَانَ شَرْطَ الْقَطْعِ بَعْدَ يَوْمٍ؛ لِأَنَّ التَّغْلِيْقَ يَتَضَمَّنُ التَّبْقِيَةَ وَمَا لَا يَنْتَفَعُ بِهِ كَالْكُمُزِيِّ نِهَآيَةً وَمُعْنَى. • فُود: (كَالْحَصْرِ) إِلَى قَوْلِ الْمَثَلِ: (قُلْتَ) فِي النَّهَايَةِ. • فُود: (كَالْحَصْرِ) كَرَبْرِجِ التَّمَرِ قَبْلَ التُّضْجِ وَأَوَّلِ الْعَنْبِ مَا دَامَ أَخْضَرَ أَنْتَهَى قَامُوسٌ أَحْمَدُ ش.

• قَوْلُ (سَيِّ): (كَالْكُمُزِيِّ) أَي قَبْلَ بَدْوَ صَلَاحِهِ أَحْمَدُ ش، وَفِي الْمُعْنَى الْكُمُزِيُّ يَفْتَحُ الْمِيمَ الْمَشْدُودَةَ وَبِالْمُتَلَثِّهِ الْوَاحِدَةُ كُثْرَةٌ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ اه. • فُود: (وَذَكَرَ هَذَا) أَي: قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (وَأَنْ يَكُونَ الْإِنِّخَ). • فُود: (إِنَّمَا لَمْ تَكْتَفِ) أَي: الْمَنْفَعَةُ الْمَتَرَقِبَةُ. • فُود: (اشْتَرَطْتُ) أَي: الْمَنْفَعَةَ.

• فُود: (وَالْحَاصِلُ) أَي: حَاصِلُ الْجَوَابِ أَحْمَدُ رَشِيدِي. • فُود: (أَنَّ الشَّرْطَ هُنَا الْإِنِّخَ) الْوَجْهَ أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْمَبِيعِ هُنَا وَنِمْ الْمَنْفَعَةُ حَالًا أَوْ مَالًا وَلَكِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ هَذَا الشَّرْطُ فِي نَحْوِ الْكُمُزِيِّ؛ إِذْ هُوَ غَيْرُ مُنْتَفَعٍ بِهِ مُطْلَقًا أَمَّا حَالًا فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا مَالًا فَلِإِنَّهُ لَا يَبْقَى إِلَى أَنْ يَنْهَيَا لِلِإِنْتِفَاعِ لِوُجُوبِ قَطْعِهِ بِمُقْتَضَى الشَّرْطِ فَلِذَا يَطَّلُ الْبَيْعُ فِيهِ قَبْلَئِنَّهُ فِيهِ لَا يَنْتَفَعُ مِنْهُ مُطْلَقًا لَا لِإِنْتِفَاحِهَا حَالًا مَعَ وُجُودِهَا مَالًا أَوْ سَمَ بِحَذْفِ.

• فُود: (لِلِاسْتِحَالَةِ الْإِنِّخَ) حَقُّهُ أَنْ يَفْدَمَ عَلَى قَوْلِهِ فَغَيْرُ مُؤَثِّرٍ. • فُود: (ذَكَرْنَاهَا) أَي: فِي قَوْلِهِ: (لِغَدَمِ تَرَقُّبِهَا الْإِنِّخَ) أَحْمَدُ ش.

• فُود: (وَالتَّمَرُ لِلْبَائِعِ) إِلَى قَوْلِهِ: وَالتَّمَرُ فِي الْمُعْنَى. • فُود: (كَأَنَّ وَهَبَهُ الْإِنِّخَ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى كَانَ وَهَبَ

المبيع اه وفي شرح العباب للشارح تنبيه قال في الجواهر أي: يبيع الثمار بشرط القطع فيظهر من جهة النظر أن قبضه بالتخلية فتكون مؤنة القطع على المشتري؛ لأنه التزم له تفرغ أشجاره اه واستظهره الأذرعى قال كتبت الزرع الأخضر في الأرض بشرط قطعه ثم ذكر أن الأذرعى نقل عن شرح المنهاج للسبكي أنه لا يكفي التخلية هنا بل لا بد من التقل وعن قطعه على المهذب أنه ترد في ذلك ثم قال إن الذي يظهر من كلامهم أنه لا يكفي التخلية فالمؤنة على البائع ويظهر أثره فيما لو تلف قبل قبضها هل يجري فيها خلاف الجوايز وعن البيهقي والرافعي ما هو ظاهر في موافقة الجواهر وأطال في ذلك فراجعه وقول الأذرعى كتبت الزرع الأخضر يدل على الإكفاء فيه بالتخلية، وقد تقدم عنه في مبحث القبض ما يوافق ذلك. • فُود: (لِغَدَمِ تَرَقُّبِهَا الْإِنِّخَ) يَنْشَأُ مِنْهُ الْمُنَاقَشَةُ فِي نَتِيجَةِ جَوَابِهِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَدِمَ تَرَقُّبُهَا كَانَتْ مَعْدُومَةً حَالًا وَمَالًا فَلَا حَاجَةَ حِينَئِذٍ إِلَى كَوْنِ الشَّرْطِ الْمَنْفَعَةَ حَالًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَخْسُرُ

باعه له بشرط القطع ثم اشتراه منه، أو باعه الموصى له به من الوارث (جاءَ) يبيح الثمرة له (بلا شرط) للقطع لاجتماعيهما في ملك شخص واحد فأشبه ما لو اشتراهما معا وصححه الشيخان في المساقاة ولكن الأصح ما هنا لعدم النهي والمعنى؛ إذ المبيع الثمرة، ولو تلفت لم يبق في مقابلة الثمن شيء (قلت: فإن كان الشجر المشتري وشرطنا القطع) أي: شرطه كما هو الأصح (لم يجب الوفاء به والله أعلم)؛ إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره.
(فإن يبيع) الشجر دون الثمر وأمن الاختلاط، أو الثمر (مع الشجر) بتمن واحد (جاء بلا شرط)؛ لأن المبيع في الأول غير متعرض للعاهة والثمره منلوكة له بحكم الدوام ولأن الثمر في الثاني

الثمره لإنسان أو باعها له بشرط القطع ثم اشتراها منهم أو أوصى بها لإنسان قباعها لملك الشجرة
اه. ه. فود: (بشرط القطع) قيد للبيع فقط اه ع ش. ه. فود: (ثم اشتراه) قد يقال كيف يصح شراؤه منهم قبل قبضه المتوقف على قطعه لا أن يجاب بما مر عن الجواهر من حصول قبضه بالتخلية سم على حنج اه ع ش. ه. فود: (وصححه الشيخان إلخ) وهو الأوجه اه بصري. ه. فود: (ما هنا) أي: من عدم الصحة بدون شرط القطع اه ع ش.

ه قول (سلي): (وشرطنا القطع) أي: وقلنا بأشراط القطع كما هو الأصح ووجد شرط القطع بأن شرطه البائع على المشتري فلا يرد على المثنى أن مجرد القول بأشراطه لا يترتب عليه قوله: لم يجب الوفاء به اه ع ش، وهذا الجواب غير ما أشار إليه الشارح بقوله أي: بشرطه فإن المعنى عليه وشرطا أي المتبايعان القطع في صلب العقد على القول بوجوب شرط القطع مطلقا كما هو الأصح.
ه فود: (الشجر دون الثمر) إلى قول المثنى وشرط في النهاية، وكذا في المعنى إلا قوله: وما أقمه إلى وسباني. ه. فود: (دون الثمر) أي: غير المؤبر نهاية ومعنى أي: أو التي لم تظهر في نحو التين ع ش. ه. فود: (بتمن واحد) سيذكر مختززه بقوله: ومن ثم لو فصل إلخ. ه. فود: (منلوكة له إلخ) أي: للبايع فله الإبقاء إلى أوان الجذاذ، ولو صرح بشرط الإبقاء جاز كما في الروضة نهاية ومعنى.

إذا كانت المنفعة متحققه مالا لكتها لم تُعتبر، وليس كذلك كما تقرّر فالوجه أن الشرط في المبيع هنا وشم المنفعة حالا أو مالا ولكن لم يتحقق هذا الشرط في نحو الكثرى؛ إذ هو غير متتمع به مطلقا أما حالا فظاهر، وأما مالا فلانه لا يتنى إلى أن يتها للإنتفاع لوجوب قطعه بمقتضى الشرط فلذا بطل البيع فيه بطلانه فيه لا إنتفاء منفعته مطلقا لا لا إنتفائها حالا مع وجودها مالا والمعتبر إنما هو الحال لا المال فقوله فلذلك اشترطت حالا الذي تبعه غيره فيه وجعله هو الجواب عن الإغراض على المصتب غير محرر فتمل ذلك فانه بما يخفى. ه. فود: (ثم اشتراه منه) قد يقال كيف يصح شراؤه منه قبل قبضه المتوقف على قطعه إلا أن يجاب بما مر عن الجواهر من حصول قبضه بالتخلية. ه. فود: (فإن يبيع الشجر دون الثمر) هل المراد بالشجر هنا ما يشمل نحو أصول البطح حتى يصح بيعها دون ثمرها الموجود إذا أمن الاختلاط. ه. فود: (أو الثمر مع الشجر) هل كذلك إذا بيع مع الأرض دون الشجر.

تابع للشجر الذي لا تتعرض له عاهة، ومن ثم لو فصل الثمن وجب شرط القطع لإزالة التبعية، ونحو بطيخ وباذنجان وقثاء كذلك على المنقول المئتمد فلا يجب شرط القطع فيه إن بيع مع أصله وإن لم يبيع مع الأرض (ولا يجوز) بيعه (بشرط قطعه) عند اتحاد الصفة؛ لأن فيه حرجاً على المشتري في ملكه وفارق بيعها من صاحب الأصل بأنها هنا تابعة فاعتبر الغرر كأس الجدار. (ويجوز)، ولا يصح (بيع الزرع الأخضر)، ولو بقل لم يند صلاحه (في الأرض إلا بشرط قطعه)، أو قلعه جميعه للثني في خبر مسلم عن ذلك فإن باعه وحده من غير شرط

• فود: (وجب شرط القطع) أي: ولا يجب الوفاء به لاجتماعهما في ملك المشتري، ولا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره اهرع ش. • فود: (فلا يجب شرط القطع فيه إلخ) وقياس ذلك أنه يجوز بيع أصله وحده، أو قبل إثماره بدون شرط القطع أي: إن قوي وصلح للإثمار اهرع سم، وقوله: بدون شرط القطع أي: إذا أمن الاختلاط في الأول، والآ فلا بد من شرط القطع كما يأتي. • فود: (إن بيع مع أصله) بخلاف ما لو بيع مع الأرض دون أصله فلا بد من شرط القطع لانقضاء التبعية اهرع ش أي: وبخلاف ما لو بيع منفرداً عن أصله والأرض فلا بد من شرط القطع ويجب الوفاء به كما في البجريمي عن ع ش. • فود: (وفارق بيعها) أي: الثمرة. • فود: (فاختبر الغرر) وهو بيعها من غير شرط القطع (كأس الجدار) فإنه يتبع الجدار في البيع، وإن لم ير مع أن فيه عرراً.

• فود (سئ): (بيع الزرع) المراد به ما ليس بشجر معني ورشدي. • فود: (ولو بقل) أي: وكان البقل يُجزئ مزاراً معني وررض. • فود: (لم يند صلاحه) وإنما قيد به؛ لأنه هو الذي يشترط في بيعه هذا الشرط، وأما بعد بدو صلاحه فسباني أنه لا يشترط فيه ذلك لكن في عبارته إيهام والمراد يبدو صلاح البقل طوله كما قاله المازدي اهرشدي.

• فود (سئ): (إلا بشرط قطعه) فإذا باعه بشرط قطعه فأخلف بعد قطعه فما خلفه للبائع بخلاف ما لو باعه بشرط قلعه فقطع فإن ما أخلفه للمشتري.

(قرع): المثجج جواز بيع نحو القصب والخس مزروعاً إذا لم يستيز في الأرض منه إلا الجذور التي لا تقصد للأكل منه م ر اهرع سم على حنج، قوله: فإن ما أخلفه للمشتري أي، وأما إذا باعه أصول نحو بطيخ أو قرع أو نحوه قبل بدو صلاحه وحدثت هناك زيادة بين البيع والأخذ فهي للمشتري سواء شرط القلع أو القطع، وبه تعلم المخالفة بين أصول الزرع ونحو البطيخ والفرق بينهما أن الكل في الأول مقصود بخلاف الثاني فإن المقصود منه إنما هو الثمر لا الأصول وقوله إلا بشرط قطعه أي: فإنه يصح

• فود: (فلا يجب شرط القطع) وقياس ذلك أنه يجوز بيع أصله وحده، أو قبل إثماره بدون شرط القطع أي: إن قوي وصلح للإثمار.

• فود (نقنن): (إلا بشرط قطعه) فإن باعه بشرط قطعه فأخلف بعد قطعه فما أخلفه للبائع بخلاف ما لو باعه بشرط قلعه فقطع فإن ما أخلفه للمشتري.

قطع، أو قلع، أو بشرط إنقيائه أو بشرط قطع أو قلع بعضه لم يصح البيع وبأنه لتعاطيه عقدًا فاسدًا (لأن بيع معها) أي: الأرض (أو) بيع وحده بقل بعد بدو صلاحه، أو زرع (بعد اشتداد الحب)، أو بعضه، ولو سُئِلَ واحدةً كاشتائهم في التأبير بطلمعة واحدة، وفي بدو الصلاح بحبة واحدة (جاز بلا شرط) كبيع الثمرة مع الشجرة في الأول وبيع الثمرة بعد بدو الصلاح في الثاني وما أفهمه المثنى من جواز بيعه معها بشرط قطعه، أو قلمه غير مُراد كما عَلِمَ من قوله قُبَيْله، ولا يجوز بشرط قطعه وسيأتي أن ما يَغْلِبُ اختلاطه أو تلاخُفه لا بُدَّ في صحته ببيع من شرط قطعه مطلقًا. (وَيُشْرَطُ لبيعِه) أي: الزرع بعد الاشتداد.....

حَيْثُ كَانَ الْمُقَطَّوعُ مُتَّفَعًا بِهِ اهـ ع ش. ٥ فَوَدَّ: (أَوْ بَيْعٌ وَخَدَهُ بِقُلٍّ) فَلَيْسَ التَّقْدِيرُ، أَوْ بَيْعُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ كَمَا يَتَّبَادَرُ مِنَ التَّرْكِيبِ اهـ س م.

٥ فَوَقَّ (سُيَ): (جَازٌ بِلا شَرَطٍ) وَعَلَيْهِ فَتَدْخُلُ أَصُولُهُ فِي الْبَيْعِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَلَوْ زَادَ، أَوْ قُطِعَ وَأُخْلِفَ فَالزِّيَادَةُ وَمَا أُخْلِفَ لِلْمُشْتَرِي، وَمِنْهُ مَا اعْتَبِدَ بِمَضْرَبَانَا مِنْ بَيْعِ الْبُرْسِيمِ الْأَخْضَرَ بَعْدَ تَهَيُّتِهِ لِلرَّغْبِيِّ فَيَصِحُّ بِلا شَرَطٍ قَطْعَ وَالرِّبَّةَ الَّتِي تَحْصُلُ بَعْدَ الرَّغْبِيِّ، أَوْ الْقَطْعَ تَكُونُ لِلْمُشْتَرِي حَيْثُ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهَا مِمَّا يُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَالْأَفْلَاحُ يَدْخُلُ فِي الْعَقْدِ إِلَّا الْجِزَّةُ الظَّاهِرَةُ كَمَا عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ السَّابِقِ وَأَصُولُ الْبُقْلِ الْخِ وَالطَّرِيقُ فِي جَعْلِهَا لِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ بِشَرَطِ الْقَطْعِ فَإِنَّهُ حَيِّدٌ تَكُونُ الزِّيَادَةُ حَتَّى السَّنَائِلِ لِلْبَائِعِ، وَمِنْ الزِّيَادَةِ الرَّبَّةُ الَّتِي تُخْلَفُ بَعْدَ الْقَطْعِ فِي الرَّغْبِيِّ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ مَضَتْ مُدَّةٌ بِلا قَطْعٍ وَحَصَلَ زِيَادَةٌ وَأُخْلِفَ فِي الزِّيَادَةِ تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَسْمَحِ الْبَائِعُ بِهَا فَإِنْ أَجَازَ، أَوْ أَخَّرَ الْفَسْخَ مَعَ الْعِلْمِ سَقَطَ خِيَارُهُ فَالْمُصَدِّقُ فِي قَدْرِ الزِّيَادَةِ ذُو الْبَيْدِ، وَهُوَ الْبَائِعُ قَبْلَ التُّخْلِيقِ وَالْمُشْتَرِي بَعْدَهَا، وَالطَّرِيقُ فِي جَعْلِ الزِّيَادَةِ أَيْضًا لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ بِشَرَطِ الْقَطْعِ نَمَّ يُؤْجِزُهُ الْأَرْضَ، أَوْ يُعَيِّرُهَا لَهُ اهـ ع ش، وَقَوْلُهُ: أَنْ يَبِيعَهُ بِشَرَطِ الْقَطْعِ الْخِ صَوَابُهُ بِشَرَطِ الْقَلْعِ. ٥ فَوَدَّ: (وَمَا أَفْهَمَهُ الْمَثْنُ) أَي: حَيْثُ قَالَ جَازَ بِلا شَرَطٍ اهـ س م. ٥ فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) يَتَّبِعِي أَنْ مَعْنَاهُ سِوَاةً بَدَأَ صِلَاحُهُ أَمْ لَا لَا أَنْ مَعْنَاهُ سِوَاةً بَيْعٍ مَعَ أَصْلِهِ، أَوْ وَخَدَهُ لِظَهْوَرِ انْتِفَاءِ الْمَخْذُورِ إِذَا بَيْعَ مَعَ أَصْلِهِ فَلَا حَاجَةَ لِشَرَطِ الْقَطْعِ سَمَّ عَلَى حَيْجِ اهـ ع ش.

(فَزَعُ): الْمَثْبُوحُ جَوَازٌ يَبِيعُ نَحْوِ الْقَصَبِ، أَوْ الْخَسُّ مَزْرُوعًا إِذَا لَمْ يَسْتَتِرْ فِي الْأَرْضِ مِنْهُ إِلَّا الْجُدُورُ الَّتِي لَا تُقْصَدُ لِلْأَكْلِ م ر.

٥ فَوَقَّ (سُفْتَنُ): (لِأَنَّ بَيْعَ مَعَهَا) عِبَارَةُ الرَّوْضِ فَزَعٌ لَا يَصِحُّ بَيْعُ زَرْعٍ لَمْ يَسْتَدَّ حَبَّهُ وَيُقُولُ، وَإِنْ كَانَتْ تُجَزُّ بِرَأْسِهَا إِلَّا بِشَرَطِ الْقَطْعِ، أَوْ الْقَلْعِ، أَوْ مَعَ الْأَرْضِ اهـ ع فَوَدَّ: (أَوْ بَيْعٌ وَخَدَهُ بِقُلٍّ) فَلَيْسَ التَّقْدِيرُ، أَوْ بَيْعُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ كَمَا يَتَّبَادَرُ مِنَ التَّرْكِيبِ. ٥ فَوَدَّ: (وَمَا أَفْهَمَهُ الْمَثْنُ) أَي: حَيْثُ قَالَ جَازَ بِلا شَرَطٍ. ٥ فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) يَتَّبِعِي أَنْ مَعْنَاهُ سِوَاةً بَدَأَ صِلَاحُهُ أَمْ لَا لَا أَنْ مَعْنَاهُ سِوَاةً بَيْعٍ مَعَ أَصْلِهِ، أَوْ وَخَدَهُ لِظَهْوَرِ انْتِفَاءِ الْمَخْذُورِ إِذَا بَيْعَ مَعَ أَصْلِهِ فَلَا حَاجَةَ لِشَرَطِ الْقَطْعِ.

(وبيع الثمر بعد بذو الصلاح ظهور المقصود) منه لئلا يكون بيع غائب (كتين وغب وشعير) وسلب وكل ما يظهر ثمره، أو حبه كنوع من الذرة ليحصول الرؤية (وما لا يُرى حبه كالجنطة) ونوع من الذرة، وكذا الدخن نوعان أيضاً قال بعضهم والمرئي إنما هو بعض حباته ومع ذلك القياس الصحة كما يصح بيع نحو بصلٍ ظهر بعضه ذكره القاضي، وفيه وقفة بل القياس فيهما تفریق الصفقة.....

• قول (سني): (ظهور المقصود) أي: من الحب والتمر اه مُعني فلا يصح بيع نحو الفجل والجزر والخس لاستتار المقصود، أو بعضه، وكذا القصب إن استتر بعض المقصود منه م ر اه سم عبارة النهاية والمعني، ولا يصح بيع الجزر والفجل ونحوه كالثوم والقلناس والبصل في الأرض ويجوز بيع وزوقها الظاهر بشرط قطعه كالقول اه.

• قول (سني): (وشعير) فضيته أنه نوع واحد والمُشاهد فيه أنه نوعان بارز وغيره ويسمى عند العامة شعير النبي فهو كالذرة ولعله لم يذكُر أنه نوعان؛ لأن الغالب فيه رؤية حبه، وفي سم على حنج يتبني في الشعير أنه لا بُد من رؤية كل سُنبلة، ولا يقال رؤية البعض كافية وذلك كما لو فُرقت أجزاء الصبرة لا يكفي رؤية بعضها فليتأمل اه ع ش. • فود: (ونوع من الذرة) إلى قول المتن، ولا بأس في النهاية إلا قوله: بل القياس إلى المتن. • فود: (قال بعضهم إلخ) لك أن تقول يجوز أن يكون مراد هذا البعض أن المرئي بعض كل حبة لا أن بعض الحبات غير مرئي بالكلفة يُرشد إلى ذلك تنظيره بالبصل، وعليه فلا توقف فيه اه بصري. • فود: (بعض حباته) أي: الدخن اه رشدي. • فود: (بل القياس فيهما إلخ) أي: البصل والدخن اه ع ش. • فود: (تفریق الصفقة إلخ) وقد يقال القياس البطلان في الجميع؛ لأن شرط تفریق الصفقة كون الباطل أيضاً معلوماً ليتمكن التوزيع ثم رأيت م ر قال الأوجه البطلان فيهما اه عبارة النهاية بغد سرد عبارة الشارح والأوجه فيه عدم الصحة في الجميع اه قال ع ش فوله: والأوجه فيه

• قول (سني): (ظهور المقصود) فلا يصح بيع نحو الفجل والجزر والخس لاستتار المقصود، أو بعضه، وكذا القصب إن استتر بعض المقصود منه م ر. • فود: (وشعير) يتبني في الشعير أنه لا بُد من رؤية كل سُنبلة، ولا يقال رؤية البعض كافية وذلك كما لو فُرقت أجزاء الصبرة لا يكفي رؤية بعضها فليتأمل. • فود: (بل القياس فيهما تفریق الصفقة) قياس ذلك تفریق الصفقة في بيع زرع الجنطة فيصح فيما عدا سنبلتها لظهوره وعلى هذا تقول الأنوار الآتي أيضاً لا يجوز بيع الجوز في القشرة العليا مع الشجر يكون مناه قصر البطلان على الجوز دون الشجر بل يصح فيه تفريقاً للصفقة، وقد يقال القياس البطلان في الجميع في جميع هذه الصور؛ لأن شرط تفریق الصفقة كون الباطل أيضاً معلوماً ليتمكن التوزيع وقد تقدّم قول المُصنّف، ولو باع أرضاً مع بذر أو زرع لا يفرّد بالبيع بطل في الجميع، وقيل في الأرض قولان اه ومثل الشارح الزرع المذكور بالفجل المستور بالأرض والبُر المستور بسنبلة وعلل البطلان في الجميع بالجهل بأحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع لا يقال بل يُمكن التوزيع بغد

فَيَصِحُّ فِي الْمَرْثِيِّ فَقَطْ إِنْ عُرِفَ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَكَوْنُ رُؤْيِيَةِ الْبَعْضِ هُنَا تَدُلُّ عَلَى الْبَاقِي غَالِبٌ مَفْنُوعٌ نَعَمْ إِنْ فُرِضَ ذَلِكَ فِي نَوْعٍ بِخُصُوصِيهِ لَمْ تَبْهَدْ الصَّحَّةُ فِي الْكُلِّ نَظِيرًا مَا يَأْتِي فِي قَصَبِ الشُّكْرِ (وَالْعَدَسِ) بِفَتْحِ الدَّالِ (فِي السُّنْبُلِ) وَجُوزِ الْقَطَنِ قَبْلَ تَشَقُّقِهِ (لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ دُونَ سُنْبُلِهِ) لِاسْتِثْنَائِهِ (وَلَا مَعَهُ فِي الْجَدِيدِ) لِاسْتِثْنَائِهِ الْمَقْصُودِ بِمَا لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ وَالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ أَيُّ: يَشْتَدُّ كَمَا فِي رِوَايَةِ مَحْمُولٍ عَلَى سُنْبُلٍ نَحْوِ الشَّعِيرِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ، وَفِي الْأَثْوَارِ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجُوزِ فِي الْقَشْرَةِ الْعُلْيَا مَعَ الشَّجَرِ وَقِيَاسُهُ امْتِنَاعُ بَيْعِ الْقَطَنِ.....

أَيُّ: فِي الْمَقْبُوسِ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ فَيَمْكِنُ الْفَرْقُ بَيْنَ رُؤْيِيَةِ بَعْضِ الْبَصْلِ وَبَعْضِ الْحَبِّ بِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ السُّنْبُلَةَ الْوَاحِدَةَ لَا يَخْتَلِفُ حَبُّهَا فَرُؤْيِيَةُ بَعْضِ الْحَبِّ تَدُلُّ عَلَى بَاقِيهِ وَرُؤْيِيَةُ الظَّاهِرِ مِنَ الْبَصْلِ لَا تَدُلُّ عَلَى بَاقِيهِ
 اهـ. فَوَدَّ: (إِنْ عُرِفَ بِقِسْطِهِ) أَيُّ: إِنْ امْكَنَ التَّقْسِيطُ، وَالْأَبْطَلُ فِي الْجَمِيعِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ اهـ سم.
 فَوَدَّ: (هُنَا) أَيُّ: فِي الْبَصْلِ وَالذَّخِينِ. فَوَدَّ: (وَالْعَدَسِ) أَيُّ: وَالسَّنْسِمِ نِهَابَةً وَمُغْنِي.
 فَوَدَّ: (وَالنَّهْيِ الْإِلْحَاقَ) رَدُّ لِدَلِيلِ الْقَدِيمِ. فَوَدَّ: (مَعَ الشَّجَرِ) أَيُّ بِأَنَّ يُوْرِدُ الْعَقْدَ عَلَيْهِ مَعَ الشَّجَرِ أَمَا لَوْ أُوْرَدَهُ عَلَى الشَّجَرِ وَخَذَهُ صَحَّ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْجُوزُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَكَذَا يُقَالُ فِي قَطَنِ يَبْقَى سَتَيْنِ فَلْيَتَأَمَّلْ، وَفِي الرُّوزِ وَشَرْجِه: وَلَا يُعْتَبَرُ تَشَقُّقُ الْقَشْرِ الْأَعْلَى مِنْ نَحْوِ الْجُوزِ بَلْ هُوَ لِلْبَائِعِ مُطْلَقًا الْإِلْحَاقَ اهـ سم.
 فَوَدَّ: (وَقِيَاسُهُ امْتِنَاعُ الْإِلْحَاقِ) تَقَدَّمَ لَهُ مَرَّ الْجُزْمُ بِهِ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (وَبَعْدَ التَّأَثُّرِ لِلْبَائِعِ الْإِلْحَاقَ) اهـ ع ش.

الْعَقْدُ إِذَا عَلِمَ الْبَاطِلُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَةَ بِالْعِلْمِ حَالُ الْعَقْدِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: زَرَعَ لَا يُفْرَدُ ثُمَّ رَأَيْتُمْ رَأَيْتُمْ قَالَ الْأَوْجُهَ الْبُطْلَانُ فِيهِمَا اهـ وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَدَّمْتَهُ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (وَلَوْ بَاعَ الْإِلْحَاقَ). فَوَدَّ: (فَيَصِحُّ فِي الْمَرْثِيِّ فَقَطْ) قِيَاسٌ مَا قَالَهُ أَنَّهُ لَوْ وُرِدَ الْعَقْدُ عَلَى الْمَرْثِيِّ وَخَذَهُ صَحَّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَقَوْلُهُ: (إِنْ عُرِفَ بِقِسْطِهِ) أَيُّ: إِنْ امْكَنَ التَّقْسِيطُ، وَالْأَبْطَلُ فِي الْجَمِيعِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. فَوَدَّ: (مَعَ الشَّجَرِ) أَيُّ: بِأَنَّ يُوْرِدُ الْعَقْدَ عَلَيْهِ مَعَ الشَّجَرِ أَمَا لَوْ أُوْرَدَهُ عَلَى الشَّجَرِ وَخَذَهُ صَحَّ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْجُوزُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَكَذَا يُقَالُ فِي قَطَنِ يَبْقَى سَتَيْنِ فَلْيَتَأَمَّلْ، وَفِي الرُّوزِ وَشَرْجِه: وَلَا يُعْتَبَرُ تَشَقُّقُ الْقَشْرِ الْأَعْلَى مِنْ نَحْوِ الْجُوزِ بَلْ هُوَ لِلْبَائِعِ مُطْلَقًا الْإِلْحَاقَ. فَوَدَّ: (وَقِيَاسُهُ الْإِلْحَاقَ) حَاصِلُهُ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ بَيْعُ ذَلِكَ مُتَفَرِّدًا فَلَا يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ بِبَيْعِهِ مَعَ الشَّجَرِ وَيَثَلُّهُ كُلُّ مَا يَمْتَنِعُ بَيْعُهُ مُتَفَرِّدًا بِخِلَافِ نَحْوِ الطَّلَعِ، وَفِي الرُّوزِ وَشَرْجِه وَتَشَقُّقُ جُوزٍ عَطِبَ أَيُّ: قَطَنِ يَبْقَى سَتَيْنِ أَيُّ: فَأَكْثَرَ كِتَابِيَرِ التَّخْلِيفِ فَيَبْقَى الْمُشَقَّقُ غَيْرَهُ إِنْ اتَّخَذَ فِيهِمَا مَا ذَكَرَ وَمَا لَا يَبْقَى مِنْ أَضْلِ الْعَطْبِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةِ إِنْ بَاعَ قَبْلَ تِكَامُلِ قَطْنِهِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ سِوَاةَ خَرَجِ الْجُوزِ أَوْ لَا، أَوْ بَعْدَ تِكَامُلِهِ فَإِنْ تَشَقَّقَ جُوزُهُ صَحَّ لِظُهُورِ الْمَقْصُودِ، وَالْأَبْطَلُ لِاسْتِثْنَائِهِ اهـ بِاخْتِصَارٍ، وَقَوْلُهُ: (أَوَّلًا كِتَابِيَرِ التَّخْلِيفِ) قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الْمُبَابِ: فَإِنْ بَاعَ أَضْلُهُ قَبْلَ خُرُوجِ الْجُوزِ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ تَشَقُّقِهِ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي، وَالْأَبْطَلُ لِلْبَائِعِ وَتَشَقَّقِي بَعْضِهِ، وَإِنْ قُلَّ كَتَشَقَّقِي كُلَّهُ اهـ فَعَلِمَ أَنَّ غَيْرَ الْمُتَشَقَّقِي تَارَةً يَصِحُّ وَتَارَةً لَا يَصِحُّ فَانظُرِ الضَّابِطَ وَكَانَ مَا يَبْقَى سِنِينَ الْمَقْصُودُ الْأَضْلُ فَصَحَّ وَإِنْ لَمْ يَتَشَقَّقْ وَدَخَلَ تَبَا وَغَيْرَهُ الْمَقْصُودُ الثَّمَرَةُ فَفَصَّلْ فَلْيَتَأَمَّلْ. فَوَدَّ: (امْتِنَاعُ بَيْعِ الْقَطَنِ) أَيُّ: بِأَنَّ يُوْرِدُ الْعَقْدَ عَلَيْهِ خُصُوصِيهِ.

قبل تشققه، ولو مع شجره.

(ولا بأس بكمام)، وهو بكسر أوّله وعاء نحو الطلع (لا يُزال إلا عند الأكل) بفتح الهَمْزة وأما مضمونها فهو المأكول كزُمانٍ وطلع نخلٍ وموزٍ ويطيخٍ وبادنجانٍ؛ لأنّ بقاءه فيه من مصلحته ومثل ذلك ما يكون بقاءه فيه سبباً لأدخاره كأرزٍ وعلسٍ وعن زعم أن الأرز كالشعير إنما هو باعتبار نوع منه كذلك وإنما لم يصح السلم في الأرز والعلس في قشرته لما يأتي فيه (وما له

• فود: (وقياسه إلخ) حاصله أنه يمتنع بيع ذلك مفردًا فلا يتغيّر الحكم ببيعه مع الشجر ومثله كل ما يمتنع بيّمه مفردًا بخلاف نحو الطلع، وفي الرزّ وسرجه وتشقق جوز عطب أي: قطن يتقى سينن أي: ستين فأكثرت كتابر النخل فيتبع المستبر غيره إن اتحد فيهما ما ذكر، وما لا يتقى من أصل العطب أكثر من سنة إن بيع قبل تكامل قطبه لم يجز إلا بشرط القطع سواء خرج الجوز أو لا، أو بعد تكامله فإن تشقق جوزة صح لظهور المقصود، والآن بطل لا يستار قطبه انتهى باختصار، وقوله: أو لا كتابر النخل قال الشارح في شرح العباب: فإن بيع أصله قبل خروج الجوز أو بعده وقبل تشققه فهو للمشتري، والآن فهو للبائع وتشقق بعضه وإن قل كتشقق كله انتهى فعلم أن غير المشتق تارة يبيع وتارة لا يبيع فانظر الضابط، وكان ما يتقى سينن المقصود الأصل فيصح، وإن لم يتشقق ودخل تبعًا وغيره المقصود الثمرة ففصل فليأتمل اسم.

• فود (بشي): (ولا بأس) أي: لا يضر. • فود: (وهو بكسر) إلى قوله وأيضًا في النهاية. • فود: (وعاء نحو الطلع) أي: فالمراد بالكمام هنا المفرد تجوزًا نظير ما سيأتي قريبًا اهـ رشيدي. • فود: (كزمان) إلى المعنى في المصنف. • فود: (الأرز كالشعير) أي في أن له كمامًا واحدًا. • فود: (إنما هو) أبدله النهاية بعلته. • فود: (وإنما لم يبيع إلخ) فعلم جواز البيع للأرز في قشرته والسلم فيه في قشره الأسفل دون الأعلى اهـ اسم. • فود: (لما يأتي) أي: لأن البيع يعتمد المشاهدة بخلاف السلم فإنه يعتمد الصفات،

• فود: (قبل تشققه) أي: لا يستار المقصود بما ليس من صلاحه. • فود: (وإنما لم يبيع السلم في الأرز إلخ) فعلم جواز البيع للأرز في قشرته والسلم فيه في قشره الأسفل دون الأعلى وما نقل عن المصنف من صحة السلم في الأرز على الأصح محمول على المقشور، وأما خشب الكتان فيجوز بيعه؛ لأن المقصود ظاهره والساس في باطنه كتوى الثمر، ولا يجوز السلم في الكتان إلا بعد نفضه؛ إذ لا يتضبط إلا حبيز، ولو باع حب الكتان وحده، أو مع خشب لم يبيع كما هو ظاهر لا يستار الحب بما ليس من صلاحه كما لو باع سنابل البر وحدها، أو مع الزرع، ولو باع الخشب وحده وعليه الحب صح كما هو ظاهر لعلم بالمبيع فليأتمل، وفي شرح م قال ابن الرفعة والكتان إذا بدا صلاحه يظهر جواز بيعه؛ لأن ما يُغرل منه ظاهره والساس في باطنه كالتوى في الثمر لكن هذا لا يمتنع في رأي العين بخلاف الثمر والتوى اهـ والأوجه أن محلّه أخذًا مما مر ما لم يبيع مع بزره بعد بدو صلاحه، والآن فلا يبيع كالحنطة في سئبها اهـ بقي ما لو أطلق بيع خشب الكتان، وعليه الحب ويتبعني أن يبيع وينزل على الخشب

كِمَامَانِ) مُثْنَى كِمَامٍ اسْتِعْمَالاً لَهُ فِي الْمَفْرُودِ مَجَازًا؛ إِذْ هُوَ جَمْعُ كِمَامِيَّةٍ، أَوْ كَيْمٍ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ فِقْيَاسُ مُثْنَاءِ كَيْمَانٍ، أَوْ كِمَامَتَانِ (كَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ وَالْبَاقِلَا) أَي: الْفَوَلِ (يُبَاعُ فِي قِشْرِهِ الْأَسْفَلِ)؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ فِيهِ مِنْ مَصْلَحَتِهِ (وَلَا يَهْضُ فِي الْأَعْلَى) عَلَى الشَّجَرِ أَوْ الْأَرْضِ لِاسْتِثْنَائِهِ بِمَا لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ وَفَارَقَ صِحَّةَ بَيْعِ قَصَبِ السُّكَّرِ فِي قِشْرِهِ الْأَعْلَى بِأَنَّ قِشْرَهُ سَاتَرَ لِكُلِّهِ، وَقِشْرُ الْقَصَبِ لِيَعْمِدُهُ غَالِيًا فَرُؤْيُهُ بَعْضُهُ دَالَّةٌ عَلَى بَاقِيهِ وَأَيْضًا فِقِشْرُهُ الْأَسْفَلُ كَثِيرًا مَا يُتَمَسُّ مَعَهُ فَصَارَ كَأَنَّهُ فِي قِشْرِهِ وَاحِدٌ كَالرُّثْمَانِ وَيُظْهِرُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي بَاقِلَا لَا يُؤَكِّدُ مَعَهُ قِشْرَهُ الْأَعْلَى، وَالْإِجَازُ كَبِيرٌ لِلُّوزِ فِي قِشْرِهِ الْأَعْلَى قَبْلَ انْعِقَادِ الْأَسْفَلِ؛ لِأَنَّهُ مَأْكُولٌ كُلُّهُ (وَفِي قَوْلِ يَهْضُ) بَيْعُهُ فِي الْأَعْلَى (لِأَنَّ كَانَ رَطْبًا) لِيَحْفِظَهُ رُطُوبَتُهُ فَهُوَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ وَرَجَّحَهُ كَثِيرُونَ فِي الْبَاقِلَا بِلِ تَقْلَهُ الرُّوْبَانِي عَنْ الْأَصْحَابِ وَالْأَيْمَّةِ الثَّلَاثَةِ وَالْإِجْمَاعِ الْفِعْلِيِّ عَلَيْهِ وَحِكَايَةُ جَمْعِ أَنَّ الشَّافِعِي أَمَرَ الرِّبِيْعَ بِشِرَائِهِ لَهُ بِتَفْهَادٍ مُعْتَرِضَةً بِأَنَّ الرِّبِيْعَ لَمْ يَهْضُ بِهَا وَيَفْرَضُ صِحَّتَهُ فَهُوَ مَذْهَبُهُ الْقَدِيمُ، وَقَدْ بَالِغٌ فِي الْأُمِّ فِي تَقْرِيرِ عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِهِ وَسَيَأْتِي فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ الْكَلَامَ عَلَى الْإِجْمَاعِ الْفِعْلِيِّ قِيلَ: وَمِثْلُهُ اللَّوْبِيَا وَرُؤْدُ بَأْنَاهَا مَأْكُولَةٌ كُلُّهَا كَاللُّوزِ قَبْلَ انْعِقَادِ الْأَسْفَلِ.

وهي لا تُعْمِدُ الْغَرَضَ فِي ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الْقِشْرِ خِفَّةً وَرِزَانَةً وَإِلَّا نَ عَدَدَ السَّلَمِ عَدَدُ غَرَرٍ فَلَا يُصَمُّ إِلَيْهِ غَرَرٌ آخَرَ بِلَا حَاجَةٍ وَمَا نَقُلُ عَنْ فَتَاوَى الْمُصَنِّفِ مِنْ أَنَّ الْأَصْحَاحَ جَوَازُ السَّلَمِ فِي الْأَرْضِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَشْهُورِ نِهَآيَةً وَمُغْنِي. ة فؤد: (اسْتِعْمَالًا لَهُ) أَي: لِلْفِطْرِ الْكِمَامِ، وَكَذَا ضَمِيرُ إِذْ هُوَ جَمْعٌ. ة فؤد: (فِقْيَاسُ مُثْنَاءِ) أَي: مُثْنَى كِمَامِيَّةٍ، أَوْ كَيْمٍ.

ة فؤد (سُي): (وَالْبَاقِلَا) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ مَعَ الْقَصْرِ وَيُكْتَبُ بِالْبَاءِ وَيَالْتَخْفِيفِ مَعَ الْمَدِّ وَيُكْتَبُ بِالْأَلِفِ، وَقَدْ يُقْصَرُ أَدْنَاهُ. ة فؤد: (صِحَّةُ بَيْعِ الْقَصَبِ) يَتَّبِعِي، وَلَوْ مَزْرُوعًا؛ لِأَنَّ مَا يَسْتَتِرُ مِنْهُ فِي الْأَرْضِ غَيْرُ مَقْصُودٍ غَالِيًا كَمَا مَرَّ، وَفِي فَتَاوَى السُّيُوطِيِّ وَشِرَاءِ الْقُلُقَاسِ، وَهُوَ مَذْفُونٌ فِي الْأَرْضِ بِاطِّلَ سَمٍ عَلَى حَجِّهِ أَمْرٌ ش. ة فؤد: (وَالْإِجَازُ) خِلَافًا لِلنَّهَآيَةِ وَالْمُغْنِي. ة فؤد: (لِيَحْفِظَهُ) إِلَى الْمَثْنِ فِي النَّهَآيَةِ. ة فؤد: (وَالْإِجْمَاعُ الْفِعْلِيُّ عَلَيْهِ) مُتَبَدِّأً وَخَبَرًا. ة فؤد: (قِيلَ وَمِثْلُهُ اللَّوْبِيَا) أَي: الرَّطْبُ اعْتَمَدَهُ الْمُغْنِي. ة فؤد: (قَبْلَ انْعِقَادِ الْأَسْفَلِ) أَي اشْتِدَادِهِ.

فَقَطُّ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَجَرَةٍ نَخِلٍ عَلَيْهَا نَمْرٌ مُؤْتَرٌ، أَوْ شَجَرٍ نَحْوِ تَيْنٍ خَرَجَ ثَمْرُهَا فَلَا يَتَنَاوَلُ الْحَبُّ كَمَا لَا يَتَنَاوَلُ الشَّجَرُ الْمَذْكُورُ ثَمْرَهَا وَإِنَّمَا لَمْ تَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي نَحْوِ زَرْعِ الْجِنَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ سَنَابِلَهَا بِخِلَافِ الْكِتَابِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ حَشْبَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ. ة فؤد: (وَفَارَقَ صِحَّةَ بَيْعِ قَصَبِ السُّكَّرِ) يَتَّبِعِي، وَلَوْ مَزْرُوعًا؛ لِأَنَّ مَا يَسْتَتِرُ مِنْهُ فِي الْأَرْضِ غَيْرُ مَقْصُودٍ غَالِيًا كَمَا مَرَّ، وَفِي فَتَاوَى السُّيُوطِيِّ فِي بَابِ الشَّرِكَةِ وَشِرَاءِ الْقُلُقَاسِ، وَهُوَ مَذْفُونٌ فِي الْأَرْضِ بِاطِّلَ، وَكَذَا الْقَصَبُ فِي الْأَرْضِ إِنْ كَانَ مَسْتَوْرًا بِقِشْرِهِ وَالْأَيْضُ أَدْنَاهُ وَفِيمَا ذَكَرَهُ فِي الْقَصَبِ نَظَرًا. ة فؤد: (وَالْإِجَازُ) ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ يُخَالِفُهُ م ر.

ة فؤد: (أَمْرُ الرِّبِيْعِ) يُنَكِّرُ أَنْ يُقَالَ أَنَّ الرِّبِيْعَ قَلْدٌ فِي شِرَائِهِ الْقَائِلُ بِصِحَّتِهِ بِإِذْنِ الشَّافِعِي لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ

(وَيُدُّوْهُ صِلَاحُ التَّمْرِ ظُهُورُ مَبَادِي التُّضْجِ وَالْحَلَاوَةِ) بِأَنْ يَسْمُوهُ وَيَلِينُ أَي: يَصْفُو وَيَجْرِي الْمَاءُ فِيهِ (فِيْمَا) مُتَعَلِّقٌ بِبُدُوْ وَظُهُورٍ (لَا يَتَلَوَّنُ، وَفِي غَيْرِهِ)، وَهُوَ مَا يَتَلَوَّنُ بُدُوْ صِلَاحِهِ (بِأَنْ يَأْخُذَ فِي الْخُمْرَةِ، أَوْ السَّوَادِ)، أَوْ الصُّفْرَةِ نَعْمَ يُؤْخِذُ مِمَّا قَرَّرُوهُ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى التَّهَيُّؤِ لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ نَحْوَ اللَّيْمُونِ مِمَّا يُوجَدُ تَعْوُهُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ قَبْلَ صُفْرَتِهِ يَكُونُ مُسْتَفْتَى مِمَّا ذُكِرَ فِي الْمُتَلَوَّنِ، وَيُدُّوْهُ فِي غَيْرِ التَّمْرِ بِاشْتِدَادِ الْحَبِّ بِأَنْ يَتَهَيَّأَ لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ وَيَكْبُرُ الْقِتَاءُ بِحَيْثُ يُخْتَنِي غَالِيًا لِلْأَكْلِ وَتَفْتَحُ الْوَرْدُ وَتَنَاهِي نَحْوَ وَرَقِ الثَّوْتِ وَالضَّابِطُ بِلُغَةِ صِفَةِ يُطَلَّبُ فِيهَا غَالِيًا وَأَصْلُ ذَلِكَ تَفْسِيرُ أَنْسِ الرَّاوِي لِلزُّهُوِّ فِي خَبِرٍ هُنَّهِيَ عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى تَزْهَى، بِأَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ (وَيَكْفِي بُدُوْ صِلَاحٍ بَعْضُهُ) أَي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهُ (وَإِنْ قُلَّ) كَخَبِيَّةٍ وَاجِدَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى امْتَنَّنَ عَلَيْنَا بِطَيِّبِ الثَّمَارِ عَلَى التَّدرِجِ لِيَطْوَلَ زَمَنُ التَّفَكُّهِ فَلَوْ شَرِطَ طَيِّبُ الْكُلِّ لِأَدَى إِلَى حَرْجٍ شَدِيدٍ. (وَلَوْ بَاعَ فَمَرَّ بَسْتَانٍ، أَوْ بُسْتَانَيْنِ بَدَأَ صِلَاحٍ بَعْضُهُ فَعَلَى مَا سَبَقَ فِي التَّابِيرِ) فَلَا يَتَّبِعُ مَا لَمْ يَبْدَأَ إِلَّا إِنْ اتَّخَذَ الْجِنْسُ وَإِنْ اخْتَلَفَ النَّوْعُ وَاتَّخَذَ الْبُسْتَانَ وَالْعَقْدَ وَالْحَمْلَ، فَإِنْ اخْتَلَفَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ لَمْ يَصْعُقْ فِيمَا لَمْ يَبْدَأْ صِلَاحُهُ إِلَّا بِشَرِطِ قَطْعِهِ (وَمَنْ بَاعَ مَا

• قول (سني): (وَيُدُّوْهُ الصِّلَاحُ) قَسَمَهُ الْمَاوَزِدِيُّ ثَمَانِيَةَ أَقْسَامٍ: أَخَذَهَا اللَّزْنُ كَصُفْرَةِ الْمِشْمِشِ وَخُمْرَةِ الْعُنَابِ وَسَوَادِ الْإِجَاصِ وَيَبَاضِ التُّفَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. ثَانِيَهَا الطَّعْمُ كَحَلَاوَةِ قَصَبِ السُّكَّرِ وَخُمُوضَةِ الرُّمَّانِ إِذَا زَالَتِ الْمَرَارَةُ. ثَالِثُهَا التُّضْجُ فِي التَّيْنِ وَالْبَطِيخِ وَنَحْوِهِمَا وَذَلِكَ بِأَنْ تَلِينُ صَلَابَتُهُ. رَابِعُهَا بِالْقُوَّةِ وَالْإِشْتِدَادِ كَالْقَمْحِ وَالتَّمْعِيرِ. خَامِسُهَا بِالطَّوْلِ وَالْإِمْتِلَاءِ كَالْمَلْفِ وَالْبُقُولِ. سَادِسُهَا بِالْكَبِيرِ كَالْقِتَاءِ. سَابِعُهَا بِانْتِشَاقِ كِمَامِهِ كَالْقَطْنِ وَالْجُوزِ. ثَامِنُهَا بِانْفِتَاحِهِ كَالْوَرْدِ وَوَرَقِ الثَّوْتِ أَنْتَهَى خَطِيبٌ وَعِبَارَةٌ حَجَّ وَتَنَاهَى وَرَقِ الثَّوْتِ، وَهِيَ أَوْلَى أَحْرَعُ ش. • فَوَدُ: (بِأَنْ يَتَمَوَّءَ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَتَتَصَرَّفُ فِي الثَّمَايَةِ لِأَقْوَلِهِ: وَالْحَمْلُ. • فَوَدُ: (بِأَنْ يَتَمَوَّءَ الْخُ) تَفْسِيرٌ لظُهُورِ مَبَادِي التُّضْجِ الْخُ، وَقَوْلُهُ: أَي: يَصْفُو الْخُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ يَتَمَوَّءَ الْخُ. • فَوَدُ: (مُتَعَلِّقٌ بِبُدُوْ وَظُهُورٍ) أَي: عَلَى التَّنَازُعِ. • فَوَدُ: (بُدُوْ صِلَاحِهِ) مَزَوِّعُهُ مَا بَيَّنَّ الْوَاوِ، وَفِي الْمُتَنِّ. • فَوَدُ: (أَنَّ الْمَدَارَ الْخُ) بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ مَا قَرَّرُوهُ. • فَوَدُ: (أَنْ نَحْوَ اللَّيْمُونِ الْخُ) نَائِبٌ فَاعِلٌ يُؤْخِذُ. • فَوَدُ: (الْمَقْصُودُ مِنْهُ) نَعَتْ تَعْوُهُهُ. • فَوَدُ: (قَبْلَ صُفْرَتِهِ) ظَرْفٌ يُوْجَدُ.

• فَوَدُ: (وَيَكْبُرُ الْقِتَاءُ) عَطَفَ عَلَى الْإِشْتِدَادِ أَحْرَشِيدِي. • فَوَدُ: (وَالضَّابِطُ الْخُ) أَي: ضَابِطُ بُدُوْ صِلَاحِ التَّمْرِ وَغَيْرِهِ وَيُرَدُّ عَلَى هَذَا الضَّابِطِ نَحْوُ الْبَقْلِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ إِلَّا بِشَرِطِ الْقَطْعِ كَمَا مَرَّ مَعَ أَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي وَصَلَ إِلَيْهَا يُطَلَّبُ فِيهَا غَالِيًا أَحْرَعُ ش. • فَوَدُ: (وَأَصْلُ ذَلِكَ) أَي: الضَّابِطُ. • فَوَدُ: (وَإِنْ اخْتَلَفَتْ) غَايَةً. • فَوَدُ: (أَنْوَاغُهُ) أَي: كَبِيرَتَيْهِ وَمَعْقِلِي أَحْرَعُ ش. • فَوَدُ: (كَخَبِيَّةِ الْخُ) أَي: مِنْ عِنَبٍ، أَوْ بُسْرِ أَوْ نَعْوِهِ أَحْرَبَايَةً. • فَوَدُ: (مَا لَمْ يَبْدَأْ بِبَدَأِ) فِي الْبُسْتَانِ، أَوْ كُلِّ مِنَ الْبُسْتَانَيْنِ أَحْرَبَايَةً. • فَوَدُ: (وَإِنْ اخْتَلَفَ النَّوْعُ) أَي عَلَى الْأَصْحِ كَمَا مَرَّ أَحْرَعُ ش. • فَوَدُ: (وَالْحَمْلُ) تَقَدَّمَ فِيهِ بَحْثٌ فِي التَّابِيرِ حَاصِلُهُ أَنَّ حَمْلَ

يَمْتَنِعُ عَلَى الشَّافِعِيِّ أَكْلُهُ تَقْلِيدًا لِامْتِنَاعِ التَّقْلِيدِ عَلَيْهِ. • فَوَدُ: (وَالْحَمْلُ) تَقَدَّمَ فِيهِ بَحْثٌ فِي التَّابِيرِ حَاصِلُهُ أَنَّ

بدا صلاحه) من نَمَرَ، أو زَرَعَ من غير شرط قطعه، أو قَلَعَهُ والأصلُ مَلَكَ للبائع (لِزَمَهُ سَفِيَهُ) إن كان يَمَّا يُسْقَى إلى أوَانِ الجُذَاذِ (قبل التخلية وبعدها) قدر ما يُنْمِيهِ ويقه التَلْفَ؛ لأنه من تَنْعِيَةِ التسلیم الواجب فشرطه على المشتري مُبْطَلٌ للبيع، أمَّا مع شرط قطع أو قَلْع فلا يجب سَقْيُ كما بَحَثَهُ السبكي إلا إذا لم يَتَأْت قطعهُ إلا في زَمَنٍ طويلٍ يحتاج فيه إلى السَقْيِ فيُكَلِّفُهُ على الأوجه أخذًا من تعليلهم المذكور وإن نظر فيه الأذرعِي،.....

التخل الثاني يكونُ للبائع إذا كان البيعُ بَعْدَ تَأْيِيرِ الحَمَلِ الأوَّلِ، أو بعضه وقَضِيَّتْهُ أنه إذا بدا صلاح الحَمَلِ الأوَّلِ، أو بعضه كَفَى عن صلاح الثاني اهـ سم. فود: (من غير شرط قطعه إلخ) أي: بأن باع مُطلقًا، أو بشرط إنقائه اهـ ش. فود: (والأصل إلخ) سيَذَكُرُ مُحْتَرِزَهُ بقوله: وأما إلخ.

فود: (إلى أوَانِ الجُذَادِ) صِلَةُ سَفِيَهُ. فود: (قدر ما يُنْمِيهِ) فلا يَكْفِي ما يَدْفَعُ عنه التَلْفَ والتَمَيُّبُ بل لا بُدَّ من سَقْيِ يُنْمِيهِ على العادة في مثله اهـ ش. فود: (ويَقِيهِ) عَطَفَ مُعَايِرَ اهـ ش. فود: (فشرطه على المشتري إلخ) أي: سواءَ شَرَطَ على المشتري سَقْيَهُ من الماء المُعَدَّلِ، أو من غيره اهـ ش.

فود: (أما مع شرط إلخ) مُحْتَرِزُ قوله من غير شرط قطعه إلخ. فود: (فلا يجب إلخ) أي: بَعْدَ التُّخْلِيَةِ م ر قال المحلِّيُّ ثم البيعُ يَصْدُقُ مع شرط القطع، ولا يُلْزَمُ فيه السَقْيُ بَعْدَ التُّخْلِيَةِ أَخْذًا من تَعْلِيلِ يَأْتِي ومفهومه لزومُ السَقْيِ قَبْلَ التُّخْلِيَةِ ثم يُمكنُ حَمْلُهُ على ما ذَكَرَهُ الشارحُ بقوله: إلا إذا لم يَتَأْتِ إلخ، ولا يَخْفَى إشعارُ عِبَارَتِهِ هذه بِحُصُولِ القَبْضِ مع شرط القطع بالتُّخْلِيَةِ وتَقَدَّمَ ما فيه في أوَائِلِ الفِضْلِ اهـ سم عِبَارَةٌ ش قوله: م ر لم يَجِبْ بَعْدَ التُّخْلِيَةِ مَفْهُومُهُ وُجُوبُ السَقْيِ قَبْلَ التُّخْلِيَةِ، وإن أَمَكَّنَ قَطْعُهُ حالًا، ولم يَذَكُرْ حَجَّ هذا القَيْدِ قَضِيَّتُهُ أنه لا فَرْقَ بَيْنَ ما بَعْدَ التُّخْلِيَةِ وما قَبْلُهَا، وهو ظَاهِرٌ؛ لأنَّ المُشْتَرِي لا يَسْتَحِقُّ إنْقَاءَهُ فلا مَعْنَى لِتَكْلِيفِ البائعِ السَقْيِ الذي يُنْمِيهِ ثم رأيتُ سم على حَجِّ ذَكَرَ ما يوافقُ هذا فَرَاجِعُهُ، وقد يُقالُ بوجوبه قَبْلَ التُّخْلِيَةِ كما أفهَمَهُ كَلَامُ الشارحِ م ر ويوجِبُهُ بَأَنَّ التَّقْصِيرَ مِنَ البائعِ حَيْثُ لم يَخْلُ بَيْنَ المُشْتَرِي وَبَيْنَهُ فإذا تَلَفَ بِتَرْكِ السَقْيِ كان من ضَمَانِهِ، وقد يُصْرَحُ به قولُ المُصَنِّفِ أوَّلَ بابِ المِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ من ضَمَانِ البائعِ وأنَّ البائعَ لا يَتْرَأُ بِإِسْقَاطِ الضَمَانِ عنه اهـ.

فود: (إلا إذا لم يَتَأْتِ إلخ) ظَاهِرُهُ أنه لا فَرْقَ في وُجُوبِ السَقْيِ حَيْثُ بَيْنَ ما قَبْلَ التُّخْلِيَةِ وما بَعْدَهَا اهـ سم.

حَمَلَ التخل الثاني يكونُ للبائع إذا كان البيعُ بَعْدَ تَأْيِيرِ الحَمَلِ الأوَّلِ أو بعضه وقَضِيَّتْهُ أنه إذا بدا صلاح الحَمَلِ الأوَّلِ، أو بعضه كَفَى عن صلاح الثاني. فود: (فلا يجب) أي: بَعْدَ التُّخْلِيَةِ م ر قال المحلِّيُّ ثم البيعُ يَصْدُقُ مع شرط القطع، ولا يُلْزَمُ فيه السَقْيُ بَعْدَ التُّخْلِيَةِ أَخْذًا من تَعْلِيلِ يَأْتِي ومفهومه لزومُ السَقْيِ قَبْلَ التُّخْلِيَةِ ثم يُمكنُ حَمْلُهُ على ما ذَكَرَهُ الشارحُ بقوله: إلا إذا لم يَتَأْتِ إلخ ولا يَخْفَى إشعارُ عِبَارَتِهِ هذه بِحُصُولِ القَبْضِ مع شرط القطع بالتُّخْلِيَةِ وتَقَدَّمَ ما فيه في أوَائِلِ الفِضْلِ. فود: (إذا لم يَتَأْتِ قَطْعُهُ إلخ) ظَاهِرُهُ أنه لا فَرْقَ في وُجُوبِ السَقْيِ حَيْثُ بَيْنَ ما قَبْلَ التُّخْلِيَةِ وما بَعْدَهَا اهـ.

وأما إذا لم يملك الأصل بأن باع الثمرة لمالك الشجرة فلا يجب أيضًا لا تقطاع العَلْيِ بينهما (ويتصرفُ مُشْتَرِيه بعدها) أي: التخلية لحصول القبض بها كما مرَّ مع بيان أن بيعها بعد أو ان الجذاز يتوقَّفُ القبضُ فيه على نقلها. (ولو عَرَضَ مهلِكًا)، أو مُعَيَّبَ (بعدها) من غير ترك سَفِي واجب (كبر) بفتح الراء وإسكانها كما بخطه (فالجديد أنه من ضمان المشتري) لما تفرَّز من حصول القبض بها لخبير مسلم أنه ﷺ أمر بالتصدُّق على من أصيب في ثمر اشتراه ولم يسقط ما لحقه من ثمنها، فخبيره أنه أمر بوضع الجوائح إما محمول على الأولى، أو على ما قبل القبض جمعًا بين الدليلين أما إذا عَرَضَ المهلِكُ من ترك البائع للسفِي الواجب عليه....

• فؤد: (وأما إذا لم يملك الأصل إلخ) من صور عدم ملك الأصل أيضًا بيع الثمرة لثالث والظاهر أنه لا يجب أيضًا هنا على البائع اه سم. • فؤد: (لا تقطاع إلخ) يؤخذ منه أن الحكم كذلك إذا باع الثمرة والشجرة معًا سم على حجاج بقى ما لو باع الثمرة لزيد ثم باع الشجرة لغيره هل يلزم البائع السفي أم لا فيه نظر والأقرب اللزوم ويوجه بأنه التزم له السفي فبيع الشجرة لغيره لا يسقط عنه ما التزمه، وهذا بخلاف ما لو باع الثمرة لشخص ثم باعها المشتري لثالث فإن البائع لا يلزمه السفي على ما يؤخذ من كلام سم على حجاج، وإن كان مالكًا للشجرة؛ لأن المشتري الثاني لم يتلق من البائع الأول فلا علقه بينهما ولكن نقل عن شيخنا الزياتي أنه يلزمه السفي لكونه التزمه بالبيع اه ع ش وإلى هذا ميل القلب. • فؤد: (أي التخلية) إلى قوله مع بيان في النهاية. • فؤد: (كما مر) أي: في المبيع قبل قبضه اه نهاية وقال الكزدي أي عند قول المئن وقبض المقار اه. • فؤد: (على نقلها) تقدّم ما فيه اه سم وسباني مثله عن ع ش أيضًا. • فؤد: (أو مميًا) إلى قول المئن فإن سمح في النهاية. • فؤد: (لما تفرَّز من حصول القبض بها) أي: وإن كان بيع الثمر بعد أو ان الجذاز كما تقدّم في المبيع قبل قبضه اه ع ش أي خلافًا للتخفة. • فؤد: (ولم يسقط إلخ) فلو كانت من ضمان البائع لأسقط ﷺ الديون التي لحقته من ثمن الثمار الثالثة اه كزدي. • فؤد: (من ثمنها) أي: الثمر فكان الأولى التذكير. • فؤد: (فخبيره) أي: مسلم. • فؤد: (بوضع الجوائح) أي: عن المشتري جمع جائحة، وهي العاهة والآفة كالريح والشمس والأغربة أي: بوضع ثمن متلف الجوائح اه بجيرمي. • فؤد: (بين الدليلين) أي: خبرني مسلم المازين أيضًا. • فؤد: (أما إذا إلخ) مختز قوله من غير ترك سفي واجب أي: وأما لو عَرَضَ الثعب من ذلك فسباني في المئن اه رشدي. • فؤد: (الواجب عليه) أي: بعد التخلية كما هو صريح الكلام اه سم أي: وتقدّم ما فيه.

• فؤد: (وأما إذا لم يملك) من صور عدم ملك الأصل أيضًا بيع الثمرة لثالث والظاهر أنه لا يجب هنا على البائع. • فؤد: (لا تقطاع إلخ) يؤخذ منه أن الحكم كذلك إذا باع الثمرة والشجرة معًا. • فؤد: (على نقلها) تقدّم ما فيه. • فؤد: (الواجب عليه) أي: بعد التخلية كما هو صريح هذا الكلام، قوله: فهو من ضمانه أي: فينتهي البيع.

فهو من ضمانه، ولو كان مُشْتَرِي الثمر مالك الشجر ضَمِنَه جزئاً كما لو كان المهلك نحو سرقه، أو بعد أو ان الجذاذ بزمن يُعَدُّ التأخير فيه تضييقاً، أما ما قبلها فمن ضمان البائع فإن تَلَفَ البعض انفسخ فيه فقط (فلو تعيَّب) الثمر المبيع مُتَفَرِّداً من غير مالك الشجر (بترك البائع

• فود: (فهو من ضمانه) أي: فَيَنْفَسِخُ العقدُ اه سم أي: كما سيأتي في قوله حَتَّى تَلَفَ بِذَلِكَ انفسخ العقد عَقِبَ المُنْزِي الآتي اه رَشِيدِي. • فود: (ضَمِنَه جزئاً) أي: المُشْتَرِي، وهو واضح بما مرَّ من عَدَمِ وُجُوبِ السَّغْيِ على البائع وقياسه أن يَمَثُلَ ذلك ما لو باعها لِغَيْرِ مالكِ الشجرة حَيْثُ قُلْنَا بِعَدَمِ وُجُوبِ السَّغْيِ عليه اه ع ش. • فود: (كما لو كان إلخ) أي: وقد تَلَفَ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ والمُرَادُ أن كَوْنَهُ مِن ضَمَانِ المُشْتَرِي لا يَخْلَافُ فيه حَيْثُ يَدَّ اه ع ش. • فود: (أو بَعْدَ أو ان إلخ) عَطَفَ على نَحْوِ سَرْقَةٍ. • فود: (بِزَمَنِ إلخ) هذا القيدُ إِنَّمَا يُخْتِاجُ إِلَيْهِ إِذَا نَشَأَ المَهْلِكُ مِن تَرْكِ السَّغْيِ أما إِذَا لم يكن كَذَلِكَ فلا حَاجَةَ إِلَيْهِ لِمَا تَقَدَّمَ أن المبيعَ بَعْدَ قَبْضِهِ مِن ضَمَانِ المُشْتَرِي اه ع ش. • فود: (أما ما قبلها إلخ) مُخْتَرَزٌ قولُ المُنْزِي بَعْدَهَا أي: أَنَا المَهْلِكُ الَّذِي عَرَضَ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ فَمِنَ إلخ. • فود: (فَمِنَ ضَمَانِ البائع) أي: فَيَنْفَسِخُ العقدُ بَتَلَفِهِ وكان يَتَّبَعِي له ذِكْرُهُ لِتَطَهَّرَ مَعْنَى قوله عَقِبَهُ فَإِنَّ تَلَفَ إلخ وَلَمَّا سَقَطَ مِنَ التَّنَاسُخِ اه رَشِيدِي، وقد يُقَالُ إنَّ في صَنِيعِ الشَّارِحِ احتيَافاً. • فود: (فَمِنَ ضَمَانِ البائع) ظَاهِرُهُ، وإن كان التَّلَفُ والتَّعْيِيبُ بِتَرْكِ السَّغْيِ لِمَا شَرَطَ قَطْعُهُ اه ع ش. • فود: (انفسخ فيه فقط) أي: وَيَتَّخِرُ المُشْتَرِي قَبْلَ التَّخْلِيَةِ كما يَتَّخِرُ المُشْتَرِي في الباطني إن كان التَّلَفُ قَبْلَ القَبْضِ اه ع ش وَيَأْتِي في الشَّرْحِ وَعَنْ سَرْحِي العُبابِ والمنهَجِ ما يُصْرِّحُ بأنَّ قوله قَبْلَ القَبْضِ ليس بِقَيْدٍ. • فود: (فَلَوْ تَعْيِيبَ الثَّمَرِ إلخ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ في التَّعْيِيبِ هنا عَرُوضٌ ما يُنْقِصُهُ عَن قِيَمَتِهِ وَقَتَّ البَيْعِ بل المُرَادُ به ما يَشْمَلُ عَدَمَ نُمُوهِ نُمُوً نَوْرَعَهُ لِمَا مرَّ أَنَّهُ يَجِبُ عليه السَّغْيُ قَدَرًا ما يُثْمِيهِ وَيَقِيهِ مِنَ التَّلَفِ اه ع ش. • فود: (فَلَوْ تَعْيِيبَ الثَّمَرِ إلخ) قال في الرُّوضِ فَإِنَّ آلَ أي: التَّعْيِيبُ إلى التَّلَفِ، وهو أي: المُشْتَرِي عَالِمٌ أي: به، ولم يَفْسَخْ فُهَلْ يَغْرَمُ له البائعُ أي: البَدَلُ لِعُدْوَانِهِ أم لا أي لِتَقْصِيرِ المُشْتَرِي بِتَرْكِ الفَسْخِ مع القُدْرَةِ وَجِهَانِ قال في شَرْحِهِ الأَوْجِهَ الثَّانِي وَبَسَطَ الإِسْتِدْلَالَ له اه سم، وقوله: الأَوْجِهَ الثَّانِي اعْتَمَدَهُ النِّهَايَةُ والمُغْنِي وقال السَّيِّدُ عَمَرَ وَلَمَّا مَحَلَّ الخِلافِ في غيرِ مِقْدَارِ الأَرْضِ أَمَّا مِقْدَارُهُ فَيَسْتَحِقُّهُ المُشْتَرِي قَطْعًا فَلْيَتَأَمَّلِ اللُّهُمَّ إلا أن يُقالَ المُشْتَرِي مُقْصِرٌ بِتَرْكِ الفَسْخِ والحالُ ما ذَكَرَ فلا أَرْضَ له أيضًا اه.

• فود: (مُتَفَرِّداً إلخ) فيه إشارةٌ إلى عَدَمِ الخِيَارِ إِذَا بَيْعَ مع الشَّجَرِ، أو مِن مالِكِ الشَّجَرِ أي: لِعَدَمِ

• فود: (فَلَوْ تَعْيِيبَ الثَّمَرِ) قال في الرُّوضِ فَإِنَّ آلَ أي: التَّعْيِيبُ إلى التَّلَفِ، وهو أي: المُشْتَرِي عَالِمٌ أي: به، ولم يَفْسَخْ فُهَلْ يَغْرَمُ له البائعُ أي: البَدَلُ لِعُدْوَانِهِ أم لا أي لِتَقْصِيرِ المُشْتَرِي بِتَرْكِ الفَسْخِ مع القُدْرَةِ وَجِهَانِ قال في شَرْحِهِ الأَوْجِهَ الثَّانِي وَبَسَطَ الإِسْتِدْلَالَ له وعِبَارَةُ العُبابِ فَإِنَّ أَفْضَى أي: التَّعْيِيبُ إلى تَلَفِهِ فَإِنَّ لم يَعلَمْ به أي: بالإفْضَاءِ إلى التَّلَفِ المُشْتَرِي حَتَّى تَلَفَ انفسخَ أي: البَيْعُ، وإن عَلِمَ به، ولم يَفْسَخْ فَيَغْرَمُ البائعُ له وَجِهَانِ اه. • فود: (مُتَفَرِّداً إلخ) فيه إشارةٌ إلى عَدَمِ الخِيَارِ إِذَا بَيْعَ مع

الشفقي الواجب عليه بأن كان ما يُسقى منه باقياً بخلاف ما إذا فُقد (فله) أي: للمُشتري (الخيار)؛ لأنَّ التعييب الحادث بترك البائع ما لزمه كالسابق على القبض ومن ثمَّ لو تلف به انفسخ العقد كما تقرَّر (ولو بيع قبل)، أو بعد بدوِّ (صلاجه بشرط قطعه، ولم يُفطع حتى هلك فأولى بكونه من ضمان المشتري) يمّا لم يُشرط قطعه لتفريطه، ومن ثمَّ قَطَعَ بعضهم بكونه من ضمانه، وقطع بعض آخر بكونه من ضمان البائع قال الأذرعى لا وجه له إذا أحرَّ المشتري عناداً. (ولو بيع فتم)، أو زرَّع بعد بدوِّ الصلاح، وهو يمّا يندُرُ اختلاطه، أو يتساوى فيه الأمران أو يُجهل حاله صَحَّ بشرط القطع والإبقاء ومع الإطلاق، أو يمّا.....

وجوب الشفقي حيثيذ على البائع اه سم. ه فؤد: (ما يسقى الخ) الموصول واقعة على الماء عبارة النهاية والمغني والإيعاب هذا كله ما لم يتعدَّ الشفقي فإنَّ تعدُّر بأن غارت العين، أو انقطع التهرُّ فلا خيار له كما صرَّح به أبو علي الطبري ولا يكلف في هذه الحالة تكليف ما أحرَّ كما هو قضية نصِّ الأم وكلام الجويني في السلسلة اه قال ع ش قوله: تكليف ماء آخر ظاهره، وإن قُرب جداً اه.

ه فؤل (سني): (فله الخيار) أي: فؤرا اه ع ش. ه فؤد: (كالسابق على القبض) يُفيد أنَّ الكلام فيما بعد التخلية اه سم عبارة العباب مع شرحه للشارح، وفي شرح المنهج نحوها، وإن تلفت القمرة بعتس انفسخ البيع مطلقاً أي: قبل التخلية وبعدها لاستناد التالف إلى ترك الشفقي المستحق، وإن تعيبت به أي: العتس، ولو بعد القبض مع إمكان الشفقي تحيَّر المشتري وإن قلنا الجائحة من ضمانه لاستناد العيب إلى ترك الشفقي المستحق اه. ه فؤد: (وَمِنْ ثَمَّ) أي من أجل أنَّ المُستَبَدَّ إلى السابق على القبض كالسابق عليه. ه فؤد: (لَوْ تَلَفَ) أي: كلاً أو بعضاً ه وفؤد: (انفسخ العقد) أي: في الكل أو البعض.

ه فؤد: (لَوْ تَلَفَ بِهِ) أي: بترك البائع الشفقي اه رشيدى. ه فؤد: (كما تقرَّر) أي بقوله: أما إذا عرَّض الخ.

ه فؤل (سني): (ولو بيع) أي: نحو تمر ه وفؤد: (حتى هلك) أي: بجائحه نهاية قال سم أي: بعد التخلية اه وقال ع ش أي: ولا فرق بين كونه قبل التخلية أو بعدها اه أي: كما يفيدُه التعليل الآتي.

ه فؤد: (وقطع بعض الخ) كذا في النهاية وقال الرشيدى هو م ر تابع في هذا للتخفة ولكن الذي في قوت الأذرعى ما نصّه ولا وجه للخلاف إذا طالَّه البائع بالقطع وأحرَّ عناداً، ولا سيما إذا لزمه الحاكم به اه. ه فؤد: (قال الأذرعى الخ) خبر قوله وقطع بعض الخ وضمير له راجع إليه. ه فؤد: (بعد بدوِّ الصلاح) أي: وأما قبله فقد مرَّ أنه لا يصحُّ إلا بشرط القطع مطلقاً. ه فؤد: (يندُرُ اختلاطه) أي: الغالب فيه عدم الاختلاط.

السجّر، أو من مالِك السجّر أي: لِعَدَمِ وجوب الشفقي حيثيذ على البائع. ه فؤد: (بخلاف ما إذا فُقد) أي: فلا خيار بالتعييب بترك الشفقي. ه فؤد: (كالسابق على القبض) يُفيد أنَّ الكلام فيما بعد التخلية. ه فؤل (سفتن): (حتى هلك) أي: بعد التخلية. ه فؤد: (يندُرُ اختلاطه) أي: فالغالب عدم اختلاطه.

(يُغْلِبُ تَلَاخُفَهُ وَاجْتِلَاطَ حَادِثَةٍ بِالْمَوْجُودِ) بِحَيْثُ لَا يَتَخَيَّرَانِ (كَتَيْنٍ وَقِتَاءٍ) وَيَطْبِخُ (لَمْ يَصُحَّ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُشْتَرِي) بِعَنِي أَحَدَ الْعَاقِدَيْنِ وَيُؤَافِقُهُ الْآخَرُ (قَطَعَ لِقْمَهُ)، أَوْ زَرَعَهُ عِنْدَ خَوْفِ الْاجْتِلَاطِ فَيَصُحُّ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ لِزَوَالِ الْمَحْذُورِ فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ قَطَعَ حَتَّى اجْتِلَاطَ فَكَمَا فِي قَوْلِهِ (وَلَوْ حَصَلَ الْجِلَاطُ فِيمَا يَنْدُرُ) فِيهِ الْجِلَاطُ، أَوْ فِيمَا يَتَسَاوَى فِيهِ الْأَمْرَانِ، أَوْ جِهْلُ فِيهِ الْحَالُ (فَالْأَطْهَرُ أَنَّهُ لَا يَنْفَسِحُ الْبَيْعُ) لِقِتَاءِ غَيْرِ الْمَبِيعِ وَتَسْلِيمِهِ مُتَكَبِّرًا بِالطَّرِيقِ الْآتِي فَزَعَمَ الْمُقَابِلُ تَعَدُّهُ مَمْنُوعًا، وَإِنْ صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ وَأَطَالَ جَمْعَ مُتَأَخَّرُونَ فِي أَنَّهُ الْمَذْهَبُ (بَلْ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي) إِذَا وَقَعَ الْجِلَاطُ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ؛ لِأَنَّهُ كَتَبَ حَدَّثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ اعْتِمَادُ مَا ذَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ أَنَّهُ خِيَارٌ غَيْبٍ فَيَكُونُ فُورِيًّا، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى حَاكِمٍ لِيَصْدُقَ حَدُّ الْمَيْمِ السَّابِقِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ بِالْاجْتِلَاطِ صَارَ نَاقِصَ الْقِيَمَةِ لِعَدَمِ الرَّغْبَةِ فِيهِ حِينَئِذٍ وَقَالَ كَثِيرُونَ: عَلَى التَّرَاخِي وَيَتَوَقَّفُ عَلَى الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ لِقَطْعِ النَّزَاعِ لَا لِلغَيْبِ (فَإِنْ سَمِحَ) بِفَتْحِ الْمَيْمِ (لَهُ الْبَالِغُ بِمَا حَدَّثَ) بِهَيْبَةٍ، أَوْ إِعْرَاضٍ وَيَمْلِكُ بِهِ أَيْضًا هُنَا بِخِلَافِهِ عَنِ الْفِعْلِ.....

- قول (سئ): (يُغْلِبُ تَلَاخُفَهُ) أَي: بِعَيْنِنَا أَخَذْنَا مِنْ قَوْلِهِ قَبْلُ، أَوْ يَجْهَلُ الْخِ اِهْرَاعِ ش، وَفِي هَذَا الْأَخِذِ نَظَرَ ظَاهِرٌ بِلِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ الظَّنُّ لَا الْيَقِينُ. • فُود: (كَتَيْنٍ وَقِتَاءٍ وَيَطْبِخُ) هَذِهِ أَمِثَلَةٌ لِلشَّرْمَةِ وَمِثَالُهُ لِلزَّرْعِ بَيْعُ الْبُرْسِيمِ وَنَحْوِهِ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ؛ لِأَنَّهُ يَمَّا يَغْلِبُ فِيهِ التَّلَاحُقُ بِزِيَادَةِ طَوْلِهِ وَاشْتِيَاءِ الْمَبِيعِ بِغَيْرِهِ وَطَرِيقُ شِرَائِهِ لِلرَّغْبِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ بِشَرْطِ الْفَلْعِ ثُمَّ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ مَدَّةً يَتَأْتِي فِيهَا رَغْبِيهِ، وَفِي هَذِهِ تَكُونُ الرُّبَّةُ لِلْمُشْتَرِي أَمَّا إِنْ اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَأَخَّرَ بِالتَّرَاضِي أَوْ دُونَهُ فَالزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ حَتَّى السَّنَائِلُ فَإِنْ بَلَغَ الْبُرْسِيمُ إِلَى حَالَةٍ لَا يَغْلِبُ فِيهَا زِيَادَةُ وَاجْتِلَاطُ صَحَّ بَعْدَهُ مُطْلَقًا وَبِشَرْطِ الْقَطْعِ وَالْإِقْبَاءِ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ بِالرَّغْبِيِّ، أَوْ نَحْوِهِ اِهْرَاعِ ش.
- قول (سئ): (لَمْ يَصُحَّ) أَي: لِانْتِيَاءِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ نِهَابَةً وَشَرْحُ الْمُنْهَجِ. • فُود: (عِنْدَ خَوْفِ الْجِلَاطِ) مَتَعَلِّقٌ بِالْقَطْعِ. • فُود: (فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ قَطَعَ) أَي: قَطَعَ مَا يَغْلِبُ تَلَاخُفَهُ، أَوْ اجْتِلَاطَهُ بِالتَّرَاضِي أَوْ دُونَهُ.
- فُود: (فَكَمَا فِي قَوْلِهِ الْجِلَاطِ) أَي: فَحُكْمُهُ كَالْحُكْمِ الْمَذْكَورِ فِي قَوْلِهِ الْجِلَاطِ.
- قول (سئ): (وَلَوْ حَصَلَ الْجِلَاطُ) أَي: قَبْلَ التَّخْلِيَةِ، أَوْ بَعْدَهَا لَكِنْ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ التَّخْلِيَةِ كَمَا يَتَخَيَّرُ بِالْإِبَاقِ قَبْلَهَا لَا بَعْدَهَا لِانْتِيَاءِ الْأَمْرِ بِهَا اِهْرَاعًا. • فُود: (بِالطَّرِيقِ الْآتِي) أَي: آتِيًا فِي السَّوَادَةِ.
- فُود: (فِي بَعْضِ كُتُبِهِ) وَهُوَ شَرْحُ الْوَسِيطِ اِهْرَاعًا عَمَرًا. • فُود: (وَبِنْتِ) أَي: مِنْ التَّغْلِيلِ.
- فُود: (السَّابِقِ) أَي: فِي بَابِ الْمَيْمِ اِهْرَاعًا. • فُود: (وَيَتَوَقَّفُ الْجِلَاطِ) عَطْفًا عَلَى التَّرَاخِي.
- فُود: (بِفَتْحِ الْمَيْمِ) إِلَى قَوْلِهِ نَعَمْ فِي النِّهَابَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: وَرَجَّحَهُ السُّبْكِيُّ وَيُجْرَى. • فُود: (بِهَيْبَةٍ) وَاجْتِهَزَتْ الْجِهَالَةُ بِالْمُزْهَبِ لِلْحَاجَةِ كَمَا قِيلَ بِتَطْيِيرِهِ فِي الْجِلَاطِ حَمَامِ الْبُرْجِينِ ع ش وَسَيِّدُ عَمَرًا وَيُجِيرَمِي. • فُود: (وَيَمْلِكُ بِهِ) أَي: يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي بِسَبَبِ الْإِعْرَاضِ مَا عَرَّضَ عَنْهُ الْمُشْتَرِي اِهْرَاعًا.
- فُود: (هُنَا) أَي: فِي زَادِ الْحَلْبِيِّ مِنْ غَيْرِ صِبْغَةٍ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ اِهْرَاعًا. • فُود: (أَيْضًا) أَي: كَالِهَيْبَةِ. • فُود: (هُنَا) أَي: فِي مَسْأَلَةِ الْجِلَاطِ زَادَ النِّهَابَةَ كَمَا فِي الْإِعْرَاضِ عَنِ السَّنَائِلِ اِهْرَاعًا. • فُود: (بِخِلَافِهِ عَنِ التَّغْلِيلِ) أَي: لَوْ

لِتَوْقَعْ عَوْدَهَا لِلْبَائِعِ، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ (سَقَطَ خِيَارُهُ فِي الْأَصَحِّ) لِزَوَالِ الْمَحْذُورِ، وَلَا أَثَرَ لِلْمِجْتَمِعَةِ هُنَا؛ لِأَنَّهَا فِي ضَمَنِ عَقْدٍ، وَفِي مُقَابَلَةِ عَدَمِ فَسْخِهَا. وَقَضِيَّةٌ كَلَامُهُ كَأَصْلِهِ وَالرُّوْضِيَّةُ وَأَصْلُهَا تَخْيِيرُ الْمُشْتَرِي أَوْلاً حَتَّى تَجُوزَ لَهُ الْمُبَادَرَةُ بِالْفَسْخِ فَإِنْ بَادَرَ الْبَائِعُ وَسَمِحَ سَقَطَ خِيَارُهُ قَالَ فِي الْمَطْلَبِ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِتَصْرِفِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ أَوْلاً وَرَجَحَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ الْخِيَارَ مُنَافٍ لِيُوضَعِ الْعَقْدُ فَحَيْثُ أُمِّكِنَ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ لَمْ يَصِرْ إِلَيْهِ، وَوَجَّهَتْ مُشَاوَرَةُ الْبَائِعِ أَوْلاً لَعَلَّهُ يَسْتَمِعُ فَيَسْتَمِرُّ الْعَقْدُ، وَيَجْرِي مَا ذُكِرَ فِي شِرَاءِ زَرْعٍ بِشَرْطِ الْقَطْعِ، وَلَمْ يُقَطَّعْ حَتَّى طَالَ وَنَحْوِ طَعَامٍ، أَوْ مَائِعٍ اخْتَلَطَ بِمِثْلِهِ.....

أَعْرَضَ الْبَائِعُ عَنِ التَّغْلِيبِ الَّتِي لَا تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ لَمْ يَمْلِكْهَا الْمُشْتَرِي أَهْ كُرْدِي. ة فُود: (لِتَوْقَعْ عَوْدَهَا لِإِلْخ) حَاصِلُهُ أَنَّ الْإِخْتِلَاطَ هُنَا لَمَّا كَانَ مَائِعًا مِنْ تَوْقَعِ عَوْدِهِ حَسًّا إِلَى يَدِ الْبَائِعِ ضَمَّتْ مَعَهُ الْمِلْكُ فَرَأَى بِالْإِعْرَاضِ وَأَنَّ التَّغْلِيلَ لَمَّا تَوْقَعْ عَوْدَهَا حَسًّا إِلَى يَدِ الْبَائِعِ لَمْ يَزَلِ الْمِلْكُ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ الْإِعْرَاضِ أَه سَيِّدُ عَمْرٍ. ة فُود: (لِلْبَائِعِ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ إِلَى الْمُشْتَرِي قَالَ ع ش عِبَارَةُ حَجِّجَ لِلْبَائِعِ وَتَصَوَّرَ بِمَا إِذَا بَيْعَتْ الذَّابَّةُ مَنَعُولَةً بِتَغْلِي دَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ وَمَا فِي الشَّارِحِ م ر بِمَا إِذَا تَعَلَّهَا الْمُشْتَرِي بِتَغْلٍ غَيْرِهِمَا ثُمَّ رَدَّهَا بِغَيْبِ قَدِيمٍ فَلَا مُخَالَفَةَ أَه. ة فُود: (وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ) أَي: مُدَّةُ الْإِعْرَاضِ عَنِ التَّغْلِيلِ أَه كُرْدِي.

ة فُود (سُي): (سَقَطَ خِيَارُهُ) وَيَتَّبِعِي أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مَا لَوْ وَقَعَ الْفَسْخُ وَالْمُسَامَحَةُ مَعًا فَيَسْقُطُ خِيَارُهُ رِعَايَةَ لِيَقَاءِ الْعَقْدِ سَيِّمَا، وَقَدْ رَجَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يُخَيَّرُ الْبَائِعُ أَوْلاً أَه ع ش. ة فُود: (لِلْمِجْتَمِعَةِ) أَي: مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ عَلَى الْمُشْتَرِي أَه ع ش. ة فُود: (تَخْيِيرُ الْمُشْتَرِي أَوْلاً لِإِلْخ) وَهُوَ الْأَصَحُّ أَه نِهَابَةُ.

ة فُود: (حَلَى أَنَّ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ أَوْلاً) أَي: فَإِنْ سَمَحَ بِحَقِّهِ أَثَرُ الْعَقْدِ، وَالْأَفْسَحُ أَه نِهَابَةُ. ة فُود: (الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ) أَي: الْخِيَارِ، وَكَذَا ضَمِيرُ إِلَيْهِ. ة فُود: (وَوَجَّهَتْ لِإِلْخ) عَطَفَتْ عَلَى لَمْ يَصِرْ إِلَيْهِ. ة فُود: (وَيَجْرِي مَا ذُكِرَ) أَي الْقَوْلَانِ أَه نِهَابَةُ أَي: وَأَصْحُهُمَا عَدَمُ الْإِنْسِاخِ وَيُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ وَيُصَدَّقُ ذُو الْبَيْدِ إِنْ كَانَ بَعْدَهَا أَه ع ش. ة فُود: (فِي شِرَاءِ زَرْعٍ) أَي: كَجِزَةِ مِنْ الْقَتْلِ أَه نِهَابَةُ، وَمِنْهُ الْبِرْزِيمُ الْأَخْضَرُ ع ش. ة فُود: (حَتَّى طَالَ) وَتَعَلَّرَ التَّمْيِيزُ أَه نِهَابَةُ. ة فُود: (وَنَحْوِ طَعَامٍ) عَطَفَتْ عَلَى زَرْعٍ عِبَارَةُ الرُّوْضِ وَشَرْحِهِ وَيَجْرِي هَذَا الْحُكْمُ فِي بَيْعِ الْحِنْطَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ

ة فُود: (وَيَجْرِي مَا ذُكِرَ فِي شِرَاءِ زَرْعٍ لِإِلْخ) فِي الرُّوْضِ وَشَرْحِهِ، وَلَوْ اشْتَرَى جِزَةً مِنَ الرُّطْبَةِ بِشَرْطِ الْقَطْعِ فَطَالَتْ وَتَعَلَّرَ التَّمْيِيزُ فَكَاخْتِلَاطِ التَّمْرِ فِيمَا ذُكِرَ أَه. ة فُود: (وَنَحْوِ طَعَامٍ أَوْ مَائِعٍ اخْتَلَطَ بِمِثْلِهِ بِمَا لَا يَتَّمَيِّزُ عَنْهُ لِإِلْخ) وَعِبَارَةُ الرُّوْضِ وَشَرْحِهِ وَيَجْرِي هَذَا الْحُكْمُ فِي بَيْعِ الْحِنْطَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ وَمِثْمَالِ الْأَجْزَاءِ حَيْثُ يَخْتَلِطُ بِحِنْطَةِ الْبَائِعِ لِإِلْخ أَه وَالْمِثْلِيُّ يُشْمَلُ نَحْوُ الْبِطِيخِ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا أَنْفِاخَ بِاخْتِلَاطِهِ بِبِطِيخِ الْبَائِعِ وَذَلِكَ قَضِيَّةُ قَوْلِ الشَّارِحِ وَبِطِيخٍ بَلْ يُشْمَلُ نَحْوُ الْبِطِيخِ الْوَاحِدَةِ إِنْ قُلْنَا إِنَّهَا مِثْلِيَّةٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي السَّلْمِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهَا مِثْلِيَّةٌ كَمَا نَبَّهْنَا عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ وَقَوْلُ شَرْحِ الرُّوْضِ بِحِنْطَةِ الْبَائِعِ يَخْرُجُ الْإِخْتِلَاطُ بِحِنْطَةِ الْأَجْنَبِيِّ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَتَّعَرَّضْ لِحُكْمِهِ وَيَتَّبِعِي أَنَّ حُكْمَهُ أَنَّهُ مُتَخَيَّرٌ فِيمَا

بما لا يتمُّ عنه قبل القبض بخلاف نحو ثوبٍ أو شاةٍ بمثله فإنَّ العقد ينفسخُ فيه؛ لأنه مُتَقَرِّمٌ فلا مثلَ له يُؤخَذُ بذلُه أُمَّا لو وَقَعَ الاختلاطُ بعد التخلية فلا انفساخُ أيضًا، ولا خيارٌ بل إنَّ اتَّفَقَا على شيءٍ فذاك، وإلا صدَّقَ المشتري؛ إذ اليدُ بعدها له في قدرِ حقِّ الآخر، ولو اشترى شجرةً عليها ثمرٌ للبايع ففي وجوبِ شرطِ القطعِ عند خوفٍ أو وقوعِ الاختلاطِ ما مرَّ نعم إنَّ تشاحًا هنا فُسخَ العقدُ ويؤجبه بأنَّ اليدَ للبايعِ على ثمرته وللمشتري على ما حدثت فتعاضتَا، ولا

ومثمايل الأجزاء حيثُ يختلطُ بجنطةِ البايعِ إلخ اهـ واليُثليُّ يشملُ نحوَ البطحِ فقضيته آتة لا انفساخُ باختلاطه ببطحِ البايعِ وقولُ شرحِ الرُّوضِ بجنطةِ البايعِ يُخرجُ الإختلاطَ بجنطةِ الأجنبيِّ قبلَ القبضِ، أو بَعْدَهُ ويتبني أنَّ حُكْمَهُ آتة يتخيَّرُ فيما قبلَ القبضِ لا فيما بَعْدَهُ وآتة يصيرُ مُشْتَرَكًا بيْنَهُ وبينَ الأجنبيِّ وأنَّ اليدَ لهُمَا اهـ سم. هـ فود: (بما لا يتمُّ عنه) بذلٌ من قوله بمثله أو مفعولٌ مطلقٌ لاخْتَلَطَ أي: اختلاطًا بحيثُ لا يتمُّ عنه. هـ فود: (قبلَ القبضِ) ظرَّفَ لاخْتَلَطَ أي: أما بَعْدَهُ فلا انفساخٌ ويَدُومُ التنازُعُ بيْنَهُمَا إلى الصلحِ اهـ ع ش. هـ فود: (بمثله) أي اختلطَ بمثله قبلَ القبضِ اهـ ع ش. هـ فود: (أما لو وقع إلخ) مُخْتَرَزٌ قوله السابقِ إذا وَقَعَ الإختلاطُ قبلَ التخلية هـ فود: (بَعْدَ التخلية) ، وكذا لو وَقَعَ الإختلاطُ قبلَ التخلية وأجازَ المشتري البيعِ فإنَّ اتَّفَقَا على شيءٍ فذاك، وإنَّ تنازعا صدَّقَ ذو اليدِ، وهو هنا البايعُ ثم رأيتُ سم على منهجِ ذَكَرَ ذلك نقلًا عن م ر اهـ ع ش، وفي سم والسيدُ عَمَرَ بَعْدَ مثلِ ذلك ما نصُّه ثم رأيتُ الرُّوضِ وشرحه صرَّحًا بذلك اهـ. هـ فود: (عند خوفٍ، أو وقوعِ إلخ) صوابه عند خوفِ الإختلاطِ، وفي وقوعِ الإختلاطِ. هـ فود: (ما مرَّ) أي: من وجوبِ الإشتراطِ فيما يَغْلِبُ إختلاطه، ومن آتة لو وَقَعَ الإختلاطُ قبلَ التخلية تخيَّرَ المشتري إنَّ لم يَسْمَحْ له البايعُ بما حدثت، أو بَعْدَهَا فلا خيارَ إلخ. هـ فود: (فيسخُ العقدُ) كذا في الرُّوضِ، وفي شرحِ م ر الأوجه آتة يجري هنا ما تقدَّم اهـ وظاهرُ هذا أنَّ المُتَخَيَّرَ هنا المشتري أيضًا إلا أنَّ يَسْمَحَ البايعُ بثمرته اهـ سم وقضية قولِ الشارحِ الآتي فيتبيَّنُ إلخ أنَّ

قبلَ القبضِ لا فيما بَعْدَهُ وآتة يصيرُ مُشْتَرَكًا بيْنَهُ وبينَ الأجنبيِّ وأنَّ اليدَ لهُمَا لا لأحدهما لكن إذا حصلَ التشاحُ هل يوقَفُ إلى الصلحِ، أو يجري فيه ما سيذكرُه فيما لو اشترى شجرةً عليها ثمرٌ للبايعِ، أو كيف الحالُ فراجعهُ. هـ فود: (بل إنَّ اتَّفَقَا على شيءٍ إلخ) يتبني أنَّ يجري مثلُ ذلك فيما إذا وَقَعَ الإختلاطُ قبلَ التخلية، ولم يَسْمَحَ البايعُ وإنَّ أجازَ المشتري ثم رأيتُ في شرحِ الرُّوضِ صرَّحَ بما يُفيدُ ذلك حيثُ قال مع المتنِ فإنَّ تراضيًا بَعْدَ الإختلاطِ ولو قبلَ التخلية لا كما قيَّده الأضلُّ بما بَعْدَهَا على قدرِ من الثمنِ فذاك، وإلا فالقولُ قولُ صاحبِ اليدِ يمينه في حقِّ الآخرِ وهل اليدُ بَعْدَ التخلية للبايعِ أو للمشتري، أو كليهما فيه أوجهٌ ثلاثةٌ وقضيةُ كلامِ الزافعيِّ تزجُّجُ الثاني إلخ اهـ لكن الذي يتبني في مسألتنا أعني فيما قبلَ التخلية أنَّ تكونَ اليدُ للبايعِ. هـ فود: (إذ اليدُ بَعْدَهَا له) قال في الرُّوضِ في مسألةِ الطعامِ الذي زاده الشارحُ إلا إنَّ أودعها أي: المشتري الجنطةَ أي: بَعْدَ القبضِ ثم اختلعتُ فاليدُ له أي: للبايعِ أي: فالقولُ قوله: يمينه. هـ فود: (فيسخُ العقدُ) كذا في الرُّوضِ، وفي شرحِ م ر الأوجه أنَّ يجري هنا ما تقدَّم

مُرْجَحٌ فَلَمْ يُصَدِّقْ أَحَدُهُمَا فِي قَدْرِ حَقِّ الْآخَرِ هُنَا فَتَعَيَّنَ انْفِصَاخُ الْعَقْدِ بِخِلَافِهِ فِيمَا مَرَّ.
 (تَبِيْهِ) مَا ذُكِرَ فِي الزَّرْعِ إِذَا طَالَ هُوَ مَا جَزَمَ بِهِ غَيْرُهُ وَاجِدَ تَبَعًا لِلْمُتَوَلِّيِّ قَالَ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الزَّرْعِ
 زِيَادَةٌ قَدْرٍ لَا صِفَةَ فَكَانَتْ حَتَّى السَّنَابِلِ لِلْبَائِعِ بِخِلَافِ مَا لَوْ شَرَطَ الْقَلْعَ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ لِلْمُشْتَرِي؛
 لِأَنَّهُ مَلَكَ الْكُلَّ أَمَّا هُوَ وَجِيهَةٌ مَذْرُومًا لَكِنَّ الَّذِي يُصْرِّحُ بِهِ كَلَامُ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الزِّيَادَةَ
 لِلْمُشْتَرِي فِي شَرْطِ الْقَطْعِ أَيْضًا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ أَنَّ الْقَطْنَ الَّذِي لَا يَبْقَى أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ
 كَالزَّرْعِ فَإِذَا بَاعَهُ قَبْلَ خُرُوجِ الْجَوْزِيِّ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ تَكَامُلِ الْقَطَنِ وَجِبَ شَرْطُ الْقَطْعِ ثُمَّ إِنْ
 لَمْ يَقْطَعْ حَتَّى خَرَجَ الْجَوْزِيُّ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي لِخُدُوثِهِ عَلَى يَدَيْهِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ، وَهَذَا هُوَ
 الْمُخْتَارُ وَإِنْ نَازَعَ فِيهِ ظَاهِرُ النَّصِّ. (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْجَنْطَةِ فِي سُنْبُلَيْهَا بِصَافِيهِ) مِنَ التَّنِينِ (وَهُوَ
 الْمُحَاقَلَةُ) مِنَ الْحَقْلِ بِفَتْحٍ فَشُكُونٍ جَمْعُ حَقْلَةٍ، وَهِيَ الشَّاحَةُ الَّتِي تُزْرَعُ سُمِّيَتْ مُحَاقَلَةً
 لِتَعَلُّقِهَا بِزَرْعٍ فِي حَقْلِ (وَلَا) بَيْعُ (الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ، وَهُوَ الْمُرَابِنَةُ) مِنَ الزَّنِينِ، وَهُوَ الدَّفْعُ
 سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِنِّيَّهَا عَلَى التَّخْمِينِ الْمَوْجِبِ لِلتَّدَاوُعِ وَالتَّخَاصُّمِ وَذَلِكَ لِتَنْهِيهِ عَنْهُمَا رَوَاهُ
 الشَّيْخَانِ وَقُضِيَ فِي رِوَايَةٍ بِمَا ذُكِرَ، وَوَجْهٌ فَسَادِيهِمَا مَا فِيهِمَا.....

مُرَادُهُ بِالْفَسْخِ هُنَا الْإِنْفِصَاخُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ مُرَادُهُ بِالْإِنْفِصَاخِ فِيمَا يَأْتِي فَسْخُ الْحَاكِمِ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ
 فَلْيُرَاجَعْ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِهِ فِيمَا مَرَّ) أَقُولُ فِيهِ بَحْثٌ؛ إِذِ الْيَدُ فِيمَا مَرَّ أَيْضًا لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْمَبِيعِ وَالْبَائِعِ
 عَلَى مَا حَدَّثَ أَحْمَدُ. • فَوَدَّ: (فَكَانَتْ حَتَّى السَّنَابِلِ لِلْبَائِعِ) اِعْتَمَدَهُ الشَّهَابُ الرَّزْمَلِيُّ أَحْمَدُ، وَاعْتَمَدَهُ
 النَّهْيَةُ أَيْضًا. • فَوَدَّ: (وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ) أَي: مَا صَرَّحَ بِهِ كَلَامُ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ، قَالَ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ
 وَعَلَى الْأَوَّلِ فَقَدْ يُفْرَقُ بَأَنَّ الْمَقْصُودَ ثُمَّ هُوَ الْقَطْنُ لَا غَيْرُهُ فَوَجِبَ جَعْلُ جَوْزِيَةِ لِلْمُشْتَرِي بِخِلَافِهِ هُنَا فَإِنَّ
 الزَّرْعَ مَقْصُودًا كَسُنَابِلِهِ فَأَمَّا كَيْفَ جَعَلْنَا لِلْبَائِعِ دُونَهُ أَحْمَدُ. • فَوَدَّ: (مِنَ التَّنِينِ) إِلَى قَوْلِهِ وَزَعَمَ فِي النَّهْيَةِ إِلَى
 قَوْلِهِ وَتَوَطَّأَ لِقَوْلِهِ. • فَوَدَّ: (سُمِّيَتْ) أَي: الْمُحَاقَلَةُ بِمَعْنَى الْعَقْدِ، وَكَذَا صَمِيرٌ لِتَعَلُّقِهَا.
 • فَوَدَّ: (مُحَاقَلَةُ) أَي: بِهَذَا اللَّفْظِ فَفِيهِ شَبَهٌ اسْتِخْدَامٌ، وَكَذَا الْأَمْرُ فِي تَطْيِيرِ الْآتِي. • فَوَدَّ: (وَذَلِكَ) أَي
 عَدَمُ صِحَّةِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابِنَةِ. • فَوَدَّ: (زَوَاهُ) أَي: النَّهْيَةُ أَي: دَالَهُ. • فَوَدَّ: (فَسَادِيهِمَا) أَيِ الْمُحَاقَلَةِ
 وَالْمُرَابِنَةِ.

أَمَّا وَظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّ الْمُتَخَيَّرَ هُنَا الْمُشْتَرِي أَيْضًا إِلَّا إِنْ سَمَّحَ لَهُ الْبَائِعُ بِتَمْرِيهِ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِهِ فِيمَا مَرَّ) أَقُولُ
 فِيهِ بَحْثٌ؛ إِذِ الْيَدُ فِيمَا مَرَّ أَيْضًا لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْمَبِيعِ وَالْبَائِعِ عَلَى مَا حَدَّثَ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (فَكَانَتْ
 حَتَّى السَّنَابِلِ لِلْبَائِعِ) اِعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانُ الشَّهَابُ الرَّزْمَلِيُّ وَأَعْلَمَ أَنَّهُمْ قَالُوا إِنْ مَنَّ أَرَادَ شِرَاءَ زَرْعٍ، أَوْ نَحْوَهُ
 قَبْلَ بُدْوَ صِلَاحِهِ لِزَعْمِهِ فَطَرِيقُهُ أَنْ يَشْتَرِيهِ بِشَرْطِ الْقَطْعِ ثُمَّ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ وَحَيْثُ يَدْفَعُ قَفْصِيَّةً كَوْنُ الزِّيَادَةِ
 لِلْبَائِعِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَزَعْمَ حَتَّى زَادَ وَطَالَ امْتَنَعَ الرَّغْبِيُّ بِغَيْرِ رِضَا الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَهُ، وَهِيَ غَيْرُ مُتَمَيِّزَةٍ
 فَالْأَخْلَصُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهِ بِشَرْطِ الْقَلْعِ ثُمَّ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ. • فَوَدَّ: (قَالَ الْأَذْرَعِيُّ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ الْفَخْرُ)
 قَالَ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَقَدْ يُفْرَقُ بَأَنَّ الْمَقْصُودَ ثُمَّ هُوَ الْقَطْنُ لَا غَيْرُهُ فَوَجِبَ جَعْلُ جَوْزِيَةِ

من الرِّبَا مع عَدَمِ الرُّؤْيَةِ فِي الْأَوَّلِي، وَمَنْ تَمَّ لَوْ بَاعَ زَرْعًا غَيْرَ رِبَوِيٍّ بِحَبِّ، أَوْ بُرًّا صَافِيًا بِشَعِيرٍ وَتَقَابُضًا فِي الْمَجْلِسِ جَازًا؛ إِذْ لَا رِبَا وَصَرَّحَ بِهِذَيْنِ لِتَسْمِيَّتِهِمَا بِمَا ذُكِرَ، وَلَا فَقَدَ عُلْمًا مِمَّا مَرُّ فِي الرِّبَا وَتَوَاطُفًا لِقَوْلِهِ.

(وَيُرْغَضُ فِي) بَيْعِ (العرايا) جَمْعُ عَرِيَّةٍ، وَهِيَ مَا يُفْرَدُ لِلْأَكْلِ لِغُرُوبِهَا عَنِ حُكْمِ بَاقِي الْبُسْتَانِ

• فَوَدُ: (مِنَ الرِّبَا) أَي: لِيَدَمَ الْعِلْمُ بِالْمُمَاثَلَةِ فِيهِمَا أَمُّ مَعْنَى. • فَوَدُ: (فِي الْأَوَّلِي) أَي: الْمُحَاقَلَةِ.
 • فَوَدُ: (زَرْعًا غَيْرَ رِبَوِيٍّ) أَي: قَبْلَ ظُهُورِ الْحَبِّ أَمُّ نِهَابَةً وَأَسْنَى قَالَ سَم، قَوْلُهُ: (قَبْلَ ظُهُورِ الْحَبِّ) قَدْ يُقَالُ لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الْقَيْدِ بَعْدَ تَقْيِيدِ الزَّرْعِ بِكَوْنِهِ غَيْرَ رِبَوِيٍّ؛ إِذْ لَا فَرْقَ حَيْثِيذٍ بَيْنَ مَا قَبْلَ ظُهُورِ الْحَبِّ وَمَا بَعْدَهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالزَّرْعِ مَا حَبُّهُ رِبَوِيٌّ وَيَكُونُهُ غَيْرَ رِبَوِيٍّ أَنَّهُ حَشِيشٌ غَيْرُ مَأْكُولٍ كَحَشِيشِ زَرْعِ الْبُرِّ فَحَيْثِيذٍ يَتَّبِعُهُ التَّقْيِيدُ لِلإِحْتِرَازِ عَمَّا لَوْ ظَهَرَ حَبُّهُ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ حَيْثِيذٍ بِحَبِّهِ أَمُّ وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ الْقَيْدَ الْمَذْكُورَ مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ نَسَخِ الشَّرْحِ أَيْضًا. • فَوَدُ: (غَيْرَ رِبَوِيٍّ) بَأَنَّ لَمْ يُؤْكَلْ أَخْضَرَ عَادَةً كَالْقَمِيحِ مَثَلًا أَمُّ ع. ش. • فَوَدُ: (وَتَقَابُضًا) رَاجِعٌ لِلْمَعْطُوفِ فَقَطُّ. • فَوَدُ: (إِذْ لَا رِبَا) أَي: فِي الصُّورَتَيْنِ، وَهُوَ فِي الْأَوَّلِي ظَاهِرٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ لُوجُودِ التَّقَابُضِ أَمُّ ع. ش. • فَوَدُ: (إِذْ لَا رِبَا) يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ رِبَوِيًّا كَانَ اعْتِيادُ أَكْلِهِ كَالْحُلْبِيِّ امْتِنَاعٌ بِعَمَلِهِ بِحَبِّهِ، وَبِهِ جَزَمَ الزَّرْكَشِيُّ أَمُّ نِهَابَةً. • فَوَدُ: (لِتَسْمِيَّتِهِمَا) أَي: لِإِفَادَةِ التَّسْمِيَةِ. • فَوَدُ: (وَتَوَاطُفًا) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ لِتَسْمِيَّتِهِمَا لَكِنَّهُ لَا يَظْهَرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُحَاقَلَةِ. • فَوَدُ: (وَهِيَ مَا يُفْرَدُ لِغَيْرِ) لَعَلَّ الْمُرَادَ لَعْنَةً، وَقَوْلُهُ: فِي الْمَثَنِ، وَهُوَ بَيْعُ الرُّطْبِ الْخِ لَعَلَّ الْمُرَادَ شَرْعًا سَم عَلَى مَنَهَجِ أَي: وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ جَمْعُ عَرِيَّةٍ يَمْتَنِعُ أَنَّ الْعَرَايَا هِيَ التَّخْلَاطُ الَّتِي تُفْرَدُ لِلْأَكْلِ وَتَمْسِيرُهَا بِبَيْعِ

لِلْمُشْتَرِي بِخِلَافِهِ هُنَا فَإِنَّ الزَّرْعَ مَقْصُودٌ كَسَائِلِهِ فَاثْمَكَنَّ جَعْلُهَا لِلْبَايَعِ دُونَهُ انْتَهَى وَاعْلَمَ أَنَّهُ صَرَّحَ فِي الرُّوْضَةِ بِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى أَصْلَ نَخْوٍ بَطِيخٍ بِشَرْطِ الْقَطْعِ فَلَمْ يَقْطَعْ حَتَّى أَثْمَرَ كَانَتِ الثَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِي، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى شَجَرَةً بِشَرْطِ الْقَطْعِ فَلَمْ يَقْطَعْ حَتَّى أَثْمَرَ كَانَتِ الثَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِي فَأَمَّا مَسْأَلَةُ الرُّوْضَةِ الْمَذْكُورَةِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَجْرِيَ الْفَرْقُ الْمَذْكُورُ فِيهَا؛ إِذْ أَصُولُ نَخْوِ الْبَطِيخِ شَبِيهُةٌ بِأَصُولِ الْقُطْنِ الْمَذْكُورِ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الشَّجَرَةِ الْمَذْكُورَةِ فَقَدْ تُشْكِلُ عَلَى الْفَرْقِ فَلْيَتَأَمَّلْ إِلَّا أَنَّ يُجَابَ بِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الشَّجَرِ أَنْ يَقْصَدَ لِثَمَرَتِهِ وَالزَّرْعِ أَنْ يَقْصَدَ لِجَمِيعِهِ. • فَوَدُ: (قَبْلَ ظُهُورِ الْحَبِّ) قَدْ يُقَالُ لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الْقَيْدِ بَعْدَ تَقْيِيدِ الزَّرْعِ بِكَوْنِهِ غَيْرَ رِبَوِيٍّ؛ إِذْ لَا فَرْقَ حَيْثِيذٍ بَيْنَ مَا قَبْلَ ظُهُورِ الْحَبِّ وَمَا بَعْدَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ارْتَادُ الزَّرْعِ مَا حَبُّهُ رِبَوِيٌّ وَارْتَادُ كَوْنِهِ هُوَ غَيْرُ رِبَوِيٍّ أَنَّهُ حَشِيشٌ غَيْرُ مَأْكُولٍ كَحَشِيشِ زَرْعِ الْبُرِّ فَحَيْثِيذٍ يَتَّبِعُهُ التَّقْيِيدُ لِلإِحْتِرَازِ عَمَّا لَوْ ظَهَرَ حَبُّهُ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ حَيْثِيذٍ بِحَبِّهِ وَلِهَذَا عَبَّرَ فِي الرُّوْضِ بِقَوْلِهِ: أَوْ بَاعَ زَرْعًا قَبْلَ ظُهُورِ الْحَبِّ أَي بِحَبِّ جَازًا؛ لِأَنَّ الْحَشِيشَ غَيْرَ رِبَوِيٍّ أَمُّ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ رِبَوِيًّا كَانَ اعْتِيادُ أَكْلِهِ كَالْحُلْبِيِّ يَمْتَنِعُ بِعَمَلِهِ بِحَبِّهِ، وَبِهِ جَزَمَ الزَّرْكَشِيُّ أَمُّ وَظَاهِرُهُ امْتِنَاعُ بَيْعِ الْحُلْبِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرَ حَبُّهَا بِحَبِّهَا، وَهَذَا يَمْتَنِعُ أَنْ حَشِيشِهَا مَعَ حَبِّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَإِلَّا لَصَحَّ الْبَيْعُ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ. • فَوَدُ: (وَتَقَابُضًا) رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ، أَوْ بُرًّا لِغَيْرِ دُونَ مَا قَبْلَهُ؛ إِذْ لَا رِبَا فِيهِ كَمَا هُوَ

(وهو) أي: بيئها المفهوم من السياق كما قدرته (بيع الرطب) وألحق به الماوردى وغيره البسر؛ لأن الحاجة إليه كهي إلى الرطب (على النخل بتغير) لا رطب (في الأرض، أو بيع العنب) والحق البصر به الذي زعمه شارح قياسا على البسر غلط كما قاله الأزرعي يبدو صلاح البسر وتناهي كبره فالخرص بدخله بخلاف البصر فيها ونقل السنوي له عن الماوردى مردود بأن الصواب عنه البسر فقط (في الشجر بزبيب) يخبر الصحيحين أنه **يؤخذ** نهي عن بيع الثمره أي: بالمثلثة، وهو الرطب بالتمر أي بالفوقية وورخص في بيع العرصة أن ثباغ بخرصها أي: بالفتح ويجوز الكسر مخروصها بأكلها أهلها رطبنا وقيس به العنب بجامع أنه زكوي يُنكى خرصه ويُدخر بابسه، وزعم أن فيه نصا باطل ومنع القياس في الرخص ضعيف، وذكر الأرض للغالب ليصح بيع ذلك بتغير، أو زبيب بالشجر كئلا لا خرصا وأخذ شارح بمفهومه فقال وأفهم كلامه الامتناع إذا كان كل من الرطب، أو التمر على الشجر أو

الرطب يُنفيه فأشار إلى منع الثماني بما ذكره اه ع ش . ه فود: (أي بيئها) أي: بيع تمرها اسم .
 ه فود: (والأحق به الماوردى إلخ) جزم بالإلحاق النهاية . ه فود: (فيهما) أي: بدو الصلاح وتناهي كبره اه ع ش . ه فود: (بأن الصواب منه) أي: التقل الصواب عن الماوردى .
 ه فود (سني: (في الشجر) أي: على الشجر أو جنل الشجر ظرفا مجازا اه ع ش . ه فود: (أي بالمثلثة) الأخصر الأوضح بالمثلثة أي الرطب ه فود: (أي بالفتح إلخ) الأولى بالفتح ويجوز الكسر أي: مخروصها . ه فود: (أن فيه) أي: في العنب . ه فود: (وذكر الأرض للغالب) سكت الشارح بناء على ما اختاره من أن ذكر الأرض للغالب عن ذكر النخل في الرطب هل هو كذلك، أو هو قيد فيه، ولا مجال لمخالفته هنا؛ إذ لا معنى للرخصة حيث يذ بصري وقلوبوي . ه فود: (وأخذ شارح بمفهومه إلخ) منى عليه النهاية والمغني عبارتهما وأفهم كلامه أنهما لو كانا معا على الشجر، أو على الأرض أنه لا يصح، وهو كذلك خلافا لبعض المتأخرين حيث ذهب إلى أنه جرى على الغالب؛ إذ الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها اه قال سم يشكل عليه م ر أن محل ورودها الرطب، وقد ألحقوا به العنب وأن الصحيح جواز القياس في الرخص اه زاد ع ش فالظاهر من حيث المغنى ما جرى عليه البعض المذكور اه يعني الشارح وشيخ الإسلام . ه فود: (كئلا) أي: مقذرا بكيل أي: وقت التسليم .
 ه فود: (أو التمر) أو بمعنى الواو .

ظاهر . ه فود (نقش): (وهو بيع الرطب إلخ) عبارة الزوهر يصح بيع العرايا في الرطب والعنب على الشجر خرصا بقدره من اليابس في الأرض كئلا ثم قال بشرط التبايض قبل التثري قيسلم المشتري الثمر اليابس بالكيل ويحل بينه وبين النخل اه . ه فود: (أي بيئها) أي: بيع تمرها، وقوله: كما قدرته كان يُمكن هذا التثدي وجعل العرايا اسما في الاضطلاح لتفسر الاضطلاح كما هو ظاهر قول المصنف، وهو بيع إلخ .

الأرض، وهو كذلك اهـ وإنما يجوزُ بيعُ العرايا في تمرٍ لم تتعلَّق به زكاةٌ كأنَّ خرَصَ عليه وضَمِنَ، أو كان دون النصاب، أو مملوكًا لِكافِرٍ و (فيما دون خمسة أوسق) بتقدير جفافه المرادُ بخرصها السابق في الحديث بمثله تمرًا مكيلًا يقينًا لخبيرهما أيضًا «رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق» ودونها جائزٌ يقينًا فأخذنا به؛ لأنها للشك مع أصل التحريم وأفهم الدونُ إجزاء أي نقص كان والأصح أنه لا بُدَّ من نقص قدر يزيد على ما يقع به التفاوت بين الكيلين غالبًا كمدُّ فلو بيعَ رطب، وهو دون ذلك باعتبار الخرص لم يجب انتظارُ تثمره؛ لأنَّ الغالب مطابقةُ الخرص للجفاف فإنَّ تثمرَ وظهرَ فيه التفاوت أكثر مما يقع بين الكيلين بأنَّ بطلانُ العقد. ومحلُّ البطلان فيما فوق الدون المذكور إن كان في صفقة واحدة (و) أمَّا (لو زاد) عليه (في صفقتين) وكلُّ منهما دون الخمسة فلا بطلانٌ وإنما (جاز) ذلك؛ لأنَّ كلاً عقدٌ مستقلٌّ، وهو دون الخمسة وتتعدَّد الصفقة هنا بما مرَّ فلو باع ثلاثة لثلاثة كانت في حكم تسعة عقود (ويشترط التقابض) في المجلس؛ لأنه يبيع مطعوم بمثله

• فود: (وإنما يجوزُ بيعُ) إلى قوله، وإن لم يكن التخلُّ في النهاية. • فود: (خرص عليه) أي: المالك. • فود: (وفيما دون خمسة إلخ) عطفٌ على في تمرٍ إلخ (بخرصها السابق) يعني قوله أن تباع بخرصها. • فود: (بمثله إلخ) أي: يبيع ما دونها بمثله تمرًا. • فود: (مكيلًا يقينًا) راجعٌ للمتن فكان الأولى تقديمه على بمثله. • فود: (لخبيرهما) أي: الصحيحين. • فود: (رخص) بيناء الفاعل.
• فود: (ودونها إلخ) مستأنف استبدلاً على الأخذ بالدون اهـ ع ش. • فود: (فأخذنا به) ولا يجوزُ فيما زاد عليها قطعاً ومتى زاد على ما دونها بطل في الجميع ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مرَّ في باب اهـ نهاية أي: من أنه مستثنى من القاعدة ع ش. • فود: (لأنها) أي: أو رشيدي وع ش. • فود: (والأصح أنه إلخ) والمراد بالخمسة أو ما دونها إنما هو من الجفاف وإن كان الرطب الآن أكثر فإن تلبَّ الرطب أو العنب فذاك، وإن جفَّ وظهرَ تفاوتٌ بينه وبين الثمر أو الزبيب، فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضرَّ اهـ نهاية. • فود: (كمُد) مثالٌ لما يقع به التفاوت إلخ رشيدي وع ش. • فود: (وظهرَ فيه التفاوت) أي: بين ما تثمر وبين ما خرص اهـ سيّد عمر. • فود: (بأن بطلان العقد) أي: في الجميع، ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مرَّ عن النهاية. • فود: (ومحلُّ البطلان) إلى قوله وتتعدَّد إلخ فيه تطويل.
• فود: (المذكور) نعتٌ للدون. • فود: (عليه) أي: على الدون المذكور. • فود: (بما مرَّ) أي: قبيل باب الخيار اهـ كرديّ عبارة ع ش أي: من تعدُّ البائع، أو المشتري، أو تفصيل الثمن اهـ.

• فود: (وهو كذلك) اعتمده م ر قيل إذ الرخصة يقتصر فيها على محلِّ ورودها اهـ ويشكل عليه أن محلَّ ورودها الرطب، وقد ألحقوا به العنب وأن الصحيح جوازُ القياس في الرخص.
• فود: (ويشترط التقابض) قال في الرّوض وشرحه، وإن عقداً والتمر غائب فأخضر أو خضراء وقبض قبل التفريق جاز كما لو تباعاً برّاً ببرّ غائبين وتقابضاً قبل التفريق وذكر الأصل مع ذلك ما

ويحصل (بتسليم التمر)، أو الزبيب إلى البائع، أو تسليمه له (كَيْلًا)؛ لأنه منقول، وقد بيع مُقَدَّرًا فاشترط فيه ذلك كما مر في مبحث القبض (والتخلية في النخل) الذي عليه الرطب، أو الكرم الذي عليه العنب وإن لم يكن النخل بمنجس العقيد لكن لا بُدَّ من بقائهما فيه حتى ينضي زمن الوصول إليه؛ لأنَّ قبضه إنما يحصل حينئذٍ فإن قلت: هذا يُنافيه ما مر في الرِّبَا أنه لا بُدَّ فيه من القبض الحقيقي قلت: ممنوع بل هذا في غير المنقول، وهو قبضه الحقيقي وما وقع في أصل الروضة بما يؤهم اشتراط حضورهما عند النخل غير مُراد وذلك؛ لأنَّ غرض الرخصة بقاء التفكه بأخذ الرطب شيئًا فشيئًا إلى الجذاذ فلو شرط في قبضه كَيْلَهُ فأت ذلك (والأظهر أنه) أي: البيع المماثل لما دُكِرَ (لا يجوز في سائر الثمار) ليتعدَّ حُرْمَتُهَا باستتارها غالبًا، وبه فارقت العنب (وأنه) أي: بيع العرايا (لا يختص بالفقراء)، وإن كانوا هم سبب الرخصة ليشكائهم له ~~بأنهم~~ أنهم لا يجدون شيئًا يشترون به الرطب إلا التمر؛ لأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويأن ذلك حكمة المشروعية، ثم قد يعم الحكم كالرملي والاضطباع وهم هنا من لا نقد بأيديهم.

• فود: (ويحصل) أي التماض. • فود: (وإن لم يكن النخل) أي: أو الكرم. • فود: (هذا) أي قوله: وإن لم يكن النخل إلخ المُقتضي عدم اشتراط حضورهما عند التخل. • فود: (لا بُدَّ فيه) أي: عقيد الزبوي. • فود: (ممنوع) أي: الثاني. • فود: (بل هذا) أي: التخلية مع مضي الزمن المذكور اسم. • فود: (وذلك) أي: حصول القبض بالتخلية في النخل والكرم. • فود: (كَيْلَهُ) أي المتوقفت على قطع الكل. • فود: (أي البيع المماثل لما دُكِرَ) أي: بيع العرايا وإنما أوَّل الضمير به، وإن كان راجعًا إلى العرايا؛ لأنَّ خصوص العرايا لا يجري في غير الرطب والعنب اه كزدي. • فود: (ويأن إلخ) الأزلَى ومع أن. • فود: (ذلك) أي: السبب الخاص. • فود: (ثم) بضم المُثَلَّثَةِ عبارة الكزدي قوله: ثم أي: بعد أن ثبتت المشروعية بسبب خاص قد يعم الحكم اه. • فود: (وهم هنا) أي: الفقراء في العرايا. • فود: (من لا نقد بيده) أي: وإن ملك أموالاً كثيرة غيره اه بخيرمي عن الشيخ سلطان.



لو غابا عن النخل وحضرا عنده فحذفه المُصنَّف؛ لأنَّ القبض بالتخلية لا يتجزئ إلى الحضور كما مرَّ اه، قوله: أو حضراه أي: بأن تماثيا من منجس العقيد على وجه لا يحصل معه افتراقهما إلى أن وصلتا إليه وقبضاه.

(باب اختلاف المتبايعين)

ذُكِرَ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْبَيْعِ الْأَعْلَبِ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْأَفْكَلُ عَقْدٌ مُعَاوَضِيٌّ، وَلَوْ غَيْرَ مُحَضَّةٍ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي كَيْفِيَّتِهِ كَذَلِكَ وَأَصْلُ الْبَابِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ «إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْتَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَارَكَا» أَي: يَتْرُكُ كُلُّ مَا يَدْعِيهِ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْفَسْخِ وَأَوْ هُنَا بِمَعْنَى الْإِلا وَتَقْدِيرُ لَامِ الْجَزْمِ بَعِيدٌ مِنَ السِّيَاقِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَصَحَّ أَيْضًا أَنَّهُ بِإِذَا أَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَحْلِفَ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ الْمُتَبَايعُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَيَأْتِي خَبْرُ «الْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»

باب: اختلاف المتبايعين

أَي: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقْدِ مِنَ الْحَالَةِ الَّتِي يَقَعُ عَلَيْهَا مِنْ كَوْنِهِ بِشَمَنْ قَدْرِهِ كَذَا وَصِفَتِهِ كَذَا ع ش ا هـ .
 بَجَيْرِمِيٍّ، وَفِي ع ش عَلَى م ر أَي وَمَا يُذَكَّرُ مَعَ ذَلِكَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَجَاءَ بَعِيدًا مَعْبُودًا بِإِلْحِ ا هـ .
 ة فَوَدُ: (ذُكِرَا) بِنَاءِ الْمَفْعُولِ أَي: خَصَّهُمَا الْمُصَنَّفُ بِالذِّكْرِ . ة فَوَدُ: (ذُكِرَا) إِلَى قَوْلِهِ وَيَأْتِي فِي النِّهَايَةِ الْإِلا قَوْلُهُ: أَي يَتْرُكُ إِلَى وَصَح . ة فَوَدُ: (فِي الْبَيْعِ) خَبَرٌ أَنَّ . ة فَوَدُ: (الْأَعْلَبُ) نَمَتْ لِلْبَيْعِ عِبَارَةٌ النِّهَايَةُ وَالْاِخْتِلَافُ فِيهِ أَعْلَبُ مِنْ غَيْرِهِ ا هـ، وَهِيَ أَوْصَحُ . ة فَوَدُ: (وَلَوْ غَيْرَ مُحَضَّةٍ) كَالصَّدَاقِ وَالخُلْعِ وَصُلْحِ الدَّمِ ا هـ ع ش . ة فَوَدُ: (كَذَلِكَ) أَي: كَالْاِخْتِلَافِ فِي كَيْفِيَّةِ الْبَيْعِ . ة فَوَدُ: (وَأَصْلُ الْبَابِ الْإِلْحُ) أَي: الدَّلِيلُ عَلَى أَصْلِ الْاِخْتِلَافِ، وَإِنْ كَانَ مَا أُرِيدَهُ لَا يُبَيِّنُ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّحَالُفِ ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي قَضَيْتُهُ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ الْبَائِعُ عَلَى شَيْءٍ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الرِّضَا بِهِ وَالْفَسْخِ، وَهُوَ لَا يُوَافِقُهُ مَا هُوَ مُقَرَّرٌ مِنْ أَنَّهُ مَتَى قُلْنَا بِتَحْلِيفِ أَحَدِهِمَا قَضَى بِهِ عَلَى الْآخَرِ ا هـ ع ش وَسَيَأْتِي عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ الثَّانِي مَا يُعْلَمُ مِنْهُ الْجَوَابُ . ة فَوَدُ: (فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ) أَي: فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ ا هـ كُرْدِيٍّ . ة فَوَدُ: (وَأَوْ هُنَا بِمَعْنَى الْإِلا) أَي: بِمَعْنَى الْإِلا أَنْ يَكُونَ يَتَارَكَا مَنْصُوبًا ا هـ كُرْدِيٍّ . ة فَوَدُ: (وَأَوْ هُنَا الْإِلْحُ) يُمَكِّنُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ مَحْمَلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ «فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ» عَلَى مَا إِذَا حَلَفَ وَتَكَلَّلَ الْآخَرُ، أَوْ عَلَى مَا إِذَا تَرَاضِيَا بِمَا قَالَهُ . ة فَوَدُ: (فِيهِ، أَوْ يَتَارَكَا) عَلَى مَا إِذَا حَلَفَا، وَلَمْ يَرُضِيَا بِمَا يَقُولُهُ أَحَدُهُمَا ا هـ س م أَي: فَفَسَخَا . ة فَوَدُ: (وَتَقْدِيرُ لَامِ الْجَزْمِ) أَي: لِيَكُونَ يَتَارَكَا مَنْجُوزًا . ة فَوَدُ: (أَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَحْلِفَ) أَي: كَمَا يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي ا هـ ع ش . ة فَوَدُ: (ثُمَّ يَتَخَيَّرُ الْمُتَبَايعُ) أَي: بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِجَازَةِ . ة فَوَدُ: (إِنْ شَاءَ أَخَذَ) أَي: بِأَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ الْحَلْفِ وَيَرْضَى بِمَا قَالَه صَاحِبُهُ . ة فَوَدُ: (وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ) أَي: بَعْدَ الْحَلْفِ وَالْفَسْخِ ا هـ ع ش وَقَوْلُهُ: (بِأَنْ يَمْتَنِعَ الْإِلْحُ) وَالْأَوَّلَى بِأَنْ يَرْضَى بِمَا قَالَه صَاحِبُهُ بَعْدَ التَّحَالُفِ .

(باب اختلاف المتبايعين)

ة فَوَدُ: (فَهُوَ) أَي: الْقَوْلُ مَا يَقُولُ . ة فَوَدُ: (وَأَوْ هُنَا بِمَعْنَى الْإِلا) يُمَكِّنُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ مَحْمَلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ «فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ» عَلَى مَا إِذَا حَلَفَ وَتَكَلَّلَ الْآخَرُ وَعَلَى مَا إِذَا تَرَاضِيَا بِمَا قَالَه، وَقَوْلُهُ: فِيهِ «أَوْ يَتَارَكَا» عَلَى مَا إِذَا حَلَفَا، وَلَمْ يَرُضِيَا بِمَا يَقُولُهُ أَحَدُهُمَا .

المأخوذ منه التحالف (إذا اتفقا) أي: العاقدان ولو وكيلين، أو قئين أذن لهما سيدهما كما هو ظاهر، أو وليين، أو مختلفين وبأني أن وارثيهما مثلهما. ومثلهما أيضا مؤكلاهما (على صحة البيع)، أو ثبتت باليمين كبعثك بألف فقال بل بخمسينائة ووزق خمر فإذا حلف البائع على نفي الخمر تحالفا (ثم إذا اختلفا في كيفية كقدر الثمن) وكان ما يدعيه البائع، أو وكيله أكثر أخذًا يما يأتي في الصداق.....

• فود: (المأخوذ منه التحالف) أي: إذ كل مدعى عليه اه سم. • فود: (أي العاقدان) إلى قول المتن، أو الأجل في النهاية الآ قوله: ومثلهما أيضا مؤكلاهما. • فود: (أن وارثيهما مثلهما) أي: العاقدان قال في الإيعاب وإطلاق الوارث يشمل ما لو كان يئ المال فيمن لا وارث له غيره فهل يخلف الإمام كما شمله كلامهم أو لا فيه نظر اه ش واستوجه الإطفيحي عدم حلفه بخبري. • فود: (مؤكلاهما) أي: وسيدهما في العبدان المأذونين اه سيد عمر. • فود: (باليمين) عبارة النهاية بطريقتي أخرى اه.

• فود: (كبعثك بألف إلخ) عبارة الروض وشرجه في فزع تصديق مدعي الصحة فلو قال بعثك بألف فقال بزق خمر، أو بحر، أو بألف وزق خمر، أو قال شرطنا شرطًا فأيذا فأنكر كما صرح بذلك الأصل صدق مدعي الصحة لهما مر، وإن قال بعثك بألف فقال بل بخمسينائة ووزق خمر حلف البائع على نفي المفيد بأن يقول لم يسّم في العقد خمر ثم تحالفا ليقاء النزاع في قدر الثمن اه والظاهر أنه إذا صدقنا مدعي الصحة في الصورة الأولى لا تثبت الألف بقول البائع بل يؤمر المشتري ببيان الثمن، ولو بجنسه فإن بين شيئًا صحيحًا وواقفه البائع فذاك، وإن خالفه تحالفا ثم رأيت في شرح العباب ما يوافقه وظاهره أنه يعمل بالموافقة حيثيذ وإن خالفت ما ادّعه الآخر أولاً اه سم باختصار. • فود: (فإذا حلف البائع إلخ) تصوير لثبوت الصحة باليمين فائدة حلفه صحة العقد في جميع المبيع ولكن لا تثبت الألف ولهذا احتج إلى التحالف بعد وحيثيذ فيظهر أن المشتري يخلف كما ادعى فليراجع اه رشيدى.

• فود: (المأخوذ منه التحالف) أي: إذ كل مدعى عليه. • فود: (كبعثك بألف فقال بل بخمسينائة ووزق خمر إلخ) عبارة الروض وشرجه في فزع تصديق مدعي الصحة فلو قال بعثك بألف فقال بل بزق خمر، أو بحر، أو بألف وزق خمر، أو قال شرطنا شرطًا فأيذا فأنكر كما صرح بذلك الأصل صدق مدعي الصحة لهما مر، وإن قال بعثك بألف فقال بل بخمسينائة ووزق خمر حلف البائع على نفي المفيد بأن يقول لم يسّم في العقد خمر ثم تحالفا ليقاء النزاع في قدر الثمن انتهى والظاهر أنه إذا صدقنا مدعي الصحة في الصورة الأولى لا تثبت الألف بقول البائع بل يؤمر المشتري ببيان الثمن ولو بجنسه فإن بين شيئًا صحيحًا، وواقفه البائع فذاك، وإن خالفه تحالفا ثم رأيت في شرح العباب ما نصّه قال القاضي، وفيما إذا قال إنما اشتريت بخمر، أو ثمن مجهول وقال البائع بل بألف مثلاً لا يمكن قبول قول البائع بل يعبس المشتري حتى يبين ثمنًا فإن بين شيئًا، وواقفه الآخر فذاك وإلا تحالفا اه ثم نظر فيه واجاب عنه فراجع وظاهره أنه يعمل بالموافقة حيثيذ وإن خالفت ما ادّعه الآخر أولاً.

بل غير الولي والوكيل هنا كذلك كما هو ظاهر فيشترط أن يكون مدعى المشتري مثلاً في المبيع أكثر والبائع مثلاً في الثمن أكثر، وإلا فلا فائدة في التحالف (أو صفته)، أو جنسه، أو نوعه كذهب أو فضة، وكذهب كذا وكذا، وكصحيح أو مكسر، ومنه اختلافهما في شرط نحو رهن، أو كفالة، أو كونه كاتباً وقد يشتمل ذلك كله قوله: صفته نعم إن اختلفا في العقد

• فود: (بل غير الولي والوكيل هنا كذلك) مفهومه أنه هناك ليس كذلك فإن كان وجهه أنه وإن كان مدعاه أقل إلا أن للتحالف فائدة؛ لأن المراد هناك مهر المثل وقد يكون أكثر فهذه الفائدة تجري في الولي والوكيل ثم قد لا يكون مهر المثل أكثر فهل يتعدى التحالف في الغير بما إذا كان أكثر، أو لا فرق اكتفاء بالفائدة في الجملة ثم رأيت في شرح الإزاد قال ومدعى المشتري مثلاً في المبيع أكثر، أو البائع مثلاً في الثمن أكثر كذا قيل قياساً على الصداق وقياسه يقتضي أن محل ذلك إذا تحالف ولي أحدهما مع الآخر على أنه يمكن الفرق بأن ثم مر إذا مستقراً يرجع إليه، وهو مهر المثل بخلافه هنا انتهى اسم.

• فود: (مدعى المشتري) بصيغة اسم المفعول في المضارب واسم الفاعل في المضارب إليه.

• فود: (فلا فائدة للتحالف) هذا واضح عند الزيادة في المدد مع الاتحاد في الجنس والصفة، أما إذا اختلفا كأن قال البائع بعثك بألف درهم والمشتري بمائة دينار وكانت الألف الدرهم في القيمة دون المائة فهل يكون الحكم كذلك، أو لا ويفرق بأن البائع قد يكون له عرض في خصوص الدراهم اه سيّد عمر والأقرب الثاني أخذاً بما يأتي آتياً عن ع ش في المكسر. • فود: (كذهب إلخ) مثال للجنس.

• فود: (وكذهب كذا إلخ) مثال للزوج. • فود: (وكصحيح إلخ) مثال للصفة. • فود: (كصحيح أو مكسر) يتكرر في كلاهما ويظهر أن المراد بهما المضروب وغيره فإن المكسر المعروف الآن لا يتصبط فتبند صحة البيع عند إرادته ثم رأيت في المهمات في بيع الأصول والثمار ما يشير لتخو ذلك وعبارة والكسرة قطعة من الدراهم والدنانير للحوائح الصغار ومما القراضه انتهت اه سيّد عمر.

• فود: (أو مكسر) أي: وإن لم يكن ما يدعيه البائع أكثر قيمة؛ لأن الأغراض تختلف بذلك اه ع ش. • فود: (ومنه) أي: من الاختلاف الموجب للتحالف اه ع ش. • فود: (وقد يشتمل إلخ) محل تأمل بالنسبة لمسألة الكتابة إلا أن يفرض فيما إذا كان العبد ثمتاً فكان الأولى تأخيرها كقوله نعم إلخ إلى شرح قول المصنف، أو قدر المبيع اه سيّد عمر.

• فود: (والوكيل هنا كذلك) مفهومه أنه هناك ليس كذلك فإن كان وجهه أنه وإن كان مدعاه أقل إلا أن للتحالف فائدة؛ لأن المراد هناك مهر المثل، وقد يكون أكثر فهذه الفائدة تجري في الولي والوكيل ثم قد لا يكون مهر المثل أكثر فهل يتعدى التحالف في الغير بما إذا كان أكثر، أو لا فرق اكتفاء بالفائدة في الجملة ثم رأيت في شرح الإزاد قال ومدعى المشتري مثلاً في المبيع أكثر، أو البائع مثلاً في الثمن أكثر كذا قيل قياساً على الصداق وقياسه يقتضي أن محل ذلك إذا تحالف ولي أحدهما مع الآخر على أنه يمكن الفرق بأن ثم مر إذا مستقراً يرجع إليه، وهو مهر المثل بخلافه هنا انتهى.

هل هو قبل التأبير، أو الولادة أو بعد أحدهما لم يتحالفا وإن رجع الاختلاف إلى قدر المبيع؛ لأن ما وقع الاختلاف فيه من الحمل والثمرة تابع لا يصح إيراد العقد عليه فصدق البائع فيه بيمينه؛ إذ الأصل بقاء ملكه، ومن ثم لو زعم المشتري أن البيع قبل الإطلاع أو الحمل صدق على الأوجه؛ لأن الأصل حينئذ عدومه عند البيع (أو الأجل) كأن ادّعاء المشتري وأنكره البائع (أو قدره) كيو، أو يمين (أو قدر المبيع) كصاع من هذا بدرهم فيقول بل صاعين منه به، ولو اشترى ثوباً على أنه عشرون ذراعاً ثم قال البائع أزدنا ذراعاً اليد وقال المشتري بل ذراعاً

فؤد: (أو الولادة) أي: كأن يقع الاختلاف بعد الاستغناء عن اللبن فيما إذا كان المبيع غير آدمي، أو بعد التمييز فيما إذا كان آدمياً وكان البائع يدعي أن البيع وقع بعد الاستغناء والتمييز أيضاً، وإلا فالبيع من أصله باطل على مدعى البائع لحزمة التثريب اهـ رشيدى. فؤد: (لا يصح إيراد العقد عليه) قد يقال المشتري لم يدع إيراد العقد عليه بل تبعيته، وهذا يخالف في الثانية قولهم واللفظ للروض في الباب السابق، وكذا طلع التخل مع قشره أي: يصح بيعه إلا أن يخص بالمقطوع دون الباقي على أصله، وفيه نظر والأحسن تصوير ما هنا ببيعه على أصله من غير شرط القطع فإنه باطل؛ لأنه يبيع قبل الصلاح بلا شرط قطع م ر اهـ سم. فؤد: (ومن ثم) أي: أجل ترجيح جانب البائع هنا بالأصالة. فؤد: (لو زعم) أي ادعى اهـ ع ش. فؤد: (أن البيع قبل الإطلاع، أو الحمل) يتبني أن صورة المسألة أن يقول البائع، البيع بعد الإطلاع والتأبير وبعد الحمل وانفصال الولد، ويقول المشتري بل هو قبل الإطلاع والحمل أما لو كانت حاملاً أو الثمرة غير مؤثرة واختلفا في مجرّد كون الثمرة والحمل قبل البيع، أو بعده فلا معنى للاختلاف فإن البيع إن كان قبل الحمل والإطلاع فقد حدثنا في ملك المشتري، وإن كان قبل البيع فقد دخل في المبيع تباعاً نعم يظهر أثر ذلك فيما لو رد المبيع بعين وزعم المشتري أن الإطلاع والحمل وجد بعد البيع فيكونان من الزيادة المنفصلة فلا يتبعان في الرد والبائع اتهما كانا قبل البيع فهما من المبيع اهـ ع ش، وقوله: وانفصال الولد أي واستغنائه عن اللبن في غير آدمي، وتمييزه في آدمي كما مر عن الرشيدى وقوله أما لو كانت إلخ أي: حين الاختلاف. فؤد: (قبل الإطلاع، أو الحمل) أي: فيكون الثمرة أو الحمل له اهـ ع ش. فؤد: (صدق على الأوجه) كذا في شرح الروض قال م ر في شرحه والأصح تصديق البائع اهـ سم. فؤد: (كأن ادّعاء) إلى قوله، ولو اشترى في

فؤد: (لا يصح إيراد العقد عليه) قد يقال المشتري لم يدع إيراد العقد بل تبعيته وهل يخالف في الثانية قولهم واللفظ للروض في الباب السابق، وكذا طلع التخل مع قشره أي: يصح بيعه إلا أن يخص بالمقطوع دون الباقي على أصله، وفيه نظر والأحسن تصوير ما هنا ببيعه على أصله من غير شرط القطع فإنه باطل؛ لأنه يبيع قبل الصلاح بلا شرط قطع م ر. فؤد: (صدق على الأوجه) كذا في شرح الروض قال م ر في شرحه والأصح تصديق البائع اهـ.

الحديد فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا عَجِلَ بِهِ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ فِي التَّقْدِ، وَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الْغَلْبَةِ بَطَلَ الْعَقْدُ لِمَا مَرَّ أَنَّ النِّيَّةَ هُنَا لَا تَكْفِي، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهَا، فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي شَرْطِ ذَلِكَ أَتَجَهَّ التَّحَالُفُ، وَوَقَعَ لِبَعْضِهِمْ خِلَافٌ مَا ذَكَرْتَهُ فَاحْذَرَهُ. ثُمَّ رَأَيْتَ الْجَلَالَ الْبُلْقِينِي ذَكَرَ بَحْثًا مَا يُوَافِقُ مَا ذَكَرْتَهُ حَيْثُ قَالَ مَا حَاصِلُهُ إِطْلَاقُ الدَّرَاعِ بِتَلْدِ الْغَالِبِ فِيهَا ذِرَاعُ الْحَدِيدِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي إِرَادَتِهِ وَإِرَادَةَ ذِرَاعِ الْيَدِ، أَوْ الْعَمَلِ صُدِّقَ مُدْعَى ذِرَاعِ الْحَدِيدِ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ، وَلَا تَحَالُفٌ؛ لِأَنَّ دَعْوَى الْآخَرِ مُخَالِفَةٌ لِلظَّاهِرِ فَلَمْ يُلْتَفِتْ إِلَيْهَا فَإِنْ انْتَفَتْ غَلْبَةُ أَحَدِهِمَا وَجِبَ التَّعْيِينُ، وَالْأَسَدُ الْعَقْدُ ١٥٠. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي أَرَدْنَا ذِرَاعَ الْحَدِيدِ وَالْبَائِعُ أَرَدْنَا ذِرَاعَ الْيَدِ لَمْ يَكُنْ اِخْتِلَافًا فِي قَدْرِ الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّهُ مُعَيَّنٌ فَلَا تَحَالُفَ وَأَمَّا هَذَا كَمَا إِذَا بَاعَ أَرْضًا عَلَى أَنَّهَا مِائَةٌ فَخَرَجَتْ نَاقِصَةً فَيَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي كَالْمَبِيعِ فَإِنْ أَجَازَ فَيَكُلُّ الشَّمْنِ ١٥١ هـ الْمَقْصُودُ مِنْهُ، وَفِيهِ تَنْظَرُ ظَاهِرٌ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَنْظُرُ بِهِ أَنَّهُمَا تَمُّ مُتَّفِقَانِ عَلَى شَرْطِ الْمِائَةِ ثُمَّ النِّقْصُ عَنْهَا الْمُتَنَزِّلُ مَنْزِلَةَ الْمَبِيعِ فَجَاءَ التَّخْيِيرُ، وَأَمَّا هُنَا فَهِيَ مُخْتَلِفَانِ فِي أَنَّ الْمَبِيعَ عِشْرُونَ بِالْحَدِيدِ، أَوْ بِالْيَدِ فَلَمْ يَتَّفِقَا عَلَى شَيْءٍ فَكَانَ مَجْهُولًا فَبَطَلَ الْعَقْدُ. وَلَا يُنَافِي.....

النهاية. ٥ فَوَدَّ: (عَجِلَ بِهِ) يَدُلُّ عَلَى الْغَايَةِ نِيَّةِ أَحَدِهِمَا حَيْثُ يُنْظَرُ مَا مَرَّ فِي التَّقْدِ هَلْ يَشْمَلُ مَعَ حَالَةِ الإِطْلَاقِ حَالَةَ النِّيَّةِ مَعَ الإِخْتِلَافِ فِيهَا هـ سَمِ أَقُولُ مَا سَيَذَكُرُهُ عَنِ الْجَلَالِ صَرِيحٌ فِي الشُّمُولِ.
 ٥ فَوَدَّ: (بِمَا مَرَّ) أَي فِي الشَّرْطِ الْخَاصِ مِنْ شُرُوطِ الْمَبِيعِ. ٥ فَوَدَّ: (لِمَا مَرَّ) أَي: فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْبَيْعِ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ، أَوْ تَقْدَانِ، وَلَمْ يَغْلِبْ أَحَدُهُمَا اشْتَرَطَ التَّعْيِينَ هـ كُرْدِي. ٥ فَوَدَّ: (هُنَا) أَي فِي الإِسْتِوَاءِ فِي الْغَلْبَةِ. ٥ فَوَدَّ: (وَإِنْ اتَّفَقَا) غَايَةً. ٥ فَوَدَّ: (عَلَيْهَا) أَي: عَلَى نِيَّةِ أَحَدِهِمَا بِخُصُوصِهِ.
 ٥ فَوَدَّ: (فِي شَرْطِ ذَلِكَ) أَي: أَحَدِ الدَّرَاعَيْنِ بِخُصُوصِهِ. ٥ فَوَدَّ: (بِخِثَا) أَي: لَا تَقْلًا. ٥ فَوَدَّ: (مَا يُوَافِقُ الْإِتِّحَاقَ) مَفْعُولٌ ذَكَرَ. ٥ فَوَدَّ: (الْغَالِبِ فِيهِ الْإِتِّحَاقُ) نَعْتٌ بِلَدِّ ٥ فَوَدَّ: (يَنْزِلُ الْإِتِّحَاقُ) حَبْرٌ إِطْلَاقِ الدَّرَاعِ.
 ٥ فَوَدَّ: (وَجِبَ التَّعْيِينُ) أَي بِاللَّفْظِ. ٥ فَوَدَّ: (انْتَهَى) أَي: حَاصِلٌ مَا قَالَ الْجَلَالُ. ٥ فَوَدَّ: (لَمْ يَكُنْ اِخْتِلَافًا فِي قَدْرِ الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّهُ مُعَيَّنٌ) لَكَ أَنْ تَقُولَ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مُعَيَّنٌ أَنَّ الْعَقْدَ وَرَدَّ عَلَى مُعَيَّنٍ مَزْنِيٍّ وَحَيْثُ فَالْجِهَالَةُ بِمِقْدَارِ دَرْجِهِ لَا تَقْتَضِي الْبُطْلَانَ فَالِإِخْتِلَافُ لَيْسَ إِلَّا فِي شَرْطِ خَارِجِ وَالْجِهَالَةُ فِيهِ لَا فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ وَلَا تَوَدِّي جِهَالَتِهِ إِلَى جِهَالَةِ عَيْنِ الْمَبِيعِ مَعَ رُؤْيَتِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ حَقَّ التَّأَمُّلِ، وَبِهِ يُعْلَمُ مَا فِي قَوْلِ الشَّارِحِ السَّابِقِ بَطَلَ الْعَقْدُ مَعَ قَرْبِهِ أَنَّ الْمُشْتَرِي قَوْبُ الْمُتَبَايَعِ مِنْهُ التَّعْيِينَ هـ سَيَذَكُرُهُ عَمْرُ.
 ٥ فَوَدَّ: (الْمَقْصُودُ مِنْهُ) أَي: مِنْ قَوْلِ الْجَلَالِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَكَذَا ضَمِيرُ يَنْتَهُ. ٥ فَوَدَّ: (وَمَا تَنْظُرُ بِهِ) أَي: جَعَلَهُ تَنْظِيرًا، وَهُوَ قَوْلُهُ: كَمَا إِذَا بَاعَ أَرْضًا الْإِتِّحَاقُ. ٥ فَوَدَّ: (فَبَطَلَ الْعَقْدُ) أَي: حَيْثُ لَمْ يَغْلِبْ

٥ فَوَدَّ: (عَجِلَ بِهِ) يَدُلُّ عَلَى الْغَايَةِ نِيَّةِ أَحَدِهِمَا حَيْثُ يُنْظَرُ مَا مَرَّ فِي التَّقْدِ هَلْ يَشْمَلُ مَعَ حَالَةِ الإِطْلَاقِ حَالَةَ النِّيَّةِ مَعَ الإِخْتِلَافِ فِيهَا. ٥ فَوَدَّ: (بَطَلَ الْعَقْدُ) أَي: حَيْثُ لَمْ يَغْلِبْ أَحَدُهُمَا، وَالْأَسَدُ بِالْغَالِبِ أَخْذًا مِمَّا ذَكَرَهُ أَوَّلًا فَتَأَمَّلُهُ.

ما ذكرته وذكره قول الماوردي والصيمري في السلم يشترط في المذروع أن يكون بذراع الحديد فإن شرط بذراع اليد لم يجز؛ لأنه مختلف أه؛ لأن محل ما قاله فيما في الذمة وما هنا في المتعين ويفرض كونه في الذمة فمحلها كما أفهمه التعليل في مختلف أما إذا علم بأن عيّن وعلم قدره فيصبح كما في تعيين يكيال متعارف (ولا بينة) لأحدهما يعتد بها فشميل ما لو كان لكل بينة وتعارضتا لإطلاقيهما، أو إطلاقي إحداهما فقط، أو لكونيهما أروختا بتاريخين متفقين وقد لزم المقدم وبقي إلى حالة التنازع (تحالفا) إما في الخبر الصحيح وأن اليمين على المدعى عليه، وكل منهما مدع ومدعى عليه، وقد يشكك عليه الخبران السابقان إلا أن يجاب بأنه عرف من هذا الحديث زيادة عليهما هي حلف المشتري أيضا فأخذنا بها، وخرج بانقفا إلخ اختلافهما في الصحة أو العقد هل هو بيع أو هبة فلا تحالف كما يأتي ويقول ولا بينة ما لو كان لأحدهما بينة فإنه يُفصى له بها، أو لهما بينتان مؤرختان بتاريخين مختلفين فإنه

أحدهما، والأعمل بالغالب أخذا بما ذكره أولا فتأمله اسم. فود: (ما ذكرته وذكره) أي: من جواز شرط غير ذراع الحديد. فود: (فيما في الذمة) قضية هذا الصنيع الصحة في المتعين مع اختلاف الذراع، وهو ممنوع اسم أقول لا يظهر وجه المنع مع قول الشارح وعلم قدره أي: أنه ذراع الأربع بالحديد مثلا. فود: (كما أفهمه التعليل) وهو قوله: لأنه مختلف. فود: (في مختلف) خبر فمحلها أي: محل ما قاله في ذراع مختلف. فود: (بان عيّن) كذراع زيد.

فود: (سني: ولا بينة) الواو للحال. فود: (لأحدهما) إلى قوله، والآجيل في النهاية إلا قوله: في عين المبيع أو الثمن فقط تحالفا، وقوله: ويظهر إلى تحالفا. فود: (وقد لزم إلخ) عطف على قول المتني أو لا بينة. فود: (وقد بقي إلى حالة التنازع) سبأتي المحترزات في كلابه اسم. فود: (وبقي إلخ) عطف على لزم المقدم وجرى المتني والنهاية على أن بقاء العقد قيد دون لزوم المقدم. فود: (وكل منهما مدع ومدعى عليه) لا يخفى أن الخبر إنما يشهد لحلف كل منهما من جهة كونه مدعى عليه لا من جهة كونه مدعى فلا بُد من دليل للجهة الثانية التي تمرتها الحلف على الإثبات اهـ رشيد.

فود: (السابقان) أي في قوله وأصل الباب إلخ. فود: (إلا أن يجاب إلخ) لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف والمنافاة لظاهر الحديث أو صريحه أما أولا فلا يقصاره في الأول على قوله فهو ما يقول إلخ، وفي الثاني على تحليف البائع وأما ثانياً فليترتبه على اليمين تخيير المشتري لا الفسخ الآتي بتفصيله اهـ سيد عمر. فود: (هي) أي: الزيادة، وكذا ضمير بها. فود: (وخرج بانقفا إلخ) علم مما مر أن مرادهم بالاتفاق على الصحة وجودها نهاية ومغني قال ع ش قوله: مما مر أي: في قوله، أو ثبت إلخ اهـ. فود: (وبقوله إلخ) كقوله ويلزم ويبقى الآتين عطف على قوله بانقفا إلخ.

فود: (فيما في الذمة) قضية هذا الصنيع الصحة في المتعين مع اختلاف الذراع، وهو ممنوع.

فود: (وبقي إلى حالة التنازع) سبأتي المحترزات في كلابه.

يُقَضَى بالأولى ويلزم ما لو اختلفا مع بقاء الخيار فلا تحالف على ما نقلناه وأقرناه لإمكان الفسخ بغيره لكن الجمهور كما أفهمته كلاهما على أنه لا فرق، واعتمده جمع متأخرون كما أطلعوا على التحالف في القراض والجمالة مع جوازيهما من الجانبين والكتابة مع جوازيها من جانب القرض ويبقى ما لو اختلفا في الثمن أو المبيع بعد القبض مع الإقالة أو التلف الذي يفسخ به العقد فلا تحالف بل يحلف مُدعي النقص؛ لأنه غارم وأورد على الضابط اختلافهما في عين المبيع والثمن معا كبعثك هذا العبد بهذه المائة الدرهم فيقول بل هذه الجارية بهذه العشرة الدنانير فلا تحالف جزماً؛ إذ لم يتواردا على شيء واحد مع أنهما اتفقا على بيع صحيح واختلفا في كيفيةه فيحلف كل على نفي ما ادعى عليه على الأصل، ولا فسح. ولو اختلفا في عين المبيع، أو الثمن فقط تحالفا، أو في عين المبيع والثمن في الذمة واتفقا على صفة وقدره، أو اختلفا في أحدهما ويظهر أن مثل ذلك عكسه بأن يختلفا في عين الثمن

• فود: (لا فرق) أي: بين الاختلاف في زمن الخيار والاختلاف بتمه فيتحالفا في الأول كالثاني اعتمده النهاية والمغني وفقاً للشارح. • فود: (وفي القراض) بأن قال المقرض قارضتك دنائير وقال العايل بل دراهم، أو قال مائة وخمسين فقال بل مائة اهرع ش. • فود: (والجمالة) وجبلا أي: القراض والجمالة من المعاوضة؛ لأن العايل فيهما لم يعمل متجاناً وإنما عمل طامعاً في الربح والجميل اهرع ش. • فود: (أو التلف الذي يفسخ به العقد) بأن كان الخيار للبايع وخذ، أو تلف المبيع في يد المشتري بدم السقي الواجب على البائع، وبه يتدفع ما قيل كيف يكون التلف بعد القبض موجبا للإفساخ مع أن المبيع من ضمان المشتري أو أن المراد تلف المبيع في يد البائع بعد قبضه للثمن اهرع ش عبارة الرشيد أي بأن كان قبل القبض بأقية، أو إتلاف البائع اه. • فود: (وأورد) إلى قوله وما في الأنوار في المغني إلا قوله: أو الثمن وقوله ويظهر إلى تحالفا، وقوله: وله التصرف إلى، والأجميل. • فود: (على الضابط) أي: قول المصنف إذا اتفقا إلخ أي: على منعه. • فود: (إذ لم يتواردا) أي: الإدعاء. • فود: (مع أنهما اتفقا إلخ) أي: قبضهما الضابط، وليس من أفراديه. • فود: (فيتحلف كل إلخ) تفريع على قوله فلا تحالف. • فود: (أدهي عليه) ببناء المفعول. • فود: (على الأصل) أي أصالة التقى. • فود: (ولا فسح) يعني لم يتق عقد حتى يفسخ؛ لأنه يحلف كل ارتفع مدعى الآخر كزدي ورشيدتي عبارة ش قوله: ولا فسح أي: بل يرتفع العقدان بحلفيهما فيبقى العبد والجارية في يد البائع، ولا شيء له على المشتري ويجب عليه رد ما قبضه منه إن قبله المشتري منه، وإلا كان كمن أقر لشخص بشيء، وهو يُكبره فيبقى تحت يد البائع إلى رجوع المشتري، واعتباره به وتصرف البائع فيه بحسب الظاهر أما في الباطن فالحكم محال على ما في نفس الأمر نظير ما يأتي في قوله، وله التصرف فيه ظاهراً إلخ اه. • فود: (ولو اختلفا في عين المبيع أو الثمن فقط) أي: واتفقا على الثمن في الأولى وعلى المبيع في الثانية وهما مُتَبَانٍ فيهما. • فود: (والثمن إلخ) أي: والحال أن الثمن اهرع ش. • فود: (في أحدهما) أي: الصفة، أو القدر.

والمبيع في الذمة تحالفاً على المنقول المعتبر خلافاً لقول الإسوي ومن تبعه لا تحالف بل يحلف كل على نفي ما ادعى عليه، ولا فسخ فإن أقام البائع بينة أنه العبد والمشتري بينة أنه الأمة لم يتعارض؛ لأن كلاً أثبت عقداً لا يقتضي نفي غيره فسلم الأمة للمشتري ويُقر العبد بيده إن كان قبضه، وله التصرف فيه ظاهراً بما شاء للضرورة نعم ليس له الوطء لو كان أمة احتياطاً أما باطناً فالمدار فيه على الصدق وعذبه، وإلا جعل عند القاضي حتى يدعيه المشتري ويُنفق عليه حيث لم يبيعه أصلح من كسبه إن كان، وإلا باعه وحفظ ثمنه إن رآه وما في الأنوار من تخريج هذا على من أقر لغيره بمال، وهو يُنكره فيه نظراً؛ لأن هذا ليس من ذلك؛ لأن إقرار البائع هنا بشراء الغير لملكه بمال يلزمه له فهو إقرار على الغير لا له، أما على التحالف فمحلّه حيث لم يختلف تاريخ البيتين،.....

- فود: (والمبيع إلخ) الواو للتحالف. فود: (تحالفاً) جواب لقوله، أو في عين المبيع والتمن إلخ.
 • فود: (لا تحالف) أي: لأن التمن ليس بمعين حتى يرتبط به العقد اه سم. فود: (فإن أقام البائع إلخ) هذا تفرغ على عدم التحالف اه سم. فود: (ويقر العبد بيده) أي: المشتري ويلزمه التمنان لعدم التعارض في البيتين اه ع ش. فود: (وله التصرف فيه) وعليه نقتة نهاية أي المبيع ش. فود: (لو كان) أي: ما ادعاه البائع وأقام به البينة. فود: (احتياطاً) عبارة النهائية لاغيره بتحرير ذلك عليه اه.
 • فود: (وإلا جعل إلخ) أي: وإن لم يكن قبضه المشتري جعل إلخ. فود: (وتنفق) أي: القاضي.
 • فود: (من كسبه) متعلق بيقف. فود: (باعه وحفظ إلخ) عبارة النهائية باعه إن رآه وحفظ ثمنه اه.
 • فود: (إن رآه) يُفني عنه قوله: وإلا. فود: (وما في الأنوار إلخ) هو الأصح فلا يجعل عند القاضي بل يترك في يد البائع شرح م ر اه سم أي: وعليه نقتة ع ش. فود: (بشراء الغير إلخ) خبر أن.
 • فود: (لملكه بمال) الجازان متعلقان بالشراء. فود: (يلزمه له) أي: يلزم المال الغير للبائع.
 • فود: (فهو) أي: إقرار البائع هنا. فود: (أما على التحالف) إلى التمن في النهاية والمعني.
 • فود: (أما على التحالف إلخ) أي: ما ذكر من قوله فإن أقام البائع بينة إلى هنا مفرغ على عدم التحالف الذي قال به الإسوي أما على التحالف الذي هو المنقول المعتبر فمحلّه إلخ كزدي.

- فود: (على التحالف) أي: فيما إذا اختلفا في عين المبيع والتمن في الذمة الذي قدم أنه المعتبر اه ع ش. فود: (فمحلّه) أي: التحالف. فود: (حيث إلخ) يقتضي الحكم بتعارضيهما حيثيذ، وفيه نظراً؛ لأن كلاً لا يقتضي نفي ما أثبتته غيره فليأتمل اه سم. فود: (حيث لم يختلف إلخ) هكذا في شرح

- فود: (لا تحالف) أي: لأن التمن ليس بمعين حتى يرتبط به العقد. فود: (فإن أقام) هذا تفرغ على عدم التحالف. فود: (وما في الأنوار) هذا هو الأصح فلا يجعل عند القاضي بل يترك في يد البائع م ر. فود: (أما على التحالف) كذا في شرح م ر. فود: (فمحلّه) أي: التحالف. فود: (حيث إلخ) يقتضي الحكم بتعارضيهما حيثيذ، وفيه نظراً؛ لأن كلاً لا يقتضي نفي ما أثبتته غيره فليأتمل. فود: (حيث لم يختلف إلخ)

والأحكام بمقدمة التاريخ (فيحلف كلُّ منهما) على نفي قول صاحبه وإثبات قوله) لما مرَّ أن
كلَّ مُدَّعٍ ومُدَّعَى عليه فينفي ما يذكره غريمه ويثبت ما يدعيه هو ومعلوم أن الوارث يحلف
في الإثبات على البتِّ، وفي النفي على نفي العلم كما ذكره في الصداق. (ويبدأ بالبايع؛
لأنَّ جانيه أقوى بعوذ المبيع الذي هو المقصود بالذات إليه بالفسخ الناشئ عن التحالف....

الزَوْضِ عَنِ السُّبُكِيِّ، وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ يَتَّبِعِي الْعَمَلُ بِالْيَسْتَيْنِ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ تَارِيخُهُمَا، وَلَا تَحَالَفَ
لَاخْتِلَافٍ مُتَعَلِّقُهُمَا فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا بِمُجَرَّدِ اِخْتِلَافِ التَّارِيخِ، فَإِنْ ذَكَرَ مَا يُوْجِبُ التَّعَارُضَ اِغْتَبِرَ
التَّعَارُضُ حَيْثُ ذُكِرَ فُلَيْتَأَمَّلُ وَإِذَا قُلْنَا هُنَا يُعْمَلُ بِالْيَسْتَيْنِ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَجْرِي حَيْثُ ذُكِرَ هُنَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعَبْدَ يُقَرُّ
بِيَدِ الْمُشْتَرِي، وَمِنْ تَخْرِيجِ الْأَنْوَارِ الْمَذْكُورِ سَمِ عَلَى حَجِّ اِهْرَشِيدِيِّ.

• فَوَدَّ: (وَالْأَقْصَى بِمُقَدِّمَةِ التَّارِيخِ) قَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ بَأَنَّ مَا هُنَا فِي قَضِيَّتَيْنِ مُخْتَلَفَتَيْنِ وَأَمَكَنَّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا
فَالْقِيَاسُ الْعَمَلُ بِهِمَا مَعَ مَا ذَكَرَ سَمِ عَلَى حَجِّ أَقُولُ إِلَّا أَنْ يُعَالَ إِنَّ ذَلِكَ مَفْرُوضٌ فِيمَا لَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ
يَجْرِ إِلَّا عَقْدٌ وَاحِدٌ اِهْرَع ش. • فَوَدَّ: (بِمَا مَرَّ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِيِّ: (وَإِذَا تَحَالَفَا) فِي النِّهَائَةِ إِلَّا قَوْلَهُ:
(غَرِيمُهُ). • فَوَدَّ: (لِمَا مَرَّ) أَي: بِمَعْدُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ تَحَالَفَا. • فَوَدَّ: (غَرِيمُهُ) اسْقَطَهُ الْمُتَنِيُّ وَالنِّهَائَةُ وَقَالَ
الرَّشِيدِيُّ: قَوْلُهُ: مَرَّ قَيْتَنِي مَا يُنْكِرُهُ وَيُثَبِّتُ الْفَخَّ لَا يَخْفَى أَنَّ الصَّمَايِرَ كُلَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى لَفْظِ كُلِّ وَهَذِهِ
الْعِبَارَةُ أَصَوَّبٌ مِنْ قَوْلِ الشَّهَابِ ابْنِ حَجَرٍ قَيْتَنِي مَا يُنْكِرُهُ غَرِيمُهُ وَيُثَبِّتُ مَا يَدَّعِيهِ هُوَ اِهْرَ أَي: فَقَوْلُهُ يُنْكِرُهُ
صَوَابُهُ يَدَّعِيهِ، أَوْ إِسْقَاطُ قَوْلِهِ غَرِيمُهُ.

• فَوَدَّ: (وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَارِثَ الْفَخَّ) سَكَتَ عَنِ الْمَوْكَلِ الَّذِي قَالَ فِيمَا سَبَقَ أَنَّهُ كَالْوَارِثِ، وَفِي مَعْنَى
الْوَارِثِ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَآذُونِ لَكِنَّهُ يَخْلِفُ عَلَى الْبِتِّ فِي الطَّرْقَيْنِ سَمِ عَلَى حَجِّ أَي: الْإِثْبَاتِ وَالتَّنْفِي؛ لِأَنَّ
فَعْلَ عَبْدِهِ فَعْلُهُ ع ش.

• فَوَدَّ (سَمِي): (وَيَبْدَأُ بِالْبَايَعِ) أَي: اسْتِخْبَابًا وَالزَّوْجَ فِي الصَّدَاقِ كَالْبَايَعِ فَيَبْدَأُ بِهِ لِقُوَّةِ جَانِبِهِ بَقَاءِ التَّمَسُّعِ لَهُ
كَمَا قَوِيَ جَانِبُ الْبَايَعِ بِعَوْدِ الْمَبِيعِ لَهُ وَإِلَّا أَثَرَ التَّحَالَفِ يَظْهَرُ فِي الصَّدَاقِ، وَهُوَ بِأَذَلِّهِ فَكَانَ كَبَائِعِهِ نِهَائَةً
وَمُعْنَى قَالَ ع ش قَوْلُهُ: مَرَّ اسْتِخْبَابًا كَمَا يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فِي السَّلْمِ وَالْمُؤَجَّرِ فِي الْإِجَارَةِ
وَالزَّوْجِ فِي الصَّدَاقِ وَالسَّيِّدِ فِي الْكِتَابَةِ انْتَهَى أَنْوَارُ أَقُولُ وَيَتَوَقَّفُ فِي الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَيَتَّبِعِي تَقْدِيمَ الْمُسْلِمِ
مُطْلَقًا سِوَاهُ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مُعَيَّنًا فِي الْعَقْدِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا فِي الْعَقْدِ يَصِيرُ بِتَعْيِينِهِ فِي
الْمَجْلِسِ وَقَبْضِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ لَهُ كَالْمُعَيَّنِ فِي الْعَقْدِ وَالتَّمَنُّ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا وَالْمَبِيعُ فِي الدَّمَةِ يَبْدَأُ

هَكَذَا فِي شَرْحِ الزَّوْضِ عَنِ السُّبُكِيِّ، وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ يَتَّبِعِي الْعَمَلُ بِالْيَسْتَيْنِ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ تَارِيخُهُمَا، وَلَا
تَحَالَفَ لَاخْتِلَافٍ مُتَعَلِّقُهُمَا فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا بِمُجَرَّدِ اِخْتِلَافِ التَّارِيخِ فَإِنْ ذَكَرَا مَا يُوْجِبُ التَّعَارُضَ
اِغْتَبِرَ التَّعَارُضُ حَيْثُ ذُكِرَ فُلَيْتَأَمَّلُ وَإِذَا قُلْنَا هُنَا يُعْمَلُ بِالْيَسْتَيْنِ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَجْرِي هُنَا حَيْثُ ذُكِرَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعَبْدَ
يُقَرُّ بِيَدِ الْمُشْتَرِي، وَمِنْ تَخْرِيجِ الْأَنْوَارِ الْمَذْكُورِ. • فَوَدَّ: (وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَارِثَ) سَكَتَ عَنِ الْمَوْكَلِ الَّذِي
قَالَ فِيمَا سَبَقَ أَنَّهُ كَالْوَارِثِ، وَفِي مَعْنَى الْوَارِثِ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَآذُونِ لَكِنَّهُ يَخْلِفُ عَلَى الْبِتِّ فِي الطَّرْقَيْنِ.

ولأن ملكه قد تم على الثمن بالعقد وملك المشتري لا يتم على المبيع إلا بالقبض؛ لأن الصورة أن المبيع مُعَيَّن والثمن في الذمّة، ومن ثم بُدئَ بالمشتري في عكس ذلك؛ لأنه أقوى حثيذًا ويُخَيَّرُ الحاكِمُ بالبدايةِ بأيهما أذاه إليه اجتهاده فيما إذا كانا مُعَيَّنَيْنِ، أو في الذمّة (وفي قولٍ بالمشتري) لقوة جانيه بالمبيع (وفي قولٍ يتساويان)؛ لأن كلاً مُدْعٍ ومُدْعَى عليه، وعليه (فيخَيَّرُ الحاكِمُ) فيمن يبدأ به منهما (وقيل يُفَرِّغُ) بينهما فَمَنْ قَرَعَ بَدَأَ به والخلاف في النذب لِحصولِ المَقْصودِ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ (والصحيح أنه يكفي كُلُّ واحدٍ منهما (بِمَنْ تَجَمَّعَ نَفْيًا وإِبْطَالًا) لِاتِّحَادِ الدَعْوَى وَمَنْفِي كُلِّ فِي ضَمَنِ مُنْبِيهِ، وينبغي نذب يمينين خُروجًا مِنَ الخِلافِ؛ لأنَّ فِي مُنْزَكِهِ قُوَّةٌ خِلافًا لِمَا يُوهِمُهُ المَثَنُ، ومن ثم اعترض بأنه كان ينبغي التعيين بالمذهب، وإشعارُ كلامِ المَثَنِ كالمأوردِي بِمَنْعِ يمينتين غيرِ مُعْوَلٍ عليه (وَيُقَدِّمُ النَفْيُ) نَدْبًا؛ لأنه الأَصْلُ فِي التَّيْمِينِ؛ إِذْ حَلِفُ المُدْعَى عَلَى إِبْطَالِ قَوْلِهِ إِنَّمَا هُوَ لِنَحْوِ قَرِينَةِ لَوْثٍ، أَوْ نُكُولِ وَإِنْفَادَةِ الإِبْطَالِ بَعْدَهُ بِخِلافِ العَكْسِ وَإِنَّمَا لَمْ يَكْفِ الإِبْطَالُ وَحْدَهُ، وَلَوْ مَعَ الحَصْرِ كَمَا بَعَثَ إِلا بِكَذًا؛ لِأَنَّ الأَيْمَانَ لَا يُكْتَفَى فِيهَا بِاللِوَاظِمِ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الصَّرِيحِ؛ لِأَنَّ فِيهَا نَوْعَ تَعْبُدٍ (فيقولُ البائعُ) إِذَا اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَاللَّهِ (مَا بَعَثَ بِكَذَا وَقَدْرًا)، أَوْ إِنَّمَا.....

بالمشتري، والمُسْلِمُ هنا هو المُشْتَرِي فِي الحَقِيقَةِ اهـ. وفي سَمِ مَا يُوَافِقُهُ. ة. فَوَدُ: (وَلِإِنَّ مَلِكَهُ قَدْ تَمَّ الْإِنْفِ) بِمَعْنَى أَنَّ العَقْدَ لَا يَتَفَسِّخُ بِتَلْفِهِ بِخِلافِ المَبِيعِ اهـ رَشِيدِي أقول بل لَا يَتَصَوَّرُ تَلْفُهُ. ة. فَوَدُ: (وَيُخَيَّرُ الْإِنْفِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ بَدَأَ الْإِنْفِ. ة. فَوَدُ: (وَعَلَيْهِ) أَي عَلَى القَوْلِ بِالتَّسَاوِيِ اهـ ع ش. ة. فَوَدُ: (فَمَنْ قَرَعَ) أَي: خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ اهـ ع ش. ة. فَوَدُ: (وَالخِلافُ الْإِنْفِ) أَي: المَذْكُورُ بِقَوْلِهِ وَيَبْدَأُ بِالبَائِعِ، وَفِي قَوْلِ الْإِنْفِ. ة. فَوَدُ: (وَمَنْفِي كُلِّ فِي ضَمَنِ مُنْبِيهِ) أَي: نَفَى مَنْفَى كُلِّ مِنْهُمَا فِي ضَمَنِ إِبْطَالِ مُنْبِيهِ فَظَاهِرُ العِبَارَةِ لَيْسَ مُرَادًا كَمَا لَا يَخْفَى أَوْ المَعْنَى المَنْفَى مِنْ حَيْثُ نَفَى فِي ضَمَنِ المُبْتَيِّ مِنْ حَيْثُ إِبْطَالُهُ فَانْدَفَعَ مَا يُقَالُ لَيْسَ المَنْفَى فِي حَلِفِ المُشْتَرِي فِي ضَمَنِ مُنْبِيهِ اهـ بُخَيْرِي م. ة. فَوَدُ: (لِإِذَا يُوَهِّمُهُ المَثَنُ) حَيْثُ عَبَّرَ بِالصَّحِيحِ المُشْبِرِ بِفَسَادِ مُقَابِلِهِ. ة. فَوَدُ: (وَمِنْ تَمَّ اعْتَرَضَ الْإِنْفِ) هَذَا التَّفْرِيعُ مَحَلُّ تَأْمِيلِ اهـ سَيِّدُ عَمَرَ، وَلَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُهُ. ة. فَوَدُ: (وَإِشْعَارُ كَلَامِ المَثَنِ) كَوْنُ المَثَنِ مُشْبِرًا بِذَلِكَ مَحَلُّ نَظَرِ اهـ سَيِّدُ عَمَرَ، وَلَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُ النَظَرِ فَإِنَّ مُقَابِلَ الصَّحِيحِ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ. ة. فَوَدُ: (بِخِلافِ العَكْسِ) أَي: تَقْدِيمِ الإِبْطَالِ عَلَى التَّقْيِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ مَا بَعَثَ لَكَ بِتَسْمِينِ يَتَّقَى لِقَوْلِهِ وَقَدْ بَعَثَ لَكَ بِمَائَةِ فَايِدَةٍ لَمْ تُسْتَعَدَّ مِنَ التَّقْيِ بِخِلافِ مَا لَوْ قَالَ بَعَثَ لَكَ بِمَائَةِ يَتَّقَى قَوْلُهُ: وَمَا بَعَثَ لَكَ بِتَسْمِينِ لِمَجْرَدِ التَّأْكِيدِ وَالتَّاسِيسِ خَيْرٌ مِنْهُ قَرْرُهُ شَيْخُنَا البَابِلِيُّ اهـ

ة. فَوَدُ: (وَمِنْ تَمَّ بُدئَ بِالمُشْتَرِي فِي عَكْسِ ذَلِكَ) قَدْ يُقَالُ قِيَاسُ ذَلِكَ البُدْءُ بِالمُسْلِمِ إِذَا كَانَ رَأْسُ المَالِ مَعَيَّنًا فِي العَقْدِ لَكِنَّهُ أَطْلَقَ فِي شَرْحِ العِبَابِ قَوْلُهُ: وَالمُسْلِمُ إِلَيْهِ فِي السَّلْمِ وَالمُؤَجَّرُ فِي الإِجَارَةِ وَالزَّوْجُ فِي الصِّدَاقِ وَالسَّيِّدُ فِي الكِتَابَةِ كَالْبَائِعِ ذَكَرَهُ فِي الأَنْوَارِ أَنْتَهَى وَقَضَيْتُهُ خُصُوصًا مَعَ قَرِينَةِ قَرْنِهِ بِالمَذْكُورَاتِ البُدْءُ بِالمُسْلِمِ إِلَيْهِ مُطْلَقًا فَلْيُحَرَّرِ الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَائِعِ فِي الذَّمَّةِ بِمَنْ مَعَيَّنَ فَلْيُرَاجَعْ.

وَحَدَّثَهُ مِنْ أَصْلِهِ لِإِبْهَامِهِ اشْتِرَاطَ الْحَصْرِ (بَعَثَ بِكَذَا) وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي وَاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتُ بِكَذَا
وَلَقَدْ اشْتَرَيْتُ بِكَذَا، وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّفْيِ فَقَطْ، أَوْ الْإِثْبَاتِ فَقَطْ قُضِيَ لِلْحَالِفِ، وَإِنْ
نَكَلا مَعًا وَقَفَّ الْأَمْرُ وَكَانَهُمَا تَرَكَا الْخُصُومَةَ. (وَإِذَا تَحَالَفَا) عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالْحَقُّ بِهِ الْمُحَكَّمُ
فَخَرَجَ تَحَالَفُهُمَا بِأَنْفُسِهِمَا فَلَا يُؤْتَرُ فَسَخًا وَلَا لُزُومًا (فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْفَسِخُ) بِنَفْسِ
التَّحَالِفِ لِلخَيْرِ الثَّانِي فَإِنَّ تَخْيِيرَهُ فِيهِ بَعْدَ الْحَلْفِ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ الْإِنْفِسَاخِ بِهِ وَلِأَنَّ الْبَيْتَةَ أَقْوَى
مِنَ الْيَمِينِ، وَلَوْ أَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً لَمْ يَنْفَسِخْ فَالتَّحَالِفُ أَوْلَى (بَلْ إِنْ) أَعْرَضَا عَنِ الْخُصُومَةِ
أَعْرَضَ عَنْهُمَا، وَلَا يَنْفَسِخُ، وَإِنْ (تَوَاضَعَا) عَلَى مَا قَالَهُ أَحَدُهُمَا أَقْرَأَ الْعَقْدَ وَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ تَذْبُهَا
لِلتَّوَافِقِ مَا أَمَكَّنَ، وَلَوْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِدَفْعِ مَا طَلَبَهُ صَاحِبُهُ أُجْبِرَ الْآخَرَ عَلَيْهِ قَالَ الْقَاضِي، وَلَيْسَ

عَبْدُ الْبِرِّ اهْ بُجَيْرِمِي. ◻ فَوَدَّ: (وَحَدَّثَهُ) أَي: إِنَّمَا وَظَاهِرُهُ أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مَذْكُورٌ فِي الْمُحَرَّرِ، وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ
بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْمُحَرَّرِ إِنَّمَا دُونَ وَلَقَدْ. وَعِبَارَةُ الْمُحَلِّي وَعَدَلٌ إِلَيْهَا أَي: إِلَى وَلَقَدْ بَعَثَ بِكَذَا
عَنْ قَوْلِ الْمُحَرَّرِ كَالشَّارِحِ وَإِنَّمَا بَعَثَ بِكَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى الْحَضْرِ بَعْدَ التَّقْيِ اِه ع ش. ◻ فَوَدَّ: (عَنْ
التَّقْيِ فَقَطَّ الْإِنْفِخَ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ عَنِ التَّقْيِ وَالْإِثْبَاتِ، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا اِه وَلَقَدْ سَكَوتُ الشَّارِحِ عَنِ الْأَوَّلِ
أَي: التَّكْوَلُ عَنْهُمَا مَعًا لِيَكُونَ حُكْمُهُ مَعْلُومًا عَنِ الثَّانِي بِالْأَوَّلِيِّ.

◻ فَوَدَّ: (قُضِيَ لِلْحَالِفِ) ظَاهِرُهُ أَنَّ التَّكْوَلُ لَوْ كَانَ مِنَ الثَّانِي قُضِيَ لِلأَوَّلِ بِبَيِّنَةٍ بِمَجْرَدِ تَكْوَلِ الثَّانِي،
وَهِوَ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ كَانَتْ قَبْلَ التَّكْوَلِ، وَهِيَ قَبْلَهُ لَا يُعْتَدُّ بِهَا اِه ع ش، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ مُسْتَقْتَى.

◻ فَوَدَّ: (وَإِنْ نَكَلا مَعًا) وَلَوْ عَنِ التَّقْيِ فَقَطَّ اِه نِهَابَةً. ◻ فَوَدَّ: (عِنْدَ الْحَاكِمِ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُشْكِلُ فِي
الْمُنْهِي. ◻ فَوَدَّ: (فَخَرَجَ تَحَالَفُهُمَا بِأَنْفُسِهِمَا الْإِنْفِخَ) وَمِثْلُهُ فِيمَا ذَكَرَ جَمِيعُ الْأَيْمَانِ الَّتِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا فَضْلُ
الْخُصُومَةِ فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا إِلَّا عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ الْمُحَكَّمِ اِه ع ش. ◻ فَوَدَّ: (بِنَفْسِ التَّحَالِفِ) إِلَى التَّشْبِيهِ فِي
النَّهْيَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: قَالَ الْقَاضِي إِلَى الْمُنْهِي، وَقَوْلُهُ: مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ إِلَى فَصَحَ. ◻ فَوَدَّ: (لِلخَيْرِ الثَّانِي) أَي:
مِنَ الْخَيْرَيْنِ السَّابِقَيْنِ أَوَّلَ الْبَابِ. ◻ فَوَدَّ: (فَإِنَّ تَخْيِيرَهُ فِيهِ) أَي: تَخْيِيرَ الْمُشْتَرِي فِي الْخَيْرِ الثَّانِي.

◻ فَوَدَّ: (بَعْدَ الْحَلْفِ) قَدْ يُقَالُ التَّخْيِيرُ بَعْدَ الْحَلْفِ لَا يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ بَعْدَ التَّحَالِفِ اِه سَم، وَقَدْ يُجَابُ
بِأَنَّ الْحَلْفَ أَقْوَى مِنَ التَّحَالِفِ فَيُقَاسُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ بِالْأَوَّلِيِّ. ◻ فَوَدَّ: (وَلَوْ أَقَامَ كُلُّ الْإِنْفِخَ) مِنْ تَيَمُّنِ
قَوْلِهِ وَلِإِنَّ الْبَيْتَةَ أَقْوَى الْإِنْفِخَ فَالْوَاوُ فِيهِ لِلْحَالِ رَشِيدِي. ◻ فَوَدَّ: (فَالتَّحَالِفُ الْإِنْفِخَ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ وَالْمُنْهِي
قَالَ التَّحَالِفُ بِالْبَاءِ الْإِنْفِخَ. ◻ فَوَدَّ: (وَلَا أَعْرَضَا عَنِ الْخُصُومَةِ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ وَالْمُنْهِي وَاسْتَمَرَّ التَّرَاغُ.

◻ فَوَدَّ: (أَقْرَأَ الْعَقْدَ) جَوَابٌ، وَإِنْ تَوَاضَعَا. ◻ فَوَدَّ: (وَلَوْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا الْإِنْفِخَ) أَي: وَبَقِيَ الْآخَرَ عَلَى التَّرَاغِ
اِه بُجَيْرِمِي. ◻ فَوَدَّ: (أُجْبِرَ الْآخَرَ) فَإِنَّ قُلْتَ كَيْفَ يُجْبَرُ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ مُدْعَاهُ وَمَطْلُوبُهُ أُجِيبَ بِأَنَّ مَعْنَى
إِجْبَارِهِ إِجْبَارُهُ عَلَى بَقَاءِ الْعَقْدِ فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ حَيْثُ اِه بُجَيْرِمِي قَالَ ع ش هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَوْ بَادَرَ أَحَدُهُمَا

◻ فَوَدَّ: (بَعْدَ الْحَلْفِ) قَدْ يُقَالُ التَّخْيِيرُ بَعْدَ الْحَلْفِ لَا يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ بَعْدَ التَّحَالِفِ. ◻ فَوَدَّ: (لَمْ يَنْفَسِخْ)
أَي: وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا خِيَارَ، وَلَا غَيْبَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

له الرجوع عن رضاه كما لو رضي بالعيب (والا) يتفقا على شيء ولا أعرضنا عن الخصومة (فيفسخاينه، أو أحدهما)؛ لأنه فسخ لا استدراك الظلمة فأشبهت الفسخ بالعيب (أو الحاكم) لقطع النزاع ثم فسخ القاضي والصادق منهما ينفذ ظاهرا وباطنا كما لو تقابلا وغيره ينفذ ظاهرا فقط ورجح ابن الرفعة أنه لا يجب هنا فور في الفسخ ويشكل عليه ما تقرّر من إلحاقه بالعيب إلا أن يفرق بأن التأخير هنا لا يميز بالرضا للاختلاف في وجود المقتضي بخلافه ثم ونازع الإسوي في القياس على الإقالة الذي نقله الشيخان وأقره بأن كلاً لو قال ولو بخضرة صاحبه بعد البيع فسخته لم يفسخ ولم يكن إقالة، وإنما تحصل الإقالة إن صدرت بإيجاب وقبول بشرط أن يكون المتأخر جواباً متصلاً. ورد بأن تمكين كل بعد التحالف من الفسخ كتراضيهما به من غير سبب.....

للفسخ عقب التحالف لم يفسخ، وفي كلام حج أن الاستمرار ليس بشرط وظاهره أنه إذا باقر أحدهما وفسخ انفسخ اه، وقوله: وفي كلام حج إلخ يعني به ما يأتي في التثبي. فود: (فسخ القاضي والصادق منهما إلخ) أي: وفسخهما معاً اه معني. فود: (وغيره) يعني فسخ غير الصادق منهما. فود: (ينفذ ظاهراً فقط) أي: لا باطناً ليرتبه على أصل كاذب، وطريق الصادق إنشاء الفسخ إن أراد الملك فيما عاد إليه فإن أنشأ أيضاً فذاك، وإلا فقد ظفر بمال من ظلمه فيتملكه إن كان من جنس حقه، وإلا فيبعمه ويستوفي حقه من ثمنه، وللمشتري وطء الجارية حال النزاع وقيل التحالف على الأصح ليقاء ملكه، وفي جوازه فيما بعده وجهان أو جهتهما كما قال شيخنا جوازه اه معني، وقوله: وللمشتري إلخ في النهاية يثله وظاهره أن جواز الوطء إنما هو إذا لم يتمد الكذب، واعتقد أنها المشتراة. فود: (أنه لا يجب هنا فور) اعتمده المعني والنهاية أيضاً. فود: (للاختلاف في وجود المقتضي) أي: مقتضي الفسخ فإن الاختلاف فيه يكون سبباً للتأخير اه كزدي. فود: (ونازع الإسوي إلخ) عبارة النهاية ومنازعة الإسوي في قياس ما تقرّر على الإقالة الذي إلخ مزدودة بأن إلخ قال ع ش قوله: م ر وما تقرّر أي: من أن لكل الفسخ بعد التحالف اه قال الرشيد حاصل منازعته أن قياس الإقالة أنه لا يصح الفسخ من أحدهما دون الآخر وأنه لا بد من فسخهما معاً اه. فود: (في القياس على الإقالة) أي: بالنسبة لجواز استغلال أحدهما بالفسخ كما يعلم من جوابه اه رشدي. فود: (لم يفسخ) أي: والحال أنه لا خيار ولا عيب اه سم. فود: (بإيجاب) أي: خاص بالإقالة اه كزدي. فود: (جواباً متصلاً) أي بالإيجاب بأن لا يتخلل بينهما كلام اجنبي وسكوت طويل على ما مر اه ع ش. فود: (بأن تمكين كل) أي: هنا ع ش. فود: (من الفسخ) متعلق بالتمكين. فود: (كتراضيهما) زاد النهاية أي: بلفظ الإقالة اه قال الرشيد فود: أي بلفظ الإقالة أشار به إلى رد ما ذهب إليه الشهاب ابن حجر تبعاً

فود: (كتراضيهما به) عبارة المنهج ثم أي بعد تحالفهما إن أعرضنا، أو تراضينا، وإلا فإن سمح أحدهما أجبر الآخر، وإلا فسخاه أو أحدهما، أو الحاكم انتهى.

وقد مرّ أنه في معنى الإقالة فصّح القياس.
 (تبيه) ظاهر قوله بل إلخ أنه لو بادَرَ أحدهما عقِبَ التحالّف بالفسخ لم ينفذ ويؤاqqه اشتراطُ
 غيره للفسخ إصرارُ أحدهما بعد التحالّف على تنازُعِهِما وقَضِيَةُ تعبيرِ بعضهم بأنّ لهما الفسخُ
 ما لم يتراضيا نفوذُه، ويؤيّدُه ما تقرّرَ في أنّ الفسخَ هنا كهو بالعيبِ، وفي ردِّ كلامِ الإسنويّ،
 وهو مُتَّجِهٌ، وعليه فقد يُقالُ المثنّى لا يُنافي هذا؛ لأنّه يصدّقُ مع تلك المُبادَرةِ أنّهما لم يتراضيا
 على شيءٍ وإذا جازَ الفسخُ فليكلُ الابتداءُ به كما أفهَمْتَه، أو، وبه صرّحَ الرافعيّ ونارَعَ فيه
 السبكيّ وكأنّه أخذَ نزاعه مِمّا مرّ في الابتداءِ بأحدهما في التحالّفِ ويُفرّقُ بأنّ التحالّفَ هو
 الشببُ المُجوّزُ للفسخِ فاختلّفَ الغرضُ في الابتداءِ به بخلافِ الفسخِ المُتفرّجِ عليه (وقيل إنّما
 يفسخُه الحاكمُ)؛ لأنّه مُجْتَهَدٌ فيه كالفسخِ بالعنةِ كذا قاله الرافعيّ وقَضِيَةُ تشبيهِه له بالعنةِ أنه
 يأتي هنا ما يأتي فيها من اشتراطِ فسخِه، أو الفسخِ بحضرتِه وحينئذٍ فالحصْرُ فيه تجوّزُ
 وكأنهم إنّما اقتصروا في الكتابةِ على فسخِ الحاكمِ احتياطاً لِتَسبُبِ العتقِ المُتَشَوِّفِ إليه
 الشارِعُ. (لم) بعد الفسخِ (على المُشتري ردِّ المبيع) وعلى البائعِ ردِّ الثمنِ بزوايدِهِ المُتَّصِلَةِ...

لما نقلَه الشَّيْخَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ أَنَّ لَهُمَا التَّرَاضِيَ عَلَى الْفَسْخِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ اهـ . فَوَدَّ : (وَقَدْ مَرَّ
 أَنَّهُ) أَي : تَرَضِيَهُمَا بِالْفَسْخِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ . فَوَدَّ : (لَمْ يَنْفَذْ إِيَّخ) هَذَا ظَاهِرُ النَّهْيِ وَالْمُغْنِي كَمَا مَرَّ .
 فَوَدَّ : (إِضْرَارُهُمَا) مَقْعُولُ الْإِشْتِرَاطِ . فَوَدَّ : (حَلَى تَنَازُجَهُمَا) مُتَعَلِّقٌ بِالْإِضْرَارِ . فَوَدَّ : (وَيُؤَيِّدُهُ) أَي :
 التُّؤَدَةَ ، وَكَذَا قَوْلُهُ : وَهُوَ مُتَّجِهٌ ، فَوَدَّ : (وَعَلَيْهِ) ، وَقَوْلُهُ : لَا يُنَافِي هَذَا . فَوَدَّ : (وَلِكُلِّ الْإِبْتِدَاءِ بِهِ)
 وَفَاقًا لِلنَّهْيِ . فَوَدَّ : (وَكَانَهُ أَخَذَ زِرَاعَهُ إِيَّخ) إِنْ كَانَ التَّرَاضُ فِي التَّذْبِ أَتَّجِهَ أَنْ يَكُونَ مَأْخُذَهُ مَا مَرَّ لِمَا مَرَّ
 أَنَّ الْخِلَافَ ثُمَّ فِي التَّذْبِ اهـ سَيِّدُ عَمَرَ . فَوَدَّ : (وَيُفَرِّقُ) أَي : بَيِّنُ الْإِبْتِدَاءَ بِالْحَلْفِ وَالْإِبْتِدَاءَ بِالْفَسْخِ .
 فَوَدَّ : (فَاخْتَلَفَ الْغَرَضُ إِيَّخ) مَحَلُّ تَأْمُلٍ . فَوَدَّ : (فَسَخِيهِ) أَي الْحَاكِمِ . فَوَدَّ : (فَالْحَضْرُ) أَي : بِأَنَّمَا .
 فَوَدَّ : (فِيهِ) أَي : الْحَضْرُ خَيْرٌ مُقَدَّمٌ لِقَوْلِهِ تَجَوُّزٌ . فَوَدَّ : (وَكَانَهُمْ اقْتَصَرُوا فِي الْكِتَابَةِ إِيَّخ) لَكِنْ
 صَرِيحُ كَلَامِ الشَّارِحِ م ر فِي بَابِ الْكِتَابَةِ أَنَّهَا كَثِيرَةٌ مِنْ أَنَّ الْفَاسِيخَ الْحَاكِمُ ، أَوْ هُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا ع ش
 وَحَلْبِيُّ . فَوَدَّ : (ثُمَّ بَعْدَ الْفَسْخِ) إِلَى قَوْلِهِ : إِذَ الْفَسْخُ فِي النَّهْيِ إِلَّا قَوْلُهُ : وَقَوْلُ الْمَاوَزْدِيِّ إِلَى وَلَوْ
 تَلَفَ . فَوَدَّ : (ثُمَّ بَعْدَ الْفَسْخِ إِيَّخ) لَوْ تَقَارَا بَعْدَ الْفَسْخِ بِأَنَّ قَالَا أَبَقَيْنَا الْعَقْدَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، أَوْ أَفْرَزَنَاهُ
 عَادَ الْعَقْدُ بَعْدَ فَسْخِهِ وَعَادَ الْمَبِيعُ لِمَلِكِ الْمُشْتَرِيِ وَالثَّمَنُ لِمَلِكِ الْبَائِعِ مِنْ غَيْرِ صِيغَةٍ بَغْتٍ وَاشْتَرَيْتَ ،
 وَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ بَعْدَ مَجْلِسِ الْفَسْخِ هَكَذَا بِهَامِشٍ عَنِ الزِّيَادِيِّ ثُمَّ رَأَيْتَ الشَّارِحَ م ر فِي الْقِرَاضِ فِي أَوَّلِ
 فَضْلِ لِكُلِّ فَسْخِهِ إِيَّخَ صَرَّحَ بِذَلِكَ فَراجِعْهُ اهـ . فَوَدَّ : (وَحَلَى الْبَائِعِ) إِلَى قَوْلِهِ وَقَوْلُ الْمَاوَزْدِيِّ فِي
 الْمُغْنِي إِلَّا قَوْلُهُ : وَإِنْ نَفَذَ إِلَى وَيُؤَخِّدُ . فَوَدَّ : (بِزَوَائِدِهِ) أَي : كُلِّ مِنَ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ .
 فَوَدَّ : (الْمُتَّصِلَةِ) بَدَلٌ مِنْ زَوَائِدِ كُلِّ عِبَارَةٍ النَّهْيِ وَالْمُغْنِي بِزَوَائِدِهِ الْمُتَّصِلَةِ إِيَّخَ عَلَى النَّعْتِ ، وَهِيَ
 أَحْسَنُ .

دون الْمُتَفَصِّلَةِ إِنْ قَبِضَهُ وَبَقِيَ بِحَالِهِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لِازِمٍ، وَإِنْ نَفَذَ الْفَسْخُ ظَاهِرًا فَقَطْ وَاسْتَشْكَلَهُ السِّكِّيُّ بِأَنَّ فِيهِ حُكْمًا لِلظَّالِمِ ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّ الظَّالِمَ لَمَّا لَمْ يَتَعَيَّنْ اغْتَفِرَ ذَلِكَ وَيُؤْخَذُ مِنْ أَنْ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا رَدٌّ مَا قَبِضَهُ أَنْ عَلَيْهِ مُؤَنَةُ الرَّدِّ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِذِ الْقَاعِدَةُ أَنَّ مَنْ كَانَ ضَامِنًا لِغَيْرِهِ كَانَتْ مُؤَنَةُ رَدِّهَا عَلَيْهِ (لِإِنْ كَانَ) قَدْ تَلَفَ شَرْعًا كَانَ (قَدْ تَلَفَ شَرْعًا كَأَنَّ وَقَفَهُ) الْمُشْتَرِي وَمِثْلَهُ الْبَائِعُ فِي الثَّمَنِ (أَوْ أَحَقَّهُ أَوْ بَاعَهُ، أَوْ جَسَا كَأَنَّ) مَاتَ لَزِمَهُ قِيَمَتُهُ (لِقِيَامِهَا مَقَامَهُ) سِوَاةً أَزَادَتْ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي يَدْعِيهِ الْبَائِعُ أَمْ لَا هَذَا إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا، وَإِلَّا فَمِثْلُهُ وَقَوْلُ الْمَاوَرَدِيِّ قِيَمَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْهُ وَقَتِ الْقَبْضِ بِالْمِثْلِ بَلْ بِالْعَوَضِ أَطَالَ السِّكِّيُّ فِي تَرْجِيهِ، وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ رَدُّ الْبَاقِي وَبَدَلَ التَّالِفِ وَيَرُدُّ قِيَمَةَ الْآبِقِ لِلْحَيْلُولَةِ (وَهِيَ) أَيُّ: الْقِيَمَةُ حَيْثُ وَجِبَتْ (قِيَمَةُ يَوْمٍ) أَيُّ وَقَتِ (التَّلْفِ) الشَّرْعِيِّ، أَوْ الْجِسْمِيِّ (فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ) لَا حِينَ قَبِضِهِ، وَلَا حِينَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ مَوْرِدَ الْفَسْخِ الْعَيْنُ وَالْقِيَمَةُ بَدَلُهَا فَتَعَيَّنَ النَّظَرُ لَوَقْتُ فَوَاتِ الْمُبْدَلِ إِذِ الْفَسْخُ إِنَّمَا يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حِينِهِ لَا مِنْ أَصْلِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ.....

• فَوَدَّ: (دُونَ الْمُتَفَصِّلَةِ) قَبْلَ الْفَسْخِ، وَلَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حِينِهِ لَا مِنْ أَصْلِهِ نِهَائَةً وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (إِنْ قَبِضَهُ) أَيُّ: قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَالْبَائِعُ الثَّمَنَ فَمَوْ رَاجِعٌ إِلَى الثَّمَنِ وَالشَّرْحُ مَعًا، وَكَذَا قَوْلُهُ وَبَقِيَ بِحَالِهِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ الْبَيْعُ. • فَوَدَّ: (ظَاهِرًا فَقَطْ) أَيُّ: بِأَنَّ فَسَخَهُ الْكَاذِبُ مِنْهُمَا أَحَدٌ ع. ش. • فَوَدَّ: (لِإِنْ كَانَ قَدْ تَلَفَ الْبَيْعُ) مُخْتَرَزٌ قَوْلُهُ وَبَقِيَ بِحَالِهِ.

• فَوَدَّ (سُي): (أَوْ بَاعَهُ) أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِازِمٍ كَأَنَّ كَاتِبَهُ كِتَابَةً صَحِيحَةً نِهَائَةً وَمُعْنَى وَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ مَا يُخَالِفُهُ.

• فَوَدَّ (سُي): (لَزِمَهُ قِيَمَتُهُ الْبَيْعُ) قَدْ يُشْكِلُ اغْتِيَازُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْمَوْتِ بِأَنَّهَا تَأْوِيفَةٌ غَالِيًا وَيُجَابُ فِيهَا بِظَهَرُ بَاتَا نَعْتِيرُ قِيَمَتَهُ حَيْثُ يَبْقَرُضُ كَوْنَهُ سَلِيمًا أَحَدٌ سَيِّدٌ عَمَرَ. • فَوَدَّ: (هَذَا) أَيُّ مَا فِي الثَّمَنِ مِنْ لَزُومِ الْقِيَمَةِ.

• فَوَدَّ: (إِنْ كَانَ) أَيُّ: الْمَبِيعُ، وَكَذَا الثَّمَنُ. • فَوَدَّ: (وَالْإِلَّا) أَيُّ: بِأَنَّ كَانَ الْمَبِيعُ مِثْلًا. • فَوَدَّ: (أَطَالَ الْبَيْعُ) خَبَرَ وَقَوْلُ الْمَاوَرَدِيِّ. • فَوَدَّ: (وَيَرُدُّ قِيَمَةَ الْآبِقِ الْبَيْعُ) يَعْنِي إِذَا فُسِخَ الْعَقْدُ عَلَى الرَّقِيقِ، وَهُوَ آبِقٌ عَرِمَ الْمُشْتَرِي قِيَمَتَهُ لِلْحَيْلُولَةِ لِتَعَلُّرِ حُصُولِهِ فَلَوْ رَجَعَ الْآبِقُ رَدَّهُ وَاسْتَرَدَّ الْقِيَمَةَ أَحَدٌ كَرَدِّي. • فَوَدَّ: (أَيُّ وَقَتِ التَّلْفِ) وَتَعْيِيرُهُمْ بِالْيَوْمِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ مِنْ عَدَمِ اخْتِلَافِهِ فِيهِ أَحَدٌ نِهَائَةً. • فَوَدَّ: (وَلَا حِينَ الْعَقْدِ) عِبَارَةٌ نِهَائِيَّةٌ وَالْمُعْنَى وَالثَّانِي قِيَمَةُ يَوْمِ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ دُخُولِهِ فِي ضَمَانِهِ وَالثَّلَاثُ أَقْلُ الْقِيَمَتَيْنِ يَوْمَ الْعَقْدِ وَالْقَبْضِ وَالرَّابِعُ أَقْصَى الْقِيَمِ مِنْ يَوْمِ الْقَبْضِ إِلَى يَوْمِ التَّلْفِ أَحَدٌ وَيَعْلَمُ مَا فِي كَلَامِ الشَّرْحِ الْمُشْتَرِي بِأَنَّ أَحَدَ الْأَقْوَالِ هُنَا اغْتِيَازُ وَقْتِ الْعَقْدِ وَبَاتَاهَا ثَلَاثَةٌ. • فَوَدَّ: (إِذِ الْفَسْخُ الْبَيْعُ) تَقْرِيْبُهُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ إِلَّا أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ وَقْتِ فَوَاتِ الْمُبْدَلِ أَقْرَبُ مِنْ وَقْتِ الْفَسْخِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ وَالْقَبْضِ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ)

• فَوَدَّ: (دُونَ الْمُتَفَصِّلَةِ) أَيُّ: كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِلَّا أَنَّ يَكُونُ الْجَلْدُ لِلْآخِرِ قَلَهُ الْمُتَفَصِّلَةُ أَيْضًا كَمَا يُعْلَمُ مِنْ بَابِ الْخِيَارِ.

مِنَ الْمُسْتَمِّمِ وَالْمُعَارِ قِيلَ: يُحْتَاجُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَمَا لَوْ بَاعَ غَيْثًا فَرُدَّتْ عَلَيْهِ بَعِيْبٌ، وَقَدْ تَلَفَ
 الثَّمَنُ الْمُتَقَوِّمُ بِيَدِ الْبَائِعِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ بِالْأَقْلَ مِنْ الْعَقْدِ إِلَى الْقَبْضِ اهـ وَكَالرَّدِّ بِالْمَيْبِ ثُمَّ مُطْلَقُ
 الْفَسْخِ بِإِقَالَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا وَكَالْتَمَنِ ثُمَّ الْمَيْبِ لَوْ تَلَفَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فِيهِمَا يُعْتَبَرُ الْأَقْلُ الْمَذْكُورُ
 لَا قِيَمَةَ يَوْمَ التَّلْفِ وَيُفْرَقُ بِأَنَّ سَبَبَ الْفَسْخِ هُنَا حَلْفُ الْعَاقِدِ فَتَزَلُ مِثْلَهُ إِثْلَافَهُ فَتَعَيَّنَ النَّظَرُ لِيَوْمِ
 التَّلْفِ، وَثُمَّ الْمَوْجِبُ لِلْقِيَمَةِ هُوَ مُجَرَّدُ ارْتِفَاعِ الْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِيَفْعَلَ أَحَدٌ فَتَعَيَّنَ النَّظَرُ لِقَضِيَّةِ
 الْعَقْدِ وَمَا بَعْدَهُ إِلَى الْقَبْضِ وَعَجِيبٌ مِنَ الرَّافِعِي كَيْفَ أَغْفَلَ هَذَا الْفَرْقَ مَعَ خَفَائِهِ وَدِقَّتِهِ
 وَتَعَرُّضِ لِمَا هُوَ وَاضِحٌ، وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ اعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ هُنَا بِمَا ذُكِرَ وَبِالْأَقْلِ فِيمَا مَرَّ بِالنِّسْبَةِ
 لِلْأَرْضِ بِأَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ لَا يُتَعَزَمُ بَلْ يُعْرَفُ بِهَا الْأَرْضُ، وَهَذَا لِتَعَزَمَ فَاعْتَبِرَ وَقْتُ وَجُوبِهَا؛ لِأَنَّهُ
 الْأَلْيَقُ. (وَإِنْ تَعَيَّبَ رَدُّهُ مَعَ أَرْضِهِ)، وَهُوَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ؛

أي: الْمُتَقَوِّمُ الْمَفْسُوخُ بِيَمِّهِ بَعْدَ تَلْفِهِ أَوْلَى بِذَلِكَ أَي: بِاعْتِبَارِ قِيَمَتِهِ يَوْمَ التَّلْفِ مِنَ الْمُسْتَمِّمِ وَالْمُسْتَعَارِ؛
 لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مَمْلُوكَيْنِ حَلْبِيِّ، وَهَذَا كَانَ مَمْلُوكًا لِلْمُشْتَرِي قَبْلَ الْفَسْخِ وَإِنَّ الضَّمَانَ مُتَاصِلٌ فِيهِمَا، وَقَدْ
 اعْتَبِرَتْ قِيَمَتُهُمَا وَقَتَ التَّلْفِ فَهَذَا أَوْلَى شَوْبَرِيٍّ اهـ بِجَيْرِمِيٍّ. هـ فَوَد: (مِنَ الْمُسْتَعَارِ) وَقَدْ صَرَّحُوا فِيهِمَا
 بِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِقِيَمَةِ يَوْمِ التَّلْفِ وَنُقِلَ عَنِ الْوَالِدِ الشَّارِحِ م ر، وَفِي فَتَاوِيهِ م ر هُوَ أَيْضًا مَا يُوَافِقُهُ اهـ ع ش .

هـ فَوَد: (بَيْنَ هَذَا) أَيِ الْمُتَقَوِّمِ الْمَفْسُوخِ بِيَمِّهِ بَعْدَ تَلْفِهِ. هـ فَوَد: (فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ) أَي: الْبَائِعُ الثَّمَنَ.
 هـ فَوَد: (وَكَالرَّدِّ بِالْمَيْبِ) خَبَرَ مُقَدِّمَ لِقَوْلِهِ مُطْلَقُ الْفَسْخِ هـ فَوَد: (ثُمَّ) أَي: فِيمَا إِذَا تَلَفَ الثَّمَنُ الْمُتَقَوِّمُ
 بِيَدِ الْبَائِعِ. هـ فَوَد: (فَكَالْتَمَنِ) خَبَرَ مُقَدِّمَ لِقَوْلِهِ الْمَيْبِ هـ فَوَد: (ثُمَّ) أَي فِي الرَّدِّ بِعَيْبِ هـ فَوَد: (لَوْ تَلَفَ
 الْإِلْخَ) أَيِ الْمَيْبِ حَاصِلُهُ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى بَعِيْبًا فَرُدَّتْ عَلَيْهِ بَعِيْبٌ، وَقَدْ تَلَفَ الْمَيْبُ الْمُتَقَوِّمُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي
 فَالْمَيْبُ حَتِيْبٌ كَالْتَمَنِ فِيمَا لَوْ بَاعَ غَيْثًا فَرُدَّتْ الْإِلْخَ هـ فَوَد: (فَفِيهِمَا) أَيِ الثَّمَنِ وَالْمَيْبِ فِي الصُّوْرَتَيْنِ
 الْمُشْبَهَتَيْنِ. هـ فَوَد: (هُنَا) أَي: فِي التَّحَالُفِ. هـ فَوَد: (وَتَمَّ) أَي: فِي نَحْوِ الرَّدِّ بِالْمَيْبِ. هـ فَوَد: (أَفْغَلَ هَذَا
 الْفَرْقَ) أَي: لَمْ يَذْكُرِ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا فِي الثَّمَنِ وَبَيْنَ نَحْوِ الرَّدِّ بِالْمَيْبِ، وَقَدْ تَلَفَ الثَّمَنُ، أَوْ الْمَيْبِ.

هـ فَوَد: (وَهُوَ الْفَرْقُ الْإِلْخَ) قَضِيَّةُ هَذَا الْفَرْقِ أَنْ يُعْتَبَرَ أَقْلُ الْقِيَمِ فِي الْأَرْضِ الْآتِيِ اهـ س م. هـ فَوَد: (هُنَا)
 أَي: فِي مَسْأَلَةِ الثَّمَنِ (بِمَا ذُكِرَ) أَيِ بَوَقِيَّتِ التَّلْفِ (بِالْأَقْلِ) أَي: مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ إِلَى الْقَبْضِ (فِيمَا مَرَّ)
 يَعْنِي فِي الرَّدِّ بِالْمَيْبِ (بِالنِّسْبَةِ لِلْأَرْضِ) أَي: أَرْضِ الثَّمَنِ، وَقَدْ تَعَيَّبَ عِنْدَ الْبَائِعِ لَا بِالنِّسْبَةِ لِقِيَمَتِهِ وَقَدْ
 تَلَفَ وَالْجَارُ مُتَمَلِّقٌ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ بِالْأَقْلِ فِيمَا مَرَّ بِأَنَّ النَّظَرَ مُتَمَلِّقٌ بِالْفَرْقِ إِلَيْهَا أَي: قِيَمَةِ الثَّمَنِ الْمُتَعَيَّبِ
 عِنْدَ الْبَائِعِ ثُمَّ أَي: فِي الرَّدِّ بِالْمَيْبِ. هـ فَوَد: (وَهُوَ مَا نَقَصَ) إِلَى قَوْلِهِ، وَإِنْ عَلِمَ فِي النَّهَايَةِ إِلَّا مَسْأَلَةَ
 الْكِتَابِيَّةِ، وَكَذَا فِي الْمُنْعَنِ لِأَقْوَلِهِ: أَوْ ذَبَّرَهُ إِلَى الثَّمَنِ. هـ فَوَد: (وَهُوَ مَا نَقَصَ الْإِلْخَ) أَي: فَالْأَرْضُ هُنَا غَيْرُهُ
 فِيمَا مَرَّ فِي بَابِ الْخِيَارِ اهـ رَشِيدِيٍّ عِبَارَةُ الْجَيْرِمِيٍّ قَوْلُهُ: وَهُوَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ يَوْمَ التَّعَيَّبِ كَيَوْمِ التَّلْفِ
 وَهَلْ وَلَوْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ مُقَدَّرٌ مِنْ حُرِّ الظَّاهِرِ نَعَمْ فَفِي قَطْعِ يَدِهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ لَا يَضْفُهَا فَالْأَرْضُ هُنَا

هـ فَوَد: (وَهُوَ الْفَرْقُ الْإِلْخَ) قَضِيَّةُ هَذَا الْفَرْقِ أَنْ يُعْتَبَرَ أَقْلُ الْقِيَمِ فِي الْأَرْضِ الْآتِيِ .

لأنَّ كُلَّ ما ضَمِينٍ بها ضَمِينٌ بَعْضُهُ بِبَعْضِها إِلا في نَحْوِ خَمْسِ صَوَرٍ عَلى ما فيها مِنْها الزَّكاةُ المُعْجَلَةُ وَالصَّدَاقُ، ولو رَهَنَهُ، أو كاتَبَهُ كِتابَةً صَحيحةً خُيِّرَ البائِعُ بَينَ أَخذِ قِيمَتِهِ لِلفَيْصُولَةِ بِخِلافِ ما مَرَّ في الإِباقِ؛ لأنَّهُ لا يَمْتَنِعُ تَمَلُّكُ المِبيعِ بِخِلافِ الرَهْنِ وَالكِتابَةِ فَاشْتَبَهَا المِبيعُ وَانْتَظَرَ فِكاكِهِ وَإنما لَمْ يُخَيَّرِ الزَّوْجُ في نَظيرِهِ مِنَ الصَّدَاقِ؛ لأنَّ جِيزَ كَسْرِها بِالطَّلَاقِ اقْتَضَى إِجبارَهُ عَلى أَخذِ البَدَلِ حَالاً، أو أَجْرَهُ فَلهِ أَخذُهُ لَكنَّ لا يَنْتَزِعُهُ إِلا بَعْدَ المُدَّةِ،.....

غَيرُهُ فِما مَرَّ في بابِ الخِيارِ سَمِ اهـ. فَوَدَّ: (لِأَنَّ كُلَّ ما ضَمِينٍ إِخْفٌ) وَطَهُ التَّيِّبُ لَيسَ بِتَيِّبٍ فلا أَرشَ لَه نِهايةً وَمُغْنِي. فَوَدَّ: (هَلَى ما فيها) أَي: في الخَمْسِ، وَكَذا ضَمِيرُ مِئْها. فَوَدَّ: (مِنْها الزَّكاةُ المُعْجَلَةُ) فَلَو كانَ زَكاةً مُعْجَلَةً وَتَعَيَّبَ فلا أَرشَ، أو جَعَلَهُ المُشْتَرِي مَثَلًا صَدَاقًا وَتَعَيَّبَ في يَدِ الزَّوْجَةِ وَاخْتارَ الرُّجُوعَ إِلى الشَّطْرِ فلا أَرشَ فيهِ اهـ نِهايةً. فَوَدَّ: (وَلَو زَهَنَهُ) أَي: المُشْتَرِي المِبيعَ، وَكَذا قَوْلُهُ: أو أَجْرَهُ، قَوْلُهُ: أو دَبَّرَهُ المَظْطوفانِ عَليه. فَوَدَّ: (أو كاتَبَهُ إِخْفٌ) تَقَدَّمَ عَنِ النِّهايةِ وَالمُغْنِي مِثْلُهُ. فَوَدَّ: (ما مَرَّ في الإِباقِ) أَي: قُيِّلَ قَوْلِ المَتْنِ، وَهي قِيمَةُ يَوْمِ إِخْفٍ. فَوَدَّ: (لِأَنَّ إِخْفٌ) أَي: الإِباقُ. فَوَدَّ: (وَانْتَظارِ إِخْفٍ) عَطَفَ عَلى أَخذِ قِيمَتِهِ. فَوَدَّ: (وَانْتَظارِ فِكاكِهِ) خالَفَهُ في شَرْحِ الإِزْشادِ في الكِتابَةِ فَقالَ وَليْسَ لَه هِنا انْتَظارُ زَوالِ الكِتابَةِ كما اقْتَضاهُ كَلامُ المَتْنِ وَصَرَّحَ بِهِ في الشَّرْحِ الصَّغِيرِ خِلافًا لِما يَقْتَضِيهِ كَلامُ غَيرِهِ اهـ وَما في شَرْحِ الإِزْشادِ هُوَ المَوافِقُ لِلرُّؤُوسِ وَشَرْحُهُ أَوَّلًا حَيْثُ اقْتَصَرَ عَلى أَخذِ القِيمَةِ لَكنَ قَوْلُ شَرْحِ الزَّوْجِ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَضَيِّرِ البائِعُ إِلى زَوالِهِ يَفْهَمُ خِلافَهُ اهـ وَقَوْلُهُ: لِلرُّؤُوسِ إِخْفٌ أَي: وَالنِّهايةِ وَالمُغْنِي كما مَرَّ. فَوَدَّ: (وَإنما لَمْ يُخَيَّرِ الزَّوْجُ إِخْفٌ) جَوابُ سَؤالِ عِبارَةِ المُغْنِي وَالنِّهايةِ فَإِنَّ قِيلَ قَد دَكرَوا في الصَّدَاقِ أَنَّهُ لو طَلَّقَها قَبْلَ الوطءِ وَكانَ الصَّدَاقُ مَرهُونًا وَقالَ انْتَظَرَ الفِكاكَ لِلرُّجُوعِ فَلَها إِجبارُهُ عَلى قَبولِ نِضابِ القِيمَةِ لِما عَليها مِنَ خَطرِ الضَّمانِ فَالقِياسُ هِنا إِجبارُهُ عَلى أَخذِ القِيمَةِ أَجِيبَ بِأَنَّ المُطَلَّقةَ قَد حَصَلَ لَها كَسْرُ بِالطَّلَاقِ فَناسَبَ جِيزُها بِاجتِابِها بِخِلافِ المُشْتَرِي اهـ. فَوَدَّ: (فَلهِ أَخذُهُ) عِبارَةُ النِّهايةِ وَالمُغْنِي رَجَعَ فيهِ مُؤَجَّرًا قالَ ع ش قَوْلُهُ: رَجَعَ إِخْفٌ أَي البائِعُ وَظاهِرُهُ أَنَّهُ لو ارادَ التَّأخِيرَ إِلى فِراغِ المُدَّةِ وَياخُذُ قِيمَتَهُ لِلحَبْلُولَةِ لَمْ يَجِبَ وَقَضِيَةُ قَوْلِ حَجَّ كَشَّرَحِ المُنْهَجَ فَلهِ أَخذُهُ إِخْفٌ أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَينَ ذَلِكَ وَبَينَ أَخذِ قِيمَتِهِ بَناءَ عَلى جَوازِ بَيعِ المُؤَجَّرِ وَالمُشْتَرِي المُسَمَّى في الإِجارَةِ، وَعليهِ لِلبائِعِ أَجْرَةُ

فَوَدَّ: (ضَمِينٌ بَعْضُهُ بِبَعْضِها) فَإِنَّ قِيلَ فيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ الأَرشُ لَيسَ فيهِ ضَمَانٌ بِبَعْضِ القِيمَةِ بَلْ بِبَعْضِ الثَّمَنِ وَإِنْ كانَ بِنِسْبَةِ نَقْصِ القِيمَةِ فَلَنا عِبارَتَهُمْ هِنا صَريحةً في أَنَّ المُرادَ بِالأَرشِ هِنا نَقْصُ القِيمَةِ لا ما دَكرَ. فَوَدَّ: (وَانْتَظارِ فِكاكِهِ) خالَفَهُ في شَرْحِ الإِزْشادِ في الكِتابَةِ فَقالَ: وَليْسَ لَه هِنا انْتَظارُ زَوالِ الكِتابَةِ كما اقْتَضاهُ كَلامُ المَتْنِ وَصَرَّحَ بِهِ في الشَّرْحِ الصَّغِيرِ خِلافًا لِما يَقْتَضِيهِ كَلامُ غَيرِهِ وَفَرَّقَ بَينَ ما هِنا وَجَوازِ انْتَظارِ فَكِّ الرَهْنِ بِأَنَّ الرَهْنَ يُمكنُ التَّوَصُّلَ لِفِكاكِهِ حَالاً بِتَوْفِيَةِ الدَّيْنِ بِخِلافِ الكِتابَةِ فَالْحَقُّ المُكَاتَبُ لِذَلِكَ بِالتَّالِفِ وَنَظَرُ الشَّارِحِ فيهِ إِلى آخِرِ ما أَطالَ بِهِ في بَيانِ النَظَرِ وَرَدَّهُ فِراجِعُهُ وَما في شَرْحِ الإِزْشادِ هُوَ المَوافِقُ لِلرُّؤُوسِ وَشَرْحُهُ أَوَّلًا حَيْثُ اقْتَصَرَ عَلى أَخذِ القِيمَةِ لَكنَ قَوْلُ شَرْحِهِ إِذا لَمْ يَضَيِّرِ البائِعُ إِلى زَوالِهِ يَفْهَمُ خِلافَهُ.

وله أجره مثل باقيها والمسمى للمشتري، أو ذبّره لم يمتنع وجوعه أخذًا من أنه لا يمتنع الرجوع في الفس.

(واختلاف ورثتهما كهما) أي: كاختلافهما فيما مرّ فيحلف الوارث لقيامه مقام المورث، وكذا اختلاف أحدهما ووارث الآخر، أو وكيله، أو وليه كما مرّ.

(ولو قال بعثك بكذا فقال بل وهبتيه فلا تحالف)؛ لأنهما لم يتفقا على عقد واحد (بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر) كسائر الدعاوى، وهذا، وإن علم بما قدّمه لكنه ذكره توطئة لردّ الزوائد الخفي المشكّل فقال (فإذا حلّفا رده) وجوبًا (مدّعي الهبة بزوائده) المتصلة والمتفصلة فإن فاتت غيرهما؛ لأنه لا يملك له واستشكّلت المتفصلة باتفاقهما على حدوثها بملكه وقد

المثل للمدة الباقية له وهو موافق لظاهر كلام الشارح من وجوب التقيّة بالأجرة على ما أفاده قوله: عليه للبائع أجره إلخ فقول حجّ كشرح المنهج فله أخذه إلخ معناه له أخذه بمعنى الرضا ببقائه تحت المشتاجر وأخذ أجره مثل ما بقي من المدة، وليس له أخذ قيمته وتزك المتفعة للمشتاجر إلى تمام المدة. هـ. فود: (وله) أي: للبائع على المشتري اه كزدي. هـ. فود: (لم يمتنع) أي: التذبير، وكذا ضمير أنه لا يمتنع اه ع ش.

هـ. فود (سني): (واختلاف ورثتهما كهما) ولا فرق في ذلك بين أن يكون الاختلاف قبل القبض، أو بعده، ولا بين أن يحصل بين الورثة ابتداء، أو بين المورثين ثم يموتان قبل التحالف، ويحلف الوارث في الإثبات على البت وعلى نفي العلم في النفي، ويجوز للوارث الحلف إذا غلب على ظنه صدق مورثه مغني ونهاية. هـ. فود: (كما مرّ) أي: في أول الباب.

هـ. فود (سني): (وهبتيه) أي: أو رهبتيه نهاية ومغني. هـ. فود: (وإن علم بما قلّمه) أي: من قوله ثم اختلفا في كيفية إلخ؛ لأن هذا اختلاف في أصله لا في كيفية فعله مما قلّمه بطريق المفهوم.

هـ. فود (سني): (بزوائده) يتردّد النظر في حلّ أخذ الزوائد باطنًا؛ لأنه يعتقد أنه يملك الآخر ولعل الأقرب عدم الجلب اه سيّد عمر وسباني عن ع ش ما يؤيدّه بل يجري ذلك في الأصل أيضًا فإن أراد الجلب باطنًا فيفسخ البيع الذي اعترف به كما يأتي في قول المتن، ولو ادعى إلخ وكما قلّمنا عن المغني في فسح الكاذب من المتحالفين.

هـ. فود (سني): (مدّعي الهبة) أي: أو الزهن نهاية ومغني. هـ. فود: (المتصلة) إلى المتن في النهاية. هـ. فود: (غيرهما) أي الزوائد ويرجع في مقدار بدلها للغارم اه ع ش. هـ. فود: (لا يملك له) أي: المشتري. هـ. فود: (واستشكّلت المتفصلة) أي: ردها في مسألة المتن اه رشدي أي: أو تغليبه بآته لا يملك له. هـ. فود: (باتفاقهما إلخ) أي: بدعواه الهبة وأقرار البائع فهو كمن وافق على الإقرار له بشيء.

هـ. فود (سني): (واختلاف ورثتهما كهما) أي: سواء حصل الاختلاف بين الورثة ابتداء، أو بين المورثين ثم ماتا قبل التحالف.

يُنْبِتُ الْفَرْعَ دُونَ الْأَصْلِ وَأَجَابَ عَنْهُ الزَّرْكَشِيُّ بِأَنَّ دَعْوَى الْهَيْبَةِ وَإِثَابَتَهَا لَا يَسْتَلْزِمُ الْمَلِكَ لِنَوْقِيهِ عَلَى الْقَبْضِ بِالْإِذْنِ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِتَأْتِي ذَلِكَ فِيمَا لَوْ ادَّعَى الْهَيْبَةَ وَالْقَبْضَ فَالْوَجْهَ الْحَوَابُّ بِأَنَّهُ تَبَيَّنَ كُلُّ أَنْ لَا عَقْدَ فَمُجِبِلٌ بِأَصْلِ بَقَاءِ الزَّوَائِدِ بِمَلِكٍ مَالِكِ الْعَيْنِ نَعْمَ فِي الْأَنْوَارِ لَا أَجْرَةَ لَهُ أَيُّ: عَمَلًا بِتَأْفِيقِهِمَا أَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَعْمَلَ مِلْكَهُ وَكَانَ الْفَرْقُ أَنَّهُ يُعْتَقَرُ فِي الْمَنَافِعِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الْأَعْيَانِ لِيَا مَرُّ أَنْ الْبَائِعَ قَبْلَ الْقَبْضِ بِضَمْنِ الزَّوَائِدِ دُونَ الْمَنَافِعِ وَيَجْرِي ذَلِكَ فِيمَا لَوْ قَالَ لِأَخْرَجَ دَائِمِي تَحْتَ يَدِكَ بِيَعٍ فَاتَّكَرَ وَخَلَفَ فَلَا أَجْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ لِاعْتِرَافِهِ بِأَنَّهَا مِلْكُهُ وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا لَوْ طَالَبَهُ بِإِثْمِهِ بِالثَّمَنِ فَقَالَ الْمَبِيعُ لِرُؤُوسِكَ فَلَهُ أَخْذُهُ مِنْهُ ثُمَّ لَهَا انْتِرَاحُ الْمَبِيعِ مِنْهُ لِإِقْرَارِهِ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ بِشِرَائِهِ مِنْهُ مُصَدِّقٌ لَهُ، وَلَوْ قَالَ نَعْمَ لَهَا لِكُنْهَا وَكُلْتَنِي أُجْبِرَ الْمُشْتَرِي عَلَى دَفْعِ الثَّمَنِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بِشِرَائِهِ مِنْهُ مُقَرَّرٌ بِصِحَّةِ قَبْضِهِ قَالَ الْقَاضِي قَالَ

وَخَالَفَهُ فِي الْجَهَةِ اهْ مُعْنِي. ة فُود: (لِتَأْتِي ذَلِكَ) أَي: مَا فِي الثَّمَنِ. ة فُود: (الْحَوَابُّ بِأَنَّهُ الْفَرْعُ) عِبَارَةٌ مُعْنِي بِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ اثْبَتَ بِيَمِينِهِ نَفْيَ دَعْوَى الْآخَرَ فَتَسَاقَطْنَا، وَلَوْ سَلَّمَ عَدَمَ تَسَاقُطِهِمَا فَمُدَّعِي الْهَيْبَةِ لَمْ يُوَافِقِ الْمَالِكَ عَلَى مَا أَقْرَأَ لَهُ بِهِ مِنَ الْبَيْعِ فَلَا يَكُونُ كَالْمَسْأَلَةِ الْمُسْتَبَهِ بِهَا فَالْبَيْعَةُ بِالتَّوَافُقِ عَلَى نَفْسِ الْإِقْرَارِ لَا عَلَى لَازِمِهِ اه. ة فُود: (نَعْمَ فِي الْأَنْوَارِ الْفَرْعُ) اعْتَمَدَهُ الْمُعْنِي وَالتَّهَابَةُ أَيْضًا. ة فُود: (لَا أَجْرَةَ لَهُ) أَي: لِلْبَائِعِ لَوْ اسْتَعْمَلَ مُدَّعِي الْهَيْبَةِ أَي: مَعَ أَنَّ قَضِيَّةَ رَدِّ الزَّوَائِدِ وَتَعْلِيلَهُ بِمَا مَرَّ بُيُوتِ الْأَجْرَةَ لَهُ.

ة فُود: (أَيُّ عَمَلًا الْفَرْعُ) قِيَاسُ مَا يَأْتِي مِنْ شِرَاءِ الشَّجَرِ وَالْفَرْقُ الْآتِي لَنَا أَنَّهُ هُنَا لَوْ اسْتَعْمَلَ الزَّوَائِدَ الْمُتَفَصِّلَةَ لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ تَقْرِيمُهُ إِيَّاهَا فَلْيَتَأَمَّلْ اه سم. ة فُود: (أَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَعْمَلَ مِلْكَهُ) الضَّمَايِرُ لِلْمُشْتَرِي بَقِيَ مَا لَوْ كَانَ جَارِيَةً وَوَطْنَتِهَا الْمُشْتَرِي فَهَلْ يَلْزِمُهُ الْمَهْرُ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي وَإِذَا حَبِلَتْ مِنْهُ فَالْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ، وَلَا يَلْزِمُهُ فِيمَتَهُ لِإِقْرَارِ الْبَائِعِ بِأَنَّهَا مِلْكُ الْمُشْتَرِي وَلَا حَاقَ عَلَيْهِ أَيْضًا لِلشُّبُهَةِ وَإِذَا مَلَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ صَارَتْ مُسْتَوْلَدَةً عَلَيْهِ مُوَآخِذَةً لَهُ بِقَوْلِهِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الظَّاهِرِ اه ع ش وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا مَرَّ مِنَ السَّيِّدِ عُمَرَ. ة فُود: (وَكَانَ الْفَرْقُ) أَي: بَيْنَ الزَّوَائِدِ الْمُتَفَصِّلَةِ وَالْأَجْرَةَ حَيْثُ يَسْتَحِقُّ الْأَوَّلَى دُونَ الثَّانِيَةِ. ة فُود: (وَيَجْرِي ذَلِكَ) أَي: عَدَمَ اسْتِحْقَاقِ الْأَجْرَةَ. ة فُود: (فَاتَّكَرَ وَخَلَفَ) أَي: عَلَى عَدَمِ الشَّرَاءِ فَلَوْ قَالَ اسْتَعْرَزْتُهَا، أَوْ اسْتَأْجَرْتُهَا، أَوْ عَيْنَ جِهَةً أُخْرَى فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي آخِرِ كِتَابِ الْعَارِيَةِ اه ع ش. ة فُود: (لَاخْتِرَافِهِ) أَي: مُدَّعِي الْبَيْعِ. ة فُود: (بِأَنَّهَا مِلْكُهُ) أَي: الْمُشْتَرِي. ة فُود: (فَقَالَ) أَي الْمُشْتَرِي. ة فُود: (فَلَهُ أَخْذُهُ مِنْهُ) أَي: لِلْبَائِعِ أَخْذَ الثَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرِي. ة فُود: (ثُمَّ لَهَا) أَي الزَّوْجَةُ اه ع ش. ة فُود: (مِنْهُ) إِلَى قَوْلِهِ مِنْهُ مُصَدِّقٌ ضَمَائِرُ الْمَذْكَرِ لِلْمُشْتَرِي. ة فُود: (مِنْهُ مُصَدِّقٌ لَهُ) الضَّمِيرَانِ الْمَجْرُورَانِ لِلْبَائِعِ. ة فُود: (وَلَوْ قَالَ) أَي: الْبَائِعِ، وَكَذَا ضَمِيرُ إِلَيْهِ. ة فُود: (لِأَنَّ بِشِرَائِهِ) أَي: الْمُشْتَرِي (مِنْهُ) أَي: الْبَائِعِ. ة فُود: (بِصِحَّةِ قَبْضِهِ) أَي: قَبْضِ الْبَائِعِ الثَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرِي.

ة فُود: (فَلَا أَجْرَةَ لَهُ الْفَرْعُ) قِيَاسُ مَا يَأْتِي فِي شِرَاءِ الشَّجَرِ وَالْفَرْقُ الْآتِي لَنَا أَنَّهُ هُنَا لَوْ اسْتَعْمَلَ الزَّوَائِدَ الْمُتَفَصِّلَةَ لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ تَقْرِيمُهُ إِيَّاهَا فَلْيَتَأَمَّلْ.

الغَرْبِي والقياسُ أَنَّ للمُشْتَرِي إيجابَ البايِعِ على إثباتِ وكالتهِ على القبضِ منه، ولو اشْتَرَى شَجَرًا واستغْلَهُ سنينَ ثم طالَبتهِ بائِئمهِ بالمشنِ فأثْكَرَ الشُّرَاءَ حَلَفَ عليهِ كما هو القاعِدةُ ثم ردَّ المبيعَ، ولا يُغْرَمُه البايِعُ ما استغْلَهُ؛ لأنَّه يَزْعُمُ أَنه استغْلَ ملكه من غيرِ أنْ يُوْجَدَ رافعٌ لِزَعْمِه، وبه فَارَقَ مسألةَ المشنِ وأثْمَا يَدْعِي عليهِ الثمنَ وقد تَعَدَّرَ بحلِفِ المُشْتَرِي فللبايِعِ حَيْثُ فُسِّحَ البيعُ الذي اعْتَرَفَ بِهِ.

(ولو ادَّعى) أَحَدُ العاقِذَيْنِ (صِحَّةَ البيعِ)، أو غيرِه مِنَ العُقُودِ (و) ادَّعى (الأخرُ فسادهُ) باختلالِ رُكْنٍ، أو شرطٍ على المُعْتَمِدِ كَأَن ادَّعى أَحَدُهُمَا رُؤْيَتَهُ وَأَثْكَرَهَا الأخرُ على المُعْتَمِدِ أَيضًا

• فُود: (على إثباتِ وكالتهِ) أي: في القبضِ كما هو ظاهرٌ؛ إذ إقْدامُه على الشُّرَاءِ مِنْهُ إِنما يُشْعِرُ بتضديقهِ على الوكالَةِ في مِباشرةِ البيعِ، وقد يَكُونُ وكيلًا فيه فَقَطِ اه سَيِّدُ عَمَرَ. • فُود: (قَبْلُ القبضِ إلخ) عبارةُ النِّهايةِ على القبضِ اه فَيَحْتَمَلُ أَنْ قَبِلَ في كَلامِ الشَّارِحِ بِكسْرِ القافِ وَفَتْحِ الباءِ بِمَعْنَى الجِهَةِ أي: من جِهَةِ القبضِ مِنَ المُشْتَرِي وَعَلَى هذا فلا حاجةَ لِمَا مرَّ أَنفًا مِنَ السَّيِّدِ عَمَرَ مِنْ تَقْدِيرِ في القبضِ.

• فُود: (حَلَفَ عليهِ) أي: على عَدَمِ الشُّرَاءِ. • فُود: (وَلَا يَغْرَمُه إلخ) لا يُسْتَشْكَلُ بَرْدُ الزَّوَائِدِ في مَسْأَلَةِ المشنِ؛ لِأنَّه يُفْرَقُ بآئِه فيها عَيْنِ الجِهَةِ التي زَعَمَ الاستِحْقاقُ بها، وقد رَفَعَهَا المالكُ بِحَلْفِه على نَفْسِها، وَهنا لم يُعَيَّنْ جِهَةٌ وَجازَ أَنْ يَكُونَ هناكِ جِهَةٌ استِحْقاقٌ له سم على حَجِّعِ اه ع ش أي: كما أفادَه الشَّارِحُ بقوله؛ لِأنَّه يَزْعُمُ أَنه استغْلَ ملكه من غيرِ أنْ يُوْجَدَ رافعٌ لِزَعْمِه إلخ. • فُود: (لِأنَّه يَزْعُمُ) أي: البايِعُ.

• فُود: (إِن استغْلَ ملكُهُ) أي: المُثْكَرُ. • فُود: (وبِه فَارَقَ إلخ) أي: بقوله من غيرِ أنْ يُوْجَدَ إلخ. • فُود: (يَدْعِي إلخ) أي البايِعُ على المُثْكَرِ. • فُود: (بِحَلْفِ المُشْتَرِي) أي في زَعْمِ مُدْعِي البيعِ، وإلَّا فهو مُثْكَرٌ للشُّرَاءِ. • فُود: (فُسِّحَ البيعِ) هَل المُرادُ له ذلك باطِنًا؛ إذ لم يَثْبُتْ بَيْعٌ ظاهرًا اه سم أقولُ نعم أَخْذًا مِمَّا قَدَّمْنَا عَنِ المُغْنِي في فُسْحِ الكاذِبِ مِنَ المُتَحَالِفَيْنِ وَمِمَّا يَأْتِي في الشَّرْحِ قُبيلَ قولِ المشنِ، وَلو ادَّعى صِحَّةَ البيعِ. • فُود: (أو غيرِه إلخ) كَذَا في النِّهايةِ والمُغْنِي. • فُود: (بِإخْتِلالِ) إلى المشنِ في النِّهايةِ والمُغْنِي. • فُود: (على المُعْتَمِدِ) راجِعٌ إلى قوله، أو شرطٍ. • فُود: (كَأَن ادَّعى أَحَدُهُمَا رُؤْيَتَهُ إلخ) قَلِيمٌ أَنَّهُما لو اختلفَا في الرُّؤْيَةِ كان القولُ قولَ مُثْبِتِها من بائِعِ، أو مُشْتَرٍ قال م بِخِلافِ ما لو اختلفَا في كَيْفِيَّةِ الرُّؤْيَةِ فالقولُ قولَ الرَّاثِي؛ لِأنَّه أَعْلَمُ بها أي: كَأَن ادَّعى أَنه رآه من وراءِ رُجَاجٍ وقال الآخرُ بل رأيتُه بلا حَيْلُولَةٍ رُجَاجٍ فالقولُ قولُ مُدْعِي الرُّؤْيَةِ من وراءِ رُجَاجٍ كما أَنتَى به قَلِيمٌ راجِعٌ، وفيه نَظَرٌ وَأنتَى بِخِلافِه حَظٌّ جَزِيًّا على إطلائِهِم بتضديقِ مُدْعِي الصِّحَّةِ قَلِيمًا لِمِ سَم على حَجِّعِ وإطلائِ الشَّارِحِ م ر يوافقُ ما وَجَّهَ

• فُود: (وَلَا يَغْرَمُه) لا يُسْتَشْكَلُ بَرْدُ الزَّوَائِدِ في مَسْأَلَةِ المشنِ؛ لِأنَّه يُفْرَقُ بآئِه فيها عَيْنِ الجِهَةِ التي زَعَمَ الاستِحْقاقُ بها، وقد رَفَعَهَا المالكُ بِحَلْفِه على نَفْسِها، وَهنا لم يُعَيَّنْ جِهَةٌ وَجازَ أَنْ يَكُونَ هناكِ جِهَةٌ استِحْقاقٌ لَهُ. • فُود: (فُسْحَ البيعِ) هَل المُرادُ له ذلك باطِنًا إذ لم يَثْبُتْ بَيْعٌ ظاهرًا فُود: (كَأَن ادَّعى أَحَدُهُمَا رُؤْيَتَهُ وَأَثْكَرَهَا الأخرُ) قَلِيمٌ أَنَّهُما لو اختلفَا في الرُّؤْيَةِ كان القولُ قولَ مُثْبِتِها من بائِعِ، أو مُشْتَرٍ

(فالأصح تصديق مدعي الصحة بيمينه) غالباً؛ لأن الظاهر في العقود الصحة وأصل عدم العقد الصحيح يُعارضه أصل عدم الفساد في الجملة، ولو أقر بالرؤية لم تُقبل دعواه عدمها للتخفيف؛ لأنه لم يُعتمد فيها إقرار على رسم القالة ويستحيل شرعاً تأخرها عن العقد كما لو أقر بإثلاب مالٍ ثم قال إنما أقررت به لِعزمي عليه بخلافه بنحو القبض؛ لأنه اعتيد فيه التأخير عن العقد، ومن غير الغالب ما لو باع ذراعاً من أرض معلومة الذرع ثم ادعى إرادة ذراعٍ مُعَيَّن

به الخطيب، وهو الموافق للقواعد ا هـ ش . هـ فؤد: (لأنه لم يُعتمد فيها إلخ) أي: لم يصير عادة في الرؤية ويُؤخذ منه جوابٌ حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن شخصاً اشترى من تاجرٍ مقطّماً من القماش بثلاثة فروس ثم سأله أحد أتباع الظلمة عن ثمنه فقال اشترته بخمسة لدفعه عنه فاندفع ثم اخضر للبايع الثلاثة المذكورة فأقام بيّنة بما أقر به فهل له تخليفه أم لا، وهو أي: الجواب أن يقال يُحتمل أن رسَم القبالة ليس بقبدي بل المدار على شبهة تقوي جانيه فله تخليف البائع ويحتمل أن يقال ليس له تخليفه والأقرب الأول، وقد قالوا لو اتكر كونه وكيلاً، أو كونه ديبعا لغيرض لا يتنزل بذلك بخلاف ما إذا اتكره لا لغيرض ا هـ ش . هـ فؤد: (تأخرها) أي: الرؤية المشروطة للبيع . هـ فؤد: (بخلافه) أي: الإقرار (بنحو القبض) أي: كالإجازة والفسخ . هـ فؤد: (ومن غير الغالب) إلى قوله أي: مع قوة في النهاية والمعنى . هـ فؤد: (معلومة الذرع) أي: هما يعلمان ذرعانها كزدي ومعنى قال سم وأقره ش كان وجه هذا التقييد أن منجهولتها لا تُعيد ذهوى المشتري شيوخ الذراع في الصحة؛ إذ لا يصير المبيع معلوماً بل هو على ما جهله بخلاف المعلومة إذ يصير معلوماً بالجزئية ا هـ . هـ فؤد: (ذراعٍ مُعَيَّن) أي: غير مُشاع بدليل مقابليته؛ إذ الصورة أنه مُبهم حتى يتأتى البطلان ا هـ رشدي عبارة ش والشهاب البرلسي قوله إرادة ذراعٍ مُعَيَّن أي: مُبهم بأن قال البائع عند الاختلاف أزدت بقولي ذراعاً أنه يُقرز لك ذراعٍ مُعَيَّن من العشرة تتفق عليه ا هـ ويوافقها قول المُعني فادعى أنه أراد ذراعاً مُعَيَّناً مُبهماً ا هـ . وفي سم قال شيخنا الطبرلاوي رحمته الله تعالى المراد بالمعني المُبهم لا المُشخص بأن قال أزدت ذراعاً أوّله هذا المكان وأخره ذاك؛ لأن إرادة ذلك لا يترتب عليها الفساد حتى يصحّ قوله: ليُفيد البيع ا هـ ويُمكن أن يقال قصده المُعَيَّن بالشخص دون المُشترى يقتضي فساد البيع فليُتأمل ثم رأيت عبارة الشارح في شرح العباب تُشير بذلك ا هـ .

قال م ر بخلاف ما لو اختلفا في كيفية الرؤية فالقول قول الرائي؛ لأنه أعلم بها أي: كان ادعى أنه رآه من وراء رُجاج وقال الآخر بل رأيت به بلا حيلولة رُجاج فالقول قول مدعي الرؤية من وراء رُجاج كما أتت به فليُرجع فقيه نظر وأتت بخلافه خطأ جزئياً على إطلاقهم تصديق مدعي الصحة فليُتأمل . هـ فؤد: (معلومة الذرع) كان وجه هذا التقييد أن منجهولتها لا تُعيد ذهوى المشتري شيوخ الذراع في الصحة؛ إذ لا يصير المبيع معلوماً بل هو على جهله بخلاف المعلومة؛ إذ يصير معلوماً بالجزئية فليُحزر . هـ فؤد: (ذراعٍ مُعَيَّن) قال في شرح العباب إن قصده .

لَيْفَسِدَ الْبَيْعِ وَأَدْعَى الْمُشْتَرِي شَيْوَعَهُ فَيُصَدِّقُ الْبَائِعَ بِبَيْعِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهُ وَمَا لَوْ زَعَمَ أَحَدٌ مُتَّصِلِيحِينَ وَقُوعَ صَلَاحِهِمَا عَلَى إِنْكَارِ فَيُصَدِّقُ بِبَيْعِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ أَيَّ مَعَ قُوَّةِ الْخِلَافِ فِيهِ وَزِيَادَةِ شَيْوَعِهِ وَقُوعِهِ. وَبِهِ يَنْدَفِعُ إِيرَادُ صَوْرِ الْغَالِبِ فِيهَا وَقُوعُ الْمُفْسِدِ الْمُدْعَى وَمَعَ ذَلِكَ صَدَقُوا مُدْعَى الصُّحَّةِ فِيهَا وَمَا لَوْ زَعَمَ أَنَّهُ عَقَدَ، وَبِهِ نَحْوُ صَبَا أَمْكَنَ، أَوْ جُنُونًا، أَوْ حَجْرًا وَعُرِفَ لَهُ ذَلِكَ فَيُصَدِّقُ فِيمَا عَدَا النِّكَاحَ بِبَيْعِهِ أَيْضًا وَإِنْ سَبَقَ إِقْرَارُهُ بِضَدِّهِ لَوْ قُوعِهِ حَالًا نَقَصَهُ كَذَا قِيلَ، وَزُدُّ بِقَوْلِ الْبَيَانِ لَوْ أَقْرَأَ بِالْإِحْتِلَامِ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ عَنْهُ وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ

• فَوَدَّ: (وَأَذَى الْمُشْتَرِي شَيْوَعَهُ) أَي: لِيَصِحَّ الْبَيْعُ وَيَكُونَ الْمَبِيعُ الْمُشْتَرَى عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ ذَرْعُهَا عَشْرَةً. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ ذَلِكَ) أَي: إِرَادَتُهُ الْمُعَيَّنَ. • فَوَدَّ: (عَلَى إِنْكَارِ) أَي: لِيُفْسِدَ الصَّلَاحَ إِعْرَاشًا. • فَوَدَّ: (لِإِنَّهُ) أَي: وَقُوعُ الصَّلَاحِ عَلَى الْإِنْكَارِ. • فَوَدَّ: (فِيهِ) أَي: فِي الصَّلَاحِ عَلَى الْإِنْكَارِ أَي: فِي صِحَّتِهِ. • فَوَدَّ: (وَبِهِ يَنْدَفِعُ) أَي: بِقَوْلِهِ مَعَ قُوَّةِ الْخِلَافِ الْخُحْ أَهْ كُرْدِيٌّ وَقَوْلُهُ الْمُدْعَى بِصِبْغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ نَعَتْ لِلْمُفْسِدِ. • فَوَدَّ: (وَمَعَ ذَلِكَ) أَي: مَعَ غَلْبَةِ وَقُوعِ الْفَسَادِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ. • فَوَدَّ: (وَمَا لَوْ زَعَمَ أَنَّهُ عَقَدَ الْخُحْ) إِلَى قَوْلِهِ وَمَا لَوْ أَدْعَتْ فِي النِّهَايَةِ الْإِقْرَارُ: فِيمَا عَدَا النِّكَاحَ. • فَوَدَّ: (فِيمَا عَدَا النِّكَاحَ) أَي: فَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ فَالْمُصَدِّقُ الزَّوْجُ إِعْرَاشًا. • فَوَدَّ: (كَذَا قِيلَ) وَجَزَى صَاحِبُ الْأَنْوَارِ كَالشَّيْخَيْنِ عَلَى خِلَافِهِ إِهْ نِهَآيَةُ قَالِ الرَّشِيدِيُّ قَوْلَهُ: مَرَّ عَلَى خِلَافِهِ أَي: مِنْ عَدَمِ تَصْدِيقِهِ فَتَسْتَبْرَأُ صِحَّةَ الْبَيْعِ خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا جَزَى عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ هُوَ الرَّاجِعُ إِهْ. • فَوَدَّ: (كَذَا قِيلَ) الْمَشَارُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: وَإِنْ سَبَقَ الْخُحْ أَهْ كُرْدِيٌّ. • فَوَدَّ: (بِقَوْلِ الْبَيَانِ الْخُحْ) وَيُمْكِنُ حُضْرُ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا أَقْرَأَ بِالْبُلُوغِ، وَلَمْ يَذْكَرْ سَبَبَهُ فَتَقْبَلُ دَعْوَاهُ الصَّبَا بَعْدَ لَاحْتِمَالِ أَنْ يَظُنَّ مَا لَيْسَ سَبَبًا لِلْبُلُوغِ بَلْوَغًا كَثِيرًا طَرَفِ الْحُلُومِ وَاتِّزَاقِ الْأَرْبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا تَكُونُ دَعْوَاهُ الصَّبَا مُنَاقِضَةً صَرِيحَةً لِإِقْرَارِهِ بِالْبُلُوغِ بِخِلَافِ إِقْرَارِهِ بِإِحْتِلَامِ إِعْرَاشًا بِأَدْنَى تَصَرُّفٍ. • فَوَدَّ: (وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ) أَي: مِنْ اشْتِرَاطِ تَعَرُّفِ

• فَوَدَّ: (وَأَذَى الْمُشْتَرِي شَيْوَعَهُ) قَالَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الْبُرُّلُوسِيُّ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا أَنَّ الدَّرَاعَانَ مَغْلُومَةٌ كَعَشْرَةٍ وَقَالَ بَعَثَكَ ذِرَاعًا بِدِينَارٍ مَثَلًا فَقَالَ اشْتَرَيْتُ ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ أَرَدْتُ بِقَوْلِي ذِرَاعًا أَنَّهُ يُفْرَزُ لَكَ ذِرَاعٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الْعَشْرَةِ تَتَّفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ الْمُشْتَرِي بَلْ أَرَدْتُ ذِرَاعًا شَائِعًا فِي الْعَشْرَةِ فَيَكُونُ الْمَبِيعُ الْمُشْتَرَى هَذَا مُرَادَهُ كَمَا يُعْلَمُ بِمُرَاجَعَةِ الْإِسْنَوِيِّ، وَلَا يَصِحُّ غَيْرُ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهْ مَا كَتَبَهُ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ وَجِبَارَةِ الْإِسْنَوِيِّ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا هِيَ قَوْلُهُ: فَأَدْعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ أَرَادَ ذِرَاعًا مُعَيَّنًا حَتَّى لَا يَصِحَّ الْعَقْدُ لِإِخْتِلَافِ الْعَرَضِ فِي تَعْيِينِهِ وَأَدْعَى الْمُشْتَرِي الشُّبُوعَ حَتَّى يَصِحَّ وَيَكُونَ كَأَنَّهُ بَاعَهُ الْعَشْرَ مَثَلًا عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ ذَرْعُهَا عَشْرَةً أَهْ وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلْبَلَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَلَّى الْمُرَادُ بِالْمُعَيَّنِ هُنَا الْمُبْتَهَمُ لَا الشَّخْصَ بَأَنَّ قَالَ أَرَدْتُ ذِرَاعًا أَوَّلُهُ هَذَا الْمَكَانُ وَآخِرُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِرَادَةَ ذَلِكَ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الْفَسَادُ حَتَّى يَصِحَّ قَوْلُهُ لَيْفَسِدَ الْبَيْعِ أَهْ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ قَصْدُهُ الْمُعَيَّنُ بِالشَّخْصِ دُونَ الْمُشْتَرَى يَقْتَضِي فَسَادَ الْبَيْعِ فَلْيَتَأَمَّلْ ثُمَّ رَأَيْتَ عِبَارَةَ الشَّارِحِ فِي شَرْحِ الْعِبَابِ تُشْعِرُ بِذَلِكَ.

وهب في مرضه شيئاً فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا إلا إن علم له غيبة قبل الهبة وأدعوا استمرارها إليها وجزم بعضهم بأنه لا بُد في البينة بغيبه العقل إن تبين ما غاب به أي: لئلا تكون غيبته بما يؤاخذ به كشكر تعذّي به وما لو اشترى نحو مقصوب وقال كنت أظنُّ القُدرة فإن عجزني فيصدق بيمينه لاعتضاده بالنصب وما لو ادعت أن يكاخها بلا ولي، ولا شهود فتصدق بيمينها؛ لأن ذلك إنكار لأصل العقد، ومن ثم يصدق مُتَكِرُّ أصل نحو البيع، ولو أتى المشتري بخمر، أو بما فيه فارة وقال قبضته كذلك فأنكر المُقبِضُ صدق بيمينه، ولو فرغ في ظرف المشتري فظهرت فيه فارة فادعى كلُّ أنها من عند الآخر صدق البائع بيمينه إن أمكن صدقه؛ لأنه مدع للصحة ولأن الأصل في كلِّ حادثٍ تقديره بأقرب زمن والأصل أيضاً براءة البائع كما في نظيره من السلم إذا اختلفا هل قبض المسلم إليه رأس ماله قبل

الجنون، أو الحجر في تصديق مدعيهما. هـ فود: (كشكر تعذّي) أي: فتصح هبته مع غيبة عقله اهـ ش. هـ فود: (فيصدق بيمينه الخ) وإفقا للمعني هـ فود: (فتصدق بيمينها) والراجح أن القول قول الزوج بيمينه نهايةً ومغني عبارة سم المتمدّد تصديق الزوج بيمينه وما نُقل عن النصّ تفرّيع على القول بتصديق مدعي الفساد ر. اهـ هـ فود: (إنكار لأصل العقد) إن توافقا على صورة الإيجاب والقبول فما معنى كونه إنكاراً لأصل العقد لكن، وإن لم يتحقق على ذلك واضح أنه حيثيذ إنكاراً لأصل العقد يتعدّد وقوع المخالفة فيه بين الأصحاب فليُحرز محلّ النزاع اهـ سيّد عمر. هـ فود: (ولو أتى المشتري) إلى قوله ويخبر في النهاية. هـ فود: (ولو فرغ في ظرف المشتري) خرّج به ما لو كان في ظرف البائع فالقول قول المشتري اهـ ش عبارة السيّد عمر تقدّم هذا الفرع في أول باب المبيع قبل قبضه بنحو ما هنا مع مزيد بسط ثم تعقّب بأن وضع البائع المبيع في ظرف المشتري لا يحصل به القبض أي: فحصل التّجسس على تقدير كونه الفارة في ظرف المشتري قبل القبض، وهو تلف وتلف المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، فإن كان ما هنا مصوراً بنحو ما تقدّم فيرد عليه نحو ما تقدّم من التّعقب ويكون سكوته هنا للعلم به بما تقدّم، وإن صور بخلاف ما تقدّم فلا إشكال بأن يصور جواب البائع هنا بأفرغته لك في ظرفك مع سلامته وخلو ظرفك من الفارة ثم نقلته نقلاً ثم به القبض ثم وقعت الفارة وعلى هذا التصوير فلا إشكال في عدم تعقّب اهـ هـ فود: (كما في نظيره الخ) أي كما أن المصدق مدعي الصحة في نظيره من السلم الخ تفصيله ما في شرح الرّوض من أنه إن قال المسلم أقبضتكَ رأس المال بعد التفرّق فقال بل قبله وأقاما يبتين قدّمت بينة المسلم إليه؛ لأنها مع موافقتها للظاهر ناقلة والأخرى مستصحبة سواء كان رأس المال بيد المسلم إليه أم بيد المسلم بأن قال المسلم إليه قبضته قبل التفرّق ثم اودعته، أو غصبت مني فإن لم تكن بينة صدق مدعي الصحة اهـ كُردي.

هـ فود: (فتصدق بيمينها) المتمدّد تصديق الزوج بيمينه وما نُقل عن النصّ تفرّيع على القول بتصديق مدعي الفساد ر.

التفريقي، أو بعده فإن أقاما يَبْتَنِينَ في المسألتين قُدِّمَتْ بَيِّنَةٌ مُدْعَى الصُّحَّةِ وقول ابن أبي عَصْرُونِ إِنْ كَانَ مَالٌ كُلُّ بَيْدِهِ حَلْفَ الْمُتَكَبِّرِ، وَالْأَفْصَاحُ ضَعِيفٌ وَيَجْرِي هَذَا فِي الْاِخْتِلَافِ فِي قَبْضِ الْمُؤَدِّيِّ فِي الرُّبَا قَبْلَ التَّفْرِيقِ، أَوْ بَعْدَهُ.

(ولو اشترى عبداً) مُعْتَبَرًا (فجاء بعبده معيب) مثلاً (ليزده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع) يمينه؛ لأن الأصل السلامة وبقاء العقد (وفي مثله في) البيع في الذمّة و (والسلم) بأن قبض المشتري، أو المسلم المؤدى عمّا في الذمّة ثم أتى بعبده ليزده فقال البائع، أو المسلم إليه ليس هذا المقبوض (بصدق) المشتري و (المسلم) يمينه (في الأصح) أنه المقبوض لأصل بقاء شغل ذمّة البائع والمسلم إليه حتى يوجد قبض صحيح ومثل ذلك في الثمن فيحلف المشتري في المعين والبائع فيما في الذمّة.

- ◻ فؤد: (في المسألتين) هما قوله: ولو أتى المشتري إلخ، وقوله: ولو فرغ إلخ كزدي وع ش.
- ◻ فؤد: (ويجري هذا) أي: تضديق مدعي الصحة وتقديم بيئته اه كزدي. ◻ فؤد: (هذا معينا) أي: فقبحه نهاية ومعني. ◻ فؤد: (مثلاً) حقه أن يكتب عقب عبداً كما في النهاية والمعني.
- ◻ فؤد (لش): (المبيع) هو بالتصنيف خبر ليس، وهذا اسمها في محل رفع ولا يقال إن هذا من قاعدة أن المحل بالألف واللام بعد اسم الإشارة يُعْرَبُ بَدَلًا وَقِيلَ عَطْفَ بَيَانٍ وَقِيلَ نَعْتًا؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَكُن قَبْلَهُ عَامِلٌ يَفْتَضِي رَفْعَهُ، أَوْ نَصْبَهُ، وَهَذَا مِنْهُ اه ع ش. ◻ فؤد: (بيمينه) إلى الباب في النهاية والمعني.
- ◻ فؤد: (المؤدى إلخ) بصيغة اسم المفعول. ◻ فؤد: (يصدق المشتري إلخ) هذا ظاهر فيما إذا كان الأداء في غير مجلس العقد، وأما المؤدى في مجلس العقد عمّا في الذمّة فمقتضى قولهم إن الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلبه أنه كالمعين فيصدق البائع والمسلم إليه اه ع ش وسباني عن الحلبي الجزم به. ◻ فؤد: (ومثل ذلك في الثمن) مبتدأ وخبر أي: جار في الثمن عبارة النهاية ويجري ذلك في الثمن اه. ◻ فؤد: (فيما في الذمّة) والضابط أن يقال إن جرى العقد على معين فالقول قول الذافع للمبيع أو الثمن، وإن جرى على ما في الذمّة فالقول قول المدفوع إليه الثمن، أو المضمن اه ع ش، وقوله: على معين قال الحلبي أي: في العقد، أو في مجلسه فمدار الثمين في هذه المسألة سواء كان في المبيع، أو في الثمن على الثمين في العقد، أو بمجلسه اه.



(بَابُ) بِالْعَدْوِينَ فِي مُعَامَلَةِ الرَّقِيقِ

وذكره هنا تبعاً للشافعي رحمه الله أولى من تقديمه على الاختلاف الواقع للحاوي كالرافعي؛ لأنه تبع للحُرِّ فَأَحْرَثَ أَحْكَامَهُ عَنْ جَمِيعِ أَحْكَامِهِ وَلَوْ تَأْتَى فِيهَا بِمَعْضَاهَا، وَإِنْ أَمَكْنَ تَوْجِيهَ ذَلِكَ بِأَنَّ فِيهِ إِشَارَةً لِحَرْبِيَانِ التَّحَالُفِ فِي الرَّقِيقَيْنِ كَمَا قَدَّمْتُهُ، وَمَنْ تَعَقَّبَهُ لِلْقِرَاضِ الْوَاقِعِ فِي التَّنْبِيهِ؛ لِأَنَّهُ، وَإِنْ أَشْبَهَهُ فِي أَنْ كُلًّا فِيهِ تَحْصِيلُ رِنَجٍ بِإِذْنٍ فِي تَصَرُّفٍ لَكُنْهُ إِنَّمَا يَتَضَيِّحُ عَلَى الضَّعِيفِ أَنْ إِذْنَ السَّيِّدِ لِقِنْتِهِ تَوْكِيلٌ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ اسْتِخْدَامٌ، وَمَنْ ثَمَّ لَمْ يَحْتَجِ لِقَبُولِهِ بَلْ لَمْ يُؤَثِّرْ رُؤْيَاهُ فِيْمَا يَظْهَرُ، وَتَصَرُّفُهُ إِثْمًا غَيْرُ نَافِذٍ وَلَوْ مَعَ الْإِذْنِ كَالْوِلَايَةِ وَالشَّهَادَةِ وَإِثْمًا نَافِذٌ، وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ كَالْعِبَادَةِ وَالطَّلَاقِ وَلَوْ بِمَالٍ، وَإِثْمًا نَافِذٌ بِالْإِذْنِ كَالتَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ لَا بغيرِهِ كَمَا قَالَ (العبدُ) بِعِنِي الْقِرْنُ،

بَابُ: فِي مُعَامَلَةِ الرَّقِيقِ

• فَوَدَّ: (بِالتَّوِينِ) إِلَى التَّنْبِيهِ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: بَلْ لَمْ يُؤَثِّرْ رُؤْيَاهُ فِيْمَا يَظْهَرُ. • فَوَدَّ: (فِي مُعَامَلَةِ الرَّقِيقِ) أَي: وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ كَعَدَمِ مِلْكِهِ بِتَمْلِيكِ السَّيِّدِ اِهْرَعْ ش. • فَوَدَّ: (وَذَكَرَهُ) أَي: هَذَا الْبَابُ اِهْرَعْ مَعْنِي.
 • فَوَدَّ: (عَنْ جَمِيعِ الْإِنْسَانِ) قَدْ يُنَافِي دَعْوَى التَّأخِيرِ عَنِ الْجَمِيعِ بَقَاءِ السَّلْمِ وَنَحْوِهِ اِهْرَعْ سَم. • فَوَدَّ: (بِمَعْضَاهَا) أَي كَالتَّحَالُفِ ع ش. • فَوَدَّ: (تَوْجِيهَ ذَلِكَ) أَي مَا فِي الْحَاوِي. • فَوَدَّ: (إِنَّمَا يَتَضَيِّحُ الْإِنْسَانُ) مَحَلُّ تَأْمُلٍ نَم رَأَيْتَ الْمُحْسِنِي قَالَ فِيهِ نَظَرٌ بِلِ الْمَشَابِهَةِ الْمَذْكُورَةِ مُتَحَقِّقَةً عَلَى الْأَصَحِّ أَيْضًا اِهْرَعْ عَمَرُ.
 • فَوَدَّ: (اسْتِخْدَامٌ) قَدْ يُقَالُ كُلُّ مِنْهُمَا اسْتِخْدَامٌ وَالْإِسْتِخْدَامُ يَكُونُ بِعَوَاضِ وَبغيرِهِ سَم عَلَى حَجِّ اِهْرَع ش. • فَوَدَّ: (وَتَصَرُّفُهُ) إِلَى الْمُتَنِّ فِي الْمَعْنَى. • فَوَدَّ: (وَتَصَرُّفُهُ) أَي: مُطْلَقٌ تَصَرُّفِ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةٌ أَنْسَامٌ مَا لَا يَتَقَدُّ مُطْلَقًا وَمَا يَتَقَدُّ مُطْلَقًا وَمَا يَتَقَدُّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ اِهْرَعْ كُرْدِي. • فَوَدَّ: (كَالْعِبَادَةِ) عَلَى تَفْصِيلِ فِي نَحْوِ الْإِحْرَامِ اِهْرَعْ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (وَلَوْ بِمَالٍ) وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ بِمَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقْوِيَتْ فِيهِ عَلَى السَّيِّدِ بَلْ هُوَ تَخْصِيلُ مَالٍ لَهُ اِهْرَعْ ش. • فَوَدَّ: (لَا بغيرِهِ) حَقُّهُ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى قَوْلِهِ كَالتَّصَرُّفَاتِ الْإِنْسَانِ. • فَوَدَّ: (بِعِنِي الْقِرْنِ الْإِنْسَانِ) أَي: أَرَادَ بِهِ الْقِرْنَ مَجَازًا؛ إِذِ الْعَبْدُ عَلَى الْمَشْهُورِ الْقِرْنَ الذَّكَرُ فَاسْتَعْمَلَهُ فِي مُطْلَقِ الْقِرْنِ مِنْ بَابِ التَّجْرِيدِ، أَوْ حَقِيقَةً عَلَى زَايِ ابْنِ حَزْمٍ فَلَا يَرُدُّ أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ التَّقَابُلُ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ فِي قَوْلِهِ، أَوْ جَرَى الْإِنْسَانُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اِهْرَعْ عَمَرُ.
 • فَوَدَّ: (بِعِنِي الْقِرْنِ الْإِنْسَانِ) أَي فَكَانَتْهُ قَالَ الرَّقِيقُ الَّذِي يَصِيحُ تَصَرُّفُهُ لِنَفْسِهِ لَوْ كَانَ حُرًّا كَمَا قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ نِهَابَةً وَمَعْنِي وَشَرْحُ الْمَنْهَجِ.

(بَابُ)

• فَوَدَّ: (عَنْ جَمِيعِ) قَدْ يُنَافِي دَعْوَى التَّأخِيرِ عَنِ الْجَمِيعِ بَقَاءِ السَّلْمِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ هُنَا لِاخْتِلَافِهِ. • فَوَدَّ: (إِنَّمَا يَتَضَيِّحُ عَلَى الضَّعِيفِ) فِيهِ نَظَرٌ بِلِ الْمَشَابِهَةِ الْمَذْكُورَةِ مُتَحَقِّقَةً عَلَى الْأَصَحِّ أَيْضًا. • فَوَدَّ: (اسْتِخْدَامٌ) قَدْ يُقَالُ كُلُّ مِنْهُمَا اسْتِخْدَامٌ وَالْإِسْتِخْدَامُ يَكُونُ بِعَوَاضِ وَبغيرِهِ.

أو جزى على رأي ابن حزم أنه يشتمل الأمة (إن لم يؤذن له في التجارة)، أو التصرف (لا يصح شراؤه) اقتصر عليه؛ لأن الكلام فيه وإلا فكل تصرف مالي كذلك، ولو في الذمة (بغير إذن سيده) الكايل فيه (في الأصح) للخبر عليه ليحق سيده، ولو اشترى بعين ماله بطل جزئاً. (تبيه) تبين بقولي فيه أنه إنما احتاج لقوله بغير إذن سيده مع قوله لم يؤذن له في التجارة؛ لأن من لم يؤذن له فيها تحته قسمان من اشترى، ولم يؤذن له في خصوص الشراء فلا يصح وقيل يصح إن كان في الذمة ومن اشترى وأذن له في خصوص الشراء فيصح بلا خلاف وأنه لو حذف بغير إذن سيده لشمل الثاني؛ لأنه يصدق عليه أنه لم يؤذن له في التجارة فإن قلت: هذا تطويل بلا فائدة؛ إذ لو حذف إن لم يؤذن له في التجارة استغنى عنه قلت: مثل هذا لا يعترض به المنهاج على أن ضرورة التقسيم أحوجته إليه أما سيده المحجور عليه فيصح تصرفه بإذن وليه وتشرط أماته إن دفع له مالاً للسيد قال الأذرعى وغيره بحثاً، وقد يصح تصرفه بغير إذن كأن امتنع سيده من إنفاقه أو تعذر مراجعته، ولم يمكنه مراجعة الحاكم فيصح شراؤه وما

فود: (أو جزى إلخ) أي: أو أراد الظاهر وأحال غيره على المقايسة اه سم. فود: (أو التصرف) أي: ولا في التصرف فإن إذن له في أحدهما تصرف بحسب الإذن كما يأتي اه ع ش. فود: (لأن الكلام فيه) أي: الشراء يتأمل اه سم. فود: (فكل تصرف مالي إلخ) ويتبين أن مثل ذلك الاختصاصات فلا يصح رفع يده عنها ويحرم على الأجد ذلك وإنما اقتصر على المالي؛ لأنه الذي يتصف بالصحة والفساد ويترتب عليه الضمان اه ع ش. فود: (ولو في الذمة) سيأتي أن تصرفه في العين باطل جزئاً والخلاف إنما هو في تصرفه في الذمة فاللائق حذف الواو إلا أن تجمل للحال رشيدى وع ش. فود: (فيه) أي: الشراء والجار متعلق بإذن سيده. فود: (بعين ماله) أي: السيد. فود: (أما سيده إلخ) الأولى فلو كان سيده منحوراً عليه صح تصرفه إلخ. فود: (فيصح تصرفه) أي: العين الذي سيده منحور عليه. فود: (بإذن وليه) أي: ولي السيد. فود: (وتشرط) أي: في صحة تصرفه بإذن الولي. فود: (إن دفع له مالاً للسيد) أسقطه النهاية قال ع ش قضية قول حج إن دفع إلخ أنه لو إذن له ولي المحجور في التصرف في الذمة لا يشرط أماته، وقد يتوقف فيه بأنه إذا لم يكن أميناً ربما اشترى في الذمة وأهلكه فيتملئ بذله بيمينه وكسبه، وفي ذلك ضرر بالمولى عليه اه ع ش عبارة الإيعاب، وإن إذن له أي: ولي المحجور عليه ليرقيه في الأتجار في ذمته فقيه احتمالاً، ولا نقل فيه قاله الأذرعى، والذي يتجه أنه لا بد من الأمانة مطلقاً؛ لأن ما يشتره المأذون ملك لسيده وإن نوى نفسه على الأصح اه. فود: (قال الأذرعى) إلى قوله وفارق في النهاية. فود: (من إنفاقه) أي: لِمَا يجب إنفاقه عليه اه ع ش. فود: (ويمكنه مراجعة الحاكم) قيد في المسائلين اه رشيدى زاد ع ش أي: بأن يشق ذلك عليه كما يأتي اه. فود: (فيصح شراء إلخ) أي: بعين مال السيد، وفي الذمة اه ع ش

فود: (أو جزى) أي: أو أراد الظاهر وأحال غيره على المقايسة. فود: (لأن الكلام فيه) يتأمل.

تمسُّ حاجته إليه، وكذا لو بعته في شغلٍ لبتلِّدٍ بعيدٍ، أو أذن له في حجٍّ، أو غزوٍ، ولم يتعرَّض لإذنه له في الشراء وشراء المُبْعَضِ في نوبته صحيح، وكذا في غيرها إن قصَّد نفسه على الأوجه (ويستردُّه) أي: ما اشتراه بلا إذن (البائع سواء كان) فيه حذف همزة التسوية، وهو جائز، وقد قرئ ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ﴾ (البقرة: ١٧٠) بحذفها (في يد العبد، أو وضعها موضع أم في نحو هذا جائز كما حكاه الجوهري وغيره (سيده)، أو غيرهما؛ لأنه باقٍ على ملكه، ولو أذى الثمن من مال سيده استردَّ أيضًا. (فإن تلف في يده) أي: العبد.....

قال السيّد عمَر، وكذا يجوز إيجازه لتفسيه ويبيعه ما كسبه بنحو احتطابٍ والحال ما ذكر فيما يظهر اهـ.
 • فؤد: (وكذا لو بعته إلخ) أي: يصحُّ تصرُّفه بعين مال السيّد، وفي الدّمّة اهـ ع ش. • فؤد: (ولم يتعرَّض إلخ) أي: ولا فرق فيما ذكر بين أن يدفَع له مالا يضرِّفه على نفسه وأن لا يدفَع له شيئاً بل يقتصر على مُجرّد الإذن له في السفر اهـ ع ش. • فؤد: (وكذا في غيرها إلخ) خلافاً للنهاية حيث قال لا في غيرها بغير إذن وإن قصَّد نفسه فيما يظهر اهـ.
 • فؤد (سني): (ويستردُّه البائع) أي: له طلبُ ردّه نهايةً ومغني أي: لأنه واجب عليه ع ش. • فؤد: (فيه حذف إلخ) عبارة المغني.

(تنبيه): كان الأوّل أن يقول سواء أكان في يد العبد أم سيده فحذف الهمزة والإنيان باز لغة قليلة اهـ. • فؤد: (كما حكاه الجوهري) ولا يقدِّح في الجواز الحُكْمُ بسنّه الجوهري في هذا الذي حكاه كما وقع في القاموس وغيره؛ لأنه وفقاً لشيخنا الشريف الصّفوي لا طريق إلى العِلْمُ بالسنّه؛ إذ غاية ما وقع لصاحب القاموس وغيره في نحو ذلك عدم الإطلاع على ما حكاه الجوهري في كلام العرب بعدد بغيته طاقته لكن ذلك لا يمنع الوجود سم على حج اهـ ع ش. • فؤد: (استردَّ أيضًا) ولو ردّه المشتري على العبد فهل يترأّ فيه نظرٌ والذي يظهر أنه إن كان تحت يده بغير إذنه فلا يترأّ بالردّ على العبد؛ لأنه كالغاصب اهـ ع ش، وقوله: المشتري الأضوب البائع.

• فؤد: (وشراء المُبْعَضِ في نوبته صحيح) لو اشترى لتفسيه بإذن سيده في نوبته السيّد أو حيث لا مهايأة فهل يلزمه الآن وفاء الثمنٍ مما ملكه ببعضه الحرّ أو لا؛ لأن حُكْمَهُ كَمُتَمَحِّضِ الرُّقِّ في نوبته سيده أو حيث لا مهايأة فلا يلزمه الوفاء إلا بعد العتق كما في مُتَمَحِّضِ الرُّقِّ فيه نظرٌ وأجاب م ر بالثاني وسناني نظيره في باب الإقرار. • فؤد: (هلى الأوجه) خولف في ذلك م ر. • فؤد: (كما حكاه الجوهري وغيره) ولا يقدِّح في الجواز الحُكْمُ بسنّه الجوهري في هذا الذي حكاه كما وقع في القاموس وغيره؛ لأنه وفقاً لشيخنا الشريف الصّفوي لا طريق إلى العِلْمُ بالسنّه؛ إذ غاية ما وقع لصاحب القاموس، أو غيره في نحو ذلك عدم الإطلاع على ما حكاه الجوهري في كلام العرب بعدد بغيته طاقته لكن ذلك لا يمنع الوجود واحتمال اطلاع الجوهري على ما لم يطلعوا عليه ولذا استند الجلال المحلّي إلى كلام الجوهري هذا في دفع الاعتراض على عبارة المنهاج في باب الردّة، ولم يلتفت للحُكْمِ بسنّه فيه مع

وبإيئته رشيداً (تعلق الضمان بذمته) وإن رآه معه سيده وأقره فشيخ به بعد العتق لا قبله لثبوته برضا صاحبه من غير إذن السيد؛ إذ القاعدة أن ما لزمه بغير رضا مستحقه كتلف بقصبة بتعلق برقبته فقط أو برضاه مع إذن السيد بتعلق بذمته وكسبه وما بيده، ولا يلزمه الكسب إلا إن غصى نظير ما يأتي في المفليس أو لا معه بتعلق بذمته فقط وفارق ما هنا ضمان السيد بإقراره له على ما التقطه كما يأتي بتفصيله في باب؛ لأن المالك ثم لما لم يأذن كان السيد مقصراً بشكوته عليه (أو تلف في يد السيد للبايع تضمينه، وله مطالبة العبد) يوضع كل منهما يده عليه بغير حق لكن إنما يطالب العبد (بعد العتق)، ولو لبعضه؛ لأنه لا مال له قبل ذلك

• فؤد: (وبإيئته رشيداً) أي: فإن كان سفيهاً أي: مثلاً تعلق برقبته سم على حنج اه ع ش عبارة السيد عمر قوله: رشيد لم يبين مختززه، ولا يبعد أن يكون حكم مختززه حكم الغضب؛ لأن إذن غير الرشيد لاغ اه.

• فؤد (سني): (تعلق الضمان بذمته) وهذا بخلاف ما لو أودعه رشيداً كتلف في يده فلا يضمه، وإن قرط كما ذكره الشارح م في باب الوديعة ولعل الفرق أنه التزمه هنا بمقد مضمّن فتعلق به بخلافه ثم؛ إذ لا التزام فيه للبدل، وإن التزم الحفظ اه ع ش. • فؤد: (وإن رآه) إلى قوله وفارق في المعنى الآقوله: ولا يلزمه إلى أو لا معه. • فؤد: (لأن المالك إلخ) قضية هذا ضمان السيد بالإقرار في نحو الغضب أيضاً، وهو خلاف مقتضى قوله يتعلق برقبته فقط اه سم عبارة ع ش وقضية فرقه أي: حنج ضمان السيد ما غصبه العبد إذا أطلع عليه ولم يتزعه منه، ويحتمل أنه غير مراد وذلك؛ لأن المغصوب فيه من شأنه أنه يمكنه انتزاع المغصوب من العبد فحيث أمهله، ولم يتزعه من العبد كان كأنه رضي بوضع العبد يده عليه فأشبهه ما لو إذن له اه.

• فؤد (سني): (للبايع تضمينه) ولو قبضه السيد وتلف في يد غيره كان للبايع مطالبة السيد أيضاً نهاية ومثني قال ع ش قوله: م ر أيضاً أي: كما يطالب العبد والغير اه.

• فؤد (سني): (وله مطالبة العبد)، وعليه فلو عرّم العبد بعد العتق، وقد تلفت العين في يد السيد فهل يرجع بما عرّمه عليه أو لا فيه نظر وقياس ما يأتي من أن المادون له إذا عرّم بعد عتقه ما لزمه بسبب التجارة لا يرجع على سيده أنه هنا كذلك، وقد يفرق اه ع ش قال البجيرمي وعدم الرجوع هو المعتد اه. • فؤد: (ولو لبعضه) خالفه النهاية فقال لبعضه لا لبعضه فيما يظهر أخذاً بما يأتي في الإقرار اه قال ع ش قوله: م ر لبعضه بخلافه لبعج وشيخ الإسلام والأقرب ما قاله حنج؛ لأن امتناع مطالبيته لمعجزه

اطلاعه عليه إما ذكر بل لو فرض مشافهة العرب لصاحب القاموس، أو غيره بامتناع ما حكاها الجوهرى لم يلزمه سهوه فيه لجواز أنه أطلع عليه من لغة غير المشافهين فتدبر. • فؤد: (وبإيئته رشيداً) مفهومه أنه لو كان غير رشيد تعلق برقبته. • فؤد: (لأن المالك إلخ) قضية هذا ضمان السيد بالإقرار في نحو الغضب أيضاً، وهو خلاف مقتضى. قوله: يتعلق برقبته فقط.

(واقراضه) وغيره من سائر تصرفاته المالية (كشرايه) في عَدَمِ صِحَّتِهِ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ كَمَا مَرَّ.
 (وَإِنْ أُذِنَ لَهُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ؛ لِأَنَّهُ قَسِيمٌ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ (فِي التَّجَارَةِ) مِنَ السَّيِّدِ الْكَامِلِ، أَوْ وَلِيِّهِ
 (تَصَرُّفٌ) إِجْمَاعًا لَكِنْ إِنْ صَحَّ تَصَرُّفٌ لِنَفْسِهِ لَوْ كَانَ حُرًّا بَأَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا رَشِيدًا، أَوْ سَفِيهَا
 مُهْمَلًا وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ مَالًا بِأَنْ قَالَ لَهُ اتَّجِرْ فِي ذِمَّتِكَ، نَعَمْ مَا مَرَّ جَوَازُهُ لَهُ لِحَاجَةِ لَا يُشْتَرَطُ
 فِيهِ ذَلِكَ لِجَوَازِهِ لِلْسَّفِيهِ، فَإِنْ قُلْتُ: قَضِيَّةٌ مَا مَرَّ أَنَّهُ اسْتِخْدَامُ عَدَمِ اسْتِشْرَاطِ رُشِيدِهِ قُلْتُ: مَنَعُوعٌ؛
 لِأَنَّهُ لَيْسَ اسْتِخْدَامًا مُقْتَصِرًا أَثَرَهُ عَلَى السَّيِّدِ بَلْ مُتَعَدِّيًا لِغَيْرِهِ فَشَرَطَ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ الرُّشْدَ رِعَايَةً
 لِتَمَصُّلِحَةِ مُعَامِلِيهِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ رُشْدُهُ فِي شِرَائِهِ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ وَالْأَوْجَهُ اسْتِشْرَاطُهُ وَإِنْ
 كَانَ عَقْدٌ عِتَاقِيًّا؛ لِأَنَّهُ يُعْطَى حُكْمَ الْبَيْعِ فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِهِ، وَإِذَا أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ لِرَبِّهِ أَنْ لَا يَتَصَرَّفَ
 إِلَّا (بِخَسْبِ الْإِذْنِ) بِفَتْحِ السِّينِ أَي: بِقَدْرِهِ (لِإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي نَوْعٍ) أَوْ زَمَنِ، أَوْ مَحَلٍّ (لَمْ يَتَجَاوِزْهُ)
 كَالْوَكِيلِ وَلِأَنَّهُ قَدْ يُعْرَفُ نَجْحُهُ فِي شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ نَعَمْ بِسْتَفِيدُ بِالْإِذْنِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ مَا هُوَ
 مِنْ تَوَابِعِهَا كَنَشْرِ وَطَيِّ وَرَدِّ بَعِيْبٍ وَمُخَاصَمَةٍ فِي الْمُهْدَةِ أَيِ النَّاشِئَةِ عَنِ الْمُعَامَلَةِ فَلَا يُخَاصِمُ

عَنِ الْإِدَاءِ بَعْدَ الْمَلِكِ فَحَيْثُ مَلَكَ مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى الْوَفَاءِ، وَلَوْ لِيَعْمُرَ مَا عَلَيْهِ فَلَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ عَلَى أَنْ
 التَّأخِيرَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى تَغْيِيبِ الْحَقِّ عَلَى صَاحِبِهِ رَأْسًا لِجَوَازِ تَلْفِ مَا بِيَدِهِ قَبْلَ الْعِتْقِ اهـ. فَوُدَّ: (إِنْ لَمْ
 يُؤْذَنْ لَهُ) فِي أَصْلِهِ كَقَوْلِهِ بَأَذْنٍ وَمَا فِي هَذِهِ النُّسْخَةِ أَنْسَبُ بِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَثْنِ اهـ سَيِّدٌ عُمَرَ أَقُولُ بِلِ مَا فِي
 أَصْلِهِ كَقَوْلِهِ تَعَلَّنَ لَا يَنْتَظِمُ مَعَ قَوْلِهِ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ الْخ. فَوُدَّ: (وَوَاحِدُهُ) إِلَى قَوْلِهِ وَقَضِيَّتُهُ فِي النَّهَايَةِ
 قَالَ ع ش قَوْلُهُ: وَغَيْرُهُ تَسْمِيَةٌ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا، وَالْأَفْهَمُ عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ السَّابِقِ إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ
 لِيَكُونَ الْكَلَامُ فِيهِ الْخ اهـ. فَوُدَّ: (فِي عَدَمِ صِحَّتِهِ مِنْهُ) عِبَارَةٌ النَّهَايَةِ وَالْمُعْنَى فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ اهـ.
 فَوُدَّ: (مِنَ السَّيِّدِ الْكَامِلِ، أَوْ وَلِيِّهِ) عِبَارَةٌ النَّهَايَةِ مِنَ السَّيِّدِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ اهـ. فَوُدَّ: (وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ
 الْخ) غَايَةً لِمَا فِي الْمَثْنِ اهـ رَشِيدِيٌّ. فَوُدَّ: (بَأَنْ قَالَ لَهُ اتَّجِرْ الْخ) أَي: فَلَهُ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ بِالْأَجَلِ
 وَالْإِزْتِهَانِ وَالزَّمَنِ ثُمَّ مَا فَضَّلَ بِيَدِهِ أَي: بَعْدَ تَوْفِيَةِ الْأَثْمَانِ كَالَّذِي دَفَعَهُ لَهُ السَّيِّدُ اهـ نِهَابَةٌ وَيَأْتِي فِي
 الشَّرْحِ مِثْلُهُ. فَوُدَّ: (مَا مَرَّ) أَي فِي قَوْلِهِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ الْخ. فَوُدَّ: (فِي ذَلِكَ) أَي: صِحَّةُ التَّصَرُّفِ.
 فَوُدَّ: (لِجَوَازِهِ لِلْسَّفِيهِ) هَلْ يَجْرِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي الصَّبِيِّ إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ، وَلَا يَتَعَدُّ
 الْأَوَّلُ اهـ ع ش. فَوُدَّ: (قَضِيَّةٌ مَا مَرَّ) أَي: فِي أَوَّلِ الْبَابِ. فَوُدَّ: (أَنَّهُ) أَي: إِذْنُ السَّيِّدِ لِقَنَتِهِ، وَهُوَ بَيَانٌ
 لِمَا مَرَّ. فَوُدَّ: (وَقَضِيَّةٌ) أَي: قَضِيَّةٌ قَوْلُهُ رِعَايَةُ الْخ. فَوُدَّ: (إِلَّا بِخَسْبِ الْإِذْنِ)؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ
 الْإِذْنِ فَاقْتَصَرَ عَلَى الْمَازُونِ فِيهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ الرَّقِيقِ نِهَابَةٌ وَمُعْنَى. فَوُدَّ: (كَالْوَكِيلِ) إِلَى الْمَثْنِ فِي
 النَّهَايَةِ، وَكَذَا الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ: لَا نَحْوُ اقْتِرَاضِهِ وَتَوَكِيلِهِ أَجْنَبِيًّا. فَوُدَّ: (وَلِإِنَّهُ الْخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ
 كَالْوَكِيلِ. فَوُدَّ: (قَدْ يُعْرَفُ نَجْحُهُ) عِبَارَةٌ النَّهَايَةِ قَدْ يَخْسَرُ أَنْ يَتَّجِرَ اهـ. وَفِي الْقَامُوسِ التَّجْعُجُ بِالضَّمِّ
 الظَّنُّ بِالشَّيْءِ اهـ. فَوُدَّ: (وَمُخَاصَمَةٍ فِي الْمُهْدَةِ) أَي: الْعُلُقَةِ اهـ ع ش عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَالْمُرَادُ بِالْمُخَاصَمَةِ
 فِي الْمُهْدَةِ الْمُطَالِبَةَ النَّاشِئَةَ الْخ. فَوُدَّ: (فَلَا يُخَاصِمُ) مُفْرَعٌ عَلَى قَوْلِهِ أَي: الْخ.

نحو غاصبٍ وسارقٍ لا نحو اقتراضه وتوكيله أجنبيًا ولو دَفَع له مالا يتصرف في عينه، وفي الذمة لا في أزيد منه إلا إن قال اجعله رأس مالٍ وأفهمت إن الموضوعه لجواز وقوع شرطها وعذمه بخلاف إذا صححة الإذن وإن لم يُعَيَّن له نوعًا، ولا غيره (وليس له) بالإذن في التجارة (النكاح) كحكيه؛ لأن اسم كل منهما غير متناولٍ للآخر.

(ولا يؤجر) بالإذن له في التجارة إلا نحو عبديها لا (نفسه)، ولا يتصرف فيها رقبه ومنفعة كحكيه بشيء؛ لأنها لا تتناول ذلك نعم إن نص له على شيء فعله، أو تعلق بحكيه نحو نكاح، أو ضمان بإذن جاز له إجارة نفسه فيه لاستلزام إذنه في سببه الإذن فيه، ولا يتوكل عن

• فود: (نحو غاصبٍ إلخ) أي: من كل متعدٍ ويُعلم السيد وجوبًا بذلك فإن تعذر عليه إعلامه لنحو غيبةِ أعلَمَ الحايِمَ بذلك فإن تعذر عليه كلُّ منهما كان له الخاصمة في ذلك؛ لأن عذمها بقوت العين بالكفية فليراجع اهع ش، ويؤيده ما مرَّ عن الزركشي وغيره من المشتريات. • فود: (نحو اقتراضه) عطف على قوله ما هو إلخ وقال الكردي عطف على كشر إلخ اه. • فود: (أجنبيًا) وعليه فما جرت العادة بدفعه للدالٍ ليطوف به على من يشتري فطريقه أن يدفعه للدالٍ ليطوف به فإذا استقر ثمنه على شيءٍ باشر العبد عقده فانظر هل يستثنى من منح التوكيل فيما عجز عنه، أو لا يليق به كما أن الوكيل المنتظر به كذلك ثم رأيت في الخادم أن ابن يونس في شرح الوجيز صرح بأن له التوكيل فيما عجز عنه سم على المنهج اهع ش. • فود: (وفي الذمة) أي: وفي قدره في ذمته نهايةً ومغني. • فود: (لا في أزيد منه) عطف على في المقدّر قبل قوله في الذمة أو بعده. • فود: (صححة الإذن إلخ) مفعول أفهمت.

• فود: (وإن لم يُعَيَّن إلخ) فإن لم ينص له على شيءٍ تصرف بحسب المصلحة في كل الأنواع والأزمينة والبلدان اه نهاية زاد المغني، وله أن يأذن في التجارة من غير إعطاء مالٍ فيشتري بالإذن في الذمة ويبيع كالوكيل، ولا يحتاج الإذن في الشراء في الذمة إلى تعيينٍ بقدر معلوم؛ لأنه لا يثبت في ذمة السيد بخلاف الوكيل اه.

• فود: (النكاح) لا يتقيه، ولا يرقب التجارة اه مغني. • فود: (كحكيه) إلى قوله، ولو قال له أجز في النهاية. • فود: (كحكيه) أي: كما أنه ليس له التجارة بالإذن في النكاح. • فود: (إلا نحو عبيدها) أي كدوابها وثيابها مغني ونهاية. • فود: (ولا يتصرف فيها رقبه إلخ) أي: لا يتصرف في رقبه نفسه كبيدها، ولا في منفعتها كإجازتها كما لا يتصرف في كسبه بنحو احتطاب واضطاب وقبول هبة؛ لأنه لم يحصل بالتجارة اه كردي. • فود: (بشيء) أي: من أنواع التصرف اه بصري. • فود: (على شيء) من إجارة نفسه، أو بيعها اهع ش أي: أو من إجارة أو بيع كسبه. • فود: (أو تعلق) عبارة النهاية نعم لو تعلق حق ثالث بحكيه بسبب نكاح بإذن سيده أو ضمان بإذنه كان للمأذون له وغيره أن يؤجر نفسه من غير إذن السيد على الأصح اه.

• فود: (جاز له إجارة نفسه) أي: على الأصح كما استثناء البلقيني وغيره أي: ولو غير مأذون.

غيره فيما فيه عُهْدَةٌ كبيع لا كقبول نكاح إلا بإذن سيده، وله التصرف في عبيد التجارة.
 (و) لكن (لا يأذن لعبده) أضيف إليه لجواز تصرفه فيه (في التجارة)؛ لأن السيد لم يرفع الحجر
 إلا عنه فقط، وخرج بها إذنه له في تصرف مُعَيَّن فيجوز.
 (ولا) يجوز له أن يتبرع بشيء مطلقاً فلا (يتصدق)، ولو بشيء من قوته على الأوجه، ولا
 يهب، ولا يتفق على نفسه من مالها إلا إن تغذرت مراجعة السيد على الأوجه فراجع الحاكم

• فود: (الإياذن سيده) راجع لقوله فيما فيه ألخ اه بصري. • فود: (لم يرفع الحجر إلا عنه فقط) فإن
 إذن له فيه جاز ويتنزل الثاني بعزل السيد له أي: للثاني، وإن لم يتزعه من يد الأول نهايةً ومغني قال ع
 ش والأقرب أنه يتنزل الثاني بعزل المأذون له في التجارة؛ لأنه الأذن له فهو كوكيله اه. • فود: (إذنه
 له) أي: من غير إذن سيده له فيه. • فود: (في تصرف مُعَيَّن) أي كبراء ثوب نهايةً ومغني. • فود: (ولا
 يجوز له) إلى قوله، ولو قال له أتجز في المغني. • فود: (ولا يجوز له أن يتبرع) قال الشيخ عميرة من
 التبرع إطعام من يخدمه ويعبئه في الأسفار سم على منهج أقول قد ينم أن هذا من التبرع حيث جرت
 العادة به وتنزل علم السيد بذلك منزلة الإذن فيه ويكون ما يصره على من يخدمه كالأجرة التي يذفعها
 عند الإحتياج للإستنجار للحمل ونحوه سيما إذا علم بحسب العادة أنه حيث انتضى التبرع لما يعينه لم
 يفعل اه ع ش. • فود: (أن يتبرع بشيء مطلقاً) أي: إذا لم تعلم رضا السيد، والأقرب ع ش اه
 بخبري. • فود: (فلا يتصدق ألخ) نعم إذا غلب على ظنه رضا السيد بذلك جاز نهايةً وسم قال ع ش.
 أي: وخصوصاً التافه الذي لا يعود منه نفع على السيد كلقمة فصلت عن حاجته وبقي ما لو قال له تبرع
 هل يجوز له التبرع بما شاء، أو يتقيد ذلك بأقل مُمَوَّل فيه نظر والأقرب الثاني للشك فيما زاد عليه
 فيمنع منه احتياطاً لحق السيد فلوظن رضاه بزيادة على ذلك جاز اه. • فود: (ويشيه من قوته) أي، ولو
 كان قتر على نفسه، فلز خالف وتبرع ضمن المتبرع عليه ذلك لسيد، وإن كان المتبرع عليه جاهلاً
 بكونه يضمن، والقول قوله: في قدر ما يقرمه اه ع ش. • فود: (ولا يهب) ولا يعير نهايةً ومغني.

• فود: (على نفسه) وانظر على أموال التجارة كالعبيد والبهائم، والذي يتجه أنه يتوق عليها؛ لأنه من
 توابع التجارة اه شوبري، وفي ع ش بعد أن نقل عن سم أنه يتبني أن يكونوا أي: عبيد التجارة مثله ما
 نعه ونقل عن شيخنا الزيادي بهامش أنه يتوق عليهم؛ لأنهم من جملة مال التجارة، وفي تسمية لها
 والأقرب ما قاله شيخنا الزيادي لما علل به اه. • فود: (فراجع الحاكم) هل يكفي في ذلك مرة واحدة،
 أو لا بد من تعدد المراجعة فيه نظر والأقرب الأول لما في الثاني من المشقة ويتبني فيما لو اختلفا في
 إنفاق اللاتي وعديه تصديق العبد في القدر اللاتي به فلنيس للسيد مطالبة العبد بشيء ثم إذا أذن الحاكم
 فيتبني أن يقدر للعبد ما يليق به عادة ثم إن فضل مما قدره شيء وجب على العبد حفظه للسيد، وإن
 احتاج إلى زيادة على ما قدره راجع فيها القاضي اه ع ش.

• فود: (ولا يتصدق بشيء) نعم إن غلب على ظنه رضا السيد بذلك جاز.

إِنْ سَهَّلَ بِخِلَافٍ مَا إِذَا شَقِيَ فِيمَا يَظْهَرُ، وَلَا يَبِيعُ نَسِيقَةً، وَلَا بَدُونٍ تَمَنُّ المِثْلَ، وَلَا يُسَلِّمُ المَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ تَمَنِيهِ، وَلَا يُسَافِرُ بِمَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ نَعْمٍ لَهُ الشَّرَاءُ نَسِيقَةً، وَلَوْ قَالَ لَهُ أَتَجَرُّ بِجَاهِكِ جَازٍ لَهُ المَبِيعُ وَالشَّرَاءُ، وَلَوْ فِي الذَّمَّةِ بِالأَجْلِ والرَّهْنِ وَالإِرْتِهَانِ ثُمَّ مَا فَضَّلَ بِيَدِهِ مِمَّا رِبَحَهُ كَالَّذِي دَفَعَهُ لَهُ السَّيِّدُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ عَنِ النُّصِّ وَشَرَطُ ذَلِكَ أَنْ يُحَدِّدَ لَهُ حَدًّا كَاشْتَرَى مِنْ دِهْنًا إِلَى مِائَةِ أَه. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي الإِطْلَاقِ المُؤَيِّدِينَ بِرِضَاهُ بِمَا يَحْدُثُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يَتَحَكَّنُ مِنْ عَزَلِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ المُتَعَلِّبَ فِي الإِذْنِ لَهُ الِاسْتِخْدَامُ لَا التَّوَكُّيلَ، وَلَا مِنْ شِرَاءٍ مَنْ يَحْتَقُّ عَلَى سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَيَحْتَقُّ.....

• فَوَدَّ: (بِخِلَافٍ مَا إِذَا شَقِيَ) أَي: عُرْفًا، وَمِنْهُ غَرَامَةُ شَيْءٍ، وَإِنْ قُلَّ فَيَشْتَرِي مَا يَمَسُّ حَاجَتَهُ إِلَيْهِ لَا مَا زَادَ عَلَيْهِ إِهْرَاقٌ. • فَوَدَّ: (وَلَا يَبِيعُ نَسِيقَةً) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ وَيُؤَخِّدُ مِنْ كَلَامِ الجُرْجَانِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ بِالْمَرَضِ كَمَا مِلَ القِرَاضِ إِهْرَاقٌ. • فَوَدَّ: (وَلَا بَدُونٍ تَمَنُّ المِثْلَ) يَتَّبِعِي أَنْ مَحَلَّهُ فِيمَا لَا يَتَغَابَنُ بِهِ كَالرُّوْضِ إِهْرَاقٌ. • فَوَدَّ: (إِلَّا بِإِذْنِ) لَا يَتَّعَدُّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ العِلْمُ بِالرِّضَا أَخْذًا مِمَّا ذَكَرَهُ صَاحِبُ النِّهَايَةِ فِي التَّصَدِّقِ بِالأَوَّلَى؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَاتِ المَذْكُورَةَ دُونَ التَّبَرُّعِ إِهْرَاقٌ عَمَرًا. • فَوَدَّ: (نَعْمٌ لَهُ الشَّرَاءُ إِفْخ) هَلْ لَهُ الرِّهْنُ حَيْثُ يَدَّ سَمٍ عَلَى حَجِّهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ العَيْنَ المَرْهُونَةَ قَدْ تَتَلَفُّ تَحْتَ يَدِ المُرْتَهِنِ إِهْرَاقٌ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ قَالَ أَتَجَرُّ بِجَاهِكِ) أَي: فِي ذِمَّتِكَ عِبَابٌ وَنَهَابَةٌ وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَلَوْ فِي الذَّمَّةِ) الرَّوْضُ لِلْحَالِ كَمَا عَلِمَ بِمَا تَمَرَّ، وَلَوْ أَسْقَطَ لَفُظَةَ وَلَوْ كَمَا فِي العِبَابِ وَالمُعْنَى لَكَانَ أَوَّلَى.

• فَوَدَّ: (مَا فَضَّلَ بِيَدِهِ) أَي: بِتَعَدُّ تَوْفِيَةِ الأَثْمَانِ إِهْرَاقٌ. • فَوَدَّ: (كَالَّذِي دَفَعَهُ لَهُ إِفْخ) يَعْني حُكْمٌ مَا زَادَ فِي يَدِهِ حُكْمٌ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ لِلتَّجَارَةِ فِي جَوَازِ تَصَرُّفِهِ فِيهِ إِهْرَاقٌ كَرْدِيٍّ عِبَارَةُ الإِعَابِ فَإِنَّ أَيْدِيَهُ فِي التَّجَارَةِ، وَلَمْ يُعْطِهِ مَا أَقْلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ فِي الذَّمَّةِ وَيَبِيعَ فَإِذَا رِبِحَ أَتَّخَذَهُ رَأْسَ مَالٍ كَالْمَالِ المَنْفُوعِ فَيَمْتَنِعُ بِيَعَهُ نَسِيقَةً إِهْرَاقٌ. • فَوَدَّ: (وَشَرَطُ ذَلِكَ) أَي: شَرَطُ الإِذْنِ فِي التَّجَارَةِ فِي الذَّمَّةِ مِنْ غَيْرِ إِعْطَاءِ مَالٍ. • فَوَدَّ: (بِمَا حَدَّثَ إِفْخ) أَي بَدِينٍ يَحْدُثُ عَنِ التَّجَارَةِ فِي الذَّمَّةِ عِبَارَةُ المُعْنَى، وَلَا يَخْتَاجُ الإِذْنَ فِي الشَّرَاءِ فِي الذَّمَّةِ إِلَى تَقْيِيدٍ بِقَدْرِ مَعْلُومٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ فِي ذِمَّةِ السَّيِّدِ بِخِلَافِ الرُّوْضِ إِهْرَاقٌ. • فَوَدَّ: (وَلَا يَتَحَكَّنُ) إِلَى المَتْنِ فِي النِّهَايَةِ وَالمُعْنَى. • فَوَدَّ: (مَنْ يَحْتَقُّ عَلَى سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) يَتَّبِعِي عَلَى وَزَانٍ مَا تَقَدَّمَ عَنِ النِّهَايَةِ، أَوْ عَلِمَ بِرِضَاهُ إِهْرَاقٌ عَمَرًا. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ المُتَعَلِّبَ إِفْخ) وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ بَرْدَهُ إِهْرَاقٌ شَرَطُ وَتَقَدَّمَ فِي الشَّرْحِ فِي أَوَّلِ البَابِ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ.

• فَوَدَّ: (وَلَا يَبِيعُ نَسِيقَةً) قَالَ فِي شَرْحِ العِبَابِ قَالَ يَعْني الأَدْرَعِيُّ وَيُحْمَلُ إِطْلَاقُ المُتَوَلَّى المَبِيعِ نَسِيقَةً وَتَقَدَّمَ وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَا عَلَى مَا إِذَا انْتَضَاهُ العُرْفُ وَيُخَصِّصُ بِهِ إِطْلَاقٌ غَيْرُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ انْتَهَى، وَفِي حَمْلِهِ كَلَامُ المُتَوَلَّى عَلَى مَا ذَكَرَهُ نَظَرٌ ظَاهِرٌ وَالأَقْرَبُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ وَأَنَّ العَادَةَ لَا تَنْظَرُ إِلَيْهَا هُنَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي تَوْسِطِهِ رَدُّ كَلَامِ المُتَوَلَّى وَبَيَّنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَشْهَدَ وَيَرْتَهِنَ انْتَهَى قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ وَيُؤَخِّدُ مِنْ كَلَامِ الجُرْجَانِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ بِالْمَرَضِ كَمَا مِلَ القِرَاضِ إِهْرَاقٌ. • فَوَدَّ: (نَعْمٌ لَهُ الشَّرَاءُ نَسِيقَةً) هَلْ لَهُ الرِّهْنُ حَيْثُ يَدَّ.

حيث لا ذنن، وكذا إن كان والسيد مويبر كالمرهون ومن له مال كان مثلاً تنوقف صحته تصرفه على إذنيهما نعم إن كان بينهما مهاداة كفى إذن صاحب التوبة (ولا يعامل سيده)، ولا مأذوناً لسيده ببيع، أو غيره؛ لأن تصرفه له بخلاف المكاتب، (ولا يتعزل بإباهه)؛ لأنه معصية

• فؤد: (حيث لا ذنن) أي: على العبد المأذون اهرع ش عبارة المغني، ولا يشتري من يعتق على سيده فإن أذن له صح الشراء وعق إن لم يكن الرقيق مذيوناً، وإلا ففيه التصيب في إعتاق الزاهن المرهون بين المويبر والمغني كما جرى عليه ابن المقرئ تبعاً للإستوي اه. • فؤد: (إن كان) أي: ذنن على القرن. • فؤد: (والسيد إلخ) أي: والحال أن السيد إلخ. • فؤد: (كفى إذن صاحب التوبة) أي هنا لا في التكاثر وعبارة شرح الروض فيكفي إذنه في أن يتجر قدر تويته انتهى، وسأل بعض الطلبة عما لو أذن أحدهما في تصرف والآخر في آخر هل يصح تصرفه لوجود إذنيهما والجواب لا كما هو ظاهر؛ إذ لم يوجد إذنيهما في واحد من التصرفين فلا يصح واحد منهما سم على حج، قوله: في أن يتجر قدر تويته، وكذا فيما يظهر لو أطلق فليحمل إطلاقه على تويته وعلى كل منهما لا يحتاج إلى إذن جديد إذا عادت التوبة للإذن بل يتصرف عملاً بمقتضى الإذن السابق في التوبة التي وقع فيها الإذن، وفي غيرها وبقي ما لو أذن له صاحب التوبة زيادة على تويته كأن كان له ثلاثة أيام فأذن له في ستة والأقرب أنه يصح في تويته أي: التي وقع فيه الإذن، ولو رد عليه بعين ما باعه في توبة أحدهما في توبة الآخر هل يجب عليه قبوله من غير إذن صاحب التوبة، وإن كان زمن قبوله يعادل بأجرة أم لا فيه نظر والأول أقرب؛ لأن مثل ذلك يقتض عادة فيما يقع بين الشريكين اهرع ش. • فؤد: (ولا مأذوناً) إلى قول المتن، ولا يصير في النهاية والمغني. • فؤد: (لأن تصرفه له) مقتضاه أن السيد لو كان وكيلاً عن غيره جازت معاملته ولعله غير مراد؛ لأن السيد إذا كان وكيلاً لا يبيع لنفسه فيعه لبعده باطل؛ لأنه كما لو باع لنفسه، وكذا شراؤه منه؛ لأنه لا يشتري لموكله من مال نفسه اهرع ش. • فؤد: (بخلاف المكاتب) أي: كتابة صحيحة، أو فائدة كما في التهذيب، وهو ظاهر إطلاق الشارح م كشيخ الإسلام اهرع ش، وفي البجيرمي المراد بالكتابة الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا يعامل سيده كما جزم به ابن المقرئ في روضه، وهو المعتمد شوربي، واعتمدع ش التوبة بينهما اه.

• فؤد (سئ): (ولا يتعزل بإباهه) يتني، ولا بغضه بل هو أولى فليأمل وليحرر اه سيد حمر عبارة العباب وشرحه، ولا يتعزل المأذون بالإباق والغضب وإنكاره الرق، ولا بتدبيره وزهنيه، ولا بإيلاذ المأذونة اه قوله: ولا بإيلاذ المأذونة في المغني مثله قالع ش وبقي ما لو جئن، أو أعني عليه ثم أفاق هل يحتاج إلى إذن جديد أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأنه استخدام لا توكيل وتردد فيه سم على

• فؤد: (كفى إذن صاحب التوبة) عبارة شرح الروض فيكفي إذنه في أن يتجر قدر تويته انتهى وسأل بعض الطلبة عما لو أذنه أحدهما في تصرف والآخر في آخر هل يصح تصرفه لوجود إذنيهما والجواب لا كما هو ظاهر؛ إذ لم يوجد إذنيهما في واحد من التصرفين فلا يصح واحد منهما.

لا توجب الحجر، وله حيث لم يتقيد الإذن بغير ما أتى إليه التصرف فيه ولو باعه، أو أعتقه انزّل، (ولا يصير العبد مآذوناً له بشكوت سيده على تصرفه)؛ إذ لا ينسب إساكت قول، نعم إن باع المآذون مع ماله لم يشتراط تجديد إذن من المشتري وظاهر أن الصورة أنه عالم بأنه المآذون له ويؤجه ذلك بأن شرائه مع ما في يده وعلمه بحاله ثم عدم منعه قرينة ظاهرة برضاه بتصرفه وانزاله على البائع بالبيع لا يؤثر في ذلك لاختلاف الملحظين كما هو واضح مما قررت، ولا بقوله لا أمتك من التصرف؛ لأن عدم المنع أعم من الإذن، ولا قرينة. (وتقبل إقراره) أي: المآذون بديون المعاملة لغذرتة على الإنشاء ويؤدي مما يأتي وأعاد هذه في الإقرار لكن لضرورة تقسيم.....

منهج اه. ه. فود: (التصرف فيه) أي: فيما أتى إليه فإن عاد إلى الطاعة تصرف جزماً نهايةً ومغني قال ع ش والأقرب أنه يتصرف فيها أي: في البلدة التي أتى إليها بما يتصرف به في محل الإذن من نقد بلده، أو غيره حيث كان فيه ربح وقلنا يبيع بالعرض كما في عايل القراض اه. ه. فود: (ولو باه أو أعتقه انزّل) وفي معنى ذلك كل ما يزيل الملك كهيبة ووقف، وفي كتابته وجهان أو جهتهما وجزم به في الأتوار بأنها حجر وإجازته كما يحته شيخنا كذلك وتجل ذبونه المؤجلة عليه بموته كما تجل الديون التي على الحر بموته وتؤدي من الأموال التي كانت بيده مغني ونهاية قال ع ش قوله: وجزم به في الأتوار بأنها حجر هو المعتد، قوله: وإجازته كذلك هذا هو المعتد وظاهره، وإن قصر زمن الإجارة حتى لو أجره يوماً لا يتصرف بعده إلا بإذن من السيد، ولا مانع اه. ه. فود: (نعم إن باع المآذون إلخ) رده شيخنا الشهاب الزملي بأنه مفرغ على رأي مزجوح، وهو أن سيده لو باعه لم يصير منحجوراً عليه نهايةً وسم ومغني أي: فلا بد من إذن جديد من المشتري ع ش. ه. فود: (مع ماله) الإضافة لأذى ملابس نظير قول المتن السابق لعيده. ه. فود: (أنه عالم) أي: المشتري. ه. فود: (بإذن المآذون له) لعل الأولى مآذون له؛ إذ زيادة ال لا يظهر لها فائدة بل ربما توهم إرادة عهد مع أنه ليس بمراد كما هو ظاهر اه سيّد عمر. ه. فود: (وهلمه بحاله) أي: علم المشتري بأن العبد مآذون له فيما في يده بالتجارة.

ه. فود: (ثم عدم منعه) أي: منع مشتري العبد عن التصرف فيما في يده. ه. فود: (لاختلاف الملحظين)؛ لأن الملحظ في البائع أن يعمه عزل له، وفي المشتري أن غلبه الظن برضاه التائسة من القرينة الظاهرة فيه منزلة منزلة الإذن. ه. فود: (مما قررت) وهو قوله: ويوجه ذلك إلخ. ه. فود: (ولا بقوله) إلى قول المتن: (ومن عرف) في النهاية والمغني. ه. فود: (ولا بقوله) عطف على قول المتن: (بشكوت سيده).

ه. فود: (وتقبل إقراره بديون المعاملة) أي: ولو لأصله وقرره نهايةً ومغني.

ه. فود: (نعم إن باع المآذون إلخ) رده ذلك شيخنا الشهاب الزملي بأنه مفرغ على رأي مزجوح، وهو أن سيده لو باعه لم يصير منحجوراً عليه.

وَيُقْبَلُ مِمَّنْ أَحَاطَتْ بِهِ الدُّيُونُ فِي شَيْءٍ بِيَدِهِ أَنَّهُ عَارِيَةٌ، (وَمَنْ عَرَفَ رِقَّ عَبْدٍ) فِيهِ دَوْرٌ لِيَتَوَقَّفَ
 عِلْمُ الرِّقِّ عَلَى عِلْمِ كَوْنِهِ عَبْدًا وَعَكْشُهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْعَبْدِ الْإِنْسَانَ كَمَا هُوَ مَفْهُومُهُ لُغَةً وَكَانَ
 حِكْمَةً ذَكَرَهُ لِهَذَا الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِقَرِينَةٍ كَوْنَهُ عَلَى زَيْ الْعَبِيدِ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ وَمَنْ هُنَا
 كَانَ الْأَصْحُ جَوَازٌ مُعَامَلَةً مَنْ لَمْ يُعْرِفْ رِقَّهُ، وَلَا حُرِّيَّتَهُ كَمَنْ لَمْ يُعْرِفْ رُشْدَهُ وَمَفْهُومُهُ إِلَّا
 الْغَرِيبَ فَيَجُوزُ جُزْمًا لِلْحَاجَةِ (لَمْ يُعَايَلَهُ) أَي: لَمْ تَجْزَلْهُ مُعَامَلَتُهُ بَعِيْن، وَلَا ذَهَبَ لِأَصْلِ عَدَمِ
 الْإِذْنِ (حَتَّى يَعْلَمَ الْإِذْنَ) أَي: يَطْلُئُهُ (بِسَمَاعِ سَيِّدِهِ أَوْ بِيَدِهِ) وَالْمُرَادُ بِهَا إِخْبَارُ عَدْلِيْن، وَإِنْ لَمْ تُكُنْ
 عِنْدَ حَاكِمٍ، وَكَذَا رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَخَذَا مِثْلًا يَأْتِي فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ بِلِ بَشْرِهِ وَفَاقًا لِلشُّبْكِيِّ
 وَغَيْرِهِ وَكَلَامُ ابْنِ الرَّفْعَةِ بَعْدَ أَنْ أُبْدِيَ فِيهِ ثَلَاثُ أَحْتِمَالَاتٍ يَمْتَنِضِيهِ الْاِكْتِفَاءُ بِوَاحِدٍ كَمَا فِي
 الشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ هُنَا عَلَى الظَّنِّ، وَقَدْ وُجِدَ، وَمَنْ تَمَّ لَمْ يَبْعُدِ الْاِكْتِفَاءُ بِفَاسِقٍ.....

• قَوْلُهُ: (وَيُقْبَلُ مِمَّنْ الْخ) أَي: مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ وَذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ أَمَا فِي الْبَاطِنِ فَيَخْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِعْرَاضُ
 أَي: إِنْ كَانَ كَاذِبًا. • قَوْلُهُ: (فِي شَيْءٍ الْخ) مُتَمَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: يُقْبَلُ • وَقَوْلُهُ: (أَنَّهُ عَارِيَةٌ) نَائِبٌ فَاعِلِهِ. • قَوْلُهُ:
 (فِيهِ دَوْرٌ) أُنْدِفَاعُ الدَّوْرِ بِإِرَادَةِ عَبْدٍ فِي الْوَاقِعِ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ عَبْدًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَنْ
 يَعْلَمَ رِقَّهُ عَلَى أَنْ هَذَا لَيْسَ مِنَ الدَّوْرِ بِوَجْهِ؛ إِذْ لَا حُكْمَ هُنَا بِتَوَقُّفِ شَيْءٍ عَلَى آخَرَ، وَلَا تَعْرِيفَ هُنَا بِلِ
 الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مِنْ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ هُوَ الرِّقِيُّ وَمَعْرِفَةُ رِقِّ الرِّقِيِّ تَحْصِيلٌ لِلْحَاصِلِ؛ لِأَنَّ
 فَرَضَ كَوْنِهِ رَقِيْقًا يَمْتَنِضِي مَعْرِفَةَ رِقِّهِ وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ عَبْدٌ فِي الْوَاقِعِ سَمَ وَرَشِيدِي. • قَوْلُهُ: (يُرِيدُ
 بِالْعَبْدِ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ، وَلَا يَكْفِي فِي النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى. • قَوْلُهُ: (حِكْمَةً ذَكَرَهُ لِهَذَا) أَي: تَعْبِيرُهُ بِالْعَبْدِ
 دُونَ الْإِنْسَانِ. • قَوْلُهُ: (لَا يُكْتَفَى) أَي: فِي مَنَعَ الْمُعَامَلَةَ. • قَوْلُهُ: (مَنْ لَمْ يُعْرِفْ الْخ) أَي: وَلَوْ كَانَ عَلَى
 صَوْرَةِ الْعَبِيدِ إِعْرَاضُ ش. • قَوْلُهُ: (إِلَّا الْغَرِيبَ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ جَرِيَانِ الْخِلَافِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: كَانَ الْأَصْحُ
 الْخ. • قَوْلُهُ: (فَيَجُوزُ) أَي: الْمُعَامَلَةُ مَعَ الْغَرِيبِ الَّذِي لَا يُعْرِفُ رِقَّهُ، وَلَا حُرِّيَّتَهُ. • قَوْلُهُ: (أَي يَطْلُئُهُ) حَمَلٌ
 الْعِلْمَ عَلَى الظَّنِّ نَظَرًا لِلْغَالِبِ فِي الْأَسْبَابِ الْمَجْزُوزَةِ لِمُعَامَلَتِهِ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تُفِيدُ الظَّنَّ وَالْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ أَرَادَ
 بِالْعِلْمِ مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ لِيَشْمَلَ مَا لَوْ سَمِعَ الْإِذْنَ مِنْ سَيِّدِهِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ لَا الظَّنَّ وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ التَّغْيِيرُ
 بِالْعِلْمِ مِنْ اسْتِمْعَالِ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ إِعْرَاضُ ش. • قَوْلُهُ: (وَكَلَامُ ابْنِ الرَّفْعَةِ) مُتَبَدِّأً خَبْرَهُ قَوْلُهُ:
 يَمْتَنِضِي • وَقَوْلُهُ: (الْاِكْتِفَاءُ بِوَاحِدٍ) فَاعِلٌ يَتَّبِعُهُ. • قَوْلُهُ: (الْاِكْتِفَاءُ الْخ) أَي: فِي جَوَازِ مُعَامَلَتِهِ لَا فِي ثُبُوْتِهِ

• قَوْلُهُ: (فِيهِ دَوْرٌ) أُنْدِفَاعُ الدَّوْرِ بِإِرَادَةِ عَبْدٍ فِي الْوَاقِعِ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ عَلَى أَنْ هَذَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الدَّوْرِ
 بِوَجْهِ؛ إِذْ لَا حُكْمَ هُنَا بِتَوَقُّفِ شَيْءٍ عَلَى آخَرَ، وَلَا تَعْرِيفَ هُنَا بِلِ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مِنْ تَحْصِيلِ
 الْحَاصِلِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ هُوَ الرِّقِيُّ وَمَعْرِفَةُ رِقِّ الرِّقِيِّ تَحْصِيلٌ لِلْحَاصِلِ؛ لِأَنَّ فَرَضَ كَوْنِهِ رَقِيْقًا يَمْتَنِضِي
 مَعْرِفَةَ رِقِّهِ وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ عَبْدٌ فِي الْوَاقِعِ.

• قَوْلُهُ (أَوْ بِيَدِهِ): (أَوْ بِيَدِهِ) فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَقَالَ يَعْْنِي الْأَذْرَعِي يَتَّبِعِي الْاِكْتِفَاءَ بِخَبْرِ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ بِلِ
 خَبْرٍ مَنْ يَتَّبِعُ بِهِ مِنْ عَبْدٍ وَامْرَأَةٍ بِلِ يَطْلُئُهُ أَنَّهُ أَوْلَى مِنْ شُبُوحٍ لَا يُعْرِفُ أَصْلَهُ انْتَهَى.

اعتقد صدقه (أو شيوخ بين الناس) حفظاً لِمَا له ويظهر أنه لا يُشترطُ وُصوله لِحَدِّ الاستفاضة الآتي في الشهادات لِمَا تَفَرَّزُ أَنْ المدازَ على الظنِّ (وفي الشُّيُوعِ وجه) أنه لا يكفي لِيَتَقَيَّنَ الحجر، وَيُرَدُّ بِأَنَّ البَيِّنَةَ لا تُفِيدُ غَيْرَ الظنِّ فكذا الشُّيُوعُ وَكَوْنُ الشَّارِعِ نَزْلُ الشهادةِ مِثْلَةَ اليقينِ محلّه في شهادةِ عندِ الحاكِمِ لا في مُجْرِدِ الإخبارِ المُكْتَفَى به هنا ولِعامِلِهِ أَنْ لا يُسَلِّمَ إليه المَالُ حتى يَثْبُتَ الإذْنُ، وَإِنْ صَدَّقَهُ فيه كالوكيل. (ولا يكفي) في جوازِ المُعاملةِ (قولُ العبدِ) إِنَّهُ مَأذُونٌ له، وَإِنْ ظَنَّنَا صِدْقَهُ خِلافًا لابنِ عُجَيْلٍ لِإِتهامِهِ مع أَنه لا يَدُلُّ له، وبه فَارَقَ الاكتفاءَ بقولِ مُريدِ تَصْرُوفِ وَكُنِّي فَلانَّ فيه بل، وَإِنْ لم يَقُلْ شيئًا بِنَاءً على ظاهِرِ الحالِ أَنْ له يَدًا، وَأما قولُهُ: حَجَرَ عَلَيَّ فيكفي، وَإِنْ أَتَكَرَّرَ السَّيِّدُ؛ لِأَنَّهُ العاقِدُ والعقدُ باطلٌ بِرُعيهِ ويُفَرِّقُ بينه وبين عَدَمِ نُفُوذِ عَزْلِهِ لِنَفْسِهِ بما مرَّ أَنه مُسْتَحْدَمٌ لا وَكَيْلٌ والحجرُ مُبْطِلٌ فيهما فإذا ادَّعاه العاقِدُ عومِلَ بِقَضِيَّتِهِ بخلافِ العزْلِ بالنسبةِ للأوَّلِ على أَنَّ مُجْرِدَ إنكارِ السَّيِّدِ لا يَسْتَلْزِمُ الإذْنَ، ومن ثَمَّ لو قال كُنْتُ أَذِنْتُ له وأنا باقي جازتْ مُعامَلَتُهُ

عند القاضي اهرع ش، وفي المُعْنَى وَشَرَحَ الرُّوضِ وَيَكْفِي خَبَرٌ مَنْ يَقِيْنُ به من عبدٍ وامرأةٍ بل يَظْهَرُ أَنه أوَّلَى من شيوخ لا يَغْرِفُ أَصْلَهُ اه. ه. فَوَدَّ: (اِخْتَفَذَ صِدْقَهُ) مَفْهُومُهُ أَنَّ مُجْرِدَ الظنِّ لا يَكْفِي والظَّاهِرُ أَنه غيرُ مُرادٍ لِرُجْحانِ صِدْقِهِ عنده اهرع ش. ه. فَوَدَّ: (حِفْظًا لِمالِهِ) في تَغْلِيلِ عَدَمِ جِوازِ المُعاملةِ بِهَذَا نَظَرًا؛ إِذْ لا يَلْزَمُ الإِنسانَ حِفْظُ مالِهِ اه رَشِيدِي عِبارةُ السَّيِّدِ عَمَرَ قد يُقالُ وَتَحَرُّزًا عَنِ الوُقُوعِ في العَقْدِ الفاسِدِ بل يَتَبَيَّنُ أَنَّ يَكُونُ المَعْمُولُ عليه هذا المَعْنَى، وَإِنْ لم أَرِ مَنْ تَبَّهَ عليه اه. ه. فَوَدَّ: (وَكُوْنُ الشَّارِعِ إلخ) جِوابٌ نَسَأَ عن قولِهِ بِأَنَّ البَيِّنَةَ إلخ. ه. فَوَدَّ: (ولِعامِلِهِ) أَي: وَيَجوزُ له (أَنَّ لا يُسَلِّمَ إلخ) ظاهِرُهُ أَنه لا فَرَقَ في ذلك بَيِّنَ أَنْ يَعلَمَ الإذْنَ بِسَماعِ سَيِّدِهِ إلخ، وهو ظاهِرُ اهرع ش. ه. فَوَدَّ: (حَتَّى يَثْبُتَ) من الإثباتِ عِبارةُ المُعْنَى وَلَمَنْ عَلِمَهُ مَأذُونًا وَعامِلَهُ أَنْ لا يُسَلِّمَ إِلَيْهِ العِوَضَ حَتَّى يَقِيْمَ بَيِّنَةَ بِالإذَنِ حَوْفًا من خَطَرِ إنكارِ السَّيِّدِ وَيَتَبَيَّنُ كما قال الزَّرْكَشِيُّ تَصْويرُها بما إِذا عَلِمَ الإذْنَ بِغيرِ البَيِّنَةِ، وإلَّا فَلَيْسَ له الإِمْتِناعُ لِزِوالِ المَحْظُورِ والأصلُ دِوامُ الإذَنِ اه. ه. فَوَدَّ: (في جِوازِ المُعاملةِ) إلى قولِهِ وَيُفَرِّقُ في النِّهايةِ.

ه. فَوَدَّ: (لِإِتهامِهِ) أَي: لِأَنَّهُ يَثْبُتُ لِتَفْسِيهِ وَلا يَبَةُ وَيَهَذَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَيَبَيِّنُ قَبولِ خَبَرِ الفاسِقِ إِذا اِخْتَفَذَ صِدْقَهُ؛ لِأَنَّ الفاسِقَ لَيْسَ مَثَمًا في إِخبارِهِ اهع ش. ه. فَوَدَّ: (ويهِ) أَي بآئِهِ لا يَدُلُّ ه. ه. فَوَدَّ: (وَإِنْ لم يَقُلْ شيئًا) أَي مِمَّا يُفِيدُ الوِكالَةَ، أو الوِلايَةَ. ه. فَوَدَّ: (بِمَازٍ) أَي: في أوَّلِ البابِ. ه. فَوَدَّ: (وَإِنْ ادَّعاهُ) أَي: الحجرُ. ه. فَوَدَّ: (لِلأوَّلِ) أَي: قولُهُ إِنَّهُ مُسْتَحْدَمٌ. ه. فَوَدَّ: (إِنكارِ السَّيِّدِ) أَي: الحجرُ. ه. فَوَدَّ: (لا يَسْتَلْزِمُ الإذْنَ) أَي: لِأَنَّ عَدَمَ الحجرِ أَعْمٌ من الإذَنِ. ه. فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ إلخ) أَي: من أَجْلِ أَنَّ إنكارِ السَّيِّدِ المُجْرِدُ عَنِ تَصْرُفِ بقاءِ الإذَنِ لا يَسْتَلْزِمُ إلخ. ه. فَوَدَّ: (لو قال كُنْتُ) إلى قولِهِ بِخِلافِ ادَّعائِهِ في النِّهايةِ وَالمُعْنَى. ه. فَوَدَّ: (وأنا باقي) أَي: على الإذَنِ. ه. فَوَدَّ: (جازتْ مُعامَلَتُهُ إلخ) قال في شَرَحِ الرُّوضِ أَي: وَالمُعْنَى

ه. فَوَدَّ: (جازتْ مُعامَلَتُهُ، وَإِنْ أَتَكَرَّرَ) قال في شَرَحِ الرُّوضِ: وَيُؤخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَحَلَّ مَنعِ مُعامَلَتِهِ فيما إِذا

وَأَنْ أَتَكَرَّرَ وَكَقَوْلِهِ ذَلِكَ سَمَاعُ الْإِذْنِ لَهُ مِنْهُ فَلَا يُفِيدُ إِنْكَارَ الْقِيَمِ مَعَ ذَلِكَ بِخِلَافِ ادِّعَائِهِ الْحَجَرَ
وَيُفَرِّقُ بِأَنَّهُ رَافِعٌ لِمَا مَرَّ مِنَ الْإِذْنِ بِخِلَافِ مُجَرَّدِ إِنْكَارِهِ الْإِذْنَ، وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى قِيَمٍ عَلَى

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ مَحَلَّ مَنَعِ مُعَامَلَتِهِ فِيمَا إِذَا كَذَّبَهُ السَّيِّدُ أَي: فِي قَوْلِهِ حَجَرَ عَلَيَّ سَيِّدِي أَنْ يَكُونَ الْمُعَامِلُ لَهُ
سَمِعَ الْإِذْنَ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ وَالْأَجَازَتْ مُعَامَلَتَهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ بَلْ يَتَّبِعِي أَنْ يُقَالَ حَيْثُ ظَنَّ كَذِبَ الْعَبْدِ جَازَتْ
جَازَتْ مُعَامَلَتَهُ ثُمَّ إِنَّ تَبَيَّنَ خِلَافَهُ بَطَلَتْ أَنْتَهَى، وَهُوَ حَسَنٌ شَرَحَ م ر، وَقَوْلُهُ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْإِنْفِ) يُوَافِقُهُ
قَوْلُ الشَّارِحِ: (وَمِنْ ثَمَّ لَوْ قَالَ كُنْتُ أَذْنْتُ لَهُ الْإِنْفِ) وَعِبَارَةُ الْعَبَابِ لَا إِنْ قَالَ مَتَّعَنِي السَّيِّدُ، وَإِنْ كَذَّبَهُ
السَّيِّدُ بِأَنْ قَالَ كُنْتُ أَذْنْتُ لَهُ وَأَنَا بَاقِي عَلَى الْإِذْنِ جَازَتْ أَي: مُعَامَلَتَهُ قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِهِ، وَلَمْ يُنْظَرْ
لِقَوْلِ الْمَادُونِ مَتَّعَنِي؛ لِأَنَّا عَلِمْنَا الْإِذْنَ لَهُ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَبِهِ كَقَوْلِهِمُ السَّابِقِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِذْنَ لَهُ يُعْلَمُ
أَنْ مَحَلَّ قَوْلِهِمْ وَإِنْ كَذَّبَهُ مَا إِذَا عَلِمَ إِذْنَ السَّيِّدِ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ أَي غَيْرِ السَّيِّدِ، وَالْأَي: بِأَنْ سَمِعَهُ مِنَ السَّيِّدِ
لَمْ يُلْتَفَتْ لِقَوْلِهِ مَتَّعَنِي مَعَ تَكْذِيبِ السَّيِّدِ لَهُ إِذَا فَانْظُرْ مَعَ ذَلِكَ صُورَةَ قَوْلِهِ بِخِلَافِ ادِّعَائِهِ الْحَجَرَ إِلَّا أَنْ
يُصَوَّرَ بِمَا إِذَا لَمْ يُكْذَّبْهُ السَّيِّدُ فَلْيَتَأَمَّلْ أَحْسَنَ. هـ فُود: (وَإِنْ أَتَكَرَّرَ) أَي: الرَّقِيقُ بَقَاءَ الْإِذْنِ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى قَالَ
الرَّشِيدِيُّ وَكَانَتْهُ إِنَّمَا لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى دَعْوَاهُ أَي: الْحَجَرَ مَعَ قَوْلِ السَّيِّدِ كُنْتُ أَذْنْتُ الْإِنْفِ لِتَنْزِيلِ قَوْلِهِ وَأَنَا بَاقِي
مَنْزِلَةَ الْإِذْنِ الْجَدِيدِ فَتَأَمَّلْ وَرَاجِعْ إِذَا وَقَدَّمْتَ وَجْهَ آخَرَ عَنْ سَمْعِ الْإِعَابِ. هـ فُود: (وَكَقَوْلِهِ ذَلِكَ) أَي:
قَوْلِ السَّيِّدِ كُنْتُ أَذْنْتُ الْإِنْفِ فِي جَوَازِ الْمُعَامَلَةِ أَحْسَنَ. هـ فُود: (فَلَا يُفِيدُ إِنْكَارَ الْقِيَمِ) أَي: لَا يُفِيدُ مُجَرَّدُ
إِنْكَارِهِ الْإِذْنَ عَدَمَ جَوَازِ الْمُعَامَلَةِ. هـ فُود: (بِخِلَافِ ادِّعَائِهِ الْحَجَرَ) فِيهِ مَعَ مَا سَبَقَ لَهُ شَبَهٌ تَنَافِيٌّ يَظْهَرُ
بِالتَّأَمُّلِ أَحْسَنَ وَمَرَّ عَنْ سَمْعِ مِثْلِهِ ثُمَّ تَصَوَّرَ كَلَامَ الشَّارِحِ بِمَا يَنْدَفِعُ بِهِ التَّنَافِي. هـ فُود: (وَيُفَرِّقُ) أَي:
يَبَيِّنُ ادِّعَاءَ الْحَجَرَ قِيَمِ الْمَنَعِ وَإِنْكَارَ الْإِذْنِ الْمُجَرَّدِ عَنْ دَعْوَى الْحَجَرَ فَلَا يُفِيدُهُ. هـ فُود: (وَلَا تُسْمَعُ) إِلَى
الْمَتْنِ فِي التَّهْمَةِ. هـ فُود: (وَلَا تُسْمَعُ الْإِنْفِ).

(فَرَعَ): اشْتَرَى الْعَبْدُ شَيْئًا وَعَبَّنَ الْبَائِعُ فِيهِ فَادَّعَى أَنْ الْعَبْدَ غَيْرَ مَادُونٍ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ وَادَّعَى الْعَبْدُ
الْإِذْنَ وَصَدَّقَهُ السَّيِّدُ عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ يُصَدِّقُ الْبَائِعُ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ إِقْدَامَ الْبَائِعِ عَلَى

أَكْذَبَهُ السَّيِّدُ أَي: فِي قَوْلِهِ حَجَرَ عَلَيَّ سَيِّدِي أَنْ يَكُونَ الْمُعَامِلُ لَهُ سَمِعَ الْإِذْنَ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ، وَالْأَي
جَازَتْ مُعَامَلَتَهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ بَلْ يَتَّبِعِي أَنْ يُقَالَ حَيْثُ ظَنَّ كَذِبَ الْعَبْدِ جَازَتْ مُعَامَلَتَهُ، وَهُوَ حَسَنٌ شَرَحَ م
ر، قَوْلُهُ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْإِنْفِ) يُوَافِقُهُ قَوْلُ الشَّارِحِ: (وَمِنْ ثَمَّ لَوْ قَالَ كُنْتُ أَذْنْتُ لَهُ الْإِنْفِ) وَعِبَارَةُ الْعَبَابِ:
(لَا إِنْ قَالَ مَتَّعَنِي السَّيِّدُ، وَإِنْ كَذَّبَهُ) أَي: السَّيِّدُ بِأَنْ قَالَ السَّيِّدُ كُنْتُ أَذْنْتُ لَهُ وَأَنَا بَاقِي عَلَى الْإِذْنِ جَازَتْ
أَي: مُعَامَلَتَهُ قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِهِ، وَلَمْ يُنْظَرْ لِقَوْلِ الْمَادُونِ مَتَّعَنِي؛ لِأَنَّا عَلِمْنَا الْإِذْنَ لَهُ وَالْأَصْلُ
عَدَمُهُ، وَبِهِ كَقَوْلِهِمُ السَّابِقِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِذْنَ لَهُ يُعْلَمُ أَنْ مَحَلَّ قَوْلِهِمْ، وَإِنْ كَذَّبَهُ مَا إِذَا عَلِمَ إِذْنَ السَّيِّدِ لَهُ
مِنْ غَيْرِهِ أَي: غَيْرِ السَّيِّدِ، وَالْأَي: بِأَنْ سَمِعَهُ مِنَ السَّيِّدِ لَمْ يُلْتَفَتْ لِقَوْلِهِ مَتَّعَنِي مَعَ تَكْذِيبِ لَهُ أَنْتَهَى
فَإَنْظُرْ مَعَ ذَلِكَ صُورَةَ قَوْلِهِ بِخِلَافِ ادِّعَائِهِ الْحَجَرَ إِلَّا أَنْ يُصَوَّرَ بِمَا إِذَا لَمْ يُكْذَّبْ السَّيِّدُ فَلْيَتَأَمَّلْ.

هـ فُود: (بِأَنَّهُ رَافِعٌ الْإِنْفِ) نَدَّ يُقَالُ الرَّافِعُ الْحَجَرَ لَا مُجَرَّدُ ادِّعَائِهِ، وَلَا يَخْفَى أَنْ قَوْلَهُ بِخِلَافِ ادِّعَائِهِ
الْحَجَرَ لَا يُخَالِفُ مَا مَرَّ عَنْ شَرْحِ الرَّوْحِيِّ.

سَيِّدِهِ أَنَّهُ إِذْنٌ لَهُ فِي التِّجَارَةِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِ شَيْئًا فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَطَلَبَ الْبَائِعُ ثَمَّتَهُ فَأَتَكَرَّ السَّيِّدُ
 الْإِذْنَ فَلَهُ تَحْلِيْفُهُ إِذَا حَلَفَ فَلَقِيَ أَنْ يَدْعِيَ عَلَى سَيِّدِهِ مَرَّةً أُخْرَى رَجَاءً أَنْ يُقِرَّ فَيَسْقُطَ الثَّمَنُ
 عَنْ ذِمَّتِهِ. (فَإِنْ بَاعَ مَاذُونٌ) لَهُ فِي التِّجَارَةِ (وَقَبِضَ الثَّمَنَ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ)، أَوْ غَيْرَهَا (فَخَرَجَتْ
 السَّلْعَةُ مُسْتَحَقَّةً رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِبَيْدِلِهَا)، وَهُوَ الثَّمَنُ الْمَذْكُورُ أَي: مِثْلُهُ فِي الْمِثْلِيِّ وَقِيَمَتُهُ فِي
 الْمُتَقَوِّمِ فَسَاوَى قَوْلِ أَصْلِهِ بِبَيْدِلِهِ أَي: الثَّمَنِ عَلَى أَنَّهُ فِي نُسخٍ لَكِنَّ الْمَحْكِيَّ عَنْ خَطِّهِ الْأَوَّلِ،
 وَلَيْسَ بِسَهْوٍ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ (عَلَى الْعَبْدِ)؛ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ لِلْعَقْدِ فَتَتَعَلَّقُ بِهِ الْعَهْدَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَ
 مِمَّا بَأْتِيَ وَلِلْمُسْتَحَقِّ مُطَالَبَتُهُ بِهَذَا كَذَيْنِ التِّجَارَةِ بَعْدَ عَقْدِهِ

مُعَامَلَةِ الْعَبْدِ ظَاهِرٌ فِي اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مَاذُونٌ لَهُ فَهُوَ عَلَى الْقَاعِدَةِ مِنْ تَصْدِيقِ مُدْعَى الصَّحَّةِ.

(فَرَعَ): لَوْ إِذْنُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ فِي أَنْ يَأْتِيَهُ بِمَتَاعٍ مِنَ التَّاجِرِ فَفَعَلَ ثُمَّ تَلَفَ فِي يَدِ الْعَبْدِ فَمَيَّ تَجْرِيدِ الْعَبَابِ
 أَنَّ الضَّمَانَ يَتَعَلَّقُ بِالسَّيِّدِ وَالْعَبْدِ فَلِلتَّاجِرِ مُطَالَبَةٌ كُلُّهُمَا لَكِنَّ السَّيِّدَ حَالًا وَالْعَبْدَ بَعْدَ عَقْدِهِ وَعَنِ الْإِمَامِ
 أَنَّ الْأَقْبَسَ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّيِّدِ وَجَزَمَ فِي الْعَبَابِ بِالْأَوَّلِ وَأَرْتَضَاهُ م ر قَالَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْضُرُ عَمَّا لَوْ اسْتَأْمَرَ
 بِرُكَيْلِ أَحَدٍ عَلَى مَنَهِجِ أَي: وَصَرَّحُوا فِيهِ بِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَضْمَنُ الْمُسْتَأْمَرَ أَحَدٌ ش، وَاعْتَمَدَ الشَّارِحُ فِي
 الْإِعَابِ مَا قَالَه الْإِمَامُ. فَوَدَّ: (فَطَلَبَ الْبَائِعُ ثَمَّتَهُ) أَي: وَالْحَالُ أَنَّ الْمَبِيعَ تَلَفَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَإِلَّا
 فَالْبَائِعُ يَرْجِعُ بِمَبِيعِهِ أَحَدٌ رَشِيدِيٌّ. فَوَدَّ: (فَلَهُ) أَي: لِلْبَائِعِ (تَحْلِيْفُهُ) أَي: السَّيِّدِ أَحَدٌ س. فَوَدَّ: (مَرَّةً
 أُخْرَى) أَي: غَيْرَ تَحْلِيْفِ الْبَائِعِ أَحَدٌ ش. فَوَدَّ: (فَيَسْقُطُ الْبَيْعُ) انظُرْ مَعْنَى هَذَا مَعَ أَنَّ ذَيْنِ التِّجَارَةِ بِإِذْنِ
 سَيِّدِهِ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ وَلِذَا يُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ الْعَيْتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ السَّيِّدُ أَذَى الذَّيْنِ مِنْ كَسْبِهِ
 وَتَخَوُّهُ فَيَسْقُطُ عَنْ ذِمَّتِهِ بِهَذَا الْأَدَاءِ أَحَدٌ س. فَوَدَّ: (لَهُ فِي التِّجَارَةِ) إِلَى قَوْلِ الْمَنْ، وَلَا يَتَعَلَّقُ فِي
 النِّهَايَةِ. فَوَدَّ: (وَهُوَ الثَّمَنُ الْمَذْكُورُ الْبَيْعُ) ظَاهِرُهُ أَنَّ فِيهِ حَذْفَ مُضَافٍ وَعَاطِفٍ وَمَعْطُوفٍ وَالْأَوَّلَى مَا فِي
 الْمَعْنَى عِبَارَتُهُ أَي: بِبَيْدِلِ ثَمَّتِهَا فَهُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَحَدٌ. فَوَدَّ: (فَسَاوَى الْبَيْعُ) لَعَلَّ الْمُرَادَ فِي أَصْلِ
 الصَّحَّةِ، وَإِلَّا فَكَلَامُ الْمَنْ مَحْتَاغٌ إِلَى التَّقْدِيرِ كَمَا مَرَّ. فَوَدَّ: (هَلَى أَنَّهُ) أَي: بِبَيْدِلِهِ أَحَدٌ مُعْنَى.

فَوَدَّ: (الْأَوَّلُ) أَي: بِبَيْدِلِهِ. فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ) إِلَى الْمَنْ فِي الْمَعْنَى. فَوَدَّ: (الْمُهْدَةُ) أَي: التَّبَعِيَّةُ
 وَالْعَزْمُ وَالْمُواخَذَةُ شَرْحُ الرَّوْضِ أَحَدٌ بِجَيْرِمِيٍّ. فَوَدَّ: (وَلِلْمُسْتَحَقِّ) أَي: رَبِّ الذَّيْنِ. فَوَدَّ: (مُطَالَبَتُهُ)
 أَي: الْعَبْدِ أَي: حَيْثُ لَمْ يَتَسَلَّمِ الْمُسْتَحَقُّ الْبَدَلَ قَبْلَ الْعَيْتِ أَحَدٌ ش. فَوَدَّ: (كَذَيْنِ التِّجَارَةِ) الْكَافُ

فَوَدَّ: (فَلَهُ) أَي: لِلْبَائِعِ تَحْلِيْفُهُ أَي السَّيِّدِ. فَوَدَّ: (فَيَسْقُطُ الثَّمَنُ عَنْ ذِمَّتِهِ) انظُرْ مَعْنَى هَذَا مَعَ أَنَّ ذَيْنِ
 التِّجَارَةِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ وَلِذَا يُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ الْعَيْتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ السَّيِّدُ أَذَى الذَّيْنِ
 مِنْ كَسْبِهِ وَتَخَوُّهُ فَيَسْقُطُ عَنْ ذِمَّتِهِ بِهَذَا الْأَدَاءِ. فَوَدَّ: (عَنْ ذِمَّتِهِ) أَي: إِنْ وَقَّاهُ السَّيِّدُ بِمُطَالَبَةِ الْبَائِعِ.

فَوَدَّ: (رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِبَيْدِلِهَا) لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ صِحَّتُهُ شَرْحًا تَتَوَقَّفُ عَلَى إِضْمَارِ الْمُضَافِ
 أَي: بَدَلَ ثَمَّتِهَا فَهُوَ مِنْ دَلَالَةِ الْإِقْبِضَاءِ الْمَقْرَّرَةِ فِي الْأَصُولِ وَمِثْلُهُ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ كَمَا يُعْرَفُ بِمَا هُنَاكَ
 فَلْيَتَأَمَّلْ.

أيضاً كوكيلٍ وعاملٍ قراضٍ بعد عزلهما لكنهما يرجعان لا هو (وله مطالبة السيد أيضاً)، وإن كان بيد العبد وفاة؛ لأن العقد له فكأنه البائع والقابض (وقيل لا)؛ لأنه بالإذن صار كالمستقل (وقيل إن كان في يد العبد وفاة فلا) ليحصل الغرض بما في يده ومحل الخلاف إن لم يأخذ المال منه، وإلا طولب جزماً، (ولو اشترى) المأذون له (بسلعة) شراءً فأيضاً لم يطالب السيد؛ لأن الإذن لا يتناول الفايده فيتعلق بذمته لا بكسبه أو صحيحاً (ففي مطالبة السيد بقعتها هذا الخلاف) للتماني المذكورة والأصح مطالبته إما مر وطولب ليؤدي بها في يد الرقيق إن كان لا من غيره ككسبه بعد الحجر عليه لا ليتعلقه بذمته؛ إذ لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في

للتظهير لا لقياس. • فؤد: (أيضاً) أي كما قبل عتقه. • فؤد: (كوكيل وعامل قراض الخ) سواة دفع لهما رب المال الثمن أم لا اه مغني. • فؤد: (لا هو)؛ لأن ما غرمه مستحق بالتصريف السابق على عتقه وتقدم السبب كتقدم المسبب فالمغروم بعد العتق كالمغروم قبله وهكذا لو اعتق السيد عبده الذي أجره في أثناء مدة الإجارة لا يرجع عليه بأجرة مثل للمدة التي بعد العتق اه مغني.

• فؤد (سني): (وله مطالبة السيد أيضاً) ومحل ذلك أي: مطالبته في البيع الصحيح؛ إذ الإذن لا يتناول الفايده فالمأذون في الفايده كغير المأذون فيتعلق الثمن بذمته لا بكسبه صرح به البهوي اه نهاية وسباني في الشرح ما يوافق. • فؤد: (لم يأخذ) أي: السيد. • فؤد: (شراءً فأيضاً) ويتبعي فيما لو اختلفت اغنيادهما كأن كان العبد شافعياً مثلاً فباع يبعاً صحيحاً عنده غير صحيح عند سيده لكونه لا يرى صحة ذلك أن العبرة بعقيدة السيد فله منع العبد من توفية الثمن من كسبه.

(فائدة): لو كان السيد مالكيًا والعبد شافعياً وأذن له في البيع بالمعاطاة فهل له البيع بها أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لانه لا يجوز انتحال أمره إلا في الأمر الجائز، وهذا ممنوع منه اه ع ش. • فؤد: (لما مر) أي من قوله؛ لأن العقد له الخ. • فؤد: (إن كان) أي: شيء في يده. • فؤد: (لا يتعلقه بذمته) عطف على قوله: ليؤدي وظاهره انقضاء التعلق بذمته وإن كانت السلعة المشتراة موجودة بيد السيد، لكن لو لم يكن في يد الرقيق وفاة وامتنع السيد من الأداء فيبغني أن يجوز الفسخ للبائع على ما سبق قبيل التولية اه سم عبارة الحلبي. • فؤد: (بما في يد الرقيق) أي: ما حقه أن يكون في يده وإن انتزعه السيد منه، وهو

• فؤد: (ومحل الخلاف الخ) ظاهره أنه لا يتعلق بذمته، وإن أخذ المال منه فليرجع.

• فؤد (نفوس): (ولو اشترى سلعة الخ) يتبعي أن يجري في ثمن ما اشتراه وتسلمه ما تقدم قبيل التولية في قول المصنف وإذا سلم البائع أجبر المشتري إن حضر الثمن، وإلا فإن كان مغيراً فلبائع الفسخ بالفلس الخ فليرجع. • فؤد: (لا يتعلقه بذمته) ظاهره انقضاء التعلق بذمته، وإن كانت السلعة المشتراة موجودة بيد السيد لكن لو لم يكن في يد الرقيق وفاة وامتنع السيد من الأداء فيبغني أن يجوز الفسخ للبائع على ما سبق قبيل التولية ويحتمل أن لا يجوز الفسخ؛ لأن معاملة العبد موطن نفسه على الصبر للعتق إذا لم يكن هناك وفاة أي: أن ذلك مقتضى معاملته لكن يؤيد الأول قوله: الآتي بل يتخير البائع

الذمة ألا ترى أن القريب يُطالب بنفقة قريبه والموسر بإطعام المضطرّ مع عدم ثبوتها في ذمتها فإن لم يكن بيده شيء فلاحتمال أدائه عنه؛ لأن له به علقه، وإن لم يلزم ذمته فإن أدى برئ القربى، وإلا فلا، وقد لا يُطالب بأن أعطاه مالا ليُشجّر فيه فاشترى في ذمته ثم تلف ذلك المال قبل تسليحه للبايع بل يتخوّر البايع إن لم يؤدّه السيّد وذلك لانقطاع العلقه هنا بتلف ما دفعه السيّد من غير أن يخلّفه شيء من كسب المأذون ولك أن تقول هذا إنما يتأى إن أريد بمطالبة السيّد الزائمه بما يُطالب به أما إذا كان المراد المرض عليه لاحتمال أن يؤدّي عن الجيد إما بينهما من العلقه فلا مانع من ذلك. (ولا يتعلّق ذمته التجارة برقبته)؛ لأنه وجب برضا مُستحقّه (ولا ذمّة سيّده)، وإن أعتقه، أو باعه؛ لأنه المباشير للعقد ومزّ آتفا الجشع بين هذا ومطالبتة فزعم غير واحد أن هذا تناقض مردودٌ وجبّ بغير ذلك ميثا فيه نظر (بل يؤدّي من مال التجارة) الحاصل قبل الحجر ربحا ورأس مال لاقتضاء العرف والإذن ذلك (وكذا من كسبه)

مال التجارة أصلا وربحا اه وهذا صريح في ثبوت التعلّق بذمة السيّد فيما إذا كانت السلعة بيده بل قول الشارح الماز آتفا ومحلّ الخلاف ألخ صريح فيه أيضا. فود: (فإن لم يكن بيده) أي: العبد (شيء) وليس له أي: المُستحقّ في هذه الحالة زفمه أي: السيّد إلى الحايك اه ع ش. فود: (فلاحتمال ألخ) أي: ففائدة مُطالبة السيّد بذلك احتمال أدائه عن العبد. فود: (لأن له به) أي: للسيّد بالذنين (علقه) لأن إذنه له في التصرف سبب في لزوم الذنين للعبد اه بخيرمي عبارة الكردّي قوله: علقه أي: نوع علقه وهي علقه الاستخدام اه. فود: (وإن لم يلزم ذمته) أي ذمّة السيّد. فود: (وقد لا يُطالب) أي: السيّد، وهو المُتمتدّ اه ع ش. فود: (تسليمه) أي: تسليم القربى ذلك المال. فود: (بل يتخوّر البايع) أي: بين الفسخ والإجازة. فود: (وذلك) أي: عدم مُطالبة السيّد في الحالة المذكورة. فود: (هذا) أي: عدم المُطالبة. فود: (إذا كان المراد) أي: بالمُطالبة.

فوق (سني): برقبته لا يهملر الأمة المأذونة، ولا بسائر أموال السيّد كأولاد المأذونة اه معني. فود: (لأنه وجب) إلى قوله، وفي الجواهر في المعني وإلى الباب في النهاية. فود: (ومز آتفا) أي: في قوله وطولب ليؤدّي ألخ اه ع ش. فود: (بين هذا) أي: عدم التعلّق بذمة السيّد (ومطالبتيه) أي: السيّد. فود (سني): (من مال التجارة) أي أصلا، أو ربحا معني ونهاية وشرح المنهج وسواء كان في يد المأذون، أو سيّده حلبي. فود (سني): (من كسبه) والمراد كسبه بعد لزوم الذنين لا من حين الإذن

إن لم يؤدّه السيّد فليتأمل. قول المُصنّف يتبني أن يجري في ثمن ما سلّمه البايع ما تقدّم قبيل التولية. فود: (فزعم غير واحد أن هذا تناقض) عبارة شرح م ر وجواب الشارح يعني المحلّي عنه بأنه يؤدّي ميثا يكسبه العبد بعد أداء ما في يده مُقرّع على رأي مزجوح نعم إن حيل على كسبه قبل الحجر كان صحيحا.

فوق (سني): (وكذا من كسبه) قال في شرح الرزّص وحيث قلنا يتعلّق بكسبه لزومه أن يكتسب

الحاصِل قبل الحَجْر عليه لا بعده (بالاصطِياد ونحوه في الأصح) كما يتعلَّق به المَهْر ومُؤَن النكاح ولاقتضاء العُرف والإذن ذلك ثم ما بقي بعد الأداء في ذِمَّة الرقيق يُؤخَذ منه بعد عتقه كما مر، وفي الجواهر لو باع السَيِّد العبد قبل وفاء الدين وقُلْنَا بالأصح أن ذِمَّته يتعلَّق بكسبه تخيَّر المُشترِي، واعتَرَض بأن الأصح أن ذِمَّته لا يتعلَّق بكسبه بعد البيع فلا خيار، وفيها لو أقرَّ المأذون أنه أخذ من سيده ألفاً للتجارة أو ثبت بينة، وعليه ذُبُون وماتت فالسَيِّد كأحد العُزَمَاء يُقاسمهم اه وفيه نَظَرٌ ظاهر بل الوجه أنه لا يحصلُ للسَيِّد إلا ما فضل؛ لأنه المُفْرَط. (ولا يملك العبد) أي: القِنُّ كُلُّه بسائر أنواعه ما عدا المُكاتب، ولو (بتفليك سيده)، أو غيره (في الأظهر) لقوله تعالى: ﴿مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٧٥] وكما لا يملك بالإرث وإضافة المِلْك إليه في خبر الصحيحين «مَنْ باع عَبْدًا، وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المُبتاع» للاختصاص لا للمِلْك، وإلا لنافاه جعله لسيده.

كالنكاح بخلاف الضمان والفرق أن المضمون ثابت من حيث الإذن بخلاف مؤن النكاح والذين سلطان اه بَجْرِمِي. ة فود: (قبل الحَجْر) أما كسبه بعد الحَجْر فلا يتعلَّق به في الأصح في أصل الروضة لا لقطع حُكم التجارة بالحَجْر اه مُعْنِي. ة قول (سني): (ونحوه) أي: كالإحطاب اه مُعْنِي. ة فود: (به) أي: بكسبه. ة فود: (بعد الأداء) أي: مما ذكر من مال التجارة وكسبه قبل أن يُحَجْر عليه اه حَلَمِي. ة فود: (كما مر) أي قِيل قول المشن وأقرضه كثيرًا ومما مر له، ولو لبعضه وعن النهاية أنه لا بُد من عتق جميعه. ة فود: (وقُلْنَا بالأصح) ضَمِيف اه ع ش. ة فود: (فلا خيار) هذا هو المُعْتَمَد اه ع ش. ة فود: (وفيها) أي: الجواهر. ة فود: (وعليه ذُبُون) أي: بسبب التجارة (ومات) أي: العبد اه ع ش. ة فود: (بل الوجه) هذا هو المُعْتَمَد اه ع ش. ة فود: (أنه لا يحصلُ إلخ) أي: إن كانت الذبُون ذبُون تجارة، وإلا فالوجه أن الجميع للسَيِّد، ولا تتعلَّق الذبُون بشيء من المال اه سم. ة قول (سني): (ولا يملك العبد) ولو قبل الرقيق هبة، أو وصية من غير إذن صح، ولو مع نهي السَيِّد عن القبول؛ لأنه اكتساب لا يعقُب عَرْضًا كالإحطاب ودخل ذلك في ملك السَيِّد قَهْرًا إلا أن يكون الموهوب، أو الموصى به أضلاً أو فرعاً للسَيِّد تجب نفقته عليه حال القبول لتحوُّر زمانة، أو صغر فلا يصح القبول ونظيره قبول الولي لمولاه ذلك نهاية ومُعْنِي. ة فود: (بسائر أنواعه) دخل فيه المُدَبِّر والمُعلَق عتقه وأم الولد مُعْنِي وع ش. ة فود: (وإضافة المِلْك) أي: المال. ة فود: (للاختصاص) خبر وإضافة المِلْك.

للفاضل قال الرزكشي، وفيه نظر لما سيأتي في الفلاس اه. ة فود: (لا بغنة) لو عتق بعضه بعد الحَجْر عليه واكتسب مالا ببعضه الحر لم يلزمه أداء منه وإنما يلزمه بعد عتق جميعه وسيأتي في الإقرار ما يتعلَّق بذلك م ر. ة فود: (تخيَّر المُشترِي) أي: مُشترِي العبد. ة فود: (لا يتعلَّق بكسبه) أي: لانه بالبيع صار مَحْجُورًا عليه والذين لا يتعلَّق بكسبه بعد الحَجْر عليه. ة فود: (بل الوجه إلخ) أي: إن كانت الذبُون ذبُون تجارة، وإلا فالوجه أن الجميع للسَيِّد، ولا تتعلَّق الذبُون بشيء من المال والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب السلم)

وَيُقَالُ لَهُ السَّلْفُ وَأَصْلُهُ قَبْلُ الْإِجْمَاعِ - إِلَّا مَا شَدَّ بِهِ ابْنُ الْمُسَيْبِ - آيَةُ الدِّينِ فَسَرَّهَا ابْنُ عَبَّاسٍ صلى الله عليه وسلم بِالسَّلْمِ. وَالْخَيْرُ الصَّحِيحُ «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، (هُوَ) شَرْعًا (بِيعٌ) شَيْءٌ (مَوْصُوفٌ فِي الذَّمَّةِ) بِلَفْظِ السَّلْفِ أَوْ السَّلْمِ كَمَا سَيُعَلِّمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ السَّلْمِ

أَي كِتَابُ بَيَانِ حَقِيقَتِهِ وَأَحْكَامِهِ إِهْرَاقِ ش.

- قَوْلُهُ: (وَيُقَالُ لَهُ الْخُ) أَي لُغَةٌ هَذِهِ الصِّيغَةُ تُشِيرُ بِأَنَّ السَّلْمَ هُوَ الْكَثِيرُ الْمُتَعَارَفُ وَأَنَّ هَذِهِ اللَّغَةُ قَلِيلَةٌ إِهْرَاقِ ش وَعِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ السَّلْمُ لُغَةٌ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالسَّلْفُ لُغَةٌ أَهْلِ الْعِرَاقِ سُمِّيَ أَي هَذَا الْعَقْدُ سَلْمًا لِتَسْلِيمِ زَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ وَسَلْفًا لِتَقْدِيمِهِ إِهْرَاقِ ش وَقَوْلُهُ سُمِّيَ الْخُ فِي النِّهَايَةِ مِثْلَهُ قَالَ ع ش قَوْلُهُ لِتَسْلِيمِ الْخُ أَي لِاشْتِرَاطِ التَّسْلِيمِ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ وَقَوْلُهُ لِتَقْدِيمِهِ أَي تَقْدِيمِ تَقْدِيهِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمُسَلِّمِ فِيهِ غَالِيًا وَمِنْ غَيْرِ الْغَالِبِ مَا لَوْ كَانَ حَالًا أَوْ عَجَلَهُ الْمُسَلِّمُ إِلَيْهِ وَدَفَعَهُ حَالًا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ إِهْرَاقِ ش. قَوْلُهُ: (وَيُقَالُ لَهُ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَقَدْ يَنْتَشِكِلُ) فِي النِّهَايَةِ وَكَذَا فِي الْمُغْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ: (لَا) إِلَى آيَةِ الَّذِينَ. • قَوْلُهُ: (إِلَّا مَا شَدَّ بِهِ الْخُ) انظُرِ الَّذِي شَدَّ بِهِ هَلْ هُوَ عَدَمُ جَوَازِ السَّلْمِ أَوْ أَنَّ جَوَازَهُ مُعْتَبَرٌ عَلَى وَجْهِ مُخَالَفٍ لِمَا عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ فِي نَظَرِ وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ فَلْيُرَاجِعْ إِهْرَاقِ ش أَتَقُولُ بَلِ الظَّاهِرُ الثَّانِي وَالْأَلْتَانِ الظَّاهِرُ أَنَّ يَقُولُ إِلَّا مَنْ شَدَّ ابْنُ الْمُسَيْبِ. • قَوْلُهُ: (آيَةُ الَّذِينَ) أَي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْوَيْتُ مَأْتُوا إِذَا تَدَابَعْتُمْ بَدِينًا﴾ (بقره: ١٧٧) الْآيَةُ.
- قَوْلُهُ: (وَالْخَيْرُ الصَّحِيحُ الْخُ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَخَيْرُ الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّمِ فِي كَيْلٍ» الْخُ وَعِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ وَشَرَحَ الْمُنْهَجُ وَخَيْرُ الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ» الْخُ فَلَعَلَّ الرِّوَايَةَ مُتَعَدِّدَةً. • قَوْلُهُ: (وَوَزْنٌ مَعْلُومٌ) الْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ إِذْ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ إِهْرَاقِ ش.
- قَوْلُهُ: (إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) وَمَعْنَى الْخَيْرِ مَنْ أَسْلَمَ فِي مَكِيلٍ فَلْيَكُنْ مَعْلُومًا أَوْ مَوْزُونٍ فَلْيَكُنْ مَعْلُومًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ فَلْيَكُنْ مَعْلُومًا لِأَنَّهُ حَصْرَهُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالْأَجَلِ إِهْرَاقِ ش نِهَاقَهُ قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر لَا أَنَّهُ حَصْرَهُ الْخُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُلْزَمُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَسَادُ السَّلْمِ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَفِي الْحَالِ إِهْرَاقِ ش.
- قَوْلُهُ (سَلْمٌ): (هُوَ بَيْعٌ) يُؤْخَذُ مِنْ جَعْلِهِ بَيْعًا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صَرِيحًا وَهُوَ ظَاهِرٌ وَقَدْ يَكُونُ كِنَايَةً كَالْكِتَابَةِ وَإِشَارَةً الْآخَرِسِ الَّتِي يَفْهَمُهَا الْفَطِنُ دُونَ غَيْرِهِ إِهْرَاقِ ش. • قَوْلُهُ: (شَيْءٌ مَوْصُوفٌ) فَمَوْصُوفٌ بِالْجَرِّ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَخْدُوفٍ كَمَا تَبَيَّنَ عَلَيْهِ الْمَحَلِّيُّ وَإِنَّمَا فَعَلَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ قُرِئَ بِالرَّفْعِ كَانَ الْمَعْنَى بَيْعٌ مَوْصُوفٌ فِي الذَّمَّةِ وَالْبَيْعُ لَا يَصِحُّ وَضْفُهُ بِكُونِهِ فِي الذَّمَّةِ إِلَّا بِتَجَوُّزِ كَأَنَّ يُقَالُ مَوْصُوفٌ مَبِيئُهُ أَوْ مَا تَعَلَّقَ بِهِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ إِهْرَاقِ ش.

من كلامه فلا اعتراض عليه، وأجاب الشارح بأن هذا تعريف له بخاصته المتفق عليها وقد يستشكل تعبيره بالخاصة لأنها توجد في غيره وهو البيع في الذمة ويُجاب بمنع ذلك. ويأتيه أن من الظاهر أن الشارح وضع لفظ البيع لمطلق المقابلة من غير اعتبار قيد زائد من تعيين أو

• فؤد: (من كلامه) أي قوله: (ولو قال اشترت منك ثوباً صفته كذا إلخ). • فؤد: (فلا اعتراض عليه) إذ هو حذف للدليل وهو جائز اه. سم. • فؤد: (فلا اعتراض) المُعْتَرَضُ هو اللميرُ حَيْثُ قال: يَرُدُّ عليه ما إذا عَقِدَ بلفظ البيع ولم يَتَعَرَضْ للفظ السَّلْمِ فَإِنَّهُ يَتَمَقَّدُ بِيَعًا لَا سَلْمًا اه. • فؤد: (بأن هذا تعريف له بخاصته) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الشَّارِحِ بِالْخَاصَةِ الْخَاصَةَ الْإِضَافِيَّةَ لَا الْحَقِيقِيَّةَ وَيَكُونُ الْغَرَضُ مِنَ التَّعْرِيفِ التَّمْيِيزَ عَنْ بَعْضِ الْأَعْيَانِ كَتَبِيعِ الْأَعْيَانِ لَا عَنْ سَائِرِ الْأَعْيَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثم رأيت المحسني سم أشار إلى جميع ما دُكِرَ وَوَجَّهَ صِحَّةَ التَّعْرِيفِ بِمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ وَقِيلَ عَنِ السَّيِّدِ - قُدَّسَ سِرُّهُ - أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْغَرَضُ مِنَ التَّعْرِيفِ تَمْيِيزَهُ عَنْ بَعْضِ مَا عَدَاهُ اه. سَيِّدُ عُمَرَ. • فؤد: (وهو البيع في الذمة) أي بلفظ البيع. • فؤد: (ويُجاب بمنع ذلك) إِنْ كَانَ مَبْنَى هَذَا الْجَوَابِ عَلَى أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِي خَاصَّةِ الشَّيْءِ اغْتِيَازُ الْوَاضِعِ إِيَّاهَا فِي مَفْهُومِهِ فَمَمْنُوعٌ أَوْ مُجَرَّدٌ وَجُودِهَا فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ فَالْوَضْفُ بِالذَّمَّةِ لَيْسَ كَذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ لِلسَّلْمِ تَدْبِيرُ اه. سم. • فؤد: (ويأتيه) أي المنع. • فؤد: (وضع لفظ البيع لمطلق المقابلة إلخ) لَا يَخْفَى أَنَّ الْبَيْعَ شَرْعًا وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَهُ لَيْكُنْ تَحْتَهُ فَرْدَانِ بَيْعِ الْأَعْيَانِ وَيَبِيعُ الذَّمَّةَ وَلَا شَكَّ أَنَّ بَيْعَ الذَّمَّةِ مُغَايِرٌ لِلسَّلْمِ بِالْمَاهِيَّةِ وَأَنَّ الْمَعْنَى الْمَذْكُورَ مُتَحَقِّقٌ فِيهِ فَلَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ خَاصَّةً حَقِيقَةً فَتَمَيَّنَ التَّعْرِيفُ عَلَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ اه. سَيِّدُ عُمَرَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ السَّلْمِ

• فؤد: (من كلامه) أي قوله: (ولو قال اشترت منك ثوباً صفته كذا إلخ). • فؤد: (فلا اعتراض عليه) أي إذ هو حذف للدليل وهو جائز. • فؤد: (وقد يستشكل) لَا إِشْكَالَ مَعَ مُلَاحَظَةِ مَا قَرَّرُوهُ مِنْ انْقِسَامِ الْخَاصَّةِ إِلَى مُطْلَقَةٍ وَهِيَ مَا تَخْتَصُّ بِالشَّيْءِ بِالْقِيَاسِ إِلَى جَمِيعِ مَا عَدَاهُ كَالضَّاحِكِ لِلْإِنْسَانِ وَإِلَى إِضَافِيَّةٍ وَهِيَ مَا يَخْتَصُّ بِالشَّيْءِ بِالْقِيَاسِ إِلَى بَعْضِ أَغْيَارِهِ كَالْمَاشِيِّ لِلْإِنْسَانِ فَإِنِ قُلْتَ فَإِذَا كَانَتِ الْخَاصَّةُ هُنَا إِضَافِيَّةً؛ لِأَنَّهَا تَخْتَصُّ بِالسَّلْمِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ أَغْيَارِهِ وَهُوَ بَيْعُ الْأَعْيَانِ فَهَلْ يَصِحُّ التَّعْرِيفُ بِهَا قُلْتَ نَعَمْ عَلَى مَا صَوَّبَهُ السَّيِّدُ فَقَالَ وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُعْتَبَرُ فِي الْمَعْرِفِ كَوْنُهُ مَوْصُلاً إِلَى تَصَوُّرِ الشَّيْءِ إِمَّا بِالْكُنْهِ أَوْ بِوَجْهِهِ مَا، سِوَاةِ أَكَّانِ مَعَ التَّصَوُّرِ بِالْوَجْهِ يُمَيِّزُهُ عَمَّا عَدَاهُ أَوْ عَنْ بَعْضِ مَا عَدَاهُ اه. • فؤد: (ويُجاب بمنع ذلك) إِنْ كَانَ مَبْنَى هَذَا الْجَوَابِ عَلَى أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِي خَاصَّةِ الشَّيْءِ اغْتِيَازُ الْوَاضِعِ إِيَّاهَا فِي مَفْهُومِهِ فَمَمْنُوعٌ أَوْ مُجَرَّدٌ وَجُودِهَا فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ فَالْوَضْفُ بِالذَّمَّةِ لَيْسَ كَذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ لِلسَّلْمِ تَدْبِيرُ.

• فؤد: (ويأتيه أن من الظاهر إلخ) مُلَخَّصُ هَذَا الْبَيَانِ كَمَا يُعْرَفُ بِالتَّأَمُّلِ دَعَوَى أَنَّ خَاصَّةَ الشَّيْءِ مَا اعْتَبَرَهُ الْوَاضِعُ فِيهِ وَإِنْ وُجِدَ فِي غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِيَاذِهِ فِيهِ وَهَذَا مَمْنُوعٌ يُؤَيِّدُ الْمَنْعَ أَنَّ كُلَّ مِنْ الضَّاحِكِ وَالْمَاشِيِّ خَاصَّةً لِلْإِنْسَانِ مَعَ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمَا لَمْ يَتَعَيَّرْهُ الْوَاضِعُ فِيهِ وَقَدْ عَرَّفُوا الْخَاصَّةَ بِأَنَّهَا الْخَارِجُ

وصف في الذمّة نظير وضع اسم الجنس، ووضع لفظ السلم لمقابلة بقيد الثاني نظير علم الجنس سواء أعقد بلفظ سلم ولا خلاف فيه أو بيع على القول الآتي أنه سلم فالوصف في الذمّة خاصة لماهية السلم اتفاقاً واشترط لفظ السلم خاصة لها على الأصح واقتصر المصنّف في التعريف على المتفق عليه دون المختلف فيه لأن الغالب في التعاريف ولو الناقصة ذلك. قيل: ليس لنا عقد يختص بصيغة واحدة إلا هذا والنكاح، وأراد بواجدة مع كونها يثنين هنا وثم اتحاد المعنى لا اللفظ فهما من حيز الترادف، وعرف بغير ذلك بما هو غير مانع ويعلم من كونه بيماً امتناع إسلام الكافر في نحو مسلم خلافاً للمازدي. قال في الأنوار ما حاصله وكذا لو كان المسلم مسلماً والمسلم إليه كافراً والعبد المسلم فيه غير حاصل عنده اهـ. وفي تقييده بغير حاصل عنده نظراً ظاهره وإن نقله شارح وأقره؛ لأنه إن نظر لعمرة تحصيله للمسلم

• فود: (لفظ السلم) أي والسلف. • فود: (لمقابلة) بالتثوين وفي أكثر النسخ فيما اطلعنا لمقابله بالإضافة إلى الضمير ولعله من التايخ. • فود: (بقيد الثاني) أي الوصف في الذمّة اهـ كزدي.
 • فود: (نظير علم الجنس) يُشعر بأن معنى علم الجنس أخص من معنى اسم الجنس وهو وهم بل معناهما واحد بالذات وإنما يختلف بالاعتبار لأن الثمين والمعمودية أي الذمّة معتبرة في معنى علم الجنس دون اسمه كما تقرّر في محلّه اهـ سم. • فود: (أعقد) الهمزة للإستفهام. • فود: (بلفظ سلم) أي أو سلف. • فود: (لفظ السلم) أي أو السلف. • فود: (لأن الغالب إلخ) قد يُمنع اهـ سم. • فود: (ذلك) أي التّعرف بالمتفق عليه. • فود: (قيل ليس إلخ) عبارة المغني قال الزركشي وليس إلخ. • فود: (قيل إلخ) أي قال بعضهم وليس الغرض تضعيفه اهـ ع ش. • فود: (مع كونها يثنين هنا) وهما السلم والسلف (وثم) وهما النكاح والتزويج اهـ كزدي. • فود: (ويعلم) إلى قوله قال في النهاية والمغني ثم قالاً ويثّل الرقيبي المسلم المرتد كما مرّ في باب المبيع اهـ. • فود: (إسلام الكافر) من إضافة المصدّر إلى فاعله. • فود: (في نحو مسلم) أي من كل ما يمتنع تملك الكافر له كالمصحف وكُتب العلم والسلاح في إسلام الحزبي اهـ ع ش. • فود: (والعبد المسلم فيه) أي المسلم اهـ بصرّي. • فود: (لأنه إن نظر لعمرة تحصيله إلخ) هل التعليل منحصر في ذلك يتبني أن يتأمل اهـ سبّد عمّر عبارة سم.

المقول على ما تحته حقيقة واحدة فقط فليتأمل اهـ. • فود: (نظير علم الجنس) نظير السلم الذي هو صنف من البيع بعلم الجنس يُشعر بأن معنى علم الجنس أخص من معنى اسم الجنس وهو وهم بل معناهما واحد بالذات وإنما يختلف بالاعتبار لأن الثمين والمعمودية معتبرة في معنى علم الجنس دون اسمه كما تقرّر في محلّه. • فود: (لأن الغالب) قد يُمنع. • فود: (فلا فرق) قد يُفرّق. • فود: (ويأتي) أنظره مع قوله الآتي (فعلّى الأول) إلى قوله (ويجوز الإغتياض عنه) إلا أن يكون ذلك في رأس المال وهذا في المبيع بناء على أن رأس المال هنا يما يجوز الإغتياض عنه لكن هذا بخلاف ما يأتي عن شرح الرّوض في توجيه بطلان الحوالة المفيد امتناع الإغتياض عن رأس المال.

لَتَعَدَّرَ دُخُولَهُ فِي مِلْكِهِ اخْتِيَارًا إِلَّا فِي صَوْرٍ نَادِرَةٍ فَلَا فَرْقَ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي لُؤْلُؤَةٍ كَبِيرَةٍ فَالَّذِي يَتَّجِعُهُ عَدَمَ الصَّحَةِ مُطْلَقًا. أَمَّا بَلْفِظِ الْبَيْعِ فَهُوَ بَيْعٌ وَإِنْ أُعْطِيَ حُكْمَ السَّلْمِ فِي مَنِعِ الْاسْتِبْدَالِ عَنْهُ نَظَرًا لِمَعْنَى كَمَا مَرَّ وَيَأْتِي.

(مُشْتَرَطٌ لَهُ) لِيَصِحَّ (مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ) لِغَيْرِ الرُّهُيِّ مَا عَدَا الرُّهُيَّةَ وَقِيلَ الْمُرَادُ شُرُوطَ الْمَبِيعِ فِي الذَّمَّةِ فَلَا يَحْتَاجُ لاسْتِثْنَاءِ الرُّهُيَّةِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَدَّمَهُ مِنْ صِحَّةِ سَلْمِ الْأَعْمَى (أَمُورٌ) أُخْرَى سَبْعَةٌ اخْتَصَّ بِهَا فَلِذَا عَقِدَ لَهَا هَذَا الْكِتَابَ. (أَحَدُهَا) تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ الَّذِي هُوَ بِمَثَرَةِ الثَّمَنِ فِي

• فُودَ: (فَلَا فَرْقَ) قَدْ يُفْرَقُ. اهـ. وَأَشَارَعَ شَرِّ إِلَى الْجَوَابِ بِمَا نَصَّهُ قَالَ حَجَّ الَّذِي يَتَّجِعُهُ فِيهِ عَدَمُ الصَّحَةِ مُطْلَقًا أَيِ سَوَاءً كَانَ حَاصِلًا عِنْدَ الْكَافِرِ أَوْ لَا أَقُولُ وَذَلِكَ لِثُبُوتِ دُخُولِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ فِي مِلْكِ الْكَافِرِ فَأَشْبَهَ الْمُسْلِمَ فِيهَا بِمِزُوجِهِ وَلَا يُرَدُّ مَا لَوْ كَانَ فِي مِلْكِهِ مُسْلِمًا لِأَنَّ مَا فِي الذَّمَّةِ لَا يَتَّحَصِرُ فِيهِ وَلَا يَجِبُ دَفْعُهُ عَمَّا فِيهَا وَيَجُوزُ تَلَفُّهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ اهـ. • فُودَ: (أَمَّا بَلْفِظِ الْبَيْعِ الْإِلْحَاقِ) مُخْتَرَزٌ قَوْلُهُ سَابِقًا بَلْفِظِ السَّلْمِ أَوْ السَّلْمِ. • فُودَ: (كَمَا مَرَّ) أَيِ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ اهـ كُرْدِي. • فُودَ: (وَيَأْتِي) أَيِ فِي فَضْلِ لَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَبَدَلَ عَنْ الْمُسْلِمِ فِيهِ بِقَوْلِهِ وَمِثْلُهُ الْمَبِيعُ فِي الذَّمَّةِ. • فُودَ: (وَيَأْتِي) أَنْظَرُهُ مَعَ قَوْلِهِ الْآتِي: (فَعَمَلَى الْأَوَّلِ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَيَجُوزُ الْإِغْتِيَاضُ عَنْهُ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَهَذَا فِي الْمَبِيعِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ رَأْسَ الْمَالِ هُنَا وَمَا يَجُوزُ الْإِغْتِيَاضُ عَنْهُ لَكِنَّ هَذَا يُخَالِفُ مَا يَأْتِي عَنْ شَرْحِ الرُّوْضِ فِي تَوْجِيهِ بُطْلَانِ الْحَوَالَةِ الْمُفِيدِ امْتِنَاعِ الْإِغْتِيَاضِ عَنْ رَأْسِ الْمَالِ اهـ سَم. • فُودَ: (الْمَبِيعُ فِي الذَّمَّةِ) وَأَقُولُ وَلَوْ أَرِيدَ مُطْلَقَ الْبَيْعِ لَمْ يَحْتَاجْ لاسْتِثْنَاءِ الرُّهُيَّةِ أَيْضًا لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ الْمُعْتَبَاتِ لَا مَا فِي الذَّمِّ وَالسَّلْمُ يَبِيعُ مَا فِي الذَّمِّ فَتَأَمَّلْهُ اهـ سَم. • فُودَ: (وَيُؤَيِّدُهُ) فِي التَّأْيِيدِ نَظَرٌ وَاضِحٌ لِأَنَّ تَقْدِيمَ صِحَّةِ سَلْمِ الْأَعْمَى غَايَةً مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الرُّهُيَّةِ وَأَمَّا دَلَالَتُهُ عَلَى أَنَّ الْمُصَنَّفَ أَرَادَ هُنَا بِالْبَيْعِ بَيْعَ الْمُوصُوفِ فِي الذَّمِّ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ لِلِاسْتِثْنَاءِ فَلَا لِيَصِدِّقَهُ مَعَ إِرَادَةِ الْأَعْيَانِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ الرُّهُيَّةِ فَتَأَمَّلْ اهـ سَم. • فُودَ: (اخْتَصَّ بِهَا) فِيهِ أَنَّ بَعْضَ السَّبْعَةِ شَرَطٌ لِلْبَيْعِ أَيْضًا كَالْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ وَالْعِلْمُ وَأَمَّا مَا فِيهِ مِنَ التَّخَصُّصِ بَعَيْنِهِ يَجْرِي فِي الْبَيْعِ النَّعْمِيِّ كَمَا لَا يَخْفَى اهـ رَشِيدِي وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّلْمِ هُنَا مَا يَشْمَلُ الْبَيْعَ النَّعْمِيَّ.

• فُودَ (سَمِي): (أَحَدُهَا) تَسْلِيمُ الْإِلْحَاقِ أَفْهَمَ كَلَامُ الْمُصَنَّفِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ الْجَانَةَ الَّتِي فِي ذِمَّتِكَ مَثَلًا فِي كَذَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ السَّلْمُ وَهُوَ كَذَلِكَ اهـ نِهَايَةَ زَادَ الْمُغْنِي وَشَرْحَ الرُّوْضِ وَلَوْ صَالَحَ عَنْ رَأْسِ الْمَالِ لَمْ يَصِحَّ لِعَدَمِ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ اهـ.

• فُودَ: (الْمَبِيعُ فِي الذَّمِّ) وَأَقُولُ لَوْ أَرِيدَ مُطْلَقَ الْبَيْعِ لَمْ يَحْتَاجْ لاسْتِثْنَاءِ الرُّهُيَّةِ أَيْضًا لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ الْمُعْتَبَاتِ مَا فِي الذَّمِّ وَالسَّلْمُ يَبِيعُ مَا فِي الذَّمِّ فَتَأَمَّلْهُ. • فُودَ: (وَيُؤَيِّدُهُ) فِي التَّأْيِيدِ نَظَرٌ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ صِحَّةِ سَلْمِ الْأَعْمَى غَايَةً مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الرُّهُيَّةِ وَأَمَّا دَلَالَتُهُ عَلَى أَنَّ الْمُصَنَّفَ أَرَادَ هُنَا بِالْبَيْعِ بَيْعَ الْمُوصُوفِ فِي الذَّمِّ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ لِلِاسْتِثْنَاءِ فَلَا، لِيَصِدِّقَهُ مَعَ إِرَادَةِ بَيْعِ الْأَعْيَانِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ الرُّهُيَّةِ فَتَأَمَّلْ.

• فُودَ (نَفْسِي): (أَحَدُهَا) تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ فِي الرُّوْضِ وَشَرْحِهِ هُنَا وَإِنْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ مَا لَهُ

البيع وأخذ غير واحد من قولهم تسليم أنه لا يكفي استبداد المسلم إليه بالقبض لأنه في المجلس مما لا يتم العقد إلا به فاشترط فيه اختيار المتعاقدين كالصيغة لكن رذته عليهم في شرح الإرشاد بأن القبض في التوثيق كذلك. وقد صرحوا بأنه لا يشترط الإقباض فيها فهنا أولى وحيثيذ فالتعبير بالتسليم جزى على الغالب والفرق بين البابين في ذلك بعيد جدًا فلا يلتفت إليه لاتفاقهم على أنه يُحتاط للربا ما لا يُحتاط لغيره (في المجلس) الذي وقع به العقد قبل التفريق منه وإن قبض فيه المسلم فيه، ولو بعد التخاطر نظير ما مر في الربا ومن ثم امتنع التأجيل في رأس المال واشترط حلوله فإن فازقه أحدهما بطل فيما لم يقبض لأنه عقد غير فلا يُضم إليه غير التأخير وثبت الخيار فيما إذا قبض البعض فقط على الأوجه خلافاً للشبكي

• فود: (لأنه) أي القبض وكذا ضمير قوله فيه. • فود: (كذلك) أي مما لا يتم العقد إلا به. • فود: (بأن القبض) أي في المجلس. • فود: (بأنه) أي الشأن. • فود: (فهنا أولى) عبارة ع ش المعتد جواز الاستيداد بقبض رأس المال لأن باب الربا أضيئ من هذا وصرحوا فيه بجواز الاستيداد بالقبض فهذا من باب أولى زملئ اه زيادي. • فود: (بين البابين) أي بابي السلم والربا. • فود: (في ذلك) أي في القبض. • فود: (قبل التفريق) بيان للمراد من المجلس حتى لو قاما وتماشيا منازل حتى حصل القبض قبل التفريق لم يضر اه ع ش. • فود: (وإن قبض فيه المسلم فيه) وفاقاً للنهاية والمغني عبارتهما ولا يكفي قبض المسلم فيه الحال في المجلس عن قبض رأس المال لأن تسليمه فيه تبرع وأحكام البيع لا تبنى على التبرعات اه. • فود: (ولو بعد التخاطر) خلافاً للنهاية والمغني. • فود: (نظير ما مر إلخ) يؤخذ منه أن من يجعل التخاطر هناك بمنزلة التفريق يجعله هنا بمنزلة كذلك اه سم. • فود: (واشترط حلوله) أي بأن يشترط أو يطلق اه سم. • فود: (فإن فازقه) إلى المثني في النهاية والمغني. • فود: (فإن فازقه أحدهما) زاد النهاية والمغني أو الزماه اه وع ش أو الزم أحدهما اه. • فود: (بطل فيما إلخ) عبارة النهاية والمغني بطل العقد أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح في الباقي يقسطه اه قال ع ش قوله م ر بطل العقد أي سواء حصل القبض بعد ذلك في المجلس أم لا اه. • فود: (وثبت الخيار) عبارة الغاب وثبت الخيار للمسلم إليه لا للمسلم اه. ولم يزد في شرحه على

في ذمته أو صالح عن رأس المال لم يصح لتعلم قبضه من نفسه في الأولى ولعدم قبض رأس المال في المجلس في الثانية وقضية ما ذكره في الأولى حمل قوله اغني شرح الرزوي في باب الصلح ما نصه وبقي منها أي أقسام الصلح أشياء أخر منها السلم بأن تجعل المدعى به رأس مال سلم اه. على أن المدعى به عين وقبضها حيثيذ بمضي زمن يمكن فيه القبض فليتأمل وأما تخصيص ما هنا بغير لفظ الصلح فبعيد جداً بل لا وجه له فليتأمل ثم ظاهر هذا الذي في باب الصلح أن لفظ الصلح يعني عن لفظ السلم فهل هو كذلك. • فود: (نظير إلخ) يؤخذ منه أن من يجعل التخاطر هناك بمنزلة التفريق مطلقاً يجعله بمنزلة كذلك. • فود: (واشترط حلوله) أي بأن يشترطه أو يطلق. • فود: (وثبت الخيار إلخ)

كابن الزُّفْعَةِ لِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ. (فلو أطلق) رأس المال عن التَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ كَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ دِينَارًا فِي ذِمَّتِي فِي كَذَا (لم عَمَّنْ وَسَلَّمْ فِي الْمَجْلِسِ جاز) أَي حُلَّ الْعَقْدِ وَصَحَّ؛ لِأَنَّ لِمَجْلِسِ الْعَقْدِ حُكْمَهُ إِذْ هُوَ حَرِيمُهُ وَيُشْتَرَطُ فِي رَأْسِ الْمَالِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ بَيَانٌ وَصْفُهُ وَعَدِيدُهُ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ الَّذِي مَرَّ فِي الْبَيْعِ تَنْزِيلُهُ عَلَيْهِ فَلَا يَحْتَاجُ لِبَيَانِ نَحْوِ عَدِيدِهِ، (ولو أَحَالَ) الْمُسْلِمُ (به) الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ عَلَى ثَالِثٍ لَهُ عَلَيْهِ ذِمَّةٌ أَوْ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ ثَالِثًا بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ فَالْحَوَالَةُ بَاطِلَةٌ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا بَأْتِيَ فِي بَابِهَا

التَّوْجِيهِ بِتَقْصِيرِ الْمُسْلِمِ بَعْدَ إِفْبَاضِهِ الْجَمِيعِ وَعَدَمِ تَقْصِيرِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ إِهْ سَمِ عِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لِكُلِّ مِّنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَهُوَ خِيَارٌ عَيْنِي فَيَكُونُ قَوْلِيًا لِيَكُنْ فِي سَمِ عَلَى حَجِّ مَا نَهَى أَي لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ لِتَقْصِيرِهِ بَعْدَ إِفْبَاضِ الْجَمِيعِ إِه. أَقُولُ قَوْلُ سَمِ قَرِيبٌ وَعَلَيْهِ فَلَوْ فَسَخَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ ثُمَّ تَنَازَعَا فِي قَدْرِ مَا قَبِضَهُ صُدِّقَ لِأَنَّهُ الْغَارِمُ وَإِنْ أَجَازَ وَتَنَازَعَا فِي قَدْرِ مَا قَبِضَهُ فَيَبْغِي تَصَدِيقَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ قَبْضِهِ لِمَا يَدْعِيهِ الْمُسْلِمُ وَلَيْسَ هَذَا اخْتِلَافًا فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ الْمُسْلِمِ فِيهِ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَنَّ رَأْسَ الْمَالِ كَذَا وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا قَبِضَهُ مِنْهُ إِه يُجَيَّرُ مِي.

• فَوَدَّ: (فِي ذِمَّتِي) الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَخْضُ تَصْوِيرِ إِه سَيِّدُ عُمَرَ عِبَارَةٌ ع ش لَيْسَ بِتَقْدِيرِ بَلْ يَكْفِي أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ دِينَارًا وَيُحْمَلُ عَلَى مَا فِي الذِّمَّةِ إِه.

• فَوَدَّ (سَمِي): (وَسَلَّمْتُ فِي الْمَجْلِسِ) أَي قَبْلَ التَّخَايُرِ إِه نِهَابَةٌ زَادَ الْمُعْنَى فَإِنْ تَفَرَّقَا أَوْ تَخَايَرَا قَبْلَهُ بَطَلَ الْعَقْدُ إِه أَي خِلَافًا لِلتَّخْفَةِ فِي التَّخَايُرِ. • فَوَدَّ: (أَي حُلَّ الْعَقْدِ وَصَحَّ) عَرَضَهُ بِهِ تَبَعًا لِلْمَحَلِّيِ التَّوْرُكُ عَلَى الْمُصَنَّفِ فِي تَغْيِيرِهِ بِالْجَوَازِ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّحَّةِ وَعَدِيمِهَا لَا فِي الْجَوَازِ وَعَدِيمِ إِه ع ش. • فَوَدَّ: (مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ الَّذِي مَرَّ بِالْخ) وَهُوَ النَّقْدُ الْغَالِبُ فِي الْبَلَدِ إِه كُرْدِي. • فَوَدَّ: (فَلَا يَحْتَاجُ لِبَيَانِ نَحْوِ عَدِيدِهِ) قَدْ يَوْهَمُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ لِبَيَانِ نَحْوِ عَدِيدِهِ يَتَأَمَّلُ مَا الْمُرَادُ بِهَذَا الْكَلَامِ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ إِه. وَكَانَ لَفْظَةً نَحْوِ سَاقِطَةٍ مِنْ تُسَخِّتِهِ وَالْأَفْهَى فِي أَصْلِ الشَّارِحِ بِخَطِّهِ إِه سَيِّدُ عُمَرَ عِبَارَةٌ ع ش بَعْدَ ذِكْرِ مَا مَرَّ عَنْ سَمِ ثُمَّ رَأَيْتُ كَلَامَ الشَّارِحِ مَرَّ الْآتِي وَلَوْ أَسْلَمْتُ قَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ فِي الذِّمَّةِ حُجِّلَ عَلَى غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ الْخ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْمَدِيدِ وَإِنْ كَانَ نَقْدُ الْبَلَدِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ إِه.

• فَوَدَّ (سَمِي): (بِهِ) أَي بِرَأْسِ الْمَالِ إِه ع ش. • فَوَدَّ: (الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ) مَفْعُولٌ أَحَالَ. • فَوَدَّ: (فَالْحَوَالَةُ بَاطِلَةٌ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ) كَذَا فِي النَّهَابَةِ وَالْأَسْنَى وَالْمُعْنَى زَادَ الْأَخِيرَانِ لِتَوْقُفِ صِحَّتِهَا عَلَى صِحَّةِ الْإِعْتِيَاضِ عَنِ الْمُحَالِ بِهِ وَعَلَيْهِ وَهِيَ مُتَّفِقَةٌ فِي رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ إِه. وَزَادَ الْأَخِيرُ وَلِأَنَّ صِحَّتَهَا تَسْتَلْزِمُ صِحَّةَ السَّلْمِ بِغَيْرِ قَبْضِ حَقِيقَتِي إِه.

عِبَارَةُ الْعِبَابِ وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ لَا لِلْمُسْلِمِ إِه. وَلَمْ يَزِدْ فِي شَرْحِهِ عَلَى التَّوْجِيهِ بِتَقْصِيرِ الْمُسْلِمِ بَعْدَ إِفْبَاضِهِ الْجَمِيعِ وَعَدَمِ تَقْصِيرِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ إِه. • فَوَدَّ: (فَلَا يَحْتَاجُ لِبَيَانِ نَحْوِ عَدِيدِهِ) يَتَأَمَّلُ مَا الْمُرَادُ بِهَذَا الْكَلَامِ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ. • فَوَدَّ: (بَاطِلَةٌ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ لِتَوْقُفِ

(و) في الصورة الأولى إذا قَبِضَهُ الْمُحَالُ وهو المُسَلَّمُ إليه (في المجلس) ذُكِرَ لِيفْهَمَ أَنَّ مَا لَمْ يُقْبَضْ فِيهِ كَذَلِكَ بِالْأُولَى (فلا) يجوزُ ذلك أي لا يجل ولا يصحُ لَأَنَّ الْمُحَالَ عَلَيْهِ يُؤَدِّبُهُ عَنْ جِهَةِ نَفْسِهِ لَا عَنْ جِهَةِ الْمُسْلِمِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ قَبِضَهُ الْمُحِيلُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ مِنَ الْمُحْتَالِ بَعْدَ قَبْضِهِ بِإِذْنِهِ وَسَلَّمَهُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ صَحَّ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَمَرَهُ الْمُسْلِمُ بِالتَّسْلِيمِ لِلْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي إِزَالَةِ مِلْكِهِ لَا بِصَيْرٍ وَكَيْلًا لِغَيْرِهِ لَكِنَّ الْمُسَلَّمَ إِلَيْهِ حَيْثُ يُذِى وَكَيْلٌ لِلْمُسْلِمِ فِي الْقَبْضِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ كَمَا تَقَرَّرَ وَلَا يَصِحُّ قَبْضُهُ مِنْ نَفْسِهِ خِلَافًا لِلْقَفَالِ نَعَمْ لَوْ أَسَلَّمَ وَدِيعةً

• فَوَدَّ: (وفي الصورة الأولى) هي قوله: (لو أحال المسلم به إلخ) وسيأتي بيان الصورة الثانية قَبِيلَ قولِ الْمُتَنِّ (ويجوز). • فَوَدَّ: (وفي الصورة الأولى) إلى قوله: (وفي الصورة الثانية) في النهاية وإلى قولِ الْمُتَنِّ (ويجوز) في الْمُتَنِّ. • فَوَدَّ: (في الصورة الأولى) الأولى أَنْ يَقْدَرَهُ بَعْدَ قَبْضِهِ. • فَوَدَّ: (ذُكِرَ) أَي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَقَبْضَهُ الْمُحَالُ اهْ مُتَنِّ. • فَوَدَّ: (كذلك) أي يَثَلُ مَا قُبِضَ فِي الْمَجْلِسِ فِي عَدَمِ الْجَوَازِ. • فَوَدَّ: (بِإِذْنِهِ) أَي بِإِذْنِ جَدِيدٍ فَلَا يَكْفِي مَا تَضَمَّنَتْهُ الْحَوَالَةُ سَمَّ عَلَى مَنَهِجِ اِهْ شِ عِبَارَةٌ سَمَّ هُنَا قَوْلُهُ بَعْدَ قَبْضِهِ بِإِذْنِهِ قَصِيَّةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ جَدِيدٍ وَأَنَّهُ لَا يَكْفِي الْإِذْنَ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الْحَوَالَةُ وَكَانَ وَجْهَهُ أَنَّ إِذْنَ الْحَوَالَةِ إِنَّمَا هُوَ لِلْحَوَالَةِ وَجِهَةُ الْمُحْتَالِ لَا لِجِهَةِ الْمُحِيلِ اِهْ. • فَوَدَّ: (وسلمه له) أي سلمَ الْمُحِيلُ الْمُحَالَ بِهِ لِلْمُحْتَالِ وَهُوَ الْمُسَلَّمُ إِلَيْهِ. • فَوَدَّ: (أمره) أي المُحَالُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْحَوَالَةِ اِهْ شِ. • فَوَدَّ: (لأن الإنسان) وهو هنا المُحَالُ عَلَيْهِ. • فَوَدَّ: (لغيره) وهو هنا المُسَلِّمُ. • فَوَدَّ: (فياخذ منه) أي يَأْخُذُ الْمُسْلِمُ الْمُحَالَ بِهِ مِنَ الْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ. • فَوَدَّ: (كما تقرّر) أي بقوله: (أو من المُحْتَالِ إلخ).

• فَوَدَّ: (ولا يصح قبضه) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي قبض المسلم إليه ما تسلّم من مدين المسلم بأمره. • فَوَدَّ: (نعم لو أسلم وديعة إلخ) يُؤْخِذُ مِنْهُ تَأْيِيدٌ مَا رَجَحَهُ مِنْ عَدَمِ اخْتِيَارِ التَّسْلِيمِ اِهْ سَيِّدٌ عَمَرَ. • فَوَدَّ: (ووديعة) ومثل الوديعة غيرها مِمَّا هُوَ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِ كَالْمُعَارِ وَالْمُنْتَامِ وَالْمُؤَجَّرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُفِيدُهُ التَّغْلِيلُ، وَالْمَغْصُوبِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَاعِهِ فَإِنَّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ وَلَا الْمُسَلَّمُ إِلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ جَمْلُهُ رَأْسَ مَا لِي سَلَّمَ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فَلَوْ اتَّفَقَ أَنْ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ رَدُّهُ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ مُتَعَدِّدًا فِيهِ أَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ وَدَفَعَهُ لِمَالِكِهِ فَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّ مَا وَقَعَ بَاطِلًا لَا يَتَقَلَّبُ صَحِيحًا اِهْ شِ.

صِحَّتِهَا عَلَى صِحَّةِ الْإِغْتِيَاضِ عَنِ الْمُحَالِ بِهِ وَعَلَيْهِ وَهِيَ مُتَقَيَّةٌ فِي رَأْسِ مَا لِي سَلَّمَ.

• فَوَدَّ: (الأولى) وسيأتي بيان الصورة الثانية. • فَوَدَّ: (بعد قبضه بإذنه) قَصِيَّةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ جَدِيدٍ وَأَنَّهُ لَا يَكْفِي الْإِذْنَ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الْحَوَالَةُ وَكَانَ وَجْهَهُ أَنَّ إِذْنَ الْحَوَالَةِ إِنَّمَا هُوَ لِلْحَوَالَةِ وَجِهَةُ الْمُحْتَالِ لَا لِجِهَةِ الْمُحِيلِ.

(فزع): قال في الترويض ولو أسلم إليه ما في ذمته أو صالح عن رأس المال لم يصح انتهى. فلو قال أسلمت إليك العشرة التي في ذمتك مثلا ثم قبضها منه وسلمها له فهل يصح هذا السلم أو لا؟

للزديع جاز من غير إقباض؛ لأنها كانت ملكاً له قبل السلم بخلاف ما ذكر.
 (ولو قبض المسلم إليه (وأودعه المسلم) وهما في المجلس (جاز)، ولو رده إليه قرضاً أو عن
 دين فقد تناقض فيه كلام الشيخين وغيرهما والمعتد جوازه؛ لأن تصرف أحد العاقدين مع
 الآخر لا يستدعي لزوم الملك ولو اعتقه المسلم إليه قبل قبضه أو كان مثنى يعتق عليه فإن
 قبضه قبل التفريق بانث صحته ونفوذ العتق وإلا بان بطلانها. وفي الصورة الثانية إن تفوقا قبل
 القبض بطل لأن المعتبر هنا القبض الحقيقي والحوالة ليست كذلك ولهذا لا يكفي فيه الإبراء
 أو بعده وقد أذن المسلم إليه للمسلم في التسليم للمحتال كان وكبلاً عنه في القبض فيصبح؛
 لأن القبض حينئذ وقع عن جهة المسلم، (ويجوز كونه) أي رأس المال (منقعة) كأسلمت إليك

• فود: (لأنها كانت إلخ) وبهذا يفرق بين صحة السلم هنا وقساده فيما لو قال أسلمت إليك المائة التي
 في ذمتك فإن المائة ثم لا يملكها المسلم إلا بالقبض لأن ما في الذمة لا يملك إلا بذلك. • فود: (قبل
 السلم) أي وهي يكونها في يد المسلم إليه يكفي في قبضها مضي زمن يمكن فيه الوصول إليها ا هـ
 ش. • فود: (بخلاف ما ذكر) أي ما تسلمه المسلم إليه من مدين المسلم بأمره.
 • فود (سني): (وأودعه) أي رأس مال السلم فالهاء مفعول ثانٍ قدمته لأصله بالمايل على المسلم الذي
 هو المفعول الأول لأنه فاعل في المعنى. • فود (سني): (جاز) أي كل من عقد السلم والإيداع.
 • فود: (لأن تصرف إلخ) تعليل للجواز بالنسبة للإيداع والرد إليه قرضاً أو عن دين. • فود: (لا
 يستدعي إلخ) أي لا يتوقف على لزوم الملك بل يصح قبل لزمه بخلافه مع الأجنبي اهـ بجبرمي.
 • فود: (ولو احتقه) أي رأس المال. • فود: (فإن قبضه) أي رأس المال وهو العبد ا هـ ش.
 • فود: (بانث صحته إلخ) والفرق بين هذا وبين ما تقدم في البيع حيث حمل الإعتاق قبضاً ثم لا هنا أنه
 لما كان المعتبر هنا القبض الحقيقي لم يكتف بالإعتاق لأنه ليس قبضاً حقيقياً بخلافه ثم فإنه يكفي فيه
 القبض الحكمي ا هـ ش. • فود: (وفي الصورة الثانية) وهي أن يحيل المسلم إليه ثانياً برأس المال على
 المسلم وكان الأولى ذكره قبل قول المصنف ولو قبضه إلخ اهـ كزدي عباره السيد عمر يظهر أن محله قبل
 قول المصنف ولو قبضه إلخ لأنه تيممة مسألة الحوالة السابقة اهـ. • فود: (بطل) أي عقد السلم إليه ولو
 كان الرقيق يعتق على المسلم إليه اهـ معني. • فود: (لا يكفي فيه) أي في القبض عن السلم اهـ كزدي.
 • فود: (كان) أي المحتال. • فود: (هه) أي عن المسلم إليه. • فود: (فيصبح) أي العقد على خلاف ما
 مر في إحالة المسلم اهـ كزدي. • فود: (كأسلمت) إلى قوله: (ويشبهه) في المعنى والنهاية.

• فود: (لأن تصرف أحد العاقدين إلخ) فإن قلت: تقدم في الرضا أن التخابر قبل القبض بمنزلة التفريق
 قبله وإن تقابضا بعد التخابر في المجلس كما قال شيخنا الشهاب الرملي أنه المعتد فهل تصرف أحد
 العاقدين مع الآخر كذلك بجامع أنه الزام للعقد وإجازة منها له فيكون اعتماد الجواز المذكور مبنيًا
 على غير ما تقدم، قلت: الظاهر لا للفرق بين التخابر الصريح والضمني. • فود: (وقد أذن) ظاهره أنه

منفعة هذا أو منفعة نفسي سنة أو خدمتي شهرًا أو تعليمي سورة كذا في كذا كما يجوز جعلها ثمنًا وغيره (وتقبض بقبض العين) الحاضرة ومضي زمن يُمكن في الوصول للغاية وتخليتها (في المجلس)؛ لأنه المُمكن في قبضها فيه فاعتبار القبض الحقيقي محلّه إن أمكن. وزعم الإسوي أن الحرّ لو سلّم نفسه ثم أخرجها عن التسليم بطل؛ لأنه لا يدخل تحت يد اليد مردودًا لتقدير إخراجها لنفسه كما في الإجارة ويُتجه في رأس المال أنه لا يشتَرط فيه عدم عزة الوجود ويُترقّق بينه وبين المُسلم فيه بأنه لا غرر هنا؛ لأنه إن أقبضه في المجلس

• فود: (أو منفعة نفسي) ولا يكفي أنسأمت إليك منفعة عقارٍ صفته كذا إما يأتي من أن منفعة العقار لا تثبت في الذمة اءع ش. • فود: (وهيرة) كأجرة وصادق اءمئني .

• قول (سني): (قبض العين الءخ) لو تلفت قبل فراغ المءة يتبني انفساخ السلم فيما يقابل الباقي فلهءرؤز سم على منءج اءع ش. • فود: (للغائية) وإن كانت غائية ببلء بعيد كما هو ظاهر فلو تفرقًا قبل مضي زمن يُمكن في الوصول إليها انفسخ العقء اء رشيدئي. • فود: (وتخليتها) إن عطف على الوصول اقتضى أنه لا تعتبر التولية بالءعل والظاهر أنه ليس كذلك كما يعلم مما تقدم في مباحء القبض مع ما حرزناه ثم وإن عطف على مضي لم يقتض ذلك بل اعتبار التولية بالءعل سم على حج والمراد تخليتها من ائئمة غير المُسلم إليه اءع ش عبارة الرشيدئي. • فود: (وتخليتها) معطوف على مضي وشمل كلامه المنقول وغيره اء. وعبارة المئني ولو جعل رأس المال عقارًا غائبًا ومضى في المجلس زمن يُمكن فيه المضي إليه والتولية صح لأن القبض فيه بذلك وهو كذلك اء. وهي كما ترى صريحة في المعطف على المضي المعبر عنه في الشرح والنهاية بالوصول .

• قول (سني): (في المجلس) متعلق بكل من مضي وتخليتها كما تبه عليه الشهاب الرئلي سم اء رشيدئي وهذا إنما يظهر إذا عطف قوله وتخليتها على المضي وأما إن عطف على الوصول فلا يصح تعلقه بتخليتها بل لا يظهر تعلقه بالتولية مطلقًا فإنه يلزم عليه اشتراط تفرغ العين الغائية الغير المنقولة عن ائئمة غير المُشترئي بالءعل في المجلس وهو محال فتعين أنه متعلق بالقبض والمضي فقط .

• فود: (لأنه) أي ما ذكر من قبض العين الءخ ومضي زمن الءخ. • فود: (في قبضها فيه) أي قبض المنفعة في المجلس. • فود: (بطل) أي عقد السلم. • فود: (بأنه لا حرر الءخ) ويُترقق أيضًا بأن رأس المال يجوز الاستبدال عنه على المعتد بخلاف المُسلم فيه اءع ش. • فود: (هنا) أي في رأس المال وكذا ضميرا

لا بد من إءن جديد غير ما تضمنته الحوالة. • فود: (وتخليتها) إن عطف على الوصول اقتضى أنه لا يعتبر التولية بالءعل والظاهر أن ليس كذلك كما يعلم مما تقدم في مباحء القبض مع ما حرزناه ثم وإن عطف على مضي لم يقتض ذلك بل باعتبار التولية بالءعل .

• قول (سني): (في المجلس) متعلق أيضًا بقوله: (ومضي زمن الءخ) ولذا عبر في شرح الرؤص بقوله ومضي زمن في المجلس .

صَحَّ وَلَا فَلَ بِخَلَاْفِهِ ثُمَّ، ثُمَّ رَأَيْتَهُمْ صَرَّحُوا بِذَلِكَ. (وَإِذَا فَسَخَ الْمُسْلِمُ) بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ
الْفَسْخِ كَانْقِطَاعِ الْمُسْلِمِ فِيهِ الْآتِي (وَرَأْسُ الْعَالِي بَاقِي) لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ ثَالِثٍ وَإِنْ تَعَيَّبَ (اسْتَرْذَهُ
بَعِيْتَهُ) وَإِنْ عَيَّنَ فِي الْمَجْلِسِ فَقَطْ إِذِ الْمُعَيَّنُ فِيهِ كَهُو فِي الْعَقْدِ (وَقِيلَ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ رُدُّ بَدَلِهِ إِنْ عَيَّنَ
فِي الْمَجْلِسِ دُونَ الْعَقْدِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ أَمَّا إِذَا تَلَفَ فَيَرْجِعُ بِمِثْلِ الْمِثْلِيِّ وَبِقِيْمَةِ الْمُتَقَوِّمِ وَظَاهِرٌ
أَنَّهُ بَأْتِي هُنَا جَمِيعٌ مَا مَرَّ فِي الثَّمَنِ بَعْدَ الْفَسْخِ بِنَحْوِ رُدِّ بَعِيْبٍ أَوْ إِقَالَةٍ أَوْ تَحَالُفٍ.
(وَرُؤْيُ رَأْسِ الْعَالِي) فِي سَلَمٍ حَالٍ أَوْ مُؤَجَّلٍ (كَكْفِي عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ) جِزْمًا فِي الْمُتَقَوِّمِ

تَبَيُّو. ٥ فَوَدُ: (صَحَّ) أَي عَقْدُ السَّلَمِ. ٥ فَوَدُ: (ثُمَّ) أَي فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ. ٥ فَوَدُ: (بِسَبَبٍ) إِلَى قَوْلِهِ وَظَاهِرٌ
فِي النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى. ٥ فَوَدُ: (حَقُّ ثَالِثٍ) كَأَنَّ رَهْنَهُ أَوْ كَاتِبَهُ أَوْ بَاعَهُ وَلَمْ يُعْذِرْ إِلَيْهِ فَإِنَّ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ رَدَّهُ
لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَزُلْ يَلْكُهُ عَنْهُ اهـ ع ش.

٥ فَوَدُ (سَلَمٍ): (اسْتَرْذَهُ) أَي وَلَا أَرْضَ لَهُ فِي مُقَابَلَةِ الْعَيْبِ كَالْتَمَنِ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَائِعِ بِلَا أَرْضٍ
إِذَا فَسَخَ عَقْدَ الْبَيْعِ بَعْدَ تَعْيِيهِ حَيْثُ كَانَ الْعَيْبُ نَقْصٌ صِغَةً لَا نَقْصَ عَيْنٍ فَإِنَّ كَانَ كَذَلِكَ رَدَّهُ مَعَ الْأَرْضِ
كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ م ر فِي بَابِ الْخِيَارِ اهـ ع ش وَصَرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ أَيْضًا هُنَا. ٥ فَوَدُ (سَلَمٍ): (بِعَيْنِهِ) أَي
لَوْ حُجِرَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ اهـ ع ش. ٥ فَوَدُ (سَلَمٍ): (بِعَيْنِهِ) وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ إِبْدَالُهُ اهـ مُعْنَى قَالَ ع ش
ظَاهِرٌ قَوْلِ الشَّارِحِ م ر فِي بَابِ الْخِيَارِ فَلَهُ أَي لِلْمُشْتَرِيِّ فِيمَا إِذَا فَسَخَ عَقْدَ الْبَيْعِ وَبَقِيَ الثَّمَنُ بِحَالِهِ فِي يَدِ
الْبَائِعِ الرَّجُوعُ فِي عَيْنِهِ الْإِنْخَ أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْعُدُولِ إِلَى بَدَلِهِ وَظَاهِرٌ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ هُنَا اسْتَرْذَهُ
بِعَيْنِهِ أَنَّهُ يُجَيَّبُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ كَانَ الْمُرَادُ مَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ ثُمَّ وَيُجَيَّبُ هُنَا أَمْكَنْ تَرْجِيحُهُ بِأَنَّهُ ثُمَّ لَمْ
يَتَسَبَّبْ فِي رُجُوعِهِ لَهُ لِأَنَّهُ فَرَضَ الْكَلَامَ ثُمَّ فِيمَا لَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ تَلَفًا أَدَّى إِلَى فَسْخِ الْبَيْعِ وَمَا هُنَا مَفْرُوضٌ
فِيمَا لَوْ فَسَخَ هُوَ الْعَقْدَ لَسَبَبٍ يَقْتَضِيهِ اهـ أَقُولُ مَا قَدَّمْنَا عَنْ الْمُعْنَى بِلِ قَوْلِ الْمُتَنِّ وَقِيلَ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ الْإِنْخَ
قَدْ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فَيَتَخَيَّرُ هُنَا كَمَا ثُمَّ فَلْيُرَاجِعْ. ٥ فَوَدُ: (لَمْ يَتَنَاوَلْهُ) أَي الْعَقْدُ عَيْنَ رَأْسِ الْعَالِي.

٥ فَوَدُ: (أَمَّا إِذَا تَلَفَ الْإِنْخَ) مُخْتَرَزٌ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَرَأْسُ الْعَالِي بَاقِي. ٥ فَوَدُ: (فَيَرْجِعُ بِمِثْلِ الْإِنْخَ) وَلَوْ اسْتَلَمَ
دِرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ فِي الذَّمَّةِ حُمِلَ عَلَى غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ غَالِبَ بَيْنَ الْمُرَادِ بِالتَّقْدِ وَالْأَلَمْ يَصِيحُ
كَالْتَمَنِ فِي الْبَيْعِ أَوْ اسْتَلَمَ عَرَضًا وَجِبَ ذَكَرُ قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ نِهَائَةً وَمُعْنَى. ٥ فَوَدُ: (جَمِيعٌ مَا مَرَّ الْإِنْخَ) وَمِنَهُ
يُعْلَمُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي قِيْمَةِ الْمُتَقَوِّمِ قِيْمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ اهـ ع ش. ٥ فَوَدُ: (فِي سَلَمٍ حَالٍ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَبِهَذَا
يَبَيِّنُ) فِي الْمُعْنَى وَإِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ: (الثَّالِثِ) فِي النِّهَايَةِ لِأَقَوْلِهِ: (نَعَمْ) إِلَى الْمُتَنِّ. ٥ فَوَدُ: (جِزْمًا فِي
الْمُتَقَوِّمِ الْإِنْخَ) كَانَ الْأَوَّلَى تَأْخِيرَهُ عَنْ بَيَانِ الْجِثْلِيِّ كَمَا فَعَلَ النِّهَايَةُ وَالْمُعْنَى لِأَنَّ الْخِلَافَ فِيهِ عَلَى طَرِيقِ
الثَّانِي لَيْسَ فِي كَيْفَايَةِ الرُّؤْيَةِ عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَدْرِ كَمَا يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ كَلَامِهِ بَلْ فِي كَيْفَايَتِهَا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقِيْمَةِ.

٥ فَوَدُ: (جِزْمًا فِي الْمُتَقَوِّمِ الْإِنْخَ) عِبَارَةٌ الْإِسْتَوْيُّ وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ مِثْلًا وَعَلَيْهِ انْقَصَرَ الْمُصَنِّفُ فَإِنَّ كَانَ
مُتَقَوِّمًا وَضَبَطَتْ صِفَاتُهُ بِالْمُعَايَنَةِ فِي اشْتِرَاطِ مَعْرِفَةِ قِيْمَتِهِ طَرِيقَانِ مِنْهُم مَن طَرَدَ الْقَوْلَيْنِ وَالْأَكْثَرُونَ
قَطَعُوا بِالصَّحَّةِ اهـ. وَمِثْلُهَا عِبَارَةٌ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرِهِ وَهَذَا أَوْضَحُ مِنْ تَقْرِيرِ الشَّارِحِ فَإِنَّهُ لَمْ يَبَيِّنْ أَنَّ مَحَلَّ

الذي انضبطت صفاته بالرؤية وقيل على الخلاف ويُفروق على الأول بأن الغرر فيه أقل منه في المثلي (في الأظهر) في المثلي كالثمن ولا أثر لاحتمال الجهل بالرجوع به، لو تلبف كما لا أثر له ثم لأن ذا اليد مُصدّق في قدره لأنه غارم، ولو عَلِماه قبل التفريق صَحَّ جزماً ويؤججه بأن علة القول بالبطلان هنا لا ترجع لِخَلَلٍ في العقيد للعلم به تخميناً برؤيته بل فيما بعده وهو الجهل به عند الرجوع لو تلبف وبالعلم به قبل التفريق زال ذلك المحذور وبهذا يتبيّن أن استشكاله بأن ما وقع مجهولاً لا ينقلب صحيحاً بالمعرفة في المجلس كبعثك بما باع به فلأن فرسه فعلماه قبل التفريق غير ملاقي إما نحن فيه؛ لأنّ البطلان هنا لِخَلَلٍ في العقيد وهو

• فود: (الذي انضبطت إلخ) قد يقال هذا الإنضباط يتصوّر في المثلي فلا يتّجه هذه التفرقة ويوجب بأن وجه هذه التفرقة أن معرفة أوصاف المُتَقَوِّم طريق لمعرفة القيمة المفرومة عند الرجوع ومعرفة أوصاف المثلي ليس طريقاً لمعرفة قدر المعلوم ثم إنه لم يبيّن مُحْتَرَزَ قوله الذي انضبطت إلخ ولعله أنه يجري فيه الخلاف فإن قيل بل هو البطلان لعدم رؤية مُعتَبِرة قلت ممنوع لأن الرؤية المُعتَبِرة في الصّحة لا يكون معها انضباط اه سم وقوله ولعله إلخ آخره ع ش. • فود: (وتفروق) أي بينه وبين المثلي (على الأول) أي على الطريق الجازم بالكفاية. • فود: (أقل منه إلخ) يؤخذ وجهه من قوله الآتي ولا أثر إلخ اه سم. • فود: (ولا أثر إلخ) ردّ لشيئه مُقابل الأظهر. • فود: (لو تلبف) أي رأس المال. • فود: (له ثم) أي لاحتمال الجهل في الثمن. • فود: (لأن ذا اليد) وهو المُسلم إليه هنا اه معني. • فود: (ولو حلماه) أي عليم المُسلم والمُسلم إليه القدر أو القيمة على الطريق الثاني اه معني. • فود: (القول بالبطلان) وهو مُقابل الأظهر. • فود: (هنا) أي فيما لو رأى العاقدان رأس المال المثلي ولم يعرفا قدره. • فود: (للعلم به) أي برأس المال علة للتفي. • فود: (بل فيما بعده) أي العقيد عطف على قوله في العقيد. • فود: (وهو) أي الخلل الذي بعد العقيد. • فود: (وبهذا) أي بما دُكر من أن البطلان عند القائل به ليس لِخَلَلٍ في العقيد إلخ. • فود: (أن استشكاله) أي الجزم بالصّحة فيما لو عَلِماه القدر قبل التفريق. • فود: (كبعثك بما باع إلخ) أي فإنه باطل. • فود: (هير ملاقي) خبر قوله أن استشكاله. • فود: (إما نحن فيه) أي الجزم المذكور. • فود: (هنا) أي فيما لو قال: بعثك بما باع إلخ.

الخلاف معرفة قيمته وحيثيذ قيعارُ المثلي بأن معرفة الأوصاف طريق لمعرفة القيمة بخلاف رؤية المثلي ليست طريقاً لمعرفة قدره. • فود: (الذي انضبطت إلخ) قد يقال: هذا الإنضباط يتصوّر في المثلي فلا تتّجه هذه التفرقة ويوجب بأن وجه هذه التفرقة أن معرفة أوصاف المُتَقَوِّم طريق لمعرفة القيمة المفرومة عند الرجوع ومعرفة أوصاف المثلي ليس طريقاً لمعرفة قدره المعلوم ثم إنه لم يبيّن مُحْتَرَزَ. • فود: (الذي انضبطت إلخ) ولعله أنه يجري فيه الخلاف فإن قيل: بل هو البطلان لعدم رؤية مُعتَبِرة قلت ممنوع؛ لأن الرؤية المُعتَبِرة في الصّحة فلا يكون معها انضباط. • فود: (أقل منه في المثلي) يؤخذ وجهه من قوله الآتي: (ولا أثر إلخ).

جهلها به من كُلِّ وجهٍ عنده فلم ينقلت صحيحاً بعلمهما به بعد فتأمله.
 (الثاني) من الشروط (كون المسلم فيه ذنباً) كما علمت من حدِّه السابق فالمراد بكونه شرطاً أنه لا بُدَّ منه الشامل للركن (فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب) أو ديناراً في ذمتي (في) شكنتي هذه سنة لم يصح بخلافه في منفعة نفسه أو وقته أو دابته كما قاله الإسوي والبلقيني وغيرهما ويؤجبه بأن منفعة المقار لا تثبت في الذمة بخلاف غيره كما يُعلم مما يأتي في الإجارة أو في (هذا العبد) فقبل (فليس بسلم) قطعاً لاختلال ركنه وهو الذميمة (ولا يتخذ بيعاً في الأظهر) عملاً بالقاعدة الأغلبية من ترجيحهم مقتضى اللفظ وألفظ السلم يقتضي الذميمة، وقد يُرجحون المعنى إذا قوي كجعلهم الهبة ذات ثواب معلوم بيعاً نعم لو نوى بلفظ السلم البيع فهل يكون كناية فيه كما اقتضته قاعدة ما كان صريحاً في باه؛ لأن هذا لم يجد نفاذاً في موضوعه فجاز كونه كناية في غيره أولاً لأن موضوعه يُنافي التمييز فلم يصح استعماله فيه، وما في القاعدة

• فؤد: (جهلها به) أي بالتمن. • فؤد: (هتفه) أي العقد. • فؤد: (كما علمت من حدِّه السابق إلخ) عبارة المُعني لأن لفظ السلم موضوع له فإن قيل الذميمة داخله في حقيقة السلم فكيف يصح جعلها شرطاً أوجب بأن الفقهاء قد يُريدون بالشرط ما لا بُدَّ منه فتناوَل حيثناوَل حيثناوَل جزء الشيء. • فؤد: (من حدِّه) أي السلم. • فؤد: (الشامل إلخ) أي فلا يرد أن الشرط يكون خارجاً عن المشروط وكان الأولى فيشمل إلخ كما في النهاية. • فؤد: (هذه) أي الدار. • فؤد: (نفسه إلخ) أي المسلم إليه. • فؤد: (بخلاف غيره) أي وما هنا منه وقد يتوقف في الفرقي المذكور بأن محل المنفعة في غير المقار من نفسه وقته ودابته مُعَيَّن، والمُعَيَّن بصفة كونه مُعَيَّن لا يثبت في الذمة فأَي فرقي بينه وبين المقار اللهم إلا أن يقال لما كان المقار لا يثبت في الذمة أصلاً لم يُغتنم صحة ثبوت منفعته في الذمة إذا كان مُسَلِّماً فيه بخلاف غيره لما كان يثبت في الذمة في الجملة اغتنم ثبوت منفعته في الذمة ويقولنا في الجملة لا يرد الحر لأنه بفرض كونه رقيقاً يثبت في الذمة فيصبح السلم في منفعته اه ع ش.

• فؤد (نسي): (ولا يتخذ بيعاً) وعليه فتمى وضع يده عليه ضمته ضمان المصوب ولا عبرة بإذنه له في قبضه لأنه ليس إذناً شرعياً بل هو لاغ اه ع ش. • فؤد: (ولفظ السلم يقتضي الذميمة) أي والذميمة مع التعيين يتناقضان اه مُعني. • فؤد: (وقد يُرجحون المعنى إلخ) أي وليس المعنى هنا قوياً حتى يُرجح على اللفظ اه كُردِي. • فؤد: (ذات ثواب) حال من الهبة لأنه بمعنى صاحبة اه رشيدِي. • فؤد: (كما اقتضته) أي على طريقي المفهوم المخالف. • فؤد: (قاعدة ما كان صريحاً في باه) يمتها وجد نفاذاً في موضوعه لا يصير كناية في غيره. • فؤد: (لأن هذا إلخ) جملة لإقتضاء. • فؤد: (أولاً) أي أولاً يكون لفظ السلم كناية في البيع. • فؤد: (لأن موضوعه يُنافي التعيين) هذا مُسَلِّم في الموضوع الشرعي وأما موضوعه لئلا يُنافيه فلم لا يصح جعله كناية بالنظر إلى ملاحظته اه سيّد عمر وقد يُقال: إن مقتضى

محلّه في غير ذلك كُلُّ مُحْتَمَلٍ والثاني أَقْرَبُ إلى كَلاهِمَهُ ولا يُنَافِيهِ ما يَأْتِي أَوْاجِرَ الفِرْعِ من صِحِّهِ نَبْهَةَ الصَّرْفِ بِالسَّلْمِ؛ لِأَنَّهُ لا تَعْيِينَ ثُمَّ يُنَافِي مُقْتَضَاهُ. (ولو قال اشْتَرَيْتَ مِنْكَ ثَوْبًا صِفْتَهُ كَذَا بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ) أَوْ بِدِينَارٍ فِي ذِمَّتِي (فقال بِعْتُكَ انْعَقِدْ بِيَعًا) عَمَلًا بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ (وقيل) وَأَطَالَ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي الْإِنْتِصَارِ لَهُ (سَلَمًا) نَظَرًا لِلْمَعْنَى فَعَلَى الْأَوَّلِ يَجِبُ تَعْيِينُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ إِذَا كَانَ فِي الذَّمِّ لِيُخْرَجَ عَنِ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ لا قَبْضَهُ وَيَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ، وَيَجُوزُ الْإِعْتِيَاضُ عَنْهُ، وَعَلَى الثَّانِي يَنْعَكِسُ ذَلِكَ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا لَمْ يَذْكَرْ بَعْدَهُ لَفْظُ السَّلْمِ وَالْإِلا كَانَ سَلَمًا أَتْفَاقًا لاسْتَوَاءِ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى حَيْثُ يَذْكَرُ (الثَّالِثُ) بَيَانُ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ عَلَى تَفْصِيلٍ فِي حَاصِلِهِ (المَذْهَبُ أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ) سَلَمًا حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا وَهُمَا (بِمَوْضِعٍ لا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ

إِطْلَاقِهِمْ أَنَّ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةُ.

• قول (سلي): (انْعَقِدْ بِيَعًا) هل يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ فِي الذَّمِّ مِنَ الْأَعْمَى الظَّاهِرُ نَعَمَ قِيَاسًا عَلَى السَّلْمِ اه سَيِّدُ عَمَرَ. • فَوَدَّ: (تَعْيِينُ رَأْسِ الْمَالِ) الْأَوَّلَى تَعْيِينُ الثَّمَنِ. • فَوَدَّ: (لا قَبْضَهُ) أَي قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ فَلَا يُشْتَرَطُ. • فَوَدَّ: (وَيَثْبُتُ فِيهِ) أَي فِي رَأْسِ الْمَالِ عَطْفٌ كَقَوْلِهِ: (وَيَجُوزُ الْإِنْعَاقُ) عَلَى قَوْلِهِ: (يَجِبُ الْإِنْعَاقُ). • فَوَدَّ: (وَيَجُوزُ الْإِعْتِيَاضُ عَنْهُ) أَي عَنِ رَأْسِ الْمَالِ الَّذِي فِي الذَّمِّ أَمَّا الْمُتَمَتُّنُ نَفْسَهُ فَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاضُ عَنْهُ اه ع ش عِبَارَةٌ سَمِ وَأَقْرَبُهُ الرَّشِيدِيُّ. • فَوَدَّ: (وَيَجُوزُ الْإِعْتِيَاضُ الْإِنْعَاقُ) وَهَذَا بِخِلَافِ مَا سَيَذْكَرُهُ فِي أَوَّلِ فَصْلِ لا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَبَدَّلَ عَنِ الْمُسَلِّمِ فِيهِ بِقَوْلِهِ: (وَمِثْلُهُ الْمَبِيعُ فِي الذَّمِّ) وَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ: الْمُتَمَتُّنُ عَدَمُ جَوَازِ الْإِعْتِيَاضِ وَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُتَمَتِّنِ اه أَي وَالْكَلَامُ هُنَا فِي الثَّمَنِ أَيْضًا. • فَوَدَّ: (وَعَلَى الثَّانِي) أَي الْإِعْتِيَاذِ سَلَمًا. • فَوَدَّ: (يَنْعَكِسُ ذَلِكَ) الْإِشَارَةُ إِلَى الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَطَّ دُونَ الْأَوَّلِ أَي يَجِبُ قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ وَلا يَثْبُتُ فِيهِ الْخِيَارُ وَيَمْتَنِعُ الْإِعْتِيَاضُ عَنْهُ اه كَزَدِي. • فَوَدَّ: (وَالْإِلا) أَي كَأَنَّ قَالِ بِعْتُكَ سَلَمًا مُعْنَى أَوْ اشْتَرَيْتَ مِنْكَ الْإِنْعَاقُ سَلَمًا كَزَدِي عِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ وَالْإِلا كَانَ سَلَمًا أَي بَأَنَّ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ مُتَمَمًّا لِلصَّيغَةِ لا فِي مَجْلِسِهِ وَيُشْتَرَطُ الْفَوْرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الصَّيغَةِ اه. • فَوَدَّ: (بَيَانُ الْإِنْعَاقِ) دَفَعَ بِهِ مَا يَرُدُّ عَلَى الْمُتَمَتِّنِ مِنْ عَدَمِ صِحِّهِ الْحَمْلِ إِذِ الشَّرْطُ الثَّالِثُ بَيَانُ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ لا الْمَذْهَبُ الْإِنْعَاقُ. • فَوَدَّ: (فِيهِ) أَي مَحَلِّ التَّسْلِيمِ.

• فَوَدَّ: (حَاصِلُهُ) أَي التَّفْصِيلُ. • فَوَدَّ: (سَلَمًا حَالًا) إِلَى قَوْلِهِ: (بِلا أَجْرَةٍ) فِي الْمَعْنَى الْإِلا قَوْلُهُ: (أَي عُرْفًا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ) وَإِلَى قَوْلِ الْمُتَمَتِّنِ: (وَيُشْتَرَطُ) فِي النَّهْيَةِ الْإِلا مَا ذَكَرَ.

• قول (سلي): (لا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ) أَي بَأَنَّ كَانَ خَرَابًا أَوْ مَخُوفًا أَخَذًا وَمِمَّا سَيَأْتِي مِنَ التَّشْبِيهِ بَيْنَ الْخَرَابِ

• فَوَدَّ: (وَيَجُوزُ الْإِعْتِيَاضُ الْإِنْعَاقُ) هَذَا بِخِلَافِ مَا سَيَذْكَرُهُ فِي أَوَّلِ فَصْلِ لا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَبَدَّلَ عَنِ الْمُسَلِّمِ فِيهِ بِقَوْلِهِ: (وَمِثْلُهُ الْمَبِيعُ فِي الذَّمِّ) وَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ الْمُتَمَتُّنُ عَدَمُ جَوَازِ الْإِعْتِيَاضِ وَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ مَحْمُولٌ عَلَى الثَّمَنِ.

• قول (سلي): (لا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ) أَي بَأَنَّ كَانَ خَرَابًا أَوْ مَخُوفًا أَخَذًا وَمِمَّا سَيَأْتِي مِنَ التَّشْبِيهِ بَيْنَ

أَوْ سَلَمًا مُؤَجَّلًا وَهَذَا بِمَحَلِّ (يُصْلَحُ) لَهُ (وَ) لَكِنْ (لِيَحْمِلَهُ) أَيِ الْمُسْلِمِ فِيهِ (مُؤَنَّةٌ) أَيِ غُرْفًا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ (اشْتَرَطَ بَيَانُ مَحَلِّ) بِفَتْحِ الْحَاءِ أَيِ مَكَانِ (التَّسْلِيمِ) لِلْمُسْلِمِ فِيهِ لِتَفَاوُتِ الْأَعْرَاضِ فِيمَا يُرَادُ مِنَ الْأَمْكِنَةِ فِي ذَلِكَ (وَإِلَّا) بِأَنْ صُلِّحَ لِلتَّسْلِيمِ وَالتَّسْلِمِ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا لَا مُؤَنَّةٌ لِيَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ (فَلَا) يُشْتَرَطُ مَا ذُكِرَ وَبَتَعَيْنُ مَحَلِّ الْعَقْدِ لِلتَّسْلِيمِ لِلغُرْفِ فِيهِ فَإِنْ عَيْنًا غَيْرَهُ تَعَيَّنَ بِخِلَافِ الْمَبِيعِ الْمُتَعَيَّنِ؛ لِأَنَّ السَّلْمَ لَمَّا قَبِلَ التَّأَجِيلَ قَبِلَ شَرْطًا يَفْتَضِي تَأْخِيرَ التَّسْلِيمِ وَلَوْ خَرَجَ الْمُتَعَيَّنُ لِلتَّسْلِيمِ عَنِ الصَّلَاحِيَّةِ

وَالخَوْفُ اهـ سَم . ٥ . قَوْلُهُ: (مُؤَجَّلًا) بِخِلَافِ الْحَالِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَصْلُحِ الْمَوْضِعُ وَجَبَ الْبَيَانُ مُطْلَقًا وَإِنْ صُلِّحَ وَلِيَحْمِلَهُ مُؤَنَّةٌ وَجَبَ الْبَيَانُ فِي الْمَوْجَلِ دُونَ الْحَالِ وَبِهَذَا يُعْلَمُ احتِياجُ كَلَامِ الْمُحَلِّيِّ إِلَى التَّقْيِيدِ م ر اهـ سَم وَقَوْلُهُ مُطْلَقًا أَيِ حَالًا كَانَ السَّلْمُ أَوْ مُؤَجَّلًا وَعَلَى كُلِّ لِلْحَمْلِ مُؤَنَّةٌ أَوْ لَا فَهَذِهِ أَرْبَعُ صَوَرٍ يَجِبُ فِيهَا الْبَيَانُ وَكَذَا نَحَتْ قَوْلِهِ وَإِنْ صُلِّحَ الْبَيْعُ أَرْبَعُ صَوَرٍ يَجِبُ الْبَيَانُ فِي صُورَةٍ كَوْنِ السَّلْمِ مُؤَجَّلًا وَلِلْحَمْلِ مُؤَنَّةٌ دُونَ الثَّلَاثِ الْبَاقِيَةِ، كَوْنِ السَّلْمِ حَالًا لِلْحَمْلِ مُؤَنَّةٌ أَوْ لَا، وَكَوْنُهُ مُؤَجَّلًا وَلَا مُؤَنَّةً لِلْحَمْلِ . ٥ . قَوْلُهُ: (مِنِ الْأَمْكِنَةِ) بَيَانٌ لِمَا . ٥ . قَوْلُهُ: (فِي ذَلِكَ) أَيِ فِي مَحَلِّ التَّسْلِيمِ وَفِي بَعْضِ اللَّامِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأْدِ . ٥ . قَوْلُهُ: (حَالًا) أَيِ مُطْلَقًا اهـ سَم . ٥ . قَوْلُهُ: (فَإِنْ عَيْنًا غَيْرَهُ تَعَيَّنَ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ غَيْرَ صَالِحٍ وَقَرَّرَ شَيْخُنَا أَنَّهُ إِذَا عَيْنًا غَيْرَ صَالِحٍ بَطَلَ الْعَقْدُ حَلْبِيٌّ وَفِي الْقَلْبِيِّ عَلَى الْجَلَالِ وَمَتَى عَيْنًا غَيْرَ صَالِحٍ بَطَلَ الْعَقْدُ اهـ بَعْجَرِيٌّ . ٥ . قَوْلُهُ: (فَإِنْ عَيْنًا غَيْرَهُ الْبَيْعُ) وَالقَمَرُ فِي الذَّمَّةِ كَالْمُسْلِمِ فِيهِ وَالتَّمَنُّ الْمُتَعَيَّنُ كَالْمَبِيعِ الْمُتَعَيَّنِ وَفِي الثَّمَنَةِ كُلِّ عَوْضٍ أَيِ مِنْ نَحْوِ أَجْرَةٍ وَصَدَاقٍ وَعَوْضٍ خُلِعَ مُلْتَزَمٌ فِي الذَّمَّةِ أَيِ غَيْرُ مُؤَجَّلٍ لَهُ حُكْمُ السَّلْمِ الْحَالِ أَيِ إِنْ عَيَّنَ لِتَسْلِيمِهِ مَكَانًا جَازًا وَتَعَيَّنَ وَالْأَتَعَيَّنَ مَوْضِعَ الْعَقْدِ مُغْنِي وَشَرَحَ الرُّوْضُ وَأَقْرَبَهُ سَم . ٥ . قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ الْمَبِيعِ الْمُتَعَيَّنِ) أَيِ حَيْثُ يَتَطَلَّلُ بِتَمَيُّنٍ غَيْرِ مَحَلِّ الْعَقْدِ لِلقَبْضِ وَمِنْهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى حَطْبًا أَوْ نَحْوَهُ وَشَرَطَ عَلَى الْبَايِعِ إِصْالَهُ إِلَى بَيْتِ الْمُشْتَرِي حَيْثُ يَتَطَلَّلُ الْعَقْدُ اهـ ع ش . ٥ . قَوْلُهُ: (هَنْ الصَّلَاحِيَّةِ) بِأَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ خَرَابٌ أَخْرَجَهُ عَنِ صِلَاحِيَّةِ التَّسْلِيمِ أَوْ خَوْفٌ عَلَى نَحْوِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ اخْتِصَاصٍ اهـ سَم عَنِ الْإِيْعَابِ عِبَارَةٌ ع ش أَيِ سِوَاةِ كَانَ ذَلِكَ بِخَرَابٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ غَيْرِهِمَا اهـ .

الْخَرَابِ وَالخَوْفِ . ٥ . قَوْلُهُ: (مُؤَجَّلًا) بِخِلَافِ الْحَالِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَصْلُحِ الْمَوْضِعُ وَجَبَ الْبَيَانُ مُطْلَقًا وَإِنْ صُلِّحَ وَلَيْسَ لِيَحْمِلَهُ مُؤَنَّةٌ لَمْ يَجِبِ الْبَيَانُ مُطْلَقًا وَإِنْ صُلِّحَ وَلِيَحْمِلَهُ مُؤَنَّةٌ وَجَبَ الْبَيَانُ فِي الْمَوْجَلِ دُونَ الْحَالِ وَبِهَذَا يُعْلَمُ احتِياجُ كَلَامِ الْمُحَلِّيِّ لِلتَّقْيِيدِ م ر . ٥ . قَوْلُهُ: (حَالًا) أَيِ مُطْلَقًا . ٥ . قَوْلُهُ: (فَإِنْ عَيْنًا غَيْرَهُ تَعَيَّنَ بِخِلَافِ الْمَبِيعِ الْمُتَعَيَّنِ) قَالَ فِي الرُّوْضِ وَالتَّمَنُّ فِي الذَّمَّةِ كَالْمُسْلِمِ فِيهِ وَالتَّمَنُّ كَالْمَبِيعِ الْمُتَعَيَّنِ وَفِي الثَّمَنَةِ كُلِّ عَوْضٍ أَيِ مِنْ نَحْوِ أَجْرَةٍ وَصَدَاقٍ وَعَوْضٍ خُلِعَ مُلْتَزَمٌ فِي الذَّمَّةِ أَيِ غَيْرُ مُؤَجَّلٍ لَهُ حُكْمُ السَّلْمِ الْحَالِ قَالَ فِي شَرْحِهِ إِنْ عَيَّنَ لِتَسْلِيمِهِ مَكَانًا جَازًا وَتَعَيَّنَ وَالْأَتَعَيَّنَ مَوْضِعَ الْعَقْدِ انْتَهَى . ٥ . قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ الْمَبِيعِ الْمُتَعَيَّنِ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَعْنَى فَلَا يَتَعَيَّنُ لَكِنْ الْمَفْهُومُ مِنَ التَّغْلِيلِ أَنَّهُ يَتَطَلَّلُ الْبَيْعُ بِهَذَا الشَّرْطِ . ٥ . قَوْلُهُ: (وَلَوْ خَرَجَ الْمُتَعَيَّنُ لِلتَّسْلِيمِ عَنِ الصَّلَاحِيَّةِ فِيهِ) عِبَارَةٌ الْعَبَابِ وَلَوْ طَرَأَ عَلَى مَوْضِعِ

تَعَيَّنَ أَقْرَبُ مَحَلٍّ صَالِحٍ لَهُ، وَلَوْ أَبْقَدَ مِنْهُ بِلَا أَجْرَةٍ عَلَى الْأَوْجِه؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَعَمُّدِ التَّسْلِيمِ الْوَاجِبِ وَلَا خِيَارَ لِلْمُسْلِمِ وَلَا يُجَابُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ لَوْ طَلَبَ الْفَسْخَ وَرَدَّ رَأْسَ الْمَالِ، وَلَوْ كَفَا بَرَهْنٍ وَخَلَاصٍ ضَامِرٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَالْإِسْنَوِيِّ وَالْبُلْقِينِيِّ هُنَا مَا فِيهِ نَظَرٌ، وَلَوْ انْهَدَمَتْ دَارٌ عُيِّنَتْ لِلرُّضَاعِ الْمُسْتَأْجِرِ لَهُ وَلَمْ يَتْرَاضِ بِمَحَلٍّ غَيْرِهَا فُيَبِّخُ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبُلْقِينِيُّ وَيُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا نَحْنُ فِيهِ بِأَنَّ الْمَدَارَ هُنَا عَلَى مَا يَلِيْقُ بِحِفْظِ الْمَالِ وَمُؤْنَةِ وَالْغَالِبِ اسْتِوَاءِ الْمَحَلَّةِ فِيهِمَا وَمَنْ نَمَّ قَالُوا التُّرَادُ بِمَحَلِّ الْعَقْدِ هُنَا مَحَلُّهُ لَا خُصُوصٌ مَحَلَّهُ وَقَالُوا لَوْ قَالَ تُسَلِّمُهُ لِي فِي بَلَدٍ كَذَا وَهِيَ غَيْرُ كَبِيرَةٍ كَتَبَدَادَ كَفَى إِحْضَارُهُ فِي أَوَّلِهَا وَإِنْ بَعْدَ عَنْ مَنْزِلِهِ أَوْ فِي أَيِّ مَحَلٍّ شِئْتَ مِنْهُ صَحَّ إِنْ لَمْ تَشِيعَ وَتَمَّ عَلَى حِفْظِ الْأَبْدَانِ وَهُوَ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ الدُّوَرِ

• فَوَدَّ: (تَعَيَّنَ أَقْرَبُ مَحَلٍّ لِنَحْ) بَقِيَ مَا لَوْ تَسَاوَى الْمَحَلَّانِ هَلْ يُرَاعَى جَانِبُ الْمُسْلِمِ أَوْ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فِيه نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ تَخْيِيرُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ لِيَصْدَقَ كُلُّ مِنَ الْمَحَلَّتَيْنِ بِكُونِهِ صَالِحًا لِلتَّسْلِيمِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِغَيْرِهِ عَلَيْهِ إِعْرَاضٌ. • فَوَدَّ: (بِلَا أَجْرَةٍ) أَي يَأْخُذُهَا الْمُسْلِمُ فِي الْأَبْعَدِ أَوْ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فِي الْأَقْصَى وَالتُّرَادُ أَجْرَةُ الزِّيَادَةِ فِي الْأَبْعَدِ وَالتَّقْصُ فِي الْأَقْرَبِ سَمَّ عَلَى حَجِّ إِعْرَاضِ شِئْ قَوْلُهُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ فِي الْأَقْصَى لَعَلَّ الظَّاهِرَ الْمَكْسُ. • فَوَدَّ: (وَرَدَّ رَأْسَ الْمَالِ) عَطَفَ عَلَى الْفَسْخِ. • فَوَدَّ: (فُيَبِّخُ) عِبَارَةٌ التَّهْيِئَةُ فَلَهُ الْفَسْخُ إِذَا أَي يَجُوزُ لِرُؤْيِي الرُّضِيعِ فَسُخَّ الْإِجَارَةُ قَالَ ع شِئْ إِذَا أَفَادَ أَنَّهُ لَا يَتَّفِقُ بِنَفْسِ الْإِنْهَادِ عَلَيْهِ فَلَوْ لَمْ يَتْرَاضِ عَنْهُمَا أَعْرَضَ عَنْهُمَا حَتَّى يَضْطَلِّحَا عَلَى شَيْءٍ وَقَضَيْتَهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ الْفُورُ فِي الْفَسْخِ إِعْرَاضٌ. • فَوَدَّ: (وَمُؤْنَةِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ مَا يَلِيْقُ إِعْرَاضٌ. • فَوَدَّ: (اسْتِوَاءِ الْمَحَلَّةِ) أَي التَّاحِيَةِ إِعْرَاضٌ. • فَوَدَّ: (فِيهِمَا) أَي مَا يَلِيْقُ لِنَحْ وَالمُؤْنَةُ. • فَوَدَّ: (تُسَلِّمُهُ) بِصِيغَةِ الْمُضَارَعِ مِنَ التَّسْلِيمِ. • فَوَدَّ: (كَتَبَدَادَ) تَمَثِيلٌ لِلْكَبِيرَةِ فَلَا يَكْفِي الْإِطْلَاقُ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الْمَحَلَّةِ إِعْرَاضٌ. • فَوَدَّ: (فِي أَوَّلِهَا) أَي غَيْرِ الْكَبِيرَةِ. • فَوَدَّ: (لَمْ يَجُزْ) يَشِيعُ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَلَوْ قَالَ فِي أَيِّ الْبِلَادِ شِئْتَ فَسَدَ أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ شِئْتَ مِنْ بَلَدٍ كَذَا فَإِنْ اتَّسَعَ لَمْ يَجُزْ وَالْأَجَازُ أَوْ يَبْلَدِي كَذَا فَهَلْ يَفْسُدُ أَوْ يَصِحُّ وَيَنْزِلُ عَلَى تَسْلِيمِ التَّصْنِيفِ بِكُلِّ بَلَدٍ وَجِهَانِ أَصْحُهُمَا كَمَا قَالَ الشَّاشِيُّ الْأَوَّلُ قَالَ فِي الْمَطْلَبِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَسْلِيمِهِ فِي بَلَدٍ كَذَا وَتَسْلِيمِهِ فِي شَهْرٍ كَذَا حَيْثُ لَا يَصِحُّ اخْتِلَافُ الْفَرْعِ فِي الزَّمَانِ دُونَ الْمَكَانِ إِعْرَاضٌ. • فَوَدَّ: (وَقَمَّ) أَي وَالْمَدَارُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْتِجَارِ لِلرُّضَاعِ.

عَيَّنَ لِلتَّسْلِيمِ خَرَابٌ أَي أَخْرَجَهُ عَنْ صِلَاحِيَّتِهِ لِلتَّسْلِيمِ سَلَّمَ فِي أَقْرَبِ مَوْضِعٍ صَالِحٍ لَهُ انْتَهَى. قَالَ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْأَقْيَسِ فِي الرُّضُوعَةِ مِنْ أَوْجِهٍ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الْعِبَابِ أَوْ خَوْفٌ أَي أَوْ طَرَأَ خَوْفٌ عَلَى نَحْوِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ اخْتِصَاصٍ لَمْ يَلْزَمِ الْمُسْتَجِرُّ قَبُولَهُ وَلَا غَرِيمَتَهُ نَقَلَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَلَهُ الْفَسْخُ أَوْ الصَّبْرُ انْتَهَى. قَالَ فِي شَرْحِهِ وَقَوْلُهُ أَوْ خَوْفٌ لِنَحْ هُوَ مَا قَالَهُ الرَّوْيَانِيُّ كَالْمَاوَزْدِيِّ وَهُوَ أَحَدُ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْأَقْيَسَ مِنْهَا تَعَيَّنَ أَقْرَبُ مَوْضِعٍ صَالِحٍ سِوَاةِ أَخْرَبِ الْمُعَيَّنِ أَمْ صَارَ مَخَوْفًا فَلَا عُدْرَ لِلْمُصَنِّفِ فِيمَا فَهَمَهُ مِنْ أَنَّ حُكْمَ الْخَرَابِ غَيْرُ حُكْمِ الْخَوْفِ إِذْ لَا يَشْهَدُ لَهُ الْمَعْنَى وَهُوَ وَاضِحٌ وَلَا التَّقَلُّ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ فِي الرُّضُوعَةِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهَا صَرِيحٌ أَنَّهُ لَا فَرْقَ وَأَطَالَ جِدًّا فِي بَيَانِ ذَلِكَ. • فَوَدَّ: (بِلَا أَجْرَةٍ) أَي يَأْخُذُهَا

ومن ثم لو عينا داراً للرضاع تقيت.

(ويصح) السلم مع التصريح بكونه (حالاً) إن وجد المسلم فيه حينئذٍ ولا تعين المؤجل (و) كونه (مؤجلاً) إجماعاً فيه وقياساً وأولياً في الحال؛ لأنه أقل غرراً وإنما تعين الأجل في الكتابة لعدم قدرة القرض عندها على شيء وكون البيع يُغني عنه سيما إن كان في الذمة لا يقتضي منعه على أن العرف أطرد بالرخص في مطلق السلم دون البيع (لأن أطلاق) العقد عن التصريح بهما فيه (انفقد حالاً) كالشمن في البيع (وقيل لا ينعقد)؛ لأن العرف فيه التأجيل فالشكوت عنه بضيقه كالتأجيل بمجهول ويؤد بمنع ذلك كما هو واضح (ويشترط) في المؤجل (العلم بالأجل) للعائدين أو لعائدين غيرهما أو لعدي التوابع ولو من كفارٍ ولكون الأجل تابعاً لم يضر.

• فود: (ومن ثم لو عينا إلخ) قضيته أن نظيره لا يأتي هنا وفيه نظر يُعلم مما سبق ويُمكن الفرق بأن الخوف على الأبدان أقوى من الخوف على الأموال كما يُدرّكه الإنسان بالوجدان اهـ سم .
 • فود (سني): (ويصح حالاً) خلافاً للأئمة الثلاثة بزماوي اهـ بجريمي . • فود: (السلم مع التصريح) إلى قوله وكإلى أول إلخ في المُنهي لإقوله على أن العرف إلى المشن . • فود: (والأ تعين المؤجل) أي تعين التصريح بالتأجيل والأ بطل رَشيدِي وع ش . • فود: (إجماعاً) أي بإجماع الأئمة اهـ ع ش . • فود: (فيه) أي في المؤجل . • فود: (لأنه) أي الحال . • فود: (لعدم قدرة إلخ) أي والحلول يُنافي ذلك اهـ مُغني .
 • فود: (وكون البيع يُغني عنه) أي عن السلم الحال إشارة إلى جواب من قال يُستغنى بعقد البيع عن السلم الحال فيمنع السلم الحال وحاصل الجواب أن هذا لا يقتضي منعه لأنهما عقدان صحيحان فيختير بينهما . • فود: (على أن العرف) علاوة دالة على الإحتياج إلى السلم مع مساواته للبيع لكونه حالاً أي أن العرف أطرد فيه بأرخص من سواه كان حالاً أو مؤجلاً بخلاف البيع فهذا دليل واضح على عدم الاستغناء عنه اهـ كزدي . • فود: (سيما إن كان في الذمة) أي البيع بل قد يقال من أجاز البيع في الذمة يلزمه جواز السلم الحال إذ لا فرق في المعنى اهـ سم . • فود: (فإن أطلق العقد إلخ) أي وكان المسلم فيه موجوداً والأ لم يصح اهـ مُغني .

• فود (سني): (انفقد حالاً) ولو الحقاً به أجلاً في المجلس لحق ولو صرحاً بالأجل في العقد ثم أسقطاه في المجلس سقط وصار حالاً ولو حذفه فيه المُفسد لم يتقلب العقد الفايذ صحيحاً مُغني وسُطان .
 • فود: (فيه) أي في السلم . • فود: (يمنع ذلك) أي قوله: فالشكوت إلخ . • فود: (كما هو واضح) الكاف فيه وفي نظائره كقولهِ: (كما هو ظاهر) و(كما لا يخفى) بمعنى اللام أي لما هو واضح من

المسلم في الأبعد أو المسلم إليه في الانقاص والمراد أجره الزيادة في الأبعد والتقص في الانقاص .

• فود: (ومن ثم لو عينا داراً إلخ) قضية هذا أن نظيره لا يأتي هنا وفيه نظر يُعلم مما سبق ويُمكن الفرق بأن الخوف على الأبدان أقوى من الخوف على الأموال كما يُدرّكه الإنسان بالوجدان . • فود: (سيما إن كان في الذمة) بل قد يقال من أجاز البيع في الذمة يلزمه جواز السلم الحال إذ لا فرق في المعنى .

جهلُ العاقدَيْنِ به كما يأتي. أما إذا لم يُعلم فلا يصح كإلى الحصادِ أو قدومِ الحاجِ أو طلوعِ الشمسِ أو الشتاءِ ولم يُريدا وقتها المُعَيَّنَ وكإلى أوَّلِ أو آخِرِ رَمَضانَ لوقوعه على نصفه الأوَّلِ أو الآخِرِ كُلِّه. هذا ما نقلناه عن الأصحابِ وإن أطال المُتأخِّرونَ في ردِّه أو في يومِ كذا أو في رَمَضانَ مثلاً لأنه كُلُّه لجعلِ ظرفاً فكانهما قالا محلُّه جزءٌ من أجزاءه وهو مجهولٌ وإنما جازَ ذلك في الطلاقِ؛ لأنه لما قَبِلَ التعلیقَ بالمجهولِ كقدومِ زَيْدٍ قَبْلَهُ بالعامِ ثم تَعَلَّقَ بأوَّلِهِ لِتَعَيُّنِهِ للوقوعِ فيه لا من حيثِ الوضعِ أي لِمَا يأتي في وضعِ الظرفِ المعلومِ منه رُدُّ قولِ غيرِ واجِدٍ وإن استحسنه الرافعيُّ. تَعَلَّقَهُ بأوَّلِهِ يفتضي أن الإطلاقَ يقتضيه أي وحدَه وضِعاً ولا من حيثِ العُرفِ؛ لأنه يفتضي صِدْقَ الظرفِ على جميعِ أزمته صِدْقاً واجداً بل من حيثِ صِدْقِ الاسمِ به كما هو القاعدةُ في التعلیقِ بالصفاتِ أنه حيثُ صِدْقٌ ووجودُ اسمِ المُعلَّقِ به وَقَعَ المُعلَّقُ ومن ثمَّ لو عُلِّقَ طلاقُها بقَبْلِ موته وَقَعَ حالاً لِصِدْقِ الاسمِ أو بتكليبها لِزَيْدٍ في يومِ الجُمعةِ

الدليلُ اهرع ش. ٥ فؤد: (أو طلوعِ الشمسِ) أي ظهورِ ضوئها ووجهَ عَدَمِ الصَّحَّةِ فيه أن الضَّوْرَةَ قد يَسْتُرُهُ الغَيْمُ أو غيره اهرع ش. ٥ فؤد: (لوقوعه إلخ) تَمْلِيلٌ لَعَدَمِ صِحَّةِ إلى أوَّلِ رَمَضانَ أو إلى آخِرِ رَمَضانَ على التَّشْرِيرِ المُرتَّبِ أي لوقوعِ القولِ الأوَّلِ على كُلِّ جُزْءٍ مِنَ النُّصْبِ الأوَّلِ ووقوعِ الثاني على كُلِّ جُزْءٍ مِنَ النُّصْبِ الآخِرِ. ٥ فؤد: (هنا) أي عَدَمِ الصَّحَّةِ في الصَّورَتَيْنِ الآخِرَتَيْنِ (ما نقلناه إلخ) المُعْتَمَدُ الجوازُ ويُحْمَلُ قوله إلى أوَّلِ رَمَضانَ على الجُزْءِ الأوَّلِ مِنَ النُّصْبِ الأوَّلِ وقوله إلى آخِرِ رَمَضانَ على الجُزْءِ الآخِرِ مِنَ النُّصْبِ الثاني نِهائياً وَسَمَّ وع ش. ٥ فؤد: (أو في رَمَضانَ) إلى قوله كذا قاله في النِّهايةِ لِأَنَّ قوله لا من حيثِ الوضعِ إلى وين ثم. ٥ فؤد: (لأنه) أي ما ذَكَرَ مِنَ اليَوْمِ وَرَمَضانَ وكذا ضَمِيرُ مِنَ أجزائه.

٥ فؤد: (كُلُّه) بالزَّرعِ على الإبتداءِ أو بالنُّصْبِ على التَّكْيِيدِ. ٥ فؤد: (وإنما جازَ ذَلِكَ) أي قوله في رَمَضانَ مثلاً في الطلاقِ بأن قال لها أنتِ طالقٌ في رَمَضانَ. ٥ فؤد: (لأنه لما قَبِلَ) أي الطلاقِ.

٥ فؤد: (قَبْلَهُ بالعامِ) جَوَابٌ لِمَا أي قَبْلَ الطلاقِ التَّعلیقِ بالعامِ. ٥ فؤد: (ثمَّ تَعَلَّقَ بأوَّلِهِ) أي ثمَّ بَعْدَ الجوازِ تَعَلَّقَ الطلاقُ بأوَّلِ رَمَضانَ. ٥ فؤد: (لِتَعَيُّنِهِ) أي الأوَّلِ لِمَا يأتي إلخ وهو قوله بل لِزَمَنِ مَبْهَمٍ مِنْهَا.

٥ فؤد: (منه) أي مِمَّا يأتي. ٥ فؤد: (تَعَلَّقَهُ بأوَّلِهِ يفتضي إلخ) الجُمْلَةُ مَقُولُ القَوْلِ. ٥ فؤد: (ولا من حيثِ العُرفِ) كقولهِ الآتي من حيثِ إلخ عَطَفَ على قوله لا من حيثِ الوضعِ أي إن تَعَيَّنَ الجُزْءُ الأوَّلِ لوقوعِ الطلاقِ فيه لَيْسَ من جِهَةِ الوضعِ ولا من جِهَةِ العُرفِ بل هو أي التَّعَيُّنُ بِسَبَبِ صِدْقِ لَفْظِ رَمَضانَ بالجُزْءِ الأوَّلِ اه كُرْدِي. ٥ فؤد: (أنه حيثُ إلخ) بَيَانٌ للقاعدةِ وتَذْكِيرُ الضَمِيرِ بِتَأْوِيلِ الضَّابِطِ وَحَيْثُ لِلشَّرْطِ بِمعنى مَتَى. ٥ فؤد: (صَلَقٌ) أي تَحَقَّقَ. ٥ فؤد: (اسمِ إلخ) أي مَفْهُومِهِ. ٥ فؤد: (لو وُلِّقَ طلاقُها قَبْلَ مَوْتِهِ) بأن قال لها أنتِ طالقٌ قَبْلَ مَوْتِي وكان الأوَّلَى بِقَبْلِ مَوْتِهِ. ٥ فؤد: (حالاً) أي عَقِبَ التَّعلیقِ. ٥ فؤد: (أو بتكليبها إلخ) عَطَفَ على قوله: (قَبْلَ مَوْتِهِ).

وقَعَ بتكليمها له أثناء يومها لذلك ولم يتقيّد بأوله وأما السلم فلَمَّا لم يقبل التأجيل بالمجهول لم يقبله بالعام وإنما قبله بنحو العبد لأنه وُضِعَ لِكُلِّ مِنَ الْأَوَّلِ والثاني بعينه فدلالته على كُلِّ منهما أقوى من دلالة الظرف على أزميته؛ لأنه لم يُوضَع لِكُلِّ منها بعينه بل لِزَمَنِ مُبْتَهَمِ منها كذا قاله ابن الرُّفْعَةِ. وقضيته أن دلالة الظرف على أزميته من حيزِ دلالة النكرة أو المطلَقِ على الخلاف فيهما وقضية ما مرَّ من قبله بالعام ولم يقبله به الذي عُبِّرَ به إسماعيلُ الحضرمي وتبعه السبكي والزر كشي وغيرهما أنه من حيزِ دلالة العام المُقتَضِيَة لِوَضْعِهِ لِكُلِّ فردٍ من أفرادِهِ فإن قُلْتُ: فما الحقُّ من ذلك قُلْتُ: الحقُّ ما قاله ابن الرُّفْعَةِ كما عَلِمَ من قولنا تبعاً للمُصنِّفِ لا من حيثِ الوضع ولو كان عامًّا لكانت دلالته على الأول من حيثِ الوضع لِمَا تَقَرَّرَ في وضع العام فتأملهُ، وعجيب قولُ ابنِ العمادِ عَمَّا تَقَرَّرَ مِنَ الفِرْقِ أَنَّهُ ليس بشيءٍ مع ما بانَ في تقريرِهِ أَنَّهُ في غايةِ التحقُّقِ والظهورِ ثم زَعَمَ أَنَّهُ لا جامعَ بينِ الجُلِّ والعقدِ حتى يستشكِلَ

• فُود: (لِلذَلِكَ) أَي لِبَصْدِي الإِسْمِ. • فُود: (وَلَمْ يَتَّقِيذ) أَي التَّكْلِيمُ (بِأُولِهِ) أَي يَوْمِ الجُمُعَةِ حَتَّى لا يَخَعَ بِالتَّكْلِيمِ فِي الأَثْنَاءِ. • فُود: (بِنَحْوِ العَبْدِ) كَجَمَادَى وَرَبِيعِ وَنَفَرِ الحَجِّ. • فُود: (هَلَى أزميته) أَي على أجزاءِ مَذلولِهِ. • فُود: (بل لِزَمَنِ مُبْتَهَمِ منها) فِيهِ نَظَرٌ يُعَلِّمُ مِمَّا يَأْتِي عَن سَمِ آخِفاً. • فُود: (وقضيته) أَي قولِ ابنِ الرُّفْعَةِ بل لِزَمَنِ مُبْتَهَمِ منها. • فُود: (هَلَى الخِلافِ فِيهِمَا) أَي على القولِ بالفِرْقِ بَيْنَهُمَا بَأَنَّ الأَوَّلَ مَوْضُوعٌ لِلْمَاهِيَةِ مع قَبْدِ الوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ والثَّانِي مَوْضُوعٌ لَهَا بلا قَبْدِ وَهُوَ المُخْتَارُ وَذَهَبَ الأَيْدِيُّ وابنُ الحَاجِبِ إلى أَنَّهُ لا فِرْقَ بَيْنَهُمَا وَأَنَّهُمَا مَوْضُوعَانِ لِلْمَاهِيَةِ مع قَبْدِ الوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ. • فُود: (ما مرَّ من قبله بالعام إلخ) أَي قَبْلَ الطَّلَاقِ التَّغْلِيْقِ بِالعامِ (وَلَمْ يَقْبَلْهُ بِهِ) أَي لَمْ يَقْبَلِ السَّلْمَ التَّاجِيلَ بِالعامِ اه كُرْدِي .

• فُود: (الذي إلخ) نَعَتْ لِمَا مرَّ. • فُود: (أَنَّهُ إلخ) أَي دَلَالَةُ الظَّرْفِ على أزميته (لِوَضْعِهِ) أَي الظَّرْفِ (لِكُلِّ فِرْدٍ فِرْدٍ) أَي جُزْءِ جُزْءٍ. • فُود: (بِنِ ذَلِكِ) أَي مِن مُقْتَضَى تَعْيِيرِ ابنِ الرُّفْعَةِ أَنَّ دَلَالَةَ الظَّرْفِ مِن دَلَالَةِ النِّكْرَةِ وَمُقْتَضَى ما مرَّ أَنَّهُ مِن دَلَالَةِ العامِّ. • فُود: (كَمَا عَلِمَ إلخ) ولأَنَّ العامَّ ما اسْتَعْرَقَ الصَّالِحَ لهُ مِن الأَفْرَادِ لا مِن الأَجْزَاءِ فَوَضَعَهُ بِالعمومِ تَجَوُّزًا وَكَأَنَّ عِلاقَتَهُ أَنَّهُ شَبَّهَ الأَجْزَاءَ بِالجُزْئِيَّاتِ وَأَطْلَقَ عَلَيْهَا اسْمَهَا اه ع ش. • فُود: (ولو كان عامًّا إلخ) لا يَخْفَى على عارِفٍ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ تَعْيِيرِهِم بِالعمومِ على أَنَّ المرادَ الصَّدَقُ بِكُلِّ جُزْءٍ وإلا فاليزومُ مَثَلًا مَوْضُوعٌ لِلقَدْرِ المَخْصُوصِ مِن الزَّمانِ لا لِكُلِّ جُزْءٍ مِنه كَمَا هو مَعْلُومٌ لِكَيْتِه يَتَضَمَّنُ كُلَّ جُزْءٍ وَالحُكْمُ المَنْسُوبُ إِلَيْهِ صَادِقٌ مع تَعَلُّقِهِ بِجُمْلَتِهِ وَبِكُلِّ جُزْءٍ مِنه فَلْيَتَأَمَّلْ اه سَمِ وَقولُهُ (لا يَكُلُّ جُزْءِ إلخ) أَي كَمَا يَقْتَضِيهِ ما مرَّ أَي ولا لِجُزْءٍ مُبْتَهَمِ مِنه كَمَا يَقْتَضِيهِ كِلامُ ابنِ الرُّفْعَةِ. • فُود: (قولُ ابنِ العمادِ عَمَّا تَقَرَّرَ إلخ) أَي عَن جِهَتِهِ تَحْقِيقًا لَهُ. • فُود: (بِنِ الفِرْقِ) أَي بَيْنَ الطَّلَاقِ والسَّلْمِ. • فُود: (أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ) مَقُولُ القَوْلِ. • فُود: (زَعَمَ) أَي ابنُ العمادِ. • فُود: (بَيْنِ الجُلِّ والعقدِ) أَي الطَّلَاقِ والسَّلْمِ.

• فُود: (من قبله) أَي مِن قولنا قَبْلَهُ. • فُود: (ولو كان عامًّا إلخ) لا يَخْفَى على عارِفٍ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ

هذا بهذا (فإن عَرَفَ شَهْرَ الْعَرَبِ أَوْ الْفَرَسِ أَوْ الرُّومِ جاز)؛ لأنها معلومة مضبوطة وكذا النيروز
واليهزجان وفصح النصارى (وإن أطلق) الشهر (حُجِلَ على الهلالين) وإن أطردَ عَرَفَهُمُ بخلافه؛
لأنه عَرَفَ الشَّعْرَ. هذا إن عَقَدَا أَوَّلَهُ (فإن انكسر شهر) بأن عَقَدَا أَثْنَاءَهُ والتأجيل بالشهور
(حسب الباقي) بعد الأول المنكسر (بالأهله وتتم الأول ثلاثين) مِثًا بعدها ولا يُلغى المنكسر
إفلاً يتأخر ابتداء الأجل عن العقد نعم لو عَقَدَا في يومٍ أو ليلةٍ آخِرَ الشَّهْرِ اكتفي بالأشهر بعده

• فَوَدَّ: (هذا بهذا) أي السَلَمَ بِالطَّلَاقِ. • فَوَدَّ: (لأنها معلومة) إلى الفضل في النهاية وكذا في المُغْنِي إِلَّا
قَوْلَهُ وَإِنْ أَطْرَدَ إِلَى لَأْتَهُ. • فَوَدَّ: (وكذا النيروز واليهزجان) التَّيْرُوزُ نُزُولُ الشَّمْسِ بُرْجَ المِيزَانِ
وَالْيَهْزَجَانُ بِكَسْرِ المِيمِ وَقَدْ نُزِلَ بِرُجِّ الحَمَلِ كَذَا فِي المُغْنِي وَالتَّيْرُوزُ نَزَلَ فِي المُغْنِي بَعْدَ اسْتِطْرَافِ
أَوَّلِهَا أَي: - أَوَّلُ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ - الحَمَلُ ثُمَّ قَالَ وَرُبَّمَا جُعِلَ التَّيْرُوزُ أَنْتَهَى. وهذا هو المشهور وما
أفاده أَوْلًا كَصَاحِبِ النِّهَايَةِ لَا يَخْلُو عَنْ غَرَابَةِ إِهْ سَيِّدِ عَمَرَ جِبَارَةُ الكُرْدِيِّ وَهُمَا يُطَلَقَانِ عَلَى الوَقْتَيْنِ
اللَّذَيْنِ تَنْتَهِي الشَّمْسُ فِيهِمَا إِلَى أَوَّلِ بُرْجِي الحَمَلِ وَالمِيزَانِ إِهْ وَجِبَارَةُ ع ش قَالَ فِي المِصْبَاحِ وَفِي
بَعْضِ التَّوَارِيخِ كَانَ اليَهْزَجَانُ يُوَافِقُ أَوَّلَ الشَّتَاءِ ثُمَّ تَقَدَّمَ عَنْهُ حَتَّى صَارَ يَبْتَدِئُ فِي أَوَّلِ المِيزَانِ إِهْ. وَهُوَ
مُخَالَفٌ لِقَوْلِ الشَّارِحِ م ر وَقَدْ نُزِلَ بِرُجِّ الحَمَلِ إِهْ. • فَوَدَّ: (وفصح النصارى) بِكَسْرِ الفَاءِ عِيْدُهُمْ.
• فَوَدَّ: (على الهلالين) وَهُوَ مَا بَيَّنَّ الهِلَالَيْنِ نِهَابَةَ وَمُغْنِي. • فَوَدَّ: (هذا) أَي حَمَلُ المُطَّلَقِ عَلَى
الهِلَالِيِّ. • فَوَدَّ: (إن عَقَدَا) أَي العَاقِدَانِ. • فَوَدَّ: (والتأجيل بالشهور) جُمْلَةٌ حَالِيَةٌ. • فَوَدَّ: (ولا يُلغى
المنكسر) أَي الشَّهْرَ الَّذِي وَقَعَ العَقْدُ فِي أَثْنَاءِهِ وَالمُرَادُ بِأَلْفَائِهِ أَنْ لَا تُحَسَّبَ بِقِيَمَتِهِ مِنَ المَدَّةِ.
• فَوَدَّ: (نعم إنخ) اسْتِذْرَاكٌ عَلَى قَوْلِهِ وَلَا يُلغَى المُنْكَسِرُ إِهْ يُجَبِّرُ مِي. • فَوَدَّ: (لو عَقَدَا فِي يَوْمِ الْبُخْ)
حَاصِلُهُ أَنَّ العَقْدَ إِذَا وَقَعَ فِي اليَوْمِ أَوْ اللَّيْلَةِ الْآخِرَيْنِ يُعْتَبَرُ مَا عَدَا الشَّهْرَ الْآخِرَ هِلَالِيًّا وَكَذَا الْآخِرُ إِنْ
نَقَصَ وَفِي هَذَا يُلغَى المُنْكَسِرُ وَيَتَأَخَّرُ ابْتِدَاءُ الأَجَلِ عَنِ العَقْدِ وَكَأَنَّ وَجْهَ ذَلِكَ عَدَمُ فَايِدَةِ اغْتِيَابِ المُنْكَسِرِ
لَوْ اغْتَبَرْنَا قَدْرَهُ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ آخِرِ الأشْهُرِ لِأَنَّ كَوْنَهُ نَاقِصًا لَا يُغْلَمُ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ ذَلِكَ اليَوْمِ جَمِيعِهِ
فَقَبْلَ مُضِيِّهِ لَا يُمَكِّنُ الحُكْمَ بِالحُلُولِ وَبَعْدَ مُضِيِّهِ لَا فَايِدَةَ لِلحُكْمِ بِالحُلُولِ قَبْلَ تَمَامِهِ وَأَيْضًا يَلْزَمُ مِنْ
اغْتِيَابِ قَوْرِهِ مِنَ اليَوْمِ التَّاسِعِ وَالعِشْرِينَ مِنْ آخِرِ الأشْهُرِ الَّذِي هَلْ نَاقِصًا اغْتِيَابُ الشَّهْرِ العَدَدِيِّ سَعَةً
وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَهُوَ خِلَافُ المُقَرَّرِ فِي نِظَائِرِ هَذَا المَحَلِّ وَمِنْ اغْتِيَابِ قَدْرِهِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الدَّخِلِ بِجَعْلِ
الشَّهْرِ الْآخِرِ ثَلَاثِينَ نَظَرًا لِلعَدَدِ لَزِمَ زِيَادَةُ فِي الأَجَلِ عَلَى الأشْهُرِ العَرَبِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي هِيَ الهِلَالِيَّةُ وَمِنْ
ثُمَّ إِذَا لَمْ يَنْقُصِ الْآخِرُ بِأَنَّ كَانَ ثَلَاثِينَ تَامًا اغْتَبَرْنَا قَدْرَ المُنْكَسِرِ مِنَ اليَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ لِعَدَمِ لُزُومِ زِيَادَةِ
عَلَى الأشْهُرِ العَرَبِيَّةِ وَعَدَمِ اغْتِيَابِ الشَّهْرِ العَدَدِيِّ سَعَةً وَعِشْرِينَ قَدْرًا إِهْ بَصْرِي.

تفسيرهم بالمعوم هنا على أن المراد الصدق بكل جزؤه وإلا فالיום مثلا موضوع للقدر المخصوص من
الزمان لا لكل جزؤه منه كما هو معلوم لكنه يتضمن كل جزؤه والحكم المنسوب إليه صادق مع تعلقه
بجملته وبكل جزؤه منه فليأمل.

بِالْأَهْلِ وَإِنْ نَقَصَ بَعْضُهَا وَلَا يَتَمُّمُ الْأَوَّلَ مِمَّا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهَا مَضَتْ غَزِيَّةً كَوَامِلَ هَذَا إِنْ نَقَصَ الشَّهْرُ الْأَخِيرُ وَالْأَوَّلُ لَمْ يُشْتَرَطِ انْسِلَاخُهُ بَلْ يَتَمُّمُ مِنْهُ الْمُتَكْسِرَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِيَتَعَدَّرَ اعْتِبَارَ الْهِلَالِ فِيهِ حَيْثِيَّةٌ (وَالْأَصْحُ صِحَّةٌ تَأْجِيلُهُ بِالْعِيدِ وَجُمَادَى) وَشَهْرٍ رَيْبِ وَالنَّفْرِ (وَيُحْتَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ) فَيَجَلُّ بِأَوَّلِ جِزْيَةٍ مِنْهُ لِيَتَحَقَّقَ الْأَسْمُ بِهِ وَمَنْ تَمَّ لَوْ كَانَ الْعَقْدُ بَعْدَ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي حُجِلَ عَلَيْهِ لِيَتَّعِبَهُ.

(فصل) فِي بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ الْمُنْبَعَةِ

وَقَدْ مَرَّ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي الْمَثْنِ وَحُلُولُ رَأْسِ الْمَالِ وَالخَامِيسُ الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فَحَيْثِيَّةٌ (يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ).....

• فَوَدَّ: (لِأَنَّهَا مَضَتْ الْإِنْفِ) فَلَوْ عَقِدَ فِي الْيَوْمِ الْأَخِيرِ مِنْ صَفَرٍ وَأَجَلَ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَثَلًا فَتَقَصَّ الرِّبَاعُ وَجُمَادَى الْأَوَّلَى حَلَّ بِمَضِيِّهَا وَلَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى تَكْمِيلِ الْعَدَدِ بِشَيْءٍ مِنْ جُمَادَى الْأُخْرَى أَوْ كُرْدِيٍّ.
 • فَوَدَّ: (هَذَا إِنْ نَقَصَ الْإِنْفِ) أَي الْإِكْتِفَاءُ بِالْأَهْلِ بَعْدَ يَوْمِ الْعَقْدِ أَوْ ع. ش. • فَوَدَّ: (وَالْأَوَّلُ لَمْ يُشْتَرَطِ انْسِلَاخُهُ) حَتَّى لَوْ كَانَ الْعَقْدُ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ آخِرِ الشَّهْرِ حَلَّ الَّذِينَ بَوَقَّتِ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنَ الشَّهْرِ الْأَخِيرِ أَوْ كُرْدِيٍّ وَع. ش. • فَوَدَّ: (مِنَهُ) أَي مِنَ الشَّهْرِ الْأَخِيرِ. • فَوَدَّ: (لِيَتَعَدَّرَ الْإِنْفِ) وَوَجْهُهُ أَنَّ اعْتِبَارَ الْهِلَالِ فِي الشَّهْرِ الْأَخِيرِ حِينَ إِذَا كَانَ كَامِلًا يُؤَدِّي إِلَى الْإِنْفِ الْمُتَكْسِرِ الْمُؤَدِّي إِلَى تَأَخُّرِ ابْتِدَاءِ الْأَجَلِ عَنِ الْعَقْدِ، فَإِنْ قُلْتُ: إِنَّ هَذَا الْوَجْهَ يَجْرِي أَيْضًا فِيمَا إِذَا كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا فَلَمْ يَلْمِ يَتَمُّمُ مِنْهُ الشَّهْرَ الْمُتَكْسِرَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. أَقُولُ: قَدْ مَرَّ جَوَابُهُ عَنِ الْبَصْرِيِّ. • فَوَدَّ: (حَيْثِيَّةٌ) عِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّؤُوسُ بِدَلِّ حَيْثِيَّةٍ دُونَ الْبَقِيَّةِ أَوْ سَم. • فَوَدَّ: (وَالنَّفْرِ) أَي نَفْرِ الْحَجِّ. • فَوَدَّ: (بَعْدَ الْأَوَّلِ) لَمَّا لَمْ يَكُنْ الْمُرَادُ بِالْبَعْدِيَّةِ فِي الرِّبَاعِ وَجُمَادِيَيْنِ أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ فِي اثْنَيْ رَيْبِ الْأَوَّلِ أَوْ جُمَادَى الْأَوَّلَى، وَقَالَ: إِلَى رَيْبِ أَوْ جُمَادَى فَيُحْتَمَلُ عَلَى أَوَّلِ الثَّانِي وَالْأَوَّلُ فَلَا يَتَصَوَّرُ حَمْلَهُ عَلَى أَوَّلِ رَيْبِ الثَّانِي إِذَا وَرَدَ الْعَقْدُ بَعْدَ انْسِلَاخِ الْأَوَّلِ فَلْيَتَأَمَّلْ أَوْ ع. ش. وَهُوَ ظَاهِرٌ.

فَضْلٌ فِي بَقِيَّةِ شُرُوطِ السَّلْمِ

• فَوَدَّ: (فِي بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ) إِلَى قَوْلِهِ (وَأَمَّا إِذَا وَجَدَهُ) فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَأَتْلَفَهُ إِلَى الْمَثْنِ وَكَذَا فِي الْمَثْنِ إِلَّا قَوْلَهُ فِي كُلِّهِ إِلَى الْمَثْنِ. • فَوَدَّ: (وَحُلُولُ رَأْسِ الْمَالِ) وَمَرَّ هُوَ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ أَحَدَهَا تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ كُرْدِيٍّ وَع. ش. • فَوَدَّ: (عَلَى تَسْلِيمِهِ) أَي الْمُسْلِمِ فِيهِ فَقَوْلُهُ فَحَيْثِيَّةٌ الْإِنْفِ مِنْ تَفْرِيعِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ.

• فَوَدَّ (سَمِيٌّ): (مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ الْإِنْفِ) وَلَوْ بَانَ بِكَوْنِ مَوْجُودًا عِنْدَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فَقَطُّ إِذَا كَانَ السَّلْمُ

• فَوَدَّ: (حَيْثِيَّةٌ) عِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّؤُوسُ بِدَلِّ حَيْثِيَّةٍ دُونَ الْبَقِيَّةِ.

فَضْلٌ

• فَوَدَّ (سَمِيٌّ): (مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ الْإِنْفِ) أَي: وَلَوْ بَانَ بِكَوْنِ مَوْجُودًا عِنْدَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فَقَطُّ إِذَا كَانَ السَّلْمُ حَالًا عَلَى مَا سَيَأْتِي عَنْ صَاحِبِ الْإِسْتِخْصَاءِ فِي قَوْلِهِ: (وَلَا يَصِحُّ فِيمَا نَدَرَ وَجُودَهُ) بِمَا فِيهِ.

من غير مشقة كبيرة (عند وجوب التسليم) وهو بالعقد في الحال والحلول في المؤجل فإن أسلم في منقطع عند العقد أو الحلول كزطب في الشتاء لم يصح وكذا لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وصرح بهذا مع دخوله في قوله: مع شروط البيع ليرتب عليه ما بعده وليبين به محل القدرة المفترقين فيها فإن بيع المعين.....

حالا على ما سيأتي عن صاحب الاستقصاء في قوله ولا يصح فيما ندر وجوده بما فيه اسم .

• قوله (سني): (على تسليمه) ويأتي في تغييره بالتسليم ما مر في البيع اه نهاية ويؤيده أيضا قول الشارح وصرح بهذا مع دخوله الخ قال ع ش قوله ما مر الخ أي من أن قدرة المشتري على التسليم كافية كمن اشترى مخصوبا يقدر على انتزاعه وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بأن البيع لما ورد على شيء بعينه اكتفي بقدرة المشتري على انتزاعه بخلاف ما هنا فإن السلم إنما يرد على ما في الذمة فلا بد من قدرة المسلم إليه على إقباضه لكن قال سم على حج: إن المسلم إليه لو ملك قدر المسلم فيه فصعب منه غاصب فقال للمسلم القادر على تخليصه تسلمه عن حقه فتسلمه فالظاهر الإجزاء فهذا تسلم أجزأ في السلم فتأمل . اه ع ش أي فهذا صريح في عدم الفرق . • فود: (من غير مشقة كبيرة) أي بالنسبة لغالب الناس في تحصيله إلى موضع وجوب التسليم اه ع ش وفي البجيرمي عن الشوزري والمراد مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر اه . • فود: (وكذا لو ظن الخ) أي فإنه لا يصح وعليه فلو تبين أنه كثير في نفس الأمر فهل يبين صحة العقد أكثفاء بما في نفس الأمر أو لا نظرا لفقيد الشرط ظاهرا فيه نظرا وقضية قولهم العبرة في شروط البيع بما في نفس الأمر الأول اه ع ش أقول وقضية قولهم ما وقع فاسدا لا يتقلب صحيحا الثاني فليراجع . • فود: (من الباكورة) هي أول الفاكهة اه معني وفي البجيرمي هي الثمرة عند الابتداء وعند التقاد أي الانتهاء راجع الأنوار شوزري وفي المضباح والزبادي هي أول ما يذرك منها اه . • فود: (وصرح بهذا) أي بالشرط الخاص . • فود: (في قوله مع شروط الخ) أي المذكور أول الباب . • فود: (ليرتب الخ) هذا وإن نفع في مجرد نصريه بهذا الشرط إلا أنه لا يتنع في قول الشارح م ر فيما سبق سبعة وقوله وليبين الخ فيه أن البيع لا ينحصر في بيع المعين كما مرّت الإشارة إليه والحاصل أنه لم يحصل جواب عن عد هذا شرطا زائدا عن شروط البيع اه رشيدتي .

• فود: (المفترقين) أي البيع والسلم كزدي وع ش . • فود: (فيها) أي في القدرة اه كزدي ولعل الأولى أي في محل القدرة والتأنيث باعتبار المضاف إليه . • فود: (فإن بيع المعين الخ) فيه أن البيع في الذمة

• فود: (وليبين به محل القدرة المفترقين فيها الخ) هكذا ذكر ذلك أيضا شيخ الإسلام ويرد عليه أنه آل الحال إلى عدم افتراق البيع والسلم في ذلك ؛ لأن البيع في الذمة يشترط فيه القدرة عند وجوب التسليم وهو تارة بالعقد وتارة يتأخر عنه كما أن السلم كذلك فاستوى السلم والبيع في الجملة في ذلك وملاحظة بيع المعين دون غيره والحكم بالافتراق بين السلم وبينه مما لا حاجة إليه إلا أن يقال بيع المعين هو المتبادر لأنه الغالب فاتجهت ملاحظته دون غيره ولا يخفى عليك ما فيه لا يقال هما مفترقان من جهة أنه يخفى التسلم في البيع دون السلم لتعلقه بالذمة ؛ لانا نقول أما أولا فالفرق لم يقع بحجتي

يُعْتَبَرُ فِيهِ عِنْدَ الْعَقْدِ مُطْلَقًا وَهُنَا تَارَةً يُعْتَبَرُ هَذَا مُطْلَقًا وَتَارَةً يُعْتَبَرُ الْحُلُولُ كَمَا تَقَرَّرَ (فَإِنْ كَانَ يُوجَدُ بِبَلَدٍ آخَرَ) وَإِنْ بَعْدَ (صَحَّ) السَّلْمُ فِيهِ (إِنْ اعْتَمِدَ نَقْلُهُ) إِلَى مَحَلِّ التَّسْلِيمِ (لِلْبَيْعِ) لِلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ حَيْثُ يُذَيَّلُ: لَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ كَثِيرٍ أَوْ يُزَادُ بِأَنَّ الْإِعْتِيَادَ يُفْهَمُهُ (وَالْإِ) يُعْتَدُ نَقْلُهُ لِلْبَيْعِ بِأَنَّ نَقْلَهُ لَهُ نَادِرًا أَوْ لَمْ يُنْقَلْ أَصْلًا أَوْ نُقِلَ لِنَحْوِ هَدْيَةٍ (فَلَا) يَصَحُّ السَّلْمُ فِيهِ إِذْ لَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ (وَلَوْ أَسْلَمَ فِيهَا بِعَهْمٍ) وَجُودُهُ.....

كَالسَّلْمِ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقُدْرَةُ تَارَةً عِنْدَ الْعَقْدِ وَتَارَةً عِنْدَ الْحُلُولِ فَاسْتَوَى السَّلْمُ وَالْبَيْعُ فِي الْجُمْلَةِ وَمُلاحَظَةُ بَيْعِ الْمُعْتَمَرِ دُونَ غَيْرِهِ وَالْمُحْكَمُ بِالْأَفْرَاقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّلْمِ يَمَّا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ إِهْمًا س. ه. فَوَدَّ: يُعْتَبَرُ أَيِ الْقُدْرَةِ. ه. فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) لِجُرْدِ التَّكْيِيدِ إِذْ يَبِيعُ الْمُعْتَمَرُ لَا يَدْخُلُهُ أَجَلٌ وَجِبَارَتُهُ تَوْهَمُ أَنَّهُ يَصِحُّ حَالًا وَمَوْجَلًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَلَعَلَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذِهِ الْحَالَةُ وَهِيَ كَوْنُهُ حَالًا أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ سَوَاءَ كَانَ ثَمَنُهُ حَالًا أَوْ مَوْجَلًا لَكِنَّ هَذَا بَعِيدٌ عَنِ السِّيَاقِ فَلَوْ اسْقَطَ مُطْلَقًا لَكَانَ أَوْلَى إِهْمًا س. ه. فَوَدَّ: (وَهُنَا) أَيِ فِي السَّلْمِ. ه. فَوَدَّ: (هَذَا) أَيِ الْعَقْدِ يَعْنِي أَفْرَاقَ الْقُدْرَةِ بِهِ. ه. فَوَدَّ: (الْحُلُولِ) أَيِ وَجُودِ الْقُدْرَةِ عِنْدَهُ.

ه. فَوَدَّ: (إِلَى مَحَلِّ التَّسْلِيمِ) خَرَجَ بِهِ مَا عَدَاهُ وَلَوْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَضْرِ مِنْهُ وَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَأْتِي أَنَّهُ يُعْتَمَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُعْتَمَرُ فِي الْإِيتِدَاءِ إِهْمًا بَصْرِيًّا.

ه. فَوَدَّ (سُنِّي): (لِلْبَيْعِ) أَيِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ إِهْمًا مُعْنِي. ه. فَوَدَّ: (مِنْ زِيَادَةِ كَثِيرٍ) أَيِ بَعْدَ قَوْلِهِ إِنْ اِغْتَدَى نَقْلُهُ إِهْمًا س. ه. فَوَدَّ: (بِأَنَّ الْإِعْتِيَادَ الْخ) قَدْ يُمْتَنَعُ لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُتَبَادَرَ مِنَ الْإِعْتِيَادِ الْكَثْرَةُ وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ إِهْمًا س. ه. وَأَقْرَبُهُ س. ه. وَالسُّبْدُ عُمَرُ.

ه. فَوَدَّ (سُنِّي): (وَالْأَفْرَاقِ) أَيِ وَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ الْمَوْجُودُ فِيهِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَضْرِ كَمَا هُوَ قَصْبَةُ السِّيَاقِ وَلَا يُعَارِضُهُ مَفْهُومٌ قَوْلِهِ الْآتِي أَوْ كَانَ ذَلِكَ الْبَلَدُ عَلَى مَسَافَةِ الْقَضْرِ لِأَنَّ ذَلِكَ فِيهَا عَرَضٌ انْقِطَاعُهُ كَمَا هُوَ صَرِيحُ التَّصْوِيرِ وَكَلَامُهُ هُنَا فِي الْمُتَقَطِّعِ مِنْ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ وَقَدْ وَجُوهُهُ فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ بِمَحَلِّ قَرِيبٍ حَيْثُ لَمْ يُعْتَدِ نَقْلُهُ لِلْبَيْعِ م. ه. إِهْمًا س. ه. وَفِي النِّهَايَةِ وَالْمُعْنِي مَا يُوَافِقُهُ. ه. فَوَدَّ: (لِنَحْوِ هَدْيَةٍ) أَيِ مَا لَمْ

التَّسْلِيمِ أَصْلًا بَلْ يَوْفِيهِ كَمَا لَا يَخْفَى مِنَ الْعِبَارَةِ فَحَامِلُ الْفَرْقِ أَنَّ الْقُدْرَةَ مُعْتَبَرَةٌ عِنْدَ الْعَقْدِ فِي الْبَيْعِ وَأَمَّا فِي السَّلْمِ فَقَدْ تُعْتَبَرُ عِنْدَ الْعَقْدِ وَقَدْ تُعْتَبَرُ عِنْدَ الْحُلُولِ وَأَمَّا ثَانِيًا فَالْبَيْعُ فِي الذَّمَّةِ يُسَاوِي السَّلْمَ فِي تَعَلُّقِ كُلِّ بِنَاءٍ فِي الذَّمَّةِ فَلَا أَتَرُ لِهَذَا الْفَرْقِ وَأَمَّا ثَالِثًا فَلَا تُسَلَّمُ هَذَا الْفَرْقُ؛ لِأَنَّ الْمُسَلَّمَ إِلَيْهِ لَوْ مَلَكَ قَدْرَ الْمُسَلَّمِ فِيهِ فَصَبَّ مِنْهُ غَائِبٌ فَقَالَ لِلْمُسَلِّمِ الْفَائِدِ عَلَى تَخْلِيصِهِ تَسَلَّمَهُ عَنْ حَقِّكَ فَتَسَلَّمَهُ فَالظَّاهِرُ الْإِجْرَاءُ فَهَذَا تَسَلَّمَ إِجْرَاءً فِي السَّلْمِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

ه. فَوَدَّ: (بِأَنَّ الْإِعْتِيَادَ يُفْهَمُهُ) قَدْ يُمْتَنَعُ لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُتَبَادَرَ مِنَ الْإِعْتِيَادِ الْكَثْرَةُ وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ.

ه. فَوَدَّ (سُنِّي): (وَالْأَفْرَاقِ) أَيِ وَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ الْمَوْجُودُ فِيهِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَضْرِ كَمَا هُوَ قَصْبَةُ السِّيَاقِ وَلَا يُعَارِضُهُ مَفْهُومٌ قَوْلِهِ الْآتِي أَوْ كَانَ ذَلِكَ الْبَلَدُ عَلَى مَسَافَةِ الْقَضْرِ لِأَنَّ ذَلِكَ فِيهَا عَرَضٌ انْقِطَاعُهُ كَمَا هُوَ صَرِيحُ التَّصْوِيرِ وَكَلَامُهُ هُنَا فِي الْمُتَقَطِّعِ فِي مَحَلِّ التَّسْلِيمِ وَقَدْ وَجُوهُهُ فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ

(فانقطع) كُله أو بعضه لجائحة أفسدته وإن وُجد ببلدٍ آخر لكن إن كان يفسد بالنقل أو لا يُوجد إلا عند مَنْ لا يبيعه أو كان ذلك البلد على مسافة القصر من بلد التسليم (في مجله) بكسر الحاء أي وقت حلوله وكذا بعده وإن كان التأخير لِمطلبه (لم يفسخ في الأظهر) كما إذا أفلس المشتري بالثمن وليس هذا كتلف المبيع قبل القبض؛ لأن ذلك في مُعَيَّن وهذا فيما في الذمَّة (فيخوُّو المسلم) وإن قال له المسلم إليه خذ رأس مالك (بين فسخه) في كُله لا بعضه المنقطع فقط وإن قبض ما عداه وأتلفه فإذا فُسخ لزمه بدُّله ورجع برأس ماله (والعبر)

يَعْتَدُ الْمُهْدَى إِلَيْهِ يَبْعُهَا وَالْأَفْكَوْنُ كَالْمَقْبُولِ لِلْبَيْعِ وَيَقِي مَا لَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ هُوَ الْمُهْدَى إِلَيْهِ هَلْ يَبِيعُ أَيْضًا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الصَّحَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَاوَدُ عَمَّا لَوْ أَسْلَمَ فِي لَحْمِ الصَّيْدِ الَّذِي يَبِيزُ وَجُودَهُ لِمَنْ عِنْدَهُ وَقَدْ قَالُوا فِيهِ بَعْدَ الصَّحَّةِ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ وَعَمَّا لَوْ أَسْلَمَ إِلَى كَافِرٍ فِي عَيْدِ مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُ وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَبْدٌ كَافِرٌ وَأَسْلَمَ لِثَنَّةٍ يَلِكُهُ لَهُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَمَّا اغْتَبَدَ نَقَلَهُ لِلْمُهْدَى إِلَيْهِ كَثِيرًا وَهُوَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ صَيَّرَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْجُودِ وَقَدْ وَجُوبَ التَّسْلِيمُ أَرَعَ شَ وَهَذَا الْأَخِيرُ أَيُّ الصَّحَّةِ هُوَ الْأَقْرَبُ لِمَا ذَكَرَهُ .

• فَوْقُ (سُنِّي): (فانقطع) وفي معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم إليه وتعدَّر الوصول إلى الوفاء مع وجود المسلم فيه نهايةً وَسَمَّ وَيَأْتِي عَنِ الْمُغْنِي مِثْلَهُ بِزِيَادَةِ قَالِ عَ شَ قَوْلُهُ م ر وَتَعَدَّرَ الْوُصُولُ أَيُّ بَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فِي الْبَلَدِ أَوْ كَانَ وَشَقَّ الْوُصُولُ إِلَيْهِ بَانَ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ قَاضٍ أَوْ كَانَ وَامْتَنَعَ مِنَ الْبَيْعِ عَلَيْهِ إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ امْتَنَعَ إِلَّا بِرِشْوَةٍ وَإِنْ قُلْتُ أ هـ . فَوْدُ: (مَنْ لَا يَبِيعُهُ) أَيُّ مُطْلَقًا أ هـ سَمَّ عِبَارَةُ الْكُرْدِيِّ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ يَبِيعُهُ بِمَنْ غَالٍ فَيَجِبُ تَحْصِيلُهُ أ هـ . وَهَذَا عَلَى مُخْتَارِ الشَّارِحِ الْآتِي وَالْأَوَّلُ عَلَى مُخْتَارِ النَّهَائِيَةِ وَالْمُغْنِي كَمَا يَأْتِي . فَوْدُ: (عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ) يُفْهِمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى مَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَا خِيَارَ أ هـ سَمَّ .

• فَوْدُ: (وَكَذَا بَعْدَهُ) قَدْ يَسْمَلُهُ مَا قَبْلَهُ أ هـ سَمَّ أَيُّ إِذَا الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَحَلِّهِ مَا بَعْدَ تَمَامِ الْأَجَلِ .

• فَوْدُ: (لِمَطْلَبِهِ) أَيُّ مُدَافَعَةِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ الْمُسْلِمِ أ هـ كُرْدِي .

• فَوْقُ (سُنِّي): (فِي الْأَظْهَرِ) وَيَجْرِي الْخِلَافُ إِذَا قَصَرَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ فِي الدَّفْعِ حَتَّى انْقَطَعَ أَوْ حَلَّ الْأَجَلَ بِمَوْتِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ قَبْلَ وَجُودِ الْمُسْلِمِ فِيهِ أَوْ تَأَخَّرَ التَّسْلِيمُ لِعَيْنِيَةِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ نَمَّ حَضَرَ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ أ هـ مُغْنِي وَفِي عَ شَ عَنِ الْعَمِيرَةِ مِثْلُهُ . فَوْدُ: (وَإِنْ قَالَ لَهُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ الْخُ) أَيُّ فَلَا يُجْبِرُ عَلَى قَبُولِ رَأْسِ الْمَالِ بَلْ هُوَ عَلَى خِيَارِهِ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْفَسْخِ أ هـ شَ . فَوْدُ: (لَا بَعْضُهُ الْمُتَقَطِّعُ) أَيُّ قَهْرًا إِنَّمَا إِذَا تَرَاخَبَا عَلَى ذَلِكَ فَيَجُوزُ أَخْذًا بِمَا تَقَدَّمَ فِيمَا لَوْ بَاعَ عَيْنَيْنِ وَظَهَرَ عَيْبُ أَحَدِهِمَا أ هـ شَ . فَوْدُ: (بَدَلُهُ) أَيُّ بَدَلُ مَا أَتْلَفَهُ مِنَ الْمِثْلِ أَوْ الْقِيَمَةِ .

مَوْجُودًا بِمَحَلِّ قَرِيبٍ حَيْثُ لَمْ يُعْتَدَ نَقْلَهُ لِلْبَيْعِ م ر .

• فَوْقُ (سُنِّي): (فانقطع) وفي معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم إليه وتعدَّر الوصول إلى الوفاء مع وجود المسلم فيه م ر . فَوْدُ: (مَنْ لَا يَبِيعُهُ) أَيُّ مُطْلَقًا . فَوْدُ: (عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ) يُفْهِمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى مَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَا خِيَارَ . فَوْدُ: (وَكَذَا بَعْدَهُ) قَدْ يَسْمَلُهُ مَا قَبْلَهُ .

حتى يُوجَدَ) فيطالَبُ به وخيارُه على التراخي فله الفسخُ وإن أجازَ وأسقط حقَّه منه (ولو غلِمَ قبل المجلِّ) بكسرِ الحاءِ (انقطاعه عنده فلا خيارَ له قبله) ولا يَنْفَسِخُ بنفسِه حينئذٍ (في الأصح) فيهما لأنَّ وقتَ وجوبِ التسليمِ لم يدخلْ. أمَّا إذا وُجِدَ عندَ مَنْ لا يبيعهُ إلا بأكثرَ من ثَمَنِ مثله فيلزمُه تحصيلُه بذلك الأَكْثَرِ وفارقَ الغاصِبَ بأنَّه التزَمَ التحصيلَ بالعقدِ باختياره وقَبَضَ البَدَلَ فالزيادةُ في مُقَابَلَةِ ما حصلَ له من ثَماءٍ ما قَبَضَه بخلافِ الغاصِبِ وأيضًا فالسَلْمُ عقدٌ وُضِعَ للرَّوْحِ فلزمَ المُسَلِّمُ إليه تحصيلُ هذا الغرضِ الموضوعِ له العقدُ والا لانتفت فائذته والغَصْبُ باثٌ تعدُّ والمثالَّةُ مطلوبةٌ فيه بنصِّ ﴿بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [بقره: ١٩١]، (و) الشرطُ السادسُ التقديرُ فيه بما ينفي الغررَ عنه فحينئذٍ (يشترطُ كونه) أي المُسَلِّمُ فيه.....

• قولُ (سُنِّي): (حتى يوجد) أي ولو في العام القابل مَثَلًا اهـ ع ش. • فُود: (بِنَفْسِهِ) أي الإِنْقِطَاعِ اهـ ع ش. • فُود: (فيهما) أي في عَدَمِ الخِيارِ وَعَدَمِ الإِنْفِصَاحِ اهـ مُغْنِي. • فُود: (أما إذا وُجِدَ عندَ مَنْ لا يبيعهُ) قال في الإِيعَابِ كَالرَّوْضِ وَغَيْرِهِ فِيمَا دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ، قال في شَرْحِهِ: وَخَرَجَ بِمَا دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ الْمَرَحَلَتَانِ فَأَكْثَرَ فَلَا يَلْزَمُهُ التَّحْصِيلُ مِنْهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ الْعَظِيمَةِ نَعَمَ قِيَاسٌ مَا مَرَّ تَخْيِيرُ الْمُسْلِمِ وَأَنْ خِيَارَهُ عَلَى الْغَرْرِ اهـ. وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِ هُنَا خِلالَهُ اهـ س م. • فُود: (فيلزمه تحصيله) خالقه النهاية والمغني فقالا: ولو وجده يُباعُ بِثَمَنِ غَالٍ، أي وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَمَنِ يَثْلُهُ وَجِبَ تَحْصِيلُهُ وَهَذَا هُوَ مُرَادُ الرَّوْضَةِ بِقَوْلِهَا وَجِبَ تَحْصِيلُهُ وَإِنْ غَلَا يَغْرُهُ لَا أَنْ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُبَاعُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ يَثْلُهُ لِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ الْمَوْجُودَ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ كَالْمَعْدُومِ كَمَا فِي الرَّقْبَةِ وَمَاءِ الطَّهَارَةِ وَأَيْضًا فَالْغَاصِبُ لَا يُكَلِّفُ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى الْأَصْحِ فَهُنَا أَوْلَى وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْغَضَبِ وَمَا هُنَا بِمَا لَا يُجْدِي اهـ قال ع ش قوله وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَمَنِ يَثْلُهُ ظَاهِرُهُ وَإِنْ قَلَّتْ الزِّيَادَةُ وَتَبَغْيِي خِلالَهُ فِيمَا لَوْ كَانَ قَدْرًا يَتَغَابَنُ بِهِ وَقَوْلُهُ: (كَمَا فِي الرَّقْبَةِ) أَي الْوَاجِبَةُ فِي الْكِفَارَةِ وَقَوْلُهُ: (وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ) مُرَادُهُ حَجَّ اهـ. • فُود: (وفارق) أَي الْمُسَلِّمُ إِلَيْهِ. • فُود: (وقبض البدل) أي رَأْسِ الْمَالِ.

• فُود: (التقدير) إلى قول المتن: (ويشترط) في النهاية إلا قوله: (فإن فرض فهو يسير). • فُود: (فيه) أي في المُسَلِّمِ فِيهِ.

• فُود: (أما إذا وُجِدَ عندَ مَنْ لا يبيعهُ إلخ) قال في المُبَابِ كَالرَّوْضِ وَغَيْرِهِ فِيمَا دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ قال في شَرْحِهِ وَخَرَجَ بِمَا دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ الْمَرَحَلَتَانِ فَأَكْثَرَ فَلَا يَلْزَمُهُ التَّحْصِيلُ مِنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ الْعَظِيمَةِ نَعَمَ قِيَاسٌ مَا مَرَّ تَخْيِيرُ الْمُسْلِمِ وَأَنْ خِيَارَهُ عَلَى الْغَرْرِ اهـ. وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِ هُنَا خِلافُ ذَلِكَ.

• فُود: (فيلزمه تحصيله) وبالأولى إذا باعه بِثَمَنِ يَثْلُهُ فَأَقْلُ وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ عِبْرًا بِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا يَبِيعُونَهُ بِثَمَنِ غَالٍ وَجِبَ تَحْصِيلُهُ وَقَضِيَّتُهُ وَجُوبُ تَحْصِيلِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى ثَمَنِ يَثْلُهُ وَأَخَذَ بِهِ الرَّزْكَاشِيُّ وَفَرَّقَ بَيْنَ السَّلْمِ وَالغَضَبِ بِمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ وَقَالَ الْإِسْتَوْيُّ: الْمُرَادُ بِالْعَلْوِ هُنَا اِرْتِفَاعُ الْأَسْعَارِ لَا الزِّيَادَةَ عَلَى ثَمَنِ الْجِثْلِ أَنْتَهَى. وَلَا يَخْفَى مَا فِي الْفَرْقِ مِنَ التَّكْلِيفِ.

(معلوم القدر كيلاً) فيما يُوزَنُ (أو عَدًّا) فيما يُعَدُّ كالحيوان واللبن (أو ذرعًا) فيما يُذَرَعُ أو عَدًّا وذرعًا فيما يُعَدُّ ويُذَرَعُ كَبَسِطٍ للخبر السابق أوَّلُ البابِ مع قياس ما ليس فيه بما فيه (ويصح في المكيل وزناً وعكسه) إنَّ عَدَّ الكَيْلِ ضابطاً فيه كجوزٍ وما جرَّمه كجرمه أو أَقْلُ وفازقُ هذا الرُّبُوبِيُّ بأنَّ الغالبِ فيه التَّعْدُّ ومن ثمَّ كَفَى الوزَنُ بنحوِ الماءِ هنا لأنَّكم كما مرَّ أمَّا ما لا يُعَدُّ ضابطاً فيه لِعَظَمِ خَطَرِهِ كَفَتَاتِ المِسْكِ والعنبرِ فَيَتَعَيَّنُ وزنه؛ لأنَّ لِسِيرِهِ المُخْتَلِفِ بالكَيْلِ والوزنِ مَالِيَّةٌ كَثِيرَةٌ بخلافِ اللَّائِي الصَّغَارِ لِقَلَّةِ تَفَاوُثِهَا فَإِنَّ فُرُضَ فهو يسيرٌ جدًّا وما عَلِمَ وزنه بالاستفاضة كالنَّقْدِ يكفي فيه العَدُّ عند العَقْدِ لا الاستيفاء بل لا بُدَّ من وزنه حينئذٍ لِتَحَقُّقِ الإيفاءِ. وقولُ الجرجاني لا يُسَلَّمُ في النَّقْدَيْنِ إلا وزناً يُحْمَلُ على ما لم يُعرَفَ وزنه.

• قولُ (سلي): (معلوم القدر) أي لِلْمَعْقِدَيْنِ ولو إجمالاً كَمَعْرِفَةِ الأعمى الأوصافَ بالسمع ولِعَدَّتَيْنِ ولا بُدَّ من مَعْرِفَتِهِمَا الصَّغَابَ بالتَّعْيِينِ لأنَّ الفُرُضَ مِنْهُمَا الرُّجُوعُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ التَّزَاوُعِ ولا تَخْصُلُ تِلْكَ الْفَائِدَةُ إلا بِمَعْرِفَتِهِمَا تَفْصِيلاً كذا قاله في القوت وهو حَسَنٌ مُتَعَيَّنٌ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (كَبَسِطُ) بِضَمَّتَيْنِ جَمْعُ بَسَاطٍ بِكسْرِ الباءِ كَكُتْبٍ وَكِتَابٍ اهـ بِيَجْرِي مِ. • فَوَدَّ: (ما لَيْسَ فِيهِ) وَهُوَ الذَّرْعُ والعَدُّ (بِما فِيهِ) وَهُوَ الكَيْلُ والوزنُ والباءُ بِمعنى عَلَى. • فَوَدَّ: (كَجُوزٍ وما جَرَّمَهُ إلخ) وَفِي الرِّبَا جَعَلُوا ما بَعْدَ الكَيْلِ فِيهِ ضابِطاً ما كان قَدْرَ الثَّمَرِ فَأَقْلُ فَانظُرِ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا وَقَدْ يُقَالُ لَمَّا كانَ الغالبُ على الرِّبَا التَّعْبُدُ احتياطاً لَه قَدَّرَ ما لم يُعْهَدْ كَيْلَهُ فِي رَمْتِهِ ﷺ بِالثَّمَرِ لِكُونِهِ كانَ مَكَيْلاً فِي رَمْتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - على ما مرَّ بخلافِ السَّلَمِ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (وَفازقُ إلخ) جَوَابُ سُؤَالِ عِبارةِ المُعْتَمِدِ فَإِنَّ قِيلَ لِمَ لا يَتَعَيَّنُ هُنَا فِي المَكِيلِ الكَيْلُ وَفِي الموزونِ الوزنُ كما فِي بابِ الرِّبَا أُجِيبَ بأنَّ المُقْصودَ هُنَا مَعْرِفَةُ القَدْرِ وَتَمَّ المُماثِلَةُ بِعادةِ عَهْدِهِ ﷺ اهـ. • فَوَدَّ: (بِنَحْوِ الماءِ) أَي حَيْثُ عَلِمَ مِقْدارُ ما يَغْرُوصُ فِيهِ مِنَ الظُّروفِ المُشْتَمِلَةِ على قدرِ مَعْلُومٍ مِنَ الوزنِ فَيَجُوزُ القَبْضُ بِهِ هُنَا وَمِنَ نَحْوِ الماءِ الأذْهانُ المائِعَةُ كَالزَّيْتِ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (أما ما لا يُعَدُّ) إلى قولِهِ فَإِنَّ فُرُضَ فِي المُعْتَمِدِ. • فَوَدَّ: (أما ما لا يُعَدُّ ضابِطاً إلخ) مِن هَذَا يُعَلَّمُ صِحَّةُ السَّلَمِ فِي التَّوَرَةِ المُتَمَتِّعَةِ كَيْلاً وَوزناً لِأَنَّها بِفُرُضِ أَتَمَّا مُوزونَةٌ فَالموزونُ يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ إِذا عَدَّ الكَيْلُ ضابِطاً فِيهِ بأنَّ لا يَعْظَمُ خَطَرُهُ إِذْ لَمْ يُخْرِجُوا عَنِ هَذَا الضَّابِطِ إلا ما عَظَمَ خَطَرُهُ كَفَتَاتِ المِسْكِ والعنبرِ على ما فِيهِ وَظاهِرٌ عَدَمُ صِحَّةِ قِياسِ التَّوَرَةِ على مِثْلِ المِسْكِ والعنبرِ على أَنَّ صاحِبَ المُعْتَمِدِ صَرَّحَ بِصِحَّةِ السَّلَمِ فِيها كَيْلاً وَوزناً فَتَبَيَّنَ لَه اهـ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (كَفَتَاتِ) بِضَمِّ الفاءِ كما فِي المِضْبَاحِ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (هَذَا العَقْدِ) أَي فلا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الوزنِ فِي العَقْدِ اهـ س م. • فَوَدَّ: (مِنَ وزنه حينئذٍ) أَي حِينَ الإِستِيفاءِ.

• فَوَدَّ: (يُحْمَلُ إلخ) زادَ النِّهايةُ بِل لَعَلَّ كَلِمَتَهُ مَفْرُوضٌ فِي إِرادَةِ مَنَعَ السَّلَمِ فِيهِ كَيْلاً اهـ قال ع ش قولُهُ مَنَعَ السَّلَمِ فِيهِ أَي فيما ذُكِرَ وَهُوَ التَّقْدانِ فَهُوَ قَصْرٌ إِضافيٌّ قَصَدَ بِهِ الإِحْتِرازَ عَنِ الكَيْلِ لا تَعْيِينَ الوزنِ اهـ وَعِبارةُ المُعْتَمِدِ واسْتَنْتَى الجرجاني وغيره التَّقْدَيْنِ أَيضاً فلا يُسَلَّمُ فِيها إلا بالوزنِ وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ يَكُونُ

• فَوَدَّ: (عِنْدَ العَقْدِ) أَي فلا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الوزنِ فِي العَقْدِ.

(ولو أسلم في مائة) ثوب أو (صاع جنطة على أن وزنها كذا لم يصح) لِعَزَّةِ الْوُجُودِ قِيلَ: الصَّاعُ اسْمٌ لِلزُّوزِ فَلَوْ قَالَ فِي مِائَةِ صَاعٍ كَيْلًا لاسْتَقَامَ اهـ. وَيُرَدُّ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّاعِ الْكَيْلُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ وَأَيْمًا قَدْرُوهُ بِالزُّوزِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَضْبِطُهُ ضَبْطًا عَامًّا، (وَيُشْتَرَطُ الْوِزْنُ فِي الْبَطِيخِ وَالْبَاذِنْجَانِ وَالْقَيْثَاءِ وَالسَّفْرَجِلِ وَالرُّثْمَانِ) وَنَحْوِهَا مِنْ كُلِّ مَا لَا يَضْبِطُهُ الْكَيْلُ لِتَجَافِيهِ فِيهِ لِكُونِهِ أَكْبَرَ جِزْمًا مِنَ الْجَوْزِ كَبِيضِ نَحْوِ الدَّجَاجِ لَا نَحْوِ الْحَمَامِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَالْقَيْلِ وَقَصَبِ الشُّكْرِ وَسَائِرِ الْفَوَاكِحِ فَلَا يَكْفِي فِيهَا كَيْلٌ وَلَا عَدُّ لِكَثْرَةِ تَفَاوُثِهَا وَلَا عَدُّ مَعَ وَزْنٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ

الْحُكْمُ كَذَلِكَ فِي كُلِّ مَا فِيهِ خَطَرٌ فِي التَّفَاوُثِ بَيْنَ الْكَيْلِ وَالوِزْنِ كَمَا قَالَ ابْنُ يُونُسَ اهـ. فَوَدَّ: (ثوب) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى عَقِبَ قَوْلِ الْمُتَنِّ كَذَا أَوْ فِي ثوبٍ مَثَلًا صِفَتُهُ كَذَا وَوَزْنُهُ كَذَا وَدَرْعُهُ كَذَا اهـ وَهِيَ أَحْسَنُ.
 فَوَدَّ (سني): (أو صاع جنطة) أَي مَثَلًا مُعْنَى وَعِ ش. فَوَدَّ: (قيل الخ) أَقْرَبُ الْمُعْنَى. فَوَدَّ: (الصاع اسم للوزن) أَي الْمَوْزُونِ الَّذِي هُوَ خُمْسَةُ ارطالٍ وَثَلَّثَ فَشَرَطَ الْوِزْنَ فِيهِ تَحْصِيلَ لِلْحَاصِلِ اهـ كُرْدِي.
 فَوَدَّ: (كيلًا) أَي عَلَى أَنَّ كَيْلَهَا كَذَا اهـ كُرْدِي. فَوَدَّ: (كما دل عليه كلامهم) حَيْثُ قَالُوا الصَّاعُ قَدْحَانِ بِالْمِضْرِيِّ. فَوَدَّ: (ضبطًا عامًا) أَي جَارِيًا فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ أَي بِخِلَافِ ضَبْطِهِ بِالْكَيْلِ كَالْقَدْحِ الْمِضْرِيِّ مَثَلًا.

فَوَدَّ (سني): (في البطيخ) بِكَسْرِ الْبَاءِ (وَالْبَاذِنْجَانِ) بِفَتْحِ الْمُفْجَمَةِ وَكَسْرِهَا (وَالْقَيْثَاءِ) بِالْمُثَلَّثَةِ وَالْمَدِّ نِهَابَةً وَمُعْنَى قَالَ عِ ش قَوْلُهُ مَرَّ بِكَسْرِ الْبَاءِ أَي وَبَفَتْحِهَا أَيْضًا وَقَوْلُهُ بِالْمُثَلَّثَةِ الْخُ قَالَ فِي الْمِضْبَاحِ وَالْقَيْثَاءِ فِعَالٌ وَكَسَرَ الْقَافِ أَكْثَرَ مِنْ ضَمِّهَا وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ لِمَا يَقُولُ لَهُ النَّاسُ الْخِيَارُ وَالْمَجُورُ وَالْفَقُوسُ الْوَاحِدَةُ قَيْثَاءٌ أَنْتَهَى اهـ. فَوَدَّ: (أو لغير ذلك) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ لِكُونِهِ أَكْبَرَ الْخُ. فَوَدَّ: (ولا عد لكثره) إِلَى قَوْلِهِ (وَلَا يُنَافِيهِ) فِي النَّهَابَةِ. فَوَدَّ: (لكل واحد) أَي وَلَا لِلْجُمْلَةِ كَمَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ وَحَيْثُ بَيَّنَّ

فَوَدَّ: (للوزن) أَي فَلَا يُنَاسِبُ الْمَذْكَورَ. فَوَدَّ: (ويُرَدُّ بِأَنَّ الْأَصْلَ الْخُ) بَلْ يَكْفِي فِي الرَّدِّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا الْكَيْلُ وَقَوْلُهُ ضَبْطًا عَامًّا يُتَأَمَّلُ. فَوَدَّ: (ولا عد مع وزن لكل واحد) أَي وَلَا لِلْجُمْلَةِ كَمَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ وَحَيْثُ بَيَّنَّ فَالْبَطِيخَةُ الْوَاحِدَةُ وَالْمَدُّ مِنَ الْبَطِيخِ كُلُّ مِنْهُمَا لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ فَلَوْ أَتَلَفَ إِنْسَانٌ عَدَدًا مِنَ الْبَطِيخِ فَهَلْ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مِثْلِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ أَوْ يَضْمَنُ وَزْنَهُ بَطِيخًا؛ لِأَنَّهُ مَعَ النَّظَرِ لِمَجْرَدِ الْوِزْنِ يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ وَامْتِنَاعُهُ فِيهِ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ جِهَةِ ذِكْرِ عَدَدِهِ مَعَ وَزْنِهِ فِي نَظَرٍ وَالْمُتَّجِعِ مَا تَحَرَّرَ مِنَ الْمُبَاحَثَةِ مَعَ مَرِّ أَنَّ الْمَدَّ مِنَ الْبَطِيخِ مِثْلِي؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ فَيَضْمَنُ بِمِثْلِهِ إِذَا أَتَلَفَ وَإِنَّمَا يَغْرِضُ لَهُ امْتِنَاعُ السَّلْمِ فِيهِ إِذَا جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ الْعَدَدِ وَالوِزْنِ الْغَيْرِ التَّفْرِييِّ وَأَنَّ الْبَطِيخَةَ الْوَاحِدَةَ مُتَقَوِّمَةٌ فَتَضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَنَعَ السَّلْمَ فِيهَا وَإِنْ عَرَضَ جَوَازُهُ فِيهَا إِذَا أُرِيدَ الْوِزْنُ التَّفْرِييُّ. فَوَدَّ: (لكل واحد) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّضِيِّ أَمَا لَوْ أُسْلِمَ فِي عَدَدٍ مِنَ الْبَطِيخِ مَثَلًا كِمِائَةِ بِالوِزْنِ فِي الْجَمِيعِ دُونَ كُلِّ وَاحِدَةٍ فَيَجُوزُ أَنْفَاقًا قَالَ الشُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ اهـ. لَكِنَّ قَالَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ إِنَّ مَا

لِعِزَّةٍ وَجُودِهِ وَمَنْ تَمَّ امْتِنَعَ فِي نَحْوِ بَطِيخَةٍ أَوْ بَيْضَةٍ وَاجِدَةٌ لاحتِجَاجِهِ إِلَى ذِكْرِ حَجْمِهَا مَعَ وَزْنِهَا وَذَلِكَ لِعِزَّةٍ وَجُودِهِ نَعَمْ إِنْ أَرَادَ الْوِزْنَ التَّقْرِيْبِيَّ اتَّجَهَ صِحَّتُهُ فِي الصُّورَتَيْنِ لِانْتِفَاءِ عِزَّةِ الْوُجُودِ حَيْثُ يُذَكَّرُ وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا لَوْ جُمِعَ فِي ثَوْبٍ بَيْنَ ذَرْعِهِ وَوَزْنِهِ بِخِلَافِ نَحْوِ خَشْبٍ لِإِمْكَانِ نَحْتِ مَا زَادَ وَلَا يُنَافِيهِ وَجُوبٌ ذِكْرُ طَوْلِهِ وَعَرَضِهِ وَخَيْبِهِ؛ لِأَنَّ الْوِزْنَ فِيهِ تَقْرِيْبِيٌّ.
(كَيْبِهِ) فِي اشْتِرَاطِ قَطْعِ أَقْمَاعِ الْبَاذَنْجَانِ اِحْتِمَالًا لِلْمَاوَرِدِيِّ رَجَّحَ الزَّرْكَشِيُّ مِنْهُمَا الْمَنْعَ قَالَ لِأَنَّهُ الْعَرْفُ فِي بَيْعِهِ لَكِنْ يَشْهَدُ لِلِاشْتِرَاطِ قَوْلُ الْأُمِّ إِذَا أَسْلَمَ فِي قَصَبِ الشُّكْرِ.....

فَالْبَطِيخَةُ الْوَاحِدَةُ وَالْعَدْدُ مِنَ الْبَطِيخِ كُلُّ مِنْهُمَا لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ فَلَوْ اتَّلَفَ إِنْسَانٌ عَدَدًا مِنَ الْبَطِيخِ فَهَلْ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مِثْلِي لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ أَوْ يَضْمَنُ وَزْنَهُ بَطِيخًا لِأَنَّهُ مَعَ التَّنْظِيرِ لِمَجْرُودِ الْوِزْنِ يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ وَامْتِنَاعُهُ فِيهِ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ جِهَةِ ذِكْرِ عَدَدٍ مَعَ وَزْنِهِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْمُنْتَجَبُ مَا تَحَرَّرَ مِنَ الْمُبَاحَثَةِ مَعَ أَنَّ الْعَدْدَ مِنَ الْبَطِيخِ مِثْلِي لِأَنَّهُ يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ فَيُضْمَنُ بِجِذْلِهِ إِذَا تَلَفَ وَإِنَّمَا يَفْرَضُ لَهُ امْتِنَاعُ السَّلْمِ فِيهِ إِذَا جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ الْعَدْدِ وَالْوِزْنِ الْغَيْرِ التَّقْرِيْبِيِّ وَأَنَّ الْبَطِيخَةَ الْوَاحِدَةَ مَقْتَرَمَةٌ فَتَضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَنْعُ السَّلْمِ فِيهَا وَإِنْ عَرَضَ جَوَازُهُ فِيهَا إِذَا أُرِيدَ الْوِزْنُ التَّقْرِيْبِيُّ انْتَهَى سَمْعٌ وَع ش . فَوُدْ: (لِعِزَّةِ وَجُودِهِ الْإِنْفِخِ) وَقَوْلُ الشُّبْكِيِّ لَوْ أَسْلَمَ فِي عَدَدٍ مِنَ الْبَطِيخِ مَثَلًا كِمِائَةٍ بِالْوِزْنِ فِي الْجَمِيعِ دُونَ كُلِّ وَاحِدَةٍ جَازٌ اتِّفَاقًا مَمْنُوعٌ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ حَجْمِ كُلِّ وَاحِدَةٍ فَيُؤَدِّي إِلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ نِهَآيَةً وَمُعْنَى أَي فَلَا يَصِحُّ فِيهِ السَّلْمُ مَا لَمْ يُرِدِ الْوِزْنَ التَّقْرِيْبِيَّ عَلَى مَا مَرَّعَ ش . فَوُدْ: (فِي نَحْوِ بَطِيخَةٍ الْإِنْفِخِ) أَي كَسَفَرَجَلَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مُعْنَى . فَوُدْ: (لاحتِجَاجِهِ) أَي السَّلْمُ فِي نَحْوِ بَطِيخَةٍ الْإِنْفِخِ .

فَوُدْ: (فِي الصُّورَتَيْنِ) هُمَا ذِكْرُ الْعَدَدِ وَالْوِزْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَالسَّلْمُ فِي الْوَاحِدَةِ مَعَ ذِكْرِ حَجْمِهَا وَوَزْنِهَا فَالطَّرِيقُ لِصِحَّتِهِ أَنْ يَقُولَ فِي قَنْطَارٍ مَثَلًا مِنَ الْبَطِيخِ تَقْرِيْبًا حَجْمُ كُلِّ وَاحِدَةٍ كَذَا أَوْ ش أَي أَوْ فِي بَطِيخَةٍ حَجْمُهَا كَذَا وَوَزْنُهَا كَذَا تَقْرِيْبًا . فَوُدْ: (وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا لَوْ جُمِعَ الْإِنْفِخِ) أَي فَإِذَا قَيَّدَ الْوِزْنَ بِالتَّقْرِيْبِيِّ أَوْ أَطْلَقَهُ وَقُلْنَا يُحْمَلُ عَلَى التَّقْرِيْبِيِّ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا أَوْعَ ش . فَوُدْ: (بِخِلَافِ نَحْوِ خَشْبٍ الْإِنْفِخِ) أَي فَيَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ إِذَا جُمِعَ بَيْنَ ذَرْعِهِ وَوَزْنِهِ وَكَذَا بَيْنَ عَدَدِهِ وَوَزْنِهِ نِهَآيَةً وَمُعْنَى وَيُمْكِنُ إِزْجَاعُ كَلَامِ الشَّارِحِ إِلَيْهِ أَيْضًا . فَوُدْ: (نَحْبُ مَا زَادَ) أَي عَلَى الْقَدْرِ الْمَشْرُوطِ . فَوُدْ: (أَقْمَاعِ الْبَاذَنْجَانِ) الْقَمْعُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ كَيْتَبُ مَا التَّرَقَّى بِأَسْفَلِ الثَّمَرَةِ وَالْبُسْرَةِ وَنَحْوِهِمَا أَوْ قَامُوسٌ . فَوُدْ: (رَجَّحَ الزَّرْكَشِيُّ) سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْأَذْرَعِيُّ أَوْعَ ش . فَوُدْ: (لِأَنَّهُ) أَي عَدَمَ الْقَطْعِ .

قَالَ الشُّبْكِيُّ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ حَجْمِ كُلِّ حِزَّةٍ الْوُجُودِ وَقَدْ مَرَّ . فَوُدْ: (التَّقْرِيْبِيِّ) وَهَذَا أَخَذَ مَحْمِلِي نَعْسَ الْبَوَيْطِيِّ عَلَى الْجَوَازِ كَمَا حَكَاهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَالْمَحْمِلُ الثَّانِي حَمَلَهُ عَلَى عَدَدٍ يَسِيرٍ لَا يَتَعَلَّقُ تَخْصِيْلُهُ عَلَيْهِ وَحَمَلَهُ غَيْرُهُ عَلَى عَدَدٍ كَثِيرٍ لِيَتَمَلَّرَ صَبْغُهُ . فَوُدْ: (صِحَّتُهُ فِي الصُّورَتَيْنِ) هَذَا يُفِيدُ جَوَازَ السَّلْمِ فِي الْبَطِيخَةِ أَوْ الْبَيْضَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا ذُكِرَ وَزْنُهَا وَأُرِيدَ التَّقْرِيْبِيُّ وَقَضِيَّةٌ ذَلِكَ أَنَّهُا مِثْلِيَّةٌ لِصِحَّةِ السَّلْمِ بِهَا وَقَدْ مَرَّ مَا فِيهَا فَلْيُرَاجِعْ . فَوُدْ: (رَجَّحَ الزَّرْكَشِيُّ) سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْأَذْرَعِيُّ .

لا يقبلُ أعلاه الذي لا حلاوة فيه ويقطع مجاميع عُروقه من أسفله ويطرُح ما عليه مِنَ المُشورِبِ أي الورقي اهـ. وعلى الأول يُفَرَّقُ بأنَّ التفاوُتَ فيما ذُكِرَ في القَصَبِ أعلى منه في الأقماع فسومخ هنا لائمه.

(ويصحُّ) السَلْمُ (في الجوزِ) وألحقَ به بعضهم البُنَّ المعروفَ الآنَ وهو واضحٌ بل الوجه صحته في لُبِّه وحده؛ لأنه لا يُسرِعُ إليه الفسادُ بنزعِ قشره عنه كما قاله أهلُ الخبرةِ (واللوزِ) والفُسْتَقِ

• فود: (لا يقبلُ أهلاه) لئسَ فيه تَضَرِيحٌ باشتراطِ القطعِ انتهى سَمَ على حَجِّ أقول: بل يَقْتَضِي عَدَمَ اشتراطِ القطعِ فإنَّ قوله لا يقبلُ ظاهرٌ في أنَّ العَقْدَ صحيحٌ بدونِ اشتراطه ولكن إذا أخضَره المُسلمُ إليه بالوزقي لا يَجِبُ على المُسلمِ القبولُ اهـ ش. • فود: (فَسومخ الخ).

(فزع): في القوتِ وأطلقاً جَوَازَ السَلْمِ في البُقُولِ وزناً كما سَبَقَ وجعلها الماوردِيُّ ثلاثةَ أقسامٍ: قَسَمَ يُقصدُ منه شِتانِ كالخَسِّ والفُجْلِ يُقصدُ لُبَّهُ وورَقُهُ فالسَلْمُ فيه باطلٌ لاختلافه. وقَسَمَ كُلَّهُ مَقصودٌ كالهِنْدِبا فيجوزُ وزناً. وقَسَمَ يَتَّصِلُ به ما لئسَ بمَقصودٍ كالجزرِ والسَلْجَمِ وهو اللَّفْتُ فلا يجوزُ إلا بَعْدَ قَطْعِ ورَقه اهـ. وكانَ المرادُ فلا يجوزُ إلا بِشَرطِ قَطْعِ ورَقه ولقائِلِ أنْ يَقولَ في القِسْمِ الأولِ يَتَّبِعِي الجوازُ بَعْدَ قَطْعِ ورَقه أو رُويهِ لِزَوَالِ الإختلافِ فَلْيَتَأَمَّلْ اهـ سَمَ على حَجِّ وقوله: (ولقائِلِ الخ) يُفيدُ أنه حَمَلَ كَلامَ الماوردِيِّ على رُويهِ الخَسِّ والفُجْلِ لا على بزيرهما لِكُنْ سَيانِي في الشارحِ م ر بَعْدَ قولِ المُصَنِّفِ وسائرِ الحُبوبِ كالتَمْرِ التَضَرِيحُ بجوازِهِ في الفُجْلِ ونحوهِ وزناً وظاهرُهُ ولو كانَ بورَقه وقياسُ ما ذَكَرَهُ في القِسْمِ الثانيِ مِنَ البُقُولِ صحتهُ السَلْمُ في الوردِ والياسمينِ وسائرِ الأزهارِ وزناً لانضباطها ومعرفةَ صفتها عندَ أهلها اهـ ش وقوله: (يُفيدُ أنه حَمَلَ الخ) مَحَلُّ تَأَمُّلٍ. • فود: (والنَّحْقُ بعضهم) إلى قولِ المثنى: (ولو أسَلَمَ) في التَّهَابِيَةِ إلا قوله: (وهو واضحٌ) إلى المثنى وكذا في المُغْنِي إلا قوله: (وشرطه) إلى المثنى وقوله: (أو يُعتادُ) إلى المثنى. • فود: (والنَّحْقُ به بعضهم الخ) مُعْتَمَدُ اهـ ش. • فود: (البُنُّ) هو القهوهُ اهـ كُرْدِي. • فود: (لا يسرعُ إليه الفسادُ الخ) بخلافِ الجوزِ واللوزِ فإنه لا يَصِحُّ السَلْمُ في لُبِّهما وحده لانه إذا نَزَعَتْ قِشرتهُ السُّفلى أَسْرَعَ إليه الفسادُ والمرادُ بَلْبُ البُنِّ ما هو الموجودُ غالباً مِنَ القَلْبِ الذي نَزَعَ قِشره اهـ ش وفي إسراعِ الفسادِ بَلْبُ اللوزِ وقفةٌ ظاهرةٌ.

• فود: (لا يقبلُ أهلاه) لئسَ فيه تَضَرِيحٌ باشتراطِ القطعِ.

(فزع): في العُبابِ وفيما أي وَيَتَطَلُّ السَلْمُ فيما قُصِدَ مِنْه ورَقُهُ ولُبُّه كالفُجْلِ والخَسِّ بخلافِ ما قُصِدَ لُبُّه فَقَطُّ كالجزرِ والسَلْجَمِ مَقطوعِ الورقي انتهى. وفي القوتِ أطلقاً جَوَازَ السَلْمِ في البُقُولِ وزناً كما سَبَقَ وجعلها الماوردِيُّ ثلاثةَ أقسامٍ قَسَمَ يُقصدُ مِنْه شِتانِ كالخَسِّ والفُجْلِ يُقصدُ لُبَّهُ وورَقُهُ فالسَلْمُ فيه باطلٌ لاختلافه وقَسَمَ كُلَّهُ مَقصودٌ كالهِنْدِبا فيجوزُ وزناً وقَسَمَ يَتَّصِلُ به ما لئسَ بمَقصودٍ كالجزرِ والسَلْجَمِ وهو اللَّفْتُ فلا يجوزُ إلا بَعْدَ قَطْعِ ورَقه انتهى. وكانَ المرادُ فلا يجوزُ إلا بِشَرطِ قَطْعِ ورَقه ولقائِلِ أنْ يَقولَ في القِسْمِ الأولِ يَتَّبِعِي الجوازُ بَعْدَ قَطْعِ ورَقه أو رُويهِ لِزَوَالِ الإختلافِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

والبندقي في قشرها الأسفل لا الأعلى إلا قبل انعقاده (بالوزن في نوع يقل) أو يكثر خلافاً للرافعي كالإمام وكذا المصنف في غير شرح الوسيط (اختلافه) بملط القشر ورقته لسهولة الأمر فيه ومن ثم لم يشترطوا ذلك في الربا فهذا أولى (وكذا) يصح السلم فيه (كئلاً في الأصح) لذلك لا عدداً يقدم انضباطه فيه (ويجمع في اللين) بكسر الباء وهو الطوب غير المحزق (بين العد والوزن) نذبا كالف لينة وزن كل كذا؛ لأنه يضرب اختياراً فلا عزة فيه ووزنه تقرّب والواجب فيه العد بشرط ذكر طول كل وعرضها ونخبها وأنه من طين كذا. وشرطه أن لا يعجن بنجس كما عليم مما مر في البيع ويصح السلم في آجر كمل نضجه. وظاهره أنه يشترط فيه ما شرط في اللين وفي خرف إن انضبط كما تعلم مما يأتي في الكوز والمنارة (ولو عجن ميكالاً) أو ميزاناً أو ذراعاً أو صنجة أي فرداً من ذلك (فسد) السلم الحال

• فود: (الإقبل انعقاده) أي يصح السلم فيه وظاهره عود الإستهاء للجوز وما معه ويتأمل ذلك فيما عدا اللوز فإنه قبل انعقاد قشره الأعلى لا يتفتح به ومن ثم اقتصرنا في الإستهاء بما له كتمان ويأع في قشره الأعلى قبل انعقاده على اللوز اءع ش ويؤيد إشكاله اقتصار المعنى هنا على استهائه اللوز أيضاً عيارته وإنما يجوز السلم في هذه الأشياء في القشر الأسفل فقط نعم لو أسلم في اللوز الأخضر قبل انعقاد القشرة السفلى جاز لأنه مأكول كله كالخيار قاله الأذرعى وتقدم ذلك في البيع ويجوز في نحو المشمش كئلاً ووزناً وإن اختلف نواه كثيراً وصغراً اه. وقوله ويجوز إلخ في النهاية ينقله قالع ش قوله في نحو المشمش كالخوخ والتين ومحل جوازه بالكيل فيهما إذا لم يزد جزمهما على الجوز فإن زاد على ذلك تميّن الوزن اه. • فود: (خلافاً للرافعي) أي حيث قيد صحة السلم فيه بنوع يقل اختلاف قشوره اءع ش. • فود: (في غير شرح الوسيط) وقدموا ما في شرح الوسيط لانه مستحب فيه كلام الأصحاب لا مختصراًه نهاية زاد المعنى وهذا هو المعتمد اه. • فود: (فهذا أولى) إذ باب الربا أضيّق من السلم مغني ونهاية. • فود: (وكذا يصح السلم فيه) أي فيما ذكر من الجوز وما عطف عليه. • فود: (لذلك) أي لسهولة الأمر فيه عبارة النهاية والمعنى قياساً على الحبوب والتمر اه. • فود: (هيز المحزق) نعت للطوب. • فود: (ووزنه تقرّب) بهذا يتدفع استشكال الجمع في كل لينة بين الوزن وبيان طولها وعرضها ونخبها بأنه يؤدي إلى عزة الوجود سم على حج اءع ش. • فود: (وفي خرف إلخ) أي ويصح السلم في خرف والمراد أواني الخرف وسيأتي له مر نقله عن الأشمونى اءع ش. • فود: (أو صنجة) في المضباح قال الأزهرى قال الفراء هي بالسین لا بالصاد وعكس ابن السكيت وبيعه ابن قتيبة فقال صنجة الميزان بالصاد لا بالسین وفي نسخة من التهذيب صنجة وصنجة السین أغرب وأصح فهما لقتان وأما كوز السین أفصح فلأن الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة عربية اءع ش وفي

• فود: (ووزنه تقرّب) بهذا يتدفع استشكال الجمع في كل لينة بين الوزن وبيان طولها وعرضها ونخبها بأنه يؤدي إلى عزة الوجود. • فود: (بشرط ذكر إلخ) قال في الروض ويشترط ذكر وزن اللينة

والمؤجل (إن لم يكن) ما عيّن (معتاداً) كأن شرط بذراع يده أي المجهول قدره؛ لأنه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيعظم الغرر والتنازع ومن ثم بعثك يلاء ذاك الكوز من هذه لانتفاء الغرر حيثيّد كما مر (والا) بأن اعتيّد ذلك أي عرف مقداره لئلا ياتي (فلا) يفسد السلم (في الأصح) ولما ذلك الشرط يقدّم الغرض فيه فيقوم غيره مقامه فإن شرط عدم إبداله بطل العقد أما تعيين نوع نحو الكيل بالنص عليه فهو شرط إلا أن يغيّب نوع أو يعتاد كيل مخصوص في حب مخصوص بتليد السلم فيما يظهر فيحتمل الإطلاق عليه ولا يبد من علم العاقدنين وعذلين معها بذلك كما يأتي في أوصاف المسلم فيه. (ولو أسلم في) قدر معين من (قمر قرية صغيرة لم يصح) لاحتمال تلفه فلا يحصل منه شيء.....

البحيرمي الصنجة شيء يوزن به مجهول القدر كأن قال أسلمت إليك في قدر هذا الحبر من التمر بأن يوضع في كفة الميزان ويقابله المسلم فيه في الكفة الأخرى وبذلك حصلت المعايرة بين الميزان والصنجة اهـ.

• فود: (ببذراع يده الخ) أي أو بكوز لا يعرف قدر ما يسع نهاية ومغني. • فود: (صح بعثك الخ) فلو تلف قبل القبض تخير المشتري فإن أجاز صدق البائع في قدر ما يخويه الكوز لأنه الغارم وقضية قوله من هذه أنه لو قال له من البر الفلاني المعلوم لهما لم يصح ولعله غير مراد وأنه جرى على الغالب وأن المدار على كون البر معيناً كما دل عليه قوله: لأنه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة اهـ ش. • فود: (كما مر) أي في البيع عند ذكر الصبرة اهـ كزدي. • فود: (أما تعيين نوع الخ) عبارة النهاية والمغني وشرح الرزوي ولو اختلفت المكاييل والموازين والذراعان اشترط بيان نوع منهما ما لم يكن ثم غالب فيحتمل عليه الإطلاق اهـ قال ع ش قوله: (اشترط بيان نوع الخ) قضيته أنه لا يكفي إرادتهما الواحد منها وهو قياس ما لو نويّا نقداً من نقود لا غالب فيها اهـ حجج فيما تقدم في التحالف بعد قول المصنف أو قدره أو قدر المبيع تحالفاً اهـ. • فود: (بذلك) أي بقدر ما يسعه المكاييل أي الغالب أو المعتاد اهـ ش. • ويشمل المكاييل الميزان والذراع والصنجة. • فود: (قدر معين) إلى قوله: (واعترضه) في المغني إلا قوله: (وقيل) وقوله: (ويؤد) إلى المتن وقوله: (للمعاقدنين) إلى (فخرج) وإلى قول المتن: (والأصح) في النهاية إلا قوله: (ويعلم) إلى المتن. • فود: (من قمر قرية الخ) التمرة مثال غيرها مثلها اهـ مغني.

• فود (سني): (لم يصح) وظاهر كلامهم عدم الفرق بين السلم المؤجل والحال وهو كذلك نهاية ومغني. • فود: (انقطاعه) أي القدر فيه كما هو ظاهر اهـ سيّد عمر. • فود: (لا على كبيرها الخ) فالتغيير بالصغيرة والعظيمة جرى على الغالب اهـ نهاية.

لأنها تضرب باختياره اهـ. • فود: (أما تعيين نوع نحو الكيل) عبارة شرح الرزوي ولو اختلفت المكاييل والموازين والذراعان فلا بد من تعيين نوع منها إلا أن يغيّب نوع منها فيحتمل الإطلاق عليه كما في أوصاف المسلم فيه اهـ.

(أو عظيمة صَحَّ في الأصح)؛ لأنَّ نَمَرَهَا لا يَنْقَطِعُ غَالِبًا فَالْمَدَارُ عَلَى كَثْرَةِ نَمَرِهَا بِحَيْثُ يُؤْمَرُ انْقِطَاعُهُ عَادَةً وَقَلَّتْهُ بِحَيْثُ لا يُؤْمَرُ كَذَلِكَ لا عَلَى بَيْتِهَا وَصَفَرِهَا أَمَّا السَّلْمُ فِي كُلِّهِ فَلا يَصِحُّ قِيلَ: هَذَا إِنَّمَا يُنَاسِبُ شَرْطَ الْقُدْرَةِ لا شَرْطَ مَعْرِفَةِ الْقَدْرِ وَيُرْوَدُ بِأَنَّ هَذَا ذِكْرُ كَالْتَتَبَةِ وَالرَدِيفِ لِمَا بَيْنَ الشَّرْطَيْنِ مِنَ التَّنَاسُبِ، (و) الشَّرْطُ السَّابِعُ (مَعْرِفَةُ الْأَوْصَافِ) الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّلْمِ فِيهِ لِلْعَاقِدَيْنِ مَعَ عَذْلَيْنِ كَمَا بَأْتِيَ فَخَرَجَ قَوْلُهُمَا مِثْلُ هَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي ثَوْبٍ مِثْلًا

• فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ): (أَوْ عَظِيمَةٌ صَحَّ) وَهَلْ يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ عَلَى التَّصَرُّفِ أَوْ يَكْفِي الْإِتْيَانُ بِبَيْتِهِ احْتِمَالًا لِلْإِمَامِ وَالْمَقْهُومُ مِنْ كَلَامِهِمُ الْأَوَّلُ أَي التَّعَيُّنُ أَمْ مَعْنَى زَادَ النَّهْيُ وَعَلَيْهِ لَوْ آتَى بِالْأَجْوَدِ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَجْبَرَ أَي الْمُسْلِمُ عَلَى قَبُولِهِ فِيمَا يَظْهَرُ أَمْ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: (فِيمَا يَظْهَرُ) قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لا يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ الْجِثْلِ وَإِنْ كَانَ مُسَاوِيًا لِتَمَرِ الْقَرْيَةِ الْمُعَيَّنَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ مَحَلُّ عَدَمِ إِجْبَارِهِ عَلَى قَبُولِ الْجِثْلِ إِنْ تَعَلَّقَ بِخُصُوصِ نَمَرِ الْقَرْيَةِ غَرَضٌ لِلْمُسْلِمِ كَنُضْجِهِ أَوْ وَنَحْوِهِ وَإِلَّا أَجْبَرَ عَلَى الْقَبُولِ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَهُ مِنْهُ مَخْضُ تَعَيَّنَتْ أَمْ. وَعَلَيْهِ فَقَدْ يُقَالُ لَمْ يَظْهَرُ حَيْثُ ذُكِرَ بَيْنَ الْجِثْلِ وَالْأَجْوَدِ وَلا مَعْنَى مَا أَفَادَهُ كَلَامُهُ مِنْ تَعَيُّنِ نَمَرِ الْقَرْيَةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بِتَعَيُّنِهِ اسْتِحْقَاقُ الطَّلَبِ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ وَذَلِكَ لا يُنَافِي الْإِجْبَارَ عَلَى قَبُولِ غَيْرِهِ حَيْثُ لا غَرَضٌ يَتَعَلَّقُ بِنَمَرِ الْقَرْيَةِ أَمْ. • فَوَيْلٌ: (أَمَّا السَّلْمُ فِي كُلِّهِ) أَي مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ كَأَنَّ يَقُولُ أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ فِي جَمِيعِ نَمَرِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا فِي مَعَيَّنِ أَمْ ع ش وَيَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ لا يَصِحُّ السَّلْمُ فِي نَمَرِ نَحْوِ قَرْيَةٍ كُلِّهِ مُطْلَقًا لِتَعَدُّ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ وَلا أَنَّهُ لا يُؤْمَرُ انْقِطَاعُ بَعْضِهِ بِنَحْوِ جَانِحَةٍ. • فَوَيْلٌ: (قِيلَ الْخُ) عَزَاهُ الْمُصَنِّفُ إِلَى الرَّزْكَانِيِّ وَأَقْرَأَهُ. • فَوَيْلٌ: (هَلِ) أَي مَسْأَلَةُ الْمَثَلِ الْمَذْكُورَةِ بِقَوْلِهِ وَلَوْ أَسْلَمَ فِي نَمَرِ قَرْيَةِ الْخُ أَمْ ع ش. • فَوَيْلٌ: (إِنَّمَا يُنَاسِبُ شَرْطَ الْقُدْرَةِ) أَي عَلَى التَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّهُ يَوْجِبُ عُسْرًا أَمْ مَعْنَى. • فَوَيْلٌ: (شَرْطُ الْقُدْرَةِ الْخُ) وَيُمْكِنُ أَنْ يَوْجِهُ بِأَنَّ ذِكْرَهَا هُنَا لِمُنَاسَبَتِهِ مَسْأَلَةَ تَعْيِينِ الْيَكْيَالِ الْمَذْكُورَةِ بِجَمِيعِ أَنَّ عِلَّةَ الْبُطْلَانِ فِيهِمَا احْتِمَالُ التَّلْفِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَعِلَّةُ الصَّحَّةِ فِيهِمَا الْأَمْنُ مِنَ التَّلْفِ الْمَذْكُورِ فَلْيَتَأَمَّلْ أَمْ سَم. • فَوَيْلٌ: (مَعْرِفَةُ الْقَدْرِ) أَي الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ أَمْ سَم. • فَوَيْلٌ: (وَيُرْوَدُ) يَتَأَمَّلْ أَمْ سَم.

• فَوَيْلٌ: (بَيْنَ الشَّرْطَيْنِ) أَي شَرْطُ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ وَشَرْطُ مَعْرِفَةِ الْقَدْرِ أَمْ ع ش. • فَوَيْلٌ: (قَوْلُهُمَا) أَي الْمُتَعَاقِدَيْنِ عِبَارَةُ النَّهْيِ وَلَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي ثَوْبٍ كَهَذَا أَوْ صَاعٍ بُرِّ كَهَذَا لَمْ يَصِحَّ أَمْ قَالَ ع ش قَوْلُهُ لَمْ يَصِحَّ أَي لِحَاوِزِ تَلْفِ الْمُسَارِ إِلَيْهِ فَلا تَعْلَمُ صِفَةَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ حَتَّى يَرْجَعَ فِيهَا لِلْعَدْلَيْنِ أَمْ.

• فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ): (أَوْ عَظِيمَةٌ صَحَّ فِي الْأَصْحَحِ) قَالَ فِي الْعُبَابِ: وَهَلْ يَتَعَيَّنُ أَوْ يَكْفِي مِثْلُهُ فِيهِ تَرَدُّدُ أَمْ. قَالَ فِي شَرْحِهِ: أَي احْتِمَالًا لِلْإِمَامِ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمُ الْأَوَّلُ، نَعَمْ يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَحَلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْجِثْلِ غَرَضٌ وَإِلَّا أَجْبَرَ عَلَى قَبُولِ الْجِثْلِ؛ لِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنْهُ حَيْثُ عِنَادُ أَمْ. وَقَوْلُهُ: (بِئْسَ) خَرَجَ الْأَجْوَدُ فَيَجِبُ قَبُولُهُ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي. • فَوَيْلٌ: (قِيلَ هَذَا إِنَّمَا يُنَاسِبُ شَرْطَ الْقُدْرَةِ الْخُ) يُمْكِنُ أَنْ يَوْجِهُ بِأَنَّ ذِكْرَهُ لِمُنَاسَبَةِ مَسْأَلَةِ تَعْيِينِ الْيَكْيَالِ الْمَذْكُورِ بِجَمِيعِ أَنَّ عِلَّةَ الْبُطْلَانِ فِيهِمَا احْتِمَالُ التَّلْفِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَعِلَّةُ الصَّحَّةِ فِيهِمَا الْأَمْنُ مِنَ التَّلْفِ الْمَذْكُورِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَيْلٌ: (مَعْرِفَةُ الْقَدْرِ) الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ.

• فَوَيْلٌ: (وَيُرْوَدُ) يَتَأَمَّلْ.

ووصفه ثم قال أسلمت إليك في ثوبٍ آخر بتلك الصفة فإنه يجوز إن كانا ذا كرتين لتلك الصفات. والفرق أن الأول فيه إشارة إلى العين وهي لا تعتمد الوصف (التي ينضبط بها المسلم فيه) ويختلف بها الغرض (اختلافًا ظاهرًا) وليس الأصل عدتها إذ لا يخرج عن الجهل به إلا بذلك بخلاف ما يتسامح بإهماله كالكحل والسمن وما الأصل عدته ككتابة القرن وزيادة قوته على العمل. واعترضه شارح باسقاط ذكر البكارة أو الثبوبة مع أن الأصل عدتم الثبوبة ويؤد بأنه لما غلب وجودها صارت بمنزلة ما الأصل وجوده ويصح شرط كونه زانبا أو سارقا مثلا لا كونه معتبا أو عوادا أو قوادا مثلا والفرق أن هذه مع خطرها تستدعي طبعًا قابلا

• فود: (والفرق) أي بين قوليهما مثل هذا وقوليهما بتلك الصفة. • فود: (وهي) أي الإشارة إلى العين.
 • فود: (إذ لا يخرج عن الجهل به) أي المسلم فيه (إلا بذلك) أي يذكر الأوصاف التي يختلف بها الغرض اهرع ش. • فود: (بخلاف ما يتسامح إلخ) مختار القيد الثاني الذي في المتن وسياتي مختار القيد الأول الذي في الشرح. • فود: (كالكحل والسمن) ومع ذلك لو شرطه وجب العمل به اهرع ش.
 • فود: (وما الأصل إلخ) أي وبخلاف ما إلخ وهو مختار القيد الثالث الذي في الشرح.
 • فود: (واعترضه) أي قوله وما الأصل عدته اهرع شيدني. • فود: (صارت بمنزلة ما الأصل وجوده) أي وما الأصل وجوده لا بد من ذكره في العقد إذا اختلف به الغرض وكُل من الثبوبة والبكارة يختلف به الغرض فلا بد من ذكره فإذا شرط البكارة لا يجب قبول الثيب وإن شرط الثبوبة وجب قبول الثيب إذا أخصرها، وقياس ما مر من وجوب قبول الأجود أنه لو أخصر له البكر وجب قبولها ولا نظر لكونه قد يتعلق غرضه بالثيب ليضعف آتية؛ لأن المدار على ما هو الأجود عرفا اهرع ش. ويتبعي كما مر عن السيد عمر استثناء ما لو صرح بغرضه المتعلق بالثيب فلا يجب حثيث قبول البكر. • فود: (ويصح) إلى قوله وبه يُعلم في المعنى. • فود: (ويصح شرط كونه زانبا أو سارقا إلخ) أي قلو آتى له بغير سارق ولا زان وجب قبوله؛ لأنه خير مما شرطه اهرع ش. • فود: (أو قوادا) عبارة الروض لا معتبة أو عوادة قال في شرحه: ووقع في الروضة القوادة وصوابه كما قال الإسنوي وغيره أنه بالعين ولهذا عدل إليه المصنف والمُتَّبِع إلحاق القوادة بالقاف بالزانبة ونحوها انتهى اهرع ش. • فود: (والفرق أن هذه مع خطرها إلخ) اعلم أن ما ذكره الشارح من هذا الفرق لفقّه من فرقين ذكرهما في شرح الروض عبارته وُرق بأنهما صناعة محرمة وتلك أمور تحدث كالمعى والمور قال الزانبي وهذا فرق لا يقبله ذنك وقال الزركشي: بل هذا الفرق صحيح إذ حاصله أن الغناء والضرب بالعود لا يحصل إلا بالتعلم وهو مَحْظُور وما أدى إلى المَحْظُور مَحْظُور بخلاف الزنا والسرقه ونحوهما فإنها عيوب تحدث من غير

• فود: (أو قوادا) عبارة الروض لا معتبة أو عوادة قال في شرحه وقع في الروضة القوادة وصوابه كما قال الإسنوي وغيره أنه بالعين ولهذا عدل إليه المصنف والمُتَّبِع إلحاق القوادة بالقاف بالزانبة ونحوها انتهى.

وصناعة دقيقة فيعزُّ وجودها مع الصفات المعتبرة بخلاف الأول (وذكرها في العقيد) لِيَتَمَيَّزَ المعقود عليه حيثيذ فلا يكفي ذكرها بعده ولو في مجليسه (على وجه لا يؤذي إلى عزة الوجود) أي قلته؛ لأنَّ السَّلَمَ غررٌ فامتنع فيما لا يوثقُ بتسليمه وبه يُعلَمُ أنَّ هذا تصريح بما أفهمه شرطُ القُدرة على تسليمه بمعناه السابق. (فلا يصح فيما لا ينضبُ مقصوده كالمختلط المقصود الأركان) الذي لا ينضبُ (كهرسية) وكشك وكمخيض فيه ماء كذا مثل به شارح وهو سبق قلم؛ لأنَّ الماء فيه غير مقصود مع عَدَمِ منبه لِمَعْرِفَةِ المقصود.....

تَعَلَّمَ فهو كالتَّسَلَّمَ في العبد المعيب؛ لأنها أوصافٌ تنقصُ تَرْجِعُ إلى الذَّاتِ فالعيبُ مضبوطٌ فَصَحَّ وقال ويُفَرَّقُ بوجهٍ آخر وهو أنَّ الغناء ونحوه لا بُدَّ فيه مع التَّعَلُّمِ مِنَ الطَّبِيعِ القَابِلِ لِذَلِكَ وهو غيرُ مُكْتَسَبٍ فَلَمَّ يَصِحُّ كما لو أسلَمَ في عبدٍ شاعِرٍ بخلاف الرُّنَا ونحوه انْتَهَى . وعلى الفرقي الثاني لا يُعْتَبَرُ كَوْنُ الغِنَاءِ مَحْظُورًا أي بآلة الملامهي المُحَرَّمَةِ بخلافه على الأولِ وَصَرَّحَ الماورديُّ بالجوازِ فيما إذا كان الغِنَاءُ مُباحًا انْتَهَى ما في شَرْحِ الرُّوضِ اهـ زشيدِي وفي المُعْنَى مثْلُ ما نَقَلَهُ عن شَرْحِ الرُّوضِ . هـ فود: (مع خطرها) هل يُفَرَّقُ بالحاءِ المُتَّجِمَةِ والطاءِ المُهْمَلَةِ أو بالعكس اهـ سَيِّدُ عَمَرَ أقول ما مرَّ عن الرِّشِيدِي صريحٌ في الثاني . هـ فود: (حيثيذ) أي حينَ العَقْدِ . هـ فود: (فلا يكفي إلخ) عبارةُ التَّهْيِيةِ فلا يكفي ذِكْرُها قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ ولو في مَجْلِسِ العَقْدِ نَعَمَ لو تَوَافَقَا قَبْلَ العَقْدِ وقال أزدنا في حالة العَقْدِ ما كُنَّا اتَّفَقْنَا عليه صَحَّ على ما قاله الإسْتَوِيُّ وهو نَظِيرٌ مَنْ له بِنَاتٌ وقال لِأَخْرَزُ وَوَجْتُكَ بَشِي وَتَوَيَا مُعَيَّنَةٌ لَكِنْ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ يُخَالِفُهُ اهـ . قال ع ش قوله صَحَّ على ما قاله الإسْتَوِيُّ هَذَا هو المُعْتَمَدُ وَاقْتَصَرَ على ما نَقَلَهُ عن الإسْتَوِيِّ عَمِيرَةٌ وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ سَمِ اهـ . أقول وأيضًا جَزَمَ المُعْنَى بالصَّحَّةِ وَفَاقًا لِلإسْتَوِيِّ . هـ فود: (أن هذا) أي قوله على وجه لا يُؤْذِي إلخ . هـ فود: (بمعناه إلخ) أي الشَّرْطِ المُذْكَورِ . هـ فود: (السابق) أي في أوَّلِ الفِصْلِ .

هـ فود (س): (فلا يصح فيما لا ينضبُ) مُخْتَرَزُ القَيْدِ الأوَّلِ . الذي في الشَّرْحِ عبارةُ الرِّشِيدِي تَفْرِيعٌ على اشْتِراطِ مَعْرِفَةِ الأوصافِ إذ ما لا يَنْضَبُ مَقْصُودُهُ لا تُعْرَفُ أوصافُهُ اهـ . هـ فود: (الذي لا ينضبُ) عبارةُ التَّهْيِيةِ والمُعْنَى التي لا تَنْضَبُ اهـ . هـ فود: (مع عَدَمِ منبه إلخ) هل يُشْكَلُ بقوله الآتي : لِكَيْتَه يَمْنَعُ العِلْمَ بالمَقْصُودِ اهـ سَمِ وَسَيِّدُ عَمَرَ عبارةُ الرِّشِيدِي قَضِيَّتُهُ أي قولِ حَجِّجْ مع عَدَمِ إلخ أنَّ الخَلْطَ بغيرِ المقْصُودِ إذا لم يَمْنَعِ العِلْمَ بالمَقْصُودِ لا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ وَقَضِيَّةُ الفرقي الآتي خِلافُهُ على أنَّ لَكَ أن تَمْنَعَ كَوْنُ الماءِ لا يَمْنَعُ العِلْمَ بِمَقْصُودِ المَخِيضِ وعبارةُ الأذْرَعِي في قَوْتِهِ (فَرَعٌ) : لا يَجُوزُ السَّلْمُ فيما خَالَطَهُ ما لَيْسَ بِمَقْصُودٍ مِنْ غيرِ حاجَةٍ كَاللَّبَنِ المشُوبِ بالماءِ مَخِيضًا كان أو غيرَهُ انْتَهَى . وما ذَكَرَهُ هو قَضِيَّةُ الفرقي الآتي إذ الضَّمِيرُ في كَلِمَتِهِ يَرْجِعُ إلى اللَّبَنِ كما هو صَرِيحٌ عبارةُ شَرْحِ الرُّوضِ فَتَأَمَّلْ اهـ .

هـ فود (نقنن): (وذكرها في العقيد) نَعَمَ لو تَوَافَقَا قَبْلَ العَقْدِ وَقَالَ أزدنا في حالة العَقْدِ ما كُنَّا اتَّفَقْنَا عليه صَحَّ على ما قاله الإسْتَوِيُّ وهو نَظِيرٌ مَنْ له بِنَاتٌ وقال لِأَخْرَزُ وَوَجْتُكَ بَشِي وَتَوَيَا مُعَيَّنَةٌ لَكِنْ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ يُخَالِفُهُ شَرْحُ م ر . هـ فود: (مع عَدَمِ منبه) هل يُشْكَلُ بقوله الآتي : لِكَيْتَه يَمْنَعُ العِلْمَ بالمَقْصُودِ .

وَأَمَّا سَبَبُ عَدَمِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ عَدَمِ انضِبَاطِ حُمُوضَتِهِ وَإِنَّمَا عَيَّبَتْ فِيهِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ خَلِّ نَحْوِ التَّمْرِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا غِنَى لَهُ عَنْهُ فَإِنَّ قِيَامَهُ بِهِ بِخِلَافِ هَذَا إِذْ لَا مَصْلَحَةَ لَهُ فِيهِ وَمِثْلُهُ
 الْمَصْلُ قِيلَ: يَرُدُّ عَلَى الْمُثَنِ اللَّبَنُ الْمَشْوَبُ بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ مَعَ قَصْدِ بَعْضِ
 أَرْكَانِهِ فَقَطْ وَيُرَدُّ بِأَنَّ الْمَاءَ وَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ لَكُنْهُ بِمَنْعِ الْعَلَمِ بِالْمَقْصُودِ كَمَا يُضْرَحُ بِهِ قَوْلُهُمْ لَا
 يَصِحُّ بَيْعُهُ لِلْجَهْلِ بِالْمَقْصُودِ مِنْهُ وَهُوَ اللَّبَنُ (وَمَعْمُورٍ) مُرَكَّبٌ مِنْ جَزَائِنٍ أَوْ أَكْثَرَ (وَعَالِيَةَ) وَهِيَ
 مُرَكَّبَةٌ مِنْ ذَهَبٍ مَعْرُوفٍ مَعَ يَسَلِكٍ وَعَنْبَرٍ أَوْ عُودٍ وَكَافُورٍ (وَعُغْفُ) وَنَعْلٍ مُرَكَّبِينَ مِنْ بَطَانَةِ
 وَظَهَارَةِ وَخَشَوِ لِأَنَّ الْعِبَارَةَ لَا تَفِي بِذِكْرِ انْعِطَافَاتِهَا وَأَقْدَارِهَا وَمِنْ ثَمَّ صَحَّ كَمَا قَالَ السَّبْكَيُّ
 وَمَنْ تَبِعَهُ فِي حُفِّ أَوْ نَعْلٍ مُفْرَدٍ إِنْ كَانَ جَدِيدًا مِنْ غَيْرِ جِلْدٍ تَوَزَّبَ بِمَخِيطٍ جَدِيدٍ لَا مَلْبُوسٍ
 (وَتَرِيَاقِي) بِفَرْقِيَّةٍ أَوْ دَالٍ أَوْ طَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَيَجُوزُ كَسْرُ أَوَّلِهِ وَضَمُّهُ (مَخْلُوطٍ).....

• فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا سَبَبُ الْإِنْحِ) هَذَا التَّوَجِيهِ يَقْتَضِي بَطْلَانَهُ فِي مُطْلَقِ الْمَخِيضِ وَتَصْوِيرُ الشَّارِحِ الْمَذْكُورِ
 بِالْمُخْتَلِطِ بِالْمَاءِ وَقَوْلُهُ وَفَرَّقُوا الْإِنْحِ يَقْتَضِي الْبَطْلَانَ فِي الْمُخْتَلِطِ بِالْمَاءِ فَقَطْ فَلْيَحْرُرْ أَهْ سَيِّدُ حَمَّرَ عِبَارَةَ
 الْمُثْنِيِّ وَالنَّهْيَةِ فِي شَرْحِ وَخَلِّ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ وَلَا يَصِحُّ فِي حَامِضِ اللَّبَنِ؛ لِأَنَّ حُمُوضَتَهُ عَيَّبَتْ إِلَّا فِي
 مَخِيضٍ لَا مَاءَ فِيهِ قَبِيحٌ فِيهِ وَلَا يَضُرُّ وَضَفَّهُ بِالْحُمُوضَةِ؛ لِأَنَّهَا مَقْصُودَةٌ وَاللَّبَنُ الْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى
 الْحَلْوِ وَإِنْ جَفَّ أَه. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ ذَلِكَ) أَي الْخَلِّ. • فَوَدَّ: (هِنَّ) أَي الْمَاءِ. • فَوَدَّ: (وَيُظَلُّ الْمَضَلُ) هَلْ هُوَ
 فِي مُطْلَقِهِ أَوْ الْمُخْتَلِطِ مِنْهُ بِالْمَاءِ يَتَّبَعِي أَنْ يَأْتِيَ فِيهِ مَا يَتَحَرَّرُ فِي الْمَخِيضِ أَخَذًا مِنَ التَّشْبِيهِ أَه سَيِّدُ حَمَّرَ
 عِبَارَةَ الْكُرْدِيِّ أَي مِثْلُ الْمَخِيضِ الْمَضَلُ وَهُوَ مَا حَصَلَ مِنَ اخْتِلَاطِ اللَّبَنِ بِالذَّقِيْقِ أَه. • فَوَدَّ: (قِيلَ يُرَدُّ
 الْإِنْحِ) أَي عَلَى مَفْهُومِ الْمُثْنِيِّ أَه رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ) أَي وَلَوْ بِالذَّرَاهِمِ أَه ع. ش. • فَوَدَّ: (مِنْ
 ذَهَبٍ الْإِنْحِ) أَي ذَهَبٍ بِأَنَّ أَه ع. ش. • فَوَدَّ: (أَوْ هُوَ الْإِنْحِ) عَطَفَ عَلَى يَسَلِكٍ وَعَنْبَرٍ. • فَوَدَّ: (بِالضَّمِّ) إِلَى
 قَوْلِهِ لَكِنْ قِيلَ فِي النَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ إِلَى الْمُثْنِيِّ. • فَوَدَّ: (مِنْ قَطْنٍ وَخَرِيرٍ) أَي وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ قَطْنٍ
 الْإِنْحِ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (مُفْرَدٍ) مُقَابِلُ الْمُرَكَّبِ أَي مُتَّخِذٌ مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ جِلْدٍ أَمَّا الْمُتَّخِذُ مِنَ
 الْجِلْدِ فَلَا يَصِحُّ فِيهِ لِمَنْعِ سَلْمِ الْجِلْدِ أَه كُرْدِي. • فَوَدَّ: (مِنْ غَيْرِ جِلْدٍ) أَمَّا مِنْهُ فَلَا يَصِحُّ لِاخْتِلَافِ أَجْزَائِهِ
 رِقَّةً وَضِدْمَا أَه ع. ش. وَفِي سَمِّ مَا يُوَافِقُهُ.

• فَوَدَّ (سَبَبُ): (وَتَرِيَاقِي) قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ التَّرِيَاقُ نَجَسٌ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ فِيهِ لُحُومُ الْحَيَاتِ أَوْ لَبَنُ
 الْأَنْثَانِ وَنَعْرَ عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ فَيُحْمَلُ كَلَامُ الْمُصَنَّفِ وَغَيْرِهِ عَلَى تَرِيَاقِي طَاهِرٍ أَه رَشِيدِي.
 • فَوَدَّ: (وَيَجُوزُ الْإِنْحِ) أَي فِي اللَّغَايِ الثَّلَاثِ كَسْرُ أَوَّلِهِ وَضَمُّهُ فَهَذِهِ سَبْتُ لُغَايِ ذَكَرَهَا الْمُصَنَّفُ فِي
 دَقَائِقِهِ وَيُقَالُ أَيْضًا دَرَأَقٌ وَطَرَأَقُ أَه مُعْنَى أَي بِكُسْرِ أَوَّلِهِ وَالتَّشْدِيدِ ع. ش.

(فَرْعٌ): عَدُّ فِي شَرْحِ الرُّوضِ مِنَ الْمُخْتَلِطِ الَّذِي لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ الْجِنَّةُ الْمُخْتَلِطَةُ بِالشَّعِيرِ وَالسَّفِينَةُ
 انْتَهَى. • فَوَدَّ: (مِنْ غَيْرِ جِلْدٍ) بِخِلَافِهِ مِنْ جِلْدٍ قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ قَالَ السَّبْكَيُّ: فَإِنَّ كَانَ مِنْ جِلْدٍ
 وَمَنْعْنَا السَّلْمَ فِيهِ وَهُوَ الْأَصَحُّ امْتِنَعَ م. ر.

بخلاف النبات أو الحجر (والأصح صيغته في المختلط) بالصنعة (المُنضِب) عند أهل تلك الصنعة المقصود الأركان كما بأصله (ككتابي) من قطنٍ وخرير (وخرن) من إترنسم ووبر وصوف بشرط علم العاقدين بوزن كل من أجزائه على المعتمد وعليه يظهر الاكتفاء بالظن (و) في المختلط خلقة أو بغير مقصود لكنه من مصلحته فمن الثاني نحو (جبن وأقط) وما فيهما من الملح والإنفحة من مصالجهما لكن قيل: يختلف الغرض بقلتهما وكثرتهما وعليه

• فؤد: (بخلاف النبات أو الحجر) عبارة شرح الرّوض فإن كان نباتاً أو حجراً جاز السّلم اه. سم. وعبارة النهاية والمغني واحترز بالمخلوط عمّا هو نبات واحد أو حجر فيجوز السّلم فيه ولا يصحّ السّلم في حنطة مختلطة بشعير ولا في أدهان مطيئة بطيب نحو بتفّيج وبان ووزد بان خلطها بشيء من ذلك. أما إذا رُوّح سببها بالطيب المذكور واعتصر فلا يضرّ اه قال ع ش قوله: (مختلطة بشعير) أي وإن قلّ حيث اشترط خلطها بالشعير فإن اقتصر على ذكر البرّ ثم أخصره له مختلطة بشعير وجب قبولها إن قلّ الشعير بحيث لا يظهر به تفاوت بين الكيلين وبقي ما لو شرط عليه خلوه من الشعير وإن قلّ كواجدة هل يصحّ السّلم أم يتطلّب؛ لأنه يؤدّي إلى عزة الوجود قياساً على لحم الصيد بموضع العزة فيه نظر والأقرب الثاني للعلّة المذكورة إلا أن يقال: إن هذا بما لا يبرّر وجوده وإن كان مختلطاً فيمكن تنقية شعيره بحيث يصير خالصاً خصوصاً إذا كان قدراً يسيراً قلعل الصّحة هي الأقرب اه. ع ش. وهي أي الصّحة الظاهر. • فؤد: (نقل) إلى قوله: (لكن قيل) في المغني إلا قوله: (عليه) إلى المثني.

• فؤد: (علم العاقدين) أي وعدّنين فيما يظهر اه ع ش. • فؤد: (بالظن) أي للعاقدين اه ع ش.

• فؤد: (فمن الثاني) أي المختلط بغير مقصود الخ. • فؤد: (نحو جبن) والسمك المملح كالجبن نهايةً ومغني وأسنى.

• فؤد (سني): (وأقط) (فزع): أفتى شيخنا الشهاب الزملي بصحة السّلم في القشطة ولا يضرّ اختلاطها بالتطرون؛ لأنه من مصالجهما اه فهل يصحّ في المختلطة بدقيق الأرز فيه نظر ويحتمل الصّحة م ر اه سم على حجّ ويحتمل على المعتاد فيه من كل من التطرون والدقيق اه ع ش. • فؤد: (والإنفحة) وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء المهملة على المشهور كرش الخروف والجدي ما لم يأكل غير اللّبن فإذا أكل فكرش وجنمها أنافح ويجوز في الجبن السكون والضمّ مع تخفيف التون وتشديدتها والجيم مضمومة في الجميع وأشهر هذا اللغات إسكان الباء وتخفيف التون اه مغني.

• فؤد: (بخلاف النبات أو الحجر) عبارة شرح الرّوض فإن كان نباتاً أو حجراً جاز السّلم فيه.

• فؤد (سفتن): (وأقط) قال في الرّوض وسمك مخلوج لا الأدهان المطيئة فإن تروّح سببها بالطيب لم يضرّ انتهى.

(فزع): أفتى شيخنا الشهاب الزملي بصحة السّلم في القشطة ولا يضرّ اختلاطها بالتطرون؛ لأنه من مصالجهما انتهى. فهل يصحّ في المختلطة بدقيق الأرز فيه نظر ويحتمل الصّحة.

بِحَابِ بَأَنَّ هَذَا تَفَاوُتٌ سَهْلٌ غَيْرُ مُطَرِّدٍ فَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ. قِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ الْجُبَيْنِ بِالْجَدِيدِ لِمَنْعِهِ فِي الْقَدِيمِ أَوِ الْعَتِيقِ كَمَا نَهَى عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ أَقْلَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْعَتِيقِ أَوْ الْقَدِيمِ غَيْرُ مَحْدُودٍ وَجَزَى عَلَيْهِ جَفْعَ مُتَقَدِّمُونَ أَمْ فِيهِ نَظَرٌ فَنَسِيتِي صِحَّتُهُ فِي النَّمْرِ الْعَتِيقِ وَلَا يَجِبُ بَيَانُ مُدَّةِ عَيْقِهِ فَكَذَا هُنَا إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْعَتِيقِ هُنَا عَدَمُ الْإِنْضِبَاطِ وَشُرْعَةُ التَّغْيِيرِ ثُمَّ رَأَيْتُ مَنْ حَمَلَ النَّصْرَ عَلَى مَا فِيهِ تَغْيِيرٌ؛ لِأَنَّهُ مَعِيْبٌ فِيهِ نَظَرٌ وَإِنْ جَزَيْتَ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ؛ لِأَنَّ تَعْلِيلَ الْأَمِّ الْمَذْكُورَ يَرُدُّ هَذَا الْحَمْلَ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

(و) مِنَ الْأَوَّلِ نَحْوِ (سَهْدِي) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّهِ وَهُوَ عَسَلُ النَّحْلِ بِشَمْعِهِ خَلْقَةٌ فَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالنَّمْرِ وَفِيهِ النَّوَى (و) مِنَ الثَّانِي أَيْضًا نَحْوُ (خَلَّ نَمْرٌ أَوْ زَيْبٌ) وَلَا يَضُرُّ الْمَاءُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ فَعَلِمَ أَنَّ الْجُبَيْنَ وَمَا بَعْدَهُ لَيْسَ عَطْفًا عَلَى عَثَائِي لِفَسَادِ الْمَعْنَى بَلْ عَلَى الْمُخْتَلِطِ كَمَا تَقَرَّرَ فَإِنَّ أُرِيدَ بِالْمُنْضِبِطِ مَا انْضَبَطَ مَقْصُودُهُ اخْتَلَطَ بِمَقْصُودِهِ أَوْ لَا كَانَ الْكُلُّ مَعْطُوفًا عَلَى عَثَائِي (لَا الْعُضْرُ) فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ لِاخْتِلَافِ تَأْوِيلِ النَّارِ فِيهِ، (وَلَا يَصِحُّ) السَّلْمُ (فِيمَا) نَذَرَ وَجُودَهُ كَلِمَتِ الصَّيْدِ بِمَوْضِعِ الْعِزَّةِ) أَي بِمَحَلِّ يَمُرُّ وَجُودُهُ بِهِ،.....

• فُودَ: (لِمَنْعِهِ) أَي السَّلْمُ أَي لِكُوزِهِ مَمْنُوعًا. • فُودَ: (فِي الْقَدِيمِ أَوِ الْعَتِيقِ) أَوْ هُنَا وَفِيمَا: أَي لِمَجْرُودِ التَّخْيِيرِ فِي التَّغْيِيرِ. • فُودَ: (كَمَا نَهَى عَلَيْهِ) أَي عَلَى مَنْعِ السَّلْمِ فِي الْجُبَيْنِ الْقَدِيمِ. • فُودَ: (فَكَذَا هُنَا) اعْتَمَدَهُ النَّهْيُ وَالْمُعْنَى فَقَالَ وَيَصِحُّ السَّلْمُ فِي الزُّيْدِ وَالسَّمْنِ كَاللَّبَنِ وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ جِنْسِ حَيَوَانِهِ وَنَوْعِهِ وَمَأْكُولِهِ مِنْ مَزَعَى أَوْ عَلْفٍ مُعَيَّنٍ يَنْزِعُ وَيَذْكُرُ فِي السَّمْنِ أَنَّهُ جَدِيدٌ أَوْ عَتِيقٌ وَيَذْكُرُ طَرَاوَةَ الزُّيْدِ وَضِدَّهَا وَيَصِحُّ السَّلْمُ فِي اللَّبَنِ كَيْلًا وَوَزْنًا وَبَرِّغَوْتِهِ وَلَا يُكَالُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُؤْتَرُ فِي الْمِيزَانِ وَيَذْكُرُ نَوْعَ الْجُبَيْنِ وَبَلَدَهُ وَرَطُوبَتَهُ وَيَسَّهُ الَّذِي لَا تَغْيِيرَ فِيهِ أَمَّا مَا فِيهِ تَغْيِيرٌ فَلَا يَصِحُّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَعِيْبٌ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَنْعُ الشَّافِعِيِّ السَّلْمُ فِي الْجُبَيْنِ الْقَدِيمِ، وَالسَّمْنُ يوزنُ وَيُكَالُ وَجَامِدُهُ الَّذِي يَتَجَافَى فِي الْمِكْيَالِ يوزنُ كَالزُّيْدِ وَاللَّبَّاءُ الْمُجَفَّفُ وَهُوَ غَيْرُ الْمَطْبُوخِ أَمَّا غَيْرُ الْمُجَفَّفِ فَكَاللَّبَنِ وَمَا نَهَى عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ مِنْ أَنَّهُ يَصِحُّ السَّلْمُ فِي الزُّيْدِ كَيْلًا وَوَزْنًا يُحْمَلُ عَلَى زَيْدٍ لَا يَتَجَافَى فِي الْمِكْيَالِ أَمْ قَالَ ع ش قَوْلُهُ كَالزُّيْدِ وَاللَّبَّاءُ فِيهِ الْبِضْبَاحُ اللَّبَّاءُ مَهْمُوزٌ وَزَانٌ عِنَبٌ أَوَّلُ اللَّبَنِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثَ حَلَبَاتٍ وَأَقْلَهُ حَلْبَةٌ فِي النَّجَاجِ أَمْ. • فُودَ: (مَنْ حَمَلَ النَّصْرَ الْخُ) جَزَى عَلَيْهِ النَّهْيُ وَالْمُعْنَى كَمَا مَرَّ. • فُودَ: (وَمِنْ) الْأَوَّلِ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَإِنْ أُرِيدَ) فِي النَّهْيِ وَالْمُعْنَى. • فُودَ: (وَمِنْ) الْأَوَّلِ) أَي الْمُخْتَلِطِ خَلْقَةٌ.

• فُودَ: (أَيْضًا) أَي كَالْجُبَيْنِ وَالْأَقِيطِ. • فُودَ: (بَلْ عَلَى الْمُخْتَلِطِ كَمَا تَقَرَّرَ) قَدْ يُقَالُ الَّذِي تَقَرَّرَ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى وَضْفِ الْمُخْتَلِطِ فَالْمُخْتَلِطُ مَسْلُطٌ عَلَيْهِ كَمَا قَدَّرَهُ فِي كَلَامِهِ عَلَى أَنَّ عَطْفَهُ عَلَى الْمُخْتَلِطِ يُفِيدُ أَنَّهُ غَيْرُ مُخْتَلِطٍ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ أَمْ رَشِيدِيٌّ وَقَدْ يُقَالُ الْمُرَادُ عَلَى الْمُخْتَلِطِ الْمَعْنُودِ أَي الْمُعْتَدِّ بِكُوزِهِ بِالضَّمَّةِ وَمَقْصُودِ الْأَرْكَانِ فَلَا إِشْكَالَ. • فُودَ: (لِاخْتِلَافِ الْخُ) لِوَلَانَ مَلَحَهُ يَقْبَلُ وَيَكْتُرُ وَالْأَشْبَهُ كَمَا قَالَ

• فُودَ (نَفْسِي): (وَلَا يَصِحُّ) فِيمَا نَذَرَ وَجُودَهُ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ نَعَمْ لَوْ أَسْلَمَ حَالًا فِي مَوْجُودٍ عِنْدَ

ولو بأن لم يُعْتَدَ نقله إليه للبيع إذ لا وثوقٌ بتسليمه حينئذٍ (ولا) يصحُّ أيضاً (فيما لو استقصى وصفه) الذي لا بُدَّ منه لصحة السلم فيه (عزُّ وجوده) لما دُكِرَ (كاللؤلؤ الكبار) بكسر أوله فإن ضمَّ كان مُفْرَداً وحينئذٍ تُشَدُّدُ الباءُ، وقد تُخَفَّفُ (والبواقيت) إذ لا بُدَّ فيهما من ذكر الشكل والحجم والصفاء مع الوزن واجتماع ذلك نادرٌ بخلاف صغير اللؤلؤ وهو ما يُطلَبُ للتداوي أي غالباً وضمَّطه الجوزيني بسُدسٍ دينارٍ ولَعَلَّه باعتبار ما كان من كثرة وجود كباره في زمنهم أمَّا الآن فهذا لا يُطلَبُ إلا للزينة لا غير فلا يصحُّ السلم فيه لِمِزَّتِه

الأشموني الحاق التبدية بالخبر نهايةً ومُعْنَى . فؤد: (ولو بأن لم يُعْتَدَ إلخ) وفي هذه الغاية شيءٌ .

فؤد: (إذ لا وثوقٌ بتسليمه) نعم لو كان السلمُ حالاً وكان المسلمُ فيه موجوداً عند المسلم إليه بموضع يتدرُّ فيه صحَّ كما في الاستقصاء اه مُعْنَى زاد الثمائية وفيه نظرٌ لا يخفى اه قال ع ش قوله م ر وفيه نظرٌ مُتَمَدِّدٌ قال سم على حَجِّ بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ صَاحِبِ الإِسْتِصْصَاءِ هَذَا وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ الصَّحَّةِ خِلَافًا لِصَاحِبِ الإِسْتِصْصَاءِ اه . وفي الإيعاب بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ الإِسْتِصْصَاءِ مَا نَعَصَهُ وَكَلَامُ الْبَاقِيْنَ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ وَأَنَّ الْعَبْرَةَ بِمَا مِنْ شَأْنِهِ لَا بِالنَّظَرِ لِقَرْدٍ خَاصٍّ عَلَى أَنَّ هَذَا الَّذِي عِنْدَهُ قَدْ يُتْلَفُهُ قَبْلَ آدَائِهِ فَيَعُودُ التَّنَازُعُ الْمُسَبَّبُ عَنْ اشْتِرَاطِ عَدَمِ عِزَّةِ الْوُجُودِ اه . فؤد: (الذي لا بُدَّ منه) إلى (الفرع) في الثمائية وكذا في المُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ: (وَلَعَلَّه) إِلَى الْعَشْرِ . فؤد: (لِمَا ذُكِرَ) أَي لِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِتَسْلِيمِهِ اه .

فؤد (سئ): (كاللؤلؤ الكبار إلخ) إطلافتهم لِنَحْوِ الْبَاقِيَّتِ وَتَقْيِيدُهُمُ اللَّوْلُؤَ بِالْكَبَارِ يَقْتَضِي الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ مَحَلٌّ تَأَمَّلْ لِأَنَّ فِيهِ أَي نَحْوِ الْبَاقِيَّتِ صِغَارًا تُطَلَّبُ لِلدَّوَاءِ فَقَطَّ قَيْتَبْنِي أَنْ يَصِيحَّ اه سَيِّدُ عَمَرَ . فؤد: (وقد تُخَفَّفُ) ظَاهِرُهُ اسْتِوَاؤُهُمَا مَفْهُومًا وَفَرْقٌ بَيْنَهُمَا بَاتَهُ إِذَا اقْرَطَ فِي الْكَبِيرِ قَبْلَ كِبَارٍ مُشَدَّدًا وَإِذَا لَمْ يَقْرَطْ قَبْلَ كِبَارٍ بِالضَّمِّ مُخَفَّفًا وَمِثْلُهُ طَرَالٌ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ كَمَا فِي الْمُخْتَارِ فِيهِمَا اه ع ش .

فؤد (سئ): (والبواقيت) وغيرهما من الجواهر القيسية نهايةً ومُعْنَى . فؤد: (وضبطة) أي الصغير، وقوله بسُدسٍ دينارٍ وقدر ذلك اثنا عشر شعيرة اه ع ش . فؤد: (بسُدسٍ دينارٍ) أي تقريباً كما قاله فإنه يصحُّ فيه كما مرَّ ولا يصحُّ في العقيق لِشِدَّةِ اخْتِلَافِهِ كَمَا قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ بِخِلَافِ الْبَلُورِ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ وَمِغْيَاؤُهُ الْوَزْنَ اه مُعْنَى . فؤد: (فلا يصحُّ السلم فيه) أي في الصغير المضبوط بما مرَّ خِلَافًا لِلْمُعْنَى كَمَا مَرَّ آتِيفًا . فؤد: (لِعِزَّتِهِ) أَي بِالصِّفَاتِ الَّتِي تُطَلَّبُ لِلزِّينَةِ اه سم .

المسلم إليه بمحل يتدرُّ وجوده فيه صحَّ عند صاحب الاستقصاء وكلام الباقيين يدلُّ على ضعفه وأن العبرة بما من شأنه لا بالنظر لقرْدٍ خاصٍّ على أن هذا الذي عنده قد يتلف قبل آدائه فيعود التنازع المسبب عنه اشتراط عدم عِزَّةِ الْوُجُودِ اه . ومما يشكُّل عليه أنه لو عيِّنَ وكبلاً غير مُتَعَادٍ قَسَدٌ وَقِيَاسٌ مَا قَالَه صَاحِبُ الإِسْتِصْصَاءِ صِحَّةُ السَّلْمِ فِي جَارِيَةٍ وَأَخْتِيهَا أَوْ وَلَدِيهَا إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بِالصِّفَاتِ هَذَا وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ الصَّحَّةِ خِلَافًا لِصَاحِبِ الإِسْتِصْصَاءِ . فؤد: (لِعِزَّتِهِ) أي: بالصِّفَاتِ الَّتِي تُطَلَّبُ لِلزِّينَةِ .

(وجارية) وبهيمة كأوزة أو دجاجة على الأوجه وإن قلت صفاتها كالزنجية (وأختها أو ولدها) مثلاً لئلا اجتماعهما مع الصفات المشتركة وإنما صغ شرط نحو الكتابة مع نُدرة اجتماعها مع تلك الصفات لسهولة تحصيلها بالتعلم ويصح في البلور لا العقيق لاختلاف أحجاره.

(فرغ: يصح) السلم (في الحيوان) غير الحاميل لثبوته في الذمة فرضاً نصاً في الإبل وقياساً في غيرها وتصحيح الحاكم النهي عن السلف في الحيوان مردود بأنه لم يثبت وزوي أبو داود (أنه صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن العاص رضي الله عنه أن يأخذ بعيراً بغيرين إلى أجل) وهذا سلم لا قرض؛ لأنه

• فود: (صفاتها) أي الجارية. • فود: (كزنجية) بفتح الزاي وكسرهما انتهى مختارٌ وهي مثال لما قلت صفاته وذلك لأن لون الزنج لا يختلف فالصفات المُعتبرة هي الطول ونحوه دون اللون اءع ش.

• فود (سئ): (وأختها الخ) راجع لما زاده الشارح بقوله: (وبهيمة الخ) أيضاً. • فود (سئ): (وأختها) أي ولو كان ذلك محلّ يكثر وجودهما فيه أخذاً من قوله م ر لئلا اجتماعهما الخ وعبارة شيخنا الشؤبري على المنهج قال في الإيماب بعد كلام قورّه واعلم أنه لا فرق في ذلك أيضاً بين بلد يكثر فيه الجوارى وأولادهم بالصفة المشروطة كبلاد السودان وأن لا خلافاً لمن زعمه حملاً للنص بالمنع على بلد لا يكثر فيه ذلك انتهى اءع ش. • فود: (مثلاً) أي أو عمتها أو خالتها أو شاة وسخلتها نهايةً ومثني. • فود: (لا العقيق) أي فلا يصح السلم فيه اءع ش. • فود: (لاختلاف أحجاره) أي العقيق.

(فرغ): • فود: (غير الحاميل) أسقطه النهاية وقال ع ش قوله في الحيوان أي كلاً أو بعضاً قال حج غير الحاميل اء ولعله ليمزة الوجود بالصفة التي يذكورها كما مرّ في تغليل المنع في جارية وبئتها أو أنه بالتصبيص على الحمل صيره مقصوداً فأشبه ما لو باعها وحملها وهو باطل اء. عبارة المثني لا في الحيوان الحاميل من أمة أو غيرها لأنه لا يمكن وصف ما في البطن اء. • فود: (لثبوته) إلى قوله ويظهر في النهاية وكذا في المثني إلا قوله على ما في كثير من النسخ الخ أيضاً. • فود: (نصاً الخ) عبارة النهاية والمثني في خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرًا. وقس على القرض السلم وعلى البكر غيره من بقية الحيوان اءع ش. • فود: (أمر عمرو الخ) كذا في المثني وعبارة النهاية أمر عبد الله بن عمرو الخ قال ع ش بعد ذكر عبارة الشارح حج فيحتمل أنه سقط من القلم لفظ ابن قليراجع ولفظ أبي داود عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يُجهز جيشاً فتقدت الإبل فأمره أن يأخذ من قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين، أي من إبل الصدقة انتهى اء. فالبعير رأس المال والبعيران مسلم في أي يأخذ من إبل الصدقة بعيراً ويؤد بعيرين مما سبغتمه. • فود: (وهذا سلم) إنما يظهر كونه سلماً على مُعتمديه إذا عُقد بلفظ السلم أما لو عُقد بلفظ البيع فهو بيع لا سلم ويمكن الجواب بأن المراد أنه أراد أنه سلم إما حقيقة أو حكماً وشيخه به قوله لا قرض الخ فإنه جعل علة كونه لا قرضاً ما فيه من الأجل والزيادة ومما كما يقبلهما السلم يقبلهما البيع اءع ش.

• فود (المثني): (وجارية وأختها) قال في الروض وكذا حاميل وشاة صرع.

لا يقبل تأجيلاً ولا زيادة (ويُشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركبي) أو حبشي وصفة المختلف كرومي أو خطائي (و) ذكر (لونه) أي النوع إن اختلف (كأبيض) وأسود (ويصف بياضه بشفرة أو شفرة) وسواده بصفاء أو كدرة أما إذا لم يختلف لون النوع أو الصنف كالزنج فلا يجب ذكره (و) ذكر (ذكورته وألوانته) وثباته وبكازته والواؤ في هذا على ما في كثير من النسخ ونحوه من كل ضدّين يما يأتي بمعنى أو (ويسته) كاهن يست أو مُحْتَلِم ويظهر أن المراد احتلامه بالفعل إن تقدّم على الخمسة عشر وإلا فهي

• فود: (أو خطائي) بتخفيف الطاء نسبة إلى خطاء، بلدة بالمجم وهو الزومي صنفان من التركبي اه بخيرمي وقال السيد عمر قوله كرومي أو خطائي كأنه باختيار العزف في نحو مصر لشمول التركبي للزومي وإلا ففي أصل الروضة جعل الزومي صنفاً مقابلاً للتركبي ومثل الأذرعى لقسمة التركبي بالخطائي والمغلي اه. • فود: (أي النوع) هذا قضية شرح غيره كالقوت وقضية شرح المنهج أن الضمير في لونه للزريق وهو ظاهر توافق الضماير اه سم.

• فود (سني): (ويصف بياضه) قال في العباب وفي جواز أبيض مُشربٌ بحمرة أو صفرة وجهان اه. أقول: ويتبين أن يكون الأرجح الجواز ويكفي ما يتطوّل عليه الاسم منه بل ما ذكر مُستفاد من قول المُصنّف ويصف بياضه بسفرة؛ لأن المراد منها الحُمرة اه ع ش. • فود: (أو الصنف) عطف على النوع. • فود: (كالزنج) مثال للصنف قال البجيرمي بفتح الزاي وحكي كسر هاع ش وفي المصباح الزنج طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وليس وراءهم عمارة قال بعضهم وتمتد بلادهم من الغرب إلى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر الواجد زنجي مثل روم ورومي وهو بكسر الزاي والفتح لغة انتهى.

• فود (سني): (وذكورته وألوانته) أي أحدهما فلا يصح في الخنثى نهاية ومغني قال ع ش أي وإن اتضح بالذكورة ليمرّه وجوده وعليه فلو أسلم إليه في ذكر فجاء له بختى اتضح بالذكورة أو عكسه فجاء له بأننى اتضح أنوثها لم يجب قبوله لأن اجتماع الألتين يقلل الرغبة فيه ويورث نقصاً في خلقته اه. • فود: (وثباته وبكازته) ظاهره سواء كان الرقيق ذكراً أو أنثى ويتبين تقيده بالأنثى وعبارة متين الرزّيس وشرجه ويجب في الأمة ذكر القيابة والبكارة أي إحداهما اه ع ش. • فود: (ونحوه) بالجر عطفاً على هذا. • فود: (إن تقدّم) أي الإحتلام بالفعل. • فود: (والأ) أي وإن لم يتقدّم الإحتلام على الخمسة عشر. • فود: (فهي) أي الخمسة عشر أي فيحمل إطلاق مُحْتَلِم عليها وفي المغني وشرح الرزّيس ما نصّه قال الأذرعى: والظاهر أن المراد به أوّل عام الإحتلام أو وقته وإلا فابن عشرين سنة

• فود: (أي النوع) هذا قضية شرح غيره كالقوت وقضية شرح المنهج أن الضمير في لونه للزريق وهو ظاهر توافق الضماير. • فود: (والمراد احتلامه) الذي في شرح الرزّيس قال الأذرعى والظاهر أن المراد به أوّل عام الإحتلام أو وقته وإلا فابن عشرين سنة مُحْتَلِم انتهى.

وإن لم يَرِ منيًّا فلا يُقْبَلُ ما زادَ عليها؛ لأنَّ الصَّغْرَ مَقْصُودٌ في الرِّقِيقِ ولا ما نَقَصَ عنها ولم يَحْتَلِمَ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ وصفُ الاحتِلامِ الذي نَصَّ عليه ولا نظرٌ لِدُخُولِ وقته بتسبع؛ لأنَّه مجازٌ ولا قَرِينَةٌ عليه فإن قُلْتُ: نَزَلُوا مِثْرَةَ البَالِغِ ابنِ عَشْرٍ في الضَّرْبِ على تركِ نحوِ الصَّلَاةِ وابنِ نحوِ ثلاثِ عَشْرَةَ سَنَةً في الاحتِجابِ منه فلمْ لم يَقُلْ بذلكَ هنا قُلْتُ: لأنَّ هنا شرطًا لفظيًّا وهو المُحْتَلِمُ وهو لا يَنْصَرِفُ عند الإِطْلَاقِ إلَّا إلى حَقِيقَتِهِ وهي الاحتِلامُ بِالْفِعْلِ أو بِلَوْغِ خَمْسَةِ عَشْرَ فلمْ يَعدِلْ لغيرِها. وفي ذُنُوبِكَ المُعْتَبَرُ المعنى فَعَصَوْا به في كُلِّ بابٍ بما يُناسِبُهُ فتَأَمَّلْهُ لِيُتَدَفِّعَ به ما لِشَارِحِ هنا (وقَدِّه) أي قَامَتِهِ (طولًا وقِصرًا) ورِبْعَةٌ (وَكُلُّهُ) أي ما ذَكَرَ بِمَا يَخْتَلِفُ كالوصفِ والسَّنِّ والقَدِّ بخلافِ نحوِ الذُّكُورَةِ (على التَّقْرِيبِ) فلو سَرَطَ كونه ابنِ سبعِ مِثْلًا تحديداً لم يَصْحُحْ لِيُذَرَّتِهِ ويُقْبَلُ قولُ القِرْنِ العَدْلِ في احتِلامِهِ وكذا بيِّنُهُ إن تَلَعَّ.....

مُحْتَلِمٌ اهـ. وعبارةُ التَّهْيِيةِ: أو مُحْتَلِمٌ، أي: أوَّلُ عامِ احتِلامِهِ بِالْفِعْلِ أو وقْتُهُ وهو تسعُ سِنِينَ اهـ.
 • فَوَدَّ: (وإن لم يَرِ منيًّا) غايَةٌ. • فَوَدَّ: (فلا يُقْبَلُ إلغ) صَرِيحٌ في صِحَّةِ إِطْلَاقِ مُحْتَلِمٍ في العَقْدِ وأن التَّفْصِيلَ إنَّما هو فيما يَجِبُ قَبُولُهُ وهذا لا يَتَأَثَّرُ في كَلَامِ الشَّارِحِ م ر كالأذْرَعِي وإلَّا لَكَانَ يَجِبُ قَبُولُ ابنِ تسعِ مُطْلَقًا فَيَجِبُ أن يَكُونَ المُرادُ في كَلَامِ الشَّارِحِ م ر أنه لا بُدَّ مِنَ التَّصَرُّفِ في العَقْدِ على أَحَدِ المَذْكَورَيْنِ في كَلَامِهِ كَمَا قَرَّرْتَهُ وَيُمْكِنُ أن يَكُونَ المُرادُ مِنَ كَلَامِ الشَّارِحِ م ر كالأذْرَعِي أَنَّهُ يَصِحُّ إِطْلَاقُ مُحْتَلِمٍ وَأَنَّهُ لا يَجِبُ إلا قَبُولُ ابنِ تسعِ فَقطْ أو مَنْ هو في أوَّلِ عامِ احتِلامِهِ بِالْفِعْلِ أي فلا يُقْبَلُ ابنُ عَشْرٍ مِثْلًا إذا لم يَحْتَلِمَ بِالْفِعْلِ لَكِن لا يَخْفَى ما فِيهِ وَيَجُوزُ أن الشَّارِحِ م ر كالأذْرَعِي أرادَ بقولِهِما أي أوَّلِ عامِ احتِلامِهِ بِالْفِعْلِ أو وقْتُهُ مَجْرَدُ التَّرَدُّدِ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ اهـ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (ما زادَ إلغ) الأوَّلَى هنا وفي قولِهِ ما نَقَصَ إلغ التَّعْبِيرِ بِن. • فَوَدَّ: (ولم يَحْتَلِم) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ عَمَّا نَقَصَ. • فَوَدَّ: (أو بِلَوْغِ خَمْسَةِ عَشْرَ) صَرِيحٌ في إِطْلَاقِ المُحْتَلِمِ حَيْثُ حَقِيقَةٌ وقد يَتَوَقَّفُ في شُمُولِ حَقِيقَةِ الإِحْتِلامِ لِبِلَوْغِ خَمْسَةِ عَشْرَ بلا احتِلامِ قَلْبِ راجِعِ اهـ سم. • فَوَدَّ: (فلمْ يَعدِلْ لغيرِها) أي غيرِ الخَمْسَةِ عَشْرَ بِما زادَ عليها أو نَقَصَ عنها ولمْ يَحْتَلِمَ بِالْفِعْلِ. • فَوَدَّ: (وفي ذُنُوبِكَ) أي الضَّرْبِ والاحتِجابِ. • فَوَدَّ: (أي قَامَتِهِ) إلى قولِهِ ويُقْبَلُ في التَّهْيِيةِ والمُغْنِي. • فَوَدَّ: (بخلافِ نحوِ الذُّكُورَةِ) عبارةُ المُغْنِي لا في التَّوَعُّدِ والذُّكُورَةِ والأُنوثةِ فلا يُقالُ فيها على التَّقْرِيبِ اهـ. • فَوَدَّ: (تحديداً) أي بلا زيادةٍ ولا نَقَصِ. • فَوَدَّ: (العَدْلِ) عبارةُ التَّهْيِيةِ وَيُعْتَمَدُ قولُ الرِّقِيقِ في الإِحْتِلامِ وفي السَّنِّ إن كان بِاللِّغَا وإلَّا فقولُ سَيِّدِهِ البَالِغِ العاقِلِ المُسْلِمِ إن عِلْمَهُ وإلَّا فقولُ التَّحَّاسِينِ أي الدَّلَالِيْنَ بظُنُونِهِمْ اهـ. وكذا في المُغْنِي إلا قولُهُ البَالِغِ العاقِلِ المُسْلِمِ. قال ع ش وقَضِيَّةُ قولِ حَجِّ العَدْلِ أن العَبْدَ الكافِرَ إذا أَخْبَرَ بِالإِحْتِلامِ لا يُقْبَلُ خَبَرُهُ وفي كَلَامِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يُقْبَلُ ونَظَرَ فِيهِ الشَّيْخُ حَمْدَانُ ثم قال اللَّهُمَّ إلا أن يُقالَ لِمَا لا يُعْرَفُ ذَلِكَ إلا مِنهُ قَبِلَ يَغْنِي بِخلافِ إخبارِهِ عَنِ السَّنِّ فلا يُقْبَلُ

• فَوَدَّ: (أو بِلَوْغِ خَمْسَةِ عَشْرَ) صَرِيحٌ في إِطْلَاقِ المُحْتَلِمِ حَيْثُ حَقِيقَةٌ وقد يَتَوَقَّفُ في شُمُولِ حَقِيقَةِ الإِحْتِلامِ لِبِلَوْغِ خَمْسَةِ عَشْرَ بلا احتِلامِ قَلْبِ راجِعِ.

والأفقول سيده العذل أيضًا إن غلّمه وهو المراد من قولهم إن وُلِدَ في الإسلامِ وإلا فقولُ
بائعي الرقيقِ بظنّهم ويظهرُ الاكتفاءُ بعذلِ منهم؛ لأنّ المدارَ على حصولِ الظنِّ (ولا يُشترطُ
ذِكْرُ الكخْلِ) بفتحِ تينِ وهو سوادٌ يعلو جفنَ العينِ (والسمنَ ونحوهما) كدعج وهو شدةُ سوادِ
العينِ مع سعتها وتكثّمِ وجهِ وهو استدازته ورقةُ خصرٍ وملاحه (في الأصح) لتسامحِ الناسِ
بإعمالها (وفي) الماشية كالبقَرِ والقَمِ والإبلِ والخيلِ والبغالِ والحميرِ المذكورة) وظاهرُ كلامهم
بل صريحه أن لا يجبَ التعرّضُ هنا لكونه فحلًّا أو خصيًّا وعليه فلا يلزمه قبولُ الخصمي؛ لأنّ
الخصماءَ غيبٌ كما مرَّ وبه يُفروقُ بين هذا وما يأتي في اشتراطِ ذكره في اللحم؛ لأنه ليس غيبًا
ثمَّ مع اختلافِ الغرضِ به (والأنوثِ والسُنِّ واللونِ) إلا الأبلقُ إذ لا يجوزُ السَلَمُ فيه لعدمِ

فيه بل لا بُدَّ لقبوله من كونه مُسلمًا عدلًا انتهى بالمعنى وهو ظاهرُ اه عبارة الإيعابِ في شرحِ ويصدقُ
الرقيقُ في احتياله نصحها وإن كان غيرَ مُسلمٍ كما اقتضاه إطلاقهم لأنه لا يُعرفُ إلا منه اه. وأشار
البُخَيْرِيُّ إلى الجمعِ بقوله أي العذلِ في ذنبه اه وهو حسنٌ. ة فود: (والأفقولُ سيده) ظاهره أن السيدَ
لا يُقبلُ قوله إلا إذا كان العبدُ غيرَ بالغٍ ولعلّه غيرُ مرادٍ وحيثيذٍ يُمكنُ تقديرُ الشارحِ م ر بما حاصله أن
يُعتمدُ قولُ الرقيقِ إن كان بالغًا وأخبرَ والآخرُ كذلك بأن كان غيرَ بالغٍ أو بالغًا ولم يُخبرَ فقولُ السيدِ
ولكنه يقتضي أنه إذا تعارضَ قولُ العبدِ وقولُ السيدِ فقدمَ قولُ العبدِ وهو محلُّ تأملٍ إن ظهرتْ قرينةٌ
تقوي صدقَ السيدِ كأن وُلِدَ عنده وأدعى أنه أرخَ ولادته ولم يُذكرِ العبدُ قرينةً يُستندُ إليها بل قال ستي
كذا ولم يزد، ثم رأيت في شرحِ العبابِ ليحج ما يُصرّحُ بالأولِ أي تقديمِ خبرِ العبدِ عندَ التعارضِ اه
ش.

ة قول (سني): (ولا يُشترطُ ذِكْرُ الكخْلِ إلخ) لكن لو ذكّر شيئا من ذلك وجب اغتيازه باتفاقِ القولينِ
ويتزل على أقلِّ الدرجاتِ بالنسبةِ لِغالبِ الناسِ اه ع ش. ة فود: (يغلو جفنَ العينِ) أي كالكخْلِ من غيرِ
اتّيحالِ نهايةٍ ومُعني.

ة قول (سني): (ونحوهما) أي ولكن يُسنُّ ذكره خروجا من الخلافِ وقياسًا على سنِّ ذِكْرِ مُفلجِ الأسنانِ
وما معه الآتي بالأولى اه ع ش. ة فود: (وتكثّم إلخ) أي وثقل الأردافِ نهايةٍ ومُعني. ة فود: (ورقةُ
خصرٍ) وهو وسطُ الإنسانِ اه كُردي. ة فود: (وملاحه) هي تناسُبُ الأعضاءِ وقيل صفةٌ يلزمها تناسُبُ
الأعضاءِ اه ع ش. ة فود: (بإعمالها) أي في الرقيقِ إذ المقصودُ منه الخدمةُ لا التمتعُ في الغالبِ اه ع
ش. ة فود: (لا يجبُ التعرّضُ هنا) أي في السَلَمِ في الحيوانِ رقيقًا أو غيره أخذًا من قوله لأن الخصمي
إلخ اه سم. ة فود: (كما مرَّ) أي في البيعِ. ة فود: (اشترطُ ذكره) أي ذِكْرُ كونه فحلًّا أو خصيًّا.
ة فود: (في اللحمِ) أي في السَلَمِ فيه. ة فود: (إلا الأبلقُ) وإفًا للمُعني وقال النهايةُ قال الأذرعِي

ة فود: (أن لا يجبُ التعرّضُ هنا إلخ) المُتبادرُ تعلقُ هذا بالماشية لكن يتبني جريانه في الرقيقِ أيضًا
أخذًا من قوله: (لأن الخصماءَ غيبٌ). ة فود: (إلا الأبلقُ) قال في شرحِ الرّوضِ بخلافِ الأعمَرِ وهو بين

انضباطه (والنزع) والصَّنْفُ إن اختلفَ كِبْخَاتِي أو عِرَابٍ فِي الإِبِلِ أو كَعْرَبِي أو تُرْكِي فِي الخَيْلِ وَكَمَصْرِي أو رومِي فِي البَقِيَّةِ وَيَجوزُ من نَعَمٍ أو ماشِيَةٍ نَحْوِ طِيٍّ مِمَّا العَادَةُ كَثُرَتْهُمُ وَلَا يَجِبُ هُنَا ذِكْرُ القَدِّ وَقِيلَ يَجِبُ وَانْتَصَرَ لَهُ الأَذْرَعِي وَغَيْرُهُ وَلَا وَصَفَ اللُّونَ لَكِنِ يُسَمَّى فِي نَحْوِ خَيْلٍ ذِكْرُ عُرْفٍ وَتَحْجِيلٍ (وَفِي الطَّيْرِ) وَالسَّمَكِ وَلَحْمِيهِمَا (النُّوعُ وَالصُّغَرُ وَكِبَرُ الجُمَّةِ) أَي أَحَدِهِمَا، وَلَوْنٍ طَيِّبٍ لَمْ يُرَدِّ لِلأَكْلِ وَكَذَا سِوَهُ إِنْ عُرِفَ وَذُكِرَتْهُ وَأَنوَّثَهُ إِنْ أَمَكَّنَ التَّمْيِيزُ وَتَعَلَّقَ بِهِ غَرَضٌ وَكَوْنُ السَّمَكِ نَهْرِيًّا أَوْ بَحْرِيًّا طَرِيًّا أَوْ مَالِحًا

وَالأَشْبَهُ الصَّحَّةُ بِيَلْدٍ يَكْثُرُ وَجودُهَا فِيهِ وَيَكْفِي مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ أَبْلَقٍ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ اهـ . وَيُمْكِنُ حَمْلُ الجَوَازِ عَلَى وَجودِ ذَلِكَ بكَثْرَةٍ فِي ذَلِكَ المَحَلِّ وَعَدَمُ الجَوَازِ عَلَى خِلَافِ مَا ذُكِرَ اهـ ع ش . قَوْلُهُ اسْمُ أَبْلَقٍ فِي المُخْتَارِ البَلَقُ سَوَادٌ وَبِيَاضٌ وَكَذَا البُلْقَةُ بِالصَّمِّ يُقَالُ فَرَسٌ أَبْلَقٌ وَعَلَيْهِ قِيَّتَنِي أَنْ يَلْحَقَ بِالأَبْلَقِ مَا فِيهِ خُمْرَةٌ وَبِيَاضٌ بَلْ يُحْتَمَلُ أَنَّ المَرَادَ بِالأَبْلَقِ فِي كَلَامِهِمْ مَا اشْتَمَلَ عَلَى لَوْنَيْنِ فَلَا يَخْتَصُّ بِمَا فِيهِ سَوَادٌ وَبِيَاضٌ وَقَوْلُهُ وَالأَشْبَهُ الصَّحَّةُ مُعْتَمَدٌ وَفِي سَمِ قَوْلُهُ إِلَّا الأَبْلَقُ قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ بِخِلَافِ الأَغْفَرِ وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ البِيَاضِ وَالسَّوَادِ اهـ ع ش . قَوْلُهُ: (كِبْخَاتِي الخ) يَثَالُ لِلنُّوعِ وَفِي التَّهَامِيَةِ وَالمُغْنِي عَطْفًا عَلَى ذَلِكَ أَوْ مِنْ نِتَاجِ بَنِي فُلَانٍ وَبَلَدِ بَنِي فُلَانٍ، وَفِي بَيَانِ الصَّنْفِ المُخْتَلِفِ أَرْحِيَّةٌ أَوْ مَهْرِيَّةٌ اهـ . قَوْلُهُ: (وَكَعْرَبِي الخ) أَوْ مِنْ خَيْلِ بَنِي فُلَانٍ لِطَائِفَةٍ كَثِيرَةٍ نِهَائِيَّةٌ وَمُغْنِي . قَوْلُهُ: (فِي البَقِيَّةِ) أَي فِي البَغَالِ وَالحَمِيرِ وَالبَقَرِ وَالعَنَمِ قَالَ المُغْنِي وَكَذَا العَنَمُ فَيَقُولُ تُرْكِي أَوْ كُرْدِي اهـ . قَوْلُهُ: (وَيَجوزُ الخ) أَي وَيَجوزُ أَنْ يُقَالَ بِدَلِّ النُّوعِ مِنْ نَعَمٍ الخ اهـ كُرْدِي . قَوْلُهُ: (وَيَجوزُ مِنْ نَعَمٍ الخ) يُؤْخَذُ مِمَّا مَرَّ فِي تَمْرِ القَرْيَةِ أَنَّ المَرَادَ هُنَا عَلَى كَوْنِهِ يُؤْمَنُ انْقِطَاعُهُ فَيَصِحُّ أَوْ لَا فَلَا يَصِحُّ وَعَلَيْهِ فَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ هُنَا وَتَمَّ بِاخْتِلَافِ القَدْرِ المُسَلَّمِ فِيهِ اهـ بَصْرِيٌّ وَفِي سَمِ عَنِ شَرْحِ الرُّوضِ مَا يُوَافِقُهُ . قَوْلُهُ: (مِمَّا العَادَةُ كَثُرَتْهُمُ) أَي لِثَلَاثَةِ يَعْزُ وَجودُ المُسَلَّمِ فِيهِ . قَوْلُهُ: (وَلَا يَجِبُ هُنَا) أَي فِي المَاشِيَةِ (ذِكْرُ القَدِّ) وَفَاقًا لِلنَّهْجِ وَالمُغْنِي وَخِلَافًا لِلنَّهْجِ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ الأَذْرَعِي وَغَيْرِهِ مَا نَعَثَهُ فَعَلَى هَذَا يُشْتَرَطُ أَي ذِكْرُ القَدِّ فِي سَائِرِ الحَيَوَانَاتِ وَهُوَ المُعْتَمَدُ اهـ . قَوْلُهُ: (فِي نَحْوِ خَيْلٍ) عِبَارَةٌ المُغْنِي فِي غَيْرِ الإِبِلِ اهـ . قَوْلُهُ: (أَي أَحَدُهُمَا) أَي الصُّغَرِ وَالكِبَرِ إِلَى المَنْزِلِ عَنِ التَّهَامِيَةِ وَالمُغْنِي . قَوْلُهُ: (بِسْتَةٍ) أَي الطَّيْرِ مُطْلَقًا . قَوْلُهُ: (إِنْ عُرِفَ) وَيُرْجَعُ فِيهِ لِلْبَاطِحِ كَمَا فِي الرِّقْبِيِّ اهـ مُغْنِي زَادَ سَمِ عَنِ شَرْحِ الرُّوضِ وَالمَظَاهِرِ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ السَّنَّ لَا يَخْتِاجُ إِلَى ذِكْرِ الجُمَّةِ كَمَا فِي العَنَمِ اهـ . قَوْلُهُ: (نَهْرِيًّا) أَي مِنَ البَحْرِ الحُلِيِّ . قَوْلُهُ: (أَوْ بَحْرِيًّا) أَي مِنَ البَحْرِ المِلْحِ اهـ ع ش . قَوْلُهُ: (طَرِيًّا أَوْ مَالِحًا) قَالَ البَجْرِيُّ لَيْسَا مُتَّابِلَيْنِ بَلِ الطَّرِيُّ يُقَابِلُهُ القَدِيدُ

البِيَاضِ وَالسَّوَادِ اهـ . قَوْلُهُ: (كِبْخَاتِي أَوْ هِرَابٍ) أَوْ مِنْ نِتَاجِ بَنِي فُلَانٍ إِنْ لَمْ يَعْزُ وَجودُهُ أَوْ بَلَدِ بَنِي فُلَانٍ كَذَلِكَ وَفِي بَيَانِ الصَّنْفِ المُخْتَلِفِ أَرْحِيَّةٌ أَوْ مُجَنَّدِيَّةٌ لِاخْتِلَافِ الغَرَضِ بِذَلِكَ أَمَّا إِذَا عَزَّ وَجودُهُ كَانَ نُسِبَ إِلَى طَائِفَةٍ سِيرَةٍ فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ كَتَنظِيرِهِ فِيهَا مَرٌّ فِي تَمْرِ بُسْتَانٍ اهـ . ثُمَّ قَالَ عَنِ الرُّوضِيَّةِ وَمَا لَا يَبِينُ نَوْعُهُ بِالإِضَافَةِ إِلَى قَوْمٍ يَبِينُ بِالإِضَافَةِ إِلَى بَلَدٍ وَغَيْرِهِ اهـ . قَوْلُهُ: (وَكَذَا سِوَهُ إِنْ عُرِفَ) قَالَ فِي شَرْحِ

(وفي اللحم) من غير صئيد وطير، ولو قديداً مُملحاً (لحم بقري) عراب (أو جواميس أو ضأن أو معز) ذكر خصي (رضيع) هزيل لا أعجف؛ لأن العجف عيب (معلوف أو صئداً) أي المذكورات أي

والمالِح يُقاله غيرُ المالح اهـ. وفي النهاية والمُعني ولا يصحُّ السَلْمُ في التخلُّ وإن جَوَزنا بَيْعَهُ كما بَحَثَهُ الأذْرَعِيُّ؛ لآتِه لا يُمكنُ حَضْرَهُ بَعْدَ ولا كَيْلَ ولا وَزْنَ اهـ. قال ع ش وأما التخلُّ بالخاءِ فالظاهرُ صحَّةُ السَلْمِ فيه لِإمكانِ ضَبْطِهِ بالطولِ ونحوهِ فيقولُ أسَلَمْتُ إِلَيْكَ في تَخْلَعُ صِفَتُها كذا فيَحْضِرُها له بالصِفَةِ التي ذَكَرَ مِن الصِفَةِ أَنْ يَذْكَرَ مُدَّةَ نَبَاهِها مِن سَنَةٍ مثلاً اهـ.

﴿فوق (سني): (وفي اللحم) لو اختلف المسلم والمسلم إليه في كونه مذكي أو غيره صدق المسلم عملاً بالأصل ما لم يقل المسلم إليه أنا ذكيتك فيصدق وسيأتي ذلك من كلام الشارح م ر في الفصل الآتي اهـ ع ش. ﴿فوق: (من غير صئيد) إلى قول المتن: (وفي الثياب) في النهاية إلا قوله: (والفرق) إلى (ويجب). ﴿فوق: (من غير صئيد الخ) قال في الرزوض وشرحه ولا مدخل للخصاء والملف ونحوهما في لحم الصئيد اهـ وذكّر في الرزوض وشرحه أولاً ما نُصِّه ويذكّر موضع اللحم في كبير من الطير أو السمك كالغنم وهذا محلّه في الفصل الآتي انتهى اهـ سم.

﴿فوق (سني): (أو ضأن) ويتبني اشترط ذكر اللون إذا اختلف فيه الغرض كأن يقول من خروف أبيض أو أسود كما في حواشي شرح الرزوض لوالد الشارح م ر اهـ ع ش باختصار. ﴿فوق: (لا أعجف) صفة هزيل أي هزيل غير أعجف اهـ كزدي. ﴿فوق: (لأن العجف الخ) يقال عجفت الشاة من الباب الرابع والخامس إذا ذهب سمها وضعت اهـ قاموس.

﴿فوق (سني): (معلوف) قال في شرح الرزوض قال الزركشي وقياس ما سيأتي في اللبن من اعتبار ذكر نوع الملف اختياره هنا أيضاً كما صرح به بعضهم اهـ. ثم قال في الرزوض وشرحه (فضل) يشترط في اللبن والزبد والسمن ذكر جنس حيوانه ونوعه وماكوله من مزعى أو علف معين بنوعه ولون السمن والزبد ويذكر في السمن أنه جديد أو عتيق انتهى اهـ سم بحذف وقوله: (يشترط الخ) في النهاية والمُعني مثله من غير عز.

الرزوض: ويُرجع فيه للبائع كما في الرقيق والظاهر أنه إذا ذكر السن لا يحتاج إلى ذكر الجفة كما في الغنم وما قالوه من أن ذكرها إنما اغتبر؛ لأن السن الذي يُعرف به كبيرها وصغيرها لا يكاد يُعرف اهـ.

﴿فوق: (من غير صئيد) قال في الرزوض وشرحه لا مدخل للخصاء والملف ونحوهما في لحم الصئيد اهـ. وذكّر في الرزوض وشرحه أولاً ما نُصِّه ويذكّر موضع اللحم في كبير من الطير أو السمك كالغنم وهذا محلّه في الفصل الآتي اهـ.

﴿فوق (سني): (مغلوف) قال في شرح الرزوض قال الزركشي وقياس ما سيأتي في اللبن من اعتبار ذكر نوع الملف اختياره هنا أيضاً كما صرح به بعضهم انتهى. ثم قال في الرزوض وشرحه (فضل) يشترط في اللبن والزبد والسمن ذكر جنس حيوانه ونوعه وماكوله من مزعى أو علف معين وقضية كلام أصله اغتبار السن ككونه لبن صغير أو كبير قال الأذرعى ولم أر من ذكره ولون السمن والزبد لا اللبن

أنتى فحلٍ فطيم راع سمين، والرضيعُ والفطيمُ في الصغيرِ وأما الكبيرُ فمنه الجذعُ والثنيُّ ونحوهما فيذكرُ أحدَ ذلك وذلك لاختلافِ الغرضِ بذلك إذ لحمُ الراعيةِ أطيبُ والمعلوفةُ أدمُ ولا بُدَّ فيها من علفٍ يؤثّرُ في لحمها نعم إن لم يختلف بها وضدها بلدٌ لم يجبَ ذكرُ أحدهما وكذا في لحمِ الصيدِ ويُشترطُ فيه بيانُ عَيْنٍ ما صيدَ به (من فخبذ) بإعجامِ الذالِ (أو كنفٍ أو جنب) أو غيرها لاختلافِ الغرضِ بها أيضًا (ووقبلُ) وجوبًا (عظمه على العادة) عند

• فؤد: (فمنه الجذع) والأقربُ الإكفاءُ بالجذعةِ إذا أجدعتَ قبلَ تمامِ السنةِ في وقتِ جرتِ العادةُ بإجذاعِ يثلها فيه؛ لأنَّ عدوله عن التَّقديرِ بالسَّنِ قرينةٌ على إرادةِ مُسمى الجذعةِ وإن أجدعتَ قبلَ تمامِ السنةِ فَيُجزئُ قبلها وكذا بعدها ما لم تتَّقل إلى حدٍّ لا يُطلقُ عليها جذعةٌ عَرَفًا ه ع ش وأقولُ يؤيِّده ما مرَّ في المُختلِمِ. • فؤد: (سمين) ضدُّ هزيلٍ آخره لِيَتَّصِلَ أضدادُ ما في المتنِ بعضها ببعضِ.

• فؤد: (وذلك لاختلافِ الغرضِ بذلك إلخ) وظاهرُ ذلك أنه لا يجبُ قبولُ الراعيةِ وإن كانت في غايةِ السَّمَنِ وهو كذلك وإن قال في المطلِّبِ الظاهرُ وجوبُ قبولها نهايةً ومُتَّني. • فؤد: (من حلفٍ يؤثّرُ إلخ) عبارةٌ المُتَّني ولا يَكْفِي في المعلوفةِ العلفُ مرَّةً أو مرَّاتٍ بل لا بُدَّ أن يَتَّهي إلى مبلغٍ يؤثّرُ في اللحمِ كما قاله الإمامُ وأقرَّاه. • فؤد: (نعم إن لم يختلفِ إلخ) عبارةٌ شَرَحَ الرُّوضُ فلو كان بيلدٍ لا يَخْتَلِفُ فيه الراعي والمعلوفُ قال الماورديُّ لم يَلْزَمَ ذِكْرُه انتهى سم. • فؤد: (بلدٌ) أي غَرَضُ أهلِ بلدٍ بأن لا يَتَّصِرَ لحمُها عندهم ه ع ش عبارةٌ السَّيِّدِ عَمَرَ قوله بلدٌ أي ماشيةٌ ببلدٍ فَيَكْفِي أن يقولَ من ماشيةٍ ببلدٍ كذا ويتَّني أن يَلْحَقَ به غيره يَمَا يأتي ه. • فؤد: (ذكرُ أحدهما) إن كانت هذه عبارةً فَمُضْمِرُ الشَّيْءِ عائدٌ إلى المعلوفةِ وضدها ويتَّني أن يَكُونَ مثَلُهُما بقيةِ الأوصافِ ويَحْتَمَلُ أن عبارةً أخذها ويَكُونَ مَرَجِعُ الضميرِ الأوصافِ المذكورةِ في المتنِ وعليه فعبارةً وافيةٌ لا تَحْتَاجُ إلى استِدراكٍ، ثم هذه المسألةُ تَجْرِي فيما يُعْتَبَرُ في الثَّمارِ والمُحبوبِ وغيرهما إذا لم تَخْتَلِفْ ببلدٍ وإلا فَيَحْتَاجُ إلى الفَرْقِ سَيِّدُ عَمَرَ. • فؤد: (وكذا في لحمِ الصيدِ) أي فلا يَشْتَرَطُ فيه ذِكْرُ هذه الأوصافِ ه رَشِيدِيَّ عبارةٌ ع ش أي فلا يَشْتَرَطُ ذِكْرُها فيه لِمَدَمَ تَأْتِيها فيه وكذا الطَّيْرُ وعليه فَيَشْتَرَطُ في لحميهما التَّوَعُّ وَصَمَرُ الجِئَةِ أو كِبَرُها دونَ ما زادَ على ذلك مِنَ الصِّفَاتِ المذكورةِ ه. وفي سمِ والرَّشِيدِيَّ عبارةُ العُبابِ ويذُكُرُ في لحمِ الصيدِ ما يذُكُرُ في لحمِ غيره إلا الحَضِيَّ والعلفُ والذُكُورَةُ والأُنُوثَةُ إلا أن أَمَكَنَ وفيه غَرَضٌ انتهى ه. • فؤد: (ويشترطُ فيه) يعني في لحمِ الصيدِ. • فؤد: (ما صيدَ به) أي من أخبولةٍ أو سَهْمٍ أو جارِحَةٍ

ويذُكُرُ في السَّمَنِ أنه جَدِيدٌ أو عَتِيقٌ انتهى. ثم ذَكَرَ في شَرْحِهِ خِلافًا كَبِيرًا في ذِكْرِ أنه جَدِيدٌ أو عَتِيقٌ. • فؤد: (نعم إن لم يَخْتَلِفِ إلخ) عبارةٌ شَرَحَ الرُّوضُ فلو كان ببلدٍ لا يَخْتَلِفُ فيه الراعي والمعلوفُ قال الماورديُّ لم يَلْزَمَ ذِكْرُه. • فؤد: (وكذا في لحمِ الصيدِ) عبارةُ العُبابِ ويذُكُرُ في لحمِ الصيدِ ما يذُكُرُ في لحمِ غيره إلا الحَضِيَّ والعلفُ وضدُّهُما والذُكُورَةُ والأُنُوثَةُ إلا أن أَمَكَنَ وفيه غَرَضٌ وَيَبِينُ أنه صَيِّدٌ بأخبولةٍ أو سَهْمٍ أو جارِحَةٍ وأنه فَهْدٌ مَثَلًا أو كَلْبٌ.

الإطلاق كنوى التمر ويجوز شرط نزعِهِ وحينئذ لا يجب قبوله لا شرط نزع نوى التمر على الأوجه من وجهين فيه والفرق أن التمر يُدخَرُ غالبًا ونزع نواه يُعرضه للإفساد بخلاف العظم ويجب قبول جلد يؤكل عادة مع اللحم لا رأس ويرجل من طير وذئب أو رأس لا لحم عليه من سلك (وفي الثياب الجنس) كقطن أو كتان والنوع وبلد نسجه إن اختلف به غرض، وقد يُعني ذكر النوع عن غيره (والطول والعرض والغلظ والدقة) بالدال وهما صفتان للغزل (والصفاة) وهي انضمام بعض الخيوط إلى بعض (والرقة) وهي ضدّها وهما برجان يصفية النسج فما هنا أحسن مما في الروضة وأصلها من إسقاطيهما نعم قد يستعمل الدقيق موضع الرقيق وعكسه (والثعومة والخشونة) وكذا اللون في نحو حرير ووبر وقطن وإطلاقهم محمول على ما لا يختلف من كتاب أو قطن (ومطلقه) عن ذكر قصر وعذمه (يحصل على الخام)؛ لأنه الأصل دون المقصور، نعم، يجب قبوله لكن إن لم يختلف الغرض.

وأما فهذا مثلاً أو كلب اه سم. فود: (نزهه) أي العظم وكذا ضمير قبوله. فود: (لا شرط نزع الخ) أي لا يجوز شرطه. فود: (على الأوجه) خلافاً للمعنى. فود: (لا لحم عليه) راجع للذئب والرأس أما الرجل فلا يجب قبولها مطلقاً عليها لحم أو لا اهع ش. فود: (كقطن) إلى قول المتن: (وفي الثمر) في النهاية إلا قوله: (وإطلاقهم) إلى المتن، وكذا في المعنى إلا قوله: (وإلا) إلى (ويجوز السلم) وقوله: (ويجوز في الجبرة) إلى المتن. فود: (من غيره) أي عن البلد والجنس اه معني.

فود: (قد يستعمل) أي مجازاً ثم هذا التفسير صريح في أن التفرقة هي الأصل وفي ع ما نصه قول المصنّف والرقة هو يوافق ما نقل عن الشافعي لكن في الصحاح الدقيق والرقيق خلاف الغليظ اهع ش. فود: (الدقيق موضع الرقيق الخ) أي والغليظ موضع الصفيق وعكسه.

فود (سني): (والثعومة والخشونة) وهما مخصوصان بغير الإبريسم؛ لأنه لا يكون إلا ناعماً اه كزدي أي بغد الطبخ وأما قبله فإنه ناعم وخشن. فود: (وكذا اللون الخ) خلافاً للمعنى كما يأتي. فود: (في نحو حرير) كالقز. فود: (وإطلاقهم) أي سكوت أصحابنا عن اشتراط ذكر اللون (محمول الخ) وليأمل ما ذكره في القطن حيث ذكره فيما يجب فيه بيان اللون وفيما لا يختلف اللهم إلا أن يقال إنه نوعان اهع ش أقول وهو المشاهد. عبارة المعنى.

(تنبيه): سكّت الشيخان تبعاً للمجموع عن ذكر اللون وذكر في البسيط اشتراطه في الثياب قال الأزرعي وهو متعين في بعض الثياب كالحرير والقز والوبر وكذا القطن ببعض البلاد منه أبيض ومنه أشقر خلفة وهو عزيز وتختلف الأغراض والقيم بذلك اه. وجوابه ما مر في الدعج ونحوه اه. أي من تسامح الناس بإهماله. فود: (على ما لا يختلف) أي لو تأ.

فود (سني): (ومطلقه) أي الثوب. فود: (إن لم يختلف الخ) فإن اختلف الغرض به لم يجب قبوله اه

فود: (لا شرط نزع نوى) أي لا يجوز شرطه. فود: (إن لم يختلف الخ) فإن اختلف به لم يجب

(ويجوزُ) السَّلْمُ (في المَقْصُورِ) لَانْتِضَابِهِ لا الْمَلْبُوسِ وَإِنْ لَمْ يُتَمَسَّلْ لِقَدَمِ انْتِضَابِهِ بخلاف جديد
 وَإِنْ عُجِلَ، ولو قَمِيصًا وسراويلَ إِنْ أَحاطَ بهما الوصفُ والا فلا وعليه يُحْتَمَلُ تناقُضُ الشَّيْخَيْنِ
 في ذلك. (و) يجوزُ السَّلْمُ في الكَثانِ لكنْ بعد ذَقِّه لا قبله وفي (ما صُنِعَ غَزْلُهُ قبل النسج كالبرود)
 إِذَا بَيَّنَّ الصَّنِيعَ ونَوَّعَهُ وزَمَنَهُ ولَوْنَهُ وبلَدَهُ (ولأَقْبَسِ صِحَّتَهُ في) الثوبِ (المصبوغِ بعده) أي النسيجِ
 كالغَزْلِ المصبوغِ (قُلْتُ: الأصحُّ منَعُهُ وبه قَطَعَ الجُمْهُورُ والله أعلم)؛ لأنَّ الصَّنِيعَ بعده يَسُدُّ الفُرُجَ
 فلا يَظْهَرُ فيه نحوُ صفاقةٍ أو رِقَّةٍ ويجوزُ في الجَبْرَةِ وغَصَبِ اليَمَنِ إِنْ وَصَفَهُ حتى تُخَطِّبُهُ نَصٌّ
 عليه في الأَمِّ وقولُ شارِحِ إلا غُصِبَ اليَمَنِ غَلِطَ فيه والأولى حمله على ما لا يَضِيبُهُ الوصفُ
 (وفي التمرِ) والزبيبِ (لَوْنُهُ ونَوَّعُهُ) كمعقليٍّ أو برنيٍّ (وتَلَدَهُ وصِفَرُ الحَبَاتِ وكَبْرُها.....

سم عبارة ع ش أي لعمامة الناس لا لخصوص المسلم كما هو القياس في نظائره اه. فؤد: (انضباطه)
 وبين انضباطه أن لا يغلى بالنار وأن يكون بغير دواء فإن تأخير النار وأخذها من قواه غير منضبط بل ولو
 خلا عن الدواء في هذه الحالة ثم المضمول بالنشا مثل ذلك فيما يظهر اه ع ش. فؤد: (إن أحاط بهما
 الوصف) بأن ضبطنها طولا وعرضا وسعة أو ضيقا اه معني. فؤد: (وعليه) أي على هذا التفصيل.
 فؤد: (في ذلك) أي فيما ذكر من القميص والسراويل. فؤد: (بغذ ذقه) أي ونفضه لا قبله فيذكر بلده
 ولونه وطوله أو قصره ونعومته أو خشونته وريقته أو غلظه وعتقه أو خدائته إن اختلف الغرض بذلك
 نهاية ومعني قال ع ش وفي سم ما يوافق قوله أي ونفضه أي من الساس ولعله؛ لانه لا يمكن ضبطه قبل
 نفضه بالوصف ولا يشكك عليه جواز بيعه؛ لأن البيع يعتمد المعاينة بخلاف السلم اه. فؤد: (الصنيع
 ونوعه وزمنه) عبارة النهاية والمعني ما يصنع به وكونه في الشتاء أو الصيف اه.

فؤد (سني): (والأقبس) أي الأوفق بالقياس على القواعد الفقهية اه ع ش. فؤد: (لأن الصنيع الخ)
 يؤخذ منه أن ما عجل بحيث زال انبساط الفرج يجوز السلم فيه بأن يقول أسلمت في مصبوغ بغذ النسيج
 مفسول بحيث لم يبق انبساط فيه الخ ولا مانع منه اه ع ش عن سم على منهج عن الطبلاوي وأخذ منه
 أن ما لا يتسد بصنعه شيء من فرجه كما هو المشاهد في بعض أنواعه يجوز السلم فيه. فؤد: (ويجوز
 في الجبيرة) والجبيرة كالعبيبة بزديمانتي موشى مخطط والجمع جبر كعنب وخبرات والعصب كغلس
 برود يمتد يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصنع ويُنسج قياتي موشى ليقاء ما عصب منه أبيض لم
 يأخذه صنع وقيل هي برود مخططة اه رشيدى. فؤد: (غلط فيه) غلطه في القوت اه سم.

فؤد: (حملته) أي قول شارح.

فؤد (سني): (لونه) كأيض أو أحمز اه معني. فؤد (سني): (وبلده) أي كبري أو مدني.

فؤد (سني): (وصفر الحبات وكبرها) أي أحدهما؛ لأن صغير الحب أقوى وأشد نهاية ومعني.

قبوله. فؤد: (بغذ ذقه) يتبعني أن يراد به ما يشمل تخليصه من سايه المسمى في عريف مبرنا بالتفص
 إذ هو قبل ذلك لا يتضبط. فؤد: (وزمنه) من شتاء أو صيف قاله الماوردى انتهى. فؤد: (غلط فيه)

وعتقه وعداته) وكون جفافه بأمه أو الأرض لا مدة جفافه إلا في بلد يختلف بها ولا يصح في التمر المكنوز بالقواصير ليعتد استيفاء صفاته المشترطة حيثيذ وظاهر أنه لو لم يعترض لكثره فيها جاز قبول ما فيها ويذكر في الرطب والينب غير الأخيرين (والجنطة وسائر الحبوب كالتمر) فيما ذكر فيه حتى مدة الجفاف.....

ه قول (سني): (وهنقه) بكسر العين كما قاله الإسنوي وبضمها كما نقله ابن الملقن عن ضبط المصنّب بخطه اه معني قال ع ش قال الإسنوي بكسر العين مصلد عتق بضم التاء وفي شرح المنهج بضم العين انتهى عميرة وفي المضاح بفتح العين وكسرها اه وكلام القاموس فيمد أنه بالفتح والضم ولم يعترض ولكنكسر فيحتمل أن قول المحشي بكسر العين تحريف عن بضم العين ويدل عليه قوله مصلد عتق بالضم اه. ه فود: (وكون جفافه) إلى قوله ومثله في النهاية لإقوله وظاهر إلى ويذكر وكذا في المعني لإقوله والآ في بلد يختلف بها. ه فود: (بأمه أو على الأرض) أي على التخل أو بعد الجداد فإن الأول أبقي والثاني أضفى اه معني. ه فود: (لا مدة جفافه) ويستحب أن يبين عتق عام أو عامين أو نحو ذلك فإن أطلق فالتص الجواز وينزل على مسمى العتيق إذا زاد الإيعاب وإذا شرط العتق يقبل وجوباً ما يسمى عتيقاً اه. ه فود: (في التمر المكنوز إلخ) وهو المعروف بالمعجوة نهاية ومعني. ه فود: (غير الأخيرين) أي غير العتيق والحدادة اه ع ش عبارة المعني والرطب كالتمر فيما ذكر ومعلوم أنه لا جفاف فيه اه. ه فود: (ليعتد استيفاء صفاته) هذا قد يفهم صحة السلم في المعجوة المنسولة أي المنزوع نواها وصرح بذلك شيخنا العلامة الشوبري اه ع ش وتقدم في الشارح خلافه وعن المعني وفاقه.

ه فود: (فيما ذكر إلخ) أي في شروطه المذكورة فيبين نوعها كالشامي والمصري والصعيدي والبحري ولونه فيقول أبيض أو أحمر أو أسود قال السبكي وعادة التاس اليوم لا يذكرون اللون ولا يصغر الحبات ويكرها عادة فائدة مختلفة لتص الشافعي والأصحاب فيبني أن يثبت عليها اه معني. ه فود: (حتى مدة الجفاف) ويصح السلم في الأذقة فيذكر فيها ما مر في الحب إلا بمقداره ويذكر أيضاً أنه يطحن برخي الدواب أو الماء أو غيره، وخشونة الطحن ونعومته ويصح في التخالة كما قاله ابن الصباغ إن انضبط بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالإنكباس وبيده ويصح في الثين قال الروياني وفي جوازه في التسويق والتشا وجهان المذهب الجواز كالذقي وجوز السلم في قصب السكر بالوزن أي في قشره الأسفل ويشرط قطع أغلاه الذي لا خلاوة فيه كما قاله الشافعي وقاله المزني وقطع مجاميع حروقه من أسفله ولا يصح السلم في العقار؛ لأنه إن عين مكانه فالمعين لا يثبت في الذمة ولا فجهول ويصح في

غلطه في القوت. ه فود: (لا مدة جفافه) عبارة العباب مع شرحه وإذا شرط العتق يقبل وجوباً ما يسمى عتيقاً ولا يجب ذكر المدة التي مئت عليه كأن يقول إنه عتيق عام أو عامين مثلاً لكنه أي تقديرها أخوط ومن ثم يستحب أن يبين عتق عام أو عامين فإن أطلق فالتص الجواز وينزل على مسمى العتيق وهو قول البغداديين وقال البصريون لا يصح وحملوا التص على تمر الحجاز الذي لا يتفاوت بتفاوت عتقه إلى آخر ما أطال به وصدّر الكلام بينية ذلك للجواهر وغيرها وللراعي في بعضه.

بتفصيلها نعم لا يصح خلافاً لما في فتاوى المصنّف كالبحر في أرز في قشرته إذ لا يعرف
حيثيذ لونه وصغر حبه وكبرها لاختلاف قشره جفة ووزانة وإنما صغ بيغم فيه؛ لأنه يعتمد
المشاهدة والسلم يعتمد الصفات ومن ثم صغ بيع نحو المعجونات دون السلم فيها وبحت
صحته في الثخالة والتبن ومثله قشر البُن فيذكر في كل ما يختلف به الغرض فيه (وفي العسل)
وهو حيث أُطلق غسل النحل (جبلي أو بلدي) وناحيته ومرعاه لتكليفه بما رعاه من داء كنز

البقول كالكرات والبصل والثوم والفجل والسلق والتنعن والهندبا وزنا فيذكر جنسها ونوعها ولونها
وصغرها وكبرها وبلدها ولا يصح في التسليم والجزر إلا بعد قطع الورق؛ لأن ورقها غير مقصود
ويصح في الأشعار والأصواف والأوبار فيذكر نوع أضله وذكرته أو ثوبته؛ لأن صوف الإناث أتم
واغتنوا بذلك عن ذكر اللين والخشونة وبلده واللون والوقت هل هو خريفي أو ربيعي والطول والقصر
والوزن ولا يقبل إلا متقى من بغير ونحوه كشوك ويجوز شرط غسله ولا يصح في القر وفيه دود حيا أو
ميتا؛ لأنه يمنع معرفة وزن القر أما بعد خروجه منه فيجوز ويصح في أنواع العطر العامة الوجود
كالمسك والعتبر والكافور والعود والزعفران لأنضباطها. فيذكر الوصف من لون ونحوه، والوزن
والتوزع نهاية ومغني. فود: (بتفصيلها) أراد به قوله الماز إلا في بلد يختلف بها. فود: (لا يصح خلافاً
إلخ) حاصل المعتد جواز بيع الأرز في قشرته العليا دون السلم اه سم. فود: (في قشرته) أي العليا
نهاية. فود: (وكبرها) أي الحب وتأنيت الضمير لكون الحب اسم جنس جميعا. فود: (إنما صغ
بيغم) أي في قشرته العليا. فود: (وبحت صحته في الثخالة) هذا ظاهر إن انضبطت بالكيل ولم يكثر
تفاوتها فيه بالانكباس وضده نهاية ومغني. فود: (في الثخالة والتبن ومثله قشر اللين) ويجوز في الثلاثة
كَيْلاً ووزناً ويعتبر في الكيل كونه بالذرع مقداراً ما تسع ويعتبر في كَيْله ما جرث به العادة في التحامل
عليه بحيث يتكسب بعضه على بعض ولو اختلفا في صفة كَيْله من تحمّل أو عدبه يرجع لأهل الخبرة أو
في صفة ما يكال به تحالفاً لأن اختلافهما في ذلك اختلاف في قدر المسلم فيه اه ع س. فود: (فيذكر
في كل إلخ) عبارة النهاية ويصح في التبن فيذكر أنه من بين جنطة أو شعير وكَيْله أو وزنه اه. فود: (بما
زهاه إلخ) ما وجه إطلاقه أن نوز الفايهة داه اه سيد عمّر عبارة المغني قال الماوردی فإن التحل يقع
على الكمون والصمغ فيكون دواء ويقع على أنواع الفايهة أو غيرها فيكون داه اه.

فود: (نعم لا يصح إلخ) حاصل المعتد جواز بيع الأرز في قشرته العليا دون السلم. فود: (وبحت
صحته في الثخالة) في شرح الروض نقل صحته في الثخالة عن فتاوى ابن الصلاح إذا انضبطت بالكيل
ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكباس وضده انتهى. وقال في شرح الروض أيضاً قال الروياني وفي جوازه في
السويقي والتشا وجهان المذهب الجواز كالذقي انتهى.

فود (جبلي أو بلدي) عبارة شرح المنهج أن يذكر مكانه كجبلي أو بلدي ويسن بلده
كججاري أو بصري انتهى. فود: (ومرها) ظاهره في الجبل أيضاً.

الفاكهة أو دواء كالكثون (صيفي أو خريفى)؛ لأن الخريفى أجود (أبيض أو أصفر) قوي أو رقيق ويُقبل مارق لِحَرِّ لا لِعَيْبٍ (ولا يُشترط) فيه (العنق والحداثة) أي ذكر أحدهما؛ لأنه لا يتغيّر أبداً بل كل شيء يُحفظ به. (ولا يصح) السَلَمُ (في) كُلِّ ما تأثير النار فيه غير مُنضبِط كالخُبز (والمطبوخ والمشوي) لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه ومن ثم لو انضبطت نازة أو لُطفت صَحَّ فيه على المُعتمِدِ وفارق الرِّبا بضيقة وذلك كشكر وفانيد وقتد خلافاً لِمَنْ نازع فيه زاعماً أنه مُتقوم، ودبس ما لم يُخالطه ماء،

• فود: (أو دواء) قال الأذرعى وكان هذا في موضع يتصور فيه رغي هذا بمفرده وهذا بمفرده وفيه بُعد نهايةً ومُغني قال ع ش قوله وفيه بُعد أي فلو اتفق وجود ذلك في بلد اشترط والآ فلا اه. • فود: (أي ذكر) إلى قول المشي والأظهر في النهاية. • فود: (بل كل شيء الخ) أي من خواصه أنه إذا طرخ فيه شيء وترك المطروح فيه بحاله لا يتغير اه ع ش.

• فود (سني): (والمشوي) قال في شرح الروض أي والنهاية والمغني قال الأذرعى والظاهر جوارزه في المسموط؛ لأن النار لا تعمل فيه عملاً له تأثير اه سم. • فود (سني): (والمشوي) أي التاضيج بالنار اه مغني. • فود: (لو انضبطت نازة) أي ناز ما أثمرت فيه. • فود: (أو لُطفت) سيأتي له م ر أن المراد باللطافة الإنضباط فمطفه عليه للتفسير وعليه فأو بمعنى الواو؛ لأنها المُستعملة في عطف التفسير اه ع ش.

• فود: (صح فيه) وفقاً للمغني. • فود: (هلى المُعتمِد) أي الذي صححه في تصحيح التبييه وإن اعتمد في الروض خلافاً اه سم. • فود: (بضيقة) أي الرِّبا. • فود: (وذلك) أي ما انضبطت نازة اه ع ش.

• فود: (وفانيد وقتد) هو السكر الخام القائم في إغساله كما فسره به الجلال الشيرطي في فتاويه والغانيد نوع من العسل اه رشيدى عبارة ع ش قوله وقتد نوع من السكر اه عبارة الجمل الغانيد قيل عسل القصب وقيل شيء يتخذ من الدقيبي وعسل القصب اه. • فود: (وقتد) جزم به في شرح الروض ومشى عليه البلقيني في التدريب اه سم. • فود: (نازع فيه) أي في القند. • فود: (أنه مُتقدم) في فتاوى العراقي الذي يظهر من كلام الأصحاب أن القند ليس مثلياً فإن نازة قوية ليست للتمييز ويختلف جودة ورداءة بحسب نوبة القصب وجودة الطبخ لكن صحح الماوردى السَلَم في القند ومقتضى ذلك أنه مثلي اه سم. • فود: (ودبس) بالكسر ويكسرتين عسل الثمر اه قاموس ويظهر أن المراد به هنا ما يشمل

• فود (سفتني): (والمشوي) قال في شرح الروض قال الأذرعى والظاهر جوارزه في المسموط؛ لأن النار لا تعمل فيه عملاً له تأثير انتهى. • فود: (هلى المُعتمِد) الذي صححه في تصحيح التبييه وإن اعتمد في الروض خلافاً. • فود: (وقتد) جزم به في شرح الروض ومشى عليه البلقيني في التدريب فقال عطفًا على ما يصح السَلَم فيه وفي السكر على النص وفي القند صرح به الماوردى وفي فتاوى العراقي الذي يظهر من كلام الأصحاب أن القند ليس مثلياً فإن نازة قوية ليست للتمييز ويختلف جودة ورداءة بحسب نوبة القصب وجودة الطبخ كما ذكره أهل الخبرة بذلك وهو داخل في عموم منح الفقهاء السَلَم فيما

ولبياً وصابون لانضباط ناره وقصد أجزائه مع انضباطها وجص ونورة ونيلة وزجاج وماء ورد
وفحم وأجر وأواني خزف انضبطت كما يُعلم مما يأتي (ولا يهترأثير الشمس) أو النار في
تمييز نحو غسل أو سمن لعدم اختلافه، (والأظهر منه) أي السلم (في زغوس الحيوان)

عسل العنب. □ فود: (ولياً) بالهمز كعنب أول ما يُخلب وغير المطبوخ منه يجوز السلم فيه قطعاً وأما
المطبوخ فيجوز السلم فيه على ما صححه في توضيح التثية وإن اعتد في الرزوص خلافه وفي شرح
الرزوص فيذكر في اللبأ ما يُذكر في اللبن وأنه قبل الولادة أو بعدها وأنه أول بطن أو ثانيه أو ثالثه ولياً
يؤمه أو أمسه كذا نقله الشبكي عن الأصحاب اه سم. وقوله وأنه قبل الولادة أو بعدها منه يُعلم أن
تفسيره بأنه أول ما يُخلب المراد منه أول ما يُخلب بعد انقطاع اللبن للحايل وعوده اه ع ش.

□ فود: (وجص ونورة) أي كلاً ووزناً كما تقدم التثية عليه اه رشيدى. □ فود: (وماء ورد) أي خالص
بخلاف المغشوش، ومثله - أي ماء الورد - غيره من بقية المياه المستخرجة اه ع ش. □ فود: (وأجر)
أي كمل نُضجه وظاهر أنه يُشترط فيه ما يُشترط في اللبن كما مر وفي سم عن شرح الرزوص نعم ويمتنع
في الأجر الذي لم يكمل نُضجه واحمرَّ بعضه واضفرَّ بعضه نقله الماوردى عن أصحابنا قال الشبكي
وهو ظاهر لاختلافه اه ع ش. □ فود: (انضبطت إلخ) وعلم مما تقرر أن مراد المصنّف كغيره بكون نار
السكر ونحوه لطيفة أنها مضبوطة فلا اعتراض عليه حيثيذ نهاية ومغني. □ فود: (في تمييز نحو غسل
إلخ) ويصح السلم في الشمع نهاية ومغني قال ع ش المتبادر منه أنه شمع العسل؛ لأنه المعروف
ويتبني أن مثله ما يتخذ من الدهن فيصح السلم فيه وزناً إن ظهر أن قبليته نخينة على خلاف العادة لم
يجب قبوله اه. □ فود: (أي السلم) إلى قوله: (وفي نقد) في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: (أي

دخلته النار للطبخ لئلا يكتن صحت الماوردى السلم في القند ومقتضى ذلك أنه مثلي انتهى. قال الشيوطي
في فتاويه وما جزم به في صدر كلامه فهما عن الأصحاب هو المتجه وبه يقتى وليست المسألة مصرحاً
بها في كلام الشيخين إلا أنها داخله في عموم منعهما السلم فيما طبخ ويزيد على السكر غرزاً بما فيه من
الاختلاف بحسب تربية القصب فتارة يحصل منه السكر قليلاً وتارة كثيراً بخلاف السكر فإن هذا الغرز
معدوم فيه انتهى. واعلم أن الشيوطي لما سئل هل يجوز السلم في السكر الحام القائم في إغساله فسرّه
بالقند وذكر فيه ما تقدم عن التدريب وفتاوى العراقي. □ فود: (ولياً) قال في شرح الرزوص واللبأ بالهمز
والقصر أول ما يُخلب وغير المطبوخ منه يجوز السلم فيه قطعاً انتهى. وأما المطبوخ فيجوز السلم فيه
على ما صححه في توضيح التثية وإن اعتد في الرزوص خلافه وفي شرح الرزوص وأما اللبأ فيذكر فيه
ما يُذكر في اللبن وأنه قبل الولادة أو بعدها وأنه أول بطن أو ثانيه أو ثالثه ولياً يؤمه أو أمسه كذا نقل
الشبكي عن الأصحاب انتهى. □ فود: (وزجاج) خالص بخلاف المغشوش. □ فود: (وأجر) قال في
شرح الرزوص نعم ويمتنع في الأجر الذي لم يكمل نُضجه واحمرَّ بعضه واضفرَّ بعضه نقله الماوردى عن
أصحابنا قال الشبكي وهو ظاهر لاختلافه انتهى.

والأكارِع اشتمالها على أجناس مقصودة لا تنضبط ولأن غايتها غير مقصود وهو العظم (ولا يصح) السَلَم (في مُخْتَلِف) أجزاؤه (كثيرة) من نحو حجر (معمولة) أي محفورة بالآلة واحترز بها عن المصبوبة في قالب وهذا قِيدٌ أيضًا فيما بعد ما عدا الجِلْد كما يأتي (وجليد) وزقي (وكوزي وطس) بفتح أوله وكسره ويقال في طسب (وقنقم وفتارة) بفتح الميم من الثور ومن ثم كان الأشهر في جمعها ثناوِرُ لا مناوِرُ (وظنجير) بكسر أوله وفتحته خلافاً لِمَنْ جَعَلَ الفِثْحَ لِحْنًا وهو الدُسْتُ (ونحوها) كإبريق وحبٍ ونشابٍ لِعَدَمِ انضباطها باختلاف أجزائها ومن ثم صَحَّ في قِطْعٍ أو قِصَاصَةٍ جِلْدٍ ذُبْغٍ واستوت جوائبه وزناً (ويصح في الأسطال المرعبة) مثلاً والمُدْوَرَةُ وإن لم تُصَبَّ في قالبٍ لِعَدَمِ اختلافها بخلاف الضيقة الرُؤوسِ ومحله إن اتَّخَذَ معدنها لا إن خالطه غيره (وفيما صُبَّ منها) أي المذكورات ما عدا الجِلْدَ أي من أصلها المُذَابِ (في قالب) بفتح اللام إذ مكسورها الأحمَرُ وقيل يجوزُ هنا الكسرُ أيضًا وذلك لانضباطها بانضباط قوايلها وفي نقدٍ إن كان رأس المالِ غيره

محفورة بالآلة) وقوله قَبْلَ قولِ المُنِّي: (كثيرة) وهي القِنْدَرُ اه مُعْنَى. ة فوَد: (بها) أي بالمعمولة. ة فوَد: (وهذا) أي قوله: (معمولة).

ة فوَد (سبي): (وجليد) أي على هَيْتِهِ اه مُعْنَى. ة فوَد: (وزقي) وهو جِلْدٌ رَقِيْقٌ يُكْتَبُ فِيهِ فَمَطْنُهُ على الجِلْدِ مِن عَطْفِ الخَاصِ على العَامِ. ة فوَد: (وهو الدُسْتُ) لا يَظْهَرُ هَذَا التَّصْيِيرُ هنا وفي تَرْجَمَةِ القاموسِ الطَّنْجِيرِ فارسيٌّ مَعْرَبٌ مَعْنَاهُ القِنْدَرُ الصَّغِيرُ اه وهو المُنَابِئُ هنا. ة فوَد: (لِمَنْ جَعَلَ إلخ) كالحريريِّ اه نِهَائَةٌ. ة فوَد: (وَحَبٌّ) بِضَمِّ الحَاءِ المُهْمَلَةِ والبَاءِ الزَّيْرُ اه ع ش. ة فوَد: (ونشاب) وهو سَهْمٌ عَجَمِيٌّ اه كُرْدِيٌّ. ة فوَد: (لِعَدَمِ انضباطها) أي المذكورات في المُنِّي والشرح وفي ع ش في النُشَابِ ما نَصَّهُ أي باشتماله على الزَيْشِ والتضللِ والخسبِ اه. ة فوَد: (باختلاف أجزائها) قال الأشمونيُّ والمذَهَبُ جَوَازُ السَّلَمِ في الأواني المُتَّخِذَةِ مِنَ المُخَارِ وَلَعَلَّهُ مَحْمُولٌ على غير ما مرَّ نِهَائَةٌ ومُعْنَى قال ع ش قوله على غير ما مرَّ أي مِنَ المَعْمُولَةِ اه. وَلَعَلَّ الصَّوَابُ أي غيرُ مُخْتَلِفِ الأجزاء.

ة فوَد: (أو قِصَاصَةٍ) جَمْعُ قِصَّةٍ وهي القِطْعَةُ اه كُرْدِيٌّ أي قَاوٍ لِمُجَرَّدِ التَّخْيِيرِ في التَّغْيِيرِ أو لِلتَّغْيِيرِ بِمعنى الواو. ة فوَد: (وزناً) راجعٌ لِقَوْلِهِ صَحَّ في قِطْعِ إلخ. ة فوَد: (والمُدْوَرَةُ) قد يُعْنَى عنه قوله مثلاً. ة فوَد: (ومحلُّه) أي الصَّحَّةُ في الأسطال. ة فوَد: (إلا إن خالطه غيره) أي كالمصنوعِ مِنَ النحاسِ والزَّصَاصِ اه مُعْنَى.

ة فوَد (سبي): (وفيما صُبَّ منها) يَتَّبَعِي بِالشَّرْطِ المُتَقَدِّمِ بِقَوْلِهِ وَمَحَلُّهُ إِنْ اتَّخَذَا إلخ. ة فوَد: (أو من أصلها) أي المذكورات إشارةً إلى حَذْفِ المُضَافِ. ة فوَد: (وذلك) أي الصَّحَّةُ فيما يُصَبُّ مِنهَا.

ة فوَد: (بانضباط قوايلها) بِكسْرِ اللّامِ؛ لِأَنَّ ما كان مُفْرَدَهُ على فاعِلٍ بِفَتْحِ العَيْنِ فَجَمَعُهُ فَوَاعِلٌ بِكسْرِها كعالمٍ بالفِثْحِ وَعَوَالِمٌ بالكسْرِ اه ع ش. ة فوَد: (وفي نقدٍ) وقوله الأني: (وفي دَقِيْقِ إلخ) عَطْفَانٍ على

ة فوَد: (وفي نقدٍ إلخ) عبارة الرّوضِ ويجوزُ إسلامُ غيرِ التَّقْدِينِ فِيهِمَا لا أَحَدَهُمَا في الآخِرِ وَلَوْ حَالاً اه.

لا مثله ولا السلم حيث لم ينويا به الصرف لأحد التقنين في الآخر كقطعوم في مثله ولو غير جنسه ولو حالاً؛ لأن وضع السلم على التأخير وفي ذقبي وذقني وبغلي وشعر وصوف وقطن وورق ومعين وعطر وأدوية وبهار وسائر ما ينضبط.
(ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة) فيما يسلم فيه (في الأصح ويحمل مطلقه) منها (على الجيد) للعرف ويصح شرط أحدهما

(في الأسطال) أي ويصح في نقد بأن يجعل مسلماً فيه. • فود: (لا مثله إلخ) أي لا إن كان مثله أي نقداً.
• فود: (ولا السلم إلخ) لا يخفى ما في كلامه من الركة والتعقيد بل كان حقه حذف ولا السلم. عبارة المغني ويصح في الذهب والفضة ولو غير مضرّوبين بغيرهما لا إسلام أحدهما في الآخر ولو حالاً وقبضاً في المجلس لتضاد أحكام السلم والصرف؛ لأن السلم يقتضي استحقاق أحد العوضين في المجلس دون الآخر والصرف يقتضي استحقاق قبضيهما فيه ويؤخذ من ذلك أن سائر المعلومات كذلك هذا إن لم ينويا بالسلم عقد الصرف وإلا صح إذا كان حالاً وتباضاً في المجلس؛ لأن ما كان صريحاً في بابه ولم يجد نقاداً في موضوعه يكون كناية في غيره اه وهي حسن. • فود: (حيث إلخ) راجع لقوله لا مثله اه سم. • فود: (حيث لم ينويا به الصرف) وإفاداً للمغني وشرح الرزق وإفاداً للنهاية عبارتها فلو لم يصح سلماً في مسألة التقنين لم يتمم صرفاً إن نوياه على الراجح خلافاً لبعض المتأخرين اه. • فود: (ولو غير جنسه) كإسلام البر في الأرز. • فود: (وقطن) فيذكر فيه أو في مخلوجه أو عزله مع نومه البلد واللون وكثرة لحيه وقلته ونعومته أو خشوته ورقة الغزل وغلظه وكونه جديداً أو عتيقاً إن اختلف به الغرض ويأتي ذلك في نحو الصوف كما ذكره ابن كنج ومطلق القطن يحمل على اللحاف وعلى ما فيه الحب ويصح في حبه لا في القطن في جزوه ولو بغد الشق لاستتار المفسود بما لا مصلحة فيه اه مغني. • فود: (وورق) ويبيّن فيه المدد والتنوع والطول والعرض واللون والذقة أو الغلظ والصنعة والزمان كصيفي أو شتوي نهاية ومغني. • فود: (ومعدين) كالحديد والرصاص والنحاس ويشترط ذكر جنسها ونوعها وذكره الحديد أو أنوثته قال الماوردي وغيره والذكر الفولاذ والأنتى اللين الذي يتخذ منه الأواني ونحوها اه مغني. • فود: (وبهار) بوزن سلام الطيب ومنه قيل لأزهار البادية بهار قال ابن فارس والبهار بالضم شيء يوزن به انتهى مضباح اهع ش. • فود: (للعرف) إلى قوله نعم في المغني وإلى الفضل في النهاية إلا قوله قيل إلى هذا تفصيل. • فود: (شرط أحدهما) أي الجودة والرداءة.

قال في شرحه وإذا قلنا لا يصح سلماً فهل يتعمد صرفاً يبنى على أن العبرة بصح العقود أو بمعانيها ثم محل ذلك إذ لم ينويا بالسلم عقد الصرف وإلا صح؛ لأن ما كان صريحاً في بابه ولم يجد نقاداً في موضوعه يكون كناية في غيره. انتهى. • فود: (حيث لم ينويا) لم لم يُقيد بذلك أيضاً قوله: (لا مثله) والجواب أنه لا حاجة إليه معه فتأمله وأقول يتبني رجوعه أيضاً لقوله (لا مثله).

إلا رديء العيب لِعَدَمِ انضباطه ومن ثم لو أَسَلَمَ في معيب بعيب مضبوط صَحَّ وبظهر هنا وجوب قبول السليم ما لم يختلف به الغرض والا شرط الأجوديه؛ لأن أقصاها غير معلوم ويُقبل في الجوده أقل درجاتها وفي الرداءة والأردئية ما حضر؛ لأن طلب غيره عنادًا. واستشكل شارح هذا بصحة سلم الأعمى قبل التمييز أي لأنه لا يعرف الأجود من غيره ويُرد بأنه إن صح سلمه لا يصح قبضه بل يتعين توكيله فيه. نعم الإشكال وارد على اشتراطهم معرفة العاقدنين في الصفات فلو أوردته عليه لأصاب ويُجاب بأن المراد بمعرفتها تصوؤها، ولو بوجه والأعمى المذكور يتصورها كذلك.

(ويشترط معرفة العاقدنين الصفات) المُشترطة (وكذا غيرهما) أي عدلان آخران يُشترط معرفتهما لها (في الأصح) ليرجع إليهما عند التنازع والمراد أن يوجد غالبًا محل التسليم مثن معرفتهما عدلان أو أكثر ومن لازم معرفة من ذكر لها ذكرها في العقد بلغة معرفتهما العاقدان وعدلان قيل: ولا تكرار هنا مع ما قدّمه من اشتراط معرفتهما؛ لأن المراد ثم أن تُعرف في نفسها لِتُضَيَّبَ بها اه وفيه ما فيه الأولى أن هذا تفصيل لبيان ذلك الإجمال وأخره ليَقَعَ الختم به بعد الكل؛ لأنه المرجع عند وقوع التنازع في شيء من ذلك.

• فؤد: (الأردية العيب) أي بخلاف الأردا أو بخلاف رديء النوع سم ونهاية ومغني. • فؤد: (في معيب إلخ) قال في شرح الروض: فإن بينه وكان مُضَيَّبًا كقطع اليد والعمى صح كما قاله الشبكي وغيره انتهى سم. • فؤد: (في معيب إلخ) أي لا يعز وجوده. • فؤد: (الأجوديه) بخلاف الجوده اه سم. • فؤد: (واستشكل شارح هذا) أي حمل المطلق على الجيد اه كزدي، عبارة الرشدي: وجه الإشكال أن صحة ذكر الجوده والرداءة ينافيه ما ذكره من صحة سلم الأعمى قبل التمييز مع عدم معرفته الأجود من غيره اه. • فؤد: (بصحة سلم الأعمى إلخ) أي كونه مُسَلِّمًا ومُسَلِّمًا إليه. • فؤد: (الأجود) الأولى الجيد. • فؤد: (يتصورها كذلك) أي بوجه اه ش. • فؤد: (والمراد إلخ) أي من قوله: (وكذا غيرهما). • فؤد: (أن تُعرف في نفسها) أي بأن لا تكون مجهولة اه رشدي. • فؤد: (تفصيل إلخ) أو ذكر توطئة لقوله: (وكذا غيرهما إلخ) فإن المُتبادر من المعرفة السابقة معرفة العاقدنين اه سيد عمر.

• فؤد: (الأردية العيب) أي بخلاف الأردا وبخلاف رديء النوع. • فؤد: (لعدم انضباطه) قال في شرح الروض فإن بينه وكان مُضَيَّبًا كقطع اليد والعمى صح كما قاله الشبكي وغيره انتهى. • فؤد: (الأجوديه) بخلاف الجوده. • فؤد: (وفي الرداءة) قضيته أنه إذا شرط رداءة النوع فأخضر له نوعًا أردا منه وجب قبوله وهو ممنوع ويُجاب بأن امتناع قبول نوع آخر معلوم مما يأتي فالمراد هنا ما حضر من ذلك النوع والله أعلم.

(فصل) في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه ووقت ادائه ومكانه

(لا يصح أن يُستبدل عن المسلم فيه) ومثله المبيع في الذمة (غوي) بالرفع (جنسه) كثير عن شعير (ونوعه) كبرني عن معقلني وتركي عن هندي وتغر عن رطب ومُسقى بخطر عن مُسقى بعين ومُسقى بماء السماء عن مُسقى بماء الوادي على ما نقله الرهمي واعتمده هو وغيره وفيه نظر؛ لأن ماء الوادي إن كان من عين فقد مرّ أو من مطر فهو ماء السماء أيضًا اللهم إلا أن يُعلم اختلاف ما يثبت منه اختلافًا ظاهرًا وكذا فيما زعمه بعضهم أن اختلاف المكانين بمنزلة اختلاف النوعين وذلك؛ لأنه بيع للمبيع قبل قبضه والحيلة فيه أن يفسخ السلم بأن يتقايلا فيه

فصل في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه

• فود: (في بيان) إلى التثبيته في النهاية. • فود: (ووقت ادائه إلخ) أي وما يتعلّق بوقت ادائه ومكانه؛ لأنه لم يذكّر هنا نفس الزمان الذي يجب التسليم فيه ولا المكان بل علمًا بما مرّ اهـ ع ش قال البجيرمي ذكر الأزل بقوله لو أخضره إلخ والثاني بقوله ولو وجد إلخ اهـ.

• فود (سني: لا يصح) أي ولا يجوز؛ لأن عدم الجواز لازم لعدم الصحة اهـ ع ش. • فود: (بالرفع) نيابة عن الفاعل اهـ نهاية. قال ع ش ويجوز نضبه ببناء الفعل للفاعل وجعل الفاعل ضميرًا يعود على المسلم اهـ. • فود: (ومسقى بمطر إلخ) جعلهم اختلاف الماء المُسقى به من اختلاف النوع لا من اختلاف الصفة لا يخلو من غرابية فلو استثنى من اختلاف الصفة كان أفتد اهـ سيد عمر. • فود: (هلى ما نقله الرهمي) نسبة إلى زيمة بالفتح بخلاف باليمن وجسن باليمن قاموس اهـ ع ش. • فود: (أو من مطر إلخ) فيه أنه قد يكون من نحو تلج. • فود: (اللهم إلا أن يعلم إلخ) أي فلا يتوجه النظر وإن فرض الاختلاف فلعلمه لجواز أن تأثير المطر التازل على الزرع يخالف تأثير ما اجتمع في الوادي منه ثم سقي به الزرع لتكثيف المجتمع في الوادي بصفة أرضه فتحصل له حالة تخالف ما نزل من السماء على الزرع بلا مخالطة لشيء اهـ ع ش. • فود: (اختلاف ما يثبت منه) أي من المذكور من ماء الوادي وماء السماء. • فود: (وكذا فيما زعمه بعضهم إلخ) هذا الزعم مُعتمد اهـ ع ش. • فود: (أن اختلاف المكانين إلخ) أي فلا يكفي أحدهما عن الآخر فهو ظاهر حيث علم اختلاف ما يثبت في المكانين اختلافًا ظاهرًا اهـ ع ش. • فود: (وذلك لأنه إلخ) تعليل للمتن اهـ رشيد. • فود: (وذلك) أي عدم الصحة قال شيخنا الزياضي فلو ضمن شخص دين السلم وأراد المسلم الإغياض منه غير جنسه أو نوعه فهل يجوز أو لا؟ تردّد والمُعتمد الجواز؛ لأنه دين ضمان لا دين سلم والثابت في الذمة نظيره لا عينه ع ش وعزير.

• فود: (لأنه إلخ) أي الاستبدال المذكور. • فود: (والحيلة فيه) أي في الاستبدال ع ش ومثني. • فود: (بأن يتقايلا) أي فلا أثر لمجرد التماسخ إذ لا يصح من غير سبب كما تقدّم التثبيته على أخذه من كلام الشارح م ر خلافاً للشهاب ابن حجر فيما مرّ وإن كان هنا قد ذكر هذا التفسير الذي ذكره الشارح م ر اهـ رشيد.

ثم يُعْتَضَضُ عن رأس المال ومن ذلك ما لو أسلّم لِأَخْرَجِ نُؤْبًا في دراهم فأسلّم الآخرُ إليه نُؤْبًا في دراهم واستوَبَا صِفَةً وحلُولًا فلا يَمُتُّ تقاضٍ على المنقولِ المُعْتَمَدِ؛ لأنّه كالاعتياضِ عن المُسَلَّمِ فيه وهو مُمْتَنِعٌ.

(تنبیه) جَعَلُوا اختلافَ النوعِ هنا كاختلافِ الجِنْسِ وفي الرُّبَا كاتِّفَاقِهِ ولَعَلَّهُ للاحتياطِ فيهما أَمَّا ثُمَّ فواضِحٌ وَأَمَّا هنا فَلأنَّ فيه غَرَرًا وهو يَكْثُرُ مع اختلافِ النوعِ دون الصِّفَةِ.

(وقيلُ يَجُوزُ في نوعه) كما لو اتَّخَذَ النوعُ واختَلَفَت الصِّفَةُ ويؤدُّ بِقُرْبِ الاتِّحَادِ هنا، ولو اعتَبَرْنَا جَمْعَ الجِنْسِ لاعتَبَرْنَا جَمْعَ جنسِ أَخْرَجِ فوقه كالحبِّ ولم يَمْتَنِعِ في شيءٍ فاندَفَعَ ما أُطالَ به جَمْعٌ لِترجيحه (و) على الجوازِ (لا يَجِبُ) القبولُ لاختلافِ الغرضِ (ويجوزُ أَرَادًا مِنَ المشروطِ) أي دَفَعَهُ بِتراضيهما؛ لأنَّ فيه مُسامحةً بِصِفَةِ (ولا يَجِبُ) قَبُولُهُ وإنَّ كان أجودَ من وجهه؛ لأنّه دون حَقِّه

• فَوُدُّ: (ثُمَّ يُعْتَضَضُ عن رأس المالِ) فيه أنّ هذه الحيلةَ لم تُقَدِّدِ الاستبدالَ عَنِ المُسَلَّمِ فيه الذي فيه الكلامُ بل عن رأس المالِ إلا أنّ يُجَابَ بِاتِّحَادِ الفَائِدَةِ فيهما. • فَوُدُّ: (ثُمَّ يُعْتَضَضُ إلخ) أي ولو كان أَكْثَرَ مِن رَأْسِ المالِ بِكثيرٍ ولو مع بقاءِ رَأْسِ المالِ الأَصْلِيِّ اءع ش. • فَوُدُّ: (وَمِن ذَلِكَ) أي الإعتياضِ المُمْتَنِعِ اءع ش. • فَوُدُّ: (واستوَبَا) أي الدُرُمانِ. • فَوُدُّ: (لأنّه كالإعتياضِ عَنِ المُسَلَّمِ فيه) أي فَكأنّه اغتياضٌ ما كان في ذِمَّتِهِ لِأَخْرَجِ عَمَّا كان في ذِمَّةِ الآخرِ له اءر شيدِي. • فَوُدُّ: (كاختلافِ الجِنْسِ) حتّى مَنَعُوا أَخَذَ أَحَدِ التَّوَعِينِ عَنِ الآخرِ اءسم. • فَوُدُّ: (كاتِّفَاقِهِ) حتّى اشْتَرَطَتِ المُماثلَةُ اءسم. • فَوُدُّ: (كما لو اتَّخَذَ) إلى قولهِ والذي يَتَّبِعُهُ في التَّهْيِيقِ والمُغْنِي. • فَوُدُّ: (كما لو اتَّخَذَ إلخ) عبارةُ التَّهْيِيقِ والمُغْنِي؛ لأنَّ الجِنْسَ يَجْمَعُهُما فكان كما لو إلخ وهذه الزيادةُ لِيُظْهَرَ قولُهُ الآتي ولو اغتَبَرْنَا جَمْعَ إلخ لا بُدَّ مِنْهَا.

• فَوُدُّ: (بِقُرْبِ الاتِّحَادِ هنا) أي في الصِّفَةِ فَكأنّه لا اختلافَ بَيْنَ العوضَيْنِ بخلافِهِ في النوعِ فَإِنَّ التَّباعِدَ بَيْنَهُمَا أوجِبُ اغتيازَ الاختلافِ اءع ش وقولُهُ في الصِّفَةِ أي الاختلافِ في الصِّفَةِ عبارةُ الكَرْدِي أي في النوعِ بخلافِ الاتِّحَادِ في الجِنْسِ فَإِنَّهُ بِعِيدٍ بِالنَّسْبَةِ إلى الاتِّحَادِ في النوعِ اء. • فَوُدُّ: (ولو اغتَبَرْنَا إلخ) تَقْوِيَةً لِقَوْلِهِ وَيُرَدُّ إلخ اءع ش. • فَوُدُّ: (لاختَبَرْنَا إلخ) أي لاكتَفَيْنَا في الجوازِ بِجِنْسِ فوقِ الجِنْسِ السَّاقِلِ كالحبِّ فَجَوَزْنَا استبدالَ الشَّعِيرِ ونَحْوَهُ عَنِ القَمْحِ اءع ش قال سم قد تُنْتَعُ هذه المُلازِمَةُ لِظُهُورِ وتقارُبِ صِفاتِ أفرادِ الجِنْسِ الواحدِ وأنواعِهِ بخلافِ الجِنْسَيْنِ وإنَّ دَخَلَ نَحَتْ جِنْسٍ أَعْلَى اء.

• فَوُدُّ: (وَعَلَى الجوازِ) أي المَرْجُوحِ.

فَضْلٌ

• فَوُدُّ: (كاختلافِ الجِنْسِ) حتّى مَنَعُوا أَخَذَ أَحَدِ التَّوَعِينِ عَنِ الآخرِ. • فَوُدُّ: (كاتِّفَاقِهِ) أي حتّى اشْتَرَطَتِ المُماثلَةُ. • فَوُدُّ: (لاختَبَرْنَا جَمْعَ جنسِ أَخْرَجِ) قد تُنْتَعُ هذه المُلازِمَةُ لِظُهُورِ تقارُبِ صِفاتِ أفرادِ الجِنْسِ الواحدِ وأنواعِهِ بخلافِ الجِنْسَيْنِ وإنَّ دَخَلَ نَحَتْ جِنْسٍ أَعْلَى.

(ويجوزُ أجودُ) منه من كُلِّ وجهٍ لِمُومٍ خبيرٍ «خيارُكم أحسنُكم قضاءً» (ويجبُ قبولُه في الأصح)؛ لأنَّ زيادته غيرُ مُتمَيِّزة. والظاهرُ أنه لم يحدِّ غيره فحُفَّ أمرُ المِثَّةِ فيه وأجبرَ على قبوله نعم إنَّ أضْرَهُ قبولُه ككونه زوجه أو بعضه لم يلزِمه كما لو تميَّزت الزيادة كأحدَ عَشْرَ عن عَشْرَةٍ وفي نحوِ عَمِّه كأخيه وجهان؛ لأنَّ مِنَ الحُكَّامِ مَنْ يعتقُه عليه والذي يتَّجهُ أنه إنَّ كان هناك حاكمٌ يرى عتقَه عليه بمَجْرُودٍ دُخولَه في ملكه لم يلزِمه قبولُه وأنه لا يلزِمُ قبولُ مَنْ شَهِدَ أو أقرَّ بحُرِّيَّته، ولو قَبِضَ بعضُه جاهلاً فهل يفسدُ قَبْضُه أو يصحُّ ويعتقُ عليه وجهان والذي يتَّجهُ الأولُ؛ لأنَّ كونه بعضه بمنزلةِ العيبِ فيه وقَبْضُ المعيبِ عَمَّا في الذمَّةِ لا يصحُّ إلا إنَّ رضي القابضُ به ويجبُ تسليمُ نحوِ البُرِّ نَقِيًّا من تبنٍ

• قولُ (سني): (أجودُ) كَجَدِيدٍ عن عَتِيقِ اه سم . • فوَدُ: (لِمُومٍ خَبِيرٍ إلخ) يَتَّبِعِي أَنْ يَفْرَأَ بِالتَّصْبِ عَلَى الحِكَايَةِ لِمَا يَأْتِي لَه م ر أَنْ لَفَظَ الحَدِيثِ إِنَّ «خياركم أحسنكم قضاءً» اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَتْ فِيهِ رِوَايَةٌ بِإِسْفَاطِ إِنَّ اه ع ش . • فوَدُ: (والظاهرُ أنه) أَي المُسَلِّمُ إِلَيْهِ (لَمْ يَحْدِ غَيْرُهُ) أَي غيرُ الأجوَدِ . عِبَارَةٌ المُغْنِي وَإِلشَاعِرِ بَدَلَهُ بِأَنَّهُ يَحْدِ شَيْئًا إِلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ بِغَيْرِهِ وَذَلِكَ يَهْوُنُ أَمْرَ المِثَّةِ الَّتِي يُعَلَّلُ بِهَا الثَّانِي اه .
• فوَدُ: (نعم إنَّ أضْرَهُ إلخ) هَذَا اسْتِثْنَاءٌ عَلَى إِحْضَارِ الأجوَدِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ أَحْضَرَهُ لَه بِالصَّفَةِ المشروطةِ مِنْ غيرِ زِيَادَةٍ وَلَا تَقْصُرِ وَجِبَ قَبُولُهُ وَإِنْ كَانَ لَه غَرَضٌ فِي الإِئْتِنَاعِ اه ع ش وَفِيهِ وَقْفَةٌ عِبَارَةٌ الرِّشِيدِي قَوْلُهُ م ر نَعَمْ لَوْ أَضْرَهُ إلخ هَذَا لَا يَخْتَصُّ بِالأجوَدِ وَإِنْ أَوْهَمَهُ سِبَاقُهُ بَلْ هُوَ جَارٍ فِي إِدَاءِ المُسَلِّمِ فِيهِ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ اه . وَجِبَارَةٌ الإِيعَابِ صَرِيحَةٌ فِي الإِطْلَاقِ وَعَدَمِ الإِخْتِصَاصِ بِالأجوَدِ .
• فوَدُ: (رُؤُوبُهُ) عِبَارَةٌ المُغْنِي رُؤُوبُهُ أَوْ رُؤُوبُهُ اه . • فوَدُ: (والذي يَتَّجِهُ إلخ) ظَاهِرُهُ التَّفْصِيلُ وَأُطْلِقَ النِّهَايَةَ وَالمُغْنِي وَالإِيعَابُ مَنَعٌ وَجُوبُ القَبُولِ فَقَالُوا وَفِي نَحْوِ عَمِّهِ وَجِهَانِ أَوْ جِهْمَا المَنَعُ؛ لِأَنَّ مِنَ الحُكَّامِ مَنْ يَخْتَصُّ بِعَيْتِهِ عَلَيْهِ اه قَالَ ع ش وَقَدْ يُوَجِّهُ إِطْلَاقُ الشَّارِحِ بِأَنَّهُ رُبَّمَا عَرَضَ التَّدَاعِي عِنْدَ غَيْرِ قَاضِي البَلَدِ أَوْ بِغَيْرِ مَا قَدْ يَرَى ذَلِكَ فَلَا يَجِبُ قَبُولُهُ دَفْعًا لِلصَّرَرِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ ائْتِنَاعُهُ مِنْ قَبُولِ مَنْ يَغْتَقُّ عَلَيْهِ وَلَوْ عَلَى قَوْلٍ فِيهِ عُدْرٌ اه . • فوَدُ: (وَأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ إلخ) وَفَاقًا لِلنِّهَايَةِ . • فوَدُ: (وَمَنْ شَهِدَ) أَي بِحُرِّيَّتِهِ فَرَدَّ أَوْ لَمْ تَكْمُلِ البَيِّنَةُ اه نِيهَايَةَ (والذي يَتَّجِهُ الأوَّلُ) خَالَفَهُ النِّهَايَةَ وَالإِيعَابُ وَسَمَّ فَقَالُوا أَصْحُهُمَا الثَّانِي اه أَي وَيَغْتَقُّ عَلَيْهِ رَشِيدِي . • فوَدُ: (لأنَّ كونه بعضه إلخ) رُدُّ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ العيبِ لَمْ يَجُزْ لِلرُّكْبِلِ شِرَاؤُهُ مَعَ العِلْمِ بِالحَالِ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ شِرَاءُ المَعْيِبِ لِذَلِكَ وَيَتَبَلَّلُ إِذَا كَانَ بِعَيْنِ مَالِ المَوْكَلِ مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ شِرَاؤُهُ مَعَ العِلْمِ وَيَقَعُ لِلْمَوْكَلِ مُطْلَقًا سَمَ وَإِيعَابٌ وَع ش . • فوَدُ: (ويجبُ تسليمُ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُقْبَلُ فِي المُغْنِي وَإِلَى المَشْنِيِّ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ مَا لَمْ يَتَّنَأْ إِلَى الرُّطْبِ . • فوَدُ: (مِنْ بَيْنِ إلخ) عِبَارَةٌ

• قولُ (سني): (أجودُ) كَجَدِيدٍ عن عَتِيقِ . • فوَدُ: (هن عَشْرَةٌ) قَالَ فِي شَرْحِ العِبَابِ فَلَا يُجَبَّرُ عَلَى قَبُولِ الزِّيَادَةِ . • فوَدُ: (وفي نَحْوِ عَمِّه كأخيه وَجِهَانِ) أَوْ جِهْمَا المَنَعُ لِأَنَّ مِنَ الحُكَّامِ مَنْ يَخْتَصُّ بِعَيْتِهِ عَلَيْهِ . • فوَدُ: (وَجِهَانِ) أَصْحُهُمَا ثَانِيهِمَا لَا الأوَّلُ . • فوَدُ: (بِمَنْزِلَةِ العيبِ) أَي فَلَمْ يَجُزْ لِلرُّكْبِلِ شِرَاؤُهُ مَعَ

وزَوَانٍ فَإِنْ كَانَ فِيهِ قَلِيلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ أَسْلَمَ كَيْلًا جَازًا أَوْ وَزْنَا فَلَا وَمَا أَسْلَمَ فِيهِ كَيْلًا لَا يَجُوزُ قَبْضُهُ وَزْنَا وَعَكْسُهُ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الِاسْتِدَالَ الْمَنْعُوعَ وَيَجِبُ تَسْلِيمُ التَّمْرِ جَافًا مَا لَمْ يَتَنَاهَ جَفَافُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْبٌ فِيهِ وَالرُّطْبُ غَيْرُ مُشْدَخٍ.....

المُعْنِي مِنَ التَّرَابِ وَالْمَدْرِ وَالشَّعِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ اهـ. هـ فَوَدَّ: (وَزَوَانٍ) قَالَ فِي الْمُخْتَارِ الزَّوَانُ بِالضَّمِّ يُخَالِطُ الْبُرَّ وَقَالَ الْكَزْحِيُّ هُوَ حَبٌّ أَسْوَدٌ مُدَوَّرٌ وَهُوَ مُثَلَّثُ الزَّايِ مَعَ تَخْفِيفِ الْوَاوِ اهـ. كَذَا بِهَامِشٍ وَقَوْلُ الْمُخْتَارِ بِضَمِّ الزَّايِ أَيِ وَالْهَمْزِ وَبِعِبَارَةِ الْمِضْبَاحِ الزَّوَانُ حَبٌّ يُخَالِطُ الْبُرَّ وَيُكْسِبُهُ الرِّدَاءَةَ وَفِيهِ لُغَاتٌ ضَمُّ الزَّايِ مَعَ الْهَمْزِ وَتَرْكِهُ فَيَكُونُ وَزَانٌ غُرَابٌ وَكُسْرُ الزَّايِ مَعَ الْوَاوِ الْوَاحِدَةُ زَوَانَةٌ وَأَهْلُ الشَّامِ يَسَمُّونَهُ الشَّيْلَمَ اهـ ع ش. هـ فَوَدَّ: (وَقَدْ أَسْلَمَ كَيْلًا جَازًا) وَمَعَ احْتِمَالِهِ فِي الْكَيْلِ إِنْ كَانَ لِإِخْرَاجِ التَّرَابِ وَنَحْوِهِ مُؤَنَّةٌ لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ كَمَا حَكَاهُ فِي الرُّوضَةِ وَأَقْرَهُ اهـ مُعْنِي وَفِي سَمِّ عَنْ شَرْحِ الرُّوضِ مِثْلُهُ.

هـ فَوَدَّ: (أَوْ وَزْنَا فَلَا) ظَاهِرُهُ وَإِنْ قُلَّ جَدًّا؛ لِأَنَّ أَذْنَى شَيْءٍ يَظْهَرُ فِي الْوَزْنِ اهـ ع ش بِعِبَارَةِ الْمُعْنِي لَا فِي الْوَزْنِ لِظُهُورِهِ فِيهِ اهـ. هـ فَوَدَّ: (وَعَكْسُهُ) وَلَا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ غَيْرِ مَا وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ كَأَنَّ بَاعَ صَاعًا فَاتَّخَذَهُ بِالْمَدِّ وَلَا يَزَلُّ الْمِكْيَالُ وَلَا يَضَعُ الْكِفِّ عَلَى جَوَانِبِهِ بَلْ يَمَلُّوهُ وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ بِقَدْرِ مَا يَخْمَلُ مُعْنِي وَزِنَايَةَ قَالَ ع ش قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ فَإِنْ خَالَفَ لَزِمَهُ الضَّمَانُ لِفَسَادِ الْقَبْضِ كَمَا لَوْ قَبَضَهُ جُزْأًا وَلَا يَتَّقَدُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ كَمَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ اهـ سَمِّ عَلَى خَبَرٍ وَقَوْلُهُ لَزِمَهُ الضَّمَانُ أَيِ الضَّمَانُ يَدٌ لَا ضَمَانٌ عَقْدٌ وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِنْ تَبَسَّرَ زَدَهُ فَإِنْ تَعَلَّزَّ تَصَرَّفَ فِيهِ مِنْ بَابِ الظَّفَرِ وَهُوَ الْبِئْثَلُ فِي الْبِئْثَلِ وَبِقِيَمَةِ يَوْمِ التَّلْفِ إِنْ تَلَفَ كَالْمُسْتَمِ اهـ ع ش. هـ فَوَدَّ: (مَا لَمْ يَتَنَاهَ جَفَافُهُ) حَتَّى لَمْ يَتَّقِ فِيهِ نَدَاوَةَ مُعْنِي وَسَمِّ. هـ فَوَدَّ: (وَالرُّطْبُ هَيْزٌ مُشْدَخٌ) عَطَّفَ عَلَى قَوْلِهِ التَّمْرِ جَافًا وَالْمُشْدَخُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ

الْعِلْمُ بِالْحَالِ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ شِرَاءُ الْمَعِيْبِ لِذَلِكَ وَيَتَطَّلُّ إِذَا كَانَ بَعَيْنٌ مَالِ الْمَوْكَلِ مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ شِرَاؤُهُ مَعَ الْعِلْمِ وَيَقَعُ لِلْمَوْكَلِ مُطْلَقًا قَالَ فِي الرُّوضَةِ فِي بَابِ الْقِرَاضِ: (فَرَجَّ): لَوْ وَكَّلَ بِشِرَاءِ عَبْدٍ فَاشْتَرَى الْوَكِيلُ مَنْ يَغْتَنِقُ عَلَى الْمَوْكَلِ صَحَّ وَوَقَعَ عَنِ الْمَوْكَلِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ شَامِلٌ بِخِلَافِ الْقِرَاضِ فَإِنَّ مَقْصُودَهُ الرُّبْحَ فَقَطُ وَنَقَلَ الْإِمَامُ وَجْهًا أَنَّهُ لَا يَقَعُ لِلْمَوْكَلِ بَلْ يَتَطَّلُّ الشَّرَاءُ إِنْ اشْتَرَى بَعَيْنَ الْمَالِ وَيَقَعُ عَلَى الْوَكِيلِ إِنْ كَانَ فِي الذَّمِّ اهـ. وَعَلَى هَذَا فَقَدْ تَبَيَّنَ تَرْجِيحُ الثَّانِي فَلْيَتَأَمَّلْ نَعَمْ قَدْ يُؤَيِّدُ الْأَوَّلُ بِقَوْلِهِ بِخِلَافِ الْقِرَاضِ فَإِنَّ مَقْصُودَهُ الرُّبْحَ الْخ. أَخَذْنَا مِنْ قَوْلِهِ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ الْمَحَلِّ انْقِطَاعَهُ عِنْدَهُ وَأَيْضًا فَالَسَلَّمَ عَقْدٌ وَضِيحٌ لِلرُّبْحِ فَلْيَتَأَمَّلْ ثُمَّ رَأَيْتُ شَرْحَ م ر أوردَ جَمِيعَ مَا أوردته. هـ فَوَدَّ: (وَقَدْ أَسْلَمَ كَيْلًا جَازًا) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَمَعَ احْتِمَالِهِ فِي الْكَيْلِ إِنْ كَانَ لِإِخْرَاجِ التَّرَابِ وَنَحْوِهِ مُؤَنَّةٌ لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ كَمَا حَكَاهُ فِي الرُّوضَةِ وَأَقْرَهُ اهـ. هـ فَوَدَّ: (لَا يَجُوزُ قَبْضُهُ وَزْنَا وَعَكْسُهُ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ فَإِنْ خَالَفَ لَزِمَهُ الضَّمَانُ لِفَسَادِ الْقَبْضِ كَمَا لَوْ قَبَضَهُ جُزْأًا وَلَا يَتَّقَدُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ كَمَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ وَكَذَا لَوْ اتَّخَذَهُ بِغَيْرِ الْكَيْلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ كَأَنَّ بَاعَ صَاعًا فَاتَّخَذَهُ بِالْمَدِّ عَلَى مَا رَجَّحَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ. هـ فَوَدَّ: (مَا لَمْ يَتَنَاهَ) أَيِ حَتَّى لَمْ يَتَّقِ فِيهِ نَدَاوَةَ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ فِي لَحْمٍ هُوَ مَيْتَةٌ كَمَا قَالَ جَمَعَ مُتَقَدِّمُونَ اسْتِصْحَابًا لِأَصْلِ الْحَرَمَةِ فِي الْحَيَاةِ حَتَّى يُتَيَقَّنَ الْجِلُّ بِالذَّكَاءِ الشَّرْعِيَّةِ، (وَلَوْ أَحْضَرَهُ) أَيِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَوْ وَارِثُهُ أَوْ أَجْنَبِيٍّ عَنِ مَيْتٍ أَخَذًا مِمَّا يَأْتِي نَمِ رَأَيْتِ الزَّرْكَشِيَّ صَوَّخَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَمَثَلُهُ فِيمَا يَأْتِي جَمِيعُهُ كُلُّ ذَيْنِ مُؤْجَلٍ (قَبْلَ مَجَلِّهِ) بِكَسْرِ الْحَاءِ أَيِ وَقْتِ حُلُولِهِ (فَامْتَنَعَ الْمُسْلِمُ مِنْ قَبُولِهِ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ بَأَنَّ) بِمَعْنَى كَأَنَّ (كَانَ حَيَوَانًا) بِحَتَّاجٍ لِمُؤْنَةٍ قَبْلَ الْمَجَلِّ لَهَا وَقَعَ أَيِ عُرْفًا أَوْ غَيْرَهُ وَاحْتِاجَ لَهَا فِي كِرَاءٍ مَحَلَّهُ أَوْ حِفْظِهِ أَوْ كَانَ يَتَرَقَّبُ زِيَادَةَ سِعْرِهِ عِنْدَ الْمَحَلِّ عَلَى الْأَوْجِهَةِ.....

الْمُهْمَلَةَ وَبِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ الْبُشْرُ يُنْمَرُ فِي نَحْوِ خَلِّ لِيَصِيرَ رُطْبًا وَيُقَالُ لَهُ بِبِضْرِ الْمَعْمُولِ فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي أَنَّهُ مَعْمُولٌ صُدِّقَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّشْدِيدِ أَهْ بِجَيْرِمِيَّ عِبَارَةُ الْكُرْدِيِّ وَالرُّطْبُ الْمُسْتَدْحُ الَّذِي يُتَدَّى قَبْلَ اسْتِوَاءِ بَحَارٍ وَمِلْحٍ وَنَحْوِهِمَا حَتَّى يَلِينُ أَهْ. ٥ فَوَدَّ: (وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ الْإِنْفِ) وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إِنْ سَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلِ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ ذَبْحَتَهُ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِمْ لَوْ وَجَدْتَ شَاةً مَذْبُوحَةً فَقَالَ ذَبَحْتَهَا ذَبَحْتَهَا حَلَّتْ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ لَوْ وَجَدَ قِطْعَةً لَحْمٍ فِي إِنَاءٍ أَوْ خِزْفَةٍ بِلَيْدٍ لَا مَجُوسَ فِيهِ أَوْ وَالْمُسْلِمُونَ فِيهِ أَغْلَبُ فَطَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُا ذَبْحَةٌ مُسْلِمٍ يَقْتَضِي تَصَدِيقَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ مُطْلَقًا لِتَأْيِيدِ دَعْوَاهُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ الْمَذْكُورَةِ نِهَائِيَّةً وَسَمَّ قَالَ عَشْرُ قَوْلُهُ مَا لَمْ يَقُلِ الْإِنْفِ أَيِ فَإِنِ قَالَ ذَلِكَ أَجَبَرَ الْحَاكِمُ الْمُسْلِمَ عَلَى قَبُولِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ انْظُرْ مَاذَا يَفْعَلُهُ فِيهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ عَمَلًا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَبِالظَّاهِرِ أَوْ يَفْعَلُ بِظَنِّهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ وَلَا التَّصَرُّفُ فِيهِ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ فِي ظَنِّهِ فِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ الثَّانِي. وَقَوْلُهُ مُطْلَقًا أَيِ: سِوَاهُ قَالَ ذَكَيْتُهُ أَمْ لَمْ يَقُلِ وَسِوَاهُ كَانَ فَايِقًا أَمْ لَا أَهْ وَقَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ مَرَّ يَقْتَضِي تَصَدِيقَ الْإِنْفِ أَيِ فِي بَلَدٍ لَا مَجُوسَ فِيهِ أَوْ وَالْمُسْلِمُونَ فِيهِ أَغْلَبُ بِقَرِينَةٍ مَا قَبْلَهُ أَهْ.

٥ فَوَدَّ (سُيِّ): (وَلَوْ أَحْضَرَهُ الْإِنْفِ) أَيِ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ أَوَّلًا أَهْ حَلْبِيَّ. ٥ فَوَدَّ: (أَيِ الْمُسْلِمِ فِيهِ) إِلَى قَوْلِهِ وَقَضِيَّةُ إِطْلَاقِهِمْ فِي النِّهَائِيَّةِ وَكَذَا فِي الْمُنْفِيِ إِلَّا قَوْلُهُ أَوْ أَجْنَبِيٍّ عَنِ مَيْتٍ وَقَوْلُهُ أَوْ كَانَ يَتَرَقَّبُ إِلَى الْمُنْفِيِ. ٥ فَوَدَّ: (بِمَعْنَى كَانَ) وَيَكْتَفَرُ فِي كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ الْإِنْيَانُ بِأَنَّ بَدَلَ كَانَ أَهْ نِهَائِيَّةً زَادَ الْمُنْفِيِ وَلَكِنَّهُ خِلَافَ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ أَهْ.

٥ فَوَدَّ (سُيِّ): (بِأَنَّ كَانَ) أَيِ الْمُسْلِمِ فِيهِ. ٥ فَوَدَّ: (أَوْ غَيْرَهُ) أَيِ أَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ غَيْرَ الْحَيَوَانِ.

٥ فَوَدَّ: (أَوْ كَانَ يَتَرَقَّبُ الْإِنْفِ) يَتَأَمَّلُ هَذَا فَإِنَّ قَضِيَّةَ التَّعْيِيرِ بِأَوَانِهِ لَوْ كَانَ غَيْرَ حَيَوَانٍ وَلَمْ يَخْتَجِ فِي حِفْظِهِ

٥ فَوَدَّ: (وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ فِي لَحْمٍ هُوَ مَيْتَةٌ الْإِنْفِ) يَتَيَقَّنُ أَنْ مَحَلَّهُ مَا إِذَا لَمْ يُخَيَّرِ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بَاتَهُ مِمَّا ذَكَاهُ لِقَبُولِ خَيْرِهِ فِي التَّذْكِيَّةِ كَمَا قَبِلُوا إِخْبَارَ الدَّمِيِّ عَنِ شَاةٍ بَاتَهُ ذَكَاهَا وَلَا فَهَوَ الْمُصَدِّقُ عَلَى أَنَّ قَضِيَّةَ مَا قَالُوهُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ قِطْعَةً لَحْمٍ فِي إِنَاءٍ أَوْ خِزْفَةٍ بِلَيْدٍ لَا مَجُوسَ فِيهِ أَوْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَغْلَبُ حَكَمَ بِظَاهَرِهَا أَنَّ الْمُصَدِّقَ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَا يَلْزَمُ مِنَ الطَّهَارَةِ الْجِلُّ فِيهِ نَظَرٌ بَلْ يَلْزَمُ مِنَ طَهَارَةِ اللَّحْمِ جِلُّهُ مَا لَمْ يَثْبُتْ سَبَبٌ آخَرَ لِحَرَمَتِهِ غَيْرَ التَّجَاسَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

٥ فَوَدَّ (سُيِّ): (كَانَ) أَيِ الْمُسْلِمِ فِيهِ حَيَوَانًا.

(أو وقت غارة) الأفصح إغارة وإن وقع العقد وقتها على الأوجه أو يُريدُ أكله عند محله طرئاً (لم يُجبر) على قبوله وإن كان للمؤدّي غرضٌ للضرر (والإ) يكن له غرضٌ صحيح في الامتناع (فإن كان للمؤدّي غرضٌ صحيح كفك رهن) أو براءة ضامنٍ أو خوف انقطاع الجنس عند الحلول (أجبر)؛ لأن امتناعه حينئذٍ تعنتٌ (وكذا) يُجبر إن أتى إليه به (لمحجود غرض البراءة في الأظهر) أو لا لغرض أصلاً على الأوجه لتعنته وأفهم اعتباره لغرض المؤدّي إليه عند عدم غرض المؤدّي إليه أنه لو تعارض غرضاً هما قدّم الثاني، ولو أصرّ على الامتناع بعد الإيجاب أخذته الحاكم أمانة عنده له وبرئ المدين، ولو أحضر المسلم في الحال في مكان التسليم لغرض

لمؤنة وتوقّع زيادة سفره عند المحل لم يجب القبول وقد يتوقّف فيه بأنه حيث لا ضررَ عليه يُجبر على القبول ويُدخّره لوقت الحلول إن شاء فلا يفرّث مقصوده قلعل أو بمعنى الواو أو بصور ذلك بما إذا لجقه ضررٌ غير ما ذكر كخوف تغيير المسلم فيه إذا أُدخِر إلى الوقت الذي يترقّبه مع كونه لم يحتج في ادخاره إلى محلّ يحفظه فيه ولا مؤنة له اهرع ش وهذا مبني على ما هو الظاهر من أن قول الشارح أو كان إلخ عطف على قوله احتاج إلخ ويحتمل أنه عطف على قول المصنّف كان حيواناً وقول الكردّي إنه عطف على امتنع اه لا يظهر له وجه.

• قول (سئ): (أو وقت غارة) تقديره أو الوقت وقت غارة ولا يصح عطفه على خبر كان اه مُعني أي لأن فيه الإيجاب عن الذات وهو المسلم فيه باسم الزمان. • فود: (فإن وقع إلخ) جزم به شرح الرّوض اه سم. • فود: (أو يريد إلخ) أي لو كان يريد اه نهايةً وإشارةً للمعني أو كان ثمرًا أو لَحْمًا يريدُ أكله عند المحل طرئاً اه. وكان يتبيّن للشارح أن يزيد ما مرّ عن المعني أو يُقدّمه على قول المثني أو وقت غارة ليُعطف على قوله يترقّب. • فود: (للضرر) تعليل للمثني فلو قدّمه على الغاية كما قلّله المعني لكان أحسن. • فود: (يكن له) أي للمسلم. • قول (سئ): (أجبر) أي ويخفي الوضع بين يديه اهرع ش. • فود: (تعنت) أي عناد. • فود: (أضلاً) في تصوّر انتفاء الغرض للمسلم إليه نظرًا إذ أقل مراتبه حصول البراءة بقبض المسلم له اللهم إلا أن يقال المراد أنه لم يقصد حصول البراءة وإن كانت حاصلة بقبول المسلم ولا يلزم من كون الشيء حاصلاً كونه مقصوداً اهرع ش. • فود: (وأفهم اهتباره إلخ) حقّ العبارة وأفهم تقديمه لغرض المؤدّي أو نحوه ذلك اه رشيدّي أقول لا غبار على تغيير الشارح بل التغييران متلازمان سم. • فود: (أخذ الحاكم إلخ) ولو كان المسلم غائبًا بقياس ما ذكر أن يقبض أي الحاكم له في حال غيبته كما قاله الزركشي شرح م ر اه سم. • فود: (ولو أحضر إلخ) بيناه المفعول أي أحضره المسلم إليه أو واره إلخ. • فود: (الحال) أي أصالة أو بعد حلول الأجل سم وع ش.

• قول (سئ): (أو وقت غارة) أي كان الرقّ المُحضّر فيه. • فود: (فإن وقع) جزم به في شرح الرّوض. • فود: (أخذ الحاكم إلخ) ولو كان المسلم غائبًا بقياس ما ذكر أن يقبض له في حال غيبته كما قاله الزركشي م ر. • فود: (الحال) يتبيّن شموله للمؤجل بعد حلوله.

غير البراءة أوجب المسلم على قبوله أو لغيرها أوجب عليه أو على الإبراء؛ لأن امتناعه، وقد وجد زمان التسليم ومكانه محض عناد فضيق عليه بالإيجاب على ما ذكر بخلاف المؤجل والحال المحض في غير محل التسليم. وقضية إطلاقهم هنا أنه لا فرق بين زمن الخوف وغيره ومخالفة اعتماد جنع متأخرين أنه لا يلزمه القبول في القرض إلا حيث لا خوف أي وإن كان العقد فيه على الأوجه خلافا للأذعني ويفرق بأن القرض مجرّد معروف وإحسان وهو يقتضي عدم إضرار المقرض بوجه فلم يلزم بالقبول، ولو في محل القرض إلا حيث لا ضرر عليه فيه وما هنا محض معاوضة وقضيتها لزوم قبضها المستحق في محل تسليمها من غير نظر لإضرار

• فود: (أوجب المسلم على قبوله إلخ) قد يوجه أنه لا يقبل منه إلا القبول ولا يتفد إراؤه ولعله ليس بمراد وإنما المراد به أنه يقتصر هنا في لفظ الإيجاب على القبول ويوجب في الثاني لفظاً بين القبول والإبراء ويترك فيهما بأحدهما فليراجع. • فود: (على ما ذكر) أي من القبول فقط أو من القبول والإبراء. • فود: (والحال المحض في غير محل التسليم) لم يبين حكمه فيما سبق وعبارة العباب ولا يلزمه أي قبوله بغير مكان التسليم حيث له عرض كالخوف وكمؤنة الثقل وإن بدلها غريمه فإن قبله لم تلزمه المؤنة اه وخارج ما إذا لم يكن عرض وهل يجري فيه حيث حكّم ما أخصر في محل التسليم كما يصرح به الفرق الآتي اه سم عبارة المثني وشرح المنهج أو لغيرها أوجب على القبول أو الإبراء وقد يقال بالتخيير بالإيجاب على القبول والإبراء في المؤجل أي مطلقاً والحال المحض في غير مكان التسليم أيضاً وعلى ذلك جرى صاحب الأتوار في الثاني والذي يقتضيه كلام الروضة وأصلها وهو الأوجه الإيجاب فيهما على القبول فقط اه ويأتي في الشرح ما يوافق. • فود: (وقضية إطلاقهم) إلى المثني نقله ع ش عن الشارح وسكت عليه. • فود: (وقضية إطلاقهم) أي إيجاب المسلم فيه. • فود: (هنا) أي في الحال المحض في محل التسليم اه سم. • فود: (في القرض) يتجه أن ما هنا كالقرض اه سم. • فود: (فيه) أي في وقت الخوف. • فود: (وفرق بأن إلخ) قضية الفرق أن دين المعاملة غير السلم كدين السلم ويتبني أن دين غير المعاملة مطلقاً كذلك اه سم. • فود: (وإحسان) عطفت تفسير لمعروف. • فود: (فلم يلزم) ببناء المفعول. • فود: (وما هنا) أي دين السلم. • فود: (المستحق) بصيغة اسم المفعول نعت لقبضها.

• فود: (والحال المحض في غير محل التسليم) لم يبين حكمه فيما سبق وعبارة العباب ولا يلزمه أي قبوله بغير مكان التسليم حيث له عرض كالخوف وكمؤنة الثقل وإن بدلها غريمه فإن قبله لم يلزمه المؤنة انتهى. وخارج ما إذا لم يكن عرض وهل يجري فيه حيث حكّم ما أخصر في محل التسليم كما يصرح به الفرق الآتي وقوله فيه في محل تسليمها وقوله وإنما روعي إلخ. • فود: (في القرض) يتجه أن ما هنا كالقرض. • فود: (وفرق بأن القرض) قضية الفرق أن دين المعاملة غير السلم كدين السلم ويتبني أن دين غير المعاملة مطلقاً كذلك.

المُسلم أو لا وإنما روعي غرضه فيما مر؛ لأن ذلك القبض فيه غير مُستحق بمقتضى المعاوضة لأن الفرض أنه قبل الحلول أو في غير محلّ التسليم فنظّر فيه لإضرار القايض وعدمه فتأمله.
(ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل) بكسر الحاء (في غير محلّ التسليم) بفتحها أي مكانه المعتبر بالشرط أو العقد عليه فله الدعوى عليه بالمسلم فيه والزائم بالسفر معه لمحلّ التسليم أو يؤكّل ولا يُحبس لأنه لو امتنع (لم يلزمه الأداء إن كان لتقلبه) من محلّ التسليم إلى محلّ الظفر (مؤنة) ولم يتحملها المسلم لتصرّر المسلم إليه بذلك بخلاف ما لا مؤنة لتقلبه ككسب نقد وما له مؤنة وتحملها المسلم إذ لا صرر حبيذ ولا نظر لكونه في ذلك المحلّ أعلى منه بمحلّ التسليم

• فود: (أو لا) الأولى وعدمه. • فود: (القبض فيه غير مُستحق إلخ) الجملة خبر أن. • فود: (أو في غير محلّ التسليم) أو لَمَنع الخلو. • فود: (بكسر الحاء) إلى قوله بخلافه عن مبيّ في المُغني إلا قوله ولا نظر إلى المتن وإلى الفصل في النهاية إلا ما ذكر. • فود: (أو العقد عليه) لا يخفى أن الكلام في السلم المؤجل بدليل قوله بعد المحلّ وفيما له مؤنة بدليل قوله إن كان لتقلبه مؤنة وتقدّم أن المؤجل الذي لتقلبه مؤنة لا بُد من بيان محلّ التسليم وإن صلح محلّ العقد فقوله أو العقد عليه مُشكّل إذ لا يكون التعيين بالعقد في ذلك إلا أن يُجاب بأن المراد بالمؤنة هناك مؤنة الثقل إلى محلّ العقد والمراد بها هاهنا مؤنة الثقل من محلّ التسليم إلى محلّ الظفر ويجوز أن يكون لتقلبه مؤنة إلى محلّ الظفر ولا يكون له مؤنة إلى محلّ العقد فيمترض ما هنا في السلم المؤجل الذي ليس له مؤنة إلى محلّ العقد الصالح فإنه حبيذ لا يجب بيان محلّ التسليم بل يتعيّن موضع العقد ثم إذا وجد في غير محلّ التسليم فصل فيه بين أن يكون لتقلبه مؤنة أو لا اه على حجج اهرح ولك أن تُجيب بمنع قول المحسني بدليل قوله بعد المحلّ وحيل قول المُصنّف المذكور على ما يشتمل الحلول بالعقد. • فود: (عليه) يظهر أنه متعلّق بالمعتمدين خلافا لما يورمه صنيع سم المارز أيضا من تعلّقه بالعقد وكان الأولى إسقاطه كما فعله المحلّي والنهاية والمغني وشرح المنهج. • فود: (أو يؤكّل) بالتصّب عطفًا على السفر معه. • فود: (ولا يُحبس) ببناء المفعول عطف على جملة له الدعوى إلخ. • فود: (ولا نظر لكونه في ذلك المحلّ إلخ) هذا ممنوع كما

• فود: (أو العقد عليه) لا يخفى أن الكلام في السلم المؤجل بدليل قوله بعد المحلّ وفيما له مؤنة بدليل إن كان لتقلبه مؤنة وتقدّم أن المؤجل الذي لتقلبه مؤنة لا بُد من بيان محلّ التسليم وإن صلح محلّ العقد فقوله أو العقد عليه مُشكّل إذ لا يكون التعيين بالعقد في ذلك إلا أن يُجاب بأن المراد بالمؤنة هناك مؤنة الثقل إلى محلّ العقد والمراد بها هاهنا مؤنة الثقل من محلّ التسليم إلى محلّ الظفر ويجوز أن يكون لتقلبه مؤنة إلى محلّ الظفر ولا يكون له مؤنة إلى محلّ العقد فيمترض ما هنا في السلم المؤجل الذي ليس له مؤنة إلى محلّ العقد الصالح فإنه حبيذ لا يجب بيان محلّ التسليم بل يتعيّن موضع العقد ثم إذا وجد في غير محلّ التسليم فصل فيه بين أن يكون لتقلبه إليه مؤنة أو لا. • فود: (ولا نظر لكونه في ذلك المحلّ أعلى منه بمحلّ التسليم) يتبيّن أن هذا مبني على ما يأتي له في القرض في شرح قول

(ولا يُطالِبُه بقيمته) ولو (للحيلولة على الصحيح) لَمَنَعَ الاستبدال عن المُسَلِّم فيه نعم له الفسخُ وأخذُ رأسِ ماله وإلا فبدله كما لو انقطع، (وإن امتنع) المُسَلِّمُ (من قبوله هناك) أي في غير محلِّ التسليم، وقد أحضِرَ فيه (لم يُجبر) عليه (إن كان ليقبله مؤنَّة) إلى محلِّ التسليم ولم يتحمَّلها المُسَلِّمُ إليه (أو كان الموضوع) أو الطريق (مخوفًا) لِلضَّرِّ فإن رضي بأخذه لم يجب له مؤنَّة النقل (وإلا) يكن له غرضٌ صحيحٌ في الامتناع

يُعلمُ مما يأتي في الفرضِ نَهائَةً وعميرةُ قال ع ش قوله م ر وهو ممنوعٌ أي فلا يجبُ على المُسَلِّمِ إليه أو نحوه أداءه حيث ارتفعَ سعرُه وإن لم يكن ليقبله مؤنَّةٌ وحيثيذٍ فالمانعُ من وجوبِ التسليمِ إما كونه ليقبله مؤنَّةٌ أو ارتفاعُ سعره وهذا هو المُعتمَدُ اه عبارة سم . قوله ولا نظَرُ إلخ يتبني أن هذا مبنيٌّ على ما يأتي له في الفرضِ في شرح قولِ المُصنِّفِ ولو ظفِرَ به إلخ من ردِّ كلام ابن الصَّبَاحِ أما على اعتماده الذي مَسَى عليه شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ كما تبَّهنا عليه هناك فيقالُ بيثله هنا فليتأمل اه . فؤد: (ولو للحيلولة) والأولى إسقاطُ الغايةِ لأنَّ القيمةَ إذا كانت لِلفَيصولةِ لا يُطالبُ بها قطعًا؛ لأنها استبدالٌ حقيقيٌّ بخلاف ما إذا كانت لِلحيلولة؛ لأنها تُشبهُ الوثيقةَ اه ع ش . فؤد: (له الفسخ) بأن يتقايلا عقْدَ السَّلَمِ سُلطانًا اه بوجبرٍ مميُّ هذا على مُختارِ النّهائيةِ وأما عندَ الشارحِ فلا يُشترطُ الإقالةُ بل يجوزُ الفسخُ بلا سببٍ كما مرَّ . فؤد: (وإلا) أي وإن تَلَفَ رأسُ ماله . فؤد: (ولم يتحمَّلها المُسَلِّمُ إليه) بمعنى تخصيله وتحمُّله الزيادة لا بمعنى دفعِ المؤنَّةِ لِلْمُسَلِّمِ؛ لأنه اغتياضٌ اه نَهائَةً قال ع ش قوله وتحمُّله الزيادةُ أي بأن تُدفعَ الزيادةُ لِمَن يحمِّله إلى محلِّ التسليمِ أو يلتزمها له اه . وفي الحلبيِّ قوله ولم يتحمَّلها المُسَلِّمُ إليه بأن يتكفَّلَ بقبْله من محلِّ التسليمِ بأن يستأجرَ من يحمِّلُ ذلكَ وليس المرادُ أنه يدفعُ أجره ذلكَ لِلْمُسَلِّمِ لأنه اغتياضٌ أي شبيهُ اغتياضٍ؛ لأنه اغتياضٌ عن صفةِ المُسَلِّمِ فيه وهي التقلُّ لا عن المُسَلِّمِ فيه اه بزيادة . فؤد: (لم يجب له مؤنَّةُ إلخ) بل لو بذلها له لم يجز له قبولها؛ لأنه كالإغتياضِ نَهائَةً ومُعني .

المُصنِّفُ ولو ظفِرَ به في غير محلِّ الإفراضِ إلخ من ردِّ كلام ابن الصَّبَاحِ أما على اعتماده الذي مَسَى عليه شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ كما تبَّهنا عليه هناك فيقالُ بيثله هنا فليتأمل . فؤد: (ولم يتحمَّلها المُسَلِّمُ) كذا في شرحِ المنهَجِ وكتَبَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ البُرْسِيُّ بهاميشه ما نُصِّه هذه العبارةُ بضدِّ مفهومها الآتي بما لو أسلَمَ إليه في قَمَحِ صميدِيٍّ مثلاً وجعلَ محلَّ التسليمِ الصميدَ ثم وجدَه بيمضِرَ فطالِبَه به فيها وتحمَّلَ المؤنَّةُ أي أن يدفعَ له مقدارُ أجره حمِّله من الصميدِ إليها ولا يتَّجهُ إيجابُه على قبولِ ذلكَ كما لا يخفى فليتأملَ نَمَمَ في عكسها يتَّجهُ الإيجابُ انتهى . وقوله (في عكسها) أي: بأن وجدَه بالصميدِ ومحلُّ التسليمِ يمضِرُ فطالِبَه وقتَه بالمُسَلِّمِ فيه ولم يطلبْ منه أجره حمِّله . فؤد: (ولم يتحمَّلها المُسَلِّمُ إليه) بمعنى تخصيله وتحمُّله الزيادة لا بمعنى دفعِ الزيادةِ لِلْمُسَلِّمِ؛ لأنه اغتياضٌ شرح م ر وهو مأخوذٌ من قولِ الشُّبَكِيِّ: لا يُجبرُ وإن تحمَّلها المُسَلِّمُ إليه؛ لأنه اغتياضٌ انتهى . وقضيةُ علته امتناعُ قبوله مع المؤنَّةِ وهو ظاهرٌ م ر انتهى .

كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةً وَلَا كَانَ نَحْوُ الْمَوْضِعِ مَخَوْفًا (فَالْأَصْحَحُ إِجْبَازُهُ) عَلَى قَبُولِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَتِّقٌ نَظِيرٌ مَا مَرَّ، وَلَوْ اتَّفَقَ كَوْنُ رَأْسِ مَالِ الْمُسْلِمِ بِصِغَةِ الْمُسْلَمِ فِيهِ فَأَحْضَرَهُ وَجِبَتْ قَبُولُهُ.
(تَمَعَّةٌ) يُجْبِزُ الدَّائِنُ عَلَى قَبُولِ كُلِّ ذَنْبٍ حَالٌ أَوْ الْإِبْرَاءِ عَنْهُ حَيْثُ لَا غَرَضَ لَهُ نَظِيرٌ مَا مَرَّ أَنْفًا، وَقَدْ أَحْضَرَهُ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ أَوْ وَارِثُهُ لَا أُجْنِبِي عَنْ حَيٍّ بِخِلَافِهِ عَنْ مَيِّتٍ لَا تَرِكَةَ لَهُ فِيمَا يَظْهَرُ لِمَصْلَحَةِ بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ وَسَيَّئِي أَنْ الدَّيْنَ يَجِبُ بِالطَّلَبِ أَدَاؤُهُ فَوْرًا لَكِنْ يُنْهَلُ الْمَدِينُ لِمَا لَا يُجْزَلُ بِالْفَوْرِيَّةِ فِي الشُّفْعَةِ أَخْذًا مِنْ مِثْلِهِمْ مَا لَمْ يُخَفْ هَرَبُهُ أَوْ تَسْتَرَهُ فَيَكْفِيهِ أَوْ مُلَازِمٌ.

(فصل في القرض)

يُطْلَقُ اسْمًا بِمَعْنَى الْمُقْرَضِ وَمَصْدَرًا بِمَعْنَى الْإِقْرَاضِ وَلِشَبْهِهِ بِالسَّلَمِ فِي الضَّائِبِ الْآتِي جَعَلَهُ مُلْحَقًا بِهِ فَتَرَجَّمَ لَهُ بِفَصْلِ بَلْ هُوَ نَوْعٌ مِنْهُ إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا يُسَمَّى سَلْفًا (الْإِقْرَاضُ)

• فَوَدُ: (كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ الْخُ) عِبَارَةٌ النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى بِأَنَّ الْخُ بِالْبَاءِ بَدَلُ الْكَافِ. • فَوَدُ: (حَيْثُ لَا غَرَضَ لَهُ) مِنْ الْغَرَضِ الْخَوْفُ وَقَضِيَّةُ الْفَرْقِ السَّابِقِ بَيْنَ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ عَدَمُ اغْتِيَابِهِ فِي غَيْرِ الْقَرْضِ إِسْمٌ.
• فَوَدُ: (وَقَدْ أَحْضَرَهُ الْخُ) حَالٌ مِنَ الدَّائِنِ. • فَوَدُ: (لَا أُجْنِبِي عَنْ حَيٍّ) قَدْ يُفْهَمُ مُقَابَلَتَهُ لِلْوَارِثِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَنْ عَدَاهُ مَعَ أَنَّ الْوَارِثَ كَالْأَجْنَبِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الْحَيِّ سَمَ عَلَى حَتِّجٍ وَقَدْ يُقَالُ يُفْهَمُ أَنَّ الْوَارِثَ فِي الْحَيِّ كَالْأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ لَا يُسَمَّى وَارِثًا وَإِنَّمَا يُسَمَّى بِغَدِّ مَوْتِ الْمَوْرَثِ إِعْرَاضًا. • فَوَدُ: (لَا تَرِكَةَ لَهُ) هَلْ مِثْلُهُ امْتِنَاعُ الْوَارِثِ عَنِ الْقَضَاءِ مَعَ وُجُودِ التَّرِكَةِ وَقَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ نَعَمَ. • فَوَدُ: (ذِمَّتِي) أَي الْمَيْتِ.
• فَوَدُ: (أَنَّ الدَّيْنَ يَجِبُ بِالطَّلَبِ) وَمِثْلُهُ الْقَرِينَةُ الذَّالَّةُ عَلَيْهِ ذَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ إِعْرَاضًا. • فَوَدُ: (مَا لَمْ يُخَفِ الْخُ) ظَرَفٌ لِقَوْلِهِ يُنْهَلُ الْخُ.

فصل في القرض

• فَوَدُ: (فِي الْقَرْضِ) إِلَى قَوْلِهِ وَبَيَّنَّتْ فِي النِّهَايَةِ. • فَوَدُ: (فِي الْقَرْضِ) إِنَّمَا عَبَّرَ بِهِ دُونَ الْإِقْرَاضِ؛ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْفَصْلِ لَا يُخْتَصُّ بِالْإِقْرَاضِ بَلْ أَغْلَبَ أَحْكَامُهُ الْآتِيَّةُ فِي الشَّيْءِ الْمُقْرَضِ فَلَوْ عَبَّرَ بِالْإِقْرَاضِ لَكَانَتْ التَّرْجِمَةُ قَاصِرَةً وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا فِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ إِهْرَاقِي فِي مَعْنَى الْقَوْلِ عَشْرٌ وَلَعَلَّهُ آتَرَهُ عَلَى مَا فِي الْمَثْنِ لِاشْتِهَارِ التَّعْبِيرِ بِهِ وَلِيُقَيَّدَ أَنَّ لَهُ اسْتِعْمَالَيْنِ أَحَدُهُمَا: (بِمَعْنَى الْإِقْرَاضِ) أَي مَجَازًا وَالَّذِي يُعَيِّدُهُ كَلَامُ الْمُخْتَارِ أَنَّهُ إِذَا اسْتَعْمِلَ مَصْدَرًا كَانَ بِمَعْنَى الْقَطْعِ وَهُوَ غَيْرُ مَعْنَى الْإِقْرَاضِ فَإِنَّهُ تَمْلِيكٌ الشَّيْءِ عَلَى أَنْ يَزِدَّ بَدَلَهُ لِكَيْتَهُ سَمِيَ بِهِ وَبِالْقَرْضِ لِكُونِ الْمُقْرَضِ اقْتِطَعُ مِنْ مَالِهِ قِطْعَةً لِلْمُقْرَضِ إِعْرَاضًا. • فَوَدُ: (الْآتِي) أَي يَقُولُ الْمَثْنِ وَيَجُوزُ إِقْرَاضُ كُلِّ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ إِعْرَاضًا. • فَوَدُ: (إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا) قَدْ يُقَالُ هَذَا مِنَ الْإِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ إِهْرَاقِي عَمَرَ زَادَ عَشْرٌ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْمُرَادَ بِجَعْلِهِ نَوْعًا مِنْهُ أَنَّهُ يَنْزِلُ

• فَوَدُ: (لَا غَرَضَ لَهُ) مِنْ الْغَرَضِ الْخَوْفُ وَقَضِيَّةُ الْفَرْقِ السَّابِقِ بَيْنَ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ عَدَمُ اغْتِيَابِهِ فِي غَيْرِ الْقَرْضِ. • فَوَدُ: (لَا أُجْنِبِي عَنْ حَيٍّ) قَدْ يُفْهَمُ مُقَابَلَتَهُ لِلْوَارِثِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا عَدَاهُ مَعَ أَنَّ الْوَارِثَ كَالْأَجْنَبِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الْحَيِّ.

الذي هو تملك الشيء برذ بدله (مندوب) إليه ولشهره هذا أو تضمينه لمستحب حذفه فهو من السنن الأكيدة للآيات الكثيرة والأحاديث الشهيرة كخير مسلم «من نفس عن أخيه كربة من كزب الدنيا نفس الله عنه كربة من كزب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» وضع خير «من أقرض الله مائة كان له مثل أجر إحداهما لو تصدق به» وفي خير في سنده من ضعفه الأكرهون «أنه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة أسري به مكتوباً على باب الجنة أن درهم الصدقة بعشرة والقرض بمائة عشرة» وأن جبريل علل له ذلك بأن القرض إنما يقع في يد محتاج بخلاف الصدقة. ورؤى البيهقي خير «قرض الشيء خيّر من صدقته» ويثبت ما في هذه الأحاديث في شرح الإرشاد وجزم بعضهم أخذاً من الخبرين الأخيرين بأنه أفضل من الصدقة غير صحيح؛ لأن الأول المصرح بأفضليتهم صحيح دونهما فوجب تقدمه عند

متزلة النزوع لا أنه نوع حقيقة وإنما نزل منزلة النزوع لأن كلا منهما ثابت في الذمة اه. ه فود: (الذي هو إلخ) أي شرعاً اه ع ش. ه فود: (برذ بدله) أي على أن يزد بدله اه معني.

ه قول (سني) (مندوب) ظاهر إطلاقه أنه لا فرق في ذلك بين كوز المقرض مسلماً أو غيره وهو كذلك فإن فعل المعروف مع الناس لا يختص بالمسلمين ويجب علينا الذب على أهل الذمة منهم والصدقة عليهم جائزة وإطعام المضطر منهم واجب والتغيير بالأخ في الحديث ليس للتقيد بل لمجرد الاستعطاف والشفقة اه ع ش. ه فود: (ولشهره هذا) أي تعدّي مندوب بالي اه كزدي عبارة ع ش أي قوله إليه اه. ه فود: (ولشهره هذا) أي أو صيرورته في الإصطلاح اسماً للمطلوب طلباً غير جازم اه سم. ه فود: (أو تضمينه) عطف على الشهره. ه فود: (حذفه) أي إليه فعلى الأول من الحذف والإيصال دون الثاني. ه فود: (فهو من السنن إلخ) الأولى وهو بالواو كما في النهاية. ه فود: (للآيات الكثيرة) أي المفيدة للشئ على القرض كآية «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً» (بقره: ٢٤٥) اه ع ش. ه فود: (من ضعفه إلخ) وهو خالد بن زيد الشامي اه معني. ه فود: (بمائة عشر) ووجه ذكر الثمانية عشر أن يزهم القرض فيه تنفيس كزبه وإنظار إلى قضاء حاجته وزده فقيه عبادتان فكان بمنزلة يزهمين وهما بعشرين حسنة فالتضعيف ثمانية عشر وهو أي التضعيف الباقي فقط؛ لأن المقرض يسترد ومن ثم لو أبرأ منه كان له عشرون ثواب الأصل والمضاعفة اه نهاية. ه فود: (هلل له ذلك) أي بعد سؤالي صلى الله عليه وسلم عن سبب التفاضل بينهما اه ع ش عبارة المعني في تمام الحديث «فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال: لأن السائل قد يسأل وهنئه والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة» اه. ه فود: (في يد محتاج) أي في الغالب اه ع ش. ه فود: (لأن الأول المصرح) في دعوى الصراحة نظر اه سيد عمر

فصل

ه فود: (ولشهره هذا) أي أو صيرورته في الإصطلاح اسماً للمطلوب طلباً غير جازم. ه فود: (من السنن) صفة مندوب.

التعاض على أنه يُمكن حملهما على أنه من حيث الابتداء لما فيه من صون وجه من لا يعتاد السؤال عنه أفضل وحمل الأول على أنها من حيث الانتهاء لما فيها من عدم رد المقابل أفضل ومحل نذبه إن لم يكن المُقرض مُضطرًا وإلا وجب وإن لم يعلم أو يظن من أخذه أنه يُنفقه في معصية وإلا حرم عليهما أو في مكروه وإلا كره ويحرم الاقتراض والاستدانة على غير مُضطرٍّ لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فورًا في الحال وعند الحلول في المؤجل

وهذا مبني على حمل الأول على الحقيقي وأما إذا حُمل على الإضافي اغني خبر «من أقرض لله» إلخ كما هو صريح المُغني ويدل عليه قول الشارح صحيح فالصراحة واضحة ثم رأيت في الرشيدي ما نصه مراده بالأول الأول من الأخبار الخاصة بالقرض وهو خبر «من أقرض لله» إلخ وأما خبر مُسلم السابق فلنيس خاصًا بالقرض اهـ . فود: (لما فيه من صون) عبارة النهاية لانتيازها عنها بصونه ماء وجه من لم يعتد السؤال عن بذله لكل أحد اهـ . فود: (هه) أي عن السؤال . فود: (أفضل) خبر أن وكذا إغراب نظيره الآتي . فود: (ومحل نذبه إلخ) إلى المتن في النهاية لإقوله فورًا إلى ما لم يعلم وكذا في المغني لإقوله «ومن ثم إلى واركائه» . فود: (ومحل نذبه إلخ) ويظهر أن محله أيضًا حيث يعلم أو يظن أنه إنما يوفيه من حرام أو من شبهة ومال المُقرض حُلِّي عنها أو الشبهة فيه أخف منها في مال المُقرض وإلا فواضح أنه لا يندب حبيذ وإنما يبقى النظر في حكمه حبيذ فيحتمل أن يقال بالحرمة إذا علم أنه إنما يوفيه بالجرام وأن نفسه لا تُسامح بالترك قياسًا على مسألة الإنفاق في معصية وبالكراهة في مسألة الشبهة وأما تختلف في الشدة باختلاف الشبهة اهـ سيّد عمر . فود: (وإلا وجب) أي على المُقرض .

فود: (وإن لم يعلم إلخ) الأسبغ إسقاط إن . فود: (عليهما) أي المُقرض والمُقرض . فود: (أو في مكروه) ولم يذكر المباح ويُمكن تصويره بما إذا دفع إلى غني بسؤال من الدافع مع احتياج الغني إليه فيكون مباحًا لا مُستحبًا؛ لأنه لم يستعمل على تنفيس كربة وقد يكون في ذلك غرض للدافع كحفظ ماله بإخراجه في فمة المُقرض اهـ ش عبارة السيّد عمر هل يشترط في نذبه احتياج المُقرض في الجملة كما تُشعر به الأحاديث حتى لو اقترض تاجرًا لا حاجة بل لأن يزيد في تجارته طمأنينة في الربح الحاصل منه لم يكن مندوبًا بل مباحًا أو لا يُعتبر ما ذكر محل تأمل لكن قضية إطلاعهم استخبار الصدقة على الغني أنه لا فرق اهـ وهو الأقرب والله أعلم . فود: (والأكره) أي لهما أيضًا اهـ ش . فود: (على غير مُضطرٍّ إلخ) أي بخلاف المُضطرٍّ يجوز اقتراضه وإن لم يرج الوفاء بل يجب وإن كان المُقرض وليًا كما يجب عليه يتبع مال منحجوره من المُضطرٍّ نسبة سم على حجاج وقوله وإن كان المُقرض وليًا أي حيث لم يوجد من يُقرض المُضطرٍّ إلا هو اهـ ش . فود: (من جهة ظاهرة) أي قربة الحصول كما يؤخذ وما

فود: (ويحرم الاقتراض والاستدانة على غير مُضطرٍّ إلخ) أي بخلاف المُضطرٍّ يجوز اقتراضه وإن لم يرج الوفاء بل يجب أي وإن كان المُقرض وليًا كما يجب عليه يتبع مال منحجوره ومن المُضطرٍّ المُغبرر بالنسبة .

ما لم يعلم المقرض بحاله وعلى من أخفى غناه وأظهر فاقته عند القرض كما يأتي نظيره في صدقة التطوع ومن ثم لو علم المقرض أنه إنما يقرضه لنحو صلاحه وهو باطنًا بخلاف ذلك حرم الافتراض أيضًا كما هو ظاهر. وأر كانه أربعة عاقدان ومعقود عليه وصيغة في غير القرض الحكمي وبدأ بها لأنها أهمها للخلاف القوي في أصلها وتفصيلها فقال (وصيغته) الصريحة مُتَعَدِّدَةٌ منها (القرضك أو أسلفتك) كذا أو هذا، وقد يُنظَرُ فيه بأنه مُشْتَرَكٌ بين القرض والسلم إلا أن يقال المُتَبَادِرُ منه القرض لا سيما وذكر المُتَعَلِّقِ في السلم يُخْرِجُ هذا (أو خذ به مثله) أو ببذله؛ لأن ذكر المثل أو البذل فيه نص في مقصود القرض إذ وضعه على رد المثل صورة

يأتي في صدقة التطوع اهـ ع ش . فود: (ما لم يعلم المقرض بحاله) أي فإن علم فلا حُرْمَةٌ وهل يكون مباحًا أو مكروهًا فيه نظر ولا يتعد الكراهة إن لم يكن ثم حاجة اهـ ع ش وأما مع الحاجة فلا يتعد التذنب . فود: (وعلى من أخفى عنه الخ) يتبني ما لم يعلم المقرض حاله سم اهـ ع ش أي فإن علم فيه ما مرّ آتياً . فود: (وأظهر فاقته الخ) ولو أخفى الفاقة وأظهر الغنى حالة القرض حرم أيضًا لما فيه من التذليل والتفريغ عكس الصدقة نهايةً ومعنى قال ع ش قوله م حرم أيضًا ويملكه انتهى سم اهـ أقول ويُمكن إدراجه في قول الشارح ومن ثم لو علم الخ . فود: (كما هو ظاهر) هل نقول هنا حيث كان بحيث لو علم باطنًا لم يقرض أنه لا يملك القرض كما سيأتي نظيره في صدقة التطوع أو يملكه هنا مطلقًا ويُفْرَقُ بأن القرض معاوضة وهي لا تُندفع بالغير فيه نظر والثاني أقرب سم على حج ويوجه بأنه يشبه شراء المُعْصِرِ ومن لا يعلم إعساره ويتبع المعيب مع العلم بعينه لمن يجهله والشراء بالتمن المعيب كذلك إلى غير ذلك من الصور اهـ ع ش . فود: (غير القرض الحكمي) أي وأما القرض الحكمي كالإنتاق على اللقيط المحتاج وإطعام الجائع وكسوة العاري فسببتي أنه لا يفتقر إلى إيجاب وقبول . فود: (وقد يُنظَرُ فيه) أي في أسلفتك اهـ ع ش . فود: (مُشْتَرَكٌ بين القرض والسلم) مع قوله هذا لا يحتج السلم اهـ سم وفيه تأمل . فود: (وذكر المتعلق) نحو قوله أسلفتك كذا في كذا اهـ ع ش عبارة الكُرْدِيّ وهو قوله في كذا كما يقال أسلفتك كذا في عبد صفتة كذا اهـ . فود: (أو ببذله) أسقطه النهاية والمعنى . فود: (لأن ذكر المثل) إلى قوله: (وبحث) في النهاية الآ قوله: (أو البذل) . فود: (فيه) أي في خذ به مثله أو ببذله . فود: (إنا وضعه الخ) هذا التعليل لا يظهر بالنسبة إلى قوله: (أو البذل) . فود: (صورة) الأولى ولو صورة .

فود: (من أخفى عنه) يتبني ما لم يعلم المقرض حاله . فود: (حرم الافتراض أيضًا كما هو ظاهر) هل نقول هنا حيث كان بحيث لو علم حاله باطنًا لم يقرض أنه لا يملك القرض كما سيأتي نظيره في صدقة التطوع أو يملكه هنا مطلقًا ويُفْرَقُ بأن القرض معاوضة وهي لا تُندفع بالغير فيه نظر والثاني قريب . فود: (مُشْتَرَكٌ بين القرض والسلم) مع قوله: (هذا لا يحتج السلم) . فود: (لا ذكر المثل) انظر خذ هذا الدينار بدينار ثم رأيت قوله الآتي: (نعم بحث الشبكي وغيره الخ) .

وبه فارق جعلهم خذّه بكذا كنايةً بيع وانذفع ما للقرض وغيره هنا وانضح أنه صريح كما هو ظاهر كلام الشيخين لا كنايةً خلافاً لجمع. وبحت بعض هؤلاء أن خذّه بمثله كنايةً بيع ويؤدّه ما قرّره مما يعلم منه أن القصد من الثمن مطلقاً العوضيّة لا المثلية حقيقةً ولا صورةً، وهنا بالعكس فلم يصلح للكناية ثم. نعم بحت السبكي وغيره إن أخذه بكذا كنايةً هنا كالبيع وفي شرح الإسنوي في ملكك هذا الدرهم بمثله أو بدرهم هل هو بيع فيترتب عليه أحكام الصرف أو قرض فيه نظر والمثجّة الأولى ويؤدّه أنهم لم يذكروا هذا المثال هنا وما قاله محتتمل في خصوص هذا المثال؛ لأنه صالح للصرف والقرض إذ المثلية مقصودة في كل منهما وإن اختلف المراد بها فيهما فلذا استوى قوله بمثله وقوله بدرهم واحتمل في كل البيع والقرض. وحيثيذ فالذي يتجه أنهما إن نوبا به أحدهما تعين لما تقرّر من صلاحيته لهما والآخر كان في بمثله صريح قرض وفي بدرهم صريح بيع عملاً بالمبادر فيهم، وقد يستشكل هذا بأنه لا نظير له وهو صراخته في بابين مختلفين ويخصص بالنية إن وجدته وإلا فيالمبادر

فود: (وبه فارق) أي بقوله: (لأن ذكر المثل أو البديل الخ) ع ش. فود: (وانذفع الخ) كقوله وانضح الخ عطف على فارق. فود: (أته صريح) أي خذّه بمثله أو بدله صريح في القرض. فود: (لا كناية) أي في القرض. فود: (خلافاً لجمع) منهم شيخ الإسلام في شرح منتهج اراع ش. فود: (ويؤدّه الخ) مما يؤدّد رذ هذا قاعدة ما كان صريحاً في باه ولهذا رذّه شيخنا الشهاب الزملي واعتد أنه صريح هنا ولا يتعدّد به البيع مطلقاً اراسم. فود: (للكناية ثم) أي في البيع. فود: (بحت السبكي الخ) اعتدته النهاية والمغني. فود: (أن خذّه بكذا كناية) يتبني تصويره بما إذا كان المسمى مثل المقرض كخذ هذا الدينار بدينارٍ عليه فيفرق بين معنى المثل ولفظه بما مر من أن ذكر المثل فيه نص الخ اراع ش. فود: (هذا المثال) أي ملكك هذا الدرهم بمثله أو بدينهم وأل في المثال للجنس والأما ذكر مثالان. فود: (هنا) أي في القرض. فود: (محتتمل) لعله بكسر الميم. فود: (وإن اختلف المراد بها فيهما) فإن المراد بالمثلية في القرض مماثلة الشيء المقرض حقيقةً أو صورةً وفي الصرف عدم الزيادة والتقصان. فود: (فلذا الخ) الإشارة إلى قوله إذ المثلية الخ. فود: (وحيثيذ) أي حين صلاحيته للصرف والقرض. فود: (وهو صراخته الخ) تفسير لهذا في وقد يستشكل هذا. فود: (صراخته في بابين الخ) في لزوم ذلك مما مرّ نظر بل مقتضاه أنه صريح في أحدهما وهو ما يتبادر منه، كناية في الآخر وهو ما يحتاج إلى التية فيه فليتأمل نعم يُشكّل بقولهم ما كان صريحاً في باه وجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كنايةً في غيره وحيثيذ يجاب بنحو ما أفاده الشارح ثم رأيت الفاضل المحسني قال قوله: (وهو صراخته الخ) يتأمل انتهى. وهو إشارة إلى ما ذكره اه سيد عمر ويمكن دفع النظر بأن مراد

فود: (أن خذّه بكذا كناية) مما يؤدّد رذ هذا قاعدة ما كان صريحاً في باه ولهذا رذّه شيخنا الشهاب الزملي واعتدته أنه صريح هنا ولا يتعدّد به البيع مطلقاً.

وَيُجَابُ بِالتَّزَامِ ذَلِكَ لِعَصْرَةِ اقْتِضَاءِ النَّظَرِ لَهُ فَتَأَمَّلْهُ (أَوْ مَلَكَتْكَ عَلَى أَنْ تَزُدَّ بَدَلَهُ) أَوْ خُذْهُ وَزُدَّ بَدَلَهُ أَوْ اصْرِفْهُ فِي حَوَائِجِكَ وَزُدَّ بَدَلَهُ فَإِنْ حَذَفَ وَزُدَّ بَدَلَهُ فِكِنَايَةٌ كَخُذْهُ فَقَطْ أَيِ إِنْ سَبَقَهُ أَقْرَضَنِي وَالْأَفْهَى كِنَايَةٌ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ اقْتِصَرَ عَلَى مَلَكَتْكَ وَلَمْ يَنْوِ الْبَدَلَ فِهَبَةٌ وَالْأَفْهَى فِكِنَايَةٌ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي ذِكْرِ الْبَدَلِ صُدِّقَ الْأَخِيذُ وَإِنَّمَا صُدِّقَ مُطْعَمٌ مُضْطَرٌّ أَنَّهُ قَرْضٌ حَسْبَ الْإِنْسَانِ عَلَى هَذِهِ الْمَكْرُمَةِ الَّتِي بِهَا أَحْيَاءُ الثُّفُوسِ إِذْ لَوْ أَحْوَجُوا لِلْإِشْهَادِ لَفَاتَتْ النَّفْسُ أَوْ فِي بَيْعِهِ صُدِّقَ الدَّفَاعُ كَمَا فِي بَيْعِ هَذَا وَأَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ بِنَيْتِ الْقَرْضِ كَذَا قِيلَ. وَقَوْلُهُمْ: لَا ثَوَابَ فِي الْهِبَةِ الْمُطْلَقَةِ وَإِنْ نَوَاهِ الْوَاهِبُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ بِأَنَّ هُنَا لَفْظًا صَرِيحًا مُمْلَكًا.....

الشارح بالصراحة في بابين إلخ الصلاحية لهما بقرينة سابق كلامه. فؤد: (أقضاء النظر) أي الفكر والدليل. فؤد: (فإن حذف وزد بدله) أي من اضرفه في حوائجك إلخ. فؤد: (أي إن سبقه) أي إنما يكون خذ كناية إن سبقه إلخ فمثلته قوله: (اضرفه في حوائجك). فؤد: (والأفهى إلخ) أي وإن سبقه أقرضني اءع ش. فؤد: (كناية قرض أو بيع) صورته في البيع أن يتقدم ذكر الثمن في لفظ المشتري كيعنيه بعشرة فقال البائع خذ اء سيد عمز عبارة ع ش قوله أو بيع مشكلا بأن البيع لا بد فيه من ذكر الثمن ولا تكفي بيته لا مع الصريح ولا مع الكناية على ما اعتمده م ر وعبارة حج في البيع بكذا لا يشترط ذكره بل تكفي بيته على ما فيه مما بيته في شرح الإزهاد اء. فؤد: (أو اقتصر إلخ) عطفت على قوله: (حذف إلخ). فؤد: (والأفكناية) أي وإن نوى البدل فكناية قرض سم على حج اءع ش. فؤد: (ولو اختلفا) إلى قوله: (أو في بيته) في النهاية. فؤد: (في ذكر البدل) أي مع قوله: (ملكته) بأن يقول أحدهما: دكر مع، ويقول الآخر: لا اء. كزدي. وقوله مع قوله: (ملكته) أي أو قوله: (خذ) أو قوله: (اضرفه في حوائجك). فؤد: (صدق الأخذ) أي بيمينه؛ لأن الأصل عدم ذكره معني ونهاية قال ع ش ظاهره وإن كان باقيا قال سم على منهج قال م ر محلله أي تصديق الأخذ إذا كان باقيا والأ فالفول قول الدافع انتهى فليحرز. أقول والأقرب ظاهر إطلاق الشارح م ر وحيث صدق في عدم ذكر البدل لم يكن هبة بل هو باق على ملك دافعه لأن خذ مجردة عن ذكر البدل كناية ولم توجد نية من الدافع فيجب رده لملكه وليس للمالك مطالبة بالبدل اءع ش. وقوله: (وإن كان باقيا) حق المقام وإن لم يكن باقيا، وقوله: (وحيث صدق إلخ) إنما يتأني في قوله: (خذ) وقوله: (اضرفه في حوائجك) دون قوله: (ملكته) لما مر أيضا أنه عند عدم النية هبة. فؤد: (أو في بيته) أي نية البدل في قوله: (ملكته) اء سم عبارة الكزدي عطفت على ذكر البدل أي أو اختلفا في نية البدل اء وتظهر أن مثل قوله: (ملكته) هنا قوله: (خذ) وقوله اضرفه في حوائجك). فؤد: (ويفرق بينه) أي بين الإتيصار على (ملكته) وبين ما دكر وهو قوله: (بع هذا وأنفقه على نفسك) سم وكزدي. فؤد: (بأن هنا) أي في الهبة المطلقة.

فؤد: (أو في بيته) أي نية البدل في قوله: (ملكته). فؤد: (ويفرق بينه وبين ما دكر) أي بين قوله:

فلم يقبل الرفع بالنية. وثم لفظاً مُحْتَمِلاً فقبِلَ نيةَ القرضِ به وبهذا يُعلمُ أنه حيثُ كان اللفظُ المأتمُّ به كنايةً صُدِّقَ الدافعُ في نيته به أو صريحاً في التملكِ بلا بَدَلٍ صُدِّقَ الآخِذُ في نفي ذِكْرِ البَدَلِ أو نيته وفي قواعِدِ الزركشي ما حاصله قالوا هنا اختلفا في ذِكْرِ القرضِ صُدِّقَ الآخِذُ وفي الهبةِ قال وهبتك بمَوْضِعٍ فقال مجاناً صُدِّقَ المُتَهَبُ، ولو قال أعتقتك بألفٍ أو طلقُتُك بألفٍ فقالا مجاناً صُدِّقَا بِيَمِينَيْهِمَا؛ لأنَّ المالكَ في الكلِّ يدعي زيادةَ لفظِ مُلْزِمٍ على اللفظِ المُملِكِ المُتَقَبِّلِ عليه والأصلُ عَدَمُهُ وبرائةُ الذمَّةِ ومَرُّهُ أنه لو قال بعثك بل وهبني حلفَ كُلِّ على نفي قولِ الآخرِ لأنهما هنا اختلفا في أصلِ اللفظِ المُملِكِ فصدَّقَ المالكُ؛ لأنه أعرفُ باللفظِ الصادرِ منه فصدَّقَ في عَوْدِ العينِ إليه لا في إلزامِ ذمَّةِ الآخرِ بالثمنِ عَمَلًا بأصلِ براءةِها منه أو في أنَّ المأخوذَ قرضٌ أو قراضٌ مثلاً فسيأتي تفصيله آخِرَ القراضِ ويأتي آخِرَ الصداقِ ما له تعلقٌ بما هنا، ولو أقرَّ بالقرضِ وقال فوراً أو لا لم أقبضِ

• فود: (فَلَمْ يَقْبَلِ الرَّفْعَ) كَانَ الْمُرَادُ بِالرَّفْعِ الْإِلْزَامُ الْبَدَلِ اهـ سم . فود: (وَتَمَّ) أَي فِي قَوْلِهِ: (بِعَ هَذَا الْخِ). فود: (وَبِهَذَا يُعْلَمُ) أَي بِالْفَرْقِ الْمَذْكُورِ . فود: (فِي نِيَّتِهِ بِهِ) أَي نِيَّةِ الْبَدَلِ بِاللَّفْظِ الْكِنَائِيِّ .
 • فود: (أَوْ صَرِيحاً فِي التَّمْلِكِ) إِنْ كَانَ إِشَارَةً إِلَى مَسْأَلَةِ الْهَبَةِ الْمُطْلَقَةِ فَلَا حَاجَةَ لِتَصْدِيقِ الْآخِذِ فِي نَفْيِ النَّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ بَيَّنَّتْ لَمْ تُؤَثِّرْ كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُهُ اهـ سم . عبارةُ الكُرْدِيِّ قَوْلُهُ: (أَوْ صَرِيحاً فِي التَّمْلِكِ) كَمَا لَمْ تُؤَثِّرْ هُنَا اهـ وهو الظاهرُ . فود: (وَفِي قَوَاعِدِ الزَّرْكَشِيِّ الْخِ) تَأْيِيدٌ لِقَوْلِهِ: (أَنَّهُ حَيْثُ كَانَ اللَّفْظُ الْخِ). فود: (هُنَا) أَي فِي الْقَرَضِ (اِخْتَلَفَا) أَي لَوْ اِخْتَلَفَا . فود: (وَفِي الْهَبَةِ) أَي وَقَالُوا فِي الْهَبَةِ . فود: (قَالَ الْخِ) أَي لَوْ قَالَ الْخِ . فود: (صُدِّقَ الْمُتَهَبُ) أَي بِيَمِينِهِ . فود: (فَقَالَا) أَي الْعَبْدُ وَالرَّزُوجَةُ . فود: (فِي الْكُلِّ) أَي فِي كُلِّ مِنْ الصَّوَرِ الْأَرْبَعِ . فود: (عَلَيْهِ) أَي اللَّفْظُ الْمُملِكِ أَي عَلَى وُجُودِهِ . فود: (وَالأَصْلُ عَدَمُهُ) أَي الزَّائِدِ الْمُلْزِمِ . فود: (وَبِرَاءَةِ الذَّمَّةِ) عَطَفَ عَلَى (عَدَمِهِ) . فود: (وَمَرَّ) أَي فِي بَابِ اِخْتِلَافِ الْمُتَابِعِينَ اهـ كُرْدِيِّ . فود: (هُنَا) أَي فِيمَا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ الْخِ . فود: (ذِمَّةُ الْآخِرِ) أَي مُدْعَى الْهَبَةِ . فود: (أَوْ فِي أَنَّ الْمَأْخُودَ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: فِي ذِكْرِ الْعَوَضِ اهـ كُرْدِيِّ وَالظَّاهِرُ بِلِ الْمُتَمَعِّنِ أَنَّهُ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ فِي ذِكْرِ الْبَدَلِ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ صَنِيعِ النِّهَايَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي ذِكْرِ الْعَوَضِ مِمَّا حَكَاهُ الزَّرْكَشِيُّ وَمَا هُنَا مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ نَفْسِهِ بِلَا حِكَايَةٍ . فود: (فُورًا أَوْ لَا) أَي أَوْ بِلَا فُورٍ . فود: (لَمْ أَقْبِضِ) مَقُولٌ قَالَ عِبْرَةَ النِّهَايَةِ لَوْ أَقْرَ بِالْقَرَضِ، وَقَالَ: لَمْ أَقْبِضِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ كَمَا قَالَ

(مَلَكْتُكَ) وَقَوْلِهِ: (بِعَ هَذَا وَأَتَّفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ) كَذَا يَظْهَرُ فِي شَرْحِ هَذَا الْكَلَامِ . فود: (فَلَمْ يَقْبَلِ الرَّفْعَ) كَانَ الْمُرَادُ بِالرَّفْعِ الْإِلْزَامُ الْبَدَلِ . فود: (أَوْ صَرِيحاً فِي التَّمْلِكِ) إِنْ كَانَ إِشَارَةً إِلَى مَسْأَلَةِ الْهَبَةِ الْمُطْلَقَةِ فَلَا حَاجَةَ لِتَصْدِيقِ الْآخِذِ فِي نَفْيِ النَّيَّةِ لِأَنَّهَا وَإِنْ بَيَّنَّتْ لَمْ تُؤَثِّرْ كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُهُ . فود: (وَلَوْ أَقْرَ بِالْقَرَضِ الْخِ) عِبْرَةُ شَرْحِ م ر لَوْ أَقْرَ بِالْقَرَضِ وَقَالَ لَمْ أَقْبِضِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ كَمَا قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ لِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ إِذِ الْقَرَضُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْقَرَضِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ إِنْ قَالَ فُورًا .

لم يُقْبَل كما أفهمه كلامُ الرافعي وغيره نعم له تحليفه أنه أقْبَضَهُ كما يُعْلَمُ مِنَّا يأتي في الرهن
وقال الماوردي يُصَدِّقُ الْمُقْتَرِضُ بِبَيْمِينِهِ وَابْنُ الصَّبَّاحِ إِنْ قَالَ فَوْزًا وَيُظْهِرُ فِيمَا اسْتَهْرَمَ مِنْ
اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْعَارِيَّةِ هُنَا أَنَّهُ فِيمَا لَا تَصِحُّ إِعَارِزَتُهُ كِنْيَاةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ نَفَادًا فِي مَوْضِعِهِ وَفِي
غَيْرِهِ لَيْسَ كِنْيَاةً؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي بَابِهِ وَوَجَدَ نَفَادًا فِي مَوْضِعِهِ نَمَّ رَأَيْتَ بَعْضَهُمْ أَطْلَقَ
صِرَاحَتَهَا هُنَا إِنْ شَاعَتْ وَيُرَدُّ مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ التَّفْصِيلِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فَإِنْ قُلْتَ: الشُّيُوعُ لَا
يُعْتَدُّ بِهِ إِلَّا فِيمَا لَا يَصْلُحُ لِلْعَارِيَّةِ قُلْتَ: بِسَلْبِيهِ هُوَ لَا دَخَلَ لَهُ فِي الصَّرَاحَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَهُ
دَخَلَ فِيهَا الشُّيُوعُ عَلَى أَلْسِنَةِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ لَا فِي أَلْسِنَةِ الْعَوَامِّ كَمَا هُنَا.

(وَيُسْتَرْطُ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ) كَالْبَيْعِ وَمَنْ تَمَّ اشْتِرَاطُ فِيهِ شُرُوطُ الْبَيْعِ السَّابِقَةِ فِي الْعَاقِدَيْنِ وَالضَّيْفَةِ
كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ حَتَّى مَوَافَقَةَ الْقَبُولِ لِلْإِجَابِ فَلَوْ قَالَ أَقْرَضْتُكَ أَلْفًا فَقَبِلَ خَمْسِيًّا أَوْ بِالْعَكْسِ
لَمْ يَصِحَّ وَاعْتَرِضَ بِوُضُوحِ الْفَرْقِ بَأَنَّ الْمُقْرَضِ مُتَبَرِّعٌ فَلَمْ يَصُرْ قَبُولُ بَعْضِ الْمُسَمَّى وَلَا الزِّيَادَةَ
عَلَيْهِ وَيُرَدُّ بِمَعْنَى إِطْلَاقِ كَوْنِهِ مُتَبَرِّعًا. كَيْفَ وَوَضَعَ الْقَرْضِ أَنَّهُ تَمْلِيكَ لِلشَّيْءِ بِرَدِّ مِثْلِهِ فَسَاوَى

الماوردي لِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ إِذِ الْمُقْرَضُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْقَرْضِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: إِنْ قَالَ فَوْزًا
أَهْ ظَاهِرٌ صَنِيعِ النَّهْيَةِ اعْتِمَادَ مَقَالَةِ الْمَاوردي بِإِطْلَاقِهَا أَي سِوَاةِ إِقَالَةِ فَوْزًا أَوْ لَا أَهْ بِصُرْفِيٍّ. فَوَدَّ: (لَمْ
يُقْبَلْ) خِلَافًا لِلنَّهْيَةِ. فَوَدَّ: (يُصَدِّقُ الْمُقْتَرِضُ بِبَيْمِينِهِ) مُعْتَمَدٌ أَحْعَش. فَوَدَّ: (وَابْنُ الصَّبَّاحِ الْخُ)
ضَعِيفٌ أَحْعَش. فَوَدَّ: (مِنْ اسْتِعْمَالِ الْخُ) بَيَانٌ لِمَا اسْتَهْرَمَ. فَوَدَّ: (هُنَا) أَي فِي الْقَرْضِ. فَوَدَّ: (وَفِي
غَيْرِهِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ فِيمَا لَا تَصِحُّ الْخُ. فَوَدَّ: (وَوَجَدَ نَفَادًا الْخُ) قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ يَلْزَمُ مَا ذَكَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ
الْمَنْقُولَةِ عَنْ شَرْحِ الْإِسْتَوِيِّ وَمَعَ ذَلِكَ تَقَدَّمَ مَا فِيهَا لِلشَّارِحِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُجْعَلَ هُنَا لَفْظُ الْعَارِيَّةِ كِنْيَاةً
مُطْلَقًا وَيَكُونُ ذَلِكَ مُسْتَنَى أَيْضًا لِلْمُنْذَرِكِ وَهُوَ الشُّيُوعُ فَلْيَتَأَمَّلْ أَهْ سَيِّدُ عَمْرٍ. فَوَدَّ: (صِرَاحَتَهَا) الْأُولَى
صِرَاحَتَهُ أَي لَفْظَ الْعَارِيَّةِ. فَوَدَّ: (هُنَا) أَي فِي الْقَرْضِ. فَوَدَّ: (لَا يُعْتَدُّ بِهِ إِلَّا فِيمَا الْخُ) أَي فَلَا يَأْتِي فِيهِ
التَّفْصِيلُ الْمَارُّ فَتَكُونُ الْعَارِيَّةُ الشَّائِعَةُ فِي الْقَرْضِ صَرِيحًا فِيهِ. فَوَدَّ: (بِسَلْبِيهِ) أَي الْحَضْرِ. فَوَدَّ: (هُوَ)
أَي الشُّيُوعُ. فَوَدَّ: (فِيهَا) أَي الصَّرَاحَةِ. فَوَدَّ: (الشُّيُوعُ الْخُ) خَيْرٌ أَنْ.

فَوَدَّ (سُنِّي): (قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ) فَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ لَفْظًا أَوْ لَمْ يَحْصُلْ إِجَابٌ مُعْتَبَرٌ مِنَ الْمُقْرَضِ لَمْ يَصِحَّ
الْقَرْضُ وَيَحْرُمُ عَلَى الْآجِزِ التَّصَرُّفُ فِيهِ لِعَدَمِ مِلْكِهِ لَهْ لَكِنْ إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ ضَمِنَ بَدَلَهُ بِالْمِثْلِ أَوْ الْقِيَمَةِ لِمَا
يَأْتِي مِنْ أَنَّ فَاسِدَ كُلِّ عَقْدٍ كَصَحِيحِهِ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِعْطَاءِ الْفَاسِدِ حُكْمَ الصَّحِيحِ
مُشَابَهَتُهُ لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَحْعَش. فَوَدَّ: (كَالْبَيْعِ) إِلَى قَوْلِهِ وَمِنْ الْأَوَّلِ فِي النَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ أَوْ فِدَاءً
أَسِير. فَوَدَّ: (كَالْبَيْعِ الْخُ) وَظَاهِرٌ أَنَّ الْإِلْتِمَاسَ مِنَ الْمُقْرَضِ كَأَقْرَضِ مَنِّي يَقُومُ مَقَامَ الْإِجَابِ وَمِنْ
الْمُقْتَرِضِ كَأَقْرَضِ مَنِّي يَقُومُ مَقَامَ الْقَبُولِ كَمَا فِي الْبَيْعِ أَهْ مُعْنَى. فَوَدَّ: (فِي الْعَاقِدَيْنِ الْخُ) عَطَفَ
لِلسَّابِقَةِ. فَوَدَّ: (وَالضَّيْفَةِ) بِالْجَزْءِ عَطَفًا عَلَى الْعَاقِدَيْنِ أَحْعَش. فَوَدَّ: (حَتَّى مَوَافَقَةَ الْقَبُولِ الْخُ) بِالرُّفْعِ
عَطَفًا عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ. فَوَدَّ: (وَأَقْرَضِ) أَي اشْتِرَاطُ مَوَافَقَةِ الْقَبُولِ لِلْإِجَابِ فِي الْقَرْضِ.
فَوَدَّ: (وَوَضَعَ الْقَرْضِ) أَي الَّذِي وَضِعَ لَهُ لَفْظُ الْقَرْضِ.

البيع إذ هو تملك الشيء بتمينه، فكما اشترط ثم الموافقة فكذا هنا وكون القرض فيه شائبة تبرع كما يأتي لا ينافي ذلك لأن المعاوضة فيه هي المقصودة والقابل بأنه غير معاوضة وهو مقابل الأصح ومن ثم قال جعفر إن الإيجاب منه غير شرط أيضاً. واختاره الأذرعى وقال قياس جواز المعاطة في البيع جوازها هنا واعتراض الغزبي له بأنه سهو؛ لأن شرط المعاطة بذل العوض أو التزامه في الذمة وهو مفقود هنا هو السهو لإجرائهم خلاف المعاطة في الرهن وغيره بما ليس فيه ذلك فما ذكره شرط للمعاطة في البيع دون غيره أما القرض الحكمي فلا يشترط فيه صيغة كإطعام جائع وكسوة عار وإنفاق على لقيط ومنه أمر غيره بإعطاء ما له غرض فيه كإعطاء شاعر أو ظالم أو إطعام فقير أو فداء أسير وعمر داري

• فود: (فيه شائبة الخ) خبر الكون من حيث كونه ناقصاً وأما من حيث كونه مبتدأ فخبّره قوله لا ينافي ذلك. • فود: (لا ينافي ذلك) أي إنه مساوٍ للبيع اهرع ش. • فود: (قال جعفر الخ) دفع به ما يوهمه المتن من أن الإيجاب لا خلاف فيه. • فود: (منه) أي من المقرض والأولى فيه كما في النهاية والمغني أي في الإقراض. • فود: (أيضاً) أي كالقبول على مقابل الأصح اهرع ش. • فود: (واختاره الأذرعى الخ) أي ما قاله الجعفر عبارة المغني قال القاضي والمتولي الإيجاب والقبول ليس بشرط بل إذا قال أقرضني كذا فأعطاه إياه أو بعث إليه رسولا فبعث إليه المال صح القرض قال الأذرعى والإجماع الفعلي عليه وهو الأقوى والمختار ومن اختار صحة البيع بالمعاطة كالمصنف قياسه اختيار القرض بها وأولى بالصحة اه. • فود: (وقال قياس جواز المعاطة في البيع الخ) قضيته جوازها أيضاً في رفع اليد عن الاختصاص وفي التزول عن الوظيفة فليراجع. • فود: (واضراض الغزبي الخ) أثره المغني. • فود: (له) أي لقول الأذرعى قياس جواز الخ. • فود: (هنا) أي في القرض. • فود: (هو السهو) خبر واغراض الغزبي الخ. • فود: (خلاف المعاطة) أي الخلاف في صحة البيع بها. • فود: (في الرهن وغيره) ومنه القرض اهرع ش وفيه تأمل. • فود: (بما ليس فيه ذلك) أي بذل العوض أو التزامه اهرع ش وكذا الموصول في قوله فما ذكره الخ. • فود: (أما القرض الحكمي) مخترز قوله في غير القرض الحكمي قبيل قول المتن وصيغته اهرع ش. • فود: (فلا يشترط فيه صيغة) أي أصلاً اهرع ش. • فود: (كإطعام جائع الخ) تمثيل للقرض الحكمي فكان الأولى أن يقدم ويذكر عقبه. • فود: (كإطعام جائع الخ) محل عدم اشتراط الصيغة في المضطر ووصوله إلى حالة لا يقتدر معها على صيغة ولا فيشرط ولا يكون إطعام الجائع وكسوة العاري ونحوهما قرصاً إلا أن يكون المقرض غنياً وإلا بأن كان فقيراً أو المقرض غنياً فهو صدقة لما تقرّر في باب السير أن كفاية الفقراء واجبة على الأغنياء ويتبني تصديق الأخذ فيما لو ادعى الفقر والتكره الدافع؛ لأن الأصل عدم لزوم ذمته شيء اهرع ش. • فود: (ومنه) أي القرض الحكمي اه ع ش. • فود: (بإعطاء ما له فرض فيه) يعني بإعطاء شيء لا يبر فرض في إعطاء ذلك الشيء. • فود: (وعمر داري الخ) أي وبغ هذا وأتفق على نفسك بنية القرض ويصدق فيها اه نهاية أي التبع ش عبارة الرشيدي أي ولا يحتاج إلى شرط كما هو واضح اه.

واشتر هذا بثوبك لي وبأتي آخِر الضمان ما لم يُعلم منه أنه لا بُدَّ في جميع ذلك ونحوه من شرط الرجوع بخلاف ما لزمه كذئب وما نزل مثقلته كقول الأسيبر لغيره فإدني، ومن الأول أدِّ لِمَن ادَّعى علي ما ادَّعى به أي قبل ثبوته وأدِّ زكاتي أي قبل تعلُّقها بالذمة وإلا فهي من جُملة الدُّيون كما هو ظاهر وإذا رجع

• فود: (واشتر هذا بثوبك إلخ) يُؤخذ من كونه قرضاً أنه يرُدُّ مثل الثوب صورةً ويدلُّ عليه قوله الآتي أيّاً بيثله صورةً كالقرض اه سم. • فود: (لا بُدَّ في جميع ذلك إلخ) أي من صور القرض الحكمي ويحتمل أنه لا يحتاج لشرط الرجوع فيما يدقُّه للشاعر والظالم؛ لأنَّ الغرض من ذلك دفع هجو الشاعر له حيث لم يُعطه ودفع شر الظالم عنه بالإعطاء وكلاهما مُنزَل منزلة اللّازم وكذا في عمَر داري؛ لأنَّ العمارة وإن لم تكن لازمة لِكثرتها تنزل منزلة لِبجربان العرف بَعْدَ إعمال الشخص لِملكه حتى يخرّب وهذا الاحتمال هو الذي يظهر، ثم إنَّ عَيْنَ له شيئاً فذاك وإلا صدق الدافع في القدر اللّائق ولو صحَّبه آله مُحَرِّمة؛ لأنَّ الغرض منه كفاية شره لا إعائته على المنصية اه ع ش. • فود: (من شرط الرجوع) محلّه في الأسيبر إذا لم يُقلِّ فأذني بدليل الآتي أيّاً وصرّح به شرح العباب اه سم. • فود: (بخلاف ما لزمه إلخ) حال من قوله ما له غرض فيه عبارة الكزدي أي بخلاف أمره غيره بأداء ما لزمه إلخ فإنه لا يشترط للرجوع فيه شرط اه. • فود: (كقول الأسيبر إلخ) خرج بذلك ما إذا لم يُقلِّ له فإدني أي أو نحوه فلا رجوع واعلم أنَّ الشارح علَّل في باب الضمان تنزيلهم فداء الأسيبر منزلة الواجب بأنهم اغتتوا في وجوب السني في تحصيله ما لم يفتنوا به في غيره وفيه ردُّ على مَنْ توهّم إلحاق المحبوس ظلماً بالأسيبر حتى لا يحتاج في الرجوع عليه إلى شرط الرجوع اه رشيدِي أقول إنما يظهر هذا الردُّ لو أريد بالوجوب التنزيلي هنا الوجوب على المغضى وليس كذلك وإنما المراد بذلك الوجوب على الأمير وحيثيذ فالإلحاق ظاهر. • فود: (ومن الأول) يُريد به قول ما له غرض فيه اه كزدي والأحسن قوله أمر غيره بإعطاء ماله غرض فيه قال البجيري ومن ذلك أيضاً دفع بعض الناس الدراهم عن بعض في القهوة والحمامات ومجيء بعض الجيران بقهوة وكحك مثلاً كما في ع ش ومنه أيضاً كسوة الحاج بما جرت العادة بأنّه يرُدُّ كما في القليوبي اه. • فود: (لمن ادَّعى) ببناء الماضي المنبئ لِنفاعل. • فود: (أي قبل ثبوته) أي وإلا فهو من جُملة ما لزمه. • فود: (وإلا) أي وإن كان الأمر المذكور بعد تعلُّق الزكاة بالذمة. • فود: (وإذا رجع) إلى قوله: (وحصل لي) في النهاية.

• فود: (واشتر هذا بثوبك إلخ) يُؤخذ من كونه قرضاً أنه يرُدُّ مثل الثوب صورةً ويدلُّ عليه قوله الآتي أيّاً بيثله صورةً كالقرض. • فود: (من شرط الرجوع) محلّه في الأسيبر إذا لم يُقلِّ فأذني بدليل الآتي أيّاً وعبارة شرح العباب هنا تمثيلاً للقرض التقديري وكذا فداء أسيبر بإذنه وإن لم يشترط رجوعاً كما ذكره في الأيمان اه. • فود: (نعم لا بُدَّ إلخ) صنيعة يفهم أنَّ هذا في القاضي لكنَّ المعنى يقتضي أن بقية الأولياء كذلك.

كان في المُقَدَّرِ والمُعَيَّنِ بمثله صورة كالقرض، ولو قال: اقبض ذهني وهو لك قرضاً أو مبيعاً صحَّ قَبْضُهُ لا قوله وهو إلى آخيره نعم له أجره مثل تقاضيه أو اقبض وديعتي مثلاً وتكون لك قرضاً صحَّ وكانت قرضاً وحصل لي ألفاً قرضاً ولك عشرة جمالة فيستحقُّ الجعَلُ إن اقرضها له لا إن أقرضه وقرض الأعمى واقرضه كبيعه. (و) يُشْتَرَطُ في المُقْرِضِ (أهلية التبرع) المُطْلَقِ؛ لأنه المراد حيث أُطْلِقَ وهي تستلزم شدَّه واختياره فيما يُقْرِضُه فلا يُزْدُ عليه خلافاً لمن زعمه صحَّة وصيَّة الشفيعه وتدبيره وتبرعه بمنفعة بذنه الخفيفة وذلك؛ لأن فيه شائبة تبرع ومن ثم امتنع تأجيله إذ التبرع يقتضي تنجيذه ولم يجب التقاض فيه وإن كان ربوياً فلا يصحُّ

• فؤد: (كان في المُقَدَّرِ إلخ) أي كان المزجوع به في المُقَدَّرِ أي ولو حُكِمَا كَانَ إِذْنَ لَهُ فِي إِدَائِهِ مِنْ الْأَسْرِ بِمَا يَرَاهُ أَحَدٌ ش. • فؤد: (والمُعَيَّنِ) انظر ما حُكِمَ بِهِ غَيْرِ الْمُقَدَّرِ وَالْمُعَيَّنِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَزْجَعُ فِيهِ بِبَدَلِهِ الشَّرْعِيُّ مِنْ مِثْلِ أَوْ قِيمَةٍ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَالرُّجُوعُ بِالْجِثْلِ الصَّوْرِيُّ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ فَإِذَا انْتَهَى ثَبَتَ الْأَصْلُ فَلْيُرَاجَعْ أَهْرَ شَيْدِي وَعِبَارَةٌ عَنِ قَوْلِهِ وَالْمُعَيَّنِ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا وَلَا مُقَدَّرًا لَا يَزْجَعُ وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ وَأَنَّهُ يَزْجَعُ بِمَا صَرَفَهُ حَيْثُ كَانَ لَا يَمَّا يُصَدَّقُ فِي قَلْبِهِ فَيَزْدُ بِمَثَلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلًا وَصَوْرَتُهُ إِنْ كَانَ مُتَقَرِّمًا وَهُوَ الْأَوْفَقُ فِي الْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. • فؤد: (ولو قال) إلى المثني في المُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ نَعَمْ إِلَى أَوْ أَقْبَضُ. • فؤد: (وهو لك) مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ. • فؤد: (قرضاً إلخ) حالٌ مِنَ الصَّمِيرِ الْمُشْتَرِي فِي الْخَبَرِ.

• فؤد: (لا قوله وهو إلخ) أي فلا بُدَّ مِنْ قَرْضٍ جَدِيدٍ أَوْ مُعْنَى أَوْ مِنْ صِغَةٍ تَبِيحُ جَدِيدَةٍ.

• فؤد: (تقاضيه) بِمَعْنَى تَحْصِيلِهِ مِنَ الْمَدِينِ. • فؤد: (أو اقبض إلخ) أي أَوْ قَالَ: أَقْبَضُ الْإِلْخَ.

• فؤد: (صح) وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَمَا قَبْلَهَا أَنَّ الَّذِينَ لَا يَتَمَيَّنُونَ إِلَّا بِقَبْضِهِ بِخِلَافِ الْوَدِيعَةِ أَحَدٌ ش.

• فؤد: (وحصل إلخ) مُرَادُ اللَّفْظِ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ قَوْلُهُ جَمَالَةٌ. • فؤد: (لا إن أقرضه) أي لَا يَكُونُ جَمَالَةً إِنْ

أَقْرَضَهَا لَهُ مِنْ مَالٍ نَفْسِهِ أَهْرَ كُرْدِيٍّ عِبَارَةٌ مُعْنَى فَلَوْ أَنَّ الْمَامُورَ أَقْرَضَهُ مِنْ مَالِهِ لَمْ يَسْتَحِقُّ الْعَشْرَةَ أَهْرَ.

• فؤد: (وقرض الأعمى إلخ) كذا في النهاية. • فؤد: (كبيعه) أي فَلَا يَصِحُّ فِي الْمُعَيَّنِ وَيَصِحُّ فِي الذَّمَّةِ

وَيُوكَلُّ مَنْ يَقْبِضُ لَهُ أَوْ يَقْبِضُ عَنْهُ ش وَمُعْنَى. • فؤد: (المُطْلَقِ) إِلَى قَوْلِهِ وَسَيُعَلِّمُ فِي النَّهَايَةِ

وَالْمُعْنَى. • فؤد: (لأنه المراد) أي التَّبْرُعُ الْمُطْلَقُ (حَيْثُ أُطْلِقَ) أَي التَّبْرُعُ وَيَذُلُّ لِذَلِكَ أَي كَوْنُ مُرَادِ

الْمُصْتَفَبِ التَّبْرُعِ الْمُطْلَقِ أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ أَي فِي التَّبْرُعِ أَفَادَتِ الْمُعْمُومَ نِهَابَةً وَمُعْنَى. • فؤد: (واختياره)

فَلَا يَصِحُّ إِقْرَاضُ مَكْرُوهٍ وَمَحَلُّهُ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَوْ أَكْرَهَ بِحَقٍّ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ لِتَحْوِ اضْطِرَّارِ

صَحِّ أَحَدٍ ش. • فؤد: (فيما يُقْرِضُهُ) مُتَعَلِّقٌ بِأَهْلِيَّةِ التَّبْرُعِ. • فؤد: (فلا يزُدُ عليه) تَفْرِيغٌ عَلَى إِرَادَةِ الْمُطْلَقِ

فِيمَا يُقْرِضُهُ وَقَدْ يُقَالُ إِنْ تَقَدَّرَ فِيمَا يُقْرِضُهُ يَدْفَعُ وَرُودَ مَا ذُكِرَ أَيْضًا. • فؤد: (صحَّة وصيئة إلخ) فَاعِلٌ فَلَا

يَزْدُ. • فؤد: (الخفيفة) أَي الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي نَفَقَةٍ نَفْسِهِ كَانَ كَانَ غَنِيًّا كَمَا يَأْتِي لَهُ أَحَدٌ رَأْسِ أَحَدٍ ش.

• فؤد: (وذلك) أَي اشْتِرَاطُ أَهْلِيَّةِ التَّبْرُعِ. • فؤد: (تأجيله) أَي الْقَرْضِ أَحَدٌ ش. • فؤد: (ولم يجب إلخ)

عَطْفٌ عَلَى امْتِنَاعِ. • فؤد: (وإن كان ربوياً) أَي فَيَجُوزُ عَدَمُ إِقْبَاضِهِ فِي الْمَجْلِسِ وَلَا يُشْتَرَطُ قَبْضُ بَدَلِهِ

فِي الْمَجْلِسِ أَحَدٌ ش.

من محجور عليه وكذا وليه إلا لضرورة بالنسبة لغير القاضي إذ له ذلك مطلقاً لكثرة أشغاله وإن نازع فيه السبكي نعم لا بُد من يسار المُقترض منه وأمانته وعدم الشبهة في ماله إن سلم منها مال المولى والإشهاد عليه وكذا أخذ رهن منه إن رأى القاضي أخذه وله أيضاً إقراض مال المُفلس بتلك الشروط إذا رضي الغرماء بتأخير القسمة أما المُستقرض فشرطه الرشد والاختيار وسِعِلْمُ مِمَّا يَأْتِي صِحَّةُ تَصَرُّفِ الشَّعْبِ الْمُهْمَلِ قَرْضًا وَغَيْرَهُ وَكَذَا الشُّكْرَانُ .
(ويجوزُ إقراضُ) كُلِّ (ما يُسَلَّمُ فيه) أي في نوعه فلا يردُّ امتناعُ السَّلْمِ في المُعَيَّنِ وَجَوَازُ قَرْضِهِ كَالَّذِي فِي الذِّمَّةِ فَلَوْ قَالَ أَقْرَضْتُكَ أَلْفًا وَقَبِلَ وَتَفَرَّقَا ثُمَّ أَعْطَاهُ أَلْفًا جَازَ إِنْ قَرَّبَ الْفَصْلَ عُرْفًا وَالْأَفْلَا وَإِنْ نَازَعَ فِيهِ السَّبْكِيُّ

• فَوَدَّ: (من محجور عليه) ولا من مكاتب اه كزدي . • فَوَدَّ: (إذ له ذلك مطلقاً) أي للقاضي قرض مال المحجور عليه من غير ضرورة اه نهاية . • فَوَدَّ: (نعم لا بُد إلخ) صنيعة يفهم أن هذا في القاضي لكن المعنى يقتضي أن بقية الأولياء كذلك اه سم وفيه أن كلام الشارح صريح في أنه لا يجوز للبقية الإقراض لغير ضرورة مطلقاً . • فَوَدَّ: (لا بُد من يسار المُقترض منه إلخ) أي من القاضي قال سم على منهج وهذه الشروط معتبرة في إقراض الولي ويؤد عليه أن من الضرورة ما لو كان المُقترض مُضْطَرًّا وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْهُ عَلَى حَجِّ أَنْهُ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ إِقْرَاضَ الْمُضْطَرِّ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ مَعَ انْتِفَاءِ هَذِهِ الشَّرُوطِ وَمِنْ الضَّرُورَةِ مَا لَوْ أَشْرَفَ مَالُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ عَلَى الْهَلَاكِ بِنَحْوِ مَرَضٍ وَتَعَيَّنَ إِخْلَاصُهُ فِي إِقْرَاضِهِ وَيَتَعَدَّى اشْتِرَاطُ مَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَإِنَّ اشْتِرَاطَهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى إِهْلَاكِ الْمَالِ وَالْمَالِكُ لَا يُرِيدُ إِتْلَافَهُ أَنْتَهَى . فَلَعَلَّ مَحَلَّ الْإِشْتِرَاطِ إِذَا دَعَتْ حَاجَةً إِلَى إِقْرَاضِ مَالِهِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى حَدِّ الضَّرُورَةِ وَيَكُونُ التَّغْيِيرُ بِالضَّرُورَةِ عَنْهَا مَجَازًا اه ع ش . • فَوَدَّ: (إن سلم منها مال المولى) أي أو كان أقل شبهة ع ش وسيد عمر . • فَوَدَّ: (إن رأى القاضي إلخ) عبارة النهاية والمعنى إن رأى ذلك اه قال الرشيد سيأتي في الكتاب الآتي تزجيج وجوب الإزتهان عليه مطلقاً وتأويل ما هنا اه وقال ع ش عبارته في أول كتاب الزهن والأوجه الوجوب مطلقاً والتغيير بالجواز لا ينافي الوجوب وقولهما إن رأى ذلك أي إن اقتضى نظره أصل الفعل لا إن رأى الأخذ اه . وما هنا لا ينافيه لإمكان حمل قوله إن رأى ذلك على أصل القرض وهو لا ينافي كون الزهن والإشهاد واجبين حيث رأى القرض مصلحة لكن عبارة حج إن رأى القاضي أخذه اه . وهي لا تقبل هذا التأويل وقوله الأوجه الوجوب مطلقاً أي قاضياً أو غيره اه .

• فَوَدَّ: (إذا رضي الغرماء) أي الكاملون فلا عبرة برضا أوليائهم اه ع ش . • فَوَدَّ: (بتأخير القسمة) إلى أن يختيم المال كله كما نقله عن التص نهاية ومعنى . • فَوَدَّ: (الرشد والاختيار) عبارة النهاية والمعنى اهلية المعاملة فقط اه قال ع ش أي دون اهلية التبئع اه . • فَوَدَّ: (وكذا الشكران) أي المتعدي .

• فَوَدَّ: (أي في نوعه) إلى قوله ولو رد في النهاية إلا قوله لكن في غير الربا لضيقة . • فَوَدَّ: (وجواز قرضه) أي المُعَيَّنِ عَطَفَ عَلَى امْتِنَاعِ السَّلْمِ . • فَوَدَّ: (جاز إن قرب إلخ) لأن الظاهر أنه دفع الألف عن القرض اه . • فَوَدَّ: (والأفلا) علته في الروضة تبعاً للمهذب فقال: لانه لا يمكن البناء مع طول الفصل

وَيَجُوزُ قَرْضُ كَفٍّ مِنْ نَحْوِ دِرَاهِمٍ لِيَتَبَيَّنَ قَدْرُهَا بَعْدَ وَرُودِ مِثْلِهَا وَلَا أَثَرَ لِلْجَهْلِ بِهَا حَالَةَ الْعَقْدِ .
 وَقَضِيَّةُ الضَّايِطِ جِلُّ إِقْرَاضِ النِّقْدِ الْمُغْشُوشِ وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ خِلَافًا لِلرُّوْيَانِيِّ ؛
 لِأَنَّهُ مِثْلِيٌّ تَجُوزُ الْمُعَامَلَةُ بِهِ فِي الذَّمَّةِ وَإِنْ جَهَلَ قَدْرَ غِشِّهِ لَكِنْ فِي غَيْرِ الرُّبَا لِضَيْقِهِ كَمَا مَرُّ
 بِسَطِّهِ فِي الْبَيْعِ فَتَقْيِيدُ السَّبَكِيِّ وَغَيْرِهِ مَا هُنَا بِمَا عُرِفَ قَدْرُ غِشِّهِ مَرْدُودٌ ، وَلَوْ رُدُّ مِنْ نَوْعِهِ
 أَحْسَنَ أَوْ أَرْبَدَ وَجِبَتْ قَوْلُهُ وَالْأَجَازُ وَلَا نَظَرَ لِلْمُثَامِلَةِ السَّابِقَةِ فِي الرُّبَا لِضَيْقِهِ وَالْمُسَامَحَةِ فِي
 الْقَرْضِ لِأَنَّهُ إِفْرَاقٌ وَمَزِيدٌ إِحْسَانٍ فَإِنْ اخْتَلَفَ النَّوْعُ كَانَ اسْتِبْدَالًا فَتَجِبُ الْمُثَامِلَةُ وَالْقَبْضُ
 كَمَا مَرُّ فِي الْاسْتِبْدَالِ وَفِي الرُّوْضَةِ هُنَا عَنِ الْقَاضِي مَنَعَ قَرْضِ الْمُنْفَعَةِ لِامْتِنَاعِ السَّلَمِ فِيهَا وَفِيهَا

أَمَا لَوْ قَالَ أَقْرَضْتُكَ هَذِهِ الْأَلْفَ مِثْلًا وَتَفَرَّقَا ثُمَّ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ لَمْ يَضُرَّ وَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ أَمْ غُنِيَ وَقَوْلُهُ أَمَا لَوْ
 الْخُ فِي التَّهَامِيَةِ وَمِثْلُهُ . ◻ فَوَدَّ : (لِيَتَبَيَّنَ قَدْرُهَا) أَي عَلَى شَرْطِ أَنْ يَتَبَيَّنَ كَمَا سَيَأْتِي عَنِ الْأَثْوَارِ بِخِلَافِ مَا إِذَا
 أُطْلِقَ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِذْ سَيَدُّ عُمَرُ عِبَارَةٌ عَ شِ أَفْهَمَ أَنَّهُ لَوْ أَقْرَضَهُ لَا بِهَذَا الْقَضِيَّةِ لَمْ يَصِحَّ قَالَ سَمِ عَلَى حَجِّ
 عِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِيُّ أَي وَالْمُغْنِي فُلُو أَقْرَضَهُ كَقَوْلِهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ أَقْرَضَهُ عَلَى أَنْ يَسْتَبَيَّنَ بِمِقْدَارِهِ
 وَيُرَدُّ بِمِثْلِهِ صَحَّ ذَكَرَهُ فِي الْأَثْوَارِ أَنْتَهَى . وَيُمْكِنُ تَنْزِيلُ كَلَامِ الشَّارِحِ عَلَيْهِ بِأَنْ تُحْمَلَ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ
 لِيَتَبَيَّنَ عَلَى مَعْنَى عَلَى أ. ◻ فَوَدَّ : (وَلَا أَثَرَ لِلْجَهْلِ بِهَا الْخُ) أَي وَيُصَدَّقُ فِي قَدْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ الْعَارِمُ حَيْثُ
 ادَّعَى قَدْرًا لِإِتْقَانِهَا وَالْأَقْبَالُ بِتَمَيُّنِ قَدْرِ لَاتِيٍّ أَوْ يُخْبَسُ إِلَى الْبَيَانِ إِعْرَاضِ . ◻ فَوَدَّ : (خِلَافًا لِلرُّوْيَانِيِّ) فِي
 مَنَعِهِ مُطْلَقًا نِهَابَةً وَمُغْنِي . ◻ فَوَدَّ : (مَا هُنَا) أَي جِلُّ إِقْرَاضِ النِّقْدِ الْمُغْشُوشِ . ◻ فَوَدَّ : (مَرْدُودٌ) إِنْ كَانَ رَدُّهُ
 مِنْ حَيْثُ التَّقْلُّ فَمُسَلَّمٌ وَأَمَّا الْمَعْنَى فَيَشْهَدُ لَهُ إِذْ حُصِّلَ بَرَاءَةُ الذَّمَّةِ عِنْدَ الْوَفَاءِ مَعَ الْجَهْلِ بِقَدْرِ الْغِشِّ
 مُتَعَدِّدًا إِذْ سَيَدُّ عُمَرُ . ◻ فَوَدَّ : (مِنْ نَوْجِهِ) أَي الْمُغْشُوشِ إِذْ كُرِدِيٍّ وَمِثْلُ الْمُغْشُوشِ فِي ذَلِكَ الْخَالِصُ بِلِ
 مُطْلَقِ الرَّوْيِيِّ فَالْأَوْلَى إِزْجَاعُ الضَّمِيرِ لِمُطْلَقِ الْقَرْضِ . ◻ فَوَدَّ : (وَجِبَتْ قِبُولُهُ) شَامِلٌ لِلزِّيَادَةِ الْمُتَمَيِّزَةِ وَفِي
 وَجُوبِ قِبُولِهَا نَظَرٌ ظَاهِرٌ وَتَقَدَّمَ عَدَمُ قِبُولِهَا فِي السَّلَمِ أَوَّلَ الْفَضْلِ السَّابِقِ فَلْيُرَاجِعْ إِعْرَاضِ السَّيِّدِ
 عُمَرَ . ◻ فَوَدَّ : (وَالْأَجَازُ) الْمَفْهُومُ مِنْهُ أَنَّ الْمَعْنَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْسَنَ وَلَا أَرْبَدَ جَازَ قِبُولُهُ وَلَا يَجِبُ وَفِي
 عَدَمِ الْوُجُوبِ نَظَرٌ إِذَا كَانَ بِصِفَةِ الْمَأْخُودِ . نَعَمْ إِنْ صَوَّرَ هَذَا بِمَا دُونَ الْمَأْخُودِ أَتَجَّهَ نَفْيُ الْوُجُوبِ
 فَلْيُرَاجِعْ إِعْرَاضِ . ◻ فَوَدَّ : (وَلَا نَظَرَ الْخُ) رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ وَجِبَتْ قِبُولُهُ . ◻ فَوَدَّ : (وَالْمُسَامَحَةُ الْخُ) عَطْفٌ عَلَى
 ضَيْقِهِ . ◻ فَوَدَّ : (كَمَا مَرُّ فِي الْاسْتِبْدَالِ) عِبَارَتُهُ هُنَا وَلَوْ اسْتِبْدَلَ عَنِ الْقَرْضِ جَازَ حَيْثُ لَا رِبَا فَلَا تَضُرُّ
 زِيَادَةُ تَبَرُّعِهَا بِهَا الْمُؤَدِّيُّ بِأَنْ لَمْ يَجْعَلْهَا فِي مُقَابِلَةِ شَيْءٍ وَيَكْفِي الْعِلْمُ هُنَا بِالْقَدْرِ وَلَوْ بِإِخْبَارِ الْمَالِكِ وَفِي
 اشْتِرَاطِ قَبْضِهِ تَارَةً وَتَعْيِينِهِ أُخْرَى فِي الْمَجْلِسِ مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّهُمَا إِنْ تَوَافَقَا فِي عِلَّةِ الرُّبَا اشْتَرَطَ قَبْضُهُ وَالْأ

◻ فَوَدَّ : (وَيَجُوزُ قَرْضُ كَفٍّ . . . الْخُ) عِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِيُّ فُلُو أَقْرَضَهُ كَقَوْلِهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ
 أَقْرَضَهُ عَلَى أَنْ يُسْتَبَيَّنَ بِمِقْدَارِهِ وَيُرَدُّ بِمِثْلِهِ صَحَّ ذَكَرَهُ فِي الْأَثْوَارِ أَنْتَهَى . ◻ فَوَدَّ : (النِّقْدِ الْمُغْشُوشِ) أَقْتَى بِهِ
 شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ . ◻ فَوَدَّ : (وَجِبَتْ قِبُولُهُ) شَامِلٌ لِلزِّيَادَةِ الْمُتَمَيِّزَةِ وَفِي وَجُوبِ قِبُولِهَا نَظَرٌ ظَاهِرٌ
 وَتَقَدَّمَ عَدَمُ قِبُولِهَا فِي السَّلَمِ أَوَّلَ الْفَضْلِ السَّابِقِ فَلْيُرَاجِعْ . ◻ فَوَدَّ : (وَالْأَجَازُ) الْمَفْهُومُ مِنْهُ أَنَّ الْمَعْنَى

كأصلها في الإجارة جوازهما وجمع الإسنوي وغيره أخذًا من كلايهما بحمل المنع على منفعة محلّ مُعَيَّن والجَلُّ على منفعة في الذمّة وهي منفعة غير العقار كما مرّ أوائل السّلم. (إلا الجارية التي تجلّ للمقترض في الأظهر) ولو غير مُستَهَاءة فلا يجوز قرضها له وإن جاز السّلم

اشترط تعيينه اهـ بحذف. هـ فود: (جوازهما) أي القرض والسّلم. هـ فود: (محلّ مُعَيَّن) أي عقار بخلافه من القرض ونحوه لما مرّ من صحّة السّلم في ذلك اهـ ع ش عبارة الرّشيديّ قوله بحمل المنع على منفعة محلّ مُعَيَّن يعني منفعة خصوص العقار كما تبيّه عليه الشّهاب ابن حَجَرٍ ولعلّه لم يكن في النسخة التي كتبت عليها الشّهاب ابن قاسم حتّى كتبت عليه ما نصّه قوله وجمع الإسنويّ أفنى بهذا الجمع شيخنا الشّهاب الرّمليّ وأقول في هذا الجمع نظر؛ لأنّ قرض المُعَيَّن جائز فليجوز قرض منفعة المُعَيَّن حيث أمكن ردّ مثله الصوريّ بخلاف العقار ثم نقل عن شرح البهجة بعد نقله عنه جمع الإسنويّ المذكور ما نصّه والأقرب ما جمع به السّبكيّ والبلقينيّ وغيرهما من حمل المنع على منفعة العقار كما يمتنع السّلم فيها ولأنّه لا يُمكن ردّ مثيلها والجواز على منفعة غيره اهـ. ما في حواشي الشّهاب ابن قاسم وظاهر ما ذكرته أنه لا يجوز إقراض منفعة العقار وإن كانت منفعة النّصف فأقلّ لكن يؤخذ من التّحليل بأنّه لا يُمكن ردّ مثيلها أنّه يجوز حينئذٍ وإلّا فما الفرق بين هذا وبين إقراض جزء من شايح من دار بقنوده الآتي في كلام الشّارح م رأفاً وقد علم من كلايهما أنّ ما جاز قرضه جاز قرض منفعته فليتأمل اهـ. وقوله كما تبيّه عليه الشّهاب إلخ فيه نظر يظهر والتّأمل في عبارة التّحفة.

هـ فود: (وهي) أي والحال أنّ المنفعة التي في الذمّة.

هـ فود: (سلي): (التي تجلّ للمقترض) أي ولو كان صغيراً جداً لأنّ ربّما تبقى عنده إلى بلوغه حدّاً يُمكنه التّمتع بها فيه اهـ ع ش. هـ فود: (ولو غير مُستَهَاءة) إلى قوله وليس في محلّه في النّهاية. هـ فود: (قرضها له) أي قرض الجارية لِمَنْ تجلّ هي له. هـ فود: (وإن جاز السّلم فيها) عبارة النّهاية والمُعني مع أنّه لو جعل رأس المال جارية يجلّ للمُسّلم إليه وطوّها وكان المُسّلم فيه جارية أيضاً جاز له أن يردّها عن المُسّلم فيه؛ لأنّ العقد لازم من الجانبين اهـ وقولهما جاز له أن يردّها إلخ ظاهر إطلاقهما ولو بعد وطئها بل سياق الكلام كالصريح فيه.

وإن لم يكن أحسن ولا أزيد جاز قبوله ولا يجب وفي عدم الوجوب نظر إذا كان بصفة المأخوذ. نعم إن صور هذا بما هو دون المأخوذ أوجه نفى الوجوب فليراجع انتهى. هـ فود: (وجمع الإسنويّ) أفنى بهذا الجمع شيخنا الشّهاب الرّمليّ. وأقول: في هذا الجمع نظر؛ لأنّ قرض المُعَيَّن جائز فليجوز قرض منفعة المُعَيَّن حيث أمكن ردّ مثله الصوريّ بخلاف العقار وعبارة شرح البهجة فلا يجوز كما في الرّوضة إقراض المنافع أي منافع العين المُعَيّنة لا يمتنع السّلم فيها أمّا التي في الذمّة فيجوز إقراضها لجواز السّلم فيها كما في الرّوضة وأصلها كذا في المهمات والأقرب ما جمع به السّبكيّ والبلقينيّ وغيرهما من حمل المنع على منفعة العقار كما يمتنع السّلم فيها ولأنّه لا يُمكن ردّ مثيلها والجواز على منفعة غيره من عبدي ونحوه كما يجوز السّلم فيها وإنكار ردّ مثيلها الصوريّ انتهى.

فيها؛ لأنه قد يَطْوُها ويُرُدُّها فتصيرُ في معنى إعارَةِ الجوّاري للوطءِ وهو مُتَمَتِّعٌ كما نَقَلَهُ مالِكٌ عن إجماعِ أهلِ المدينةِ وما نُقِلَ عن عطاءٍ من جوازِهِ رُدُّ بأنه مَكْذُوبٌ عليه وليس في مَحَلِّهِ فقد نَقَلَهُ عنه أئِمَّةُ أُجْلَاءٍ فالوجهُ الجوابُ بأنه شاذٌّ بل كاذبٌ أن يُخْرَقَ به الإجماعُ ولا يُنَافِيهِ جوازُ هَبِّها للوَلَدِ مع جوازِ الرُّجُوعِ فيها لِجِوازِ القرضِ مِنَ الجانِبينِ ولأنَّ موضوعه الرُّجُوعُ، ولو في البَدَلِ فَاشْتَبَهَ الإعارَةَ بِخلافِ الهِبَةِ فِيهِمَا وخرَجَ بِتَحَلُّلِ مُحَرِّمَةٍ عَلَيْهِ بِتَسْبِطِ أو رضاعٍ أو مُصَاهَرَةٍ وكذا مُلاعِنَةٍ ونحوِ مَجوسِيَّةٍ ووثنِيَّةٍ لا نحوَ أختِ زوجَةٍ لِتَعَلُّقِ زَوَالِ مايِعِها بِاخْتِيَارِهِ وَيَتَّجِهُ خِلافًا لِجَمْعِ أَنَّ مِثْلَها مُطْلَقَةٌ ثَلَاثًا لِقُرْبِ زَوَالِ مايِعِها بِالتَحْلِيلِ الَّذِي لا يُسْتَبَعَدُ وَقِوَعُهُ عَلَى قُرْبِ عُرْفًا بِخِلافِ إِسْلَامِ نَحْوِ المَجوسِيَّةِ

• فَوَدُ: (قَدِ يَطْوُها) أَي أو يَتَمَتَّعُ بِها فَدَخَلَ المَسْمُوحُ لِإِمْكانِ تَمَتُّعِها بِها اِهْ ر ع ش . • فَوَدُ: (وَيُرُدُّها) لِأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ يَثْبُتُ الرَّدُّ وَالإِسْتِرْدَادُ اِهْ مُعْنَى . • فَوَدُ: (وَهُوَ الْإِنْفِخُ) أَي ذَلِكَ الإِعَارَةُ . • فَوَدُ: (رُدُّ) خَبَرٌ وَمَا يُقَالُ الْإِنْفِخُ . • فَوَدُ: (وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ قَدِ الْإِنْفِخُ) أَي لَيْسَ الرَّدُّ صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ قَدِ نُقِلَ الْجِوَارُ عَنْ عَطَاءِ الْإِنْفِخِ . • فَوَدُ: (بِأَنَّهُ) أَي ما نُقِلَ عَنْ عَطَاءٍ وَكَذا ضَمِيرًا كاذِبًا وَيَبِي . • فَوَدُ: (وَلَا يُنَافِيهِ) إِلَى قَوْلِهِ وَيَتَّجِهُ فِي النِّهايَةِ وَالْمُعْنَى . • فَوَدُ: (وَلَا يُنَافِيهِ) أَي مَنَعَ قَرْضِ الجاريةِ لِمَنْ تَحَلُّهُ هِيَ لَهُ . • فَوَدُ: (جِوَارُ هَبِّها) أَي الجاريةِ ع ش . • فَوَدُ: (بِخِلافِ الهِبَةِ) أَي وَالسَّلْمِ اِهْ ر ع ش . • فَوَدُ: (وَنَحْوُ مَجوسِيَّةٍ) لَوْ اسْلَمْتُمْ نَحْوُ المَجوسِيَّةِ بَعْدَ اقْتِراضِها فَهَلْ يَجُوزُ وَطْوُها أو يَمْتَنِعُ لِوُجُودِ المَحْذُورِ وَهُوَ اِحْتِمَالُ رَدِّها بَعْدَ الوَطءِ فَيُشْبِهُ إِعَارَتَها لِلوطءِ فِيهِ نَظَرٌ سَمِ عَلَى حَجِّ أَقُولُ: الأَقْرَبُ الأَوَّلُ لِحُكْمِنَا بِصِحَّةِ العَقْدِ وَقَتَّ القَرْضِ وَإِسْلَامُها لا يَمْتَنِعُ مِنْ حُصُولِ المِلْكِ ابْتِدَاءً واحْتِمَالُ أَنْ يَرُدُّها لا نَظَرٌ إِلَيْهِ مَعَ ثُبُوتِ المِلْكِ وَلَكِنْ نُقِلَ بِالذَّرْسِ عَنْ حِواشِي شَرْحِ الرُّوْضِ لِوَالِدِ الشَّارِحِ خِلافَهُ اِهْ ر ع ش عِبارةُ الرَّشِيدِيّ وَأَفادَهُ وَالِدُ الشَّارِحِ م ر فِي حِواشِي شَرْحِ الرُّوْضِ أَنَّهُ لَوْ اسْلَمْتُمْ نَحْوُ المَجوسِيَّةِ لَمْ يَتَطَّلِ العَقْدُ وَيَمْتَنِعُ الوَطءُ اِهْ ر ع ش . • فَوَدُ: (لا نَحْوُ أُخْتِ زَوْجَةٍ) قَدِ يَدْخُلُ فِيهِ ما لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِها فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْتَرِضَ بِبَتِّها وَهُوَ المُتَّجِهُ فِي قِتاوَى الشُّيُوطِيّ سَمِ عَلَى حَجِّ وَيُوجِبُهُ بِاحْتِمَالِ أَنْ يُفَارِقَ أُمُّها قَبْلَ الدُّخُولِ ثُمَّ يَمَّا البَيْتِ وَيَرُدُّها اِهْ ر ع ش . • فَوَدُ: (خِلافًا لِجَمْعِ الْإِنْفِخِ) ظاهِرُ المُعْنَى موافِقَةٌ هَذَا الجَمْعِ عِبارةُ وَقَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ الفَارِقِ بَيْنَ المَجوسِيَّةِ وَنَحْوِ أُخْتِ الزَّوْجَةِ أَنَّ المُطْلَقَةَ ثَلَاثًا يَجَلُّ قَرْضُها لِطَلْقِها اِهْ زادَ النِّهايَةَ وَيَحْتِ بِعَضْمِ عَدَمِ جِلِّها لِقُرْبِ زَوَالِ مايِعِها بِالتَّحْلِيلِ اِهْ قال ع ش قَوْلُهُ: (وَيَحْتِ الْإِنْفِخُ) مُعْتَمَدُ الزَّيادِيّ وَضَرَحَ بِهِ حَجِّ فِي التَّحْفَةِ وَكَتَبَ عَلَيْهِ سَمِ م ر اِهْ . • فَوَدُ: (بِخِلافِ إِسْلَامِ نَحْوِ المَجوسِيَّةِ) يَتَرَدَّدُ التَّنْظَرُ فِيما إِذا

• فَوَدُ: (وَنَحْوُ مَجوسِيَّةٍ) لَوْ اسْلَمْتُمْ نَحْوُ المَجوسِيَّةِ بَعْدَ اقْتِراضِها فَهَلْ يَجُوزُ وَطْوُها أو يَمْتَنِعُ لِوُجُودِ المَحْذُورِ وَهُوَ اِحْتِمَالُ رَدِّها بَعْدَ الوَطءِ فَيُشْبِهُ إِعَارَتَها لِلوطءِ فِيهِ نَظَرٌ . • فَوَدُ: (لا نَحْوُ أُخْتِ زَوْجَةٍ) قَدِ يَدْخُلُ فِيهِ ما لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِها فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْتَرِضَ بِبَتِّها وَهُوَ المُتَّجِهُ فِي قِتاوَى الشُّيُوطِيّ .

ورثقاء وقرناء ومقرضة لنحو منسوح؛ لأن المحذور خوف التمتع وهو موجود ومن غير
 بخوف الوطء فقد جرى على الغالب وبخت الأذرعى جل إقراضها لبعضه؛ لأنه إن وطئها
 حرمت على المقرض والا فلا محذور وهو بعيد؛ لأن المحذور وهو وطؤها ثم ردها موجود
 وتحريمها على المقرض أمر آخر لا يفيد إثباتا ولا نفيا وقرضها لخنثى جائز لأن اتصاخه بعيد
 ولا يجوز تملك الملتقطه التي تجل؛ لأن ظهور ماليتها أقرب من اتصاخ الخنثى. هذا هو
 المنقول فيهما ووجهه ما ذكرته خلافا لمن عكس ذلك فإن اتصخ ذكرها بأن بطلان القرض؛
 لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر وقرض الخنثى المشبكي للرجل قيل: بجل لتعذر وطئه
 ما دام خنثى ورؤ بأنه سهو لامتناع السلم فيه، (وما لا يسلم فيه) أي في نوعه (لا يجوز إقراضه
 في الأصح)؛ لأن ما لا ينضبط أو يعز وجوده بتعذر أو يتعسر رؤ مثله إذ الواجب في المتقوم رؤ

اسلمت المجوسية أو الوثنية أو تحللت المطلقة ثلاثا على القول بجل قرضها وقضية كلامهم بقاؤها
 على ملك المقرض عليه فلعل الفرق أنه يقتصر في الدوام ما لا يقتصر في الابتداء ولأنه إذا لم تجل له في
 ابتداء القرض انتفت المشابهة لإعارة الجوازي للوطء أو ضعفت جدا فلم يصح للإنطال اه سيد عمر
 ومثل كلامه إلى جواز الوطء أيضا. ه فود: (ورثقاء) إلى قوله ويجوز تملك في النهاية. ه فود: (ورثقاء
 إلخ) عطف على نحو أخت إلخ. ه فود: (ولا يجوز تملك الملتقطه التي تجل) اعتمده المنفي أيضا.

ه فود: (لأن العبرة إلخ) ولا يشكل هذا على ما قلنا من أن المجوسية إذا اسلمت في يد المقرض لا
 يتبين فساد القرض بل يحتج بجواز الوطء هنا عدم جوازه على ما مر بأن المانع يتبين وجوده هنا حال
 القرض بخلاف إقراض المجوسية فإن إسلامها عارض بعد القرض ويقتصر في الدوام ما لا يقتصر في
 الابتداء اه ع ش. ه فود: (وقرض الخنثى إلخ) حاصل المتمد أنه يجوز كون الخنثى مقرضا بكسر الزاء
 ومقرضا ليدم تحقق المانع ولا يجوز كونه مقرضا بفتح الزاء؛ لأنه يعز وجوده م ر اه سم على حج اه
 ع ش. ه فود: (للرجل) أي أو المرأة أخذًا من العلة اه ع ش أي ومما مر عن سم عن م ر.

ه فود (س): (وما لا يسلم فيه) كالجارية وولدها والجواهر ونحوها اه معني عبارة ع ش ومنه المرتد
 فلا يجوز كونه مقرضا بفتح الزاء ومنه أيضا البر المختلط بالشعير فلا يصح قرضه ومع ذلك لو خالف
 وقيل وجب على الآخذ رؤ مثل كل من البر والشعير خالصا وإن اختلفا في قدره صدق الآخذ اه.

ه فود: (لأن ما لا ينضبط) إلى قوله ولو قال في النهاية والمنفي. ه فود: (لأن ما لا ينضبط إلخ) ومن
 ذلك قرض الفضة المقاصيص فلا يصح قرضها لهذه العلة مطلقا وزنا أو غيره لتفاوتها في نفسها كبرا

ه فود: (لأن اتصاخه بعيد) فلو اتصخ ذكرها يتبين كما هو ظاهر فساد القرض ووجب رؤ الجارية
 بزوايتها ولو منفصلة للمقرض م ر ثم رأيت الشارح ذكر ذلك. ه فود: (وقرض الخنثى إلخ) حاصل
 المتمد أنه يجوز كون الخنثى مقرضا بكسر الزاء ومقرضا ليدم تحقق المانع ولا يجوز كونه مقرضا
 بفتح الزاء؛ لأنه يعز وجوده م ر.

مثله صورة نعم يجوز قرض الخبز والمعجن، ولو خميراً حايضاً للحاجة والمسامحة ويؤده وزناً. قال في الكافي أو عدداً وفهم اشتراطه الجنح بينهما بعيداً وجزء شائع من دار لم يزد على النصف لأن له حينئذ مثلاً لا الرؤية على الأوجه وهي خميرة لبن حايض تلقى على اللبن ليروب لاختلاف حموضتها المقصودة وعلم من الضابط أن القرض لا بُد أن يكون معلوم القدر أي، ولو مالا لقلأ يرد ما مر في نحو كف الدراهم وذلك ليؤد مثله أو صورته. ويجوز إقراض المكيل موزوناً وعكسه، ولو قال أقرضني عشرة مثلاً فقال خذها من فلان فإن كانت له تحت يده جاز وإلا فهو وكيل في قبضها فلا بُد من تحديد قرضها كما مر (ويؤد) وجوباً حيث لا استبدال (المثلي في المثلي)، ولو نقداً أبطله السلطان لأنه أقرب إلى حقه (وفي المتقوم) ويأتي ضابطهما في القصب يؤد (المثل الصوري) ليخبر مسلم أنه ﷺ استسلف بكرأ أي وهو الشيء من الإبل ورد رباعياً أي وهو ما دخل في السنة السابعة وقال إن خياركم أحسنكم قضاء، ومن لازم اعتبار المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة

وصحراً وإن وزنت ومع ذلك لو خالفاً وقملاً واختلفاً في ذلك فالقول قول الآخذ أنها تساوي كذا من الدراهم الجيدة اهـ ش. قود: (قرض الخبز) أي بسائر أنواعه اهـ ش. قود: (ويؤده الخ) أي الخبز اهـ كزدي أي والمعجن مغني. قود: (قال في الكافي الخ) قد يؤيده أن الخبز متقوم والواجب فيه رد المثل الصوري كما يأتي اهـ سيّد عمر عبارة المغني وقيل يجوز عدداً أيضاً ورجحه الخوارزمي في الكافي اهـ. قود: (وفهم اشتراطه) أي صاحب الكافي. قود: (وجزء شائع) عطف على الخبز.

قود: (ولم يزد على النصف) يتردد النظر فيما لو زاد هل يتطل في الجميع أو في الزائد فقط تقريباً للصفحة محل تأمل اهـ سيّد عمر أقول قياس السلم الأول. قود: (لئلا يرد ما مر) أي في شرح ويجوز إقراض الخ. قود: (وهكسه) أي إن لم يتجاف في المكياي نهاية ومغني. قود: (تحت يده) أي يد الفلان. قود: (والأ) أي بأن كانت له في ذمته اهـ سم. قود: (كما مر) أي قبيل قول المتن وأهليته التبرع. قود: (وجوباً) إلى قوله فبرد في المغني وإلى قوله ويأتي في النهاية إلا قوله أي وهو ما دخل في السابعة. قود: (حيث لا استبدال) أما مع استبدال كأن عوض عن بر في ذمته نوباً أو دراهم فلا يمتنع لئما مر من جواز الإغتياض عن غير المثمن اهـ ش. قود: (ولو نقداً أبطله السلطان) فشمّل ذلك ما عمت به البلوى في زمننا في الديار المضرية من إقراض الفلوس الجدي ثم إنطالها وإخراج غيرها وإن لم تكن نقداً اهـ نهاية. قود: (بكرأ) بفتح الباء اهـ ش. قود: (الشي من الإبل) وهو ما له خمس سنين ودخل في السادسة زيادتي اهـ ش. قود: (زايها) بتخفيف الياء اهـ ش. قود: (من المعاني التي تزيد بها القيمة) كحرفة الرقيق وقرابية الدابة نهاية ومغني قال ع ش قال في المختار الفاره من الناس الحاذق المليح ومن الذواب الجيد السير اهـ.

قود: (والأ فهو وكيله) أي: بأن كانت له في ذمته.

فيزد ما يجمع تلك كلها حتى لا يفوت عليه شيء ويصدق المفترض فيها بيمينه. والذي يتجه في القوط المعتاد في الأفراح أنه هبة ولا أثر للفرج فيه لا يضطرا به

ه فود: (فيزد ما يجمع تلك كلها) فإن لم يتأث اعتبار مع الصورة مراعاة القيمة اه معني. ه فود: (القوط الخ) عبارة الإيعاب مع العباب فرغ القوط المعتاد فيما بين الناس في الأفراح كالختان والتكاح وهو أن يجمع صاحب الفرج الناس لأكل أو نخوه ثم يقوم إنسان فيقطبه كل من الحاضرين ما يليق به فإذا استوعبهم أعطى ذلك لذي الفرج الذي حضر الناس لأجل إعطائه إما لكونه سبق له مثله وإما لقصد ابتداء مفروف معه ليكافئه بمثله إذا وقع له نظيره أفتى التجم الباليهي والأزرق اليميني أنه أي بانه كالفرض الضمني وحيثيذ يطلبه هو أي المعطي أو وارثه وأفتى السراج البلقيني القائل في حقه جماعة من الأئمة أنه بلغ درجة الاجتهاد بخلافه فقال لا رجوع به وهو الذي يتجه ترجيحه لعدم مسوغ للرجوع واغتياذ المجازاة به وطلبه ممن لم يجاز به لا يقتضي رجوعا عند عدم الصيغة التي نصيره فرضا اه شرح العباب. ه فود: (المعتاد في الأفراح) أي إذا دفعه لصاحب الفرج في يده أو يد مأذونه أما ما جرت العادة به من دفع القوط للشاير والمزني ونحوهما فلا رجوع به إلا إذا كان بإذن صاحب الفرج وشرط الرجوع عليه وليس من الإذن سكوته على الآخذ ولا وضعه الصينية المعروفة الآن بالأرض وأخذة القوط وهو ساكت؛ لأنه بتقدير تنزيل ما ذكر منزلة الإذن ليس فيه تعرض للرجوع وتقرر أن القرض الحكمي يشترط للزومه للمفترض إذنه في الصرف مع شرط الرجوع فتنبه له اه ع ش عبارة الرشيدني واعلم أن الشهاب ابن حجر قيد محل الخلاف بما إذا كان صاحب الفرج يأخذ القوط لنفسه أي بخلاف ما إذا كان يأخذة لنحو الخاتين أو كان الدافع يدفعه له بنفسه فإنه لا رجوع قطما وسيأتي في الشارح م ر آجر كتاب الهبة ما حاصله أن ما جرت به العادة في بعض البلاد من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرج ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على المزني ونحوه أنه إن قصد المزني وخذاه أو مع نظائره المعاوين له عمل بالقصد وإن أطلق كان ملكا لصاحب الفرج يعطيه لمن يشاء اه عبارة الجبرمي والذي تحرر من كلام م ر و حجر وخواشيها أنه لا رجوع في القوط المعتاد في الأفراح أي لا يرجع به مالكة إذا وضعه في يد صاحب الفرج أو يد مأذونه إلا بشرط ثلاثة: أن يأتي بلفظ كخذه ونحوها، وأن يتوي الرجوع ويصدق هو ووارثه فيها، وأن يعتاد الرجوع فيه وإذا وضعه في يد المزني ونحوه أو في الطاسة المعروفة لا يرجع إلا بشرطين إذن صاحب الفرج وشرط الرجوع كما حققه شيخنا الجفني اه وقوله إلا بشرط ثلاثة فيه نظر بل المستفاد من كلامهم هنا أنه يرجع عند وجود الشرطين الأولين بل قد يؤخذ من كلامهم أنه يرجع عند أطراد العادة بالرجوع أطرادا كلياً.

ه فود: (لاضطرابه) قد يؤخذ منه أنه لو أطرد في قصد الرجوع كان قرضا ويشير به أيضا قوله الآتي: (ثم رأيت بعضهم) إلى قوله: (وحيث علم اخيلافه تعين ما ذكرته) لئكن يشكل على ذلك ما يأتي في الإجارة من عدم لزوم الأجرة حيث لا لفظ يشير بالتزامها ولو كان العايل ممن لا يعمل إلا بأجرة نعم هو منتهج على ما استحسنه ثم في شرح الجناح تبعا للمحرر من اللزوم حيثيذ اه سيد عمر.

ما لم يُقَلَّ خُذَهُ مَثَلًا وَيُنَوِي الْقَرْضَ وَيُصَدِّقُ فِي نِيَّةِ ذَلِكَ هُوَ أَوْ وَاوَرِئَهُ وَعَلَى هَذَا يُحْتَمَلُ إِطْلَاقُ جَمْعٍ أَنَّهُ قَرْضٌ أَي حُكْمًا ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ لَمَّا نَقَلَ قَوْلَ هَؤُلَاءِ وَقَوْلَ الْبُلْقِينِيِّ أَنَّهُ هِبَةٌ قَالَ وَيُحْتَمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا اعْتِيدَ الرَّجُوعُ بِهِ وَالثَّانِي عَلَى مَا لَمْ يُعْتَدَ قَالَ لِاخْتِلَافِهِ بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَالْبِلَادِ أَمْ وَحَيْثُ عُلِمَ اخْتِلَافُهُ تَعَيَّنَ مَا ذَكَرْتَهُ وَيَأْتِي قَبِيلَ اللَّقْطَةِ تَقْيِيدُ هَذَا الْخِلَافِ بِمَا يَتَعَيَّنُ الزُّوْفُ عَلَيْهِ وَوَقَعَ لِبَعْضِهِمْ أَنَّهُ أَقْتَى فِي أَخِ أَنْفَقَ عَلَى أَخِيهِ الشَّرِيدِ وَعِيَالِهِ سِنِينَ وَهُوَ سَاكِنٌ ثُمَّ أَرَادَ الرَّجُوعَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يَرْجِعُ أَخْذًا مِنْ الْقَوْلِ بِالرُّجُوعِ فِي مَسْأَلَةِ التُّعْوِطِ وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ لَا وَجْهَ لَهُ أَمَّا أَوْلًا فَلَأَنَّ مَا أَخَذَ الرَّجُوعُ ثُمَّ أَطْرَادُ الْعَادَةِ بِهِ عِنْدَهُمْ وَلَا عَادَةَ فِي مَسْأَلَتِنَا فَضْلًا عَنْ أَطْرَادِهَا بِذَلِكَ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلَأَنَّ الْأَيْمَةَ جَزَمُوا فِي مَسَائِلَ بِمَا يُقَيِّدُ عَدَمَ الرَّجُوعِ مِنْهَا أَدَى وَاجِبًا عَنْ غَيْرِهِ كَذَنِيهِ بِلَا إِذْنِهِ صَحَّ وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ وَالنَّفَقَةُ عَلَى مُتَوَنِّ الْأَخِ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فَكَانَ أَدَاؤُهَا عَنْهُ كَأَدَاءِ ذَنِيهِ وَبِهَذَا يَتَيَّنُ أَنَّهَا مُصْرُوحٌ بِهَا فِي كَلَامِهِمْ وَأَنَّ الْإِنْتَاءَ فِيهَا بِمَا مَرَّ غَفْلَةً عَنْ هَذَا وَبِقَرْضِ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ فَهِيَ لَا رُجُوعَ بِهَا بِالْأَوْلَى لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ بِأَدَاءِ مَا لَزِمَ فَمَا لَمْ يَلْزَمْ أَوْلَى فَإِن قُلْتُ: صَرَّحُوا فِي مَسَائِلِ بِالرُّجُوعِ قُلْتُ: تِلْكَ إِثْمًا لِيَكُونَ أَنْفَقَ إِذَا زِمَ الْحَاكِمُ أَوْ مَعَ الْإِشْهَادِ لِلضَّرُورَةِ كَمَا فِي هَزَبِ الْجِمَالِ وَنَحْوِهَا وَإِنَّمَا لِيُظَنَّهُ أَنَّ الْإِنْتِاقَ لَا زِمَ لَهُ كَمَا إِذَا أَنْفَقَ عَلَى مُطْلَقَتِهِ الْحَامِلِ فَإِنَ أَنْ لَا حِجْلَ أَوْ نَقَى حِمْلَ الْمُلَاعَنَةِ ثُمَّ اسْتَلْحَقَهُ فَتَرَجِعُ بِمَا أَنْفَقْتَهُ عَلَيْهِ لِيُظَنُّهَا الْوُجُوبَ فَلَا تَبْرُوحَ. وَلَوْ عَجَّلَ حَيَوَانًا زَكَاةً ثُمَّ رَجَعَ لِيَسَبِّبَ رَجْعَ عَلَيْهِ الْأَجْدُ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَى الْأَوْجِهَةِ لِإِنْتِاقِهِ بظُنِّ الْوُجُوبِ لِيُظَنَّهُ أَنَّهُ مِلْكُهُ، وَعَجِيبٌ قَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ لَمْ يُصَرِّحُوا بِهِ ثُمَّ نَقَلَ عَنِ ابْنِ الْأَسْتَاذِ فِي هَذِهِ مَا يَقْتَضِي عَدَمَ الرَّجُوعِ وَكَذَا يُقَالُ فِي لُقْطَةٍ

• فُود: (مَا لَمْ يُقَلَّ الْخ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ ظَرَفَ لِقَوْلِهِ لَا أَثَرَ لِلْمُزْفِ فِيهِ فَيُوهِمُ اشْتِرَاطَ الْمُزْفِ وَلَوْ مُضْطَرِبًا مَعَ الْقَوْلِ وَالتَّيَّةُ الْمَذْكُورَتَيْنِ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا أَفَادَهُ كَلَامُهُ السَّابِقُ فِي الْقَرْضِ الْحُكْمِيِّ مِنْ كِفَايَةِ الْقَوْلِ وَالتَّيَّةِ إِلَّا أَنَّ يُجْعَلَ ظَرْفًا لِمَا يَفْهَمُهُ قَوْلُهُ إِنَّهُ هِبَةٌ أَي وَلَا يَكُونُ قَرْضًا مَا لَمْ يُقَلَّ الْخ. • فُود: (فِي نِيَّةِ ذَلِكَ) أَي الْقَرْضِ. • فُود: (وَعَلَى هَذَا) أَي عَلَى أَنْ يَقُولَ خُذَهُ مَعَ نِيَّةِ الْقَرْضِ. • فُود: (قَوْلَ هَؤُلَاءِ) أَي قَوْلَ جَمْعٍ أَنَّهُ قَرْضٌ. • فُود: (لِلْإِخْتِلَافِ) أَي الْإِعْتِيَادِ. • فُود: (تَعَيَّنَ مَا ذَكَرْتَهُ) أَي مِنْ هِبَةٍ إِلَّا إِذَا جَرَتْ الْعَادَةُ الْمُضْطَرِبَةُ بِالرُّجُوعِ وَقَالَ نَحْوُ خُذَهُ وَنَوَى الْقَرْضَ فَيَكُونُ قَرْضًا. • فُود: (وَيَأْتِي قَبِيلَ اللَّقْطَةِ الْخ) جِبَارَتُهُ هُنَاكَ مَحَلٌّ مَا مَرَّ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي التُّعْوِطِ الْمُعْتَادِ فِي الْأَفْرَاجِ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْفَرَجِ يَفْتَادُ أَخْذَهُ لِتَقْيِيدِهِ أَمَّا إِذَا اعْتِيدَ أَنَّهُ لِتَحْوِ الْخَاتِنِ وَأَنْ مُعْطِيَهُ إِنَّمَا قَصَدَهُ فَقَطَّ قَيِّظَهُ الْجَزْمُ بِأَنَّهُ لَا رُجُوعَ لِلْمُعْطِيِ عَلَى صَاحِبِ الْفَرَجِ وَإِنْ كَانَ الْإِعْطَاءُ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِهِ أَمْعَ ش. • فُود: (وَوَقَعَ لِبَعْضِهِمْ) هُوَ الشَّمْسُ الْخَطِيبُ إِسْمُ. • فُود: (وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ) أَي الْآخِ. • فُود: (أَنَّهَا الْخ) أَي مَسْأَلَتُنَا كَرْدِي.

• فُود: (وَوَقَعَ لِبَعْضِهِمْ) هُوَ الشَّمْسُ الْخَطِيبُ. • فُود: (وَإِنَّمَا لِيُظَنَّهُ أَنَّ الْإِنْتِاقَ لَا زِمَ لَهُ) يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا أَثَرَ فِي مَسْأَلَتِنَا لِلظَّنِّ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنَسَأَ لَهُ شَرْعًا بِخِلَافِهِ فِي مَسَائِلِ الظَّنِّ الْمَذْكُورَةِ قَلْبًا تَمَلُّ.

تَمَلُّكُهَا ثُمَّ جَاءَ مَالِكُهَا وَعَجِبَتْ تَوَقُّفَهُ كَابِنِ الْأَسْتَاذِ فِي هَذِهِ أَيْضًا. نَعَمْ لَا أَتْرُ لِيظُنَّ وَجُوبَ فِي مَبِيعِ اشْتِرَائِهِ فَايَسِدًا فَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَتَّفَقَ عَلَيْهِ (وَقِيلَ) يَزُدُّ (الْقِيَمَةَ) يَوْمَ الْقَبْضِ وَأَدَاءِ الْمُقْرِضِ كَأَدَاءِ الْمُسْلِمِ فِيهِ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ فِيهِ صِفَةً وَزَمَنًا وَمَحَلًّا.

(و) لَكِنَّ (لَوْ ظَفِرَ) الْمُقْرِضُ (بِهِ) أَيِ بِالْمُقْرِضِ (فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِقْرَاضِ وَاللِّقْلِ) مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى مَحَلِّ الظَّفْرِ (مُؤَنَّةً) وَلَمْ يَتَحَمَّلْهَا الْمُقْرِضُ (طَالِبُهُ بِقِيَمَةِ بَلَدِ الْإِقْرَاضِ) يَوْمَ الْمُطَالِبَةِ لِجَوَازِ

• فَوَدَّ: (وَعَجِبَتْ تَوَقُّفَهُ) إِنْ كَانَ الْفَرْضُ فِي مَسَائِلِ التَّعْجِيلِ وَاللَّفْطَةِ أَنْ الْأَخِذَ مَلَكَهَ بِشَرْطِهِ فَمَا ذَكَرَهُ مِنْ الرُّجُوعِ بِمَا أَتَّفَقَ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَتَّفَقَ عَلَى مِلْكِهِ وَلِهَذَا يَأْخُذُ إِذَا حَصَلَ الرُّجُوعُ الزِّيَادَةَ الْمُتَّفَصِلَةَ فِي الْمَسَائِلِ لِحُصُولِهَا فِي مِلْكِهِ وَالرُّجُوعُ إِنَّمَا يَرْفَعُ الْحُكْمَ مِنْ حَيْثُ كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهَا وَإِنْ كَانَ الْفَرْضُ فِيهِمَا أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ كَمَا يُشِيرُ بِهِ قَوْلُهُ إِنَّهُ يَمْلِكُ كَانَ بَانَ أَخِذَ الْمُعْجَلَةَ غَيْرَ مُسْتَحَقٍّ وَخَفِيَ عَلَيْهِ الْحَالُ أَوْ بَانَ خَلَّلَ فِي التَّعْجِيلِ فَمَا ذَكَرَهُ مِنْ الرُّجُوعِ قَرِيبٌ فَلْيُحَرِّزْ سَمَ عَلَى حَجِّهِ أَعْرَ ش. • فَوَدَّ: (وَقِيلَ) يَزُدُّ الْقِيَمَةَ قَدْ يَنْبَغُ تَرْجِيحُهُ حَيْثُ تَعَلَّرَ الْمِثْلِيُّ كَدَارِ أَفْرَضَ نَصْفَهَا ثُمَّ وَقَفَ جَمِيعَهَا فَتَأْمَلْ أَعْرَ سَيُذِّعَمَرُ. • فَوَدَّ: (وَأَدَاءِ الْمُقْرِضِ) إِلَى قَوْلِهِ: (اسْتَوَتْ) فِي النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَزَمَنًا) قَضِيَّةً تُشَبِّهُهُ بِالسَّلَمِ فِي الزَّمَانِ أَنَّهُ إِنْ أَخْصَرَهُ فِي مَحَلِّهِ لَزِمَهُ الْقَبُولُ وَإِنْ أَخْصَرَهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ لَا يَلْزَمُهُ الْقَبُولُ إِنْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ فِي الْإِئْتِنَاعِ وَهُوَ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ لَا يَدْخُلُهُ أَجَلٌ بَلْ إِذَا ذَكَرَ الْأَجَلَ إِمَّا يَلْعَنُ أَوْ يَفْسُدُ الْعَقْدُ وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ تَشْبِيهِهِ بِهِ فِي الزَّمَانِ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَخْصَرَ الْمُقْرِضُ فِي زَمَنِ النَّهْبِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَبُولُهُ كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ إِذَا أَخْصَرَهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ لَا يَلْزَمُهُ الْقَبُولُ، وَإِنْ أَخْصَرَهُ فِي زَمَنِ الْأَمْنِ وَجَبَ قَبُولُهُ فَالْمُرَادُ مِنَ التَّشْبِيهِ مُجَرَّدُ أَنَّ الْقَرْضَ قَدْ يَجِبُ قَبُولُهُ وَقَدْ لَا يَجِبُ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي سَمَ عَلَى حَجِّ مَا يُوَافِقُهُ أَعْرَ ش. • فَوَدَّ: (وَمَحَلًّا) وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا حَالًا أَعْرَ مُعْنَى.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (مُؤَنَّةً) أَيِ أَجْرَةً. • فَوَدَّ (سُنِّي): (بِقِيَمَةِ بَلَدِ الْإِقْرَاضِ) لِأَنَّهُ مَحَلُّ التَّمَلُّكِ (يَوْمَ الْمُطَالِبَةِ)؛

• فَوَدَّ: (وَعَجِبَتْ تَوَقُّفَهُ) إِنْ كَانَ الْفَرْضُ فِي مَسَائِلِ التَّعْجِيلِ وَاللَّفْطَةِ أَنْ الْأَخِذَ مَلَكَهَ بِشَرْطِهِ فَمَا ذَكَرَهُ مِنْ الرُّجُوعِ بِمَا أَتَّفَقَ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَتَّفَقَ عَلَى مِلْكِهِ وَلِهَذَا يَأْخُذُ إِذَا حَصَلَ الرُّجُوعُ الزِّيَادَةَ الْمُتَّفَصِلَةَ فِي الْمَسَائِلِ لِحُصُولِهَا فِي مِلْكِهِ وَالرُّجُوعُ إِنَّمَا يَرْفَعُ الْمِلْكَ مِنْ حَيْثُ كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهَا وَإِنْ كَانَ الْفَرْضُ فِيهِمَا أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ كَمَا يُشِيرُ بِهِ قَوْلُهُ لِيظُنَّ أَنَّهُ يَمْلِكُ كَانَ بَانَ أَخِذَ الْمُعْجَلَةَ غَيْرَ مُسْتَحَقٍّ وَخَفِيَ عَلَيْهِ الْحَالُ أَوْ بَانَ خَلَّلَ فِي التَّعْجِيلِ فَمَا ذَكَرَهُ مِنْ الرُّجُوعِ قَرِيبٌ فَلْيُحَرِّزْ. • فَوَدَّ: (وَزَمَنًا) قَدْ يَشْكِلُ بَانَ الْقَرْضَ لَا يُؤْجَلُ حَتَّى يَتَّصُرَ إِخْصَارُهُ قَبْلَ وَقْتِهِ وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَبُولُهُ فِي زَمَانِ النَّهْبِ قَالَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَلَا أَيِّ وَلَا يَجِبُ قَبُولُهُ فِي زَمَنِ النَّهْبِ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُ أَيِ صَاحِبِ الْبَهْجَةِ وَصَرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ بِعَنِي الْعِرَاقِيِّ أَنَّهُ لَكِنَّ تَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ فِي ذَلِكَ فَلَا يَنْفَعُ هَذَا الْجَوَابُ إِلَّا أَنْ يُرَادَ التَّشْبِيهِ بِالسَّلَمِ فِي الْجُمْلَةِ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ. • فَوَدَّ: (وَاللَّفْطَةُ) (مُؤَنَّةً) فِي شَرْحِ م ر وَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ الْمُرَادَ بِكُونَ الثَّقَلِ لَهُ مُؤَنَّةً أَنْ تَزِيدَ قِيَمَتَهُ بِالثَّقَلِ إِلَى بَلَدِ الْمُطَالِبَةِ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الثَّقَلِ لَهُ مُؤَنَّةً

الاعتراض عنه لا بالمثل استوت قيمة بليد الإقراض والمطالبة أم لا كما قاله الشيخان خلافاً لابن الصباغ وجماعة للضرر وهي للفئصولة فلو اجتمعما ببليد الإقراض لئن يتراداً أما إذا لم تكن له مؤنة أو تحملها المقرض فيطالبه به نعم النقد الذي يعسر نقله أو تفاوتت قيمته بتفاوت البلاد كالذي لنقله مؤنة قاله الإمام وقوله أو تفاوتت قيمته إنما يأتي على ما مر عن ابن الصباغ. (ولا يجوز)

لأنه وقت استحقاقها اهـ معني . فود: (لا بالمثل) عطف على بقيمة بليد الإقراض . فود: (استوت قيمة الخ) خالفه النهاية والمعني فقالا فعلم أنه لا يطالبه ببثله إذا لم يتحمل مؤنة حمله لما فيه من الكلفة وأنه يطالبه بمثل ما لا مؤنة لحمله وهو كذلك فالمانع من طلب المثل عند الشيخين وكثير مؤنة الحمل وعند جماعة منهم ابن الصباغ كون قيمة بليد المطالبة أكثر من قيمة بليد الإقراض ولا خلاف في الحقيقة كما قال شيخني بين الشيخين وغيرهما ؛ لأن من نظر إلى المؤنة ينظر إلى القيمة بطريقتي الأولى ؛ لأن المدار حصول الضرر وهو موجود في الحالتين اهـ قال ع ش وتعرف قيمته بها أي بليد الإقراض مع كونها في غيرها إما ببلوغ الأخبار أو باستصحاب ما علموه قبل مفارقتها أو بعد بلوغ الخبر اهـ وقال الرشيد قوله فعلم أنه لا يطالبه الخ سجل ما إذا كان بمحل الظفر أقل قيمة كما إذا أقرضه طعاماً بمكة ثم لقيه بمصر . في شرح الروضة أنه ليس له في هذه الصورة مطالبة بالقيمة بل لا يلزمه إلا مثله وقوله ما لا مؤنة لحمله أي ولا كانت قيمته ببليد المطالبة أكثر اهـ . فود: (أو استوت) إلى قوله للضرر كان الأولى ذكره عقب قوله الآتي : فيطالبه به . فود: (للضرر) أي على المقرض وهو جلة لقوله لا بالمثل . فود: (وهي) إلى قوله وقوله في النهاية والمعني . فود: (وهي) أي القيمة أي أخذها . فود: (لم يتراداً) أي ليس للمقرض زدها وطلب المثل ولا للمقرض طلب استردادها نهاية ومعني . فود: (يعسر نقله) أي يحوز الطريق مثلاً ع ش ورشيد ق . فود: (أو تفاوتت قيمته الخ) ومنه كما هو واضح ما إذا أقرضه دنائير مثلاً بمصر ثم لقيه بمكة وقيمة الذهب فيها أكثر كما هو الواقع فليس له المطالبة بالمثل وإنما يطالب بالقيمة اهـ رشيد ق . فود: (إنما يتأتى الخ) زده النهاية بما نصه . وما اعترض به قوله أي الإمام أو تفاوتت قيمته من أنه إنما يأتي على ما مر عن ابن الصباغ بناء المقرض على عدم استئصال كل من العلتين وقد مر زده اهـ أي علتني منع مطالبة المثل من مؤنة النقد وارتفاع قيمة بليد المطالبة .

فإنه لا يمكن نقل شيء من بليد إلى بليد إلا بمؤنة ولو كان المراد ذلك لأدى إلى أنه لو أقرضه قفيزاً بقرية من قرى مصر ثم وجدته بأخرى منها وقيمتها في الموضعين سواء أو في بليد المطالبة أقصى أنه يطالب بالقيمة فيه وليس كذلك لما سبق انتهى . وأقول في هذا الكلام نظر . فود: (لا بالمثل) الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أن المانع من طلب المثل كل من مؤنة الحمل وكون قيمة بليد المطالبة أكثر وأقصر الشيخين على الأول لا ينافي الثاني بل هو مفهوم منه بالأولى أو المساواة فلا منافاة بين ما قاله الشيخان وما قاله ابن الصباغ م ر .

قَرَضَ نَقْدًا أَوْ غَيْرِهِ إِنْ اقْتَرَنَ (بشروط ردٍّ صحيح عن مُكْتَسِبٍ أَوْ رَدٍّ (زِيَادَةً) عَلَى الْقَدْرِ الْمُقْرَضِ أَوْ رَدٍّ جَيِّدٍ عَنِ رَدِيٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ شَرْطٍ جَزْءٍ مَنفَعَةٍ لِلْمُقْرَضِ كَرَدِّهِ بِبَلَدٍ آخَرَ أَوْ رَهْنِهِ بِدَيْنٍ آخَرَ فَإِنَّ فَعْلَ فَسَدَ الْعَقْدَ لِخَبَرِ أَكُلِّ قَرْضٍ جَزْءٍ مَنفَعَةٍ فَهُوَ رِبَاٌ، وَجَبَرَ ضَعْفَهُ مَجِيءٌ مِنْهُ عَنِ جَمْعِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْهُ الْقَرْضُ لِمَنْ يَسْتَأْجِرُ مَلِكَهُ أَيْ مَثَلًا بِأَكْثَرٍ مِنْ قِيَمَتِهِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ شَرْطًا إِذْ هُوَ حَيْثُ يُذِىءُ حَرَامًا إِجْمَاعًا وَالْأَكْرَبُ عِنْدَنَا وَحَرْمٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَهُ السَّبْكَيُّ. (وَلَوْ رَدَّهُ)، وَقَدْ اقْتَرَضَ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِهِ (هَكَذَا) أَيْ زَائِدًا قَدْرًا أَوْ صِفَةً (بِلَا شَرْطٍ فَحَسَنٌ) وَمِنْ ثَمَّ نُذِيبُ ذَلِكَ وَلَمْ يُكْرَهْ لِلْمُقْرَضِ الْأَخْذَ كَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ وَلَوْ فِي الرَّبَوِيِّ وَكَذَا كُلُّ مَدِينٍ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ وَفِيهِ إِنْ «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»

• فَوَدَّ: (قَرْضٌ نَقْدًا) إِلَى قَوْلِهِ: (وَمِنْهُ الْقَرْضُ) فِي الْمَعْنَى وَالِي قَوْلِ الْمُتَنِ: (وَلَوْ شَرَطَ أَجَلًا) فِي النِّهَايَةِ الْآخِرَةَ: (وَكَذَا كُلُّ مَدِينٍ). • فَوَدَّ: (كَرَدَهُ بِبَلَدٍ آخَرَ) وَمِنْهُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ قَوْلِهِ لِلْمُقْرَضِ اقْتَرَضْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَدْفَعَ بَدْلَهُ لِيُوكَلِّي بِمَكَّةَ الْمُشْرَفَةَ أَوْ شِئٍ أَوْ أَنْ يَدْفَعُ وَكَيْلَكَ بَدْلَهُ لِي أَوْ لِيُوكَلِّي بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ مَثَلًا. • فَوَدَّ: (أَوْ رَهْنِهِ بِدَيْنٍ آخَرَ) أَيْ رَهْنِ الْمُقْرَضِ الشَّيْءَ الْمُقْرَضَ بِدَيْنٍ آخَرَ كَانَ لِلْمُقْرَضِ عَلَيْهِ. • فَوَدَّ: (فَإِنَّ فَعْلًا فَسَدَ الْعَقْدَ) وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ مَوْضِعَ الْقَرْضِ الْإِزْفَاقُ فَإِذَا شَرَطَ فِيهِ لِنَفْسِهِ حَقًّا خَرَجَ عَنِ مَوْضِعِهِ فَتَمَنَعَ صِحَّتِهِ نِهَائَةً وَمُعْنَى قَالَ ع ش وَمَعْلُومٌ أَنَّ فَسَادَ الْعَقْدِ حَيْثُ وَقَعَ الشَّرْطُ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ أَمَا لَوْ تَوَافَقَا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقَعْ شَرْطٌ فِي الْعَقْدِ فَلَا فَسَادَ لَهُ. • فَوَدَّ: (كُلُّ قَرْضٍ جَزْءٍ مَنفَعَةٍ) أَيْ شَرْطٌ فِيهِ مَا يَجْرُ إِلَى الْمُقْرَضِ مَنفَعَةً شَمَلَ ذَلِكَ شَرْطًا يَنْفَعُ الْمُقْرَضَ وَالْمُقْرَضُ قَبِيلٌ بِهِ الْعَقْدُ فِيمَا يَظْهَرُ أَوْ نِهَائَةً أَوْ بِخِلَافٍ مَا يَنْفَعُ الْمُقْرَضَ وَخَدَهُ كَمَا يَأْتِي فِي الْمُتَنِ أَوْ يَنْفَعُهُمَا وَلَكِنْ نَفَعَ الْمُقْرَضُ أَقْوَى كَمَا يَأْتِي فِي الشَّرْحِ أَوْ سَم. • فَوَدَّ: (وَمِنْهُ) أَيْ مِنَ الْقَرْضِ بِشَرْطٍ جَزْءٍ مَنفَعَةٍ لِلْمُقْرَضِ عِبَارَةٌ الْكَرْدِيُّ أَيْ مِنَ رِبَا الْقَرْضِ أَوْ. • فَوَدَّ: (مَثَلًا) أَوْ يَشْتَرِي مَلِكَهُ بِأَكْثَرِ الْخُ أَوْ يَخْدُمُهُ أَوْ يُعَلِّمُ وَلَدَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. • فَوَدَّ: (بَيْنَ قِيَمَتِهِ) الْأَوَّلَى مِنْ أُجْرَةٍ يَثْلِيهِ. • فَوَدَّ: (إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ شَرْطًا) أَيْ إِنْ وَقَعَ شَرْطُ الْإِسْتِجَارِ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ أَوْ ع. • فَوَدَّ: (إِذْ هُوَ) أَيْ الْقَرْضُ لِمَنْ يَسْتَأْجِرُ الْخُ أَوْ الْقَرْضُ بِشَرْطٍ جَزْءٍ مَنفَعَةٍ لِلْمُقْرَضِ (حَيْثُ يُذِىءُ) أَيْ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ. • فَوَدَّ: (وَالْأَيُّ) أَيْ بَانَ تَوَافَقَا عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ وَلَمْ يَذْكُرَاهُ فِي صُلْبِهِ. • فَوَدَّ: (بَيْنَ مَالِهِ) الْأَوَّلَى أَوْ أَدَى مِنْ مَالِهِ لِيَشْمَلَ مَا لَوْ اقْتَرَضَ لِمَوْلِيهِ وَأَدَى مِنْ مَالِهِ أَوْ سَيِّدُ عَمْرٍ. • فَوَدَّ: (كَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ) أَيْ بِغَيْرِ شَرْطٍ نَعَمَ الْأَوَّلَى كَمَا قَالَ الْمَاوَزِدِيُّ تَنَزَّهَ عَنْهَا قَبْلَ رَدِّ الْبَدَلِ نِهَائَةً وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (لِلْخَبَرِ السَّابِقِ) أَيْ فِي شَرْحِ وَفِي الْمُتَقَوِّمِ الْبَيْتِ صَوْرَةٌ. • فَوَدَّ: (وَفِيهِ) الْأَوَّلَى

• فَوَدَّ: (جَزْءٍ مَنفَعَةٍ لِلْمُقْرَضِ) وَشَمَلَ ذَلِكَ شَرْطًا يَنْفَعُ الْمُقْرَضَ وَالْمُقْرَضُ قَبِيلٌ بِهِ الْعَقْدُ فِيمَا يَظْهَرُ رَأْيٌ بِخِلَافٍ مَا يَنْفَعُ الْمُقْرَضَ وَخَدَهُ كَمَا يَأْتِي فِي الْمُتَنِ لَكِنْ يُشْكَلُ بِمَا يَأْتِي فِي شَرْطِ الْأَجْلِ زَمَنٍ نَهَبَ وَالْمُقْرَضُ غَيْرُ مَلِيٍّ فَإِنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ يَنْفَعُهُمَا كَمَا سَيَأْتِي وَمَعَ ذَلِكَ صَحَّ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِمَا يَأْتِي أَنَّهُ غَلَبَ نَفْعُ الْمُقْرَضِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى. • فَوَدَّ: (وَكَذَا كُلُّ مَدِينٍ) يُعِيدُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ قَبُولُ هَدِيَّتِهِ نَعَمَ الْأَوَّلَى كَمَا

ولو عَرَفَ المُسْتَقْرَضُ بَرْدَ الزِّيَادَةِ كَرَّةً إِقْرَاضَهُ عَلَى أَحَدٍ وَجَهْتَيْنِ وَيُتَّجِهَ تَرْجِيحُهُ إِنْ قَصَدَ ذَلِكَ وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ بِمَلِكِ الزَّائِدِ تَبَعًا وَهُوَ مُتَّجِهٌ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ وَحَيْثُيذِيهُهُ هِبَةٌ مَقْبُوضَةٌ فَيَمْتَنِعُ الرَّجُوعُ فِيهِ كَمَا أَقْبَى بِهِ ابْنُ عُجَيْلٍ. (وَلَوْ شَرَطَ مُكْتَسِرًا عَنْ صَاحِبِهِ أَوْ أَنْ يُقْرِضَهُ) شَيْئًا آخَرَ (غَيْرَهُ لَعَا الشَّرْطَ) فِيهِمَا وَلَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ وَعَدَ تَبَرُّعًا (وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ) إِذْ لَيْسَ فِيهِ

حَذْفُهُ وَجَعَلُ مَا بَعْدَهُ بَدَلًا عَمَّا قَبْلَهُ. ٥ فَوَدَّ: (وَلَوْ عَرَفَ الْإِنْفِخَ) قَالَ فِي الرَّوْضَةِ قُلْتُ قَالَ فِي الشُّبُهَةِ لَوْ قَصَدَ إِقْرَاضَ الْمَشْهُورِ بِالزِّيَادَةِ لِلزِّيَادَةِ فَمَنْ كَرَاهِيَتِهِ وَجِهَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى. وَفِي الرَّوْضِ نَحْوَهُ وَيَهْتَمُّ مَا فِي صَنِيعِ الشَّارِحِ حَيْثُ اقْتَضَى أَنَّ الْوَجْهَيْنِ مُطْلَقَانِ وَأَنَّ التَّرْجِيحَ عِنْدَ الْقَصْدِ مِنْ تَصَرُّفِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَيِّدُ عُمَرَ وَسَمَّ عِبَارَةَ النِّهَايَةِ. وَلَوْ اقْتَرَضَ مِنْ هُرَيْفٍ بَرْدَ الزِّيَادَةِ قَاصِدًا ذَلِكَ كَرَّةً فِي أَوْجِهَ الْوَجْهَيْنِ اهـ.

٥ فَوَدَّ: (وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ بِمَلِكِ الزَّائِدِ تَبَعًا) قَدْ يُقَالُ مَحَلُّ ذَلِكَ إِنْ دَفَعَ الزِّيَادَةَ عَالِمًا بِهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُنْزٌ أَمَا لَوْ دَفَعَهَا بَطْرًا عَدَمَ الزِّيَادَةَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ الْإِنْفِخَ أَنْ لَا يَمْلِكُ الزَّائِدُ كَمَا لَوْ قَالَ الْمُقْتَرِضُ طَلَّتْ أَنْ حَقَّكَ كَذَا فَبَانَ أَنَّهُ دُونَهُ أَوْ دَفَعَهُ بِغَيْرِ عَدِّ وَقَالَ طَلَّتْ أَنَّهُ بِمِقْدَارِ حَقِّكَ وَعَلَيْهِ فَلَوْ تَنَازَعَا فَالْمُصَدِّقُ الْقَابِضُ فِيمَا يَظْهَرُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ٥ فَوَدَّ: (بِمَلِكِ الزَّائِدِ تَبَعًا) أَي وَإِنْ كَانَ مَمْتَنِّزًا عَنْ مِثْلِ الْمُقْرِضِ كَانَ اقْتَرَضَ دَرَاهِمَ فَرَدَّهَا وَمَعَهَا نَحْوُ سِتِّينَ وَيُصَدِّقُ الْآخِذُ فِي كَوْنِ ذَلِكَ هَدِيَّةً؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ إِذْ لَوْ ارَادَ الدَّافِعُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَتَى بِهِ لِأَخِذٍ بَدَلَهُ لَذَكَرَهُ، وَمَعْلُومٌ مِمَّا صَوَّرْنَا بِهِ أَنَّهُ رَدُّ الْمُقْرِضِ وَالزِّيَادَةَ مَعًا ثُمَّ ادَّعَى أَنَّ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ هَدِيَّةً فَيُصَدِّقُ الْآخِذُ أَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَى الْمُقْرِضِ سِتِّينًا أَوْ نَحْوَهُ مَعَ كَوْنِ الدَّافِعِ بَاقِيًا فِي ذِمَّتِهِ وَادَّعَى أَنَّهُ مِنَ الدَّافِعِ لَا هَدِيَّةً فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ الدَّافِعَ حَيْثُيذِيهُهُ اهـ ش. ٥ فَوَدَّ: (فَهُوَ) أَي الزَّائِدُ هِبَةٌ مَقْبُوضَةٌ وَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى إِيْجَابٍ وَقَبُولٍ اهـ نِيهَايَةُ. ٥ فَوَدَّ: (فَيَمْتَنِعُ الرَّجُوعُ فِيهِ) أَي لِدُخُولِهِ فِي مِلْكِ الْآخِذِ بِمُجَرَّدِ الدَّفْعِ اهـ ش.

٥ فَوَدَّ (سُي): (أَوْ أَنْ يُقْرِضَهُ) أَي أَنْ يُقْرِضَ الْمُقْرِضُ الْمُقْتَرِضَ شَيْئًا آخَرَ حَلَبِيٍّ وَزِيَادِيٍّ وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنْ يُقْرِضَ الْمُقْتَرِضُ الْمُقْرِضَ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُيذِيهُهُ نَفْعًا لِلْمُقْرِضِ فَلَا يَصِحُّ قَتَامُلُ اهـ بِجُرْمِيٍّ.

٥ فَوَدَّ (سُي): (وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ لِلْمُقْرِضِ فِيهِ مَنَفَعَةٌ وَقَضِيَّةٌ قَوْلِ الشَّارِحِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ الْإِنْفِخَ أَنْ مَحَلُّ عَدَمِ الْفَسَادِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُقْرِضِ مَنَفَعَةٌ وَهُوَ تَطْيِيرٌ مَا سَبَّأْتِي فِي الْأَجَلِ فَلْيُرَاجِعْ اهـ رَشِيدِيٍّ أَقُولُ كَلَامَ شَرْحِ الْمَنْهَجِ كَالصَّرِيحِ فِي عَدَمِ الْفَرْقِ عِبَارَتُهُ أَوْ شَرَطًا أَنْ يَزِدَّ أَنْقَصَ قَدْرًا أَوْ صِفَةً كَرَدَ مُكْتَسِرًا عَنْ صَاحِبِهِ أَوْ أَنْ يُقْرِضَهُ غَيْرَهُ أَوْ أَجَلًا بِلَا عَرَضٍ صَاحِبِهِ أَوْ بِهِ وَالْمُقْتَرِضُ غَيْرُ مَلِيٍّ لَعَا الشَّرْطَ قَطُّ أَي لَا الْعَقْدَ؛ لِأَنَّ مَا جَرَّهُ مِنَ الْمَنَفَعَةِ لَيْسَ لِلْمُقْرِضِ بَلْ لِلْمُقْتَرِضِ أَوْ لهُمَا وَالْمُقْتَرِضُ مُعَيَّرٌ اهـ.

قَالَ الْمَاوَزِدِيُّ تَنَزُّهُهُ عَنْهَا قَبْلَ رَدِّ الْبَدَلِ وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَفِي كَرَاهِيَةِ الْقَرْضِ يَمْتَنِعُ تَعَوُّدُ رَدِّ الزِّيَادَةِ وَجِهَانِ إِنْ قَصَدَ ذَلِكَ انْتَهَى. أَي إِنْ قَصَدَ إِقْرَاضَهُ لِأَجْلِهَا وَقَضِيَّتِهَا أَنْ مَحَلُّ الْوَجْهَيْنِ مُقَيَّدٌ فِي كَلَامِهِمْ بِقَصْدِ ذَلِكَ بِخِلَافِ عِبَارَةِ الشَّارِحِ.

جر منفعة للمقرض (ولو شرط أجلاً فهو كشرط مكسب عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض) صحيح أوّله والمقرض غير مليء فيلغو لأجل امتناع التفاضل فيه كالرّبا ويصح العقد لأنه زاد في الإفراق بجر المنفعة للمقرض ولا أثر لجرها له في الأخيرة؛ لأنّ المقرض لما كان مُعَيَّرًا كان الجرّ إليه أقوى فقلّب وفازق الرهن بقوة داعي القرض فإنه سنةً وبأنّ وضعه جرّ المنفعة للمقرض فلم يفسد باشتراكها له ويُسنّ الوفاء بالتأجيل ونحوه؛ لأنه وعدٌ خيرٌ ولا يتأجل الحال لا بالوصية والنذر على ما فيه يمّا يأتي في بابيه فبأحدهما تتأخّر المطالبة به مع حلوله. (وإن كان) للمقرض غرض (كزمن نهب) والمقرض مليء (لكشرط) ردّ (صحيح عن مكسب) فيفسد العقد (في الأصح) لأنّ فيه جرّ منفعة للمقرض (وله) أي المقرض (شرط رهن وكفيل) عينا قياساً على ما مرّ في البيع وإقرار به وحده عند حاكم وإشهاد عليه؛ لأنه مجرّد توثيقه فله

• فود: (للمقرض) بل للمقرض والعقد عقد إرفاق فكأنه زاد في الإرفاق نهايةً ومغني. • فود: (أوّل) أي كزمن نهب اه سم. • فود: (أوّل) إلى قول المتن: (وإن كان) في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: (على ما فيه يمّا يأتي في بابيه). • فود: (لامتناع إلخ) عبارة المغني؛ لأنه عقد يمتنع فيه التفاضل فامتنع فيه الأجل كالصرف اه. • فود: (لجرها له) أي للمقرض (في الأخيرة) أي في قوله: (أوّل) والمقرض غير مليء. • فود: (وفازق الرهن) أي حيث لو شرط فيه شرط يجرّ منفعة للمقرض فسدّ وما ذكّر من شرط ردّ المكسب عن الصحيح أي وبين شرط الأجل يجرّ نفماً للمقرض وقد قلنا فيه بصحة العقد والغناء الشرط اه ع ش عبارة الكزدي أي فازق القرض الرهن بأنّه لو وقع مثل هذا الشرط في الرهن بطل الشرط والرهن جميعاً وهما يلغو الشرط دون العقد اه. • فود: (فإنه سنة) أي بخلاف الرهن اه مغني.

• فود: (ولا يتأجل الحال إلخ) عبارة النهاية ولا تمتنع المطالبة بالحال مع اليسار إلخ اه قال ع ش أي ولو قصر الزمن جداً اه. • فود: (إلا بالوصية) أي بأن أوصى أن لا يطالب مدینه إلا بعد مدة فيلزم إنفاذ وصيته. • وفود: (والنذر) أي كأن نذر أن لا يطالبه أصلاً أو إلا بعد مدة كذا فيمتنع عليه المطالبة بنفسه وله التوكيل في ذلك اه ع ش. • فود: (للمقرض غرض) أي في الأجل وهو إلى قوله: (وكذا في الإبراء) في النهاية إلا قوله: (وخذه) وكذا في المغني إلا قوله: (عينا). • فود: (مليء) أي بالمقرض أو بدله فيما يظهر اه نهاية. • فود: (عينا إلخ) عبارته في البيع وشرطه أي الرهن العلم به بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم وشرطه أي الكفيل العلم به بالمشاهدة أو باسمه ونسبه لا بوصفه بموسر يفتق اه. • فود: (وإقرار به) كقوله وإشهاد عليه عطف على رهن. • فود: (وخذه) يعني لا مع غيره بأن يقول بشرط أن تقرّ بالقرض ويدّين آخر فإنه يفسد اه كزدي. • فود: (لأنه) أي ما ذكّر من الرهن وما عطف عليه. • فود: (مجرّد توثيقه) أي للعقد لا منفعة زائدة.

• فود: (أوّل) أي: كزمن نهب.

إذا احتلَّ الشرطُ الفسخَ وإن كان له الرجوعُ بلا شرطٍ؛ لأنَّ الحياةَ والمروءةَ يمتنعانِ منه.
 (ويملكُ القرضُ بالقبضِ) السابقُ في المبيعِ كما هو ظاهرٌ وإلا لامتنع عليه التصرفُ فيه وكالهيبةِ
 (وفي قولٍ بالتصرفِ) المزيلِ للملكِ رعايةً لِحَقِّ المُقرضِ؛ لأنَّ له الرجوعَ فيه ما بقي فِالتصرفِ
 يتبيَّنُ حصولُ ملكه بالقبضِ وتظهرُ فائدةُ الخلافِ

• فؤد: (إذا احتلَّ الشرطُ) أي بأن لم يبق المُقرضُ به اه كزدي. • فؤد: (لأنَّ الحياةَ إلخ) قال في شرحِ
 العُبابِ فاندفعَ قولُ الإسْنَوِيِّ ما فائدةُ صحَّةِ ذلكَ مع تمكُّنه من الفسخِ بدونه انتهى سم. • فؤد: (يُمتنعانِ
 منه) أي من الرجوعِ بلا سببٍ بخلاف ما إذا وجدَ فإنَّ المُقرضَ إذا امتنعَ من الوفاءِ بشيءٍ من ذلكَ كان
 المُقرضُ مغدورًا في الرجوعِ غيرَ ملومٍ قال ابنُ العِمادِ ومن فوائده أي صحَّةُ الشرطِ أنَّ المُقرضَ لا
 يجعلُ له التصرفَ في العينِ التي اقترضَها قبلَ الوفاءِ بالشرطِ وإن قلنا يملكُ بالقبضِ كما لا يجوزُ
 للمُشتري التصرفَ في المبيعِ قبلَ دفعِ الثمنِ إلا برضا البائعِ، والمُقرضُ هنا لم يبيحْ له التصرفَ إلا
 بشرطٍ صحيحٍ وأن في صحَّةِ هذا الشرطِ حثًّا للناسِ على فعلِ القرضِ وتخصيلِ أنواعِ البرِّ وغيرِ ذلكَ اه
 نهايةُ قال ع ش قوله م ر لا يجعلُ له التصرفَ إلخ أي ولا يتعدَّ تصرفه اه وقال سم قال في شرحِ العُبابِ
 واغترضَ ما قاله ابنُ العِمادِ في المقيسِ بأنه يحتاجُ إلى نصِّ وفي المقيسِ عليه بأنه غيرُ صحيحٍ اه ولك
 ردُّ ما قاله في المقيسِ بأنه لا يحتاجُ لنصِّ مع ظهورِ المعنى الذي قاله كما لا يخفى وفي المقيسِ عليه
 بأنه وهمٌ وغفلةٌ عما قالوه فيه والمعلومُ منه أنه إن كان للبائعِ حقُّ حبيبه تعيَّنَ القولُ بحُرْمَةِ التصرفِ لآنها
 لازمةٌ لبطْلانِهِ حيثيِّدُ أو ليسَ له ذلكَ فلا حُرْمَةَ لثبوتهِ منه لرضا البائعِ به بقرينةِ تأجيلهِ الثمنِ أو إقباضهِ
 المبيعِ قبلَ قبضِ ثمنِهِ ومن فوائده أَمْنُ الضياعِ بإنكارِ أو قوتِ فهو أمرٌ إرشاديٌّ كالإشهادِ في البيعِ انتهى
 كلامُ شرحِ العُبابِ اه سم. • فؤد: (السابقُ في المبيعِ) يعني على الوجه الذي سبقَ في قبضِ المبيعِ.
 • فؤد: (وإلا) أي وإن لم يملكُ بالقبضِ. • فؤد: (وكالهيبةِ) عطفٌ على وإلا إلخ عبارةٌ المُعني عقب

• فؤد: (لأنَّ الحياةَ والمروءةَ يمتنعانِ منه) قال في شرحِ العُبابِ فاندفعَ قولُ الإسْنَوِيِّ ما فائدةُ صحَّةِ
 ذلكَ مع تمكُّنه من الفسخِ بدونه إلا أن يقالَ ليسَ المرادُ صحَّةَ الشرطِ بل عدمُ إفسادهِ للقرضِ انتهى.
 وأجابَ عنه ابنُ العِمادِ بنحو ما مرَّ ويأن من فوائده الشرطُ توقُّفُ جِلِّ تصرفِ المُقرضِ في القرضِ على
 الوفاءِ به؛ لأنَّ المُقرضَ لم يبيحْ له التصرفَ إلا حيثيِّدُ وكما لا يجعلُ للمُشتري التصرفَ في المبيعِ قبلَ
 دفعِ الثمنِ إلا برضا البائعِ انتهى. واغترضَ ما قاله في المقيسِ بأنه يحتاجُ إلى نصِّ وفي المقيسِ عليه
 بأنه غيرُ صحيحٍ انتهى. ولك ردُّ ما قاله في المقيسِ بأنه لا يحتاجُ لنصِّ مع ظهورِ المعنى الذي قاله كما
 لا يخفى وفي المقيسِ عليه بأنه وهمٌ وغفلةٌ عما قالوه فيه المعلومُ منه أنه إن كان للبائعِ حقُّ حبيبه تعيَّنَ
 القولُ بحُرْمَةِ التصرفِ؛ لآنها لازمةٌ لبطْلانِهِ حيثيِّدُ أو ليسَ له ذلكَ فلا حُرْمَةَ لثبوتهِ منه لرضا البائعِ به
 بقرينةِ تأجيلهِ الثمنِ أو إقباضهِ المبيعِ قبلَ قبضِ ثمنِهِ الحالُ ويأن من فوائده الأَمْنُ من الضياعِ بإنكارِ أو
 قوتِ فهو أمرٌ إرشاديٌّ كالإشهادِ في البيعِ انتهى.

في النفقة ونحوها وكذا في الإبراء فيصح على الأول لأنه بملكه له انتقل بذله لذمته لا الثاني لبقاء العين بملك المقرض فلم يصح الإبراء منها (وله) بناء على الأول (الرجوع في عينه ما دام باقيا) في ملك المقرض (بحاله) بأن لم يتعلق به حتى لازم (في الأصح) وإن دبره أو زال عن ملكه ثم عاد كما هو قياس أكثر نظائره؛ لأن له طلب بذله عند فواته فعيته أولى وللمقرض رده عليه قهرا وخرج بحاله رهته وكتابته وجنابته إذا تعلقت برقبته فلا يرجع فيه حينئذ نعم لو أجره رجع فيه كما لو زاد ثم إن اتصلت.....

المتن كالموهوب وأولى لأنه لا للرجوع مداخل فيه ولأنه لو لم يملك به لانتفع عليه التصرف فيه اهـ .
 • فؤد: (في النفقة ونحوها) أي في مجرد قبضه يعتق عليه لو كان نحو أصله ويلزمه نفقة الحيوان على الأول لا الثاني نهاية .

• فؤد (سني): (وله) أي يجوز للمقرض (الرجوع إلخ) فزع: في شرح الرزوي أي والمعني ولو قال لغيره ادفع مائة قرضا علي إلى وكيلي فلان فدفع ثم مات الأمير فليس للدافع مطالبة الآخذ؛ لأن الآخذ لم يأخذ لنفسه وإنما هو وكيل عن الأمير وقد انتهت وكالته بموت الأمير وليس للآخذ الرد عليه ولو رد ضمن للورثة وحتى الدافع يتعلق بتركة الميت عموما لا بما دفع خصوصا انتهى . والظاهر أن معنى قوله لا بما دفع خصوصا أنه لا يتعين حقه فيه بل له أن يأخذ مثله من التركة وإلا فله أن يأخذ ما دفع بعينه أخذا من قولهم له الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله بل يؤخذ من ذلك أن له أن يأخذه من الوكيل بعد رجوعه إذا كان في يده ولا شيء على الوكيل في دفعه فليتاكمل سم على حنج ولو دفع شخص لآخر دراهم وقال ادفعها لزيد فادعى الآخذ دفعها لزيد فأنكر صدق فيما ادعاه؛ لأن الأصل عدم القبض اهـ ع ش . فؤد: (في ملك المقرض) إلى قوله: (فإن قلت) في النهاية والمعني . فؤد: (بأن لم يتعلق إلخ) سيأتي مختزلا . فؤد: (وإن دبره إلخ) أي أو علق عتقه بصفة نهاية ومعني . فؤد: (لأن له إلخ) تغليل للمتن . فؤد: (وللمقرض إلخ) عطف على قول المتن: (وله الرجوع إلخ) . فؤد: (رده إلخ) أي قطعا اهـ معني . فؤد: (قهرا) أي إذا لم يكن للمقرض عرض صحيح في الامتناع كما مر . فؤد: (فلا يرجع فيه) أي لا يصح اهـ ع ش . فؤد: (رجع) أي المقرض . فؤد: (إن اتصلت) أي الزيادة .

• فؤد (سني): (وله الرجوع) (فزع): في شرح الرزوي ولو قال لغيره ادفع مائة قرضا علي إلى وكيلي فلان فدفع ثم مات الأمير فليس للدافع مطالبة الآخذ؛ لأن الآخذ لم يأخذ لنفسه وإنما هو وكيل عن الأمير وقد انتهت وكالته بموت الأمير وليس للآخذ الرد عليه ولو رد ضمن للورثة وحتى الدافع يتعلق بتركة الميت عموما لا بما دفع خصوصا اهـ . والظاهر أن معنى قوله: (لا بما دفع خصوصا) أنه لا يتعين حقه فيه بل له أن يأخذ مثله من التركة وإلا فله أن يأخذ ما دفع بعينه أخذا من قولهم: له الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله بل يؤخذ من ذلك أن له أن يأخذه من الوكيل بعد رجوعه إذا كان في يده ولا شيء على الوكيل في دفعه له فليتاكمل .

أَخَذَهُ بِهَا وَالْأَقْرَبُ أَوْ نَقَصَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ مَعَ أَرْضِهِ أَوْ مِثْلَهُ سَلِيمًا فَإِنْ قُلْتَ: بَاتِي فِي لُقْطَةٍ تَمْلِكُ ثُمَّ ظَهَرَ مَالِكُهَا، وَقَدْ نَقَصْتَ بَعِيْبَ فَطَلَبَ الْمَالِكُ بَدْلَهَا وَالتَّمْلِيقُ رَدُّهَا مَعَ الْأَرْضِ أَجِيبَ التَّمْلِيقُ وَهَذَا بِشَكْلِ عَلَى مَا هُنَا قُلْتَ: لَا بِشَكْلِ عَلَيْهِ بَلْ يُفْرَقُ بِأَنَّ الْمُقْرِضَ مُحْسِنٌ فَنَاسَبَ تَخْيِيرَهُ عَلَى خِلَافِ الْقَاعِدَةِ الْآتِيَةِ بِخِلَافِ الْمَالِكِ ثُمَّ فَإِنْ التَّمْلِكُ قَهْرٌ عَلَيْهِ فَاجْرِي بِهِ عَلَى الْأَصْلِ فِي الضَّمَانِ أَنَّهُ فِي النَّاقِصِ يَرُدُّهُ مَعَ أَرْضِهِ حَتَّى فِي الْمَغْضُوبِ مِنْهُ فَهَذَا أَوْلَى وَيُصَدَّقُ فِي أَنَّهُ قَبِضَهُ بِهَذَا النَّقْصِ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ وَكَأَنَّهُ رَاعَى أَسْلَ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ لَكِنْ يُعَارِضُهُ أَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةَ وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنِ وَهَذَا مِنْ خَاصَاتِنِ

• فَوَدَّ: (أَخَذَهُ بِهَا) ظَاهِرُهُ وَإِنْ طَلَبَ الْمُقْرِضُ رَدَّ الْبَدْلِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ إِنْ لَمْ يُخْرَجِ الْمُقْرِضُ بِالزِّيَادَةِ عَنْ كَوْنِهِ مِثْلَ الْمُقْرِضِ صَوْرَةً فَلَوْ أَقْرَضَهُ عَجَلَةً فَكَثِرَتْ ثُمَّ طَلَبَهَا الْمُقْرِضُ لَمْ يَجِبْ إِعْرَاضُ ش. • فَوَدَّ: (وَالْأَقْرَبُ قَبْدُونَهَا) وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ أَقْرَضَهُ دَابَّةً حَائِلًا وَوَلَدَتْ عِنْدَهُ فَيَرُدُّهَا بَعْدَ وَضْعِهَا بِدُونِ وَلَدِهَا الْمُتَفَصِّلِ أَمَّا إِقْرَاضُ الدَّابَّةِ الْحَائِلِ فَلَا يَبْصُحُ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ كَالسَّلَمِ وَالْحَائِلُ لَا يَبْصُحُ السَّلَمَ فِيهَا إِعْرَاضُ ش. • فَوَدَّ: (أَوْ نَقَصَ) شَيْئًا مَا لَوْ كَانَ التَّقْصُ نَقْصَ صِفَةٍ أَوْ عَيْنٍ وَقِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ التَّمَنُّ نَاقِصًا نَقَصَ صِفَةَ أَخَذَهُ بِلَا أَرْضٍ أَنَّهُ هُنَا كَذَلِكَ لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ يُخَالِفُهُ إِعْرَاضُ ش. أَيِ وَيُفْرَقُ بِأَنَّ الْمُقْرِضَ مُحْسِنٌ.

• فَوَدَّ: (تَمْلِكُ) بِنَاءِ الْمَفْعُولِ. • فَوَدَّ: (الْآتِيَةِ) أَيِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ عَلَى الْأَصْلِ فِي الضَّمَانِ. • فَوَدَّ: (ثُمَّ) أَيِ فِي اللُّقْطَةِ. • فَوَدَّ: (فَإِنْ التَّمْلِكُ) أَيِ تَمْلِكُ التَّمْلِيقُ لِلْقَطْعَةِ. • فَوَدَّ: (قَهْرٌ عَلَيْهِ) أَيِ عَلَى مَالِكِ اللُّقْطَةِ أَيِ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ. • فَوَدَّ: (فَاجْرِي بِهِ) أَيِ الرَّدُّ إِلَى التَّمْلِيقِ وَتَحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ أَجْرِي التَّمْلِيقُ فِي الرَّدِّ.

• فَوَدَّ: (أَنَّهُ) أَيِ الضَّامِرِ. • فَوَدَّ: (حَتَّى فِي الْمَغْضُوبِ مِنْهُ) أَيِ فِي النَّاقِصِ الْمَغْضُوبِ مِنَ الْمَالِكِ. • فَوَدَّ: (فَهَذَا) أَيِ التَّمْلِيقِ (أَوْلَى) أَيِ مِنَ الْغَايِبِ وَكَانَ أَوْلَى إِبْدَالِ الْغَايِبِ بِالْوَالِي. • فَوَدَّ: (وَيُصَدَّقُ) إِلَى الْكِتَابِ فِي النِّهَايَةِ وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَرِي لِلْمُقْرِضِ. • فَوَدَّ: (فِي أَنَّهُ قَبِضَهُ بِهَذَا النَّقْصِ) وَمِنْهُ مَا لَوْ أَقْرَضَهُ فِضَّةً ثُمَّ أَدْعَى الْمُقْرِضُ أَنَّهَا مَقَاصِصُ وَالْمُقْرِضُ أَنَّهَا جَيِّدَةٌ فَيَرُدُّ الْمُقْرِضُ مِثْلَهَا وَيَتَّبِعِي أَنْ يُعْتَبَرَ ذَلِكَ بِالْوِزْنِ الَّذِي يَذْكُرُهُ الْمُقْرِضُ؛ لِأَنَّ الْقَصَّ يَتَمَاوَسُ فَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِوِزْنِهَا وَطَرِيقُهُ فِي تَقْدِيرِ الْوِزْنِ الَّذِي يَرُدُّ بِهِ إِمَّا اخْتِيَارُهَا قَبْلَ التَّصَرُّفِ فِيهَا أَوْ تَحْمِيلُهَا بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ زَنْتُهَا وَمَا ذَكَرَ مِنْ تَصْدِيقِ الْمُقْرِضِ لَا يَسْتَلْزِمُ صِحَّةَ إِقْرَاضِهَا؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ صَحِيحًا كَانَ أَوْ فَاسِدًا يَقْتَضِي الضَّمَانَ وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ صِحَّةِ إِقْرَاضِهَا مُطْلَقًا وَزَنْتًا أَوْ عَدَا إِعْرَاضُ ش. وَجَزَمَ بَعْدَ الصَّحَّةِ فِيمَا مَرَّ.

• فَوَدَّ: (وَهَذَا) أَيِ قَوْلِهِ إِنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةَ وَقَوْلُهُ إِنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ حَادِثٍ الْإِعْرَاضُ ش.

• فَوَدَّ: (خَاصَاتِنِ) مَحَلُّ تَأْمُلٍ.

• فَوَدَّ: (وَكَأَنَّهُ رَاضٍ أَصْلَ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ) مِمَّا يُؤَيِّدُهُ أَيْضًا بَلْ يُعَيِّنُهُ وَيَرُدُّ مُعَاوِضَةَ الشَّارِحِ بِمَا ذَكَرَهُ مَا صَرَّحُوا بِهِ فِي الْغَضَبِ مِنْ أَنَّ الْغَايِبَ لَوْ أَتَى بِالْمَغْضُوبِ نَاقِصًا وَقَالَ قَبِضْتَهُ هَكَذَا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ م. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَلْيَقْدَمَا عَلَى الْأَوَّلِ الْعَامِّ ثُمَّ رَأَيْتَهُمْ صَرَّحُوا فِي غَايِبٍ رَدِّ الْمَقْصُوبِ نَاقِضًا وَقَالَ غَضَبْتَهُ
هَكَذَا فَكَذَّبَهُ الْمَالِكُ صُدِّقَ الْغَايِبُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَتُهُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي تَرْجِيحِ
الْأَوَّلِ بِلِ أَوْلَى وَإِذَا رَجَعَ فِيهِ مُؤَجَّزًا فَإِنْ شَاءَ صَبَرَ لِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَلَا أَجْرَةَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ
بَدَلَهُ وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِي جَذَعِ اقْتِرَاضِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ وَحَبَّ بَدَلَهُ أَنَّهُ كَالِهَالِكِ فَيَتَخَيَّرُ بَدَلَهُ. نَعَمْ إِنْ
حُجِرَ عَلَى الْمُقْتَرِضِ بِفَلْسٍ بَاتِي فِيهِ مَا بَاتِي فِيهَا اشْتَرَاهُ آخِرَ التَّفْلِيسِ.

• فَوَدَّ: (عَلَى الْأَوَّلِ الْإِنْفِ) أَي أَصْلُ بَرَاءَةِ الذَّمَّةِ. • فَوَدَّ: (صَرَّحُوا الْإِنْفِ) وَأَنْظَرَ مَا الْمُصْرَحُ بِهِ وَلَعَلَّهُ كَانَ
الْأَصْلُ أَخَذًا مِنْ كَلَامِ النَّهْيَةِ صَرَّحُوا فِي الْغَضَبِ بِأَنَّ الْغَايِبَ لَوْ رَدَّ الْمَقْصُوبَ الْإِنْفِ ثُمَّ أَشَقَطَهُ
التَّاسِخُ. • فَوَدَّ: (فِي تَرْجِيحِ الْأَوَّلِ) وَهُوَ الْإِفْتَاءُ الْمَازُ. • فَوَدَّ: (بِلِ أَوْلَى) أَي الْمُقْتَرِضُ بِالتَّضَدِّيقِ مِنْ
الْغَايِبِ. • فَوَدَّ: (فَإِنْ شَاءَ صَبَرَ الْإِنْفِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَةِ لَا يُمْكِنُ مِنْهُ وَهُوَ غَيْرُ
مُرَادٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ الْآنَ وَيَأْخُذَهُ مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَةِ وَعَلَيْهِ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الصَّبْرِ إِلَى فَرَاغِ الْمُدَّةِ وَبَيْنَ اخْتِزِهِ
مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَةِ حَالًا وَبَيْنَ اخْتِزِ الْبَدَلِ أَيْ وَيَتَخَيَّرُ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ إِلَى فَرَاغِ الْمُدَّةِ إِعْرَاضَ عِبَارَةِ الْمَعْنَى وَلَا
أَرشَ لَهُ فِيهَا إِذَا وَجَدَ مُؤَجَّزًا بِلِ يَأْخُذَهُ مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَةِ إِه. • فَوَدَّ: (نَعَمْ) لَا يَطْهَرُ وَجْهَ الْإِسْتِئْرَاكِ.
• فَوَدَّ: (فِيهَا اشْتَرَاهُ) أَي ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ بِالْفَلْسِ. • فَوَدَّ: (آخِرَ التَّفْلِيسِ) أَوْلَى أَنْ يُقَدِّمَهُ عَلَى قَوْلِهِ فِيهَا
اشْتَرَاهُ.



فہرس (الموضوعات)

فهرس

- ٥ (فصل) في مبيت ليالي أيام التشريق الثلاثة بمنى
- ٤٢ (فصل) في أركان التُّسكينِ وبيانِ وجوه أدائهما وما يتعلَّقُ به
- ٦٦ (بابُ مُحَرَّماتِ الإحرامِ)
- ١٤٤ (بابُ الإحصارِ)

(كتابُ البيعِ) ١٧١

- ٢٧٣ (بابُ الرِّبا)
- ٣٠٧ (بابُ) بالتَّوِينِ (في البيوعِ المنهي عنها وما يجفها)
- ٣٣٩ (فصل) في القسمِ الثاني مِنَ المنهياتِ التي لا يقتضي النهيُ فسادها
- ٣٦٦ (فصل) في تفريقِ الصفقةِ وتعدُّده
- ٣٨٣ (بابُ الخيارِ)
- ٣٩٩ (فصل) في خيارِ الشرطِ وتوابعه
- ٤١٧ (فصل) في خيارِ النقيصةِ
- ٤٨٧ (فصل) في القسمِ الثاني
- ٤٩٥ (باب) في حُكْمِ المبيعِ ونحوه قبل قبضه
- ٥٥٣ (بابُ التوليةِ)
- ٥٨٠ (بابُ بيعِ الأصولِ)
- ٦٢٣ (فصل) في بيانِ بيعِ الثمرِ والزرعِ وبدؤِ صلاحِهما
- ٦٤٧ (بابُ اختلافِ المُتبايعينِ)
- ٦٧٠ (باب) بالتَّوِينِ في مُعاملةِ الرقيقِ

(كتابُ السُّلْمِ) ٦٨٧

- ٧٠٦ (فصل) في بقيةِ الشُّروطِ السُّبعةِ
- ٧٤٠ (فصل) في بيانِ أخذِ غيرِ المُسلمِ فيه عنه ووقتِ أدائه ومكانه
- ٧٤٩ (فصل) في القرضِ